

الإفتاح

في فقه الامام احمد بن حنبل

مؤلفه

قاضى دمشق . العلامة المتبحر
شيخ الاسلام المحقق ابى النجا
شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى
المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

محرره

تصحیح وتعلیق

عبد اللطيف محمد موسى السبلى
المدرس بجهز السابرى بدمشق

الناشر

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فقهه من أراد به خيرا في الدين ، وشرع احكام
 الحلال والحرام في كتابه المين ، وأعز العلم ورفع أهله العاملين به المتقين
 احمده حمدا يفوق حمد الحامدين ، وأشكره على نعمه التي لا تحصى وإياه
 استعين ، وأستغفره وأتوب اليه إن الله يحب التوابين ، وأشهد ان لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، وأشهد أن
 محمدا عبده ورسوله الذي مهد قواعد الشرع وبينها أحسن تبيين ، صلى الله
 عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين
 وسلم تسليما

أما بعد : فهذا كتاب في الفقه على مذهب إمام الأئمة ، ومجلى
 دجى المشكلات المدلهمة ، الزاهد الرباني ، والصدّيق الثاني ، أبي عبد الله
 أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، رضى الله عنه وأرضاه ، وجعل جنة
 الفردوس مأواه ، اجتهدت في تحرير نقوله ، واختصارها لعدم تطويله
 مجردا غالبا عن دليله وتعليله ، على قول واحد وهو ما رجحه أهل الترجيح
 منهم العلامة القاضى علاء الدين فى كتبه الانصاف وتصحيح الفروع
 والتنقيح ، وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته ، وربما عزوت حكما إلى
 قائله خروجا من تبعته ، وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح ، ومرادى

بالشيخ شيخ الاسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية ، وعلى الله
أعتمد ، ومنه المعونة أستمد ، هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه ^(١) وزوال النجس أو ارتفاع
حكم ذلك

أقسام الماء ثلاثة : طهور بمعنى المطهر لا يرفع الحدث ولا يزيل
النجس الطارىء غيره ، وهو الباقي على خلقته حقيقة أو حكماً ، ومنه ماء
البحر وما استهلك فيه مائع طاهر أو ماء مستعمل يسير : فتصح الطهارة به
ولو كان الماء الظهور لا يكفي لها قبل الخلط ، ومنه مشمس ومتروح
بريح مية الى جانبه ومسخن بطاهر ومتغير بمكثه أو بطاهر يشق
صون الماء عنه كنبات فيه وورق شجر وطحلب وسمك ونحوه من
دواب البحر وجراد ونحوه مما لانفس له سائلة وآنية آدم ونحاس
ونحوه ومقرّ وممرّ فكله غير مكروه كماء الحمام ، وإن غيره غير ممازج
كدهن وقطران وزفت وشمع وقطع كافور وعود قارىء وعنبر إذا
لم يستهلك في الماء ولم يتحلل فيه أو ملح مائى أو سخن بمغصوب
او اشتد حره او برده فطهور مكروه ، وكذا مسخن بنجاسة ان لم يحتاج

(١) يشير بهذا الى ما يحصل بفصل الميت ووضوء المستحاضة والأغسال

المستحبة وتكرار الغسلات في الطهارة

إليه ، ويكره إيقاد النجس وماء بثر في مقبرة وماء بثر في موضع غصب أو حفرها أو أجرته غصب وماظن تنجيسه ، واستعمال ماء زمزم في إزاله النجس فقط ، ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم فهذا كله يرفع الأحداث : جمع حدث - وهو ، أو وجب وضوءاً أو غسلًا - إلا حدث رجل وخنثى بماء خلعت به امرأة ويأتي

والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن تمنع معه الصلاة والطواف والمحدث ليس نجسًا فلا تفسد الصلاة بحمله ، وهو من لزمه للصلاة ونحوها وضوء أو غسل أو تيمم لعذر

والطاهر ضد النجس والمحدث ، ويزيل الانجاس الطارئة (١) - جمع نجس وهو كل عين حرم تناولها مع إمكانه لالحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل قاله في المطلع - وهي النجاسة العينية ولا تطهر بحال ، وإذا طرأت النجاسة على محل طاهر فنجسته ولو بانقلاب بنفسه كعصير تخمر فمتنجس ، ونجاسته حكومية يمكن تطهيرها ويأتي ، ولا يباح ماء آبار ثمود غير بثر الناقة - قال الشيخ تقي الدين : وهي البثر الكبيرة التي يزددها الحجاج في هذه الأزمنة انتهى - فظاهره لا تصح الطهارة به كماء مغصوب أو ثمنه المعين حرام فيتيمم معه لعدم غيره ، يكره ماء بثر ذروان وبرهوت (٢)

(١) معطوف على قوله يرفع الأحداث

(٢) الأولى بالمدينة وهي التي ألقى فيها سحر النبي صلى الله عليه وسلم والثانية

بحضرموت - للحديث

فصل . الثاني طاهر : كماء ورد ونحوه وطهور خالطه طاهر فغيره في غير محل التطهير — وفي محله طهور — أو غلب على أجزائه أو طبخ فيه فغيره أو وضع فيه ما يشق صونه عنه قصداً أو ملح معدني فغيره لانه ليس بماء مطلق ، ولو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث ، ولو وكله في شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكل ، ويسلبه الطهورية إذا خلط يسيره بمستعمل ونحوه بحيث لو خالفه في الصفة غيره ولو بلغا قلتين — ويقدر المخالف بالوسط : قال ابن عقيل يقدر خلا — أو كانا مستعملين فبلغا قلتين أو غير أحد أو صافه لونه أو طعمه أوريحه أو كثيرا من صفة لا يسيرا منها ولو في غير الرائحة ، ولا بتراب ولو وضع قصدا . ما لم يصير طينا . فان صفى من التراب فطهور ، ولا بما ذكر في اقسام الطهور^(١) ، ويسلبه استعماله في رفع حدث وغسل ميت إن كان يسيرا لا كثيرا ، وان غسل رأسه بدلا عن مسحه أو استعماله في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة والغسلة الثانية والثالثة أو في غسل ذمية لحيض ونفاس وجنابة فطهور مكروه^(٢) وان استعماله في غير مستحبة كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسل والثامنة في إزالة النجاسة والتبريد والتنظيف ونحو ذلك فطهور غير مكروه ، ولو اشترى ماء فبان قد توشأ به فعيب^(٣) لاستقذاره عرفا ، ويسلبه إذا غمس غير صغير ومجنون وكافر يده كلها لاعتصوا من أعضائه غيرها — واختار

(١) يريد : لا يخرج الماء عن الطهورية الى الطهارة بسبب مما ذكر في الكلام

على الطهور كتغيره بمك أو بريح ميتته الخ

(٢) إنما بقى طهوراً لعدم رفعه الحدث والقول بالكراهة ضعيف

(٣) ثبت به الخيار

جمع ان غمس بعضها كغمس كلها في ماء يسير — او حصل فيها كلها من غير غمس. ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه قائم^(١) من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثا كاملة بعدنية غسلها او قبلها، لكن ان لم يجد غيره استعمله، فينوي رفع الحدث ثم يتيمم، ويجوز استعماله في شرب وغيره ولا يؤثر غمسها في مائع غير الماء، ولو استيقظ محبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم ليل أم نهار لم يلزمه غسل يديه، ولو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه بل على الاغتراف وليس عنده ما يغترف به ويدها نجستان فانه ياخذ الماء بفيه ويصب على يديه نصابا أو يبل ثوبا أو غيره فيه ويصبه على يديه، وان لم يمكنه تيمم وتركه، وان نوى جنب ونحوه بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكدا أو جار رفع حدثه لم يرتفع وصار مستعملا باول جزء انفصل كالمتردد على المحل وكذا نيته بعد غمسه، ولا أثر لغمسه بلانية رفع حدث كمن نوى التبريد أو ازالة الغبار أو الاغتراف او فعله عبثا، وان كان الماء الراكد كثيرا كره أن يغتسل فيه^(٢) ويرتفع حدثه قبل انفصاله عنه، ويسلبه الطهورية اغترافه بيده أو فمه أو وضع رجله أو غيرها في قليل بعد نية غسل واجب، ولو اغترف المتوضئ بيده بعد غسل وجهه من قليل ونوى رفع الحدث عنها فيه سلبه الطهورية

(١) صفة لغير صغير

(٢) أخذ المصنف ووافقه شارحه في ذلك به موم قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يغتسلن أحدكم في الماء وهو جنب، والنهي يقتضي الفساد وهو ظاهر في الماء القليل وفي جانب الكثير للتنزيه

كالجنب، وان لم ينو غسلها فيه فظهور لمشقة تكرره (٣)، ويصير الماء في الطهارتين مستعملا بانتقاله من عضو الى آخر بعد زوال اتصاله لا يترده على الاعضاء المتصلة، وان غسلت به نجاسة فانفصل متغيرا بها أو قبل زوالها وهو يسير فنجس، وان انفصل غير متغير بعد زوالها عن محل طهر أرضا كان أو غيرها فظهور ان كان قلتين والافطاهر، وان خلت امرأة ولو كافرة لا يميزه أو خنثى مشكل بماء لا يتراب تيممت به دون قلتين لطهارة كاملة عن حدث لا خبث وشرب وطهر مستحب فظهور ولا يرفع حدث رجل وخنثى مشكل. تعبدا. ولها ولا امرأة أخرى ولصبي الطهارة به من حدث وخبث ولرجل الطهارة به من خبث، ولها الطهارة بما خلا به وتزول الخلوة اذا شاهدها عند الاستعمال أو شاركا فيه زوجها أو من تزول به خلوة النكاح من رجل أو امرأة أو يميز ولو كان المشاهد كافرا، وتأتي، ولا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته أو يغتسلا من إناء واحد، وجميع المياه المعتصرة من النباتات الطاهرة وكل طاهر يجوز شربه والطبخ به والعجن ونحوه، ولا يصح استعماله في رفع الحدث وازالة النجس ولا في طهارة مندوبة، والماء النجس لا يجوز استعماله بحال الا لضرورة لقمة غص بها وليس عنده ظهور ولا طاهر أولعطش معصوم من آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل أولا، ولكن لا تحلب قريبا، أولطفى حريق متلف، ويجوز

(٣) لمشقة تكرر الوضوء اعتبرت النية وعدمها في سلب الطهورية بوضع اليد

وأما الجنب فيسلب وضعه اليد مطلقا ما لم ينو الاغتراف

بل التراب به وجعله طينا يطين به ما لا يصلح عليه ، ومتى تغير الماء بظاهر ثم زال تغيره عادت طهوريته فان تغير به بعضه فما لم يتغير طهور

فصل . الثالث : نجس وهو ما تغير بنجاسة في غير محل التطهير

وفي محله طهوران كان وارداً^(١) فان تغير بعضه فالمتغير نجس وما لم يتغير منه فطهور ان كان كثيرا وله استعماله ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل وإلا فنجس فان لم يتغير الماء الذي خالطته النجاسة وهو يسير فنجس ولو كانت النجاسة لا يدركها الطرف مضى زمن تسرى فيه أم لا وما اتضح من قليل لسقوطها فيه نجس ، والماء الجاري كالراكد ان بلغ مجموعته قلتين دفع النجاسة إن لم يتغيره فلا اعتبار بالجرية ، فلو غمس الاثاء في ماء جار ففى غسلة واحدة ولو مر عليه جريات ، وكذلك لو كان ثوبا ونحوه وعصره عقب كل جرية ، ولو انغمس فيه المحدث حدثا أصغر للوضوء لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا نصا كالراكد ولو مر عليه أربع جريات ولو حلف لا يقف فيه فوقف حث ، وينجس كل مائع كزيت وسمن ولبن وكل طاهر كماء ورد ونحوه بملاقاة نجاسة ولو معفوا عنها وإن كان كثيرا وإن وقعت في مستعمل في رفع حدث أو في طاهر غيره من الماء لم ينجس كثيرهما بدون تغير كالطهور إلا أن تكون النجاسة بول آدمي أو عذرتة المائعة أو الرطبة أو يابسة فذابت نصا وامكن رزحه بلامشقة

(١) يريد : ان كان قليلا وارداً على الموضع المراد تطهيره فلا يعتبر نجساً الا

بالانفصال بخلاف ما اذا ورد الموضع على الماء فانه ينجسه بالملاقاة ولا يطهر

به الموضع

فينجس، وعنه لا ينجس، وعليه جماهير المتأخرين وهو المذهب عندهم، وإذا انضم حسب الامكان عرفا ولو لم يتصل الصب إلى ماء نجس ماء طهور كثير أو جرى إليه من ساقية أو نبغ فيه طهره أى صار طهورا إن لم يبق فيه تغير — إن كان متنجسا بغير بول آدمى أو عذرتة — وإن كان بأحدهما ولم يتغير فتطهيره باضافة ما يشق نزحه، وإن تغير وكان مما يشق نزحه فتطهيره باضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه أو بزوال تغيره بمكثه، وإن كان مما لا يشق نزحه فباضافة ما يشق نزحه عرفا كمصانع طريق مكة مع زوال تغيره إن كان، والمنزوح طهور ما لم يكن متغيرا أو تكن عين النجاسة فيه، ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت ولا أرضها، وإن كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقى بعده كثير صار طهورا إن كان متنجسا بغير البول والعذرة على ماتقدم ولم يكن مجتمعا من متنجس كل ماء دون قلتين كاجتماع قلة نجسة إلى مثلها، فإن كان فينجس، وككاملها ببول أو نجاسة اخرى، وكذا إن اجتمع من نجس وطهور وظاهر قلتان ولا تغير فكله نجس، وتطهيره في هذه الصورة هو وماء كوثر بماء يسير بالاضافة فقط، وإن كوثر بماء يسير أو كان كثيرا فأضيف إليه ذلك أو غير الماء لم يطهر

فصل . والكثير قلتان فصاعدا، واليسير دونهما، وهما خمسمائة

رطل عراقى تقريبا، فيعفى عن نقص يسير كرطل أو رطلين، وأربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصرى وما وافقه من البلدان، ومائة وسبعة أرتال وسبع رطل دمشقى وما وافقه، وتسعة وثمانون رطلا

وسبعا رطل حلبي وما وافقه ، وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه ، وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلي وما وافقه ، ومساحتها مربعا ذراع وربيع طولها وذراع وربيع عرضها وذراع وربيع عمقا ، ومدورا ذراع طولها وذراعان ونصف عمقا ، والمراد ذراع اليد ، والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو سبع القدسي ، وثمان سبعة وسبع الحلبي وربيع سبعة ، وسبع الدمشقي ونصف سبعة ، وستة أرباع المصري وربيع سبعة ، وسبع البعلي وهو بالمثاقيل تسعون مثقالا وبمجموع القلتين بالدراهم أربعة وستون ألفا ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ، فإذا أردت معرفة القلتين باى رطل فاعرف عدد دراهمه ثم اطرحه من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها شيء ، واحفظ الارطال المطروحة فما كان فهو مقدار القلتين بالرطل الذى طرحت به ، وان بقى أقل من رطل فانسبه منه ثم اجمعه إلى المحفوظ

فصل . وإن شك في نجاسة ماء أو غيره ولو مع تغير أو طهارته بنى على أصله ولا يلزمه السؤال ، ويلزم من علم النجس اعلام من أراد استعماله ان شرطت ازالتها للصلاة ، وان احتمل تغير الماء بشيء فيه من نجس أو غيره عمل به ، وان احتملها فهو طاهر ، وان أخبره عدل مكلف ولو امرأة وقنا ولو مستور الحال أو ضريرا لان للضرير طريقا إلى العلم بذلك بالخبر والحس لا كافر وفاسق ومجنون وغير بالغ بنجاسته قبل ان عين السبب ، فان أخبره أن كلبا ولغ في هذا الاثناء ولم يبلغ في هذا وقال آخر

لم يبلغ في الأول وإنما ولغ في الثاني قبل قول كل واحد منهما في الاثبات دون النفي، ووجب اجتنابهما لأنه يمكن صدقهما لكونهما في وقتين أو عينا كليين وان عينا كلبا واحدا وقتا لا يمكن شربه فيه منهما تعارضا وسقط قولهما، ويباح استعمال كل واحد منهما، فان قال احدهما شرب من هذا الاناء وقال الآخر لم يشرب قدم قول المثبت الا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير، وان شك هل كان وضوءه قبل نجاسة الماء أو بعدها لم يعد، وان شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة فهو نجس، أو في نجاسة عظم فهو طاهر أو في روثه فطاهرة أو في جفاف نجاسة على ذباب أو غيره فيحكم بعدم الجفاف أو في ولوغ كلب أدخل راسه في إناء ثم بفيه رطوبة فلا ينجس، وان أصابه ماء ميزاب ولا اشارة كره سؤاله فلا يلزم جوابه، وان اشتبه طهور مباح بنجس أو بمحرم لم يتحرر ولو زاد عدد الطهور أو النجس غير بول ووجب الكف عنهما — كميته بمذكاة (لاميته) في لحم مصر أو قرية — ويقيم من غير اعدامهما ولا خلطهما، لكن ان أمكن تطهير أحدهما بالآخر لزم الخلط، وان علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا إعادة، وان توطأ من أحدهما فبان أنه الطهور لم يصح وضوءه^(١) ويلزم التحري لأكل وشرب ولا يلزمه غسل فمه بعده، ولا يتحرى مع وجود غير مشتبته، وان توطأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ما صلاه حتى يتيقن براءته، وما جرى من الماء على المقابر فطهوران لم تكن نبشت، وان كانت قد تقلب ترابها فان كانت أتت عليها الأمطار

(١) هذا مبني على اشتراط العلم بطهورية الماء وهو المعتمد

طهرت — قاله في النظم — والافهونجس ان تغير بها أو كان قليلا ، وان اشتبه
 طاهر بنجس غير الماء كالمائعات ونحوهما حرم التحرى بلا ضرورة
 وان اشتبه طاهر بطهور لم يتحروا وتوضأ بهما وضوا واحدا من هذا غرفة
 ومن هذا غرفة تعم كل غرفة المحل — ولو كان عنده طهور ييقن — وصلى صلاة
 واحدة ، ولو توضأ من واحد فقط ثم بان أنه مصيب أعاد ، ولو احتاج الى شرب
 تحرى وشرب الطاهر عنده وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطا ان لم
 يجد طهورا غير مشتببه ، وان اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة
 ولم يكن عنده ثوب طاهر أو مباح ييقن لم يتحرر وصلى في كل ثوب صلاة
 واحدة بعدد النجسة أو المحرمة . وزاد صلاة . ينوى بكل صلاة الفرض
 وان جهل عددها صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهراً ومباح ، وكذا
 حكم الأماكن الضيقة ، ويصلى في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر ولا تصح
 إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة ، وان اشتبهت أخته باجنبية
 أو أجنبيات لم يتحرر للنكاح وكف عنهن ، وفي قبيلة كبيرة وبلدة كبيرة له
 النكاح من غير تحر ولا مدخل للتحرى في العتق والطلاق

باب الآنية

وهي الأوعية . كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثميناً
 كجوهر ونحوه الاعظم آدمى وجلده واناء مغصوبا واناء ثمنه حرام وآنية
 ذهب وفضة ومضيباها فيحرم على الذكر والاثني ولو ميلا ومثله قنديل
 ومسعط وبجخرة ومدخنة وسرير وكرسی وخفان ونعلان ومشرية وملعقة

وأبواب ورفوف قال أحمد لا تعجنى الحلقة ونص انها من الآنية
ويحرم موه ومطعم ومطلى ومكفت ونحوه منهما، وتصح الطهارة منها
وبها وفيها واليه بان يجعلها مصبا لفضل طهارته فيقع فيها الماء المنفصل
عن العضو، ومن ائنا مغصوب أو ثمنه حرام وفي مكان مغصوب الا
ضبة يسيرة عرفا من فضة الحاجة كتشعيب قدح وهي أن يتعلق بها غرض
غير زينة ولو وجد غيرها، وتباح مباشرتها الحاجة وبدونها تكره، وثياب
الكفار كلهم وأوانهم طاهرة ان جهل حالها حتى ماولى عوراتهم كالمو
علت طهارتها، وكذا ما صبغوه أو نسجوه وآنية مدنى الخرو من لابس
النجاسة كثيرا وثيابهم، وبدن الكافر ولو من لا تحل ذبيحته وطعامه وماؤه
ظاهر مباح، وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع
الكرامة ما لم تعلم نجاستها، ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في جب
الصباغ مسلما كان أو كافرا نصا وان علت نجاسته طهر بالغسل ولو
بقى اللون، ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه، ويجوز استعماله في
يابس بعد دبغه لاني مائع قال ابن عقيل ولو لم ينجر الماء بان كان يسع
قلتين فاكثر فيباح الدبغ، ويحرم بيعه بعد الدبغ كقبلة، وعنه يطهر منها
جلد ما كان طاهرا في الحياة ولو غير ما كول فيشترط غسله بعده،
ويحرم أكله لايهه ولا يطهر جلد ما كان نجسا في حياته بذكاة
كلحمه، فلا يجوز ذبحه لذلك ولا لغيره ولو في الترع ولا يحصل الدبغ
بنجس ولا بغير منشف للرطوبة منق للخبث بحيث لو نفع الجلد بعده في
الماء فسد ولا بتشميس ولا تريب ولا بريح، وجعل المصران وترادباغ

وكذا الكرش، ويحرم افتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها ويكره
الحرز بشعر خنزير ويجب غسل ماخرزبه رطبا ويباح منخل من شعر
نجس في يابس، ويكره الاتفاع بالنجاسات، وجلد الثعلب ك لحمه وابن
الميتة وإنفتحها وجلدتها وعظمها وقرنها وظفرها وعصها وحافرها
وأصول شعرها وریشها إذا تنف وهو رطب أو يابس نجس، وصوف
ميتة طاهرة في الحياة وشعرها ووبرها وریشها ولو غير ما كولة كهر
ومادونها في الخلقه وعظم سمك ونحوه وباطن بيضة ما كول صلب قشرها
طاهر، ولو صلقت في نجاسة لم تحرم، وما بين من حي من قرن وألية
ونحوهما فهو كميته، ولا يجوز استعمال شعر الآدمي لحرمة، وتصح الصلاة
فيه لطهارته، والمسك وجلدته ودود الطعام ولعاب الأطفال وما سال من
فم عند نوم طاهر

باب الاستطابة وآداب التخلي

يسن أن يقول عند دخوله الخلاء بسم الله اللهم إني أعوذ بك من
الخبث والخبائث، ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة لأذراهم
ونحوها فلا بأس به نضا، ومثلها حرز لكن يجعل فص خاتم في باطن
كفه اليمنى ويحرم بمصحف إلا الحاجة ويستحب أن يتنعل ويقدم
رجله اليسرى دخولا واليمنى خر وجا في غير البنيان يقدم يسراه إلى
موضع جلوسه ويمناه عند منصرفه مع ما تقدم، ومثله حمام ومغتسل
ونحوهما عكس مسجد ومنزل ونعل ونحوه وقميص ونحوه ويسن
أن يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى وينظي رأسه

ولا يرفعه إلى السماء، ويسن في فضاء بعده واستتاره عن ناظره وطلبه مكانا رخوا لبولة ولصق ذكره بصلب وأن يعد أحجار الاستجمار قبل جلوسه، ويكره رفع ثوبه إن بال قاعدا قبل دنوه من الأرض بلا حاجة فإذا قام أسبله عليه قبل انتصابه واستقبال شمس وقمر ومهب ريح بلا حائل ومس فرجه يمينه في كل حال، وكذا مس فرج أبيح له مسه واستجماره واستنجاؤه بها لغير ضرورة أو حاجة فإن كان استجماره من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به، وإن كان من بول أمسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر فإن كان الحجر صغيرا أمسكه بين عقبيه أو بين إبهامى قدميه ومسح عليه إن أمكنه وإلا أمسك الحجر يمينه ومسح بيساره الذكر عليه، وإن استطاب بها أجزاءه، وتباح المعونة بها في الماء ويكره بوله في شق وسرب ولو فم بالوعة وماء راكد وقليل جار وفي إناء بلا حاجة ونار لأنه يورث السقم ورماد وموضع صلب وفي مستحم غير مقير أو مبلط، فإن بال في المقير أو المبلط ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه فلا بأس. ويكره أن يتوضأ أو يستنجى على موضع بوله أو أرض متنجسة لثلاثين نجس، ويكره استقبال القبلة في فضاء باستنجاؤه أو استجماره وكلامه في الخلاء ولو سلاما أو رد سلام، ويجب لتحذير معصوم عن هلكة كاعمى وغافل، ويكره السلام عليه، فإن عطس أو سمع أذانا حمد الله وأجاب بقلبه وذكر الله فيه لا بقلبه، وتحرم القراءة فيه وهو على حاجته ولبثه فوق حاجته وهو مضر عند الأطباء، وكشف عورة بلا حاجة وبوله وتغوطه في طريق مسلوك وتغوطه في ماء لا البحر ولا ما أعد لذلك كالجارى في

المطاهر، ويحرم بوله وتغوطه على ما نهى عن استجمار به كروث وعظم وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله ويد المستجمر وعلى ماله حرمة كقطعوم وعلى قبور المسلمين وبينها ويأتي آخر الجنائز وعلى علف دابة وغيرها وظل نافع ومثله متشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة ومورد ماء واستقبال القبلة واستدبارها في فضاء لابنيان، ويكفي انحرافه وحائل ولو كؤخرة رحل، ويكفي الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه وإرخاء ذيله ولا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيت وإلا فكسترة صلاة بحيث تستر أسافله ولا يكره البول قائما ولو لغير حاجة إن أمن تلوثا وناظرا ولا التوجه إلى بيت المقدس

فصل . فإذا انقطع بوله استحجب مسح ذكره بيده اليسرى مز حلقة الدبر إلى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا، والأولى أن يبدأ ذكره وبكره بقبل وتخير ثيب، ويكره بصفه على بوله للوسواس، ثم يتحول للاستجمار ان خشو تلوثا، ثم يستجمر ثم يستنجي مرتبا ندبا فان عكس كرهه ومن استجمر في فرج واستنجى في آخر فلابأس، ولا يجزى الاستجمار في قبل خشي مشكلا ولا في مخرج غير فرج، ويستحب ذلك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجب ويجزيه أحدهما والماء أفضل وجمعهما أفضل منه، وفي التنقيح الماء أفضل بجمعهما وهو سهو إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزى إلا الماء للتعدي فقط كتنجيس مخرج بغير خارج واستجمار بمنه عنه، وإن خرجت أجزاء الحقنة فهي نجسة، ولا يجزى فيها الاستجمار والذكر والآلة الثيب والبكر في ذلك سواء، فلو تعدى بول الثيب إلى مخرج الحيض أج

فيه الاستنجار لأنه معتاد ، ولو شك في تعدى الخارج لم يجب الغسل والأولى الغسل وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستنجار ما لم يتعد الخارج : فإذا خرج سن قوله غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى^(١) ويتنحج ويمشى خطوات إن احتاج إلى ذلك للاستبراء ، وقال الموفق وغيره ويستحب أن يمكث قليلا قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول ، ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وخبابة ، فلا تدخل يدها ولا اصبعها بل مظهر لأنه فى حكم الباطن ، فينتقض وضوءها بخروج ما احتشته ولو بلا بلل ، ويفسد الصوم بوصول أصبعها لا بوصول حيض إليه^(٢) ويستحب لغير الصائمة غسله وداخل الدبر فى حكم الباطن لافساد الصوم بنحو الحقنة ولا يجب غسل نجاسته وكذا حشفة أظف غير مفتوق ويغسلان من مفتوق ، ويستحب لمن استنجى أن ينضح فرجه وسراويله لا من استجمر

فصل . ويصح الاستنجار بكل طاهر جامد مباح منق كالحجر والخشب والخرق لا بالمغصوب ، والانقاء بالحجار ونحوها ازالة العين حتى لا يبقى الا أثر لا يزيد الا الماء وبماء خشونة المحل كما كان الا الروث والعظام والطعام ولو ابهيمة وماله حرمة كما فيه ذكر الله وكتب حديث

(١) لقول عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك . ولقول أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى .

(٢) اذا برز دم الحيض الى ظاهر الفرج ترتبت عليه أحكامه كفساد الصوم وعدم وجوب صلاة وان لم يبرز الى الظاهر ولكن قرب منه فلا يجب الغسل لما فيه من المشقة واختلف فيما عده من الأحكام بناء على اعتباره من الباطن أو الحاقه بالظاهر

وفقه وكتب مباحة وما حرم استعماله كذهب وفضة وملتصلا بحيوان وجلد سمك وجلد حيوان مذكى وحشيشا رطبا فيحرم ولا يجزى^١ فان استجمر بعده بمباح أو استنجى بمائع غير الماء لم يجزئه وتعين الماء وإن استجمر بغير منق أجزاء الاستجمار بعده بمنق كحجر ولا يجزى^٢ أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذى شعب أو بثلاثة تعم كل مسحة المسربة والصنمحتين مع الانتقاء، ولو استجمر ثلاثة، أنفس بثلاثة أحجار لكل حجر ثلاث شعب استجمر كل واحد بشعبة من كل حجر أو استجمر انسان بحجر ثم غسله أو كسر ماتنجس منه ثم استجمر به ثانيا ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثا أجزاءه لحصول المعنى والانتقاء فان لم ينق زاد حتى ينقى، ويسن قطعه على وتران زاد على الثلاث، وإذا أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوال النجاسة بغلبة الظن، وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره، ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج الا الريح^(١) وهى طاهرة فلا تنجس ماء يسيرا — والطاهر وغير الملوث^(٢) فان توضا وتيمم قبله لم يصح، وان كانت النجاسة على غير السيلين أو عليهما غير خارجه منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها، ويحرم منع المحتاج الى الطهارة^(٣)

(١) الاستنجاء من الريح بدعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من استنحى من ريح فليس منا ».

(٢) الطاهر وغير الملوث معطوفان على الريح : فهما مثله في عدم الاستنجاء منها ، كالمغنى - والوله الجاف ،

(٣) الطهارة بتشديد الهاء الميضأة وما فى معناها

قال الشيخ ولو وقفت على طائفة معينة كدرسة ورباط ، ولو في ملكه ، وقال :
 إن كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضييق أو تنجيس أو إفساد
 ماء ونحوه وجب منعهم وإن لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به عن مطهرة
 المسلمين فليس لهم مزاحمتهم

باب السواك وغيره

السواك والمسواك : اسم للعود الذي يتسوك به ويطلق السواك على الفعل
 قال الشيخ والتسوكُ الفعل ، وهو — على أسنانه ولسانه ولثته — مسنون
 كل وقت لغير صائم ، بسواك يابس ورطب ، ولصائم يابس قبل الزوال ،
 ويباح له برطب قبله ، ويكره له بعده يابس ورطب ، وعنه يسن له مطلقا ،
 اختاره الشيخ وجمع ، وهو أظهر دليلا ، وكان واجبا على النبي صلى الله عليه
 وسلم ، ويتأكد عند كل صلاة وانتباه من نوم وتغير رائحة فم بأكل
 أو غيره ووضوء وقراءة ودخول مسجد ومنزل وإطالة السكوت وخلو
 المعدة من الطعام واصفرار الأسنان — عَرَضًا بالنسبة إلى الأسنان ، يبدأ
 بجانبه الأيمن من ثنياه إلى أضراسه يساره بعودلين منق لا يجرحه ولا
 يضره ولا يتفتت فيه من أراك أو عرجون أو زيتون أو غير هاتيندي بماء —
 وبماء ورد أجود — ويغسله بعده ، ويسن تيامن في شأنه كله ، فإن استاك
 بغير عود كاصبع أو خرقة لم يصب السنة ، ويكره السواك بريحان —
 وهو الآس — وبرمان وعود ذكي الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه ، وكذا
 التخلل بها وبالحوص ، ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهله لئلا يكون

من ذلك، ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً، ولا يكره السواك في المسجد، ويأتي آخر الاعتكاف

فصل . ويسن الامتشاط والأدهان في بدن وشعر غباً يوماً ويوماً والاكتحال كل ليلة بأتمد مطيب بمسك وترافى كل عين ثلاثة، واتخاذ الشعر، ويسن أن يغسله ويسرحه متيامناً ويفرقه، ويكون للرجل الى اذنيه، وينتهي إلى منكبيه، ولا بأس بزيادة على منكبيه وجعله ذؤابة، وإعفاء اللحية، ويحرم حلقها، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ولا أخذ ما تحت حلقة، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه، ويسن حَفُّ الشارب أو قص طرفه وحفه أولى نصاً، وتقليم الاظفار مخالفاً: فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر، ويستحب غسلها بعد قصها تكميلاً للظافة، ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة، ويسن أن لا يحيف عليها في الغزول لأنه قد يحتاج إلى حل حبل أو شيء، وتنف الابط، وحلق العانة، وله قصه وإزالته بما شاء، والتنوير في العانة وغيرها، فعلة أحمد، وتكره كثيره، ويدفن الدم والشعر والظفر، ويفعله كل اسبوع، ويكره تركه فوق أربعين يوماً ويكره تنف الشيب، ويسن خضابه بحناء وكتم^(١)، ولا بأس بورس

(١) الكتم نبات يخرج صبغاً اسود غير قائم: لحديث: ان أحسن ما غيرتم به

هذا الشيب الحناء. والكتم اه

وزعفران ، ويكره بسواد ، فإن حصل به تدليس في بيع أو نكاح حرم ،
ويسن النظر في المرأة وقوله « اللهم كما حسنت خلقتي فحسن خلقتي وحرم
وجهي على النار » ويسن التطيب بما ظهر ريحه وخفى لونه ، وللمرأة
في غير بيتها عكسه ، لأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها من ضربها
برجلها ليعلم ما تخفى من زيتها ومن نعل صرارة وغير ذلك مما يظهر
من الزيتة ، وفي بيتها تطيب بما شامت ، ويكره حلق رأسها وقصه من
غير عذر ، ويحرم للبصية ، ويسن تخمير الأناء ولو بأن يعرض عليه
عودا ، وايباء السقاء إذا أمسى ، واغلاق الباب ، واطفاء المصباح
والجمر عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن ، ونظره في وصيته ،
ونفض فراشه ، ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، ويجعل
وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن ، ويتوب إلى الله تعالى ويقول
ماورد ، ويُقِلُّ الخروج إذا هدأت الرجل ، ويكره النوم على سطح ليس
عليه تحجير ، ونومه على بطنه وعلى قفاه إن خاف انكشاف عورته ، وبعد
العصر والفجر وتحت السماء متجردا وبين قوم مستيقظين ، ونومه وحده ،
وسفره وحده ، ونومه وجلوسه بين الظل والشمس ، وركوب البحر عند
هيجانه ، قال ابن الجوزي في طبه « النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء
الدفين والنوم في القمر يحيل الألوان إلى الصفرة ويثقل الرأس ، أه وتستحب
القائلة والنوم نصف النهار ، ولا يكره حلق رأسه ولو لغير نسك وحاجة ،
ويكره القزع — وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه — وحلق القفا
منفردا عن الرأس إذا لم يحتاج إليه لحجامة أو غيرها وهو مؤخر العنق ،

ويجب ختان ذكر وأثى عند بلوغ مالم يخف على نفسه ، فيختن ذكر خنثى مشكل وفرجُهُ ، وللرجل اجبار زوجته المسلمة عليه وزمن صغر أفضل إلى التمييز ، بأخذ جلدة حشفة ذكر فان اقتصر على أكثرها جاز ، وأخذ جلدة اثى فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ، ولا تؤخذ كلها من امرأة نسا ، ويكره يوم سابع ، ومن الولادة إليه ، وإن أمر به ولى الأمر فى حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف أو أمر به وزعم الأطباء أنه يتلف أو ظن تألفه ضمن ، ويجوز أن يختن نفسه ان قوى عليه وأحسنه ، وإن ترك الختان من غير ضرره هو يعتقد وجوبه فسق قاله فى مجمع البحرين ، ومن ولدوا لقلفة له لا سقط وجوبه ، ولا تقطع أصبع زائدة نسا ، ويكره ثقب أذن صبي لاجارية نسا ، ويحرم نمص ووشروشم^(١) ووصل شعر بشعر ولو بشعر بهيمة أو اذن زوج ، ولا تصح الصلاة إن كان نجسا ، ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر ، وأباح ابن الجوزى النمص وحده ، وحمل النهى على التدليس ، أو أنه شعار الفاجرات ، ويحرم نظر شعر أجنبية لا البائن ، ولها حلق الوجه وحفه نسا ، وتحسينه وتحميره ونحوه ، ويكره حَفُّه لرجل ، وكذا التحذيف — وهو إرساله الشعر الذى بين العذار والنزعة — لالها ، ويكره النقش والتكثيب والتطريف — وهو الذى يكون فى رؤس الأصابع ، وهو القموع — بل تغمس يدها فى الخضاب غمسا نسا ، ويكره كَسْب الماشطة ، ويحرم التدليس والتشبه بالمردان ، وكره أحمد

(١) النمص نف شعر الوجه — والوشر برد الأسنان — والوشم هو النقش

المعروف على اليد وغيرها

الحجامة يوم السبت والأربعاء وتوقف في الجمعة ، والفصد في معناها ، وهي أنفع منه في بلد حار ، وما في معنى الحجامة كالتشريط والفصد بالعكس

باب الوضوء

وهو — شرعا — استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة ، وفروضة ستة : غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب ، والموالة وسبب وجوبه : الحدث ، ويحل جميع البدن كجناية ، وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم ، والنية شرط لطهارة الحدث ، ولتيمم ، وغسل ، وتجديد وضوء ، مستحيين ، ولغسل يدي قائم من نوم ليل ، ويأتي ، ولغسل ميت ، إلا طهارة ذمية لحيض ونفاس وجنابة ، ومسلمة ممتعة فتغسل قهراً ، ولا نية للدذر ، ولا تصلى به ، ومجنونة من حيض ونفاس مسلمة كانت أو كتابية ، وينويه عنها ، ولا ثواب في غير منوى ، ويشترط لوضوء أيضاً عقل ، وتميز ، وإسلام ، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وانقطاع ناقض ، واستنجاه أو استنجار قبله ، وتقديم ، وطهورية ماء ، وإباحته ، ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه ، ويشترط لغسل نية ، وإسلام ، سوى ما تقدم ، وعقل ، وتميز ، وفراغ موجب غسل ، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وطهورية ماء وإباحته ولو سبل ماء للشرب لم يجز التطهير منه ، ويأتي في الوقف ، ولا تشترط نية لطهارة الخبث ، ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بخلاف قصده ، ولا إبطالها ، ولا إبطال

الطهارة بعد فراغه ، ولا شكه فيها أوفى الطهارة بعده ، نصاً ، وإن شك في النية في أثناءها لزمه استئنافها ، وكذا إن شك في غسل عضو أوفى مسح رأسه في أثناءها ، إلا أن يكون وهماً كوسواس فلا يلتفت إليه ، فإن أبطلها في أثناء طهارته بطل ماضى منها ، ولو فرقتها على أعضاء الوضوء صح ، وإن توضأ وصلى صلاته ثم أحدث ثم توضأ وصلى أخرى ثم علم أنه ترك واجبا في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء والصلاتين ، وإن جعل الماء في فيه ينوى ارتفاع الحدث الأصغر ثم ذكر أنه جنب فنوى ارتفاع الحدثين ارتفعما ، ولو لبث الماء في فيه حتى تغير من ريقه لم يمنع ، وإن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبريد ثم أعاد ما نوى به التبريد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزاء ، والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة ، واستحبه سرا مع القلب كثير من المتأخرين ، ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه ، إلا في الأحرام ، ويأتي ، وفي الفروع والتنقيح : يسن النطق بها سرا ، فجعله سنة وهو سهو ^{وهو} ويكره الجهر بها وتكرارها ، وهي قصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها ، حتى ولو نوى مع الحدث النجاسة أو التبريد أو التنظيف أو التعليم ، لكن ينوى من حدثه دائم الاستباحة ويرتفع حدثه ، ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض ، فإن نوى ما تنس له الطهارة كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع وشك وغضب وكلام محرم كغيبية ونحوها وفعل مناسك الحج ، نصا غير طواف وكحلوس بمسجد وأكل ، وفي النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ويأتي في الغسل تتمته ، أونوى التجديد ان

سن ناسياً حدثه أو صلاة بعينها لا يستبيح غيرها — ارتفع حدثه ، ولغا تخصيصه ، ويسن التجديد ان صلى بينهما والا فلا ، ويسن لكل صلاة ، لا تجديد تيمم وُغسل ، وان نوى غسلا مسنونا أجزأ عن الواجب ، وكذا عكسه ، وان نواهما حصلا ، والمستحب أن يغتسل للواجب غسلا ثم للمسنون غسلا آخر ، وان نوى طهارة مطلقة أو وضوءاً مطلقاً أو الغسل وحده أو لموره في المسجد لم يرتفع ^(١) وان اجتمعت أحداث متنوعة ولو متفرقة توجب وضوءاً أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع هو وسائرهما ، وان نوى أحدها ونوى أن لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره ، ولو كان عليه حدثٌ نُومٍ فغلط ونوى رفع حدثٍ بولٍ ارتفع حدثه ، ويجب الاتيان بها عند أول واجب وهو التسمية ، ويستحب عند اول مسنوناتها ان وجد قبل واجب كغسل اليدين لغير قائم من نوم الليل ، فان غسلهما بغير نية فكمن لم يغسلهما ، ويجوز تقديمها بزمن يسير كصلاة ولا يبطلها عمل يسير ، ويستحب استصحاب ذكرها ولا بد من استصحاب حكمها بأن لا ينوى قطعها

فصل . صفة الوضوء أن ينوى ويستقبل القبلة ثم يقول بسم الله — لا يقوم غيرها مقامها — وهي واجبة في وضوء وغسل وتيمم وتسقط سهواً ، وان ذكرها في أثناءه سمى ونوى ، فان تركها عمداً أو حتى غسل بعض أعضائه ولم يستأنف لم تصح طهارته ، والأخرس يشير بها ، ثم

(١) اطلاق النية فيما تشترط له (كالوضوء) لا يخرج منه عن كونه عادياً فلا بد لاعتبار العمل عبادة من توجيهه نيةً لذلك أو لازالة ما يمنع القيام بها (كالحدث)

يغسل كفيه ثلاثا، ولو تيقن طهارتهما، وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، فإن كان منه فواجب تعبدا، ويسقط سهوا وتعتبر له نية وتسمية، ولا يجزى عن نية غسلهما نية الوضوء لأنها طهارة مفردة لا من الوضوء، ويجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل، ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في هذا الغسل، وإذا استيقظ أسير في مطمورة أو أعمى أو نحوه من نوم لا يدرى أنوم ليل أو نهار لم يجب غسلهما «وتقدم في كتاب الطهارة غسلهما لمعنى فيهما» فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء، وتسبب بدائه قبل غسل وجهه بمضمضة يمينه وتسوكه ثم باستنشاق يمينه ثلاثا ثلاثا إن شاء من غرفة وهو أفضل، وإن شاء من ثلاث وإن شاء من ست، ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وتجب الموالاة بينهما وبين بقية الاعضاء، وكذا الترتيب لا بينهما وبين الوجه، ويسن استنثاره بيساره ومبالغة فيهما بغير صائم — وتكره له — ومبالغة في سائر الاعضاء، ففي مضمضة ادارة الماء في جميع الفم وفي الاستنشاق جذب به بنفس الى أقصى أنف، والواجب أدنى ادارة وجذب الماء إلى باطن الأنف فلا يكفى وضع الماء في فيه بدون ادارة ثم بلعه ولفظه ولا يجعل المضمضة أولا وجورا ولا الاستنشاق سعوطا، والمبالغة في غيرهما ذلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها به

فصل . ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا مع ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا

فيدخل فيه عذار وهو الشعر النابت على العظم الناقىء المسامت صحاخ الأذن ولا يدخل صدغ وهو الشعر الذى بعد انتهاء العذار يحاذى رأس الأذن و ينزل عنه قليلا ، ولا تحذيف — وهو الشعر الخارج إلى طرفى الجبين فى جانبى الوجه بين النزعة ومنتهى العذار — ولا النزعتان — وهما ما انحسر عنه الشعر من فودى الرأس : وهما جانبا مقدمه — بل جميع ذلك من الرأس فيمسح معه ، ولا يجب — بل ولا يسن — غسل داخل عين لحدث ولو أمن الضرر ، بل يكره . ولا يجب من نجاسة فيها — والقَم والأنف من الوجه — فتجب المضمضة والاستنشاق فى الطهارتين الكبرى والصغرى ، ويسميان فرضين ولا يسقطان سهوا ، ويجب غسل اللحية وما خرج عن حد الوجه منها طولا وعرضا ، ويسن تخليل الساتر للبشرة منها بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها أو من جانبيها ويعركها ، وكذا عنقفة ، وشارب ، وحاجبان ، ولحية امرأة وخنثى ، ويجزى غسل ظاهره ، ويسن غسل باطنه ، وان يزيد فى ماء الوجه ، والخفيف يجب غسله وما تحته وتخال اللحية عند غسلها وان شاء إذا مسح رأسه نسا

فصل . ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا حتى أظفاره ، ولا يضر وسخ يسير تحتها ولومنع وصول الماء — وألحق الشيخ به كل يسير منع ، حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره — ويجب غسل اصبع زائدة ويد أصلها فى محل الفرض أو غيره ولم تتميز وإلا

فلا ، ويجب إدخال المرفقين في الغسل ، فان خلقنا بلامرفقين غسل إلى قدرهما من غالب الناس فان تقلصت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالاصبع الزائدة ، وان تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها بالآخر غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجافى منه من باطنها وما تحته لأنها كالنابتة في المحلين ، وان تقلصت من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وان طالت

فصل . ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفا بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه، وكيفما مسحه أجزأ ولو باصبع أو خرقة أو خشبة ونحوها ، وعفا بعضهم عن ترك يسير منه للمشقة ، والمسنون في مسحه أن يبدأ يديه مبلولتين من مقدم رأسه ، فيضع طرف إحدى سبائتيه على طرف الأخرى ويضع الإبهامين على الصدغين ، ثم يمرهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدمه ، ولو خاف أن ينتشر شعره بماء واحد ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه ، أو وضع عليه خرقة مبلولة أو بللها وهي عليه ولم يمسح : لم يجزئه ، ويجزى ، غسله مع الكراهة بدلا عن مسحه ان أمر يده ، وكذا ان أصابه ماء وأمر يده ، ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ، ولا يجزىء مسحه عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده ، وإن نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه : أجزأه ، ولو كان الذي تحت النازل مخلوقا ، وإن خضبه بما يستره لم يجز المسح عليه كما

لو مسح على خرقة فوق رأسه، ولو مسح رأسه ثم حلقه أو غسل عضواً ثم قطع منه جزءاً أو جلدة لم يؤثر لانه ليس يبدل عما تحته. وان تطهر بعد ذلك غسل ما ظهر، وإن حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب لزم غسله، والواجب مسح ظاهر شعر الرأس كما تقدم، فلو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة فقط لم يجزئه: كما لو اقتصر على غسل باطن شعر اللحية، وان فقد شعره مسح بشرته، وإن فقد بعضه مسحهما، ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما: لانهما من الرأس، ويسن بماء جديد بعد رأسه، والبياض فوقهما دون الشعر: منه أيضاً؛ فيجب مسحه مع الرأس، والمسنون في مسحهما أن يدخل سبابتيه في صماخيهما ويمسح بابهاميه ظاهرهما، ولا يجب مسح ما استتر بالفضاريف، ولا يستحب مسح عنق ولا تكرار مسح رأس وأذن

فصل . ثم يغسل رجليه ثلاثاً إلى الكعبين — وهما العظام الناتئان في جانبي رجليه — ويجب إدخالهما في الغسل، وإن كان أقطع وجب غسل ما بقى من محل الفرض أصلاً أو تبعاً كرأس عضد، وساق، وكذا يتييم، فان لم يبق شيء سقط، لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء وإذا وجد الاقطع ونحوه من يوضئه أو يغسله بأجرة المثل وقدر عليها من غير اضرار لزمه ذلك، فان وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك، فان لم يجد صلى على حسب حاله، ولا إعادة واستنجى مثله، وان تبرع احد بتطهيره لزمه ذلك، ويسن تحليل أصابع يديه

وتخليل أصابع رجليه بخصره اليسرى ، فيبدأ بخصر يميني ويسرى بالعكس للتيامن والغسل ثلاثا ثلاثا ، ويجوز الاقتصار على الواحدة والثتان أفضل ، والثلاث أفضل ، وان غسل بعض أعضائه أكثر من بعض لم يكره ، ويعمل في عددها إذا شك بالاقبل ، وتكره الزيادة عليها ، والاسراف في الماء ، ويسن مجاوزة موضع الفرض ، ولا يسن الكلام على الوضوء بل يكره — والمراد بالكراهة ترك الأولى قال ابن القيم : الاذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه وسلم انتهى — قال أبو الفرج يكره السلام على المتوضىء ، وفي الرعاية ورده ، وفي ظاهر كلام الاكثر لا يكره السلام ولا الرد

فصل . والترتيب والموالاتة فرضان لامع غسل ، ولا يسقطان سهوا ولا جهلا كبقية الفروض ، فيجب الترتيب على ما ذكر الله تعالى فان نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبله ، وان بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح الا غسل وجهه ، وان توضأ منكوسا أربع مرات صح وضوءه إذا كان متقاربا يحصل له في كل مرة غسل عضو ، وإن غسل أعضائه دفعة واحدة لم يصح ، ولو انغمس في ماء كثير راكدا أو جارنية رفع الحدث لم يرتفع ، ولو مكث فيه قدرا يسع الترتيب حتى يخرج مرتبأ نصا ، فيخرج وجهه ، ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ، ثم يخرج من الماء ، وتقدم — والموالاتة ألا يؤخر غسل عضو

حتى ينشف الذي قبله، يليه (١) في زمن معتدل أو قدره من غيره، ولا يضر جفاف لا شغل به سنة كتخليل واسباغ. وبازالة شك ووسوسة، ويضر اسراف وازالة وسخ ونحوه لغير طهارة لالهها، وتضر الاطالة في ازالة نجاسة وتحصيل ماء

فصل . وجملة سنن الوضوء استقبال القبلة، والسواك، وغسل

الكفين ثلاثا لغير قائم من نوم ليل، والبداة قبل غسل الوجه بالمضمضة ثم الاستنشاق، والمبالغة فيهما لغير صائم وفي سائر الاعضاء لصائم وغيره، والاستنثار، وتخليل أصابع اليدين والرجلين، وتخليل الشعور الكثيفة في الوجه، والقيام: حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل: وبين الاذنين — قاله الزركشي: وقال الازجى يمسحهما معا — ومسحهما بعد الراس بماء جديد، ومجاوزة موضع الفرض، والغسلة الثانية والثالثة ^{لرأس} وتقديم النية على مسنوناته، واستصحاب ذكرها إلى آخره، وغسل باطن الشعور الكثيفة، وأن يزيد في ماء الوجه، وقول ماورد بعد الوضوء — ويأتي — وان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة، وتباح معاونة المتطهر كتقريب ماء الغسل أو الوضوء اليه أو صبه عليه وتنشيف أعضائه، وتركهما أفضل، ويستحب كون المعين عن يساره كانه وضوءه الضيق الرأس، وان كان واسعا يغترف منه باليد: فعن يمينه، ولو وضأه أو يمهه مسلم أو كتابي باذنه: بأن غسل له الاعضاء أو يمهها من غير عذر كره

(١) بدل من قوله لا يؤخر

وصح، وينويه المتوضئ، والمتميم، فأن أكرهه من يصب عليه الماء أو يوضئه على وضوئه: لم يصح، وإن أكره المتوضئ على الوضوء أو على غيره من العبادات وفعلها لداعي الشرع لا لداعي الإكراه: صحته، وإلا فلا، ويكره نفض الماء، وارقة ماء الوضوء والغسل في المسجد أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيها للماء، ويباح الوضوء والغسل في المسجد إذا لم يؤذ به أحد ولم يؤذ المسجد، ويحرم فيه الاستنجاء والريح، وتكره اارقة ماء غمس فيه يده قائم من نوم ليل فيه — قال الشيخ ولا يغسل فيه ميت: وقال [ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للصلحة بلا محذور — ولا يكره طهره من اناء نحاس ونحوه، ولا من اناء بعضه نجس، ولا من ماء بات مكشوفاً، ومن مغطى أولى، ويسن عقب فراغه من الوضوء ارفع يديه ^{بإدعية} بصره إلى السماء]، وقول أشهد ألا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانه اللهم وبحمدك. أشهد لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وكذا بعد الغسل — قاله في الفائق —

● **باب** مسح الخفين وسائر الحوائل — وهو رخصة — وأفضل من الغسل، ويرفع الحدث نصاً، إلا أنه لا يستحب له أن يلبس ليمسح بالسفر ليترخص، ويكره لبسه مع مدافعة أحد الاخبثين، ويصح على خف، وجرموق خف قصير، وجورب صفيق من صوف أو غيره، وإن كان غير مجلد أو منعل أو كان من خرق حتى لزم، ومن له رجل واحدة

لم يبق من فرض الأخرى شيء ولمستحاضة ونحوها لا المحرم لبسهما ولو لحاجة؛ ويصح المسح على عمائم ذكور، وعلى جبائر - جمع جبيرة وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه - وعلى خمر النساء المدارة تحت حلوقهن. لا القلانس - وهي مبطنات تتخذ للنوم - والدينيات قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها - ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء، ولو مسح فيها على خف أو عمامة أو جبيرة أو غسل صحيحا وتيمم لجرح؛ فلا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم، ولو غسل رجلا ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى، ولو لبس الأولى طاهرة ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يمسح، وإن تطهر ثم أحدث قبل لبسه: فإن خلع الأولى ثم لبسها جاز، وإن تطهر ثم أحدث قبل لبسه أو بعده قبل أن تصل القدم إلى موضعها أو لبسه محدثا ثم غسلها فيه، أو قبل كمال طهارته ثم غسلها فيه، أو نوى جنب ونحوه رفع حدثه ثم غسلها وأدخلها فيه، ثم تم طهارته - لم يجز المسح. وإن مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه خلع ثم لبسها، ولو شد الجبيرة على غير طهارة نزع، فإن خاف تيمم، فلو عمدت محل الفرض كفى مسحها بالماء، ويمسح مقيم ولو عاصيا باقامة - كمن أمره سيده بسفر فإني - وعاص بسفره، يوما وليلة، ومسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن، ولو مستحاضة ونحوها، من وقت حدث بعد لبس إلى مثله، فلو مضت المدة ولم يمسح فيها خلع وجبيرة إلى حلها، ومن مسح مسافرا ثم أقام أتم بقية مسح مقيم إن كانت، وإلا خلع، وإن مسح مقيم أقل من يوم

وليلة ثم سافر أو شك هل ابتدأ المسح حضرا أو سفرا أتم مسح مقيم ،
وان شك في بقاء المدة لم يجز المسح ، فلو خالف وفعل فإن بقاؤها صح
وضوئه ، ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر ، ولا يصح
المسح الا على ما يسترحل الفرض ، ويثبت بنفسه أو بتعلين ، فيصح إلى
خلعهما لا بشده نسا ، ولو ثبت بنفسه لكن يبدو بعضه لولا شده أو
شرجه كالزبول الذي له ساق ونحوه صح المسح عليه ، ومن شرطه أيضا
اباحته ، فلا يصح على مغصوب وحرير ولو في ضرورة . كمن هو في بلد
ثلج وخاف سقوط أصابعه ، فان صلى أعاد الطهارة والصلاة ، ويصح
على حرير لاثني فقط ، ويشترط امكان المشي فيه عرفا ولو لم يكن معتادا ،
فدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج والحديد ونحوها ، وطهارة
عينه ، فلا يصح على نجس ولو في ضرورة ، فيتيمم معها للرجلين ولا
يمسح ، ويعيد ، ولو مسح على خف ظاهر العين لكن يباطنه أو قدمه
نجاسة لا يمكن ازالتهما الا بنزعه جاز المسح عليه ، ويستبيح بذلك مس
المصحف والصلاة — إذا لم يجدا يزيل النجاسة — وغير ذلك ، ويشترط
ألا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق ، فان كان فيه خرق أو غيره يبدو
منه بعض القدم ولو من موضع الخرز لم يمسح عليه ، فان انضم الخرق
ونحوه بلبسه جاز المسح ، وان لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر
وكانا صحيحين مسح أيهما شاء ، إن شاء الفوقاني وإن شاء التحتاني ، بان
يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه ، ولو لبس أحد الجر موقين
في احدى الرجلين دون الأخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في

الرجل الأخرى ، فان كان أحدهما صحيحا جاز المسح على الفوقاني ولا يجوز على التحتاني ، إلا أن يكون نحو الصحيح ، وان كانا محرقين وسترا لم يجز المسح . وان نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر ، وان أحدث ثم لبس الآخر أو مسح الأول ثم لبس الثاني لم يجز المسح عليه ، بل على الاسفل ، وان نزع المسوح الاعلى لزمه نزع التحتاني ، وقشط ظهارة الخف بعد المسح عليه لا يؤثر ، ويمسح صحيحا على لفاقة ، لا مخرقا عليها ولا لفائف وحدها ، ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه مرة دون أسفله وعقبه فلا يجزى مسحهما بل ولا يسن ، وتكره الزيادة عليها ، فيضع يديه مفرجتي الاصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يمرهما على مشطى قدميه إلى ساقيه ، فان بدأ من ساقه إلى أصابعه اجزأه ، ويسن مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ، وفي التلخيص والترغيب يسن تقديم اليمنى ، وحكم مسحه بأصبع أو أصبعين اذا كرر المسح بها حتى يصير المسح مثل المسح باصابعه أو بجائل^(١) كحرقته ونحوها وغسله : حكم مسح الرأس على ما تقدم ، ويكره غسله ، ويصح مسح دوائر عمامة أكثرها^(٢) دون وسطها إذا كانت مباحة^{محرمة} محنكة أو ذات ذؤابة ، كبيرة

(١) قوله بجائل معطوف على قوله بأصبع وقوله غسله بعد معطوف على قوله مسحه (٢) جواز المسح على العمامة مشروط بأمرين : أحدهما . أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة : حتى يصعب نزاعها عند كل وضوء . وحتى لا تشبه عمامة أهل الذمة والثاني : أن يمسح جميعها أو أكثرها وذلك أرجح الاقوال في المذهب بخلاف بعضها وقول المصنف : أكثرها بدل من قوله عمامة

كانت العمامة أو صغيرة لذكر لا أثى ولو لبستها ضرورة برد وغيره^(١) بشرط سترها لما لم تجز العادة بكشفه ، ولا يجب أن يمسح معها ما جرت العادة بكشفه بل يسن ، ويجب مسح جميع جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة ، ويجزىء من غير تيمم ، فإن تجاوزت وجب نزعها ، فإن خاف تلفا أو ضررا تيمم لزائد^(٢) ويحرم الجبر بجبيرة نجسة بجلد الميتة والخرقة النجسة ، وبمغصوب ، والمسح على ذلك باطل وكذا الصلاة فيه كالخف النجس ، وكذلك الحرير لذكر ، ودواء وعصابة ولصوق على جرح أو وجع ولو قارا في شق أو تألمت أصبعه فآلحمها مرارة كجبيرة^(٣) ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة أو رأسه وفخس فيه أو انتقض بعض عمامته أو انقطع دم مستحاضة أو زال ضرر من به سلس البول ونحوه أو انقضت مدة مسح ولومتطهرا أو في صلاة - : استأنف الطهارة وبطلت الصلاة ، وزوال جبيرة كحف ، وخروج قدم أو بعضه إلى ساق خف كخلعه ، ولا مدخل لحائل في طهارة كبرى إلا الجبيرة ، وامرأة كرجل في مسح غير العمامة

● **باب** نواقض الوضوء - وهي مفسداته - وهي ثمانية : -
الخارج من السيلين إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير إلا

(١) لنهين عن التشبه بالرجال (٢) قوله « تيمم لزائد » يفيد جواز المسح على الجبيرة فوق الجرح ولو لم تكن موضوعة بعد طهارة . كما شرط في شأن الخفين . وهذا أحد قولين في المنه ، والثاني : إذا لم توضع بعد طهارة كاملة فلا مسح عليها وليس إلا التيمم (٣) خبر عن قوله ودواء وعصابة الخ

من حدثه دائم قليلا كان أو كثيرا نادرا أو معتادا طاهرا أو نجسا ولوريجا من قبل أنثى أو ذكر ، فلو احتمل في قبل أو دبر قطنا أو ميلا ثم خرج ولو بلا بلل أو قطر في إحليله دهناً ثم خرج أو خرجت الحقنة من الفرج أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة أو وطيء دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرجها أو استدخلته أو منى امرأة أخرى ثم خرج : — نقض ولم يجب عليها الغسل ، فإن لم يخرج من الحقنة أو المنى شيء لم ينقض ، لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزرارة ثم أخرجه نقض ، ولو ظهرت مقعدته فعلم أن عليها بللا انتقض ، لا إن جهل أو صب دهنا في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها أو من فيه ، ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط

الثاني : — خروج النجاسات من بقية البدن ، فإن كانت غائطاً أو بولا نقض ولو قليلا من تحت المعدة أو فوقها سواء كان السيلان مفتوحين أو مسدودين ، لكن لو انسدت المخرج وفتح غيره فأحكام المخرج باقية وفي النهاية إلا أن يكون سد خلفة فسيل الحدث المنفتح ، والمسدود كعضوزائد من الخنثى ، انتهى — ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد ، فلا ينقض خروج ریح منه ، ولا يجزى الاستجمار فيه وغير ذلك ، وإن كانت غير الغائط والبول كالقيء أو الدم والقيح لم ينقض إلا كثيرها — وهو ما خش في نفس كل أحد بحسبه — فلو مص علق أو قراد لا ذباب وبعوض دما كثيراً — نقض ، ولو شرب ماء وقذفه في الحال

فنجس وينقض كثيره ، ولا ينقض بلغم معدة و صدر و رأس لطهارته ،
ولا جشاء نساء .

الثالث : — زوال العقل أو تغطيته ولو بنوم ، قال أبو الخطاب
وغيره : ولو تلجم فلم يخرج منه شيء ، إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم ولو
كثيراً على أى حال كان ، واليسير عرفاً من جالس وقائم فإن شك
فى الكثير لم يلتفت إليه ، وإن رأى رؤياً فهو كثير ، وإن خطر بباله شيء
لا يدرى رؤياً أو حديث نفس فلا وضوء عليه ، وينقض اليسير من
راكم وساجد ومستند ومتكى . ومحتب كضطجع

الرابع : — مس ذكر آدمى إلى أصول الأثنين مطلقاً بيده بيطن
كفه أو بظهره أو بحرفه — غير ظفر — من غير حائل ، ولو بزائد ،
وينقض مسه بفرج غير ذكر ، ولا ينقض وضوء ملبوس ذكره أو فرجه
أو دبره ، ولا مس بائن ومحله وقلفة وفرج امرأة بائنين ولا مس غير
فرج كالمفتوح فوق المعدة أو تحتها ، ولا مسه بغير يد غير ماتقدم ، ولا
مس زائد ، فإن لمس قبل خنثى مشكل وذكره ولو كان هو اللامس نقض^(١)
لا أحدهما إلا أن يمس الرجل ذكره بشهوة أو المرأة فرجه بها ، وينقض
مس حلقة دبر منه أو من غيره ، ومس امرأة فرجها الذى بين شفرىها ،
وهو مخرج بول ومنى وحيض ، لاشفرىها وهما أسكتاها ، وينقض

(١) لتحقق لمس قبل أصلى منهما . سواء فرضنا الخنثى فى الواقع رجلاً أو امرأة

مس فرج امرأة أخرى ومس رجل فرجها ومسها ذكره ولو من غير شهوة

الخامس : — مس بشرته بشرة أثنى ومس بشرتها بشرته لشهوة من غير جائل ، غير طفلة وطفل ، ولو بزائد أو لزائد أو شلل ، ولو كان الملبوس ميتا أو عجوزا أو محرما أو صغيرة تشتهي ، ولا ينتقض وضوء ملبوس بدنه ولو وجد منه شهوة ، ولا لمس شعر وظفر وسن وعضو مقطوع وأمرد مسه رجل ، ولا مس خنثى مشكل ولا بمسه رجلا أو امرأة ، ولا مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيهن السادس : — غسل الميت أو بعضه ولو في قميص لا يتمه لتعذر غسل ، وغاسل الميت من يقلبه ويباشره ولو مرة ، لا من يصب الماء ونحوه

السابع : — أكل لحم الجوزور نيئا وغير نيء ، تعبداً ، لا شرب لبنها ومرق لحها وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه ، ولا طعام محرم أو نجس

الثامن : — موجبات الغسل كالتقاء الحتائين وانتقال النى وإسلام الكافر وغير ذلك توجب الوضوء ، غير الموت فهذه النواقض المشتركة وأما الخصوصية كبطلان المسح بفراغ مدته وبخلع حائله وغير ذلك فذكور في أبوابه ولا نقض بكلام محرم ، ولا نقض بازالة شعر واخذ ظفر ونحوهما ،

ولا بيقهقهة ، ولا بما مست النار ، ولا يستحب الوضوء منهما
ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك
في الطهارة بنى على اليقين ، ولو عارضه ظن ولو في غير صلاة فإن
تيقنهما وجهل أسبقهما فهو على ضد حاله قبلهما ^(١) فإن جهل حاله
قبلهما تطهر ، وإن تيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة وجهل
أسبقهما فعلى مثل حاله قبلهما ، ^(٢) وكذا لو تيقنهما وعين وقتا لا يسعهما
سقط اليقين لتعارضه ، فإن جهل حالهما وأسبقهما أو تيقن حدثا وفعل
طهارة فقط فعلى ضد حاله قبلهما ، وإن تيقن حدثا ناقضا وفعل طهارة
جهل حالهما فحدث على أى حال كان قبلهما ، وعكس هذه الصورة
بعكسها ، ويأتى ، إذا سمع صوت أو شم ريح من أحدهما

فصل . ومن أحدث حرم عليه الصلاة ، فلو صلى معه لم يكفر ،
والطواف ولو نفلا ولم يصح ، ويحرم عليه مس المصحف وبعضه من
غير حائل ولو بغير يده حتى جلده وحواشيه ولو كان الماس صغيرا

(١) صورة ذلك أنه تيقن طهارة وحدثا في وقت كذا ولم يتأكد أيهما أسبق زمنا
ولكنه يعلم حال نفسه قبل وقت الشك ويعلم أنه اتقل من تلك الحالة الى نقيضها
ضرورة فنقيضها هو المعتبر حاله : طهارة كان النقيض أو حدثا ولا عبرة بالشك
الباقي لضعفه أمام ذلك النقيض المتيقن (٢) اختلاف الحكم بين هذه والتي سبق
التعليق عليها مبنى على أمر واحد هو أنه في الأولى تيقن الطهارة والحدث ولم يعلم
حالهما فكان حكمهما كما رأيت : وفي هذه تيقنهما وعلم حالهما : ومعنى العلم بحالهما ، تذكره
أن الطهارة كانت لرفع حدث وأن الحدث كان عن طهارة لاعتن حدث آخر - وقوله بعد
فإن جهل حالهما وأسبقهما الخ أشبه بالتكرار مع الأولى

إلا بطهارة كاملة ولو تيمما ، سوى مس صغير لوحا فيه قرآن لا المكتوب فيه ، وما حرم بلا وضوء حرم بلا غسل . وللحدث حمل به علاقته وفي غلافه وفي خرج فيه متاع وفي كفه ، وتصفحه بكمه أو عود ونحوه ، ومسّه من وراء حائل كحمل رُقى وتعاويز فيها قرآن ، ومس تفسير ورسائل فيها قرآن ، ومنسوخ تلاوته والمأثور عن الله والتوراة والانجيل فان رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة ، ولو قلنا يرتفع الحدث عنه ، ويحرم مسه بعضو متنجس لا بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة ، ويجوز كتابته لمحدث من غير مس ولو لذمي ويمنع من قراءته وتملكه ، ويمنع المسلم من تملكه له ، فان ملكه بارث أو أو غيره ألزم بازالة ملكه عنه ، ويجوز للمسلم والذي أخذ الأجرة على نسخه ، ويحرم بيعه — ويأتي في كتاب البيع — وتوسده ، والوزن به والاتكاء عليه ، وكذا كتب العلم التي فيها قرآن ، وإلا كره ، وإن خاف عليها فلا بأس . ولا يكره نقط المصحف وشكله وكتابة الاشارفيه وأسماء السور وعدد الآيات والاحزاب ونحوها وتحريم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغير ذلك ، نصاً ، ويكره مد الرجلين إلى جهته ، وفي معناه استدباره وتخطيه ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة بل هو بمسألة التوسد أشبه ، قال الشيخ : وجعله عند القبر منهي عنه ، ولو جعل للقراءة هناك ، ورمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب ، وقال : هكذا يفعل بكلام الأبرار؟ ويحرم السفر به إلى دار الحرب ، وتكره تحلته بذهب أو فضة نصاً ، ويحرم في كتب العلم ، ويباح تطييبه وجعله على كرسي وكيسه الحرير .

وقال ابن الزاغوني: يحرم كتبه بذهب ويؤمر بحمكه، فإن كان يجتمع منه ما يتمول زكاه، واستفتاح الفال فيه فعله ابن بطة ولم يره الشيخ وغيره، ويحرم أن يكتب القرآن وذكر الله بشيء نجس أو عليه أو فيه فإن كتباه أو عليه أو فيه أو تنجس وجب غسله، وقال في الفنون: إن قصد بكتبه بنجس إهائته فالواجب قتله انتهى، وتكره كتابته في الستور وفيها ومظنة بذلة، ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس، وإلا كره شديداً، ويحرم دوسه، وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس، ولو بلبى المصحف أو اندرس دفن نصاً، ويباح تقويله، ونقل جماعة الوقف في جعله على عينيه، وظاهر الخبر لا يقام له، وقال الشيخ: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق، ويباح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار، وقال ابن عقيل: تضمن القرآن لمقاصد تضاهى مقصود القرآن لأبأس به كما يضمن في الرسائل آيات إلى الكفار، وتضمنه الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع، وأما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم، ولأبأس أن يقول: سورة كذا، والسورة التي يذكر فيها كذا لوروده في الأخبار وآداب القراءة تأتي في صلاة التطوع

❦ **باب** ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته — وهو استعمال

ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص، وموجبه ستة

أحدها: — خروج المني من مخرجه ولو دما، دفقاً بلذة، فإن خرج لغير ذلك من غير نائم ونحوه لم يوجب، وإن اتبسه بالغ أو من يمكن بلوغه كابن عشر ووجد بللاً جهل كونه منياً بلا سبب تقدم نومه من برد أو

نظر أو فكر أو ملاحظة أو انتشار وجب الغسل كتيقنه فيها، وغسل ما أصابه من بدن وثوب، وإن تقدم نومه سبب من برد أو نظر أو فكر أو ملاحظة أو انتشار أو تيقنه مذيا لم يجب غسل، ولا يجب بحلم بلا بلل، فإن انتبه ثم خرج إذن وجب، وإن وجد منيا في ثوب لا ينام فيه غيره فعليه الغسل وإعادة المتيقن من الصلاة وهوفيه، وإن كان ينام هو وغيره فيه وكان من أهل الاحتلام فلا غسل عليهما، ومثله إن سَمِعَ صوت أو شم ريح من أحدهما لا يُعْلَمُ عنه لم تجب الطهارة على واحد منهما (١) ولا يأتى أحدهما بالآخر ولا يضافه وحده فيهما، وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه كرجلين لمس كل واحد منهما أحد فرجى خنثى مشكل لغير شهوة، والاحتياط أن يتطهرا، وإن أحس بانتقال المنى فحسبه فلم يخرج وجب الغسل كخروجه، ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما، وكذا انتقال حيض «قاله الشيخ» فإن خرج المنى بعد الغسل من انتقاله أو بعد غسله من جماع لم يُنزل فيه أو خرجت بقية منى اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل، ولو خرج إلى قلفة الألف أو فرج المرأة وجب، ولو خرج منيه من فرجها بعد غسلها فلا غسل عليها، ويكفي الوضوء، وإن دب منيه أو منى امرأة أخرى بسحاق فدخل فرجها فلا غسل عليها بدون إنزال، وتقدم في الباب قبله

الثاني: — تغييب حشفة أصلية أو قدرها — ان فقدت — بلا حائل

(١) لان كلا منهما متيقن من طهارة نفسه شك في الحدث. والشك لا أثر له وعدم الاتمام لان كلا يشك في طهارة الآخر وفي صحة صلاته

في فرج أصلي قبلا كان أو دبراً من آدمي ولو مكرها أو بهيمة حتى سمكة
وطير حتى أو ميت ولو كان مجنوناً أو نائماً بان أدخلتها في فرجها فيجب
الغسل على النائم والمجنون كهي^(١) وإن استدخلتها من ميت أو بهيمة
وجب عليها دون الميت فلا يعاد غسله ، ويعاد غسل الميتة الموطوءة ،
ولو كان المجامع غير بالغ نصافاعلا ومفعولا يجامع مثله كابنة تسع وابن
عشر ، فيلزمه غسل ووضوء بموجباته إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء
لغير لبث بمسجد أو مات شهيدا قبل غسله ، ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ ،
ولا يجب غسل بتغيب بعض الحشفة ولا بإيلاج بحائل مثل أن لف على
ذكرة خرقة أو أدخله في كيس ولا بوطء دون الفرج من غير إنزال ولا
بالتصاق ختانيهما من غير إيلاج ولا بسحاق بلا إنزال ولا بإيلاج في غير أصلي
كإيلاج رجل في قبل الخنثى^(٢) أو إيلاج الخنثى ذكره في قبل أو دبر بلا
إنزال ، وكذا لو وطئ كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل
أو الدبر ، وإن تواطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليهما الغسل ، وإن وطئ
الخنثى بذكره امرأة وجامعه رجل في قبله فعلى الخنثى الغسل ، وأما
الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل لابعيته^(٣) ولو قالت امرأة بي جنبي
يجماعني كالرجل فعليها الغسل ، والأحكام المتعلقة بتغيب الحشفة
كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل ، وجمعها بعضهم فبلغت أربعاً إلى
ثمانية أحكام — ذكره ابن القيم : في تحفة المودود ، في أحكام المولود —

(١) لعدم اشتراط النص فيما يوجب الطهارة

(٢) المراد بالخنثى في هذه من لم تتضح أنوثته . وفي الثانية الذي لم تتضح ذكوره

(٣) وعليه فلا يأتي أحدهما بالآخر حتى يقتسلا احتياطاً

الثالث : — اسلام الكافر ولو مرتداً أو مميّزاً ، سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل أولاً ، وسواء اغتسل قبل اسلامه أولاً ، ولا يلزمه غسل بسبب حدث وجد منه في حال كفره ، بل يكفيه غسل الاسلام ، ووقت وجوبه على المميز كوقت وجوبه على المميز المسلم ، إلا حائضاً ونفساء كتابيتين إذا اغتسلتا الوطء زوج أو سيد مسلم ثم أسلمتا فلا يلزمهما إعادة الغسل ، ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره لو استشار مسلماً فأشار بعدم إسلامه أو آخر عرض الاسلام عليه بلا عذر لم يجز ولم يصير مرتداً

الرابع : — الموت « تَعْبُدًا » غير شهيد معركة ومقتول ظلماً ، ويأتي

الخامس : — خروج حيض ، فإن كان عليها جنابة فليس عليها ان

تغتسل حتى ينقطع حيضها ، نصاً ، فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح ، بل يستحب ويزول حكم الجنابة ، ويأتي أول الحيض

السادس : — خروج نفاس — وهو الدم الخارج بسبب الولادة —

ولا يجب بولادة عريت عن دم ، فلا يبطل الصوم ولا يحرم الوطء بها ولا بالقاء علقة أو مضغة ، والولد طاهر ، ومع الدم يجب غسله

فصل . ومن لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف وقراءة آية فضاءنا

لابعض آية ولو كرره ، مالم يتحيل على قراءة تحرم عليه ، وله تهجيه والذكر وقراءة لاتجزىء في الصلاة لاسرارها ، وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده كالبسمة وقول الحمد لله رب العالمين وكآية الاسترجاع والركوب ، وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة ويقرأ عليه وهو

ساكت، ويمنع كافر من قراءة آية ولو رجمي إسلامه ، ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة ، وكذا حائض ونفساء مع أمن تلوئته ، وان خافنا تلوئته حرم كليهما فيه ، ويأتي في الحيض ، ويمنع من عبوره واللبث فيه السكران والمجنون ، ويمنع من عليه نجاسة تتعدى ، ولا يتيم لها العذر^(١) ويسن منع الصغير منه ، ويمنع من اللعب فيه ، لا لصلاة وقراءة ، ويكره اتخاذ المسجد طريقاً ، ويأتي في الاعتكاف ، ويحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمها لبث فيه ولو مصلّى عيد لأنه مسجد — لا مصلّى الجنائز^(٢) إلا أن يتوضأ ، فلو تعذر واحتيج إليه جاز من غير تيمم نصاً وبه أولى ، ويتيمم لأجل لبثه فيه لغسل ، ولمستحاضة ومن به سلس البول عبوره واللبث فيه مع أمن تلوئته ، ومع خوفه يحرمان ، ولا يكره لجنب ونحوه ازالة شيء من شعره وظفره قبل غسله

فصل . يسن الغسل لصلاة الجمعة لحاضرها في يومها إن صلاها لا لامرأة نصاً ، والأفضل عند مضيه إليها عن جماع ، فان اغتسل ثم أحدث أجزاء الغسل وكفاه الوضوء ، وهو أكد الأغسال السنوية ، وعيد في يومها لحاضرها ان صلى ولو وحده ان صحت صلاة المنفرد فيها ، ولكسوف واستسقاء ومن غسل ميت مسلم أو كافر ، ولجنون أو اغماء بلا انزال منى ، ومعه يجب ، ولا استحاضة لكل صلاة ، ولا حرام ودخول

(١) يعنى اذا احتاج والحالة هذه للبتكث أو المرور فلامعنى للتيمم حيث لا يمتنع النجاسة وهو الراجح (٢) مصلّى الجنائز لا يعتبر مسجدا لعدم اشتغالها على ركوع وسجود

مكة، ودخول حرمة ناصاً، ووقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمى جمار وطواف زيارة ووداع، ويتمم لكل الحاجة، ولما يسن له الوضوء لعذر، ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة ولبلوغ وكل اجتماع، والغسل الكامل أن ينوي، ثم يسمى، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل ماله من أذى، ثم يضرب يديه الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم يتوضأ كاملاً، ثم يحشي على رأسه ثلاثاً، يروي بكل مرة أصول شعره ثم يفيض الماء على بقية جسده ثلاثاً يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك بدنه بيده، ويفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وأبطيه وعمق سرته وحاليه وبين أليته وطى ركبتيه، ويكفي الظن في الأسبغ، ثم يتحول عن موضعه فيغسل قدميه ولو في حمام ونحوه، وإن أخر غسل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسله فلا بأس، وتسن موالة ولا تجب كالترتيب^(١) فلو اغتسل الأعضاء الوضوء لم يجب الترتيب فيها لأن حكم الجنابة باق، وإن فاتت الموالة جدد لا تمامه نية وجوباً، ويسن سدر في غسل كافر أسلم، وإزالة شعره فيحلق رأسه إن كان رجلاً ويغسل ثيابه ويختن وجوباً بشرطه^(٢) ويسن في غسل حيض ونفاس سدر، وأخذها مسكاً إن لم تكن محرمة فتجعلها في فرجها في قطن أو غيرها بعد غسلها ليقطع الرائحة، فإن لم تجد فطيباً لا

(١) يعني كالإيجب في الغسل الواجب ترتيب بين الأعضاء لأن الجسم بمنزلة العضو الواحد

(٢) شرطه التكليف وعدم الضرر

لمحرمة ، فان لم تجد فطينا ولو محرمة ، فان تعذر فالماء كاف ، والغسل المجزئ
 أن يزيل ما به من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة ان وجد ،
 وينوى ثم يسمى ثم يعم بدنه بالغسل حتى فمه وأنفه كوضوء وظاهر شعره
 وباطنه مع نقضه لغسل حيض ونفاس لا جنابة اذا روت أصوله ، وحتى
 حشفة أظفار ان أمكن تشميرها وماتحت خاتم ونحوه فيحركه ، وما يظهر
 من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها ، ولا ما أمكن من داخله وداخل
 عين وتقدم في الوضوء ، فان كان على شيء من محل الحدث نجاسة ارتفع
 الحدث قبل زوالها كالطهارات

فصل . ويسن أن يتوضأ بمد — وهو مائة وأحد وسبعون درهما
 وثلاثة أسباع درهم ، ومائة وعشرون مثقالا ، ورطل وثلث رطل عراقي
 وما وافقه ، ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصرى وما وافقه ، وثلث
 أواق وثلثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه ، وأوقيتان وستة أسباع
 أوقية حلبية وما وافقه ، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه ،
 وأوقيتان وسبعا أوقية بعليية وما وافقه — ويغتسل بصاع — وهو ستمائة
 وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ، وأربعمائة وثمانون مثقالا
 وخمسة أرطال وثلث رطل عراقي بالبرالرزين «نص عليهما» وأربعة أرطال
 وتسع أواق وسبع أوقية مصرى ، ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية
 دمشقى ، وإحدى عشرة أوقية وثلثة أسباع أوقية حلبية ، وعشر أواق
 وسبعا أوقية قدسية ، وتسع أواق وسبع أوقية بعليية — وهذا ينفعك هنا
 وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرها ، فان أسبغ بدونهما أجزاء

ولم يكره، والاسباغ تعميم العضو بالماء فان مسح أو أمرّ الثلج عليه لم تحصل الطهارة به، وإن ابتل به العضو، إلا أن يكون خفيفاً فيذوب ويجرى على العضو، ويكره الاسراف في الماء ولو على نهر جار، وإذا اغتسل بنوى الطهارتين من الحدثين أو رفع الحدث وأطلق أو استباحة الصلاة أو أمراً لا يباح إلا بوضوءه وغسل كمس مصحف أجزأ عنهما وسقط الترتيب والموالة، وإن نوى قراءة القرآن ارتفع الأكبر فقط وإن نوى أحدهما لم يرتفع غيره، ومن توجهاً قبل غسله كره له إعادته بعد الغسل إلا أن ينتقض وضوءه بمس فرجه أو غيره، وإن نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح، ويسن لكل جنب ولو امرأة وحائضاً ونفساء بعد انقطاع الدم إذا أرادت النوم أو الأكل أو الشرب أو الوطء ثانياً أن يغسل فرجه وتوضأ، لكن الغسل للوطء أفضل — ويأتي في عشرة النساء — ولا يضر نقضه بعد ذلك، ويكره تركه لنوم فقط، ولا يكره أن يأخذ الجنب ونحوه من شعره وأظفاره ولا أن يخطب قبل الغسل نصاً

فصل . بناء الحمام وبيعته وشرائه وإجارتها وكسبه وكسب البلان

والمزين مكرهه = قال أحمد في الذي يبنى حماماً للنساء: ليس بعدل — وللرجل دخوله إذا أمن وقوع محرم بان يسلم من النظر إلى عورات الناس ونظرهم إلى عورته، فان خافه كره وإن علمه حرم، وللرأة دخوله بالشرط المذكور ولوجود عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض أو نزلة وإلا حرم نصاً، لافي حمام دارها، ويقدم رجله اليسرى

في دخول الحمام والمغتسل ونحوهما، والأولى في الحمام أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله، ويلزم الحائض ويقصد موضعاً خالياً، ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول، ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد — قال في المستوعب فإنه يذهب الصداع — ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين، ويحرم أن يغتسل عريانياً بين الناس، فإن ستره انسان بثوب أو اغتسل عريانياً خالياً فلا بأس، والتستر أفضل، وتكره القراءة فيه ولو خفض صوته وكذا السلام لا الذكر، ووسطه ونحوه كبقية

● **باب التيمم**. وهو: مسح الوجه واليدين، بتراب طهور، على وجه مخصوص، بدل عن طهارة الماء، ويجوز حضراً وسفراً، ولو غير مباح أو قصيراً لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه — قال القاضي لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة للضرورة — ويجوز لكل ما يفعل بالماء عند العجز عنه شرعاً من صلاة، وطواف، وسجود تلاوة، وشكر، وقراءة قرآن، ومس مصحف، ووطء حائض انقطع دمها، وليث في مسجد، سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمها في مسألة تقدمت في الباب قبله، ونجاسة على غير بدن، ولا يكره الوطء لعدم الماء

والتيمم مبيح لا يرفع الحدث — ويصح بشرطين أحدهما: — دخول وقت ما يتيمم له، فلا يصح لفرض ولا لنفل

معين كسنة راتبة ونحوها قبل وقتهما نصا ، ولا لنفل في وقت نهى عنه ،
ويصح لفائتة إذا ذكرها أو أدا فعلها ، ولكسوف عند وجوده ، ولا استسقاء
إذا اجتمعوا ، ولجنازة إذا غسل الميت أو يم لعذر ، ولعييد إذا دخل
وقته ، ولمندورة كل وقت ، ولنفل عند جواز فعله

الثاني: — العجز عن استعمال الماء ، فيصح لعدمه بحبس أو غيره
ولعجز مريض عن الحركة وعن يوضئه إذا خاف فوت الوقت ان انتظر
من يوضئه ، وعن الاعتراف ولو بقمه ، أو لخوف ضرر باستعماله في بدنه
من جرح ، أو برد شديد ولو حضرا يخاف منه نزلة أو مرضا ونحوه ،
بعد غسل ما يمكنه وتعذر تسخينه ، أو لخوف بقاء شئ أو مرض يخشى
زيادته أو تطاوله ، ولقوات مطلوبة ، أو عطش يخافه على نفسه ولو متوقعا ،
أو رفيقه المحترم ، ولا فرق بين المزامل له أو واحد من أهل الركب ،
ويلزمه بذله له ، لا لطهارة غيره بحال ، أو على بهيمته أو بهيمة غيره
المحترمين — قال ابن الجوزي : إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما
تيمم وتركه — وإذا وجد الخائف من العطش ماء طهورا أو ماء نجسا
يكفيه كل منهما لشربه حبس الطاهر وأراق النجس إن استغنى عن
شربه ، فإن خاف حبسهما ، ولو مات رب الماء يممه رفيقه العطشان
ويغرم ثمنه في مكانه وقت اتلافه لورثته ، ومن أمكنه أن يتوضأ ويجمع
الماء ويشربه لم يلزمه لأن النفس تعافه ، ومن خاف فوت رفقته ساغ
له التيمم ، وكذا لو خاف على نفسه أو ماله في طلبه خوفا محققا لأجبا :
كأن كان بينه وبين الماء سبع أو حريق أو لص ونحوه أو خاف غريما

يلازمه ويعجز عن أدائه أو خافت امرأة فُسَّاقاً في طلبه، ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى لم يعد، ويلزمه شراء الماء بثمن مثله في تلك البقعة أو مثلها غالباً، وزيادة يسيرة كضرر يسير في بدنه من صداع أو برد، لا بثمن يعجز عنه أو يحتاجه لنفقة ونحوها، وحبل ودلو كما يلزمه طلبهما وقبولهما عارية، وإن قدر على ماء بثر بثوب يبيله ثم يعصره لزمه إن لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء، ويلزمه قبول الماء قرصاً وكذا ثمنه، وله وفاء يوفيه لا اقتراض ثمنه، ويلزمه قبول الماء هبة لا ثمنه ولا شراءه بدين في ذمته، فإن كان بعض بدنه جريحاً ونحوه وتضرر تيمم له، ولما يتضرر بغسله مما قرب منه، فإن عجز عن ضبطه لزمه أن يستنيب إن قدر، وإلا كفاه التيمم، فإن أمكن مسحه بالماء وجب وأجزأ، وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب وموالاته في وضوء فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً، فإن كان الجرح في الوجه قد استوعبه لزمه التيمم أولاً ثم يتم الوضوء، وإن كان في بعض الوجه خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ثم يكمل وضوءه، فإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه، وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب، ويبطل وضوءه وتيممه بخروج الوقت، ولا تبطل طهارته بالماء إن كان غسل الجنبانة ونحوها بخروجه، بل التيمم فقط، وإن

وجد ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله جنبا كان أو محدثا ثم يتيمم للباقي ، وإن وجد ترابا لا يكفيه للتيمم استعماله وصلى ، ومن كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما غسل النجاسة ثم يتيمم من الحدث إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما ، ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة ولو كانت النجاسة في ثوبه غسله أولا ثم تيمم

فصل . ومن عدم الماء وظن وجوده أو شك ولم يتحقق عدمه

لزمه طلبه في رحله وما قرب منه عرفا ، فيفتش من رحله ما يمكن ان يكون فيه ، ويسعى في جهاته الأربع إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السعى اليه ، ويسأل رفيقه عن مواردِه وعن ماء معهم ليديعوه له أو يبذلوه ، ووقت الطلب بعد دخول الوقت فلا أثر لطلبه قبل ذلك فان رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء لزمه قصده فاستبرأه ، وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه فطلب عنده ، وإن كان سائرا طلبه أمامه ، فان دله عليه ثقة أو علمه قريبا لزمه قصده ، ويلزمه طلبه لوقت كل صلاة ، ومن خرج إلى أرض بلده لحرث أو صيد أو احتطاب ونحوها حمله إن أمكنه ، وإن لم يمكنه حمله ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته تيمم وصلى ولا يعيد . كما لو كانت حاجته في أرض قرية أخرى ولو كانت قريبا ، ولو مر بماء قبل الوقت أو كان معه فإراقه ثم دخل الوقت وعدم الماء صلى بالتيمم . ولا إعادة عليه ، وإن مر به في الوقت وأمكنه الوضوء ولم يتوضأ ويعلم أنه لا يجد غيره أو كان معه فإراقه في الوقت أو باعه فيه

أو وهبه فيه حرم ولم يصح البيع والهبة، أو وهب له فلم يقبل حرم أيضا، وإن تيمم وصلى في الجميع صح ولم يعد، وإن نسي الماء أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه كأن يجده بعد ذلك في رحله وهو في يده أو يبئر بقربه أعلامها ظاهرة فاما إن ضل عن رحله وفيه الماء وقد طلبه أو كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها أو كان يعرفها وضل عنها فإن التيمم يجزئه ولا إعادة عليه، وإن أدرج أحد الماء في رحله ولم يعلم به أو كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد ونسى العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم فإنه يعيد

ويتيمم لجميع الاحداث ولنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط تضره إزالتها أو الماء، ولا إعادة بعد أن يخفف منها ما أمكنه لزوماً، وإن تيمم حضراً أو سفراً خوفاً من البرد وصلى فلا إعادة عليه، ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء، ولا تيمم صلى على حسب حاله وجوباً، ولا إعادة، ولا يزيد هنا على ما يجزى في الصلاة من قراءة وغيرها، ولا يتنفل ولا يؤم متطهراً بماء أو تراب، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً ونحوه، وتبطل صلاته بالحدث فيها، لا بخروج وقتها، وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغتسل ولم يتيمم لغسله أو بتيممه بعدها، وتعاد الصلاة عليه، ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه

فصل . ولا يصح التيمم إلا بتراب، ظهور، مباح، غير محترق

له غبار يعلق باليد، ولوعلى لبد أو غيره، حتى مع وجود تراب، لا بطين

لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم قبل خروج الوقت لزمه ذلك ، ولا بتراب مقبرة تكرر نبشها ، فإن لم يتكرر جاز ، وأعجب الامام أحمد حمل التراب لأجل التيمم ، وقال الشيخ وغيره : لا يحمله ، وهو الصواب ، ولو وجد ثلجاً وتعذر تدويبه لزمه مسح أعضائه به ، ويعيد ، وإن كان يجرى إذا مس يده لم يعد ، ولو نحت الحجر حتى صار تراباً لم يصح التيمم به ، لا الطين الصلب كالارمني إذا دقه فإن خالط التراب ذو غبار لا يصح التيمم به كالجص ونحوه فكالماء إذا خالطته الطاهرات ، ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد ، وما تيمم به كماء مستعمل ، ولا بأس بما تيمم منه ، ويشترط النية لما يتيمم له ، ولو يمه غيره فكوضوء ، وتقديم فيه ، فينوي استباحة ما لا يباح إلا به ، فإن نوى رفع الحدث لم يجزئه

فصل . وفرائضه أربعة : — مسح جميع وجهه ولحيته — سوى

ما تحت شعره ولو خفيفاً ومضمضة واستنشاق بل يكرهان — فإن بقى من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمرَّ يده عليه ما لم يفصل راحته ، فإن فصلها وقد كان بقى عليها غبار جاز أن يمسح بها ، وإن لم يبق عليها شيء ضرب ضربة أخرى ، وإن نوى وأمرَّ وجهه على تراب أو صمده للريح فعم التراب ومسحه به صح ، لا إن سفته ريح قبل النية فمسح به ومسح يديه إلى كوعيه ، فلو قطعت يده من الكوع لا من فوقه وجب مسح موضع القطع ، وتجب التسمية كوضوء وتقدم

وترتيب ، وموالاته ، في غير حدث أكبر وهي هنا زماناً بقدرهما

في الوضوء

ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة على بدنه، وإن كان عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو، فإن نوى جميعها صح وأجزأه، وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر، فلو تيمم للجنابة دون الحدث ابيح له ما يباح للحدث من قراءة ولبث في مسجد ولم تبح له صلاة وطواف ومس مصحف، وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه، وإن تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيممه وبقي تيمم الجنابة، ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت لم يحرم وطؤها، وإن تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى أحدها أجزأ عن الجميع، ومن نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه، لا أعلى منه، فإن نوى نفلاً أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلاً، وإن نوى فرضاً فعله ومثله كمجموعة وفائتة ودونه، فاعلاه فرض عين، فنذر، فكفاية، فنافلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة، فلبث ولو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ لم يجز له أن يصلي به فرضاً لأن ما نواه كان نفلاً

فصل . ويبطل التيمم بخروج الوقت حتى من جنب لقراءة ولبث في مسجد وحائض لوطء ولطواف ونجاسة وجنابة ونافلة ونحوها، ما لم يكن في صلاة جمعة فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك، لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها أو لفائتة في وقت الأولى لم يبطل بخروجه، ويبطل بوجود الماء لعادمه، وبزوال عذر مبيح له، ثم إن وجده بعد صلاته أو طوافه لم تجب إعادته، وإن

وجده بطلت ووجبت الإعادة ، وبمبطلات وضوء اذا كان تيممه عن حدث أصغر ، وعن حدث أكبر بما يوجهه ، إلا غسل حيض ونفاس اذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل ووضوء بل بوجود حيض ونفاس ، وان تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه بطل تيممه نصاً ويستحب تأخير التيمم الى آخر الوقت المختار لمن يعلم أو يرجو وجود الماء فان استوى عنده الامران فالتأخير أفضل ، وان تيمم وصلى أول الوقت أجزأه

وصفة التيمم أن ينوي استباحة ما يتيمم له ، ثم يسمي ، ويضرب يديه مفرجتي الأصابع على التراب أو غيره مما فيه غبار ظهور كلبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو برذعة حمار ونحوها ضربة واحدة بعد نزع خاتم ونحوه ، فان علق يده تراب كثير نفخه ان شاء وان كان خفيفاً كره نفخه ، فان ذهب ما عليهما بالنفخ أعاد الضرب ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ، وان مسح بضرتين باحدهما وجهه وبالأخرى يديه أو ييد واحدة أو ببعض يده أو بخرقة أو خشبة أو كان التراب ناعماً فوضع يديه عليه وضعا جاز — وفي الرعاية لو مسح وجهه يمينه ويمينه بيساره أو عكس وخلل أصابعهما فيهما صح ، انتهى — وان مسح باكثر من ضربتين مع الاكتفاء بما دونه كره ، ومن حبس في المصر أو قطع المياه عن بلده صلى بالتيمم بلا إعادة ، ولا يصح التيمم خوف فوت جنازة ولا عيد ولا مكتوبة ، إلا اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لاتصل اليه إلا بعد الوقت ، أو عليه

قريباً أو دله ثقة وخاف فوت الوقت أو دخول وقت الضرورة أو فوت عدو أو فوت غرضه المباح، وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ما يكفي أحدهم أو نذر أو وصى به لأولاهم به أو وقف عليه فليت، فإن كان ثوباً صلى فيه حتى يتم كفن به ميت، وحائض أولى من جنب، وهو أولى من محدث، ومن كفاه وحده منهما فهو أولى به، ومن عليه نجاسة على بدنه أو ثوبه أو بقعته أولى من الجميع، ويقدم ثوب على بدن، ويقدم على غسلها غسل طيب محرم. ويقرع مع التساوي، وإن تطهر به غير الأولى أساء وصحت، وإن كان ملكاً لأحدهم لزمه استعماله ولم يؤثر به ولو لأبويه وتقدم في الطهارة، ولو احتاج حتى كفن ميت لبرد يخشى منه التلف قدم على الميت

باب إزالة النجاسة الحكيمية

وهي الطارئة على محل طاهر، ولا تصح إزالتها بغير ماء طهور ولو غير مباح. والعينية لا تطهر بغسلها بماء وتقدم، والكلب والخنزير نجسان يطهرُ مُتَنَجِّسٌ بهما وبمتولد منهما أو من أحدهما أو بشيء من أجزائهما غير أرض ونحوها بسبع غسلات منقية إحداهن بتراب طهور وجوباً، والأولى أولى، ويقوم أشنان وصابون لا ونخالة ونحوها مقامه ولو مع وجوده، لا غسلة ثامنة ويعتبر استيعاب المحل به، إلا فيما يضر فيكفي مساه ويعتبر مزجه بماء يوصله إليه لآذره وإتباعه الماء، وتطهر بقية المتنجسات بسبع منقية، ولا يشترط لها تراب، فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى في الكل، ولا يضر بقاء لون أو ريحها

او هما مجزا ويطهر ويضر طعم، وان استعمل في إزالته ما يزيله كالملاح وغيره فحسن، ولا يجب، ويحرم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة لافساد المال المحتاج اليه كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والابل التي يحج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة اليها قاله الشيخ، ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة في التدلك وغسل الأيدي بها وكذا يبطيخ ودقيق الباقلاء وغيرها مما له قوة الجلاء لحاجة ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما يفى بعد تلك الغسلة بتراب إن لم يكن استعمل حيث اشترط ويعتبر العصر كل مرة مع امكانه فيما تشرب نجاسة ليحصل انفصال الماء عنه ولا يكفي تخفيف بدل العصر وان لم يمكن عصره كالزلال ونحوها فبدقها أو دوسها أو تقلبها مما يفصل الماء عنها، ولو عصر الثوب في ماء ولو جاريا ولم يرفعه منه لم يطهر، فاذا رفعه منه فهي غسلة واحدة يبنى عليها، ولا يكفي في العدد تحريكه الماء وخضخضته وان وضعه في اناء وصب عليه الماء فغسلة واحدة يبنى عليها ويطهر نسا، وعصر كل ثوب على قدر الامكان بحيث لا يخاف عليه الفساد، وما لم يتشرب كالآنية يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله. ولا يكفي مسحه ولو كان صقيلا كسيف ونحوه. فلو قطع به قبل غسله مما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه، وان كان رطبا لابلل فيه كجبن ونحوه فلا بأس به. وان لصقت النجاسة وجب في ازالتهما الحت والقرض إن لم تنزل بدونهما، قال في التلخيص وغيره ان لم يتضرر المحل بهما ويحسب العدد في ازالتهما من أول غسلة ولو قبل زوال عينها، فلو لم تنزل الا في الغسلة الأخيرة أجزأ

فصل . وتطهر أرض متنجسة بمائع أو ذات جرم أزيل عنها ولو من كلب نصا وصخر وأجرة حمام وحيطان وأحواض ونحوها بمكثرة الماء عليها ولو من مطر وسيل بحيث يغمرها من غير عدد ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح — ان لم يعجز ولو لم ينفصل الماء — وطعم ، وان تفرقت أجزاءها واختلطت الأرض بأجزاء كالريميم والدم اذا جف والروث لم تطهر بالغسل . بل بازالة أجزاء المكان ولو بادرار البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر ، وان جف فأزال ما عليه الأثر لم تطهر إلا أن يقلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول والباقي طاهر ، ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف ، ولا نجاسة باستحالة ، ولا نار فالقصرمل وصابون عمل من زيت نجس ودخان نجاسة وغبارها وما تصاعد من بخار ماء نجس الى جسم صقيل أو غيره وتراب جبل بروث حمار نجس ، الا علقه خالق منها آدمى ، وخمرة انقلبت خلا بنفسها أو بنقلها لغير قصد التخليل ، ويحرم تخليلها فان خللت ولو بنقلها لقصد لم تطهر ، ودثها مثلها فيطهر بطهارتها ولو مما لم يلاق الخلل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه كحمتفر من الارض طهر ماؤه بمكث أو باضافة ، لا إناء ، طهر ماؤه بمكثه أو كوثر ماء نجس فيه بماء كثير ظهور حتى صار ظهورا لم يطهر الإناء بدون انفصاله عنه ، فان انفصل حسبت غسلة واحدة يبنى عليها ، ويحرم على غير خلال إمساك خمر ليتخلل بنفسه بل يراق في الحال ، فان خالف وأمسك فصار خلا بنفسه طهر ، والخل المباح

أن يصب على العنب والعصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي ، والحشيشة المسكرة نجسة ، ولا يطهر دهن بغسله ، ولا باطن حب وعجين ولحم تنجس ولا إناء تشرب نجاسة وسكين سقيت ماء نجسا — وقال ابن عقيل وجماعة : يطهر الزئبق بالغسل — ويجوز الاستصباح بدهن متنجس في غير مسجد ، ولا يحل أكله ولا بيعه ، ويأتي في البيع ، وان وقع في مائع سنور أو فأرة ونحوها مما ينضم دبره إذا وقع فخرج حيا فطاهر ، وكذا في جامد وهو ما لم تسر النجاسة فيه ، وإن مات فيه أو حصلت منه رطوبة في دقيق ونحوه القيت وما حولها وباقية طاهر ، فان اختلط ولم ينضبط حرم ، وتقدم إذا وقعت النجاسة في مائع ، وإذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلى صغير كبيت صغير لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها فلا يكفي الظن ، وفي صحراء واسعة ونحوها يصلى فيها بلا غسل ولا تحرّ ، وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة نجس يجزى نضجه وهو غمره بالماء وإن لم ينفصل ويطهر به ، وكذا قيؤه وهو أخف من بوله ، لا أنثى وخنثى ، وإذا تنجس أسفل خف أو حذاء أو نحوهما أو رجل أو ذيل امرأة بمشى أو غيره وجب غسله

فصل ٠ ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدر كها الطرف كالذي يعلق بارجل ذباب ونحوه ، إلا يسير دم وما تولد منه من قيح وغيره وماء قروح في غير مائع ومطعوم ، وقدره الذي لم ينقض من حيوان طاهر ، من آدمي من غير سبيل حتى دم حيض ونفاس واستحاضة ، أو من غير آدمي ما كول اللحم أو لا كهرٍ ويضم متفرق في ثوب لا أكثر ،

ودم عرق ما كول بعد ما يخرج بالذبح وما في خلال لحمه طاهر ولو ظهرت حمرة نسا ، كدم سمك ويؤكلان ، وكدم شهيد عليه ولو كثر بل يستحب بقاؤه ، وكدم بق و فم و براغيث و ذباب ونحوها ، والكبد والطحال ودود القز والمسك وفأرته والعنبر وما يسيل من فم وقت النوم والبخار الخارج من الجوف والبلغم وبول سمك طاهر . لا العلقه التي يخلق منها الآدمي أو حيوان طاهر ، ولا البيضة المذرة أو التي صارت دما ، وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره ، وتقدم ، وعن يسير طين شارع تحققت نجاسته ويسير سلس بول مع كمال التحفظ ويسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة ويسير ماء نجس وعمما في عين من نجاسة وتقدم ، وعن حمل نجس كثير في صلاة خوف ويأتي ، وما تنجس مما يعفى عن يسيره ملحق به في العفو عن يسيره ، وما عفى عن يسيره عفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد المسح ، والمذي والقيء والحمار الأهلي والبغل منه وسباع البهائم وجوارح الطير ود يقها وعرقها ، فدخل فيه الزباد لأنه من حيوان برى غير ما كول أكبر من الهر وأبهاها وأرواها وبول الخفاش والخطاف والخمر والنيذ المحرم والجلالة قبل حبسها والودي والبول والغائط نجسة ، ولا يعفى عن يسير شيء منها ، ويغسل الذكر والأنثيان من المذي . وطين الشارع وترابه طاهر ما لم تعلم نجاسته ، ولا ينجس الآدمي ولا طرفه ولا أجزاءه ولا مشيمته — ولو كافر — بموته فلا ينجس ما وقع فيه فغيره كريقه وعرقه وبزاقه ومخاطه . وكذا ما لانفس له سائلة كذباب وبق وخنفس

وعقارب وصراصر وسرطان ونحو ذلك . وبوله وروثه ، ولا يكن مات فيه ان لم يكن متولدا من نجاسة كصراصر الحش ، فان كان متولدا منها فنجس حيا وميتاً . وللوزغ نفس سائلة نصا كالحيية والضفدع والفارة . وإذا مات في ماء يسير حيوان وشك في نجاسته لم ينجس ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه وريقه وبزاقه ومخاطه ودمعه ومنيه طاهر كمنى الآدمي ، ولو خرج بعد استجمار ، وكذا رطوبة فرج المرأة ولبن غير مأكول وبيضه ومنيه من غير آدمي نجس ، وسؤر الهر — وهو فضلة طعامه وشرابه — ومثل خلقه ودونه من طير وغيره طاهر ، فلو أكل نجاسة ثم ولغ في ماء يسير فطهور ولو لم يغب ، وكذا فم طفل وبهيمة ولا يكره سؤره نسا — وفي المستوعب وغيره يكره سؤر الفار لأنه يورث النسيان — ويكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة نصا ، وسؤر الحيوان النجس نجس

❦ باب الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض : دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنى إذا بلغت في أوقات معلومة

والاستحاضة : سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من

عرق فهُ في أدنى الرحم يسمى العاذل

والنفاس : الدم الخارج بسبب الولادة

ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً : الطهارة ، والوضوء وقراء القرآن ،

ومس المصحف ، والطواف ، وفعل الصلاة ، ووجوبها ، فلا تقضيها

وفعل الصيام لا وجوبه فتقضييه، والاعتكاف، واللث في المسجد، والوطء في الفرج، إلا لمن به شبق بشرطه. وسنة الطلاق ما لم تساله طلاقاً بعوض أو خلعا فإن سألته بغير عوض لم يباح، والاعتداد بالأشهر إلا المتوفى عنها زوجها. وابتداء العدة إذا طلقها في أثناءه، أو مرورها في المسجد ان خافت تلويثه، ولا يمنع الغسل للجنازة والاحرام بل يستحب ولا مرورها في المسجد ان أمنت تلويثه.

ويوجب خمسة أشياء : الاعتداد به . والغسل ، والبلوغ ، والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد ، واستبراء الاماء ، والكفارة بالوطء فيه ونفاس مثله حتى في الكفارة بالوطء فيه نصا ، الا في ثلاثة أشياء ، الاعتداد به ، وكونه لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل ، ولا يحتسب به عليه في مدة الايلاء ، وإذا انقطع الدم أبيض فعل الصيام والطلاق ولم يبع غيرهما حتى تغتسل ، فلو أراد وطأها وادعت أنها حائض وأمكن قبل نصا^(١) ويباح أن يستمتع منها بغير الوطء في الفرج ، ويستحب ستره إذن ، ووطؤها في الفرج ليس بكبيرة ، فان وطئها من يجامع مثله — ولو غير بالغ — في الحيض والدم يجري في أوله أو آخره ولو بمحائل أو وطئها وهي طاهر فحاضت في أثناء وطئه ولو لم يستدم — لأن النزاع جماع — فعليه دينار زنته مثقال خالي من الغش ولو غير مضروب أو نصفه على التخير كفارة ، مصرفها مصرف بقية الكفارات ، وتجاوز إلى مسكين واحد كندر مطلق . وتسقط بعجز

(١) لان العلم بذلك لايتأتى الا من قبلها والمفروض في المسئلة الامانة ما لم

تقم القرينة على غير ذلك

وكذا هي ان طاووعته حتى من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحريم أوهما، ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ولا بوطئها في الدبر ولا يجزئ إخراج القيمة إلا من الفضة، وبدن الحائض وعرقها وسورها طاهر، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يدها في شيء من المائعات

وأقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين، وأكثره خمسون سنة، والحامل لا تحيض فلا تترك الصلاة لما تراه ولا يمنع من وطئها إن خاف العنت، وتغتسل عند انقطاعه استحباباً أنصاً، وأقل الحيض يوم وليلة فلو انقطع لأقل منه فليس بحيض بل دم فساد، وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ست أو سبع، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وغالبه بقية الشهر الهلالي، ولا جحد لأكثره

فصل . والمبتدأ بها الدم في سن تحيض لمثله ولو صفرة أو كدرة

تجلس بمجرد ما تراه فترك الصلاة والصوم أقله، فإن انقطع لدونه فليس بحيض وقضت واجب صلاة ونحوها، وإن انقطع له كان حيضاً واغتسلت له، وإن جاوزه ولم يعبر إلا أكثر لم تجلس المجاوز، بل تغتسل عقب أقله وتصوم وتصل فيما جاوزه، ويحرم وطؤها فيه قبل تكراره نصاً، فإن انقطع يوماً فأكثر أو أقل قبل مجاوزة أكثره اغتسلت، وحكمها حكم الطاهرات ويباح وطؤها، فإن عاد فكما لو لم ينقطع، وتغتسل عند انقطاعه غسلًا ثانياً، تفعل ذلك ثلاثاً في كل شهر مرة، فإن كان في الثلاث متساوياً ابتداءً وانتهاءً يُقن أنه حيض وصار عادة

فلا تثبت العادة بدون الثلاث ولا يعتبر فيها التوالى، فتجلسه في الشهر الرابع، وتعيد ما فعلته في المجاوز من واجب صوم وطواف واعتكاف ونحوها بعد ثبوت العادة، فإن انقطع حيضها ولم يعد أو أيست قبل تكرره لم تعد، فإن كان على أعداد مختلفة فما تكرره منه صار عادة مرتباً كان: كحمنة في أول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث فتجلس الحمنة لتكرارها، أو غير مرتب عكسه: كأن ترى في الشهر الأول خمسة وفي الشهر الثاني أربعة وفي الثالث ستة فتجلس الأربعة لتكررها فإن جاوز دمها أكثر الحيض فمستحاضة، فإن كان متميزاً بعضه أسود أو ثخين أو منتن وبعضه رقيق أحمر فحيضها زمن الأسود أو الثخين أو المنتن إن صلح أن يكون حيضاً بان لا ينقص عن أقل الحيض ولا يجاوز أكثره، فتجلسه من غير تكرار، كشوتها بانقطاع، ولا يعتبر فيها التوالى أيضاً، فلورأت دمماً أسود ثم أحمر وعبراً أكثر الحيض فحيضها زمن الدم الأسود وما عداه استحاضة، وإن لم يكن متميزاً أو كان ولم يصلح قعدت من كل شهر غالب الحيض ستاً أو سبعمائة بالتحري، ويعتبر في حقها تكرار الاستحاضة نصاً، فتجلس قبل تكراره أقله، ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر

فصل . المستحاضة هي التي ترى دمماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً، وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها؛ وإن استحيضت معتادة رجعت إلى عاداتها، وإن كانت مميزة اتفق تمييزها وعاداتها أو اختلفا بمداخلة أو مباينة، ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار، فلو

نقصت عاداتها ثم استحيضت بعده كأن كانت عاداتها عشرة فرأت سبعة ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة، وإن نسيت العادة عملت بالتمييز الصالح، ولو تنقل من غير تكرار، فإن لم يكن لها تمييز أو كان وليس بصالح فهي المتحيرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار أيضاً، تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها له وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر كان يكون شهرها ثمانية عشر يوماً فإنها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط، وهو هنا خمسة أيام، لئلا ينقص الطهر عن أقله، وإن جهلت شهرها جلسته من شهر هلالى، وشهر المرأة هو الذى يجتمع لها فيه حيض وطهر صحیحان، وأقل ذلك أربعة عشر يوماً: يوم للحيض وثلاثة عشر للطهر، ولاحد لأكثره، وغالبه الشهر الهلالى، ولا تكون معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه ويتكرر، وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر هلالى، وكذا من عدمتها فإن عرفت ابتداء الدم فهو أول دورها، وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه كحيض يقينا، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره كطهر متيقن وغيرهما استحاضة، وإن ذكرت عاداتها رجعت إليها وقضت الواجب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها في غيرها وكذا الحكم في كل موضع حيض من لاعادة لها ولا تمييز: مثل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها ولا تمييز لها، وإن علمت أيامها في وقت من الشهر ونسيت موضعها: فإن كانت أيامها نصف الوقت فأقل فحيضها من أولها أو بالتحرى، وليس لها حيض ييقين، وإن زادت على النصف

مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول ضم الزائد وهو يوم إلى مثله مما قبله وهو يوم فيكونان حيضاً يبقين لها أربعة أيام ، فإن جلستها من الأول كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس : منها يومان حيض يبقين والأربعة حيض مشكوك فيه ، وإن جلست بالتحري فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشر فهي كالتى ذكرنا ، وإن جلست الأربعة من آخر العشر كانت حيضاً مشكوكاً فيه والأربعة الأولى طهر مشكوك فيه ، وإن قالت حيضى سبعة أيام من العشر فقد زادت يومين على نصف الوقت فتضمهما إلى يومين قبلهما فيصير لها أربعة أيام حيضاً يبقين من أول الرابع إلى آخر السابع ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها كما تقدم ، وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات كما تقدم ، وإن شئت أسقطت الزائد من أيامها من آخر المدة ومثله من أولها فما بقى فهو حيض يبقين ، والشك فيما بقى من الوقت المعين ، وإن عدت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض ، وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فقدم زائد على أقل حيض مبتدأة ، فلو لم يعد أو أيسر قبل تكراره لم تقض ، وعنه تصير إليه من غير تكرار ، اختاره جمع وعليه العمل ، ولا يسع النساء العمل بغيره ، وإن طهرت في أثناء عاداتها طهراً خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشمتها ولو أقل مدة فهي ظاهر تغتسل وتصلى ولا يكره وطؤها ، فإن عاودها بالدم في أثناء العادة ولم يجاوزها جلسته ، وإن جاوزها ولم يعبر أكثر الحيض لم تجلسه حتى يتكرر ، وإن عبر أكثره فليس بحيض ، وإن

عاودها بعد العادة فلا يخلو: إما ان يمكن جعله حيضا أولا، فان أمكن بان يكون بضمه الى الدم الأول لا يكون بين طرفيها أكثر من أكثر الحيض فيلفقان ويجعلان حيضة واحدة ان تكرر، أو يكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوما وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده فيكونان حيضتين اذا تكرر، وان نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فاسد اذا لم يمكن ضمه الى ما بعده، وان لم يمكن جعله حيضا عبوره أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر فهذا استحاضة سواء تكرر أم لا، ويظهر ذلك بالمثال، فلو كانت العادة عشرة أيام مثلا فرأت منها خمسة دما وطهرت الخمسة الباقية ثم رأت خمسة دما وتكرر ذلك فالخمسة الأولى والثالثة حيضة واحدة بالتلفيق، ولورأت الثاني ستة او سبعة لم يمكن أن يكون حيضا ولو كانت رأت يوما دما وثلاثة عشر طهرا ثم رأت يوما دما وتكرر منهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما، ولورأت يومين دما واثني عشر يوما طهرا ثم يومين دما فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ولا جعلهما حيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما فيكون الحيض منهما ما وافق العادة والآخر استحاضة، والصفرة والكدر في أيام العادة حيض، لا بعدها ولو تكرر

فصل في التلفيق: ومعناه ضم الدماء بعضها إلى بعض إن تخللها

طهر وصلح زمانه أن يكون حيضا، فن كانت ترى يوما أو أقل أو أكثر دما يبلغ مجموعه أقل الحيض فأكثر وطهرا متخللا فالدم حيض ملفق

والباقي طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلى ويكره وطؤها إلا ان يجاوز
 زمن الدم والنقاء أكثره فتكون مستحاضة ، وتجلس المبتدأة من هذا
 الدم أقل الحيض والباقي إن تكرر فهو حيض بشرطه وإلا فاستحاضة ،
 وإذا أرادت المستحاضة الطهارة فتغسل فرجها وتحشى بقطن أو ما يقوم
 مقامه ، فان لم يمنع ذلك الدم عصبته بشيء طاهر يمنع الدم حسب الامكان
 بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين تتلجم بها وتوثق طرفيها في شيء آخر
 قد شدته على وسطها ، فان غلب وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها ، ولا
 يلزمها إذن إعادة شك وغسله لكل صلاة إن لم تفرط ، وتتوضأ لوقت
 كل صلاة إن خرج شيء ، وإلا فلا ، وتصلى ما شاءت حتى جمعاً بين
 فرضين ، ولها الطواف ولو لم تطل استحاضتها وتصلى عقب طهرها ندبا ،
 فان أخرت ولو لغير حاجة لم يضر ، وإن كان لها عادة بانقطاعه زمناً يسع
 الوضوء والصلاة تعين فعلهما فيه ، وان عرض هذا الانقطاع بعد طهارتها
 لمن عادت الاتصال بطلت طهارتها ولزمها استئناؤها ، فان وجد قبل
 الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها ، فان خالفت وشرعت واستمر
 الانقطاع زمناً يتسع للوضوء والصلاة فيه فصلاتها باطلة ، وان عاد قبل ذلك
 فطهارتها صحيحة ، وتجب إعادة الصلاة ، وان عرض في أثناء الصلاة أبطلها
 مع الوضوء ، وبمجرد الانقطاع يوجب الانصراف الا ان تكون لها عادة
 بانقطاع يسير ، ولتوضأت من لها عادة بانقطاع يسير فاتصل الانقطاع حتى
 اتسع أو برئت بطل وضوؤها إن وجد منها دم ، وان كان الوقت لا يتسع
 لها لم يؤثر ، ولو كثرت الانقطاع واختلف بتقديم وتأخر وقلة وكثرة

ووجد مرة وعدم أخرى ولم تكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع فهذه كمن عادتھا الاتصال في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون مادونه وفي سائر ما تقدم ، إلا أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضى فيها بمجرد الانقطاع قبل تعيين اتساعه ، ولا يكفيها نية رفع الحدث وتكفي نية الاستباحة ، فأما تعيين النية للفرض فلا يعتبر ، وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضا ، ولا يصح وضوءها لفرض قبل وقته ، ومثل المستحاضة : لا في الغسل لكل صلاة : من به سلس البول والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم ، لكن عليه أن يحتشى ، وان كان مما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا يمكن شده أو من به بأسور أو ناصور ولا يمكن عصبه صلى على حسب حاله ، ولو قدر على حبسه حال القيام لاحال الركوع والسجود لزمه أن يركع ويسجد نصاً ولا يوميء ، كالمكان النجس ، ولو امتنعت القراءة أو لحقه السلس ان صلى قائماً صلى قاعدا ، ولو كان لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى حبسه صلى قائماً أو قاعدا ، قاله أبو المعالي ، فان كانت الريح تهاسك جالسا لا ساجدا لزمه السجود بالأرض نصاً ، ولا يباح وطه المستحاضة من غير خوف العنت منه أو منها ، فان كان أبيض ولو لواجد الطول لنكاح غيرها ، والشبق الشديد كخوف العنت ، ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر نصاً ، قال القاضي : لا يباح إلا باذن الزوج ، وفعل الرجل ذلك بها من غير علمها بتوجه تحريمه ، ومثله شربه

كافورا، ولا يجوز ما يقطع الحمل، ويجوز شرب دواء لحصول الحيض
لا قرب رمضان لتفطره

فصل . وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً من ابتداء خروج بعض
الولد، فإن رأته قبله بثلاثة أيام فأقل بأمارته فنفاسه ولا يحسب من مدته
وإن جاوز الأربعين وصادف عادة حيضها فحيض، فإن زاد على العادة
ولم يجاوز أكثر الحيض أو لم يصادف عادة ولم يجاوز أكثره أيضاً
فحيض إن تكرر، وإلا فاستحاضة، ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس،
ويثبت حكم النفاس ولو بتعديها بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان نصاً،
ولا حد لأقله فيثبت حكمه ولو بقطرة، فإن انقطع في مدته فظاهر تغتسل
وتصلي لأنه طهر صحيح، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير، فإن
عاد فيها فشكوك فيه كما لو لم تره ثم رأته في المدة، فتصوم وتصلي وتقضى
صوم الفرض ولا يأتها في الفرج وإن ولدت توأمين فأول النفاس
وآخره من الأول، فلو كان بينهما أربعون فلانفاس للثاني نصاً، بل هو دم
فساد، ويجوز شرب دواء لالقاء نطفة

كتاب الصلاة

وهي أقوال وأفعال مخصوصة مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم،
وهي أكد فروض الإسلام بعد الشهادتين، سميت صلاة لاشتغالها
على الدعاء، وفرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين، والخمس

فرض عين على كل مسلم مكلف ولو لم يبلغه الشرع كمن أسلم في دار حرب ونحوه ولم يسمع بالصلاة فيقضئها إلا حائضاً ونفساء ولو طرحت نفسها، وتجب على نائم ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت، وتجب على من تغطي عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح أو بمحرم كسكر فيقضى ولو زمن جنونه لو جن بعده متصلابه، ولا تجب على كافر أصلي بمعنى أنا لا تأمره بها في كفره ولا بقضائها إذا أسلم، ولا تصح منه، وتجب عليه بمعنى العقاب لأن الكفار ولو مرتدين مخاطبون بفروع الإسلام، ولا تجب على مرتد زمن رده، ولا تصح منه ويقضى ما فاته قبل رده لا زمنها، ولا تبطل عباداته التي فعلها قبل رده بها من صلاة وصوم وحج وغير ذلك، ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها، ولا يجب باستطاعته فيها، ولا تجب على مجنون لا يفيق، ولا تصح منه ولا قضاء، وكذا الأبله الذي لا يفيق، وإن أذن أو صلى في أي حال أو محل كافر يصح إسلامه حكم بإسلامه، ويأتي، ولا تصح صلاته ظاهراً، ولا يعتد بأذانه، ولا يحكم بإسلامه باخراج زكاة ماله وحجه ولا بصومه قاصداً رمضان، ولا تجب على صغير لم يبلغ، ولا تصح منه إلا من يميز وهو من بلغ سبع سنين، ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في السترة على ما يأتي، والثواب له وكذا أعمال البر كلها، فهو يكتب له ولا يكتب عليه، ويلزم الولي أمره بها إذن وتعليمه إياها وتعليم طهارة نصاً، ويضرب ولورقيقاً على تركها لعشر وجوباً، وإن بلغ في أثناءها

أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها واعادة تيمم لفرض لا وضوء وتقدم ، ولا إعادة اسلام ، ويلزمه اتمامها إذا بلغ فيها ولا يجوز لمن وجبت عليه تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز إن كان ذا كراهة قادراً على فعلها إلا لمن ينوى الجمع أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً كالمشتغل بالوضوء والغسل لا البعيد كالعريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية أخرى يشتري منها ثوباً ولا يصلي إلا بعد الوقت وكالعاجز عن تعلم التكبير والتشهد ونحو ذلك بل يصلي في الوقت على حسب حاله ، وله تأخيرها عن أول وقت وجوبها بشرط العزم على فعلها فيه ما لم يظن مانعاً منه كموت وقتل وحيض ، وكذا من أعير سترة أول الوقت فقط ومتوضئ عدم الماء في السفر وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ولا يرجو وجوده ، ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها فيتعين فعلها في ذلك الوقت ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأت ثم وتسقط بموته ، ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة

فصل . ومن جحد وجوبها كفران كان ممن لا يجمله كمن نشأ بدار الاسلام ، وان كان ممن يجمله كحديث عهد بالاسلام أو من نشأ ببادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره ، فان أصر كفر ، فان تركها تهاوناً وكسلا دعاه امام أو نائبه إلى فعلها ، فان أبي حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد نصاً ، فان تاب بفعلها والاقتل بضرب عنقه لكفره ، وحيث كفر فلا يرق ولا يسب له أهل ولا ولد ولا يقتل ولا تكفير قبل الدعاية قال الشيخ : وتنبغي الاشاعة

عنه بتركها حتى يصلى ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته ، انتهى » ومن راجع الاسلام قضى صلاته مدة امتناعه ، ومن جحد وجوب الجمعة كفر ، وكذا لو ترك ركناً أو شرطاً مجتمعاً عليه كالطهارة والركوع والسجود ، أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه ، قال ابن هبيرة : من أساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها حكمه حكم تاركها ، وعند الموفق ومن تابعه لا يقتل بمختلف فيه وهو أظهر ولا يكفر بترك شيء من العبادات تهاونا غير الصلاة ^(١) فلا يكفر بترك زكاة بخلا ولا بترك صوم وحج بحرم تأخيره تهاونا ويقتل فيهن حداً ولا يقتل بصلاة فائتة ولا بترك كفارة ونذر

• باب الأذان والاقامة

وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة أو قرينه لفجر وهي الاعلام بالقيام اليها بذكر مخصوص فيهما ، وهو أفضل من الاقامة ومن الامامة ^(٢) وله الجمع بينه وبين الامامة ، وهو والاقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة دون غيرها للرجال ^(٣) جماعة في الامصار والقرى وغيرهما حضرا ، ويكرهان للنساء والخنثى ولو بلا رفع صوت ، مسنونان لقضاء ومصل وحده ومسافر وراع ونحوه ، ألا

(١) اختصت الصلاة بهذا الحكم لقوله تعالى (فان تابوا واقاموا الصلاة - الآية ولتضافر الاحاديث على ذلك بخلاف غيرها (٢) تشهد لافضلية الاذان احاديث يطول ذكرها : منها - المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة وحديث : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا الخ (٣) لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم

أنه لا يرفع صوته به في القضاء ان خاف تلبيسا، وكذا في غير وقت الأذان وكذا في بيته البعيد عن المسجد بل يكره لثلا يضيع من يقصد المسجد، وليس ابشرط للصلاة فتصح بدونها مع الكراهة، ويشرعان للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار — قاله ابو المعالي — وان كان في بادية رفع صوته، ولا يشرعان لكل واحد من في المسجد بل حصلت لهم الفضيلة كقراءة الامام للمأموم ولأنه قام بهما من يكفى فسقط عن الباقي، وتكفيهم متابعة المؤذن، فان اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة أو صلى بدونها في مسجد صلى فيه لم يكرهه، وينادى لعيد وكسوف واستسقاء « الصلاة جامعة — أو الصلاة ويأتي بعضه » ولا ينادى على الجنابة والترأويح، فان تركهما أهل بلد قوتلوا، ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما ويجوز أخذ الجعالة^(١) ويأتي في الاجارة، فان لم يوجد مقطوع بهما رزق الامام من بيت المال من يقوم بهما، ولا يجوز بذل الرزق مع وجود المتطوع، ويسن أذان في أذن مولود اليمنى حين يولد ويقم في اليسرى، ويسن كون المؤذن صيتا أميناً بصيرا عالماً بالآوقات ولوعبدا ويستأذن سيده، ويستحب أن يكون حسن الصوت، وأن يكون بالغا، وان كان أعشى وله من يعلمه بالوقت لم يكره، نصاً فان تشاح فيه اثنان

(١) الأعمال التي يشترط في فاعلها الاسلام كالأذان — والامامة — وتعليم القرآن لا يجوز أخذ الأجر عليها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: ولثلا تصير غير قرية وإنما جاز أخذ الجعالة (وهي ما لم يشترط عليه العمل) لثلا تعطل هذه القرب اذا لم يوجد متطوع بها

فاكثر قدم أفضلهما في ذلك ، ثم أفضلهما في دينه وعقله ، ثم من يختاره الجيران المصلون أو أكثرهم ، فان استوا أقرع بينهم ، وان قدم أحدهم بعد الاستواء (٢) لكونه أعمر للمسجد وأتم مراعاة له أو لكونه أقدم تاذينا أو أبوه أو لكونه من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فيه فلا بأس ، وبصير وحر وبالغ أولى من ضدهم ، وتشترط ذكوريته وعقله واسلامه وتميزه وعدالته ولومستورا ، ولا يشترط علمه بالوقت ، والمختار أذان بلال خمس عشرة كلمة أى خمس عشرة جملة لاترجم فيه ، والاقامة إحدى عشرة فان رجع في الأذان بان يقول الشهادتين سر ابعدهم التكبير ثم يجهر بهما أو ثنى الاقامة لم يكره ، ولا يشرع بغير العربية ، ويسن أن يقول في أذان الصبح « الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيلة » سواء أذن مغلماً أو مسفراً « وهو الثوب » ويكره في غيرها ، وبين الأذان والاقامة وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان في الاسواق وغيرها ، مثل أن يقول الصلاة . أو الاقامة . أو الصلاةرحمكم الله « قال الشيخ في شرح العمدة : — هذا اذا كانوا قد سمعوا النداء للاول ، فان لم يكن الامام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الاول فلا ينبغي أن يكره تنبيهه — وقال ابن عقيل — فان تاخر الامام الأعظم أو إمام الحى أو أمثال الجيران فلا بأس أن يمضى اليه منه يقول له قد حضرت الصلاة ، انتهى » — ويكره قوله قبل الأذان وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا : الآية ، وكذلك ان وصله بعده

(١) يريد: اذا قدم ولى الامر واحدا من تساوت بينهم هذه الصفات الخ

بذكر «قاله في شرح العمدة» وقوله قبل الاقامة اللهم صل على محمد ونحو ذلك، ولا باس بالنححنة قبلهما، وأذان واحد بمسجدين لجماعتين، ويستحب أن يؤذن أول الوقت وأن يترسل في الأذان ريحدر في الاقامة ولا يعربهما بل يقف على كل جملة، ويؤذن ويقيم قائماً، ويكرهان من قاعد وراكب وماش بغير عذر، للمسافر راكبا وماشيا، ويستحب أن يكون متطهرا من الحديثين، فان أذن محدثا لم يكره، وتكره إقامة محدث وأذان جنب، ويسن على موضع عال مستقبل القبلة، فاذا بلغ الحيلة التفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح في الأذان دون الاقامة، ويقيم في موضع أذانه الا أن يشق بحيث يؤذن في المنارة أو في مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه ولا يزيل قدميه «قال القاضي والمجد وجمع الا في منارة ونحوها» ويجعل أصبعيه السبابتين في أذنيه، ويرفع وجهه الى السماء فيه كله، ويتولاهما معاً، فلا يستحب أن يقيم غير من أذن، ولا يصح الامر تباً متوالياً عرفاً منوياً من واحد، فلو أتى ببعضه وكمله آخر لم يعتد به ولو لعذر، وان نكسه. أو فرق بينه بسكوت طويل. ولو بنوم أو اغماء. أو جنون. أو كلام كثير. أو محرم. كسب وقذف ونحوهما. أو ارتد في أثناءه. لم يعتد به، ويكره فيه سكوت يسير^١ « وكلام بلا حاجة كاقامة^(١) ولو لحاجة، وله رد سلام فيهما، ويكفي مؤذن واحد في المصر بحيث يحصل لأهله العلم، وتكفي

(١) يريد بقوله (كاقامة) أن الكلام مكروه في الأذان كما كره في الاقامة

بقيتهم الإقامة ، فان لم يحصل الاعلام بواحد زيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب ، أو دفعة واحدة بمكان واحد ، ويقوم أحدهم ، ورفع الصوت به ركن بقدر طاقته ليحصل السماع ، وتكره الزيادة فوق طاقته ، وان أذن لنفسه أو لحاضر خيراً . ورفع الصوت أفضل ، وان خافت ببعضه وجهر ببعضه فلا بأس . ووقت الإقامة الى الامام ، فلا يقيم الا باذنه ، وأذان الى المؤذن ، ويحرم أن يؤذن غير الراتب الا باذنه . الا أن يخاف فوت التأذين ، ومتى جاء وقد أذن قبله أعاد ، ولا يصح قبل دخول الوقت كالإقامة الا الفجر فيباح بعد نصف الليل . والليل . هنا ، ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها ، كما أن النهار المعتبر نصفه (١) أوله طلوع الشمس وآخره غروبها « قاله الشيخ » ولا يستحب تقدمه قبل الوقت كثيرا ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها (وأن يكون معه من يؤذن في الوقت وأن يتخذ ذلك عادة لثلايغ الناس) (٢) ويكره في رمضان قبل فجر ثان مقتصرًا عليه أما اذا كان معه من يؤذن أول الوقت فلا ، وماسوى التأذين قبل الفجر من التسييح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في الأذان فليس بمسنون وما أحد من العلماء قال انه يستحب ، بل هو من جملة

(١) نصفه نائب فاعل لقوله المعتبر

(٢) ما بين القوسين زيادة في النسخة الخطية ليست في النسخة التي قابلنا عليها

البدع المكروهة، فليس لأحد أن يامر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف « وقال ابن الجوزي في كتاب تلبيس إبليس: قد رأيت من يقوم بالليل كثيرا على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهمدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات، ويسن أن يؤخر الإقامة بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين وليفرغ الأكل من أكله ونحوه، وفي المغرب يجلس قبلها جلسة خفيفة بقدر ركعتين، وكذا كل صلاة يسن تعجيلها، ثم يقيم ولا يحرم إمام وهو في الإقامة، ويستحب عقب فراغه منها، وتباح ركعتان قبل المغرب وفيهما ثواب، ويحرم خروج من مسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع، إلا أن يكون قد صلى « قال الشيخ ان كان التاذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج نضا « ويستحب ألا يقوم إذا أخذ المؤذن في الأذان، بل يصبر قليلا لأن في التحرك عند سماع النداء تشبها بالشیطان، ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن للأولى فقط ثم أقام لكل صلاة ويجزى. أذان يميز لبالغين ومُلحَن^(١) وملحون إن لم يحل المعنى مع الكراهة فيهما، فإن أخل المعنى كقوله الله واكبر

(١) الملحن: هو ما فيه تطريب. والملحون: الذي فيه خطأ

لم يعتد به، ولا يجزى أذان فاسق وخشى وامرأة. ويسن لمن سمع المؤذن: ولو ثانيا وثالثا حيث يسن حتى نفسه نصا أو المقيم: ان يقول متابعة قوله سرا كما يقول ولو في طواف او امرأة او تاليا ونحوه فيقطع القراءة ويجيب، لا مصليا ومتخليا ويقضياه، فان أجابه المصلي بطلت بالحيلة فقط، الا في الحيلة فيقول: لاحول ولا قوة الا بالله وعند الثويب صدقت وبررت وفي الاقامة عند لفظها اقامها الله وادامها، ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا غيرها بل يجيب حتى يفرغ، ولعل المراد غير أذان الخطبة لأن سماعها اهم^(١) ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، ثم يسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة. ويدعو هنا وعند الأقامة ويقول عند أذان المغرب: اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لي

باب شروط الصلاة

وهي ما يجب لها قبلها الا النية، ويستمر حكمه الى انقضاءها والشرط ما يتوقف عليه صحة مشروطه ان لم يكن عذر ولا يكون منه. فتي اخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته ولو ناسيا أو جاهلا: وهي تسعة. الاسلام. والعقل. والتمييز. والطهارة

(١) يريد أنه يجعل يتحيه المسجد ليتفرغ لسماع الخطبة

من الحدث . وتقدمت وتأتى بقيتها . والخامس دخول الوقت وتجب الصلاة بدخول اول وقتها ، والصلوات المفروضات خمس : الظهر وهى اربع ركعات وهى الأولى وتسمى الهجير ، ووقتها من زوال الشمس : وهو ميلها عن وسط السماء ، ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تناهى قصره ، ولكن لا يقصر فى بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها - قاله ابن حمدان وغيره - ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد . فاقبل ما تزول فى اقليم الشام والعراق وما سامتها طولاً على قدم وثلاث فى نصف حزران ، وفى نصف تموز وايار على قدم ونصف وثلاث ، وفى نصف آب ونيسان على ثلاث أقدام ، وفى نصف اذار وايلول على اربعة ونصف ، وفى نصف شباط وتشرين الأول على ستة ، وفى نصف كانون الثانى وتشرين الثانى على تسعة وفى نصف كانون الاول على عشرة وسدس^(١) وتزول على اقل واكثر فى غير ذلك ، وطول الانسان ستة اقدام وثلثان بقدمه تقريباً ، ويمتد وقت الظهر الى أن يصير ظل كل شىء مثله بعد الذى زالت عليه الشمس كان ان ، والأفضل تعجيلها وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها اذا دخل الوقت الا فى شدة حريسن التأخير ولو صلى وحده حتى ينكسر ، وفى غيم لمن يصلى فى جماعة الى قرب وقت الثانية فى غير صلاة جمعة فيسن تعجيلها فى كل حال بعد الزوال وتأخيرها لمن لم تجب عليه الجمعة الى بعد صلاتها ومن يرمى الجمرات حتى يرميها أفضل ويأتى ، ثم يليه وقت العصر وهى اربع ركعات : وهى الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر الى أن يصير ظل الشىء مثليه سوى ظل

(١) هذه الألفاظ الاثنا عشر أسماء الشهور العبرية

الزوال ان كان ، وهو آخر وقتها المختار ، وعنه إلى اصفرار الشمس -
اختاره الموفق والمجد وجمع - وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروبها ،
وتعجيلها افضل بكل حال ، ويسن جلوسه بعدها في مصلاه إلى غروب
الشمس وبعد فجر إلى طلوعها ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات ، ثم
يليه وقت المغرب : وهي وتر النهار : ولا يكره تسميتها بالعشاء وبالمغرب
اولى ، وهي ثلاث ركعات ولها وقتان : وقت اختيار وهو الى ظهور
النجوم : وما بعده وقت كراهة ، وتعجيلها افضل الاليلة المزدلفة وهي
ليلة النحر لمن قصدها محرما فيسن له تاخيرها ليصلها مع العشاء ان لم
يوافق وقت الغروب ، وفي غيم لمن يصلى جماعة ، وفي الجمع ان كان ارفق
ويأتي ، ويمتد وقتها الى مغيب الشفق الاحمر ، ثم يليه العشاء وهي اربع
ركعات ، ولا يكره تسميتها بالعمرة ويكره النوم قبلها ولو كان له من
يوقظه والحديث بعدها الا في امر المسلمين او شغل او شيء يسير او مع
اهل اوضيف ، وآخر وقتها المختار الى ثلث الليل وعنه نصفه - اختاره
الموفق والمجد وجمع - ثم وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني : وهو
البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده : وتاخيرها الى آخر وقتها
المختار افضل مالم يشق على المامومين او بعضهم او يؤخر مغربا لغيم
او جمع فتعجيل العشاء فيهن أفضل ، ولا يجوز تأخير الصلاة أو بعضها
الى وقت الضرورة مالم يكن عذرو وتقدم ، وتأخير عادم الماء العالم
او الراجي وجوده الى آخر الوقت الاختياري أو الى آخر الوقت ان لم
يكن لها وقت ضرورة افضل في الكل وتقدم في التيمم ، وتأخير

لمصلي كسوف افضل ان امن فوتها . ولمعذور كحاقن وتائق^(١) ونحوه
وتقدم اذا ظن مانعا من الصلاة ونحوه . ولو امره والده بتاخيرها
ليصلي به آخر نضا فلا تكره امامة ابن بآيه . ويجب التاخير لتعلم
الفاتحة وذكر واجب في الصلاة . ثم يليه وقت الفجر وهى ركعتان
وتسمى الصبح . ولا يكره تسميتها بالغداة . ويمتد وقتها الى طلوع
الشمس وليس لها وقت ضرورة وتعجيلها افضل . ويكره تاخيرها
بعد الاسفار بلا عذر . ويكره الحديث بعدها فى امر الدنيا حتى تطلع
الشمس . ومن ايام الدجال ثلاثة ايام طوال : يوم كسنة فيصلى فيه صلاة
سنة ، ويوم كشهر فيصلى فيه صلاة شهر ، ويوم كجمعة فيصلى فيه صلاة جمعة
فصل . تدرك مكتوبة اداء كلها بتكبيره احرام فى وقتها ولو

جمعة ويأتى ولو كان آخر وقت ثانية فى جمع فتتعقد ويبنى عليها . ولا
تبطل بخروج الوقت وهو فيها ولو اخرها عمدا - قال المجد : معنى قولهم
تدرك بتكبيره ، بناء ما خرج عن وقتها على تحريمه الاداء فى الوقت
وانها لا تبطل بل تقع الموقع فى الصحة والاجزاء - ومن شك فى دخول
الوقت لم يضل فان صلى فعليه الاعادة ، وان وافق الوقت فان غلب على
ظنه دخوله بدليل من اجتهاد او تقليد او تقدير الزمان بقراءة او صنعة
صلى ان لم يمكنه اليقين بمشاهدة او اخبار عن يقين ، والاولى تاخيرها
قليل احتياطا الا ان يخشى خروج الوقت او تكون صلاة العصر فى
يوم غيم فيستحب التبكير . والاعمى ونحوه يقلد فان عدم من يقلده

(١) الحاقن هو حابس البول والتائق هو حديث الشفاء من مرض . أو هو المتشهق لزوجه

وصلى اعدا ولو يتيقن انه اصاب ، فان اخبره مخبر عن يقين قبل قوله ان كان ثقة او سمع اذان ثقة ، وان كان عن اجتهاد لم يقبله اذا لم يتعذر عليه الاجتهاد . فان تعذر عمل بقوله ، ومنه الاذان في غيم ان كان عن اجتهاد فيجتهد هو ، وان كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات او تقليد عارف عمل باذانه ، ومتى اجتهد وصلى فبان انه وافق الوقت او مابعد اجزأه وان وافق قبله لم يجزئه عن فرضه وكانت نفلا ويأتى ، وعليه الاعادة ومن ادرك من اول وقت قدر تكبيرة ثم طرأ مانع من جنون او حيض ونحوه ثم زال المانع بعد خروج وقتها لزمه قضاء التي ادرك من وقتها فقط . وان بقى قدرها من آخره ثم زال المانع ووجد المقتضى يبلوغ صبي او افاقة مجنون او اسلام كافر او طهر حائض وجب قضاؤها وقضاء ما تجمع اليها قبلها ، فان كان قبل طلوع الشمس لزم قضاء الصبح وان كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر ، وان كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء المغرب والعشاء

فصل :- ومن فاتته صلاة مفروضة فاكثر لزمه قضاؤها مرتبا على الفور الا اذا حضر لصلاة عيد مالم يتضرر في بدنه او ماله او معيشة يحتاجها . ويجوز التأخير لغرض صحيح كالتظار رفقة او جماعة للصلاة . ولا يصح نقل مطلق اذن : لتحريره كوقات النهي . وان قلت الفوائت قضى سنتها معها وان كثرت فالاولى تركها الاسنة الفجر ويخير في الوتر ، ولا تسقط الفائتة بحج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك ، فان خشى فوات الحاضرة أو خروج

وقت الاختبار سقط وجوبه اذا بقي من الوقت قدر فعلها ثم يقضى ،
وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت لا نافلة ولوراتبة فلا
تتعقد ، وان نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها أو بين حاضرة
وفائتة حتى فرغ سقط وجوبه ولا يسقط بجهل وجوبه ، فلو صلى
الظهر ثم الفجر جاهلا ثم صلى العصر في وقتها صحت عصره لا اعتقاده
الا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين انه صلى الظهر بلا وضوء ، ولا
يسقط بخشية فوت الجماعة - وعنه يسقط اختاره جماعة - لسكن عليه
فعل الجمعة وان قلنا بعدم السقوط ، ثم يقضيها ظهرا ، ويسن ان
يصلى الفائتة جماعة ان امكن ، وان ذكر فائتة في حاضرة آتمها
غير الامام نفلا اما ركعتين واما اربعا مالم يضق الوقت ، ويقطعها
الامام نصاص مع سعة واستثنى جمع الجمعة ، وان شك في صلاة هل صلى
ما قبلها ودام حتى فرغ فبان أنه لم يصل اعهما ، وان نسي صلاة من
يوم يجهل عينها صلى خمسا بنية الفرض ، ولو نسي ظهرا وعصرا من
يومين وجهل السابقة بدأ باحدهما بالتحري فان لم يترجح عنده شيء بدأ
بايهما شاء ، ولو علم ان عليه من يوم الظهر وصلاة اخرى لا يعلم هل هي
المغرب أو الفجر لزمه ان يصلى الفجر ثم الظهر ثم المغرب ، ولو توجزا
وصلى الظهر ثم احدث ثم توجزا وصلى العصر ثم ذكر أنه ترك فرضا
من احدى طهارتيه ولم يعلم عينها لزمه اعادة الوضوء والصلاتين ،
ولو لم يحدث بينهما ثم توجزا للثانية تجديدا لزمه اعادة الأولى فقط من غير

إعادة الوضوء ، وان نام مسافر عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له الانتقال من مكانه ليقضى الصلاة في غيره

باب ستر العورة واحكام اللباس

وهو الشرط السادس : والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحي منه : فعنى ستر العورة تغطية ما يقبح ظهوره ويستحي منه ، وسترها في الصلاة عن النظر « حتى عن نفسه وخلوة لا من اسفل ولو تيسر النظر » واجب بساير لا يصف لون البشرة سوادها وبياضها فان وصف الحجم فلا لباس ، ويكفى في سترها ولومع وجود ثوب ورق شجر وحشيش ونحوهما ومتصل به كيده ولحيته ، ولا يلزمه بيارية^(١) وحصير ونحوهما مما يضره ولا حفيرة وطين وماء كدر ولا بما يصف البشرة ، ويجب سترها كذلك في غير الصلاة ولو في ظلمة وحمام ، ويجوز كشفها ونظر الغير اليها لضرورة كتداو وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثبوبة وعيب وولادة ونحو ذلك ، ويجوز كشفها ونظرها لزوجته وعكسه ولا مته المباحة وهي لسيدها وكشفها لحاجة كتخل واستنجاؤ وغسل وتقدم في الاستطابة والغسل ، ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها ، وعورة الرجل ولو عبدا وابن عشر والأمة ما بين السرة والركبة وكذا أم ولد ومعتق بعضها ومدبرة ومكاتبه ومعلق عتقها على صفة وحره مراهقة ومبزة وخنى مشكل ، ويستحب استتارهن كالحره البالغة احتياطا ، وابن سبع الى عشر عورته

(١) البارية بتشديد الباء ما يصنع على هيئة الحصير من قش وما يشبهه

الفرجان فقط ، والحرمة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها الا وجهها قال جمع وكفيها وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنهما ، ويسن لرجل والامام ابلغ أن يصلي في ثوبين مع ستر رأسه ولا يكره في ثوب واحد يستر ما يجب ستره والقميص أولى من الرداء ان اقتصر على ثوب واحد ، وان صلى في الرداء وكان واسعاً التحف به ، وان كان ضيقاً خالف بين طرفيه على منكيه كالتقصير ، فان كان جيب القميص واسعاً سن أن يزره عليه ولو بشوكة ، فان رؤيت عورته منه بطلت ، فان لم يزره وشد وسطه عليه بما يستر العورة أو كان ذا الحية تسد جيبه صحت ، فان اقتصر على ستر عورته وأعرى العاتقين في نفل أجزاءه ، ويشترط في فرض مع سترها ستر جميع احداهما بشيء من لباس ولو وصف البشرة ، فلا يجزىء حبل ونحوه ، ويسن للمرأة الحرمة أن تصلي في درع وهو القميص وخمار وهو غطاء رأسها ومحفة وهي الجلباب ولا تضم ثيابها في حال قيامها ويكره في نقاب وبرقع بلا حاجة ، وان اقتصرت على ستر ماسوى وجهها كأن صلت في درع وخمار أجزاءها ، ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة لا يفتحش في النظر عرفاً بلا قصد ولو في زمن طويل وكذا كثير في زمن قصير ، فلو اطارت الريح سترته ونحوه عن عورته فبدا منها ما لم يعف عنه ولو كلها فاعادها سريعاً بلا عمل كثير لم تبطل ، وان كشف يسيراً منها قصداً بطلت ، ومن صلى ولو نفلاً في ثوب حرير أو أكثره ممن يحرم عليه أو مغضوب أو بعضه أو مائمه المعين حرام أو بعضه رجلاً كان او امرأة ولو كان عليه غيره لم

تصح صلاته ان كان عالماً اذا كرا والا صحت كما لو كان المنهى عنه خاتم ذهب أو دملجا او عمامة او تسكة سراويل او خفان من حرير ، وان جهل او نسي كونه حريرا او غصبا او حبس بمكان غضب او كان في جيبه درهم مغضوب صحت ، ولو صلى على ارض غيره ولو مزروعة أو على مصلاه بلا غضب ولا ضرر جاز وصحت ويأتي في الباب بعده ، ويصلى في حرير لعدم ولا يعيد ، وعريانا مع مغضوب ، ولا يصح نفل آبق ، ومن لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبا وأعاد ، فان صلى عريانا مع وجوده أعاد ، فان كان معه ثوبان نجسان صلى في أقلهما نجاسة

فصل : - ومن لم يجد الا ما يستر عورته فقط أو منكبه فقط ستر عورته وصلى قائما ، وان كانت تكفي عورته فقط أو منكبه وعجزه فقط : ستر منكبه وصلى جالسا استحبابا ، فان لم يكف جميعها ستر الفرجين ، فان لم يكف إلا أحدهما خير والأولى ستر الدبر ، ويلزمه تحصيل سترة بشرأ أو استئجار بقيمة المثل وبزيادة يسيرة كماء الوضوء وان بذلت له سترة لزمه قبولها عارية لاهبة ، فان عدم بكل حال صلى جالسا: يومي، استحبابا فيهما ولا يتربع بل يتضام بان يقيم احدى نخديه على الأخرى ، وان صلى قائما أو جالسا وركع وسجد بالارض جاز ، ولا يعيد العريان إذا قدر على الستر وان وجد سترة مباحة قريبة منه عرفاني أثناء الصلاة ستر وجوبا وبني ، وان كانت بعيدة ستر وابتدأ وكذا لو عتقت في الصلاة واحتاجت اليها ، فلو جهلت العتق أو القدرة عليه أعادت كحيار معتقة تحت عبد ، وتصلي العراة جماعة وجوبا وامامهم في

وسطهم وجوبا ، فان تقدمهم بطلت الا في ظلمة ويصلون صفا واحدا وجوبا الا في ظلمة ، فان كان المكان ضيقا صلوا جماعتين فاكثر ، فان كانوا رجالا ونساءا تباعدوا ثم صلى كل نوع لانفسهم ، وان كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال ، فان بذلت لهم سترة صلوا فيها واحدا بعد واحدا الا أن يخافوا خروج الوقت فتدفع إلى من يصلح للامامة فيصلى بهم ويتقدمهم ان عينه ربهها والا اقتنعوا ان تشاحوا ، ويصلى الباقر عراة فان كانوا رجالا ونساءا فالنساء أحق فاذا صلين فيها أخذها الرجال ، وان كان فيهم ميت صلى فيها الحي ثم كفن بها الميت ، ولا يجوز انتظار السترة ان خاف خروج الوقت فان كانت لاحدهم لزمه أن يصلى فيها فان أعارها وصلى عريانا لم تصح صلاته ، ويستحب أن يعيرها لهم بعد صلاته ولا يجب ، فيصلون فيها واحدا بعد واحد الا أن يخافوا خروج الوقت فيصلى بها أحدهم بين أيديهم والباقر عراة كما تقدم ، فان امتنع صاحب الثوب من اعارته فالمستحب أن يؤمهم ويقف بين أيديهم ، فان كان أميا وهم قراء صلوا جماعة وصاحب الثوب وحده ، وان أعاره لغير من يصلح للامامة جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب

فصل . يكره في الصلاة السدل سواء كان تحته ثوب أو لا وهو أن يطرح ثوبا على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، فان رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى أو ضم طرفيه بيديه لم يكره ، وان طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في الكمين فلا بأس

بذلك باتفاق الفقهاء^(١) وليس من السدل المكروه «قاله الشيخ» ويكره اشتمال الصماء وهوان يضطبع بالثوب ليس عليه غيره وتغطية الوجه والتلم على الفم والأنف ولف الكم بلا سنب وشد الوسط بما يشبه شد الزنار ولو في غير صلاة لأنه يكره التشبه بالكفار كل وقت — قال الشيخ: التشبه بهم منهي عنه اجماعا وقال: ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها — ويكره شد وسطه على القميص لأنه من زي اليهود ولا باس به على القباء — قال ابن عقيل: يكره الشد بالحياصة^(٢) ويستحب بما لا يشبه الزنار كمنديل ومنطقة ونحوها لأنه أستر للعورة، ويكره لامرأة شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار وتقدم ولا تضم ثيابها، ولا باس بالاحتباء مع ستر العورة ويحرم مع عدمه: وهو أن يجلس ضامًا ركبتيه إلى نحو صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه ثم يشده فيكون كالمعتمد عليه والمستند إليه، ويحرم وهو كبيرة أسبال شيء من ثيابه ولو عمامة خيلاء في غير حرب، فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أيجح ما لم يرد التدليس على النساء، ومثله قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف، ويكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا حاجة، لا يكره ما بين ذلك، ويجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذيله إلى ذراع ولو من نساء المدن، ويحسن تطويل كم الرجل إلى رؤس أصابعه أو أكثر يسيرا وتوسيعه قصدا وقصر كم المرأة وتوسيعه من غير إفراط، ويكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة

(١) القباء بفتح القاف هو القفطان (٢) الحياصة هي السير من الجاد

ولو في بيتها ان رآها غير زوج أو سيد تحمل له ، ولا يجزىء كفننا لميت
ويأتى ، ويكره للنساء لبس ما يصف اللين ، والخشونة والحجم ، ويحرم
عليهن لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال ، ويكره
للرجل الزيق العريض دون المرأة ولبسه زى الاعاجم كعمامة صماء ونعل
صراره للزينة لا اللوضوء ونحوه ويكره لبس ما فيه شهرة ويدخل فيها
خلاف المعتاد كمن لبس ثوبا مقلوبا أو محولا كجبة وقباء كما يفعله بعض
اهل الجفاء والسخافة ، ويكره خلاف زى بلده ومزرية ، فان قصد به
الارتفاع و اظهار التواضع حرم لانه رياء^(١) وكره احمد الكتلة ، وهى قبة
لها بكر تجربها وقال وهى من الرياء لا ترد حرا ولا بردا ، ويسن غسل
بدنه و ثوبه من عرق و ووسخ ويكره ترك الوسخ فيهما والاسراف فى المباح

فصل . ويحرم على ذكر واثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه
وستر الجدر به وتصويره كبيرة حتى فى ستر وسقف وحائط
وسرير ونحوها لا اقتراشه وجعله مخدا بلا كراهة ، وتكره
الصلاة على ما فيه صورة ولو على ما يداس والسجود عليها اشد كراهة
ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جرس ولا جنب الا
ان يتوضأ ولا تصحب رفقة فيها جرس ، وان ازيل من الصورة مالا
تبقى الحياة معه كالراس او لم يكن لها رأس فلا بأس به ولا بلعب
الصغيره بلعب غير مصورة ولا بشراتها لانه صاويأتى فى الحجر ، وتباح
صورة غير حيوان كشجر وكل ما لا روح فيه ، ويكره الصليب فى الثوب
ونحوه ، ويحرم على رجل ولو كافرا وخنثى لبس ثياب حرير ولو بطانة

(١) يريد بالارتفاع الامتياز عن الناس بلباسه الخاص

وتكة سراويل وشرابة والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد^(١) لا تبعاً
فانه كزر، ويحرم اقتراشه واستناده اليه واتسكؤه عليه وتوسده وتعليقه
وستر الجدر به غير الكعبة وكلام أبي المعالي يدل على انه محل وفاق الا
من ضرورة وكذا ماغالبه حرير ظهورا الا اذا استويا ظهورا ووزنا
او كان الحرير اكثر وزنا والظهور لغيره، ولا يحرم خز وهو ماسدى
بابرسم وألحم بوبر أو صوف ونحوه وما عمل من سقط حرير ومشاقته
وما يليقه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات اذا دق وغزل ونسج
فكحرير خالص وان سمي الآن خزا، ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة
ليس منسوج بذهب او فضة او مموه باحدهما، فان استحاله لونه ولم يحصل
منه شئ أبيع والافلا، ويباح لبس الحرير لحكة ولولم يؤثر لبسه في
زوالها ولقمل ومرض وفي حرب مباح إذا تراء الجمعان الى انقضاء القتال
ولو لغير حاجة والحاجة كبطانة بيضة ودرع ونحوه، ويحرم اللباس صبي
ما يحرم على رجل وصلاته فيه كصلاته، وما حرم استعماله من حرير
ومذهب ومصور ونحوها حرم بيعه ونسجه وخیاطته وتمليكه وتملكه
وأجرته لنلك والامر به، ويحرم يسير ذهب تبعا غير فص خاتم كالمفرد
ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره، ويباح علم حرير
وهو طراز الثوب ورقاع منه وسجف الفراء لبنة الجيب وهى الزيق
والجيب هو الطوق الذى يخرج منه الرأس اذا كان أربع اصابع مضمومة
فما دون وخیاطة به وازرار، ويباح الحرير اللثى ويحرم كتابة مهرها

(١) البريد نوع من اللباس كالرداء فيما أظن أو لعله يشبه العباءة

فيه وقيل يكره، ويباح حشو الجباب والفرش به ولو لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفى عنه، ولو جمع صار ثوبا لم يكره، ويكره لرجل لبس مزعفر واحمر مصمت ولو بطانة وطيلسان وهو المقور وكذا معصفر الا في احرام فلا يكره، ويكره المشى في نعل واحدة ولو يسيرا سواء كان في إصلاح الأخرى أولا ويكره في نعلين مختلفين بلا حاجة، ويسن استكثار النعال وتعاهدها عند أبواب المساجد والصلاة في الطاهر منها والاحتفاء أحيانا وتخصيص الحافي بالطريق ويكره كثرة الارفاه^(١) ويستحب كون النعل أصفر والخف أحمر أو أسود، ويكره لبس الازر والخف والسراويل قائما لا الاتعال، ويكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ونحوها ان رغبه في التزين بها والمفاخرة والتنعم وزى أهل الشرك، ويسن التواضع في اللباس ولبس الثياب البيض وهي أفضل والنظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه وارضاه النوبة خلفه — قال الشيخ اطالها كثيرا من الاسبال — ويسن تحنيكها ويجدد لف العمامة كيف شاء، ويباح السواد ولو للجنود وقتل طرف الثوب وكذا الكتان واليلق وهو القباء ولو للنساء والمراد ولا تشبهه، ويسن السراويل والتبان في معناه^(٢) والقميص والرداء، ولا باس بلبس الفراء اذا كانت من جلد ما كول مذكى مباح وتصح الصلاة فيها ولا تصح في غير ذلك بجلد ثعلب وممور وقنك وقاقم وسنور وسنجاب ونحوه ولو ذكى، ويكره من الثياب ماتظن نجاسته لترية ورضاع وحيض وصفر^(٣) وكثرة ملابستها ومباشرتها وقلة التحرز منها في صنعة

(١) الارفاه والترفة زيادة التنعم (٢) التبان كزمان سراويل قصير على قدر السوءتين (٣) صقر كجيل مرض من أمراض البطن

وغيرها وتقدم بعضه ، ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في طهارته وله الباسه دابته ويحرم الباسها ذهباً أو فضة وحريرا ولا باس بلبس الحبرة والاصواف والابار والاشعار من حيوان طاهر حيا كان أو ميتا . كذا الصلاة عليها وعلى ما يعمل من القطن والكتان وعلى الحصر ويباح نعل خشب ، ويسن لمن لبس ثوبا جديدا ان يقول الحمد لله الذي كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وهو الشرط السابع ، طهارة بدن المصلى وثيابه ومواضع صلاته وهو محل بدنه وثيابه من نجاسة غير ه نفوعها شرط لصحة الصلاة فمتى لاقاها بيدنه أو ثوبه أو حملها عالما او جاهلا او ناسيا او حمل قارورة فيها نجاسة او آجرة باطنها نجس او بيضة مذرة أو فيها فرخ ميت او عنقود عنب حباته مستحيلة خمرًا : قادر ا على اجتنابها لم تصح صلاته ، لا ان مس ثوبه ثوبا او حائطا نجس لم يستند اليه او قابلها راكعا او ساجدا او كانت بين رجليه من غير ملاقة او حمل حيوانا طاهرا او آدميا مستجمرا او سقطت عليه فازالها او زالت سريعا بحيث لم يطل الزمن ، وان طين ارضا متنجسة او بسط عليها ولو كانت النجاسة رطبة او على حيوان نجس او على حرير يحرم جلوسه عليه . شيئا طاهرا ضعيفا بحيث لا ينفذ الى ظاهره وصلى عليه او على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر او فى علو سفله غضب او على سرير

تحتة نجس او غسل وجه آجر نجس وصلى عليه صحت مع الكراهة ،
وان صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس او تحت قدميه
جبل في طرفه نجاسة ولو تحرك بحركته صحت الا ان يكون متعلقا به
او كان في يده او في وسطه جبل مشدود في نجس او سفينة صغيرة فيها
نجاسة او حيوان نجس ككلب وبغل وحمار ينجر معه اذا مشى او
امسك جبلا او غيره ملقى على نجاسة فلا تصح ، وان كان لا ينجر معه
كالسفينة الكبيرة والحيوان الكبير الذى لا يقدر على جره اذا
استعصى عليه صحت ، ومتى وجد عليه نجاسة جهل كونها في الصلاة
صحت ، وان علم بعد صلاته انها كانت في الصلاة لكنه جهل عينها او
حكمها او انها كانت عليه او ملاقيها او عجز عن ازالتها او نسيها اعاد
وعنه لا يعيد وهو الصحيح عند اكثر المتأخرين ، وان خاط جرحه
او جبر ساقه ونحوه بنجس من عظم او خيط فجبر وصح لم تلزمه ازالته
ان خاف الضرر كما لو خاف التلف ثم ان غطاه اللحم لم يتيمم له والا
تيمم له ، وان لم يخف لزمته فلو مات من تلزمه ازالته ازيل الا مع مثله ،
وان شرب خمرا ولم يسكر غسل فمه وصلى ولا يلزمه القيء ، ويباح
دخول البيع والكنايس التى لا صور فيها والصلاة فيها اذا كانت نظيفة
وتكره فيما فيه صور ، وان سقطت سنه او عضومنه فاعاده او لا او
جعل موضعه سن شاة ونحوها مذكاة وصلى به صحت صلاته ثبت او لم
يثبت لطهارته

فصل . ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة تقلبت أولا وهي مدفن الموتى ولا يضر قبر ولا قبران وتكره الصلاة اليه ويأتى ولا يضر ما أعد للدفن ولم يدفن فيه ولا ما دفن بداره، والخشخاشة فيها جماعة قبر واحد، وتصح صلاة جنازة فيها ولو قبل الدفن بلا كراهة، والمسجد في المقبرة ان حدث بعدها كهى وان حدثت بعده حوله أو في قبلته فكصلاة اليها، ولو وضع القبر والمسجد معاً لم يحز ولم يصح الوقف ولا الصلاة قاله في الهدى، ولا في حمام داخله وخارجه وأتونه وكل ما يعلق عليه الباب ويدخل في بيع، ولا في حش وهو ما أعد لقضاء الحاجة فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء ولا في اعطان إبل وهي ماتقيم فيه وتأوى اليه، ولا بأس بمواضع نزولها في سيرها والمواضع التي تناخ فيها لعلها أو وردها^(١) ولا في مجزرة وهي ما أعد للذبح فيه ولا في مزبلة وهي مرعى الزبالة ولو طاهرة ولا في قارعة طريق وهو ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أو لا، ولا بأس بطريق الايات القليلة وبما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة نصاً ولا في اسطحها كلها وساباط على طريق ولا على سطح نهر — قال القاضي تجرى فيه سفينة — والختار الصحة كالسفينة: قاله ابو المعالى وغيره: ولو حدث طريق أو غيره من مواضع النهى تحت مسجد بعد بنائه صححت فيه، والمنع في هذه المواضع تعبد، ولا تصح في بقعة غصب من أرض أو حيوان بان يغصبه ويصلى عليه أو غيره أو سفينة، ولا فرق بين غصب لرقبة الارض أو دعواه ملكيتها وبين غصب منافعها بان يدعى اجارتها ظالماً أو

(١) وردها. موضع شربها

يضع يده عليها مدة أو يخرج ساباطا في موضع لا يحل ونحو ذلك ولو جزءا مشاعا فيها أو بسط عليها مباحا أو بسط غضبا على : مباح سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثرت له الجماعات فتصح فيها كلها ضرورة ، وتصح على راحلة في طريق ونهر جمد مأوه ، وان غير هيئة مسجد فكغصبه ، وان منع المسجد غيره وصلى هوقه أو زحمه وصلى مكاه حرم وصحت ، ومن وجبت عليه الهجرة من أرض لم يجب عليه إعادة ما صلى بها ، ويصح الوضوء والأذان واخراج الزكاة والصوم والعقود في مكان غضب ، وتصح صلاته في بقعة أبنيتها غضب ولو استند^(١) وصلاة من طوب بريد وديعة أو غضب قبل دفعها إلى ربها وصلاة من أمره سيده ان يذهب الى مكان يخالفه واقام ، ولو تقوى على اداء عبادة باكل محرم صحت ، ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة بلا ضرر أو على مصلاه بلا غضب ولا ضرر جاز وتقدم في الباب قبله ، وان صلى في غضب جاهلا او ناسيا كونه غضبا او حبس به صحت ويصلى فيها كلها لعذر ولا يعيد ، وتكره الصلاة اليها ما لم يكن حائل ولو كثر خرة رجل وليس كسترة الصلاة فلا يكفي حائط المسجد^(٢) ولا الخط ونحوه بل كسترة المتخلى وان غيرت اما كن النهى غير الغضب بما يزيل اسمها يجعل الحمام دارا

(١) يريد ولو استند المصلى الى الجدار المقام على ارض مغصوبة لان العبارة

بأباحة البقعة التي يصلى فيها

(٢) معنى ذلك أن حائط المسجد المجاور للحش لا يكفي حائلا حيث كره السلف

الصالحون ذلك بل ينبغي حاجة غير الحائط . وقد اكتفى بالحائط بعضهم

أو مسجداً ونبش الموتى من المقبرة وتحويل عظامهم ونحو ذلك صحت الصلاة فيها ، وتصح في أرض السبخ والأرض المسخوط عليها كارض الحسف وكل بقعة نزل بها عذاب كارض بابل وارض الحجر ومسجد الضرار وفي المدبغة والرحا^(١) وعليها مع الكراهة فيهن وعلى الثلج بحائل أو لا اذا وجد حجمه وكذا حشيش وقطن منتفش وان لم يجد حجمه لم تصح ، ولا يعتبر كون ما يحاذى الصدر مقراً فلو حاذاه روزنة ونحوها صحت بخلاف ماتحت الاعضاء أو صلى في الهوى أو في ارجوحة ونحو ذلك لانه ليس بمستقر القدمين على الارض الا ان يكون مضطراً كالمصوب ، وتكره في مقصورة تحمى نصاً ويصلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ويسجد بالأرض وجوباً ان كانت النجاسة يابسة والا أو ماءً غاية ما يمكنه وجلس على قدميه ولا يضع على الأرض غيرهما ، وكذا من هو في ماء وطين ، ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها الا اذا وقف على متناه بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو صلى خارجها وسجد فيها ، ويصح نذر الصلاة فيها وعليها وناقلة بل يسرن التنفل فيها والافضل وجأه إذا دخل ولو صلى لغير وجاهة اذا دخل جاز اذا كان بين يديه شيء منها شاحض متصل بها كالبناء والباب ولو مفتوحاً أو عتبه المرتفعة فلا اعتبار بالآجر المعبي من غير بناء ولا الخشب غير المسمور ونحو ذلك ، فان لم يكن شاخص وسجوده على متناها لم تصح ، وان كان بين يديه شيء منها اذا سجد ولكن ما ثم

(١) الرحا تطلق على معان كثيرة والظاهر أن المراد بها الطاحونة

شاخص لم يصح أيضا اختاره الاكثر وعند تصح ، والحجر منها : وقدره ستة أذر عوشي. فيصح التوجه اليه ويسن التنفل فيه ، واما الفرض فيه فكداخلها، ولونقض بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهوائها دون انقاضها ولو صلى على جبل يخرج عن مسامته بنيانها صحت الى هوائها ويأتي حكم صلاة الفرض على الراحلة وفي السفينة أول صلاه أهل الاعذار

باب استقبال القبلة وادلتها

صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس عشر سنين بمكة وستة عشر شهرا بالمدينة ثم أمر بالتوجه الى الكعبة وهو الشرط الثامن لصحة الصلاة ، فلا تصح بدونه الا للمعذور كالتحام حرب وهرب من سيل أو نار أو سبع ونحوه ولو نادرا كريض عجز عنه وعمن يديره اليها وكربوط ونحوه فتصح الى غير القبلة منهم بلا اعادة ولتنفل راكب وماش في سفر غير محرم ولا مكروه ولو قصيرا لا اذا تنفل في الحضرة كالراكب السائر في مصره ولا ركب تعاسيف وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب ، فلو عدلت به دابته عن جهة سيره لعجزه عنها أو لجاحها ونحوه أو عدل هو الى غير القبلة غفلة أو نوما أو جهلا أو سهوا أو لظنه انها جهة سيره وطال بطلت وان قصر لم تبطل ، ويسجد للسهو ان كان عذره السهو، وان كان غير معذور في ذلك : بان عدلت دابته وامكنه ردها أو عدل الى غير القبلة

مع عليه بطلت : وان انحرف عن جهة سيره فصار قفاه الى القبلة عمدا بطلت الا ان يكون انحرافه الى جهة القبلة ، وان وقفت دابته تعبا أو منتظرا رفاقه أو لم يسر لسيرهم^(١) أو نوى النزول بيلد دخله استقبال القبلة ، ولوركب المسافر النازل وهو في نافذة بطلت ، لا الماشي فيتمها وان نزل الراكب في اثنائها نزل مستقبلا واتمها نصا ، ويلزم الراكب افتتاحها الى القبلة بالدابة أو بنفسه ان امكنه بلا مشقة ، وكذا ان امكنه ركوع وسجود واستقبال عليها كمن هو في سفينة أو محفة ونحوها أو كانت راحلته واقفة والا فتحتها الى غيرها وأوما الى جهة سيره ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبا ان قدر ، وتعتبر فيه طهارة محله نحو سرج واكاف^(٢) وان وطئت دابته نجاسة فلا باس ، وان وطئها الماشي عمدا فسدت صلاته ، وان نذر الصلاة على الدابة جاز ، والوتر وغيره من النوافل عليها سواء ، ويدور في السفينة والمحفة ونحوها الى القبلة في كل صلاة فرض لانقل ، والمراد غير الملاح لحاجته ، ويلزم الماشي ايضا الافتتاح الى القبلة وركوع وسجود ويفعل الباقي الى جهة سيره ، والفرض في القبلة لمن قرب منها كمن بمكة : اصابة العين بيده كله بحيث لا يخرج شيء منه عنها ، ولا يضر علو ولا نزول ان لم يتعذر عليه اصابتها ، فان تعذرت بحائل أصلى من جبل ونحوه اجتهد الى عينا

(١) يريد : لم يسر لجهة سير رفاقه بل الى أخرى

(٢) الأكاف بكسر الهمزة وضمها وبالواو المكسورة مع تخفيف الكاف في

الجميع : البرذعة

ومع حائل غير اصلي كالمنازل لابد من اليقين بنظر أو خبر ونحوه ،
 واصابة الجهة بالاجتهاد : ويعفى عن الانحراف قليلا : لمن بعد عنها
 وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم - سوى المشاهد
 لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والقريب منه ففرضه اصابة العين
 والبعيد منه الى الجهة ^(١) فان أمكنه ذلك بخبر ثقة مكلف عدل ظاهرا
 و باطنا عن يقين أو باستدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به ، وان
 وجد محاريب لا يعلمها للمسلمين لم يلتفت اليها .

فصل . فان اشتبهت عليه القبلة فان كان في قرية ففرضه التوجه
 الى محاريبهم ، فان لم تكن لزمه السؤال عنها ان كان جاهلا بادلتها ، فان وجد
 من يخبره عن يقين ففرضه الرجوع الى خبره ، وان كان عن ظن ففرضه تقليده
 إن كان من أهل الاجتهاد فيها وهو العالم بادلتها ، وان اشتبهت عليه في
 السفر وكان عالما بادلتها ففرضه الاجتهاد في معرفتها ، فاذا اجتهد وغلب
 على ظنه جهة صلى اليها ، فان تركها وصلى إلى غيرها أعاد وان أصاب ،
 وان تعذر عليه الاجتهاد لغيم ونحوه أو به مانع من الاجتهاد كرمد ونحوه
 أو تعادلت عنده الامارات صلى على حسب حاله بلا اعادة ، وكل من صلى
 من هؤلاء قبل فعل ما يجب عليه من استخبار أو اجتهاد أو تقليد أو تحر

(١) دليل أجزاء الاتجاه الى الجهة للبعيد قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
 والمغرب قبة وانما وجب استقبال عينها لمن بمسجد المدينة لأن قبلته متيقنة الصحة
 بفعله صلى الله عليه وسلم واقارره حيث صلى ركعتين وقال هذه القبلة رواه أسامة بن
 زيد ففى لا تحتاج الى اجتهاد فى الجهة

فعلية الاعادة وان اصاب ، ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت ،
ويستدل عليها بأشياء : منها النجوم واثبتها القطب الشمالى : ثم الجدى :
والفرقدان : والقطب نجم خفى وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى أو كالسمكة
فى أحد طرفيها أحد الفرقدين وفى الطرف الآخر الجدى والقطب فى
وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائماً ينظره حديد النصر فى غير ليالى
القمر لسكن يستدل عليه بالجدى والفرقدين فانه بينهما وعليه تدور بنات
نعش الكبرى وغيرها ، اذا جعله وراء ظهره كان مستقبلاً وسط السماء
فى كل بلد : ثم ان كان فى بلد لا انحراف له عن مسامته القبلة للقطب مثل
آمد وما كان على خطها فهو مستقبل القبلة ، وان كان البلد منحرفاً عنها
إلى جهة المغرب انحرف المصلى الى الشرق بقدر انحراف بلده كبلاد
الشام وما هو مغرب عنها فان انحراف دمشق الى المغرب نحو نصف
سدس الفلك « يعرف ذلك الفلكية » وكلما قرب الى المغرب كان
انحراف المصلى الى المشرق بقدره وعكس ذلك بعكسه ، فاذا كان البلد
منحرفاً عن مسامته القبلة للقطب الى المشرق انحرف المصلى الى المغرب
بقدر انحرافه ، وكلما كثر انحرافه الى المشرق كثر انحراف المصلى الى
المغرب بقدره ، وان جعل القطب وراء ظهره فى الشام وما حاذها وانحرف
قليلاً الى المشرق كان مستقبل القبلة — قال الشيخ فى شرح العمدة : اذا
جعل الشامى القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين
الركن الشامى والميزاب انتهى — فطلع سهيل لأهل الشام قبلة ، ويجعل
القطب خلف أذنه اليمنى بالمشرق — وقال الشيخ أيضاً : العراق اذا جعل

القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته انتهى — ويجعله على عاتقه الايسر باقليم مصر: — ومنها الشمس والقمر ومنازلها وما يقترن بها أو ما يقاربها: كلها تطلع من المشرق على يسرة المصلى فى البلاد الشمالية وتغرب فى المغرب عن يمينته، والقمر يبدو هلالا أول الشهر عن يمينه المصلى عند غروب الشمس، وفى الليلة الثامنة من الشهر يكون على القبلة عند غروب الشمس، وفى الليلة العاشرة على سمت القبلة وقت العشاء بعد مغيب الشفق، وفى ليلة ثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع الفجر تقريبا فيهن بالشام: — ومنها الرياح: والاستدلال بها عسر فى الصحارى، وأما ما بين الجبال والبيان فأنها تدور فتختلف وتبطل دلالتها: — ومنها الجبال الكبار: فكلها ممتدة عن يمينه المصلى الى يسرته، وهذه دلالة قوية لكن تضعف من وجه آخر: وهو ان المصلى يشبهه عليه هل يجعل الجبل الممتد خلفه أو قدامه؟ فتحصل الدلالة على جهتين والاشتباه على جهتين، هذا اذا لم يعرف وجه الجبل فان وجوه الجبال الى القبلة وهو ما فيه مصعده قاله فى الخلاصه: — ومنها الأنهار الكبار غير المخدودة كدجلة والفرات والنهروان وغيرها^(١) فانها تجرى عن يمينه المصلى الى يسرته الانهار بخراسان وهو المقلوب ونهرا بالشام وهو العاصى: يجريان عن يسرة المصلى الى يمينته — قلت: والاستدلال بالأنهار فرع على الاستدلال بالجبال

(١) المخدودة: المحفورة. ومراده أن الأنهار الطبيعية التى شقتها الماء من غير

صفر هى التى تصح علامة كما وضحه والنهروان هو نهر جيحون المشهور

فانها تجرى في الخلال التي بين الجبال ممتدة مع امتدادها

فصل . واذا اختلف اجتهاد رجلين^(١) فاكثر في جهتين فاكثر لم يتبع واحد صاحبه ولم يصح اقتداؤه به ، فان كان في جهة واحدة بان قال أحدهما يمينا والآخر شمالا صح ان ياتم احدهما بالآخر لاتفاق اجتهادهما ، ومن بان له الخطأ انحرف وأتم ، وينوى المأموم منهما المفارقة للعذر ويتبعه من قلده ، فان اجتهد احدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه ، ويتبع جاهل بادلة القبلة وأعمى وجوبا أو ثقهما في نفسه علما بدلائل القبلة ، فان تساويا عنده خير ، فان أمكن الاعمى الاجتهاد بشئ من الأدلة لزمه ولم يقلد ، واذا صلى البصير في حضر فخطأ أو الاعمى بلا دليل اعادا ، فان لم يجد الاعمى أو الجاهل أو البصير المحبوس ولو في دار الاسلام من يقلده صلى بالتحري ولم يعد ، ومن صلى بالاجتهاد أو التقليد ثم علم خطأ القبلة بعد فراغه لم يعد ، ونودخل في الصلاة باجتهاد ثم شك لم يلتفت اليه وبنى وكذا ان زاد ظنه ولم يبين له الخطأ ولا ظهر له جهة أخرى ، ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلى اليها ولم يظن جهة غيرها بطلت صلاته ، ولو أخبر وهو في الصلاة بالخطأ يقينا لزمه قبوله والامحجز ، وان أراد مجتهد صلاة أخرى اجتهد لها وجوبا ، فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول ولو في صلاة وبنى نسا ، وان أمكن المقلد تعلم الأدلة والاجتهاد قبل خروج الوقت لزمه ذلك ، فان ضاق الوقت عنه فعليه التقليد

(١) ذكر الرجلين للتمثيل لا للتخصيص

باب النية

وهي الشرط التاسع: وهي شرعا عزم القلب على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى ، فلا تصح الصلاة بدونها بحال ، ولا يضر معها قصد تعليم الصلاة أو خلاص من خصم أو ادمان سهر، والمراد لا يمنع الصحة بعد اتيانه بالنية المعتبرة لا أنه لا ينقص ثوابه ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر ، ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام أو قصد مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك كنية التبريد أو النظافة مع نية رفع الحدث وتقدم في الوضوء ، ويجب أن ينوى الصلاة بعينها ان كانت معينة من فرض كظهر ونفل مؤقت كوتر وراتبة والاجزائه نية الصلاة، ولا يشترط نية قضاء في فائتة ولا نية فرضية في فرض ولا اداء في حاضرة ، ويصح قضاء بنية أداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه لامع العلم، ولو كان عليه ظهران حاضرة وفائتة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطا في احدهما لا يعلم عينها صلى ظهرا واحدة ينوى بها ما عليه ، ولو كان الظهران فائتين فنوى ظهرا منهما لم يجزئه عن احدهما حتى يعين السابقة لاجل الترتيب بخلاف المنذورتين ، ولو ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه لم يجزئه عن الحاضرة ، وكذا لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة ولا يشترط اضافة الفعل الى الله تعالى في العبادات كلها بل يستحب ، ويأتي بالنية عند تكبيرة الاحرام ، والأفضل مقارنتها للتكبير، فان تقدمت عليه

بزم نيسير بعد دخول الوقت في أداء و راتبة ولم يفسخها مع بقاء اسلامه صحت حتى ولو تكلم بعدها وقبل التكبير ، وكذا لو أتى بها قاعدا ثم قام ، ويجب استصحاب حكمها الى آخر الصلاة ، فان قطعها في اثنائها أو عزم عايه أو تردد فيه أو شك هل نوى فعمل مع الشك عملا ثم ذكر أنه نوى أو شك في تكبيرة الاحرام أو شك هل احرم بظهر أو عصر ثم ذكر فيها أو نوى أنه سيقطعها او علقه على شرط بطلت ، وان شك هل نوى فرضا أو نفلا أمهما نفلا الا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا فيتمها فرضا ، وان ذكره بعد أن احدث عملا بطل فرضه ، وان احرم بفرض رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرا أو التراويح ثم ذكر بطل فرضه ولم بين نصا لئلا كان عالما ، وان احرم بفرض فإن عدمه كمن احرم بفائتة فلم تكن عليه أو بان قبل دخول وقته انقلبت نفلا وان كان عالما لم تنعقد فيهما ، وان احرم به في وقته المتسع ثم قلبه نفلا لغرض صحيح مثل ان يحرم منفردا ثم يريد الصلاة في جماعة جاز بل هو أفضل ، ويكره لغير الفرض ، وان انتقل من فرض الى فرض بمجرد النية من غير تكبيرة احرام للثاني بطل فرضه الاول وصح نفلا ان استمر ، وكذا حكم ما يبطل الفرض فقط اذا وجد فيه كترك القيام والصلاة في الكعبة والائتمام بمتنفل وائتمام مفترض بصبي ان اعتقد جوازه ونحوه ولم ينعقد الثاني ، وان اقترن بالثاني تكبيرة احرام له بطل الاول وصح الثاني ، ومن شرط الجماعة ان ينوي الامام والمأموم حالهما فرضا ونفلا ، فينوي الامام أنه مقتدى به

وينوي المأموم أنه مقتد، فلو نوى أحدهما دون صاحبه أو نوى كل واحد منهما انه امام الآخر او مأمومه أو نوى امامة من لا يصح أن يؤمه كأمي أو امرأة تؤم رجلا ونحوه أو نوى الائتمام باحد الامامين لا بعينه أو بهما أو بالمأموم أو بالمنفرد أو شك في الصلاة أنه امام أو مأموم لعدم الجزم بالنية او احرم بحاضر فانصرف قبل احرامه وعين اماما او مأموما: وقلنا لا يجب تعيينهما وهو الأصح: فاخطأ أو نوى الامامة وهو لا يرجو مجيء أحد لم يصح، وان نوى الامامة ظانا بحضور مأموم صح لامع الشك وان لم يحضر لم تصح، وان أحرم منفردا ثم نوى الائتمام أو الامامة لم يصح فرضا كانت او نفلا، والمنصوص صحة الامامة في النفل وهو الصحيح، وان أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل امام ومرض وغلبة نعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف على أهل أو مال أو فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوبا ولم يجد من يقف معه ونحوه صح ان استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ امامه، فان كان الامام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز، فان زال العذر وهو في الصلاة فله الدخول مع الامام فان فارقه في قيام قبل قراءته الفاتحة قرأ وبعدها له الركوع في الحال وفي أثناءها يكمل ما بقى، وان كان في صلاة سر وظن ان امامه قرأ لم يقرأ وان فارقه في ثانية الجمعة أتم جمعة، فان فارقه في الأولى فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان، وان كان لغير عذر لم يصح، وان أحرم اماما ثم صار منفردا لعذر مثل ان سبق المأموم الحدث أو فسدت صلاته لعذر او

غيره فنوى الانفراد صح ، وتبطل صلاة مأموم بيطان صلاة امامه لآعكسه سواء كان لعذر كأن سبقه الحدث او لغير عذر كأن تعمد الحدث او غيره من المبطلات فلا استخلاف للمأموم ولا يبني على صلاة امامه ، وعنه لا تبطل صلاة مأموم ويتمونها جماعة بغيره او فرادى اختاره جماعة ، فعليها لو نوى الامامة لاستخلاف الامام له اذا سبقه الحدث صح وبطلت صلاة الامام كتعمده لذلك ، وله أن يستخلف من يتم الصلاة بمأموم ولو مسبقا او من لم يدخل معه في الصلاة ، ويستخلف المسبوق من يسلم بهم ثم يقوم فيأتي بما عليه . فان لم يستخلف المسبوق وسلموا منفردين او انتظروا حتى يسلم بهم جاز وبني الخليفة الذي كان معه في الصلاة على فعل الأول حتى في القراءة ياخذ من حيث بلغ ، والخليفة الذي لم يكن دخل معه في الصلاة يبتدىء الفاتحة لكن يسر ما كان قرأه الامام منها ثم يجهر بما بقى ، فان لم يعلم الخليفة كم صلى الاول بنى على اليقين ، فان سبح به المأموم رجع اليه ، فان لم يستخلف الامام وصلوا وحدانا صح وكذا ان استخلفوا ، ومن استخلف فيما لا يعتد به اعتد به المأموم^(١) وقال ابن حامد ان استخلفه « يعنى من لم يكن دخل معه في الركوع او فيما بعده » قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم وهو مراد غيره ولا بد منه ، وان استخلف كل طائفة رجلا

(١) مثال هذا أن يدخل المأموم في صلاة الجماعة بعد رفع الامام من ركوعه فان تلك الركعة غير معتد بها للمأموم فان استخلفه الامام في هذه الركعة نفسها كان في ذلك التوجيهان اللذان ذكرهما المصنف ونسب احدهما لابن حامد

أو استخلف بعضهم وصلى الباكون فرادى صح ، هذا كله على الراية ومحلها فيما إذا كان ابتداء صلاة الامام صحيحا . وان كان فاسدا كان ذكر الحدث في اثناء الصلاة فلا ، وله الاستخلاف لحدوث مرض أو خوف أو حصره عن القراءة الواجبة ونحوه ، وان سبق اثنان فاكثر يبعث الصلاة فاتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما أو اتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح في غير جمعة لا فيها لانها اذا اقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية وبلا عذر السابق لا يصح ، وان احرم امام لغيبة امام الحى أو اذنه ثم حضر في اثنائها فاحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الامام ماموما جاز وصح والاولى تركه

باب المشى الى الصلاة

يستحب الخروج اليها متطهرا بخوف وخشوع وان يقول اذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة : بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله : اللهم انى اعوذ بك أن أضل أو أضل أو ازل أو ازل أو أظلم أو اظلم أو اجمل أو يجمل على : وان يمشى اليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه ويكره أن يشبك بين اصابعه من حين يخرج ، وهو فى المسجد أشد كراهة وفى الصلاة أشد وأشد ، ويسن أن يقول مع ما تقدم : اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك

ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت، اللهم اجعلني من أوجه من توجه اليك وأقرب من توصل اليك وأفضل من سألك ورجب اليك ، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي قبري نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وفي عصبني نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا وفي شعري نورا وفي بشري نورا وفي نفسي نورا واعظم لي نورا واجعلني نورا اللهم اعطني نورا وزدني نورا ، وان سمع الاقامة لم يسع ، فان طمع في ادراك التكبير الأولى وهو ان يدرك الصلاة قبل تكبير الاحرام ليكون خلف الامام اذا كبر للافتتاح فلا باس أن يسرع شيئاً ما لم تكن بمحالة تقبض ، وان خشى فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره الاسراع لان ذلك لا ينجبر اذا فات ، هذا معنى كلام الشيخ في شرح العمدة ، وتأتي فضيلة ادراك التكبير الأولى في صلاة الجماعة ، فاذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى وأن يقول: بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله ، اللهم صل وسلم على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، واذا خرج قدم رجله اليسرى في الخروج وقال : بسم الله اللهم صل وسلم على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، اللهم اني أعوذ بك من ابليس وجنوده: فاذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ان كان في غير وقت نهى، ويأتي آخر الجمعة ، ويجلس مستقبل القبلة لأنه

خير المجالس ولا يفرقع أصابعه ويشغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر أو يسكت ويكره أن يخوض في حديث الدنيا فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث

باب صفة الصلاة

يسن أن يقوم امام فماموم : غير مقيم : الى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ان كان الامام في المسجد ولو لم يره المأموم ، وان كان في غيره ولم يعلم قربه لم يقم حتى يراه ، وليس بين الاقامة والتكبير دعاء مسنون نصا ، وان دعا فلا بأس فعله أحمد ورفع يديه ، ثم يسوى الامام الصفوف ندبا بمحاذاة المناكب والاكعب دون أطراف الأصابع فيلتفت عن يمينه قائلا : اعتدلوا وسوا صفوفكم ، وفي المعنى وغيره يقول : استوا رحمكم الله وعن يساره كذلك لأن تسوية الصف من تمام الصلاة - قال أحمد : ينبغى أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الامام - ويسن تكميل الصف الأول فالأول وتراص المأمومين وسد خلل الصفوف فلو ترك القادر الأول فالأول كره ، والصف الأول : وهو ما يقطعه المنبر لا ما يليه : ويمنة كل صف للرجال أفضل وظاهر كلامهم ان الابدع عن اليمين أفضل ممن على اليسار ولو كان أقرب - قال ابن نصر الله في شرح الفروع وهو أقوى عندي انتهى - وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وان فاتته ركعة لان خاف فوت الجماعة ، وكلما قرب من الامام فهو أفضل وكذا قرب الافضل والصف منه ، والافضل تأخير المفضول

كالصبي لا البالغ والصلاة مكانه ، وخير صفوف الرجال أولها
 وشرها آخرها عكس صفوف النساء ، ويسن تأخيرهن فتكره صلاة
 رجل بين يديه امرأة تصلي والا فلا ، ثم يقول وهو قائم مع القدرة
 في الفرض : الله اكبر مرتبا متواليا : لا يجزئه غيرها ، فان أتمه قائما
 أو راكعا أو اتى به كله راكعا أو قاعدا في غير فرض صحت وادرك
 الركعة ، وفيه ^(١) تصح نفلا ان اتسع الوقت ، فان زاد على التكبير
 « كقوله الله أكبر كبيرا : أو الله اكبر واعظم : أو وأجل ونحوه »
 كره ، فان مد همزة الله أو أكبر أو قال راكبا لم تتعقد ، ولا تضر
 زيادة المد على الالف بين اللام والهاء لانها اشباع وحذفها أولى لانه
 يكره تمطيظه ، فان لم يحسن الكبير بالعربية لزمه تعلمه مكانه أو
 ما قرب منه . فان خشى فوات الوقت أو عجز عن التعلم كبر بلغته ، فان
 كان يعرف لغات فالأولى تقديم السرياني : ثم الفارسي : ثم التركي
 أو الهندي ، ولا يكبر قبل ذلك بلغته . فان عجز عن التكبير سقط
 عنه كالآخرس ، ولا يترجم عن مستحب ، فان فعل بطلت ، وحكم
 كل ذكر واجب : كتكبيره الاحرام ، وان احسن البعض أتى به ^(٢)

(١) مرجع الضمير هو الفرض . والمعنى لو أتى المصلي بتكبيره الاحرام كلها
 أو بعضها غير قائم في الفرض وقع نفلا ان كان الوقت متسعا والا بطلت وتعين
 عليه استئنافها لضيق الوقت عن النفل

(٢) مراده أن الحكم في التعبير عن الذكر الواجب (كالشهادتين وتسييح
 الركوع والسجود) حكم تكبيره الاحرام في الترتيب وكونه بالعربية أو بغيرها
 وان أحسن بعض ذلك دون بعضه أتى بما يقدر عليه وبالباقي بلغة أخرى

والاخرس ومقطوع اللسان يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره ، ويسن جهر الامام بالتكبير كله وبتسميع لا تحميد وبسلام أول فقط وقراءة في جهرية بحيث يسمع من خلفه ، وادناه سماع غيره ، ويسر ماموم ومنفرد به وبغيره ، وفي القراءة تفصيل ويأتي ، ويكره جهر ماموم الا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة ولو بلا اذن الامام فيسن - قال الشيخ : اذا كان الامام يبلغ صوته المامومين لم يستحب لاحد المأمومين التبليغ باتفاق المسلمين - وجهر كل مصل في ركن وواجب : فرض بقدر ما يسمع نفسه ان لم يكن مانع ، فان كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه ، ويرفع يديه تدبياً والافضل مكشوفتين هنا وفي الدعاء أو احدهما مجزاً ، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانهائه مع انهائه ممدودتي الاصابع برؤوسها مضمومة ويستقبل بيطنها القبلة الى حذو منكبيه ان لم يكن عذر ويرفعهما أقل واكثر لعذر ، ويسقط بفراغ التكبير كله ، ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه ثم يحطهما من غير ذكر ، ثم يقبض بكفه الايمن كوعه الايسر ويجعلهما تحت سرتة ، ومعناه ذل بين يدي عز ، ويكره على صدره ، ويستحب نظره الى موضع سجوده في كل حالات الصلاة الا في صلاة الخوف اذا كان العدو في جهة القبلة فينظر الى العدو . وكذا اذا اشتد الخوف أو كان خائفاً من سيل أو سبع أو فوات لوقوف

بعرفة أو ضياع ماله وشبهه ذلك مما يحصل له به ضرر اذا نظر الى موضع سجوده

فصل . ثم يستفتح سرا فيقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جسدك ^(١) ولا إله غيرك ، ويجوز ولا يكره بغيره مما ورد . ثم يتعوذ سرا فيقول : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وكيفما تعوذ من الوارد ^(٢) ثم يقرأ البسملة سرا ولو قيل انها من الفاتحة ، وليست منها كغيرها بل آية من القرآن مشروعة قبلها وبين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداءها بها ^(٣) فان ترك الاستفتاح ولو عمدا حتى تعوذ أو التعوذ حتى بسمل أو البسملة حتى شرع في القرآن سقط ، ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متواليه مشددة ، والمستحب ان يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية وان كانت الآية الثانية متعلقة بالاولى تعلق الصفة بالموصوف او غير ذلك . ويمكن حروف

(١) الجد بفتح الجيم وهو هنا بمعنى العظمه . وهذا دعاء تنزيه للذات القدسيه عما لا يناسب كالمنا من النقص

(٢) كأن يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . وهو وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) حاصل هذا أن فريقا من علماء الحنابلة يرى ان البسملة آية من الفاتحة فقراءتها معها لازمة . ويرى فريق آخر انها جزء من آية سورة النمل وآية في عداد آيات القرآن وليست جزءا من الفاتحة وانما شرعت قبلها كما شرعت للفصل بين السور . ولكل من الفريقين دليله وان كان الثاني أرجح ومهما كان الخلاف بينهم فقد اجتمعا على ان تكون سرا في الصلاة كما ورد

المد واللين مالم يخرج ذلك الى التمطيط وهى اعظم سورة فى القرآن
وأعظم آية فيه آية الكرسي^(١) وفيها احدى عشرة تشديدة . فان
ترك ترتيبها او حرفا منها أو تشديدة . لم يعتد بها . وان قطعها غير
ماموم بذكر او قرآن كثير او سكوت طويل عمدا لزمه استئنافها
لا ان كان يسيرا او كثيرا سهوا او نوما او انتقل الى غيرها غاطا فطال
ولا يضر فى حق ماموم ان كان القطع او السكوت مشروعا كالتامين
وسجود التلاوة و التسبيح بالتنبيه ونحوه او لاستماع قراءة الامام
ويبنى . ولا تبطل بنية قطعها ولو سكت يسيرا ويأتى فى صلاة الجمعة اذا لحن
لحنيا يحيل المعنى أو ابدل حرفا بحرف ونحوه ، ويكره الافراط فى التشديد
والمدوان يقول مع امامه اياك نعبد و اياك نستعين ونحوه ، ومالك أحب
الى أحمد من ملك ، فاذا فرغ قال آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من
القرآن ، يجهر بها امام وماموم معا فى صلاة جهر^(٢) ومنفرد وغير

(١) تفضيل الفاتحة على غيرها مبنى على مذهب القائلين بأن بعض القرآن أفضل
من بعضه وذلك باعتبار ما يكون من تفاوت فى المعانى والبلاغة لا باعتبار الذات
فان الكل كلام الله تعالى وصفة له . وهذا التفضيل عند القائلين به لا يستلزم غضا من
قداسة الآيات وجلالها .

(٢) للاحاديث . ومنها ما رواه أحمد فى مسنده عن أنى هررة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين
فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن هذا يظهر لك أن صياح
المصلين بالدعاء حينما يقرأ الامام « ولا الضالين » غير مبنى على أصل صحيح . وانما
جرمهم الى ذلك زعمهم أن التامين فى آخر الفاتحة تأمين على دعاء من عندهم لا على ما فى
آيات الفاتحة . أو لعل له أصلا فى مذهب غيرنا . والله أعلم

مصل ان جهر بالقراءة ، وان تركه امام أو أسره اتى به ماموم جهرًا
ليذكره ، ويأتى الماموم أيضا بالتعوذ ولو تركه الامام ، فان ترك التامين
حتى شرع فى قراءة السورة لم يعد اليه ، والأولى المدويجوز القصر فى
آمين ويحرم تشديد الميم فان قال آمين رب العالمين لم يستحب ،
ويستحب سكوت الامام بعدها بقدر قراءة ماموم ويلزم الجاهل تعلمها
فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته ، فان لم يقدر أو ضاق
الوقت عنه سقط ولزمه قراءة قدرها فى عدد الحروف والآيات من
غيرها ، فان لم يحسن الآية واحدة منها أو من غيرها كررها بقدرها
فان كان يحسن آية منها شيئًا من غيرها كرر الآية لا الشئ بقدرها ، فان
لم يحسن الا بعض آية لم يكرره وعدل الى غيره ، فان لم يحسن شيئًا
من القرآن حرم ان يترجم عنه بلغة أخرى كعالم^(١) وترجمته بالفارسية
أو غيرها لا يسمى قرآنًا فلا يحرم على الجنب ولا يحث بها من حلف
لا يقرأ ، وتحسن للحاجة ترجمته اذا احتاج الى تفهمه اياه
بالترجمة وحصل الانذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة^(٢)
ولزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، فان
لم يحسن الا بعض الذكر كرره بقدر الذكر ، فان لم يحسن شيئًا منه
وقف بقدر الفاتحة كالأخرس ولا يحرك لسانه ولم تلزمه الصلاة خلف

(١) يعنى كحرمة الترجمة على عالم بالعربية

(٢) يريد المصنف بهذا جواز ترجمة المعنى لا اللفظ . ثم الانذار الذى يحصل
بالترجمة انما هو من المعنى المترجم لامن لغة الترجمة . وذلك نظير الشهادة اذا ترجمت
للحاكم فانه يبنى حكمه على المعنى الذى فهمه من الترجمة اذا كانت صحيحة

قارىء، لكن يستحب، ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صححت

فصل . ثم يقرأ البسمة سرا ثم سورة كاملة وتجوز آية الا أن

احمد استحب ان تكون طويلة كآية الدين وآية الكرسي فان قرأ من أثناء سورة فلا بأس ان يبسم نصا، وان كان في غير صلاة فان شاء جهر بها وان شاء خافت، ويكره الاقتصار على الفاتحة، ويستحب في الفجر بطوال المفصل، وأوله (ق). ويكره بقصاره في الفجر من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما، ويقرأ في المغرب من قصاره ولا يكره بطواله ان لم يكن عذر نصا، وفي الباقي من أوساطه ان لم يكن عذر، فان كان لم يكره باقصر منه، ويجهر الامام بالقراءة في الصبح وأولى المغرب والعشاء ويكره لما موم، ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاتته بعد سلام امامه بين جهر واخفات، ولا بأس بجهر امرأة اذا لم يسمعها أجنبي وخشى مثلها، ويسر في قضاء صلاة جهر نهارا ولو جماعة كصلاة سر. ويجهر بالجهرية ليلا في جماعة فقط. ويكره جهره في نفل نهارا وليلا يراعى المصلحة، والظاهر ان المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر وبالليل من غروبها الى طلوعها قاله ابن نصر الله^(١) وان أسر في جهر في سر^(٢) بنى على قراءته، ويستحب ان يقرأ كما في

(١) تقدم في باب الأذان أن النهار من طلوع الفجر. وانما اعتبره هنا من طلوع

الشمس نظرا الى أن الجهر في الصلاة مكروه نهارا وأنت تعلم ان صلاة الصبح جهرية.

وذلك لان وقتها ملحق بالليل في هذا والافوهي نهائية قطعيا بدليل الصوم

(٢) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة والصواب أن يقال أو جهر في سر

المصحف من ترتيب السور، ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به الصلاة، ويكره تنكيس السور في ركعة أو ركعتين كآيات — قال الشيخ: ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنص اجماعا — وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية فتجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث على ان لهم سنة يجب اتباعها، وان قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته ويحرم لعدم تواتره، وعنه يكره وتصح اذا صح سنده، وتصح بما وافق المصحف وان لم يكن من العشرة نصا، وكره احمد قراءة حمزة والكسائي والادغام الكبير لأبي عمرو واختار قراءة نافع من رواية اسمعيل بن جعفر ثم قراءة عاصم من رواية ابي بكر بن عياش

فصل • ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة مع ابتداء الركوع مكبرا فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقما كل يد ركة ويمد ظهره مستويا ورأسه حيال ظهره ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويكره ان يطبق احدى راحتيه على الأخرى ويجعلها بين ركبتيه وقدرا الاجزاء انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه نصا اذا كان وسطا من الناس لا طويل اليدين ولا قصيرهما، وقدره في حقهما قال المجد بحيث يكون انحناؤه الى الركوع المعتدل أقرب منه الى القيام المعتدل وقدره من قاعد مقابلة وجهه ماقدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة

وتتمتها الكمال ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال وأعلاه
 فى حق امام الى عشر ومنفرد العرف ، وكذا سبحان ربى الأعلى
 فى سجوده ، والكمال فى رب اغفرلى ثلاث ومحل ذلك فى غير صلاة
 الكسوف ، ولو انحنى لتناول شىء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه عنه
 وتكره القراءة فى الركوع والسجود ، ثم يرفع راسه مع رفع يديه كرفعه
 الاول قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا ، ومعنى سمع
 اجاب ، ثم ان شاء ارسل يديه وان شاء وضع يمينه على شماله نصا ، فاذا
 استتم قائما قال : ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
 ما شئت من شىء بعد ، وان شاء زاد على ذلك اهل الثناء والمجد احق ما قال
 العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع
 ذا الجدمنك الجدم : او غير ذلك مما ورد والمأموم يحمد فقط فى حال
 رفعه ، وللصلى قول ربنا لك الحمد بلا واو وبها افضل ، وان شاء قال اللهم
 ربنا لك الحمد بلا واو وهو افضل ، وان شاء بواو وان عطس حال
 رفعه فحمد لهما جميعا لم يجزئه نصا ، ومثل ذلك لو اراد الشروع فى الفاتحة
 فعطس فقال الحمد لله ينوى بذلك عن العطاس والقراءة ورفع اليدين
 فى مواضعه من تمام الصلاة ، ورافع اتم صلاة ممن لم يرفع ، واذا رفع
 رأسه من الركوع فذكر أنه لم يسبح فى ركوعه لم يعد الى الركوع اذا
 ذكره بعد اعتداله ، فان عاد اليه فقد زاد ركوعا تبطل الصلاة بعمده
 فان فعله ناسيا او جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو ، فان ادرك المأموم
 الامام فى هذا الركوع لم يدرك الركعة ويأتى فى سجود السهو ، ثم يكبر

ويخر ساجدا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض ويكون على أطراف أصابع رجله وتكون مفرقة ان لم يكن في رجله نعل او خف موجهة الى القبلة ، ولو سقط الى الأرض من قيام او ركوع ولم يطمئن عاد فأتى بذلك وان اطمان عاد فاتصب قائما ثم يسجد فان اعتل حتى سجد سقط ، وان علا موضع سجود راسه على قدميه فلم تستعل الأسافل بلا حاجة فلا بأس بيسيره ويكره بكثيره ولا يجزىء ان خرج عن صفة السجود ، والسجود بالمصلى على هذه الأعضاء مع الأنف ركن مع القدرة ، وان عجز بالجبهة أو ما ما أمكنه وسقط لزوم باقى الأعضاء ، وان قدر بها تبعها الباقي ويجزى بعض كل عضو منها ولو على ظهر كف وقدم ونحوهما لا ان كان بعضها فوق بعض ويستحب مباشرة المصلى بباطن كفيه وضم اصابعهما موجهة نحو القبلة غير مقبوضة رافعا مرفقيه ، ولا يجب عليه مباشرة المصلى منها حتى الجبهة لكن يكره تركها بلا عذر ، فلو سجد على متصل به غير اعضاء السجود ككور عمامته وكمه وذيله ونحوه صححت ولم يكره لعذر كحر او برد او نحوه ، ويكره كشف الركبتين كستر اليدين ، وتكره الصلاة بمكان شديد الحر أو البرد ويأتى ، ويسن ان يجافى عضديه عن جنبيه وبطنه عن نخذه ونخذه عن ساقيه مالم يؤذ جاره ويضع يديه حذو منكبيه . وله أن يعتمد بمرفقيه على نخذه ان طال ويفرق بين ركبتيه ورجليه ويقول سبحان ربى الأعلى وحكمه كتسييح الركوع ، ولا بأس بتطويل السجود لعذر . ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا : يفرش رجله

اليسرى ويجلس عليها وينصب النبي ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعها على الأرض مفرقة معتمدا عليها لتكون اطراف اصابعها الى القبلة باسطا يديه على نخذه مضمومة الأصابع قائلا رب اغفر لي ثلاثا وهو الكمال هنا وتقدم . ولا تنكره الزيادة على قول رب اغفر لي ولا على سبحان ربى العظيم وسبحان ربى الاعلى فى الركوع والسجود مما ورد ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع رأسه مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه الا ان يشق عليه فيعتمد بالارض ، ويكره ان يقدم احدى رجليه . ولا تستحب جلسة الاستراحة وهى جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدين

فصل . ثم يصلى الثانية كالاولى الا فى تجديد النية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح ولولم يات به ولو عمدا فى الاولى والاستعاذة ان كان استعاذ فى الاولى والاستعاذ سواء كان تركه لها فى الاولى عمدا أو نسيانا ثم يجلس مفترشا جا على يديه على نخذه باسطا أصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضا من يمينه الخنصر والبنصر ملحقا ابهامه مع وسطاه . ثم يتشهد سرا ندبا كتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي ويشير بسبابتها لباغيرها ولو عدته فى تشهد مرارا كل مرة عند ذكر الله تنبيها على التوحيد ولا يحركها ، وعند دعائه فى صلاة وغيرها فيقول « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وبأى تشهد تشهد مما

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز . ولا تكرر التسمية أوله وتركتها أولى ، وذكر جماعة أنه لا بأس بزيادة وحده لا شريك له . والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه ، وإن قال وأن محمداً وأسقط أشهد فلا بأس ، وهذا التشهد الأول ، ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط أتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبما بعدها فيقول « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد ، هذا الأولى من ألفاظ الصلاة والبركة ويجوز بغيره ما ورد ، وآله اتباعه على دينه ، والصواب عدم جواز ابداله باهل ، وإذا أدرك بعض الصلاة مع الامام فجلس الامام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول ، بل يكرره ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الأخير ، فإن سلم امامه قام ولم يتمه ان لم يكن واجبا في حقه ، وتجوز الصلاة على غيره منفردا نضا ، وتسبب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة بتأكد ، وتأكيد كثيرا عند ذكره وفي يوم الجمعة وليلتها ، ويسن أن يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ، اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، وإن دعا بما ورد في الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف أو بغيره مما يتضمن طاعة ويعود الى أمر آخرته نضا ولو لم يشبه ماورد كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا بأس ما لم يشق على مأموم أو يخفف سهوا ، وكذا

في ركوع وسجود ونحوهما . ولا يجوز الدعاء بغير ماورد وليس من أمر الآخرة كخواجج دنياه وملاذها كقوله : اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة ^(١) ونحوه وتبطل به . ولا باس بالدعاء لشخص معين مالم يات بكاف الخطاب ، فان اتى به بطلت ، وظاهره لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ، ولا تبطل بقوله لعنه الله عند ذكر ابليس ولا بتعويذ نفسه بقرآن الحى ولا بحوقلة في أمر الدنيا ونحوه ويأتى

فصل . ثم يسلم وهو جالس مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا ندبا عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله فقط ، فان زاد وبركاته جاز والاولى تركه ، فان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة الجنائز لم يجزئه ، وعن يساره كذلك ، والالتفات سنة ويكون عن يساره أكثر بحيث يرى خداه ، يجهر امام بالاولى فقط ويسرهما غيره ، ويستحب جزمه وعدم اعرابه فيقف على كل تسليم . وحذفه سنة وهو عدم تطويله ، ومدته في الصلاة وعلى الناس ، فان نكر السلام أو نكسه فقال عليكم السلام أو قال السلام عليك باسقاط الميم أو نكسه في التشهد فقال عليك السلام أيها النبي أو علينا السلام وعلى عباد الله لم يجزئه ، وينوى بسلامه الخروج من الصلاة استحبابا ، فان نوى معه على الحفظة والامام والمأموم جاز ولم يستحب نصا . وكذا لو نوى ذلك دون الخروج ، وان تأنت صلاته أكثر من ركعتين نهض مكبرا كنهوضه من السجود اذا فرغ من

التشهد الأول ولا يرفع يديه واتي بما بقى من صلاته كما سبق الا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئاً بعد الفاشحة . فان قرأ ايح ولم يكره . ثم يجلس في التشهد الثاني من ثلاثية فاكثر متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليديه على الأرض ويأتي بالتشهد الأول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرتبا وجوبا ثم بالدعاء ثم يسلم كما سبق ، وان سجد لسهو بعد السلام في ثلاثية فاكثر تورك في تشهد سجوده وفي ثنائية ووتر يفترش ، والمرأة كالرجل في ذلك الا انها تجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة وتجلس متربعة او تسدل رجلها عن يمينها وهو أفضل كرفع يديها ، وخنثى كمرأة ، وينحرف الامام إلى المأموم جهة قصده يمينا أو شمالا والافعن يمينه قبل يساره في انحرافه ، ويستحب للامام الا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة وألا ينصرف المأموم قبله الا ان يطيل الجلوس ، فان كان رجال ونساء استحب لمن ان يقمن عقب سلامه وان يثبت الرجال قليلا بحيث لا يدر كون من انصرف منهم ويأتي آخر صلاة الجماعة

فصل . يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة كما

ورد فيقول « استغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ، لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لاحول ولا قوة الا بالله ، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا اله الا الله مخلصين

له الدين ولو كره الكافرون ، لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم ، ويسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثا وثلاثين ، والافضل ان يفرغ منهن معا^(١) وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويعقده والاستغفار بيده أى يضبط عدده باصابعه كما يأتي - قال الشيخ ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة انتهى - وبعد كل من الصبح والمغرب وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم عشر مرات « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، اللهم أجرني من النار سبع مرات » وبعد كل صلاة آية الكرسي والاخلاص والمعودتين ويدعو بعد فجر وعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون ، وكذا غيرهما من الصلوات ، ويبدأ بالحمد لله والثناء عليه ويختم به ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره ، ويستقبل غير امام هنا القبلة ويكره للامام ، بل يستقبل المأمومين ويلح ويكرره ثلاثا وسرا أفضل و يعم به ، ومن آداب الدعاء بسط يديه ورفعها الى صدره ويدعوا بدعاء معهود بتادب وخشوع وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء وينتظر الاجابة ولا يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي ، ولا يكره رفع بصره الى السماء فيه ولا باس ان يخلص نفسه بالدعاء نصا ، والمراد الذي لا يؤمن عليه كالمفردو كبعد التشهد ، فاما ما يؤمن عليه كالمؤمنين مع الامام فيعم والاخاهم وكدعاء القنوت ، ويستحب

(١) بأن يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر .

ان يخففه ويكره رفع الصوت به في صلاة وغيرها الحاج

فصل . يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة كخوف ونحوه

وتبطل ان استدار بجملته او استديرها مالم يكن في الكعبة او شدة خوف ولا تبطل لو التفات بصدرة مع وجهه ، ورفع بصره الى السماء لاحال التجشى في جماعة وتغميضه بلا حاجة كخوفه محذورا مثل ان رأى امته عريانة او زوجته او اجنبية بطريق الاولى وصلاته الى صورة منصوبة والسجود عليها ، ويكره حمله فضا او ثوبا ونحوه فيه صورة والى وجه آدمى ، وفي الرعاية او حيوان غيره وما يليه من نار ولو سراجا وقنديلا ونحوه كشمعة موقدة ، وحمله ما يشغاه واخراج لسانه وفتح فمه ووضع فيه شيئا لافيده وكفه والى متحدث ونائم وكافر واستناد بلا حاجة ، فان سقط لو ازيل لم تضح ، وما يمنع كمالها كحروبرد ونحوه وافتراش ذراعيه ساجدا واقعاؤه وهوان يفرش قدميه ويجلس على عقبه وابتداؤها حاقنا « من احتبس بوله » او حاقبا « من احتبس غائطه » او مع ريح محتبسة ونحوه او تائقا الى طعام او شراب او جماع فيبدأ بالخلاء وما تاق اليه ولو فاتته الجماعة مالم يضق الوقت فيلا يكره بل يجب ، ويحرم اشتغاله بالطهارة اذن ^(١) ويكره عبثه وتقليبه الحصى ومسسه ووضع يده على خاصرته وتروحه بمروحة ونحوها الاحاج

(١) يريد أنه يحرم تأخير الطهارة للصلاة حتى لم يبق من الوقت الا ما يسع

تأديتها لحسب وعلى ذلك فلو اشتغل بالطهارة فلا يعفيه ذلك من الاثم

كغم شديد ما لم يكثر (١) لا مراوحته بين رجليه فستحب كتفريقيهما وتكره كثرته وفرقة أصابعه وتشبيكها ولمس لحيته ونفخه واعتماده على يده في جلوسه من غير حاجة وصلاته مكتوبا وعقص شعره وكفه وكف ثوبه ونحوه وتشمير كفه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته وجمع ثوبه بيده اذا سجد وان يخص جهته بما يسجد عليه لأنه شعار الرافضة لا الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما من حيوان، كما تنبت الارض ولا على ما يمنع صلابة الارض، ويكره التملطى وان ثاب كظم عليه ندبا فان غلبه استحب وضع يده على فيه، ويكره مسح أثر سجوده وان يكتب او يعلق في قبلته شيء لا وضعه بالارض ولذلك كره التزويق وكلما يشغل المصلي عن صلاته - قال أحمد كانوا يكرهون ان يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف - وتسوية التراب بلا عذر وتكرار الفاتحة في ركعة وفي المذهب والنظم تكره القراءة المخالفة عرف البلد أى للامام في قراءة يجهر بها لما فيه من التنفير للجماعة، ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب ان يأتي بها على وجه غير مكروه مادام وقتها باقيا لان الاعادة مشروعة لخلل في الاول، ولا يكره جمع سورتين فاكثرت في ركعة ولو في فرض كتكرار سورة في ركعتين وتفريقها فيهما ولا تكره قراءة أواخر السور، وأواسطها كأوائلها ولا ملازمة سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها، وتكره قراءة كل القرآن في فرض واحد لا قراءة كله في الفرائض على ترتيبه، ويسن رد ما رين

(١) يعنى حد الكراهة ألا يكثر التروح وما سبقه عرفا والابطلت

يديه يدفعه بلا عنف آدميا كان او غيره مالم يغلبه . فان غلبه ومر لم يرده من حيث جاء او يكن محتاجا او يكن في مكة المشرفة فلا ، وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه الى المرور وتنقص صلاته ان لم يرده ، فان ابى دفعه بعنف ، فان اصر فله قتاله ولو مشى ، لابسيف ولا بما يهلكه بل بالدفع والوكز باليد ونحو ذلك — قاله الشيخ : وقال فان مات من ذلك فدمه هدر انتهى — وياتي نحوه في باب ما يفسد الصوم ، فان خاف افساد صلاته بتكرار دفعه لم يكرهه ويضمنه اذن لتحريم التكرار لكثرتة ، ويحرم مروره بين مصل وسترته ولو بعد عنها ، ومع عدمها يحزم بين يديه قريبا وهو ثلاثة اذرع فاقل بذراع اليد — وفي المستوعب ان احتاج الى المرور القى شيئا ثم انتهى — فان مر بين يدي المامومين فهل لهم رده وهل ياتم بذلك ؟ احتملان ، وصاحب الفروع بميل الى ان لهم رده وانه ياتم بذلك كذا ذكره عنه ابن نصر الله في شرح الفروع ، وليس وقوفه كمروره . وله عد التسييح والآى باصابعه بلا كراهة فيهما كتكبيرات العيد ، وله قتل حية وعقرب وقملة ولبس ثوب وعمامة ولها وحمل شيء ووضعها واشارة يده ووجه وعين ونحوه لحاجة والا كره مالم يطل ، ولا يتقدر اليسير بثلاث ولا غيرهما من العدد بل العرف ، وما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو يسير ، وان قتل القملة في المسجد ابيح دفنها فيه ان كان ترابا ونحوه ، فان طال عرفا فعل فيها من غير جنسها غير متفرقا بطلها عمدا كان او سهوا مالم تكن ضرورة كحالة خوف وهرب من عدو ونحوه ، وعد ابن الجوزي من الضرورة اذا كان به حك لا يصير عنه واشارة

اخرس مفهومة اولا كعمل، ولا تبطل بعمل القلب ولو طال ولا باطالة نظر في كتاب اذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه مع كراهته، ولا اثر لعمل غيره كمن مص ولدها ثديها فنزل لبنها، ويكره السلام على المصلي والمذهب لا، وله رده باشارة، فان رده لفظا بطلت، ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل، وله ان يفتح على امامه اذا أرتج عليه او غلط ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ونحوها، وان عجز المصلي عن اتمام الفاتحة بالارتاج عليه فكالمعجز عن القيام في اثناء الصلاة: يأتي بما يقدر عليه وينقطع عنه ما عجز عنه ولا يعيدها، فان كان اماما صححت صلاة الأمامي خلفه والقارىء يفارقه ويتم لنفسه، وان استخلف الامام زوجه بهم وصلى معه جاز ولا يفتح على غير امامه، فان فعل كرهه لم تبطل، ويكره له ما طس الحمد بلفظه ولا تبطل به ويحمد في نفسه، ومن دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وجبت عليه اجابته في الفرض والنفل وتبطل به، ويجب والديه في نفل فقط وتبطل به، ويجوز اخراج الزوجة من النفل لحق الزوج، فان قرأ آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم صلى عليه في نفل فقط ولا يبطل الفرض به، ويجب رد كافر معصوم عن بئر ونحوه كسلم وابقاذ غريق ونحوه فيقطع الصلاة لذلك وان أبى قطعها صححت، وله ان فر منه غريمه أو سرق متاعه أو ند بعيره ونحوه الخروج في طلبه، وان نابه شيء في الصلاة مثل سهو امامه أو استئذان انسان عليه سبح رجل ولا يضر لو كثر، وكنا لو كلمه انسان بشيء فسبح ليعلم أنه في صلاة أو خشى على انسان الوقوع في شيء. أو أن يتلف شيئا فسبح به ليتركه أو ترك امامه ذكرنا فرفع صوته

به ليدكره ونحوه، ويباح بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه ويكره بنحوه
وصفير كتصفيقه وتسديحها، وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر
الأخرى وان كثر أبطلها^(١) ولو عطس فقال الحمد لله أو لسعه شيء
فقال: بسم الله أو سمع أو رأى ما يغمه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون
أو رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله أو قيل له ولدك غلام فقال: الحمد لله
أو احترق دكانه ونحوه فقال: لا حول ولا قوة الا بالله كره وصحت، وكذا
لو خاطب بشيء من القرآن كأن يستأذن عليه فيقول ادخلوها بسلام آمنين
أو يقول لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة، وان بدره مخاطب
أو بزاق ونحوه في المسجد بصق في ثوبه وفي غيره عن يساره وتحت قدمه
اليسرى للحديث الصحيح^(٢) وفي ثوب اولى ان كان في صلاة ويكره
أمامه وعن يمينه، وتسن صلاة غير مأموم الى سترة — ولو لم يخش مارا —
من جدار أو شيء شاخص كحربة أو آدمى غير كافر أو بهيم أو غير ذلك
مثل مؤخرة الرحل تقارب طول ذراع فأكثر، فاما قدرها في الغلظ فلا
حد له فقد تكون غليظة كالحائط أو دقيقة كالنهم، ويستحب قربه منها
قدر ثلاثة اذرع من قدميه وانحرافه عنها يسيرا، فان لم يجد شاخصا

(١) انما أبطلها التصفيق الكثير دون التسيح لأن الثاني من جنس الصلاة

بخلاف الأول فانه أجنبي عنها

(٢) الحديث لأنس وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في صلاته فانه

يناجي ربه فلا يبزقن قبل قبلته لكن عن يساره أو تحت قدمه — ثم أخذ طرف رداءه

فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض

وتعذر: غرز عصا ونحوها، وعرضا اعجب الى احمد من لمطول، ويكفي خيط ونحوه وما اعتقده سترة، فان لم يجد: خط خطأ كالهلال ولا تجزى. سترة مغصوبة فالصلاة اليها كالقبر، وتجزى نجسة، فاذا مر شيء من وراء السترة لم يكره، وان مر بينه وبينها او لم تكن له سترة فمر بين يديه قريبا كقربه من السترة كلب اسود بهيم: وهو مالا لون فيه سوى الاسود: بطلت صلاته، ولا تبطل الصلاة بمرور امرأة وحمار وبغل وشيطان وسنور أسود ولا بالوقوف والجلوس قدامه، ولا يستحب لمأموم اتخاذ سترة فان فعل فليست سترة لان سترة الامام سترة لمن خلفه فلا يضر صلاتهم مرور شيء بين ايديهم، وان مر ما يقطع الصلاة بين الامام وسترته قطع صلاته وصلاتهم، وله القراءة في المصحف ولو حافظا، وله الشؤال والتعوذ في فرض ونقل عند آية رحمة او عذاب حتى مأموم ناصا ويخفض صوته^(١)

فصل: أركان الصلاة أربعة عشر، وهي ما كان فيها، ولا يسقط

عمدا ولا سهوا ولا جهلا. القيام في فرض لقادر سوى عريان وخائف به ولدأوة وقصر سقف لعاجز عن الخروج ومأموم خلف امام الحي العاجز عنه بشرطه^(٢)، وحده مالم يصررا كعا، ولا يضر خفض الراس على

(١) يعنى للمصلى اثناء صلاته اذا قرأ أو سمع آية رحمة أو عذاب أن يسأل

الرحمة ويتعوذ من العذاب: ودليل ذلك ما رواه حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى... الى أن قال اذا

مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ الخ رواه مسلم

(٢) بشرطه وهو أن يرجي زوال علته

هيئة الاطراق. والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة في الركعة الاولى وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط . وان ادرك الامام في الركوع فبقدر التحريمة ، ولو وقف غير معذور على احدى رجليه كره واجزأه في ظاهر كلام الاكثر . وما قام مقام القيام وهو القعود ونحوه للعاجز والمتنفل فهو ركن في حقه . وتكبيرة الاحرام وليست بشرط بل هي من الصلاة . وقراءة الفاتحة في كل ركعة على الامام والمنفرد وكذا على المأموم لكن يتحملها الامام عنه ، والركوع الابدأ أول في كسوف وتقدم المجزئ منه . والاعتدال بعده ، فدخل فيه الرفع منه وتقدم المجزئ منه ولو طول الاعتدال لم تبطل : والسجود بالاعتدال منه : والجلوس بين السجدين : والطائفة في هذه الافعال بقدر الذكر الواجب لذا كرهه وناسيه بقدر ادنى سكون وكذا المأموم بعد انتصابه من الركوع لأنه لا ذكر فيه . والتشهد الاخير ، والركن منه ما يجري في التشهد الأول « وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله » — (قال الشارح قلت وفي هذا القول نظر وهو كما قال ^(١)) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والركن منه

(١) هذه عبارة مقتضية . حاصلها انهم لما ذكروا أن التشهد مروى في أحاديث كثيرة وأجازوا أن يؤتى بما يوافق احدى الروايات علق القاضي أبي يعلى على ذلك بما معناه لو أتى المصلى بتشهد موافق لرواية وحذف منه كلمة أو حرفا لم يرد في رواية أخرى صح تشهده . ولكن الشيخ عبدالرحمن بن قدامة (وهو الشارح الذي عناه المصنف) علق على كلام القاضي في الشرح الكبير بقوله (وفي هذا القول

اللهم صل على محمد . والجلوس . والتسليمتان الا في صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ونافلة فتجزى واحدة على ما اختاره جمع منهم المجد — قال في المعنى والشرح لاختلاف انه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضى رواية واحدة اتمى - وهما من الصلاة . والترتيب

وواجباتها التي تبطل بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا نصا ولا تبطل به ويجبره السجود: ثمانية. التكبير في محله ، فلو شرع فيه قبل انتقاله أو كمله بعد انتهائه لم يجزئه كتميله واجب قراءة راكعا أو شروعه في تشهد قبل قعوده وكما لا يأتى بتكبير ركوع أو سجود فيه ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه لأنه في محله ، غير تكبيرتى احرام وركوع مأوم ادرك امامه راكعا فان الاولى ركن والثانية سنة . والتسميع لامام ومنفرد . والتحميد لكل . وتسيح ركوع وسجود : ورب اغفرلى مرة مرة ، وفيهن ما في التكبير . وتشهد أول على غير ماموم قام امامه عنه سهوا ويأتى في سجود السهو وتقدم المجزى منه قريبا ، والجلوس له وما عدا ذلك سنن أقوال وافعال وهيئات ، فسنة الأقوال سبعة عشر ، الاستفتاح ، والاستعاذة والبسملة ، والتأمين ، وقراءة السورة في كل من الأوليين ، وصلاة

نظر فانه يجوز أن يجزى به ضاعن بعض على سبيل البدل الخ) كانه يقول للقاضى لا يجوز اسقاط لفظ مروى الا اذا جرى ببدله المروى في حديث آخر وأما حذف اللفظ لا الى بدله فلا نسله لك . هذا فيما يتعلق بما اختلفت فيه الروايات وأما ما لم تختلف فيه فلا بد من ذكره .

الفجر والجمعة والعبدین والتطوع كله ، والجهر والاختفات ، وقول ملء السموات بعد التحميد في حق من يشرع له قول ذلك ، وما زاد على المرة من تسييح الركوع والسجود ، ورب اغفر لي بين السجدين ، والتعوذ في التشهد الاخير ، والدعاء الى آخره ، والصلاة فيه على آل النبي صلى الله عليه وسلم ، والبركة فيه ، وما زاد على المجزى من التشهد الاول . والقنوت في الوتر وما سوى ذلك سنن أفعال وهيئات سميت هيئة لانها صنعة في غيرها ، ورفع اليدين مبسوطة مضمومة الاصابع مستقبل القبلة عند الاحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك ، وقبض اليدين على ركوع الشمال ، وجعلهما تحت سرتة ، والنظر الى موضع سجوده ، وتفريقه بين قدمين في قيامه . ومراوحتة بينهما يسيرا والجهر والاختفات ، وترتيل القراءة والتخفيف فيها للامام ، والاطالة في الاولى . والتقصير في الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجتى الاصابع في الركوع . ومد ظهره . وجعل رأسه حياله ، والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ، ورفع يديه اولا في القيام ، وتمكين كل من جبهته وأنفه وكل بقية اعضاء السجود من الارض في سجوده ، ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه . والتفريق بين ركبتيه ، واقامة قدميه ، وجعل بطون اصابعهما على الارض مفرقة فيه وفي الجلوس ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الاصابع اذا سجد ، وتوجيه اصابع يديه مضمومة نحو القبلة ومباشرة المصلى بيديه وجبهته وعدمها بركبتيه . وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه يديه ، والافتراش في الجلوس بين

السجدين وفي التشهد الاول ، والتورك في الثاني ، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتى الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدين وكذا في التشهد : لكن يقبض من اليمين الخنصر والبنصر ويحلق باهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها والتفاتة يمينا وشمالا في تسليمه ، وتفضيل اليمنى على الشمال في الالتفات ونية الخروج من الصلاة والخشوع وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الاطراف - قال الشيخ اذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها - وتقدم انها لا تبطل بعمل القلب ولو طال وقال ابن جامد وابن الجوزي تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلواته ولا يشرع السجود لترك سنة ولو قولية ، وان سجد فلا بأس نساء، وان اعتقد المصلي الفرض سنة او عكسه او لم يعتقد شيئا وأداها على ذلك وهو يعلم ان ذلك كله من الصلاة او لم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة

باب سجود السهو

لا يشرع في العمد بل للسهو بوجود اسبابه وهي زيادة ونقص وشك لفرض وناقلة سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وحديث نفس ونظر الى شيء وسهو في سجديته او بعدهما قبل سلامه سواء كان سجوده بعد السلام او قبله وكثرة سهو حتى يصير كوسواس فيطرحه وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة ونحوه ولا في صلاة خوف قاله في الفائق ، فتمى زاد من جنس الصلاة قياما او قعودا او ركوعا او سجودا

عمدا بطلت ، وسهوا ولو قدر جلسة الاستراحة سجد ، ومتى ذكر عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير ، ولو نوى القصر فأتى سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو ويأتي ، وان زاد ركعة^(١) قطع متى ذكر وبني على فعله قبلها ولا يتشهد ان كان تشهد ثم سجد وسلم ، ولا يعتد بها مسبوق ولا يصح ان يدخل معه فيها من علم انها زائدة ، وان كان اماما أو منفردا فبنيه ثقتان فأكثر « ويلزمهم تنبيه الامام على ما يجب السجود لسهوه » لزمه الرجوع سواء نهوه لزيادة أو نقص ولو ظن خطأهما ، ما لم يتيقن صواب نفسه فيعمل بيقينه أو يختلف عليه المنبهون فيسقط قولهم ، ولا يلزمه الرجوع الى فعلهم من غير تنبيه في ظاهر كلامهم ولا الى تنبيه فاسقين ولا اذا نهيه واحد الا ان يتيقن صوابه ، والمرأة المنبهة كالرجل في ظاهر كلامهم ، فان لم يرجع امام الى قول الثقتين فان كان عمدا وكان لجبر ان نقص^(٢) لم تبطل ، الا بطلت صلاته وصلاة المأموم قولاً واحدا - قاله ابن عقيل - وان كان سهوا بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالماً لاجاهلاً أو ناسياً ووجبت مفارقتة ، ويتم المفارق صلاته ، وظاهره هنا ولو قلنا تبطل صلاة المأموم ببطان صلاة امامه ، ويرجع طائف الى قول اثنين نصاً^(٣) ولو نوى ركعتين نفلاً نهاراً فقام الى ثلاثة سهوا

(١) يريد زاد في صلاة ما على ركعاتها . كثالثه في صبح . وخامسة في ظهر وهكذا

(٢) مثلوا لذلك بمن قام عن التشهد الأول ناسياً . فان رجوعه يكرن الاتيان

بالتشهد المتروك

(٣) اذا تردد الطائف في عدد الأشواط وأخبره ثقتان أخذ بقولهما

فلا أفضل أتمامها أربعا ولا يسجد للسهو وله أن يرجع ويسجد ، ورجوعه ليلا أفضل ويسجد ، فإن لم يرجع بطلت ^(١) وعمل متوال مستكثر في العادة من غير جنس الصلاة كمشى وفتح باب ونحوه يبطلها عمدته وسهوه وجهله إن لم تكن ضرورة وتقدم ، ولا يبطل يسير ولا يشرع له سجود ولا باس به لحاجة ويكره لغيرها ، وإن أكل أو شرب عمداً فإن كان في فرض بطلت قل أو أكثر ، وفي نفل يبطل كثيره عرفا فقط ، وإن كان سهواً أو جهلا لم يبطل يسيره فرضا كان أو نفلا ، ولا باس بيلع ما بقى في فيه أو بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجرى به ريقه وهو اليسير ، وما لا يجرى به ريقه بل يجرى بنفسه وهو ماله جرم تبطل به ^(٢) وبلع ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كاكل ، وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام ولو عمدا كالقراءة في السجود والقعود والتشهد في القيام وقراءة السورة في الآخرين ونحوه لم تبطل ، ويشرع السجود

(١) إنما كان الأفضل لمن زاد في نفل النهار ثلثة أن يتمها أربعا لأن نفل النهار وإن كان مثني ولكن يباح أن يكون أربعا فإتمامها إذن يكون من الوصول بها إلى الكمال ولا يكون خروجها عن الوجه المشروع . وأما صلاة الليل فثني كذلك ولكن يكره أن يزداد فيها عن الثنتين . فإذا قام المصلي إلى الثالثة ولم يرجع بطلت لأنه خرج بها عن الوجه الذي شرعت عليه . وذلك فيمنع نواها ثنتين . وأما من نراها من بادية أمره أربعا فهي محيضة مع الكراهة

(٢) لم تبطل بيلع ما يجرى به الريق لمشقة الاحتراز عنه بخلاف ماله جرم فالاحتراز عنه غير شاق وقد ذهب بعض علماء المذهب إلى أن ما بين الأسنان لا يبطل بلعه ولو كان ذا جرم مادام لم يحصل مضغ والابتل بال مضغ

لسهوه وان سلم قبل اتمام صلاته عمداً بطلها ، وان كان سهواً ثم ذكر قريباً عرفاً أتمها وسجد ولو خرج من المسجد ، فان لم يذكرك حتى قام فعليه ان يجلس لينهض الى الاتيان بما بقى عن جلوس مع النية ، وان لم يذكرك حتى شرع في صلاة غيرها قطعها ، وان كان سلامه ظناً ان صلاته قد انقضت فكذلك لان سلم من رباعية يظنها جمعة أو فجر أو التراويح وتعدم في النية^(١) فان طال الفصل أو أحدث أو تكلم لغير مصلحتها كقوله يا غلام اسقني ونحوه بطلت ، وان تكلم يسيراً لمصلحتها لم تبطل : والمنقح بلى : ككلامه في صلبها ولو مكرها لان تكلم مغلوباً على الكلام . مثل ان سلم سهواً أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لامن القرآن أو غلبه سعال أو عطاس أو ثناؤب فبان حرفان ، وان قهقهه بطلت ولو لم يذكرك حرفان لان تبسم^(٢) وان نفخ أو انتحب لامن خشية الله أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان

(١) يريد بقوله فكذلك أنه يرجع لتمامها اذا لم يطل الفصل بخلاف ما اذا ظن الظهر جمعة مثلاً وسلم فأتها تبطل وقد عللوا ذلك بأنه قطع النية بخروجه منها مع هذا الظن في حين أن استصحاب النية ركن في الصلاة وربما سبق الى الذهن أن هذه في معنى الأولى وانه لا وجه للتفريق بينهما في الحكم والجواب عن ذلك أنه في الأولى خرج من الصلاة يعتقد أنه أداها كاملة . ولما لم يكن أتمها في الواقع اعتبر متلبساً بها واعتبرت نيته قائمة حيث لم يطل الفصل بخلاف الثانية كما سبق : والله أعلم

(٢) دليل بطلان الصلاة بالقهقهة قوله صلى الله عليه وسلم بالقهقهة تنقض الصلاة

ولا تنقض الوضوء اهـ

فكلام ، ويكره استدعاء البكاء كالضحك ويأتي اذا لحن في الصلاة
في صلاة الجماعة

فصل : - من نسى ركنا غير التحريمة لعدم انعقاد الصلاة بتركها
فذكره بعد شروع ، في قراءة التي بعدها بطلت التي تركه منها فقط ،
فان رجع عالما عمدا بطلت صلاته ، وان ذكره قبله عاد لزوما فأتى به
وبما بعده نضا ، فلو ذكر الركوع وقد جلس أتى به وبما بعده ، وان
سجد سجدة ثم قام فان كان جلس للفصل سجد الثانية ولم يجلس والا
جلس ثم سجد ، وان كان جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسته
للفصل كنيته بجلوسه نفلا ، فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا أو
جهلا بطلت الركعة فقط ، فان علم بعد السلام فهو كتركه ركعة
كاملة يأتي بها مع قرب الفصل عرفا كما تقدم ، فان كان المتروك تشهدا
اخيرا أو سلاما أتى به وسجد وسلم ، وان نسى أربع سجعات من أربع
ركعات وذكر في التشهد سجد في الحال سجدة فصحت له ركعة
ثم أتى بثلاث ركعات وسجد للسهو وسلم ، وان ذكر بعد سلامه
بطلت صلاته نضا ، وان ذكر وقد قرأ في الخامسة فهي أولاه ،
وتشده قبل سجدة في الاخيرة زيادة فعلية ^(١) وقيل السجدة الثانية زيادة

(١) يريد ان التشهد قبل السجود زيادة فعلية اذ ليس هذا محل جلوس ، فان
كان سهوا وجب له سجود والا بطلت الصلاة به . وأما بين السجدين فالسجود
لسهوه مسنون وعمده لا يبطل الصلاة لأن ما بين السجدين محل جلوس مشروع فلم
يزد فيه غير ألفاظ التشهد وهي ذكر مشروع في الصلاة لا تبطل به في غير محله

قولية ، وان نسي التشهد الاول وحده أو مع الجلوس له ونهض لزمه الرجوع والايان به ما لم يستتم قائماً ، ويلزم الماموم متابعتة ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة ، وان استتم قائماً ، لم يقرأ فعدم رجوعه أولى ويتابعه الماموم ولو علم تركه قبل قيامه ولا يتشهد ، وان رجع جاز وكره وان قرأ لم يجز له الرجوع . وعليه السجود لذلك كله وكذا حكم تسييح الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدين وكل واجب تركه سهواً ثم ذكره فيرجع الى تسييح ركوع قبل اعتدال لابعده . وان ترك ركناً لا يعلم موضعه بنى على الاحوط فلو ذكر في التشهد انه ترك سجدة لا يعلم من الاولى أم من الثانية جعلها من الاولى وأتى بركعة ، وان ترك سجدين لا يعلم من ركعة أو من ركعتين سجد سجدة وحصلت له ركعة ، وان ذكره بعد شروعه في قراءة الثالثة لغت الأولتان ، وان ترك سجدة لا يعلم من اى ركعة أتى بركعة كاملة ، ولو جهل عين الركن المتروك بنى على الاحوط أيضاً ، فان شك في القراءة والركوع جعله قراءة ، وان شك في الركوع والسجود جعله ركوعاً ، فان ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة وان لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين .

فصل . من شك في عدد الركعات بنى على اليقين ولو اماماً وعنه يبنى امام على غالب ظنه ان كان الماموم اكثر من واحد والابن على اليقين اختاره جمع ، وياخذ ماموم عند شكه بفعل امامه اذا كان الماموم اثنين فاكثر وفي فعل نفسه يبنى على اليقين

فلو شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية جعله في الثانية ، ولو ادرك
الامام راكعاً ثم شك بعد تكبيره هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه
راكعاً لم يعتد بتلك الركعة ، وحيث نبى على اليقين فانه ياتى بما بقى عليه ،
فان كان مأموماً أتى به بعد سلام امامه وسجد للسهو ، وان كان المأموم
واحداً لم يقلد امامه كما لم يرجع عليه الصلاة والسلام لقول ذى اليمين
ويبنى على اليقين ولا أثر لشكك بعد سلامه وكذلك سائر العبادات لو
شك فيها بعد فراغها ، ومن شك في ترك ركن فهو كتركه ، ولا يسجد
لشكك في ترك واجب ولا لشكك هل سها أو في زيادة الا اذا شك فيها
وقت فعلها ولا لشكك اذا زال وتبين أنه مصيب فيما فعله ، ولو شك
هل سجد للسهو أم لا سجد ، وليس على المأموم سجود سهو الا ان
يسهو امامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه ولو مسبقاً سواء كان سهواً امامه
فيما ادركه معه أو قبله وسواء سجد امامه قبل السلام أو بعده ، فلو قام
بعد سلام امامه رجوع فسجد معه ، وان شرع في القراءة لم يرجع ، وان
أدركه في احدى سجدي السهو الأخيرة سجد معه فاذا أسلم أتى بالثانية
ثم قضى صلاته نصاً ، وان ادركه بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد
ويسجد مسبوقاً لسلامه مع امامه سهواً ولسهو معه وفيما انفرد به حتى
فيمن فارقه لعذر ، ولا يعيد السجود اذا سجد مع امامه لسهو امامه ،
وان لم يسجد معه سجد آخر الصلاة ، وان لم يسجد الامام سهواً أو عمداً
لاعتقاده عدم وجوبه سجد المأموم بعد سلامه والاياس من سجوده ؛
لكن يسجد المسبوق اذا فرغ ، وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة

واجب سوى نفس سجود سهو قبل السلام فانها تصح مع سهوه ، وتبطل بتركه عمدا ولا يجب السجود له وسوى ما اذا لحن لحننا يحيل المعنى سهوا أو جهلا قاله المجد في شرحه ، والمذهب وجوب السجود ، ومحل ندبا قبل السلام الا في السلام قبل اتمام صلاته اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر وفيما اذا بنى الامام على غالب ظنه ان قلنا به فبعده ندبا أيضا ، وان نسيه قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل عرفا ، ولو انحرف عن القبلة أو تكلم ، فلو شرع في صلاة قضاءه اذا سلم ، وان طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث لم يسجد وصحت . ويكفيه لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلهما . ويغاب ما قبل السلام . وان شك في محل سجوده سجد قبل السلام . ومتى سجد بعد السلام كبر ثم سجد سجدتين ثم جلس فتشهد وجوبا وتقدم في الباب قبله ، وان سجد قبله سجد سجدتين بلا تشهد بعدهما ، وسجود سهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة ، ومن ترك السجود الواجب عمدا لا سهوا بطلت بما قبل السلام لا بما بعده لانه منفرد عنها واجب لها كالآذان

باب صلاة التطوع

وهو شرعا طاعة غير واجبة ، وأفضله الجهاد ثم توابعه من نفقة وغيرها ، فالنفقة فيه أفضل من النفقة في غيره ، ثم علم : تعدله وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما ، ثم صلاة ونص احمد ان الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام ، ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم واصلاح بين الناس ونحوه ، وهو متفاوت

فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق ، وعتق أفضل من صدقة على اجنبي الا زمن غلاء وحاجة ، ثم حج ، ثم عتق ، ثم صوم — وقال الشيخ استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله — وهى في غير العشر تعدل الجهاد — ولعل هذا مرادهم وقال تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وانه نوع من الجهاد و أكد صلاة التطوع صلاة الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح ثم الوتر وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سنة فجر ثم سنة مغرب ثم سواء في رواتب ، ووقت الوتر بعد صلاة العشاء وسننها ، ولو في جمع تقديم الى طلوع الفجر الثانى ولا يصح قبل العشاء ، والا فضل فعله آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه والا أوتر قبل أن يرقد ويقضيه مع شفعه اذا فات وأقله ركعة ولا يكره بها مفردة ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوهما وأكثره احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بركعة ، ويسن فعلها عقب الشفع بلا تأخير نضا ، وان صلاها كلها بسلام واحد بان سرد عشرًا وتشهد ثم قام فاتى بالركعة أو سرد الجميع ولم يجلس الا فى الأخيرة جاز وكذا مادونها . وان أوتر بتسع سردثمانيا وجلس وتشهد ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم ، وان أوتر بسبع أو خمس لم يجلس الا فى آخرهن وهو أفضل منهما ، واذنى الكمال ثلاث بسلامين ، وهو أفضل ويستحب ان يتكلم بين الشفع والوتر ، ويجوز بسلام واحد ويكون سردا ، ويجوز كالمغرب يقرأ فى الأولى سبح وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد ، ويسن أن يقنت فيها جميع السنة

بعد الركوع ، وان كبر ورفع يديه ثم قنت قبله جاز فيرفع يديه الى صدره
يسطهما وبطنهما نحو السماء ، ومن أدرك مع الامام منهار كعفة فان كان الامام
سلم من اثنتين أجزأ والاقضى كصلاة الامام ويقول في قنوته جهرا ان كان
اماما أو منفردا نصا وقياس المذهب يخير المنفرد في الجهر وعدمه كالقراءة
« اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك وتوب اليك ونؤمن بك
وتوكل عليك وثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ، اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونخفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر
ما قضيت انك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم انا نعوذ برضاك من
سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لانحصى ثناء عليك أنت كما
أثنت على نفسك ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم « ولا باس
وعلى آله ، ولا باس أن يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدم نصا . — قال أبو
بكر مهما دعا به جاز — ويرفع يديه اذا أراد السجود ويمسح وجهه
بيديه كحارج الصلاة ، والمأموم يؤمن بلاقنوت ، ويفرد المنفرد الضمير
واذا سلم سن قوله : سبحان الملك القدوس . ثلاثا : يرفع صوته في الثالثة ،
ويكره قنوته في غير الوتر ، فان اتم بمن يقنت في الفجر او في النازلة
تابعه وأمن ان كان يسمع . وان لم يسمع دعا . فان نزل بالمسلمين نازلة غير
الطاعون سن لامام الوقت خاصة واختار جماعة ونائبه — القنوت بما

يناسب تلك النازلة في كل مكتوب الا الجمعة ويرفع صوته في صلاة جهر
وان قنت في النازلة كل امام جماعة أو كل مصل لم تبطل صلاته

فصل :- السنن الراتبة عشر ور كعة الوتر فيتاً كد فعلها ويكره

تركها ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته — قال القاضى
وياثم — الا في سفر فيخير بين فعلها وتر كها ، الا سنة فجر وتر فيفعلان
فيه ، وفعلها في البيت أفضل ، ركعتان قبل الظهر ، ور كعتان بعدها ،
ور كعتان بعد المغرب ، يقرأ في أولهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله أحد ، ور كعتان بعد العشاء ، ور كعتان قبل الفجر ،
ويسن تخفيفهما والاضطجاع بعدهما على جنبه الايمن وان يقرأ فيهما
كسنة المغرب أو في الأولى قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية قل يا أهل
الكتاب تعالوا الآية ويجوز فعلهما راكبا ، ووقت كل راتبة منها قبل
الفرض من دخول وقته الى فعله وما بعده من فعله الى آخر وقته ، ولا
سنة لجمعة قبلها وأقلها بعدها ركعتان رأكثرها ست وفعلها في المسجد
مكانه أفضل نصا ، وتجزى السنة عن تحية المسجد لا عكس ، ويسن
الفصل بين الفرض وسنته بكلام أو قيام . والزوجة والأجير والولد
والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ولا يجوز منعهم . ومن فاتته
شيء من هذه السنن سن له قضاؤه وتقدم اذا فاتت مع الفرائض : وسنة
فجر وسنة ظهر الاولة بعدهما : قضاء . ويبدأ بسنة الظهر قبلها اذا قضاها
قبل التي بعدها ويسن غير الرواتب : أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها
وأربع قبل الجمعة ، واربع قبل العصر ، وأربع بعد المغرب — وقال

الموفق: ست، وأربع بعد العشاء — قال جماعة يحافظ عليهن — ويسن

لمن شاء ركعتان بعد أذان المغرب قبلها وركعتان بعد الوتر جالسا

فصل: — التراويح عشرون ركعة في رمضان يجهر فيها بالقراءة

وفعلها جماعة أفضل ولا ينقص منها، ولا بأس بالزيادة نصا، يسلم من

كل ركعتين، وإن تعذرت الجماعة صلى وحده، ينوي في أول كل ركعتين

فيقول: أصلي ركعتين من التراويح المسنونة، ويستريح بعد كل أربع

بجلسة يسيرة ولا بأس بتركها، ولا يدعو إذا استراح ولا يكره الدعاء

بعد التراويح، ووقتها بعد العشاء وسنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر

الثاني، وفعلها في مسجد وأول الليل أفضل، ويوتر بعدها في الجماعة

بثلاث ركعات، فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده والاصلاه. فإن

أحب متابعة الامام قام اذا سلم الامام فشفعها باخرى. ومن أوتر ثم

اراد الصلاة بعده لم ينقض وتره بركعة وصلى شفعا ما شاء الى طلوع

الفجر الثاني ولم يوتر، ويكره التطوع بين التراويح لا طواف بينها

ولا بعدها ولا تعقيب وهو التطوع بعد التراويح والوتر في جماعة سواء

طال ما بينهما أو قصر. ويستحب ألا ينقص عن ختمة في التراويح

ولا ان يزيد الا ان يوتروا، ويبتدئها أول ليلة بسوزة القلم بعد

الفاحة لانها أول منازل. فاذا سجد قام فقرأ من البقرة، وعنه انه يقرأ

بها في عشاء الآخرة — قال الشيخ وهو أحسن مما نقل عنه انه يبتدىء

بها التراويح - ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو بدعاء

القرآن ويرفع يديه ويطيل ويعظ بعد الحتم ، وقيل له يختم في الوتر ويدعو؟ فسهل فيه ، قال في الحاوي الكبير لاباس به

فصل . يستحب حفظ القرآن اجماعا ، وحفظه فرض كفاية اجماعا وهو أفضل من سائر الذكر وأفضل من التوراة والانجيل ، وبعضه أفضل من بعض ويجب منه مايجب في الصلاة ، ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم فيقرأه كاه الا ان يعسر ، والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر كلام الامام والاصحاب ، ويسن ختمه في كل اسبوع ، وان قرأه في ثلاث فحسن ، ولا باس به فيما دونها احيانا وفي الأوقات الفاضلة كرمضان خصوصا الليالي اللاتي تطلب فيها ليلة القدر والاماكن الفاضلة كمكان لمن دخلها من غير اهلها فيستحب الاكثار فيها من قراءة القرآن اغتناما للزمان والمكان . ويكره تاخير الحتم فوق اربعين بلا عذر . ويحرم ان خاف نسيانه - قال احمد ما اشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه - ويستحب السواك والتعوذ قبل القراءة وحمد الله عند قطعها على توفيقه ونعمته وسؤال الثبات والاخلاص ، فان قطعها قطع ترك واهمال أعاد التعوذ اذا رجع اليها ، وان قطعها لعذر عازما على اتمامها اذا زال تناول شيء أو اعطائه أو اجاب سائلا كيفاه التعوذ الأول ، ويختم في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار ويجمع أهله وولده عند ختمه ويدعون نسا ويكبر فقط لحتمه آخر كل سورة من آخر الضحى ، ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة عقب الحتم نسا،

ويستحب تحسين القراءة وترتيبها واعرابها والمراد الاجتهاد على حفظ
اعرابها لا انه يجوز الاخلال به عمداً فان ذلك لا يجوز ويؤدب فاعله
لتغييره القراءة، ذكره في الآداب الكبرى عن بعض الأصحاب، والتفهم
في القرآن والتدبر بالقلب منه أفضل من ادراجه كثيراً بغير تفهم،
ويمكن حروف المد واللين من غير تكليف - قال احمد يحسن القارىء
صوته بالقرآن ويقرؤه بحزن وتدبر: قال الشيخ تقي الدين: قراءة القرآن
أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره - وقراءة الكلمة الواحدة
بقراءة قارىء «أى من السبعة» والأخرى بقراءة قارىء، آخر جائزة ولو فى
الصلاة ما لم يكن فى ذلك احالة المعنى، ولا بأس بالقراءة فى كل حال
قائماً وجالسا ومضطجعا وراكباً وماشياً ولا تكره فى الطريق نساوا ولا
مع حدث أصغر وبنجاسة بدن وثوب ولا حال مس الذكر والزوجة
والسرية، وتكره فى المواضع القدرية واستدامتها حال خروج الريح وجهره
بها مع الجنابة ولا تمنع نجاسة الفم القراءة، وتستحب فى المصحف
والاستماع لها ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه، وكره احمد
السرعة فى القراءة، وتاولة القاضى اذ لم يبين الحروف، وتركها اكمل
وكره أصحابنا قراءة الادارة: وهى ان يقرأ قارىء ثم يقطع ثم يقرأ
غيره: وحكى الشيخ عن اكثر العلماء انها حسنة كالقراءة مجتمعين
بصوت واحد - وكره احمد قراءة الألحان وقال هى بدعة، فان
حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً حرم - وقال
الشيخ التلحين الذى يشبه الغناء مكروه، ولا يكره الترجيع، وكره ابن

عقيل القراءة في الاسواق يصيح اهلها فيها بالنداء والبيع - ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين، ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لا بالرأى من غير لغة ولا نقل، فمن قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار واخطأ ولو أصاب، ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام مثل أن يرى رجلا جاء في وقته فيقول: ثم جئت على قدر ياموسى، ويلزم الرجوع الى تفسير الصحابي لا التابعي ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصا. ولا كتب اهل البدع والكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها، وتقدم في نواقض الوضوء جملة من أحكام المصحف

فصل . تستحب النوافل المطلقة في جميع الاوقات الا اوقات

النهي، وصلاة الليل سنة مرغب فيها وهي أفضل من صلاة النهار وبعد النوم أفضل لأن الناشئة لا تكون الا بعد رقدة، والتهجد انما هو بعد النوم، فاذا استيقظ ذكر الله تعالى وقال ماورد بعد الاستيقاظ ومنه «لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله»، ثم ان قال اللهم اغفر لى أو دعا استجيب له، فان توشأ وصلى قبلت صلاته ثم يقول الحمد لله الذى احياى بعد ما أماتنى واليه النشور لا اله الا أنت لا شريك لك سبحانك استغفرك لذنبى وأسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب، الحمد لله الذى رد علىّ روحى وعافانى فى جسدى واذن

لى بذكره» ثم يستاك واذا توضأ وقام الى الصلاة من جوف الليل ان شاء استفتح باستفتاح المكتوبة وان شاء بغيره كقوله « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنيون حق ومحمد حق والساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما اعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله» وان شاء اذا افتتح الصلاة قال «اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم» ويسن ان يفتتح تهجده بركتين خفيفتين وان يقرأ حزبه من القرآن فيه وان يغضى بعد تهجده ، والنصف الأخير أفضل من الأول ومن الثلث الأوسط ، والثلث بعد النصف أفضل نصا ، وكان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ ، ولا يقومه كله الا ليلة عيد وتكره مداومة قيامه كله . ويستحب التنفل بين العشاءين وهو من قيام الليل لانه من المغرب الى طلوع الفجر الثانى ، ويستحب ان يكون له تطوعات يداوم عليها ، واذا فاتت يقضيها وان يقول عند الصباح

والمساء والنوم والانتباه وفي السفر وغير ذلك ماورد ، واستحب أحمد أن تكون له ركعات معلومة من الليل والنهار ، فاذا نشط طولها واذا لم ينشط خففها وصلاة الليل والنهار مثني مثني . وان تطوع في النهار باربع كالظهر فلا بأس . وان سردهن ولم يجلس الا في آخرهن جاز وقد ترك الافضل ويقرأ في كل ركعة بالقائحة وسورة . وان زاد على أربع نهارا أو اثنين ليلا ولو جاوز ثمانيا علم العدد أونسيه بسلام واحد كره وصح ، والتطوع في البيت أفضل . وإسرا ره اى عدم اعلانه افضل ان كان مما لا تشرع له الجماعة ، ولا باس بصلاة التطوع جماعة ، ويكره جهره فيه نهارا وليلا يراعى المصلحة ، فان كان الجهر أنشط في القراءة او بحضرته من يستمع قراءته او ينتفع بها فالجهر أفضل ، وان كان بقربه من يتهدد او يستنصر برفع صوته أوخاف رياء فالاسرار أفضل ، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه أو تطويله فالافضل اتباعه ، وما عداه فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام ، ويستحب الاستغفار بالجر والاكثر منه . ومن فاته تهجده قضاءه قبل الظهر وتقدم في سجود السهو ومن نوى عددا فزاد عليه . وصلاة القاعد على النصف من اجر صلاة القائم الا المعذور . ويسن ان يكون في حال القيام متربعا . فاذا بلغ الركوع فان شاء قام فركع وان شاء ركع من قعود لكن يثنى رجله في الركوع والسجود . ويجوز له القيام اذا ابتدأ الصلاة جالسا وعكسه ولا يصح من مضطجع لغير عنز وله يصح ويسجدان قدر عليه والا اوأما

فصل . تسن صلاة الضحى ، ووقتها من خروج وقت النهى الى قبيل الزوال ما لم يدخل وقت النهى وعدم المداومة عليها أفضل ، واستحبها جموع محققون وهو أصوب ، واختارها الشيخ لمن لم يقيم من الليل ، والافضل فعلها اذا اشتد الحر ، وأقلها ركعتان ، واكثرها ثمان ويصح التطوع المطلق بفرد ركعة ونحوها كثلاث وخمس مع الكراهة ، وصلاة الاستخارة اذا هم بامر ، وظاهره ولو في حج أو غيره من العبادات ، والمراد في ذلك الوقت ان كان نفلا فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول « اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب ، اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر — ويسميه بعينه — خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به » ويقول فيه مع العافية ، ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الأمر أو عدمه فانه خيانة فى التوكل ، ثم يستشير فاذا ظهرت المصلحة فى شىء فعله . وصلاة الحاجة الى الله أو الى آدمى : يتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقول « لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ، أسألك

موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم، لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولاهما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين» وصلاة التوبة اذا اذنب ذنبا: يتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله تعالى، وعند جماعة: وصلاة التسليح - ونصه لا - أربع ركعات، يقرأ فى كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة مرة قبل ان يركع ثم يقولها فى ركوعه عشرا ثم بعد رفعه منه عشرا ثم يقولها فى سجوده عشرا ثم بعد رفعه منه عشرا ثم فى سجوده عشرا ثم بعد رفعه قبل أن يقوم عشرا، ثم كذلك فى كل ركعة يفعلها كل يوم مرة، فان لم يفعل ففى كل جمعة مرة، فان لم يفعل ففى كل شهر مرة فان لم يفعل ففى كل سنة مرة فان لم يفعل ففى العمر مرة، وصلاة تحمية المسجد وتأتى ان شاء الله آخر الجمعة، وسنة الوضوء واحياء ما بين العشاءين وتقدم، وأما صلاة الرغائب والصلاة الالفية ليلة نصف شعبان فبدعة لا أصل لهما - قاله الشيخ، وقال: وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان فى السلف من يصلى فيها الكن الاجتماع فيها لاحيائها فى المساجد بدعة اه - وفى استحباب قيامها ما فى ليلة العيد، هذا معنى كلام ابن رجب فى اللطائف

فصل . سجدة التلاوة سنة مؤكدة للقارىء والمستمع وهو الذى يقصد الاستماع فى الصلاة وغيرها حتى فى طواف عقب تلاوتها ولو مع قصر فصل، ويتيمم محدث ويسجد مع قصره أيضا ولا يتيمم لها مع وجود الماء، والراكب يومى بالسجود حيث كان وجهه، ويسجد

الماشي بالأرض مستقبلاً، ولا يسجد السامع وهو الذي لا يقصد الاستماع ولا المصلي لقراءة غير امامه بحال، ولا مأموم لقراءة نفسه، ولا الامام لقراءة غيره، فان فعل بطلت، وهي وسجدة شكر: صلاة، فيعتبر لهما ما يعتبر لصلاة نافلة من الطهارة وغيرها، وأن يكون القارىء يصلح اماماً للمستمع، فلا يسجد قدام القارىء ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة وخشئ، ويسجد لتلاوة أمي وزمن وصبي، وله الرفع من السجود قبل القارىء في غير الصلاة، ويسجد من ليس في صلاة لسجود التالى في الصلاة، وان سجد في صلاة أو خارجها استحب رفع يديه - وفي المغنى والشرح لا يرفعهما فيها^(١) - ويلزم المأموم متابعة امامه في صلاة الجهر فلو تركها عمد ابطلت صلاته^(٢) ولا يقوم ركوع في الصلاة او خارجها ولا سجودها الذي بعد الركوع عن سجدة التلاوة، واذ اسجد في الصلاة ثم قام فان شاء قرأ ثم ركع، وان شاء ركع من غير قراءة، وان لم يسجد القارىء لم يسجد المستمع، وهو أربع عشرة سجدة في الحج ثنتان وفي المفصل ثلاث وسجدة ص ليست من عزائم السجود بل سجدة شكر ويسجد لها خارج

(١) الخلاف في رفع المصلي يديه لسجود التلاوة على وجهين. ودليل القول بالرفع مارواه وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض ويرفع يديه في التكبير. ودليل ما ذهب اليه صاحب المغنى والشرح قول ابن عمر: كان لا يفعل في السجود اه وصاحب الكشاف رجح الثاني لأنه خاص بالسجود والأول عام في كل تكبير. والخاص مقدم على العام فيما ورد فيه

(٢) يريد أن المأموم يتبع امامه وجوباً في سجود التلاوة في الجهرية وأما في السرية

الصلاة وفيها تبطل صلاة غير الجاهل والناسي وسجدة حم عند يسامون^(١) ويكبر إذا سجد بلا تكبيرة احرام وإذا رفع، ويجلس في غير الصلاة ولعل جلوسه ندب، ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه بلا تشهد، ويكفيه سجدة واحدة نصا إلا إذا سمع سجدين معا فيسجد لكل واحدة سجدة وسجوده لها والتسليم ركنان وكذا الرفع من السجود، ويقول في سجودها ما يقول في سجود صلب الصلاة، وإن زاد غيره مما ورد فحسن، ومنه اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود، والأفضل سجوده عن قيام، ويكره لامام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده لها، فإن فعل خير المأموم بين المتابعة وتركها والأولى السجود، ويكره اختصار آيات السجود وهو أن يجمعها في ركعة واحدة يسجد فيها أو أن يسقطها من قراءته: ولا يقضى هذا السجود إذا طال الفصل كما لا يقضى صلاة كسوف واستسقاء، وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة أو رفع نقمة ظاهرة عامتين أو في أمر يخصه نصا والافنعم الله في كل وقت لا تحصى ولا يسجد له في الصلاة، فإن فعل بطلت لا من جاهل وناس، وصفتها واحكامها كسجود التلاوة، ومن رأى مبتلى في دينه

(١) ذكر من السجودات الأربع عشرة ست سجودات: ثنتان في الحج. واحدة في النجم. واحدة في الانشقاق. واحدة في سورة اقرأ (وهذه الثلاث هي ما عاناها بقوله وفي المفصل ثلاث) واحدة في فصلت (وهي سجدة حم التي ذكرها). والثمانية الباقية: في الأعراف. والرعد. والنحل. والاسراء. ومريم. والفرقان. والنمل. والسجدة

سجد بحضوره وغيره وقال : الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير من خلق تفضيلا ، وان كان فى بدنه سجد وقال ذلك وكتمه منه ويسال الله العافية - قال الشيخ : ولو اراد الدعاء فغفر وجهه لله فى التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لأجل الدعاء ولاشئ يمنع ، والمكروه هو السجود بلا سبب (١)

فصل . أوقات النهى خمسة ، بعد طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رح ، وعند قيامها ولو يوم جمعة حتى تزول ، وبعد فراغ صلاة عصر حتى تشرع فى الغروب ولو جمعا فى وقت الظهر (٢) فمن صلى العصر : منع التطوع وان لم يصل غيره ، ومن لم يصل لم يمنع وان صلى غيره ، والاعتبار بفروغها لا بالشروع فيها ، فلو احرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع حتى يصلها ، وتفعل سنة الفجر بعده وقبل الصبح ، وسنة الظهر بعد العصر فى الجمع تقديما أو تأخيرا ، واذا شرعت فى الغروب حتى تغرب ، ويجوز قضاء الفرائض وفعل المندورة ولو كان نذرها فيها ، وفعل ركعتي طواف فرضا كان أو نفلا ، واعادة جماعة اذا اقيمت وهو فى المسجد ولو مع غير امام الحى . وسواء كان صلى جماعة أو وحده فى كل وقت منها

(١) يريد بتغيير الوجه ، الامالة به الى موضع السجود من الارض

(٢) معنى قوله ولو جمعا : لو فعلت صلاة العصر مع الظهر جمع تقديم فذلك لا يبنى الكراهة عن الوقت بعدها . وخامس الاوقات هو ما سيدكره بعد بقوله : واذا شرعت فى الغروب حتى تغرب

وتجوز صلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط وهما بعد الفجر والعصر لافي الاوقات الثلاثة الا ان يخاف عليها ، وتحرم على قبر وغائب وقت نهى نفلا وفرضا ، ويحرم التطوع بغيرها في شئ من الاوقات الخمسة وايقاع بعضه فيها كان شرع في التطوع فدخل وقت النهى وهو فيها والاصل بقاء الاباحة حتى يعلم ، وان ابتدأه فيها لم ينعقد ولو جاهلا حتى ، الله سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة وصلاة كسوف وتحية مسجد في غير حال خطبة الجمعة وفيها تفعل ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال بلا كراهة ، ومكة كغيرها في اوقات النهى

باب صلاة الجماعة

أقلها اثنان : امام ومأموم ، فتنعقد بهما في غير جمعة وعيد ولو بانثى أو عبد ، فان أم عبده أو زوجته كانا جماعة لا بصغير في فرض ، وهي واجبة وجوب عين لا وجوب كفاية فيقاتل تاركها كاذان (١) للصلوات الخمس المؤداة حضرا وسفرا حتى في خوف على الرجال الأحرار القادرين دون النساء والخنثى لا شرط لصحتها الا في جمعة

(١) بعنى بقوله كاذان ان وجوب الجماعة ليس وجوب كفاية كالأذان وانما وجوبها عينى وقد قام على وجوبها من الأدلة ما يطول بنا سرده . ومن ذلك أن الله تعالى أمر نبيه عليه السلام بها أثناء الحرب والخوف بقوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) فوجوبها في حال الأمن أولى ومنها أن رجلا أعمى جاء يعتذر الى النبي عن الحضور بأنه لم يجد قائدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء؟ فقال نعم فقال له فأجب اه

وعيد وتصح من منفرد ولو لغير عذر وفي صلاته فضل مع الاثم ،
وتفضل الجماعة على صلاته بسبع وعشرين درجة ولا ينقص أجره مع
العذر ، وتسب في مسجد وله فعلها في بيته وصحراء وفي مسجد أفضل ،
وتستحب لئساء اذا اجتمعن منفردات عن الرجال سواء كان إمامهن منهن
أولا ، ويباح لهن حضور جماعة الرجال تفلات غير مطيبات باذن
أزواجهن^(١) ويكره حضورها لحسناء ويباح لغيرها وكذا مجالس
الوعظ وتأتي تتمته قريبا ، وان كان بطريقه الى المسجد منكر كغناء لم
يدع المسجد وينكره ويأتي - قال الشيخ ولو لم يمكنه الا بمشيه في
ملك غيره فعل - فان كان البلد ثغرا وهو الخوف فالأفضل لأهله الاجتماع في
مسجد واحد ، والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه
الجماعة الا بحضوره أو تقام بدونه لكن في قصده لغيره كسر قلب امامه
أو جماعته قاله جمع ، ثم المسجد العتيق ، ثم ما كان أكثر جماعه ، ثم
الأبعد ، وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع ، وتقدم الجماعة
مطلقا على اول الوقت ، ويحرم أن يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا
بأذنه لابعده ، ويتوجه الا لمن يعادى الامام^(٢) فان فعل لم تصح في ظاهر

(١) التفل على وزن الفرح يستعمل في معنيين متضادين أحدهما تطيب المرأة
بالطيب والثاني تغير رائحتها لعدم الطيب ومن قبيل المعنى الثاني ما اراده في كلامه عن
تخرج للجماعة

(٢) الامامة في المسجد بعد الامام الراتب لا تكون اقياتا عليه ولا تنفيرا منه
الا لمن عاند لامام وناوأه بذلك فانه اذن مفتات . وقوله بعد فان فعل بطلت بعنى اذا
أم قبل الامام . وقد أخذ فيه بعمد المذهب . وهناك قول بالصحة مع الكراهة

كلامهم الا ان يتأخر لعذر أو لم يظن حضوره أو ظن ولكن لا يكره ذلك أو ضاق الوقت فيصلون ، وان لم يعلم عذره وتأخر عن وقته المعتاد انتظر ورود رسول مع قربه وعدم المشقة وسعة الوقت ، وان بعد اوشق صلوا ، وان صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أو جاء غير وقت نهى ولم يقصد الاعادة وأقيمت استحجب اعادتها الا المغرب^(١) والأولى فرضه كاعادتها منفردا . فلا ينوي الثانية فرضا بل ظهرا معادة مثلا ، وان نواها نفلا صح ، وان أقيمت وهو خارج المسجد فان كان في وقت نهى لم يستحب له الدخول ، وان دخل المسجد وقت نهى يقصد الاعادة انبى على فعل ماله سبب ، والمسبوق في المعادة يتمها ، فلو أدرك من رباعية ركعتين : قضى ما فاتته منها ولم يسلم معه نصا ، ولا تكره اعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة فقط ، وفيهما تكره الاعذر^(٢) وان قصد المساجد للاعادة كره ، وليس للامام اعتياد الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها ، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ذكره الشيخ وفي واضح بن عقيل لا يجوز فعل ظهريين في يوم^(٣) واذا أقيمت الصلاة التي يريد الصلاة مع امامها فلا صلاة إلا المكتوبة في المسجد أو غيره ولو بيته ، فان فعل لم تنعقد ، فان جهل الإقامة فكجهل وقت

(١) لم تستحب اعادة المغرب لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر

(٢) عللوا كراهة الاعادة في مسجدي مكة والمدينة بأن اطلاق الجواز يحمل

الناس على التواني والتخلف عن الامام الراتب فيما

(٣) يعنى على أنها فرض معا لا اذا كانت احدهما تذرا أو قضاء كما هو بديهي

نهي^(١) وإن أقيمت وهو فيها ولو خارج المسجد أتمها خفيفة ولو فاتته ركعة ولا يزيد على ركعتين، فإن كان شرع في الثالثة أتمها أربعا، فإن سلم من ثلاث جاز نصافيهما إلا أن يخشى فوات ما تدرك به الجماعة فيقطعها، قال جماعة وفضيلة التكبيرة الأولى لا تحصل إلا بشهود تحرير الإمام وتقديمه في المشي إلى الصلاة.

فصل . ومن كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس، ومن أدرك الركوع معه قبل رفع رأسه غير شك في ادراكه راكعا أدرك الركعة ولو لم يدرك معه الطمأنينة إذا اطمأن هو وأجزأته تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع نساوا تيانه بها أفضل، فإن نواهما بالتكبيرة لم تنعقد، وإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعتة قولاً وفعلاً. وإن رفع الإمام رأسه قبل أحرامه سن دخوله معه وعليه أن يأتي بالتكبيرة في حال قيامه وينحط مسبقاً بلا تكبير له ولو أدركه ساجداً ويقوم للقضاء بتكبير ولو لم تكن ثانيته، فإن قام قبل التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة لزمه العود ليقوم بعدها، فإن لم يرجع انقلبت نفلاً، وإن أدركه في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه، فإن فعل لم تنعقد صلاته، وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ولم يستعد: وما يقضيه، أو لها: يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة، لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقب قضاء

(١) وقد سبق القول بالجواز لأن الأصل الإباحة حتى يعلم الأمر

أخرى نصا كالرواية الاخرى ، ويخير في الجهر في صلاة الجهر بعد مفارقة امامه وتقدم في صفة الصلاة ، ويتورك مع امامه كما يتورك فيما يقضيه ، ويكرر التشهد الأول نصا حتى يسلم امامه ، فان سلم قبل اتمامه قام ولم يتمه وتقدم . وان فاتته الجماعة استحب ان يصلى في جماعة أخرى . فان لم يجد استحب لبعضهم أن يصلى معه ، ولا يجب فعل قراءة على ماموم فيتحمل عنه امامه ثمانية اشياء : الفاتحة . وسجود السهو والسترة قدومه . والتشهد الأول اذا سبقه بر كعة ، وسجود تلاوة آتى بها في الصلاة خلفه وفيما اذا سجد الامام لتلاوة سجدة قرأها في صلاة سر فان الماموم ان شاء لم يسجد وتقدم في الباب قبله . وقول سمع الله لمن حمده . وقول ملء السموات بعد التحميد . ودعاء القنوت ، وتسبى قراءة الفاتحة في سكتات الامام ولولتنفس ، ولا يضر تفريقها وفيما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده ، فان لم يكن للامام سكتات يتمكن فيها من القراءة كره له أن يقرأ نصا ، ومع الفاتحة سورة في أولى ظهر وعصر ، فان سمع قراءة الامام كرهت له القراءة ، فلو سمع همهمته ولم يفهم ما يقول لم يقرأ ومواضع سكتاته ثلاثة : بعد تكبيرة الاحرام . وبعد فراغ القراءة . وفراغ الفاتحة ، وتستحب هنا سكتة بقدر الفاتحة ، ويقرأ أطرش ان لم يشغل من الى جنبه ، ويستحب ان يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الامام اذا لم يسمعه

فصل : - الأولى أن يشرع الماموم في أفعال الصلاة بعد شروع

امامه من غير تخلف ، فلو سبق الامام بالقراءة ور كع الامام تبعه

وقطعها بخلاف التشهد اذا سلم، وان وافقه كره ولم تبطل، وفي أقوالها ان كبر للاحرام معه أو قبل - سامه لم تنعقد. وان سلم معه كره وصحت وقبلة عمدا بلا عذر تبطل لاسهوا في عيده بعده والابطلت، والأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الامام من التسليمتين، فان سلم الأولى بعد سلام الامام الأولى والثانية بعد سلامه الثانية جاز لا ان سلم الثانية قبل سلام الامام الثانية حيث قلنا بوجوبها، ولا يكره سبقه ولا موافقته بقول غيرهما، ويحرم سبقه بشيء من أفعالها، فان ركع أو سجد ونحوه قبل امامه عمدا حرم ولم تبطل ان رفع لياتي به معه ويدركه فيه، فان لم يفعل عمدا عالما بطلت صلاته، وان فعله جهلا أو سهوا ثم ذكره لم تبطل وعليه ان يرفع لياتي به معه، فان لم يفعل عمدا حتى أدركه امامه فيه بطلت وان سبقه بركن فعلي بان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت نصا، وان كان جاهلا أو ناسيا بطلت تلك الركعة اذا لم يأت بما فاته مع امامه، وان سبقه بركنين بان ركع ورفع قبل ركوعه وهوى الى السجود قبل رفعه عالما عمدا بطلت صلاته وصحت صلاة جاهل وناس وبطلت الركعة - قال جمع ما لم يأت بذلك مع امامه -، وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به، ولعذر يفعله ويلحقه وتصح الركعة والا فلا، وان تخلف عنه بركة فاكثر لعذر من نوم أو غفلة ونحوه تابعه وقضى بعد سلام امامه جمعة أو غيرها كمسبوق، وان تخلف بركنين بطلت، ولعذر كنوم وسهو وزحام ان أمن فوات الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه وصحت ركعته والا تبعه ولغت ركعته والتي تليها عوضها. ولو زال عذر من أدرك

ركوع الاولى وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فتم له ركعة مائة من ركعتي امامه يدرك بها الجمعة فيأتي بعدها بركعة وتم جمعته . ويسن للامام تخفيف الصلاة مع اتمامها اذا لم يؤثر مأوم التطويل فان آثروا كلهم استحب ، وأن يرتل القراءة والتسبيح والشهد بقدر ما يرى ان من خلفه ممن يشغل لسانه قد أتى به ، وان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى ان الكبير والصغير والثقل قد أتى عليه ، ويسن له اذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه ان يخفف كما اذا سمع بكاء صبي ونحو ذلك ، وتكره سرعة تمنع ماموما فعل ما يسن ، ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى أكثر من الثانية ، فان عكس فنصه بجزئه وينبغي الا يفعل ، وذلك في كل صلاة الا في صلاة خوف في الوجه الثاني كما يأتي فالثانية أطول ، وفي صلاة جمعة اذا قرأ بسبح والغاشية ، ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير ، وان احس بداخل وهو في ركوع أو غيره ولو من ذوى الهيئات وكانت الجماعة كثيرة كره انتظاره لأنه يبعد الا يكون فيهم من يشق عليه وكذلك ان كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم أو على بعضهم وان لم يكن كذلك استحب انتظاره ، وان استأذنت امرأة الى المسجد ليلا أو نهارا كره لزوج وسيد منعها اذا خرجت تلفة غير مزينة ولا مطيبة الا ان يخشى فتنة أو ضررا وكذا اب مع ابنته وله منعها من الإنفراد ، فان لم يكن اب فاولياؤها المحارم ويأتي في الحضنة ، وتنبى المرأة عن تطيبها لحضور مسجد أو غيره ، فان فعلت كرهه كراهة

التحريم ولا تبدى زينتها الا لمن في الآية — قال احمد ظفرها عورة فاذا خرجت فلا تبين شيئا ولا خفها فانه يصف القدم، واحب الى ان تجعل لهما زرا عند يدها وصلاتها في بيتها افضل — والجن مكلفون، يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة: قال الشيخ ونراهم فيها وهم لا يروننا وليس منهم رسول

فصل : — الأولى بالامامة الاجود قراءة الا فقه، ثم الاجود قراءة الفقيه، ثم الاقراء، ثم الاكثر قرآنا الا فقه، ثم الاكثر قرآنا الفقيه، ثم القارىء الا فقه، ثم القارىء الفقيه، ثم القارىء العارف فقه صلواته، ثم الا فقه، ومن شرط تقديم الاقراء أن يكون عالما فقه صلواته حافظا للفتاوى، ولو كان احد الفقيهيين أفقه أو أعلم باحكام الصلاة قدم، ويقدم قارىء لا يعلم فقه صلواته على فقيه أمة، ثم الاسن، ثم الاشرف، وهو من كان قرشيا فتقدم منهم ينو هاشم على من سواهم، ثم الأقدم هجرة بسبقه الى دار الاسلام مسلما، ومثله السبق بالاسلام، ثم الاتقى، والاورع، ثم من يختاره الجيران المصلون أو كان أعمر للمسجد، ثم قرعة، فان تقدم المفضول جاز وكره، واذا أذن الأفاضل للمفضول لم يكره نسا، ولا لباس ان يؤم الرجل أباه بلا كراهة، وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا: ولا تكرر امامته بالأحرار: احق بامامة مسجده وبيته من الكل اذا كان ممن تصح امامته، وان كان غيرهما افضل منهما فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون اذن، ولهما تقديم غيرهما ولا يكره بل يستحب ان كان افضل منهما، ويقدم عليهما ذو سلطان وهو الامام

الاعظم ، ثم نوابه كالقاضي ، وكل ذى سلطان أولى من نوابه ، وسيد في بيت عبده أولى منه ، وحرأولى من عبد ومن مبعوض . ومكاتب مبعوض أولى من عبد ، وحاضر و بصير و حضرى ومتوضى ، ومعيير ومستاجر أولى من ضدهم ، فان قصر امام مسافر قضى المقيم كسبوق ولم تكره امامته اذن كالعكس ، وان اتم كرهت ^(١) وان تابعه المقيم صححت ولو كان الاعمى اصم صححت امامته و كرهت ، ولا يصح امامة فاسق بفعل أو اعتقاد ولو كان مستورا ولو بمثله علم فسقه ابتداء أولا فيعيد اذا علم ، وتصح الجمعة والعيد بلا اعادة ان تعذرت خلف غيره ، وان خاف اذى صلى خلفه واعاد نصا ، وان نوى مأموم الانفراد وواقفه في افعالها صح ولم يعد حتى ولو جماعة صلوا خلفه ، وتصح امامة العدل اذا كان نائبا لفاسق كصلاة فاسق خاف عدل . وتصح الصلاة خلف امام لا يعرفه ، والاستحباب خلف من يعرفه . والفاسق من اتى كبيرة او داوم على صغيرة وتأتى له تتمه في شروط من تقبل شهادته ، ومن صح اعتقادهم في الاصل فلا باس بصلاة بعضهم خلف بعض ولو اختلفوا في الفروع ويأتى قريبا ، ومن صلى باجرة لم يصل خلفه . قاله ابن تميم ، فان رفع اليه شئ ،

(١) كره لمسافر أن يتم اذا كان اماما للمقيم خروجا من الخلاف . وحاصله ان بعض العلماء يرى أن ما زاد على الركعتين من المسافر ثقل والكثير على انه متى كان ناويا للاتمام فكل صلاته فرض . فראعة لذلك الخلاف قيل بالكرهه . هكذا يقول الكشاف وعندنا أن الكراهه لعدول المسافر عن الترخض بالقصر اذا نال الاخذ بالرخص مستحب وترك المستحب مكروه في مثل هذا

بغير شرط فلا بأس نصا ، ولا تصح خلف كافر ولو ببدعة مكفرة ولو أسره ، ولو صلى خلف من يعلمه مسلما فقال بعد الصلاة هو كافر لم يؤثر في صلاة المأموم ، ولو قال من جهل حاله بعد سلامه من الصلاة هو كافر وإنما صلى تهزئا اعاد مأموم فقط كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه أو أنه خشي مشكل فبان رجلا ، ولو علم من انسان حال ردة وحال اسلام وحال فاقة وحال جنون كره تقديمه ، فان صلى خلفه ولم يعلم في أى الحالين هو أعاد ، وان صلى خلف من يعلم أنه كافر فقال بعد الصلاة كنت اسلمت وفعلت ما يجب للصلاة فعليه الاعادة ، ولا سكران (١) وان سكر في أثناء الصلاة بطلت ، ولا خلف أخرس ولو بمثله نصا ، ولا خلف من به سلس بول ونحوه أو عاجز عن ركوع أو رفع منه كاحدب أو سجود أو قعود او عن استقبال او اجتناب نجاسة او عن الأقوال الواجبة ونحوه من الاركان او الشروط الابتملة ، ولا خلف عاجز عن القيام الامام الحى : وهو كل امام مسجد راتب : المرجوز والعلته ، ويصلون وراه ووراء الامام الاعظم جلوسا ، فان صلوا قياما صحت ، والا فضل له أن يستخلف اذا مرض والحالة هذه ، وان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس اتما خلفه قياما ولم يجز الجلوس نصا ، وان ترك الامام ركنا أو واجبا او شرطا عنده وحده أو عنده وعند المأموم علما أعادا ، وان كان عند المأموم وحده فلا ، ومن

(١) انما قلنا بالاعادة في الصور المتقدمة لاعتقاد المأموم بطلان صلاة امامه

أو شبهة في صحتها ومراده بقوله ولا سكران أنه لا تصح الصلاة خلفه

ترك ركنا أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تاويل ولا تقليد^(١) وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به ، ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة بما اختلف فيه ككنكاح بلا ولى وشرب نبيذ ونحوه : فان دوام عليه فسق ولم يصل خلفه ، وان لم يداوم فقال الموفق هو من الصغائر ولا باس بالصلاة خلفه ولا انكار في مسائل الاجتهاد ، ولا تصح امامة امرأة ولا خنثى مشكل برجال ولا بخنثى ، فان لم يعلم الا بعد الصلاة أعاد ، وتصح بنساء ويقفن خلفه ، وان صلى خلف من يعلمه خنثى لكان يجهل صلى اشكاله ثم بان بعد الصلاة رجلا فعليه الاعادة ، وان صلى خلفه وهو لا يعلم فبان بعد الفراغ رجلا فلا اعادة عليه ، ولا امامة يميز لباليغ في فرض وتصح في نفل وبمثله . ولا امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك . ولو جهله ماموم فقط . فان جهله هو والمامومون كلهم حتى قضوا الصلاة صحّت صلاة ماموم وحده الا في الجمعة اذا كانوا اربعين بالامام فانها لا تصح : وكذا لو كان احد المامومين محدثاً فيها وتقدم حكم الصلاة بالنجاسة جاهلاً ولا امامة امي . نسبة الى الام . بقارى . والامى من لا يحسن الفاتحة او يدغم منها حرفاً لا يدغم وهو الارث او يلجن لحناً يحيل المعنى كفتح همزة اهدنا وضم تاء انعمت . وان اتى به مع القدرة على اصلاحه لم تصح صلاته كما ياتى . وان عجز عن اصلاحه قرأه في فرض القراءة ، وما زاد عنها تبطل الصلاة بعمره . ويكفران اعتقد اباحته ، وان كان لجهل او نسيان او آفة لم تبطل ولم تمنع امامته .

(١) يعنى وكذا يعيد من ترك ركنا الخ

وان ام اميا وقارئاً فان كانا عن يمينه او الامى فقط صحت صلاة الامام والامى وبطلت صلاة القارىء وان كانا خلفه أو القارىء وحده عن يمينه فسدت صلاة الكل، ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الاول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الأخير ولا بالعكس، ولا اقتداء من يبدل حرفاً منها بمن يبدل حرفاً غيره، ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن بقدرها لا يصح أن يصلى خلف من لا يحسن شيئاً من القرآن. واذا أقيمت الصلاة وهو فى المسجد والامام ممن لا يصلح: فان شاء صلى خلفه وأعاد وان شاء صلى وحده جماعة أو وحده وواقفه فى افعاله ولا اعادة، وان سبق لسانه الى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه كقوله ان المتقين فى ضلال وسعر ونحوه لم تبطل ولم يسجد له، وحكم من أبدل منها حرفاً بحرف لا يبدل كالألثغ الذى يجعل الراء غيناً ونحوه حكم من لحن فيها لحناً يحيل المعنى، الاضاد المغضوب والضالين بظاء فتصح كمثلها لأن كلا منها من أطراف اللسان وبين الاسنان، وكذلك مخرج الصوت واحداً — قال الشيخ فى شرح العمدة: وان قدر على اصلاح ذلك لم تصح، وتكره وتصح امامة كثيرة اللحن الذى لا يحيل المعنى. ومن يصرع او تضحك رؤيته: ومن اختلف فى صحة امامته. وأقلف واقطع يدين أو احداهما: أو رجلين أو احداهما — قال ابن عقيل أو انف — والفاء الذى يكرر الفاء والتمتاز الذى يكرر التاء، ولا من لا يفصح ببعض الحروف، وان يؤم اثنى أجنبية فاكثر لارجل معهن، ولا باس بذوات محارمه، ويكره أن يؤم قوماً اكثرهم يكرهه نصاب بحق لخلل فى دينه أو فضله.

فان كرهه بعضهم لا يكرهه — قال الشيخ اذا كان بينهما معادات من جنس معادات أهل الاهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم لعدم الائتلاف — ولا يكره الائتام به لان الكراهة في حقه ، وان كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه ، ولا باس بامامة ولد زنا ولقيط ومنفى بلعان وخصنى وجندى ، وأعرابى اذا سلم دينهم وصلحوا لها . ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة . ن يقضيها وعكسه وقاضى ظهر يوم بأخر ومتوضىء بمتيمم وماسح على حائل بغاسل ومتنفل بمفترض ومن عدم الماء والتراب بمن تطهر باحدهما ولا مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم في خوف صلاتين ولا يصح ائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العصر أو غيرهما ولا عكسه

فصل . السنة وقوف المامومين خلف الامام إلا امام العرارة وامامة النساء فوسطا وجوبا في الاولى ، واستجبا با في الثانية ، فان وقفوا قدمه ولو باحرام لم تصح صلاتهم ، أو غير داخل الكعبة في نفل اذا تقابلا ، أو جعل ظهره الى ظهر امامه لان جعل ظهره الى وجهه كتقدمه عليه ، وفيما اذا استدبر الصف حولها فلا باس بتقديم الماموم اذا كان في الجهة المقابلة للامام فقط وفي شدة الخوف اذا أمكن المتابعة ، وان وقفوا معه عن يمينه أو من جانبيه صح ، وان كان الماموم واحدا وقف عن يمينه ، فان بان عدم صحة مصافته لم تصح ، فان وقف خلفه أو عن يساره . وصلى ركعة كاملة بطلت واذا وقف عن يساره أحرم . أو لا : سن للامام ان يديره من ورائه الى يمينه ولم تبطل تحريمته ، وان كبر وحده خلفه ثم تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه أو تقدم الى الصف بين يديه أو كانا اثنين فكبر

احدهما وتوسوس الاخر ثم كبر قبل رفع الامام رأسه من الركوع
صحت صلاتهم ، فان وقف عن يمينه وآخر عن يساره أخرهما خلفه ، فان
شق أو لم يمكن تاخيرهما تقدم الامام ، فان تاخر الايمن قبل احرام
الداخل ليصلي خلفه جاز كتفاوت احرام اثنين خلفه ، ثم ان بطلت
صلاة احدهما تقدم الآخر الى الصف أو الى يمين الامام أو جاء آخر
فوقف معه خلف الامام والا نوى المفارقة ، وان ادركهما جالسين
احرم ثم جلس عن يمين صاحبه أو عن يسار الامام ولا تاخر اذن
للمشقة ، والاعتبار في التقدم والمساواة بمؤخر قدم وهو العقب والالم
يضر كطول المأموم عن الامام لأنه لم يتقدم راسه في السجود ، فلو
استويا في العقب وتقدمت اصابع المأموم لم يضر ، وان تقدم عقب
المأموم عقب الامام مع تاخر اصابعه لم تصح ، وكذا لو تاخر
عقب المأموم فان صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الآلية لو مد
رجليه وقدمهما على الامام لم يضر ، وان ام خشي وقف عن يمينه ، وان
ام رجل أو خشي امرأة وقفت خلفه ، فان وقفت عن يمينه أو عن
يساره فكرجل في ظاهر كلامهم ، ويكره لها الوقوف في صف
الرجال ، فان فعلت لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا امامها ولا
صلاتها . وان أم رجلا وصييا استحب ان يقف الرجل عن يمينه والصبى
عن يساره أو رجلا امرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ، ولا
بأس بقطع الصف عن يمينه أو خافه ، وكذا ان بعد الصب منه نصا
وأقربه منه افضل وكذا توسطه ، وان انقطع عن يساره فقال ابن حامد

ان كان بعد مقام الثلاثة رجال بطلت صلاته . وان اجتمع انواع : سن
تقديم رجال احرار : ثم عبيد الافضل ثم الافضل ثم صبيان كذلك :
ثم خنثى : ثم نساء ، ويقدم من الجنائز الى الامام والى القبلة فى قبر واحد
حيث جاز : رجل حر : ثم عبد بالغ : ثم صبي كذلك ثم خنثى : ثم امرأة
حرة : ثم أمة وتأتى تتمته . ومن لم يقف معه الا امرأة أو كافر أو
مجنون أو خنثى أو محدث أو نجس يعلم مصافة ذلك فقد . وكذا صبي
فى فرض وامرأة مع نساء . وان لم يعلم المحدث حدث نفسه فيها ولا
عليه مصافة فليس بفقد^(١) . ومن وقف معه متنفل أو من لا يصح ان يؤمه
كالأحمى والاخرس والعاجز وناقص الطهارة والفاسق ونحوه فصلاتهما
صحيحة ، ومن جاء فوجد فرجة أو وجده غير مرصوص دخل فيه ، فان
مشى الى الفرجة عرضا بين يدي بعض المامومين كره ، فان لم يجد وقف
عن يمين الامام ان أمكنه ، فان لم يمكنه فله أن ينيه بكلام أو بنحنحة
أو أشار من يقوم معه ويتبعه ويكره بجذبه نسا . ولو كان عبده أو ابنه ،
فان صلى فذاركعة ولو امرأة خلف امرأة أو عن يساره ولو جماعة مع خلويمينه
لم تصح ، ولو كان خلفه صف فن كبر ثم دخل فى الصف طمعا فى ادراك
الركعة او وقف معه آخر قبل الركوع فلا باس ، وان ركع فذا ثم دخل فى
الصف او وقف معه آخر قبل رفع الامام صحت ، وكذا ان رفع الامام
ولم يسجد ، لان سجد . وان فعله لغير عذر لا يخاف فوت الركعة لم
يصح ، ولو زحم فى الركعة الثانية من الجمعة فاخرج من الصف وبقي فذا

(١) معنى هذه الجملة المعطوفة ان لم يعلم مصافة المحدث فصلاته صحيحة ومن ذلك يظهر

لك أن كلمة مصافة حال من الضمير المفعول أو تمييز محول عنه وهو أظم

فانه ينوى مفارقة الامام ويتمها جمعة ، وان اقام على متابعة امامه ويتمها معه فذا صحت جمعته

فصل : اذا كان المأموم يرى الامام او من وراءه وكان في المسجد صحت ولولم تتصل الصفوف عرفا ، وكذا ان لم ير احدهما ان سمع التكبير . والافلا ، وان كانا خارجين عنه او المأموم وحده وامكن الاقتداء صحت ان راى احدهما ولو مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه ، وان لم ير احدهما والحالة هذه لم يصح ولو سمع التكبير ، وتكفي الرؤية في بعض الصلاة ، وسواء في ذلك الجمعة وغيرها ، ولا يشترط اتصال الصفوف أيضا اذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء ولو جاوز ثلاثمائة ذراع ، وان كان بينهما نهر تجرى فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف عرفا ان صحت فيه أو اتصلت فيه وقلنا لا تصح فيه أو انقطعت فيه مطلقا لم تصح ، ومثله في ذلك من بسفينة وامامه في أخرى غير مقرونة بها في غير شدة خوف . ويكره أن يكون الامام اعلى من المأموم كثيرا وهو ذراع فأكثر ، ولا بأس بيسير كدرجة منبر ونحوها ، ولا بأس بعلو مأموم ولو كثيرا أيضا ، ويباح اتخاذ المحراب نصا ، ويكره للامام الصلاة فيه اذا كان يمنع المأموم مشاهدته الا من حاجة كضيق المسجد ، لاسجوده فيه ، ويقف الامام عن يمين المحراب اذا كان المسجد واسعا نصا ، ويكره تطوعه في موضع المكتوبة بعدها بلا حاجة ^(١) وترك مأموم له أولى . وتكره اطالة القعود للامام بعد الصلاة

(١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه

لضيق المسجد مستقبل القبلة ان لم يكن نساء ولا حاجة . فان أطال انصرف ماموم اذن . والا استحب له الا ينصرف قبله ، ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الامام . وثبوت الرجال قليلا وتقدم في صفة الصلاة . ويكره اتخاذ غير الامام مكانا بالمسجد لا يصلى فرضه الا فيه ولا باس به في النقل ، ويكره للنساء مومنين الوقوف بين السواري اذا قطعت صفوفهم عرفا بلا حاجة ولا يكره للامام (١) ولو امت امرأة امرأة واحدة أو أكثر لم يصح وقوف امرأة واحدة منهن خلفها مفردة وتقدم ، ومن الأدب وضع الامام نعله عن يساره . وماموم بين يديه لثلا يؤذى غيره .

فصل . ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض ، وخائف حدوته أو زيادته أو تباطؤه ، فان لم يتضرر باتيانه راكبا أو محمولا أو تبرع احد به لزمته الجمعة دون الجماعة ان لم يكن في المسجد ، ومن هو ممنوع من فعلها كالمحبوس ومن يدافع الاخبيين ، او احدهما أو بحضرة طعام يحتاج اليه وله الشبعب ، او خائف من ضياع ماله كغلة في بيادرها (٢) ودواب انعام لا حافظ لها غيره ونحوه ، او تلفه كخبز في تنور وطبخ على نار ونحوه ، او فواته كالضائع يدل به في مكان كمن ضاع له كيس ، او ابق له

المكتوبة حتى يتحى عنه وأيضا لغير الامام بين موقفة في الامامة وفي غيرها فلا ينتظره من لم يصل

- (١) السواري جمع سارية وهي عمود المسجد وغيره
(٢) البيادر جمع يدر وهو الفناء المعروف لدينا بالجرن

عبد وهو يرجو وجوده او قدم به من سهر ان لم يقف لأخذه ضاع .
 - لكن قال المجد : الافضل ترك مايرجو وجوده ويصلى الجمعة والجماعة -
 او ضرر فيه او فى معيشة يحتاجها أو اطلق الماء على زرعه او بستانه
 يخاف ان تركه ففسدا وكان مستحفظا على شىء يخاف عليه ان ذهب
 وتركه كناطقور بستان ونحوه (١) أو كان عريانا ولم يجد سترة او لم
 يجد الا مايستر عورته فقط ونحوه ، او كان عريانا ولم يجد سترة او لم
 يجد الا مايستر عورته فقط ونحوه فى غير جماعة عراة ، او خائف
 موت رفيقه او قريبه ولا يحضره . او لتمريريهما ان يكن عنده من يقوم
 مقامه ، او خائف على حريمه او نفسه من ضرر او سلطان ظالم او
 سبع اولص او ملازمة غريم او حبسه بحق لاوفاء له (٢) او فوات رفيقه
 مسافر سفر ارباحا منشئا او مستديما او غلبه نغاس يخاف معه فوتها فى
 الوقت او مع الامام ، والصبر والتجلد على دفع النغاس ويصلى معهم
 افضل ، او تطويل امام او من عليه قود ان رجا العفو ، ومثله حد
 قذف ، ومن عليه حد لله فلا يعذر به ، او متاذ بمطر او وحل او ثلج
 او جليد او ريح باردة فى ليلة مظلمة ولولم تكن الريح شديدة والزلزلة
 عذر - قاله ابو المعالى ، قال ابن عقيل ومن له عروس تجلى عليه -

(١) الناطور : حارس البستان

(٢) العجز عن وفاء الحق عذر يوجب النظرة والحبس عليه ظلم والحالة هذه

ولذلك كان من الاعذار المسقطه للاثم عن تخلف عنهما

والمسكّر في طريقه ليس عذرا ايضا ولا العمى مع قدرته ، فان عجز
فتبرع قائد لزمه ، ولا الجهل بالطريق ان وجد من يهديه ويكره حضور
مسجد « ولو خلا المسجد من آدمى لناذى الملائكة : والمراد حضور
الجماعة حتى ولو في غير مسجد او غير صلاة » لمن اكل ثوما او بصلا او
فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه ، وكذا جزار له رائحة منتنة ومن له صنان
وكذا من به برص أو جذام يتأذى به

باب صلاة اهل الأعذار

يجب ان يصلي مريض قائما اجماعا في فرض ولو لم يقدر الا كصفه ركوع
كصحيح^(١) ولو معتمدا على شئ. أو مستندا الى حائط ولو باجرة ان قدر
عليها سوى ما تقدم^(٢) فان لم يستطع أو شق عليه مشقة شديدة لضرر من زيادة
مرض أو تاخر بره ونحوه حيث جاز ترك القيام فقاعدا متربعا ندبا ، وكيف
قعد جاز ويثنى رجله في ركوع وسجود كمتنفل ، فان لم يستطع أو شق
عليه ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه كتعديها بضرب بطنها حتى نفست كما
سبق فعلى جنب والايمن أفضل^(٣) ويصح على ظهره ورجلاه الى القبلة

(١) معنى قوله : ولو لم يقدر الا كصفه ركوع الخ ان القيام واجب ولو لم يمكن
الا على صفة الركوع كما هو واجب على الصحيح
(٢) يشتر بقوله سوى ما تقدم نل ما ذكره عند الكلام على القيام مما يجوز
من الصلاة للقاعد

(٣) يريد بقوله ولو بتعديه أن العجز عن القيام يكون عذرا ولو كان العاجز
هو المتسبب فيه بضرب ساقه أو بضرب الحامل بطنها حتى تحيض

مع المقدرة على جنبه مع الكراهة ، فان تعذر تعين الظهر ، ويلزمه الأيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه ، ويكون سجوده اخفض من ركوعه ، فان عجز او ما بطرفه ونوى بقلبه : كاسير عاجز لخوفه ، ويأتي ، فان عجز فبقليه مستحضرا القول والفعل ، ولا تسقط الصلاة حينئذ مادام عقله ثابتا - قال ابن عقيل : الاحدب يحدد للركوع نية لكونه لا يقدر عليه كمرضى لا يطيق الحركة يحدد لكل فعل وركن قصدا (كفلك في العربية للواحد والجمع بالنية) ^(١) وان سجدا ما أمكنه بحيث لا يمكنه الانحطاط اكثر منه على شيء رفعه كره واجزأ ، ولا باس بسجوده على وسادة ونحوها ولا يلزمه ، فان قدر على القيام او القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن او واجب في اثناء الصلاة انتقل اليه واتمها ، لكن ان كان لم يقرا قام فقرا ، وان كان قد قرا قام وركع بلا قراءة ويبنى على ايماء ، ويبنى عاجز فيها ، ولو طرا عجز فاتم الفاتحة في انحطاطه أجزأ : لا من برىء فاتمها في ارتفاعه ، ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أو ما بالركوع قائما وبالسجود قاعدا ، ولو قدر على القيام منفردا وفي جماعة جالسا لزمه القيام - قدمه ابو المعالي قال في الانصاف : قلت وهو الصواب ، لان القيام ركن لا تصح الصلاة الا به مع القدرة ، وهذا قادر ، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها وقدم

(١) الاحدب هو متقوس الظهر ولما كان روعه لا يميز عن اعتداله بسبب ذلك اعتبرت منه نية للركوع ونية للسجود حتى تتميز أفعال صلواته عن بعضها بقدر ما يمكن ومثل المصنف لما يمتاز عن غيره بالنية بمثال الغوى هو لفظ فلك الخ

في التنفيح أنه يخير — ولو قال: ان أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائماً وان صمت صليت قاعداً ، أو قال: ان صليت قائماً لحقني سلس البول أو امتنعت على القراءة ، وان صليت قاعداً امتنع السلس ، فقال ابو المعالي: يصلي قاعداً فيهما ، وان قدر أن يسجد على صدغيه لم يلزمه واذا قال طيب مسلم ثقة حاذق فظن لمريض: ان صليت مستلقياً أمكن مداواتك: فله ذلك ولو مع قدرته على القيام ، ويكفى من الطيب غلبة الظن ، ونص انه يفطر بقول واحد أن الصوم مما يمكن العلة ، وتصح صلاة فرض على راحلة ، واقفة ، أو سائرة ، خشية تاذ بوحل أو مطر ونحوه وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ، وفي شدة خوف كما يأتي ، فان قدر على النزول ولا ضرر لزمه ، والقيام ، والركوع أو ما بالسيجود ، ولا تصح عليها لمرض: لكن ان خاف هو أو غيره بنزوله انقطاعاً عن رفقته ، أو عجزاً عن ركبه صلى عليها كحائض بنزوله على نفسه من عدو ونحوه ، ومن أتى بالمامور من كل ركن ونحوه للصلاة وصلى عليها بلا عذر ، أو في سفينة ونحوها ولو جماعة: من أمكنه الخروج منها واقفة أو سائرة تحت^(١) ، ولا تصح فيها من قاعد مع القدرة على القيام ، وكذا عجلة ومحفة ونحوهما ، ومن كان في ماء وطين أو ماءً: كمصلوب ومربوط ، والغريق يسجد على متن الماء

فصل: — في القصر ، من ابتداء سفراً واجبا ، أو مستحبا:

كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة ، ولزيارة الاخوان وعبادة المرضى وزيارة احد المسجدين والوالدين ، أو مباحاً ولو لنزهة أو فرجة ، أو

(١) قوله: من أمكنه ، فاعل بفعل مقدر هو متعلق قوله في سفينة وتقدير ذلك

الفعل: أو صلى في سفينة من أمكنه الخ

تاجرا ولو مكثرا في الدنيا ، او مكرها : كاسير ، أو زان مغرب ، أو قاطع
مشرد ولو محرما مع مغربة ، يبلغ سفره ذهابا ستة عشر فرسخا تقريبا
برا او بحرا ، وهي يومان قاصدان في زمن معتدل ، بسير الأثقال وديب
الأقدام ، اربعة برد ، والبريد اربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة امبال
هاشمية ، وباميال بنى أمية ميلان ونصف ، والميل اثنا عشر الف قدم :
سته آلاف ذراع ، والذراع اربعة وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة : كل
اصبع ست حبات شعير بطون بعضها الى بعض ، عرض كل شعيرة ست
شعرات برزون — فله قصر الرباعية خاصة الى ركعتين ، اجماعا ، وكذا
الفطر ، ولو قطعها في ساعة واحدة ، ومتى صار الاسير بيلدهم . أتم نضا
وامرأة وعبد وجندى تبع لزوج وسيد وأمير في نيته وسفره ، وان كان
العبد لشريكين ترجح إقامة أحدهما ، ولا يترخص في سفر معصية
بقصر ، ولا فطر ، ولا اكل ميتة نضا ، فان خاف على نفسه ان لم ياكل قيل
له : تب وكل ، ولا في سفر مكره للنهي عنه ، ويترخص ان قصد مشهدا
او قصد مسجدا ولو غير المساجد الثلاثة . او قصد قبر نبي او غيره ،
او عصى في سفره الجائز : كأن شرب فيه مسكرا ونحوه ، ويشترط قصد
موضع معين أولا ، فلا قصر لهائم وتائه وسائح لا يقصد مكانا معيناً ،
والسياحة لغير موضع معين مكرهة ، والسياحة المذكورة في القرآن
غير هذه ، ويقصر من المباح اكثر قصده : كمن قصد معصية ومباحا
او تاب في اثنا عشر وقد بقي مسافة قصر ، لا اذا استويا أو كان الحظر
اكثر ، ولو انتقل من سفره المباح الى محرم امتنع القصر ، ولو قام من
له القصر الى ثلاثة عمدا أتم ، وان سلم من ثلاث عمدا بطلت ، وان قام

سهوا قطع ، فلونوى الاتمام أتم ، واتي بما بقى سوى ماسها عنه فانه يلغو ولو كان الساهى اماما بمسافر تابعه إلا أن يعلم سهوه فيسبح به : فان رجع والافارقه مأموم ، وتبطل صلاته بمتابعته ، اذا فارق خيام قومه او بيوت قرينته العامرة : سواء كانت داخل السور أو خارجه ، بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفا ، لا الخراب ان لم يله عامر ، فان وليه اعتبر مفارقة الجميع : كما لو جعل مزارع وبساتين يسكنه أهله ، ولو فى فصل النزهة ، ولو برزوا للمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقتها فى ظاهر كلامهم ، خلافا لأبى المعالى ، ويعتبر فى سكان قصور وبساتين ونحوهم مفارقة مانسبوا اليه عرفا ، والا يرجع الى وطنه ولا ينويه قريبا ، فان رجع لم يترخص حتى يفارقه ثانيا ، ولو لم ينو الرجوع لكن بداله لحاجة لم يترخص فى رجوعه بعد نية عوده حتى يفارقه أيضا : الا أن يكون رجوعه سفرا طويلا والمعتبر نية المسافة لا وجود حقيقتها ، فمن نوى ذلك قصر ، ولو رجع قبل استكمال المسافة لم يلزمه إعادة ما قصر نصا ، وان رجع ثم بداله العود الى السفر لم يقصر حتى يفارق مكانه ، فان شك فى قدر المسافة او لم يعلم قدر سفره : كمن خرج فى طلب آبق أو ضال ناويا أن يعود به ان وجدته لم يقصر حتى يجاوز المسافة ، ويقصر من له قصد صحيح وان لم تلزمه الصلاة كحائض وكافر ومجنون وصبي - تطهر ، ويسلم ، ويفيق ، ويبلغ ، ولو بقى دون مسافة قصر ، ولو مر بوطنه او يبئله فيه امرأة او تزوج فيه أتم ، وأهل مكة ومن حولهم اذا ذهبوا الى عرفة ومزدلفة ومنى فليس

لهم قصر ولا جمع ، فهم في المسافة كغيرهم ، لكن قال احمد فيمن كان مقيما بمكة ثم خرج الى الحج وهو يريد ان يرجع الى مكة فلا يقيم بها : فهذا يصلى ركعتين بعرفة ، لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر الى بلده والقصر رخصة ، وهو افضل من الاتمام نصا ، وان أتم جاز ولم يكره وان احرم مقيما في حضر ، او دخل عليه وقت صلاة فيه ثم سافر ، او احرم بها في سفر ثم أقام كراكب سفينة ، او ذكر صلاة حضر في سفر ، او عكسه ، او أتم بمقيم او بمن يلزمه الاتمام ، او بمن يشك فيه ، او بمن يغلب على ظنه انه مقيم ولو بان مسافرا ، او بصلاة يلزمه اتمامها ففسدت واعادها : كمن يقتدى بمقيم فيحدث ، او لم ينو القصر عند دخوله الصلاة او شك في الصلاة هل نوى القصر أم لا ، ولو ذكر بعد ذلك انه كان نواه ، او تعمد ترك صلاة او بعضها في سفر حتى خرج وقتها ، او عزم في صلاته على ما يلزمه به الاتمام من الاقامة وسفر المعصية ، أو تاب منه فيها — لزمه أن يتم ، وان نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما : كمن نواه خلف مقيم عالما ، او قصر معتقدا تحريم القصر — لم تنعقد كنية مقيم القصر ، ونية مسافر وعبد الظهر خلف امام الجمعة نصا ، ولو أتم من له القصر جاهلا حدث نفسه بمقيم ثم علم حدث نفسه فله القصر

فصل : — تشترط نية القصر ، والعلم بها عند الاحرام ، وان

امامه إذن مسافر ، ولو بامارة وعلامة كهيئة لباس : لأن امامه نوى القصر عملا بالظن ، فلو قال : ان أتم أتممت ، وان قصر قصرت لم يضر ، وان صلى مقيم ومسافر خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم امامه ، ويسن أن

يقول الامام للمقيمين: أتموا فأناسفر، ولو قصر الصلاتين في وقت أو لاهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية اجزأه، ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى في الصلاة الاتمام أتم، ولو نوى القصر ثم أتم سهوا فرفضه الركعتان والزيادة سهو يسجد لها ندباً، ومن له طريقان: بعيد وقريب، فسلك البعيد ليقتصر الصلاة فيه، أو لغير ذلك، أو ذكر صلاة سفر فيه، أو في سفر آخر، ولم يذكرها في الحضر - قصر، ولو نوى إقامة مطلقة في بلد، ولو البلد الذي يقصده بدار حرب، أو اسلام، أو في بادية لا يقام بها، أو كانت لا تقام فيها الصلاة، أو أكثر من عشرين صلاة، أو شك في نيته هل نوى ما يمنع القصر أم لا أتم، والاقصر، ويوم الدخول ويوم الخروج بحسبان من المدة، وإن أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة تقطع حكم السفر ولا يعلم قضاء الحاجة قبل المدة، ولو ظناً أو حبس ظلماً، أو حبسه مطر أو مرض ونحوه - قصر أبداً، فإن علم أنها لا تنقضي في أربعة أيام لزمه الاتمام، ومن رجع إلى بلد أقام به ما يمنع القصر قصر حتى فيه نصاً وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر قصر، وإن نوى إقامة بشرط كأن يقول: إن لقيت فلاناً في هذا البلد أقمت فيه وإلا فلا: فإن لم يلقه فله حكم السفر، وإن لقيه به صار مقيماً، إن لم يكن فسخ نيته الأولى قبل لقائه، أو حال لقائه، وإن فسخ النية بعد لقائه فهو كمسافر نوى الإقامة المانعة من القصر ثم بداله السفر قبل تمامها فليس له أن يقصر في موضع إقامته حتى يشرع في السفر، والملاح الذي معه أهله في

السفينة — او لا اهل له وليس له نية الاقامة ببلد، لا يترخص، فان كان له اهل وليسوا معه ترخص، ومثله مكار، وراع، وفيج — وهورسول السلطان — وبريد، ونحوهم، نصا وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعره يصلون تماما لأنهم مقيمون في أوطانهم، فان كان لهم سفر من المصيف الى المشتى، ومن المشتى الى المصيف: كما للترك فانهم يقصرون في مدة هذا السفر، وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر، ولا عكس، لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة، وقد ينوى المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر الى الزوال مثلا فيفطر وان لم يقصر، قال الاصحاب: الاحكام المتعلقة بالسقر الطويل اربعة: القصر والجمع، والمسح ثلاثا، والفطر

فصل: — في الجمع: وليس بمستحب، بل تركه افضل، غير جمعي عرفه ومزدلفة: يجوز بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت احدهما لمسافر يقصر، فلا يجمع من لا يقصر: كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة وللمريض يلحقه بترك مشقة وضعف، ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة، ولعاجز عن الطهارة او التيمم لكل صلاة، او عن معرفة الوقت كاعشى اوماً اليه احمد، ولمستحاضة ونحوها، ولمن له شغل او عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، واستثنى جمع النعاس، وفعل الجمع في المسجد جماعة اولى من ان يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، اذ السنة ان تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك اولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الائمة الذين يجوزون الجمع:

كمالك والشافعي واحمد قاله الشيخ ، ويجوز بين العشاءين لا الظهرين لمطر يبل الثياب — زاد جمع او النعل او البدن — وتوجد معه مشقة لا اطل ، والثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة ، حتى لمن يصلى في بيته او في مسجد طريقه تحت ساباط ، ولمقيم في المسجد ونحوه ولو لم ينله الا يسير ، وفعل الارفق به من تاخير وتقديم افضل بكل حال ، سوى جمعى عرفه ومزدلفة فيقدم في عرفة ، ويؤخر في مزدلفة ، فان استويا فالتاخير افضل ، سوى جمع عرفة

ويشترط للجمع في وقت الاولى ثلاثة شروط : نية الجمع عند احرامها وتقديمها على الثانية في الجمعين ، فالترتيب بينهما كالترتيب في الفوات يسقط بالنسيان : والموالة ، فلا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف ، ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيد او غيره ولو غير ذكر ، فان صلى السنة الراتبة او غيرها بينهما : لا سجود السهو بطل الجمع : وان يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الاولى ، فلو احرم بالاولى مع وجود مطر ثم انقطع ولم يعد : فان حصل وحل والا بطل الجمع ، وان شرع في الجمع مسافر لاجل السفر فزال سفره ، ووجد وحل ، او مرض ، او مطر بطل الجمع ، ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه ، بخلاف غيره كسفر ومرض فلو انقطع السفر في الاولى بنية اقامة ونحوها بطل الجمع والقصر كما تقدم ويتمها وتصح ، وان انقطع في الثانية بطلا ايضا ، ويتمها نفلا ، ومريض كسافر فيما اذا برىء في الاولى أو الثانية

وان جمع في وقت الثانية: كفاه نية الجمع في وقت الاولى ما لم يضق عن فعلها ، فان ضاق لم يصح الجمع وأتم بالتأخير : واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية ، ولا أثر لزواله بعد ذلك ، ولا تشتت المواولة ، فلا بأس بالتطوع بينهما ناصا ، ولا يشترط في الجمع اتحاد امام ولا مأوموم ، فلو صلى الاولى وحده ، ثم الثانية إماما أو مأوموما ، أو صلى امام الاولى وامام الثانية ، أو صلى مع الامام مأموم الاولى ، وآخر الثانية ، أو نوى الجمع خلف من لا يجمع ، أو بمن لا يجمع — صح

فصل : — في صلاة الخوف وتأثيره في تغيير هيئات الصلاة

وصفاتها ، لافي تغيير عدد ركعاتها

ويشترط فيها ان يكون القتال ميحا : كقتال الكفار والبغاة والمحاربين ، قال الامام احمد : صححت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه أو سبعة ، كلها جائزة ، فمن ذلك اذا كان العدو في جهة القبلة وخيف هجومه صلى بهم صلاة عسفان : فيصنفهم خلفه صفين فاكثر حضرا كان او سفرا ، وصلى بهم جميعا الى ان يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ، ويحرس الآخر حتى يقوم الامام الى الثانية ، فيسجد ويأخذه ثم الاولى تاخر الصف المقدم ، وتقدم المؤخر ، فاذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي يليه — وهو الذي حرس اولا — وحرس الآخر حتى يجلس للشهد ، فيسجد ويأخذه فيشهد ، ويسلم بهم

ويشترط فيها الا يخافوا كميننا ولا يخفى بعضهم عن المسلمين ، وان حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تاخر ، او جعلهم صفا واحدا

وحرس بعضه وسجد الباقون ، او حرس الأول في الأولى والثاني في الثانية فلا بأس ، ولا يجوز ان يحرس صف واحد في الركعتين الثاني اذا كان العدو في غير جهة القبلة ، او في جهتها ولم يروهم او رأوهم وأحبوا فعلها ، كذلك ، صلى بهم صلاة ذات الرقاع : فيقسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو ، ولا يشترط في الطائفة عدد ، فان فرط في ذلك او ما فيه حظ لنا ثم ، ويكون صغيرة لا يقدح في الصلاة ان قارنها ، وان تعمد ذلك فسق ، وان لم يتكرر : فالمودع والوصى والأمين اذا فرط في الحفظ — طائفة تحرس ، وطائفة يصلي بهار كعة ، تنوى مفارقتها اذا استتم قائماً ، ولا يجوز قبله ، وتنوى المفارقة وجوبا لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة تبطل صلاته ، وأتمت لانفسها أخرى بالحمد وسورة ثم تشهدت وسلمت ومضت تحرس ، وتسجد لسهوا إمامها قبل المفارقة بعد فراغها ، وهي بعد المفارقة منفردة : فقد فارقتها حسا وحكما ، وثبت قائماً : يطيل قراءته حتى تحضر الاخرى فتصلي معه الثانية ، يقرأ اذا جاؤا بالفاتحة وسورة ان لم يكن قرأ ، فان كان قرا قرأ بعده بقدرهما ، ولا يؤخر القراءة الى مجيئها استحبابا ، ويكفي ادراكها لركوعها ، ويكون الامام ترك المستحب ، وفي الفصول : فعل مكروها — يعنى حيث لم يقرأ شيئا بعد دخولها معه انما ادركته ركعا — فاذا جلس للتشهد أتمت لنفسها أخرى ، وتفارقه حسا لاحكام : فلا تنوى مفارقتها ، تسجد معه لسهوه لا لسهوه ، ويكرر الامام التشهد ، فاذا تشهدت سلم بهم لانها مؤتمة به حكما ، وان كانت الصلاة مغربا صلى بالاولى ركعتين ، وبالثانية ركعة ،

ولا تشهد معه عقبها ، ويصح عكسها نصا وان كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين ، ولو صلى بطائفة ركعة وبالاخرى ثلاثا صح ، وتفارقه الاولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهد ، وينتظر الامام الطائفة الثانية جالسا يكرر التشهد : فاذا أتت قام ، فاذا جلس للتشهد الاخير تشهدت معه التشهد الاول كالمسبوق ، ثم قامت وهو جالس فاستفتحت وامت صلاتها ، فاذا تشهد سلم بهم ، وتم الاولى بالحمد لله في كل ركعة والاخرى تم بالحمد لله وسورة ، وان فرقهم اربعا فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاولين وبطلت صلاة الامام والاخرين ان علمتا بطلان صلاته ، فان جهلتاه والامام صحت كحديثه

والثالث أن يصلى بطائفة ركعة ثم تمضى الى العدو ، ثم بالثانية ركعة ثم تمضى ، ويسلم وحده ، ثم تاتي الاولى فتتم صلاتها بقراءة ، ثم تاتي الاخرى فتتم صلاتها بقراءة ، وهذه الصفة ليست مختارة ، ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقة امامها وسلت ومضت وأتت الاولى فاتمت صح ، وهو الوجه الثاني وهو المختار

الرابع : ان يصلى بكل طائفة صلاة ويسلم بها

الخامس : ان يصلى الرباعية المقصورة تامة وتصلي معه كل طائفة

ركعتين بلا قضاء ، فتكون له تامة ولهم مقصورة ، ولو قصر الجائز قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء فمنع الاكثر صحة هذه الصفة

وهو السادس

وتصلي الجمعة في الخوف حضرا : بشرط كون كل طائفة اربعين فاكثر

فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة ، فان أحرم بالتي لم تحضرها لم تصح حتى ينحطب لها ، وتقضى كل طائفة ركعة بلا جهر ، ويصلي استسقاء ضرورة : كالمكتوبة ، والكسوف ، والعيد آكدمنه ، فيصلهما ويستحب له حمل سلاح في الصلاة يدفع به عن نفسه . ولا يثقله : كسيف وسكين ، ونحوهما ، ما لم يمنعه اكالمها : كمغفر سابغ على الوجه : وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة ، وماله انف او يثقله حمله : كجوشن ، وهو التنور الحديد ونحوه ، او يؤذى غيره كرمح وقوس ، اذا كان به متوسطا فيكره ، فان احتاج الى ذلك ، او كان في طرف الناس لم يكره ، ويجوز حمل نجس في هذه الحالة ، وما يخل ببعض اركان الصلاة للحاجة ، ولا اعادة

فصل : - واذا اشتد الخوف صلوا وجوبا ، ولا يؤخرونها . رجالا وركيانا ، الى القبلة ، وغيرها ، يومئون إيماء على قدر الطاقة ، وسجودهم أخفض من ركوعهم ، وسواء وجد قبلها ، أو فيها ، ولو احتاج عملا كثيرا ، وتنعقد الجماعة نسا ، وتجب : لكن يعتبر امكان المتابعة ، ولا يضر تاخر الامام ، ولا كر ، ولا فر ، ونحوه لمصلحة ، ولا تلويث سلاحه بدم ، ولا يزول الخوف الا بانهزام الكل ، ولا يلزمهم افتتاحها الى القبلة ولو أمكنهم ، ولا السجود على الدابة ، وكذا من هرب من عدو هربا مباحا ، أو من سيل ، أو سبع ونحوه : كنار ، أو غريم ظالم ، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله ، أو ذب عنه أو عن غيره ، أو طلب عدو ويخاف فوته ، أو خاف فوت وقت وقوف بعرفة ، ومن خاف

كينا ، أو مكيدة، أو مكر وهاصل صلاة خوف ، وكذلك الأسير اذا خافهم على نفسه ان صلى ، والمختفى في موضع يخاف ان يظهر عليه صلى كل منهما كيفما أمكنه : قاء ، وقاعدا ، ومضطجعا ، ومستلقيا ، الى القبلة وغيرها بالأيام حضرا وسفرا ، ومن أمن في الصلاة او خاف انتقل وبنى ، ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فلم يكن ، او كان وثم مانع أعاد ، وان بان أنه عدو لكن يقصد غيره ، او خاف من التخلف عن الرفقة عدوا فصلى سائرا ثم بان سلامة الطريق — لم يعد ، وان خاف هدم سور او طم خندق ان صلى آمنا صلى صلاة خائف ، ما لم يعلم خلافه وصلاة النقل منفردا يجوز فعلها كالفرض

باب صلاة الجمعة

وهي صلاة مستقلة ، لعدم انعقادها بنية الظهر بمن لا تجب عليه ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين ، ولا تجمع في محل يبيح الجمع ، وأفضل من الظهر ، وفرضت بمكة قبل الهجرة ، وقال الشيخ : فعلت بمكة على صفة الجواز ، وفرضت بالمدينة انتهى ، وليس لمن قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس ، ولا لمن قلده الصلوات الخمس ان يؤم فيها ولا من قلده أحدهما أن يؤم في عيد وكسوف واستسقاء ، الا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل في عمومها ، وهي فرض عين ، على كل مسلم ، بالغ عاقل ، ذكر ، حر ، مستوطن ببناء يشمله اسم واحد ، ولو تفرق يسيرا فان كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته . ولو كان بينه وبين موضعها

فراسخ، ولو لم يسمع النداء، وان كان خارج البلد كمن هو في قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة، او كان مقيما في خيام ونحوها، او مسافرا دون مسافة قصر وبينه وبين موضعها من المنارة نصا أكثر من فرسخ تقريبا: لم تجب عليه، وإلا لزمته بغيره، ان لم يكن عذر، ولا تجب على مسافر سفر قصر، ما لم يكن سفره معصية، فلو أقام ما يمنع القصر لشغل او علم ونحوه ولم ينو استيطاناً لزمته بغيره، ولا يؤم فيها من لزمته بغيره، ولا الجمعة بمنى وعرفة نصا، ولا على عبد، ولا معتق بعضه ولو كان بينه وبين سيده مهايأة، وكانت الجمعة في نوبته، ولا على مكاتب ومدير ومعلق عتقه بصفة وهي افضل في حقهم، وحق المميز، ومن لا تجب عليه لمرض او سفر — من الظهر، ولا على امرأة وخنثى، ومن حضرها منهم أجزأته، ولم تنعقد به، فلا يحسب من العدد المعتبر، ولا يؤم فيها، ومن سقطت عنه لعذر كمرض وخوف ومطر ونحوها — غير سفر — اذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به، وأم فيها، فلو حضرها الى آخرها ولم يصلها، او انصرف لشغل غير دفع ضرورة — كان عاصيا اما لو اتصل ضرره بعد حضورها فاراد الانصراف لدفع ضرره جاز عند الوجود المسقط للمسافر، ومن صلى الظهر بمن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام او قبل فراغها، او شك هل صلى قبل الامام او بعده: لم تصح صلاته، وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة والأفضل لمن لا تجب عليه التأخير حتى يصلى الامام، فان صلوا قبله صحت، ولو زال عذرهم، فان حضروا الجمعة بعد ذلك كانت نفلا، الا

الصبي إذا بلغ فلا يسقط فرضه ، ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لمن لم يكن من أهل وجوبها صلاة الظهر جماعة ، ما لم يخف فتنة ، فإن خاف أخفاها ، ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلها إلا أن يخاف فوت رفقته ، ويجوز قبله مع الكراهة ، ان لم يات بها في طريقه فهما

فصل : - يشترط لصحتها أربعة شروط

أحدها : الوقت ، فلا تصح قبله ، ولا بعده ، وأوله أول وقت صلاة العيد نصا ، وتفعل فيه جوازا ورخصة ، وتجب بالزوال ، وفعلها بعده أفضل ، وآخره آخر وقت صلاة الظهر ، فإن خرج وقتها قبل فعلها امتنعت الجمعة وصلوا ظهرا ، وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموا الجمعة ، وإن خرج قبل ركعة بعدا لتحريمه استأنفوا ظهرا ، والمذهب يتمونها الجمعة ، فلو بقى من الوقت قدر الخطبتين والتحريمه أو شكوا في خروج الوقت لزمهم فعلها

الثاني أن تكون بقرية مجتمعة البناء بها جرت العادة بالبناء به : من حجر ، أو لبن ، أو طين ، أو قصب ، أو شجر يستوطنها أربعون بالامام من أهل وجوبها ، استيطان اقامة لا يطعنون عنها صيفا ولا شتاء ، فلا تجب ولا تصح من مستوطن بغير بناء كبيوت الشعر والخيام والحراكي ونحوها ولا في بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض ، أو بلد فيها دون العدد المعتبر . أو متفرقة بها لم تجر العادة به ، ولو شملها اسم واحد وإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على اصلاحها

فحكما باق في اقامة الجمعة بها ، وان عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر، لا فيما بعد ، ولا يتم عدد من مكانين متقاربين ، ولا يصح تجميع كامل في ناقص مع القرب الموجب للسعي ، والأولى مع تمتة العدد فيهما تجميع كل قوم ، وان جمعوا في مكان واحد فلا باس ، ولا يشترط للجمعة المصر

الثالث : حضور أربعين فاكثر من أهل القرية بالامام ، ولو كان بعضهم خرسا أو صميا لا أن كان السكل كذلك ، ولا تنعقد بأقل منهم ، وان قرب الاصم وبعد من يسمع لم تصح ، ولو رأى الامام اشتراط عدد في المأمومين فنقص عن ذلك لم يجز ان يؤمهم ، ولزمه استخلاف أحدهم ، ولو رآه المأمومون دون الامام لم يلزم واحدا منهما ، فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهر انصا ، ان لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرى ، وان نقصوا وبقي العدد المعتبر أتموا جمعة سواء سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم ، وان أدرك مسبقا مع الامام منها ركعة أتمها جمعة ، وان أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا ، اذا كان قد نوى الظهر ودخل وقتها والا انعقدت نفلا ، ولا يصح اتمامها جمعة ، وان احرم مع الامام ثم زحم عن السجود أو نسيه ثم ذكر لزمه السجود على ظهر انسان أو رجله او متاعه ، ولو احتاج الى موضع يديه وركبتيه لم يجز وضعها على ظهر انسان أو رجله ، فان لم يمكنه سجد إذا زال الزحام ، وكذا لو تخلف لمرض او نوم أو نسيان ونحوه ، فان غلب على ظنه فوات الثانية تابع

إمامه في ثانيته وصارت أولاه وأتمها جمعة ، فان لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته ، وان جهله وسجد ثم أدرك الامام في التشهداتي بركعة أخرى بعد سلامه ، وصحت جمعته ، فان لم يدركه حتى سلم استأنف ظهرا ، سواء زحم عن سجودها او ركوعها او عنهما ، وان غلب على ظنه الفوت فتابع إمامه فيها ثم طول أو غلب على ظنه عدم الفوت فسجد فبادر الامام فركع لم يضره فيهما ، ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود ، فتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه : يدرك بها الجمعة

الرابع : أن يتقدمها خطبتان ، بعد دخول الوقت ، من مكلف عدل وهما بدل ركعتين من الظهر ، ولا باس بقراءتهما من صحيفة ، ولو لمن يحسنهما : كقراءة من مصحف ، ومن شرط صحة كل منهما : حمد الله بلفظ الحمد لله : والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ، ولا يجب السلام عليه مع الصلاة : وقراءة آية ولو من جنب ، مع تحريمها ولا باس بالزيادة عليها ، وقال ابو المعالي وغيره : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله « ثم نظر » أو « مدهامتان » لم يكف : والوصية بتقوى الله تعالى ، قال في التلخيص : ولا يتعين لفظها ، وأقلها اتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه : انتهى ، وموالاته بينهما وبين أجزائهما وبين الصلاة ، ولهذا يستحب قرب المنبر من المحراب لثلاثين يظلم الفصل بينهما وبين الصلاة فتستحب البدأة بالحمد ، ثم بالثناء وهو مستحب ، ثم بالصلاة ، ثم بالموعظة ، فان نكس أجزاءه : والنية ، ورفع الصوت بحيث

يسمع العدد المعتبر إن لم يعرض مانع ، فان لم يسمعوا خفض صوته او بعده لم تصح ، وان كان لنوم او غفلة او مطر ونحوه صحت ، وان كانوا كلهم طرشا ، او عجماء ، وهو سميع عربي لا يفهمون قوله صحت ، وان انفضوا عن الخطيب سكت ، فان عادوا قريبا بنى ، وان كثر التفرق عرفا او فات ركن منها استأنف الخطبة ، ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة : كقراءة ، وتصح مع العجز : غير القراءة ، فان عجز عنها وجب بدلها ذكر ، وحضور العدد ، وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب من الخطبتين ، وتبطل بكلام محرم ولو يسيرا ، ولا تشتترط لهما الطهارتان ولا ستر عورة وإزالة نجاسة ، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة ، ولا حضور النائب الخطبة ، وهو الذى صلى الصلاة ولم يخطب ، ولا أن يتولى الخطبتين واحد ، بل يستحب ذلك

فصل : — ويسن أن يخطب على منبر أو موضع عال ، ويكون المنبر عن يمين مستقبل القبلة ، وان وقف على الأرض وقف عن يسار مستقبل القبلة ، بخلاف المنبر ، وان يسلم على المأمومين اذا خرج عليهم ، واذا أقبل عليهم ، ورد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على المسلم عليهم ، وابتدأه سنة ، ثم يجلس الى فراغ الأذان ، وان يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة جدا ، قال جماعة : بقدر سورة الاخلاص ، فان أبى او خطب جالسا فصل بسكته ، ويخطب قائما ، ويعتمد على سيف ، او قوس ، او عصا ، باحدى يديه ، وبالأخرى على حرف المنبر ، او برسلها ، وان لم يعتمد على شىء أمسك شماله يمينه

أو أرسلهما عند جنبيه ، وسكنهما ، ويقصد تلقاء وجهه ، فلا يلتفت يمينا ولا شمالا ، وان يقصر الخطبة ، والثانية أقصر من الأولى ، ويرفع صوته حسب طاقته ، ويعربهما بلا تمطيط ، ويكون متعظا بما يعظ الناس به ، ويستقبلهم وينحرفون اليه ، فيستقبلونه ، ويتربعون فيها ، وان استدبرهم فيها كره ويدعو للمسلمين ، ولا باس به لمعين حتى السلطان والدعاء له مستحب في الجملة ، ويكره للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، ولا باس أن يشير بأصبعه فيه ، ودعاؤه عقب صعوده لأصل له ، وان قرأ سجدة في أثناء الخطبة ، فان شاء نزل فسجد ، وان أمكنه السجود على المنبر سجد عليه ، وان ترك السجود فلا حرج ، ويكره ان يسند الانسان ظهره الى القبلة ، ولا باس بالحجوة نصا ، وبالقرفصاء وهي الجلوس على أليته رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا باخمس قدميه الى الأرض ، وكان الامام احمد يقصد هذه الجلسة ، ولا جلسة أخشع منها ، ولا يشترط لصحة الجمعة اذن الامام ، فاذا فرغ من الخطبة نزل عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ، ويستحب ان يكون حال صعوده على تودة ، واذا نزل نزل مسرعا قاله ابن عقيل وغيره

فصل : - صلاة الجمعة ركعتان ، يسن جهره فيهما بالقراءة ،
يقرأ في الاولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين بعد الفاتحة ، او بسبح ، ثم العاشية ، فقد صح الحديث بهما ، وان يقرأ في فجر يومها بألم : السجدة وفي الثانية هل أتى ، قال الشيخ : ويكره تحريكه سجدة غيرها ، والسنة اكملها ، وتكره مداومتها نصا ، وتكره في عشاء ليلتها بسورة الجمعة

زاد في الرعاية، والمنافقين، وتجاوز اقامتها في أكثر من موضع من البلد
لحاجة: كضيق، وخوف فتنه، وبعد، ونحوه، فتصح السابقة، واللاحقة
وكذا العيد، فان حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة، وكذا ما زاد، ويحرم
لغير حاجة، واذن امام فيها أذن، فان فعلوا الجمعة الامام التي باشرها
او اذن فيها هي الصحيحة، وان كانت مسبوقه، فان استويا في الاذن
وعدمه فالثانية باطلة، ولو كانت في المسجد الأعظم، والاخرى في مكان
لا يسمع الناس، او لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به،
أو كانت المسبوقه في قسبة البلد، والاخرى في أقصاه، والسبق يكون
بتكبيره الاحرام. وان وقعتا معا بطلتا، وصلوا الجمعة ان امكن، وان
جهلت الاولى، أو جهل الحال، او علم ثم انسى، صلوا ظهرا ولو أمكن
فعل الجمعة، واذا وقع عيد يوم الجمعة فصلوا العيد والظهر جاز، وسقطت
الجمعة عن حضر العيد اسقاط حضور، لا وجوب: كمرض، ونحوه
لا لمسافر» وعبد. والافضل حضورها الا الامام، فلا يسقط عنه، فان
اجتمع معه العدد المعتبر اقامها، والا صلوا ظهرا، واما من لم يصل
العيد فيلزمه السعي الى الجمعة: بلغوا العدد المعتبر أو لا، ثم ان بلغوا بانفسهم
او حضر معهم تمام العدد لزمهم الجمعة، والا تحقق عذرهم، ويسقط
العيد بالجمعة ان فعلت قبل الزوال، او بعده، فان فعلت بعده اعتبر
العزم على الجمعة لتترك صلاة العيد، واقل السنة بعد الجمعة ركعتان،
وأكثرها ست نوا، ويسن مكانه في المسجد، وان يفصل بينهما وبين

الجمعة بكلام ، او انتقال ونحوه ، وليس لها قبلها سنة راتبة نصابا يستحب أربع ركعات وتقدم

فصل : — يسن أن يغتسل للجمعة ، وتقدم ويتنظف بقص

شاربه ، وتقليم اظفاره ، وقطع الروائح الكريهة ، يتطيب بما يقدر عليه ولو من طيب أهله ، وان يلبس أحسن ثيابه ، وأفضلها البياض ، ويكره اليها : غير الامام ، بعد طلوع الفجر ، ماشيا ان لم يكن عذر فان كان فلا باس بركوبه ذهابا وايابا ، ويجب السعي بالنداء الثاني بين يدي الخطيب ، لا بالأول ، لأنه مستحب ، والأفضل من مؤذن واحد ولا باس بالزيادة الا من بعد منزله ففي وقت يدرکها اذا علم حضور العدد على أحسن هيئة بسكينة ، ووقار مع خشوع ، ويدنو من الامام ويستقبل القبلة ، ويشغل بالصلاة الى خروج الامام ، فاذا خرج خففها ولو نوى اربعاصلى ركعتين ، ويحرم ابتداء نافلة اذن غير تحية مسجد ، وبالذكر ، وأفضله قراءة القرآن ، وسورة الكهف في يومها ، وليلتها ، ويكثر الدعاء في يومها ، رجاء اصابة ساعة الاجابة ، وأرجاها آخر ساعة من النهار ، يكون متطهرا منتظرا صلاة المغرب ، فان من انتظر الصلاة فهو في صلاة ، ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكره ان يتخطى رقاب الناس : الا ان يكون اماما ، فلا ، للمحاجة ، او يرى فرجة لا يصل اليها الا به ، ويحرم ان يقيم غيره فيجلس مكانه ، ولو عبده ، او ولده الكبير ، او كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ، ونحوه : الا الصغير ، وقواعد المذهب تقتضى عدم الصحة ، الا من جلس بموضع يحفظه

له بأذنه ، او دونه ، ويكره ايثاره بمكانه الافضل كالصف الأول ، ونحوه لا قبوله ، فلو آثر زيدا ، فسبقه اليه عمر و حرم ، وان وجد مصلي مفروشا فليس له رفعه : ما لم تحضر الصلاة ، ولا الجلوس ، ولا الصلاة عليه ، فله فرشته ، ومنع منه الشيخ لتحجره مكانا من المسجد ، ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو أحق به : ما لم يكن صييا قام في صف فاضل ، او في وسط الصف ، فان لم يصل اليه الا بالتخطي ، جاز : كالفرجة وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمي نسا ، ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين موجزتين تحية المسجد ان كان في مسجد ولم يخف فوت تكبيرة الاحرام مع الامام ، ولا تجوز الزيادة عليهما ، وتسن تحية المسجد ركعتان فاكثر لكل من دخله قصد الجلوس أو لا غير خطيب دخل لها ، وقيمه لتكرار دخوله ، وداخله لصلاة عيد او والامام في مكتوبة او بعد الشروع في الاقامة ، وداخل المسجد الحرام وتجزيء راتبة وفريضة ولو فائتتين عنها وان نوى التحية والفرض فظاهر كلامهم حصولهما ، فان جلس قبل فعلها قام فاتى بها ان لم يطل الفصل ، ولا تحصل باقل من ركعتين ، ولا بصلاة جنازة ، وتقدم اذا دخل وهو يؤذن ، ويحرم الكلام في الخطبتين والامام يخطب ، وله ان كان غير عدل ، ان كان منه بحيث يسمعه ، ولو في حالة تنفسه ، لانه في حكم الخطبة : الا له او لمن كلمه لمصلحة ، ولا باس به قبلهما وبعدهما نسا ، وبين الخطبتين اذا سكت ، وليس له تسكيت من تكلم بكلام ، بل بإشارة فيضع اصبعه على فيه ، ويجب لتحذير ضرير ، وغافل ، عن بثر وهلكة

ومن يخاف عليه نارا، او حية، ونحوه، ويباح اذا شرع في الدعاء ولو في دعاء غير مشروع، وتباح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر سرا: كالدعاء اتفاقا، قاله الشيخ، وقال: رفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه، او محرم اتفاقا. ولا يرفع المؤذن، ولا غيره صوته بصلاة، ولا غيرها، ولا يسلم من دخل، ويجوز تامينه على الدعاء، وحمده خفية اذا عطس نسا، وتشميت عاطس، ورد سلام، نطقا، واشارة أخرس مفهومة: ككلام، ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة، والذكر، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خفية، وفعله أفضل نسا فيسجد للتلاوة، وليس له أن يرفع صوته، ولا اقرء القرآن ولا المذاكرة في الفقه، ولا ان يصلي، او يجلس في حلقة، ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة، لانه فعل مالا يجوز، فلا يعينه، قال احمد «وان حصب السائل كان اعجب الى» ولا يناوله، فان سال قبلها ثم جلس لها جاز، وله الصدقة على من لم يسال، وعلى من سالها الامام له، والصدقة على باب المسجد عند دخوله، او خروجه، اولى، ويكره العبث حال الخطبة، وكذا الشرب: ما لم يشتد عطشه، ومن نعت سن انتقاله من مكانه ان لم يتخط، ولا باس بشرء ماء الطهارة بعد اذان الجمعة او سترة وتاتي أحكام البيع بعد النداء

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية، ان تركها أهل بلد قاتلهم الامام، وكره ان ينصرف

من حضر ويتركها، ووقتها كصلاة الضحى: لا بطلوع الشمس، فإن لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال، او اخروها لغير عذر خرج من الغد فصلى بهم قضاء ولو امكن في يومها، وكذا لومضى ايام، ويسن تقديم صلاة الاضحى: بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم وتاخير صلاة الفطر والاكل فيه قبل الخروج اليها تمرات وترا. وهو آكد من الامساك في الاضحى والامساك في الاضحى حتى يصلى ليا كل من أضحيته، والاولى من كبدها ان كان يضحى، والاخير، ويسن الغسل للعيد في يومها، وتبكير ما مؤمن اليها بعد صلاة الصبح ماشيا ان لم يكن عذر وذنوه من الامام، وتاخر امام الى الصلاة، ولاباس بالركوب في العود على أحسن هيئة من لبس وتطيب ونحوه، والامام بذلك آكد، غير معتكف، فانه يخرج في ثياب اعتكافه ولو الامام، وان كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد والخروج منه الى المصلى، والتوسعة على الاهل والصدقة، واذا غدامن طريق سن رجوعه في أخرى وكذا جمعة، ويشترط لوجوبها شروط الجمعة، ولصحتها استيطان، وعدد الجمعة: لا اذن امام، فلا تقام الا حيث تقام ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعا، لكن يستحب ان يقضيها من فاتته: كما ياتي، ولا باس بحضورها النساء: غير مطيبات، ولا لابسات ثياب زينة او شهرة ويعتزلن الرجال، ويعتزلن الحيض المصلى بحيث يسمعن، وتسن في صحراء قرية عرفا، ويستحب للامام ان يستخلف من يصلى بضعفة الناس في المسجد ويخطب بهم ان شاؤا، وهو المستحب، والاولى ألا يصلوا قبل

الامام ، وان يصلوا قبله فلا باس، وأيهما سبق سقط الفرض به وجازت التضحية وتنويه المسبوقه نفلا وتكره في الجامع بلا عذر : الابمكة قدسن في المسجد ويبدأ بالصلاذ قبل الخطبة ، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها فيصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح ثم يكبر ستا زوائد قبل التعوذ ثم يتعوذ عقب السادسة بلا ذكر ، ثم يشرع في القراءة ويكبر في الثانية بعد قيامه من السجود وقبل قراءتها خمساً زوائد يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسيماً كثيراً . ان احب قال غيره ، اذ ليس فيه ذكر مؤقت ، ولا ياتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر ، وان نسي التكبير او شيئاً منه حتى شرع في القراءة لم يعد اليه ، وكذا ان ادرك الامام قائماً بعد التكبير الزائد او بعضه ولم يات به ، يقرأ في الاولى بعد الفاتحة بسبح ، وفي الثانية بالغاشية ويجهر بالقراءة ، فاذا سلم خطبهم خطبتين يجلس بينهما ويجلس بعد صعوده المنبر قبلهما ليستريح و حكمهما كخطبة الجمعة حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب ، ويسن ان يفتح الاولى قائماً بتسعة تكبيرات متواليات والثانية بسبع كذلك ، يحتمل في خطبة الفطر على الصدقة وبين لهم ما يخرجون وعلى من تجب والى من تدفع ، ويرغبهم في الاضحية في الاضحى وبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما ويكره التنفل في موضعها قبلها وبعدها وقضاء فائتة قبل مفارقتها اماما كان او ماموما في صحراء

فعلت او فى مسجد ، ولا باس به اذا خرج او فارقه ثم عاد اليه نسا ، ومن
كبر قبل سلام الامام صلى ما فاته على صفته ، ويكبر مسبوق ولو بنوم
او غفلة فى قضاء بمذهبه لا بمذهب امامه ، وان فاتته الصلاة سن قضاؤها
فان ادركه فى الخطبة جلس فسمعها ثم صلاها متى شاء قبل الزوال او بعده
على صفتها ، ولو منفردا ، لأنها صارت تطوعا ، ويسن التكبير المطلق
فى العدين ، واظهاره فى المساجد ، والمنازل ، والطرق حضرا ، وسفرا
فى كل موضع يجوز فيه ذكر الله ، والجهر به لغير اثنى ، فى حق كل من
كان من أهل الصلاة ، من ميمز ، وبالغ ، حرا ، أو عبدا ، ذكرا ، أو أنثى
من اهل القرى ، والامصار ، ويتأكد من ابتداء ليلتى العيدين ، وفى
الخروج اليهما ، الى فراغ الخطبة فيهما ، ثم يقطع ، وهو فى الفطر أكد
نسا ، ولا يكبر فيه ادبار الصلوات ، وفى الاضحى يبتدىء المطلق من
ابتداء عشر ذى الحجة ، ولو لم ير بهيمة الانعام ، الى فراغ الخطبة يوم
النحر ، والمقيد فيه يكثّر من صلاة فجر يوم عرفة ان كان محلا ، وان كان
محرا فمن صلاة ظهر يوم النحر ، الى العصر من آخر أيام التشريق
فيهما ، فلورمى جمرة العقبة قبل الفجر ، فعموم كلامهم يقتضى انه لا
فرق ، حملا على الغالب ، يؤيده لو آخر الرمى الى بعد صلاة الظهر ، فانه
يجتمع فى حقه التكبير والتلبية ، فيبدأ بالتكبير ، ثم يلبي نسا ، ومن كان
عليه سجود سهو اتى به ، ثم كبر عقب كل فريضة ، فى جماعة ، وأنثى
كذكر ، ومسافر لمقيم ، ولو لم يأتهم بمقيم ، ويكبر ماموم نسيه امامه
ومسبوق بعد قضاائه ، ومن قضى فيها فائتة من ايامها ، او من غير ايامها

في عامه ، لا بعد ايامها ، لأنها سنة ، فات محلها ، ولا يكبر عقب نافلة ولا من صلى وحده ، ويأتى به الامام مستقبل الناس ، وايام العشر : الايام المعلومات . وايام التشريق : الايام المعدودات ، وهى ثلاثة ايام بعد يوم النحر ، تليه ، ومن نسي التكبير قضاؤه ولو بعد كلامه مكانه ، فان قام ، او ذهب ، عاد فجلس ، ثم كبر ، وان قضاؤه ماشيا فلا لباس : ما لم يحدث او يخرج من المسجد ، او يطل الفصل ، ولا يكبر عقب صلاة عيد الاضحى : كالفطر ، وصفة التكبير شفعا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله الا الله ، الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، ويجزى مرة واحدة ، وان زاد فلا لباس ، وان كرره ثلاثا فحسن ولا لباس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من الادعية ، ومنه بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره : يقبل الله منا ومنك : كالجواب ، وتعرفه عشية عرفة بالامصار من غير تلبية ، ويستحب الاجتهاد في عمل الخير ايام عشر ذى الحجة من الذكر ، والصيام ، والصدقة ، وسائر أعمال البر ، لانها أفضل الايام

باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء أحد النيرين ، او بعضه . واذا كسف احدهما فرعوا الى الصلاة ، وهى سنة مؤكدة ، حضرا وسفرا ، حتى للنساء ، وللصبيان حضورها ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلي جماعة وفرادى ويسن ايضا ذكر الله ، والدعاء ، والاستغفار ، والتكبير ، والصدقة ، والعق ، والتقرب الى الله تعالى بما استطاع ، والغسل لها ، وفعلها

جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل. ولا يشترط لها اذن الامام. ولا الاستسقاء: كصلاتها منفرداً^(١) ولا خطبة لها، وان فاتت لم تقض: كصلاة الاستسقاء، وتحية المسجد، وسجود الشكر، ولا تعاد ان صليت ولم ينجل، بل يذكر الله، ويدعوه، ويستغفره، حتى ينجلي. وينادى لها: الصلاة جامعة، ندبا، وبجزى. قول: الصلاة فقط ثم يصلي ركعتين، يقرأ في الاولى بعد الاستفتاح والتعوذ: الفاتحة ثم بالبقرة، او قدرها جهرا، ولو في كسوف شمس، ثم يركع ركوعا طويلا، فيسبح، قال جماعة: نحو مائة آية، ثم يرفع، فيسمع، ويحمد ثم يقرأ الفاتحة، ودون القراءة الاولى، ثم يركع، فيطيل وهو دون الركوع الاول، نسبتته الى القراءة كنسبة الاول منها^(٢) ثم يرفع، ولا يطيل اعتداله، ثم يسجد سجدين طويلتين، ولا تجوز الزيادة عليهما لانه لم يرد ولا يطيل الجلوس بينهما، ثم يقوم الى الثانية، فيفعل مثل ذلك من الركوعين وغيرهما لكن يمتون دون الاول في كل ما يفعله فيها ومهما قرأ به جاز، ثم يتشهد، ويسلم. وان تجلى الكسوف فيها اتمها خفيفة

(١) يريد أن ينبه على أن صلاة الكسوف والاستسقاء. جماعة لا تتوقفان على اذن الامام كما تتوقف عليه صلاة الجمعة عند تعدد المساجد. بل الامر في الجماعة في هاتين الصلاتين هاهو لو أدتبا في غير جماعة حيث لا حاجة الى الاذن في النقل

(٢) يعنى ان نسبة الركوع الثانى الى قراءته كنسبة الركوع الاول الى قراءته فاذا عرفت ان القراءة كانت في الاول بالبقرة وان الركوع كان مقدار قراءة مائة آية عرفت ان القراءة الثانية تكون بمثل آل عمران وان الركوع فيها يكون بالتسيح مقدار سبعين آية وبهذين قال بعض علماء المذهب

على صفتها . وان شك في التجلي اتمها من غير تخفيف ، فيعمل بالاصل في بقاءه ووجوده ، وان تجلى السحاب عن بعضها فرأوه صافيا صلوا وان تجلى قبلها ، او غابت الشمس كاسفة ، او طلعت ، او الفجر والقمر خاسف ، لم يصل ، ولا عبرة بقول المنجمين ، ولا يجوز العمل به . وان وقع في وقت نهى دعا ، وذكرا بلا صلاة ، ويجوز فعلها على كل صفة وردت : ان شاء أتى في كل ركعة بركوعين كما تقدم ، وهو الافضل وان شاء بثلاث ، او أربع ، او خمس ؛ وان شاء فعلها كنافلة . والركوع الثاني وما بعده سنة لا تدرك به الركعة . وان اجتمع مع كسوف جنازة قدمت ، فتقدم على ما يقدم عليه ولو مكتوبة ، ونصه على فجر ، وعصر فقط ، وتقدم على جمعة ان أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها ، وكذا على عيد ومكتوبة ان أمن الفوت ، وعلى وتر ولو خيف فوته ، ومع تراويح وتعذر فعلهما تقدم التراويح ، ولا يمكن كسوف الشمس الا في الاستسرار آخر الشهر اذا اجتمع النيران ، قال بعضهم : في الثامن والعشرين ، او التاسع والعشرين ، ولا خسوف القمر الا في الابدان : وهو اذا تقابلا قال الشيخ : أجرى الله العادة ان الشمس لا تنكسف الا وقت الاستسرار وان القمر لا ينكسف الا وقت الابدان ، وقال : من قال الفقهاء ان الشمس تنكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ما ليس له به علم ، وخطأ الواقدي في قوله : ان ابراهيم مات يوم العاشر وهو الذي انكسفت فيه الشمس ، وهو كما قال الشيخ ، فعلى هذا استحليل كسوف الشمس وهو بعرقة ويوم العيد ، ولا يمكن ان يغيب القمر ليلا ، وهو

خاسف والله أعلم ، ولا يصلى لشيء من سائر الآيات : كالصواعق ،
والريح الشديدة والظلمة بالنهار ، والضياء بالليل ؛ الا الزلزلة الدائمة
فيصلى لها كصلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة ، وهى سنة مؤكدة
حضرا وسفرا ، فاذا اجذبت الارض : وهو ضد الخصب ، وقحط المطر
وهو احتباسه : لاعن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة - فزع الناس
الى الصلاة حتى ولو كان القحط في غير ارضهم ، أو غار ماء عيون وضر
ذلك ، ولو نذر الامام الاستسقاء زمن الجذب وحده . او هو والناس
لزمه في نفسه ، والصلاة ^(١) وليس له ان يلزم غيره بالخروج معه وان
نذر غير الامام انعقد ايضا ، وان نذره زمن الخصب لم ينعقد ، وصفتها
في موضعها واحكامها صفة صلاة العيد . ويسن فعلها أول النهار وقت
صلاة العيد ، ولا تتقيد بزوال الشمس ، ويقرأ فيها بما يقرأ به في صلاة
العيد ، وان شاء بانا ارسلنا نوحا ، وسورة اخرى ^(٢) واذا أراد الامام
الخروج لها وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة من المعاصي ، والخروج من
المظالم ، واداء الحقوق ، والصيام ، قال جماعة : ثلاثة ايام يخرجون في
آخرها صياما ، ولا يلزمهم الصيام بامرهم : والصدقة ، وترك التشاحن
ويعدهم يوما يخرجون فيه ، ويتنظف لها بال غسل والسواك وازالة الرائحة

(١) قوله والصلاة معطوف على ضمير الاستسقاء المستتر في لزمه

(٢) يريد في الركعة الثانية

ولا يتطيب ويخرج الى المصلى متواضعا في ثياب بذلة متخشعا متذلا متضرعا ، ويستحب ان يخرج معه اهل الدين والصلاح والشيوخ وكذا ميمز الصبيان ، ويباح خروج اطفال وعجائز ، وبهائم ، ويؤمر سادة العبيد باخراج عبيدهم ، ويكره من النساء ذوات الهيئات ، ويكره لنا ان نخرج اهل الذمة ، ومن يخالف دين الاسلام ، وان خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ، ولم يمنعوا ، وأمروا بالانفراد عن المسلمين ، فلا يختلطون بهم ولا ينفردون بيوم ، وحكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم ولا تخرج منهم شابة : كالمسلمين ، فيصلى بهم ، ثم يخطب خطبة واحدة يجلس قبلها اذا صعد المنبر جلسة الاستراحة ، ثم يفتتحها بالتكبير تسعا ويكثر فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والاستغفار ، وقراءة آية فيها الأمر به : كقوله « استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا » ونحوه ، ويسن رفع يديه وقت الدعاء ، وتكون ظهورهما نحو السماء ، فيدعوا قائما ، ويكثر منه ، ويؤمن مأموما . ويرفع يديه جالسا وأي شىء دعا به جاز ، والافضل بالوارد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنه « اللهم اسقنا غيثا مغيا ، هنيئا ، مريئا ، مريعا ، غدقا ، مجللا سحا ، عاما ، طبقا ، دائما ، نافعا ، غير ضار ، عاجلا ، غير آجل ، اللهم اسق عبادك ، وبهائمك ، وانشر رحمتك واحى بلدك الميت ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم سقيا رحمة ، لا سقيا عذاب ، ولا بلا ، ولا هدم ، ولا غرق ، انهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك ، اللهم انبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع

واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجوع
والجهد ، والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا ، فارسل السماء علينا مدرارا ، ويؤمنون «
ويستحب ان يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ثم يحول رداءه فيجعل ما
على اليمين على اليسر ، وما على اليسر على اليمين ، ويفعل الناس
كذلك ويتركونه حتى ينزعه مع ثيابهم ، ويدعوا سرا حال استقبال القبلة
فيقول : اللهم انك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا اجابتك ، وقد دعوناك كما
أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ، انك لا تخلف الميعاد ، فاذا فرغ من
الدعاء استقبلهم ، ثم حثهم على الصدقة والخير ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ ما تيسر ، ثم يقول :
استغفر الله لي ، ولكم ، ولجميع المسلمين . وقد تمت الخطبة ، فان سقوا
والاعادوا في اليوم الثاني ، والثالث ، وألحوا في الدعاء ، وان سقوا قبل
خروجهم وكانوا قد تاهبوا للخروج خرجوا ، وصلوا شكرا ، والالم
يخرجوا ، وشكروا الله ، وسالوه المزيد من فضله ، وان سقوا بعد
خروجهم صلوا . وينادى لها : الصلاة جامعة ، ولا تشتط لها اذن
الامام في الخروج ولا في الصلاة ، ولا في الخطبة ، ولا باس بالتوسل
بالصالحين ، ونصه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وان استقوا عقب صلواتهم
او في خطبة الجمعة ، اصابوا السنة^(١) ويستحب ان يقف في أول

(١) يشير الى ان الاستسقا المسنون على ثلاثة هيئات احداها ماتقدم وصفها —

والثانية في خطبة الجمعة — والثالثة عقب الصلوات المفروضة

المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها ، وهو الاستمطار ، ويغتسل في الوادى اذا سال ، ويتوضأ ، اللهم صيبنا نافعا . واذا زادت المياه لكثرة المطر نخيف منها استحب ان يقول : اللهم حوالينا ، ولا علينا ، اللهم على الضراب والآكام وبطون الأودية ^(١) ومنابت الشجر ، ربنا لا تحملنا مالا طاقة لنا به — الآية ، وكذلك اذا زاد ماء النبع بحيث يضر استحب لهم ان يدعوا الله تعالى ان يخففه عنهم ، ويصرفه الى اما كن ينفع ولا يضر ويستحب الدعاء عند نزول العيث وان يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوه كذا ^(٢) وايضافة المطر الى دون الله اعتقادا كفرأجماعا ، ولا يكره فى نوء كذا ولم يقل برحمة الله ، ومن رأى سحابا او هبت الريح سال الله خيره ، وتعوذ من شره ، ولا يسب الريح اذا عصفت ، بل يقول اللهم انى اسالك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ، اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذابا ، اللهم اجعلها رياجا ولا تجعلها ريحا ، ويقول اذا سمع صوت الرعد والصواعق : اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ، سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خفيته ، ويقول اذا انقض الكوكب : ماشاء الله ، لا قوة الا بالله ، واذا سمع نهيق حمار او نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، واذا سمع صياح الديكة سال الله من فضله ، وورد فى الأثر ان قوش قرح امان

(١) الضراب هى الروانى والآكام هى صغار الجبال وبطون الاودية: المنخفضات

(٢) النوء هو النجم . والمراد هنا حرمة اسناد المطر الى غير الله كما وضحه

لأهل الارض من الغرق ، وهو من آيات الله ، قال ابن حامد : ودعوى العامة ان غلبت حمرة كانت الفتن والدماء ، وان غلبت خضرته كانت رخاء وسرورا — هذيان

كتاب الجنائز

ترك الدواء أفضل ، ولا يجب ولو ظن نفعه ، ويحرم بسم ، فان كان الدواء مسموما وغلب منه السلامة ، ورجى نفعه ايح لدفع ما هو أعظم منه : كغيره من الأدوية ، ولا باس بالحمية ، ويحرم بمحرم أكلا وشربا وكذا صوت ملهاة ، وغيره ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر ، وقال : أمك طالق ثلاثا ان لم تشربه حرم شربه ، وتحرم التيممة : وهو عوذة ، او خرزة او خيط ونحوه يتعلقها ، ولا باس بكتب قرآن ، وذكر في اناه ثم يسقى فيه مريض وحامل لعسر الولد ، ويسن الاكثار من ذكر الموت ، والاستعداد له ، وعبادة المريض ، ونصه : غير المبتدع ، ومثله من جهر بالمعصية من أول مرضه ، وقال ابن حمدان : عيادته فرض كفاية قال الشيخ : الذي يقتضيه النص وجوب ذلك ، واختار جمع والمراد مرة ، وظاهره ولو من وجع ضرس ، ورمد ، ودمل ، خلافا لآنى المعالى بن المنجا ، وتحرم عيادة الذمي ، ويأتى ، ويساله عن حاله ، وينفس له فى الأجل بما يطيب نفسه ، ولا يطيل الجلوس عنده ، وتكره وسط النهار نصا ، وقال : يعاد بكرة ، وعشيا ، وفى رمضان ليلا ، قال جماعة

ويغيبها ، ويخبر المريض بما يجده ، ولو لغير طبيب ، بلا شكوى بعد أن يحمد الله ، ويستحب له أن يصبر ، والصبر الجميل صبر بلا شكوى الى المخلوق ، والشكوى الى الخالق لا تنافيه ، بل مطلوبة ، ويحسن ظنه بربه ، قال بعضهم : وجهيا ، ويغلب الرجاء ، ونصه يكون خوفه وزجاؤه واحدا ، فإيهما غلب صاحبه هلك ، قال الشيخ : هذا العدل ، ويكره الانين ، وتمنى الموت لضر نزل به ، ولا يكره لضرر بدينه ، وتمنى الشهادة ليس من تمنى الموت المنهى عنه ، ذكره في الهدى ، ويذكره التوبة والوصية والخروج من المظالم ، ويرغب في ذلك ولو كان مرضه غير مخوف ويدعو بالصالح والعافية ، ولا باس بوضع يده عليه ، وبرقاه ، ويقول في دعائه « اذهب البأس رب الناس ، واشف ، انت الشافي ، لا شفاء الا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما » ويقول : اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ، ويعافيك سبع سرات ، فاذا نزل به سن ان يليه ارفق أهله به ، وأعرفهم بمداراته ، واتقاهم لله ، ويتعاهد بل حلقه بياه ، او شراب ويندى شفثيه بقطنة ، ويلقنه قول : لا إله الا الله ، مرة ، فان لم يجب ، او تكلم بعدها ، أعاد تلقينه بلطف ، ومدارة ، وقال ابو المعالي : يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر ، ويسن ان يقرأ عنده يس ، والفاطحة ، وتوجيهه الى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعده ، وعلى جنبه الأيمن ان كان المكان واسعا أفضل ، والا على ظهره وعنه مستلقيا على قفاه ، اختاره الأكثر ، قال جماعة : يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء ، واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبيل موته ، فاذا مات سن

تغميض عينيه ، ويكره من جنب ، وحائض ، وان يقرباه ، وللرجل ان يغمض ذات محرمه وتغمض ذامحرمها ، ويقول : بسم الله ، وعلى وفاة رسول الله ، ولا يتكلم من حضره الا بخير ويشد لحية ، ويلين مفاصله عقب موته بالصاق ذراعيه بعضديه ، ثم يعيدهما ، والصاق ساقيه بفخذه وفخذه ببطنه ثم يعيدها ، فان شق ذلك عليه تركه ، وينزع ثيابه ، ويسجى بثوب او يجعل على بطنه مرآة من حديد ، او طين ونحوه متوجها على جنبه الأيمن ، منحدرًا نحو رجله ولا يدعه على الأرض ، ويجب ان يسارع في قضاء دينه ، وما فيه ابراء ذمته من اخراج كفارة وحج نذر وغير ذلك ، ويسن تفريق وصيته ، كل ذلك قبل الصلاة عليه ، فان تعذر ايفاء دينه في الحال استحب لوارثه او غيره ان يتكفل به عنه ويسن الأسراع في تجهيزه ان مات غير فجأة ، ولا باس أن ينتظر به من يحضره من ولى وكثرة جمع ان كان قريبا : ما لم يخشى عليه ، أو يشق على الحاضرين وفي موت فجأة بصعقة او هدم او خوف من حرب أو سبع أو ترد من جبل او غير ذلك ، وفيما اذا شك في موته حتى يعلم بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه وارتخاء رجله وغيبوبة سواد عينيه في البالغين وهو أقواها ، لاحتمال ان يكون عرض له سكتة ونحوها ، وقد يفوق بعد ثلاثة ايام ولياليها ، وقد يعرف موت غيره بهذه العلامات ايضا وغيرها ويكره النعي : وهو النداء بموته ، ولا باس ان يعلم به أقاربه واخوانه من غير نداء ، قال الآجرى فيمن مات عشية : يكره في بيت وحده بل يبيت معه أهله ، ولا باس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه

فصل - غسل الميت المسلم، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه متوجها الى القبلة، وحمله فرض كفاية، ويكره اخذ اجرة على شئ من ذلك، ويأتى فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه ان لم يخف تمسخه، أو تغييره، ومثله من دفن غير متوجه الى القبلة، أو قبل الصلاة عليه، أو قبل تكفينه، ولو كفن بحرير فالأولى عدم نبشه^(١) ويجوز نبشه لغرض صحيح: كتحسين كفنه، ودفنه في بقعة خير من بقعته، ومجاورة صالح: الا الشهيد، حتى لو نقل رد اليه، لان دفنه في مصرعه سنة، ويأتى، وحمل الميت الى غير بلده لغير حاجة مكرهه، ويجوز نبشه اذا دفن لعذر بلاغسل، ولا حنوط، وكأفراذه في قبر عن دفن معه، والحائض والجنب اذا ماتا كغيرهما في الغسل، يسقط غسلهما بغسل الموت، ويشترط له ماء طهور، واسلام غاسل، ونيته، وعقله، ويستحب ان يكون ثقة، أمينا، عارفا باحكام الغسل، ولو جنبا، وحائضا من غير كراهة، وان حضره مسلم ونوى غسله وأمر كافر ابمباشرة غسله فغسله نائبا عنه فظاهر كلام احمد لا يصح، وقدم في الفروع الصحة، ويجوز ان يغسل حلال محرما، وعكسه: لكن لا يكفنه لأجل الطيب ان كان، ويكره ويصح من يمين، وأولى الناس بغسل الميت وصيه ان كان عدلا، ثم أبوه وان علا، ثم ابنه وان نزل، ثم الاقرب فالأقرب من عصباته نسبا، ثم نعمة، ثم ذوو أرحامه: كميثاث، ثم الاجانب، ويقدم

(١) الدفن في الحرير حرام كما سياتى، ولكن لو دفن الميت المكفن به فلا ينش

الاصدقاء منهم، ثم غيرهم: الادين، الأعراف، الاحرار في الجميع، والاجانب
أولى من زوجة، وهى أولى من أم ولد، وأجنبية أولى من زوج وسيد
والسيد أحق بغسل عبده، ويأتى، ولا حق للقاتل فى غسل المقتول ان لم
يرثه: عمدا كان القتل، أو خطأ، ولا فى الصلاة، والدفن، وغسل المرأة
أحق للناس به بعد وصيتها على ما سبق أمها وان علت، ثم بنتها وان
نزلت، ثم القربى فالقربى كيراث، ويقدم منهن من يقدم من الرجال
وعمتها وخالتها سواء: كبنت أخيها وبنت اختها، ثم الاجنبيات، ولكل
واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه ولو قبل
الدخول ولو وضعت عقب موته او بعد طلاق رجعى: ما لم تزوج، لا
من ابائها ولو فى مرض موته، وينظر من غسل منهما صاحبه غير العورة
وسيد وأمه: وطئها أو لا وأم ولده — كالزوجين، ويغسل مكاتبته ولو لم
يشترط وطئها، وتغسله ان شرطه والا فلا ولا يغسل أمته المزوجة ولا
المعتدة بن زوج، ولا المعتقد بعضها، ولا من هى فى استبراء واجب، ولا
تغسله. وان مات له أقارب دفعة واحدة بهدم ونحوه ولم يمكن تجهيزهم
دفعة واحدة استحب أن يبدأ بالاخوف، فالاخوف، فان استوا بدأ
بالأب، ثم بالابن، ثم بالاقرب، فالاقرب، فان استوا كالأخوة والاعمام
قدم أفضلهم، ثم اسنهم، ثم بقرعة، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع
سنين ولو بلحظة، ومس عورته، ونظرها، وليس له غسل ابنة سبع
فاكثر، ولو محرما، ولا لها غسل ابن سبع ولو محرما: غير من تقدم
فيهما. وان مات رجل بين نسوة لارجل معهن، أو عكسه ممن لا يباح

لهم غسله ، أو خشي مشكل - ييم بحائل . ويحرم بدونه لغير محرم ،
ورجل أولى بتميم خشي مشكل . وان كانت له أمة غسلته

فصل : - وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجوبا : لا من له
دون سبع ، ثم جرده من ثيابه ندبا : الا النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، ولو
غسله في قميص خفيف واسع الكمين جاز ، وستره عن العيون تحت ستر
أو سقف ونحوه ، ويكره النظر اليه لغير حاجة ، حتى الغاسل فلا ينظر
الا مالا بد منه - قال ابن عقيل : لان جميعه صار عورة ، فلهذا شرع ستر
جميعه - انتهى ، وان يحضره غير من يعين في غسله : الا وليه ، فله الدخول
عليه كيف شاء ، ولا يغطي وجهه . ويستحب خضب لحية رجل ، ورأس
امراة ولو غير شائبين بحناء ، ثم يرفع رأسه برفق ، في أول غسله الى قريب
من جلوسه ولا يشق عليه ، ويعصر بطن غير حامل بيده عصرار فيقا
ويكثر صب الماء حينئذ ، ويكون ثم بخور ، ثم يلف على يده خرقة خشنة
او يدخلها في كيس فينجي بها أحد فرجيه ، ثم ثانية للفرج الثاني . ولا
يحل مس عورة من له سبع سنين فاكثر ، ولا النظر اليها ، ويستحب
الأييس سائر بدنه الا بخرقة ، ولا يجب فعل الغسل ، فلوترك تحت
ميزاب ونحوه ، وحضر اهل لغسله ونوى ، ومضى زمن يمكن غسله
فيه صح ، ثم ينوى غسله . ونيته فرض ، وكذا تعميم بدنه به ، ثم يسمى
وحكمها حكم تسمية وضوء وغسل حي ، ثم يغسل كفيه ، ويعتبر غسل
ما عليه من نجاسة ، ولا يكفي مسحها ، ولا وصول الماء اليها . ويستحب
أن يدخل أصبعيه السبابة والابهام عليهما خرقة خشنة مبلولة بالماء

بين شفتيه ، فيمسح أسنانه ، ومنخريه ، وينظفهما ولا يدخله فيهما ، ويتبع ماتحت أظفاره بعود ان لم يمكن قلمها . ويسن للغاسل ان يوضه في أول غسلاته : كوضوء حدث : ما خلا المضمضة ، والاستنشاق : ان لم يخرج منه شيء ، فان خرج أعيد وضوءه ، ويأتي حكم غسله ، ويجزى غسله مرة ، وكذا لونوى وسمى وغمسه في ماء كثير مرة واحدة ، ويكره الاقتصار عليها ، ويسن ضرب صدر ونحوه ، فيغسل برغوته رأسه ، ولحيته فقط ، وبدنة بالثفل ويقوم الخطمى ونحوه مقام الصدر ويكون الصدر في كل غسلة ، ويسن تيامنه فيغسل شقه الايمن من نحو رأسه الى نحو رجليه ، يبدأ بصفحة عنقه ، ثم الى الكتف ، ثم الى الرجل ثم الايسر كذلك ، ويقبله على جنبه مع غسل شفتيه ، فيرفع جانبه الايمن ويغسل ظهره ووركه ، وفخذه ، ويفعل بجانبه الايسر كذلك ، ولا يكبه على وجهه ، ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه ، فيكون ذلك غسلة واحدة يجمع فيها بين الصدر والماء القراح ، يفعل ذلك ثلاثا : الا أن الوضوء في الاولى فقط ، يمر في كل مرة يده على بطنه ، فان لم ينق بالثلاث غسله الى سبع ، فان لم ينق بسبع فالاولى غسله حتى ينقى ، ويقطع على وتر من غير اعادة وضوء ، وان خرج منه شيء بعد الثلاث أعيد وضوءه ووجب غسله كلما خرج الى سبع ، وان خرج منه شيء من السيلين أو غيرهما بعد السبع غسلت النجاسة ، ووضىء ، ولا غسل : لكن يحشوه بالقطن ، أو يلجم به كما تفعل المستحاضة فان لم يمسكه ذلك حشى بالطين الحر الذى له قوة يمسك المحل ، ولا يكره حشو المحل ان لم يستمسك

وان خيف خروج شيء من منافذ وجهه فلا باس ان يحشى بقطن ، وان خرج منه شيء بعد وضعه في أ كفانه ولفها عليه حمل ، ولم يعد غسل ولا وضوء : سواء كان في السابعة ، او قبلها . ويسن ان يجعل في الاخيرة كافورا وسدرا ، وغسله بالماء البارد أفضل ، ولا باس بغسله بهاء حار وخلال . والاولى أن يكون من شجرة لينة : كالصفصاف ونحوه مما ينقى ولا يجرح ، وان جعل على رأسه قطناً فحسن ويزيل ما بانفه وصماخيه من اذى ، فاشنان ان احتيج اليهن ^(١) والاكره في الكل . وان كان الميت شيخا أو به حذب أو نحو ذلك وأمكن تمديده بالتلين والماء الحار فعل ذلك وان لم يمكن الا بعسف — تركه بحاله ، فان كان على صفة لا يمكن تركه على النعش الا على وجه يشهر بالمثلثة ترك في تابوت او تحت مكبة : كما يصنع بالمرأة ، ويأتي في فصل الحمل . ولا باس بغسله في حمام وبمخاطبته له حال غسله نحو : انقلب يرحمك الله ، ولا يغتسل غاسله بفضل مما سخن له ، فان لم يجد غيره تركه حتى يبرد ويقص شارب غير محرم ويقلم أظفاره ان طال ، وياخذ شعر ابطيه ، ويجعل ذلك معه كعضو ساقط ويعاد غسله لانه جزء منه كعضو ، والمراد يستحب ، وان كان الميت مقطوع الرأس ، او اعضاؤه مقطعة لفق بعضها الى بعض بالتقميط والطين الحرحي لا يتبين تشويبه ، فان فقد منها شيء لم يجعل له شكل من طين ولا غيره . وان كان في أسنانه شيء يتحرك وخيف سقوطه ترك ، ولم ينزع ، ونص انه يربط بذهب فان سقط لم يربط به ، ويؤخذ ان لم يسقط . ويحرم حلق شعر عاتته ، ورأسه ،

(١) الضمير في قوله : اليهن راجع الى المذكورات من الماء الحار والحلال ولاشنان الخ

وختنه، ولا يشرح شعره ، قال القاضي : يكره ، ويبقى عظم نجس جبر به مع
 مثلة ، وتزال اللصوق لغسل واجب ، فيغسل ماتحتها فان خيف من قلعها
 مثلة مسح عليها ، ولا يبقى خاتم ونحوه ، ولو ببردة : كحلقة في اذن امرأة
 لا أنف ذهب ، ويأتي آخر الباب ، ويسن ضمير شعر المرأة ثلاثة قرون
 أى ضفائر: قرنيها وناصيتها ، ويسدل خلفها ، قيل لأحمد في العروس
 تموت فتحلى ، فانكره شديدا ، فاذا فرغ من غسله نشفه بثوب ندبا ، ولا
 يتنجس مانشف به ، ومحرم ميت : كهو حى ، فيجنب مايجنب فى حياته
 لبقاء الاحرام : لكن لايجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية
 لو فعله حيا ، ويستتر على نعشه بشىء ، ويكفن فى ثوبه نسا ، وتجوز
 الزيادة كبقية كفن حلال فيغسل بماء وسدر ، ولا يلبس ذكر المخيط
 ويغطى وجهه ورجلاه ، وسائر بدنه ، لا رأسه ، ولا وجه اثنى ، ولا
 يقرب طيبا ، ولا تمنع منه معتدة ماتت ، ولا يوقف بعرقه ان مات
 قبله ، ولا يطاف به

فصل : — ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بايديهم ولو غير
 مكلف ، أو غالا : رجلا ، او امرأة : الا أن يكون جنبا ، او حائضا أو
 نفساء ، طهرتا أولا^(١) فيغسل غسلا واحدا ، وان اسلم ، ثم استشهد
 قبل غسل الاسلام لم يغسل . وان قتل وعليه حدث أصغر لم يوضأ
 وتغسل نجاسته ، ويجب بقاء دم لا نجاسته معه ، فان لم تزل الا بالدم
 غسلا ، وينزع عنه السلاح ، والجلود ، ونحو فروة ، وخف ، ويجب
 دفنه فى ثيابه التى قتل فيها ، وظاهره ولو كانت حريرا ، فلا يزدفياها ، ولا

(١) يريد : انقطع دمها أولا

ينقص ولولم يحصل المسنون ، فان كان قد سلبها كفن بغيرها . ويستحب دفنه في مصرعه . وان سقط من شاهق ، او دابة ، لا بفعل العدو ، او رفته فمات ، او مات حتف الله ، او عاد سهمه عليه ، او سيفه او وجد ميتا ، ولا أثر به ، او حمل بعد جرحه فاكل ، او شرب ، او نام او بال ، او تكلم ، أو عطس ، أو طال بقاؤه عرفا — غسل ، وصلى عليه وجوبا ، ومن قتل مظلوما حتى من قتله الكفار صبرا في غير الحرب الحق بشهيد المعركة . والشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون — المطعون، والمبطون ، والغريق ، والشريق ، والحريق ، وصاحب الهدم وذات الجنب ، والسل وصاحب اللقوة^(١) والصار في الطعون ، والمتردى من رؤس الجبال ومن مات في سبيل الله ، ومن طلب الشهادة بنية صادقة وموت المرابط ، وامناء الله في الارض ، والمجنون ، والنفساء ، والديغ ومن قتل دون ماله ، او أهله ، او دينه ، أو دمه ، او مظلمته ، وفريس السبع ، ومن خر عن دابته . ومن أغربها موت الغريب وأغرب منه العاشق اذا عف وكتم ، ذكر تعدادهم في غاية المطلب . وكل شهيد غسل صلى عليه وجوبا ، ومن لا فلا . والشهيد بغير قتل : كغريق ونحوه مما تقدم ذكره يغسل ويصلى عليه ، وذا ولد السقط لاكثر من أربعة أشهر غسل صلى عليه ولولم يستهل ، ويستحب تسميته ، ولو ولد قبل شهر ، وان جهل أذكر أم انثى ! سمي بصالح لهما : كطلحة ، وهبة الله ولو كان السقط من كافر ، فان حكمه باسلامه فكمسلم ، والا فلا ، ويصلى

(١) اللقوة بفتح اللام من امراض الوجه الخطرة

على طفل حكم باسلامه ، ومن تعذر غسله لعدم ماء ، او عذر غيره -
يم ، وكفن ، وصلى عليه ، وان تعذر غسل بعضه يم له ، وان أمكن
صب الماء عليه بلا عرك صب عليه ، وترك عركه ، ثم ان يم لعدم الماء
وصلى عليه ثم وجد الماء قبل دفنه رجب غسله ، وان وجد فيها بطلت
الصلاة ، ويلزم الوارث قبول ما وهب للميت : لا ثمنه ، ويجب على
الغاسل ستر قبيح رآه : كطيب ، ويستحب اظهاره ان كان حسنا ، قال
جمع محققون : الا على مشهور ببدعة مضلة ، او قلة دين ، او فجور
ونحوه ، فيستحب اظهار شره ، و ستر خيره ، ولا نشهد الا لمن شهدله
النبي صلى الله عليه وسلم (١)

فصل : - في الكفن . يجب كفن الميت ، ومؤنة تجهيزه : غير
حنوط ، وطيب ، ويأتي - في ماله لحق الله تعالى وحق الميت : ذكرا
كان او انثى ، ثوب واحد يستر جميع البدن ، فلو وصى بأقل منه لم تسمع
وصيته ، ويشترط ألا يصف البشرة . ويجب ملبوس مثله في الجمع ،
والاعیاد : ما لم يوص بدونه مقدما هو . ومؤنة تجهيزه على دين ولوبرهن
وارش جنایة ، ووصية : وميراث وغيرها ، ولا ينتقل الى الوارث من
مال الميت الا ما فضل عن حاجته الأصلية . وان أوصى في أثواب ثمانية
لا تليق به لم تصح ، والجديد أفضل من العتيق ، ما لم يوص بغيره ، ولا
باس باستعداد الكفن لحل أو لعبادة فيه ، قيل لاحمد : يصلى فيه ، او
يحرم فيه ، ثم يغسله ، ويضعه لكفنه ، فرآه حسنا ، ويجب كفن الرقيق
على مالكة ، فان لم يكن للميت مال فعلى من تلزمه نفقته ، وكذلك دفنه

(١) يريد لا تشهد بالجنة أو النار

وما لا بد للبت منه : الا الزوج ^(١) ثم من بيت المال ان كان مسلما ثم على مسلم عالم به ، ويكره في رقيق يحكى هيئة البدن ، وبشعر وصوف مع القدرة على غيره ، وبمزعفر ، ومعصفر ولولا امرأة حتى المنقوش . قطنا كان او غيره ويحرم بجلود وحرير ومذهب ولولا امرأة وصبي ويجوز فيهما ضرورة ، ويكون ثوبا وحدا ، فان لم يجد ما يستر جميعه ستر العورة ثم رأسه ، وما يليه ، وجعل على باقيه حشيش أو ورق ، فان لم يوجد الا ثوب واحد ووجد جماعة من الاموات جمع في الثوب ما يمكن جمعه فيه . وأفضل الا كيفان البياض ، وأفضله القطن ، ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن ، وأحسنها أعلاها ليظهر للناس كعادة الحى وتكره الزيادة وتعميمه ويكفن صغير في ثوب ويجوز في ثلاثة وان ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب لانه تبرع ، قاله المجد ، وقال ابن عقيل « ومن أخرج فوق العادة فاكثر للطيب والحوائج وأعطى المقربين بين يدي الجنائز وأعطى الجمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب - فمتبرع ، فان كان من التركة فمن نصيبه » انتهى وتكفن الصغيرة الى بلوغ في قميص ولفافتين ، وخشى : كاشي فتبسط اللفائف فوق بعض ويجمرها بالعود بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق به ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الحنوط : وهو اخلاط من طيب فيما بينها : لا على ظهر العليا ولا على الثوب الذي على النعش ويجعل منه في

(١) يريد استثناء الزوج من يجب عليهم تجهيز الميت وان كانت نفقة الزوجة

ايام حياتها كانت عليه

قطن يجعل بين اليديه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف : كالتبان^(١) تجمع اليديه ومثاته، وكذلك في الجراح النافذة ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده ومغابنه : كطى ركبتيه، وتحت ابطه، وكذا سرتيه، ويطيب رأسه ولحيته . وان طيب ولو بمسك بغير ورس وزعفران سائر بدنه غير داخل عينيه كان حسنا، ويكره داخل عينيه وبورس وزعفران، ويكره طليه بصبر ليمسكه وبغيرة : ما لم ينقل، قاله المجد، والطيب والخنوط غير واجبين بل مستحبان ثم يرد طرف اللفاقة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه لشرفه والفاضل عن وجهه ورجليه عليهم ما بعد جمعه، ثم يعقدها ان خاف انتشارها، ثم تحل العقدة في القبر، زاد ابو المعالي وغيره ولو نسي بعد تسوية التراب قريبا لأنه سنة ولا يحل الازار، ولا يخرق الكفن ولو خيف نبشه، وكرهه احمد. وان كفن في قميص بتمين ودخاريص وازار ولفافة — جاز من غير كراهة، وظاهره ولو لم تتعذر اللفائف، ويجعل المتزر مما يلي جسده، ولا يزر عليه القميص ويدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة لانه لامة، وعكسه الكفن والمؤنة، ولو بذله بعض الورثة من نفسه لم يلزم بقيتهم قبوله، لكن ليس للبقية نقله وسلبه من كفنه بعد دفنه بخلاف مبادرته الى ملك الميت لا تتقاله اليهم، لكن يكره، ويسن تكفين امرأة في خمسة أثواب بيض ازار، وخمار ثم قميص : وهو الدرع، ثم لفافتين، ونصه وجزم به جماعة « خرقة تشد بها فخذها، ثم مزر، ثم قميص، ثم خمار، ثم لفاقة»

(١) التبان على وزن رمان : السروال على قدر العورتين فحسب . اه قاموس

ولا باس ان تنقب ، وتسن تغطية نعش بابيض ، ويكره بغيره ، وان مات مسافر كفنه رفيقه من ماله ، فان تعذر فنه ، وياخذه من تركته او من تلزمه نفقته ان نوى الرجوع ولا حاكم ، فان وجد حاكم واذن فيه رجع وان لم ياذن ونوى الرجوع رجع^(١) وان كان للميت كفن ، وثم حي مضطر اليه لبرد ونحوه فالحي احق به ، قال به المجد وغيره ان خشى التلف ، وان كان للحاجة الصلاة فيه فالميت احق بكفنه ، ولو كان في لفاقتين ، ويصلى الحي عليه . وان نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا ، وثالثا ولو قسمت ، مالم تصر في دين او وصية ، وان أكله سبع ، أو أخذه سيل وبقي كفنه ، فان كان من ماله فتركة ، وان كان من متبرع به فهو له لا لورثة الميت ، وان جبي كفنه فما فضل فلربه ان علم ، فان جهل فقي كفن آخر ، فان تعذر تصدق به ولا يجبي كفن لعدم ان ستر بحشيش

فصل : — في الصلاة على الميت ، ويسقط فرضها بواحد : رجلا رجلا كان ، أو امرأة ، أو خنثى كغسله ، وتسن لها الجماعة ولو النساء : الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، احتراماً له وتعظيماً . ولا يطاف بالجنائز على أهل الآما كن يصلوا عليها ، فهي كالامام يقصد ولا يقصد والاولى بها بعد الوصي السلطان ، ثم نائبه الامير ، ثم الحاكم ، وهو القاضي : لكن السيد أولى برقيقه بها من السلطان ، ويغسل وبدفن ، ثم أقرب العصابة ، ثم ذوا رحامه ، ثم الزوج ، ومع التساوى يقدم الاولى بالامامة ، فان استووا في الصفات اقرع . ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ، ويقدم العبد المكلف على الصبي والمرأة ، فان اجتمع

(١) يريد : رجع على التركة او من تلزمه نفقته

أولياء موتى قدم الاولى بالامامة ، ثم قرعة ، ولولى كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميتة ان أمن فسادا . ومن قدمه ولى فهو بمنزلة ، فان بدر اجنبى وصلى بغير اذن ، فان صلى الولى خلفه صار اذنا ، والا فله أن يعيد الصلاة ، لانها حقه . واذ اسقط فرضها سقط التقديم الذى هو من أحكامها وليس للوصى ان يقدم غيره ولا تصح الوصية بتعيين مأوم لعدم الفائدة ويستحب للامام ان يصفهم ، وان يسوى صفوفهم والا ينقصهم عن ثلاثة صفوف والفذهنا كغيرها . ويسن أن يقوم امام عند صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى ، فان اجتمع رجال موتى فقط ، أو خنثى فقط - سوى بين رؤسهم . ومنفرد كما مام ويقدم الى الامام من كل نوع أفضلهم ، فان تساوا قدم أكبر ، فان تساوا فسبق ، فان تساوا فقرعة ، ويقدم الأفضل من الموتى امام المفضولين فى المسير ، ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل وخنثى بينهما ، وجمع الموتى فى الصلاة عليهم افضل من الصلاة عليهم منفردين والاولى معرفة ذكوريته وانثويته واسمه وتسميته فى دعائه ، ولا يعتبر ذلك ولا باس بالاشارة حال الدعاء للبيت ثم يحرم كما سبق فى صفة الصلاة ويضع يمينه على شماله ويتعوذ قبل الفاتحة ولا يستفتح ، ويكبر تكبيرات ، يقرأ فى الاولى الفاتحة فقط سرا ولوليليا ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى الثانية : كما فى التشهد ولا يزيد عليه ويدعو فى الثالثة سرا باحسن ما يحضره ولا توقيت فيه . ويسن بالمأثور . فيقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرونا واثاننا انك تعلم متقلبنا ومثوانا وانت على كل شىء قدير

اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
 اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، واكرم نزله، وأوسع مدخله
 واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
 الابيض من الدنس، وابدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجته
 وادخله الجنة وأعد له من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره
 ونور له فيه، اللهم انه عبدك ابن امتك نزل بك وأنت خير منزل به ولا
 أعلم الا خيرا، اللهم ان كان محسنا فجازه باحسانه، وان كان مسيئا فتجاوز
 عنه، اللهم لا تحرمنا اجره، ولا تفتنا بعده. وان كان صغيرا ولوانثى، او بلغ
 مجنوننا واستمر جعل مكان الاستغفار له اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا
 وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، واعظم به اجورهما، والحقه
 بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة ابراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم
 وان لم يعرف اسلام والديه دعا لموليه، ويقول في دعائه لامرأة: اللهم ان
 هذه امتك ابنة امتك نزلت بك وأنت خير منزل به ولا يقول ابدا لها
 زوجا خيرا من زوجها في ظاهر كلامهم ويقول في خنثى: هذا الميت
 ونحوه. وان كان يعلم من الميت غير الخير فلا يقول ولا أعلم الا خيرا
 ويقف بعد الرابعة قليلا، ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح بعدها ولا قبلها
 ولا باس بتأمينه، ويسلم واحدة عن يمينه، يجهر بها الامام، ويجوز تلقاء
 وجهه ويجوز ثانياً عن يساره ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسن وقوفه
 مكانه حتى ترفع.

والواجب من ذلك - القيام: ان كانت الصلاة فرضا، ولا
 تصح من قاعد، ولا راكب - والتكبيرات الاربع، فان ترك منها عمدا

بطلت وسهوا يكثر : ما لم يطل الفصل ، فان طال او جد منافع من كلام ونحوه استأنف - والفاحة على امام منفرد - والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - ودعوة الميت ، ولا يتعين الدعاء للميت في الثالثة ، بل يجوز في الرابعة ويتعين غيره في محاله - وتسليمة ، ولو لم يقل ورحمة الله أجزأ ، وتقدم في صفة الصلاة - وجميع ما يشترط لمكتوبة مع حضور الميت بين يديه قبل الدفن : الا الوقت ، فلا تصح على جنازة محمولة ، لأنها كامم ، ولا من وراء حائل قبل الدفن : كحائط ، ونحوه . ويشترط اسلام ميت ، وتطهيره بماء ، لو تراب لعذر ، ولا يجب أن يسامت الامام الميت . فان لم يسامته كره ، قاله في الرعاية ، ولا يشترط معرفة عين الميت ، فينوي على الحاضر وان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه ، فان بان غيره فجزم ابو المعالي انها لا تصح ، وقال : ان نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو عكس فالقياس الاجزاء ، ولا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ، ولا النقص عن اربع والاول الا يزيد على الاربع ، فان زاد امام تابعه ماموم الى سبع : ما لم تظن بدعته ، او رفضه فلا يتابع ، ولا يدعو بعد الرابعة في المتابعة أيضا ولا يتابع فيما زاد على السبع ، ولا تبطل بمجالزتها ولو عمدا ، وينبغي أن يسبح بعدها به : لا فيما دونها . ولا يسلم قبله ، ومنفرد كامم في الزيادة وان كبر على جنازة ثم جىء باخرى كبر ثانية ونواهما ، فان جىء بثالثة كبر الثالثة ، ونوى الجنائز الثلاث فان جىء برابعة كبر الرابعة ، ونوى الكل ، فيصير مكبرا على الاولى اربعا ، وعلى الثانية ثلاثا ، وعلى الثالثة اثنتين ، وعلى الرابعة واحدة ، فيأتي بثلاث تكبيرات آخر . فيتم سبعا

يقرأ في الخامسة ، ويصلي في السادسة ، ويدعو في السابعة ، فيصير مكبرا على الاولى سبعا ، وعلى الثانية ستا ، وعلى الثالثة خمسا ، وعلى الرابعة اربعا ، فان جرى بخامسة لم ينوها بالتكبير ، بل يصلي عليها بعد سلامه وكذا لو جرى بثانية عقب التكبيرة الرابعة لأنه لم يبق من السبع اربع فان أراد أهل الجنائز الاولى رفعها قبل سلام الامام لم يجز ، وفي الكافي يقرأ في الرابعة الفاتحة ويصلي في الخامسة ، ويدعولهم في السادسة ، ومن سبق ببعض الصلاة كبر ، ودخل مع الامام ولو بين تكبيرتين ندبا ، أو بعد تكبيره الرابعة قبل السلام ، ويقضى ثلاث تكبيرات ، ويقضى مسبق ما فاته على صفته بعد سلام الامام ، فان ادركه في الدعاء تابعه فيه ، فاذا سلم الامام كبر ، وقرأ الفاتحة ، ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كبر وسلم ، فان خشى رفعها تابع بين التكبير من غير ذكر ، ولا دعاء : رفعت أم لا ، فان سلم ولم يقض صح ، ومتى رفعت بعد الصلاة لم توضع لأحد ، فظاهره يكره ، ومن لم يصل استحب له اذا وضعت ان يصلي عليها قبل الدفن ، أو بعده ، ولو جماعة على القبر وكذا غريق ونحوه ، الى شهر من دفنه ، وزيادة يسيرة ، ويحرم بعدها وان شك في انقضاء المدة صلى عليه حتى يعلم فراغها ، ويصلي امام وغيره على غائب عن البلد ولو كان دون مسافة قصر ، او في غير جهة القبلة بالنية الى شهر : لا في أحد جانبي البلد ، ولو كان كبيرا . ولو لمشقة مطر أو مرض ، ولا يصلي كل يوم على كل غائب . ومن صلى كره له إعادة الصلاة : الاعلى من صلى عليه بالنية اذا حضر ، او وجد بعض ميت

صلى على جملته ، فتنس فيهما ، ويانى أو صلى عليه بلا اذن من هو اولى منه مع حضوره فتعاد تبعا

فصل :- ويحرم أن يغسل مسلم كافرا ولو قريبا ، أو يكفنه أو يصلى عليه ، أو يتبع جنازته و او يدفنه : الا الا يجد ما يواريه غيره فيواري عند العدم ، فان أراد المسلم ان يتبع قرياله كافرا الى المقبرة ركب دابته ، وسار امامه ، فلا يكون معه ، ولا يصلى على ما كول في بطن سبع ومستحيل باحراق ونحوهما ، ولا يسن للامام الاعظم ، وامام كل قرية وهو واليها في القضاء - الصلاة على غال : وهو من كتم غنيمة ، او بعضها وقاتل نفسه عمدا ، ولو صلى عليهما فلا باس بكبقية الناس ، وان ترك ائمة الدين الذين يقتدى بهم الصلاة على قاتل نفسه زجرا لغيره فهذا أحق ويصلى على كل عاص : كسارق ، وشارب خمر ، ومقتول قصاصا ، او حدا أو غيرهم ، وعلى مدين لم يخلف وفاء . ولا يغسل ، ولا يصلى على كل صاحب بدعة مكفرة نصا ، ولا يورث ، ويكون ماله فيئا ، قال احمد الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم ، وقال : اهل البدع ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تصلوا عليهم . وان وجد بعض ميت تحقيقا : غير شعر وظفر و سن - غسل ، وكفن ، وصلى عليه ، ودفن وجوبا ، ينوى ذلك البعض فقط : ان لم يكن صلى على جملته ، والا سنت الصلاة ولم تجب ، ثم ان وجد الباقي صلى عليه ، ودفن بجنبه ، ولم ينش ، ولا يصلى على مابان من حى كيد سارق ونحوه ، ولا يجوز ان يدفن المسلم في مقبرة الكفار ، ولا بالعكس ، ولو جعلت مقبرة الكفار المدرسة مقبرة

للمسلمين جاز ، فان بقي عظم دفن بموضع آخر ، وغيرها أولى ان أمكن لا العكس . وان اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى واشتبه : تسلم وكافر صلى على الجميع ينوي من يصلى عليه بعد غسلهم ، وتكفينهم ، ودفنوا منفردين ان أمكن ، والا فمع المسلمين . وان وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ؟ ولم يتميز بعلامة من ختان ، و ثياب ، وغير ذلك ، فان كان في دار اسلام غسل وصلى عليه ، وان كان في دار كفر لم يغسل ولم يصل عليه ، وتباح الصلاة عليه في مسجد ان أمن تلويثه ، والاحرم . وان لم يحضره غير نساء صليين عليه وجوبا جماعة ، ويقدم منهن من يقدم من الرجال وتقف في صفهن : مكتوبة . وأما اذا صلى الرجال فانهن يصليان فرادى . وله بصلاة الجنائز قيراط : وهو امر معلوم عند الله ، وله بتمام دفنها قيراط آخر بشرط أن يكون معهما الصلاة حتى تدفن

فصل : — حمله ودفنه من فروض الكفاية ، وكذا مؤتئها ، ولا يختص ان يكون الفاعل من أهل القرية ، فلهذا يسقط بكافر ، ويكره أخذ الأجرة على ذلك ، وعلى الغسل ، فيوضع الميت على النعش مستلقيا ، ويستحب ان كان امرأة ان يستر بمكبة فوق السرير ، تعمل من خشب ، أو جريد ، أو قصب مثل القبة ، فوقها ثوب ، ويسن أن يحمله أربع ، لأنه يسن الترييع في حمله ، وكرهه الآجري ، وغيره مع الازدحام ، وهو أفضل من الحمل بين العمودين وصفته : ان يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل الى المؤخرة ، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ، وينتقل الى المؤخرة . وان حمل

بين العمودين كل عمود على عاتق كان حسنا ، ولم يكره . ولا بأس بحمل طفل على يديه ، وبحمل الميت باعمدة للحاجة ، وعلى دابة لغرض صحيح كعبد ونحوه ، ولا بأس بالدفن ليلا ، ويكره عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها . ويسن الاسراع بها دون الخبب : ما لم يخف عليها منه ، واتباعها سنة ، وهو حق للميت ، وأهله ، وذكر الآجری ان من الخير ان يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم ، ويكره لامرأة ، ويستحب كون المشاة أمامها ، ولا يكره خلفها ، وحيث شاؤا ، والركبان وله في سفينة خلفها ، فلو ركب وكان أمامها كره ، ويكره ركوب إلا الحاجة ، ولعود ، والقرب منها افضل ، فان بعد أو تقدم إلى القبر فلا بأس ، ويكره ان يتقدم إلى موضع الصلاة عليها ، وأن تتبع بنار إلا الحاجة ضوء ، وان تتبع بماء ورد ونحوه ، ومثله التبخير عند خروج روحه ، ويكره جلوس من تبعها حتى توضع بالأرض للدفن إلا لمن بعد عنها ، وان جاءت وهو جالس أو مرت به كره قيامه لها ، وكان أحمد إذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن ، ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراما ، ويكره رفع الصوت والضجة عند رفعها ، وكذا معها ولو بقراءة أو ذكر ، بل يسن سرا ، ويسن ان يكون متخشعا متفكرا في مآله ، متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ، ويكره التبسم ، والضحك أشد منه ، والتحدث في امر الدنيا ، وكذا مسح يديه أو بشيء عليها تبركا ، وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة ، وحرمه ابو حفص ، ويحرم ان يتبعها مع منكر وهو عاجز عن إزالته نحو طبل

ونياحة ولطم نسوة وتصفيق ورفع اصواتهن ، فان قدر تبع وازاله لزوما
فلو ظن ان اتبعها ازيل المنكر لزمه ، وضرب النساء بالدف منكر منهي
عنه ، اتفاقا ، قاله الشيخ

فصل : — ويسن ان يدخل قبره من عند رجله ، إن كان اسهل
عليهم ، والا من حيث سهل ، ثم سواء ، ولا توقيت في عدد من يدخله
من شفع او وتر ، بل بحسب الحاجة ، ويكره ان يسجى قبر رجل إلا
لعذر مطر او غيره ، ويسن لامرأة ، ومن مات في سفينة وتعذر خروجه
إلى البر ثقل بشيء بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ، واللقى في البحر
سلا كادخاله القبر ، وان مات في بئر اخرج ، فان تعذر طمت عليه ، ومع
الحاجة اليها يخرج مطلقا ، واولى الناس بتكفين ودفن اولاهم بغسل ،
والأولى للأحق أن يتولاه بنفسه ، ثم بناءه ، ثم من بعدهم بدفن رجل
الرجال الأجانب ، ثم محارمه من النساء . ثم الأجنبيات ، ودفن امرأة
محارمها الرجال ، ثم زوجها ، ثم الرجال الأجانب ، ثم محارمها النساء ،
ويقدم من الرجال خصى ثم شيخ ، ثم أفضل دينا ومعرفة ، ومن بعد
عهده بجماع أولى ممن قرب ، ولا يكره للرجال دفن امرأة ، وشم محرم ،
واللحد أفضل — وهو أن يحفر في أرض القبر مما يلي القبلة مكانا يوضع
فيه الميت — ويكره الشق — وهو أن يبنى جانبا القبر بلبن أو غيره أو
يشق وسطه فيصير كالخوض ، ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه ببلاط
أو غيره — فان كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة ،
ويسن تعميقه وتوسعة بلاحد ، وقال الأكثر : قامة وسطا وبسطة —

وهي بسط يده قائمة — ويكفي ما يمنع الرأحة والسباع ، وينصب عليه اللبن نصبا وهو أفضل من النصب ، ويجوز بيلاط ، ويسد ما بين اللبن او غيره بطين لثلا ينهار عليه التراب ، ويكره دفنه في تابوت ولو امرأة ويكره ادخاله خشبا إلا للضرورة ، وما مسته نار ، ويستحب قول من يدخله عند وضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، وان أتى عند وضعه وإلحاده بذكر أو دعاء يليق فلا بأس ، ويستحب الدعاء له عند القبر بعد دفنه واقفا ، واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه : فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه ، فيقول : يا فلان بن فلانة ثلاثا ، فان لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء ، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله ، وأنتك رضيت بالله ربا ، وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخوانا ، وان الجنة حق ، وان النار حق ، وان البعث حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور — قال أبو المعالي : لو انصرفوا قبله لم يعودوا ، وهل يلقن غير المكلف ؟ مبنى على نزول الملكين اليه ، المرجح النزول ، وصححه الشيخ ، قال ابن عبدوس : يسأل الأطفال عن الاقرار الاول حين الذرية ، والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا وإقرارهم الاول ، ويسن وضعه في لحده على جنبه الايمن ، ووضع لبنة أو حجر أو شيء مرتفع كما يصنع الحى تحت راسه ، وتكره مخدة ، والمنصوص ومضربة وقطيفة تحته ، ونصه لابس بها من علة ، ويسند خلفه وامامه بتراب لثلا يسقط ، ويجب استقباله القبلة ويسن لكل من

حضر ان يحشو التراب فيه من قبل راسه او غيره ثلاثا باليد ، ثم يهال عليه التراب

فصل : — ويستحب رفع القبر قدر شبر ، ويكره فوقه ، وتسنيمه افضل من تسطيحه ، الابدان حرب اذا تعذر نقله : فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه ، ويسن ان يرش عليه الماء ويوضع عليه حصي صغار محلل به ليحفظ ترابه ، ولا باس بتطينه وتعليمه بحجر او خشبة او نحوهما ويكره البناء عليه : سواء لاصق البناء الارض اولا ، ولو في ملاك من قبة او غيرها ، للنهي عن ذلك ، وقال ابن القيم في اغائة اللهفان : يجب هدم القباب التي على القبور ، لانها اسست على معصية الرسول انتهى ، وهو في المسئلة اشد كراهة ، وعنه منع البناء في وقف عام ، قال الشيخ : هو غاصب ، قال ابو حفص : تحرم الحجرة بل تهدم ، وهو الصواب ، وكره احمد الفسطاط والخيمة على القبر ، وتغشية قبور الانبياء والصالحين — اي : سترها بغاشية — ليس مشروعا في الدين ، قاله الشيخ ، وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب : اتفق الأئمة على أن هذا منكر اذا فعل بقبور الانبياء والصالحين ، فكيف بغيرهم ، وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره ، الا ان يحتاج اليه ، ويكره المبيت عنده وتخصيصه وتزييقه وتخليقه^(١) وتقبيله والطواف به وتبخيره ، وكتابة الرقاع اليه ودسها في الانقاب ، والاستشفاء بالتربة من الاسقام ، والكتابة عليه ، والجلوس والوطء عليه ، قال بعضهم : الحاجة ، والاتكاء عليه ، ويحرم التخلي عليها وبينها ، والدفن في صحراء افضل : سوى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) يريد جعله على شكل خلقة الجسم كما يفعل العوام في قبورهم

واختار صاحباہ الدفن معه تشرفا وتبركا ، ولم يزد عليهما ، لان الخرق يتسع والمكان ضيق ، وجاءت اخبار تدل على دقهم كما وقع ، ذكره المجد وغيره ، ويحرم اسراجها ، واتخاذ المسجد عليها وبينها ، وتعين ازالتهما ، وفي كتاب الهدى : لو وضع المسجد والقبر معالم يحز ولم يصح الوقف ولا الصلاة ، وتقدم في اجتناب النجاسة ، ويكره المشى بالنعل فيها حتى التمشك - بضم التاء والميم وسكون الشين - لانه نوع منها ، لا يخف ، ويسن خلع النعل اذا دخلها الا خوف نجاسة او شوك ونحوه ، ومن سبق الى مسبلة قدم ، ويقرع ان جامعا ، ولا باس بتحويل الميت ونقله الى مكان آخر بعيد لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالح مع امن التغير الا الشهيد حتى ولو نقل رد اليه ، ويجوز نبشه لغرض صحيح كتحسين كفنه وبقعة خير من بقعته كافراده عمن دفن معه ، وتقدم ، ويستحب جمع الاقارب في البقاع الشريفة ، وما كثر فيه الصالحون ، ويحرم قطع شيء من اطراف الميت واتلاف ذاته واحراقه ، ولو اوصى به ، ولا ضمان فيه ولوليه ان يحامى عنه ، وان آل ذلك الى اتلاف المطالب فلا ضمان^(١) ومن امكن غسله فدفن قبله لزم نبشه وتغسيله ، وتقدم ، ودفن اثنين فاكثر في قبر واحد الا لضرورة او حاجة ان شاء سوى بين رءوسهم وان شاء حفر قبر اطويلا وجعل رأس كل واحد عند رجل الآخر أو وسطه كالدرج ، ويجعل رأس المفضول عند رجلى الفاضل ، ويسن حجزه بينهما بتراب ، والتقديم الى القبلة كالتقديم الى الامام فى الصلاة : فيسن ، وتقدم فى صلاة الجماعة ولا ينبس قبر ميت باق لميت آخر ، ومتى علم ، ومرادهم ظن ، أنه بلى وصار

(١) يريد : اذا كان الدفاع عن الميت يدعو الى اتلاف القاطع لجزء منه

رميا جاز نبشه . ودفن غيره فيه ، وان شك في ذلك رجع الى قول اهل
الخبرة : فان حفر فوجد فيها عظاما دفنها وحفر في مكان آخر ، واذا صار
رميا جازت الزراعة وحرثه وغير ذلك ، والا فلا ، والمراد اذا لم يخالف
شرط واقف لتعيينه الجهة ، ويجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها
مستجدا ، او لمال فيها كقبر أبي رغال ، ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع
المسلمين لانه يضر الورثة ولا باس بشرائه موضع قبره ، ويوصى بدفنه
فيه ، ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه مالم يجعل أو يصير مقبرة
ويحرم حفره في مسيلة قبل الحاجة اليه ، ودفنه في مسجد ونحوه ، وينبش
وفي ملك غيره ، وللمالك الزام دافنه بنقله ، والاولى تركه ، ويحرم ان
يدفن مع الميت حلى أو ثياب غير كفنه كاحراق ثيابه وتكسير أوانيه
ونحوها ، وان رقع في القبر ماله قيمة عرفا أو رماه ربه فيه نبش وأخذ
وان كفن بثوب غصب ، او بلع مال غيره بغير اذنه وتبقى ماليته كخاتم
وطالبه ربه لم ينبش ، وغرم ذلك من تركته ، لمن غصب عبدا فابق تجب
قيمه لاجل الحيلولة ، فان تعذر الغرم لعدم تركته ونحوه نبش وأخذ
الكفن في الاولى وشق جوفه في الثانية ، وأخذ المال ان لم يبذل له
قيمه ، وان بلعه باذن ربه اخذ اذا بلى ، ولا يعرض له قبله ، ولا يضمه
وان بلع مال نفسه لم ينبش قبل أن يبلى الا أن يكون عليه دين ، ولو
مات وله أنف ذهب لم يقلع : لكن ان كان بائعه لم ياخذ ثمنه أخذه من
تركته ، ومع عدم التركة ياخذه اذا بلى ، ولومات حامل بمن ترجى حياته
حرم شق بطها ، وتسطو عليه القوابل فيخرجنه ، فان لم يوجد نساء لم

يسط الرجال عليه ، فإن تعذر ترك حتى يموت ، ولا تدفن قبله ، ولا يوضع عليه ما يموته ، ولو خرج بعضه حيا شق حتى يخرج ، فلو مات قبل خروجه أخرج وغسل ، وان تعذر خروجه ترك وغسل ما خرج منه وأجزأ وما بقى ففى حكم الباطن لا يحتاج الى التيمم من أجله ، وصلى عليه معها وان ماتت ذمية حامل بمسلم دفنها مسلم وحدها ان امكن ، والا فمع المسلمين وجعل ظهرها الى القبلة على جنبها الأيسر ولا يصلى عليه لأنه غير مولود ولا سقط ، ويصلى على مسلمة حامل وحملها بعد مضى زمن تصويره ، والا عليها دونه ، ويلزم تمييز قبور أهل الذمة ، ويأتى ، ولا تكره القراءة على القبر وفى المقبرة ، بل يستحب ، وكل قرينة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه لمسلم حتى أوميت جاز ، ونفعه لحصول الثواب له حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم : من تطوع ، وواجب تدخله النيابة : كحج ونحوه ، أولا : كصلاة ، وكدعاء ، واستغفار ، وصدقة وأضحية ، واداء دين ، وصوم ، وكذا قراءة وغيرها ، واعتبر بعضهم اذا نواه حال الفعل او قبله ، ويستحب اهداء ذلك فيقول : اللهم اجعل ثواب كذا لفلان ، قال ابن تيمم : والاولى ان يسأل الأجر من الله تعالى ثم يجعله له فيقول : اللهم ائبني برحمتك على ذلك واجعل ثوابه لفلان ، ويسن ان يصلح لأهل الميت طعام يبعث به اليهم ثلاثا ، لا لمن يجتمع عندهم فيكره ، ويكره فعلهم ذلك للناس ، قال الموفق وغيره : الا من حاجة : كأن يجيئهم من يحضر منهم من اهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم الا أن يطعموه ، ويكره الاكل من طعامهم ، قاله فى النظم ، وان كان من

التركة وفي الورثة محجور عليه حرم فعله والاكل منه ، ويكره الذبح عند القبر والاكل منه ، قال الشيخ : والتضحية ، ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له ان يوفى به ، فلو شرطه واقف لكان شرطا فاسدا ، وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب لياخذه الناس ، واخراج الصدقة مع الجنائز بدعة مكروهة ، وفي معنى ذلك الصدقة عند القبر

فصل : — يسن لذكر زيارة قبر مسلم بلا سفر ، وتباح لقبر كافر ولا يسلم عليه ، بل يقول له : ابشر بالنار ، ولا يمنح كافر من زيارة قريبه المسلم ، وتكره للنساء ، فان علم انه يقع منهن محرم حرمت : غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فيسن ، وان اجتازت امرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن ، ويقف الزائر امام القبر ويقرب منه ولا باس بلبسه باليد ، وأما التمسح به والصلاة عنده او قصده لأجل الدعاء عنده معتقدا ان الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره او النذر له او نحو ذلك ، قال الشيخ : فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو مما احدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك ، ويسن اذا زارها او مر بها ان يقول معرفا : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ، ونحوه ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحى ، وابتدأه سنة ، ومن جماعة سنة كفاية ، والافضل السلام من جميعهم ، فلو سلم عليه جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد عليهم جميعا جاز وسقط الفرض في

حق الجميع ، ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليه سماعا محققا ، وان سلم على ايقاظ عندهم نيام ، او على من لا يعلم هل هم أيقاظ او نيام خفض صوته بحيث لا يسمع الايقاظ ولا يوقظ النيام ، ولو سلم على انسان ثم لقيه على قرب سن أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر ، ويسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، ولا يترك السلام اذا كان يغلب على ظنه ان المسلم عليه لا يرد ، وان دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا ، ورده فرض عين على المنفرد ، وكفاية على الجماعة فورا ، ورفع الصوت به واجب قدر الابلاغ ، وتزاد الواو في رد السلام وجوبا ، ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية الا أن تكون معجوزا او برزة ، ويكره في الحمام ، وعلى من ياكل او يقاتل ، وفيمن ياكل نظر ، وعلى تال وذاكر وملب ومحدث وخطيب وواعظ ، وعلى من يسمع لهم ، ومكرر فقه ، ومدرس ، وعلى من يبحثون في العلم ، وعلى من يؤذن أو يقيم ، وعلى من هو على حاجته ، او يتمتع باهله ، او مشغل بالقضاء ونحوهم ، ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا ، ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم بالسلام ، وان يقول سلام الله عليكم ، والهجر المنهى عنه يزول بالسلام ، ويسن السلام عند الانصراف ، واذا دخل على أهله ، فان دخل بيتا خاليا أو مسجدا خاليا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، واذا ولج بيته فليقل : اللهم اني اسالك خير المولج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على اهله ، ولا بأس به على الصبيان تاديبا لهم ، وان سلم على

صبي لم يجب رده ، وأن سلم على صبي وبالغ رده البالغ ولم يكف رد الصبي لأن فرض الكفاية لا يحصل به ، وإن سلم صبي على بالغ وجب الرد في وجهه ، وهو الصحيح ، ويجزىء في السلام : السلام عليكم ، ولو على منفرد ، وفي الرد : وعليكم السلام ، وتسن مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة ، ولا باس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه وقصد تعليمهم حسن الخلق ولا يجوز مصافحة المرأة الاجنبية الشابة ، وأن سلمت شابة على رجل رده عليها ، وان سلم عليها تردده ، وأرسال السلام الى الاجنبية وارسالها اليه لا باس به للمصلحة وعدم المحذور ، ويسن ان يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم ، فان عكس حصلت السنة هذا اذا تلاقوا في طريق ، اما اذا وردوا على قاعد او قعود فان الوارد يبدأ مطلقا ، وان سلم على من وراء جدار أو الغائب عن البلد برسالة او كتابة وجبت الاجابة عند البلاغ ، ويستحب ان يسلم على الرسول فيقول : وعليك وعليه السلام ، وان بعث معه السلام يجب تبليغه ان تحمله ، ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام ، فان التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معا فعلى كل واحد منهما الاجابة ، ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والاشارة كرده سلامه ، وسلام الاخرس وجوابه بالاشارة ، وآخر السلام ابتداء وردا وبركانه ، ويجوز أن يزيد الابتداء على الرد وعكسه ، وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال ، ولا ينزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها الا الحاجة كحياته ونحوه ، ولا باس بالمعانقه وتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين

ونحوهم ، ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريتها ، واذا تشاب كظم ما استطاع ، فان غلبه الثأوب غطى فمه بكفه او غيره ، واذا عطس خمر وجهه وغض صوته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ، وحمد الله جهرا بحيث يسمع جلسه ليشمته ، وتشميته فرض كفاية ، فيقول له : يرحمك الله او يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ويكره ان يشمت من لمحمد الله ، وان نسي لم يذكره لكن يعلم الصغير ان يحمد الله وكذا حديث عهد باسلام ونحوه ولا يستحب تشميت الذي ، فان قيل له : يهديكم الله - جاز ، ويقال للصبي اذا عطس : بورك فيك وجبرك الله ، وتشميت المرأة المرأة ، والرجل الرجل ، والمرأة العجوز البرزة ، ولا يشمت الشابة ولا تشمته ، فان عطس ثانيا شمته وثالثا شمته ورابعادعاه بالعافية ولا يشمت الا اذا لم يكن شمته قبلها ولا يجيب المتجشئ بشئ . فان حمد قال : هنيئا مريئا و هناك الله و أمراك ، ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب واجانب ، فان اذن والارجع ، ولا يزيد على ثلاث و الا ان يظن عدم سماعهم

فصل : - ويستحب تعزية اهل المصيبة بالميت قبل الدفن أو بعده حتى الصغير والصديق ونحوه ، ومن شق ثوبه ، لزوال المحرم وهو الشق ، وان نهاه فحسن ويكره استدامة لبسه الى ثلاث ، وكرها جماعة بعدها لاذن الشارع في الاحداد فيها ، ويكره تكررها ، فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك ، ويكره الجلوس لها ، والمبيت عندهم ، وفي الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح لتهيجه الحزن وتكره لشابة

أجنبية ، ولا باس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته أو يخرج وليه فيعزيه ، ومعنى التعزية : التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب ، ولا تعين فيما يقوله ، ويختلف باختلاف المعزين : فان شاء قال في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ، واحسن عزاءك ، وغفر لميتك ، وفي تعزيتة بكافر : اعظم الله أجرك واحسن عزاءك ، وتحرم تعزية الكافر ، ويقول المعزى : استجاب الله دعائك ورحمنا الله وإياك ، ولا يكره أخذه بيد من عزاه ، ولا باس ان يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها ليعزى ، ويسن ان يقول : إنا لله وانا اليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتى ، واخلف لى خيرا منها ، ويصلى ركعتين ، ويصبر ويجب منه ما يمنعه من محرم ، ويكره له تغيير حاله : من خلع ردائه ونعله وغلق حانوته وتعطيل معاشه ونحوه ، ولا يكره البكاء على الميت قبل الموت وبعده ، ولا يجوز التذنب : وهو البكاء مع تعديد محاسن الميت ولا النياحة : وهى رفع الصوت بذلك برنة ، ولا شق الثياب ، ولطم الخدود وما شبه ذلك : من الصراخ ، وخمش الوجه وتنف الشعر ، ونشره ، وحلقه وفى الفصول : يحرم النحيب والتعداد واظهار الجزع ، لان ذلك يشبه الظلم من الظالم ، وهو عدل من الله تعالى ، و يباح يسير التذبة الصدق اذالم يخرج مخرج النوح ، ولا قصد نظمه نحو قوله : يا أبتاه ، يا ولداه ، نحو ذلك — وجاءت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه ، وما هيج المصيبة من وعظ أو انشاد شعر فمن النياحة

كتاب الزكاة

وهي أحد أركان الاسلام ، وفرضت بالمدينة : وهي حق واجب ، في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص ، وتجب في السائمة من بهيمة الانعام — والخارج من الأرض ، وما في حكمة من العسل ، — والاثمان وعروض التجارة ، ويأتي بيانها في أبوابها ، وتجب في متولد بين وحشى واهلى تغليبا واحتياطا ، فتضم الى جنسها الأهلئ ، وتجب في بقر وحش وغنمه ، واختار الموفق وجمع لاتجب ، ولا تجب في سائر الأموال إذا لم تكن للتجارة : حيوانا كان كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحير والظباء — سائمة كانت أولا — أو غير حيوان كاللآلى . والجواهر والياب والسلاح وأدوات الصناعات وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأوانى والعقار من الدور والأرضين للسكنى وللكراء ، ولا تجب الإبريط خمسة : — الاسلام : — والحرية ، فلا تجب — بمعنى الأداء — على كل كافر ولو مرتدا ، ولا عبد لأنه لا يملك بتمليك ولا غيره ، وزكاة ما يده على سيده ولو مدبرا أو أم ولد ، ولا على مكاتب لنقص ملكه ، بل معتق بعضه فيزكى ماملك بحريته ، ولو اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم ظهر أن العبد كان حرا فله ان يأخذ منه ما وهبه له ويزكيه ، فان تركه زكاه الآخذ له ، وتجب في مال النصبي والمجنون ، ولا تجب في المال المنسوب الى الجنين — الثالث : ملك نصاب ، ففي أثمان وعروض تقريب

فلا يضر نقص حبتين ، وفي ثم وزرع تحديد ، وقيل تقريب ، فلا يؤثر
نحور طابن ومدين ، ويؤثر ان على الأول ، وعليهما لا اعتبار بنقص
يتداخل في المسكائل كالأوقية ، وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب ،
الا في السائمة فلا زكاة في وقصها - الرابع : - تام الملك ، فلا زكاة في
دين الكتابة ، ولا في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين
أو على مسجد ورباط ونحوهما : كمال موسى به في وجوه بر ، أو يشتري
به ما يوقف ، فان اتجر به وصى قبل مصرفه فربح فربحه مع اصل
المال فيما وصى فيه ، ولا زكاة فيهما ، وإن خسر ضمن النقص ، وتجب في
سائمة وغلة أرض وشجر موقوفة على معين ، ويخرج من غير السائمة : فان
كانوا جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته نصابا وجبت ، وإلا فلا ،
ولا في حصة مضارب قبل القسمة ، ولو ملكت بالظهور فلا ينعقد عليها
الحول قبل استقرارها ، ويزكى رب المال حصته منه كالأصل لملكه
بظهوره ، فلو دفع الى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفين لحال
الحول وقد ربح ألفين فعلى رب المال زكاة الفين ، فان أداها منه حسب
من المال والربح فينقص ربع عشر رأس المال ، والمال الموصى به
يزكيه من حال الحول وهو على ملكه ، ولو وصى بنفع نصاب سائمة
زكاها مالك الأصل ، ومن له دين على ملي باذل : من قرض ، أو دين
عروض تجارة ، أو مبيع لم يقبضه بشرط الخيار أولا ، أو دين سلم
ان كان للتجارة ولم يكن أثمنا ، أو ثمن مبيع ، أو رأس مال سلم قبل
قبض عوضهما ولو انفسخ العقد ، أو صداق ، أو عوض خلع ، أو أجرة

بالعقد قبل القبض ، وان لم تستوف المنفعة ، و كذا كل دين لا في مقابلة مال ، او مال غير زكوى كوصى به ومو روث و ثمن مسكن ونحو ذلك — جرى في حول الزكاة من حين ملكة: عينا كان أو دينا من غير بهيمة الأنعام لانها ، لا شراط السوم ، فان عينت زكيت كغيرها ، و كذا الدية الواجبة لا تزكى لانها لم تتعين ما لا زكوىا — زكاه اذا قبضه أو شيئا منه ^(١) فكلما قبض شيئا أخرج زكاته ولو لم يبلغ المقبوض نصابا ، أو ابرأ منه لما مضى : قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أولا ، ويجزى اخراجها قبل قبضه ، ولو كان في يده بعض نصاب و باقيه دين أو غصب أو ضال زكى ما يسده ، ولعله فيما اذا ظن رجوعه ، وكل دين سقط قبل قبضه لم يتعوض عنه كنصف صداق قبل قبضه بطلاق ، أو كله لانفساخه من جهتها فلا زكاة فيه ، وان أسقطه ربه زكاه ، وان أخذ به عوضا ، أو أحال ، أو احتال زكاه كعين وهبها ، وللبائع اخراج زكاة مبيع فيه خيار منه : فيطل البيع في قدره ، وان زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاق رجوع فيما بقى بكل حقه ولا تجزيها زكاتها منه بعد طلاق لانه مشترك ، ومتى لم تزكه رجوع بنصفه كاملا وتزكية هي ، وتجب أيضا في دين على مليء ، وعلى ماطل ، وفي مؤجل ومجود بيينة أولا ، وفي مغضوب في جميع الحول أو بعضه ، ويرجع المغضوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده : كتلفه ، وتجب في ضائع كلقطة فحول التعريف على ربها ، وما بعده على ملتقط : فان أخرج الملتقط زكاتها عليه منها ثم أخذها ربها رجوع عليه بما أخرج ، وتجب على مسروق ومدفون منسى في داره أو غيرها أو مذكور جهل عند من هو ، وفي

(١) قوله : زكاه ، جواب عن قوله سابقا ومن له دين

موروث ومرهون ويخرجها الراهن منه ان أذن له المرتهن أو لم يكن له مال يؤدي منه ، والا فن غيره ، وتجب في مبيع ولو كان فيه خيار قبل القبض : فيزكى بائع مبيعا غير متعين ولا متميز ، ومشتري يزكى غيره ، وتجب في مال مودع ، وليس للمودع اخراجها منه بغير اذن مالئها ، وفي غائب مع عبده أو وكيله ، ولو أسرب المال أو حبس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته ، ولا زكاة فيمن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو ما لا يستغنى عنه ، ولو كان الدين من غير جنس المال حتى دين خراج وأرش جنانية عبيد التجارة ، وما استدانه لمؤنة حصاد وجزا ذ وديانس وكراء أرض ونحوه : لا ديناً بسبب ضمان فيمنع وجوبها في قدره : حالا كان الدين أو مؤجلا في الأموال الباطنة : كالإثمان وقيم عروض التجارة والمعدن والظاهرة : كالماشى والحبوب والثمار ، ومعنى قولنا يمنع قدره : أناسقط من المال بقدر الدين كأنه غير مالك له ، ثم يزكى ما بقى ، فلو كان له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الاربعين ، فان قابل احدى وستين فلا زكاة عليه لانه ينقص النصاب ، ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس يفى بما عليه من الدين جعل في مقابلة مامعه فلا يزكيه ، وكذا من بيده الف وله على ملىء ألف وعليه الف ، ولا يمنع الدين خمس الركاز ، ومتى برى المدين أو قضى من مال مستحدث ابتداء حولا ، وحكم دين الله من كفارة وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه كدين آدمى ، فان قال : لله على أن أتصدق بهذا أو هو صدقة ، فحال الحول فلا زكاة فيه ، وإن قال : لله على أن أتصدق بهذا

النصاب إذا حال عليه الحول وجبت الزكاة ، وتجزئة الزكاة منه . ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معا ، وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب .

الخامس : — مضى الحول ، على نصاب تام ، ويعفى عن نحو ساعتين الا في الخارج من الأرض ، فاذا استفاد مالا ولو من غير جنس ما يملكه فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول : الاتاج السائمة وربح التجارة ، فان حوله حول أصله ان كان أصله نصابا ، وان لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب ، ويضم المستفاد الى نصاب يده من جنسه او في حكمه ويزكى كل مال اذا تم حوله ، ولا يعتبر النصاب في المستفاد وان كان من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه : فلا يضم الى ما عنده في حول ولا نصاب ، ولا شيء فيه ان لم يكن نصابا ، ولا يبنى وارث على حول موروث بل يستأنف حولا ، وان ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه : فلو تغذت باللين فقط لم تجب لعدم السوم ، ولا ينقطع بموت الامات والنصاب تام بالتاج ، ولا يبيع فاسد ، ومتى نقص النصاب في بعض الحول او باعه أو ابدله بغير جنسه او ارتد مالكة انقطع الحول ، الا في ابدال ذهب بفضة وعكسه ، وعروض تجارة وأموال الصيارف ، ويخرج ممامعه عند وجوب الزكاة ، ولا ينقطع الحول فيما ابدله بحبسه مما تجب الزكاة في عينه : حتى لو ابدل نصابا من السائمة بنصابين زكاهما ، ولو ابدل نصاب سائمة بمثله ثم ظهر على عيب بعد ان وجبت الزكاة فله الرد ،

ولا تسقط الزكاة عنه ، فان اخرج من النصاب فله رد ما بقى ، ويرد قيمة المخرج والقول قوله فى قيمته ، وان ابدله بغير جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه استأنف الحول . ومتى قصد بيع ونحوه الفرار من الزكاة بعد مضى أكثر الحول حرم ولم تسقط ويزكى من جنس المبيع لذلك الحول ؛ وان قال : لم اقصد الفرار ، فان دلت قرينة عليه والاقبل قوله واذا تم الحول وجبت الزكاة فى عين المال لا من عينه ، فاذا مضى حو لآن فاكثر على نصاب لم يؤد زكاته فزكاة واحدة وان كان اكثر من نصاب نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه بها ، الا ما كان زكاته الغنم من الابل ففى الذمة ، وتكرر بتكرار الاحوال ففى خمسة وعشرين بعيرا لثلاثة احوال لاول حول بنت مخاض ، ثم ممان شياه : لكل حول اربع شياه ، فلو لم يكن له الا خمس من الابل امتنعت زكاة الحول الثانى لكونها دينا ، ولو باع النصاب كله تعلقت الزكاة بذمته وصح البيع ، ويأتى قريبا ، وتعلق الزكاة بالنصاب كتعلق ارش جناية : لا كتعلق دين برهن ، ولا بمال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة : فله اخراجها من غيره ، والنماء بعد وجوبها له ، ولو أتلفه لزمه ما وجب فى التالف لاقيمته ، ويتصرف فيه ببيع وغيره ، ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع فى قدرها ، ويخرجها ، فان تعذر فسخ فى قدرها ان صدقه مشتر ، ولمشتر الخيار فتجب بمضى الحول ، ولا يعتبر فى وجوبها إمكان الاداء ، لكن لو كان النصاب غائبا عن البلد لا يقدر على الاخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الاداء منه ، ولو تلف المال بعد الحول قبل التمكن ضمها ، ولا تسقط بتلف المال إلا الزرع

والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ، ويأتي، ومالم يدخل تحت اليد كالديون وتقدم معناه، وديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ودين حج سواء، فإذا مات من عليه منها زكاة أو غيرها بعد وجوبها لم تسقط، وأخذت من تركته: فيخرجها وارث، فإن كان صغيراً فوليه، فإن كان معها دين آدمي وضاق ماله اقتسموا بالحصص، إلا إذا كان به رهن فيقدم، وتقدم أضحية معينة عليه، ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين، وكذا لو أفلس حي

باب زكاة بهيمة الأنعام

ولا تجب إلا في السائمة للدر والغسل: وهي التي ترعى مباحاً كل الحول أو أكثره: طرفاً أو وسطاً، فلو اشترى لها مترعاً أو جمع لها ما تاكل أو اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب أو ربها، ولو حراماً فلا زكاة، ولا تجب في العوامل أكثر السنة، ولولا جارة، ولو كانت سائمة، نصاً كالابل التي تكرى، ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته مالم يوجد العمل، ولو سامت بعض الحول وعلفت بعضه فالحكم للأكثر، وتجب في متولد بين سائمة ومعلوفة، ولا يعتبر للسوم والعلف نية: فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب وجبت كغصبه جبا وزرعه في أرض ربه، فيه العشر على مال كنه كما لو نبت بلا زرع

وهي ثلاثة أنواع: أحدها: الأبل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا، فتجب فيها شاة بصفة الأبل جودة ورداءة، فإن كانت الأبل معيبة فالشاة

صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل ، فان أخرج شاة معيبة او بعيرا لم يجزئه : كبقرة وكنصفي شاتين ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، فان كانت الشاة من الضان اعتبر ان يكون لها ستة اشهر فاكثر ، وان كانت من المعز فسنه فاكثر ، وتكون أنثى فلا يجزىء الذكر ، وكذلك شاة الجبران ، وأيهما أخرج أجزاءه ، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض لها سنة ، سميت بذلك لأن أمها قد حملت غالباً وليس بشرط والماخض : الحامل ، فان كانت عنده وهي اعلى من الواجب خير بين اخر اجها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب ، فان عدمها — أى ليست في ماله أو فيه لكن معيبة — أجزاءه ابن لبون أو خنثى ^{ولد} لبون ، وهو الذى له سنتان ولو نقصت قيمته ، ويجزىء ، ايضاً مكانها حق ، أو جذع ، أو ثنى وأولى ، لزيادة السن ولا جبران ، ولو وجد ابن لبون ، فان عدم ابن لبون لزمه شراء بنت مخاض ، ولا يجبر فقد الانوثية بزيادة سن الذكر المخرج فى غير بنت مخاض ، فلا يخرج عن بنت لبون حقا اذا لم تكن فى ماله ، ولا عن الحقة جذعا ، وفى ست وثلاثين بنت لبون ، لها سنتان سميت به لأن أمها وضعت فى ذات لبن ، وفى ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحققت ان تتركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ، وفى احدى وستين جذعة ، لها اربع سنين سميت بذلك لاسقاط سنها ، وتجزىء عنها ثنية لها خمس سنين بلا جبران ، سميت بذلك لأنها ألفت ثنتيها ، وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى احدى وتسعين حقتان

الى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، ثم تستقر
الفريضة : ففي كل اربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ولا اثر
لزيادة بعض بعير أو بقرة أو شاة ، فاذا بلغت مائتين اتفق الفرضان
ان شاء اخرج اربع حقا ، وان شاء اخرج خمس بنات لبون ، الا ان
يكون النصاب كله بنات لبون أو حقا فيخرج منه ولا يكلف غيره ،
أو يكون مال يتيم أو مجنون فيتعين إخراج ادون مجزى ، وكذا الحكم
في اربعمائة ، وان اخرج منها من النوعين بلا تشقيص كاربع حقا وخمس
بنات لبون ، او عن ثلاثمائة حقتين وخمس بنات لبون صح ، أما مع الكسر
فلا : كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين ، وان وجد احد الفرضين
كاملا والآخر ناقصا لا بدله من جبران : مثل أن يجد في المائتين خمس
بنات لبون وثلاث حقا فيتعين الكامل وهونبات اللبون ، وان كان كل
واحد يحتاج الى جبران : مثل ان يجد اربع بنات لبون وثلاث حقا
فهو مخير أيهما شاء اخرج مع الجبران ، فان بذل حقة وثلاث بنات لبون
مع الجبران لم يجزئه لعدوله عن الفرض مع وجوده الى الجبران ، وان
لم يجد الا حقة وأربع بنات لبون أداها وأخذ الجبران ، ولم يكن له دفع
ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران ، وان كان الفرضان معدومين أو
معيين فله العدول عنهما مع الجبران : فان شاء اخرج اربع جذعات واخذ
ثمان شياه أو ثمانين درهما ، وان شاء اخرج خمس بنات مخاض ومعها
خمس شياه او مائة درهم ، ولا يجوز أن يخرج بنات المخاض عن الحقا
هنا ويضعف الجبران ، ولا الجذعات عن بنات اللبون وياخذ الجبران

مضاعفا ، ولا أن يخرج أربع بنات لبون مع جبران ، ولا خمس حقاق
وياخذ الجبران ، وليس فيما بين الفريضتين شيء ، وهو الأوقاص ، فهو
عفو لا تتعلق به الزكاة بل بالنصاب فقط ، ومن وجبت عليه سن فعدمها
خير المالك في الصعود والنزول : فان شاء أخرج سنا أسفل منها ومعها
شاتان أو عشرون درهما ، وان شاء أخرج اعلى منها واخذ مثل ذلك من
الساعي ، إلا ولي يتيم ومجنون فيتعين عليه إخراج أدون مجزىء ؛ ويعتبر
كون ما عدل اليه في ملكه ، فان عدمها حصل الاصل ، فان عدم ما يليها
انتقل الى الاخرى وضاعف الجبران ، فان عدمه أيضا انتقل الى ثالث
كذلك ، وحيث جاز تعدد الجبران جاز جبرانُ غنما ، وجبران دراهم ،
ويجزىء اخراج جبران واحد وثمان وثالث : النصف دراهم والنصف
شياه ، فلو كان النصاب كله مراضا وعدمت الفريضة فيه فله دفع السن
السفلى مع الجبران ، وليس له دفع الاعلى واخذ جبران بل بجانا ، فان كان
المخرج ولي يتيم أو مجنون لم يجز له ايضا النزول لانه لا يجوز له ان
يعطى الفضل من مالها ، فيتعين شراء الفرض من غير المال ، ولا مدخل
للجبران في غير الابل ، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها
حرم اخراجها ، وان وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران قبلت منه ،
وان لم يفعل كلف شراءها من غير ماله .

فصل : - النوع الثانى : البقر ، ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين

فيجب فيها تباع او تبيعة ، لكل منهما سنة قد حازى قرنه اذنه غالبا وهو
جذع البقر ، ويجزىء اخراج مسن عنه ، وفي اربعين مسنة ، وهى ثنية

البقر القت سنا غالبا ، لها سنتان ، ويجوز اخراج اثني أعلى منها بدلها
لا اخراج مسن عنها ، وفي الستين تبعان ، ثم في كل ثلاثين تبع وفي كل
اربعين مسنة : فاذا بلغت مائة وعشرين انفق الفرضان : فيخير بين ثلاث
مسنات ؛ واربعة اتبعة ، ولا يجوز الذكر في الزكاة غير التبع في زكاة
البقر ، وابن لبون أو ذكر اعلى منه مكان بنت مخاض اذا عدتها وتقدم
الا ان يكون النصاب كله ذكورا فيجوز فيه ذكر في جميع انواعها ، ويؤخذ
من الصغار صغيرة في غنم دون ابل وبقر فلا يجوز اخراج فسلان
ومجاجيل ، فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار
ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن ، ولو
كانت دون خمس وعشرين من الابل صغارا وجب في كل خمس شاة
كالكبار ، وتؤخذ من المراض مريضة ، فان اجتمع صغار وكبار وصحاح
ومعيات وذكور واناث لم يؤخذ الا اثني صحيحة كبيرة على قدر قيمة
المالين ، الا اذا لزمه شاتان في مال كله معيب الا واحدة : كما انه واحدى
وعشرين شاة الجميع معيب الا واحدة ، أو كانت المائة واحدى وعشرون
سخالا الا واحدة كبيرة فيخرج في الاولى الصحيحة ومعية معها وفي
الثانية الشاة وسخلة معها ، فان كانت نوعين كالبنخاتي والعراب والبقر
والجواميس والضائن والمعز والمتولد بين وحشى وأهلى - أخذت
الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين ، فان كان فيه كرام ولثام
وسمان ومهازيل وجب الوسط بقدر قيمة المالين ، وان اخرج عن

النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه جاز ان لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب

فصل : — النوع الثالث : الغنم ، ولا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين
 فتجب فيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
 فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ، فيجب فيها اربع شياه
 ثم في كل مائة شاة شاة ، ويؤخذ من معز ثنى ، ومن ضأن جذع هنا وفي
 كل موضع وجبت فيه شاة ، على ما ياتي بيانه في الاضحية ، وتقدم بعضه
 ولا يؤخذ تيس الا فحل ضراب لخيره برضاربه : حيث يؤخذ ذكر
 ويجزى ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار — وهى المعية بذهاب عضواو
 غيره عيبا يمنع التضحية بها — الا أن يكون النصاب كله كذلك ، ولا
 الربى — وهى التى لها ولد تربيته — ولا حامل ، ولا طروقة الفحل ،
 لأنها تحمل غالبا ، ولا خيار المال ، ولا الاكولة — وهى السمينة —
 ولا سن من جنس الواجب أعلى منه الا برضاربه : كبنت لبون عن بنت
 مخاض ، ولا يجزى اخراج القيمة : سواء كان حاجة او مصلحة او فى
 الفطرة أولا ، وان أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه أجزاء ، فيجزى
 مسن عن تبع ، وأعلى من المسنة عنها ، وبنت لبون عن بنت مخاض ،
 وحقه عن بنت لبون ، وجذعة عن حقة ، ولو كان الواجب عنده ، وتقدم
 بعض ذلك ، ونجزى ثنية وأعلى منها عن جذعة ولا جبران

فصل : — الخلطة فى المواشى لها تأثير فى الزكاة ايجابا واسقاطا :

فتصير الاموال كالمال الواحد فى نصاب الزكاة دون الحول ، فاذا اختلط

نفسان أو أكثر من اهل الزكاة في نصاب من المشاة حولا لم يثبت لها حكم الانفراد في بعضه ، فحكمهما في الزكاة حكم الواحد ، سواء كانت خلطة اعيان : بان يملك مالا مشاعا بارث او شراء او وهبة أو غيره : او خلطة اوصاف : بان يكون مال كل منهما متميزا ؛ فلو استاجر لرعى غنمه بشاة منها فخال الحول ولم يفردها فهما خليطان ، ولو كانت لاربعين من اهل الزكاة اربعون شاة مختلطة لزمنهم شاة ، ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء ، ولو كان لثلاثة انفس مائة وعشرون لكل واحد اربعون شاة لزمنهم شاة واحدة ومع انفرادهم ثلاث شياة ، ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص : فسته ابعرة مختلطة مع تسعة يلزم رب الستة شاة وخمس شاة ، ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة

ويشترط في خلطه أو صاف اشتراكهما في مراح — بضم الميم ، وهو المبيت والماوى أيضا — ومسرح : وهو مكان اجتماعهما لتذهب الى المرعى ، ومشرب : وهو مكان الشرب فقط ، ومحلب : وهو موضع الحلب ، وفحل وهو عدم اختصاصه في طريقه باحد المالين ان اتحد النوع فان اختلف كالضان والمعز والجاموس والبقر لم يضر اختلاف الفحل للضرورة ، ومرعى : وهو موضع الرعى ووقته ، وراع على منصوص احمد والحديث ، ويظهر ان اتحادهما في الفحل ، ولا تعتبر نية خلطة كالأوصاف والاعيان ، ولا خلط اللبن ، ولا أثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة كالكافر والمكاتب والمدين ، ولا فيما دون نصاب ولا خلطة الغاصب بمغضوب ، فان اختلف شرط منها أو ثبت لها حكم الانفراد في

بعض الحول: كأن اختلطا في اثناء الحول في نصابين بعد انفرادهما زكاة المنفردين فيه ، وفيما بعده زكاة الخلطة، وان ثبت لاحدهما حكم الانفراد وحده: مثل ان يكون لرجل نصاب وآخر دونه ثم اختطا في اثناء الحول فاذا تم حول الاول فعليه شاة ، واذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة ، او يملك نفسان كل واحد اربعين شاة فخلطاهما في الحال من غير مضي زمن ان امكن ثم باع أحدهما نصيبه اجنبا أو يكون لاحدهما نصاب منفرد فيشتري الآخر نصابا ويخلطه به في الحال كما تقدم فان المشتري ملك أربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفراد فاذا تم حول الأول لزمه زكاة انفراد بشاة ، واذا تم حول الثاني وهو المشتري لزمه زكاة خلطة: نصف شاة ان كان الأول اخرجها من غير المال ، وإن كان اخرجها منه لزم الناني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة ، ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة: كلها تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منهما ، وأبين من هذين المثالين لو ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا كما يأتي قريبا ، ومن كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة فباع كل منهما غنمه بغنم صاحبه واستداما الخلطة لم ينقطع حولها ، ولم يزل خلطهما ، وكذا لو تباعا البعض بالبعض قل او كثير ، ولو ملك رجل نصابا شهرا ثم باع أحدهما مشاعا ثبت للبائع حكم الانفراد ، وعليه عند تمام حوله زكاة منفرد ، ولو كان المال ستين في هذه المسئلة والمبيع تلشها زكى البائع بشاة ، واذا ملك نصابا شهرا ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض ، مثل ان يملك أربعين شاة في المحرم

ولربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ، ولا شيء عليه في الثاني ، وان كان الثاني يتغير به الفرض : مثل ان يكون مائة شاة فعليه زكاته اذا تم حوله ، وقدرها بان تنظر الى زكاة الجميع فتسقط منها ماوجب في الأول ، ويجب الباقي في الثاني وهو شاة ، وان كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا : مثل ان يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرا في صفر فعليه في العشر اذا تم حولها زكاة خلطة : ربع مسنة ، وان ملك مالا يبلغ نصابا ولا يغير الفرض كخمس فلا شيء فيها ، ومثله لو ملك عشرين شاة بعد أربعين ، أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين منها ، فلا شيء فيها ، واذا كان بعض مال الرجل مختلطا وبعضه الآخر منفردا أو مختلطا مع مال لرجل آخر فانه يصير ماله كله كالمختلط : ان كان مال الخلطة نصابا ، والالم يثبت حكمها ، واذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاه ضما لمسال كل خليط الى مال الكل ، فيصير كمال واحد ، وان كان كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا في نصاب ، واذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فاكثرت لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة ، وان كان بينهما مسافة قصر فللكل مال حكم نفسه ، كما لو كان لرجلين ، ولا تؤثر تفرقة البلدان في غير الماشية ولا الخلطة في غير السائمة ، وللساعي أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها ، ولو بعد قسمة في خلطة أعيان وقد وجبت الزكاة

مع بقاء التعمين ، ويرجع المأخوذ منه على خليطه بقيمة حصته يوم أخذت ، فإذا أخذ الفرض من مال رب الثلث رجع بقيمة ثلثي المخرج على شريكه ، وإن أخذه من الآخر رجع بقيمة ثلثه ، فإن اختلفا في قيمة المأخوذ فقول المرجوع عليه مع يمينه ، إذا احتمل صدقه وهدمت البيعة ، وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بلا تأجيل كما أخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما ، أو عن ثلاثين بعيرا : جذعة — رجع على خليطه في الأولى بقيمة نصف شاة ، وفي الثانية بقيمة نصف بنت مخاض ، ولم يرجع بالزيادة لأنها ظلم فلا يرجع بها على غير ظالمه ، وإذا أخذه بتاويل كما أخذ صحيحة عن مراض ، أو كبيرة عن صغار ، أو قيمة الواجب — رجع عليه ، ويجزىء ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الاجزاء ومن بذل الواجب لم يقوله ولا تبعه عليه ، ويجزىء اخراج بعض الخلطاء بدون اذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم ، والاحتياط باذنهم ، ومن أخرج منهم فوق الواجب لم يرجع بالزيادة

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب الزكاة في كل مكيل مدخر : من قوت وغيره ، فتجب في كل الحبوب : كالحنطة ، والشعير ، والسلت — وهو نوع من الشعير لونه لمون الحنطة وطبعه طبع الشعير في البرودة — والذرة ، والقطنيات : كالباقلاء ، والحمص ، واللوبيا ، والعدس ، والماش ، والتمس : حب عريض أصغر من الباقلاء ، والدخن ، والأرز ، والهرطمان ، وهو الجلبلانة

والكرسنة ، والحلبة ، والخشخاش ، والسمسّم ، ولا يجزىء الاخراج من شيرجه ، وكبزر البقول كلها : كالهندبا ، والكرفس ، والبصل ، وبزر قطونا ، ونحوها ، وبزر الرياحين جميعا ، وأبازير القدر : كالكزبرة ، والكمون ، والكرأويا ، والشونيز ، وكذاحب الرازيانج ، وهو الشمر والانيسون ، والشهدانج : وهو حب القنب ، والخردل ، وبزر الكتان والقطن ، واليقطين ، والقرطم ، والقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، والرشاد ، والفجل ، وبزر البقلة الحمقاء ، ونحوه ، وتجب في كل ثمر يكال ويدخر كالتمر ، والزبيب واللوز ، والفسق ، والبندق ، والسماق ، لا في عناب وزيتون ، وقطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وفوة وغبيراء وحناء ونارجيل وجوز ، وسائر الفواكه كالتين والمشمش والتوت ، والاظهر وجوبها في العناب والتين والمشمش والتوت ، ولا تجب في التفاح والانجاص والخوخ والكمثرى والسفرجل والريمان والنبق والزعرور والموز ، ولا في قصب السكر والخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ولفت — وهو السلجم — وسلق وكرنب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه ، ولا في البقول كالهندبا والكرفس والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه ، ولا في المسك والزهر كالورد والبنفسج والرجس واللينوفر والخيري — وهو المشور — ونحوه ! ولا في طلع الفحال — بضم أوله وتشديد ثانيه : وهو ذكر النخل — ولا في السعف وهو اغصان النخل ، ولا في الخرص وهو ورقه ، ولا في قشور الحب ، التبن والحطب والخشب وأغصان الخلاف ، وورق التوت

والكلاً والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك ، وكذا
الحرير ودود القز، وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك ، وكل
مقصود كورق سدر وخطمي وآس وهو المرسين

فصل : - ويعتبر لوجوبها شرطان : أحدهما ان يبلغ نصابا قدره
بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق ، والوسق ستون
صاعا ، والصاع : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، فيكون النصاب في الكل
الفا وستمائة رطل عراقي ، وهو ألف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا
واربعة أسباع رطل مصرى ، وما وافقه ، وثلاثمائة واثنان وأربعون
رطلا وستة أسباع رطل دمشقى ، وما وافقه ، ومائتان وخمسة
وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل حلبى ، وما وافقه ، ومائتان وسبعة
وخمسون رطلا وسبع رطل قدسى ، وما وافقه ، ومائتان وثمانية
وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بعلبى ، وما وافقه ، والوسق والصاع
والمد : مكييل نقلت الى الوزن، لتحفظ وتنقل ، والمكييل يختلف في
الوزن : فمنه ثقيل ، ومتوسط : كبر وعدس ، وخفيف : كشعير وذرة ،
فالا اعتبار في ذلك بالمتوسط نصابا ، ومثل مكييله من غيره ، وان لم يبلغ
الوزن نصابا : فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلثا عراقية من جيد البر
ثم كال به ماشاء عرف مبالغ حد الوجوب من غيره ، فان شك في بلوغ
قدر النصاب ولم يجد ما يقدره به احتاط واخرج ، ولا يجب ، ونصاب
علس ؟ وهو نوع من الحنطة وارز يدخران في قشريهما عادة لحفظهما
عشرة اوسق اذا كان ببلد قد خبره اهله وعرفوا انه يخرج منه مصفى

النصف لأنه يختلف في الخفة والثقل فيرجع الى اهل الخبرة ، ويؤخذ بقدره ، وان صفيا فنصاب كل منهم خمسة اوسق ، قان شك في بلوغهما نصابا خير بين ان يحتاط ويخرج عشرة قبل قشره ، وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش اثمان ، ولا يجوز تقدير غيره من الخنطة في قشره ولا اخراجه قبل تصفيته ، وتضم ثمرة العام الواحدوز رعه بعضها الى بعض في تكميل النصاب ، ولو اختلف وقت اطلاقه وادراكه بالفصول ، وسواء تعدد البلد اولا ، فان كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم احدهما الى الآخر كزرع العام الواحد ، ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه الى آخر ، وتضم انواع الجنس بعضها الى بعض في تكميل النصاب : فالسلت نوع من الشعير فيضم اليه ، والعلس نوع من الخنطة فيضم اليها ، ولا يضم جنس الى آخر كاجناس الثمار والماشيه ، ولا تضم الاثمان الى شيء منها الا الى عروض التجارة ، ويأتي في الباب بعده — الثاني : ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة ، فتجب فيما ثبت بنفسه مما يزرعه الآدمي : كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة ، ولا تجب فيما يكتسبه للقاط أو يوهب له أو يأخذه اجرة لحصاده ودياسه ونحوه ، ولا فيما يملك من زرع وثمره بعد بدو صلاحه بشراء أو ارث أو غيرها ، ولا فيما يجتنيه من مباح كبطم وزعبل — وهو شعير الجبل — وبزر قطونا ، وكزبرة ، وعفص ، واشنان ، وسماق وغيره ، سواء اخذه من موات أو نبت في أرضه لانه لا يملك الا يأخذه

فصل : - ويجب العشر : واحد من عشرة فيما سقى بغير مؤنة كالغيث : وهو المطر ، والسيوح كالانهار والسواقي ، وما يشرب بعروقه وهو البعل ، ولا يؤثر حفر الانهار والسواقي وتنقيتها ، وسقى ، في نقص الزكاة لقلّة المؤنة ، وكذا من يحول الماء في السواقي لانه كحرت الارض وان اشترى ماء بركة او حفيرة وسقى به سيحا فالعشر ، وكذا ان جمعه وسقى به ، ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالي : جمع دالية وهي الدولاب تديره البقر ، والناعورة : يديرها الماء ، والساقية والنواضح واحدها ناضح وناضحة : وهما البعير يستقى عليه وما يحتاج في ترقية الماء الى الارض الى آلة من غرب او غيره - وقال الشيخ : وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام الى العام او في اثناء العام ولا يحتاج الى دولاب يديره الدواب يجب فيه العشر لان مؤنته خفيفة فهي كحرت واصلاح طرق الماء ، فان سقى بكلفة وبغير كلفة سواء وجب ثلاثة ارباع العشر ، فان سقى باحدهما أكثر اعتبر أكثرهما ، فان جهل المقدار وجب العشر ، والاعتبار بالاكثر نفعا ونموا لا بالعدد والمدة ، ومن له حائطان أو أرضان ضماني تكميل النصاب ولو لكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو بغيرها ، ويصدق المالك فيما سقى به بلايين ، واذا اشتد الحب وبدا اصلاح الثمرة : ففي فستق وبنديق ونحوه انعقاد له ، وفي غيره كبيع - وجبت الزكاة ، فان قطعها قبله لغرض صحيح كالكل أو بيع أو تجفيف أو تحسين بقيتها فلا زكاة فيه ، وان فعله فرارا من الزكاة أثم ولزمته ، ولو باعه أو وهبه خرص أم لا فزكاته عليه لاعلى

لاعلى المشتري والموهوب له ، ولومات وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا لم يؤثر ذلك ، ولو ورثه من عليه دين لم يمنع دينه الزكاة ، ولو كان ذلك قبل صلاح الثمر واشتداد الحب انعكست الاحكام ، ولو باعه وشرط الزكاة على المشتري صح ، فان لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع ، ويفارق اذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة ، أو اشترى مالم يبد صلاحه باصله فانه لايجوز شرط المشتري زكاته على البائع ، ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في جرين ويصدر ومسطاح ، فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة : خرصت أو لم تخرص ، وان تلف البعض زكى الباقي ان كان نصابا ، والا فلا ، وان تلفت بعد الاستقرار لم تسقط ، وان ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين ولو اتهم ، الا أن يدعيه بجائحة ظاهرة تظهر عادة فلا بد من بيته ، ثم يصدق في قدر التالف ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثر يابسا فلو خالف وأخرج سنبلا ورطبا وعنبا لم يجزئه ، ووقع نفلا ، فلو كان الآخذ الساعى فان جففه وصفاه وجاء قدر الواجب أجزاء والارد الفضل ان زاد وأخذ النقص ان نقص ، وان كان بحاله رده ، وان تلف رد بدله ، وان احتيج الى قطع ثمر يجي منه ثمر وزيدب مثلا بعد بدو صلاحه وقبل كاله لضعف أصل . وتحوه كحوف عطش أو تحسين بقيته جاز وعليه زكاته يابسا كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه ، ويحرم قطعه مع حضور ساع الا باذنه ، وان كان رطبا لايجي منه ثمر او عنبا لايجي منه زيدب وجب قطعه ، وفيه الزكاة ان بلغ نصابا يابسا من

غيره: تمرا أو زيبيا مقدرا بغيره خرصا، والا فمستحيل أن يخرج من عينه تمر أو زيبى اذ لم يجيء تمر أو زيبى، أو يخرج منه رطبا وعبا اختاره القاضى وجماعه، وله أن يخرج الواجب منه مشاعا أو مقسوما بعد الجذاذ أو قبله بالخرص فيخير الساعى بين مقاسمة برب المال الثمرة قبل الجذاذ فيأخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة وبين مقاسمته بعد جذها بالكيل وله يعيها منه أو من غيره، والمذهب أنه لا يخرج عنه الا يابسا، فان أتلف النصاب ربه بقيت الزكاة فى ذمته: تمرا أو زيبيا، وظاهره ولو لم يتلفه، فان لم يجدهما بقيا فى ذمته، فيخرجه اذا قدر عليه، والمذهب أيضا انه يحرم ولا يصح شراؤه زكاته ولا صدقته، وسواء اشتراها من أخذها منه أو من غيره، وان رجعت اليه بارث أو هبة أو وصية أو أخذها من دينه أو ردها له الامام بعد قبضه منه لكونه من أهلها كما ياتى

فصل: — ويسن أن يبعث الامام ساعيا خارصا اذا بدأ صلاح الثمر، ويعتبران يكون مسلما أمينا خبيرا غير متهم، ولو عبدا، ويكفى خارص واحد وأجرته على رب النخل والكرم، فيخرص ثمرها على أربابه، ولا تخرص الحبوب ولا ثمر غيرهما، والخرص حزر مقدار الثمرة فى رؤس النخل والكرم وزنا بعد أن يطوف به ثم يقدره تمرا ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخيره بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها وبين حفظها الى وقت الجفاف، فان لم يضمن وتصرف صح تصرفه وكره، وان حفظها الى وقت الجفاف زبى الموجود فقط وافق قول الخارص أولا، وسواء اختار حفظها ضمنا: بان يتصرف، أو أمانة

وان اتلفها المالك أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمرا ، وان ترك الساعي شيئا من الواجب أخرجه المالك ، فان لم يبعث ساعيا فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ان أراد التصرف ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه ، ثم ان كان انواعا لزم خرص كل نوع وحده لاختلاف الأنواع وقت الجفاف ، وان كان نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها ، وله خرص الجميع دفعة واحدة ، وان ادعى رب المال غلط الخارص غلطا محتملا قبل قوله بغير يمين ، كما لو قال : لم يحصل في يدي غير كذا ، وان فحش لم يقبل ، وكذا ان ادعى كذبه عمدا ، ويجب ان يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع فيجهد الساعي بحسب المصلحة ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب ان أكله ، وان لم يأكله كمل به ثم يأخذه زكاة الباقي سواء بالقسط ، وان لم يترك الخارص شيئا فرب المال الآكل هو وعياله بقدر ذلك ولا يحتسب به عليه ، وياكل هو من حبوب ما جرت به العادة كفريك ونحوه وما يحتاجه ولا يحتسب به عليه ، ولا يهدى ، ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئا الا باذن شريكه ، ويأخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ، ولو شق لكثرة الأنواع واختلافها ولا يجوز اخراج جنس عن جنس آخر : فان اخرج الوسط عن جيد وردى بقدر قيمتي الواجب منهما ، او اخرج الرديء عن الجيد بالقيمة لم يجزئه ، ويجب العشر على المستأجر والمستعير دون المالك ، والخراج عليه دونهما ، ولا زكاة في قدر الخراج اذا لم يكن له مال يقابله ، لانه كدين

أدى ، ولأنه من مؤنة الأرض : كنفقة زرعه ، وإذا لم يكن له سوى غلة الأرض وفيها ما فيه زكاة ، وما لا زكاة فيه كالخضر — جعل الخراج في مقابلته لأنه أحوط للفقراء ، ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه ، لسبق الوجوب ذلك ، وتلزم الزكاة في المزارعة الفاسدة من حكم بالزرع له ، وإن كانت صحيحة فعلى من بلغت حصته منهما نصابا العشر ، ومتى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه وزكاته ، وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه ، وكره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلا ، ويجتمع العشر والخراج في كل أرض خراجية : فالخراج في رقبتهما والعشر في غلتها إن كانت لمسلم — وهي : ما فتحت عنوة ولم تقسم — وما جلا عنها أهلها خوفا منا : — وما صلحوا عليها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج ، والأرض العشرية لاخراج عليها — وهي : الأرض المملوكة التي أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها — وما أحياء المسلمون واخبطوه بالبصرة — وما صالح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كاليمين — وما أقطعها الخلفاء الراشدون إقطاع تملك — وما فتح عنوة وقسم : كنصف خيبر — وللإمام إسقاط الخراج على وجه المصلحة ويأتي ، ويجوز لاهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم : فالخراجية ولا عشر عليهم كالسائمة ، وغيرها لا زكاة فيها ، لكن يكره للمسلم بيع أرضه من ذمي واجارتها نصا ، لافضائه إلى إسقاط عشر الخراج منها إلا لتغلب فلا يكره ذلك ، ولا شيء على ذمي فيما اشتراه من أرض خراجية ولا فيما استجره أو استعاره من مسلم إذا زرعه ، ولا فيما إذا جعل داره

بستانا أو مزرعة ، ولا فيما اذا رضح الامام له أرضا من الغنيمة أو
أحيا مواتا

فصل : — وفي العسل العشر : سواء أخذه من موات أو من ملكه
او ملك غيره لأنه لا يملك بملك الارض كالصيد ، ونصابه عشرة أفرق
كل فرق — بفتح الراء — ستة عشر رطلا عراقية : فيكون مائة وستين
رطلا ، ولا تتكرر زكاة معشرات ولو بقيت أحوالا ، مالم تكن للتجارة
ولا شيء في المن ، والترنجيل ، والشيرخشك ، ونحوه مما ينزل من
السماء : كاللادن ، وهو طل وندى ينزل على نبت تا كله المعزى فتعلق
الرطوبة بها فيؤخذ ، وتضمن أموال العشر والخراج باطل ، وعمله في
الاحكام السلطانية وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم يقتضى الاقتصار عليه
في تملك ما زاد وغرم ما نقص ، وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة

فصل : — في المعدن ، وهو كل متولد في الارض من غير جنسها
ليس نباتا : فمن استخراج من اهل الزكاة من معدن في أرض مملوكة له
او مباحة او مملوكة لغيره ان كان جاريا ولو من داره — نصاب ذهب
او فضة او ما يبلغ قيمة احدهما من غيره ، بعد سبكه وتصفيته : منطبعاً
كان كصفر وورصاص وحديد ، او غير منطبع كياقوت وعقيق وبنفش
وزبرجد ، وموميا^(١) ونورة ، وبشم ، وزاج ، وفير وزج ، وبلور ، وسبح
وكل ، ومغرة ، وكبريت ، وزفت ، وزئبق ، وزجاج ، وملح ، وقار
وسندروس ، ونفط ، وغيره مما يسمى معدنا : ففيه الزكاة في الحال

(١) معدن في قوة القار - الزفت

ربع العشر من قيمتها ، أو من عينها ان كانت اثمانا . وما يجده في ملكه أو موات فهو احق به ، فان استبق اثنان الى معدن في موات فالسابق اولى به مادام يعمل ، فان تركه جاز لغيره العمل فيه ، وما يجده في مملوك يعرف مالكة فهو لمالك المكان ان كان جامدا ، واما الجاري فباح على كل حال ، ولا يمنع الذبحى من معدن ولو بدارنا ، ولا زكاة فيما يخرج كالمكاتب المسلم لانهما ليسا من اهل الزكاة ، وياتى ذكر المعادن في بيع الاصول ، ووقت وجوبها بظهوره ، واستقرارها باحرازه : سواء استخرجه في دفعة او دفعات لم يترك العمل بينها ترك اهمال ، وحده ثلاثة ايام ان لم يكن عنده ، فان كان فبزواله ، فلا أثر لتركه لاصلاح آلة ومرض وسفر يسير واستراحة ليلا أو نهارا مما جرت به العادة ، او اشتغاله بتراب خرج بين النيلين ، أو هرب عبده او اجيره ونحوه ، فيضم الجنس الواحد بعضه الى بعض ولو من معادن في تكميل نصاب ، ولا يضم جنس الى آخر غير نقد ، ولو كانت متقاربة كقار ونفط وحديد ونحاس ولو من معدن واحد ، ولا ضم مع الاهمال ، ولا يجوز اخراجها اذا كانت اثمانا الا بعد سبك وتصفية ، فان وقت الاخراج عقبهما ، فان أخرج قبل ذلك لم يجز ، ورد عليه ان كان باقيا ، او قيمته ان تلف ، فان اختلفوا فى القيمة او القدر فالقول قول القابض مع يمينه ، فان صفاه آخذه فكان قدر الواجب أجزاء ، وان نقص فعلى المخرج النقص وان زاد رد الزيادة عليه الا ان يسمح به ، ولا يرجع بتصفيته ، ومؤنة تصفيته وسبكه على مستخرجه : كمؤنة استخراجه ، فلا يحتسب بذلك

كالحبوب ، فان كان ذلك ديننا احتسب عليه كما يحتسب بما أنفق على الزرع ولا تتكرر زكاته اذا لم يقصد به التجارة الا أن يكون نقدا ، وان استخرج أقل من نصاب فلا شيء فيه ، ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيره ، والحيوان كصيد بر ، وان كان المعدن بدار حرب ولم يقدر على اخراجه الا بقوم لهم منعة فغنيمة : يخمس بعد ربع العشر

فصل : - ويجب في الركاز الخمس ، في الحال ، أى نوع كان من المال ، ولو غير نقد ، قل او كثير ، ويجوز اخراج الخمس من غيره ويصرف مصرف الفىء المطلق للمصالح كلها ، ويجوز للامام رد خمس الركاز أو بعضه لو واجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه : كالخراج ، وكاله رد خمس الفىء والغنيمة له ايضا رد الزكوات على من اخذت منه ان كان من أهلها ، لأنه اخذ بسبب متجدد كارثتها وقبضها عن دين ، كما تقدم في الباب ، فان تركها له من غير قبض لم يبرأ ، ويجوز لو واجده تفرقته بنفسه ، وبأقيه له ، ولو ذميا ومستأنا بدارنا ومكاتبنا وصغيرا ومجنونا ، ويخرج عنهما الولي إلا أن يكون واجده أجيرا فيه لطالبه فله استاجره ، ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء فوجده فهو له لا لمستاجره ، وان وجده عبد فهو من كسبه لسيدته ، وان وجده واجده من موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكها أو على وجه هذه الأرض أو في طريق غير مسلوكة أو خربة أو في ملكه الذي أحياه - وان علم

مالها - أو كانت منتقلة إليه فهو له أيضا (١) إن لم يدعه المالك لأن الركاز لا يملك بملك الأرض: فلو ادعاه بلا يئنة ولا وصف فله مع يمينه، وإن اختلف الورثة فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به، وحكم المدعين حكم المالك المعترف، وإن وجد فيها لقطة فواجدها أحق من صاحب الملك، وكذا حكم المستاجر والمستعير يجد في الدار ركازا أو لقطة، فإن ادعى كل منهما أنه وجدته أولا أو دفنه فقول مكتر لزيادة اليد، إلا أن يصفه أحدهما فيكون له مع يمينه، والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية، أو من تقدم من كفار في الجبل، في دار إسلام، أو عهد، أو دار حرب، وقدر عليه وحده أو بجماعة لا منعة لهم، فإن لم يقدر عليه في دار الحرب إلا بجماعة لهم منعة فغنيمة: عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، فإن كان عليه أو على بعضه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة كالأواني والحلي والسبائك فهو لقطة

باب زكاة الذهب والفضة

وحكم التحلي

تجب زكاتها، ويعتبر النصاب، فنصاب الذهب عشرون مثقالا زنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، ولم تتغير في جاهلية ولا إسلام، وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة، وقيل: ثنتان وثمانون حبة

(١) أي فهو لواجده في جميع هذه الصور

و ثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق ، ولاتنافي بينهما ، وزنة العشرين مثقالا بالدرهم ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ، وبدينار الوقت الآن الذى زنته درهم وثمان درهم خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، وبالمثاقيل مائة واربعون مثقالا وفيهما ربع العشر ، مضروبين او غير مضروبين ، والاعتبار بالدرهم الاسلامى الذى زنته ستة دوانق ، والعشرة دراهم سبعة مثاقيل ، فالدرهم نصف مثقال وخمسه ، وكانت الدراهم فى صدر الاسلام صنفين : سوداء وهى البغلية ، نسبة إلى ملك يقال له راس البغل : الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية نسبة الى طبرية الشام : الدرهم منها اربعة دوانق ، فجمعتهما بنوامية وجعلوهما درهمين متساويين : كل درهم ستة دوانق ، فيرد ذلك كله إلى المثقال والدرهم الاسلامى ، ولا زكاة فى مغشوشهما حتى يبلغ قدر مافيه من الخالص نصابا ، فان شك هل فيه نصاب خالص خير : بين سبكه واخراج قدر زكاة نقده ان بلغ نصابا ، وبين استظهاره واخراج زكاته بيقين ، وان وجبت الزكاة وشك فى زيادة استظهر . فالف ذهب وفضة مختلطة : ستمائة من احدهما ، واشتبه عليه من ايهما ، وتعذر التمييز — زكى ستمائة ذهبا واربعائة فضة ، وان اراد ان يزكى المغشوشة منها وعلم قدر الغش فى كل دينار جاز والا لم يجزئه الا ان يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين ، وان اخرج مالا غش فيه فهو افضل ، ويعرف قدر غشه حقيقة بان يدع ماء فى إناء ثم يدع فيه ذهبا خالصا زنة المغشوش ويعلم علو الماء ، ثم يرفعه ويدع بدله فضة خالصة زنة المغشوش ويعلم علو الماء ، وهو أعلى من الاول ، لأن الفضة

اضخم من الذهب ، ثم يرفعها ويدع المغشوش ويعلم علو الماء ، ثم يمسح ما بين العلامة الوسطى والعليا ، وما بين الوسطى والسفلى ، فان كان الممسوحان سواء فنصف المغشوش ذهب ونصفه فضة ، وان زاد او نقص فبحسابه فعلى هذا لو كان ما بين العلويا الى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين وما بين السفلى الى الوسطى ثلثه كانت الفضة ثلثين والذهب ثلث ، وبالعكس الذهب الثلثان ، والاولى ان يكون الاناء ضيقا ، ويتعين ان يكون علاه واسفله في السعة والضيق سواء : كقصبه ونحوها ، ولا زكاة في غشها الا ان يكون فضة : فيضم الى مامعه من النقد فضة كان او ذهبا ، ويكره ضرب تقدمغشوش واتخاذها ، نص عليه . ويجوز المعاملة به مع الكراهة اذا اعلمه بذلك . وإن جهل قدر الغش ، قال الشيخ الكيمياء غش وهي تشبيه المصنوع من ذهب أوفضة بالمخلوق ، باطلة في العقل ، محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين ، ولو ثبتت على الروابص ، ويقترن بها كثيرا السيمياء التي هي من السحر ، ومن طلب زيادة المال بها حرمه الله عوقب بنقيضه كالمراي ، وهي أشد تحريما منه ، ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس او زكاة ، ولم يوجب عالم فيها شيئا . والقول بان قارون عملها باطل ، ولم يذكرها او يعملها الا فيلسوف او اتحادى او ملك ظالم ، وقال : ينبغى للسلطان ان يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم ، ولا يتجرذو السلطان في الفلوس بان يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ، ولا بان يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها . بل يضرب بقيمته من غير

ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطى اجرة الصناع من بيت المال فان التجارة فيها ظلم عظيم من ابواب ظلم الناس واكل اموالهم بالباطل ، فانه اذا حرم المعاملة بها صارت عرضا ، واذا ضرب لهم فلوسا اخرى افسد ما كان عندهم من الاموال بنقص اسعارها ، فظلمهم فيما يضربه باغلاء سعرها ، وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم : انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، الا من باس ، فاذا كانت مستوية الاسعار بسعر النحاس ولم يشتر ولى الامر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا ويتجر فى ذلك حصل المقصود من الثمينة ، وكذلك الدراهم انتهى ، ولا يضرب لغير السلطان . قال أحمد : لا يصلح ضرب الدراهم الا فى دار الضرب باذن السلطان ، لأن الناس إن رخص لهم ربوا العظام ، ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ، ومن كل نوع بحسته ، وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل ، وإن أخرج عن الأعلى مكسرا او بهرجا -- وهو الرديء -- زاد قدر ما بينهما من الفضل وأجزأ ، وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزئه ؛ ويجزى قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن ، ويجزى مغشوش عن جيد ، ومكسر عن صحيح ، وسود عن بيض ، مع الفضل بينهما ، ولا يلزم قبول رديء عن جيد فى عقد وغيره ، ويثبت الفسخ ، ويضم احد التقدين الى الآخر فى تكميل النصاب ، ويخرج عنه ، ويكون الضم بالاجزاء لا بالقيمة ، فعشرة مثاقيل ذهبا نصف نصاب ، ومائة درهم نصف ، فاذا ضما كل النصاب ، وإن بلغ احدهما نصابا ضم اليه

ما نقص عن الآخر ، ولا يجزىء اخراج الفلوس عنهما ، وتضم قيمة العروض الى كل منهما واليهما ، ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديته وتبره

فصل : - ولا زكاة في حلى مباح لرجل وامرأة ، من ذهب وفضة ،

معدلا استعمال مباح او إعارة ولو لم يعرأ ويلبس ، او بمن يحرم عليه كرجل يتخذ حلى النساء لاعارتهن ، وامرأة تتخذ حلى الرجال لاعارتهن ، لا فارقا منها ، وان كان الحلى لیتيم لا يلبسه فلو ليه إعارته ، فان فعل فلا زكاة ، والا فقيه الزكاة نضا ، فأما الحلى المحرم : كطوق الرجل وسواره وخاتمه الذهب وحلية مراكب الحيوان ولباس الخيل : كاللجم والسروج وقلائد الكلاب وحلية الركاب والمرأة والمشط والمكحلة والميل والمسرجة والمروحة والمسربة والمدهنة والمسعط والمجمره والملعقة والقنديل والآنية وحلية كتب العلم والدواة والمقننة وما اعد لكراه كحلى المواشط نضا : حل له لبسه اولاً ، او اعد للتجارة : كحلى الصيارف ، او قنية او ادخار ، او نفقة اذا احتاج اليه ، او لم يقصد به شيئاً — فقيه الزكاة ، ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ وان كثرت قيمته او كان في حلى ، الا ان يكون لتجاره فيقوم جميعه ، تبعاً لنقد الفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة ، قال المجد : وان كانت للنفقة فلا ، والاعتبار في نصاب الكل بوزنه : إلا المباح المعد للتجارة ولو نقداً فالاعتبار بقيمته نضا ، فيقوم النقد بنقد آخر إن كان احظ للفقراء او نقص عن نصاب لأنه عرض ، وان انكسر الحلى وامكن لبسه كانشقاقه ونحوه فهو كالصحيح ، وان لم يمكن

لبسه فان لم محتج في اصلاحه الى سبك وتجديد صنعة. ونوى اصلاحه فلا زكاة فيه ، وإن نوى كسره او لم ينو شيئاً ففيه الزكاة ، وان احتاج الى تجديد صنعة زكاه ، والاعتبار في الاخراج من الحلي المحرم بوزنه ، وان كان للتجارة او كان مباح الصناعة ووجبت زكاته لعدم استعماله او لعدم إعاره ونحوه فالاعتبار في الاخراج بقيمته ، فان اخرج مشاعاً الرمثله وزناً ما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز ، وان أراد كسره لم يجز ، لأن كسره ينقص قيمته ، ويباح للذكر من الفضة خاتم ، ولبسه في خنصر يسار أفضل ، ويجعل فسه مما يلي كفه ، ولا باس بجعله مثقالاً فاكثر ، مالم يخرج عن العادة ، وجعل فسه منه او من غيره ، ولو من ذهب ان كان يسيراً ، ويكره لبسه في سبابة ووسطى ، وظاهره لا يكره في الابهام والبنصر ، ويكره ان يكتب عليه ذكر الله من القرآن او غيره ، ويحرم ان ينقش عليه صورة حيوان ، ويحرم لبسه وهي عليه ، ويباح التختم بالعقيق ، ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس وورصاص ، وكذا دملج ، ويباح له من الفضة قبيعة سيف ، وحلية منطقة ، وجوشن ، وبيضة — وهي الخوذة — وخف ران — وهو شئ يلبس تحت الخف — وحمائل ونحو ذلك : كالمغفر والنعل ، ورأس الرمح ، وشعيرة السكين ، والتركاش ، والكلايب بسير ، ونحو ذلك ، ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم او مناطق فالظاهر جوازه وعدم زكاته ، وجواز لبس خاتمين فاكثر جميعاً ، وتحرم حلية مسجد ومحراب بنقد ، ولو وقف على مسجد ونحوه قنديل من ذهب او فضة لم يصح ، ويحرم ، وقال الموفق : هو بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف

في مصلحة المسجد وعمارتها ، ويحرم تمويه سقف وحائط بذهب او فضة ، وتجب إزالته وزكاته ، وان استهلك فلم يجتمع منه شيء ، فله ان يتداخته ولا زكاة فيه ، لعدم المالية ، ولا يباح من الفضة إلا ما استثناه الاصحاب على ما تقدم : فلا يجوز لذكر وخشى لبس منسوج بذهب او فضة او بموه باحدهما ، وتقدم في ستر العورة ، ويباح له من الذهب قببعة السيف وذكر ابن عقيل : ان قببعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية مشاقيل وما دعت اليه ضرورة : كإنف ، وربط سن ، او اسنان به ، ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهم بلبسه : كطوق ، وخلخال ، وسوار ، ودملج ، وقرط ، وعقد — وهو القلادة — وتاج ، وخاتم ، وما في المخانق والمقالد من حرائر وتعاويز وأكر ، وما أشبه ذلك : قل او كثر ولوزاد على الف مثقال ، حتى دراهم ودنانير معراة ، او في مرسلة ، ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجواهر ونحوه ، ولو في حلي ، ولا زكاة فيه ، الا ان يعد فيه للكراء او للتجارة ، كما تقدم ، ويحرم تشبه رجل بامرة ، وامرأة برجل : في لباس ، وغيره ، ويجب انكاؤه ، وتقدم

باب زكاة عروض التجارة

وهي : ما يعد لبيع وشراء ، لاجل ربح ، غير النقدين غالبا تجب الزكاة في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا ، ويؤخذ منها لأنها محل الوجوب ، لا من العروض ، ولا تصير للتجارة إلا ان يملكها بفعله ، بنية التجارة حال التملك ، بان يقصد التكميل بها ، اما ما عاوضته مخضنة : كما يبيع

والاجارة والصلح عن المال بهال والاختذ بالشفعة والهبة المقتضية للثواب ،
 أو استرد ما باعه ، أو غير محضة: كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمدة ،
 أو بغير معاوضة: كالهبة المطلقة والغنيمة والوصية والاحتشاش والاحتطاب
 والاصطياد ، فإن ملكها بارت أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم
 تصر للتجارة الا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية ، وإن
 كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ، ثم نواه للتجارة لم يصير للتجارة: إلا حلى
 اللبس إذ انوى التجارة فيصير لها مجرد النية ، لأن التجارة أصل فيه ، وتقوم
 العروض عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة وجوبا: من عين أو ورق ،
 سواء كان من نقد البلد وهو الأولى أو لا ، وسواء بلغت قيمتها بكل منهما
 نصابا أو بأحدهما ، ولا يعتبر ما اشترت به ، ولا عبرة بنقصه بعد تقويمه
 ولا بزيادته: إلا المغنية فتقوم ساذجة ، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة
 ويقوم الخصى بصفته ، وإن اشترى عرضا بنصاب من الأثمان أو من
 العروض بنى على حوله ، وإن اشتراه بنصاب من السائمة أو باعه بنصاب
 منها لم يبن على حوله ، وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة
 لقنية - بنى ، وإن ملك نصاب سائمة لتجارة فحال الحول - والسوم ونية
 التجارة موجودان - فعليه زكاة تجارة ، دون سوم ، ولو سبق حول سوم وقت
 وجوب زكاة التجارة مثل أن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم ثم
 صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم - زكاهها زكاة تجارة إذا تم
 حولها ، لأنه أنفع للفقراء ، فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة
 السوم ، ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة استأنف

حولا ، وان اشترى ارضا لتجارة بزرها، او زرعا ببذر تجارة ، او اشترى شجرا للتجارة تجب في ثمره الزكاة فائمه واتفق حولاهما بان يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الاصل تبلغ نصاب التجارة زكى الجميع زكاة قيمة ، ولو سبق وجوب العشر ، ولا عشر عليه مالم تكن قيمتها دون نصاب ، كما تقدم ، فان كانت دون نصاب فعليه العشر ، ولو زرع بذر القنية في ارض التجارة فواجب الزرع العشر وواجب الارض زكاة القيمة ، وان زرع بذر التجارة في ارض القنية زكى الزرع زكاة قيمة ، ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح ونحوهما ، او كان الزرع لا زكاة فيه كالخضروات ، او كان لعقار التجارة وعبيدها اجرة — ضم قيمة الثمرة والخضروات والاجرة الى قيمة الاصل في الحول كالربح ، ولو اكثر من شراء عقار فارا من الزكاة زكى قيمته ، ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما ولو اشترى شقصا للتجارة بالف فصار عند الحول بالفين زكاهما واخذه الشفيع بالف ، ولو اشتراه بالفين فصار عند حوله بالف زكى الف ، واخذه الشفيع بالفين ، وان اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة ، يقوم عند حوله لا اعتياضه عن صبغ قائم بالثوب : ففيه معنى التجارة ، ومثله ما يشتريه دباغ ليدبغ به كدفص وقرظ ، وما يدهن : به كسمن ، وملح . ولا زكاة فيما لا يبقى له أثر كما يشتريه قصار : من حطب ، وقلى ، ونورة ، وصابون ، وأشنان ، ونحوه ، ولا زكاة في آلات الصناعات وامتعة التجار وقوارير العطار والسمان ونحوهم

الا ان يريد بيعها بما فيها ،وكذا آلات الدواب ان كانت لحفظها ، وان كان يبيعها معها فهي مال تجارة ، ولولم يكن ملكه عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة ، ولو قتل عبد تجارة خطأ او عمدا فصالح سيده على مال صار للتجارة ، ولو اتخذ عصير التجارة فتحمر ثم تخلل عاد حكم التجارة ، ولو اشترى عرض تجارة بعرض فنية فرد عليه بعيب انقطع الحول ، واذا اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في اخراج زكاته فاخرجاها معاً او جهل السابق ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه ، لانه انعزل حكماً ، ولانه لم يبق عليه زكاة ، وان اخرج احدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الاول : علم او لم يعلم ، لان ادى ديناً بعد أداء موكله ولم يعلم ، ويرجع الموكل على القابض بما قبض من الوكيل ، ولو اذن غير شريكين كل واحد منهما للآخر في اخراج زكاته فكالشريكين فيما سبق ، ولا يجب اخراج زكاته أولاً ، بل يستحب ، ويقبل قول الموكل انه اخرج زكاته قبل دفع وكيله الى الساعي ، وقول من دفع زكاة ماله اليه ثم ادعى انه كان اخرجها ، وتؤخذ من الساعي ان كانت بيده ، فان تلفت او كان دفعها الى الفقير او كانا دفعها اليه فلا ، ومن لزمه نذر وزكاة قدم الزكاة ، فان قدم النذر لم يصير زكاة ، وله الصدقة تطوعاً قبل اخراج زكاته

باب زكاة الفطر

وهي : صدقة ، تجب بالفطر من رمضان ، طهرة للصائم من اللغو

والرفث، ومصرفها كزكاة، وهي واجبة، وتسمى فرضا، على كل مسلم حر، ولو من أهل البادية، ومكاتب ذكر وأنثى كبير وصغير ولو يتيما ويخرج عنه من مال وليه، وسيد مسلم عن عبده المسلم، وإن كان للتجارة لا الكافر، وتجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه، وفي العبد المرهون والموصى به على مالكة وقت الوجوب، وكذا المبيع في مدة الخيار، فإن لم يكن للراهن شيء غير العبد يبيع منه بقدر الفطرة، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، ويعتبر كون ذلك فاضلا بعد ما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة، ودار يحتاج إلى أجرها لنفقته، وسائمة يحتاج إلى نمائها، وبضاعة يحتاج إلى ربحها ونحوه، وكذا كتب يحتاجها للنظر والحفظ، وحلي المرأة: للبسها أو لكرائها يحتاج إليه، وتلزم المكاتب فطرة زوجته وقريبه ممن تلزمه مؤنته، ورقيقه، وإن لم يفضل إلا بعض صاع لزمه إخراجه عن نفسه، فإن فضل صاع وبعض صاع أخرج الصاع عن نفسه، وبعض الصاع عمن تلزمه نفقته، ويكمله المخرج عنه، ويلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين، حتى زوجة عبده الحرة، ومالك نفع قن فقط وخادم زوجته إن لزمته نفقته، ولا تلزم الزوج لبائن حامل، لأن النفقة للحمل لا لها، ولا من استاجر أجيرا أو ظئرا بطعامه وكسوته؛ كضيف ولا من وجبت نفقته في بيت المال: كعبد الغنيمة قبل القسمة والفيء ونحو ذلك، ولا من تلزمه نفقة زوجته الأمة أياها فقط، بل هي على سيدها وترتيبها كالنفقة، فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ لزوما بنفسه، ثم

بأمراته ولو امة ، ثم برقيقه ، ثم بامه ، ثم بابيه ، ثم بولده ، ثم على ترتيب الميراث: الأقرب فالأقرب ، وان استوى اثنان فاكثر ولم يفضل غير صاع - أفرع ، ولا تجب عن حنين بل تستحب ، ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كله لزمته فطرته: لا ان مانه جماعة ، واذا كان رقيق واحد بين شركاء ، او بعضه حر او قريب ، او تلزم نفقته اثنين ، او ألحقت القافة واحدا باثنين فاكثر - فعليهم صاع واحد ، ولا تدخل الفطرة في المهاياة فيمن بعضه حر ، فان كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا- اعتبر ان يفضل عن قوته نصف صاع ، وان كانت نوبة السيد لزم العبد ايضا نصف صاع ، ومن عجز منهم عما عليه لم يلزم الآخر سوى قسطه : كشريك ذمي ، وان عجز زوح المرأة عن فطرتها فعليها ان كانت حرة ، وعلى سيدها ان كانت امة ، ولا ترجع الحرة والسيد بها على الزوح اذا ايسه ، ومن له عبد آبق او ضال او مغصوب او محبوس كاسير فعليه فطرته ، الا ان يشك في حياته فتسقط ، فان علم حياته بعد ذلك اخرج لما مضى ، ولا يلزم الزوج فطرة ناشز وقت الوجوب ، ولو حاملا ولا من لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم اليه ، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ، وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج الى نفقة ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزا كما لو اخرج باذنه لان الغير متحمل لا أصيل ، ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته لم يلزم الغير شيء ، وله مطالبته بالاخراج ، ولو اخرج العبد بغير اذن سيده لم يجزئه ، وان اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزا ، والا فلا

ولا يمنع الدين وجوب الفطرة، الا ان يكون مطالباً به
وتجب بغروب شمس ليلة الفطر؛ فمن أسلم بعد ذلك، او تزوج
او ولد له ولد، او ملك عبداً، او كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر
بعده - فلا فطرة، وان وجد ذلك قبل الغروب وجبت، وان مات
قبل الغروب، او أعسر، أو أبان الزوجة، او اعتق العبد، ونحوه -
لم تجب، ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره، ويجوز تقديمها
قبل العيد بيوم أو يومين فقط، وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر
فان اخرها عنه أثم، وعليه القضاء، والأفضل اخراجها يوم العيد قبل
الصلاة او قدرها، ويجوز في سائره مع الكراهة، ومن وجبت عليه
فطرة غيره اخراجها مكان نفسه، ويأتي

فصل : - والواجب فيها : صاع عراقي، من البر، او مثل مكيله
من التمر، او الزبيب - ولو منزوعى العجم - او الشعير، وكذا الأقط
ولو لم يكن قوته ولم تعدم الأربعة، او من مجمع من ذلك، ولو لم يكن
المخرج قوتاله، ولا عبرة بوزن تمر وغيره مما يخرج منه: سوى البر^(١) فاذا بلغ
صاعاً بالبر أجزاء وان لم يبلغ الوزن، ويحتاط في الثقيل فيزيد على الوزن
شيئاً يعلم انه قد بلغ صاعاً، ليسقط الفرض بيقين، ولا يجزىء نصف
صاع من بر، ويجزىء صاع دقيق وسويق ولو مع وجود الحب
والسويق : بر أو شعير يحمص ثم يطحن، وصاع الدقيق وزن حبه
ويجزىء بلا نخل، والاقط : لبن جامد يجفف بالمصل، يعمل من اللبن
المخيض، ولا يجزىء غير هذه الاصناف الخمسة مع قدرته على تحصيلها

(١) يريد: لا يجزىء اخراج المقدار وزناً، بل المقيس عليه في ذلك هو مقدار الصاع من البر

ولا القيمة ، فان عدم المنصوص عليه اخرج ما يقوم مقامه : من حب وتمر يقات اذا كان مكبلا : كالذرة ، والدخن ، والماش ، ونحوه ، ولا يجزىء اخراج حب معيب : لسوس ، ومبلول وقديم تغير طعمه ، ونحوه ولا خبز ، فان خالط المخرج مالا يجزىء ، وكثر لم يجزئه ، وان قل زاد بقدر ما يكون المصنفى صاعا واحب احمد تنقية الطعام وافضل مخرج تمر ، ثم زبيب ، ثم بر ، ثم انفع ، ثم شعير ، ثم دقيق بر ، ثم دقيق شعير ، ثم سويقهما ، ثم اقط ، ويجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد ، لكن الافضل ألا ينقصه عن مدبر ، أو نصف صاع من غيره ، وان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة ، ولفقير اخراج فطرة وزكاة عن نفسه الى من أخذت منه ، ما لم يكن حيلة ، وكذا الامام او نائبه اذا حصلت اعنده فقسمهما ردهما الى من أخذت منه ، وتقدم بعض ذلك ، وكان عطاء يعطى عن بويه صدقة الفطر حتى مات ، وهو تبرع استحسنته احمد

باب اخراج الزكاة

وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه

لا يجوز تاخيرها عن وقت وجوبها ، مع امكانه ، فيجب اخراجها على الفور كندر مطلق وكفارة ، ويأتى ، الا ان يخاف ضررا كرجوع ساع ، او خوفه على نفسه ، أو ماله ونحوه ، او كان فقيرا محتاجا الى زكاته تختل كفايته ومعيشته باخراجها ، وتؤخذ منه عند يساره ، او اخرها ليعطيها لمن حاجته أشد ، أو لقريب ، او جار ، او لتعذر

اخراجها من النصاب لغيبة ونحوها ، ولو قدر على الاخراج من غيره
وتقدم في كتاب الزكاة ، او لغيبة المستحق ، او الامام عند خوف رجوعه
وكذا للامام والساعي التاخير عند ربه لعذر قحط ونحوه ، فان جحد
وجوبها جهلا به — ومثله يجمله — كقريب عهد باسلام ، او نشئه بيادية
بعيدة يخفى عليه — عرف ذلك ، ونهى عن المعاودة ، فان اصر او كان عالما
بوجوبها كفر ^(١) واخذت منه ان كانت وجبت عليه ، واستتيب ثلاثة
أيام وجوبا ، فان لم يتب قتل كفرا وجوبا ، ومن منعها بخلاها ، او
تهاونا اخذت منه وعزره امام عدل فيها ، او عامل زكاة ؛ ما لم يكن جاهلا
وان فعله لسكون الامام غير عدل فيها لا يضعها مواضعها لم يعزر . وان
غيب ماله ، او كتمه وأمكن اخذها اخذت منه من غير زيادة ، وان لم يمكن
اخذها استتيب ثلاثة أيام وجوبا ، فان تاب اخرج والاقتل حدا ،
واخذت من تركته ، وان لم يمكن اخذها الا بقتال وجب على الامام
قتاله ان وضعها مواضعها ، ولا يكفر بقتاله له . ومن طولب بها فادعى
ما يمنع وجوبها من نقصان الحول ، او النصاب ، او انتقاله في بعض
الحول ونحوه : كادعائه اداها ، او تجدد ملكه قريبا أو ان ما بيده لغيره

(١) انما حکم بتكفيره لأن جحوده تكذيب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فيما ورد
من نصوص الكتاب والسنة بايجابها . ومن ذلك تفهم ان جحوده لما لم يرد فيه نص قاطع
لا يكون كفرا ، ومثال الاخير ان يجحد الزكاة في مال الصغير او يجحد وجوبها في العسل
أو اى نوع من الحبوب سوى البر والشعير والتمر والزبيب وأما هذه الأربعة فالنص
فيها قطعي . وسيأتى لذلك بقية

او انه منفرد ، او مختلط — قبل قوله بغير يمين . وان أقر بقدر زكاته ولم يخبر بقدر ماله اخذت منه بقوله ، ولم يكلف احضار ماله . والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما في مالهما : كنفقه اقاربهما ، وزوجاتهما وارث جنائياتهما . ويستحب للانسان تفرقة زكاته وفطرته بنفسه بشرط امانته ، وهو أفضل من دفعها الى امام عادل ، وله دفعها الى الساعي ، والى الامام ولو فاسقا يضعها في مواضعها ، والاحرم . ويجوز كتمها اذن ويبرأ بدفعها اليه — ولو تلفت في يده او لم يصرفها في مصارفها . ويجزى دفعها الى الخوارج والبعثة ، نص عليه في الخوارج اذا غلبوا على بلد ، وأخذوا منه العشر وقع موقعه . وكذلك من اخذها من السلاطين قهرا ، او اختيارا: عدل فيها او جار ، ويأتي في قتال أهل البغي . وللإمام طلب النذر ، والكفارة ، وطلب الزكاة من المال الظاهر ، والباطن ان وضعها في أهلها ، ولا يجب الدفع اليه اذا طلبها ، وليس له ان يقاتل على ذلك : اذا لم يمنع اخراجها بالكلية

فصل : — ولا يجزى اخراجها الا بنية مكلف ، وغير المكلف ينوى عنه وليه ، فينوى الزكاة او الصدقة الواجبة ، او صدقة المال او الفطر ، فلو لم ينو او نوى صدقة مطلقة — لم يجز عما في ذمته حتى ولو تصدق بجميع المال : كصدقته بغير النصاب من جنسه^(١) والاولى مقارنتها للدفع وتجاوز قبله : كصلاة ، ولا تعتبر نية الفرض ولا تعيين المال المزكي عنه فلو كان له مالان ، غائب . وحاضر فنوى زكاة احدهما لا بعينه أجزأ عن أيهما شاء ، بدليل ان من له اربعون دينارا اذا اخرج نصف دينار عنها

(١) كان يتصدق عن نصاب البر بشعير ، ولو قال : كان يتصدق عن النصاب من

غير جنسه لكان أظهر

صح . ووقع عن عشرين دينارا منها غير معينة . ولو كان له خمس من الابل واربعون من الغنم فقال : هذه الشاة عن الابل او الغنم — اجزأته عن احدهما . ولو نوى زكاة ماله الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر — اجزأ عنه ان كان الغائب تالفا . ولو نوى ان هذه زكاة مالى ان كان سالما والافهو تطوع مع شك فى سلامته فبان سالما — اجزأت ولو نوى عن الغائب فبان تالفا لم يكن له صرفه الى غيره^(١) فان قال : هذا زكاة مالى او نفل او قال : هذا زكاة ارثى من مورثى ان كان مات — لم يجزئه^(٢) وان اخذها الامام قهرا لامتناعه كفت نية الامام ، دون نية رب المال واجزأته ظاهرا لابطنا . ومثل ذلك لو دفعها رب المال الى مستحقها كرها وقهرا . وان اخذها الامام او الساعى لغيبة رب المال او تعذر الوصول اليه بحبس ونحوه اجزأته ظاهرا وباطنا . وان دفعها الى الامام طوعا ناويا ، ولم ينو الامام حال دفعها الى الفقراء جاز . وان طال ، لانه وكيل الفقراء : لا ان نواها الامام دونه ، او لم ينويها ، وتقع نفلا ، ويطلب بها ولا باس بالتوكيل فى اخراجها ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلما فان دفعها

(١) لم يكن له فى هذه الصورة ان يصرف نية الزكاة الى غير الغائب لانه حصر النية فيه بخلاف ماتقدم فى الصورة التى نوى فيها عن الغائب ان كان سالما والافعن الحاضر حيث لم يقصر النية على احدهما بخصوصه ، والنية كما تعلم شرط فى وقوع الزكاة موقعها

(٢) لم تجزئه الزكاة مع ذكر النفل لعدم تمحيض النية للفرض ، وفى تعليقيها على موت المورث لانه لم يبين على أصل الوجوب وهو العلم بالملك ، فكانه ينوى ما لا يراه فرضا

الى وكيله اجزات النية من موكل مع قرب زمن الاخراج، ومع بعده لا بد من نية الموكل حال الدفع الى الوكيل ونية الوكيل عند الدفع الى المستحق، ولا تجزى نية الوكيل وحده . وان اخرج زكاة شخص او كفارته من ماله باذنه صح، وله الرجوع عليه ان نواه، وان كان بغير اذنه لم يصح كما لو اخرجها من مال المخرج عنه بلا اذنه ولو وكله في اخراج زكاته ودفع اليه مالا وقال : تصدق به ، ولم ينو الزكاة فاخرجها الوكيل من المال الذى دفعه اليه ونواها زكاة — اجزأت، ولو قال : تصدق به نقلا، او عن كفارتي ، ثم نوى الزكاة قبل ان يتصدق اجزا عنها ، لان دفع وكيله كدفعه، ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة . ومن اخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه ، ولو اجازها ربه : ويستحب ان يقول المخرج عند دفعها : اللهم اجعلها مغنما ، ولا تجعلها مغرما ، ويحمد الله على توفيقه لادائها ، وأن يقول الآخذ — سواء كان الفقير ، أو العامل او غيرهما ، وفي حق العامل أكد — آجرك الله فيما اعطيت ، وبارك لك فيما ابقيت ، وجعله لك طهورا . و اظهار اخراجها مستحب بسواء كان بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا ، وسواء نفى عنه ظن السوء باظهار اخراجها ، أم لا . وان علم ان الآخذ أهل لأخذها كره اعلامه بانها زكاة قال احمد : لم يبيكته ؟ يعطيه ، ويسكت . وان علمه اهلا — والمراد ظنه ويعلم من عادته انه لا ياخذها فاعطاه ، ولم يعلمه ، لم يجزئه ، وله نقل زكاة الى دون مسافة قصر ، وفي فقراء بلده أفضل ، ولا يدفع الزكاة الا لمن يظنه اهلا ، فلو لم يظنه من هلهما فدفع اليه ، ثم بان من أهلها لم يجزئه . ولا

يجوز نقلها عن بلدها الى ما تقصر فيه الصلاة ، ولو لرحم وشدة حاجة أو لاستيعاب الاصناف ، فان خالف وفعل اجزأه . وان كان يبادية ، أو خلا ببلده عن مستحق لها - فرقها ، او ما بقى منها بعدهم في أقرب البلاد اليه . والمسافر بالمال يفرقها في موضع أكثر اقامة المال فيه . وله نقل كفارة ، ونذر ، ووصية مطلقة ، ولو الى مسافة قصر : لامقيدة ، لفقراء مكان معين ، وان كان في بلد وماله في آخر ، او أكثر - اخرج زكاة كل مال في بلده ، اى بلد المال : متفرقا كان ، او مجتمعا ، الا في نصاب سائمة في بلدين ، فيجوز الاخراج في أحد البلدين ، لثلايفضى الى تشخيص زكاة الحيوان . ويخرج فطرة نفسه وفطرة من يمونه - في بلد نفسه ، وان كانوا في غيره ، وتقدم ، وحيث جار النقل فاجرتة على رب المال كاجرة كيل ، ووزن ، واذا حصل عند الامام ماشية استحب له وسم الابل والبقر ، في اخذها ، والغنم في آذانها ، فان كانت زكاة - كتب : لله ، او زكاة ، وان كانت جزية كتب : صغارا ، او جزية ، لتتميز

فصل : - ويجوز تعجيل الزكاة ، وتركه افضل ، لحولين فاقل

فقط ، بعد كمال النصاب ، لا قبله ، ولا قبل السوم ، فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته ، او زكاة نصاب - لم يجزئه ، ولو ظن ماله الف الف فعجل زكاته فبان خمسمائة ، اجزأه عن عامين . وان أخذ الساعى فوق حقه حسبه من حول ثان ، قال احمد : يحسب ما أهدها للعامل من الزكاة أيضا ، وليس لولى رب المال ان يعجل زكاته . وان عجل عن النصاب وما ينمى في حوله اجزأ عن النصاب ، دون النماء ويجوز تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره

وبعد طلوع الطلع قبل تشققه ، والزرع بعد نباته ، او ظهوره كالنصاب وادراكه كحولان الحول^(١) فان عجل قبل طلوع الطلع ، والحصرم ونبات الزرع — لم يجزئه ، وان عجل زكاة النصاب قم الحول وهو ناقص قدر ما عجله — أجزاء ، اذا المعجل في حكم الموجود . وان عجل عن اربعين شاة شاتين من غيرها ، او شاة منها ، وأخرى من غيرها — أجزاء عن الحولين ، وشاتين منها لا يجزىء عنهما ، وينقطع الحول ، وكذا لو عجل شاة عن الحول الثاني وحده لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه ، فينقص به . وان ملك شاة استأنف الحول من السكال . وان عجل زكاة المسائتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة . وان عجل عن مائة وعشرين واحدة ، ثم نتجت قبل الحول أخرى لزمه اخراج ثانية ولو عجل عن خمس عشرة من الابل وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها لم تجزئه ، ويلزمه بنت مخاض ، ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها ، فنتجت عشرة أجزاء عن ثلاثين فقط ، ويخرج للعشر ربع مسنة ، وان عجل عن اربعين شاة شاة ، ثم أبدلها بمثلها ، او نتجت اربعين سخلة ثم ماتت الامات — اجزأ المعجل عن البدل والسخال ، ولو عجل شاة عن مائة شاة ، او تبعا عن ثلاثين بقرة ، ثم نتجت الامات مثلها ثم ماتت — اجزأ المعجل عن النتاج ، ولو نتج نصف الشياه مثلها ثم ماتت

(١) يريد ان يقول تعجيل زكاة الزرع صحيح كتعجيل زكاة السائمة ويكون أدراك الزرع فيما بعد: اشبه بحولان الحول على السائمة ، والمدار في ذلك على وجود السبب الذى هونبات الزرع وعلى كمال نضوجه واستقرارها فيه والافى نفل

امات الاولاد أجزاء المعجل عنها، ولو نتج نصف البقر مثلها أجزاء المعجل ولو عجل عن احد نصايه وتلف - لم يصرفه الى الآخر: كما لو عجل شاة عن خمس من الابل فتلفت، وله اربعون شاة لم يجزئه عنها. ولو كان له الف درهم فعجل خمسين، وقال: ان ربحت الفاقبل الحول فهي عنها، والا كانت للحول الثاني - جاز. وان عجلها فدفعتها الى مستحقها فمات قابضها، او ارتد، او استغنى منها او من غيرها - أجزاء عنه. وان دفعها الى غنى، او كافر يعلم غناه أو كفره فاقتقر عند الوجوب او اسلم - لم يجزئه. وان عجلها ثم هلك المالك، او ارتد قبل الحول لم يرجع على المسكين: سواء كان الدافع رب المال، او الساعي: اعلمه انها زكاة معجلة، اولا. فان كانت بيد الساعي وقت التلف رجع. ولا يصح تعجيل زكاة معدن بحال، ولا ما يجب في ركاز. وللإمام ونائبه استسلاف زكاة برضا رب المال، لا اجباره على ذلك، فان استسلفها فتلفت بيده لم يضمها، وكانت من ضمان الفقراء: سواء ساله ذلك الفقراء او رب المال، او لم يساله احد، لان له قبضها كولى اليتيم. وان تلفت في يد الوكيل قبل ادائها فمن ضمان رب المال، ويشترط لملك الفقير لها واجزائها عن ربه قبضه لها، فلا يجزىء غداه الفقراء، ولا عشاؤهم ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه، او غيره، لعدم اهليته لقبولها كما لو كفنه منها، ولا يكفى ابراء المدين من دينه بنية الزكاة: سواء كان المخرج عنه ديناً، او عينا ولا تكفى الحوالة بها. وان اخرج زكاته فتلفت قبل ان يقبضها الفقير لزمه بدلها، ولا يصح تصرف الفقير قبل

قبضها ، ولو قال الفقير لرب المال : اشترى بها ثوبا ولم يقبضها منه لم يجزئه ، ولو اشتراه كان للمالك . وان تلف كان من ضمانه : ولا يجزى . اخراج قيمة زكاة المال ، والفطرة ، طائعا ، او مكرها ، ولو للحاجة : من تعذر الفرض ، ونحوه أو لمصلحة ، ويجب على الامام ان يبعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ، ويجعل حول الماشية المحرم . وان آخر الساعي قسمة زكاة عنده بلاعذر : كاجتماع الفقراء او الزكاة - لم يجز ، ويضمن ما تلف ، لتفريطه : كوكيل في اخراجها يؤخره ، وان وجد الساعي مالا لم يحل حوله ، ولم يجعلها ربه ، وكل ثقة في قبضها عند وجوبها ، وصرفها في مصرفها . ولا باس بجعله الى رب المال ان كان ثقة . فان لم يجد ثقة اخراجها ربه ان لم يخف ضررا ، والا اخرها الى العام الثاني ، واذا قبض الساعي الزكاة فرقا في مكانه وما قاربه ، فان فضل شيء حمله ، والا فلا . وله بيع الزكاة من ماشية وغيرها للحاجة : كخوف تلف ومؤنة ، ومصالحة ، وصرفه في الاحظ للفقراء ، او حاجتهم حتى في اجرة مسكن . وان باع لغير حاجة ومصالحة لم يصح ، لعدم الاذن ، ويضمن قيمة ما تعذر ، قال احمد : اذا أخذ الساعي زكاته كتب له به براءة ، لأنه ربما جاء ساع آخر فيطالبه ، فيخرج تلك البراءة فتكون حجة له

باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك

من بيان شروطهم وقدر ما يعطاه كل واحد وصدقة التطوع

وهم ثمانية أصناف ، لا يجوز صرفها الى غيرهم ، وسئل الشيخ عن من ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل فيها ، فقال : يجوز أخذه ما يحتاج اليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها

أحدهم ، الفقراء : وهم أسوأ حالا من المساكين ، والفقير : من لا يجد شيئاً البتة ، أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية ، دون نصفها ، من كسب أو غيره ، مما لا يقع موقعا من كفايته — الثاني المساكين ، والمسكين : من يجد معظم الكفاية ، أو نصفها ، ومن ملك نقداً ، ولو خمسين درهماً فاكثراً ، أو قيمتها ، من الذهب أو غيره ، ولو كثرت قيمته ، لا يقوم بكفايته ليس بغنى ، فيأخذ تمام كفايته سنة ، فلو كان في ملكه عروض للتجارة ، قيمتها ألف دينار ، أو أكثر لا يرد عليه ربحها قدر كفايته ، أو له مواش تبلغ نصاباً ، أو زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم بجميع كفايته — جاز له أخذ الزكاة ، قال أحمد : إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف ، أو أكثر لا تكفيه — يأخذ من الزكاة وقيل له : يكون له الزرع القائم ، وليس عنده ما يحصده ، أي أخذ من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال الشيخ : وفي معناه ما يحتاج اليه لإقامة مؤنته ، وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة ، وكذا من له كتب يحتاجها للحفاظ ، والمطالعة أو لها حلي للباس ، أو كراء تحتاج اليه . وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم ، وتعذر الجمع أعطى : لأن تفرغ للعبادة . وأطعام الجائع ونحوه واجب مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة . ومن أبيع له أخذ شيء ، أبيع له سؤاله ، ويحرم السؤال وله ما يغنيه ولا بأس بمسئلة شرب الماء والاستعارة ، والاستقراض ، ولا بأس

الشيء اليسير: كشسح النعل. وان أعطى مالا من غير مسئلة، ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه وجب أخذه. وان استشرفت نفسه: بان قال: سيبعث لى فلان، أو لعله يبعث لى، فلا باس بالرد^(١) وان سال غيره لمحتاج غيره، فى صدقة، أو حج، أو غزو، أو حاجة فلا باس، والتعريض أعجب الى أحمد. ولو ساله من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئاً قبل قول الدافع فى كونه قرصاً: كسؤاله مقدراً: كعشرة دراهم. وان قال أعطنى شيئاً انى فقير— قبل قوله فى كونه صدقة. وان أعطى مالا ليفرقه جاز أخذه وعدمه، والأولى العمل بما فيه المصلحة— الثالث العاملون عليها: كجاب، وكاتب، وقاسم، وحاشر المواشى، وعدادها، وكيال، ووزان، وساع، وراع، وحمال، وجمال، وحاسب، وحافظ، ومن يحتاج اليه فيها: غير قاض، ووال، ويأتى، وأجرة كيلها ووزنها فى أخذها ومؤنة دفعها على المالك:— ويشترط كونه مسلماً، أميناً، مكلفاً، كافياً من غير ذوى القربى:— ويشترط علمه باحكام الزكاة ان كان من عمال التفويض، وان كان منفذاً وقد عين له الامام ما ياخذ جاز ألا يكون عالماً، قاله القاضى. ولا يشترط حرته، ولا فقره. واشترط ذكر ربه أولى، وما ياخذ العامل أجرته. ويجوز أن يكون الراعى، والجمال ونحوهما كافراً، أو عبداً، وغيرهما، ممن منع الزكاة لأن ما ياخذ أجره لعمله لا لعاملته، وان وكل غيره فى تفرقة زكاته لم يدفع اليه من سهم العامل

(١) يريد: فلا بأس ان يرفض ذلك المستشرف قبول ما يعطى له وكذلك

لامانع من قبوله ولو كان ممنوعاً من سؤاله

ويأتي ، وان تلف المال بيده بلا تفريط لم يضمن وأعطى أجرته من بيت المال ، وان لم تتلف فيها ، وان كان أكثر من ثمنها ، وان رأى الامام إعطاء أجرته من بيت المال أو يجعل له رزقا فيه ولا يعطيه منها شيئا فعل ، ويخير الامام في العامل : إن شاء ارسله من غير عقد ولا تسمية شيء ، وان شاء عقد له اجارة ، ثم ان شاء جعل له أخذ الزكاة وتفريقها أو أخذها فقط ، وان أذن له في تفريقها أو أطلق فله ذلك ، والا فلا ، واذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا باخذها من ناحية أخرى أو عنر غيره انتظره أرباب الأموال ولم يخرجوا ، والا أخرجوا بانفسهم باجتهاد أو تقليد ، ثم اذا حضر العامل وقد اخرجوا وكان اجتهاده مؤديا إلى ايجاب ما أسقط رب المال او الزيادة على ما اخرج به رب المال نظر : فان كان وقت مجيئه باقيا فاجتهاد العامل امضى ، وان كان فاتئا فاجتهاد رب المال انفذ ، وان اسقط العامل او اخذ دون ما يعتقده المالك لزمه الاخراج فيما بينه وبين الله تعالى ، وان ادعى المالك دفعها الى العامل وانكر — صدق المالك في الدفع ، وحلف العامل وبرى ، وان ادعى العامل دفعها الى الفقير فانكر — صدق العامل في الدفع ، والفقير في عدمه ويقبل اقراره بقبضها ، ولو عزل ، وان عمل امام او نائبه على زكاة لم يكن له اخذ شيء منها ، لأنه ياخذ رزقه من بيت المال ، ويقدم العامل باجرته على غيره من اهل الزكاة ، وان اعطى فله الأخذ وان تطوع بعمله ، لقصة عمر ، وتقبل شهادة ارباب الاموال عليه في وضعها غير موضعها ، لافي اخذها منهم ، وان شهد به بعضهم لبعض قبل التناكر والتخاصم قبل ،

وغرم العامل ، والا فلا ، وان شهد اهل السهمان له او عليه لم يقبل ، ولا يجوز له قبول هدية من ارباب الاموال ، ولا اخذ رشوة وياتى عندهدية القاضى ، وما خان فيه اخذه الامام لا ارباب الاموال ، قال الشيخ : ويلزمه رفع حساب ماتولاه اذا طلب منه

الرابع : المؤلفة قلوبهم ، وحكمهم باق ، وهم رؤساء قومهم ، من كافر يرجى اسلامه ، او كف شره ، ومسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه ، او اسلام نظيره ، او نصحه فى الجهاد ، او الدفع عن المسلمين ، او كف شره كالحوارج ونحوهم ، او قوة على جباية الزكاة بمن لا يعطيها ، الا ان يخوف ويهدد كقوم فى طرف بلاد الاسلام اذا اعطوا من الزكاة جبرها منه ، ويقبل قوله فى ضعف اسلامه ، لا انه مطاع فى قومه الا بينة ، ولا يحل للثوائف المسلم ما ياخذنه ان اعطى ليكف شره كالهديّة للعامل ، والا حل

الخامس : الرقاب ، وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاة ما يؤدون ولو مع القوة والكسب ، ولا يدفع الى من علق عتقه على بحىء المال ، وللكاتب الاخذ قبل حلول نجم ، ولو تلفت بيده اجزات ، ولم يغرما ، سواء عتق ام لا ، ولو دفع اليه ما يقضى به دينه لم يجز له ان يصرفه فى غيره ، وياتى قريبا ، ولو عتق تبرعا من سيده او غيره فما معه منها له فى قول ، ولو عجز او مات ويده وفاة او اشترى بالزكاة شيئا ثم عجز والعوض بيده فهو لسيده ، ويجوز الدفع الى سيده بلا اذنه ، وهو الاولى فان رق لعجزه أخذت من سيده ، ويجوز أن يفدى بها أسيرا مسلما فى أيدى الكفار ، قال ابو المعالى : ومثله لو دفع الى فقير مسلم غرمه سلطان

مالا ليدفع جوره ، ويجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها ، لا من يعتق عليه بالشراء كرحم محرم . ولا اعتاق عبده او مكاتبه عنها ، ومن أعتق من الزكاة فما رجع من ولائه ردفي عتق مثله في رواية (١) وما أعتقه الساعي من الزكاة فولأوه للمسلمين ، وأما المكاتب فولأوه لسيده ، ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر لأنه عبد

السادس : الغارمون ، وهم المدينون المسلمون ، وهم ضربان : أحدهما من غرم لاصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة ، وهو من تحمل بسبب اتلاف نفس أو مال أو يهب دية أو مالا لتسكين فتنه وقعت بين طائفتين ، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك ، فيدفع اليه ما يؤدي حمالته ، وان كان غنيا او شريفا ، وان كان قد أدى ذلك لم يكن له ان ياخذ ، لأنه قد سقط الغرم ، ومن تحمل بضمان أو كفالة عن غيره مالا فخكه حكم من غرم لنفسه ، فان كان الاصيل والحميل معشرين جاز الدفع الى كل منهما ، وان كانا موسرين أو أحدهما لم يجز ، ويجوز الأخذ لقضاء دين الله تعالى ، ويأتي ، الثاني : من غرم لاصلاح نفسه في مباح حتى في شراء نفسه من الكفار . فياخذ ان كان عاجزا عن وفاء دينه ، وياخذه ومن غرم لاصلاح ذات البين ولو قبل حلول دينهما ، واذا دفع اليه ما يقضى به دينه لم يجز صرفه في غيره وان كان فقيرا ، وان دفع الى الغارم لفقره جاز أن يقضى به دينه ، فالمذهب أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به - وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتالف - صرفه فيما شاء كسائر ماله ، وان لم يستقر صرفه فيما أخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من

(١) يريد : ما يرثه المعتق عن العتيق بسبب الولاء يدفعه في عبد آخر يعتقه

كل وجه ، ولهذا يسترد منه اذا برى . أو لم يغز ، وان وكل الغارم من عليه الزكاة قبل قبضها منه بنفسه أو نائبه في دفعها الى الغريم عن دينه جاز ، وان دفع المالك الى الغريم بلا اذن الفقير صح ، كما ان للامام قضاء الدين عن الحى من الزكاة بلا وكالة

السابع : فى سبيل الله وهم الغزاة الذين لاحق لهم فى الديوان ، فيدفع اليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع غناهم : ومتى ادعى أنه يريد الغزو قبل قوله ، ويدفع اليه دفعامراعى ، فيعطى ثمن السلاح والفرس ان كان فارسا ، وحمولته ودرعه وسائر ما يحتاج اليه ، ويتم لمن أخذ من الديوان دون كفايته من الزكاة ، ولا يجوز لرب المال أن يشتري ما يحتاج اليه الغازى ثم يصرفه اليه ، لأنه قيمة ، ولا شراؤه فرسا منها يصير حبيسا ، ولا دارا او ضيعة للرباط او يقفها على الغزاة ، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته ، فان اشترى الامام بزكاة رجل فرسا فله دفعها اليه يغزو عليها كاله ان يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه ، ولا يحج أحد بزكاة ماله ولا يغزو ، ولا يحج بها عنه ولا يغزى ، والحج من السبيل نصابا . فيأخذ ان كان فقيرا ما يؤدي به فرض حج او عمرة ، او يستعين به فيه

الثامن : ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به فى سفر طاعة او مباح دون المنشىء للسفر من بلده ، وليس معه ما يوصله الى بلده أو منتهى قصده وعوده الى بلده ولو مع غناه ببلده ، فيعطى لذلك ولو وجد من يقرضه فان كان فقيرا فى بلده أعطى لفقره ولكونه ابن السبيل ما يوصله ، ولا

يقبل قوله انه ابن سبيل الابينة؛ وان ادعى الحاجة ولم يعرف له مال في المكان الذي هو فيه او ادعى ارادة الرجوع الى بلده قبل قوله بغير بينة وان عرف له مال في المكان الذي هو فيه لم تقبل دعوى الحاجة الابينة ويعطى الفقير والمسكين تمام كفايتهما سنة، والعامل قدر أجرة مثله ولو جاوزت الثمن، ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما ولو دينا لله تعالى، وليس لها صرفه الى غيره كغاز وتقدم، والمؤلف ما يحصل به التاليف، والغازى ما يحتاج اليه لغزوه وان كثر، ولا يزداد أحد منهم ولا ينقص عن ذلك، ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم، ولا يعطى أحد منهم مع الغنى الا أربعة: العامل، والمؤلف، والغازى، والغارم لاصلاح ذات البين: ما لم يكن دفعها من ماله وتقدم، وان فضل مع غارم ومكاتب—حتى ولو سقط ما عليهما براءة أو غيرها—وغاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزهم رده: كما لو أخذ شيئاً لفكر رقبته وفضل منه، وان فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه، والباقون ياخذون أخذاً مستقراً فلا يردون شيئاً، ولو ادعى الفقر من عرف بغنى، او ادعى انسان انه مكاتب، او غارم لنفسه لم يقبل الابينة، بخلاف غاز، ويكفى اشتهار الغرم لاصلاح ذات البين، فان خفى لم يقبل الابينة به، والبينة فيمن عرف بغنى ثلاثة رجال، وان صدق المكاتب سيده، او الغارم غريمه قبل واعطى وان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل، وان كان جلدًا وعرف له كسب لم يجز اعطاؤه ولم يملك شيئاً، فان لم يعرف وذكر أنه لا كسب له اعطاه من غير يمين اذا لم يعلم كذبه بعد ان يخبره وجوبا

في ظاهر كلامهم انه لاحظ فيها الغنى، ولا لقوى مكتسب، وان رآه متجملا قبل قوله ايضا: لكن ينبغي ان يخبره انها زكاة، والقدرة على اكتساب المال بالبيع ليس بغنى معتبر: فلا تمنع المرأة من أخذ الزكاة اذا كانت ممن يرغب في نكاحها وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح، فلا تجبر عليه وكذا فلو افلست، او كان لها اقارب يحتاجون الى النفقة، وتقدم اذا تفرغ القادر لطلب العلم وتعذر الجمع أنه يعطى، فان ادعى أن له عيالا قلد وأعطى ومن غرم أو سافر في معصية لم تدفع اليه الا ان يتوب، وكذا لو سافر في مكروه أو نزهة، ولو أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر دفع اليه من سهم الفقراء، ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية كلها: لكل صنف ثمنها ان وجد، حيث وجب الاخراج، لأن في ذلك خروجا من الخلاف وتحصيلا للاجزاء، ولا يجب الاستيعاب كما لو فرقها الساعي، ولا التعداد من كل صنف كالعامل، فلو اقتصر على صنف منها أو واحد منه أجزاء وان فرقها ربها، أو دفعها الى الامام الأعظم أو نائبه على القطر نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها سقط سهم العامل، لانهما ياخذان كفايتهما من بيت المال على الامامة والنيابة، وتقدم، وليس لرب المال ولا لوكيله في تفرقتها أخذ نصيب العامل لكونه فعل وظيفه العامل، ومن فيه سيان كغارم فقير أخذ بهما، ولا يجوز أن يعطى عن أحدهما لابعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره، وان أعطى بهما وعين لكل سبب قدر، وإلا كان بينهما نصفين، وتظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد ويستحب صرفها الى أقاربه الذين لا تلمه مؤنتهم، ويفرقها فيهم على قدر

حاجتهم ، ولو أحضر رب المال الى العامل من اهله من لا تلزمه نفقته
ليدفع اليهم زكاته دفعها قبل خلطها بغيرها ، وبعدهم كغيرهم ، ولا يخرجهم
منها ، ويجزىء السيد دفع زكاته إلى مكاتبه والى غريمه ليقضى دينه : سواء
دفعها اليه ابتداء ، أو استوفى حقه ثم دفعها اليه ليقضى دين المقرض ،
مالم يكن حيلة نفا ، وقال أيضا : إن أراد احياء ماله لم يجز ، وقال القاضى
وغيره : معنى الحيلة ان يعطيه بشرط ان يردها عليه من دينه ، لان من
شرطها تمليكاً صحيحاً ، فاذا شرط الرجوع لم يوجد ، وان رد الغريم من نفسه
ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز أخذه ، ويقدم
الاقرب والاحوج ، وان كان الاجنبى أحوج فلا يعطى القريب ويمنع
البعيد ، بل يعطى الجميع ، ولا يحابى بها قريبه ، ولا يدفع بها مذمة ،
ولا يستخدم بسببها قريباً ، ولا غيره ، ولا يقبى ماله بها : كقوم عودهم
برا من ماله فيعطيه من الزكاة لدفع ما عودهم ، والجار أولى من غيره ،
والقريب أولى منه ، ويقدم العالم والدين على ضدهما ، وكذا ذو العائلة

فصل : - ولا يجوز دفعها الى كافر ، مالم يكن مؤلفاً ، ولو زكاة
فطر ، ولا الى عبد كامل الرق ، ولو كان سيده فقيراً ، واما من بعضه حر
فياخذ بقدر حرته بنسبته من كفايته ، مالم يكن عاملاً ، ولا الى فقيرة
لها زوج غنى ، ولا الى عمودى نسبه فى حال تجب نفقتهم فيه اولا تجب
ورثوا اولم يرثوا ، حتى ذوى الارحام منهم ولو فى غرم لنفسه ، او فى
كتابة ، او كان ابن سبيل ، مالم يكونوا عمالاً ، او مؤلفة ، او غزاة ، او
غارمين لذات البين ، ولا الى الزوج ، ولا الى الزوجة ولو لم تكن فى مؤنته

كناشز ، وكذا عبده المغصوب ، ولابني هاشم كالنبي صلى الله عليه وسلم وهم من كان من سلالة هاشم : فدخل فيهم آل عباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحرث بن عبد المطلب ، وآل ابي لهب ، مالم يكونوا غزاة ، او مؤلفة ، او غارمين لذات البين ، واختار الشيخ وجمع جواز اخذهم ان منعوا الخمس ، ويجوز الى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم ، وقاله القاضي اعتبارا بالاب ، ولا لموالي بني هاشم ، ويجوز لموالي مواليهم ، ولهم الاخذ من صدقة التطوع — إلا النبي صلى الله عليه وسلم — ووصايا الفقراء ومن نذر لا كفارة ، ولا يحرم على ازواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام احمد : كمواليهن^(١) ولا يجزىء دفعها الى سائر من تلزمه مؤنته من اقاربه ، ممن يرثه : بفرض ، او تعصيب نسب ، او ولاء كاخ وابن عم ، مالم يكونوا عمالا ، او غزاة ، او مؤلفة ، او مكاتبين او ابناء سبيل ، او غارمين لذات البين ، فلو كان احدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقه واخوين لاحدهما ابن ونحوه — فالوارث منهما تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته الى الآخر وغير الوارث يجوز ، ولا الى فقير ومسكين مستغنين بنفقة لازمة ، فان تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره : كمن غصب ماله أو تعطل منافع عقاره — جاز الأخذ ، ويجوز الى بني المطلب وله الدفع الى ذوى أرحامه : كعمته ، وبنت أخيه ، غير عمودى نسبه ولو ورثوا الضعف قرابتهم ، وان تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ضمه الى عياله جاز دفعها اليه ، وكل من حرمت عليه الزكاة مما سبق فله قبولها

(١) وفي قول آخر ان الزكاة محرمة على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

هدية ممن أخذها من أهلها، والذكر والأثني في اخذ الزكاة وعدمه سواء، والصغير ولو لم يأكل الطعام كالكبير، فيصرف ذلك في أجره رضاعه وكسوته وما لا بد منه، ويقبل ويقبض له منها ولو ميّزا، ومن هبة وكفارة من يلى ماله وهو وليه أو وكيله وليه الأمين، وفي المغنى: يصح قبض المميز انتهى، وعند عدم الولي يقبض له من يلية من أم وقريب وغيرهما نصا، ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم أو يظنه من أهلها: فلوم يظنه من أهلها فدفعها إليه ثم بان من أهلها لم يجزئه، فإن دفعها إلى من لا يستحقها لكفر أو شرف أو كونه عبدا أو قريبا وهو لا يعلم ثم علم لم يجزئه، ويستردها ربها بزيادتها مطلقا، وإن تلقت في يد القابض ضمنها العدم ملكه بهذا القبض، وهو قبض باطل لا يجوز له قبضه، وإن كان الدافع الإمام أو الساعي ضمن، إلا إذا بان غنيا، والكفارة كالزكاة فيما تقدم، ولو دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم لم يرجع، فإن دفع إليه من الزكاة يظنه فقيرا فإن غنيا اجزأت

فصل: وصدقة التطوع مستحبة كل وقت وسرا أفضل، بطيب نفس، في الصحة، وفي رمضان، وأوقات الحاجة، وكل زمان أو مكان فاضل: كالعشر، والحرمين، وهي على ذى الرحم صدقة وصلة، لاسيما مع العداوة، فهي عليه ثم على جار أفضل، وتستحب بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه دائما، بمتجر، أو غلة ملك، أو وقف أو صنعة، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته، أو اضر بنفسه أو بغريمه أو كفاله أثم، ومن أراد الصدقة بماله كله - وهو

وحده — ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة فله ذلك
اي يستحب ، وان لم يعلم ذلك حرم، ويمنع منه، ويحجر عليه،
وان كان له عائلة ولهم كفاية او يكفيهم بمكسبه جاز لقصة الصديق
والا فلا ، ويكره لمن لاصبر له على الضيق او لاعادة له به ان ينقص
عن نفسه الكفاية التامة، والفقير لا يقترض ويتصدق، ووفاء
الدين مقدم على الصدقة، وتجاوز صدقة التطوع على الكافر والغنى
وغيرهما، ولهم اخذها، ويستحب التعفف، فلا ياخذ الغنى صدقة
ولا يتعرض لها، فان اخذها مظهرًا للفاقة حرم، ويحرم المن بالصدقة
وغيرها وهو كبيرة ويبطل الثواب بذلك ومن اخرج شيئًا يتصدق
به أو وكل في ذلك ثم بداله استحب أن يمضيه، ويتصدق بالجد، ولا
يقصد الخبيث فيتصدق به، وافضلها جهد المقل

كتاب الصيام

وهو شرعا: امساك عن أشياء مخصوصة، بنية، في زمن معين، من

شخص مخصوص

صوم شهر رمضان أحد أركان الاسلام وفروضه، فرض في
السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع رمضانات، والمستحب قول شهر رمضان، ولا يكره قول
رمضان باسقاط شهر ويجب صومه برؤية هلاله، فان لم يرمع الصحو
كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، ثم صاموا، وان حال دون منظره غيم

أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله ، أو إكمال شعبان ثلاثين ، نصا ، ولا تثبت بقية توابعه واختاره الشيخ وأصحابه وجمع ، والمذهب يجب صومه بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا ، ويجزيه ان بان منه ، وتصلى التراويح ليلته اذن احتياطا للسنة ، وتثبت بقية توابعه من وجوب كفارة بوطء فيه ، ونحوه ، مالم يتحقق انه من شعبان ، ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ، ووقوع المعلقات ، وغيرها ، وان نواه بلا مستند شرعي كحساب ونجوم ، أو مع صحوفان منه لم يجزئه ، ويأتي ، وكذا لو صام تطوعا فوافق الشهر لم يجزئه لعدم التعيين . وان رأى الهلال نهارا فهو لليلة المقبلة قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره ، فلا يجب به صوم ، ولا يباح به فطر ، واذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان أو بعيدا لزم الناس كلهم الصوم ، وحكم من لم يره حكم من رآه ، ولو اختلفت المطالع ، نصا ، ويقبل فيه قول عدل واحد ، لامستور ، ولا يميز ، في الغيم والصحو ، ولو في جمع كثير ، وهو خبر فيصام بقوله ، ويقبل فيه المرأة والعبد ، ولا يعتبر لفظ الشهادة ، ولا يختص بحاكم ، فيلزم الصوم من سمعه من عدل ، قال بعضهم : ولو رد الحاكم قوله ، والمراد اذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه ، وتثبت بقية الأحكام من وقوع الطلاق ، وحلول الآجال وغيرها تبعا ، ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلا ن عدلان ، واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال أفطروا ، لان صاموا بشهادة واحد ، وان صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا الهلال

قضوا يوما فقط نصا ، وان صاموا لاجل غيم ونحوه لم يفطروا ، فلو غم هلال شعبان ورمضان وجب أن يقدر رجب وشعبان ناقصين : ولا يفطروا حتى يروا الهلال أو يصوموا اثنين وثلاثين يوما ، وكذا الزيادة ان غم الهلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين ، قال الشيخ : قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوما ، وفي شرح مسلم للنووي لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة اشهر وقال الشيخ ايضا : قول من يقول ان رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام ، وان لم يره ناقص ، هذا بناء على ان الاستمرار لا يكون اليلتين وليس بصحيح ، بل قد يستتر ليلة تارة وثلاث ليال اخرى ، ومن رأى هلال شهر رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم ، وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق ، وغيرهما ، معلقين به ، ولا يفطر الامع الناس ، وان رأى هلال شوال وحده لم يفطر ، وقال ابن عقيل : يجب الفطر سرا وهو حسن ، والمنفرد برؤيته بمفازة ليس بقربه بلد يبنى على يقين رؤيته لانه لا يتيقن مخالفة الجماعة قاله المجد في شرحه ، وينكر على من اكل في رمضان ظاهرا وان كان هناك عذر ، قاله القاضي ، وقيل لابن عقيل يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا لئلا يتهم ؟ فقال ان كانت أعدار خفية منع من اظهاره كمرريض لا امارة له ومسافر لا علامة عليه ، وان رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر اذا عرف عدالتهما ، ولكل واحد منهما ان يفطر بقولهما اذا عرف

عدالة الآخر، وان شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما الجمله بحالهما فلن علم عدتهما
القطر، لان رده ههنا ليس بحكم منه، انما هو توقف لعدم علمه فهو كالوقوف
عن الحكم انتظارا للبينة، ولهذا لو ثبتت عدتهما بعد ذلك حكم بها، وان
لم يعرف احدهما عدالة الآخر لم يجزله القطر، الا ان يحكم بذلك حاكم
واذا اشتبهت الاشهر على اسير او مطمور او من بمفازة ونحوهم
تحرى وجوبا وصام: فان وافق الشهر أجزاءه، وكذا ما بعده ان لم يكن
رمضان السنة القابلة، فان كان فلا يجزى عن واحد منهما، وان تبين
ان الشهر الذى صامه ناقص ورمضان تمام لزمه قضاء النقص، ويأتى
فى حكم القضاء، ويقضى يوم عيد وايام التشريق، وان وافق قبله لم يجزه
وان تحرى وشك هل وقع قبله او بعده أجزاءه، ولو صام شعبان
ثلاث سنين متوالية ثم علم - صام ثلاثة أشهر شهرا على اثر شهر
كالصلاة اذا فاتته، وان صام بلا اجتهاد فكمن خفيت عليه القبلة، وان
ظن الشهر لم يدخل فصام لم يجزه ولو اصاب وكذا لو شك فى دخوله
فصل :- ولا يجب الصوم الا على مسلم، عاقل، بالغ، قادر عليه
فلا يجب على كافر ولو مرتدا، والردة تمنع صحة الصوم، فلو ارتدى فى
يوم ثم اسلم فيه او بعده، او ارتدى فى ليلته ثم اسلم فيه - فعليه القضاء
ولا يجب على مجنون، ولا يصح منه، ولا على صغير، ويصح من يميز
ويجب على وليه امره به اذا اطاقه وضربه حينئذ عليه اذا تركه ليعتاده
واذا قامت البينة بالرؤية فى اثناء النهار لزمهم الامساك ولو بعد فطرهم والقضاء
وان اسلم كافر او افاق مجنون، او بلغ صغير - فكذلك، وكل
من أفطر والصوم يجب عليه كالمفطر لغير عذر، ومن أفطر يظن ان

الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو الشمس قد غابت ولم تغب ، أو الناسي
النية ، أو طهرت حائض أو نفساء ، أو تعمدت الفطر ثم حاضت ، أو
تعلمه مقيم ثم سافر ، أو قدم مسافر ، أو برى مريض ، مفطرين —
فعلهم القضاء والامساك ، وإن بلغ الصغير بسن أو احتلام صائما أتم
صومه ، ولا قضاء عليه إن نوى من الليل : كندر آتاما نفل ، ولا يلزم
من أفطر في صوم واجب غير رمضان الامساك ، وإن علم مسافرا أنه
يقدم غدا لزمه الصوم نصا ، بخلاف صبي يعلم أنه يبلغ غدا لعدم تكليفه
ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر لعدم وجوبه
عليه ، وأطعم عن كل يوم مسكينا ما يجزى في كفارة ، ولا يجزى أن
يصوم عنه غيره ، وإن سافر أو مرض فلا فدية لأنه أفطر بعذر معتاد
ولا قضاء ، وإن قدر على القضاء فكعضوب أحج عنه ثم عوفى ، ولا
يسقط الاطعام بالعجز ، ويأتي قريبا ، والمريض إذا خاف ضرا بزيادة
مرضه أو طوله ، ولو بقول مسلم ثقة ، أو كان صحيحا فمرض في يومه ، أو
خاف مرضا لأجل عطش أو غيره — سن فطره ، وكره صومه وإتمامه
فإن صام أجزاءه ، ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب أو
وجع ضرس أو اصبع أو دمل ونحوه ، وقال الآجری : من صنعتته شاقة
فإن خاف تلفا أفطر وقضى ، فإن لم يضره تركها أتم ، والأفلا ، ومن قاتل
عدوا أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه ساغ له الفطر بدون سفر
نصا ، ومن به سبق يخاف أن ينشق ذكره — جامع وقضى ولا يكفر نصا
وإن اندفعت شهوته بغيره كالاستمنا بیده أو يد زوجته أو جاريتة ونحوه

لم يجز ، وكذا ان أمكنه ألا يفسد صوم زوجته المسلمة البالغة بان
يطلق زوجته أو أمته الكتابيتين او زوجته أو أمته الصغيرتين أو دون
الفرج ، وإلا جاز للضرورة ، ومع الضرورة الى وطء حائض وصائمة
بالغ فوطء الصائمة أولى ، وان لم تكن بالغاً وجب اجتناب الحائض ،
وان تعذر قضاؤه لدوام شبقة فككبير عجز عن الصوم على ما تقدم ، وحكم
المريض الذى ينتفع بالجماع حكم من خاف تشقق فرجه ، والمسافر سفر
قصر يسن له الفطر اذا فارق بيوت قريته كما تقدم فى القصر ، ويكره
صومه ولو لم يجد مشقة ، ويجزئه ، اسكن لو سافر ليفطر حرماً عليه ، ولا
يجوز لمريض ومسافر أبيع لها الفطر ان يصوما فى رمضان عن غيره :
كمقيم صحيح ، فيلغو صومه ، ولو قلب صوم رمضان الى نقل لم يصح له
النقل وبطل فرضه ، ومن نوى الصوم فى سفر فله الفطر . اشاء من
جماع وغيره ، لأن من له الأكل له الجماع ، ولا كفارة لحصول الفطر
بالنية قبل الفعل ، وكذا مريض يباح له الفطر ، وان نوى الحاضر صوم
يوم ثم سافر فى أثنائه طوعاً او كرها فله الفطر : بعد خروجه ، لا قبله
والأفضل له الصوم ، والحامل والمرضع اذا خافتا الضرر على أنفسهما
أو ولديهما ابيع لها الفطر ، وكره صومهما ، ويجزىء ان فعلتا ، وان
أفطرتا قضتا ، ولا اطعام ان خافتا على أنفسهما : كريض ، بل ان خافتا
على ولديهما أطعمتا مع القضاء ، عن كل يوم مسكيناً ما يجزىء فى الكفارة
وهو على من يمون الولد على الفور ، وان قبل الولد المرضع ثدى غيرها
وقدرت تستاجر له أو له ما يستاجر منه — فعلت ولم تفطر ، وله صرف

الاطعام الى مسكين واحد جملة واحدة، وحكم الظئر كمرضع فيما تقدم فان لم تفطر فتغير لبنها او نقص خير المستاجر ، وان قصدت الاضرار أئمت ، وكان للحاكم الزامها بالفطر بطلب المستاجر ، ولا يسقط الاطعام بالعجز ، وكذا عن الكبير والمأبوس . ولا اطعام من آخر قضاء رمضان وغيره ، غير كفارة الجماع ، ويأتى ، ولو وجد آدميا معصوما في هلكة كغريق لزمه مع القدرة انقاذه ، وان دخل الماء في حلقه لم يفطر ، وان حصل له بسبب انقاذه ضعف في نفسه فافطر فلا فدية : كالمرضى ، ومن نوى الصوم ايلا ثم جن ، أو اغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وان أفاق جزأ منه صح ، ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحوهما قضاه بالوحد السابق ، وان نام جميع النهار صح صومه ، ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه ، ويلزم المغمى عليه

فصل : — ولا يصح صوم واجب الابنية من الليل ، لكل يوم نية مفردة ، لأنها عبادات ، ولا يفسد يوم بفساد آخر ؛ وكالقضاء ، ولو نوت حائض صوم غد وقد عرفت أنها تطهر ليلا صح . ولو نسي النية ، أو اغمى عليه حتى طلع الفجر . او نوى مھارا صوم الغد — لم يصح ولو نوى من الليل ثم أتى بعد النية فيه بما يبطل الصوم لم تبطل ، ومن خطر بياله أنه صائم غدا فقد نوى ، والأكل والشرب بنية الصوم نية ، ويجب تعيين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او من قضائه أو نذره او كفارته ، ولا يجب معه نية الفريضة في فرضه ، ولا الوجوب في واجبه فلو نوى ان كان غدا من رمضان فهو عنه ، وإلا فعن واجب غيره وعينه

بنيته — لم يجزئه عن واحد منهما ، وان قال : والافهونفل ، أو فأنا مفطر لم يصح ، وان قاله ليلة الثلاثين من رمضان صح ، ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله : فان قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته والالم تفسد ، اذ قصده ان فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره ، كما لا يفسد الايمان بقوله أنا مؤمن ان شاء الله غير متردد في الحال وكذا سائر العبادات ، وان لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعى أو بمستند غير شرعى كحساب ونحوه لم يجزئه ، وان بان منه ، ولا أثر لشك مع غيم وقر ، ولو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا ، أو نوى الافطار من القضاء ثم نوى نفلا ، أو قلب نية القضاء الى النفل — بطل القضاء ، ولم يصح النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء وان نوى قضاء وكفارة ظهار ونحوه لم يصح ، لما تقدم ، ومن نوى الافطار أفطر ، فصار كمن لم ينو ، لا كمن أكل ، فلو كان فى نفل ثم عاد نواه صح ، وكذا لو كان من نذر أو كفارة فقطع نيته ثم نوى نفلا ، ولو قلب نية نذر إلى النفل فكمن انتقل من فرض صلاة الى نفلها ، ولو تردد فى الفطر ، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ، أو ان وجدت طعاما أكلت والا أتممت ، ونحوه — بطل : كصلاة ، ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ، ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية : فيصح تطوع حائض طهرت ، وكافر أسلم ، فى يوم ولم يا كلا ، بصوم بقية اليوم

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وما يتعلق بذلك

من أكل ولو ترابا ، أو مالا يغذى ولا يباع في الجوف : كالخصى
أو شرب ، أو استعط بدهن أو غيره ، فوصل إلى حلقه أو دماغه ، أو اختنق
أو داوى الجائفة ، أو جرحا بما يصل إلى جوفه ، أو اكتحل بكحل
أو صبر أو قطور أو ذرور أو ائمد ، ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله
إلى حلقه — والافلا — أو استقاء فقاء طاماما ، أو سرارا ، أو بلغما ، أو دما
أو غيره ، ولو قل ، أو ادخل إلى جوفه أو بجوف في جسده كدماغه
وحلقه وباطن فرجها ، وتقدم في الاستطابة إذا ادخلت اصبعها ونحو
ذلك ، مما ينفذ إلى معدته شيئا ، من أى موضع كان ولو خيطا ابتلعه كله
أو بعضه ، أو راس سكين ، من فعله أو فعل غيره باذنه ، أو داوى المامومة
أو استمنى فامنى أو مذى ، أو قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فامنى ، أو
امذى ، أو كرر النظر فامنى لا إن امذى ، أو لم يكرر النظر فامنى ، أو حجم
أو احتجم وظهر دم ، لا أن جرح نفسه أو جرحه غيره باذنه ولم يصل
إلى جوفه ، ولو بدل الحجامة . ولا يفصد وشرط ولا باخراج دمه برعاف
— أى ذلك فعل عامدا ذا كرا للصومه مختارا ففسد صومه ، ولو جهل التحريم
فلا يفطر غير قاصد الفعل كمن طار إلى حلقه غبار ونحوه ، أو ألقى في ماء
فوصل إلى جوفه ، ولاناس : فرضا كان الصوم أو نفلا ، ولا مكره سواء
أكره على الفعل حتى فعل ، أو فعل به : بان صب في حلقه مكرها أو نائما

كما لو أوجر المغمى عليه معالجة ، ويفطر بردة ، وموت ، فيطعم من تركته في نذر وكفارة ، ويأتي ، وإن دخل حلقه ذباب أو غبار طريق أو دقيق أو دخان من غير قصد أو قطر في احليله ولو وصل مثانته ، أو فكر فامنى أو مذى : كما لو حصل بفكر غالب ، أو احتلم أو انزل لغير شهوة كالذى يخرج منه المنى أو المذى لمرض أو سقطة أو خروجاً منه لهيجان شهوة من غير أن يمس ذكره ، أو امنى نهاراً من وطء ليل أو ليلاً من مباشرته نهاراً ، أو ذرعه القىء ولو عاد الى جوفه بغير اختياره ، لا إن عاد باختياره أو اصبح وفي فيه طعام فلفظه أو شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد ، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه ، أو بلع ريقه عادة ، لا إن أمكن لفظه بقية الطعام بان تميز عن ريقه فبلعه عمداً ، ولو دون حمصة ، أو اغتسل أو تمضمض ، أو استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد ، أو بلع ما بقى من اجزاء الماء بعد المضضنة - لم يفطر ، وكذا إن زاد على الثلاث في احدهما ، أو بالغ فيه ، وإن فعلهما لغير طهارة : فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء ، وإن كان عبثاً أو لحر أو عطش كره ، وحكمه حكم الزائد على الثلاث ، وكذا إن غاص في الماء في غسل غير مشروع أو اسراف أو كان عبثاً ، ولو اراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في رمضان ناسياً أو جاهلاً وجب اعلامه على من رآه ، ولا يكره للصائم الاغتسال ولو للتبريد ، لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلاً من جنب وحائض ونحوهما أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثانى ، فلو اخره واغتسل بعده صح صومه ، وكذا إن اخره يوماً ، لكن يائمه بترك الصلاة ، وإن كفر بالترك

بطل صومه : بان يدعى اليها وهو صائم فياني ، او بمجرد الترك من غير دعاء على قول الآجری ، وهو ظاهر كلام جماعة ، وان بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحياء المهملة لم يفطر ، ومن أكل ونحوه شاكا في طلوع الفجر ودام شكه فلا قضاء عليه ، وان أكل يظن طلوعه فبان ليلا ولم يحدد نية صومه الواجب قضى ، وان أكل ونحوه شاكا في غروب الشمس ودام شكه ، لاظانا ودام شكه ، ولو شك بعده ودام أو أكل يظن بقائه النهار قضى ، وان بان ليلا لم يقض ، وان أكل يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهرا في أوله او آخره فعليه القضاء .

فصل - : واذا جامع في نهار شهر رمضان ، بلا عذر شبق ونحوه

بذكر أصلي ، في فرج أصلي قبلا كان او دبرا ، من آدمي او غيره ، حتى او ميت ، أنزل ام لا - فعليه القضاء والكفارة : عامدا كان أو ساهيا أو جاهلا أو مخطئا ، مختارا او مكرها ، نصا ، سواء أكره حتى فعل ، او فعل به من نائم وغيره ، ولو أوج بفرج اصلي او غير اصلي في غير اصلي فلا كفارة ، ولم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل ، وان اولج بغير اصلي في اصلي فسد صومها فقط ، لأن داخل فرجها في حكم الباطن فيفسد بادخال غير الأصلي كاصبعها واصبع غيرها واولى ، وكلامهم هنا يخالفه ، إلا ان نقول داخل الفرج في حكم الظاهر والله أعلم ، والنزع جامع ، فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال مع اول طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة : كما لو استدام ، ولو جامع يعتقد ليلا فبان نهرا وجب القضاء والكفارة ، ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر كنوم او

إكراه ونسيان وجهل، ويفسد صومها بذلك، وتلازمها الكفارة مع عدم العذر، ولو طأوعته امته كفرت بالصوم، ولو أكرهه زوجته عليه دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه: كلما ربي بين يدي المصلي، ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه في الفروع، ولو استدخلت ذكر نائم أو صبي أو مجنون بطل صومها، ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس ونحوهما إذا انزل، وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة، وإن جامع دون الفرج عامدا فانزل ولو من ذيا أو انزل محبوب أو امرأتان بمساحة فسد الصوم ولا كفارة، وإن جامع في يومين من رمضان واحد ولم يكفر فكفارتان: كما لو كفر عن اليوم الأول، وكيومين من رمضانين، وإن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير فكفارة واحدة، وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية، وكذا كل من لزمه الإمساك يكفر لو طئه، ولو جامع وهو صحيح ثم جن أو مرض أو سافر أو حاضت أو نفست بعد وطئها لم تسقط الكفارة، ولومات في أثناء النهار بطل صومه، فإن كان نذرا وجب الإطعام من تركته، وإن كان صوم كفارة تخيير وجبت الكفارة في ماله، ومن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة، وتقدم، ولا تجب بغير الجماع كالكل وشرب ونحوهما، في صيام رمضان أداء، ويختص وجوب الكفارة بـرمضان لأن غيره لا يساويه: فلا تجب في قضاؤه، والكفارة على الترتيب: فيجب عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فلو قدر على الرقبة في الصوم لم يلزمه الانتقال، لا إن

قدر قبله ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير ، ولا في ليالى صوم الكفارة ، فان لم يجد سقطت عنه : كصدقة فطر ، بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها ، وان كفر عنه غيره باذنه فله أكلها ، وكذا لو ملكه ما يكفر به

باب ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء

لا باس بابتلاع الصائم ريقه على جارى العادة ، ويكره أن يجمعه ويبتلعه ، فان فعله قصدا لم يفطر ، ان لم يخرج الى بين شفثيه فان فعل أو انفصل عن فمه ثم ابتلعه أو ابتلع ريق غيره أفطر ، وان اخرج من فيه حصة أو درهما أو خيطا أو نحوه وعليه من ريقه ثم اعاده فان كان ما عليه كثير فبلعه افطر ، لا ان قل ، لعدم تحقق انفصاله ، ولا ان اخرج لسانه ثم اعاده وبلع ما عليه ، ولو كان كثيرا ، وتكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، وتقدم ، وان تنجس فمه ولو بخروج قيء ونحوه فبلعه أفطر ، وان قل ، وان بصق وبقي فمه نجسا فبلع ريقه : فان تحقق انه بلع شيئا نجسا افطر ، والا فلا ، ويحرم بلع نخامة ويفطر بها : سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه بعد ان تصل الى فمه ، ويكره له ذوق الطعام بلا حاجة ، وان وجد طعمه في حلقة أفطر ، ويكره مضغ العلك الذى لا يتحلل منه أجزاء ، فان وجد طعمه في حلقة أفطر ، ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء ، ولو لم يبتلع ريقه ، وتكره القبلة بمن تحرك شهوته وان ظن الانزال حرم ، ولا تكره بمن لا تحرك شهوته ، وكذا دواعى

الوطء كلها ، ويكره تركه بقية طعام بين اسنانه ، وشم ما لا يامن ان يجذبه نفسه الى حلقة : كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوها ، ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وخبث ونحوه ، كل وقت ، وفي رمضان ومكان فاضل أكد ، قال احمد : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يمارى ، ويصون صومه ولا يغترب أحدا ، ولا يعمل عملا يخرق به صومه : فيجب كف لسانه عما يحرم ويسن عما يكره ، ولا يفطر بغيبة ونحوها ، وان شتم سن قوله جهرا في رمضان : انى صائم ، وفي غيره سرا ، يزجر نفسه بذلك

فصل : - يسن تعجيل الافطار اذا تحقق الغروب ، وله الفطر بغلبة الظن ، وفطره قبل الصلاة أفضل ، وتأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثانى ، ويكره تأخير الجماع مع الشك فى طلوعه ، لا الأكل والشرب ، قال احمد : اذا شك فى الفجر ياكل حتى يستيقن طلوعه قال الأجرى وغيره : ولو قال لعاملين : ارقبا الفجر فقال احدهما : طلع وقال الآخر : لم يطلع - أكل حتى يتفقا ، فتحصل فضيلة السحور باكل او شرب وان قل ، وتام الفضيلة بالاكل ، ويسن ان يفطر على رطب فان لم يجد فعلى التمر ، فان لم يجد فعلى الماء ، وان يدعو عند فطره فان له عند فطره دعوة لا ترد ، ويقول : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبمحمدك ، اللهم تقبل منى انك انت السميع ، العليم ، واذا غاب حاجب الشمس الأعلى أفطر الصائم حكما ، وان لم يطعم ، فلا يثاب على الوصال ، ومن فطر صائما فله مثل اجره ، وظاهره اى شىء كان ، وقال

الشيخ: المراد اشباعه، ويستحب في رمضان الاكثر من قراءة القرآن والذكر والصدقة، ويستحب التتابع فوراً في قضائه ولا يجبان، الا اذا لم يبق من شعبان الا ما يتسع للقضاء فقط، ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة، ويجب العزم على القضاء في الموسع، وكذا كل عبادة متراحية

فصل: — ومن فاته رمضان كله: تاماً كان او ناقصاً لعذر وغيره كالأسير والمطمور وغيرهما قضى عدد ايامه: ابتداءً من اول الشهر او من أثنائه كاعداد الصلوات، ويجوز ان يقضى يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه، وان كان عليه معه صوم نذر لا يخاف فوته بدأ بقضائه رمضان ويجوز تاخير قضائه ما لم يفت وقته، وهو الى ان يهل رمضان آخر، فلا يجوز تاخيره الى رمضان آخر من غير عذر، ويحرم التطوع بالصوم قبله، ولا يصح، ولو اتسع الوقت، فان أخره الى رمضان آخر او رمضانات فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ما يجزىء في كفارة، ويجوز اطعامه قبل القضاء، ومعه، وبعده والأفضل قبله، وان أخره لعذر فلا كفارة ولا قضاء ان مات، ومن دام عذره بين الرمضانين ثم زال صام رمضان الذي أدركه ثم قضى ما فاتته، ولا اطعام، كما لو مات قبل زواله فان أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين ولا يصام عنه، لأن الصوم الواجب باصل الشرع لا يقضى عنه، والاطعام من رأس ماله اوصى به أولاً، ولا يجزىء صوم عن كفارة عن ميت ولو اوصى به، لكن لو مات بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحالة الوجوب — وهو المذهب — أطعم عنه ثلاثة مساكين، لكل

يوم مسكين ، ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة أطعم عنه أيضا وكذا صوم متعة ، وان مات وعليه صوم مندور في الذمة ولم يصم منه شيئا مع امكانه ففعل عنه أجزأ عنه ، فان لم يخلف تركة لم يلزم الولي شيء ، لكن يسن له فعله عنه لتفرغ ذمته : كقضاء دينه ، وان خلف تركة وجب ، فيفعله الولي بنفسه استحبابا ، فان لم يفعل وجب ان يدفع من تركته الى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين ، ويجزىء فعل غيره عنه باذنه وبدونه ، وان مات وقد أمكنه صوم بعض مانذرة قضى عنه ما أمكنه صومه فقط ، ويجزىء صوم جماعة عنه في يوم واحد عن عدتهم من الأيام ، وان نذر صوم شهر بعينه مات قبل دخوله لم يصم ، ولم يقض عنه ، قال المجد : وهو مذهب سائر الائمة ، ولا أعلم فيه خلافا ، وان مات في اثنائه سقط باقيه ، فان لم يصمه لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه فعلى ماتقدم فيما اذا كان في الذمة من انه ان كان أمكنه فعله قبل موته فعل عنه ، ولا كفارة مع الصوم عنه ، او الاطعام ، وان مات وعليه حج مندور فعل عنه ، ولا يعتبر تمكنه من الحج في حياته ، وكذا العمرة المنذورة ، ويجوز ان يحج عنه حجة الاسلام ، ولو بغير اذن وليه ، وله الرجوع على التركة بما أنفق ، وان مات وعليه اعتكاف مندور فعل عنه ، فان لم يمكنه فعله حتى مات فبالصوم وان كانت عليه صلاة مندورة فعلت عنه ، ولا كفارة معه ، وطواف مندور كصلاة ، وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه كقضاء رمضان

باب صوم التطوع ، وما يكره منه ، وذكر ليلة القدر

أفضله صوم يوم وافطار يوم ، ويسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر والأفضل ان تكون أيام البيض ، وهى : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وهو كصوم الدهر ، اى يحصل له اجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة ، والله اعلم ، وسميت ايضا لا يبضاها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس ، ويسن صوم الاثنين والخميس وستة ايام من شوال ولو متفرقة ، فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر ، ولا تحصل الفضيلة بصيامها في غير شوال وصوم التسع من ذى الحجة ، وآ كده التاسع وهو يوم عرفة اجماعا ، ثم الثامن - وهو يوم التروية - وصوم المحرم ، وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان ، وأفضله يوم عاشوراء وهو العاشر ، ثم تاسوعاء وهو التاسع ، ويسن الجمع بينهما ، وان اشتبه علينا أول الشهر صام ثلاثة ايام ، ولا يكره أفراد العاشر بالصوم ، وهما آ كده ، ثم العشر ، ولم يجب صوم عاشوراء ، وعنه وجب ثم نسخ ، اختاره الشيخ ومال اليه الموفق والشارح ، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، وماروى في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال والمصافحة والصلاة فيه فكذب ، وصيام يوم عرفة كفارة سنتين ، قال في شرح مسلم عن العلماء : المراد كفارة الصغائر ، فان لم تكن رجي التخفيف من الكبائر ، فان لم تكن رفع له درجات ، ولا يستحب صيامه لمن كان بعرفة من الحاج ، بل فطره أفضل

الالتمتع وقارن عدما الهدى ، ويأتى ، ويكره إفراد رجب بالصوم ، وتزول الكراهة بفطره ولو يوما أو بصومه شهرا آخر من السنة ، قال المجد : وان لم يله ، ولا يكره إفراد شهر غيره ، وكل حديث روى فى فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق اهل العلم ، ويكره تعهد افراد يوم الجمعة بصوم ، وافراد يوم السبت ، إلا أن يوافق عادة ويكره صوم يوم الشك تطوعا ، ويصح ، أو بنية الرضاية احتياطا — وهو يوم الثلاثين من شعبان — إن لم يكن فى السماء علة ، ولم ير الهلال ، أو شهد به من ردت شهادته إلا أن يوافق عادة ، أو يصله بصيام قبله ، أو يصومه عن قضاء أو نذر ، ويكره إفراد يوم نيروز ومهرجان — وهما عيدان للكفار وكل عيد لهم ، أو يوم يفردونه بتعظيم ، إلا أن يوافق عادة ، ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين ، ولا يكره أكثر من يومين ويكره الوصال إلا للنبي صلى الله عليه وسلم فباح له ، وهو ألا يفطر بين اليومين ، وتزول الكراهة باكل تمرة ونحوها وكذا بمجرد الشرب ، ولا يكره الوصال الى السحر ، ولسكن ترك سنة — وهى تعجيل الفطر ويحرم صوم يومى العيدين ، ولا يصح فرضا ولا نفلا ، وكذا أيام التشريق إلا عن دم متبعة وقران ، ويأتى ، ويجوز صوم الدهر ، ولم يكره إذا لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا ولم يصم هذه الايام ، فإن صامها فقد فعل محرما ، ومن دخل فى تطوع غير حج وعمرة استحبه له اتمامه ولم يجب لكن يكره قطعه بلا عذر ، وان أفسده فلا قضاء عليه . وكذا لا تلزم الصدقة ولا القراءه ولا الأذكار بالشروع وان دخل فى فرض كفاية

او واجب موسع كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني والمكتوبة في اول وقتها وغير ذلك كندم مطلق وكفارة—حرم خروجه منه بلا عذر، بغير خلاف، وقد يجب قطعه لرد معصوم عن هلكة وانقاذ غريق ونحوه، واذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وله قطعها بهرب غريمه وقلبا نفلا وتقدم، وان افسده فلا كفارة، ولا يلزمه غير ما كان قبل شروعه، ولو شرع في صلاة تطوع قائما لم يلزمه اتمامها قائما، وذكر القاضى وجماعة ان الطواف كالصلاة في الاحكام الا فيما خصه الدليل

فصل: — ليلة القدر شريفة معظمة ترجى اجابة الدعاء فيها، وسميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، وهى باقية لم ترفع وهى مختصة بالعشر الاواخر من رمضان فتطلب فيه، وليالى الوتر آكد وارجاها ليلة سبع وعشرين نضا، وهى افضل الليالى حتى ليلة الجمعة، ويستحب أن ينام فيها متربعا مستندا إلى شىء نضا، ويذكر حاجته فى دعائه، ويستحب منه ماروت عائشة رضى الله عنها أنها قالت: يارسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: قولى: اللهم إنك عفوتوب العفو فاعف عني وتنقل فى العشر الاخير لا أنها ليلة معينة، وحكى ذلك عن الأئمة الأربعة وغيرهم فيمن قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر: إن كان قبل مضى ليلة أول العشر وقع الطلاق فى الليلة الأخيرة، وان مضى منه ليلة وقع الطلاق فى الليلة الأخيرة من العام المقبل، قال المجد: ويخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق، ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر الاخير كله، ونذره فى أثنائه كطلاق، وأفضل الشهور رمضان، قال

الشيخ: ليلة الاسراء في حق النبي صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر
وقال: يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع، وقال: يوم النحر افضل ايام العام
وظاهر ما ذكره ابو حكيم ان يوم عرفة افضل، قال في الفروع: وهو
اظهر، وعشر ذى الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان، ومن
اعشار الشهور كلها

باب الاعتكاف، واحكام المساجد

وهو: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة، من مسلم،
عاقل، ولوميزا، طاهر مما يوجب غسلا، واقله ساعة، فلو نذر اعتكافا
واطلق أجزاته، ولا يكفي عبوره، ويستحب ألا ينقص عن يوم وليلة
ويسمى جوارا، قاله ابن هبيرة، ولا يحل ان يسمى خلوة، قال في الفروع
ولعل الكراهة اولى، وهو سنة كل وقت إلا ان يندره فيجب على صفة
ماندر، ولا يختص بزمان، وآكده في رمضان، وآكده العشر الاخير
منه، وان علقه او غيره من التطوعات بشرط فله شرطه، نحو: لله على
ان اعتكف شهر رمضان إن كنت مقيا او معافا، فلو كان فيه مريضا
او مسافرا لم يلزمه شيء، ويصح بغير صوم: الا ان يقول في نذره بصوم،
وبه افضل، فيصح في ليلة منفردة، وفي بعض يوم، وان كان مفطرا،
واذا لم يشترط الصوم في نذره فصام ثم افطر عامدا بغير عذر لم يبطل
اعتكافه، ولم يلزمه شيء، ومن نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا
او باعتكاف او يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزمه الجمع: كنذر صلاة

بسورة معينة ، لكن لا يلزمه ان يصلّى جميع الزمان اذا نذر ان يعتكف مصليا ، والمراد ركعة او ركعتان ، وان نذر اعتكاف عشر رمضان الاخير فنقص اجزاه ، بخلاف نذره عشرة ايام من آخر الشهر فنقص فيقضى يوما ، وان نذر ان يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره ، ولا يلزمه الصوم ، ولا يجوز الاعتكاف للمرأة والعبد بغير اذن زوج وسيد فان شرعا فيه بغير اذن فلهما تحليلهما ، ولو كان نذرا ، فان لم يحللاهما صح واجزأ ، وان كان باذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعا ، وان كان نذرا ولو غير معين فلا ، ولورجعا بعد الاذن قبل الشروع جاز ، والاذن في عقد النذر اذن في فعله ان نذرا زمنا معيننا بالاذن ، والا فلا ، وام الولد والمدرّب والمعلق عتقه بصفة كعبد ، وللمكاتب ان يعتكف بلا اذن سيده ، وله ان يحج بغير اذنه ما لم يحل نجم ، ولا يمنع من انفاق المال في الحج ، ومن بعضه حر : إن كان بينهما مهايأة فله ان يعتكف ويحج في نوبته بلا اذنه ، والا فلسيده منعه ، واذا اعتكفت المرأة استحب لها ان تستتر بخباء ونحوه ، وتجعله في مكان لا يصلّى فيه الرجال ، ولا باس ان يستتر الرجال ايضا ، ولا يصح الاعتكاف إلا بنية : فان كان فرضا لزمه نية الفرضية ، وان نوى الخروج منه أى نوى ابطاله بطل الحاقاله بالصلاة والصيام ، ولا يبطل باغماء ، ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة الا في مسجد تقام فيه ، ولو من رجلين معتكفين ان أتى عليه فعل الصلاة زمن اعتكافه ، والا صح في كل مسجد ، وان كانت تقام فيه في بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمن فقط ، ولا يصح في

مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة، وظهره ورحبته المحوطة وعليها باب نضا، ومنارته التي بابها فيه — منه، وكذا ما زيد فيه، حتى في الثواب في المسجد الحرام، وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخ وابن رجب وجمع، وحكى عن السلف، وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام أصحابنا، وتوقف أحمد. ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة في مسجد لا تصلى فيه بطل بخروجه إليها ان لم يشترط، والافضل الاعتكاف في المسجد الجامع اذا كانت الجمعة تتخلله، وللرأة ومن لا تلزمه الجماعة كالمريض والمعذور ومن في قرية لا يصلح فيها غيره الاعتكاف في كل مسجد، الا مسجد بيتها، وهو ما اتخذته لصلاتها، ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره، وان نذره في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى — لم يجزئه في غيرها، وله شد الرحل اليه، وفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم المسجد الأقصى، فان عين الافضل منها في نذره لم يجزئه فيما دونه، وعكسه بعكسه، وان نذره في غير هذه المساجد واراد الذهاب الى ما عينه فان احتاح الى شد رحل خير، وان دخل فيه ثم انهدم معتكفه ولم يمكن المقام فيه لزم اتمامه في غيره، ولم يبطل، ومن نذر اعتكاف شهر او عشر يعينه كالعشر الاخير من رمضان، او اراد ذلك تطوعا — دخل معتكفه قبل ليلته الاولى وخرج بعد آخره، ولو نذر يوما معينا أو مطلقا دخل قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب شمس، ولم

يجز تفريقه لساعات من ايام ، فلو كان في وسط النهار فقال : لله على ان اعتكف يوما من وقته هذا لزمه من ذلك الوقت الى مثله ، ولا يدخل الليل ، وكل زمان معين يدخل قبله ويخرج بعده ، وان اعتكف رمضان أو العشر الاخير منه استحب ان يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه الى المصلى ، وان نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع نصا ، وحكمه في دخول معتكفه وخروجه منه كما تقدم ، ويكفى شهر هلالى ناقص بلياليه أو ثلاثون يوما بلياليها ، وان ابتدأ الثلاثين في اثناء النهار فتمامه في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين ، وان نذر اياما او ليالى معدودة فله تفريقها ، ان لم ينو المتتابع ، ونذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته ، وكذا عكسه ، وان نذر شهرا متفرقا فله تتابعه ، وان نذر اياما او ليالى متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل او نهار ، وان نذر اعتكاف يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ، ولم يلزمه قضاء ، افات : كندرك اعتكاف زمن ماض ، وان قدم ليلا لم يلزمه شيء فان كان لناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس او مرض قضى وكفر ، ويقضى بقية اليوم فقط

فصل : - من لزمه تتابع اعتكاف لم يجزله الخروج ، الا لما لا بد منه : كحاجة الانسان : من بول ، وغائط ، وقىء بغيته ، وغسل متنجس يحتاجه ، والطهارة عن حدث ، لا التجديد ، وله تقديمها ليصلى بها اول الوقت ، ويتوضأ في المسجد بلا ضرر ، فاذا خرج فله المشى على عادته من غير عجلة ، وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه ،

ولامنة :كسقاية لا يحتشم مثله منها ، ولا نقص عليه ، ويلزمه قصد اقرب منزليه ، وان بذل له صديقه او غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه للشقة بترك المروءة والاحتشام ، ويخرج لياتي بها كول ومشروب يحتاجه ان لم يكن له من ياتيه به ، ولا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه في بيته ، وله غسل يده فيه في اثناء من وسخ وزفر ونحوهما ليفرغ خارج المسجد ، ولا يجوز ان يخرج لغسلهما ، ويخرج للجمعة ان كانت واجبة عليه ، او شرط الخروج اليها ، وله التكبير اليها واطالة المقام بعدها ، ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب ، ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة ، وكذا ان تعين خروجه لاطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه ، ولنغير متعين ان احتيج اليه ، ولشهادة تعين عليه أداؤها فيلزمه الخروج ، ولخوف من فتنة على نفسه او حرمة او ماله نهيا وحريقا ونحوه ، ولمرض يتعذر معه المقام ، او لا يمكنه الا بمشقة شديدة بان يحتاج الى خدمة او فراش ، ولا يبطل اعتكافه ، لا ان كان المرض كصداع وحى خفيفة ، وان أكرهه السلطان او غيره على الخروج بان حمل واخرج ، او هدده قادر فخرج بنفسه لم يبطل اعتكافه : كحائض ومريض ، وخائف ان ياخذها السلطان ظلما فخرج واختفى ، وان اخرجه لاستيفاء حق عليه : فان امكنه الخروج منه بلا عنبر بطل اعتكافه ، والا فلا ، لوجوب الخروج ، وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل ، ويبنى اذا زال العذر في الكل ، فان اخر الرجوع اليه مع امكانه بطل ماضى كمرض وحيض ، وتخرج المرأة لوجود حيض ونفاس فترجع الى بيتها

فاذا طهرت رجعت الى المسجد ، وان كان له رحبة غير محوطة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر — سن ، ان لم تخف تلويثا ، فاذا طهرت دخلت المسجد ، ولعدة وفاة ونحوها مما يجب الخروج له ، ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف ، ويجب عليها ان تحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد ، فان لم يمكن صيائه منها خرجت منه — ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يجهزها خارج المسجد الا بشرط او وجوب ، وكذا كل قربة لا تعين كزيارة ، وتحمل شهادة ، وأدائها ، وتغسيل ميت ، وغيره ، وان شرط ماله منه بد وليس بقربة كالعشاء في منزله والمبيت فيه جاز له فعله : لا ان شرط الوطء ، او الفرجة ، او النزهة ، او الخروج للبيع والشراء للتجارة ، او التكسب بالصناعة في المسجد ، وان قال : متى مرضت ، او عرض لي عارض خرجت فله شرطه ، وله السؤال عن المريض والبيع والشراء في طريقه اذا خرج لما لا بد منه : ما لم يعرج او يقف لمسئلته ، وله الدخول الى مسجد يتم اعتكافه فيه ان كان اقرب الى مكان حاجته من الاول ، وان كان ابعد او خرج اليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه ، فان كان المسجدان متلاصقين بحيث يخرج من احدهما فيصير في الآخر فله الانتقال من احدهما الى الآخر وان كان يمشى بينهما في غيرهما لم يجز له الخروج وان قرب ، وان خرج لما لا بد منه خروجا معتادا كحاجة الانسان وطهارة من الحدث والطعام والشراب والجمعة والحيض والنفاس فلا شيء فيه ، وان خرج لغير معتاد كنفير وشهادة واجبة وخوف من فتنه ومرض ونحو ذلك ولم يتناول فهو على اعتكافه ولا يقضى الوقت الفائم بذلك لكونه يسيرا ، وان تناول

فان كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه، وان كان واجبا وجب عليه الرجوع الى معتكفه، ثم لا يخلو من ثلاثة احوال : احدها : نذر اعتكاف ايام غير متتابعة ولا معينة، فليزمه ان يتم ما بقى عليه، لكنه يبتدىء اليوم الذي خرج فيه من اوله ولا كفارة - الثاني : نذر اياما متتابعة غير معينة فيخير بين البناء على ماضى بان يقضى ما بقى من الايام وعليه كفارة يمين، وبين الاستئناف بلا كفارة - الثالث نذر اياما معينة : كالعشر الأخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين، وان خرج جميعه لما له منه بد مختارا عمدا او مكرها بحق بطل وان قل، ثم ان كان في متتابع بشرط او نية استئناف ولا كفارة، وان كان مكرها بغير حق او ناسيا فقد تقدم، وان كان في معين متتابع كندر شعبان متتابعا او في معين ولم يقيده بالتتابع استئناف وكفر، ويكون القضاء والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن، ويحرم عليه الوطء فان وطئ في فرج ولو ناسيا فسد اعتكافه، ولا كفارة للوطء بل لافساد نذره، وان باشردون الفرج لغير شهوة فلا باس ولشهوة حرم، فان أنزل فكوطء فيفسد، والا فلا، وان سكر ولو ليلا، او ارتد بطل اعتكافه ولا يبنى لانه غير معذور، وان شرب ولم يسكر، أو أتى كبيرة لم يفسد ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره، لانه مكروه في غيره ففيه أولى، ولا باس ان تزوره زوجته وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما لم يلتذ بشيء منها، وله ان يتحدث مع من ياتيه ما لم يكثر، ويامر بما يريد خفيفا

لا يشغله، ولا يبيع ولا يشتري الا ما لا بد له منه : طعام او نحو ذلك ،
وليس الصمت من شريعة الاسلام ، قال ابن عقيل : يكره الصمت
الى الليل ، قال الموفق ، والمجد : ظاهر الاخبار تحريمه ، وجزم به في الكافي
وان نذره لم يف ، ولا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من الكلام ، وتقدم
في صلاة التطوع ، وقال الشيخ : ان قرأ عند الحكم الذي انزل له أو ما
يناسبه فحسن ، كقوله لمن دعاه لذنوب تاب منه : ما يكون لنا ان نتكلم بهذا
وقوله عند ما أهمه : انما اشكروني وحزني الى الله ، ولا يستحب له اقراء
القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث فيه
ونحو ذلك مما يتعدى نفعه ، لكن فعله لذلك افضل من الاعتكاف
لتعدى نفعه ، ولا باس ان يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح لنفسه
وغيره ، ويصلح بين القوم ، ويعود المريض ، ويصلي على الجنائز ،
ويهنئ ، ويعزي ، ويؤذن ، ويقيم ، كل ذلك في المسجد ، ويستحب له ترك
لبس رفيع الثياب ، والتلذذ مما يباح له قبل الاعتكاف ، ولا ينام الا
عن غلبة . ولو مع قرب الماء ، وألا ينام مضطجعا بل متربعاً مستندا
ولا يكره شيء من ذلك ، ولا باس باخذ شعره واطفاره ، وان ياكل في
المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع عنه لثا يلوث المسجد ويكره
أن يتطيب

فصل : - يجب بناء المساجد في الامصار والقرى والمحال ونحوها

حسب الحاجة ، واحب البلاد الى الله مساجدها ، وابغض البلاد الى
الله أسواقها ، ومن بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة ، وعماراة المساجد

ومراعاة ابنتها مستحبة ، ويسن ان يصاب كل مسجد عن كل وسخ وقذر
وقذارة ومخاط وتقليم أظفار وقص شارب وحلق رأس وتنف ابط
وعن رائحة كريهة من بصل وثوم وكرات ونحوها ، فان دخله آكل ذلك
او من له صنان او بخر - قوى اخراجه ، وعلى قياسه اخراج الريح من دبره
فيه ، ومن بزاق ولو في هوائه ، وهو فيه خطيئة ، فان كانت ارضه حصباء
ونحوها فكفارتها دفنها ، والا مسحها بثوبه او غيره ، ولا يكفي تغطيتها
بحصير ، وان لم يرها فاعلمها لزم غيره ازالتها بدفن او غيره ، فان بدره البزاق
اخذه بثوبه وحكه ببعضه ، وان كان من حائطه وجب ايضا ازالتها ،
ويسن تخليق موضعه ، وتحرم زخرفته بذهب او فضة ، وتجب ازالته
ويكره بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالبا
وان كان من مال الوقف حرم ووجب الضمان ، وفي الغنية : لا باس
بتجسيصه انتهى ، اى : يباح تجسيص حيطانه اى : تبييضها ، وصححه
الحارثى ، ولم يره احمد ، وقال : هو من زينة الدنيا ، ويصان عن تعليق
مصحف وغيره فى قبلته ، دون وضعه بالأرض ، ويحرم فيه البيع والشراء
والاجارة للمعتكف وغيره ، فان فعل فباطل ، ويسن أن يقال له : لا أربح
الله تجارتك ، ولا يجوز التكسب فيه بالصنعة كحياطة وغيرها قليلا كان
او كثيرا لحاجة وغيرها ، ولا يبطل بهن الاعتكاف ، فلا يجوز أن
يتخذ المسجد مكانا للمعاش ، وقعود الصنائع والفعلة فيه ينتظرون من
يكرهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها ، وعلى ولى الامر
منعهم من ذلك ، وان وقفوا خارج أبوابه فلا باس ، قال احمد : لا أرى

لرجل اذا دخل المسجد الا ان يلزم نفسه الذكر والتسبيح ، فان المساجد
انما بنيت لذلك وللصلاة ، فاذا فرغ من ذلك خرج الى معاشه ، ويجب
ان يصاب عن عمل صنعة ، ولا يكره اليسير لغير التكسب كرفع ثوبه
وخصف نعله : سواء كان الصانع يراعى المسجد بكنس ونحوه او لم يكن
ويحرم للتكسب كما تقدم الا الكتابة ، فان احمد سهل فيها ، ولم يسهل
في وضع النعش فيه ، قال الحارثي : لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم فهي
في معنى الدراسة ، ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه بشرط ان
لا يحصل ضرر بحبر وما اشبه ذلك ، ويسن ان يصاب من صغير لا يميز
لغير مصلحة ، وعن مجنون حال جنونه ، وعن لغط وخصومة وكثرة
حديث لاغ ، ورفع صوت بمكروه ، وظاهر هذا انه لا يكره اذا كان مباحا
او مستحبا ، وعن رفع الصبيان اصواتهم باللعب وغيره ، وعن مزامير
الشیطان : الغناء والتصفيق ، والضرب بالدفوف ، ويمنع فيه اختلاط
الرجال والنساء ، وايداء المصلين وغيرهم بقول أو فعل ، ويمنع السكران
من دخوله ، ويمنع نجس البدن من اللبث فيه ، وتقدم في الغسل ، قال
ابن عقيل : ولا باس بالمنظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد
اذا كان القصد طلب الحق ، فان كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحظة
والجدال فيما لا يعنى ، ولم يجز في المساجد ، انتهى ، ويباح فيه عقد النكاح
والقضاء ، واللعان ، والحكم ، وانشاد الشعر المباح ، ويباح للرئيس ان يكون
في المسجد ، وان يكون في خيمة ، وادخال البعير فيه ، ويصاب عن حائض
ونفساء مطلقا ، والاولى ان يقال : يجب صونه عن جلوسهما فيه ، ويسن

ان يسان عن المرور فيه : بان لا يجعل طريقا الا الحاجة ، وكونه طريقا قريبا حاجة ، وكذا الجنب بلا وضوء ، ويباح للمعتكف وغيره النوم فيه قال الحارثي : وكذا ما لا يستدام كبيتوتة الضيف ، والمريض ، والمسافر وقيلولة المجتاز ونحو ذلك ، لكن لا ينام قدام المصلين ، ويسن صوته عن انشاد شعر محرم وقبيح ، وعمل سماع ، وانشاد ضالة ، ونشدانها ويسن لسامعه أن يقول : لا وجدتها ، ولاردها الله عليك ، ومن اقامة حد ، وسل سيف ، ونحوه ، ويكره فيه الخوض والفضول ، وحديث الدنيا ، والارتفاق به ، واخراج حصاه وترابه للتبرك به وغيره ، ولا يستعمل الناس حصره وقناديله في مصالهم كالاعراس والاعزبه وغير ذلك ، ومن له الأكل فيه فلا يلوث حصره ، ولا يلقي العظام ونحوها فيه ، فان فعل فعليه تنظيف ذلك ، ولا يجوز ان يغرس فيه شيء ، ويقلع ما غرس فيه ولو بعد ايقافه ولا حفر بئر ويأتي آخر الوقف ، ويحرم الجماع فيه ، وقال ابن تميم : يكره الجماع فوقه والتمسح بجائطه والبول عليه ، وجوز في الرعاية الوطء فيه وعلى سطحه ، وتقدم بعض ذلك ، ويحرم بوله فيه ولو في اثناء وفسد وحجامة وقيء ، ونحوه ، وان دعت اليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله وان استغنى عنه لم يكن له الخروج اليه كالمرض الذي يمكن احتماله ، وكذا حكم نجاسة في هوائه كالقتل على نطح ودم ونحوه في اثناء ، وان بال خارجه وجسده فيه دون ذكره كرهه ، ويباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر ، الا ان يحصل منه بصاق أو مخاط ، وتقدم بعضه في الباب ، وبعضه في آخر الوضوء ، ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة لئلا يدخله من يكره

دخوله اليه ، وقتل القمل والبراغيث فيه إن أخرجه ، والاحرم القاؤه فيه ، وليس لكافر دخول حرم مكة ، لاحرم المدينة ، ولا دخول مسجد الحل ، ولو باذن مسلم ، ويجوز دخولها للذمي إذا استؤجر لعمارتها ، ولا بأس بالاجتماع في المسجد ، وبالأكل فيه ، وبالاستلقاء فيه لمن له سراويل وإذا دخله وقت السحر فلا يتقدم الى صدره ، قال جرير بن عثمان : كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول ، ويكره السؤال والتصدق عليه فيه . لا على غير السائل ، ويقدم داخله يمناه في دخوله عكس خروجه ، ويقول ماورد ، وتقدم ، وإذا لم يصل في نعله وضعهما في المسجد ولا يَدُمُ بهما على وجه التكبر والتعظيم ، وإن كان ذلك سببا لاتلاف شيء من أرض المسجد أو أذى أحد لم يجز ، ويضمن ماتلف بسببه ، والأدب ألا يفعل ذلك ، ويسن كنسه يوم الخميس وإخراج كناسه وتظيفه وتطيبه فيه ، وتجميره في الجمع ، ويستحب شعل القناديل فيه كل ليلة ، وكره إيقادها زيادة على الحاجة ويمنع منه ، قال القاضي : الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف ، ولا يزداد على المعتاد ليلة نصف شعبان ، ولا كليلة الحتم ، ولا الليلة المشهورة بالرغائب^(١) فإن زاد ضمن ، لأن الزيادة بدعة وإضاعة مال ، حلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة ، ويؤدي عادة الى كثرة اللغو واللهو وشغل قلوب المصلين ، وتوهم كونها قرينة باطل لا أضل له في الشرع ، انتهى ، وينبغي إذا أخذ شيئا من المسجد مما يصاب عنه ألا يلقيه فيه ، بخلاف حصاء ونحوها لو أخذه في يده ثم رمى بها فيه ، ويمنع الناس في المساجد والجوامع من

(١) هي أول جمعة في رجب

استطرق حلق الفقهاء والقراء ، ويسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر مستقبل القبلة ، ويكره أن يسند ظهره إليها ، ولا يشبك أصابعه فيه ، زاد في الرعاية على خلاف صفة ماشبكها النبي صلى الله عليه وسلم ، ويباح اتخاذ المحراب فيه وفي المنزل ، ويضمن المسجد بالاتلاف إجماعاً ، ويضمن بالغصب ، قال الشيخ : للإمام أن ياذن في بناء مسجد في طريق واسع وعليه مالم يضر بالناس ، ويحرم أن يبني مسجد إلى جنب مسجد إلا الحاجة كضيق الأول ونحوه ، ويكره تطيينه وبنائه بنجس ، وإذا لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد بل ماتوا ، أو أسلموا جاز أن تتخذ البيعة مسجداً ، لاسيما إذا كانت بئر الشام فإنه فتح عنوة ، قاله الشيخ ، وثبت في الخبر ضرب الخباء واحتجار الحصير فيه ، ويكره لغير الإمام مداومة موضع منه لا يصلح إلا فيه ، فإن داوم فليس هو أولى من غيره ، فإذا قام منه فغيره الجلوس فيه . وليس لأحد أن يقيم منه إنساناً ويجلس أو يجلس غيره مكانه ، إلا الصبي فيؤخر عن المكان الفاضل ، وتقدم أول صفة الصلاة وآخر الجمعة ، ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به ، وإن كان لغير عذر سقط حقه بقيامه : إلا أن يخلف مصلي مفروشا ونحوه ، وينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه ، لاسيما إن كان صائماً ، وإن جعل سفلى بيته أو علوه مسجداً صح ، وانتفع بالآخر ، وقيل يجوز أن يهدم المسجد ويجدد بناؤه لمصلحة ، نص عليه ، قال القاضي : حریم الجوامع والمساجد إن كان الارتفاق بها مضراً باهل الجوامع والمساجد منعوا منه ، ولم يجز للسلطان أن ياذن فيه لأن المصلين بها أحق ، وإن لم يكن ضرر جاز

الارتفاق بحريمها ، ولا يعتبر فيه اذن السلطان ، ولا يحج زواجد المسجد في المقبرة ، وتقدم في اجتناب النجاسة ، قال الشيخ : ما علمت أحدا من العلماء كره السواك في المسجد ، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستأكون في المسجد ، واذا سرح شعره فيه وجمعه فلم يتركه فلا بأس بذلك : سواء قلنا بطهارة الشعر أو نجاسته ، واذا ترك شعره فيه فهذا يكره وان لم يكن نجسا ، فان المسجد يصاب عن القذاة التي تقع في العين

كتاب الحج

وهو : قصد مكة للنسك ، في زمن مخصوص ، وهو أحد أركان الاسلام ، وهو فرض كفاية كل عام ، وفرض سنة تسع عند الأكثرين ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته سوى حجة واحدة ، وهي حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر ، وكان قارناتها ، والعمرة زيارة البيت ، على وجه مخصوص ، وتجب على المسكى كغيره ، ونصه لا ، ويجبان في العمر مرة واحدة ، على الفور بخمسة شروط : الاسلام ، والعقل ، فلا يجب على كافر ، ولو مرتدا ، ويعاقب عليه وعلى سائر فروع الاسلام كالتوحيد اجماعا ، ولا يجب عليه باستطاعته في حال رده فقط ، ولا تبطل استطاعته برده ، وان حج ثم ارتد ، ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج ، وتقدم بعض ذلك في كتاب الصلاة ، ولا يصح منه ، ويبطل احرامه ويخرج منه برده فيه ، ولا يجب على المجنون ،

ولا يصح منه ان عقده بنفسه أو عقده له وليه ، ولا تبطل استطاعته
بجنونه ، ولا احرامه به كالصوم ، ولا يبطل الاحرام بالاغماء والموت
والسكر — والبلوغ — والحرية : فلا يجب على الصغير ، ولا على قن ،
وكذا مكاتب ومدبرو أم ولد ومعتق بعضه ، ويصح منهم ، ولا يجزى
عن حجة الاسلام ، الا أن يسلم او يفيق أو يبلغ أو يعتق في الحج ،
قبل الخروج من عرفة أو بعده ، قبل فوت وقته ان عاد فوقف ، ويلزمه
العودان أمكنه ، وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهم ، قال الموفق وغيره
في احرام العبد والصبى : انما يعتد باحرام ووقوف موجودين اذن ،
وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا ، وقال المجد وجمع : ينعتد احرامه موقوفا ،
فاذا تغير حاله تبين فرضيته ، ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم
وقبل الوقوف والعتق والموغ وقلنا : السعى ركن — وهو المذهب — لم
يجزئه ، ولو أعاد السعى ، لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ، ولا تكراره
وخالف الوقوف ، اذ هو مشروع ولا قدر له محدود ، وقيل يجزئه
اذا أعاد السعى ، ويحرم المميز بنفسه باذن وليه ، وليس له تحليله ، ولا
يصح بغير اذنه ، وغير المميز يحرم عنه وليه ولو كان الولي محرما أو لم
يحج عن نفسه ، وهو : من يلى ماله ، ولا يصح من غير الولي من الاقارب
ومعنى احرامه عنه عقده الاحرام ، له فيصير الصغير بذلك محرما ، دون
الولي ، وكل ما أمكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه : سواء حضره
الولي فهما او غيره ، وما عجز عنه فعله عنه الولي ، لكن لا يجوز أن
يرمى عنه الا من رمى عن نفسه ، كما في النيابة في الحج ، وان كان الولي

محرمًا وقع عن نفسه، وإن كان حلالًا لم يعتد به، وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصان أو له، وإلا استحب أن توضع الحصاة في كفه ثم تؤخذ منه فترمى عنه، فإن وضعها النائب في يده ورمى بها عنه فجعل يده كالآلة لحسن، وإن أمكنه أن يطوف فعله، والإطيف به محمولًا، أو راكبًا، ويصح طواف الحلال به والمحرم طاف عن نفسه أولًا، لوجود الطواف من الصبي، كحمول مريض ولم يوجد من الحامل إلا النية، كحالة الأحرار وتعتبر النية من الطائف به، ويأتي في باب دخول مكة، وكونه ممن يصح أن يعقد له الأحرار فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع عن الصبي، كالكبير يطاف به محمولًا لعذر. ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته في مال وليه إن كان أنشأ السفر به تمرينًا على الطاعة. وأما سفر الصبي معه للتجارة أو خدمة أو إلى مكة ليستوطنها أو ليقم بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الأحرار وعدمه — فلا نفقة على الولي. وعمده هو ومجنون — خطأ، فلا يجب بفعلهما شيء إلا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان، وإن فعل بهما الولي فعلا لمصلحة كتغطية رأسه لبرد أو تطيبه لمرض، أو حلق رأسه فكفارته على الولي أيضًا. وإن وجب في كفارة صوم صام الولي ووطئ الصبي كوطئ البالغ ناسيًا، يمضى في فاسده، ويلزمه القضاء بعد البلوغ ناصًا، وكذا الحكم إذا تحلل الصبي من أحراره لفوات، أو لاحتصار، لكن إذا أراد القضاء بعد البلوغ لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية، فلو خالف

وفعل فهو كالبالغ يحرم قبل الفرض بغيره^(١) ومتى بلغ في الحججة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فانه يمضى فيها ثم يقضيها ، ويجزئه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء ، كما يأتى نظيره في العبد، وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده ، وللرأة الاحرام نفلا الا باذن زوج ، فان فعلا انعقد . ولهما تحليلهما ، ويكونان كالمحصر فلو لم تقبل المرأة تحليله أثمت ، وله مباشرتها ، فان كان باذن أو احراما بنذر اذن لهما فيه ، أو لم ياذن فيه للمرأة لم يجز تحليلها ، وللسيد والزوج الرجوع فى الاذن قبل الاحرام ، ثم ان علم العبد برجوع سيده عن اذنه فكما لو لم ياذن ، والا فالخلاف فى عزل الوكيل قبل علمه^(٢) ويلزم العبد حكم جنائته كحر معسر^(٣) فان مات ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه ، وان أفسد حجه بالوطء لزمه المضى فيه ، والقضاء ، ويصح فى رقه ؛ وليس للسيد منعه من القضاء ، ان كان شروعه فيما افسده باذنه وان عتق قبل ان يأتى بما لزمه من ذلك لزمه أن يتدى بحجة الاسلام ،

(١) يريد : أن حجه ينصرف الى الفرض ، وعليه القضاء بعد ذلك

(٢) حاصل الخلاف المشار اليه ، على ما يأتى ، هل الوكيل ينزل اذا عزله موكله ولو لم يعلم ، وتكون تصرفات الوكيل بعد ذلك غير نافذة ؟ او لا ينزل الوكيل الا اذا علم ، بالعزل ؟ رأيان ، والأرجح الأول وعلى قياسه لو رجع السيد فى اذن العبد فله تحليله ولو لم يكن العبد علم برجوعه . والله اعلم

(٣) يريد بجناية العبد هنا . ارتكابه شيئا من محظورات الاحرام

فان خالف فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الاسلام (١) فان عتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فانه يمضى فيها ثم يقضيها ويجزئه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء. وان تحلل لحصر، او حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم، وليس له منعه منه واذا فسد حجه صام، وكذا ان تمتع اربعين ولوباعه سيده وهو محرم فمشتريه كبائعه في تحليله وعدمه، وله فسخ البيع ان لم يعلم: الا ان يملك بائعه تحليله فيحلله المشتري، وليس للزوج منع امراته من حج فرض اذا كملت الشروط، ونفقها عليه. كقدر نفقة الحضر، والا فله منعها من الخروج اليه، والاحرام به: لا تحليلها ان أحرمت به وليس له منعها، ولا تحليلها من العمرة ان واجبه، وحيث قلنا ليس له منعها فيستحب لها ان تستاذنه، وان كان غائبا كتبت اليه، فان أذن والا حجت بمحرم، ولا تخرج الى الحج في عدة الوفاة، دون المبتوتة، ويأتى في العدد، ولو أحرمت بواجب فحلف بالطلاق الثلاث انها لا تحج العام لم يجز أن تحل (٢) وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعتها فيه، ولها منعه من التطوع،

(١) مراده أن حجه ينصرف الى حجة الاسلام، وعاليه القضاء بعد ذلك في

القابل، وقد تقدم لك نظير هذا

(٢) توجيه ذلك أن الحج فرض والطلاق مباح فلا تقطع الأول للثاني وفي المذهب

رواية راجحة انها والحالة هذه كالمحصر فتحلل بما يتحلل به المحصر: من دم أو صيام على ما أتى، ولا ترقع الطلاق على نفسها وبذلك أفتى الامام أحمد رضى الله عنه

ومن كل سفر مستحب كالجهاد: ولكن ليس لهما تحليله^(١) ويلزم طاعتها في غير معصية ولو كانا فاسقين، وتحرم طاعتها فيها، ولو أمره والده بتأخير الصلاة ليصلي به آخرها، ولا يجوز له منع ولده من سنة راتبة، ولولى سفيه مبذر تحليله ان أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها، والا فلا، وليس له منعه من حج فرض، ولا تحليله منه، ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق، ولا يحلل مدين، ويأتى في الحج

فصل: — الشرط الخامس: الاستطاعة — وهى: ان يملك زادا

أو راحلة لنهابه، وعوده، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك؛ فيعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها ان احتاج اليه؛ فان وجدته في المنازل لم يلزمه حمله ان وجدته يباع بثمان مثله في الغلاء والرخص، أو بزيادة يسيرة، والالزمة حمله والزاد - ما يحتاج اليه: من ما كول، ومشروب، وكسوة، وينبغي ان يكثر من الزاد والنفقة عند امكانه ليؤثر محتاجا ورفيقا، وان تطيب نفسه بما ينفقه، ويستحب ان لا يشارك غيره في الزاد وامثاله، واجتماع الرفاق كل يوم على طعام احدهم على المناوبة اليق بالورع من المشاركة — ويشترط ايضا القدرة على وعاء الزاد. وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط ولو قدر على المشى وهو ما تقصر فيه الصلاة، لافيا دونها من مكى وغيره ويلزمه المشى: الامع عجز لكبر ونحوه، ولا يلزمه الحيوان امكنه — وما يحتاج اليه من آلتها بكراء، أو شراء، صالحا لمثله عادة، لاختلاف احوال الناس فان كان ممن يكفيه الرحل والقتب، ولا يخشى السقوط — اكتفى

(١) يعنى ليس لهما تحليل ولدتهما من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه

بذلك ، فان كان ممن لم تجر عادته بذلك ، او يخشى السقوط عنها — اعتبر وجود حمل وما أشبهه عمالا يخشى سقوطه عنه ، ولا مشقة فيه ، وينبغي ان يكون المركوب جيدا . وان لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بامرہ — اعتبر من يخدمه ، لانه من سبيله : فان تكلف الحج من لا يلزمه وامكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره : مثل من يكتسب بصناعة الخراز او مقارنته من ينفق عليه ، او يكثرى لزاده ولا يسأل الناس — استحب له الحج ، ولم يجب عليه . ويكره لمن حرقتة المسالة ، قال احمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ، ولا راحلة « للاحب له ذلك ، يتوكل على ازواد الناس » ؟ ويعتبر كونه فاضلا عما يحتاج اليه : من كتب ومسكن للسكنى أو يحتاج الى أجرته لنفقته ، أو نفقة عياله ، أو بصناعة يختل ربحها المحتاج اليه ، وخدام ، ودينه : حالا كان ، او مؤجلا ، لله ، او لآدمى ، ولا بد له منه : لكن ان فضل منه عن حاجته ، وامكن بيعه وشراؤه ما يكفيه . ويفضل ما يحج به — لزمه ، ويقدم الكاح مع عدم الوسع من خاف العنت ، نصا ، ومن احتاج اليه ، ويعتبر أن يكون له اذا رجع ما يقوم بكفاية عياله على الدوام — ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها ^(١) من اجور عقار ، او ربح بضاعة ، او صناعة ، ونحوها . ولا يصير العاجز مستطيعا يبذل غيره له مالا ، او مركوبا ولو ولدا او والدا

(١) يريد : أن الكفاية بعد الرجوع ليست معتبرة في وجوب الحج بناء على رواية أخرى هي مرجع الضمير في عليها ، وقوله بعد : من اجور عقار الخ بيان للموصول في قوله سابقا . ما يقوم بكفايته

فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور، نصاً، فإن عجز عن السعى إليه لكبر، أو زمانة، أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه يركب الا بمشقة شديدة، أو كان نضو الخلقمة: وهو المهزول لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة، ويسمى المعضوب، أو أيست المرأة من محرم — لزمه ان يجد نائباً ان يقيم من بلده، أو من الموضع الذي اسر منه من يحج عنه، ويعتمر، ولو امرأة عن رجل، ولا كراهة وقد أجزأ عنه وان عوفى قبل فراغه أو بعده وان عوفى قبل احرام النائب لم يجزئه: كما لو استتاب من يرجى زوال علقته، ولو كان قادراً على نفقة راجل لم يلزمه الحج: وان كان قادراً ولم يجد نائباً — ابنتى بقاؤه في ذمته على امكان المسير، على ما ياتي. ومن أمكنه السعى إليه لزمه اذا كان في وقت المسير، ووجد طريقاً آمناً، ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة: برا كان، أو بحرا، الغالب فيه السلامة، وان غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه وان سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب لم يلزمه سلوكه، قال الشيخ: اعان على نفسه فلا يكون شهيداً، وقال القاضى: يلزمه. ويشترط ألا يكون في الطريق خفارة، فان كانت يسيرة لزمه. قاله الموفق والمجد، وزاد اذا أمن الغدر من المبدول له، ولعله مراد من اطلق، قال حفيده: الخفارة تجوز عند الحاجة اليها في الدفع عن المخفر، ولا تجوز مع عدمها^(١) ويشترط

(١) الخفارة: هي ما يأخذها ولي الأمر او من في حكمه اجرة عن الحراسة وقد قيل في غير الاتباع بعدم وجوب الحج مع وجودها لأنها من قبيل الرشوة فليست

ان يوجد فيه الماء ، والعلف على المعتاد. فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره
فسعة الوقت — هي واما كان المسير : بان تكمل الشرائط فيه وفي الوقت
سعة يتمكن من المسير لأدائه ، وامن الطريق : بالا يكون فيه مانع من
خوف ، ولا غيره — من شرائط الوجوب : كقائد الاعمى ، ودليل البصير
الذي يجهل الطريق ، ويلزمه اجرة مثله ، ولو تبرع لم يلزمه للئنة ، وعنه
من شرائط لزوم الاداء ، اختاره الأكثر ، يائتم ان لم يعزم على الفعل :
كما تقول في طريان الحيض ، فالعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام
الاداء في عدم الاثم ، فان مات قبل وجود هذين الشرطين اخرج عنه
من ماله لمن ينوب عنه على الثاني دون الاول^(١) ويأتي ، ومن وجب عليه
الحج فتوفي قبله : فرط او لم يفرط — اخرج عنه من جميع ماله حجة

واجبة في العبادة وقد روى الأئمة من الروايات الأخرى في وجوب الحج مع
وجودها ما تراه ، والمجد المذكور هو عبد السلام بن تيمية ، وحفيده هو العلامة
الجليل تقي الدين بن تيمية المشهور

(١) حاصل هذه الفقرة ان سعة الوقت ، وأمن الطريق ، وقائد الاعمى ، ودليل
الجاهل للطريق — مختلف فيها : هل هي شروط في الوجوب بحيث لو لم تتوفر لأحد
لم يكن مستطعيا ولا يائتم بعدم العزم على الحج ، او هي شرط في الاداء بمعنى ان
من قدر على الزاد والراحلة يكون مستطعيا ومطالبا بالحج ؟ روايتان في ذلك ، فعلى
الاولى لا يكون مكلفا كما علمت ، وعلى الثانية يكون مكلفا ويجب عليه العزم على الفعل
بعد تحقق هذه الامور الاربعة او ما نقص منها ، وحكمه حكم الحائض التي طرأ عليها
الحيض بعد دخول الوقت فانها مكلفة بالعزم على قضاء تلك الفريضة بعد الطهر والا
فهي آئمة بترك العزم

وعمره ، ولو لم يوص به ، ويكون من حيث وجب عليه ، ويجوز من اقرب وطنيه ، ومن خارج بلده دون مسافة القصر ، لافوقها ، ولا يجزئه ويسقط يحج اجنبي عنه ، ولو بلا اذن ، ولو مات هو او نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقى مسافة ، وقولا ، وفعلا . وان صد فعل ما بقى . وان وصى بحج نفل ، واطلق — جاز من الميقات ما لم تمنع منه قرينة ، فان ضاق ماله عن ذلك او كان عليه دين اخذ للحج بحصته ، وحج من حيث يبلغ نضا

فصل : — ويشترط لوجوب الحج على المرأة : شابة كانت او عجوزا مسافة قصر ، ودونها — وجود محرم . وكذا يعتبر لكل سفر يحتاج فيه الى محرم ، لا في اطراف البلد مع عدم الخوف ، وهو معتبر لمن لعورتها حكم ، وهى بنت سبع سنين فاكثر ، قال الشيخ : واما المرأة فيسافر معها ولا يفتقرن الى محرم ، لأنه لا محرم هن في العادة الغالبة انتهى^(١) ويتوجه في عتقائها من الاماء مثله ، على ما قاله ، قال في الفروع وظاهر كلامهم — اعتبار المحرم للكل ، وعدمه كعدم المحرم للحرة . والمحرم زوجها ، او من تحرم عليه على التأييد بنسب ، او سبب مباح . لحرمتها لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وخرج به أم الموطوءة بشبهة ، او زنا . وبتتها ، وخرج بقوله لحرمتها الملائعة ، فان تحريمها عليه عقوبة ، وتغليظ ، لالحرمتها . اذا كان ذكرا بالغاعا قلامسما ولو عبدا ، ونفقته عليها ولو كان محرما زوجها فيعتبر ان تملك زادا

(١) كذا في الأصل ، وهو كلام غير مستقيم ، ولعل صوابه : واما اماء المرأة فيسافرن الخ . وبذلك يظهر ان هذه الفقرة لبيان حكم الاماء مع سيداتهن

وراحلة لها ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها وكانت كمن لا محرم لها وليس العبد محرما لسيدته ناصا ولو جاز له النظر اليها ، ولو حجت بغير محرم حرم واجزا ، ويصح من مغضوب وأجير خدمة باجرة اولا ، ومن تاجر ويأتي ولا أثم ، والثواب بحسب الاخلاص . وان مات المحرم قبل خروجها لم تخرج وبعده : ان كان قريبا رجعت ، وان كان بعيدا مضت ولو مع امكان اقامتها بيلد ، ولم تصر محصرة : لكن ان كان حجها تطوعا وامكنها الإقامة بيلد فهو اولى ، وان كان المحرم الميت زوجها ، فيأتي له تنمة في العدد ، ومن عليه حجة الاسلام ، او قضاء او نذر - لم يصح ولم يجز ان يحج عن غيره ، ولا نذره ولا نافلته ، وانصرف الى حجة الاسلام ورد ما اخذ ، والعمرة كالحج في ذلك . ومن أتى بواجب احدهما ، فله فعل نذره ونفله ، وحكم النائب كالمثوب عنه ، فلو احرم بنذر او نفل عمن عليه حجة الاسلام وقع عنها ، ولو استتاب عنه او عن ميت واحدا في فرضه وآخر في نذره في سنة - جاز ، ويحرم بحجة الاسلام قبل الأخرى ، وايهما احرم اولا فعن حجة الاسلام ، ثم الأخرى عن نذره ، ولو لم ينوه ، ويصح ان ينوي الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل في الحج والعمرة ، وان ينوب في الحج من اسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة في ذمته ، وان ينوب في العمرة من اسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته ، ولا يصح ان ينوب في نسك من لم يكن اسقطه عن نفسه وتصح الاستنابة في حج التطوع ، وفي بعضه لقادر وغيره ، ومن اوقع فرضا او نفلا عن حى بلا اذنه أو لم يؤمر به : كامر به بحج فيعتمر ، وعكسه لم يجز : كزكاة ، ويرد ما أخذه ، ويقع عن الميت ، ولا اذن له كالصدقة

ويتعين النائب بتعيين وصى جعل اليه التعيين ، فان أبى عين غيره ،
ويكفى النائب ان ينوى النسك عن المستنيب ، ولا تعتبر تسميته لفظا
نصا ، وان جهل اسمه أو نسبه لبي عمن سلم اليه المال ليحج به عنه ،
ويستحب ان يحج عن ابويه ان كانا ميتين أو عاجزين زاد بعضهم ان
يحجا ^(١) ويقدم امه لأنها احق بالبر ، ويقدم واجب ابيه على نفلها
فصل : ومن اراد الحج فليبادر ، وليجتهد فى الخروج من المظالم
ويجتهد فى رفيق صالح وان تيسر ان يكون عالما فليستمسك بغرزه ^(٢)
ويصلى ركعتين ، يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة ، ويستخير هل يحج
العام أو غيره ؟ ان كان الحج نفلا ، أو لا يحج ، ويصلى فى منزله
ركعتين ثم يقول : اللهم هذا دينى واهلى ، ومالى وولدى ، وديعة
عندك ، اللهم انت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الاهل والمال
والولد ، وقال الشيخ : يدعو قبل السلام افضل ، ويخرج يوم الخميس
قال ابن الزاغونى وغيره ، أو اثنين ويكر ويقول اذا نزل منزلا
أو دخل بلدا ماورد

باب المواقيت

وهى مواضع ، وأزمنة معينة ، لعبادة مخصوصة ، وميقات اهل
المدينة — ذو الحليفة ، وبينها وبين مكة عشر مراحل ، وبينها وبين

(١) كذا فى الأصل ، ولعل صوابه : ان لم يحجا ، والا فلم يظهر لى معنى هذه الزيادة

(٢) الغرزه على وزن الضرب ومعناه الرقاب بكسر الراء ، وذلك كناية عن الملازمة

المدينة ستة أميال . واهل الشام ومصر والمغرب — الحجفة ، وهى قرية كبيرة خربة ، بقرب رابع الذى يحرم منه الناس ، على يسارالذاهب الى مكة . ومن احرم من رابع فقد احرم قبل محاذة الحجفة بينها وبين مكة ثلاث مراحل ، وقيل أكثر ، والثلاثة الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان ، وأهل اليمن — يللم ، ويقال : الملم ، لغتان ، وهو جبل ، واهل نجد اليمن ، ونجد الحجاز ، والطائف — قرن ، وهو جبل . واهل المشرق والعراق ، وخراسان — ذات عرق : وهى قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة ، وعرق ؛ هو الجبل المشرف على العقيق ، وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص ، والأفضل ان يحرم من اول الميقات ، وهو الطرف الابعد عن مكة ، وان احرم من الطرف الأقرب من مكة جاز ، وهى لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها بمن يريد حجا أو عمرة ، فان مر الشامى او المدتى او غيرهما على غير ميقات بلده فانه يحرم من الميقات الذى مر عليه ، لأنه صار ميقاته . ومن منزله دون الميقات : أى بين الميقات ومكة — فيقاته من موضعه ، فان كان له منزلان جازان يحرم من أقربهما الى مكة ، والاولى من البعيد . واهل مكة ومن بها من غيرهم : سواء كانوا فى مكة ، او فى الحرم ، فاذا أرادوا العمرة فمن الحل ومن التمتع أفضل ، وهو ادناه ، ويأتى آخر صفة الحج ، فان احرموا من مكة ، او من الحرم انعقد ، وفيه دم ، ثم ان خرج الى الحل قبل اتمامها ولو بعد الطواف أجزاءه عمرته ، وكذا ان لم يخرج ، قدمه فى المغنى ، قال الشيخ والزركشى : هو المشهور ، وفوات الاحرام من الميقات لا يقتضى

البطلان ، فان أحرم قارنا فلا دم عليه ، لأجل احرامه بالعمرة من مكة تغليبا للحج . وان ارادوا الحج من مكة : مكيا ، كان أو غيره اذا كان فيها من حيث شاء منها ، ونصه من المسجد ، وفي الايضاح والمهجع : من تحت الميزاب ، ويجوز من سائر الحرم ، ومن الحل : كالعمرة ، ولا دم عليه ومن لم يكن طريقه على ميقات او عرج عن الميقات : فاذا حاذى اقرب المواقيت اليه — احرم ، ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذاة ، فان تساويا في القرب اليه — فمن ابعدهما عن مكة ، ومن لم يحاذ ميقاتا — احرم عن مكة بقدر مرحلتين

فصل : — ولا يجوز لمن اراد دخول مكة او الحرم أو نسكا — تجاوز الميقات بغير احرام ان كان حراما مسلما مكلفا ، فلو جاوزه رقيقا او كافر او غير مكلف ثم لزمهم : ان عتق واسلم وكلف — احرموا من موضعهم ، ولا دم عليهم : الا لقتال مباح ، او خوف او حاجة ، متكررة كخطاب ، وفيج ، وناقل الميرة ، ولصيد ؛ واحتشاش ، ونحو ذلك ، ومكي يتردد الى قريته بالحل ^(١) ثم ان بداله النسك ، او لمن لم يرد الحرم احرم من موضعه ، ومن تجاوز بلا احرام لم يلزمه قضاء الاحرام ، وحيث لزم الاحرام من الميقات لدخول مكة : لا لنسك — طاف وسعى وحلق وحل ، وايح للنبي للنبي صلى الله عليه وسلم ، واصحابه ، دخول مكة محلين ساعة من نهار : وهى من طلوع الشمس الى صلاة العصر رواه احمد

(١) قوله . الا لقتال وما عطف عليه مستثنى من قوله سابقا . ولا يجوز لمن

اراد دخول مكة الخ

لا قطع شجر ، ومن جاوز يريد النسك او كان النسك فرضه ولو جاهلا او ناسيا لذلك او مكرها لزمه أن يرجع ، فيحرم منه : ما لم يخف فوات الحج ، او يخف غيره ، فان رجع فاحرم منه فلا دم عليه ، وان احرم دونه من موضعه ، او غيره لعذر او غيره فعليه دم ، وان رجع محرما الى الميقات لم يسقط برجوعه . وان افسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة ويكره ان يحرم قبل الميقات ، وبالحج قبل اشهره ، فان فعل فهو محرم ، ولا ينعقد احرامه بالحج عمرة ، وميقات العمرة جميع العام ، ولا يلزمه الاحرام بها يوم النحر وعرفة وايام التشريق . واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، فيوم النحر منها ، وهو يوم الحج الأكبر

باب الاحرام والتلبية

وهو نية النسك ، سمي احراما لأن المحرم باحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له ، ويسن لمريده ان يغتسل : ذكر ا كان او اثى ، ولو حائضا ونفساء ، فان رجتا الطهر قبل الخروج من الميقات استحبت تاخير حتى تطهرا ، والا اغتسلتا . ويتيمم عادم الماء ، وتقدم ، ولا يضر حدثه بعد غسله قبل احرامه ، وان يتنظف بازالة الشعر : من حلق العانة وقص الشارب ، وتنف الابط ، وتقليم الاظفار ، وقطع الرائحة الكريهة ، وان يتنظف ولو امرأة في بدنه : سواء كان مما تبقى عينه كالمسك ، او اثره كالعود والبخور ، وماء الورد . ويستحب لها خضاب بخناء ، ويكره تطيبه ثوبه ، فان طيبه فله استدامته ، ما لم ينزعه ، فان نزعه فليس له

لبسه والطيب فيه ، فان فعل وأثر الطيب باق ، او نقله من موضع من بدنه الى موضع او تعمد مسه بيده فعلق بها ، او نحاه عن موضعه ثم رده اليه — فدى ، فان ذاب بالشمس او بالعرق فسال الى موضع آخر فلا شيء عليه ويسن ان يلبس ثوبين ابيضين نظيفين : ازار ورداء جديدين او غسيلين ، فالرداء على كتفه ، والازار في وسطه ، ويجوز في ثوب واحد ويتجرد عن المخيط ، ويلبس نعلين ان كان رجلا ، واما المرأة فلها لبس المخيط في الاحرام ، والمخيط ، كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه : كالتقميص ، والسراويل والبرنس ، ولو لبس ازارا موصلا ، او اتشح بثوب مخيط ، او ازر به — جاز ، ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة ، او نقل ندبا ، وهو اولى ، وان شاء اذا ركب ، وان شاء اذا سار ، ولا يركعه وقت نهي ، ولا من عدم الماء والتراب ، ولا ينعقد الاحرام الابالنية فهي شرط فيه ، ويستحب التلطف بما احرم ، فيقصد بنيته نسكا معينا ونية النسك كافية ، فلا يحتاج معها الى تلبية ، ولا سوق هدى ، وان لبى او ساق هديا من غير نية لم ينعقد احرامه . ولو نطق بغير ما نواه : نحو ان ينوى العمرة فيسبق لسانه الى الحج ، او بالعكس — انعقد ما نواه دون ما لفظه ، وينعقد حال جماعه ، ويبطل احرامه به ^(١) ويخرج منه بردة ، لا بجنون ، واغماء ، وسكر ، وموت ، ولا ينعقد مع وجود احدها

(١) المراد بالبطان هنا الفساد . اذ البطان معناه الخروج منه ، والخروج منه لا يكون الا بالردة ، واما الفساد فانه لا يخرج من الحج بل يجب عليه اتمامه وقضاؤه وهذا هو ما يثبت في حق المجامع

وتقدم بعض ذلك ، فاذا أراد الاحرام نوى بقلبه . قائلا لباسانه : اللهم انى اريد النسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى ، وان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى او فى ان احل ، وهذا الاشتراط سنة ، اذا عاقه عدو او مرض ، او ذهاب بفقة ، او خطأ طريق ونحوه كان له التحلل ، وانه متى حل بذلك فلا شىء عايه ، ويأتى آخر باب الفوات والاحصار ، فان اشترط بما يؤدى معنى الاشتراط كقوله . اللهم انى اريد النسك الفلانى ان تيسر لى ، والا فلا حرج على - جاز ، وان قال : متى شدت أحللتها او افسدته لم اقضه - لم يصح ، وان نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لضباغة . قولى . محلى من الأرض حيث حبستنى

فصل : - وهو مخير بين التمتع ، والأفراد ، والقرآن ، وأفضلها التمتع ، ثم الأفراد ، ثم القرآن ، وصفة التمتع . ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من مكة او قريب منها . والأفراد ان يحرم بالحج مفردا ، فاذا فرغ منه اعتمر عمرة الاسلام ان كانت باقية عليه . والقران أن يحرم بهما جميعا ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع فى طوافها : الا لمن معه الهدى فيصح ولو بعد السعى ، ويصير قارنا . ولا يعتبر لصحة ادخال الحج على العمرة الاحرام به فى أشهره ، وان أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها ، ولم يصير قارنا وعمل القارن كالمفرد فى الاجزاء ، ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتاخر الحلاق الى يوم النحر . فوطؤد قبل طواف القدوم لا يفسد

عمرته ، أى إذا وطىء وطأً لا يفسد الحج : مثل أن وطىء بعد التحلل الأول . فإنه لا يفسد حجه ، وإذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته . ويجب على المتمتع دم نسك ، لاجبران : بسبعة شروط — أحدها ألا يكون من حاضرى المسجد الحرام : وهم أهل مكة والحرم ، ومن كان منه أى من الحرم لا من نفس مكة دون مسافة القصر ؛ فمن له منزلان متاهل بهما : أحدهما دون مسافة القصر ، والآخر فوقها — أو مثلها لم يلزمه دم ، ولو كان احرامه من البعيد ، أو كان أكثر إقامته أو إقامة ماله فيه ، لأن بعض أهله من حاضرى المسجد الحرام . وإن استوطن مكة أفقى فحاضر فإن دخلها متمتعا ناويا الإقامة بها بعد فراغ نسكه ، أو نواها بعد فراغه منه ، أو استوطن مكى بلدا بعيدا ثم عاد مقيما متمتعا لزمه دم — الثانى : أن يعتمر فى أشهر الحج ، والاعتبار بالشهر الذى أحرم فيه ، لا بالذى حل فيه ، فلو أحرم بالعمرة فى رمضان ثم حل فى شوال لم يكن متمتعا . وإن أحرم الإفاقى بعمرة فى غير أشهر الحج ، ثم أقام بمكة واعتمر من التعميم فى أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع ، نصا ، وعليه دم — الثالث : أن يحج من عامه — الرابع : ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر ، فإن فعل فاحرم فلا دم — الخامس : أن يحل من العمرة قبل احرامه بالحج ، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا — السادس : أن يحرم بالعمرة من الميقات ، أو من مسافة قصر ، فأكثر من مكة ، ونصه واختاره الموفق وغيره : أن هذا ليس بشرط ، وهو الصحيح ، لانا نسمى المكى متمتعا ولو لم يسافر — السابع : أن ينوى التمتع فى ابتداء العمرة ،

أو اثنائها، ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد، فلو اعتمر لنفسه، وحج عن غيره، أو عكسه، أو فعل ذلك عن اثنين — كان عليه دم المتعة ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا، فإن المتعة تصح من المكي لغيره ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر النحر، ويأتي وقت ذبحه، ويلزم القارن أيضا دم نسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد لنسكهما، ولا بفواته، وإذا قضى القارن قارنا لزمه دمان: دم لقرانه الأول، ودم لقرانه الثاني، وإن قضى مفردا لم يلزمه شيء، وجزم غير واحد أنه يلزمه دم لقرانه الأول، فإذا فرغ أحرم بالعمرة من الأبعد: لمن فسد حجه، والأول لزمه دم. وإن قضى متمتعا، فإذا تحلل من العمرة أحرم بالحج من أبعد الموضعين: الميقات الأصلي، والموضع الذي أحرم منه الأول، ويسن لمن كان قارنا أو مفردا فسخ نيتهما بالحج وينويان عمرة مفردة، فإذا فرغا منها وحلا حراما بالحج ليصيرا متمتعين ما لم يكونا ساقا هديا، أو وقفيا بعرفة، فلو فسخا في الحالتين فلفوا، ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرة قبل تحلله بالحلوق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما. والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال في أشهر الحج وغيرها ولو كان معه هدى فإن كان معه نحره عند المروة، وحيث نحره من الحرم جاز والمرأة إذا دخلت متمتعة فخاضت قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تدخل المسجد الحرام وتطوف بالبيت فإن خشيت فوات الحج أو خافه غيرها أحرم بالحج وصار قارنا ولم يقض طواف القدوم ويجب دم قران وتسقط عنه العمرة

فصل : - ومن احرم مطلقا : بان نوى نفس الاحرام ولم يعين نسكا - صح وله صرفه الى ماشاء بالنية ولا يجزئه العمل قبل النية ، والاولى صرفه إلى العمرة ، وان احرم بهما : كاحرامه بمثل ما احرم به فلان ، او بما احرم به فلان ، وعلم - انعقد احرامه بمثله ، فان كان الاول احرم مطلقا كان له صرفه الى ماشاء ، ولو جهل احرام الاول فكمن احرم بنسك ونسيه على ما يأتى ، وان شك هل احرم الاول فكمن لم يحرم فيكون احرامه مطلقا يصرفه الى ماشاء فان صرفه قبل طوافه ، او وقع طوافه عما صرفه اليه ، وإن طاف قبل صرفه لم يعتد بطوافه ، ولو كان احرام الأول فاسدا فيتوجه كندره عبادة فاسدة^(١) وان احرم بحجتين ، أو عمرتين ، انعقد احرامه باحدهما ، ولغت الأخرى . وان أحرم بنسك ، أو نذره ونسيه ، وكان قبل الطواف - جعله عمرة استحبابا ، ويجوز صرفه الى غيرها . وان جعله قرانا ، أو افرادا صح حجا فقط ، ولا دم عليه . وان جعله عمرة كفسخ حج الى عمرة يلزمه دم المتعة ، ويجزئه عنها ، وان كان شكه بعد الطواف صرفه الى العمرة ، ولا يجعله حجا ، ولا قرانا ، لاحتمال أن يكون المنسى عمرة ، لانه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدى معه ، فيسعى ويحلق ، ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته ، ويتمه ، ويسقط عنه فرضه ، ويلزمه دم بكل حال ، لانه ان كان المنسى حجا أو قرانا فقد حلق فيه في غير أو انه وفيه دم ، وان كان معتمرا فقد تحلل ثم حج

(١) يريد : انعقد احرامه وأتى بحج صحيح

وعليه دم المتعة ، وان جعله حجاً او قراناً لم يصح ، ويتحلل بفعل الحج ولم يجزئه عن واحد منهما للشك ، ولا دم ، ولا قضاء للشك في سببهما وان أحرم عن اثنين ، أو عن أحدهما لابعينه ، أو عن نفسه وغيره ، وقع عن نفسه ، ويضمن ، ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين للحج عنهما في عام واحد . وان استناب به اثنان في عام في نسك فاحرم عن أحدهما بعينه ، ولم ينسه صح ، ولم يصح احرامه للآخر بعده ، فان نسي عمن أحرم عنهما ، وتعذرت معرفته ، فان فرط أعاد الحج عنهما ، وان فرط الموصى اليه بذلك غرم ذلك ، والا فمن تركته الموصيين ان كان النائب غير مستاجر لذلك ، والا لزمه

فصل : - ، والتلبية سنة - ويسن ابتدائها عقب احرامه ، وذكر

نسك فيها ، وذكر العمرة قبل الحج للقارن ، فيقول : لبيك عمرة وحجاً والاكثر منها ، ورفع الصوت بها ، ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطاقة ، ولا يستحب اظهارها في مساجد الحل وأمصاره ، ولا في طواف القدوم ، والسعى ، ويكره رفع الصوت بها حول البيت لثلاث يشغل الطائفين عن طوافهم ، واذكارهم ، ويستحب أن يلي عن آخرس ومريض ، وصغير ، ومجنون ، ومغمى عليه . ويسن الدعاء بعدها ، فيسأل الله الجنة ، ويعوذ به من النار ، ويدعو بما أحب ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يرفع بذلك صوته ، وصفة التلبية : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك ، والمملك ، لا شريك لك ، ولا تستحب الزيادة عليها ، ولا يكره ولا يستحب تكرارها

في حالة واحدة ، وقال الموفق والشارح : تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن ، ولا تشرع بغير العربية لقادر ، والا بلغته ، ويتأكد استحبابها اذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفي دبر الصلوات المكتوبات ، ولو في غير جماعة ، واقبال الليل والنهار ، وبالإسحار ، واذا التقت الرفاق ، واذا سمع ملييا ، أو أتى محظورا ناسيا اذا ذكره ، أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت ، ويستحب في مكة والبيت وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضا ، وبقاع الحرم ، ولا بأس ان يلبي الحلال ، وتلبي المرأة ، ويعتبر ان تسمع نفسها ، ويكره جهرها أكثر من سماع رفيقتها ويأتي قطعها آخر باب دخول مكة

باب محظورات الاحرام

وهي : ما يحرم على المحرم فعله ، وهي تسعة : أحدها : إزالة الشعر من جميع بدنه بخلق أو غيره ، فان كان له عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرته مما يتضرر بابقاء الشعر أزاله . وفدى ككل صيد لضرورة - الثاني تقليم الأظفار الا من عذر ، فمن حلق ثلاث شعرات فصاعدا أو قلم ثلاثة أظفار فصاعدا ولو مخطئا أو ناسيا فعليه دم ، وفيما دون ذلك في كل واحد طعام مسكين ، وفي قص بعض الظفر ما في جميعه ، وكذا قطع بعض الشعر ، وان حلق رأسه باذنه أو سكت ولم ينهه ولو كان الحائق محرما فالفدية عليه ، كما لو أكره على حلقه بيده ، ولا شيء على الحائق ، وان كان مكرها بيد غيره أو نائما فعلى

الحالق، ومن طيب غيره فكحالق، وان حلق محرم حلالا أو قلم أظفاره فلا فدية عليه، وحكم الرأس والبدن في إزالة الشعر والطيب واللبس واحد، فان حلق شعر رأسه وبدنه أو تطيب أو لبس فيهما ففدية واحدة، وان حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو بالعكس فعليه دم، وان خرج في عينيه شعر فقلعه أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فزاله فلا شيء عليه، وكذا ان انكسر ظفره فقصه أو قطع أصبعها بظفرها أو قلع جلدا عليه شعر أو اقتصد فزال شعر، وان خلل لحيته أو مشطها أو رأسه فسقط شعر ميت فلا شيء عليه نصا، وان يتقن أنه بان بالمشط أو التخليل فدى، وتستحب الفدية مع الشك، وله حك بدنه ورأسه برفق ما لم يقطع شعرا، وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح وغسله بسدر وخطمي ونحوها، وان وقع في أظفاره مرض فزالها من ذلك المرض فلا شيء عليه. وان انكسر ظفره فزال اكثر مما انكسر فعليه الفدية

فصل—: الثالث . تغطية الرأس، والأذنان منه، وتقدم ذلك في

الوضوء، فما كان منه حرم على ذكر تغطيته، فان غطاه أو بعضه حتى أذنيه بلا صق معتادا ولا كعمامة وخرقة وقرطاس فيه دواء أو غيره أو لادواء فيه كعصابة لصداع ونحوه ولو يسيرا وطين طلاه به أو بحناء أو غيره ولو بنورة لعذر أو غيره—فعليه الفدية، وان استظل في محمل ونحوه من هودج وعمارية ومحارة حرم وفدى، وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكباً ونازلاً ولا اثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية، وما لافدية فيه، ويجوز تليديراسه

بغسل و صمغ و نحوه لئلا يدخله غبار او ديب او يصيبه شعث ، و لاشيء عليه ، و كذا ان حمل على راسه شيئا او وضع يده عليه او نصب حيا له ثوبا لحر او برد امسكه انسان او رفعه بعود او استظل بخيمة او شجرة ولو طرح عليها شيئا يستظل به او سقف و جدار ولو قصد به الستر و كذا لو غطي وجهه

فصل : — الرابع لبس الذكر المخيط قل او كثر ، في بدنه او بعضه ، مما عمل على قدره ، من قميص و عمامة و سراويل و برنس و نحوها و لو درعا منسوجا او لبدا معقودا و نحوه ، كالخفين او احدهما للرجلين و كالقفازين لليدين ، و قال القاضي وغيره : ولو كان غير معتاد كجورب في كف و خف في راس فعليه الفدية انتهى ، و ران كحف ، فان لم يجد ازارا لبس سراويل ، و مثله لو شق ازاره و شد كل نصف على ساق ، و متى وجد ازارا خلعه ، و ان اتزر بقميص فلا باس ، و ان عدم نعلين او لم يكن لبسهما لبس خفين و نحوهما من ران وغيره بلا فدية ، و يحرم قطعهما ، و عنه يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ، و جوزه جمع قال الموفق وغيره : و الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح ، و ان لبس مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل حرم و فدى ، و يباح النعل ولو كانت بعقب و قيد — و هو السير المعترض على الزمام — و لا يعقد عليه شيئا من منطقة و لا رداء و لا غيرهما ، و ليس له ان يجعل لذلك زرا و عروة ؛ و لا يخله بشوكة او ابرة او خيط ، و لا يغرز اطرافه في ازاره ، فان فعل اثم و فدى ، لانه كمنخيط ، و يجوز له شد وسط بمنديل و حبل و نحوهما اذا

لم يعقده ، قال أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه : لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض إلا إزاره لحاجة ستر العورة ويأمنه ومنطقته اللذين فيها نفقته اذا لم يثبت الا بالعقد ، وان لبس المنطقة لوجع ظهر او حاجة او لا فدى ، وله ان يلتحف بقميص ويرتدى به ، وبرداء موصل ولا يعقده ، ويفدى بطوع قباء ونحوه على كتفيه ، ومن به شيء لا يجب ان يطلع عليه احد او خاف من برد لبس وفدى ، ولا تحرم دلالة على طيب ولباس ويأتي قريبا ، ويتقلد بسيف للحاجة ولا يجوز لغيرها ، ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة . وله حمل جراب وقربة الماء في عنقه ولا فدية ، ولا يدخل في صدره ، والخنثى المشكل إن لبس المخيط او غطى وجهه وجسده من غير لبس للمخيط فلا فدية ، وان غطى وجهه ورأسه او غطى وجهه ولبس المخيط فدى

فضل :- الخامس الطيب ، فيحرم عليه بعد احرامه تطيب بدنه وثيابه ولو من غيره باذنه ولبس ما صبغ بزعفران او ورس ، او ما غمس في ماء ورد ، او بخر بعود ونحوه ، والجلوس والنوم عليه ، فان فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه فلا فدية بالنوم عليه ويحرم الا كتحال والاستعاط والاحتقان بمطيب وشم الادهان المطيبة كدهن ورد ، وبنفسج وخيري وزنبق ، والادهان بها وشم مسك وكافور وعنبر وغالية وماء ورد وزعفران وورس وتبخر بعود ونحوه واكل وشرب ما فيه طيب يظهر طعمه او ريحه ولو مطبوخا او مسته النار حتى واو ذهبت رائحته وبقي طعمه فان بقي اللون فقط فلا باس باكله

وان مس من الطيب ما لا يعلق بيده كمسك غير مسحوق وقطع كافور
وعنبر ونحوه فلا فدية، فان شمه فدى، وان علق الطيب بيده كالسحوق
والغالية وماء الورد فدى، وله شم العود لانه لا يتطيب به الا بالتبخير
والفواكه كلها: من الاترنج، والتفاح، والسفرجل، وغيرها، وكذانبات
الصحراء كشيخ وخزامى وقيصوم واذخر ونحوه مما لا يتخذ طيبا وما ينبتة
الادى لغير قصد الطيب كحناء وعصنمر وقرنفل، ودار صيني، ونحوه او
ينبتة لطيب ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسى، ومحل الخلاف فيه، وهو الحبق
معروف بالشام والعراق ومكة وغيرها، وخصه بعض العلماء بالصنمران وهو
صنف منه، قال بعضهم: هو العنبيج المعروف بالشام بالريحان الجمام لاستدارته
على أصل واحد انتهى — وما ريحان ونحوه كهو، والريحان عند العرب
هو الآس، ولا فدية فى شمه، وكذا نرجس ونمام وبرم — وهو ثمر
العضاه — كام غيلان ونحوها ومرزنجوش، ويفدى بشم ما ينبتة لطيب
ويتخذ منه كورد وبنفسج وخيرى — وهو المنشور — وليمون وياصمين
ونحوه، ولا فدية بادهان بدهن غير الطيب كزيت وشيرج وسمن ودهن
البان والسادج ونحوها فى رأسه وبدنه، وان جلس عند عطار او فى
موضع ليشم الطيب فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميرها او حمل
عقدة فيها مسك ليجد ريحها فدى، فان لم يقصد شمه كالجالس عند
عطار للحاجة وكداخل السوق او داخل الكعبة ليتبرك بها ومن يشتري
طيبا لنفسه او للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع، ولمشتره حمله وتقليبه،
اذا لم يمسه، ولو ظهر ريحه، لانه لم يقصد الطيب، وقليل الطيب وكثيره

سواء ، واذا تطيب ناسيا او عامدا لزمه ازالته بهما أمكن من الماء وغيره من المائعات ، فان لم يجد فيها أمكنه من الجامدات كحكة بخرقة وتراب وورق شجر ونحوه ، وله غسله بنفسه ، ولا شيء عليه لملاقاة الطيب بيده والأفضل الاستعانة على غسله بحلال

فصل : - السادس قتل صيد البر الماء كول وذبحه واططياده
وأذاه ، وهو ما كان وحشيا أصلا لا وصفا ، فلو تأهل وحشى ضمنه لان توحش أهلى ، ويحرم ويفدى متولد من الماء كول وغيره كمتولدين وحشى وأهلى ، وبين وحشى وغير ما كول ، ويأتى حكم غير الوحشى : فحمام وبط وحشيان ، وان تاهلا وبقر وجواميس أهلية وان توحشت ، فمن أتلف صيدا أو تلف فى يده أو بعضه بمباشرة أو سبب ولو بجنابة دابة متصرف فيها فعليه جزاؤه ، ان كان بيدها او فمها لا رجلها ويأتى آخر جزاء الصيد ، ويحرم عليه الدلالة عليه ، والاشارة ، والاعانة ولو باعارة سلاح ليقتله او ليذبحه به ، سواء كان معه ما يقتله به أولا ، أو يناوله سلاحه او سوطه ، أو يدفع اليه فرسا لا يقدر على أخذ الصيد الابنه ، ويضمنه بذلك ، ولا ضمان على دال ولا مشير بعد أن رآه من يريد صيده ، وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك او استشراف فقطن له غيره وكذا لو إعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه ، لأن ذلك غير محرم ، ولا تحرم دلالة على طيب ولباس ، ولا دلالة حلال محرما على صيد ويضمنه المحرم ، الا ان يكون فى الحرم فيشتركان فى الجزاء للمحرمين ، فان اشترك فى قتل صيد حلال ومحرم ، اوسبع ومحرم فى الحل فعلى المحرم الجزاء

جميعه ، ثم ان كان جرح احدهما قبل صاحبه والسابق الحلال او السبع
فعلى المحرم جزاؤه مجروحا ، وان سبقه المحرم وقتله أحدهما فعلى المحرم
ارش جرحه ، وان كان جرحهما في حالة واحدة او جرحاه ومات
منهما فالجزاء كله على المحرم ، ، واذا دل محرم محرما على صيد ثم دل
الآخر آخر كذلك الى عشرة فقتله العاشر فالجزاء على جميعهم ، وان قتله
الأول فلا شيء ، ولو دل حلالا على صيد في الحرم فكالدلالة محرم
محرما عليه ، ، وان نصب شبكة ونحوها ثم احرم ، او احرم ثم حفر بئرا
بحق كداره ونحوها ، او للمسلمين بطريق واسع — لم يضمن ما تلف
بذلك ما لم يكن حيلة ، والا ضمن كالآدمي اذا تلف في هذه المسئلة ، ويحرم
على المحرم أكل صيد صاده او ذبحه ، او دل عليه حلالا أو أعانه أو أشار
اليه ، وكذا أكل ما صيد لأجله ، وعليه الجزاء ان أكله ، وان أكل بعضه ضمنه
بمثله من اللحم لضمان أصله بمثله من النعم ، ولا مشقة فيه لجواز عدوله الى
عدله : من طعام ، او صوم ، ولا يحرم عليه اكل غيره ، فلو ذبح محل صيدا
لغيره من المحرمين حرم على المذبح له لا على غيره من المحرمين ، وما
حرم على محرم لدلالة أو أعانة صياد له — لا يحرم على محرم غيره
كحلال ، وان قتل المحرم صيدا ثم أكله ضمنه لقتله لا لأكله ، لأنه
ميتة يحرم أكله على جميع الناس ، وكذا ان حرم عليه بالولاية أو الأمانة
عليه او الاشارة فاكل منه لم يضمن للأكل ، وييض الصيد ولبنه مثله فيما
سبق ، ويحرم تنفير الصيد : فان نفره قتل أو نقص في حال نفوره
ضمن ، فان أتلف بيضه ولو بنقله فجعله تحت صيد آخر أو ترك مع

بيضه بيضا آخر او شيئا فنفر عن بيضه حتى فسد ضمنه بقيمته مكانه
كلبته ، لا المذروما فيه فرخ ميت ، سوى بيض النعام فان لقشره قيمة
فيضمنه ، وان باض على فراشه او متاعه فنقله برفق ففسد فكجراد نفرش
في طريقه ، وان كسر بيضة نخرح منها فرخ فعاش فلاشيء فيه ، وان مات
ففيه ما في صغار اولاد المتلف بيضه : ففي فرخ الحمام - صغير اولاد الغنم
وفي فرخ النعامة حرار ، وفيما عداهما قيمته ، ولا يحل لمحرم اكل بيض
الصيد اذا كسره هو او محرم غيره ، ويحل للحلال ، وان كسره حلال
فكالحم صيد : ان كان اخذه لاجل المحرم لم يباح اكله ، والا يباح ، ولو
كان الصيد مملوكا ضمنه جزاء وقيمته ، ولا يملك الصيد ابتداء بشراء ولو
بوكيله ، ولا باتهاب ولا باصطياد ، فان اخذه باحد هذه الاسباب ثم تلف
فعليه جزاؤه ، وان كان مبيعا فعليه القيمة لمالكه ، والجزاء ، وان
أخذه رهنا فعليه الجزاء فقط ، وان لم يتلف فعليه رده الى مالكه ، فان
أرسله فعليه ضمانه لمالكه ، ولا جزاء ، وعليه رد المبيع أيضا ، ولا يسترد
الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه ولا غير ذلك ، وان
رده المشتري عليه بعيب أو خيار فله ذلك ، ثم لا يدخل في ملك المحرم
ويلزمه ارساله ، ويملك الصيد بارث ، وان امسك صيدا حتى تحلل لزمه
ارساله ، فان تلف او ذبحه أو امسك صيد حرم وخرج به الى الحل او
ذبح محل صيد حرم ضمنه وكان ميتة ، وان احرم أو دخل الحرم بصيد لم
يزل ملكه عنه فيرده من اخذه ، ويضمنه من قتله ، ويلزمه ارساله في
موضع يمتنع فيه ، وازالة يده المشاهدة عنه : مثل ما اذا كان في قبضته او

رحله او خيمته او قفصه او مربوطا بجبل معه ونحوه ، دون يده الحكيمه
مثل ان يكون في بيته او بلده أو يد نائبا في غير مكانه ، ولا يضمه ، وله
نقل الملك فيه ، ومن غصبه لزمه رده : فلو تلف في يده المشاهدة قبيل
التسكن من ارساله لم يضمه ، وان ارسله انسان من يده المشاهدة قهرا لم
يضمه ، ومن أمسك صيدا في الحل فادخله الحرم او أمسكه في الحرم
فاخرجه الى الحل لزمه ، فان تلف في يده ضمنه ، وان قتل صيدا صائلا
عليه دفعا عن نفسه خشية تلفها او مضرة كجرحه او اتلاف ماله او بعض
حيواناته او تلف بتخليصه من سبع او شبكة ونحوها ليطلقه او اخذه
ليخلص من رحله خيطا او نحوه فتلف بذلك لم يضمه ، ولو اخذه ليدأوبه
فوديعه ، وله اخذ مالا يضره كيد متاء كلة ، وان ازمنه فجزأه ، ولا
تأثير لحرم ولا احرام في تحريم حيوان انسى كبهيمة الانعام والخيل
والدجاج ، ولا في محرم الأكل غير المتولد كالفواسق — وهي الحدأة ،
والغراب الابقع ، وغراب البين ، والفأرة ، والحية ، والعقرب ، والكلب
والعقور — بل يستحب قتلها ، وقتل كل ما كان طبعه الأذى ، وان لم
يوجد منه أذى كالأسد والنمر والذئب والفهد وما في معناه والبازي
والصقرو والشاهين والعقاب والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض
والبراغيث والرخم والبوم والديدان ، ولا جزاء في ذلك ، ولا لباس ان
يقرد بعيده — وهو نزع القراد عنه — ويحرم على المحرم لا على الحلال
ولو في الحرم قتل قمل وصبثانه من رأسه وبدنه ، ولو بزئبق ونحوه ، وكذا
رميه ، ولا جزاء فيه ، ولا يحرم صيد البحر والأنهار والآبار والعيون

ولو كان ما يعيش في البر والبحر كالسلاحفة والسرطان ونحوهما ، الا في الحرم ولوللحلال ، وطير الماء والجراد من صيد البر : فيضمن بقيمته فان انفرش في طريقه فقتله بمشيه او اتلف بيض طير لحاجة كالمشى - فعليه جزاؤه ، واذا ذبح المحرم الصيد وكان مضطرا فله أكله ، ولمن به مثل ضرورته لحاجة الاكل ، وهو ميتة في حق غيره ، ويقدم عليه الميتة ويأتي في الاطعمة ، وان احتاج الى فعل محظور فله فعله ، وعليه الفداء

فصل : - السابع عقد النكاح : فلا يتزوج ولا يزوح غيره بولاية ولا وكالة ، ولا يقبل النكاح وكيله الحلال ، ولا تزوج المحرمة والنكاح في ذلك كله باطل : تعمدته او لا ، الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، والاعتبار بحالة العقد : فلو وكل محرم حلالا فعقده بعد حله صح ، ولو وكل حلال حلالا فعقده بعد أن احرم لم يصح ، ولو وكله ثم احرم لم ينعزل وكيله ، فاذا حل كان لو كيله عقده ، ولو وكل حلال حلالا فعقده وأحرم الموكل فقالت الزوجة : وقع في الاحرام وقال الزوج : قبله ، فالقول قوله ، وان كان بالعكس فقوله أيضا ، ولها نصف الصداق ، ويصح مع جهلها وقوعه . وان أحرم الامام الأعظم لم يجز أن يتزوج ، ولا يزوج اقاربه ، ولا غيرهم بالولاية العامة ، ويتزوج خلفاؤه . وان أحرم نائبه فكهو ، وتكره خطبة محرم على نفسه ، وعلى غيره ، وخطبة محل محرمة : كخطبة عقده ، وحضوره ، وشهادته فيه . وتباح الرجعة للمحرم ، وتصح : كشراء أمة لوط ، وغيره ، ويصح اختيار من

أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال الاحرام ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله كشراء الصيد

فصل : - الثامن : الجماع في فرج أصلى : قبلا كان ، أو دبرا ، من آدمي ، أو غيره ، فمن فعل ذلك قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوف فسد نسكهما ، ولو ساهيا ، أو جاهلا ، أو مكرها ، نسا ، أو نائمة ، ويجب به بدنة ، ولا يفسد بغير الجماع ، وعليهما المضي في فاسده ، وحكمه حكم الاحرام الصحيح ، فيفعل بعد الافساد كما يفعل قبله : من الوقوف وغيره ، ويجتنب ما يجتنب قبله : من الوطء ، وغيره ، وعليه الفدية اذا فعل محظورا بعده ، والقضاء على الفور ، ولو نذرا ، أو نفلا ان كانا مكلفين ، والا بعده ، بعد حجة الاسلام على الفور ، ويصح قضاء عبد في رقه ، وتقدم حكم افساد حجه ، وحج الصبي - من حيث أحراما أو لا من الميقات ، أو قبله ، والا لزمهما من الميقات ، وان أفسد القضاء قضى الواجب : لا القضاء ، ونفقة المرأة في القضاء عليها ان طوعت ، وان أكرهت فعلى الزوج ، وتستحب تفرقهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه الى أن يحلا : بالأيركب معها على بعير ، ولا يجلس معها في خبائها ، وما أشبه ذلك ، بل يكون قريبا منها ، فيراعى أحوالها ، لأنه محرما ، والعمرة في ذلك كالحج ، يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعى ، لا بعده ، وقبل حلق ، ويجب المضي في فاسدها ، ويجب القضاء ، والدم ، وهو شاة ، لكن أن كان مكيا ، او حصل بها مجاورا ، أحرم للقضاء من الحل : سواء كان قد أحرم بها منه ، أو من الحرم . وان أفسد المتمتع

عمرته ومضى في فاسدها وأتمها خرج إلى الميقات فأحرم منه بعمرة ، فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة ، وعليه دم ، فإذا فرغ من حجه خرج فأحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها ، وعليه هدى يذبحه ، إذا قدم مكة . لما أفسد من عمرته وإن أفسد المفرد حجته وأتمها ، فله الاحرام بالعمرة من أدنى الحل ، وإن أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحد ، وإن جامع بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يفسد حجه : قارنا كان ، او مفردا لكن فسد احرامه ، فيمضى الى الحل ، فيحرم منه ليطوف للزيادة في احرام صحيح ، ويسعى ان لم يكن سعى ، وتحلل ، لان النى بقى عليه بقية افعال الحج ، وليس هذا عمرة حقيقة ، ويلزمه شاة ، والقارن كالمفرد فان طاف للزيارة لم يرم ثم وطىء — ففى المغنى والشرح : لا يلزمه احرام من الحل ، ولا دم عليه ، لوجود أركان الحج ، وقال فى الفروع : فظاهر كلام جماعة : كما سبق ، وهو بعد التحلل الاول محرم ، لبقاء تحريم الوطء المنافى وجوده صحة الاحرام

فصل : — التاسع : المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ، بوطء ، او قبلة ، او لمس ، وكذا نظر لشهوة ، فان فعل فانزل فعليه بدنة ، ولم يفسد نسكه ، كما لو لم ينزل ، وكما لو لم يكن لشهوة ، ويأتى تنمة فى الباب بعده

فصل : — والمرأة احرامها فى وجهها ، فيحرم تغطيته ببرقع او نقاب او غيره ، فان غطته لغير حاجة فدت ، والحاجة لمرور رجال قريامنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، ولو مس وجهها ، ولا يمكنها تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه الا

بجزء من الرأس — فستر الرأس كله اولى ، ولا تحرم تغطية كفيها ،
ويحرم عليها ما يحرم على الرجل الا لبس الخيظ ، وتظليل المحمل وغيره
ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين او قفاز واحد ، وهما كل ما يعمل
للدين الى الكوعين يدخلهما فيه لسترهما من الحر : كالجورب للرجلين كما
يعمل للبزة ، وفيه الفدبة ، كالنقاب ، قال القاضي : ومثلهما لو لفت على
يديها خرقة ، او خرقا ، وشدتها على حناء ، اولا : كشدته على جسده شيئا
وظاهر كلام الأ أكثر لا يحرم ، وان لفتها بلا شد فلا باس ، ويباح لها
خلخال ونحوه من حلى : كسوار ، ونحوه ، ولا يحرم عليهما لباس زينة
وفي الرعاية وغيرها يكره ، ويكره لهما كحل بائد ، ونحوه لزينة ، لا
لغيرها ، ولا يكره غيره اذا لم يكن مطيبا ، ويكره لها خضاب : لا عند
الاحرام ، وتقدم ، ويجوز لهما لبس المعصفر ، والسكجلى ، وغيرهما
من الاصباغ : الا انه يكره للرجل لبس المعصفر ، ولها قطع رائحة كريهة
بغير طيب ، والنظر في المرأة لهما جميعا كداواة جرح ، وإزالة
شعر بعينه ، ويكره لزينة ، وله لبس خاتم وبط جرح ، وختان ، وقطع
عضو عند الحاجة ، وان يحتجم ، فان احتاج في الحجامة الى قطع شعر
فله قطعه ، وعليه الفدية ، وبجئب المحرم ما نهى الله عنه : من الرفث ،
وهو الجماع ، وكذا التقبيل ، والغمز ، وان يعرض لها بالفحش من
الكلام ، والفسوق : وهو السباب ، والجدال : وهو المراد فيما لا يعنى
ويستحب له قلة الكلام : الا فيما ينفع ، وان يشتغل بالتلبية ، وذكر الله
وقراءة القرآن ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتعليم الجاهل

ونحو ذلك ، ويباح له ان يتجر ، ويصنع الصانع ما لم يشغله عن واجب
او مستحب

باب الفدية

وهي ما يجب بسبب نسك ، او حرم ، وله تقديمها على الفعل المحذور
لعذر : كحلق ، ولبس ، وتطيب بعد وجود السبب المبيح : ككفارة
يمين ، ويأتى ،

وهي على ثلاثة اضراب : احدها : على التخيير — وهو نوعان . احدهما
يخير فيه بين صيام ثلاثة ايام . او اطعام ستة مساكين ، لكل مسكين
مد من بر ، او نصف صاع تمر او زبيب ، او شعير . او ذبح شاة فلا
يجزى الخبز ، واختار الشيخ الاجزاء ، ويكون رطلين عراقية ، وينبغي
ان يكون بادم وهما ياكل — افضل من بر ، وشعير . وهي فدية حلق
الشعر ، وتقليم الاظفار ، وتغطية الرأس واللبس والطيب ، ولو حلق
ونحوه لعذر او غيره

النوع الثانى . جزاء الصيد . يخير فيه بين المثل ، فان اختاره ، ذبحه
وتصدق به على مساكين الحرم وولا يجزئه ان يتصدق به حيا ، وله
ذبحه اى وقت شاء ، فلا يختص بايام النحر ، او تقويم المثل بدرهم ،
بالموضع الذى اتلفه فيه ، وبقرب ليشترى بها طعاما ، يجزى فى الفطرة
وان احب اخرج من طعام يملكه بقدر القيمة ، فيطعم كل مسكين مدا
من حنطة ، او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين

يوما، وان بقى ما لا يعدل يوما صام يوما، ولا يجب التتابع في هذا الصوم ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه، وان كان مما لا مثل له - خير بين ان يشتري بقيمته طعاما، فيطعمه للمساكين. وبين ان يصوم عن كل طعام مسكين يوما

فصل: - الضرب الثاني: على الترتيب - وهو ثلاثة انواع أحدها: دم متعة، وقران فيجب الهدى، فان عدمه موضعه او وجده ولا ثمن معه الا في بلده، فصيام ثلاثة ايام في الحج، ولا يلزمه ان يقترض ولو وجد من يقرضه، ويعمل بظنه في عجزه، فان الظاهر من المعسر استمرار اعساره، فلهذا جاز الانتقال الى الصوم قبل زمان الوجوب، والأفضل ان يكون آخر الثلاثة يوم عرفة، فيصومه للحاجة ويقدم الاحرام بالحج قبل يوم التروية، فيكون اليوم السابع من الحج محراما وهو اولها، وله تقديمها قبل احرامه بالحج بعد ان يحرم بالعمرة، لاقبله، ووقت وجوب صوم الايام الثلاثة - وقت وجوب الهدى وتقدم، وسبعة اذا رجع الى اهله، ولا يصح صومها بعد احرامه بالحج قبل فراغه منه، ولا في أيام منى لبقاء اعمال من الحج، ولا بعدها قبل طواف الزيارة، وبعده يصح، والاختيار - اذا رجع الى اهله، فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى، ولادم عليه، فان لم يصمها فيها ولو لعذر صام بعد ذلك عشرة ايام، وعليه دم، وكذا ان اخر الهدى عن ايام النحر لغير عذر، ولا يجب تتابع، ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة، ولا بين الثلاثة والسبعة،

اذا قضى ، ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه او لم يشرع ، ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال اليه ، وان شاء انتقل ، ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل ان يأتى به لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين والا فلا - الثاني : المحصر ، يلزمه الهدى ، ينحره بنية التحلل مكانه ، كما يأتى فى بابة ، فان لم يجد صام عشرة أيام بالنية ، ثم حل ، ولا اطعام فيه - الثالث : فدية الوطء ، تجب به بدنة : قارنا كان ، أو مفردا ، فان لم يجدها صام عشرة ايام ، ثلاثة فى الحج ، وسبعة اذا رجع : كدم المتعة لقضاء الصحابة به ، وشاة ان كان فى العمرة ، ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك ، لا المكروهة ، والنائمة ، ولا يجب على الواطئ ان يفدى عنها ، ويقدم ذلك

فصل : - الضرب الثالث - الدماء الواجبة لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة ، لعذر : حصر ، أو غيره ولم يشترط ان محلى حيث حبستنى او وجب لترك واجب كترك الاحرام من الميقات ، او الوقوف بعرفة الى الليل ، وسائر الواجبات ، فيلزمه من الهدى ما تيسر كدم المتعة فى حكمه وحكم الصيام ، وما وجب للمباشرة فى غير الفرج فما أوجب منه بدنة فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج ، وما عدا ما يوجب بدنة بل دما كاستمتاع لم ينزل فيه فانه يوجب شاة ، وحكمها حكم فدية الأذى . وان كرر النظر ، او قبل ، أو لمس لشهوة فامنى ، أو استمنى فامنى فعليه بدنة ، وان مذى بذلك ، أو امنى بنظرة واحدة فشاة ، وان لم ينزل او انزل عن فكر ، او مذى بنظرة من غير تكرار ، او احتلم فلاشئ .

عليه ، وخطأ كعمد في الكل ، والمرأة كالرجل مع شهوة

فصل : - وان كرر محظورا من جنس غير صيد : مثل أن حلق ،

أو قلم أو لبس ، أو تطيب ، أو وطيء ، أو غيرهما من المحظورات ثم أعاد
ثانيا ، ولو غير الموطوءة ، أو بلبس مخيط في رأسه ، أو بدواء مطيب قبل
التفكير عن الأول فكفارة واحدة : تابع الفعل أو فرقه ، فلو قلم ثلاثة
أظفار ، أو قطع ثلاث شعرات في اوقات قبل التفكير لزمه دم ، وان
كفر عن الأول لزمه عن الثاني كفارة ، وتتعدد كفارة الصيد بتعدد
وان فعل محظورا من اجناس فعليه لكل واحد فدا ، وان حلق ، أو قلم
أو وطيء ، أو قتل صيدا عامدا ، أو ناسيا أو مخطئا أو مكرها ولونائما
قلع شعره ، أو صوب رأسه الى تنور فأحرق اللهب شعره - فعليه
الكفارة . وان لبس أو تطيب ، أو غطى رأسه ، ناسيا أو جاهلا ،
أو مكرها فلا كفارة ، ويازمه غسل الطيب ، وخلع اللباس في الحال
ومتى أخره عن زمن الامكان فعليه الفدية ، وتقدم غسل الطيب
ومن رفض احرامه لم يفسد ، ولم يازمه دم لرفضه ، وحكم احرامه باق
فان فعل محظورا فعليه فداؤة ، ومن تطيب قبل احرامه في بدنه فله
استدامة ذلك في احرامه ، وتقدم وليس له ، لبس ثوب مطيب بعد
احرامه ، وتقدم ، وان احرم وعليه قميص ونحوه - خلعه ، ولم يشقه
فان استدما لبسه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه - فدى ، فان لبس
بعد احرامه ثوبا كان مطيبا ، او انقطع ريحه ، او افترشه ولو تحت حائل
غير ثيابه لا يمنع ريحه ، أو مباشرة اذا رش فيه ماء فاح ريحه - فدى

فصل : - وكل هدى ، او اطعام يتعلق بحرم ، او احرام كجزاء
صيد ، وما وجب لترك واجب ، او فوات ، او بفعل محظور في الحرم
وهدى تمتع ، وقران ومنذور ونحوهما - يلزم ذبحه في الحرم ،
وتفرقة لحمه فيه ، او اطلاقه بعد ذبحه لمسا كينه من المسلمين ان قدر
على ايصاله اليهم بنفسه او بمن يرسله معه ، وهم : من كان به ، او واردا
اليه من حاج ، وغيره ، بمن له اخذ زكاة الحاجة ، فان دفع الى فقير في ظنة
فبان غنيا اجزأه ، ويجزء نحره في اى نواحي الحرم ذلك ، قال
أحمد « مكة ، ومنى ، واحد ومراده في الاجزاء ، لا في التساوى ،
ومنى كلها منحر . والافضل أن ينحر في الحج بمنى ، وفي العمرة بالمروة ،
وان سلبه اليهم فنحروه أجزاء ، والا استرده ، ونحره ، فان ابى او
عجز ضمنه ، فان لم يقدر على ايصاله اليهم جاز نحره في غير الحرم ،
وتفرقته هو والطعام حيث نحره ، وفدية الأذى واللبس ونحوهما
كطيب ، ودم المباشرة دون الفرج اذا لم ينزل وما وجب بفعل محظور
خارج الحرم ولو لغير عذر فله تفرقتها حيث وجد سببها ، وفي الحرم
أيضا ؛ ووقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما وما الحق به حين
فعله ، وله الذبح قبله لعذر ، وكذلك ما وجب لترك واجب ، ولو
امسك صيدا أو جرحه ثم اخرج جزاءه ثم تلف المبروج او الممسك
او قدم من ايح له الحلق فديته قبل الحلق ثم حلق أجزاء ، ودم
الاحصار ينخرجه حيث احصر : واما الصيام والحلق وهدى التطوع
وما يسمى نسكا فيجزئه بكل مكان كاضحيته ، وكل دم ذكر يجزى فيه

شاة كاضحية ، فيجزىء الجذع من الضأن ، والثنى من المعز ، أو سبع بدنة او سبع بقرة . وان ذبح بدنة او بقرة فهو افضل ، وتكون كلها واجبة . ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة : كعكسه ، ولو فى جزاء صيد ونذر ويجزئه عن كل واحدة منهما سبع شياة ويجزئه عن سبع شياة بدنة ، او بقرة ، وذكر جماعة : الا فى جزاء الصيد

باب جزاء الصيد

جزاؤه — ما يستحق بدله ، من مثله ، ومقاربه ، وشبهه . ويجمع الضمان والجزاء اذا كان ملكا للغير ، وتقدم ، ويجوز اخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت

وهو ضربان : احدهما له مثل من النعم خلقة لاقيمة ، فيجب فيه مثله — وهو نوعان : احدهما ما قضت فيه الصحابة ففيه ما قضت : ففى النعامة بدنة ، وفى كل واحد من حمار الوحش وبقرة والوعل : وهو الأروى ، بقرة ، يقال لذكروه : الابل ، وللمسن منه التيتل — بقرة (١) وفى الضبع كبش : وهو فحل الضأن ، وفى الظبي : وهو الغزال — عنز وهو الاثنى من المعز ، ولا شىء فى الثعلب ، لأنه سبع ، وفى الوبر والضب جدى مما بلغ من اولاد المعز ستة أشهر ، وفى اليربوع جفرة من المعز لها اربعة اشهر ، وفى الارنب عناق اثنى من اولاد المعز ، اصغر من الجفرة قاله فى الشرح ، والفروع ، وفى واحدة الحمام وهو كل ما عب وهدر — شاة ، فيدخل فيه القطا والفواخت والوراشين والقمارى والدباس ونحوها

(١) لفظ بقرة الاول : بيان للوعل . والثانى مبتدأ معطوف على قوله سابقا : بدنة .

وخبره مقدم عليه وهو قوله : وفى كل واحد من حمار الوحش الخ

النوع الثاني : ما لم تقض فيه الصحابة ، فيرجع فيه الى قول عدلين لقوله تعالى « يحكم به ذوا عدل منكم » من اهل الخبرة ، ويجوز ان يكون القاتل احدهما ، وان يكونا القاتلين ، وحمله ابن عقيل على ما اذا قتله خطأ او جاهلا بتحريره وعلى قياسه اذا قتله لحاجة أكله ، ويضمن كل واحد من الكبير ، والصغير ، والصحيح ، والمعيب ، والذكر ، والاثني ، والحائل ، والحامل — بمثله وتقدم بعضه . وان فدى الصغير بكبير ، والذكر باثني فهو افضل ، ولو جنى على الحامل فالقتل جنينها ميتا ضمن نقص الام فقط ، كما لو جرحها ، وان القته حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات فقيه جزاؤه ، ويجوز فداء أعور من عين ، وأعرج من قائمة — باعور واعرج من اخرى ، لافداء اعور باعرج ، وعكسه ، ويجزى فداء اثني بذكر كعكسه

فصل : — الضرب الثاني : ما لا مثل له ، فيجب فيه قيمته مكانه وهو سائر الطيور ولو أكبر من الحمام : كالاوز والحبارى ، والحجل ، والكبير من طير الماء ، والكركى ، وغير ذلك . وان تلف جزء من صيد واندمل وهو ممتنع وله مثل — ضمنه بمثله لحما من مثله وما لا مثل له — ما نقص من قيمته . وان نفر صيدا قتل بشيء ولو بأقسة ساهوية ، او نقص في حال نفوره — ضمنه ، لا ان تلف بعد نفوره في مكانه بعد امنه . وان رمى صيدا فاصابه ، ثم سقط على آخر فماتا — ضمنهما ، فلو مشى المجروح قليلا ثم سقط على آخر — ضمن المجروح فقط ، وان جرحه جرحا غير موح فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه ، فيقوم صحيحا

وجريحا غير مندمل ، ثم يخرج بقسطه من مثله ، وكذا ان وجده ميتا ولم يعلم موته بجرحه . وان وقع في ماء ، او تردي فمات ضمنه . وان اندمل غير ممتنع او جرحه جرحا موحيا فعليه جزاء جميعه ، وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد — من مباشرة ، او سبب ، وكذلك ما جنت دابته بيدها ، او فمها ، فالتفت صيدا فالضمان على راكبها او قائدها ، او سائقها ، وما جنته برجلها فلا ضمان عليها ، وتقدم ، وان انفلتت فالتفت صيدا لم يضمنه : كالآدمي . وان نصب شبكة ، او حفر بئرا بغير حق فوقع فيها صيد — ضمنه . وان نصب شبكة ونحوها قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه — لم يضمنه : كما لو صاده قبل احرامه وتركه في منزله فتلغ بعد احرامه . وان تتف ريشه ، او شعره ، او وبره فعاد فلا شيء عليه ، فان صار غير ممتنع : فكالجرح . وان اشترك جماعة في قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكا ، او متسببا ، والآخر قاتلا فعليهم جزاء واحد ، وان كفروا بالصوم . وان اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فالجزاء عليهما نصفين . وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه - هو الذي يقع فيه الفعل منهما معا ، او جرحه احدهما وقتل الآخر منهما ، فان جرحه احدهما وقتله الآخر فعلى الجارح ما ناقصه ، وعلى القاتل جزاؤه مجروحا واذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد

باب صيد الحرمين ونباتهما

ويحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم ، فمن أتلف منه شيئا ،

ولو كان المتألف كافرا او صغيرا او عبدا فعليه ما على المحرم في مثله ، ولا يلزم المحرم جزا آن ، وحكم صيده حكم صيد الاحرام مطلقا : الا القمل ، فانه لا يضمن ولا يكره قتله فيه ، وان رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم ، او بعض قوائمه فيه او أرسل كلبه عليه ، او قتل صيدا على غصن في الحرم : اصله في الحل ، او امسك طائرا في الحل فهلك فراخه في الحرم - ضمنه ؛ لانه ، ولورمى الحلال صيدا ثم احرم قبل ان يصيبه ضمنه ، ولورمى المحرم صيدا ثم حل قبل الاصابة لم يضمن ، اعتبارا بحالة الاصابة ، وان قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه ، او كلبه او صيدا على غصن في الحل : اصله في الحرم ، او امسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل - لم يضمن ، وان كان الصيد والصاصد في الحل فرماه بسهمه ، او أرسل كلبه عليه فدخل الحرم ثم خرج فقتله في الحل فلا جزاء فيه . وان أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتله او غيره في الحرم ، او فعل ذلك بسهمه . بان شطح السهم فدخل الحرم - لم يضمن ، ولا يؤكل كما لو ضمنه ، ولو جرح من الصيد او في الحل فمات في الحرم حل ، ولم يضمن

فصل : — ويحرم قطع شجر الحرم حتى ما فيه مضرة ، كشوك وعوسج ، وحشيش حتى شوك ، وورق ، وسواك ونحوه ، ويضمنه : الا الياض ، وما زال بفعل غير آدمي وانكسر لم بين ، والاذخر والكمأة والنقع والتمر ، وما زرعه آدمي : من بقل ، ورياحين ، وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم — فيباح اخذه ، والاتفاح به ، وبما

انكسر من الاغصان ، وانقلع من الشجر ، بغير فعل آدمي ، وكذا الورق الساقط ، ويجوز زرع حشيش ولا يجوز الاحتشاش للبهائم ، واذ قطع ما يحرم قطعه حرم انتفاعه وانتفاع غيره به : كصيد ذبح محرّم ، ومن قطعه — ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش والورق بقيمته ، والغصن بما نقص . وان استخلف الغصن والحشيش — سقط الضمان وكذا الورد شجرة فنبتت^(١) ويضمن نقصها ان نبتت ناقصة ، وان قلع شجران من الحرم فغرسه في الحل لزمه رده ، فان تعذر ، أو يبست ، أو قلعا من الحرم فغرسها في الحرم فببست — ضمنها ، فان قلعا غيره من الحل بعد ان غرسها هو ضمنها قالها بخلاف من نفر صيدا فخرج الى الحل ضمنه منفر لا قاتل^(٢) ويخير بين الجزاء وبين تقويمه ، ويفعل بشمنه : كجزاء صيد ، وان قطع غصنا في الحل : أصله أو بعضه في الحرم — ضمنه ، لان قطعه في الحرم ، وأصله كله في الحل ، قال احمد « لا يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل اليه من الحل ، ولا يخرج من حجارة مكة الى الحل ، والخروج أشد » يعنى في الكراهة ، ولا يكره اخراج ماء

(١) يريد : لو قلع شجرة من الحرم ثم ردها اليه ثانيا فنبتت كما كانت فلا ضمان

(٢) انما استقر الضمان في مسألة الشجرة التي أخرجت من الحل على قالها

دون مخرجها لان حرمة الشجرة لا تزول عنها بنقلها وحيث كان التلف يفعل الأخير فعليه الضمان . وأما الضمان في الطير فانما ثبت على مخرجه دون قاتله في الحل لان الطير باخراجه من الحرم سقطت حرمة وصار كطير الحل لاشئ فيه ، وحيث كان سقوط الحرمة يسبب الاخراج فمخرجه هو المتعدى ، ومن هذا تفهم أن بين الطير والشجر فرقا في سقوط حرمة الطير باخراجه دون الشجر

زمزم ، لأنه يستخلف ، فهو كالثمرة . ومكة أفضل من المدينة ، وتستحب
المجاورة بها ، ولمن هاجر منها — المجاورة بها ، وما خلق الله خلقا اكرم
عليه من محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما نفس تراب تربته فليس هو
افضل من الكعبة ، بل الكعبة أفضل منه ، ولا يعرف احد من العلماء
فضل تراب القبر على الكعبة الا القاضى عياض ، ولم يسبقه أحد اليه ،
ولا وافقه احد قط عليه ، ^(١) و حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال
عند بيوت السقيا ، ومن اليمن سبعة عند أضاءة لبن ، ومن العراق كذلك
على ثنية خل : وهو جبل بالمقطع ، ومن الجعرانة تسعة اميال فى شعب
عبد الله بن خالد ، ومن جدة عشرة اميال عند منقطع الاعشاش ، ومن
الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة عند طرف عرفة ، ومن بطن عرفة
احد عشر ميلا

فصل : — ويحرم صيد المدينة ، والأولى ألا تسمى بيثرب ، فلو
صاد وذبح صحت تذكيتها ، ويحرم قطع شجرها ، وحشيشها ، ويجوز أخذ
ماتدعو الحاجة اليه من شجرها للرحل والقتب ، وعوارضه ، وآلة
الحرث ، ونحو ذلك ، والعارضة لسقف المحمل ، والمساند من القائميتين
اللتين تنصب البكرة عليهما ، والعارضة بين القائميتين . ونحو ذلك ، ومن
حشيشها ، للعلف ، ومن أدخل اليها صيدا فله امساكة وذبحه ، ولا جزاء
فى صيدها ، وحشيشها ، وحد حرما مابين ثور الى عير : وهو مابين

(١) تفضيل الكعبة على قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم غير منظور فيه الى

الجنة الشريفة واما مع النظر الى الجنة فليس شئ يعدل قبره فى الفضل بحال

لابتيها ، وقدره بر يد في بريد نضا ، وهما جبلان بالمدينة ، فثور — جبل صغير يضرب الى الحمرة بتدوير ، خلف أحد من جهة الشمال ، وغير مشهور بها ، ولا يحرم على المحل صيد وج وشجره : وهو واد بالطائف

باب دخول مكة

يسن الاغتسال لدخولها ، ولو لحائض ، وان يدخلها نهارا من اعلاها من ثنية كداء ، وان يخرج من كُدَى من الثنية السفلى ، وان يدخل المسجد من باب بنى شيبة ، فاذا رأى البيت رفع يديه ، وقال « اللهم انت السلام ومنك السلام ، حينما ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيما ، وتشريفا وتكريما ومهابة ، وبراً ، وزد من عظمه ، وشرفه بمن حجه واعتمره تعظيما ، وتشريفا ، وتكريما ، ومهابة ، وبراً ، الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله ، وكما ينبغي لكريم وجهه ، وعز جلاله ، والحمد لله الذى بلغنى بيته ، ورآنى لذلك اهلا ، والحمد لله على كل حال ، اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل منى ، واصلح لى شانى كله ، لاله الا انت » يرفع بذلك صوته ان كان رجلا ، وما زاد من الدعاء فحسن ، ثم يبتدىء بطواف العمرة ان كان معتمرا ، ولم يحتاج ان يطوف لها طواف قدوم ، وبطواف القدوم : ويسمى طواف الورود ان كان فردا او قارنا ، وهو تحية السكبة ، وتحية المسجد الصلاة ، وتجزى عنها الركتان بعد الطواف ، فيكون اول ما يبدأ به الطواف الا اذا قيمت الصلاة ، او ذكر فريضة فائتة ، او خاف فوت ركعتى

الفجر ، او الوتر ، او حضرت جنازة فيقدمها عليه ، ثم يطوف ،
والاولى للمرأة تأخيرها الى الليل ان امنت الحيض والنفاس ، ولا تزاحم
الرجال لتستلم الحجر ، لكن تشير اليه : كالذي لا يمكنه الوصول اليه
ويضطجع بردائه في طواف القدوم ، وطواف العمرة للتمتع ، ومن في
معناه : غير حامل معذور في جميع اسبوعه ، فيجعل وسطه تحت عاتقه
الايمن ، وطرفيه على عاتقه الايسر ، فاذا فرغ من الطواف سواه ولا
يضطجع في السعى ، ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود وهو جهة
المشرق فيحاذيه او بعضه بجميع بدنه فان لم يفعل او بدأ بالطواف
من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب بذلك الشوط ثم يستلمه
اي يمسحه بيده اليمنى ويقبله من غير صوت يظهر للقبلة ونص :
ويسجد عليه ، فان شق استلمه وقبل يده ، فان شق استلمه بشيء وقبله ،
فان شق أشار اليه بيده ، أو بشيء ، واستقبله بوجهه ، ولا يقبل
المشاربه : ولا يزاحم فيؤذى أحدا ، ويقول « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم
ايماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم » ويقول ذلك كلما استلمه ، وزاد جماعة « الله أكبر
الله أكبر ، لا إله الا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد » فان لم يكن
الحجر موجودا وقف مقابلا لمكانه ، واستلم الركن وقبله ، فان شق استلمه
وقبل يده ، ثم ياخذ على يمينه مما يلي باب البيت ، ويجعله على يساره
ليقرب جانبه الايسر اليه ، فاول ركن يمر به يسمى الشامي ، والعراقي ،
وهو جهة الشام ، ثم يليه الركن الغربي والشامي ، وهو جهة المغرب ،

ثم اليماني جهة اليمن ، فاذا أتى عليه استلمه ، ولم يقبله ، ولا يستلم ولا يقبل الركنين الأخيرين ، ولا صخرة بيت المقدس ، ولا غيرها من المساجد ، والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون ، ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول منها ، ماش : غير راكب . وحامل معذور ، ونفساء ، ومحرم من مكة ، أو من قربها فلا يسن هو ولا الاضطباع لهم ، ولا في غير هذا الطواف ، ولا يقضيه ولا بعضه في غيره : وهو اسراع المشي مع تقارب الخطى من غير وثب^(١) والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه ، وان كان لا يتمكن من الرمل أيضا ، أو يختلط بالنساء فالدنو أولى ، ويطوف كيفما أمكنه ، فاذا وجد فرجة رمل فيها ، وتأخير الطواف له وللدنو أو لأحدهما أولى ، ويمشي الأربعة اشواط الباقية . وكلها حاذي الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما ، وان شق أشار اليهما ، ويقول كلما حاذي الحجر الأسود : الله أكبر ، فقط ، وله القراءة في الطواف ، فستحب ، لا الجهر بها ، ويكره ان غلط المصلي ، وبين الأسود واليماني : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ويكثر في بقية طوافه من الذكر ، والدعاء ، ومنه : اللهم اجعله حججا مبرورا ، وسعيا مشكورا ، وذنبا مغفورا ، رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، وانت الاعز الاكرم ويدعو بما احب ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدع الحديث الا الذكر ، والقراءة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وما لا بد منه ، ومن طاف أو سعى راكبا أو محمولا لغير عذر لم يجزئه ولعذر يجزى . ويقع الطواف عن المحمول ان نوى عنه أو نوى كل منهما عن

(١) قوله وهو : يريد به الرمل المتقدم

نفسه وان نويًا عن الحامل وقع عنه وان نوى أحدهما عن نفسه والآخر لم ينو - وقع لمن نوى وان عدمت النية منهما أو نوى كل منهما عن الآخر لم يصح لواحد منهما ، وان حمله بعرفات أجزأ عنهما ، وان طاف منكسا : بان جعل البيت عن يمينه أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة بفتح الذال : وهو القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا من الارض قدر ثلثي ذراع - لم يجزئه لانه منها أو ترك شيئا من الطواف وان قل ، او لم ينو ، او خارج المسجد او محدثا ، ولو حائضا ، ويلزم الناس انتظارها لأجله ، فقط ان أمكن ، او نجسا او شاك فيه في طهارته ، لا بعد فراغه منه ، او عريانا ، او قطعه بفصل طويل عرفا ، ولو سهوا ، او لعذر ، او أحدث في بعضه - لا يجزئه ، فتشترط الموالاة فيه ، وفي سعي ، وعند الشيخ : الشاذروان ليس من الكعبة ، بل جعل عماد البيت ، وعلى الأول لومس الجدار بيده في موازاة الشاذروان - صح طوافه ، وان طاف في المسجد من وراء حائل : من قبة وغيرها أجزأ ، وان طاف على سطحه توجه الأجزاء ، قاله في الفروع : وان شك في عدد الأشواط أخذ باليقين ، ويقبل قول عدلين ، ويسن فعل سائر المناسك على طهارة ، وان قطع الطواف بفصل يسير ، او أقيمت صلاة مكتوبة ، او حضرت جنازة صلى ، وبني ويكون البناء من الحجر ، ولو كان القطع من أثناء الشوط ، ثم يصلي ركعتين ، والافضل خلف المقام ، وحيث ركعها من المسجد أو غيره جاز ، ولا شيء عليه ، وهما سنة مؤكدة يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى

قل يا أيها الكافرون وفي الثانية : قل هو الله احد ، ولا باس ان يصلهما الى غير ستره ، ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء ، وتقدم ، وتكفى عنهما مكتوبة ، وسنة راتبة ، ويسن الاكثار من الطواف كل وقت ، وله جمع أسابيع . فاذا فرغ منها ركع لكل اسبوع ركعتين والاولى لكل اسبوع عقبه ، ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه — فرع — اذا فرغ المتمتع ثم علم انه كان على غير طهارة في احد الطوافين وجهله — لزمه الأشد ، وهو كونه في طواف العمرة ، فلم تصح ، ولم يحل منها ، فيلزمه دم للحلق ، ويكون قد أدخل الحج على العمرة ، فيصير قارنا ويجزئه الطواف للحج عن النسكين ، ولو قدرناه من الحج — لزمه اعادة الطواف ، ويلزمه اعادة السعى على التثنية ، لأنه وجد بعد طواف غير معتد به ، وان كان وطئ بعد حله من العمرة حكمتا بانه ادخل حجا على عمرة فاسدة ، فلا يصح ، ويلغوما فعله من أفعال الحج ، ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة ، وعليه دم للحلق ، ودم للوطء في عمرته ولا يحصل له حج ، ولا عمرة ، ولو قدرناه من الحج — لم يلزمه أكثر من اعادة الطواف والسعى ، ويحصل له الحج والعمرة

فصل : — ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً : الاسلام

والعقل ، والنية ، وستر العورة ، وطهارة الحدث ، لالطفل دون التمييز وطهارة الخبث ، وتكميل السبع ، وجعل البيت عن يساره ، والطواف بجميعه ، وان يطوف ماشيا مع القدرة ، وأن يوالى بيته وألا يخرج من المسجد — وان يبتدىء من الحجر الأسود فيحاذيه . وسننه عشر استلام الركن وتقبيله او مايقوم مقامه ، من الاشارة ، واستلام

الركن اليماني ، والاضطباع ، والرمل ، والمشى في مواضعه
والدعاء ، والذكر والدنو من البيت ، وركعتا الطواف ، واذا فرغ
من ركعتي الطواف واراد السعي سن عوده الى الحجر فيستلمه ، ثم
يخرج الى الصفا من بابه ، وهو طرف جبل أبي قبيس ، عليه درج ،
وفوقها أزج كايوان ، فيرقى عليه ندبا حتى يرى البيت ان أمكنه فيستقبله
ويكبر ثلاثا ، ويقول ثلاثاً « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ،
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله
إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ،
ويقول : لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ،
اللهم اعصمني بدينك ، وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك ،
اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ، وأنبياءك ورسلك وعبادك
الصالحين ، اللهم جنبني اليك والى ملائكتك والى رسلك ، والى عبادك
الصالحين ، اللهم يسر لي اليسرى وجنبي اليسرى واغفر لي في الآخرة
والأولى واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي
خطيئتي يوم الدين ، اللهم قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف
الميعاد ، اللهم اذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ، ولا تنزعه مني ، حتى
تتوفاني على الإسلام ، اللهم لا تقدمني للعذاب ، ولا تؤخرني لسوء الفتن »
ولا يلبي ، ثم ينزل من الصفا ويمشى حتى يحاذي العلم وهو الميل الأخضر
المعلق بركن المسجد على يساره نحو ستة أذرع فيسعى ماش سعيًا شديدًا
ندبا بشرط الا يؤذى ، ولا يؤذى حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين
وهما العلم الآخر أحدهما بركن المسجد والآخر بالموضع المعروف بدار

العباس فيترك شدة السعى حتى يأتى المروة: وهى أنف قعيقعان فيرقاها ندبا ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا . ويجب استيعاب ما بينهما ، فان لم يرقهما الصق عقب رجله باسفل الصفا وأصابعهما باسفل المروة ، ثم ينقلب الى الصفا فيمشى فى موضع مشيه ، ويسعى فى موضع سعيه الى الصفا ، يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ، فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ، ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك . ومنه : رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الأكرام ، ولايسن السعى بينهما الا فى حج او عمرة ، ويستحب ان يسعى طاهرا من الحدث والنجاسة مستترا ، وتشرط النية والموا الالة ، والمرأة لاترقى ، ولا تسعى شديدا ، وان سعى على غير طهارة كره . ويشترط تقدم الطواف عليه . ولومسنونا كطواف القدوم ، فان سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف غير متطهر لم يجزئه السعى ، وله تأخير عن طوافه بطواف وغيره ، فلا تجب الموا الالة بينهما فلا بأس ان يطوف اول النهار ويسعى آخره . ولا تسن عقب صلاة ، وان سعى مع طواف القدوم لم يعده مع طواف الزيارة ، والاسعى بعده ، فاذا فرغ من السعى ، فان كان متمتعا بلاهدى - حلق او قصر من جميع شعره ، وقد حل ولو كان ملبدا راسه ، فيستبيح جميع محظورات الاحرام والافضل هنا التقصير ، ليتوفر الحلق للحج ، ولايسن تاخير التحلل وان كان معه هدى ادخل الحج على العمرة وليس له ان يحل ولا يحلق حتى يحج فيحرم به بعد طوافه وسعيه لعمرته ، كما يأتى ، ويحل منهما يوم

النحر . وان كان معتمرا غير متمتع ، فانه يحل ولو كان معه هدى في شهر الحج او في غيرها . وان كان حاجا بقى على احرامه . ومن كان متمتعا او معتمرا قطع التلبية اذا شرع في الطواف ولا باس بها في طواف القدوم سرا

باب صفة الحج والعمرة

يستحب لمتمتع حل من عمرته ولغيره من المحلين بمكة - الاحرام بالحج يوم التروية : وهو الثامن من ذى الحجة : الا لمن لم يجدهديا تتمتع ، فيحرم يوم السابع ليكون آخر تلك الثلاثة يوم عرفة ، وان يفعل عند احرامه ^(١) مايفعله عند احرامه من الميقات من غسل وغيره ثم يطوف اسبوعا ويصلى ركعتين ثم يحرم بالحج من المسجد ، وتقدم في المواقيت ، ولا يطوف بعد لوداع البيت ، فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه عن السعى الواجب قبل خروجه ولا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة ، ثم يخرج الى منى ، قبل الزوال فيصلى بها الظهر مع الامام ، ويبيت بها الى ان يصلى معه الفجر ، وليس ذلك واجبا ، ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة بمن تجب عليه وزالت الشمس فلا يخرج قبل صلاتها ، وقبل الزوال ان شاء خرج ، وان شاء اقام حتى يصلها ، فان خرج الامام امر من يصلي

(١) يريد بالاحرام هنا : احرامه من مكة فان المقروض أنه بمكة منذ بدأ في

اعمال العمرة والاحرام الثاني هو احرام الميقات

بالناس ، فاذا طلعت الشمس سار من منى الى عرفة فاقام بنمرة ندباحتى
تزول الشمس — ونمرة موضع بعرفة ، وهو الجبل الذى عليه أنصاب
الحرم على يمينك اذا خرجت من ما زى عرفة تريد الموقف — فاذا زالت
الشمس استحب للامام أو نائبه ان يخطب خطبة واحدة يقصرها ويفتحها
بالتكبير : يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف ووقته والدفع من عرفات
• والمبيت بمزدلفة وغير ذلك ، فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر
جمعا ان جازله ، وتقدم ، باذان واقامتين ، وان لم يؤذن للصلاة فلا بأس
وكذا يجمع غيره ولو منفردا ، ثم يأتى موقف عرفة ويغتسل له ، وكلها
موقف : الا بطن عرنة ، فانه لا يجزئه الوقوف به ، وحد عرفات من الجبل
المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلى حوائط بنى عامر ، ويسن
ان يقف عند الصخرات وجبل الرحمة — واسمه الال — على وزن
هلال — ولا يشرع صعوده ، ويقف مستقبل القبلة راكبا بخلاف
سائر المناسك والعبادات فراجلا ، ويكثر من الدعاء ومن قول « لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى
بصرى نورا وفى سمعى نورا ، ويسر لى أمرى ، ويدعوبما احب ، ووقت
الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة - واختار الشيخ وغيره وحكى
اجمعا من الزوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر - فمن حصل بعرفة
فى هذا الوقت ولو لحظة ولو ما راها او نائما او جاهلا بها وهو من أهل
الوقوف صح حجه ، لا يجنون ومغنى عليه وسكران ، الا ان يفيقوا وهم

بها قبل خروج وقت الوقوف ، ومن فاتته ذلك فاتته الحج ، ويستحب ان يقف طاهرا من الحدثين ، ويصح وقوف الحائض اجماعا ، ووقفت عائشة رضی الله عنها حائضا بامر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يشترط ستارة ولا استقبال ، ولانية ، ويجب ان يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارا ، فان دفع قبل غروب الشمس فعليه دم ان لم يعد قبله ، وان وافاها ليلا فلا دم عليه ووقف بها ، وان خاف فوت وقت الوقوف صلى صلاة خائف ان رجا ادراكه ، ووقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الاجابة فاذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لهما مزية على سائر الأيام ، قال في الهدى : واما ما استفاض على السنة العوام بانها تعدل ثنتين وسبعين

حجة فباطل لا أصل له

فصل : - ثم يدفع بعد غروب الشمس بسكينة ، قال ابو حكيم : مستغفرا الى مزدلفة على طريق المازمين ، مع امام او نائبه ، وهو أمير الحاج ، فان دفع قبله كره ولا شيء عليه . يسرع في الفجوة ، ويلبي في الطريق ، ويذكر الله تعالى ، فاذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا قبل حط رحله باقامة لكل صلاة بلا اذان ، وان اذن وأقام للاولى فقط فحسن ولا يتطوع بينهما ، فان صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأته ، وان فاتته الصلاة مع الامام بها او بعرفة جمع وحده ، ثم يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر ، وله الدفع قبل الامام ، وليس له الدفع قبل نصف الليل ، ويباح بعده ، ولا شيء عليه كما لو وافاها بعده ، وان جاء بعد الفجر فعليه دم ، وان دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه فعليه دم ان لم يعد اليها

ولو بعد نصفه ، وحدث المزدلفة ما بين المازمين ووادي محسر ، فاذا أصبح صلى الصبح بغسل أول وقتها ، ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه ان أمكنه والا وقف عنده ، ويحمد الله ويهلله ويكبره ويدعو ، ويقول : اللهم كما وفقتنا فيه وأریتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا ، وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم » ثم لا يزال يدعو الى ان يسفر جدا ، ولا باس بتقديم الضعفة والنساء .

فصل : - ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى منى ، وعليه السكينة فاذا بلغ وادي محسر أسرع : راكبا كان أو ماشيا ، قدر رمية حجر ، ويكون ملييا الى ان يرمى جمرة العقبة ، وهي آخر الجمرات مما يلي منى ، وأولها مما يلي مكة ، وياخذ حصى الجمار من طريقه قبل ان يصل الى منى او من مزدلفة ، ومن حيث أخذه جاز ، ويكره من منى وسائر الحرم ، وتكسيه ويكون أكبر من الحص ودون البندق كحصى الخذف ، فلا يجزىء صغير جدا ولا كبير ، ويجزىء مع الكراهة نجس ، فان غسله زالت وحصاة في خاتم ان قصدتها ، ولا فرق بين كون الحصا أبيض ، أو أسود او كدانا ، أو أحمر من مرمر ، وبرام ومرو : وهو حجر الصوان ، ورخام وسن وغيرها ، وعدد الحصى سبعون حصاة ، ولا يستحب غسله ، الا ان يعلم نجاسته ، فاذا وصل الى منى - وحدها من وادي محسر الى جمرة العقبة بدأ بها راكبا ان كان ، والا ماشيا لأنها تحية منى ، فرماها بسبع : واحدة

بعد واحدة بعد طلوع الشمس ندبا ، فان رمى بعد نصف ليلة النحر
أجزأ ، وان غربت الشمس فبعد الزوال من الغد ، فان رماها دفعة واحدة
لم يجزئه الا عن واحدة ، ويؤدب نسا ، ويشترط علمه بحصولها في
المرمى وفي سائر الرميات ، ولا يجزىء وضعها بل طرحها ، ولو أصابت
مكانا صلبا في غير المرمى ، ثم تدرجت الى المرمى ، أو أصابت ثوب انسان
ثم طارت فوقعت في المرمى أجزاءه ، وكذا لو نفضها من وقعت على
ثوبه فوقعت في المرمى نسا ، وقال ابن عقيل : لا تجزئه لان حصولها في
المرمى بفعل الثاني ، قال في الفروع : وهو اظهر ، قال في الانصاف : قلت
وهو الصواب ، وان رماها فاخطفها طائر قبل حصولها فيه ، او ذهب
بها عن المرمى لم يجزئه ، ويكبر مع كل حصة ، ويستبطن الوادي ويقول :
المهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا ، ويرفع الراى
يميناه حتى يرى بياض ابطنه ، ويومئها على حاجبه الايمن ، وله رميها من فوقها
ولا يقف عندها بل يرميها وهو ماش ، ويقطع التلبية مع رمى أول حصة
منها ، فان رمى بذهب او فضة او غير الحصى من الجواهر المنطبعة
والفيروزج والياقوت والطين والمدر ، او بغير جنس الارض ، او بحجر
رمى به لم يجزئه ، ثم ينحر هديا ان كان معه : واجبا كان . او تطوعا
فان لم يكن معه هدى وكان عليه هدى واجب اشتراه ، وان أحب ان
يضحي اشترى ما يضحي به ، ثم يخلق رأسه ويبدأ بايمنه ، ويستقبل
القبلة فيه ويكبر وقت الحلق ، والاولى الا يشارط الحلاق
على اجرة ، ومن قصر فن جميع شعر رأسه لا من كل شعرة بعينها

والمرأة تقصر من شعرها على أى صفة كان : من ضفر وعقص وغيرهما قدر أملة فأقل من رؤس الضفائر ، وكذا عبد ، ولا يحلق الابذن سيده لأن الحلق ينقص قيمته ، ويسن أخذ اظفاره وشاربه ونحوه ، ومن عدم الشعر استحباب أن يمر موسى على رأسه ، ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء : من الوطء ، والقبلة ، واللمس لشهوة ، وعقد النكاح

فصل : — ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة : رمى ، وحلق

وطواف ، والثاني بالثالث منها ، فالحلق والتقصير نسك ، وان أخره عن أيام منى فلا دم عليه ، وان قدم الحلق على الرمي ، او النحر ، أو طاف للزيارة ، او نحر قبل رميه جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ، وكذا لو كان عالما لكن يكره ، وان قدم الافاضة على الرمي أجزاء طوافه ، ثم يخطب الامام يوم النحر بكرة النهار بمنى خطبة مفتوحة بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي ، ثم يفيض الى مكة فيطوف متمتع لقدمه لعمرته نضا بلا رمل ، وكذا يطوفه برمل مفرد وقارن ثم يكونا دخلا مكة يوم النحر ولا طافاه نضا ، وقيل : لا يطوف للقدم أحد منهم ، اختاره الشيخ ، والموفق ؛ ورد الاول وقال : لانعلم احدا وافق ابا عبد الله على ذلك ، قال ابن رجب : وهو الأصح ، ثم يطوف للزيارة ، ويسمى الافاضة والصدر ويعينه بنيته بعد وقوفه بعرفة ، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج فان رجع الى بلده قبله رجع منها محرما فطافه ، ولا يجزى عنه غيره ، واول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر ، والافضل فعله يوم النحر فان أخره الى الليل فلا بأس ، وان أخره عنه وعن ايام منى جاز : كالسعى

ولا شيء عليه ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا ، ولا يكتفى بسعى عمرته ، او غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم ، فان كان قد سعى لم يسع ، والسعى ركن في الحج فلا يتحلل إلا بفعله كما تقدم ، فان فعله قبل الطواف عالما او ناسيا او جاهلا اعاده ، ثم قد حل له كل شيء ويستحب التطيب عند الاحلال ، ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما احب ويتضلع ، زاد في التبصرة: ويرش على بدنه وثوبه ، ويقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وريا وشبعا ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملاؤه من خشيتك ، وبسن ان يدخل البيت ، والحجر منه ، ويكون حافيا بلا خوف ولا نعل بغير سلاح نسا ، ويكبر ويدعو في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ، ويكثر النظر اليه لانه عبادة ، فان لم يدخله فلا باس ، ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزلت نسا ، ومن اراد ان يستشفى بشيء من طيبها فليات بطيب من عنده فليرقه على البيت ثم ياخذ ، ولا ياخذ من طيب الكعبة شيئا

فصل : — ثم يرجع الى منى ، فيبيت بها ثلاث ليال ويصلي بها ظهر

يوم النحر ، ويرمى الجمرات بها في ايام التشريق كل يوم بعد الزوال الا السقاة والرعاة فلم يرمى ليلا ونهارا ، ولو في يوم واحد أو في ليلة واحدة من ايام التشريق ، وان رمى غيرهم قبل الزوال لم يجزئه فيعيده ، وآخر وقت رمى كل يوم الى المغرب ، ويستحب قبل صلاة الظهر ، وألا يدع الصلاة مع الامام في مسجد منى ، وهو مسجد الخيف ، فان كان الامام غير مرضى صلى المرء برفقته ، ويرمى كل جمرة بسبع حصيات : واحدة بعد

واحدة ، فيبدأ بالجمرة الاولى وهى أبعدهن من مكة ، وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها ، ثم يتقدم قليلا لئلا يصيبه الحصا فيقف فيدعو الله رافعا يديه ويطيل ، ثم يأتى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك ويقف عندها ويدعو ويرفع يديه ، ثم جمرة العقبة كذلك ، ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ويستقبل القبلة فى الجمرات كلها ، وترتيبها شرط : بان يرمى أولا التى تلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى ثم العقبة ، فان نكسه لم يجزئه ، وان أخل بحصاة من الاولى لم يصح رمى الثانية ، وان جهل محلها بنى على اليقين ، ثم يرمى فى اليوم الثانى والثالث كذلك ، وعدد الحصا سبع ، وان آخر الرمى كله مع رمى يوم النحر فرماه آخر أيام التشريق أجزاء أداء ، لان ايام الرمى كلها بمثابة اليوم الواحد وكان تاركا للأفضل ، ويجب ترتيبه بنية ، وكذا لو اخر الرمى كله ، او يومين ، وان اخر الرمى كله او جمرة العقبة عن ايام التشريق ، او ترك المبيت بمنى ليلة او اكثر — فعليه دم ، ولا ياتى به كالبيتوتة ، وفى ترك حصاة مافى شعرة ، وفى حصاتين مافى شعرتين ، وليس على اهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى ولا بمزدلفة ، فان غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاء المبيت ، دون اهل السقاية ، وقيل اهل الاعذار من غير الرعاء كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه حكمهم حكم الرعاء فى ترك البيتوتة وان كان مريضا او مجوسا او له عذر جاز ان يستنيب من يرمى عذرا ، والاولى ان يشهده ان قدر ، ويستحب ان يضع الحصا فى يد النائب ليكون له عمل ، ولو اغمى على المستنيب لم تنقطع النيابة ، ويستحب

خطبة امام في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال : يعلمهم فيها حكم التعجيل والتاخير والتوديع ، ولكل حاج وله اراد الاقامة بمكة التعجيل إن احب ، إلا الامام المقيم للناسك فليس له التعجيل لاجل من يتاخر فان احبان يتعجل في ثاني التشريق - وهو النفر الاول - خرج قبل غروب الشمس ، ولا يضره رجوعه ، وليس عليه في اليوم الثالث رمي ، ويدفن بقية الحصى في المرمى ، وان غربت وهو بها لزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال ، ثم ينفر ، وهو النفر الثاني ، ويسن إذا نفر من منى نزوله بالابطح - وهو المحصب ، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة - فيصلي به الظهرين والعشاءين ، ويهجع يسيرا ، ثم يدخل مكة

فصل : - فاذا أراد الخروج لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف

إذا فرغ من جميع اموره إن لم يقم بمكة او حرمها ، ومن كان خارجه فعليه الوداع ، وهو على كل خارج من مكة ، ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويأتي الحطيم - وهوتحت الميزاب - فيدعو ، ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يستلم الحجر ويقيه ويدعوا في الملتزم بما يأتي ، فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ، او اتجر ، او اقام أعاد الوداع لان اشترى حاجة في طريقه او صلى ، فان خرج قبله فعليه الرجوع اليه لفعله ان كان قريبا ولم يخف على نفسه او ماله او فوات رفقته او غير ذلك ، ولا شيء عليه اذا رجع فان لم يمكنه الرجوع ، او امكنه ولم يرجع او بعد مسافة قصر فعليه دم رجع اولاً ، وسواء تركه عمدا او خطأ او نسيانا ، ومتى رجع مع القرب لم يلزم احرام ، ويلزمه مع البعد الاحرام بعمرة يأتي بها ، ثم يطوف للوداع

وان اخر طواف الزيارة أو القدوم فطافه عند الخروج كفاه عنهما ، ولا وداع على حائض ونفساء ، ولا فدية الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتغتسل وتودع ، فان لم تفعل ولو اعذر فعليها دم ، فاذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله وقف في الملتزم: ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة فيلتزمه ملصقا به صدره ووجهه وبطنه وييسط يديه عليه ، ويجعل يمينه نحو الباب ، ويساره نحو الحجر ، ويدعو بما احب من خيري والآخرة ، ومنه « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنتعمك الى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا ، والافن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، فهذا أو ان انصر ا في أن اذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبنى العافية في بدنى والصحة في جسمى والعصمة في دينى ، وأحسن منقلبي ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شىء قدير » وان أحب دعا بغير ذلك ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فاذا خرج ولاها ظهره ولا يلتفت ، فان فعل أعاد الوداع استحبابا ، وقد قال مجاهد اذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر الى الكعبة فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد ، والحائض تقف على باب المسجد وتدعو بذلك

فصل : - واذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه رضى الله عنهما ، قال أحمد : إذا حج

الذي لم يحج قط يعنى من غير طريق الشام، لا ياخذ على طريق المدينة لأنه ان حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج ، وان كان تطوعا بدأ بالمدينة، فاذا دخل مسجدها سن أن يقول ما يقول في دخول غيره من المساجد ، ثم يصلى تحية المسجد ، ثم يأتى القبر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستدير القبلة . ويستقبل جدار الحجرة والمسار الفضة في الرخامة الحمراء ، فيسلم عليه ، فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، كان ابن عمر رضى الله عنه لا يزيد على ذلك وان زاد فحسن ، ولا يرفع صوته ، ثم يستقبل القبلة والحجرة عن يساره قريبا لثلاثا يستدبر قبره صلى الله عليه وسلم ، ويدعو ثم يتقدم من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه ، ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه ايضا فيسلم على عمر رضى الله عنه ، ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ، ولا يلمصق به صدره ولا يقبله ، قال الشيخ : ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا ، قال ابن عقيل ، وابن الجوزى : يكره قصد القبور للدعاء : قال الشيخ ، ووقوفه عندها أيضا ، وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم ، وهى يالف صلاة ، وبالمسجد الحرام بمائة ألف ، وفى الاقصى بخمسمائة ، وحسنات الحرم كصلاته ، وتعظم السيآت به ، ويسن أن يأتى مسجد قبا فيصلى فيه ، واذا اراد الخروج عاد الى المسجد فيصلى ركعتين ، وعاد الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع وأعاد الدعاء ، قاله فى المستوعب وقال : ويعزم على الا يعود الى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا

يرضى ، ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجهاً : لا اله الا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ولا بأس ان يقال للحاج اذا قدم : تقبل الله نسكك ، واعظم أجرك ، واخلف نفقتك ، قال في المستوعب : وكانوا يفتنمون أدعية الحاج قبل ان يتلطحوا بالذنوب

فصل : - في صفة العمرة ، من كان في الحرم من مكى وغيره خرج الى الحل فاحرم من ادناه ، ومن التمتع أفضل ، ثم من الجعرانة ثم الحديبية ، ثم مابعد ، ومن كان خارج الحرم دون الميقات - من دويرة أهله ، وان كان في قرية فمن الجانب الأقرب من البيت ، ومن الأبعد أفضل ، وتقدم ، وتباح كل وقت ، فلا يكره الاحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق ، ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا ، ويكره الاكثر منها ، والمواولة بينها نسا ، وهي في غير أشهر الحج أفضل ، وأفضلها في رمضان ، ويستحب تكرارها فيه لأنها تعدل حجة ، وتسمى العمرة حجاً أصغر ، وان احرم من الحرم لم يجز ، وينعقد ، وعليه دم ثم يطوف ويسعى ، ثم يحلق او يقصر ، ولا يحل قبل ذلك ، وتجزى عمرة القارن ، وعمرة التمتع - عن عمرة الاسلام

فصل : - أركان الحج : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعى ، والاحرام ، وهو النية ، واجباته سبعة : الاحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة الى الليل ، والمبيت بمزدلفة الى بعد نصفه

والمبيت بمنى ، والرمي مرتبا ، والحلاق أو التقصير ، وطواف الوداع
قال الشيخ : وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد
الخروج من مكة ، وما عداهن سنن ، واركب العمرة : الاحرام ،
والطواف ، والسعى . وواجباتها : الاحرام من الحل ، والحلق ، أو التقصير
فمن ترك ركنا أو النية له لم يتم نسكه الا به ، لكن لا ينعقد نسك بلا
احرام ، ويأتي اذا فاته الوقوف ، ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم
فان عدمه فكصوم ممتعة ، والا طعام عنه على ما تقدم ، ومن ترك سنة فلا
شيء عليه ، قال ابن عقيل : وتكره تسمية من لم يحج : ضرورة ، لأنه اسم
جاهلي ، وان يقال حجة الوداع ، لأنه اسم على الایعود ، ويعتبر في
ولاية تسيير الحاج كونه مطاعا ذارأى وشجاعة وهداية ، وعليه جمعهم
وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ، ويلزمهم
طاعته في ذلك ، ويصلح بين الخصمين ، ولا يحكم الا ان يفوض اليه ،
فيعتبر كونه من أهله ، وشهر السلاح عند قدوم تبوك — بدعة ، زاد الشيخ
محرمة ، وقال : ومن اعتقد ان الحج يسقط ماعليه من الصلاة والزكاة
فانه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا ، فان تاب والإقتل ، ولا يسقط
حق الأدبى من مال أو عرض أو دم بالحج اجماعا

باب الاحصار : والفوات

سبق لا يدرك ، والاحصار : الحبس ، من طلع عليه فجر يوم النحر
ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج ، وسقط عنه توابع الوقوف : كبيت

بمردلفة، ومنى، ورمى جمار، وانقلب احرامه عمرة نسا، فيطوف
يسعى ويحلق أو يقصر، وسواء كان قارنا أو غيره، ان لم يختر البقاء
على احرامه ليحج من قابل، ولا تجزى عن عمرة الاسلام، وعليه القضاء
ولونفلا، ويلزمه ان لم يكن اشترط أولا - هدى: شاة او سبع بدنة، من
حين الفوات: ساقه او لا، يؤخره الى القضاء، يذبحه فيه، فان كان الذي
فلته الحج قارنا قضى قارنا، فان عدم الهدى زمن الوجوب صام عشرة
أيام: ثلاثة في الحج، - أى حج القضاء - وسبعة اذا رجع، ثم حل
والعبد لا يهدى، ولو اذن له سيده، لأنه لا مال له، ويجب عليه الصوم
المذكور بدل الهدى، وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الاحرام لا يجزئه
عنه الا الصيام، واذا صام فانه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما
حيث يصوم الحر ثم حل، وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة ظنا
منهم انه يوم عرفة أجزأهم، وان اخطأ بعضهم فانه الحج، ومن احرم
فحصره عدو في حج وعمرة من الوصول الى البيت بالبلد، او
الطريق قبل الوقوف، او بعده، او منع ظلما، او جن، او اغمى
عليه ولم يكن له طريق أمن الى الحج، وفات الحج - ذبح هديا: شاة
أو سبع بدنة: في موضع حصره: حلا كان أو حرما، ينوى به التحلل
وجوبا، أو حلق أو قصر ثم حل، فان أمكن المحصر الوصول من طريق
أخرى لم يباح له التحلل، ولزمه سلوكها: بعدت أو قربت، خشى الفوات
أو لم يخش، فان لم يجد هديا صام عشرة أيام بالنية كبذله، ثم حل، ولا
اطعام فيه، بل يجب مع الهدى حلق أو تقصير، ولا فرق بين المحصر

العام في كل الحاج، وبين الخاص في شخص واحد: مثل أن يحبس بغير حق أو يأخذه اللصوص، ومن حبس بحق أو دين حال قادر على أدائه فليس له التحلل، وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين جاز قتالهم وإن أمكن الانصراف من غير قتال فهو أولى، وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم إلا إذا بدأوا بالقتال أو وقع النفير، فإن غلب على ظن المسلمين الظفر استحب قتالهم، ولهم لبس ما تجب فيه الفدية إن احتاجوا إليه، ويفدون، والافتراكه أولى، فإن أذن العدو لهم في العبور فلم يثقوا بهم فلمهم الانصراف، وإن وثقوا بهم لزمهم المضى على الاحرام، وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق وكان ممن لا يوثق بأمانه لم يلزم بذله، وإن وثق والخفارة كثيرة فكذلك، بل يكره بذلها إن كان العدو كافرا، وإن كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله، ولو نوى التحلل قبل ذبح هدى أو صوم ورفض احرامه لم يحل، ولزمه دم لتحلله، ولكل محذور فعله بعده، ولا قضاء على محصر إن كان نفلا ومن حصر عن واجب لم يتحلل، وعليه له دم، وحجه صحيح، وإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه، ومن احصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل وهو على احرامه حتى يقدر على البيت وإن فاته الحج تحلل بعمرة كغير المرض، ولا ينحر هديامعه إلا بالحرم فيبعث به ليذبح فيه، والحكم في القضاء والهدى كما تقدم، ويقضى عنه في رقه كحر، وصغير كبالغ، ولا يصح الا بعد البلوغ، ولو أحصر في حج فاسد فله التحلل، فإن حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة، فله إن

يقضى في ذلك العام ، ومن شرط في ابتداء احرامه ان يحل متى مرض ، او ضاعت نفقته ، او نفدت ، ونحوه ، او قال : ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني — فله التحلل بجميع ذلك ، وليس عليه هدى ولا صوم ولا قضاء ولا غيره ، وله البقاء على احرامه ، فان قال ان مرضت ونحوه فانا حلال ، فمتى وجد الشرط حل بوجوده

باب الهدى والأضاحى والعقيقة

الهدى : ما يهدى الى الحرم من النعم وغيرها ، والأضحية ما يذبح من بهيمة الانعام أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله تعالى
يسن لمن أتى مكة أن يهدى هديا ، والافضل فيهما ابل ، ثم بقران
أخرج كاملا ، ثم غنم ، ثم شرك في بدنة ، ثم شرك في بقرة ، ولا يجزى
في الأضحية الوحشى ، ولا من أحد أبويه وحشى ، وأفضلها أسمن
ثم أغلا ثمنا ، وذكر واثى سواء ، وقرن — افضل ، ويسن استسائها ،
واستحسانها ، وافضلها لونا الاشهب ، وهو الاملح : وهو الابيض ، او ما
يباضه أكثر من سواده ، قاله الكسائى ، ثم اصفر ، ثم أسود ، قال احمد
يعجبني البياض ، وقال : أكره السواد . ولا يجزى الا الجذع من الضأن
وهو ماله ستة أشهر ، والثنى مما سواه ، فتنى الابل ما كمل له خمس سنين
وبقر سنتان ، ومعز سنة ، ويجزى أعلى سنما ذكر ، وجذع ضأن
أفضل من ثنى معز ، وكل منهما افضل من سبع بدنة أو بقرة . وسبع شياة
افضل من بدنة او بقرة ، وزيادة عدد في جنس افضل من المغالاة مع

عدمه ، فبدنتان بتسعة افضل من بدنة بعشرة ، ورجح الشيخ البدنة .
والخصى راجح على النعجة ، ورجح الموفق الكبش على سائر النعم .
وتجزى الشاة عن واحد ، وعن أهل بيته ، وعياله : مثل امرأته ، واولاده
وماليكه . والبدنة والبقرة عن سبعة فاقل ، قال الزركشى : الاعتبار ان
يشارك الجميع دفعة ، فلو اشترك ثلاثة في بقرة أضحية وقالوا : من جا يريد
اضحية شاركناه ، فجاء قوم فشاركوهم لم تجز الا عن الثلاثة ، قاله الشيرازى .
اتهى ، والمراد اذا أوجبوها على انفسهم ، نص عليه ، والجواميس فيهما
كالبقر ، وسواء اراد جميعهم القربة ، او بعضهم القربة والباقون اللحم ،
ويجزى الاشتراك ولو كان بعضهم ذميا في قياس قوله ، قاله القاضى ،
ويعتبر ذبحها عنهم ، ويجوز ان يقتسموا اللحم ، لأن القسمة ليست
يعا ، ولو ذبحوها على انهم سبعة فبانوا ثمانية ، ذبحوا شاة وأجزأتهم ، ولو
اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزاء ، ولو اشترى سبع بقرة ذبحت
للحم فهو لحم اشتراه وليست اضحية

فصل :- ولا تجزى فيهما العوراء التي انخسفت عينها ، فان كان

عليها بياض وهي قاة لم تذهب - اجزأت ، ولا تجزى عمياء وان لم يكن
عماها بينا ، ولا عجفاء لا تنقى ^(١) وهي الهزيمة التي لا مخ فيها ، ولا عرجاء
بين ظلعها : وهي التي لا تقدر على المشى مع جنسها الى المرعى ، ولا كسيرة
ولامريضة بين مرضها وهو المفسد للحمها : كجرب ، او غيره ، ولا
عضباء : وهي التي ذهب أكثر اذنها او قرننها ، وتكره معيبة اذن بمخرق

(١) لاتنقى بضم التاء وكسر القاف بمعنى لاتسمن

اوشق ، او قطع لاقل من النصف ، وكذا قرن ، ولا تجزى الجداء : وهي جافة الضرع ، ولا هتاء : وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ، ولا عصاه وهي التي انكسر غلاف قرنها ، ويجزى ما ذهب دون نصف اليتها ، والجماء : وهي التي خلقت بلا قرن ، والصمعاء : وهي الصغيرة الاذن وما خلقت بلا اذن ، والبراء التي لا ذنب لها : خلقه ، او مقطوعا ، والتي بعينها يياض لا يمنع النظر ، والخصى التي قطعت خصيته ، او سكتا ، او رصتا ، فان قطع ذكره مع ذلك : وهو الخصى المجرب لم يجز ، وتجزى الحامل

فصل : - والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى ؟ فيقطعها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، وذبح بقرو غنم ، ويجوز عكسه ، ويأتي ، ويقول بعد توجيهها الى القبلة على جنبها الايسر حين يحرك يده بالذبح : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، وان قال قبل ذلك وقبل تحريك يده : وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا ، وما أنا من المشركين ، أن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك امرت وأنا أول المسلمين ، اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك - فحسن ، والافضل تولى صاحبها ذبحها بنفسه وان وكل من يصح ذبحه ولو ذميا جاز ، ومسلم افضل ، ويكره ان يوكل ذميا ، ويشهدا ندبان وكل ، ولا باس ان يقول الوكيل : اللهم تقبل من فلان ، وتعتبر النية من الموكل اذن ، وفي الرعاية ينوى عند الزكاة ، او الدفع الى الوكيل : الامع التعيين ، ولا تعتبر تسمية المضحي عنه

ومتعة وقران يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة ، والافضل بعدها
ولو سبقت صلاة امام في البلد جاز الذبح ، او بعد قدرها بعد حلها في
حق من لا صلاة في موضعه كاهل البوادي من اهل الخيام ، والحراكوات
ونحوهم ، فان فاتت الصلاة بالزوال ضحى اذن ، و آخره آخر اليوم الثانى
من ايام التشريق ، وافضله اول يوم من وقته ، ويجزىء في ليلتهما مع
الكرامة ، ووقت ما وجب بفعل محذور من حين وجوبه ، وان فعله .
لعذر فله ذبحه قبله ، وتقدم ، وكذا ما وجب لتك واجب ، وان ذبح قبل
وقته لم يجزئه ، وصنع به ماشاء ، وعليه بدل الواجب ، وان فات الوقت
ذبح الواجب قضاء ، وسقط التطوع

فصل : — ويتعين الهدى بقوله : هذا هدى ، او بتقليده ، او اشعاره

مع النية : لا بشرائه ولا بسوقه مع النية فيهما ، والاضحية بقوله هذه اضحية ،
او لله فيهما ، ونحوه من الفاظ النذر ، ولو اوجبها ناقصة نقصا يمنع
الاجزاء — لزمه ذبحها ، ولم تجزئه عن الاضحية الشرعية ، ولكن يثاب على
ما يتصدق به منها ، فان زال عيبها المانع من الأجزاء كبرء المريضة ، والعرجاء
وزوال الهزال — اجزأت ، واذا تعيننا لم يزل ملكه ، وجاز له نقل الملك
فيهما بابدال وغيره ، وشراء خير منهما ، وابدال لحم بخير منه ، لا بمثل
ذلك ، ولا دونه ، وان علم عيبها بعد التعيين ملك الرد ، وان اخذ الارش
فكفاضل عن القيمة على ما يأتى ، وان بانستحقة بعده لزمه بدلها
وان مات بعد تعيينها لم يجز بيعها في دينه ولو لم يكن له وفاء الا منها ، ولزم
الورثة ذبحها ، ويقومون مقامه فى الاكل والصدقة والهدية ، وان اتلفها

متلف واخذت منه القيمة ، او باعها من او جها ثم اشترى بالقيمة ، او الثمن مثلها — صارت معينة بنفس الشراء ، وله الركوب لحاجة فقط بلا ضرر ، ويضمن نقصها ، وان ولدت ذبح ولدها معها : عينها حاملا ، او حدث بعده ، ان امكن حمله او سوقه الى محله ، والا فكهنى عطب . ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن اولادها ، فان خالف حرم وضمنه ويجز صوفها ، ووبرها وشعرها لمصلحة ، وله ان ينتفع به كلبها ، او يتصدق به ، وان كان بقاءه انفع لها لكونه يقمها الحر والبرد لم يجز جزءه كما لا يجوز اخذ بعض اعضائها ، ولا يعطى الجازر شيئا منها اجرة ، بل هدية وصدقة ، وله ان ينتفع بجلدها ، وجلها ، او يتصدق بهما ، ويحرم بيعها وبيع شيء منها ، ولو كانت تطوعا ، لانها تعينت بالذبح ، وان عين اضحية او هديا فسرق بعد الذبح فلا شيء عليه ، وكذا ان عينه عن واجب في الذمة ولو بالندر . وان تلفت ولو قبل الذبح ، او سرقت او ضلت قبله — فلا بدل عليه ان لم يفرط ، وان عين عن واجب في الذمة وتعيب او تلف او ضل او عطب او سرق ونحوه — لم يجزئه ، ولزمه بدل ، ويكون افضل مما في الذمة ان كان تلفه بتفريطه ، وان ذبحها ذابح في وقتها بغير اذن ونواها عن ربها او اطلق — اجزأت ولا ضمان على الذابح ، وان نواها عن نفسه مع علمه انها اضحية الغير لم تجز عن مالها والا اجزأت عن ربها ان لم يفرق الذابح لحما . وان ألتفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف ، تصرف في مثلها كاتلاف اجنبي . وان فضل عن القيمة شيء عن شراء المثل اشترى به شاة ان اتسع ، والا اشترى به لحما

فتصدق به ، او يتصدق بالفضل . وان فقاً عينه تصدق بالارش . وان عطب في الطريق قبل محله ، او في الحرم هدى واجب او تطوع : بان ينويه هديا ولا يوجهه بلسانه ، ولا بتقليده ، واشعاره ، وتدوم نيته فيه قبل ذبحه او عجز عن المشى — لزمه نحره ، موضعه مجزئا وصبغ نعله التي في عنقه في دمه ، وضرب صفحته ليعرفه الفقراء ، فيأخذه ، ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ولو كانوا فقراء — الا كل منه : ما لم يبلغ محله فان أكل منه ، او باع ، او أطعم غنيا ، او رفقته ضمنه بمثله لحما ، وان أتلفه او تلف بتفريطه ، او خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك — فعليه ضمانه ، يوصله الى فقراء الحرم . وان فسخ في التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ماشاء وان ساقه عن واجب في ذمته ولم يعينه بقوله : هذا هدى — لم يتعين وله التصرف فيه بما شاء ، فان بلغ محله سالما فنحره اجزا عما عينه عنه وان عطب دون محله صنع به ماشاء ، وعليه اخراج ما في ذمته ، وان تعيب هو او اضحية ذبحه واجزأه ان كان واجبا بنفس التعيين ، وان تعيب بفعله فعليه بدله ان كان واجبا قبل التعيين : بان عينه عن واجب في الذمة كالفدية والمندور في الذمة — لم يجزئه وعليه بدله : كما لو أتلفه او تلف بتفريطه ، ولو كان زائدا عما في ذمته ، وكذا لو سرق او ضل ونحوه وتقدم ، ويذبح واجبا قبل نفل . وليس له استرجاع عاطب ، ومعيب وضال وجد ، ونحوه بعد ذبح بدله الى ملكه ، بل يذبحه . وان غصب شاة فذبحها عما في ذمته لم يجزئه . وان رضى مالسكها ، ولا يبرأ من الهدى الا بذبحه ، ونحوه ويباح للفقراء الاخذ من الهدى اذا لم يدفعه اليهم

بالاذن كقوله من شاء اقتطع ، او بالتخلية بينهم وبينه

فصل : - سوق الهدى مسنون ، ولا يجب الا بالندر ، ويستحب

ان يقفه بعرفة ، ويجمع فيه بين الحل والحرم ، ويسن اشعار البدن ،
 فيشق صفحة سنامها اليمنى او محله مما لا سنام له ، من ابل وبقر ، حتى
 يسيل الدم ، وتقلدهى وبقر وغنم ، نعلا ، او آذان القرب او العرى
 ولا يسن اشعار الغنم ، واذا ساق الهدى قبل الميقات استحب اشعاره
 وتقليده من الميقات ، واذا نذر هديا مطلقا فاقبل ما يجزى شاة ، او
 سبع بدنة او سبع بقرة ، فان ذبح البدنة او البقرة كانت كلها واجبة ، وان
 نذر بدنة اجزأته بقرة ان اطلق البدنة ، والا لزمه ما نواه ، فان عين بندره
 اجزأه ما عينه : صغيرا كان ، او كبيرا ، من حيوان ولو معيبا ، وغير
 حيوان : كدرهم ، وعقار ، وغيرهما ، والافضل من بهيمة الانعام . وان
 قال : ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدى فلبسه - اهداه ، وعليه ،
 ايصاله الى فقراء الحرم ، ويبيع غير المنقول كالعقار ، ويبعث ثمنه الى
 الحرم ، وقال ابن عقيل : او يقومه ، ويبعث القيمة : الا ان يعينه لموضع
 سوى الحرم فيلزمه ذبحه فيه ، وتفرفة لحمه على مساكينه او اطلاقه لهم
 الا ان يكون الموضع به صنم ، او شيء من امر الكفر او المعاصي ،
 كبيوت النار والكنائس فلا يوف به ، ويستحب ان ياكل من هديه
 التطوع ، ويهدى ، ويتصدق اثلاثا كاضحية ، فان اكلها كلها ضمن
 المشروع للصدقة منها . كاضحية ، وان فرق اجنبي نذرا بلاذن لم يضمن
 ولا ياكل من كل واجب ، ولو بالنذر او بالتعيين : الا من دم متعة وقران

وما جاز له اكله فله هديته ، وما لا فلا ، فان فعل ضمنه بمثله لحما كيجه
واتلافه ، ويضمنه اجنبى بقيمته ، وفى الفصول لو منعه الفقراء حتى
اتن فعليه قيمته

فصل : - والاضحية سنة مؤكدة لمسلم ، ولو مكاتباً باذن سيده
وبغير اذنه فلا ، لنقصان ملكه ، ويكره تركها لقادر عليها ، وليست
واجبة الا ان ينذرها ، وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ،
وذبحها ولو عن ميت ، وذبح العقيقة - افضل من الصدقة بثمنها ، ولا
يضحى عما فى البطن ومن بعضه حر اذا ملك بجزئه الحر فله ان يضحى
بغير اذن سيده ، والسنة اكل ثلثها واهداء ثلثها ولو لغنى ولا يجبان ويجوز
الاهداء منها لكافر ان كان تطوعاً ، والصدقة بثلثها ولو كانت مندورة او
معينة . ويستحب ان يتصدق بافضلها ويهدى الوسط وياكل الادون
وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الاضحية من كبدها او غيرها
تبركاً ، وان كانت ليتيم فلا يتصدق الولى عنه ولا يهدى منها شيئاً ، ويأتى
فى الحجر ويوفره له ، وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء ، فان اكل أكثر
او اهدى أكثر ، او أكلها كلها او اهداها كلها الا اوقية تصدق بها -
جاز لانه يجب الصدقة ببعضها على فقير مسلم ، فان لم يتصدق بشيء ضمن
أقل ما يقع عليه الاسم بمثله لحماً ، ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفى اطعامه
ومن اراد التضحية فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحى عنه اخذ
شئ من شعره وطفره وبشرته الى الذبح ولو بواحدة لمن يضحى باكثر
فان فعل تاب ولا فدية عليه ، ويستحب حلقه بعد الذبح ولو اوجبها ثم

مات قبل الذبح او بعده قام وارثه مقامه ولا تباع في دينه وتقدم قريبا ونسخ تخريم ادخار لحمها فوق ثلاث فيدخر ما شاء قال الشيخ : الازمن مجاعة وقال : الاضحية من النفقة بالمعروف فتضحى المرأة من مال زوجها عن اهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التملك في العقيقة

فصل : — والعقيقة وهي النسيكة: وهي التي تذبح عن المولود —

سنة مؤكدة على الاب : غنيا كان الوالد او فقيرا ، عن الغلام شاتان متقاربان سنا وشهاون تعذرتا فواحدة ، فان لم يكن عنده ما يعق اقترض قال احمد : ارجو ان يخلف الله عليه ، قال الشيخ : محله لمن له وفاء ولا يعق غير الاب ، ولا المولود عن نفسه اذا كبر ، فان فعل لم يكره فبهما اختار جمع يعق عن نفسه ، وقال الشيخ : يعق عن اليتيم كالاضحية واولى ، وعن وعن الجارية شاة ، تذبح يوم سابعه من ميلاده قال في المستوعب وعيون المسائل ضحوة النهار ، ويجوز ذبحها قبل السابع ، ولا يجوز قبل الولادة وان عق بيدنة او بقرة لم تجزئه الا كاملة ، فلا يجزى فيها شرك في دم وينوى بها عقيقة ، ويسمى فيه ، والتسمية للاب ، وفي الرعاية يسمى يوم الولادة ويسن ان يحسن اسمه ، واحب الاسماء الى الله - عبد الله ، وعبد الرحمن وكل ما اضيف الى الله فحسن ، وكذا اسماء الانبياء ويجوز التسمية باكثر من اسم واحد : كما يوضع اسم وكنية ولقب والاقطار على اسم واحد أولى ، ويكره حرب ، ومرة ، وحزن ، ونافع ، ويسار ، وأفصح ، ونجيج ، وبركة ، ويعلى ، ومقبل ، ورافع ،

ورباح، والعاصي، وشهاب، والمضطجع ونبي، ونحوها، وكذا ما فيه تزكية كالتقى، والزكي، والاشرف، والافضل، وبرة، قال القاضي: وكل ما فيه تفخيم، أو تعظيم. ويحرم بملك الاملاك، ونحوه، وبما لا يليق الابالله: كقدوس، والبر، وخالق، ورحمن، ولا يكره بجبريل، وياسين قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد العزى، وعبد عمرو، وعبد على، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، ومثله عبد النبي وعبد الحسين، كعبد المسيح، قال ابن القيم: وقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبدالمطلب - فليس من باب انشاء التسمية، بل من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى، والاخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم، فباب الاخبار أوسع من باب الانشاء، قال: وقد كان جماعة من أهل الدين ينور عون عن اطلاق قاضى القضاة، وحاكم الحكام وهذا محض القياس^(١) قال: وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس، وسيد الكل: كما يحرم بسيد ولد آدم - انتهى، ومن لقب بما يصدق فعله جاز، ويحرم: ما لم يقع على مخرج صحيح، على ان التاويل فى كمال الدين وشرف الدين ان الدين كله وشرفه، قاله ابن هبيرة، ولا يكره التكنى بابى القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وتجاوز تكنيته أبا فلان وأبا فلانة، وتكنيتها أم فلان كأم فلانة، وتكنية الصغير،

(١) يريد: ان تحريم هؤلاء المتورعين للتسمية بقاضى القضاة وما فى معناه قياس منهم لتلك الاسماء على ملك الاملاك وما فى معناه مما لا يبنى اطلاقه الا على الله وحده جل شأنه

ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر : ياسيدى ، ولا يسمى الغلام يسار ، ولا رباح ، ولا نجيح ، ولا أفلح ، قال ابن القيم . قلت وفي معنى هذا مبارك ويفلح ، وخير ، وسرور ، ونعمة ، وما أشبه ذلك ، ومن المكروهة التسمية بأسماء الشياطين : كخنزب ، وولهان ، والأعور ، والاجدع ، وأسماء الفراعنة ، والجبابرة : كفرعون ، وقارون ، وهامان ، والوليد ، ويستحب تغيير الاسم القبيح ، قال في الفصول : ولا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية : كالحل ، والثور ، والجدى ، لأنها أسماء أعلام ، واللغة وضع ، فلا يكره كتسمية الجبال والأودية ، والشجر بها وضعوه لها ، وليس من حيث تسميتهم لها بأسماء الحيوان كان كذبا ، وإنما ذلك توسع ومجاز ، كما سماوا الكريم بحرا ، ويؤذن في أذن المولود النبي حين يولد ؟ ويقوم في اليسرى ، ويحك بتمررة : بان تمضغ ، ويدلك بها داخل فمه ، ويفتح فمه حتى ينزل الى جوفه منها شيء ، ويحلق رأس ذكر لا أنثى يوم سابعه ، ويتصدق بوزنه ورقا ، فان فات فقى أربعة عشر ، فان فات فقى أحد وعشرين ، ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك ، فيعق بعد ذلك في أى يوم أراد ، ولا تختص العقيقة بالصغير ، ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى بالأضحية عنهما أجزاء عنهما ، نصا ، قال ابن القيم في تحفة الودود في أحكام المولود : كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضا ، أو سنة مكتوبة ، وقع عنه وعن ركعتي الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزاء عن دم المتعة ، وعن الأضحية اه وفي معناه لو اجتمع هدى وأضحية ، واختار الشيخ

لا تضحية بمكة ، انها هو الهدى ، ويكره لطنخه من دمها ، وان لطنخ رأسه
 بزعفران فلا باس ، وقال ابن القيم : سنة ، وينزعها اعضاء ، ولا يكسر
 عظمها ، وطبخها افضل من اخراج لحمها نيئا فيطبخ بهاء وملح نصا ، ثم
 يطعم منها الاولاد ، والمساكين ، والجيران ، قيل لاحمد : فان طبخت
 بشيء آخر غير الماء والملح ؟ فقال : ماضر ذلك ، قال جماعة : ويكون منه
 بحلو ، قال ابو بكر : ويستحب ان يعطى القابلة منها فخذا ، وحكمها حكم
 الاضحية في اكثر احكامها : كالاكل ، والهدية ، والصدقة ، والضمان والولد
 واللبن ، والصوف ، والزكاة ، والركوب ، وما يجوز من الحيوان وغير
 ذلك ، ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الاضحية ، ويباع جلدتها ،
 وراسها ، وسواقطها ، ويتصدق بثمنها ، بخلاف الاضحية ، لان الاضحية
 ادخل منها في التعبد ، ويقول عند ذبحها : بسم الله ، اللهم لك واليك ، هذه
 عقيقة فلان بن فلان ، ولا تسن الفرعة وهي : ذبح اول ولد الناقة ، ولا
 العتيرة وهي : ذبيحة رجب ، ولا يكرهان

تم الجزء الأول بحمد الله وعونه ، وبإياديه الجزء الثاني

وأوله كتاب الجهاد

فهرس

الجزء الاول من كتاب الاقناع

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
باب نواقض الوضوء	٣٦	خطبة الكتاب	٢
فصل ومن أحدث حرم عليه الصلاة	٤٠	كتاب الطهارة وأقسام	٣
باب ما يوجب الغسل	٤٢	الماء	
فصل ومن لزمه الغسل	٤٥	فصل في الماء الطاهر	٥
فصل يسن الغسل	٤٦	فصل : الماء النجس	٨
فصل ويسن ان يتوضأ بمد الخ	٤٨	فصل في ضابط الماء الكثير	٩
يثاء الحمام ويبيع الخ	٤٩	فصل وان شك في نجاسة ماء الخ	١٠
باب التيمم	٥٠	باب الآتية	١٢
فصل ومن عدم الماء الخ	٥٣	باب الاستطابة وآداب التخلي	١٤
فصل ولا يصح التيمم الا بتراب	٥٤	فصل فاذا انقطع بوله الخ	١٦
فصل وفرائضه أربعة	٥٥	فصل ويصح الاستجمار بكل طاهر	١٧
فصل ويبطل التيمم بخروج الوقت	٥٦	باب السواك وغيره	١٩
باب ازالة النجاسة الحكيمة	٥٨	فصل ويسن الامتشاط	٢٠
فصل وتطهر أرض متنجسة	٦٠	باب الوضوء	٢٣
فصل ولا يعفى عن يسير نجاسة	٦١	فصل صفة الوضوء	٢٥
باب الحيض والاستحاضة والنفاس	٦٢	فصل ثم يغسل وجهه ثلاثا الخ	٢٦
فصل والمبتدأ بها الدم الخ	٦٥	فصل ثم يغسل يديه	٢٧
فصل والمستحاضة هي التي ترى دما الخ	٦٦	فصل ثم مسح جميع ظاهر رأسه الخ	٢٨
فصل في التلفيق الخ	٦٩	فصل ثم يغسل رجليه الخ	٢٩
فصل واكثر مدة النفاس الخ	٧٢	فصل والترتيب والموالاة فرضان	٣٠
كتاب الصلاة	٧٢	فصل وجملة سنن الوضوء	٣١
فصل ومن جحد وجوبها	٧٤	باب مسح الخفين	٣٢

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
فصل أركان الصلاة أربعة عشر	١٣٢	باب الآذان والاقامة	٧٥
باب سجود السهو	١٣٦	باب شروط الصلاة	٨١
فصل من نسى ركنا غير التحريمه	١٤٠	فصل تدرك مكتوبة أداء الخ	٨٤
فصل من شك في عدد الركعات	١٤١	فصل ومن فاتته صلاة مفروضة	٨٥
باب صلاة التطوع	١٤٣	باب ستر العورة وأحكام اللباس	٨٧
فصل السنن الراقبة عشر	١٤٦	فصل ومن لم يجد الا ما يستر عورته	٨٩
فصل التراويح عشرون ركعة	١٤٧	فصل يكره في الصلاة السدل	٩٠
فصل يستحب حفظ القرآن	١٤٨	فصل ويحرم على ذكر وأثنى الخ	٩٢
فصل تستحب النوافل	١٥٠	باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة	٩٥
فصل تسن صلاة الضحى	١٥٢	فصل ولا تصح الصلاة في مقبرة	٩٧
فصل سجدة التلاوة ستة	١٥٤	باب استقبال القبلة وأدلتها	١٠٠
فصل أوقات النهى	١٥٧	فصل فان اشتبهت عليه القبلة الخ	١٠٢
باب صلاة الجماعة	١٥٨	فصل واذا اختلف اجتهاد رجلين الخ	١٠٥
فصل ومن كبر قبل سلام الامام	١٦١	باب النية	١٠٦
فصل الأولى ان يشرع المأموم الخ	١٦٢	باب المشى الى الصلاة	١١٠
فصل الأولى بالامامة الاجود قراءة	١٦٥	باب صفة الصلاة	١١٢
السنة وقوف المأمومين الخ	١٧٠	فصل ثم يستفتح سرا الخ	١١٥
فصل اذا كان المأموم يرى الامام الخ	١٧٣	فصل ثم يقرأ البسمة الخ	١١٨
فصل ويعذر في ترك صلاة الجمعة	١٧٤	فصل ثم يرفع يديه كرفعه الاول	١١٩
والجماعة مريض الخ		فصل ثم يصلى الثانية كالأولى	١٢٢
باب صلاة أهل الاعذار	١٧٦	فصل ثم يسلم وهو جالس	١٢٤
فصل في القصر	١٧٨	فصل يسن ذكر الله الخ	١٢٥
فصل تشترط نية القصر	١٨١	فصل يكره في الصلاة النفات	١٢٧

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
كتاب الزكاة	٢٤٢	فصل في الجمع بين الصلاتين	١٨٣
باب زكاة بهيمة الانعام	٢٤٨	فصل في صلاة الخوف	١٨٥
فصل النوع الثاني البقر	٢٥١	فصل واذا اشتد الخوف	١٨٨
فصل الثالث الغنم	٢٥٣	باب صلاة الجمعة	١٨٩
فصل الخلطة في المواشى لهاتأثير	٢٥٣	١٩١ فصل يشترط لصحتها أربعة شروط	
باب زكاة الخارج من الأرض	٢٥٧	١٩٤ فصل ويسن أن يخطب على منبر	
فصل ويعتبر لوجوبها شرطان	٢٥٩	١٩٥ فصل وصلاة الجمعة ركعتان	
فصل ويجب العشر	٢٦١	١٩٧ فصل يسن أن يغتسل للجمعة	
فصل ويسن أن يبعث الامام	٢٦٢	١٩٩ باب صلاة العيدين	
فصل وفي العسل العشر	٢٦٦	٢٠٣ باب صلاة الكسوف	
فصل في المعدن	٢٦٦	٢٠٦ باب صلاة الاستسقاء	
فصل ويجب في الرزاز الخمس	٢٦٦	٢١٠ كتاب الجنائز	
باب زكاة الذهب والفضة	٢٨٩	٢١٣ فصل غسل الميت	
فصل ولا زكاة في حلي مباح	٢٧٣	٢١٥ فصل واذا أخذ في غسله	
باب زكاة عروض التجارة	٢٧٥	٢١٨ فصل ويحرم غسل شهيد المعركة	
باب زكاة الفطر	٢٧٨	٢٢٠ فصل في الكفن	
فصل والواجب فيها صاع عراقي	٢٨١	٢٢٣ فصله في الصلاة على الميت	
من البر الخ		٢٢٨ فصل ويحرم أن يغسل مسلم كافرا	
باب اخراج الزكاة	٢٨٢	٢٢٩ فصل حمله ودفنه من فروض الكفاية	
فصل ولا يجوز اخراجها الا	٢٨٤	٢٣١ فصل ويسن أن يدخل قبره الخ	
بينة مكلف		٢٣٣ فصل ويستحب رفع القبر قدر شبر	
فصل ويجوز تعجيل الزكاة	٢٨٧	٢٣٧ فصل يسن لذكر زيارة قبر مسلم	
باب ذكر أهل الزكاة	٢٩٠	٢٤٠ فصل ويستحب تعزية أهل المصيبة	

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
فصل ويشترط لوجوب الحج	٣٤٣	فصل ولا يجوز دفعها الى كافر	٢٩٩
على المرأة		» وصدة التطوع مستحبة	٣٠١
فصل ومن أراد الحج فليأدر الخ	٣٤٥	كتاب الصيام	٣٠٢
باب المواقيت	٣٤٥	فصل ولا يجب الصوم الاعلى مسلم	٣٠٥
فصل ولا يجوز لمن أراد دخول	٣٤٧	» ولا يصح صوم واجب الابنية	٣٠٨
مكة الخ		باب ما يفسد الصوم ويوجب	٣١٠
باب الاحرام والتلية	٣٤٨	الكفارة	
فصل وهو مخير بين التمتع الخ	٣٥٠	فصل واذا جامع في نهار شهر	٣١٢
فصل ومن أحرم مطلقا	٣٥٣	رمضان الخ	
» والتلية سنة	٣٥٤	باب ما بكره وما يستحب في	٣١٤
باب محظورات الاحرام	٣٥٥	الصوم وحكم القضاء	
فصل الثالث تنهاية الرأس	٥٦	فصل يسن تعجيل الافطار الخ	٣١٥
» الرابع لبس الذكر المحيط	٣٥٧	» ومن فاته رمضان كله	٣١٦
» الخامس الطيب	٣٥٨	باب صوم التطوع وما يكره منه	٣١٨
» السادس قتل صيد البر	٣٦٠	وذكر ليلة القدر	
» السابع عقد النكاح	٣٦٤	فصل وليلة القدر شريفة	٣٢٠
» الثامن الجماع	٣٦٥	باب الاعتكاف وأحكام المساجد	٣٢١
» التاسع المباشرة	٣٦٦	فصل من لزمه تتابع اعتكاف الخ	٣٢٤
» والمرأه احرامها في وجهها	٣٦٦	» يجب بناء المساجد في	٣٢٨
باب الفدية	٣٦٨	الأمصار الخ	
فصل الضرب الثاني على الترتيب	٣٦٩	كتاب الحج وشروطه	٣٣٤
فصل الضرب الثالث	٣٧٠	فصل الشرط الخامس	٣٣٩
» وان كرر محظورا	٣٧١		

صحيفة الموضوع	صحيفة الموضوع
٣٩٢ فصل ثم يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال	٣٧٢ وكل هدى او اطعام يتعلق بحرم
٣٩٤ فصل فاذا أراد الخروج الخ	٣٧٣ باب جزاء الصيد وهو ضربان
٣٩٥ » واذا فرغ من الحج	٣٧٤ فصل الضرب الثاني مالا مثله
٣٩٧ » في صفة العمرة	٣٧٥ باب صيد الحرمين ونباتهما
٣٩٧ » اركان الحج	٣٧٦ فصل ويحرم قطع شجر الحرم
٣٩٨ باب الاحصار والفوات	٣٧٨ » ويحرم صيد المدينة
٤٠١ باب الهدى والأضاحي والعقيقة	٣٧٩ باب دخول مكة
٤٠٢ فصل ولا يجزىء فيهما العوراء الخ	٣٨٣ فصل ويشترط لصحة الطواف
٤٠٣ » والسنة نحر الابل قائمة الخ	٣٨٦ باب صفة الحج والعمرة
٤٠٤ » ويتعين الهدى بقوله	٣٨٨ فصل ثم يدفع بعد غروب الشمس
٤٠٧ » سوق الهدى مسنون	بسكينة
٤٠٨ » والأضحية سنة مؤكدة لمسلم	٣٨٩ فصل ثم يدفع قبل طلوع الشمس
٤٠٩ » والعقيقة الخ	الى منى
	٣٩١ فصل ويحصل التحلل الأول
	بائنين من ثلاثة

﴿تم الفهرس﴾

الأفتاح

في فقهه الامام احمد بن حنبل

مؤلفه

قاضى دمشق . العلامة المتبحر
شيخ الاسلام المحقق أبى النجا
شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى
المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

الشرح النجاشى

تصحيح وتعليق
عبد اللطيف محمد موسى السبلى
المدنى بتهتم الشافعى لندوة

الناشر

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

(وهو قتال الكفار) وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفى سقط وجوبه عن غيرهم،^(١) وسن في حقهم بتأكد، وفرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه، فمن ذلك دفع ضرر المسلمين كستر العارى واشباع الجائع على القادرين ان عجز بيت المال عن ذلك أو تعذر أخذه منه والصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالباً الدينية والدينية البدنية والمالية كالزرع والغرس ونحوهما وإقامة الدعوة ودفع الشبه بالحجة والسيف وسد البشوق وحفر الآبار والأنهار وكريها: وهو تنظيفها: وعمل القناطر والجسور والأسوار وإصلاحها وإصلاح الطرق والمساجد والفتوى وتعليم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية وما يتعلق بها من حساب ونحوه ولغة ونحو وتصريف وقرآت، وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكروهة، فالحرمة كعلم الكلام^(٢) والفلسفة والشعبذة

(١) لقوله تعالى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة - ولأن النبي (ص) كان يبعث السرايا ويقوم هو وسجده في انتظارها (٢) ليس المراد به علم التوحيد كما يفهم من الاطلاق بل ما هو في معنى الفلسفة مما يناقض النصوص

والتنجيم والضرب بالرمل والشعر وبالحصا والكيمياء وعلوم علم
الطبايعيين - الا الطب فانه فرض كفاية في قول - ومن المحرم السحر
والطَّلَّسَمَات والتلبيسات وعلم اختلاج الأعضاء « والكلامُ عليه ونسبته
إلى جعفر الصادق كذبٌ كما نص عليه الشيخ ، وحسابُ اسم الشخص
واسم أمه بالجمل وأن طالعه كذا ونجمه كذا والحكم على ذلك بفقر أو
غنى أو غير ذلك من الدلائل الفلكية على الأحوال السفلية كما يصنع الآن،
وأما علم النجوم الذي يستدل به على الجهات والقبلة وأوقات الصلوات
ومعرفة أسماء الكواكب لاجل ذلك فمستحب كالآداب ، والمكروه
كالمنطق والأشعار المشتملة على الغزل والبطالة ، والمباح منها ما لا يسخف
فيه ولا ما يكره ولا ينشط على الشر ولا يثبط عن الخير، ومن المباح علم
الهيئة والهندسة والعروض والمعاني والبيان ، ومن فروض الكفايات
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وذكرنا في الكتاب من فروض
الكفايات كثيرا في أبوابه فلا حاجة الى إعادته

ولا يجب الجهاد الا على ذكر حرّ مكلف مستطيع - وهو الصحيح
الواجد بملك أو بذل إمام أو نائبه لمراده ، ولما يحمله اذا كان مسافة قصر
ولما يكفي أهله في غيبته ، ولا يجب على أنثى ولا خنثى ولا عبد ولو
أذن له سيده ولا صبي ولا مجنون ولا ضعيف ولا مريض مرضا شديدا
لا يسيرا لا يمنعه كوجع ضرس وصداع خفيف ونحوهما ، ولا على فقير
ولا كافر ولا أعمى ولا أعرج ولا أشل ولا أقطع اليد أو الرجل ولا من

أكثر أصابعه ذاهبة أو إبهام يده أو ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل ، ويلزم الأعداء والأعشى وهو الذي يبصر بالنهار فقط » قال الشيخ : الأمر بالجهاد منه ما يكون بالقلب والدعوة والحجة والبيان والرأي والتدبير والبدن فيجب بغاية ما يمكنه « وأقل ما يفعل مع القدرة عليه كل عام مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة علف أو ماء في الطريق أو انتظار مدد فيجوز تركه بهدنة وبغيرها^(١) لا إن رجي إسلامهم ولا يعتبر أمن الطريق ، وتحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ نصاً^(٢) وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد أو من عبد أو سبعض أو مكاتب أو حصره أو بلده عدو أو احتاج إليه بعيد أو تقابل الزحفان أو استنفره من له استنفره ولا عذر تعين عليه ، ولم يجز لأحد أن يتخلف عن النفير لما تقدم إلا من يحتاج إليه لحفظ أهل أو مال أو مكان ، ومن منعه الإمام من الخروج^(٣) » ذكره في البلغة » وإن نوى بالصلاة والنفير معا

(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً عشر سنوات لعله بما في ذلك من المصلحة ولأن الشروع فيه في مثل الحالات المذكورة القاء بأنفس المسلمين وأهولهم إلى التهلكة وهو منهي عنه

(٢) قتال المسلمين لعدوهم دفاعاً لا شيئاً فيه بالاجماع وأما بدوهم العدو بالقتال في الأشهر الحرم (المحرم - رجب - القعدة - الحجّة) ففيه خلاف بين الجواز لقوله تعالى : اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية وبين التحريم كما كان في صدر الإسلام والحق أن التحريم منسوخ (٣) قوله ومن منعه الإمام معطوف على قوله إلا من يحتاج إليه الخ

صلى ثم نفر مع البعد ومع قرب العدو وينفر ويصلى راكبا وذلك أفضل، ولا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد الإقامة لها، ولا يقطع الصلاة إذا كان فيها، ولا تنفر الخيل الاعلى حقيقة، ولا ينفر على غلام آبق، ولا باس أن يشتري الرجلان فرسا بينهما يغزوان عليها يركب هذا عقبه وهذا عقبه، ويأتي في باب قسمة الغنيمة، ولو نادى الامام الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر، ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لامة الحرب إذا لبسها حتى يلقى العدو، كما منع من الرمز بالعين والاشارة بها، ومن الشعر والخط وتعلمهما، وأفضل ما يتطوع به الجهاد، وغزو البحر أفضل من غزو البر، والجهاد من السياحة وأما السياحة في الارض لا المقصود ولا إلى مكان معروف فمكروهة، ويغزى مع كل أمير بر وفاجر يحفظان المسلمين، ولا يكون مخذلا ولا مرجفا ولا معروفا بالهزيمة وتضييع المسلمين، ولو عرف بالغلول وشرب الخمر، انما ذلك في نفسه، ويقدم القوى منهما ويستحب تشييع غاز ماشيا اذا خرج ولا باس بخلع نعله لتغبر قدماه في سبيل الله «فعله أحمد» ولا يستحب تلقيه — وفي الفنون تحسن التهئة بالقدوم للمسافر — وفي شرح الهداية لأبي المعالي: تستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه — وذكر الآجری استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسالته أن يدعوله — ويتعين أن يقاتل كل قوم من يليهم من العدو إلا الحاجة كأن يكون الأبعد أخوف أو لغرته وإمكان الفرصة منه، أو يكون الاقرب مهادنا ويمنع مانع من قتاله فيبدأ بالبعد، ومع التساوى قتال أهل الكتاب أفضل، ويقال من تقبل منهم

الجزية حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية ومن لا تقبل منهم حتى يسلموا ،
فان امتنعوا من ذلك وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا إلا إن خيف
على من يليهم من المسلمين ، وتسن الدعوة ^(١) قبل القتال لمن بلغته ،
ويحرم قبلها لمن لم تبلغه « وقيد ابن القيم وجوبها واستجبابها بما اذا
قصدتم المسلمون — أما اذا كان الكفار قاصدين فللمسلمين قتالهم من
غير دعوة دفعا عن نفوسهم وحريمهم ، وأمر الجهاد موكول الى الامام
واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك وينبغي أن يبتدىء بترتيب
قوم في أطراف البلاد يكفون من بازائهم من المشركين ويأمر بعمل
حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم ، ويؤمر في كل ناحية أميراً ،
يقلده أمر الحرب وتبدير الجهاد ، ويكون ممن له رأى وعقل وخبرة
بالحرب ومكائد العدو مع أمانة ورفق بالمسلمين ونصح لهم ويوصيه
أن لا يحمل المسلمين على مهلكة ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن
يقتلوا تحتها ، فان فعل فقد أساء ويستغفر الله ولا عقل عليه ولا كفارة
إذا أصيب أحد منهم بطاعته ، فان عدم الامام لم يؤخر الجهاد ، وإن
حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع » قال القاضي : وتؤخر قسمة
الامام حتى يقوم إمام احتياطاً للفروج ، فان بعث الامام جيشاً وأمر
عليهم أميراً فقتل أو مات فللجيش أن يؤمروا أحدهم فان لم يقبل أحد
منهم أن يتأمر عليهم دافعوا عن أنفسهم ، ولا يقيمون في أرض العدو
إلا مع أمير ، ويسن الرباط وهو الإقامة بغير تقوية للمسلمين ، وأقله

(١) أى الدعوة الى الاسلام : لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك

ساعة ، وتمامه أربعون يوما ، وإن زاد فله أجره وهو باشد الثغور خوفاً أفضل ، وأفضل من المقام بمكة ، والصلاة بها أفضل من الصلاة بالثغر ، ويكره لغير أهل الثغر نقل أهله من الذرية والنساء إليه لا إلى غير مخوف كأهل الثغر ، والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم ، وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة ، وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة ، إنما الهجرة إليه وتجب على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر ، زاد جماعة : أو بلد بغاة أو بدع مضلة كرقص واعتزال إن قدر عليها ، ولو امرأة ولو في عدة بلا راحة ولا محرم ، وتسئ لقادر على إظهاره ، ولا يجاهد تطوعاً من عليه دين ولو مؤجلاً لآدمي لا وفاء له ، إلا باذن غريمه ، فإن أقام ضامناً ملياً أورهننا محرزاً أو وكيلاً يقضيه متبرعاً جاز ، ولا من أبواه حران مسلمان عاقلاً إلا باذنها ، وإن كان أحدهما كذلك إلا باذنه ^(١) إلا أن يتعين عليه فيسقط إذنها وإذن غريم ، لكن يستحب للديون أن لا يتعرض لمكان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة ، ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة كتعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام ونحو ذلك وإن لم يحصل ذلك يبليه فله السفر لطلبه بلا إذنها ، ولا إذن لجد ولا جدة ، فإن خرج في جهاد تطوع باذنها ثم منعاه منه بعد سيره وقبل تعيينه عليه فعليه الرجوع إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع أو يحدث له عذر من مرض

(١) للأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم منع ذا الأبوين من الجهاد ولأن الجهاد فرض كفاية . وبر الوالدين فرض عين وهو مقدم

ونحوه ، فان أمكنه الإقامة في الطريق وإلا مضى مع الجيش ، وإذا حضر الصف تعين عليه لحضوره وسقط إذنهما ، وإن كان رجوعهما عن الاذن بعد تعيين الجهاد عليه لم يؤثر شيئاً ، وإن كانا كافرين فاسلبا ثم منعاه كان كمنعهما بعد إذنهما ، وكذا حكم الغريم فان عرض للجهاد في نفسه مرض أو عى أو عرج فله الانصراف ولو بعد التقاء الصفين ، وإن أذن له أبواه في الجهاد وشرطا عليه أن لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما

فصل . ويحرم فرار مسلم من كافرين وجماعة من مثلهم ويلزمهم الثبات وإن ظنوا التلف إلا متحرفين لقتال ، ومعنى التحرف أن ينحازوا إلى موضع يكون القتال فيه أمكن ، مثل أن ينحازوا من ضيق إلى سعة أو من معطشة إلى ماء أو من نزول إلى علو ، أو عن استقبال شهس أوربح إلى استدبارهما أو يفروا بين أيديهم لينتقض صفهم ، أو تنفر خيلهم من رجالهم ، أوليجدوا فيهم فرصة ، أو يستندوا إلى جبل ونحو ذلك ، أو متحيزين إلى فئة ناصرة تقاتل معهم ولو بعدت « قال القاضي : لو كانت الفئة بخراسان والفئة بالحجاز لجاز التحيز إليها ، وإن زادوا على مثلهم فلهم الفرار ، وهو أولى إن ظنوا التلف بتركه ، وإن ظنوا الظفر فالثبات أولى : بل يستحب كما لو ظنوا الهلاك فيهما فيستحب الثبات وإن يقاتلوا ولا يستأسروا ^(١) » قال أحمد : ما يعجبني أن يستأسروا وقال : يقاتل

(١) يستأسروا أى يستسلموا للامر

احب إلى — الاسر شديد — ولا بدمن الموت — وقال يقاتل : ولو اعطوه الامان : قد لا يفوا ، وان استأسروا جاز ، فان جاء العدو بلباً فلا هله التحصن منهم وان كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة ، وان لقوهم خارج الحصن فلمهم التحيز إلى الحصن ، وان غزوا فذهبت دوابهم فليس ذلك عذرا في الفرار ، وان تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجالة جاز وان فروا قبل احراز الغنيمة فلا شيء لهم ان أحرزها غيرهم ، وان قالوا انهم فروا متحرفين للقتال فلا شيء لهم أيضاً ، وان القى في مركبهم نار فاشتعلت فعلوا ما يرون فيه السلامة من المقام أو الوقوع في الماء ، فان شكوا فعلوا ماشاؤا كما لو تيقنوا الهلاك فيهما أو ظنوه ظناً متساوياً أو ظنوا السلامة ظناً متساوياً

فصل . ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون ، ولو قتل فيه من لا يجوز قتله من امرأة وخنثى ، وكذا قتلهم في مطمورة إذا لم يقصدهم ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم والسالبة وان تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء والاغارة على علائقهم وخطابهم ونحوه ، ولا يجوز احراق نحلهم ولا تغريقه ، ويجوز أخذ العسل وأكله وأخذ شهبه كله بحيث لا يترك للنحل شيئاً فيه ، والأولى أن يترك له شيئاً ولا يجوز عقر دوابهم ولو شاة او من دواب قتالهم إلا حال قتالهم او لأكل محتاج اليه ، ويرد الجلد في الغنيمة واما الذئب لا يرد الا للاكل كالذجاج والحمام وسائر الطيور والصيد فحكمه حكم الطعام ، ويجوز حرق

شجرهم وزرعهم وقطعه إذا دعت الحاجة إلى اتلافه لو كان لا يقدر عليهم إلا به أو كانوا يفعلونه بنا فيفعل بهم ذلك ليتهموا ، وما تضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوقهم أو يستظلون به أو ياكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا حرم قطعه ، وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع لهم سوى غيظ الكفار والاضرار بهم فيجوز اتلافه ، وكذلك يجوز رميهم بالنار والحيات والعقارب في كفات المجانيق ويجوز تدخينهم في المطامير وفتح الماء ليغرقهم وفتح حصونهم وعامرهم فاذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم ، ويجوز اتلاف كتبهم المبدلة وإن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها ، وإذا ظفر بهم حرم قتل صبي وامرأة وخنثى وراهب ولو خالط الناس وشيخ فان وزمن واعمى « وفي المغنى : وعبد فلاح لا رأى لهم إلا ان يقاتلوا أو يحرصوا عليه » ولا يقتل معتوه مثله لا يقاتل ، ويأتى ما يحصل به البلوغ ، ويقتل المريض اذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل كالأجهاز على الجريح ، وان كان مأيوساً من برئه فكزمن ، فان تترسوا بهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة ، ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها والنظر الى فرجها للحاجة الى رميها ، وكذلك يجوز لهم رميها اذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء ، وان تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم ، فان رماهم فاصاب مسلماً فعليه ضمانه إلا أن يخاف علينا فقط فيرميهم ويقصد الكفار

فصل . ومن أسر أسيراً لم يجز قتله حتى ياتى به الامام إلا أن

يتمتع من المسير معه ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره أو يهرب منه أو يخاف هربه ، أو يخاف منه أو يقاتله أو كان مريضاً أو مرض معه ، ويحرم عليه قتل أسير غيره قبل أن يأتى الامام ، إلا أن يصير في حالة يجوز فيها قتله لمن أسره ، فإن قتل أسيرَه أو أسيرَ غيره قبل ذلك وكان المقتول رجلاً فقد أساء ولا شئ عليه ، وإن كان صغيراً أو امرأة ولو راهبة عاقبه الامير وغرمه قيمة غنيمة لانه صار رقيقاً بنفس السبي ومن أسر فادعى أنه كان مسلماً لم يقبل قوله إلا بينة ، فإن شهد له واحد وحلف معه خُلِّيَ سبيله قال جماعة ويقتل المسلم أباه وابنه ونحوهما من ذوى قرابته في المعتك ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاداً لتخيير شهوة في الاسراء الأحرار المقاتلين والجاسوس — ويأتى — بين قتل واسترقاق ومن فداء بمسلم أو بمال فما فعله تعين ، ويجب عليه اختيار الاصلح للمسلمين ، فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها ، ومتى رأى قتله ضرب عنقه بالسيف ، ولا يجوز التمثيل به ولا التعذيب ، وإن تردد رأيه ونظره فالقتل أولى ، والجاسوس المسلم يعاقب — ويأتى الذمى — ومن استرق منهم أو فدى بمال كان الرقيق والمال للغانمين حكمه حكم الغنيمة ، وإن سال الاسارى من أهل الكتاب (١) تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم وصبيانهم ، ويجوز في الرجال ولا يزول التخير الثابت فيهم ، ولا يبطل الاسترقاق حقاً لمسلم ، والصبيان والمجانين من كتابي وغيره والنساء ومن فيه نفع ممن لا يقتل كاعمى ونحوه

(١) ذكره أهل الكتاب للتمثيل للتخصيص والا فالجوس مثلهم في الحكم

رقيق بنفس السبي ، ويضمنهم قاتلهم بعد السبي لا قبله ، وقن غنيمة ، وله قتله لمصلحة ، ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره ولو كان عليه ولاء لمسلم أو ذمي ، وإن أسلموا تعين رقهم في الحال و زال التخيير وصار حكمهم حكم النساء ، وقيل يحرم القتل ويخير بين رق ومن وفداء — صححه الموفق وجمع — فيجوز الفداء ليتخلص من الرق ، ويحرم رده الى الكفار قاله الموفق إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها ، ومن أسلم قبل أسره لخوف أو غير ذلك فلا تخيير فيه وهو كسلم أصلي ، ومتى صار لنا رقيقا محكوما بكفره من ذكر وأثى وبالغ وصغير حرم مفاداته بمال وبيعه لكافر ذمي وغيره ولم يصح ، وتجاوز مفاداته بمسلم ، ويفدى الأسير المسلم من بيت المال ، وإن تعذر فن مال المسلمين ولا يرد الى بلاد العدو بحال ، ولا يفدى بخيل ولا سلاح ولا بمكاتب وأم ولد ، بل بثياب ونحوها ، وليس للإمام قتل من حكم حاكم برقه ، ولا رق من حكم بقتله ، ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه ، وله المن على الثلاثة المذكورين ، وله قبول الفداء عن حكم بقتله أو رقه ومتى حكم برق أو فداء ثم أسلم فحكمه بجانه لا ينقض ، ولو اشتراه أحد من أهل دار الحرب ثم أطلقه أو أخرجته الى دار الاسلام فله الرجوع عليه بما اشتراه بنية الرجوع اذا كان حرا أذن في ذلك أو لم يأذن — ويأتى في الباب بعده — ومن سبي من أطفالهم أو يميزهم منفردا أو مع أحد أبويه فمسلم ، وإن كان السابي ذميا تبعه كسلم ، وإن سبي مع أبويه فهو على دينهما ، وإن أسلم أبو حمل أو طفل أو يميز لاجد وجدة أو أحدهما أو ماتا أو أحدهما في دارنا

أوعدما أو أحدهما بلاموت كزنا ذمية ولو بكافر أو اشتبه ولو مسلم بكافر فسلم في الجميع ، وكذا إن بلغ مجنونا ، وإن بلغ عاقلا ممسكا عن الاسلام والكفر قتل قاتله ويرث من جعلناه مسلما بموته حتى ولو تصور موتها معا يورثهما ، وان ماتا بدار حرب لم يجعل مسنما ، ولا يفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ، ولو سبي كل واحد منهما رجل ، ولا يحرم التفريق بينهما في القسمة والبيع ، وان سويت المرأة وحدها انفسخ نكاحها وحلت لسايها ، وان سبي الرجل وحده لم يفسخ ، وليس بيع الزوجين القنين وأحدهما طلاقا لقيامه مقام البائع

فصل . ويحرم ولا يصح أن يفرق بين ذى رحم محرم ببيع ولا غيره ولورضوا به أو كان بعد البلوغ ، إلا بعثق أو افتداء أسير أو بيع فيما إذا ملك أختين ونحوهما على ماياتي ، ولو باعهم على أن بينهم نسبا يمنع التفريق ثم بان عدمه فللبائع الفسخ ، وان حضر الامام حصنا لزمه عمل الاصلح من مصابرتة — وهى ملازمته — او انصرافه ، فان أسلبوا أو أسلم من أسلم منهم قبل القدرة عليه أو أسلم حربي في دار الحرب أحرز دمه وماله ولو منفعة إجارة واولاده الصغار والمجانين ولو حملا في السبي كانوا اوفى دار الحرب ، ولا يحرز امرأته إذا لم تسلم ، وان سويت صارت رقيقة ، ولا يفسخ نكاحه برقبها ، ويتوقف على اسلامها في العدة ، وان دخل دار الاسلام فاسلم وله اولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم ، وان سلوا الموادعة بمال او غيره وجب لان فيه مصلحة ، سواء

اعطوه جملة او جعلوه خراجا مستمرا عليهم كل عام ، فان بذلوا الجزية
وكانوا ممن تقبل منهم لزم قبولها وحرّم قتالهم ، وان بذلوا مالا على غير
وجه الجزية فرأى المصلحة في قبولها قبلها ، وان استاجر مسلم ارضا من
حربي ثم استولى عليها المسلمون فهي غنيمة ومنافعها للمستاجر ، واذا
أسلم رقيق الحربي وخرج اليها فهو حر وان أسر سيده أو غيره
وأولاده وخرج اليها فهو حر ولهذا لا ترده في هدنة والمال له ، والمسبي
رقيقه وان أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه ، ولو جاء مولاه بعده
لم يُرد اليه ، ولو جاء قبله مسلما ثم جاء العبد مسلما فهو لسيدته ، وان
خرج اليها عبداً ماناً أو نزل من حصن فهو حر ، وان نزلوا على حكم
حاكم عينوه ورضيه الامام جاز اذا كان مسلماً حراً بالغاً عاقلاً ذكراً
عدلاً من أهل الاجتهاد في الجهاد ولو أعمى ، ويعتبر له من العفة ما يتعلق
بهذا الحكم ، وان كانا اثنين جاز ويكون الحكم ما اجتمعا عليه ، وان
جعلوا الحكم الى رجل يعينه الامام جاز ، وان نزلوا على حكم رجل منهم
او جعلوا التعيين اليهم لم يجز ، وان مات من اتفقوا عليه ثم اتفقوا على
غيره ممن يصلح قام مقامه ، وان لم يتفقوا وطلبوا حكماً لا يصلح ردوا الى ما منهم
وكانوا على الحصار حتى يتفقوا ، وكذلك ان رضوا باثنين فمات أحدهما
فاتفقوا على من يقوم مقامه جاز وإلا ردوا الى ما منهم ، وكذلك إن
رضوا بتحكيم من لا يجتمع الشرائط فيه ووافقهم الامام عليه ثم بان أنه
لا يصلح لم يحكم ويردون الى ما منهم كما كانوا ، ولا يحكم إلا بما فيه حظ
للمسلمين من القتل والسبي والقتاء ، فان حكم بالمن على غير الذرية لزمه

قبوله ، وان حكم بقتل أو سبي لزمه قبوله ، فان أسله، اقبل الحكم عليهم
عصموا دماءهم وأموالهم كما تقدم ، وان كان بعد الحكم بالقتل عصموا
دماءهم فقط ولا يُسترقون ، ويكون المال على ما حكم فيه ، وان حكم
بانهم للمسلمين كان غنيمة . وان حكم عليهم باعطاء الجزية لم يلزم حكمه
وان سالوه أن ينزلهم على حكم الله لزمه أن ينزلهم ويخير فيهم كالأسرى
بين القتل والرق والمن والفداء ، ويكره نقل رأس ورميه بمنجنيق بلا
مصلحة ، ويحرم أخذه مالا ليدفعه اليهم

باب ما يلزم الامام والجيش

يلزم الامام أو الامير إذا اراد الغزو أن يعرض جيشه ويتعاهد
الخيل والرجال يمنع مالا يصلح للحرب كفرس حطيم — وهو الكسير
وقحم — وهو الشيخ الهرم — والفرس المهزول الهرم — وضرع وهو
الرجل الضعيف والنحيف ونحو ذلك من دخوله ارض العدو ويمنع مخذلا
للهزيمة فلا يصحبهم ولو لضرورة وهو الذي يفند غيره عن الغزو ومرجفا،
وهو من يحدث بقوة الكفار وبضعفنا، وصيبا لم يشتد، ومجنونا .
ومكاتبنا باخبارنا ، وراميا بيننا العداوة، وساعيا بالفساد ، ومعروفان بفاق
وزندقة ، ونساء إلا امرأة الامير لحاجته ، وطاعة في السن لمصلحة فقط
كسقى الماء ومعالجة الجرحى ، ويحرم ان يستعين بكفار إلا لضرورة،
وان يعينهم على عدوهم إلا خوفا ، قال الشيخ : « ومن تولى منهم ديوانا
للمسلمين ^(١) انتقض عهده » ويحرم ان يستعين باهل الأهواء في شئ من أمور

(١) لعل الصواب « على المسلمين »

المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك ، ويسن ان يخرج بهم يوم الخميس ، ويرفق بهم في السير بحيث يقدر عليه الضعيف ولا يشق على القوى ، فان دعت الحاجة الى الجد في السير جاز ، ويُعدُّ لهم الزاد ويُقوى نفوسهم بما يخيل اليهم من اسباب النصر ، ويُعرف عليهم العرفاء وهو القائم بامر القبيلة أو الجماعة من الناس كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم ، ويتعرف الأُمير منه احوالهم ، ويستحب له عقد الالوية البيض : وهي العصائب تعقد على قناة ونحوها ، والرايات وهي اعلام مربعة ، ويفاير الوانها ليعرف كل قوم رايتهم ، ويجعل لكل طائفة شعارا يتدعون به عند الحرب ، ويتخير لهم من المنازل أصلحها لهم واكثرها ماء ومرعى ، ويتبع مكانها فيحفظها ليامنوا ، ولا يغفل الحرس والطلائع ، ويبعث العيون على العدو بمن له خبرة بالفجاج حتى لا يخفى عليه امرهم ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي والتشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل ، ويشاور امير الجهاد والمسلمين ذا الرأي والدين ، ويخفى من امره ما امكن اخفاؤه ، واذا اراد غزوة وورى بغيرها لان الحرب خُدعة ويصف جيشه ، ويجعل كل جنبة كفوا لا يميل مع قرابته وذى مذهبه على غير مثلها تنكسر قلوبهم فيخذلوه ، ويراعى اصحابه ويرزق كل واحد بقدر حاجته

فصل . ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا ويعطوا الجزية ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام ، ويجوز أن يبذل جعلاً لمن يعمل ما فيه غناء كمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين كطريق سهل أو ماء في مفازة

أو قلعة يفتحها أو مال يأخذه أو عدو يغير عليه أو ثغرة يدخل منها ولم ينقب نقبا أو يصعد هذا المكان أو يجعل لمن جاء بكذا من الغنيمة أو من الذي جاء به ونحوه ويستحق الجعل بفعل ما جعل له فيه مسلما كان أو كافرا من الجيش أو غيره بشرط ألا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس في هذا وفي النفل كله — ويأتي في الباب بعده — وله اعطاء ذلك ولو بغير شرط، ويجب أن يكون الجعل معلوما إن كان من بيت المال، وإن كان من مال الكفار جاز مجهولا، وهو له إذا فتح، فإن احتاج إلى جعل أكثر من الثلث لمصلحة مثل ألا تنهض السرية ولا ترضى بدون النصف وهو محتاج إليها جعله من مال المصالح، وإن جعل له امرأة منهم أو رجلا مثل أن يقول بنت فلان من أهل الحصن أو القلعة وماتت قبل الفتح أو بعده أو لم يفتح أو فتح ولم توجد فلا شيء له إن ماتت، وإن أسلمت قبل الفتح عنوة وهي حرة فله قيمتها، وإن أسلمت بعده أو قبله وهي أمة سلمت إليه إلا إن يكون كافرا فله قيمتها، فإن فتحت صلحا ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها فإن أبي الأ الجارية وامتنعوا من بذلها فسد الصلح، وإن بذلوا مجانا لزم أخذها ودفعها إليه — قال في الفرع « والمراد غير حرة الأصل وإلا قيمتها » وكل موضع أوجبنا القيمة ولم يغنم شيئا من بيت المال، وله أن ينفل في البداية الربع فأقل بعد الخمس

(١) من بيت المال خبر عن قوله وظل موضع

وفي الرجعة الثلث فاقبل بعده (١) وذلك أنه ينبغي للادام إذا غزا غزاة أن يبعث سريةً أمامه تُغير ، وإذا رجع بعث أخرى خافه فما أتت به أخرج خمسة واعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في الجيش والسرية معا ، ولا تستحقه السرية إلا بشرط ، فان شرط الامام لهم أكثر من ذلك ردوا اليه

فصل . ويلزم الجيش طاعة الأمير والنصح له والصبر معه في اللقاء وأرض العدو واتباع رأيه والرضا بقسمته للغنيمة وتبديله لها ، وان خفى عنه صواب عرفوه ونصحوه ، فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فلبوا عصوا ، ولا يجوز لاحدان يتعلّف ولا يتحطّب ولا يبارز ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثاً إلا باذنه ، ولا ينبغي أن ياذن في موضع إذا علم أنه مخوف ، وان دعا كافر الى البراز استحب لمن يعلم في نفسه القوة والشجاعة مبارزته باذن الأمير ، فان لم يثق من نفسه كرهه ، فان كان الأمير لا رأى له فعلت المبارزة بغير اذنه — ذكره ابن تميم في صلاة الخوف — والمبارزة التي يعتبر فيها اذن الامام أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو الى المبارزة ، ويباح للرجل المسلم الشجاع طلبها ابتداءً ، ولا يستحب إن شرط الكافر ألا يقاتله غير الخارج اليه او كان هو العادة لزمه ، ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة ، إلا أن تكون العادة جارية بينهما ان من يخرج بطلب المبارزة لا يعرض

(١) انما رجحت الجمالة في الرجعة على البداءة لما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم)

ولأن الرجعة أكثر مشقة وتعرضاً للخوف

له فيجربى ذلك مجرى الشرط ، وان انهزم المسلم أو أثنخن بالجراح جاز لكل مسلم الدفع عنه والرعى ، وتجاوز الخدعة فى الحرب للبارزة وغيره ، وان قتله المسلم أو أثنخه فله سلبه غير محسوس^(١) وهو من أصل الغنيمة لامن خمس الخمس ولو عبدا باذن سيده أو امرأة أو كافرا باذن أو صييا لاخذلا ولا مرجفاو معينا على المسلمين وكل عاص كمن دخل بغير اذن او منع منه ولو كان المقتول صييا او امرأة ونحوهما اذا قاتلوا ، وكذا كل من قتل قتيلا أو اثنخه فصار فى حكم المقتول فله سلبه اذا كان القاتل ممن يستحق السهم او الرضخ ، كما تقدم ، — قال ذلك الامام — أو لم يعلمه اذا قتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها منهما كما على القتال اى مجدا فيه مقبلا عليه وغرر بنفسه فى قتله كأن بارزه لا إن رماه بسهم من صف المسلمين او قتله مشتغلا بأكل ونحوه ، او منهزما مثل ان يهزم الكفار كلهم فيدرك انسانا منهزما فيقتله ، وان كانت الحرب قائمة وانهزم أحدهم متحيزا فقتله انسان فله سلبه ، ويشترط فى استحقاق سلبه ان يكون غير مُشخَن اى موهن بالجراح ، وان قطع اربعة انسان ثم قتله آخر او ضربه اثنان وكانت ضربة احدهما ابلغ فسلبه للقاطع ، وللذى ضربته أبلغ ، وان قتله اثنان فاكثر فسلبه غنيمة ، وان اسره فقتله الامام او استحياه فسلبه ورقبته ان رق وفداؤه ان فدى غنيمة ، وان قطع يده أو رجله وقتله آخر فسلبه للقاتل ، وان قطع يده ورجله

(١) لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للقاتل بجميع سلب المقتول

أو قطع يديه أو رجليه ثم قتله آخر فسلبه غنيمة، ولا تقبل دعوى القتل إلا بشهادة رجلين نصاباً، والسلب ما كان عليه من ثياب وحلى وعمامة وقلنسوة ومنطقة ولومذهبة ودرع ومعفر وبيضة وتاج واسورة ورأس وخف بما في ذلك من حلية وسلاح من سيف ورمح ولت وقوس ونشاب ونحوه قل أو أكثر ودابته التي قاتل عليها بآلتها من السلب إذا قتل وهو عليها، ونفقته ورحله وخيمته وجنيته غنيمة، ويجوز سلب القتل وتركهم عراة مستورى العورة، ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو وتقدم في نواقض الطهارة، ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه بالتوقف على الأذن أو فرصة يخافون فوتها، وإذا قال الإمام لرجل أخرج عليك أن لا تصحبنى فنأدى بالنفير لم يكن إذناً له، ولا باس بالتهمة في السفر ومعناه أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم وياكلون منه جميعاً ولو أكل بعضهم أكثر من بعض، ولو دخل قوم لا منعة لهم أو لهم منعة أو واحد ولو عبداً ظاهراً كان أو خفية دار حرب بغير إذن الأمير فغنيمتهم في لعصيانهم، ومن أخذ من دار الحرب ولو بلا حاجة ولا إذن طعاماً مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم أو غيره ولو سكر أو معاجين وعقاقير ونحوه أو علفاً فله أكله وإطعام شئ. اشتراه وعلف دابته ولو كانا لتجارة مالم يُحرز أو يوكل الإمام من يحفظه فلا يجوز إذن إلا الضرورة، ولا يطعم منه فهداً وكلباً وجارحاً، فإن فعل

غرم قيمته ، ولا يبيعه ، فان باعه رد ثمنه في المغنم ، والدهن المأكول كسائر الطعام ، وله دهن بدنه ودابته منه ومن دهن غير ما كول وأكل ما يتداوى به ، وشرب جلاب وسكنجيز ونحوهما لحاجة ، ولا يغسل ثوبه بالصابون ، ولا يركب دابة من دواب المغنم ، ولا يتخذ النعل والجرب من جلودهم ، ولا الخيوط والحبال ، وكتبهم المنتفع بها كالطب واللغة والشعر ونحوها غنيمة ، وان كانت مما لا ينتفع به ككتب التوراة والانجيل وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله غسل وهو غنيمة وإلا فلا ، ولا يجوز بيعها ، وجوارح الصيد كالفهود والبزاة غنيمة ، تقسم ، وإن كانت كلابا مباحة لم يجز بيعها فان لم يردها أحد من الغانمين جاز ارساها وإعطاؤها غيرهم ، وان رغب فيها بعض الغانمين دون بعض دقت اليه ولم تحسب عليه ، وان رغب فيها الجميع أوناس كثير وأمكن قسمت عددا — قسمها من غير تقويم — وان تعذر ذلك أو تنازعوا في الجيد منها أقرع بينهم ، ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويراق الخمر وتكسر أوعيته ان لم يكن نفع للمسلمين ، وإن فضل معه من الطعام ونحوه شيء ولو سيرا فادخله بلدة في دار الاسلام رده في الغنيمة ، وقبل دخولها يرد ما فضل معه على المسلمين ، وان اعطاه أحد من أهل الجيش ما يحتاج اليه جاز له أخذه وصار أحق به من غيره ، وله أخذ سلاح من الغنيمة ولو لم يكن محتاجا اليه يقاتل به حتى تنقضى الحرب ثم يرده ، ويجوز له أن يلتقط النشاب ثم

يرمى به العدو ، وليس له القتال على فرس من الغنيمة ولا لبس ثوب^(١) ولبس لأجير لحفظ غنيمة ركوب دابة منها الا بشرط ولا ركوب دابة حبيس ولو بشرط ، فان فعل فاجرة مثلها ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل له والا أنفق في الغزو ، وان أعطيه ليستعين به في الغزو لم يترك منه لأهله شيئا الا أن يصير الى رأس مغزاه فيبعث الى عياله منه ، ولا يتصرف فيه قبل الخروج لئلا يتخلف عز الغزو الا أن يشتري منه سلاحا وآلة الغزو ، ومن أعطى دابة ليغزو عليها غير عارية ولا حبيس فنزا عليها ملكها ومثلها سلاح ونفقة ، فان باعه بعد الغزو فلا باس ، ولا يشتريه من تصدق به ولا يركب دواب السيل في حاجة ، ويركبها ويستعملها في سبيل الله ولا يركب في الامصار والقرى ، ولا باس أن يركبها ويعلفها ، وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه

باب قسمة الغنيمة

وهي ما أخذ من مال حربى قهرا بقتال وما ألحق به كهارب وهدية الامير ونحوهما ، ولم تحل لغير هذه الامة ، وان أخذ منهم مال مسلم أو معاهد

(١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا أعجمها ردها الحديث » أو لأن الغنيمة أصبحت ملكا مشاعا بين المجاهدين حتى يقسمها بينهم الامام . وركوب الدابة يفوت المصلحة عليهم بخلاف السيف فانه لا يتأثر

فأدركه صاحبه قبل قسمه لم يقسم ورد إلى صاحبه بغير شيء ، فإن قسم بعد العلم بأنه مال مسلم أو معاهد لم تصح قسمته وصاحبه أحق بغير شيء ، ثم إن كان أم ولد لزم السيد أخذها ، وبعد القسمة بالثمن ^(١) وما سواها له أخذه وتركه غنيمة فإن أخذه أخذها مجاناً ^(٢) وإن أبى أخذه أو غنم المسلمون شيئاً عليه علامة المسلمين من مراكب أو غيرها ولم يعرف صاحبه قسم وجاز التصرف فيه ، وإن كانت جارية لمسلم أو لدها أهل الحرب فليسيدها أخذها دون أولادها ومهرها ، وإن أدركه مقسوماً أو بعد بيعه وقسم ثمنه فهو أحق به بثمنه كأخذه من مشتريه من العدو وإن وجدته بيد مستول عليه وقد جانا بامان أو مسلماً فلا حق له فيه ، وإن أخذه من الغنيمة بغير عوض أو سرقة أحد من الرعية من الكفار أو أخذه هبة فصاحبه أحق به بغير شيء ، وإن تصرف فيه من أخذه منهم صح تصرفه مثل أن يباعه المغتتم أو رهنه ، ويملك ربه انتزاعه من الثاني ، وتمنع المطالبة التصرف فيه كالشفعة ، وترد مسلبة سبها العدو إلى زوجها ، وولدها منهم كملاعة وزناً ، وما لم يملكوه فلا يغنم بحال ويأخذه ربه إن وجدته مجاناً ولو بعد اسلام من هو معه أو قسمه أو شرائه منهم ، وإن جهل

(١) وجب على السيد أخذها لثلاثاً يتركها لمن أخذها يستحلها وهي غير حلال له ووجبت قيمتها عليه إذا أخذها بعد القسمة لأنها بالقسمة دخلت في نصيب أخذها فتكون قيمتها عوضاً عنها منعا للحيف به

(٢) إنما يأخذه مجاناً إذا كان قبل القسمة أما بعدها فلا بد من القسمة ما لم يتركه فيكون غنيمة كما وضحه

ربه وقف^(١) ويملك أهل الحرب مال مسلم باخذه ولو قبل حيازته الى دار الكفر ولو كان بغير قهر كأن ابق أو شرد اليهم حتى أم ولدومكاتباً ، ولو بقى مال مسلم معهم حولاً أو أحوالاً فلازكاة فيه ، وان كان عبداً واعتقه سيده لم يعتق^(٢) ولو كانت أمة مزوجة فقياس المذهب انفساخ نكاحها — قال الشيخ — : الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين ملكاً مقيداً لا يساوى أملاك المسلمين من كل وجه انتهى — لا يملكون حبيساً ووقفاً وذمياً وحرراً ، ومن اشتراه منهم وأطلقه أو أخرجه إلى دار الاسلام رجع بثمنه بنية الرجوع ولا يرد إلى بلاد العدو بحال : وتقدم : فان اختلفا في ثمنه فقول أسير ، ويعمل بقول عبد ميسور انه لفلان ، وبوسم على حبيس ، وما أخذه من دار الحرب من هو مع الجيش وحده أو بجماعة لا يقدر عليه بدونهم من ركاز أو مباح له قيمة في مكانه كالدارصيني وسائر الأخشاب والأحجار والصموغ والصيد ولقطة حربى والعسل من الاماكن المباحة ونحوه فهو غنيمة في الأكل منه وغيره ، وان لم يكن مع الجيش كالمتلصص ونحوه فالركاز لو اجمده : وفيه الخس ، وان لم يكن له قيمة بنقله كالأقلام والمسن والأدوية فهو لاخذه ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته ، وان وجد لقطة في دار الحرب من متاع المسلمين فكما لو وجدها في غير دار الحرب ، وان شك هل هي من متاع المسلمين أو المشركين عرفها حولاً ثم جعلها في الغنيمة ويعرفها في بلاد المسلمين ، وان ترك صاحب القسم

(١) ولا يقسم في الغنيمة حيث لم يدخل في ملك الكفار قبل

(٢) يريد انه خرج عن ملك سيده المسلم الى ملك الكفار فلا يملك حينئذ عنقه

شيئاً من الغنيمة مجزاً عن حمله ولم يُشترَ . فقال من أخذ شيئاً فهو له : فمن أخذ شيئاً ملكه ، وللأمير إحراقه واخذه لنفسه كغيره ، ولو أراد الأمير ان يشتري لنفسه من الغنيمة فوكل من لا يعلم أنه وكيله صح البيع والاحرم^(١) وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ، ويجوز قسمها وتبايعها وهي لمن شهد الواقعة من اهل القتال اذا كان قصده الجهاد : قاتل او لم يقاتل : من تجار العسكر واجير التجار ولو للخدمة ، ولمستأجر مع جندي كركابي وسائس والمكارى والبيطار والحداد والاسكاف والخياط والصناع الذين يستعدون للقتال ومعهم السلاح : حتى من منع لدينه او منعه ابوه لتعيينه بحضوره : وايضاً لمن بعثهم الأمير لمصلحة كرسول وجاسوس ودليل وشبههم وان لم يشهدوا ، ولمن خلفه الأمير في بلاد العدو ولو مرض بموضع مخوف وغزا ولم يمر بهم فرجعوا نصاً : فكل هؤلاء يُسهم لهم لا للمريض عاجز عن القتال كالزمن والمفلوج والاشل لا المحموم ومن به صداع ونحوه^(٢) ولا للكافر وعبد لم يؤذن لهما : ولا لمن لم يستعد للقتال من التجار وغيرهم : لانه لا نفع فيهم : ولا لمن نهى الامام عن حضوره أو بلا اذنه : ولا لطفل ومجنون وفرس عجيف ونحوه :

(١) اذا كان الوكيل عن الأمير غير معروف بهذا وكان البائع أحد الغانمين صح البيع لأن المحاباة أما اذا كان البائع يعلم بالوكالة أو كان الذي سيبيع له هو الأمير فلا لظنة المحاباة

(٢) المحموم وصاحب الصداع خارجان من المرضى

ولا لمخذل ومرجف ولو تركا ذلك وقاتلا ، ولا يرضخ لهم لعصيانهم :
وكذا من هرب من كافرين ولاخيلهم ، وإذا الحق المسلميز مدداوهرب من
الكفار الينا أسير أو أسلم كافر أو بلغ صبي أو عتق عبد أو صار الفارس
راجلا أو عكسه قبل تقضى الحرب أسهم لهم وجعلوا كمن حضر الواقعة
كلها ، وان كان بعد التقضى ولو لم تحرز الغنيمة أو مات أحد من العسكر
أو انصرف قبل الاحراز فلا ، وكذا لو أسرفي اثنائها (١)

فصل . وإذا أراد القسمة بدأ بالاسلاب فدفعها الى هلبا ، فان
كان فى الغنيمة مال لمسلم أو ذمى دفع اليه ، ثم بمؤنة الغنيمة من أجرة
نقال وحمال وحافظ ومُخزَن وحاسب واعطاء جعل من دله على مصلحة
ان شرطه من العدو ، ثم يخمس الباقي : فيقسم خمسة على خمسة أسهم : سهم
لله ورسوله صلى الله عليه وسلم : ولم يسقط بموته : يصرف مصرف
الفيء « وخص أيضا من المغنم بالصفى : وهو شىء يختاره قبل القسمة
بجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه » وسهم لذوى القربى — وهم بنو
هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف — ويجب تعميمهم وتفرقة بينهم :
للكرم مثل حظ الاثنيين حيث كانوا حسب الامكان : غنيمهم وفقيرهم
فيه سواء ، جاهدوا أولا ، فيبعث الامام الى عماله فى الأقاليم ينظروا
ماحصل من ذلك ، فان استوت الاخماس فرق كل خمس فيما قاربه ،
وان اختلفت أمر بحمل الفاضل ليدفعه الى مستحقه ، فان لم ياخذوا

(١) لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر أمثال هؤلاء غير شاهدين الواقعة

رد في سلاح وكراع ، ولا شيء لموا اليهم ولا لأولاد بناتهم ولا لغيرهم من قريش ، وسهم لليتامى الفقراء — واليتيم من لا اب له ولم يبلغ ولو كان له أم : ويستوى فيه الذكر والاثني — وسهم للمساكين فيدخل فيهم الفقراء فهما صنفان في الزكاة فقط وفي سائر الأحكام صنف واحد وسهم لأبناء السبيل

ويشترط في ذوى قربي ویتامى ومساكين وأبناء سبيل كونهم مسلمين وأن يعطوا كالزكاة ، ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب الامكان ، وان اجتمع في واحد أسباب كالمساكين اليتيم ابن السبيل استحق بكل واحد منها ، لكن لو أعطاه ليطمه فزال فقره لم يعط لفقره شيئاً ، ولا حق في الخمس لكافر ولا لقن ، وان أسقط بعض الغانمين ولو مفلساً حقه فهو للباقيين ، وان أسقط الكل ففىء ، ثم يعطى الامام النقل بعد ذلك من اربعة أخماس الغنيمة — وهو الزيادة على السهم لمصلحة : وهو المجمعول لمن عمل عملاً كتنفيل السرايا بالثلث والربع ونحوه -- وقول الأمير من طلع حصناً أو نعبه ومن جاء ياسير ونحوه فله كذا ، ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد ولمتعق بعضه بحسابه من رضخ واسهام ، والنساء والصبيان المميزون على ما يراه الامام من التسوية بينهم والتفضيل على قدر غنائهم ونفعهم ، ومدبر ومكاتب كقن ، وخنثى مشكل كأمراة ، فان انكشف حاله قبل تقضى الحرب والقسمة أو بعدهما فتبين انه رجل أتم له سهم رجل ، ويسهم لكافر اذن له الامام ، ولا يبلغ برضخ الراجل سهم

راجل ولا الفارس سهم فارس ، ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم ، فان غزا العبد بغير اذن سيده لم يرضخ له ولا لفرسه ، وان كان باذنه على فرس لسيده فيؤخذ للفارس سهمان ان لم يكن مع سيده فرس غير فرس العبد ، فان كان لم يسهم لفرس العبد ، وان انفرد بالغنيمة من لاسهم له كعبيد وصبيان دخلوا دار الحرب فغنموا أخذ خمسة وما بقي لهم ، رهل يقسم بينهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم أو على ما يراه الامام من المفاضلة ؛ احتمالان : وان كان فيهم رجل حر اعطى سهمًا وفضل عليهم ويقسم الباقي بين من بقي على ما يراه الامام من التفضيل ، وان غزا جماعة من الكفار وجدهم فغنموا فغنيمتهم لهم ، وهل يؤخذ خمسها ؛ احتمالان :

فصل . ثم يقسم باقي الغنيمة للرجل الحر المكاف سهم والفارس العربي : ويسمى العتيق قاله في المطلع وغيره ، سهمان فيكمل للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ، وينبغي أن يقدم قسم الاربعة أخماس على قسم الخمس ، وان كان فرسه هجينًا — وهو ما ابوه عربي وأمه غير عربية : أو مقرفاً ، عكس الهجين . وبرذونا — وهو ما ابواه نبطيان — فله سهم ولفرسه سهم واحد ، وان غزا اثنان على فرس لهما هذا عقبه وهذا عقبه ^(١) والسهم لهما فلا باس ، ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا لغير الخيل كفيل وبعير وبغل ونحوها ولو عظم غناؤها وقامت مقام الخيل ^(٢)

(١) العقبة : المسافة (٢) لعدم اسهام النبي صلى الله عليه وسلم لغير الخيل . ولأنها لا تلحق الخيل في النفع

ومن استعار فرسا أو استاجره أو كان حيدسا وشهد به الواقعة فله سهمه ،
وأن غصبه ولو من أهل الرضخ فقاتل عايه فسهم الفرس لمالكة ، ومن
دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا أو استعاره أو استاجره وشهد به
الواقعة فله سهم فارس ولو صار بعد الواقعة راجلا ، وان دخلها فارسا ثم
حضر الواقعة راجلا حتى فرغ الحرب لموت فرسه أو شروده أو غير ذلك
فله سهم راجل ولو صار فارسا بعد الواقعة ، ويحرم قول الامام من أخذ
شيئا فهو له ، ولا يستحقه وقيل : يجوز لمصلحة ، ويجوز تفضيل بعض
الغانمين على بعض لغناء فيه كشجاعة ونحوها والاحرم ، ولا تصح
الاجارة على الجهاد ولو كان ممن لا يلزمه ، فيرد الأجرة وله سهمه أو رضخه
ومن أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة أو حملها وسوق السواب
ورعيها ونحوه أبيع له أخذ الأجرة على ذلك ولم يسقط من سهمه شيء ،
ولو أجر نفسه بدابة معينة من المغنم أو جعلت أجرة ركوب دابة منها
صح ، ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لو ارثه لاستحقاق الميت له
بانقضاء الحرب ولو قبل احراز الغنيمة ، ويشارك الجيش سراياه فيما
غنمت وتشاركه فيما غنم — وتقدم في الباب قبله — وان أقام الأمير
ببلاد الاسلام وبعث سرية : فما غنمت فهو لها ، وان أنفذ جيشين
أو سريتين فكل واحدة منفردة بما غنمته ، وان قسمت الغنيمة
في أرض الحرب فتبايعوها أو تبايعوا غيرها ثم غلب عليها العدو فهي

من ضمان مشترك^(١) وكذا لو تباعوا شيئاً في دار الاسلام زمن خوف ونهب ونحوه، وللإمام البيع من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة، ومن وطىء جارية من المغنم قبل قسمة بمن له فيها حق أو لولده أدب ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها يطرح في المقسم^(٢) إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها فقط وتصير أم ولد له، والولد حر ثابت النسب، ولا يتزوج في أرض العدو - ويأتي في النكاح - وإذا اعتق بعض الغانمين أسيراً من الغنيمة أو كان يعتق عليه: عتق عليه ان كان قدر حقه، والافكعتق شقفاً^(٣) وقطع في المغنى وغيره لا يعتق رجل قبل خيرة الامام، ويحرم الغلول - وهو كبيرة - والغال من الغنيمة - وهو من كتم ما غنمه او بعضه - يجب حرق رحله كله ما لم يكن باعه أو وهبه إذا كان حياً حراً مكلفاً ولو أنثى أو ذمياً، إلا سلاحاً ومصحفاً وكتب علم وحيواناً بآلته من سرج ولجام وحبل ورحل ونحوه وعلفه وثياب الغال التي عليه ونفقته وسهمه وما غلّه، ولا يُحرمُ سهمه، وما لم تأكله النار أو استثنى من التحريق فهو له، ويعزر مع ذلك بالضرب ونحوه ولا ينفى، ويؤخذ ما غل للمغنم، فان تاب قبل القسمة ردّ ما أخذه في المغنم، وان تاب بعدها اعطى الامام خمسة وتصدق ببقية على مستحقه، ومن سرق من الغنيمة او ستر على الغال او اخذ منه

(١) لصحة البيع له ودخولها في ملكه (٢) انما أدب لأن الملك فيها مشاع بين كثيرين؛ ولم يحدل لان له ملكاً أو شبه ملك في الغنيمة (٣) يعنى ينفذ في العنق في نصيبه فحسب ثم يسرى الى الباقي ان كان غنيا وعليه قيمة الباقي

ما أهدى له منها أو باعه إمام أو حباه فليس بغال ولا يحرق رحله، وإن لم يحرق رحل الغال حتى استحدث متاعاً آخر ورجع إلى بلدة أحرق ما كان معه حال الغلول، ولو غل عبداً وصبي لم يحرق رحله، وإن استهلك العبد ما غلّه فهو في رقبتة، ومن أنكر الغلول وذكر أنه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه حتى يثبت بينة أو اقرار، ولا يقبل في بيته إلا عدلان، وما أخذه من الفدية أو أهده الكفار لأمير الجيش أو لبعض قواده أو بعض الغانمين في دار الحرب فغنيمة، ولنا قطع شجرنا المثمر إن خفنا أن يأخذه، وليس لنا قتل نسائنا وصغارنا وإن خفنا أن يأخذوهم قاله في الرعاية

باب حكم الأرضين المغنومة

وهي على ثلاثة أضرب: أحدها ما فتح عنوة « وهي ما أجلى عنها أهلها بالسيف » فيخير الإمام فيها تخيير مصلحة لا تشه بين قسمتها « كمنقول فتملك به، ولاخراج عليها ولا على ما أسلم أهلها عليه كالمدينة أو صولح أهلها على أن الأرض لهم كارض اليمن والحيرة وتانقيا أو أحياء المسلمون كارض البصرة » وبين وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف، ويمتنع بيعها ونحوه، ويضرب عليها خراج مستمر ما يؤخذ ممن هي في يده من مسلم ومعاهد يكون أجره لها، ويلزمه فعل الأصلح، وليس لأحد نقولاً نقضه نقض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

من وقف أو قسمه أو فعله الأئمة بعده ولا تغييره^(١)

الثاني: ماجلا عنها أهلها خوفا وظهرنا عليها ، فتصير وقفا بنفس الظهور عليها.

الثالث: ما صلحوا عليه : وهو ضربان — أحدهما أن يصلحهم على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج فهذه تصير وقفا بنفس ملكتنا لها كالتى قبلها ، وهما دار اسلام سواء سكنها المسلمون أو اقر أهلها عليها^(٢) ولا يجوز اقرار كافر بها سنة الاجزية ولا اقرار هم بها على وجه الملك لهم . ويكون خراجها أجرة لا يسقط باسلامهم ، ويؤخذ منهم ومن انتقلت اليه من مسلم ومعاهد ، وما كان فيها من شجر وقت الوقف ضمن المستقبل لمن تقر بيده ، فيه عشر الزكاة كالمتجدد فيها

الضرب الثاني: أن يصلحهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها ، فهذه ملك لهم خراجها كالجزية ، ان أسلموا سقط عنهم كما لو انتقلت الى مسلم لا الى ذمى من غير أهل الصلح ، ويقرون فيها بغير جزية ما أقاموا على الصلح لأنها دار عهد بخلاف ما قبلها

فصل . والمرجع فى الخراج والجزية إلى اجتهاد الامام فى نقص وزيادة ، ويعتبر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض ، وعنه يرجع الى ما ضربه عمر رضى الله عنه لايزاد ولا ينقص وقد روى عنه فى الخراج

(١) لأن الحكم صار لازما وانما يجوز تغييره اذا استردها الكفار بحرب وفتحها ثانيا (٢) قوله : وهما : — مرجع الضمير الارض التى جلا عنها أهلها والتى صلحونا على انها لنا

روايات مختلفة « قال في المحرر: والأشهر عنه أنه جعل على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه: وعلى جريب النخل ثمانية دراهم: وعلى جريب الكرم عشرة: وعلى جريب الرطب ستة: وظاهر ذلك ان جريب الزرع والخنطة وغيرها سواء في ذلك « وفي الرعايتين خراج عمر رضى الله تعالى عنه على جريب الشعير درهم: والخنطة ربعة والرطبة ستة: والنخل انية: والكرم عشرة: والزيتون اثنا عشر» — ويأتى ما ضرب به في الجزية — والقفيز ثمانية ارطال» قال القاضى وجمع بالمكى: والمجد وجمع بالعراق — فعلى الاول يكون ستة عشر رطلا بالعراقى وهو الصحيح ، والثانى وهو قفيز الحجاج: وهو صاع عمر نصابا. والقفيز الهاشمى مكو كان: وهو ثلاثون رطلا عراقية، والجريب عشر قصبات فى عشر قصبات: والقصبه ستة اذرع بذراع عمر وهو ذراع وسط وقبضة وابهام قائمه فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستائة ذراع مكسرا، وما بين الشجر من بياض الارض تبع لها، والخراج على المزارع دون المساكن حتى مساكن مكة ولا خراج على مزارعها، وانما كان حمد يمسح داره ويخرج عنها لان بغداد كانت حين فتحت مزارع، ويجب خراج على ماله ماء يسقى به إن زرع، وان لم يزرع فخراجه خراج قل ما يزرع ولا خراج على مالا يناله الماء اذا لم يمكن زرعه، وان امكن زرعه عاما ويراح عاما عادة ويجب نصف خراجه فى كل عام — قال الشيخ: ولو بيست الكروم بجراد او غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع. واذا لم يمكن النفع به يبيع او احارة او عمارة او غيره لم يجز المطالبة

بالخراج» والخراج على المالك دون المستاجر والمستعير — وتقدم في زكاة الخراج من الارض — وهو كالدین يحبس به الموسر وينظر به المعسر . ومن كان في يده ارض فهو احق بها بالخراج كالمستاجر وتنتقل الى وارثه من بعده على الوجه الذي كانت في يده . فان آثر بها احداً ببيع او غيره صار الثاني احق بها : ومعنى البيع هنا يذها بما عليها من خراج ان منعنا بيعها الحقيقي . وان عجز من هي في يده عن عمارتها واداء خراجها اجبر على ايجارها او رفع يده عنها لتدفع الى من يعمرها ويقوم بخراجها . ويجوز شراء ارض الخراج استنقازا كاستنقاز الاسير . ومعنى الشراء ان تنتقل الارض بما عليها من خراجها ويكره شراؤها للمسلم . ويجوز لصاحب الارض وأن يرشو العامل ويهدى له لدفع ظلمه في خراجه لاليدع له منه شيئاً : فالرشوة ما يعطى بعد طلبه : والهدية الدفع اليه ابتداءً ، ويحرم على العامل الاخذ فيهما — ويأتي في ادب القاضي — ومن ظلم في خراجه لم يحبس من عشره . وان رأى الامام المصلحة في اسقاط الخراج عن انسان او تخفيفه جاز . ويجوز للامام اقطاع الاراضى والمعادن والدور — ويأتي بعضه في احياء الموات — والكلف التي تطلب من البلد بحق او غيره يحرم توفير بعضهم وجعل قسطه على غيره . ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما امكن لله فكلما جهده في سبيل الله — ذكره الشيخ ويأتي في المساقاة بعضه —

باب الفىء

وهو ما أخذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال كجزية وخراج ، وزكاة

تغلبى : وعشر مال تجارة حربى : ونصفه من ذمى : وما تركوه وهربوا
أوبذلوهم فزاعمنا فى الهدنة وغيرها وخمس خمس الغنيمة ومال من
مات منهم ولا وارث له : ومال المرتد إذا مات على رذته : فيصرف فى
مصالح الاسلام ، ويبدأ بالاهم فالاهم لجند المسلمين ثم بالاهم فالاهم من
عمارة الثغور بمن فيه كفاية وكفاية أهلها وما يحتاج اليه من يدفع عن
المسلمين من السلاح والكرراع ، ثم الاهم فالاهم من سد البشوق « جمع بشق
وهو الخرق فى احد حافتي النهر » وكرى الانهار أى حفرها : وتنظيفها
وعمل القناطر : أى الجسور : والطريق والمساجد وازاق القضاة والأئمة
والمؤذنين والفقهاء ومن يحتاج اليه المسلمون وكل ما يعود نفعه على المسلمين
ولا يخمس ، وان فضل عن المصالح منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم
وفقيرهم الا عبيدهم ، فلا يفرد العبد بالاعطاء بل يزداد سيده ، وعنه يقدم
المحتاج « قال الشيخ وهو أصح عن أحمد واختار أبو حكيم والشيخ لاحظ
للمرافضة فيه : وذكره فى الهدى عن مالك واحمد » ويكون العطاء كل عام
مرة أو مرتين ، ويفرض للمقاتلة قدر كفايتهم وكفاية عيالهم وتسب
البداءة باولاد المهاجرين الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فيبدأ من قريش بنى هاشم : ثم بنى المطالب ثم بنى عبد شمس : ثم بنى نوفل
ثم يعطى بنو عبد العزى : ثم بنو عبد الدار حتى تنقضى قريش - وقريش
بنو النضر بن كنانة : وقيل بنو فهر بن مالك بن النضر - ثم باولاد
الانصار : ثم سائر العرب : ثم العجم ثم الموالى ، وللإمام ان يفاضل بينهم
بحسب السابقة ونحوها ، وان استوى اثنان من أهل الفىء فى درجة

قدم اسبقهما اسلاما: فاسن: فاقدم هجرة وسابقة: ثم ولى الامر مخير ان شاء اقرع بينهما وان شاء رتبهما على رايه. وينبغى للامام ان يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة وقدر أرزاقهم، ويجعل لكل طائفة عريفا يقوم بامرهم ويجمعهم وقت العطاء ووقت الغزو، والعطاء الواجب لا يكون الا للبالغ عاقل حر بصير صحيح يطبق القتال، فان مرض مرضا غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها خرج من المقاتلة وسقط سهمه، ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع الى وراثته حقه، ومن مات من اجناد المسلمين دفع الى امرأته وأولاده الصغار قدر كفايتهم، واذا بلغ ذكورهم أهلا للقتال واختاروا ان يكونوا مقاتلة فرض لهم بطلبهم والاقطع فرضهم. ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزويج. ويبت المال ملك للمسلمين يضمه متلفه ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام - ويأتى انه غير وارث

باب الامان (وهو ضد الخوف)

ويحرم به قتل ورق واسر واخذ مال، ويشترط ان يكون من مسلم عاقل مختار، لو يميزا حتى من عبد واثى وهرم وسفيه لا من كافر ولو ذميا ولا من مجنون وسكران وطفل ومغمى عليه ونحوه وعدم الضرر علينا والأتريد مدته على عشر سنين^(١) ويصح منجزا ومعلقا: ويصح من امام وامير لاسير كافر بعد الاستيلاء عليه، وليس ذلك لاحاد الرعية الا ان يجيزه الامام: ويصح من امام لجميع المشركين وامان

(١) وعدم الضرر معطوف على قوله ويشترط أن يكون . وكذلك قوله

امير لاهل بلدة جعل بازائمهم : واما في حق غيرهم فهو كاحاد المسلمين لان ولايته على قتال اولئك دون غيرهم ، ويصح امان احد الرعية لواحد وعشرة وقافلة وحصن صغيرين عرفا كجائة أقل : واما اسير بدار حرب اذا عقده غير مكره ، وكذا امان اجير وتاجر في دار الحرب ، ومن صح امانه صح اخباره به اذا كان عدلا كالمرضعة على فعلها ، ولا ينقض الامام امان مسلم الا ان يخاف خيانه من اعطيته ، ويصح بكل ما يدل عليه من قول و اشارة مفهومة ورسالة وكتاب ، فاذا قال للكافر انت آمن : او لا بأس عليك : أو آجرتك : أو قف أو قم : ولا تخف : أو لا تخش أو لا خوف عليك . أو لا تذهل . أو التمس سلاحك : أو مترس بالفارسية : أو سلم عليه : أو امن يده : أو بعضه : فقد امانه وكذا لو باعه الامام ، فان اشار اليهم بما اعتقدوه امانا وقال اردت به الامان فهو امان : والا فالقول قوله ، وان خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الاشارة لم يجز قتلهم ويردون الى مامنهم ، وان مات المسلم او غاب ردوا الى مامنهم ، واذا قال لكافر انت آمن فرد الامان لم ينعقد ، وان قبله ثم رده ولو بصوته على المسلم وطلبه نفسه او جرحه او عضوا من اعضائه انتقض . وان سببت كفارة وجاء ابنها يطلبها وقال ان عندي اسيرا مسلما فاطلقوها حتى احضره فقال الامام احضره فاحضره لزم اطلاقها ، فان قال الامام لم ارد اجابته لم يجبر على ترك اسيره ورد الى مامنه ، ومن جاء بمشرك فادعى انه اسره أو اشتراه بماله وادعى المشرك عليه أنه امنه فانكر فالقول قول المسلم ويكون على

ملكه . ومن طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام
لزم اجابته ثم يرد الى مامنه . واذا امنه : سرى الى من معه من أهل ومال
الا أن يقول أمنتك وحدك ونحوه . ومن أعطى امانا ليفتح حصنا ففتحه
او اسلم واحد منهم ثم ادعوه واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم واسترقاقهم
وان قال كف عنى حتى ادلك على كذا فبعث معه قوما ليدهم
فامتنع من الدلالة فلهم ضرب عنقه « قال أحمد اذا لقي علجا فطلب
منه الأمان فلا يؤمنه لأنه يخاف شره » وان كانوا سرية فلهم أمانه ،
وان لقيت السرية أعلاجا فادعوا أنهم جاؤا مستامين قبل منهم إن لم يكن
مهم سلاح ، ويجوز عقده لرسول ومستامن و يقيمون الهدنة بغير جزية
ومن دخل منا دارهم بأمان حرمت عليه خياتهم ومعاملتهم بالربا ، فان
خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئاً وجب رده الى أربابه . ومن جاءنا
منهم بامان نخاننا كان ناقضنا لأمانه ، ومن دخل دار الاسلام بغير أمان
وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه ان صدقته عادة
كدخول تجارهم الينا ونحوه والافكأسير ، وان كان جاسوسا فكأسير ،
وان كان ممن ضل الطريق أو حملته ريح في مركب الينا أو شرد الينا
بعض دوابهم أو أبق بعض رقيقهم فهو لمن أخذه غير مخموس ، ولا يدخل
أحد منهم الينا بلا اذن ولورسولا وتاجرا ، وينتقض الأمان برده رباً
لخيانه وتقدم ، وان أودع المستامن ماله مسلماً أو ذمياً أو أقرضه اياه
ثم عاد الى دار الحرب لتجارة أو حاجة على عزم عوده الينا فهو على أمانه
وان دخل الى دار الحرب مستوطناً أو محارباً أو نقض ذمى عهده لحق

بدار حرب أم لا انتقض في نفسه وبقي في ماله فيبعث به اليه ان طلبه ،
وان تصرف فيه ببيع أو هبة ونحوهما صح تصرفه : وان مات فلوارثه
فان عدم فقيء : وإن كان المال معه انتقض الأمان فيه كنفسه ، وإن
أسر المستامن أو استرق وقف ماله ، فان أعتق أخذه وإن مات قنا فقيء ،
وإن أخذ مسلم من حربى في دار الحرب مالا : مضاربة أو وديعة ودخل
به دار الاسلام فهو فى أمان ، وإن أخذه ببيع فى الذمة أو قرض فالثمن
فى ذمته عليه أداؤه اليه ، وإن اقترض حربى من حربى مالا ثم دخل
الينا فاسلم فعليه رد البديل كما لو تزوج حربية ثم أسلم لزمه رد مهرها
وإذا سرق المستامن فى دارنا أو قتل أو غصب ثم عاد إلى دار الحرب ثم
خرج مستامناً مرة ثانية استوفى منه مالزمه فى أمانه الأول ، وإن
اشترى عبدا مسلماً فخرج به الى دار الحرب ثم قدر عليه لم يغنم
لأنه لم يثبت ملكه عليه لكون الشراء باطلا ويرد الى بائعه ويرد
بائعه الثمن الى الحربى ، فان كان العبدتالفاعلى الحربى قيمته ويترادان الفضل ،
وإذا دخلت الحربية بامان فتزوجت ذمياً فى دارنا ثم أرادت الرجوع
لم تمنع إذا رضى زوجها أو فارقها ، وان أسر كفار مسلماً فاطلقوه بشرط أن
يقيم عندهم مدة أو بأبد الزمه الوفاء - قال الشيخ ما ينبغى له أن يدخل معهم فى التزام
الإقامة أبداً لان الهجرة واجبة عليه انتهى - وان لم يشترطوا شيئاً أو
شروطاً كونه رقيقاً ولم يامنوه فله أن يقتل ويسرق ويهرب ، وان أحلفوه
على ذلك وكان مكرها لم تنعقد يمينه ، وان أامنوه فله الهرب فقط ويلزمه
المضى إلى دار الاسلام ان أمكنه ، وان تعذر عليه اقام وكان حكمه

حكم من اسلم في دار الحرب ، فان خرج وتبعوه فادر كوه قاتلهم وبطل الامان ، وان أطلقوه بشرط أن يبعث اليهم مالا باختياره فان عجز عاد اليهم لزمه الوفاء إلا أن تكون امرأة فلا ترجع ، ويجوز نبد الامان اليهم ان توقع شرهم ، واذا أمن العدو في دار الاسلام إلى مدة صح ، فاذا بلغها واختار البقاء في دارنا أدى الجزية وان لم يختر فهو على امانه حتى يخرج إلى مامنه

باب الهدنة

وهي العقد على ترك القتال مدة معلومة بعوض وبغير عوض ، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة ، ولا يصح عقدها الا من إمام أو نائبه ويكون العقد لازما ويلزمه انوفاء بها ، فان هاذنهم غيرهما لم تصح ، ولا تصح الا حيث جاز تاخير الجهاد ، ففتى راي المصلحة في عقدها لضعف المسلمين عن القتال أو لمشقة الغزو أو لطمعه في اسلامهم أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك جاز ولو بمال منا ضرورة مدة معلومة ولو فوق عشر سنين ، وان هاذنهم مطلقا أو معلقا بمشيئة كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان أو ما أقركم الله عليه لم يصح ، وان نقضوا العهد بقتال او مظاهرة أو قتل مسلم أو أخذ مال انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم ، وان نقض بعضهم دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض ولم يوجد منهم انكار ولا مراسلة الامام ولا تبرّ فالكل ناقضون ، وان أنكركم من لم ينقض على الباقي بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال أو راسل الامام باني منكر مافعله الناقض مقيم على العهد لم

ينتقض في حقه ويأمره الامام بالتمييز لياخذ الناقض وحده ، فان امتنع من التمييز لم ينتقض عهده ، فان أسر الامام منهم قوما فادعى الاسير انه لم ينقض واشكل ذلك عليه قبل قول الاسير ، وان شرط فيها شرطا فاسدا كمنقضها متى شاء أورد النساء المسلمات أو صداقهن أو رد صبي عاقل أو رد الرجال مع عدم الحاجة اليه أو رد سلاحهم أو اعطائهم شيئا من سلاحنا أو من آلات الحرب أو شرط لهم مالا في موضع لا يجوز بذله أو ادخالهم الحرم بطل الشرط فقط : فلا يجب الوفاء به ولا يجوز ، واما الطفل الذي لا يصح اسلامه فيجوز شرط رده ، ومتى وقع العقد باطلا فدخل ناس من الكفار دار الاسلام معتقدين الامان كانوا آمنين ويردون الى دار الحرب ولا يقرون في دار الاسلام ، وان شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز لحاجة فلا يمنعهم أخذه ولا يجيره على ذلك وله ان يأمره سرا بقتالهم وبالهرب منهم ، وله ولمن أسلم معه أن يتحيزوا ناحية ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار وياخذوا أموالهم ولا يدخلون في الصلح فان ضمهم الامام اليه باذن الكفار دخلوا في الصلح ، واذا عقدها من غير شرط لم يجز لنارد من جاءنا مسلما او بامان حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة ، ولا يجب رد مهر المرأة ، واذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم اخراجها ، وان هرب منهم عبد أسلم لم يرد اليهم وهو حر ويضمنون ما أتلّفوه لمسلم ويحدون لقتله ويقادون لقتله ويقطعون بسرقة ماله ولا يحدون لحق الله تعالى

فصل . وعلى الامام حماية من هادنه من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم كاهل حرب فلو أخذهم او مالههم غيرهما حرم أخذنا^(١) وان سباهم كفار آخرون أو سبي بعضهم بعضا لم يجز لنا شراؤهم ، وان سبي بعضهم ولد بعض وباعه صح ولنا شراء ولدهم وأهلهم كحربي باع أهله واولاده ، وان خاف نقض العهد منهم بامارة تدل عليه جاز نبذه اليهم بخلاف ذمته فيعلم بنقض عهدهم وجوبا قبل الاغارة والقتال ، ومتى نقضها وفي دارنا منهم أحد وجب رددم الى ما منهم : وان كان عليهم حق استوفى منهم ، وينتقض عهد نساء وذرية بنقض عهد رجالهم تبعا ، ويجوز قتل رهائنهم اذا قتلوا رهائننا ومتى مات امام او عزل لزم من بعده الوفاء

باب عقد الذمة

لا يصح عقدها الا من امام أو نائبه ويحرم من غيرهما ، ويجب عقدها اذا اجتمعت الشروط مالم يخف غائلة منهم ، وصفة عقدها ، أقررتكم بجزية واستسلام : أو يبدلون ذلك فيقول . أقررتكم على ذلك ونحوهما ، فالجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا ، ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين . أحدهما التزام اعطاء الجزية كل حول « والثاني » التزام أحكام الاسلام . وهو قبول ما يحكم به عليهم من اداء حق أو ترك محرم ، ولا يجوز عقدها الا لأهل الكتابين ولمن وافقهما في التدين بالتوراة والانجيل كالسامرة والفرننج ولمن له شبهة كتاب كالمجوس والصابئين - وهم جنس

(١) يريد لو أخذ غير المسلمين وأهل الذمة شيئا من الكفار المهادين حرم علينا

الاستيلاء على المأخوذ منهم لأنهم في أماننا

من النصارى نصا - ومن عاداهم فلا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل ، واذا عقد الامام الذمة للكفار زعموا أنهم أهل كتاب ثم تبين يقينا انهم عبدة أوثان فالعقد باطل ، ومن انتقل الى أحد الأديان الثلاثة من غير اهلها بان تهود أو تنصر أو تمجس قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولو بعد التبديل فله حكم الدين الذي انتقل اليه من اقراره بالجزية وغيره . وكذا بعد بعثته . وكذا من ولد بن ابوين لا تقبل الجزية من احدهما اذا اختار دين من يقبل منه الجزية - ويأتى اذا انتقل احد اهل الاديان الثلاثة الى غير دينه

فصل . ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ولو بذلوا بل من حربى منهم لم يدخل فى الصلح اذا بذلها ، وليس للامام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم . لان عقد الذمة مؤبد وقد عقده عمر رضى الله عنه هكذا فلا يغيره الى الجزية وان سالوه ، وتؤخذ الزكاة منهم عوضا من ماشية وغيرها مما تجب فيه زكاة مثل ما يؤخذ من المسلمين حتى ممن لا تلزمه جزية : فيؤخذ من نسائهم وصغارهم ومجانينهم وزمنائهم ومكافئهم وشيوخهم ونحوهم ، ولا تؤخذ من فقير ولا ممن له مال دون نصاب او غير زكوى ولو كان الماحوذ من احدهم اقل من جزية ذمى ، ويلحق بهم كل من اباهها الا باسم الصدقة من العرب وخيف منهم الضرر كمن تنصر من تنوخ وبهراء أو تهود من كنانة وحميرأ وتمجس من بنى تميم ومضر . ومصرف ما يؤخذ منهم كجزية ، ولا جزية على من لا يجوز قتله اذا أسر فلا تجب على صغير ولا امرأة

ولا خنثى فإن بان رجلاً أخذ منه للمستقبل فقط ولا على مجنون ولا زمن ولا أعمى ولا شيخ فإن ولا راهب بصومعة — وهو الذى حبس نفسه وتخلّى عن الناس فى دينهم ودينياهم — ولا يبقى بيده مال الا بلغته فقط ويؤخذ ما بيده ، واما الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ منهم الجزية باتفاق المسلمين — قاله الشيخ - وتؤخذ من الشمس كغيره ، ولا على عبد ولو لكافر بل على معتق ذمى ولو أعتقه مسلم ومعتق بعضه بقدر حرّيته ، ولا على فقير يعجز عنها غير معتمل فإن كان معتملاً وجبت عليه ، ومن بلغ أو أفاق أو استغنى عن تعقد له الجزية فهو من أهلها بالعقد الاول ولا يحتاج إلى استئناف عقد ، وتؤخذ فى آخر الحول بقدر ما أدرك ، ومن كان يجن ويفيق لفقت افاقته فاذا بلغت حولا أخذت منه ، وان كان فى الحصن نساء أو من لا جزية عليه فطلبوا عقد الذمة بغير جزية اجبوا اليها ، وان طلبوا عقدها بجزية اخبروا انه لا جزية عليهم فان تبرعوا بها كانت هبة متى امتنعوا منها لم يجبروا ، وان بذلتها امرأة لدخول دارنا فسكنت مجاناً الا أن تبرع به بعد معرفتها أن لا شئ عليها لكن يشترط عليها التزام احكام الاسلام ويعقد لها الذمة ، ومرجع جزية وخراج الى اجتهاد الامام وتقدم ، وعنه الى ما ضربه عمر ، فيجب أن يقسمه الامام عليهم فيجعل على الموسر ثمانية وأربعين درهماً: وعلى المتوسط أربعة وعشرين: وعلى الأدون اثني عشر ، ويجوز أن ياخذ عن كل اثني عشر درهماً ديناراً ولا يتعين أخذها من ذهب

ولا فضة بل من كل الأمتعة بالقيمة ، ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير عن الجزية والخراج اذا تولوا بيعها وقبضوه ، والغنى فيهم من عده الناس غنيا عرفا ، ومتى بذلوا الواجب لزم قبوله ودفع من قصدهم باذى فى دارنا وحرّم قتالهم وأخذ مالهم ، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية لان مات أو طرأ عليه مانع من جنون ونحوه فتؤخذ من تركة ميت ومن مال حى ، وان طرأ المانع فى أثناء الحول كموت سقطت ، ومن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها ولم تتداخل ، وتؤخذ كل سنة هلالية مرة بعد انقضاءها ولا تجوز مطالبته بها عقب عقد الذمة ، ويمتنون عند أخذها ، وتجر أيديهم عند أخذها ، ويطالب قيامهم حتى يالموا ويتعبوا ، ويؤخذ منهم وهم قيام والآخذ جالس ولا يقبل منهم ارسالها مع غيرهم لزوال الصغار كما لا يجوز تفريقها بنفسه ، بل يحضر الذمى بنفسه ليؤديها وهو قائم وليس للمسلم ان يتوكل لهم فى ادائها ولا ان يضمها ولا أب يحيل الذمى عليه بها ولا يعذبون فى أخذها ولا يشتط عليهم

فصل • ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم حتى الراعى وعلق دوابهم ، ويبين ايام الضيافة والأدام والعلق وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان والمنزل فيقول تضيفون فى كل سنة مائة يوم فى كل يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا وكذا وللفرس من الشعير كذا ومن التبن كذا ، ويبين لهم ما على الغنى والفقير فيكون ذلك بينهم على قدر جزيتهم ، فان شرط

الضيافة مطلقا - قال في الشرح والفروع صح وتكون مدتها يوم وليلة - ولا تجب من غير شرط فلا يكلفون الضيافة ولا الذبيحة ولا أن يضيفوا بارفع من طعامهم ، وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع ، فان لم يجدوا مكانا فلهم النزول في الأبنية وفضول المنازل وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه ، فان امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه اجبر عليه ، فان امتنع الجميع اجبروا ، فان لم يمكن الا بالقتال قوتلوا ، فان قاتلوا انتقض عهدهم ، فان جعل الضيافة مكان الجزية صح ، واذا شرط في الذمة شرطا فاسدا مثل ان يشترط الأجزية عليهم او اظهارهم المنكر او اسكانهم الحجاز ونحوه فسد العقد ، واذا تولى امام فعرف قدر جزيتهم أو قامت به بينة او كان ظاهرا اقرهم عليه وان لم يعرفه رجع الى قولهم فيما يسوغ ان يكون جزية . وله تحليفهم مع التهمة . فان بان له كذبهم رجع عليهم . واذا عقد الامام الذمة كتب اسماءهم واسماء آباؤهم وحلاهم ودينهم وجعل لكل طائفة عريفا مسلما يجمعهم عند أداء الجزية و يكشف حال من بلغ او استغنى او اسلم او سافر ونحوه أو نقض العهد أو خرق شيئا من احكام الذمة وما يذكره بعض اهل الذمة ان معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الجزية عنهم لم يصح ، ومن اخذت منه الجزية كتبت له براءة لتكون له حجة اذا احتاج اليها ويأتى في الباب بعده

باب احكام الذمة

يلزم الامام ان ياخذهم باحكام الاسلام في ضمان النفس والمال

والعرض واقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة
لا فيما يعتقدون حله كشرب خمر ونكاح المحرم او يرون
صحته من العقود ولو رضوا بحكمنا - قال الشيخ واليهودى اذا
تزوج بنت اخيه أو أخته كان ولده منها يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين
وان كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين - ويلزمهم التمييز عن المسلمين
فيشرطه الامام عليهم في شعورهم محذف مقدم رؤسهم بان يجزوا
نواصيهم ولا يتخذوا شوايين^(١) لأنه من عادة الاشراف ، وبترك الفرق
فلا يفرق شعر جمته فرقتين كما يفرق النساء ، وكناهم فلا يتكثرون بكنى
المسلمين كابي القاسم وأبي عبد الله وأبي محمد وأبي الحسن وأبي بكر
ونحوها : وكذا لقب كعز الدين ونحوه ، ولا يمنعون الكنى بالكلية ،
ويلزمهم الانقياد لحكمنا إذا جرى عليهم ولهم ركوب غير خيل بلا سرج
عرضا بان تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى الآخر على الأُكف
جمع إكاف وهو البردعة ، وفي لباسهم بالغيار فيلبسون ثوبا يخالف لونه
بقية ثيابهم كعسلى ليهود : وهو ضرب من اللباس معروف وأركان لنصارى
يضرب إلى السواد وهو الفاخى ويكون هذا فى ثوب واحد لافى جميعها
ولا مرأة غيار بخفين مختلفى اللون كايض وأحمر ونحوهما ان خرجت
بخف وشد الخرق الصفرة ونحوها فى قلائسهم وعمائمهم مخالفة للونها ، ولما
صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمر من شعارهم حرم على المسلم
لبسها والظاهر أنه يجتزأ بها فى حق الرجال عن الغيار ونحوه لحصول

(١) أى لا يرسلوا شعر ما بين النزعة والعداز وهو شعر الصدغين

التمييز الظاهر بها وهو في هذه الأزمنة وقبلها كالأجماع لأنها صارت مالوفة لهم فإن أرادوا العدول عنها منعوا وإن تزيبا بها مسلم أو علق صليبا بصدرة حرم ولم يكفر، ولا يتقلدوا السيوف ولا يحملوا السلاح ولا يعلبوا أولادهم القرآن ولا باس أن يعلبوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتعلمون العربية ويمنعون من العمل بالسلاح وتعلم المقاتلة بالثقاف والرماية وغيره، ويؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم وهو خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما وللرأة تحت ثيابها ويكفى أحدهما أى الغيار أو الزنار ولا يمتنعون فاخر الثياب ولا العمام والطيلسان لحصول التمييز بالغيار والزنار ويجعل في رقابهم خواتيم من رصاص أو حديد لا من ذهب وفضة ولو جعل في عنقه صليبا لم يجز أو جلجل جرس صغير لدخولهم حمامنا ويلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزا ظاهرا كالحياء وأولى وينبغي مباحة مقابرهم عن مقابر المسلمين وظاهره وجوبا لتلا تصوير المقبرتان واحدة لانه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين وكلما بعدت عنها كان اصلح، ويكره الجلوس في مقابرهم، ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا لمبتدع يجب هجره، ولا يوقرون كما يوقر المسلم، ولا تجوز بدانتهم بالسلام فإن كان معهم مسلم نواه بالسلام، ولا يجوز قوله لهم كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك- وقال الشيخ يجوز أن يقال له أهلا وسهلا وكيف أصبحت ونحوه ويجوز قوله له أكرمك الله وهداك الله يعنى بالاسلام ويجوز اطال الله بقاءك واكثر

مالك وولئك قاصدا بذلك كثرة الجزية - ولو كتب كتابا الى كافر وكتب فيه سلاما: كتب سلام على من اتبع الهدى، وان سلم على من ظنه مسلما ثم علم أنه ذمى استحجب قوله لهرد على سلامي، وان سلم أحدهم لزم رده فيقال له وعليكم أو عليكم وبالواو أولى، واذا لقيه المسلم في طريق فلا يوسع له ويضطره الى اضيقه، وتكره مصاحفته وتشميته والتعرض لما يوجب المودة بينهما، وان شتمه كافر أجابه، ويحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعبادتهم، وعنه تجوز العبادة ان رجي اسلامه فيعرضه عليه، واختاره الشيخ وغيره، وقال: ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وبيعه لهم فيه ومهادتهم لعيدهم، ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة أو تمثالا ونحوه وكل ما فيه تخصيص كعيدهم وتمييز لهم وهو من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه اجماعا وتجب عقوبة فاعله، وقال: والكنائس ليست ملكا لاحد وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها لانا صالحناهم عليه، والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا انتهى - وتكره التجارة والسفر الى ارض العدو وبلاد الكفر مطلقا والى بلاد الخوارج والبلغاة والروافض والبدع المضلة ونحو ذلك، وان عجز عن إظهار دينه فيها فحرام سفره اليها ويمنعون من تعلقة بنيان لاساواته على بنيان جار مسلم ولو كان بنيان المسلم في غاية القصر أورضى، وان لم يلاصق بحيث يطلق عليه اسم الجار قرب أو بعد حتى ولو كان البناء مشتركا بين مسلم وذمى. ويجب هدمه أى العالى ان أمكن هدمه بمفرده واقتصر عليه ويضمن ما تلف به قبله، وان ملكوه عاليا من مسلم أو بنى المسلم أو ملك دارا الى جانب دار لذمى

دونها لم تنقض: لكن لاتعاد عالية لو انهدمت أو هدمت ، فان تشعت
العالي ولم يهدم فله ربه واصلاحه ، وان كانوا في محلة منفردة عن المسلمين
لا يجاورهم فيها مسلم تركوا وما يبنونه كيف أرادوا ، ولو وجدنا دار ذمى
عالية ودار مسلم أنزل منها وشككنا في السابقة : فقال ابن القيم «في كتاب
أحكام الذمة له» لاتقر لأن التعلية مفسدة وقد شككنا في شرط الجواز
انتهى ، ولو امر الذمى بهدم بنائه فبادر وباعه من مسلم صح وسقط الهدم
كالو بادر وأسلم ، ويمنعون من احداث كنائس وبيع في دار الاسلام وبناء
صومعة لراهب ومجتمع لصلواتهم «قاله في المستوعب» ، وما فتح صلحا على
أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلهم احداث ما يختارون ، وان صلحوا
على ان الدار للمسلمين فلهم الاحداث بشرط فقط ، ولا يجب هدم
ما كان موجودا منها وقت فتح ولو كان عنوة ، ولهم رم ما تشعت منها لا الزيادة
ويمنعون من بناء ما استهدم منها ولو كلها أو هدم ظلما ومن اظهر منكرواظهار
ضرب ناقوس ورفع صوتهم بكتابهم أو على ميت واظهار عيد و صليب
واكل وشرب في نهار رمضان ومن اظهر بيع ما كول فيه كشوي
« ذكره القاضى » ومن شراء مصحف وكتاب فقه وحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن ارتهان ذلك ولا يصحان ، ولا يمنعون من
شراء كتب اللغة والادب والنحو والتصريف التي لا قرآن فيها دون
كتب الاصول ، ويكره بيعهم ثيابا مكتوبا عليها بطراز أو غيره ذكر
الله تعالى أو كلامه ، ويمنعون من قراءة قرآن واظهار خمر وخنزير
فان فعلوا اتلفناهما والا فلا ، وان باعوا الخمر للمسلمين استحقوا

العقوبة من السلطان ، وللسلطان ان ياخذ منهم الاثمان التي قبضوها من مال المسلمين بغير حق ولا ترد الى من اشترى بها منهم الخمر فلا تجمع له بين العوض والمعوض . ومن باع خمرًا للمسلمين لم يملك ثمنه ويصرف في مصالح المسلمين ، كما قيل في مهر البغي وحلوان السكاكن وامثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة اذا كان المعاض قد استوفى المعوض « قاله الشيخ » وإن صلحوا في بلادهم على إعطاء جزية أو خراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك ، ويمنعون دخول حرم مكة ولو غير مكلف لاحرم المدينة ، فان قدم رسول لا بد له من لقاء الامام وهو به خرج اليه ولم ياذن له فان دخل عالماً عزرو وأخرج ، وينهى الجاهل ويهدد ويخرج « قاله الموفق والشارح وابن عبيدان وغيرهم » فان مرض أو مات أخرج ، وان دفن نبش الا أن يكون قدبلي ، وان صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض فالصلح باطل فان دخلوا الى الموضع الذي صالحهم عليه لم يرد عليهم العوض وان دخلوا الى بعضه أخذ من العوض بقدره ، ويمنعون من الاقامة بالحجاز وهو الحاجز بين تهامة ونجد كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك وما والاها من قراها — قال الشيخ: منه تبوك ونحوها وما دون المنحى وهو عقبه صوان من الشام كعمان ، وليس لهم دخوله الا باذن الامام ، وفي المستوعب وقد وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب — وحد الجزيرة على ما ذكره أبو عبيد من عدن الى ريف العراق طولا ، ومن تهامة الى ماوراءها الى أطراف الشام ، فان دخلوا الحجاز لتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر

من ثلاثة أيام وله أن يقيم مثل ذلك في موضع آخر وكذا في ثالث ورابع ، فان أقام أكثر منها في موضع واحد عزر ان لم يكن عذر فان كان فيهم من له دين أجبر غريمه على وفائه ، فان تعذر جازت الإقامة لاستيفائه ، وأن كان مؤجلا لم يمكن ويوكل ، وان مرض جازت اقامته حتى يبرأ وتجاوز الإقامة أيضا لمن يمرضه ، وان مات دفن به ، ولا يمنعون من تيماء وفيك ونحوهما ، وليس لهم دخول مساجد الحل ولو باذن مسلم ويجوز دخولها للذمي اذا استوجر لعمارتها فصل . وان اتجر ذمي ولو صغيرا أو اثني أو تغلبيا الى غير بلده ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب في الموضع الذي سافر اليه من بلادنا فعليه نصف العشر مما معه من مال التجارة ، ويمنعه دين ثبت على الذمي بينة كزكاة ، ولو كان معه جارية فادعى انها زوجته او ابنته صدق ، ولا يعشر ثمن خمر وخنزير يتبايعونه ، وان اتجر حربى النسا ولو صغيرا أو اثني اخذ من تجارته العشر دفعة واحدة وسواء عشروا اموال المسلمين اذا دخلت اليهم ام لا ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير فيها ويؤخذ كل عام مرة ، ويحرم تعشير اموال المسلمين ، والكلف التي ضربها الملوك على الناس : بغير طريق شرعى اجماعا - قال القاضى : لا يسوغ فيها اجتهاد ، قال الشيخ لولى يعتقد تحريمه منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها الا منه - وعلى الامام حفظهم والمنع من اذاهم واستنفاذ أسراهم بعد فك اسرانا ولولم يكونوا في معونتنا ، ويكره ان يستعين مسلم بذمي في شيء من امور المسلمين

مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك في بيت المال وغيره ونقله الا لضرورة، ولا يكون بوابا ولا جلادا ولا جهيدا - وهو النقاد الخبير - ونحو ذلك، ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين، أو غيره، وتقدم نحو الاستعانة بهم في القتال في باب ما يلزم الامام والجيش، ويكره أن يستشاروا أو يؤخذ برأيهم: فان أشار الذمي بالفطر في الصيام أو بالصلاة جالسا لم يقبل لتعلقه بالدين، وكذا لا يستعان باهل الأهواء، ويكره للمسلم أن يستطب ذميا لغير ضرورة وان ياخذ منه دواء لم يقف على مفرداته المباحة وكذا وصفه من الأدوية أو عمله لأنه لا يؤمن أن يخلطه بشيء من المسمومات أو النجاسات، وان تطب ذمية مسلمة والأولى ألا تقبلها في ولادتها مع وجود مسلمة، وان تحاكموا الى حاكمنا مع مسلم ألزم الحكم بينهم، وان تحاكم بعضهم مع بعض أو مستامنان أو استعدى بعضهم على بعض خير بين الحكم وتركه فيحكم ويعدى بطلب أحدهما وفي المستامين باتفاقهما، ولا يحكم الا بحكم الاسلام، ويلزمهم حكمنا لاشريعتنا، وان لم يتحاكموا إلينا ليس للحاكم أن يتبع شيئا من أمورهم ولا يدعو الى حكمنا نصا، ولا يحضر يهوديا يوم السبت - ذكره ابن عقيل - وان تبايعوا يوعا فاسدة وتقابضوا من الطرفين ثم أتونا واسلموا لم ينقض فعلهم، وان لم يتقابضوا: فسخره سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا لعدم لزومهم حكمه لأنه لغو، وان تبايعوا بربا في سوقنا منعوا، وان عامل الذمي بالربا وباع الخمر والخنزير ثم أسلم

وذلك المال في يده لم يلزمه أن يخرج منه شيئا، واطفال المسلمين في الجنة واولاد الزنا من المؤمنين في الجنة واطفال المشركين في النار - قال القاضي : هو منصوص احمد، قال الشيخ: غلط القاضي على احمد، بل يقال الله اعلم بما كانوا عاملين - وياتي اذا مات ابو الطفل او احدهما في المرتد وان اسلم بشرط ألا يصلي الاصلتين او يركع ولا يسجد ونحوه صح اسلامه ويؤخذ بالصلاة كاملة، وينبغي ان يكتب لهم كتابا بما اخذ منهم ووقت الاخذ وقدر المال لئلا يؤخذ منهم شيء قبل انقضاء الحول وان يكتب ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به اذا تركوه، وان تهود نصراني او تنصر يهودي لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او الذي كان عليه، فان ابى هدد وضرب وحبس ولم يقتل، وان اشترى اليهود نصرانيا فجعلوه يهوديا عزروا ولا يكون مسلما وان انتقلا الى دين المجوس او انتقلا الى غير دين اهل الكتاب لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او السيف فيقتل ان ابى الاسلام بعد، وان انتقل غير الكتابي الى دين اهل الكتاب اقر ولو مجوسيا، وكذا ان تمجس وثني، ومن اقر رناه على تهود أو تنصر أبيضت ذبيحته ومنا كحنته، وان تزندق ذمي لم يقتل لاجل الجزية نسا وان كذب نصراني بموسى خرج من النصرانية كتكذيبه عيسى ولم يقر: لا يهودى بعيسى .

فصل . في نقض العهد، من نقضه بمخالفة شيء مما صولحو عليه حل ماله ودمه ولا يقف نقضه على حكم الامام، فاذا امتنع من بذل الجزية

أو التزام احكام ملة الاسلام بان يمتنع من جرى احكامنا عليه ولولم يحكم بها عليه حاكما أو ابى الصغار أو قاتل المسلمين منفردا أو مع أهل الحرب أو لحق بدار حرب مقيما بها انتقض عهده ولولم يشترط عليهم ، وكذا لو تعدى على مسلم ولو عبدا بقتل عمدا أو فتنه عن دينه او تعاون على المسلمين بدلالة : مثل مكاتبة المشركين ومراسلتهم باخبارهم أو زنا بمسلمة ، ولا يعتبر فيه اذن الشهادة على الوجه المعتبر فى المسلم بل يكفى استفاضة ذلك واشتهاره - قاله الشيخ - او اصابها باسم نكاح أو بقطع طريق أو تجسس للكفار أو ايواء جاسوسهم أو ذكر الله تعالى او كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ونحوه . فان سمع المؤذن يؤذن فقال له كذبت قال احمد : يقبل ، لا بقذف المسلم وإيدائه بسحر فى تصرفه ، ولا ينتقض بنقض عهده عهد نسائه وأولاده الصغار الموجودين لحقوا بدار الحرب أولا ولولم ينكروا النقض ، وإن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه أو ركب الخيل ونحوه لم ينقض عهده ويؤدب ، وحيث انتقض خير الامام فيه كالاسير الحربى على ما تقدم ، وماله فىء ، ويحرم قتله لأجل نقضه العهد اذا أسلم ولولسبه النبي صلى الله عليه وسلم ويستوفى منه ما يقتضيه القتل ، وقيل يقتل سابه بكل حال ، اختاره جمع - قال الشيخ : وهو الصحيح من المذهب وقال : ان سبه حربى ثم تاب باسلامه قبلت توبته اجماعا . وقال من تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده ، وتقدم فى باب ما يلزم الامام والجيش ، وقال : ان جهر بين المسلمين بان المسيح هو الله

عوقب على ذلك اما يقتل أو بما دونه لأن قاله سرا في نفسه ، أو قال هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب ان أراد طائفة معينة من المسلمين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله ، وان ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله

كتاب البيع

وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر الدار بمثل أحدهما على التأييد غير رباً وقرض ، وله صورتان ينعقد بهما : إحداهما الصيغة القولية وهي غير منحصرة في لفظ بعينه : بل كل ما أدى معنى البيع فمنها الإيجاب من بائع فيقول بعتك أو ملكتك وحوهما كوليئك أو أشركتك فيه أو وهبتك ونحوه ، والقبول بعده من مشتر بلفظ دال على الرضا فيقول ابتعت أو قبلت أو رضيت وما في معناه كتملكته أو اشتريته أو أخذته ونحوه ، ويشترط أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر والنقد وصفته والحلول والأجل ، فلو قال بعتك بالف صحيحة فقال اشتريت بالف مكسرة ونحوه لم يصح ، ولو قال بعتك بكذا فقال أنا آخذه بذلك لم يصح فان قال أخذته منك أو بذلك صح ، ولا ينعقد بلفظ السلم والسلف « قاله في التلخيص » فان تقدم القبول على الإيجاب صح بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه ومعه لا يصح ماضيا مثل أبعثي أو مضارعا مثل أتبعيني ، فان قال بعني

بكذا أو اشتريت منك بكذا فقال بعثك ونحوه أو قال بارك الله لك فيه أو هو مبارك عليك أو ان الله قد باعك أو قال أعطنيه بكذا فقال اعطيتك أو أعطيت صح ، وان قال البائع للمشتري اشتره بكذا أو ابتعه بكذا فقال اشتريته أو ابتعته لم يصح حتى يقول البائع بعد بعثك او ملكتك ، قاله في الرعاية ، ولو قال بعثك أو قبلت ان شاء الله صح ، ويأتى ، وان تراخى أحدهما على الآخر صح ماداما فى المجلس ولم يتشاعلا بما يقطعه عرفا والا فلا ، وان كان غائبا عن المجلس فكاتبه أو راسله انى بعثك أو بعث فلانا دارى بكذا فلما بلغه الخبر قبل صح

والثانية: الدلالة الحالية - وهى المعاطاة - تصح فى القليل والكثير ونحوه اعطنى بهذا الدرهم خبزا فيعطيه ما يرضيه أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فياخذه ، ومنها لو ساومه سلعة بثمن فيقول خذها أو هى لك او أعطيتكها أو يقول كيف تباع الخبز فيقول كذا بدرهم فيقول خذدرهما أو وزنه أو وضع ثمنه عادة وأخذه ونحو ذلك مما يدل على بيع أو شراء ويعتبر فى المعاطاة معاقبة القبض أو الاقباض للطلب لانه اذا اعتبر عدم التأخير فى الايجاب والقبول اللفظى فى المعاطاة أولى وكذا هبة وهدية وصدقة : فتجهيز بنته بجهاز الى بيت زوج تملك ، ولا باس بذوق المبيع عند الشراء مع الاذن

وشروط البيع سبعة : - أحدها التراضى به منهما وهو ان يأتى به اختيارا مالم يكن بيع تلجئة وأمانة بان يظهر ايعالم يريداه باطنا بل

خوفا من ظالم ونحوه فباطل وان لم يقولا في العقد تبايعنا هذا تلجئة ، قال الشيخ : بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع اذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملك ذلك ينتفع به المشتري بالاجارة والسكنى ونحو ذلك وهو عقد باطل بكل حال ومقصودهما انما هو الربا باعطاء دراهم الى أجل ، ومنفعة النار هي الربح ، والواجب رد المبيع الى البائع وان يرد المشتري ما قبضه منه لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة ، وكذا بيع الهازل ، ويقبل منه بقرينة مع يمينه ، فان باعه خوفا من ظالم او خاف ضيعته او نهبه أو سرقة أو نصبه من غير تواطؤ صح بيعه ، قال الشيخ : ومن استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه فجحده أو منعه اياه حتى يبيعه على هذا الوجه فهذا مكره بغير حق ، فان كانا او احدهما مكرها لم يصح إلا ان يكره بحق كالذي يكرهه للحاكم على بيع ماله لوفاء دينه فيصح ، وان اكره على وزن مال فباع ملكه صح ، ولو كره الشراء وهو بيع المضطرين ، ومن قال لاخر اشترى من زيد فاني عبده فاشتراه فبان حرام يلزمه العهدة حضر البائع او غاب كقوله اشتر منه عبده هذا ويؤدب هو وبائعه ويرد ما اخذه . وعنه يؤخذ البائع والمقر بالثمن ، فان مات احدهما او غاب اخذ الآخر بالثمن . « واختره الشيخ » ويتوجه هذا في كل غار ، ولو كان الغار اثنى حدث ولا مهر ويلحقه الولد ، ولو اقر أنه عبده فرهنه فكبيع

فصل . الثاني ان يكون العاقد جائز التصرف ، وهو البالغ الرشيد الا الصغير المميز والسفيه فيصح تصرفهما باذن وليهما ولو في الكثير وحرم ،

اذنه لها الغير مصلحة ، ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا اذن - واختار الموفق وجمع صحته من مميز كعبد - ويصح تصرف صغير ولو دون تمييز ورقيق وسفيه بغير اذن في يسير ، وشراء رقيق في ذمته واقتراضه لا يصح كسفيه ، وتقبل من مميز هدية ارسل بها واذنه في دخول الدار ونحوها قال القاضى : ومن كافر وفاسق اذا ظن صدقه

فصل . الثالث أن يكون المبيع مالا . وهو ما فيه منفعة مباحة

لغير حاجة أو ضرورة ، فيجوز بيع بغل وحمار وعقار ودود قز وبزره وما يصاد عليه كبومة شباشبا^(١) ويكره فعل ذلك ، وديدان لصيد سمك وعلق لمص دم وطيير لقصد صوته كبلبل وهزار وبيغاء وهى الدرّة ونحوها ، ونحل منفردا عن كواراته بشرط كونه مقدورا عليه وفيها معها ، وبدونها اذا شوهد داخلها فيشترط معرفته بفتح رأسها ومشاهدته ، وخفاء بعضه لا يمنع الصحة كالصبرة ، ولا يصح بيعها بما فيها من غسل ونحل ولا بيع ما كان مستورا باقراصه . ويجوز بيع هر وعنه لا يجوز بيعه اختاره فى الهدى والفائق وصححه فى القواعد الفقهية ويجوز بيع فيل وسباع بهائم وجوارح طير يصلحان لصيد معلمة أو تقبله وولده وفرخه ويبيضه لاستفراخه وقرد لحفظ لالعب وكره احمد بيعه وشراءه ومرتد وجان عمدا أو خطأ على نفس او مادونها او جبت القصاص أولا : ولجاهل الخيار : ويأتى آخر خيار

(١) هو طائر يتخذ الصيادون شركا : فيخطون عينيه ويتركونه ملقى فيأتى

الطير فيقع عليه .

العيب - ومريض ولو ما يوسامنه : ولجاهل الخيار : وقاتل في محاربة متحتم قتله بعد القدرة ومتحتم قتله بكفر ، وأمة لمن به عيب يفسخ به النكاح بكذا م وبرص وهل لها منعه من وطئها ؟ يحتمل وجهين : أولها ليس لها منعه وبه قالت الشافعية حكاه عنهم ابن العماد « في كتاب التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان » وابن آدمية ولو حرة ويكره ، ولا يصح بيع لبن رجل ولا خمر ولو كانا ذميين ، ولا كلب ولومباح الاقتناء ، ومن قتله وهو معلم اساء لانه فعل محرما ولا غرم عليه لان الكلب لا يملك ، ويحرم اقتناؤه كخنزير ولو لحفظ البيوت ونحوها الا كلب ماشية وصيد وحرث ان لم يكن أسود بهما أو عقورا ، ويأتي في الصيد ، ويجوز تربية الجرو الصغير لاجل الثلاثة . ومن اقتنى كلب صيد ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العود اليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه : وكذا لو حصد الزرع ابيع اقتناؤه حتى يزرع زرعا آخر : وكذا لو هلكت ماشية أو باعها وهو يريد شراء غيرها فله امساك كلبها لينتفع به في التي يشتريها ، ومن مات وفي يده كلب فورثته احق به ، ويجوز اهداء الكلب المباح والاثابة عليه ، ولا يصح بيع مندور عتقه - قال ابن نصر الله : نذر تبرر - ولا تريق يقع فيه لحوم الحيات ولا سموم قاتلة كسم الافاعي ، فاما السم من الحشائش والنبات فان كان لا ينتفع به أو كان يقتل قليله لم يجزيه ، وان انتفع به وامكن التداوى يسيره كالسقمونيا ونحوها جاز بيعه ، ويحرم بيع مصحف ولو في دين ولا يصح كبيعه لكافر فان ملكه بارث او غيره الزم بازالة يده عنه وكذا اجارته ورهنه ، ويلزم بذله لمن احتاج الى القراءة

فيه ولم يجد مصحفاً غيره ، ولا تجوز القراءة فيه بلا اذن ولو مع عدم الضرر ، ولا يكره شراؤه لأنه استنقاذ ولا ابداله لمسلم بمصحف آخر ، ولو وصى ببيعه أو بيع ، ويجوز نسخه باجرة ولا يقطع بسرقة ويجوز وقفه وهبته والوصية به ، « وتقدم بعض أحكامه في نواقض الوضوء » ، ويصح شراء كتب زندقة ليلتها ، لاخر ليريقها ، لأن في الكتب مالية الورق^(١) ولا يصح بيع الة لهو ولا حشرات سوى ما تقدم كفأر وحيات وعقارب ونحوها ولا ميتة ولا شيء منها ولو لمضطر الاسمكا وجرادا ونحوهما ، ولا دم وخنزير وصنم ولا سباع بهائم وجوارح طير لا تصلح لصيد كنمر وذئب ودب وسبع وغراب وحادأة ونسر وعقعق ونحوها ولا سرجين نجس^(٢) وأدهان نجسة العين من شحوم الميتة وغيرها ، ولا يحل الاتفاع بها باستصباح ولا غيره ، ولا بيع نصف معين من اناة وسيف ونحوهما ولا بيع أدهان متنجسة ولو لكافر لحديث : « ان الله تعالى اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ، ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد على وجه لا تتعدى نجاسته ، وان تدفع الى كافر في فكك مسلم ويعلم الكافر بنجاستها لانه ليس يباع حقيقة ، وان اجتمع من دخانه شيء فهو نجس فان علق بشيء عفى عن يسيره ، ويصح بيع نجس يمكن تطهيره كثوب ونحوه ، ويجوز بيع كسوة الكعبة اذا خلعت ، وتقدم ، ولا يصح بيع الحر ولا مالمس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها

(١) هذا تعليل لجواز شراء كتب الزندقة بخلاف الخمر فلأمانة فيها حتى يصح شراؤها

(٢) السرجين بكسر السين : الروث

وتملكها ، ولو باع أمة حاملا بحر قبل وضعه صح فيها^(١)

فصل . الرابع :- أن يكون مملوكا لبائعه ملكا تاما حتى أسير ،

أو ما ذونا له في بيعه وقت إيجاب وقبول ولو لم يعلم بان ظنه لغيره فبان قد ورثه أو قد وكل فيه - كموت أبيه وهو وارثه أو توكيله^(٢) فان باع ملك غيره بغير اذنه ولو بحضورته وسكوته أو اشترى له بعين ماله شيئا بغير اذنه لم يصح ، وان اشترى له في ذمته بغير اذنه صح ان لم يسمه في العقد سواء نقد الثمن من مال الغير أولا ، فان أجازته من اشترى له ملكه من حين العقد وإلا لزم من اشتراه فيقع الشراء له ، وان حكم بصحة مختلف فيه كتصرف فضولي بعد اجازته صح من الحكم لا من حين العقد^(٣) ولا يصح بيع معين لا يملكه ليشتريه ويسله بل موصوف غير معين بشرط قبضه أو قبض ثمنه في مجلس العقد كسلم ، ويأتي قريبا ، ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم وتصح اجارته كارض الشام والعراق ومصر ونحوها لأن عمر رضى الله عنه وقفها

(١) انما صح للعلم بالمبيع وهو الأمانة . وجهالة الخلل لا تمنع لعدم دخوله في البيع وكونه حرا كذلك لا يمنع لأنه مستثنى من البيع بالشرع

(٢) صح التصرف قبل العلم بآرثه أو الوكالة فيه : لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر فلا اشتراط للعلم بذلك وقوله أو توكيله فاعل بفعل مقدر تقديره أو بان الخ

(٣) الفضولي هو من يشتري أو يبيع بدلا عن شخص معين لم يأذن له . وتصرفه باطل بخلاف من اشترى في ذمته كما ذكر قبل ذلك . ولو حكم حاكم بصحة تصرف الفضولي اذا أجزبه بعد كان بمقتضى مذهب الحاكم تصرفه صحيحا من حين الحكم فقط وقبل ذلك باطل . وقيل يكون صحيحا من حين العقد

على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه اجرة لها في كل عام ولم يقدر عمر مدتها له بموم المصلحة فيها ، ويصح بيع المساكن الموجودة حال الفتح او حدثت بعده وآلتها منها او من غيرها كبيع غرس محدث : وكذا إن رأى الامام المصاححة في بيع شيء منها فباعه او وقفه او اقطعه إقطاع تملك - وقال في الرعاية في حكم الأراضي المغنومة : وله اقطاع هذه الارض والدور والمعادن ارفاقا لتمليكا ويأتي ومثله لو بيعت وحكم بصحته حاكم يراه ، قاله الموفق وغيره - الأرض من العراق فتحت صلحا على أنها لهم وهي الحيرة والأيس وبناتقيا وارض بنى صلوبا ، ولا يصح بيع وقف غيره ونفعه والمراد منه باق - ويأتي في الوقف - ولا يصح بيع رباع مكة : وهي المنازل ودار الإقامة . ولا الحرم كله وكذا بقاع المناسك واولى اذ هي كالمساجد لانها فتحت عنوة ولا اجارة ذلك ، فان سكن باجرة لم يأنم بدفعها ولا يملك ماء عد : وهو الذي له مادة لا تنقطع كياه العيون ونقع البئر ، ولا مافي معدن جار كملح وقار ونفط ونحوها ولا كلاً وشوك نبت في ارضه قبل حيازته بملك ارض ، فلا يصح بيعه ولا يدخل في بيعها كأرض مباحة ولكن صاحب الارض احق به لكونه في ارضه ، قاله الموفق وغيره ، ومن حاز من ذلك شيئاً ملكه الا انه يحرم دخول ملك غيره بغير اذنه لاجل اخذ ذلك ان كان محوطا عليها والاجاز بلا ضرر ، ولو استاذنه حرم منعه ان لم يحصل ضرر ، وسواء كان ذلك موجودا في الارض خفيا او حدث بها بعد ملكها ، ولو حصل في ارضه سمك او عشش

فيها طائر لم يملكه - ويأتي في الصيد - والمصانع المعدة لمياه الامطار وجرى اليها ماء من نهر غير مملوك يملك ماؤها بحصوله فيها ويجوز بيعه اذا كان معلوما ولا يحل اخذ شيء منه بغير اذن مالكة ، والطلول التي تجتنى منها النحل ككلاث وأولى ، ولا حق على أهل النحل لأهل الأرض التي يجتنى منها - قال الشيخ : لأن ذلك لا ينقص من ملكهم شيئاً - فاما المعادن الجامدة كمعادن الذهب والفضة والصفير والرصاص والكحل وسائر الجواهر كالياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فتملك بملك الأرض على ما يأتي ، ويجوز لربها بيعه ولا تؤخذ بغير اذنه . ويستوى الموجود فيها قبل ملكها خفياً وما حدث بعده كما تقدم

فصل . الخامس :- أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح بيع آبق : علم مكانه أو جهله ولو لقادر على تحصيله ، وكذا جمل شارد و فرس غائر ونحوهما ، ولا نحل و طير في الهواء : يألف الطير الرجوع اولاً ، ولا سمك في لجة ماء ، فان كان الطير في مكان مغلق ويمكن اخذه منه او السمك في ماء صاف يشاهد فيه غير متصل بنهر ويمكن اخذه منه صح ولو طال مدة تحصيلهما . ولا يصح بيع مغسوب الا لغاصبه او قادر على اخذه منه . فان عجز عن تحصيله فله الفسخ

فصل . السادس :- ان يكون معلوماً لها برؤية تحصل بها معرفته مقارنة له وقت العقد او لبعضه ان دللت على بقيته ، والا فلا تكفي رؤية احد وجهي ثوب غير منقوش ورؤية وجه الرقيق وظاهر الصبرة

للمساوية الأجزاء من حب وقز وتمر ونحوها وما في ظروف وأعدال من جنس واحد متساوي الأجزاء ونحو ذلك ، ولا يصح بيع الامنودج بان يريه صاعا ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه ، وما عرف بلبسه أو شمه أو ذوقه ففكرؤيته ويحصل العلم بمعرفته ويصح بصفة ، وهو نوعان أحدهما بيع عين معينة سواء كانت العين غائبة : مثل أن يقول بعثك عبدي التري ويذكر صفاته . أو حاضرة مستورة كجارية منتقبة وأمتعة في ظروفها أو نحو ذلك ، فهذا يفسخ العقد عليه برده على البائع وتلفه قبل قبضه ، ويجوز التفريق قبل قبض الثمن وقبل قبض المبيع كحاضر ويجوز تقديم الوصف في بيع الاعيان على العقد كما يجوز تقديم الرؤية ذكره القاضي محل وفاق - وكذلك يجوز تقديم الوصف في السلم على العقد ولا فرق بينهما ، فلو قال : أريد أن أسلفك في كر حنطة (١) ووصفه بالصفات فلما كان بعد ذلك قال قد اسلفتك في كر حنطة على الصفات التي تقدم ذكرها وعجل الثمن جاز ،

والثاني : - بيع موصوف غير معين ويصفه بصفة تكفي في السلم إن صح السلم فيه ، مثل أن يقول : بعثك عبدا تركيا ثم يستقصى صفات السلم فيه ، فهذا في معنى السلم ، فتمى سلم اليه عبدا على غير ما وصفه له فرده او على ما وصف له فابذله لم يفسد العقد . ويشترط في هذا النوع قبض المبيع او قبض ثمنه في مجلس العقد وبرؤية متقدمة بزم لا يتغير فيه المبيع

(١) الكر بضم الكاف وتشديد الراء يطبق على مكيال عراقي . وقد يقدر بستين

قفيزا أو أربعين اردبا : اه قاموس

يقينا أو ظاهرا مع غيبة المبيع ولو في مكان بعيد لا يقدر على تسليمه في الحال لكن يقدر على استحضاره غير آبق ونحوه ، ثم إن وجدته لم يتغير فلا خيار له ، وإن وجدته متغيرا فله الفسخ على التراخي ، ويسمى خيار الخلف في الصفة ، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من سوم ونحوه لا بركوب الدابة في طريق الرد ، ومتى أبطل حقه من رده فلا أرش له ، وإن اختلفا في الصفة أو التغير فالقول قول المشتري ، وإن كان يفسد في الزمن أو يتغير يقينا أو ظاهرا أو شكاً لم يصح . ولو قال : بعتك هذا البغل بكذا فقال اشتريته فإن فرسا أو حمارا لم يصح ولا يصح استصناع سلعة لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم^(١) ويصح بيع أعشى وشرائه بالصفة كما تقدم نصا كتوكيله بصيرا وله خيار الخلف في الصفة وبما يمكنه معرفته بغير حاسة البصر كشم ولمس وذوق ، وإن اشترى ما لم يزه وما لم يوصف له أو رآه ولم يعلم ماهو أو ذكر له من صفته ما لا يكفى في السلم لم يصح البيع ، وحكم ما لم يره بائع حكم مشتريا تقدم ، ولا يصح بيع الحمل مفردا وهو بيع المضامين والمجر^(٢) ولا مع أمه : بأن يعقد عليه معها ، ومطلق البيع يشملها تبعا

(١) ومن ذلك ماهو فاش بيننا : كأن تدفع العربون على أن يصنع لك حذاء بمائة أو ينسج لك ثوبا بمائتين وذلك غير بيع العربون المعروف بالجواز فإن المبيع في الثاني يكون معلوما غايته أن باقى الثمن مؤجل حتى يحضره

(٢) المضامين جمع مضمون : وهو ما في صلب الفحل من ماء التلقيح والمجر ، بفتح الميم وكسرها مع سكون الجيم وفتحها ، ما في بطن الناقة

كالبيض واللبن، ولا يبيع مافي أصلاب الفحول ولا عسب الفحل^(١) ولا يبيع جبل الحبلبة: ومعناه نتاج النتاج، ولا اللبن في الضرع والبيض في الطير والمسك في الفار والنوى في التمر والصوف على الظهر ولا ماقد تحمل هذه الشجرة أو الشاة، ولا يبيع الملامسة والمنابذة بان يبيعه شيئا ولا يشاهده فيقول أى ثوب لمست أو نبذته أو لمست أو نبذت فهو بكذا، ولا يبيع مستور في الأرض يظهر ورقه فقط: كلفت وفجل وجزر وقلقاس وبصل وثوم ونحوه قبل قلعه ومشاهدته، ويصح بيع ورقه المنتفع به. ولا يبيع ثوب مطوى ولا ثوب نسج بعضه على ان ينسج بقيته. فان خص اللحمة وباعها مع الثوب وشرط على البائع نسجها صح اذ هو اشتراط منفعة البائع على ماياتى في الشروط في البيع، ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه وهو قسطه في الديوان. ولا رقعة به، ولا يبيع معدن وحجارته والسلف فيه، ولا يبيع الحصاة — وهو ان يقول: ارم هذه الحصاة فعلى اى ثوب وقعت فهو لك بكذا، او يقول بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا. او يقول بعتك هذا بكذا على انى متى رميت هذه الحصاة وجب البيع — وكلها فاسدة^(٢) ولا يبيع عبد غير معين ولا عبد من عبيد او من عبيد ولا شاة من قطع ولا شجرة في بستان ولا هؤلاء العبيد الا واحدا غير معين ولا

(١) مافي أصلاب الفحول هو معنى المضامين وعسب الفحل هو ضرابه للآثني

(٢) فساد هذه البيوع لما ورد فيها من الأحاديث الكثيرة: ولما فيها من الجهالة

والغرر وذلك ينافى ما اشترط في المبيع من علم به وقدرة على تسليمه الخ

هذا القطيع الاشارة غير معينة ولو تساوت القيمة في ذلك كله . وان استثنى
معينا من ذلك يعرفانه جاز

فصل . وان باعه قفيزا من هذه الصبرة وهي الكومة المجموعة من
طعام وغيره صح إن تساوت أجزاءها وكانت أكثر من قفيز ككلها
أو جزء مشاع منها : سواء علما مبلغ الصبرة أو جهلاه للعلم بالمبيع في
الأولى بالقدر وفي الثانية بالأجزاء ، وكذا رطل من دن أو من زبرة
حديد ونحوه . وان تلفت الا واحدا فهو المبيع ، ولو فرق قفزاتها وباع
واحدا مبهما مع تساوى أجزائها صح والا فلا ، وان قال بعتك قفيزا
من هذه الصبرة الا مكوكا^(١) جاز لانهما معلومان ، وان قال بعتك
هذه الصبرة باربعة دراهم الا بقدر درهم صح وصار كأنه قال بعتك ثلاثة
أرباع هذه الصبرة باربعة دراهم ، وان قال الا مايساوى درهما لم يصح
وان اختلف اجزاء الصبرة كصبرة بقال القرية والمحدر من قرية الى قرية
بجمع مايباع به من البر مثلا او الشعير المختلف الأوصاف وباع قفيزا
منها لم يصح ، وان باعه الصبرة الا قفيزا او الا أفقرة لم يصح ان جهلا
قفزاتها والا صح . واستثناء صاع من ثمرة بستان كاستثناء قفيز من
صبرة ، ولو استثنى مشاعا من صبرة أو حائط كثلث او ربع او ثلاثة اثمان
صح البيع والاستثناء ، وان باعه ثمرة الشجرة الا صاعا لم يصح ، ويصح
بيع الصبرة جزافا مع جهلهما أو علمهما ، ومع علم بائع وحده يحرم
ويصح ولمشتر الرد وكذا علم مشتر وحده ، ولبائع الفسخ ولا يشترط

(١) المكوك مكيال كالوينة في اصطلاحنا

معرفة باطن الصبرة ولا تساوى موضعها ولا يحل لبائعها ان يغشها بان يجعلها على دكة او ربوة أو حجر ينقصها او يجعل الردى او المبلول في باطنها ، واذا وجد ذلك ولم يكن للمشتري به علم فله الخيار بين الفسخ واخذ تفاوت ما بينهما ، وان ظهر تحتها حفرة او باطنها خيرا من ظاهرها فلا خيار للمشتري ، وللبائع الخيار إن لم يعلم : كما لو باع بعشرين درهما فوزنها بصنجة ثم وجد الصنجة زائدة كان له الرجوع وكذا مكيال زائد ، ولا يشترط معرفة عدد رقيق و ثياب ونحوهما اذا شاهده صبرة ، وكلما تساوت اجزاؤه من حبوب وادهان ومكيل وموزون ولو أثمانا فحكمه حكم الصبرة فيما ذكر فيها ، ومالا تتساوى اجزاؤه كارض وثوب ونحوهما فتكفى فيه الرؤية . ولو قال بعتك هذه الدار وأراه حدودها او جزءا مشاعا منها كالثلث ونحوه او عشرة اذرع وعين الطرفين صح . وان عين ابتداءها ولم يعين انتهاءها لم يصح ، نصا وكذا من ثوب ، ومثله يعنى نصف دارك التى تلى دارى — قال احمد لانه لا يدرى الى اين ينتهى - وان قصد الاشاعة صح . وان باعه ارضا الاجريا او جريا من ارض وهما يعلمان جربانها صح وكان مشاعا فيها والال لم يصح وكذا الثوب . وان باعه ارضا من هنا الى هنا صح ، وان قال بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع الى هذا صح . فان كان القطع لا ينقصه او شرطه البائع قطعاه . وان كان ينقصه وتشاحا صح وكانا شريكين فيه ، وان باعه نصفا معينا من حيوان لم يصح - وتقدم

بعضه ، وان باعه حيوانا ما كولا الارأسه وجلده وأطرافه صح سفرا
وحضرا ، وان باع ذلك منفردا لم يصح ، والذي يظهر أن المراد بعدم
الصحة إذا لم تكن الشاة للمشتري ، فان كانت له صح كبيع الثمرة قبل
بلو صلاحها لمن الأصل له ، فان امتنع مشتري من ذبحه لم يجبر إذا أطلق
العقد ولزمته قيمة المستثنى تقريبا ، فان شرط البائع الذبح لياخذ المستثنى
لزم المشتري الذبح ودفع المستثنى - قاله في شرح المحرر - وللمشتري
الفسخ لعيب يختص هذا المستثنى ، وان استثنى حملة من حيوان أو أمة
أو شحمه أو رطلا من لحمه أو شحمه أو باعه سمسما واستثنى كسبه أو
شيرجه أو قطنا واستثنى حبه لم يصح كبيع ذلك منفردا ، وكذا الطحال
والكبد ونحوهما ، ولو استثنى جزءا مشاعا معلوما من شاة كربع صح ،
لاربع لحما ، ويصح بيع حامل بحرو تقدم ، ويبيع حيوان مذبوح ويبيع لحمه
في جلده ويبيع جلده وحده ، ولو عد ألف جوزة ووضعها في كيل
ثم فعل مثل ذلك بلا عد لم يصح ، ويصح بيع ما ما كوله في جوفه كرمان
ويبيض وجوز ونحوها ، ويبيع الباقلا والجوز واللوز ونحوه في قشره
مقطوعا وفي شجره ، والطلع قبل تشققه ، ويبيع الحب المشتد في سنبله
مقطوعا وفي شجره

فصل . السابع : - أن يكون الثمن معلوما حال العقد

ولو صبرة بمشاهدة وبوزن صنجة لا يعلبان وزنها وبما يسه هذا الكيل
ولو كان بموضع فيه كيل معروف وبنفقة عبده شهرا . فلو فسخ العقد
رجع بقيمة المبيع عند تعذر معرفة الثمن ، ولو أسرا ثمنا بلا عقد ثم عقده

بآخر فالثن الأول^(١) وان عقدها سرا بثمن وعلانية بآخر أخذ بالأول .
وان باعه السلعة برقمها أى المكتوب عليها أو بما باع به فلان ولم يعلمه
أو أحدهما أو بالف درهم ذهباً وفضة أو أسقط لفظه درهم أو بما ينقطع
به السعر أو بدينار مطلق وفي البلد نقود كلها رائجة لم يصح . وان كان فيه
نقد واحد أو نقود واحدها الغالب صح وانصرف إليه . وان باعه بعشرة
صحاحا أو واحد عشر مكسرة أو بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة لم يصح
مالم يتفرقا على أحدهما . ولا بمائة على ان ارهن بها وبالقرض الذى لك
هذا^(٢) وان باعه الصبرة كل قفيز بدرهم والقطيع كل شاة بدرهم والثوب
كل ذراع بدرهم صح لامنها كل قفيز بدرهم ونحوه^(٣) وان قال بعتك هذه
الصبرة بعشرة دراهم على ان ازيدك قفيزا او انقصك قفيزا لم يصح لأنه
لا يدرى ايزيده ام ينقصه . ولو قال على ان ازيدك قفيزا لم يصح . وان
قال على ان ازيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى او وصفه صفة يعلم
بها صح . وان قال على ان انقصك قفيزا لم يصح . وان قال بعتكها
كل قفيز بدرهم على ان ازيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى لم يصح ،

(١) صورة ذلك أن يتفق اثنان في سلعة على أنها بعشرة ثم يعقد ان يبيعا
جهرة على أنها بعشرين ثم يختلف البائع فالثن هو ما أسراه اولاً
(٢) انما يطل ذلك لأنه من قبيل البيعتين في بيعة وهو باطل ولأن الثمن
هو مائة وجزء من منفعة الوثيقة التي جعلت رهنا وذلك الجزء مجهول أدى الى
الجهالة بالثمن .

(٣) وجه البطلان في ذلك أن لفظه من تدل على التبويض ولفظة كل تدل على
تعدد المبيع . وربما كان البعض غير متعدد فيكون ذلك جهلا بالمبيع بخلاف
مالو حذف لفظه من فان البيع يكون واقعا على الصبرة جميعها

ولو قصد انى احط ثمن قفيز من الصبرة لا احتسب به لم يصح^(١) وان
 علما قدر قفزاتها أو قال هذه عشرة أفقرة بعثكها كل قفيز بدرهم على
 ان أزيدك قفيزا من هذه الصبرة أو ووصفه بصفة يعلم بها صح لأن
 معناه بعثك كل قفيز وعشر قفيز بدرهم ، وان لم يعلم القفيز أو جعله
 هبة لم يصح ، وان اراد انى لا احتسب عليك بثمن قفيز منها صح
 وان قال على ان انقصك قفيزا صح : لأن معناه بعثك تسعة أفقرة بعشرة
 دراهم ، ومالا تتساوى أجزاءه كارض وثوب وقطيع غنم فيه نحو من
 مسائل الصبرة ، وان باعه بمائة درهم الا دينار او الا قفيزا من حنطة أو
 غيره لم يصح ، ويصح بيع دهن وعسل وخل ونحوه في ظرفه معه
 موازنة كل رطل بكذا سواء علما مبلغ كل منهما أو لا ، وان احتسب
 بزنة الظرف على مشتر وليس مبيعا وعلما مبلغ كل منهما صح وإلا
 فلا لجهالة الثمن ، فان باعه جزافا بظرفه أو دونه او باعه اياه في ظرفه
 كل رطل بكذا على ان يطرح منه وزن الظرف صح ، وان اشترى
 زيتا أو سمنا في ظرف فوجد فيه رباصح البيع في الباقي بقسطه وله الخيار
 ولم يلزمه بدل الرب^(٢)

فصل . في تفريق الصفقة : وهو أن يجمع بين
 ما يصح بيعه ومالا يصح صفقة واحدة بثمن واحد ، وله ثلاث

(١) لان القفيز المنقوص أو المزداد في هذه الصور الثلاثة أدى الى الجهالة في الثمن
 بالنسبة للباقي فبطل البيع
 (٢) الرب بضم الراء ثقل الزيت والسمن

صور: إحداهما باع معلوما ومجهولا تجهل قيمته فلا مطمع في معرفته ولم يقل كل منهما بكذا كقوله بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا فلا يصح، فإن لم يتعذر علمه أو قال كل منهما بكذا صح في المعلوم بقسطه وفي قول كل منهما بكذا بما سماه

الثانية: باع مشاعا بينه وبين غيره بغير إذن شريكه كعبد مشترك بينهما أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساويين لهما فيصح في نصيبه بقسطه وللشترى الخيار إذا لم يكن عالما وله الارش ان امسك فيما ينقصه التفريق - ذكره في المغنى وغيره في الضمان - ولو وقع العقد على شيئين يفتقر إلى القبض فيهما فتلف أحدهما قبل قبضه فقال القاضى للشترى الخيار بين إمساك الباقي بحصته وبين الفسخ

الثالثة: باع عبده وعبد غيره بغير أذنه أو عبدا وحرأ أو خلا وخمرا صفقة واحدة فيصح في عبده وفي الخل بقسطه على قدر قيمة المبيعين ويقدر الخمر خلا والحر عبدا. ولمشتر الخيار ان جهل الحال وقت العقد وإلا فلا خيار له ولا خيار للبائع، وان وقع العقد على مكيلي أو موزون فتلف بعضه قبل قبضه لم يفسخ العقد في الباقي سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين ويأتى في الخيار في البيع، وان باع عبده وعبد غيره بأذنه بثمان واحد صح ويقسط على قدر القيمة ومثله بيع عبديه لاثنتين بثمان واحد لكل واحد منهما عبد أو اشتراهما منهما أو من وكيلهما أو كان لاثنتين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعهما لرجلين بثمان واحد ومثله الاجارة. ولو اشتبه عبده بعبد غيره لم يصح بيع أحدهما قبل القرعة، وان جمع مع بيع اجارة أو صرفا

أو خلعا أو نكاحا بعوض واحد صح فيهن ويقسط الثمن على قيمتهما، ومهر مثل في خلع ونكاح كقيمة، وإن جمع بين كتابة ويبيع فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة مثل أن يقول بعثك عبدى هذا وكاتبك بمائة كل شهر عشرة بطل البيع وصحت الكتابة بقسطها كما تقدم

فصل ويحرم ولا يصح البيع ولا الشراء قليله وكثيره ممن تلزمه الجمعة ولو كان أحد العاقدين وكره للآخر أو وجد أحد شقى البيع بعد الشروع في نداءها الثانى الذى عند الخطبة قال المنقح أو قبله لمن منزله بعيد بحيث انه يدركها فإن كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما فسبق نداء أحدهما لم يجز البيع قبل نداء الآخر، صححه في الفصول ويحرم الصناعات كلها ويستمر التحريم الى انقضاء الصلاة، ومحله ان لم تكن ضرورة أو حاجة كمضطر الى طعام أو شراب اذا وجده يباع أو عريان وجد سترة تباع أو ماء للطهارة وكذا كفن ميت ومؤنة بجيزه اذا خيف عليه الفساد بالتأخير ووجود أبيه ونحوه يباع مع من لو تركه معه ذهب وشراء مركوب لعاجز وضيرير لا يجدا قاندا ونحوه ووجد ذلك يباع وكذا الوتضايق وقت مكتوبة غيرها، ولو أمضى بيع خيار أو فسخه صح كسائر العقود من النكاح والاجارة والصلح وغيرها، وتحرم مساومة ومناداة ونحوهما عما يشغل كالبيع، ويكره شرب الماء بثمان حاضر أو فى الزمة ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعنب وعصير لمتخذهما خمرا ولو لذى ولا سلاح ونحوه فى فتنة أو لأهل حرب أو لقطاع طريق اذا علم ذلك ولو بقرائن، ويصح بيع السلاح لأهل العدل لقتال البغاة وقطاع الطريق

ولا يصح بيع ما كول ومشروب ومشوم لمن يشرب عليه مسكرا ولا أفداح ونحوها لمن يشربه بها ، ويبيض وجوز ونحوها لقمار ، ولا بيع غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر أو للغناء وكذا اجارتهما . ومن آتهم بغلامه فدبره وهو فاجر معطن أحيل بينهما كجوسى تسلم أخته ويخاف أن يأتيتها . ولا يجوز شراء البيض والجوز الذى اكتسبوه من القمار ولا أكله ، ويصح البيع ممن قصد ألا يسلم المبيع أو ثمنه ، ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر ولو كان وكيفا لمسلم الا ان يعتق عليه بملكه ، وان اسلم عبد الذى أجبر على ازالة ملكه عنه ولا تكفى كتابته . ويدخل العبد المسلم فى ملك الكافر ابتداء بالارث . واسترجاعه بافلاس المشتري واذا رجع فى هبته لولده ، واذا رد عليه بعيب . واذا اشترى من يعتق عليه كما تقدم ، واذا باعه بشرط الخيار مدة وأسلم العبد فيها واذا وجد الثمن المعين معينا فرده وكان قد أسلم العبد . وفيما اذا ملكه الحربى ، وفيما اذا قال الكافر لشخص اعتق عبدك المسلم عنى وعلى ثمنه ففعل كما يأتى فى باب الولاء ، ويحرم سومه على سوم أخيه مع رضا البائع صريحا وهو أن يتساوما فى غير المناذاة فاما المزايدة فى المناذاة فحائزة ، ويصح البيع وكذا سوم إجارة وكذا استئجاره على إجارة أخيه فى مدة خيار ، ويحرم ولا يصح بيعه على بيع أخيه زمن الخيارين : وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك خيرا منها بثمانها أو اعطيك مثلها بتسعة أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري لينفسخ البيع ويعقد معه : ولا شراؤه على شراؤه : وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندى

فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه وكذا اقتراضه على اقتراضه وأتياه على اتياه وكذا افتراضه - بالفاء - فى الديوان وطلبه العمل من الولايات ونحو ذلك وكذا المساقاة والمزارعة والجمالة ونحو ذلك ، وكذا بيع حاضر لباد لبقاء النهى عنه بخمسة شروط : أن يحضر البادى - وهو من يدخل البلد من غير أهلها ولو غير بدوى - لبيع سلعته - بسعر يومها جاهلا بالسعر - ويقصده حاضر عارف بالسعر - وبالناس اليها حاجة ، فان اختل شرط منها صح البيع ، ويصح شراؤه له وإن أشار حاضر على باد ولم يباشر له يباعا لم يكره ، وان استشاره البادى وهو جاهل بالسعر لزمه بيانه له لوجوب النصح

فصل . ومن باع سلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه صح وحرم عليه شراؤها ولم يصح نصابا بنفسه أو بوكيله باقل مما باعها بنقد أو نسيئة ولو بعد حل اجله نصابا^(١) الا ان تتغير صفتها بما ينقصها أو يقبض ثمنها ، وان اشتراها ابوه أو ابنه ونحوهما ولا حيلة أو اشتراها من غير مشتريها أو بمثل الثمن أو بنقد آخر غير الذى باعها به أو اشتراها بعوض أو باعها بعوض ثم اشتراها بنقد صح ولم يحرم ، وان قصد بالعقد الأول الثانى بطلا - قاله الشيخ : وقال هو قول احمد وابى حنيفة ومالك : قال فى الفروع : ويتوجه انه مراد من اطلق - وهذه المسئلة تسمى العينة : لأن مشتري السلعة الى اجل ياخذ بدلها عينا اى نقدا

(١) لم يجز شراء السلعة فى هذه الصورة لأن ذلك وسيلة الى الربا وقد ورد الحديث

ايضا بطلانه عن عائشه رضى الله عنها

حاضرا وعكسها مثلها - قال الشيخ : ويحرم على صاحب الدين ان يتنع من انتظار المعسر حتى يقلب عليه الدين ومتى قال اما ان تقلب واما ان تقوم معي الى عند الحاكم وخاف ان يحبسها الحاكم لعدم ثبوت اعساره عنده وهو معسر فقلب على هذا الوجه كانت هذه المعاملة حراما غير لازمة باتفاق المسلمين فان الغريم مكره عليها بغير حق . ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل الى مذهب بعض الائمة فقد اخطأ في ذلك وغلط ، وانما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة انتهى - ولو احتاج الى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس وهي مسألة التورق وان باع ما يجرى فيه الربا نسيئة ثم اشترى بثمنه الذي في ذمته قبل قبضه من جنسه او ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز ، فان اشترى بثمن آخر وسله اليه ثم أخذه منه وفاء أو لم يسلمه اليه بل اشترى في ذمته وقاصه جاز ، ويحرم التسعير وهو ان يسعر الامام على الناس سعرا ويجبرهم على التبائع به ، ويكره الشراء منه . وان هدد من خالف حرم وبطل . ويحرم قوله بع كالتاس . وأوجب الشيخ الزامهم المعاوضة بثمن المثل وانه لانزاع فيه لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ولا تتم مصلحة الناس الا بها كالجهاد . وكره احمد البيع والشراء من مكان الزم الناس بهما فيه لا الشراء ممن اشترى منه ، ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط . وهو ان يشتريه للتجارة . ويحبسه ليقل فيغلو ويصح الشراء ولا يحرم في الادم كالعسل والزيت ونحوهما ولا علف

البهائم — وفي الرعاية الكبرى وغيرها ان من جلب شيئا او استغله من ملكه او مما استاجره او اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس اذن او اشتره من بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوهما فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نفا ، وترك ادخاره لذلك اولى انتهى ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس ، فان ابى وخيف التلغ فرقه الامام ويردون مثله وكذا سلاح . ولا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه سنة وسنتين نفا واذا اشتدت انخمصة في سنة المجاعة واصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للضرطين وليس لهم أخذه منه — ويأتى آخر الأطعمة - ومن ضمن مكانا لبيع فيه ويشترى وحده كره الشراء منه بلا حاجة ويحرم عليه اخذ زيادة بلا حق ، ويستحب الاشهاد في البيع الا في قليل الخطر كوانج البقال والطار وشبهها ويحرم البيع والشراء في المسجد فان فعل فباطل وتقدم في الاعتكاف

باب الشروط في البيع

وهي جمع شرط ، ومعناه هنا الزام احد المتبايعين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة ، ويعتبر لترتب الحكم عليه مقارنته للعقد . قاله في الاتصار . وهي ضربان

الأول صحيح لازم - وهو ثلاثة أنواع : أحدهما شرط مقتضى عقد البيع كالتقابض وحلول الثمن وتصرف كل واحد منهما فيما يصير اليه

ونحوه . فلا يؤثر ذكره فيه :- الثاني شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو بعضه أو رهن معين ولو المبيع أو ضميين معين به وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحة أو اشتراط صفة في البيع ككون العبد كاتباً أو خصياً أو ذا صنعة يعينها أو مسلماً أو الأمة بكراً أو تحيض أو الدابة هملاجة أو لبونا أو غزيرة اللبن أو الفهد صيوداً أو الطير مصوتا أو يبيض أو يحىء من مسافة معلومة أو الأرض خراجها كذا . فيصح لازماً فان وفاهه وإفله الفسخ أو ارش فقد الصفقة . فان تعذر رد تعين ارش وان شرط ان الطير يوقظه للصلاة أو ان الدابة تحلب كل يوم كذا أو الكباش مناطحاً أو الديك مناقراً أو اشتراط الغناء أو الزنا في الرقيق لم يصح الشرط ، وان شرط العبد كافراً أو الأمة ثيباً كافرة أو أحدهما فبانت أعلى فلا فسخ له ، كما لو شرطها سبطة فبانت جعدة أو جاهلة فبانت عالمة وإن شرطها حاملاً ولو أمة صح : لكن ان ظهرت الأمة حائلاً فلا شيء له ، وان شرط أنها لا تحمل أو تضع الولد في وقت بعينه لم يصح وان شرطها حائلاً فبانت حاملاً فله الفسخ في الأمة فقط لانه عيب في الأدميات لاني غيرها - زاد في الرعاية والحاوي إن لم يضر باللحم ، ويأتى في خيار العيب - ولو أخبره بائع بصفة فصدقه بلا شرط فلا خيار له ذكره أبو الخطاب ، الثالث : شرط بائع نفعاً معلوماً في المبيع كسكنى الدار شهراً وكحملان البعير إلى موضع معلوم فيصح كسبه على نمته ، لاوطء الأمة ودواعيه وله إجارة ما استثناه وإعارته لمن يقوم مقامه لا لمن هو أكثر منه ضرراً ، أو تلفت العين قبل استيفاء بائع له بفعل

مشتراً أو تفريطه لزمه أجره مثله ، لا إن تلف بغير ذلك ، أو شرط مشتر
 نفع بائع في مبيع كحمل الحطب أو تكسيره أو خياطة ثوب أو تفصيله
 أو حصاد زرع أو جزر طبة ونحوه صح إن كان معلوماً ولزم البائع
 فعله ، فلو شرط الحمل إلى منزله وهو لا يعرفه لم يصح ، وإن باع
 المشتري العين المستثنى نفعها صح البيع وتكون في يد المشتري الثاني
 مستثناة أيضاً ، وإن كان عالماً بذلك فلا خيار له كمن اشترى أمة مزوجة أو
 داراً مؤجرة وإلا فله الخيار ، وإن جمع بين شرطين ولو صحيحين لم
 يصح البيع إلا أن يكونا من مقتضاه أو من مصلحته ، ويصح تعليق
 فسخ بشرط ويأتي تعليق خلع بشرط ، وإن أراد المشتري أن يعطى
 البائع ما يقوم مقام المبيع في المنفعة أو يعوضه عنها لم يلزمه قبول وإن
 تراضيا على ذلك جاز ، وإن أقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك
 لأنه بمنزلة الأجير المشترك ، وإن أراد بذل العوض عن ذلك لم يلزم
 المشتري قبوله ، وإن أراد المشتري أخذ العوض عنه لم يلزم البائع
 بذله ، وإن تراضيا على ذلك جاز ، وإن تعذر العمل بتلف المبيع أو
 استحق أو بموت البائع رجع المشتري بعوض ذلك . وإن تعذر بمرض
 أقيم مقامه من يعمل والأجرة عليه كالأجارة

فصل . الضرب الثاني فاسد يحرم اشتراطه ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر كسلف أو قرض أو
 بيع أو اجارة أو شركة أو صرف الثمن أو غيره فيبطل البيع وهو بيعتان
 في بيعه . المنهى عنه - قاله أحمد - وكذلك كل ما كان في معنى ذلك

مثل ان يقول على ان تزوجني ابنتك او على ان ازوجك ابنتي ، وكذا على ان تنفق على عبدى او دارى او على حصتى من ذلك قرضا او مجانا الثانى : شرط فى العقد ماينافى مقتضاه نحو ان يشترط الاخسارة عليه، او متى نفق المبيع والارده ، او الا يبيع ، ولا يهبه ، ولا يعتقه ، او ان اعتق فالولاء له ، او يشترط ان يفعل ذلك أو وقف المبيع ، فهذا لا يبطل البيع ، والشرط باطل فى نفسه ، الا العتق فيصح ويجبر عليه ان اباه لانه حق لله تعالى كالنذر ، فان امتنع اعتقه حاكم عليه ، وان شرط رهنا فاسدا كحمر ونحوه ، أو خيارا ، أو أجلا مجهولين ، أو تاخير تسليم مبيع بلا انتفاع لغا الشرط وصح البيع ، ويلزم الرهن فى بابه ، وللذى فات غرضه فى الكل : علم بفساد الشرط أو لا — الفسخ ، أو أورش ما نقص من الثمن بالغائه إن كان بائعا ، أو ما زاد إن كان مشتريا ، الثالث : أن يشترط شرطا يعلق البيع عليه كقوله : بعتك ان جئتني بكذا . أو ان رضى فلان ، أو يقول للرتهن إن جئتك بحمك فى محله والافالرهن لك مبيعا بمالك فلا يصح البيع ، إلا بعت وقبلت ان شاء الله فيصح ، والابيع العربون واجارته فيصح ، وهو ان يشتري شيئا ، او يستاجره ويعطى البائع او المؤجر درهما او اكثر من المسمى ويقول : ان اخذته فهو من الثمن ، والا فالدرهم لك . فان تم العقد فالدرهم من الثمن والا فللبائع ومؤجر ، وان دفع اليه الدرهم قبل البيع وقال : لا تبع هذه السلعة لغيرى . وان لم اشترها فالدرهم لك ، ثم اشتراها منه وحسب الدرهم من الثمن صح ، وان لم يشترها فلصاحب الدرهم الرجوع فيه ، ومن علق عتق رقبة ببيعه ثم باعه عتق ولم ينتقل الملك ، وان

خلعتك فانت طالق ففعل لم تطلق ، وان قال لزيد، ان بعتك هذا العبد فهو حر، فقال زيد: ان اشريته منك فهو حر ثم اشتره عتق على البائع من ماله قبل القبول

فصل : - وان قال: بعتك على ان تنقذني الثمن الى ثلاثة، أو مدة

معلومة، والا فلا بيع بيننا صح، وينفسخ ان لم يفعل ، وهو تعليق فسخ على شرط كما تقدم ، وبعتك على ان تنقذني الثمن إلى ثلاثة أو أكثر فان لم تفعل في الفسخ، أو قال: اشتريت على أن تسلمني المبيع الى ثلاث. فان لم تفعل في الفسخ صح، وله الفسخ اذا فات شرطه ، وان باعه سلعة وشرط البراءة من كل عيب، أو من عيب كذا ان كان، أو بشرط البراءة من الحمل او مما يحدث بعد العقد وقبل التسليم فالشرط فاسد لا يبرأ به، سواء كان العيب ظاهرا أو لم يعلمه المشتري، أو باطنا، وكذا لو أبرأه من جرح لا يعلم عوده ويصح العقد، وإن سمي العيب ووافق المشتري عليه وبراء منه برىء، وان باعه ارضا او ثارا او ثوبا على انه عشرة اذرع فبان أكثر فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعا، ولكل منهما الفسخ الا ان المشتري اذا اعطى الزائد مجانا فلا فسخ له، وان اتفقا على امضائه لمشتري بعوض جاز، وان بان اقل فكذلك، والنقص على البائع، ولمشتري الفسخ، وله امضاء البيع بقسطه من الثمن برضا البائع، والا فله الفسخ ، وان بذل مشتري جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ ، وان اتفقا على تعويضه عنه جاز ، وان باع صبرة على انها عشرة اقفزة فبان احد عشر فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعا، ولا خيار للمشتري، وان بان تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن

بقدره ولا خيار له ايضا، والمقبوض بعقد فاسد لا يملك به ولا ينفذ تصرفه فيه، ويضمنه كالغصب، ويلزمه رد النماء المنفصل والمتصل وأجرة مثله مدة بقائه في يده، وان نقص ضمن ناقصه، وان تلف فعليه ضمانه بقيمته، وان كانت امة فوطئها فلا حد عليه، وعليه مهر مثلها وارش بكارتها والولد حر، وعليه قيمته يوم وضعه، وان سقط ميتا لم يضمنه، وعليه ضمان ناقص الولادة، وان ملكها الواطئ لم تصر ام ولد: ويأتي في اواخر الخيار في البيع والغصب

باب الخيار في البيع

والتصرف في المبيع وقبضه والاقالة

الخيار: اسم مصدر اختار، وهو طلب خير الأمرين، وهو على سبعة أقسام: أحدها خيار المجلس، فيثبت ولو لم يشترطه في البيع، وفي الشركة فيه، وفي الصلح على مال، والاجارة على عين ولو كانت مدتها تلي العقد، أو نفع في الذمة، وفي الهبة إذا شرط فيها عوضا معلوما، حتى أنه يقع جائزا سواء كان فيه خيار شرط أم لا، غير كتابة، وتولى طرفي عقد بيع، وطرفي عقد هبة بعوض، وغير قسمة إجبار لأنها افرز حق لايبيع، وغير شراء من يعتق عليه — قال المنقح: أو يعترف بحريته قبل الشراء — ويثبت فيما قبضه شرط لصحته، كصرف، وسلم، ويبيع مال الربا بجنسه، ولا يثبت في بقية العقود، كالساقاة، والمزارعة، والحوالة، والاقالة والأخذ بالشفعة، والجمالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة، والعارية، والهبة

بغير عوض، والوديعة، والوصية قبل الموت، ولا في النكاح، والوقف، والخلع والابراء، والعق: على مال، والرهن، والضمان، والكفالة، ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عرفا ولو أقاما فيه شهرا أو أكثر ولو كرها، لا إن تفرقا كرها، ومعه لا يسقط، ويبقى الخيار في مجلس زال الاكراه فيه، فإن أكره أحدهما انقطع خيار صاحبه، ويبقى الخيار للكره منهما في المجلس الذي زال فيه الاكراه حتى يتفرقا عنه. فإن رأيا سبعا او ظالما خشيا فهربا فزعا منه، او حملها سيل، او فرقهما ريح فمكراه قاله ابن عقيل - ومتى تم العقد وتفرقا لم يكن لواحد منهما الفسخ الا بعيب او خيار، كخيار شرط، او غبن على ما يأتي، او بمخالفة شرط صحيح اشترط، وان تبايعا على الاخير بينهما، او قال البائع بعتك على الاخير بيننا فقال المشتري: قبلت، ولم يزد على ذلك، او اسقطا الخيار بعده مثل ان يقول كل منهما بعد العقد: اخترت امضاء العقد، او التزامه سقط، او الاخير لاحدهما بمفرده، او اسقطه، او قال لصاحبه اختر سقط وبقي خيار صاحبه، ويبطل خيارهما بموت احدهما وبهربه من الآخر لا بجنونه، وهو على خياره إذا فاق، ولو خرس احدهما، قامت اشارته مقام نطقه فان لم تفهم اشارته، او جن، او اغمى عليه قام ابوه، او وصيه، او الحاكم مقامه ولو الحقا بالعقد خيارا بعد لزومه لم يلحق، والتفرق بابدانهما عرفا يختلف باختلاف مواضع البيع: فان كان في فضاء واسع. أو مسجد كبير: ان صححنا البيع فيه: أو سوق - فبان يمشى أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد، وفي سفينة كبيرة بان

يصعد احدهما الى أعلاها وينزل الآخر في أسفلها، وفي صغيرة، بان يخرج أحدهما منها ويمشى، وفي دار كبيرة ذات مجالس ويوت: بخروجه من بيت الى بيت، أو مجلس، أو صفة ونحوه بحيث يعد مفارقاله، وفي صغيرة: بان يصعد أحدهما السطح أو يخرج منها. وان بنى بينهما في المجلس حائط من جداره أو غيره، أو أرخيا بينهما سترًا، أو نامًا، أو قاما فمضيا جميعا ولم يتفرقا فالخيار بحاله، وسواء قصد بالمفارقة لزوم البيع أو حاجة أخرى، لكن تحرم الفرقة بغير اذن صاحبه خشية فسخ البيع

فصل: — الثاني خيار الشرط: وهو أن يشترطا في العقد

أو بعده في زمن الخيارين لا بعد لزومه — مدة معلومة، فيثبت فيها وان طالت فلو كان المبيع لا يبقى الى مضيها: كطعام رطب: بيع وحفظ ثمنه، وان شرطه حيلة ليربح فيما أقرضه حرم نصا ولم يصح البيع، فان أراد أن يقرضه شيئاً يخاف أن يذهب فاشتري منه شيئاً وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة: فقال أحمد «جائز فاذا مات فلا خيار لورثته» وقوله محمول على مبيع لا ينتفع الا باتلافه، أو على ان المشتري لا ينتفع بالمبيع مدة الخيار فيجر قرضه نفعاً. ولا يصح الخيار مجهولاً: مثل أن يشترطه ابداء، أو مدة مجهولة، أو اجلاً مجهولاً كقوله: متى شئت. أو شاء زيد، أو قدم، أو هبت الريح، أو نزل المطر، أو قال احدهما: لي الخيار ولم يذكر مدته: أو شرطاً خياراً ولم يعين مدته، أو الى الحصاد. أو الجذاذ، فيلغو ويصح البيع. وتقدم في الباب قبله. وان شرطه الى العطاء و اراد وقت

العطاء. وكان معلوماً صحيحاً، وان اراد نفس العطاء فمجهول. ولا يثبت الا في البيع، وصلح بمعناه، واجارة في الذمة، او على مدة لا تلي العقد: لان وليته. ويثبت في قسمة تراض لا اجبار كما تقدم في خيار المجلس. وان شرطه الى الغد لم يدخل في المدة ويسقط بأوله. والى الظهر، او صلاة الظهر يسقط. باول وقتها، وان شرطه الى طلوع الشمس. أو الى غروبها صح كتعليق طلاق و زنتق عليهما، فان شك في طلوعها او غروبها بغيم فحتى يتيقن. وان جعله الى طلوعها من تحت السحاب، او الى غيبتها تحته لم يصح لجهالته. ولا يثبت في بيع: القبض شرط لصحته: كصرف وسلم ونحوهما^(١) وان شرطه مدة على ان يثبت يوماً ولا يثبت يوماً صح في اليوم الاول فقط^(٢) وان شرطه مدة فابتدأها من حين العقد وان شرطه من حين التفرق لم يصح لجهالته. وان شرطه لزيد ولم يقل دوني، اوله ولزيد صح: وكان اشتراطاً لنفسه وتوكيلاً لزيد فيه. ويكون لكل واحد من المشتري ووكيله الذي شرطه الخيار — الفسخ. وان قال له دوني لم يصح، ولو كان المبيع عبداً فشرط الخيار له صح. سواء شرطه له

(١) يفيدك هذا الكلام ان اشتراط الخيار بين المتعاقدين لا يطرد في كل بيع. من ذلك ان السلم وبيع الربوي بجنسه و صرف النقد باخر يشترط فيها كلها القبض لاحد العوضين: كما في السلم، أو لكليهما كما في الباقي، ومقتضى ذلك ألا تبقى بين المتعاقدين علاقة اذا تفرقا وهذا ينافيه اشتراط الخيار وبناء عليه فلو شرطه أو شرطه أحدهما فالشرط لاغ لانه ينافي مقتضى هذه القعود

(٢) وذلك بديهى لانه في اليوم الثاني لا خيار والعقد لازم ففي اليوم الثالث لا يأتى انتقال العقد من اللزوم الى التعليق ثانيا

البائع ، أو المشتري . وان قال بعثك على أن أستأمر فلانا ، وجد ذلك بوقت معلوم صح ، وله الفسخ قبل أن يستامر . وان شرطه وكيل فهو لموكله وان شرطه لنفسه ثبت لهما . وان شرطه لنفسه دون موكله ، او لاجني لم يصح . وأما خيار المجلس فيخص الوكيل ، فان حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار الى الموكل وان شرطا الخيار لأحدهما ، أو لهما ولو متفاوتا صح . وان اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما بعينه صح . فان فسخ فيه البيع رجع بقسط من الثمن ، وان شرطاه في احدهما لا بعينه ، أو لأحد المتعاقدين لا بعينه فجهول لا يصح ، ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه : اطلقه الاصحاب ، وعنه برد الثمن ان فسخ البائع ، وجزم به الشيخ ، كالشفيح — وقال : وكذا التملكات القهرية كاخذ الغراس والبناء من المستعير والمستاجر والزرع من الغاصب ، قاله في الانصاف ، وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه ، خصوصا في زمننا هذا وقد كثرت الحيل ، ويحتمل أن يحمل كلام من اطلق على ذلك انتهى — وان مضت المدة ولم يفسخ بطل خيارهما ولزم البيع ، وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين الى المشتري : سواء كان الخيار لهما أو لاحدهما ، فان تلف ، أو نقص ولو قبل قبضه : ان لم يكن مكيلا ونحوه ولم يمنعه منه البائع ، أو كان وقبضه مشتر — فمن ضمانه ، ويبطل خياره فيعتق قريبه ، وينفسخ نكاحه ويخرج فطرته ، ويلزمه مؤنة الحيوان ، والعبيد . ولو باع نصابا من الماشية بشرط الخيار حول لازه

المشتري، ويحنت البائع اذا حلف ألا يبيع، ولو باع محل صيدا بشرط الخيار ثم أحرم في مدته فليس له الفسخ^(١) ولو باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربه في مدة الخيار وجب فسخ البيع وردها اليه، ولو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول بشرط الخيار ثم طلقها الزوج؛ فالأولى عدم لزوم استردادها: ولو تغيب في مدة الخيار لم يرد به إلا أن يكون غير مضمون على المشتري لاتفاه القبض، ولو باع أمة بشرط الخيار ثم فسخ البيع وجب على البائع الاستبراء، ولو استبرأها المشتري في مدة خياره كفافه ذلك. ولا يثبت الأخذ بالشفعة في مدة الخيار ولو باع احد الشريكين شقصا بشرط الخيار، فباع الشفيع حصته في مدة الخيار استحق المشتري الاول انتزاع شقص المبيع في يد مشتريه لانه شريك الشفيع حال بيعه، وينتقل الثمن المعين والمقبوض الى البائع زمن الخيار. فما حصل في المبيع من كسب أو اجرة او نماء منفصل ولو

(١) عدم جواز الفسخ لمن دخل في الاحرام مبني على أمرين: أحدهما أن المحرم ليس له أن يصيد ولا أن يملك الصيد. وذلك واضح مسلم، والثاني أن الرجوع وهو محرم فيما باعه وهو حلال يعتبر تملك المصيد كان على ذمة المشتري منذ اشتراه ولذلك منع الرجوع. وصاحب الكشاف عقب على ذلك الكلام حيث ذكر المصنف في باب الاحرام ان رجوع البائع في الصيد وهو في احرامه جائز لأن ذلك استبقاء للملك وليس تملكاً جديداً. ويرجح عندي أن المحرم ليس له أن يرجع ابتداءً لأن ذلك تملك كما يقول المصنف. ولكن، لو رد عليه المشتري كان ملازماً بقبوله لدخوله في ملكه قهراً عنه كالموروث. وبذلك يستطاع التوفيق بين كلامي المصنف هنا وهناك فيما قد يبدو من تضارب والله أعلم

من عينه ، كشمرة وولد ولبن ولو في يد بائع قبل قبضه وهو امانة عنده فلبشتر : أمضيا العقد أو فسخاه ، والنماء المتصل تابع للمبيع ، والحمل الموجود وقت العقد مبيع ، فاذا ولد في مدة الخيار ثم ردها على البائع لزم رده

فصل :- ويحرم تصرفهما في مدة الخيارين في ثمن معين أو كان في الذمة ثم صار الى البائع ، وفي ثمن ^(١) سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما : إلا اذا كان الخيار للشترى وحده وتصرف في المبيع : والا ما تحصل به تجربة المبيع كركوب الدابة لينظر سيرها ، وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها ، والطحن على الرحى ونحو ذلك ، وان كان الثمن في الذمة وتصرف البائع فيه بحوالة أو مقاصة لم يصح ، فان تصرف المشتري ببيع أو هبة ونحوهما والخيار له وحده نفذ تصرفه وسقط خياره ، وكذا ان كان لهما ، أو للبائع وحده وتصرف بالعتق كما يأتي ، أو تصرف باذن البائع أو معه : لأمع اجنبي بلا اذنه ، وان تصرف البائع لم ينفذ تصرفه ولو عتقا : سواء كان الخيار له وحده أو لا إلا باذن مشتري ، ويكون توكيلا للبائع ومسقطا لخيار المشتري ^(٢) وو كيلهما مثلهما. واذا لم ينفذ تصرفهما فتصرف مشتري ووطؤه وقبلته

(١) كذا في الأصل . ولعل الصواب أو في مشن صار الى المشتري فان ذلك ما تقتضيه المقابلة بين ما صار الى البائع وما صار الى المشتري ثم حرمة التصرف له اذ حق كل منهما بما في يد الآخر الا ما استثناء عقب ذلك

(٢) لم ينفذ تصرف البائع لما عرفت أن المبيع صار ملكا للمشتري من حين العقد حتى مع وجود خيار الشرط أو غيره

ولمسه لشهوة وسومه امضاء وابطال لخياره ، ومتى بطل خياره بتصرفه
 بخيار البائع باق بحاله الا ان يكون تصرف باذن البائع فيسقط ، وتصرف
 بائع ليس فسخا . وان استخدم المشتري المبيع ولو لغير استعمال لم
 يبطل خياره ، وكذا ان قبضه الجارية المبيعة ولو لشهوة ولم يمنعها .
 أو استدخلت ذكره وهونائم ولم تحبل . كما لو قبلت البائع ، وان اعتقه
 المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما . وان تلف المبيع قبل القبض وكان
 مكيفا ونحوه بطل البيع وبطل معه الخيار ، وان كان بعده او فيما عدا
 مكيل ونحوه بطل ايضا خيارهما . واما ضمان ذلك وعدمه فيأتي آخر
 الباب . ووقف المبيع كبيع . وان وطئ المشتري الجارية فاحبلها
 صارت ام ولد له وولده حر ثابت النسب . وان وطئها البائع فعليه
 الحد ان علم زوال ملسكه وتحريم وطئه نضا ، وولده رقيق لا يلحقه
 نسبه ، وعليه المهر ، ولا تصير ام ولد له ، وقيل لا حد عليه ، اختاره
 جماعة ، وان لم يعلم لحقه النسب وولده حر وعليه قيمته يوم ولادته (١)
 — ولا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار ، لكن لا يجوز
 التصرف غير ماتقدم : ويأتي في الباب — آخر الخيار السابع لذلك
 تنمة . ومن مات منهما بطل خياره وحده ولم يورث ان لم يكن طالب
 به قبل موته ، فان طالب به قبله ورث كشفعة ، وحد قذف ، وان جن
 او اغمى عليه قام وليه مقامه ، وان خرس فلم تفهم اشارته

(١) انما لحقه نسب الولد فيما اذا لم يكن عالما بالحكم لأن الوطء اذن

فمجنون، وان مات في خيار المجلس بطل خياره وخيار صاحبه كما تقدم ولم يورث .

فصل : — الثالث خيار الغبن — ويثبت في ثلاث صور: احداها اذا تلقى الركباز: وهم القادمون من السفر بجلوية: وهى مايجلب للبيع وان كانوا دشة ولو بغير قصد التلقى، واشترى منهم او باعهم شيئا: فلهم الخيار اذا هبطوا السوق وعلمو انهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة — الثانية فى النجش: وهوان يزيد فى السلعة من لا يريد شراها، وهو حرام لما فيه من تغرير المشتري وخديعته، ويثبت له الخيار اذا غبن الغبن المذكور ولو بغير مواطاة من البائع، او زاد بنفسه فيخير بين رد وامسك — قال ابن رجب فى شرح النواوية . ويحط ما غبن به من الثمن . ذكره الاصحاح : قال المنقح . ولم نره لغيره . وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول انتهى — اختاره جمع ، ومن النجش : اعطيت فيها كذا وهو كاذب — الثالثة المسترسل : وهو الجاهل بالقيمة من بائع ، ومشتري ، ولا يحسن يما كس ، فله الخيار اذا غبن الغبن المذكور ، ويقبل قوله مع يمينه انه جاهل بالقيمة مالم تكن قرينة تكذبه ، وأما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن ، ومن غبن لاستعجاله فى البيع ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما ، وكذا اجارة ، فان فسح فى أثناءها كان الفسح رافعا للعقد من أصله ، ويرجع المؤجر على المستاجر بالقسط من اجرة المثل لامن المسمى ، وان كان قبض الاجرة رجع عليه مستاجر بالقسط من المسمى

من الأجرة في المستقبل، وبما زاد من أجرة المثل في الماضي ان كان هو المغبون، وان كان المؤجر فيما نقص عن أجرة المثل في الماضي، والغبن محرم، والعقد صحيح فيهن، وغبن أحد الزوجين في مهر مثل لافسح فيه فليس كبيع، ويحرم تغرير مشتر بان يسومه كثيرا لينذل قريبا منه، ذكره الشيخ، وهو كخيار العيب في الفورية وعدمها، ومن قال عند العقد لا خلافة أى لا خديعة فله الخيار اذا خلب نصا

فصل: - الرابع خيار التدليس - فعله حرام للغرور، والعقد صحيح، ولا أرش فيه غير السكتان: وهو ضربان: أحدهما كتمان العيب والثاني فعل يزيد به الثمن، وان لم يكن عيبا: كتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها، وتجعيده، وجمع ماء الرحي، وارساله عند عرضها، وتحسين وجه الصبرة، وتصنع النساج وجه الثوب، وصقال الاسكاف وجه المتاع، ونحوه، وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام: وهو التصرية فهذا يثبت للمشتري خيار الرد ان لم يعلم به، او الاله ساك، وكذا لو حصل ذلك من غير قصد: كحمره وجه الجارية بنجمل، أو تعب، ونحوهما، ولا يثبت بتسويد كف عبد وثوبه ليظن أنه كاتب أو حداد. ولا بعلف شاة أو غيرها ليظن انها حامل، ولا بتدليس مالم يختلف به الثمن كتنبييض الشعر، وتسديطه، او كانت الشاة عظيمة الضرع خالقة فظنها كثيرة اللبن، وان تصرف في البيع بعد علمه بالتدليس بطل رده، ويرد مع المصرة في بهيمة الأنعام عوض اللبن الموجود حال العقد، ويتعدد بتعدد المصرة، صاعا من تمر سليم، ولو زادت قيمته على المصرة. أو نقصت

عن قيمة اللبن ، فإن لم يجد التمر فقيمته موضع العقد، واختار الشيخ يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته ، فإن كان اللبن باقيا بحاله بعد الحلب لم يتغير: — رده ، ولزم قبوله ولا شيء عليه كردها قبل الحلب ، وقد أقر له بالتصرية ، أو شهد به من تقبل شهادته ، وإن تغير اللبن بالحموضة لم يلزم البائع قبوله ، وإن رضى بالتصرية فامسكها ثم وجد بها عيبا ردها به ولزمه صاع التمر عوض اللبن ، ومتى علم التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم بين امساكها بلا أرش ، وبين ردها مع صاع تمر كما تقدم ، فإن مضت ولم يرد بطل الخيار ، وخيار غيرها من التبدليس على التراخي كخيار عيب ، وإن صار لبنا عادة ، أو زال العيب لم يملك الرد في قياس قوله إذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج أي بئنا لم يملك الرد ، وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام فله الرد مجانا

فصل: — الخامس خيار العيب : وهو نقص عين المبيع كخصا، ولو لم تنقص به القيمة بل زادت قيمته عادة في عرف التجار ، وفي الترغيب وغيره نقيصة يقتضى العرف سلامة المبيع عنها : كمرض، وذهاب جارحة ، أو سن من كبيرة، أو زيادتها كالأصبع الزائدة ، أو الناقصة، والعمى، والعور والحول ، والخوص ، والسبيل : وهوزيادة في الأجناف ، والطرش والحرس ، والصمم ، والفرع، والصنان ، والبخر في الأمة والعبد، والبهق والبرص ، والجذام ، والفالج، والكلف، والعفل، والقرن ، والفتق والرتق ، والاستحاضة ، والجنون، والسعال ، والبحة وكثرة الكذب والتخنيث والنزوح في الأمة ، والدين في رقبة العبد، والسيد معسر ، والجنابة الموجبة

للقود ، وكونه خثى ، والثآليل ، والبثور^(١) وآثار القروح ، والجروح والشجاج ، والجدر^(٢) والحفر ، وهو وسخ يركب اصول الاسنان ، والتلوم فيها ، والوسم ، وشامات ، ومحاجم ، في غير موضعها ، وبشرط يشين ، واهمال الأدب ، والوقار في اماكهما نصا ، ولعل المراد في غير الجلب ، والصغير ، والاستطالة على الناس ، والحقق من كبير فيهما ، وهو ارتكاب الخطا على بصيرة يظنه صوابا ، وزنا من بلغ عشر اقصاعا عبدا كان او أمة ولواطة : فاعلا ومفعولا ، وسرقته ، وشربه مسكرا ، وابقه ، وبوله في فراش وحمل الامه ، ودون البهيمه ، زاد في الرعاية والحاوى ، ان لم يضرب باللحم ، وعدم ختان كبير ، لا في اثني وصغير ، وكونه اعسر : لا يعمل باليمين عملها المعتاد ، وتحريم عام : كأمة مجوسية : بخلاف اخته من الرضاع ، وحماته ونحوهما ، وكون الثوب غير جديد ما لم يظهر عليه اثر الاستعمال ، والزرع والغرس ، والاجارة ، أو في المبيع ما يمنع الانتفاع به غالبا ، كسبع ، أو نحوه في ضيعة أو قرية ، أو حية أو نحوها في دار أو حانوت ، والجار السوء قاله الشيخ ، وبق ونحوه غير معتاد بالدار ، واختلاف الأضلاع ، والأسنان وطول احدى ثديي الاثني ، وخرم شئونها ، واكل الطين والوكع ، وهو اقبال الابهام على السبابة من الرجل حتى يرى اصلها خارجا كالعقدة ، وكون الدار ينزلها الجند ، وليس الفسق من جهة الاعتقاد والتغفيل عيبا

(١) الثآليل جمع ثؤلول . والبثور جمع بثر ومعناها النتوءات التي تبدو على الجلد وهي عديدة الاشكال الا أن الأولى تكون صلبة والثانية تكون غالبا أشبه بالحفر أو آثار الجدرى (٢) هو جفاف اللين

وكذا الشيوبة، ومعرفة الغناء، والحجامة، وكونه ولد زنا، وكون الجارية
لا تحسن الطبخ ونحوه أو لا تحيض، والكفر، وعجمة اللسان، والغافاه
والتمتام والارث، والقراية، والالئغ، والاحرام، والصبام، وعدة البائن
لا الرجعية، ومن العيوب عشرة المركوب وكدمه، ورفسه، وقوة رأسه
وحرنه وشموسه، وكيه، أو بعينه ظفيرة، أو باذنه شتى قد خيط، أو
بخلقه تغانغ، أو غدة، أو عقدة، أو به زور وهو تتوالصدر عن البطن
أو بيده أو رجليه شقاق، أو بقدمه فدع: وهو تتو وسط القدم، أو به وحس
وهو ورم حول الحافر. أو خروج العرقوب في الرجلين عن قدم
في اليمين أو الشمال، وهو الكوع. أو بعقبهما صكك: وهو تقاربهما
أو بالفرس خيف وهو كون إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء.

فصل - : فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم علم بعيبه : علم البائع
بعيبه فكتمه أو لم يعلم، أو حدث به عيب بعد عقد، وقبل قبض فيما
ضمانه على بائع، كككيل، وموزون، ومعدود، ومزروع، وثمر على شجر
ونحوه - خير بين ردو عليه مؤنة رده، وأخذ الثمن كاملا حتى ولو وهبه
ثمنه، أو ابراه منه، وبين امسك مع أرش، ولو لم يتعذر الرد، رضى
البائع أو سخط : ما لم يفض الى ربا كشراء حلى فضة بزنته دراهم، أو
قفيز مما يجرى فيه الربا بمثله ثم وجد معيبا فله الرد، أو الامسك مجانا،
وان تعيب ايضا عند مشتر فسخ حاكم البيع ورد البائع الثمن. ويطلب
بقيمة المبيع لانه لا يمكن اهمال العيب بلا رضا ولا اخذ ارش، وان
اشترى حيوانا أو غيره فحدث به عيب عند مشتر قبل مضي ثلاثة ايام

او حدث في الرقيق برص . او جنون . او جذام قبل مضي سنة فمن ضمان المشتري . وليس له رد نصابا . وان ظهر على عيب في الحلي او القفيز بعد تلفه عنده فسخ العقد ورد الموجود وهو الثمن . وتبقى قيمة المبيع في ذمته . ولا فسخ بعيب يسير كصداع ، وحصى يسيرة ، وسقط آيات يسيرة في مصحف للعادة كعفن يسير . وكيسير التراب . والعقد في البر . قال ابن الراغوني : لا ينقص شئ من اجرة الناسخ بعيب يسير . والا فلا اجرة لما وضعه في غير مكانه ، وعليه نسخه في مكانه . ويلزمه قيمة ما تلفه بذلك . من الكاغد . وان ظهر في الماء جور عيب فلا ارش له . ويأتي في الاجارة ، والارش قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب ، فيرجع بنسبته من ثمنه ، فيقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا ، فاذا كان الثمن مثلا مائة وخمسين فقوم المبيع صحيحا بمائه ، ومعيبا ، بتسعين ، فالعيب نقص عشرة : نسبتها الى قيمته صحيحا عشر فينسب ذلك الى المائة وخمسين تجده خمسة عشر ، وهو الواجب للمشتري ، ولو كان الثمن خمسين وجب له خمسة ، ولو اسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله جاز ، وليس من الارش في شئ ، ونص على مثله في خيار معتقة تحت عبد ، وما كسب قبل الرد للمشتري ، وكذلك نماؤه المنفصل فقط كالثمرة واللبن ، وان حملت بعد الشراء فناء متصل ، وان حملت بعد الشراء وولده بعد فناء منفصل ، ولا يرد الا لعذر كولد امة ، وياخذ قيمته والنماء المتصل للبائع : كالسمن ، والكبر ، وتعلم صنعة ، والثمرة قبل ظهورها ومنه اذا صار الحب زرعا ، والبيضة فرخا . ووطء المشتري الثيب

لا يمنع الرد، فله ردها مجانا، وله بيعها مراوحة بلا خيار. كالمزوجة فوطئها الزوج، فان زوجها المشتري فوطئها الزوج ثم اراد ردها بالعيب فان كان النكاح باقيا فهو عيب، وان كان قد زال فسكوطه السيد، وان زنت في يد المشتري ولم يكن عرف ذلك منها فهو عيب حادث حكمه كالعيوب الحادثة، ولو اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده الى بائعه كالمزوجة اردأ كان له رده، ولعل محل ذلك اذا كان البائع جاهلا به وان وطئ البكر، أو تعيبت أو غيرها عنده ولو بنسيان صنعة أو كتابة أو قطع ثوب خير بين الأمسك واخذ الأرش، وبين الرد مع أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن، والواجب رد ما نقص قيمتها الواطئ: فاذا كانت قيمتها بكرامائة، وثيبا ثمانين، رد معها عشرين لأنه بفسخ العقد يصير مضمونا عليه بقيمته، بخلاف ارش العيب الذي ياخذ المشتري الا ان يكون البائع دلس العيب اى كتمه عن المشتري، فله رده بلا أرش ويأخذ الثمن كاملا. قال أحمد في رجل اشترى عبدا فأبق فاقام بينة أن اباقه كان موجودا في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن لأنه غر المشتري ويتبع البائع عبده— وكذا لو دلس البائع ثم تلف عند المشتري رجع بالثمن كله على البائع نصا، وسواء تعيب أو تلف بفعل الله: كالمرض أو بفعل المشتري: كوطئ البكر، أو أجنبي: مثل ان يجنى عليه، أو بفعل العبد: كالسرقة، وسواء كان مذهبا للجمله، أو بعضها، وان زال العيب الحادث عنده رده ولا شيء معه، وان زال بعد رده لم يرجع مشتر على بائع بما دفعه له

فصل : وان اعتق أو عتق عليه ، أو قتل أو استولد الأمة أو تلف المبيع ولو بفعله : كآكله ونحوه ، أو باعه أو وهبه أو رهنه ، أو وقفه غير عالم بعيبه — تعيين الارش ، ويكون ملكه لکن لورد عليه فله رده ، أو ارشه ولو أخذ منه أرشه فله الارش ^(١) ولو باعه مشتر لبأعه له كان له رده على البائع الثاني ، ثم للثاني رده عليه ، وفائدته اختلاف الثمنين ^(٢) وان فعل ذلك عالماً بعيبه ، أو تصرف بما يدل على الرضا من وطء وسوم ، وإيجار واستعمال حتى ركوب دابة لغير خبرة ، وردد ونحوه ، ولم يختار الامسك قبل تصرفه فلا ارش له كرد ، وعنه له الارش : كأمسك — قال في الرعاية الكبرى ، والفروع وهو اظهر ، وقال في القاعدة العاشرة بعد المائة : هذا قول ابن عقيل ، وقال عن القول الاول : فيه بعد ، قال الموفق :

(١) يعنى لو باع المشتري ما اشتراه ولم يكن ظهر على عيبه ثم أخذ المشتري الثاني أرش العيب فللمشتري الاول وهو الذى دفع الارش أن يأخذه من البائع الاول وقد نبه صاحب الكشاف الى أن ذلك مجرد تمثيل فلا يفهم منه أن المشتري الاول لا يرجع بالارش الا اذا غرمه للثاني . بل له ذلك على أى حال كان لأنه حقه . وهو تنبيه حق

(٢) يريد : فائدة الرد من الجانبين تظهر عند اختلاف الثمن حين البيع الثاني عن الثمن حين البيع الاول وصورة ذلك : أن يبيعك زيد فرسه بعشرة جنهات وقبل أن تعلم بعيبه بعته أنت لزيد بخمسة عشر ثم ظهر لزيد عيب الفرس فله رده عليك ليأخذ الخمسة عشر ولك بعد أن ترد عليه لتأخذ العشرة أو يتقاص زيد معك ليمسك فرسه ويأخذ منك الخمسة الزائدة ويدع لك مادفعته . وعند اتحاد الثمن لا رجوع لزيد حيث لا فائدة . ولا أرش له لان المفروض ان العيب قديم وحاصل عنده

قياس المذهب ان له الارش بكل حال وصوبه في الانصاف —
وان باع بعضه فله ارش الباقي لارده ، وله ارش المبيع ، وان صبغه ،
او نسجه فله الارش ، ولارد ، وان انعل الدابة ثم ارادردها بالعيب
نزع النعل ، فان كان النزع يعيها لم ينزع ، ولم يكن له قيمته على
البائع ويهمله الى سقوطه ونحوه ، ولو باع شيئاً بذهب ثم اخذ عنه
دراهم ، ثم رده المشتري بعيب قديم رجع المشتري بالذهب لا بالدراهم
وان اشترى ما ما كوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا ولا قيمة له كسوره
كبيض دجاج ، وبطيخ لانفع فيه ، رجع بالثمن كله ، وليس عليه رد المبيع
الى البائع ، لانه لا فائدة فيه ، وان كان الفاسد في بعضه رجع بقسطه ،
وان كان لكسوره قيمة كبيض نعام ، وجوز هند خير ، فان رده رد
مانقصه ، ولو كان الكسر بقدر الاستعلام ، وان كسره كسراً
لاتبقى معه قيمته تعين الارش . ولو اشترى ثوبا فنشره فوجده
معيباً : فان كان مما لا ينقصه النشرده ، وان كان ينقصه كالهنسجاني
الذي يطوى على طاقين فكجوز هند^(١) وله أخذارشه ان أمسكه .
وخيار عيب ، وخلف في الصفة ، ولأفلاس المشتري على التراخي ،
فن علم العيب وأخر الرد لم يبطل خياره : الا أن يوجد منه مايدل على
الرضا ، وتقدم قريبا ، ولا يفتقر الرد الى رضا البائع ، ولا حضوره ،
ولا حكم حاكم قبل القبض أو بعده ، وان اشترى اثنان شيئاً وشرطا
الخيار ، أو وجداه معيبا فرضى أحدهما فللاآخر رد نصيبه ، كشرء واحد

(١) مراده ان عليه الارش للنقص الحاصل بنشره

من اثنين : فله رده عليهما ، ورد نصيب أحدهما ، وامسك نصيب الآخر فان كان أحدهما غائبا رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ، ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم ، ولو كان أحدهما باع العين كلها بوكالة الآخر فالحكم كذلك : سواء كان الحاضر الوكيل أو الموكل ، وإن قال بعثكما فقال أحدهما : قبلت جاز على مامر^(١) وإن ورث اثنان خيار عيب فرضى أحدهما سقط حق الآخر من الرد^(٢) وإن اشترى واحد معينين ، أو طعاما في وعاءين صفقة واحدة فليس له الا ردهما معا ، أو امساكهما والمطالبة بالارش ، وإن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه من الثمن ، والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه ، وإن كان احدهما معيبا وابتى الارش فله رده بقسطه ، ولا يملك رد السليم الا ان ينقصه تفريق : كمصراعى باب ، وزوجى خف ، او يجرم : بجارية وولدها ، ونحوه ، فليس له رد احدهما ، بل ردهما او الارش ، وإن كان البائع الوكيل فللمشتري رده على الوكيل ، فإن كان العيب مما يمكن حدوثه فاقربه الوكيل وانكره الموكل لم يقبل اقراره على موكله^(٣) بخلاف خيار الشرط ، فاذا رده المشتري على الوكيل لم يملك الوكيل رده على الموكل ، وإن انكره الوكيل

(١) يعنى كان قبول أحدهما نفاذا للبيع في نصف السلعة

(٢) انما سقط حق الآخر مع سقوط حق من رضى لان حقه لو بقى لادى الى تشقيص المبيع على صاحبه في حين أنه خرج من ملكه دفعة واحدة والتشقيص ضرر وهو ممنوع

(٣) لان التوكيل قاصر على البيع فالافرار خارج عنه بخلاف خيار الشرط فانه يملك عقده مع المشتري

فتوجهت اليمين عليه فنكل فرده عليه بنكوله لم يملك رده على موكله ، وان
اختلفا عند من حدث العيب مع احتمال قول كل منهما كحرق ثوب ورفوه
ونحوهما فقول مشترع يمينه على البت ، فيحلف بالله انه اشتراه وبه هذا
العيب ، او انه ما حدث عنده ، وله رده ان لم يخرج عن يده الى يد غيره
ومنه لو اشترى جارية على انها بكر ووطئها وقال : لم اصبها بكرا فقله
مع يمينه ، وان اختلفا قبل وطئه اريت النساء الثقات ، ويقبل قول امرأة
ثقة ، وان لم يحتمل الاقول احدهما : كالأصبع الزائدة ، والشجة المندملة
التي لا يمكن حدوث مثلها ، والجرح الطرى الذي لا يحتمل كونه قديما
فالقول قول من يدعى ذلك بغير يمين ، ويقبل قول بائع : ان المبيع ليس المردود
الا في خيار الشرط فقول مشترع ، ويقبل قول مشترع يمينه في عين ثمن معين
بعقد : انه ليس الذي دفعه اليه ، وقول قابض مع يمينه في ثابت في الذمة
من ثمن مبيع ، وقرض ، وسلم ، وغير ذلك مما هو في ذمته ان لم يخرج
عن يده . وان باع أمة بعبد ثم وجد بالعبد عيبا فله الفسخ واسترجاع
الأمة ، أو قيمتها لعققت مشتر لها ، وكذلك سائر السلع المبيعة اذا علم بها
بعد العقد ، وليس لبائع الأمة التصرف فيها قبل الاسترجاع بالقول لان
ملك المشتري عليه تام مستقر ، فلو أقدم البائع واعتق الأمة أو وطئها
لم يسكن ذلك فسخا بغير قول ، ولم ينفذ عتقه ، ومن باع عبدا يلزمه
عقوبة من قصاص أو غيره يعلم المشتري ذلك فلا شيء له ، وان علم بعد
البيع فله الرد أو الارش ، وان لم يعلم حتى قتل تعين له الارش على البائع
وان قطع فكما لو عاب عنده على ماتقدم ، وان كانت الجناية موجبة لمال

أو للقرود فعفا عنه الى مال والسيد: وهو البائع: معسر قدم حق المجنى عليه فيستوفيه من رقة الجاني، وللمشترى الخيار ان لم يكن عالما، فان فسخ رجع بالثمن، وكذا ان لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقة العبد فاخذ بها، وان لم تكن مستوعبة رجع بقدر ارشه، وان كان عالما بعيه لم يرجع بشيء، وان كان السيد موسرا تعلق الأرش بذمته، ويزول الحق عن رقة العبد والبيع لازم، ويأتى فى الاجارة لو غرس ابنى مشترثم فسخ البيع بعيب

فصل: - السادس خيار يثبت فى التولية، والشركة، والمرابحة والمواضعة: اذا أخبره بزيادة فى الثمن أو نحو ذلك، ولا بد فى جميعها من معرفة المشتري رأس المال، وهن أنواع من البيع، فتصح بالفاظها وبلفظ البيع وهى البيع بتخبير الثمن، وبيع المساومة اسهل منها نصا، فالتولية البيع برأس المال فيقول البائع: وليتك، أو بعتك برأس ماله. أو بما اشتريته به، أو برقمه المعلوم عندهما: وهو الثمن المكتوب عليه، والشركة يبيع بعضه بقسطه من الثمن: نحو اشركتك فى نصفه، أو ثلثه ونحوه كقوله هو شركة بيننا، فلو قال لمن قال له اشركنى فيه: اشركتك انصرف الى نصفه، وان لقيه آخر فقال: اشركنى وكان الآخر عالما بشركة الاول فشركة فله نصف نصيبه وهو الربع، وان لم يكن عالما صح واخذ نصيبه كله وهو النصف. وان كانت السلعة لاثنين فقال لهما آخر: اشركانى فيها فاشركاه معافله الثلث، وان اشركه احدهما فنصف نصيبه، وان اشركه كل واحد منهما منفردا كان له النصف، ولكل واحد منهما

الربع ، ولو اشترى قفيزا من طعام فقبض نصفه فقال له آخر : بعني نصفه فباعه انصرف الى النصف المقبوض ، وان قال : اشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ففعل لم تصح الشركة الا فيما قبض منه وهو النصف فيكون لكل واحد الربع بربع الثمن . والمرابحة : ان يبيعه بثمانه وربع معلوم ، فيقول : رأس مالي فيه مائة . بعتهك بها وربع عشرة فيصح بلا كراهة ويكون الثمن مائة وعشرة ، وكذا قوله : على أن أربح في كل عشرة درهما ، أو قال بعتهك ده زيادة ، اوده دوازه ^(١) ويكره نصا ، والمواضعة عكس المرابحة ، ويكره فيها ، فيقول ، بعتهك بها ووضعته درهم من كل عشرة ^(٢) فيحط منه عشرة ، ويلزم المشتري تسعون درهما ، وان قال ووضعته درهم لكل عشرة كان الحط من احد عشر : كعن كل عشرة ، فيلزمه تسعون درهما وعشرة أجزاء من احد عشر جزءا من درهم ، ومن اخبر بثمان فعقد به ثم ظهر الثمن اقل فللمشتري حط الزيادة في المرابحة وحظها

(١) من صيغ المرابحة قوله : بعتهك ده زيادة يعني العشرة أحد عشر وقوله : بعتهك ده دوازه يعني العشرة اثني عشر وتلك عبارات اعجمية وحيث كان مفهومها معلوما للمتبايعين جاز مراعاة للشرط السابق وهو العلم برأس المال ومع جواز المرابحة بهذه الصيغة فهي مكروهة كالصيغة السابقة وهي قوله بعتهك بثمانه كذا على أن أربح في كل عشرة درهما وعللة الكراهة ما فيه من الشبه اللفظي ببيع الدراهم بدراهم مثلها وزيادة (٢) لوقال بعتهك بثمانه مائة ووضعته عشرة لكنت الصيغة بعيدة عن الكراهة ولكن لما قال ووضعته درهم من كل عشرة كان شبيها بقوله في المرابحة على أن أربح في كل عشرة درهما . وقد عرفت جوازه مع عللة الكراهة فيه فكذلك هنا كانه قال بعتهك العشرة بتسعة والحكم هو بعينه

من الربح ، وينقصه في المواضعة ، ويلزم البيع بالباقي ، وان بان مؤجلا وقد كتبه بائع في تخبيره ثم علم مشتر أخذبه مؤجلا ولا خيار ، فلا يملك الفسخ فيهن^(١) ولو قال مشتراه مائة ، ثم قال : غلظت والثن زائد عما اخبرت به فالقول قوله مع يمينه بطلب مشتر ، اختاره الاكثر ، فيحلف انه لم يكن يعلم وقت البيع ان ثمنها اكثر ، فان حلف خير مشتريين الرد : ودفع الزيادة ، وان نكل عن اليمين او اقر لم يكن له غير ما وقع عليه العقد ، وقدم في التنقيح انه لا يقبل الا بينه ثم قال وعنه « يقبل قول معروف بالصدق » وهو اظهر انتهى ، ولا يحلف مشتر بدعوى بائع عليه علم الغلط ، وخالف الموفق والشارح ، وان باع بدون ثمنها علما لزمه ، وان اشتراه بدنائير واخبر انه اشتراه بدراهم وبالعكس ، او اشتراه بعرض فاخبر انه اشتراه بثمن ، أو بالعكس ، واشباه ذلك ، أو ممن لا تقبل شهادته له : كأبيه وابنه ، أو مكاتبه أو باكثر من ثمنه حيلة : كشرائه من غلام كأنه الحر ، أو ممن غيره وكتمه في تخبيره فالمشتري الخيار :

(١) قوله . ولا خيار فلا يملك الفسخ فيهن ، يريد به ان المشتري في التولية والشركة والمرابحة . والمواضعة اذا علم بزيادة في الثمن المعقود عليه أو تاجيل كان اخفاه البائع فليس له سوى حط الزيادة من الثمن والأخذ بالتأجيل . والبيع لازم ووجه ذلك ان لزوم البيع لا يلحق به ضرر ل ازيد اخيرا بحط الزيادة والأخذ بالتأجيل وانت تذكر ان المصنف عقد هذا الفصل لبيان ان في هذه الصور خيارا فكلامه أولا غير ملتئم مع ما هنا ويجدر بك ان تعلم ان في المذهب روايتين احدهما بشبوت الخيار في هذه الصور الاربع ، عليها جرى المصنف في أول كلامه . والثانية بعدم الخيار وبها اخذ في كلامه هنا والله اعلم

إذا علم: بين الامسالك والرد، وان اشترى شيئين صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما بتخخير الثمن، أو اشترى اثنان شيئاً وتقاسما وأراد احدهما بيع نصيبه مراححة: فان كان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالثياب ونحوها لم يجوز حتى يبين الحال على وجهه، لكن لو اسلم في ثوبين بصفة واحدة فاخذهما على الصفة فله بيع احدهما مراححة بحصته من الثمن لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين باعتبار القيمة، وكذلك لو اقاله في احدهما او تعذر تسليمه كان له نصف الثمن، وان حصل في احدهما زيادة على الصفة جرت مجرى الحادث بعد البيع، وان لم يبين فلهمشتري الخيار بين الرد والامسالك، وان كان من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالبر والشعير المتساويين جاز بيع بعضه مراححة بقسطه من الثمن، وان اشترى شيئاً بثمان لرغبة تخصه: حاجة الى ارضاع لزمه ان يخبر بالحال ويصير كالشراء بثمان غال لأجل الموسم الذي كان حال الشراء، واذا اراد البائع الاخبار بثمان السلعة وكانت بحالها لم تتغير، أو زادت زيادة متصلة: كسمن، وتعلم صنعة، أخبر بثمانها، سواء غلت أو رخصت. فان أخبره بدون ثمنها ولم يبين الحال لم يجوز لأنه كذب. وان تغيرت بنقص بمرض، أو جنابة عليه، أو تلف بعضه، أو بولادة أو عيب، أو بأخذ المشتري بعضه: كالصوف، واللبن الموجود ونحوه أخبر بالحال، وان حط البائع بعض الثمن عن المشتري، أو زاده في الاجل أو المئمن، أو زاد المشتري في الثمن، أو حط له في الأجل في مدة الخيارين لحق بالعقد وأخبر به في الثمن، وان حط البائع كل الثمن فهو هبة، وما كان

بعد ذلك لا يلحق به : خيار ، واجل ، وكما لو جنى فقدها المشتري ، ولو كان في مدة الخيارين ، وكالأدوية ، والمؤنة والكسوة ، فإنه لا يخبر به في الثمن . وان اخبر بالحال فحسن ، ولا يخبر باخذنماء ، واستخدام ، ووطء ثيب ان لم ينقصه . وما أخذه ارشاليعيب ، أو جناية عليه أخبر به على وجهه ولو كان في مدة الخيارين ، وهبة مشتر لو كيل باعه كزيادة ومثله عكسه . فان اشترى ثوبا بمشرة وقصره أو نحوه بعشرة بنفسه أو غيره ، اخبر به على وجهه فقط ، ومثله أجرة مكانه ، وكيله ، ووزنه وحمله وخياطته وعلف الدابة ، ولا يجوز أن يخبر بعشرين ، ولا ان يقول تحصل على بها . وان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة بل يخبر بالحال ، ويحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه تقوم عليه بخمسة ، ولا يخبر انه اشتراه بخمسة لأنه كذب^(١) وقيل يجوز ان اشتراه بعشرة وهو اصبوب ، وعلى الثاني لو لم يبق شيء اخبر بالحال ، ولو اشتراه بخمسة عشر ، ثم باعه بعشرة ، ثم اشتراه بأى ثمن كان ، بينه ، ولم يضم الخسارة الى الثمن الثاني . ولو اشترى نصف شيء بعشرة واشترى غيره باقيه بعشرين ثم باعاه مرابحة ، أو مواضعة ، أو تولية ، صفقة واحدة فالثمن لهما بالتساوى كساومة ، ولو اشترى اثنان ثوبا بعشرين ، ثم بذل لهما فيه اثنان وعشرون فاشترى احدهما نصيب صاحبه بذلك السعر اخبر في المرابحة باحد وعشرين : لا اثنين وعشرين

وجه ذلك ان الخمسة التي ربحها تعتبر نماء منفصلا للبيع فكان عليه أن يخبر به . وقد رجح علماء المذهب القول الثاني الذي بعدهذا وحملوا ذلك الوجه على انه استحباب من الامام لا على وجه اللزوم

فصل . - السابع خيار يثبت لاختلاف المتبايعين

فتمي اختلافاً في قدر ثمن ، او اجرة ، ولا بينة ، او لهما . تحالفا ولو كانت السلعة تالفة ، لان كلا منهما مدع ومدعى عليه صورة ، وكذا حكما لسماح بينهما ، ولا تسمع الا بينة المدعى باتفاقنا : الا اذا كان بعد قبض بمن وفسخ عقد باقالة او رد معيب فقول بائع^(١) وفي كتابه بقول سيد ويأتي ، فيبدأ يمين بائع ، ثم مشتر يجمعان فيهما نفيا واثباتا ، ويقدمان النفي ، فيحلف البائع مابعتة بكذا وانما بعتة بكذا ، ثم المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ، وان نكل احدهما لزمه ما قاله صاحبه يمينه ، وكذا لو نكل مشتر عن الاثبات فقط بعد حلف بائع^(٢) فان نكل احدهما الحاكم وان تحالفا فرضي احدهما يقول صاحبه اقر العقد ، والا فكل منهما الفسخ بلا حاكم ، ولا يفسخ بنفس التحالف ، ولا باياكل واحد منهما الاخذ بما قال صاحبه وان كانت السلعة تالفة وتحالفا الى قيمة مثلها ان كانت مثلية ، والا فقيمتها فياخذ مشتر الثمن : ان كان قد قبض : ان لم يرض بقول بائع ، وبائع القيمة ، فان تساوى او كانا من جنس تقاصا وتساقطا ، والاسقط الأقل ، ومثله من الاكثر . وان اختلفا في القيمة ، او في صفة ، او قدر فقول مشتر يمينه ، فلو وصفها بعيب كبرص وخرق ثوب وغيرهما فقول من ينفيه يمينه ، وان ماتا او احدهما فمرتهم بمنزلة ثبوتها وان كان الموت بعد التحالف وقبل الفسخ ، وان كان قبله وكان الوارث حضر العقد وعلمه حلف على البت ، وان لم يعلم حلف على نفي العلم . واذا فسخ العقد في التحالف

(١) يريد فقول بائع مع يمينه لانه منكر ما يدعيه المشتري

(٢) وكذا لو نكل عن النفي فان المطلوب في اليمين ان يجتمع فيها النفي والاثبات

وكذا الحكم في جانب البائم

انفسخ ظاهرا و باطنا في حقهما ولومع ظلم احدهما ، وان اختلفا في صفة
 ثمن اخذ نقد البلد ، ثم غالبه رواجاً ، فاذا استوت فالوسط ، وان اختلفا في
 اجل او رهن ، او قدرهما سوى أجل في سلم لما ياتي او شرط صحيح او فاسد
 يبطل العقد ، اولاً ، او في ضميين ، فقول من ينفيه ، نص عليه في دعوى عدم
 الاذن ودعوى البائع الصغر ، ومثله دعوى اكرأه او جنون لأنه اذا ادعى
 احدهما صحة العقد والآخر فساده صدق مدعى الصحة يمينه ، وان اختلفا
 في قدر مبيع فقال : بعنى هذين بثمان واحد ، فقال : بل احدهما أو عينه ،
 فقال : بعنى هذا فقال : بل هذا فقول بائع ، وكذا حكم اجارة ، ولا يبطل
 البيع بمجرد حوده ، ولو ادعى بيع الأمة ودفع الثمن ، فقال : بل زوجته فقد
 اتفقا على اباحة الفرج له ، وتقبل دعوى النكاح يمينه . وان قال البائع :
 لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه ، وقال المشتري : لا اسلم حتى اقبض المبيع
 والثمن عين من نقد ، او عرض جعل بينهما عدل يقبض منهما ثم يسلم
 اليهما ، فيسلم المبيع اولاً ، ثم الثمن . ومن امتنع منهما من تسليم ما عقده
 عليه مع امكانه حتى تلف ضمنه كغاصب . وان كان ديناً حالاً فنصفه
 لا يحبس المبيع على قبض ثمنه ، فيجبر بائع على تسليم مبيع ، ثم مشتر
 على تسليم ثمنه الحال ان كان معه في المجلس ، ويجبر بائع على تسليم مبيع
 في مؤجل ، وان كان غائباً عنه في البلد حجر على مشتر في المبيع وبقية ماله
 من غير فسخ حتى يحضر الثمن ، وكذا ان كان خارجه دون مسافة
 القصر . وان كان او بعضه مسافته فصاعداً ، أو المشتري معسراً ولو
 يبعث الثمن فللبائع الفسخ في الحال والرجوع في عين ماله كمفلس ،

وان كان موسرا مماطلا فليس له الفسخ وقال الشيخ : له الفسخ ، قال في الانصاف . وهو الصواب وكل موضع قلنا له الفسخ فانه يفسخ بغير حكم حاكم ، وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك الى الحاكم ، وكذا مؤجر بنقد حال . وان هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو معسر فللبائع الفسخ في الحال ، وان كان موسرا قضاء الحاكم من ماله ان وجد ، والاباع المبيع وقضى ثمنه . وليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لاجل الاستبراء ، ولو طالب المشتري البائع بكفيل لثلا تظهر حاملها لم يكن له ذلك وان كان بيع خيار لها او لاحدهما لم يملك البائع مطالبته بالنقد ولا مشتر قبض مبيع في مدة خيار بغير اذن صريح من البائع

فصل : - ومن اشترى شيئا ، بكيل ، او وزن ، أو وعد ، أو ذرع ، ملكه ولزم بالعقد ، ولو كان قفيزا من صبرة ، أو رطلا من زبرة ، ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولو من بائعه ببيع ، ولا اجارة ، ولا هبة ، ولو بلا عوض ، ولا رهن ، ولو بعد قبض ثمنه ، ولا الحوالة عليه . ولا به ، ولا غير ذلك حتى يقبضه ، ويصح عقده ، وجعله مهرا ، ويصح الخلع عليه والوصية به ، فلو قبضه جزافا مكيلا كان أو نحوه لعلمها قدره : بان شاهدا كيلاه ونحوه ثم باعه به من غير اعتبار صح ، وان أعلمه بكيله ونحوه فقبضه ثم باعه به لم يجز ، وكذا ان قبضه جزافا ، أو كان مكيلا فقبضه وزنا . وان قبضه مصدقا لبائعه بكيله ونحوه برى ، من عهده ، ولا يتصرف قبل اعتباره لفساد القبض . وان لم يصدقه قبل قوله في قدره ان كان المبيع او بعضه مفقودا ، او اختلفا في بقاءه على حاله . وان اتفقا على

بقائه على حاله وانه لم يذهب منه شيء ، او ثبت بينة اعتبر بالكيل . فان وافق الحق ، او زاد ، او نقص يسيرا لا يتغابن الناس بمثله فلا شيء على البائع ، والمبيع بزيادته للمشتري . وان زاد او نقص كثيرا يتغابن بمثله فالزيادة للبائع ، والنقصان عليه . والمبيع بصفة او برؤية سابقة من ضمان البائع حتى يقبضه مشتر ، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه ولو غير مكيل ونحوه . وان تلف المكيل ونحوه ، او بعضه بأفة سماوية قبل قبضه فهو من مال بائع ، وينفسخ العقد فيما تلف ، ويخير مشتر في الباقي بين اخذه بقسطه من الثمن ، وبين رده ، فلو باع ما اشتراه بها يتعلق به حق توفية من مكيل ونحوه . كما لو اشترى شاة أو شقصا بطعام فقبض الشاة وباعها أو أخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الأول دون الثاني ، ولم يبطل الأخذ بالشفعة ، ويرجع البائع الأول على مشتري الشاة أو الشقص بقيمة ذلك ، وياخذ المشتري من الشفيع مثل الطعام لانه الذي وقع عليه العقد لتعذر الرد فيها . وان أتلفه غير مشتر بائعا كان أو غيره خير مشتر بين الفسخ وأخذ الثمن . وللبائع مطالبة متلفه ببداه . وبين امضاء وينقد هو الثمن ، ويطالب متلفه بمثله ان كان مثليا ، والافقيمته ، واتلاف مشتر ولو غير عمد ومتهب باذنه كقبضه ، ويسعر عليه الثمن ، وكذا حكم ثمر على شجر قبل جذاذه وياتي قريبا لو غصب الثمن ، وان اختلط بغيره ولم يتميز لم يفسخ وهماشركان في المختلط ، وان نما ولو بكيل أو نحوه في يد بائع قبل قبضه فللمشتري لانه من ملكه ، وهو امانة في يد بائع لا يضمه اذا تلف بغير تفریط ، ولو

باع شاة بشعير فاكلته قبل قبضه : فان لم تكن الشاة بيد احد انفسخ البيع كالآفة السماوية ، وان كانت بيد المشتري او البائع او بيد اجنبي فمن ضمان من هي في يده ، وما عدا مكيل ونحوه كعبد وصبرة ونصفهما يجوز التصرف فيه قبل قبضه ببيع واجارة وهبة ورهن وعتق وغير ذلك ، فان تلف فمن ضمان مشتر تمكن من قبضه ام لا اذا لم يمنع منه بائع ، ولئن اشترى منه المطالبة بتقييضه من شاء من البائع الأول او الثاني ، ويصح قبضه قبل نقد الثمن وبعده ولو بغير رضا البائع ولو كان غير معين ، والثمن الذي ليس في الذمة كثمن ، وما في الذمة له اخذ بدله لاستقراره ، وحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه : كاجرة معينة ، وعوض معين في صلح بمعنى بيع ونحوهما حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه ، وكذا مالا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه : كعوض طلاق ، وخلع وعتق على مال ومهر ومصالح به عن دم عمد وارش جنائية ، وقيمة متلف ونحوه ، لكن يجب بتلفه مثله ، او قيمته والافسخ ، وان تعين مالكة في موروث او وصية او غنيمة لم يعتبر قبضه وله التصرف فيه قبله لعدم ضمانه بعقد معاوضة : كبيع مقبوض ووديعة ومال شركة وعارية ، وما قبضه شرط لصحة عقده كصرف وسلم لا يصح تصرف فيه قبل قبضه ، ويحرم تعاطيها عقدا فاسدا ، فلا يملك به ولا ينفذ تصرفه ، ويضمنه وزيادته بقيمته كغصوب لا بالثمن

فصل — ويحصل القبض فيما بيع بكيل ، أو وزن ، أو عدد ، أو ذرع بذلك بشرط حضور مستحق او نائبه ، فاذا ادعى بعد ذلك نقصان

ما اكتبته ، اوازنه ونحوه ، أو أنها غلطا فيه ، او ادعى البائع زيادة لم يقبل قولها ، ويأتى ذلك آخر السلم ، وتكره زلزلة الكيل ، ولو اشترى جوزا وعددا معلوما فعد في وعاء ألف جوزة فكانت ملاءه ، ثم اكتبته الجوز بذلك الوعاء بالحساب فليس بقبض ، وتقدم في كتاب البيع ، ويصح قبض وحكيل من نفسه لنفسه : الا ما كان من غير جنس ماله ، ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض ، ووعاؤه كيدته ، ولو قال : ا كتل من هذه الصبرة قدر حقلك ففعل صح ، ويأتى لذلك تمة آخر السلم ، ولو اذن لغريمه في الصدقة عنه بدينه ، أو صرفه ، أو المضاربة به لم يصح ، ولم يبرأ ، ومؤنة توفية المبيع من أجرة كيل ، ووزن وعد ، وزرع ، ونقد على باذله من بائع ومشتري ، كما ان على بائع الثمرة سقيها ، والمراد بالنقاد قبل قبض البائع له لأن عليه تسليم الثمن صحيحا ، أما بعد قبضه فعلى البائع لأنه ملكه بقبضه فعليه ان يبين انه معيب ليرده ، وأجرة نقله على مشتري ، واما ما كان من العوضين متميزا لا يحتاج الى كيل ووزن ونحوهما فعلى المشتري مؤنته ، ويتميز الثمن عن المثلن بدخول باء البدلية ، ولو كان المثلن أحد النقدين ، ولو غصب البائع الثمن ، أو أخذه بلا اذن لم يكن قبضا الا مع المقاصة ، ولا ضمان على نقاد حاذق امين في خطأ ، ويحصل القبض في صبرة ، وفيما ينقل بنقله ، وفيما يتناول بتناوله ، وفيما عدا ذلك من عقار ونحوه بتخليته مع عدم مانع لكن يعتبر في جواز قبض مشاع بنقل اذن شريكه ، فيسلم الكل اليه ويكون سهمه في يد القابض امانة ، ويأتى في الهبة ، فان أبى

نصب الحاكم من يقبض ، ولو سلمه بلا اذن فالبايع غاصب ، فان علم المشتري ذلك فقرار الضمان عليه ، والافعلى البائع ، وكذا ان جهل الشركة ، وفي المغنى والشرح فى الرهن لا يكفى هنا التسليم ان قلنا استدامة القبض شرط

فصل : — والاقالة للنادم مشروعة ، وهى فسخ ، تصح فى المبيع ولو قبل قبضه من مسلم وغيره ، ومن مكيل ، وموزون ، وبعد نداء الجمعة ، ومن مضارب ، وشريكة تجارة بغير اذن فيما اشتراه لظهور المصلحة كما يملك الفسخ بالخيار ، ومن وكل فى بيع فباع ، أو وكل فى شراء فاشترى لم يملك الاقالة بغير اذن الموكل ، وتصح فى الاجارة ، ومن مؤجر وقف ان كان الاستحقاق له ، ومن مفلس بعد حجر بلا شروط بيع لمصلحة ، ولو وهب والد ولده شيئاً ثم باعه له لدم رجع اليه لم يمنع رجوع الاب ولو باع امة ثم أقال فيها قبل القبض او بعده ولم يتفرقا لم يجب استبراء ، ولو تقايلا فى بيع فاسد ثم حكم حاكم بصحة العقد لم ينفذ حكمه ، ومؤنة رد المبيع بعد الاقالة لا تلزم المشتري ، ويبقى فى يده امانة كوديعة ، وتصح بلفظها ، ولفظ مصالحه ، وظاهر كلام كثير من الأصحاب ولفظ بيع ، وما يدل على معاطاة ، خلافا للقاضى ، ولا خيار فيها ، ولا شفعة ، ولا ترد بعيب ، ولو قال : اقلنى ثم غاب لم تصح ، لا اعتبار رضاه ، ولا يحنث بها من حلف ، او علق طلاقا ، او عتقا لا يبيع ، ولا يبرها من حلف بذلك ليبيعن ، وتصح مع ثلث ثمن لا لبيع ، ولا مع موت متعاقدين ، او احدهما ، ولا بزيادة على الثمن ، او قبض منه او بغير جنسه ، والمالك باق للمشتري ، فما

حصل من كسب او نماء منفصل فهو للشترى ، وفي إحارة غين
فيها كما تقدم

باب الربا والصرف وتحويم الحيل

الربا محرم ، وهو من الكبائر : وهو تفاضل في اشياء ، ونساء
في اشياء ، محتص بأشياء

وهو نوعان : — ربا الفضل : وربا النسئة ، فاما ربا الفضل فيحرم في
كل مكيل ، وموزون ولو يسيرا لايتأتى كيله : كتمر بتمر ، أو تمر
بتمرين ، ولا وزنه : كما دون الأرزة من الذهب والفضة ، مطعوما كان
او غير مطعوم ، فتكون العلة في التقدين كونهما موزنى جنس ،
ويجوز اسلامهما ^(١) في الموزون من غيرهما سوى ما فاته : لاربا فيه
بحال ولو قيل هو مكيل لعدم تموله عادة . ولا يجرى في مطعوم لا يكال
ولا يوزن : كالمعدودات من التفاح ، والرمان ، والبطيخ ، والجوز ، والبيض
ونحوها ، ولا فيما لا يوزن لصناعته : كالخواتم واللجم ، والاسطال ، والابر
والسكاكين ، والثياب ، والاكسية من حرير وقطن وغيرهما ، فيجوز
بيع سكين بسكينتين ، وابرة بابرتين ، ونحوه ، وكذا فلس بفلسين
وجيد الربوى ورديشه ، وتبره ، ومضروبه ، وصحيحه ، ومكسوره في

(١) يعنى جعلهما عوض السلم . وانما جاز للشقة والحاجة الى التعامل بهما
وقوله بعد : سوى ما فاته : يريد به سوى ما خرج منهما عن الوزن فلا يجرى فيه الربا
وعلى ذلك بعدم موله . ولكن بعضهم عارض فذلك لان علة الربا ليست هى التمول
حتى يكون الحكم منفيا عند عدمها

جواز البيع متماثلا وتحريمه متفاضلا سواء: الابدثله وزنا ، وجوز الشيخ بيع مصنوع مباح كخاتم ونحوه بيع بجنسه بقيمته حالا جعلنا للزائد في مقابلة الضعة، ونساء مالم يقصد كونها ثمنا ، وقال : وما خرج عن القوت بالصنعة كنساء فليس بربوى ^(١) والا لجنس بنفسه ، وجهل التساوى حالة العقد : كعلم التفاضل ، فلو باع بعضه ببعض جزافا ، او كان من احد الطرفين حرم ولم يصح ، كقوله : بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة ، وهما من جنس واحد ، وهما يجعلان كيلهما ، او كيل احدهما : وان علم كيلهما وتساويهما صح ، وان قال : بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مكايلة صاعا بصاع ، او مثلا بمثل ، فكيلتا فبان تساويهما في الكيل صح ، والا فلا ، وان كانتا من جنسين مثلا بمثل فكيلتا فكاتتا سراة صح البيع ، وان تفاضلتا فرضى صاحب الزيادة بدفعها الى الآخر مجانا ، اورضى صاحب الناقصة بها مع نقصها اقر العقد ، وان تشاحا فسخ ، ولا يباع ماأصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ، ولا ماأصله الوزن كيلا : الا اذا علم تساويهما في معياره الشرعى فان اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا ، او وزنا ، وجزافا متفاضلا : كذهب بفضة ، وتمر بزبيب ، وحنطة بشعير ، واشنان بملح ، وجص بنورة ، ونحوه . والجنس ماله اسم خاص يشمل انواعا . والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة باشخاصها : كذهب وفضة ، وبروشعير ، وتمر وملح ، فكل شيئين فاكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وان

(١) النساء على وزن كلاكما ضبطه الكشاف ولم أجد لها معنى فيما لدينا من كتب

اللغة . وانما وجدت ناسه على وزن خاصة وهي الخبز المجفف كثيرا

اختلفت مقاصدهما: كدهن ورد، وزنبق^(١) وياسمين، ونحوها، اذا كانت كلهما من دهن واحد فهي جنس واحد، والتمر يشتمل على النوى وهما جنسان، واللبن يشتمل على الخيض والزبد: وهما جنسان، فما داما متصلين فهما جنس واحد، واذا ميز احدهما عن الآخر صارا جنسين. وكذلك اللبن: فضان ومعز نوع جنس، وسمين ظهر وجنب ولحم احمر جنس واحد، والشحم والآلية والكبد والطحال أجناس، ويحرم بيع جنس منها بعضه ببعض متفاضلا، ويبيع خل عنب بخل زبيب ولو تماثلا به اوله^(٢) ويجوز بيع دبس بمثله متساويا^(٣) ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه، ويصح بحيوان غير جنسه: كبيع ماأكول، ولا يصح بيع حب بدقيقه، ولا بسويقه، ولا دقيق حب بسويقه، ولا خبز بحب: كبر بسويقه، ولا خبز وزلاية وهريسة وفالودج^(٤) ونشا ونحوها بحبه، ولا بدقيقه كيلا ولاوزنا، ولا أصله بعصيره: كزيتون بزيتته، ونحوه، ولاخالصه ومشوبه بمشوبه: كخنطة

(١) الزنبق بفتح الزاي وسكون النون يطلق على دهن اليا سمين وعلى نوع من

الورد والأخير هو المراد

(٢) خل الزبيب يحتوي على الماء عادة دون خل العنب. ففعل المصنف يريد بقوله

تماثلا به ان خل العنب يكون مزوجا بالماء كالآخر وبقوله: أوله التماثل في القدر

ويكون المعنى حرمة البيع ولو اتحدا وصفا وقدر

(٣) الدبس: بكسر الدال وسكون الياء غسل التمر وعسل النحل

(٤) الفالودج وما سيذكر بعد من السنوسك والحريرة والخشكانك اسماء لما

يتخذ من دقيق البر: وهي تشبه ما نسميه نحن. كنافه، وبسبوسة وبقلاوة،

وقطائف، وهكذا

بحنة فيها شعير يقصد تحصيله ، او فيها زوان او تراب يظهر اثره إلا اليسير ^(١) ولا يصح بيع عسل بعسل فيه شمعه ، ولا لبن بكشك ، ولا حب جيد بمسوس ، بل بخفيف وعتيق ، ولا رطبه بيباسه : كالرطب بالتمر ، والغنب بالزبيب ، والحنطة المسلوقة او الرطبة باليابسة : الا في العرايا ويأتي ، ومطبوخه بمطبوخه ، وما فيه من الملح والماء غير المقصود لا يضر : كالملح في الشيرج كيلا ، فان كان فيه من غيره من فروع الحنطة مما هو مقصود : كالحريسة ، والحريرة ، والفالودج ، وخبز الأباذير فلا يجوز ، والخشكانك ، والسنبوسك ، ونحوه ولا يبيع نوع منه بنوع آخر ، ويجوز بيع الرطب ، والغنب ، واللأ ، والاقط ، والسمن ، ونحوه بمثله متساويا ، والتساوي بين الأقط والاقط ، وبين الرطب والرطب بالكيل ، ونشائه بنشائه اذا استويا في النشاف أو الرطوبة وزنا متساويا ، وفي المهبج لا يجوز بيع فطير بخمير ، ورطب برطبه . ولا يصح بيع زبد بسمن ، ويجوز ان بمخيض لابلن وفروعه كاللأ ونحوه ، ولا يبيع لبن بمخيض ، ولا يبيع أصل بفرعه أو جامد ، أو بمصل ، او جنبن او اقط ، ولا يصح بيع المحاقلة : وهو بيع الحب المشتد في سبيله بحب من جنسه ، ويصح بغير جنسه مكيلا كان او غيره ، ولا المزبنة : وهي التي رخص فيها : وهي بيع الرطب في رؤس النخل خرصا بما له يابسا بمثله من التمر كيلا معلوما لاجزافا ، فيما دون خمسة اوسق لمن جاء وبه حاجة الى كل الرطب ولا تقدمه

(١) الزوان بفتح الزاي وضمها وكسرهما مع تخفيف الواو ما يخاط القمح وهو

ما يسمى عند بعض الناس «بخزا» بفتح الياء وسكون الخاء

فيصح ولو غير موهوب لبائعه (١) فان كان خمسة اوسق فاكثر بطل في الجميع ، ويشترط فيها حلول وقبض من الطرفين في مجلس بيعها ، فالقبض في نخل بتخليته ، وفي تمر بكيله ، ولو أسلم أحدهما ثم مشيا معا الى الآخر فتسلمه صح ، ولو باع رجل عارية من رجلين فاكثر وفيها أكثر من خمسة جاز ، فلا ينفذ ، في حق البائع بل ينفذ في حق المشتري وان اشترى عريتين فاكثر من رجلين فاكثر وفيهما أقل من خمسة اوسق جاز ، ولا يجوز بيع العرية لغنى ، ولو باعها او اشتراها بخرصها رطبا لم يجز ، ولو احتاج الى اكل التمر ولا ثمن معه الا الرطب لم يبعه به ، فلا تعتبر حاجة البائع ، ولا يباع الرطب الذي على الأرض بتمر ، ولا يصح بيع ربوى بجنسه ومع احدهما أو معهما من غير جنسهما : كمدعجوة ودرهم بمثلهما ، او بمدين ، ولو دفع إليه درهما وقال : اعطني بالدرهم نصفاً وذلوسا ونحوه جاز كما لو دفع إليه درهمن وقال : اعطني بهذا الدرهم فلوسا وبالآخر نصفين : صرف نصف ، وان باع نوعي جنس او نوعاً ، بنوع منه او نوعين أو قراضة وصحيجا بصحيجين ، او بقراضتين او حنطة حمراء وسمراء بيضاء ، او تمر ابرنيا ومعقليا براهيمى ونحوه صح . وما لا يقصد عادة ولا يباع مفردا كذهب مموه به سقف دار فيجوز بيع الدار بذهب وكذا ما لا يؤثر في كيل أو وزن فيما يبع بجنسه لكونه يسيرا : كالملاح فيما يعمل فيه ، او كثيرا الا أنه لمصلحة المقصود كالماء في خل

(١) قوله ولو غير موهوب لبائعه : رد على من اشترط في بيع العرايا أن يكون التمر المبيع على روس النخل موهوباً للبائعه . فان ذلك خلاف مفاد الحديث الوارد في هذه الرخصة

التمر واخل الزبيب فلا يمنع بيعه بمثله: لا يبيعه بخل الغنبل لانه كبيع التمر بالرطب وان كان كثيرا وليس من مصلحته كاللبن المشوب بالماء بمثله ، والاثنان المغشوشة بغيرها لم يجز . وان باع دينارا مغشوشا بمثله وعلم تساوى العش الذى فيها جاز لتماثلهما فى المقصود وفى غيره ، ولا يمنع بيع نخلة عليها رطب أو تمر بمثلها أو برطب . ولا يصح بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه ، وكذا ان نزع النوى ثم باع النوى والتمر المنزوع نواه بنوى وتمر لم يصح ، ويصح بيع لبن بشاة ذات لبن ، ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمثله متساويا . وان باع منزوع النوى بمنزوع جاز ومرجع الكيل عرف المدينة ، والوزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وما لا عرف له بهما اعتبر عرفه فى موضعه ، فان اختلفت البلاد اعتبر الغالب ،^(١) فان لم يكن رد الى أقرب الاشياء به شها بالحجاز ، فان تعذر رده رجع الى عرف بلده ، والبر والشعير مكيلان ونحوهما ، ويجوز التعامل بكيل لم يعهد ، ومن الموزون الذهب والفضة ، والنحاس ، والحديد ، والرصاص والزئبق ، والكتان ، والقطن والحريز ، والقز ، والشعير ، والوبر والصوف ، والغزل ، واللؤلؤ ، والزجاج ، والطين الارمنى الذى يؤكل دواء ، واللحم ، والشحم والشمع

(١) الرجوع الى عرف مكة والمدينة على عهد النبوة لانزاع به . فاذا لم يكن للشيء عرف فى مكة والمدينة على عهد النبوة ففى الامر وجهان أحدهما يرجع فيه الى ما يشبهه بالبلدين — والثانى يرجع الى عرف كل بلد على حدته . فاذا لم يكن له عرف فى موضعه رجع اذن الى ما يشبهه بالمدينتين

او الى الصراف فتقابضا عنده جاز ، ويجوز في الذم بالصفة لأن المجلس كحالة العقد ، فتى افتراقا قبل التقابض أو افتراقا عن مجلس السلم قبل قبض راس ماله بطل العقد ، وأن قبض البعض فيهما ثم افتراقا كفرقه خيار المجلس بطل فيما لم يقبض فقط ، ولو وكل المتصرفان او احدهما من يقبض له فتقابض الوكيلان قبل تصرف الموكلين جاز ، وان تفرقا قبل القبض بطل الصرف : افتراق الوكيلان اولاً ، ولو كان عليه دنائير ودراهم فوكل غريمه في بيع داره واستيفاء دينه من ثمنها فباعها بغير جنس ما عليه لم يجز ان ياخذ منها قدر حقه لأنه لم ياذن له في مصارفة نفسه وان مات احد المتصرفين قبل التقابض بطل ، لابعده ، وان تصارفا على عينين من جنسين ولو بوزن متقدم ، او اخبار صاحبه ، وظهر غصب او عيب في جميعه ولو يسيرا من غير جنسه : كنهحاس في الدراهم والمس^(١) في الذهب بطل العقد ، وان ظهر في بعضه بطل العقد فيه فقط ، فان كان العيب من جنسه : كالسواد في الفضة ، والحشونة ، وكونها تنفطر عند الضرب ، أو ان سكنها مخالفة لسكة السلطان — فالعقد صحيح وله الخيار ، فان رده بطل ، وان ادهسكه فله ارشه في المجاس ، وكذا بعده ان جعل من غير جنس الثمن ، وكذا سائر اموال الربا ان بيعت بغير جنسها فلو باع تمرًا بشعير فوجد باحدهما عيبا فاخذ ارشه درهما ونحوه جاز ولو بعد التفرق ، وان تصارفا في الذمة على جنسين والعيب من جنسه : فان وجد فيه قبل التفرق فالعقد صحيح ، وله أخذ بدله أو ارشه قبل التفرق وان وجد بعد التفرق لم يبطل العقد ايضا وله ادهسكه مع ارش ، ورده

(١) بقول صاحب الكشاف . المس نوع من النحاس ولم أعثر عليه في كتب اللغة

واخذ بدله في مجلس الرد، فان تفرقا قبل أخذ بدله في مجلس الرد بطل، فلو ظهر بعضه معينا فحكمه حكم ما لو وجد جميعه، وان كان من غير جنسه فالعقد صحيح وله رده قبل التفرق واخذ بدله، وبعده يفسد العقد، وان عين احدهما دون الآخر فلاكل حكم نفسه، وكذا الحكم فيهما اذا كانت المصارفة او مايجرى فيه الربا من جنس واحد: الا انه لا يصح اخذ ارش، ومتى صارفه كان له الشراء من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة، ولو اشترى فضة بدينار ونصف ودفع الى البائع دينارين لياخذ قدر حقه منه فاخذه ولو بعد التفرق صح، والزائد امانة في يده، ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فاعطاه دينارا صح، ويكون نصفه له، والباقي امانة في يده ويتفرقان، ثم ان صارفه بعد ذلك للباقي له منه أو اشترى به منه شيئا أو جعله سلبا في شيء، أو وهبه اياه جاز، ولو اقترض الخمسة منه وصارفه بها عن الباقي، أو صارفه دينارا ثم اقترض منه ودفعها عن الباقي صح بلا حيلة، ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة: كل نقدة بحسابها من الدينار صح والا فلا. ويصح اقتضاء نقد من آخر ان حضر احدهما، أو كان امانة عنده والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه، ولا يشترط حلول، وان كان في ذمتيهما فاصطرفا لم يصح وتقدم بعضه، ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير فوفاه نقدا فوجدها احد عشر كان الدينار الزائد في يد القابض مشاعا مضمونا للمالك، وان كان له عنده دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه أو مظنون صح الصرف، وان ظن عدمه لم يصح، وان شك فيه صح، فان تيقن عدمه

حين العقد تبينا ان العقد وقع باطلا ، والدرهم والدنانير تتعين بالتعيين في جميع عقود المعاوضات : كبيع ، و صلح بمعناه ، واجرة ، و صداق ، و عوض عتق ، و خلع ، و ماصولح به عن دم عمد أو غيره ، فلا يصح ولا يجوز للشترى ابدالها ، و يبطل العقد بكونها مغصوبة ، و يملكها بائع بمجرد التعيين ، فيصح تصرفه فيها قبل قبضها ، وان تلفت فمن ضمانه ، وان وجدها البائع معيبة من غير جنسها بطل العقد فقط ، و من جنسها خير بين فسخ و امساك بلا ارش ان كان العقد على جنس و الاقله اخذ ارش في المجلس ، و بعده ان جعلاه من غير جنس الثمن كما تقدم ، و يحصل التعيين بالاشارة كقوله : بعتك هذا الثوب بهذه الدراهم ، أو بهذه فقط من غير ذكر الدراهم ، او بعتك هذا بهذا . و يحرم الربا بين المسلمين ، و بين المسلم و الحربى فى دار الاسلام و دار الحرب ، و لو لم يكن بينها امان ، مالم يكن بينه و بين رقيقه ، و لو مدبرا ، أو أم ولد ، و مكاتبا فى مال الكتابة . و يجوز المعاملة بمغشوش من جنسه لم يعرف ، و كذا بغير جنسه ، و كذا يجوز ضربه اذا كان شيئا اصطالحوا عليه : كالفلوس ، و لانه لا تغير فيه ، لكن يكره ، و ان اجتمعت عنده دراهم زيوف فانه يسلبها ولا يبيعها ، ولا يخرجها فى معاملة ، و لا صدقة ، فان قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة و اخرجها على من لا يعرف حالها فيكون تغيرا للمسلمين ، و كان ابن مسعود يكسر الزيوف و هو على بيت المال ، و تقدم بعض ذلك فى زكاة الذهب ، و تقدم كلام الشيخ فى الكمياء — و قال : لا يجوز

بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها ، ويجوز اتلافها انتهى —
ويحرم قطع درهم ودينار ، وكره ولو اصابا غنة واعطاء سائل الا ان
يكون رديئا ، أو يختلف في شيء منها ؛ هل هو جيد أو رديء ، فيجوز
كسره استظهارا لحاله ، وتكره كتابة القرآن على الدرهم والدينار والحياسة
قال أبو المعالي : ونثرها على الراكب ، وأول ما ضربت الدراهم على عهد
الحجاج ، ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه . والحيل
التي تحرم حلالا ، أو تحمل حراما كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين
وهي ان يظهر عقدا يريد به محرما مخادعة وتوصلا الى فعل ما حرم الله ،
أو اسقاط واجب أو دفع حق ، فمنها لو أقرضه شيئا وباعه سلعة بأكثر
من قيمتها ، أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها توسلا الى أخذ العوض
عن القرض ، ومنها ان يستاجر أرض البستان بامثال اجرتها ثم يساقبه
على ثمر شجر بجزء من الف للمالك ، والباقي للعامل ولا يأخذ المالك
منه شيئا ولا يريدان ذلك وإنما قصدهما بيع الثمرة قبل وجودها بما
سمياه ، والعامل لا يقصد سوى ذلك ، وربما لا ينتفع بالأرض التي
سمى الأجرة في مقابلتها ، وقد ذكر ابن القيم في اعلام الموقعين من ذلك
صورا كثيرة جدا يطول ذكرها فلتعاود

باب بيع الاصول والثمار

الاصول : أرض ودور وبساتين ونحوها ، اذا باع دارا تناول البيع
أرضها بمعدنها الجماد ، وبنائها وسقفها ، ودرجها وفناءها وما فيها
من شجر وعريش : وهو ما تحمل عليها الكروم وما اتصل بها

لمصلحتها : كسلايم ، ورفوف سمسرة ، وابواب منصوبة وخوابى مدفونة
للاتنفاع بها ، وأجرنة مبنية ، وحجر رحي سفلانى منصوبة ، وكذا وما كان
فى الارض من الحجارة المخلوقة أو مبنيا كاساسات الحيطان المنهدمة والآجر ،
وان كان ذلك يضر بالأرض وينقصها : كالصخر المضر بعروق الشجر فهو
عيب يثبت للمشتري الخيار بين الرد والامسك مع الارش اذا لم يكن
علما ، وان كانت الحجارة والآجر مودعا فيها للنقل عنها فهو للبائع ،
ويلزمه نقلها وتسوية الأرض واصلاح الخمر ، وان كان قطعها يضر
بالأرض ويتناول فهو عيب كما تقدم ، ولا يتناول البيع أيضا ما كان مودعا
فيها من كنز مدفون ، ولا منفصلا عنها ، وكذا رحي غير منصوبة ،
وخوابى موضوعة من غير ان يطين عليها ، ولو كان من مصلحة المتصل
بها كفتح وحجر رحي فوقانى اذا كان السفلانى منصوبا ، ومعدن جار
أو ماء نبع فى بئر وعين لانفس البئر ونحوه فانه لمالك الارض ، فان كان
فيها متاع له لزمه نقله منها بحسب العادة ، فلا يلزمه ليلا ولا جمع الخالين
فان طالت مدة نقله عرفا (نقل جماعة فوق ثلاثة أيام) فعيب ، فثبت اليد
عليها ، وان كانت مشغولة بمتاعه ، وكذا كل موضع يعتبر فيه القبض
كرهن ونحوه — قال فى المغنى — فى الرهن وان خلى بينه وبينها من غير
حائل : بان فتح له باب الدار وسلم اليه مفتاحها صح التسليم ولو كان فيها
قماش للراهن — وكذا الورهنه دابة عليها حمل للراهن وسلمها اليه به ولا
اجرة لمدة نقله ، وان أبى النقل فللمشتري اجباره على تفرغ ملكه ، وان
ظهر فى الأرض معدن جامد فله الخيار ، وان باع أو رهن أرضا أو بستانا

أو أقر ، أو أوصى به ، أو أوقفه ، أو أصدقه ، أو جعله عوضا في خلع ، أو وهبه دخل أرض ، وغراس ، وبناء ، ولو لم يقل بحقوقها : لاشجر مقطوع ، ومقلوع . فان قال : بعتك هذه الدار وثلت بنائها ، أو وثلت غراسها ونحوه لم يدخل في البيع الا الجزء المسمى ، وكذلك لو قال : بعتك نصف الأرض وربيع الغراس ، ويدخل ماؤها تبعا ولو قرية لم تدخل مزارعها الا بذكرها ، أو بقرينة : لمساومة على أرضها ، وذكر الزرع والغرس فيها ، وذكر حدودها ، أو بذل ثمن لا يصلح الا فيها وفي أرضها ونحوه ، قاله الموفق وغيره ، وان لم تكن قرينة فالبيع يتناول البيوت ، والحصن والدائر عليها . واما الغراس بين بنائها فحكمه حكم الغراس في الارض فيدخل كما تقدم ، ولا يدخل زرع ، ولا بذره . وان باعه شجرة فله تبقيتها في أرض البائع كثمر على شجر ، ويثبت له حق الاجتياز ، وله الدخول لمصالحها ، فلا يدخل منبتها من الأرض بل يكون له حق الانتفاع في الأرض ، فلو انقلعت او بادت لم يملك إعادة غيرها مكانها . وان كان في الأرض زرع يجذ مرة بعد اخرى : كالرطبة والبقول سواء كان مما يبقى كالهندبا ، أو اكثر كالرطبة ، أو تتكرر ثمرته : كالقثاء ، والباذنجان ، أو زهرة كبنفسج ، ونرجس ، وورد . وياسمين ، ونحوها فالاصول للبشترى ، وكذلك أوراقه ، وغصونه فهو كورق الشجر واغصانه ، والجزء واللقطة الظاهرتان والزهر الظاهر منه للبائع الا ان يشترطه المتباع ، وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في الحال . وان كان فيها زرع لا يحصد الا مرة نبت

أولا : كبر ، وشعير ، وقطنيات ونحوها : كجزر ، وفجل ، وثوم ، وبصل ونحوه أو قصب سكر ، وكذا القصب الفارسي الا ان عروقه للمشتري لم يدخل ، وهو لبائع يبقى الى حصاد وقلع بلا اجرة ان لم يشترطه مشتر فان اشترطه فهو له فضلا كان أو ذا حب ، مستترا ، أو ظاهرا ، معلوما ، او مجهولا ، وياخذه بائع أول وقت أخذه ، ولو كان بقاؤه انفع له ، ويؤخذ القصب الفارسي في أول وقته الذي يقطع فيه ، وعليه ازالة ما يبقى من عروقه المصرة بالأرض : كذرة ، وكذا ان لم يضر بها وتسوية الحفر ، وان ظن مشتر دخول زرع البائع او ثمر على شجر وادعى الجهل به ومثله يجهله فله الفسخ ، ولو كان في الأرض بذر فحكمه حكم الشجر علق عروقه أولا اذا أريد به الدوام في الأرض ، وان لم يرد به الدوام بل النقل الى موضع آخر — ويسمى الشتل — أو كان أصله لا يبقى في الأرض فكزرع ، فان لم يعلم المشتري بذر الأرض ونحوه فله فسخ البيع ومضاربة ، فان تركه البائع للمشتري ، أو قال : انا أحوله وأمكن ذلك في زمن يسير لا يضر بمنافع الأرض فلا خيار للمشتري ، وكذلك ان اشترى نخلا فيها طلع فبان قد تشقق فله الخيار ، فان تركها له البائع فلا خيار له ، وان قال انا أقطعها ان لم يسقط خياره ، ولو باع الأرض بما فيها من البذر صح فيدخل تبعا ، وان ذكر قدره وصنمته كان أولى ، والحصاد ونحوه على البائع ، فان حصده قبل او ان الحصاد لينتفع بالأرض في غيره لم يملك الانتفاع بها : كما لو باع دارا فيها متاع لا ينقل في العادة الا في شهر فتكلف نقله في يوم لينتفع بالدار في غيره بقية الشهر

فصل . - ومن باع نخلا قد تشقق طلعه ولو لم يؤبر ، أو طلع
فقال تشقق يراد للتليخ ، أو صالح به ، أو جعله صداقا أو وض عو خلع
أو اجرة ، أو رهنة ، أو وهبه ، أو أخذه بثشققه فالتمر فقط دون العراجين
ونحوها لمعط متروكا في النخل الى الجذاذ ، وذلك حين تنهاى حلاوة
ثمرتها ، وفي غير النخل حين يتناهى ادراكه : سواء استحقها بشرطه ،
او بظهورها ما لم تجر عادة باخذه ، اى ثمر النخل بسرا او كان بسره خيرا
من رطبه فانه يجزه حين تستحكم حلاوة بسره ، وان قيل ان بقاءه في شجره
خير له ابقى ، فان لم يشترط قطعه ولم تتضرر الاصول ببقائه^(١) فان شرط
قطعه او تضرر الاصل اجبر على القطع ، هذا ان لم يشترطه آخذ الاصل :
بخلاف وقف ووصية فان الثمرة تدخل فيها كفسخ لعيب ، ومقابلة في بيع
ورجوع اب في هبة - قاله في المغنى ، ومن تابعه ، لان الطلع المتشقق عنده
زيادة متصلة لا تتبع في الفسوخ انتهى - لكن يأتى في الهبة ان الزيادة المتصلة
تمنع الرجوع ، فيحمل ما هنا على ما اذا كان الطلع موجودا حال الهبة ولم يزد ،
وصرح القاضى وابن عقيل أيضا في التفليس والرد بالعيب أنه زيادة
متصلة ، وذكره منصور احمد فلا تدخل الثمرة في الفسخ ، ورجوع
الاب وغير ذلك ، وهو المذهب على ما ذكره في هذه المسائل ، ولو
اشتراط أحدهما جزءا من الثمرة معلوما صح فيه اشتراط جميعها ، فمن
اشتراطها منهما فهى له قبل ان تشقق أو بعده ، وكذلك الشجر اذا كان

(١) يظهر أن في الكلام سقطه لفظ : هو جواب أن الشرطية . ولعل تقديره : ابقى

والمقام يرشد الى ذلك للتأمل

فيه ثم باد عند العقد : كعنب ، وتين ، وتوت ، ورمان ، وجوز ، وما ظهر من نوره ويتناثر : كشمش ، وتفاح ، وسفرجل ، ولوز ، وما خرج من اكمامه : كورد ، وقطن ، وما قبل ذلك فهو للمشتري ، فان اختلفا : هل بدا قبل بيع أو بعده ؟ فقول بائع ، والورق للمشتري : سواء كان ورق توت يقصد أخذه لتربية دود القز أو نحوه . وان ظهر بعض الثمرة ، أو تشقق طلع بعض نخل فما ظهر لبائع ، وما لم يظهر أو يتشقق فلمشتري . سواء كان من نوع ماتشقق أو غيره ، الا في الشجرة الواحدة فالكل لبائع ، ونص احمد ومفهوم الحديث : عمومها يخالفه ، ولبائع ، ولمشتري سقى ماله ان كان فيه مصلحة لحاجة وغيرها ، ولو تضرر الآخذ فلا يمنع ، وأيهما التمس السقى فمؤنته عليه ، ولا يلزم أحدهما سقى مال الآخر

فصل : ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه : الا بشرط القطع في الحال ان كان منتفعا به حينئذ ولم يكن مشاعا بان يشتري نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعا ، او نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعا ، فلا يصح شرط القطع ، لأنه لا يمكن قطعه الا بقطع ما يملكه ، وليس له ذلك الا أن يبيعه مع الأصل بان يبيع الثمرة مع الشجر ، أو يبيع الزرع مع الأرض ، أو يبيع الثمرة لمالك الأصل ، أو الزرع لمالك الأرض فيجوز ، وان شرط عليه القطع في الحال صح ، ولا يلزم مشتريا الوفاء به لأن الأصل له ، وكذا حكم رطبه ويقول ، فلا يباع مفردا بعد بدو صلاحه الاجزة جزء بشرط جذه

في الحال ، وان اشترى الثمرة شرط القطع ثم استاجر الاصول ، أو استعارها لتبقيتها الى الجذاذ لم يصح ، ولا يباع القناء ونحوه الالقطعة لقطعة : الا ان يبيعه مع أصله ولو لم يبع مع أرضه ، وان باعه دون أصله فان لم يبد صلاحه لم يصح الا بشرط قطعه في الحال ان كان ينتفع به ، ويصح بيع هذه الاصول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع : صغارا كانت الاصول أو كبارا : مشمرة أو غير مشمرة ، والقطن ان كان له أصل يبقى في الارض أعواما : كقطن الحجاز فحكمه حكم الشجر ، فيجوز افراذه بالبيع ، وان بيعت الارض دخل في البيع ، وثمره : كالقطع ، ان تفتح فلباتم والافلشتر ، وان كان يتكرر زرعه كل عام فزرع ، ومتى كان جوزه ضعيفارطبا لم يقو مافيه لم يصح بيعه الا بشرط القطع : كالزرع الاخضر ، وان قوى حبه واشتد جاز بيعه بشرط التبقية : كالزرع اذا اشتد حبه ، وكذا الباذنجان . والحصاد ، والمقاط ، والجذاذ على المشتري ، فان شرطه على البائع صح ، وان باعه مطلقا فلم يذكر قطعا ولا تبقية ، أو باعه بشرط التبقية لم يصح وان اشترى حصيدا قطع ، ثم نبت أو سقط من الزرع حب فنبت في العام المقبل : ويسمى الزريع : فلصاحب الأرض . وان شرط القطع ثم أخره حتى بدا صلاح الثمرة ، أو طالت الجذة ، أو اشترى عرية لياكلها رطبا فاخر حتى اثمرت ، أو الزرع حتى اشتد بطل البيع بمجرد الزيادة ، والأصل والزيادة للبائع : لكن يعفى عن يسيرها عرفا : كاليوم واليومين وان تلفت بجائحة قبل التمكن من أخذه ضمنه بائع ، والا فعلى مشتر ولو باع شجرا فيه ثمر له ونحوه فلم يأخذه حتى حدثت ثمرة أخرى فلم

تتميز فهما شريكان بقدر ثمرة كل واحد منهما ، فان لم يعلم قدرها اصطلاحا والبيع صحيح . وان آخر قطع خشب مع شرطه فنا وغلظ فالبيع لازم ويشتركان في الزيادة

فصل : — واذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا ، وبشرط التبقية ، وللمشتري تبقيته الى الحصاد والجذاذ ، ويلزم البائع سقيه ، ويجبر ان ابنى ولو تضرر الأصل ، وللمشتريه تعجيل قطعه ، وبيعه قبل أخذه . وان تلفت ثمرة ولو في غير النخل ، أو بعضها ، ولو أقل من الثلث بجائحة سماوية : وهى ما لاصنع لآدمى فيها : كريح ، ومطر وثلج ، وبرد ، وبرد ، وجليد وصاعقة ، ولو بعد قبضها وتسلمها بالتخلية رجع على بائع الثمرة التالفة : لكن يسامح في تلف يسير لا ينضب ، ويوضع من الثمن بتلف البعض بقدر التالف . وان تعينت بها من غير تلف خير بين امضاء مع ارش ، وبين رد وأخذ الثمن كاملا . وان اختلفا في التلف أو قدره فقول بائع ، ومحل الجائحة مالم يشتريها مع أصلها ، أو يؤخرها عن وقت أخذها ، فان كان ذلك فمن ضمان مشتر . وماله أصل يتكرر حملة : كقضاء وخيار ، وباذنجان ، وشبهها : كشجر ، وثمره كشمرة فيما تقدم من جائحة وغيرها . وان أتلفه آدمى معين أو بمسكر ، ولو صول^(١) ، خير مشتر بين فسخ وامضاء ومطالبة متلف . وان تلف الجميع بالجائحة بطل العقد ، ويرجع المشتري بجميع الثمن ، وفي الاجوبة المصرية « لو استاجر بستانا أو أرضا وساقاه على الشجر بجزء من الف جزء اذا تلف الثمر بجراد ونحوه من الآفات السماوية فانه يجب وضع الجائحة عن المستاجر المشتري ، فيحط

عنه من العوض بقدر ما تلف: سواء كان العقد فاسداً أو صحيحاً، وإن اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتلفت بجائحة بعد تمكنه من قطعها فمن ضمانه، وإن لم يتمكن فمن ضمان بائع، وإن استاجر أرضاً فزرعها فتلفت الزرع فلا شيء على المؤجر. وصلاح بعض ثمره شجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان الواحد لا الجنس ولو أفرز، ما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه وباعه لم يصح، وإذا اشتد بعض حب الزرع جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه: كالشجرة فصلاح تمر النخل إن يحمر أو يصفر، والغناب إن يتموه بالماء الحلو، وما يظهر ثمره: فما واحداً: من سائر الثمرات إن يظهر فيه النضج ويطيب وفي حب أن يشتد أو يبيض

فصل: — ومن باع رقيقاً له مال ملكه سيده إياه، أو خصه به، أو عليه حلي فماله وحليه للبائع: إلا إن يشترطه، أو بعضه المبتاع فيكون له ما اشترط، فإن كان قصده المال اشترط عليه وسائر شروط البيع، وله الفسخ بعيب ماله: كهو، وإن لم يكن قصده المال وقصد ترك المال للرقيق لينتفع به وحده لم يشترط، فإن كان عليه ثياب فقال احمد: ما كان للجمال فهو للبائع، وما كان للبس المعتاد فهو للشترى، ويدخل حذاء فرس، ومقود دابة، ونعلها، ونحوهن في مطلق البيع. وإذا اشترط مال الرقيق ثم رده باقالة، أو خيار، أو عيب رد ماله، فإن تلف ماله وأراد رده فعليه قيمة ما تلف عنده، ولا يفرق بينه وبين امرأته بيعه بل النكاح باق

باب السلم والتصرف في الدين

وما يتعلق به

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس ، ويشترط له ما يشترط للبيع : الا أنه يجوز في المعدوم ، ويصح بلفظ بيع ، وسلم ، وسلف وبكل ما يصح به البيع ، ولا يصح الا بشروط سبعة : — احدها ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل من حبوب وغيرها ، والموزون من الاخباز ، واللحوم النيئة ولو مع عظمه ان عين موضع القطع : كلحم نخذ ، وجنب ، وغير ذلك ويعتبر قوله اذا سلم في بقر ، أو غنم ، أو ضان ، أو معز ، جذع ، أو ثني ، ذكر أو اثنى ، خصى أو غيره ، رضيع أو فطيم ، معلوف او راعية ، سمين أو هزيل . ويلزم قبول اللحم بعظامه : كالنوى في التمر فان كان السلم في طير لحم لم يحتاج إلى ذكر الأنثوية والذكورية : إلا أن يختلف بذلك : كلحم الدجاج . ولا إلى ذكر موضع القطع : إلا أن يكون كبيراً يؤخذ منه بعضه . ويلزمه إذا سلم في لحم طير قبول الرأس ، والساقين ويذكر في السمك النوع : بركي ، أو غيره ، والكبر ، والصغر ، والسمن والهزال ، والطرى ، والملح . ولا يقبل الرأس ، والذنب ، وله ما بينهما ولا يصح في اللحم المطبوخ ، ولا المشوى ، ويصح في الشحوم ، والمذروع من الثياب . وأما المعدود المختلف فيصح في الحيوان منه ولو آدمياً : لافي الحوامل من الحيوان ولا في شاة لبون ، ولا في أمة وولدها ، أو أختها أو عمتها ، أو خالتها لندرة جمعهما في الصفة ، ولا في فواكه معدودة . فاما

المسكيلة: كالرطب، ونحوه والموزونة: كالعنب، ونحوه فيصح فيه. ولا يصح في بقول، وجلود، ورؤس، وأكارع، وبيض ورمان ونحوها ولا في أو ان مختلفة رؤس وأوساط: كدماقم واصطال ضيقة رؤس، وقيل يصح حيث أمكن ضبطها، ويصح فيما يجمع اخلاطاً معقودة متميزة: كشياب منسوجة من نوعين، ونشاب، ونبل مريشيين، وخفاف، ورماح، ومستورة ونحوها: لا فيما يجمع أخلاطاً غير متميزة كقسي مشتملة على خشب وقرن وعصب وتور ونحوها. ويصح في شهد وزنا، ولا يصح فيما لا ينضبط: كالجواهر كلها من در وياقوت وعقيق وشبهه، ولا في عين من عقار شجر نابت وغيرهما وما لا ينفعه خلط: كلبن مشروب، أو لا يتميز: كمغشوش من أثمان ومعاجين وطوب، وند وغالية، ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحة، ويصح في أثمان ويكون رأس المال غيرها لأن كل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر، ويصح في فلوس عديدة، أو وزنية ولو كان رأس مالها أثمانا لأنها عوض وهذا أصوب: لكن ان كانت وزنية فاسلم فيها موزونا: كصوف ونحوه لم يصح لاجتماعهما في علة ربا النسيتة، ويصح في عرض بعرض، فلو جاءه بعين ما أخذ منه عند محله لزمه قبوله ان اتحد صفة، ومنه لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة فجاء المحل وهي على صفة المسلم فيه فاحضرها لزمه قبولها، فان فعل ذلك حيلة لينتفع بالعين أو ليطلق الجارية ثم يردّها بغير عوض لم يجز

فصل: — الثاني ان يصفه بها يختلف به الثمن ظاهرا، فيذكر جنسه

ونوعه، فيقول: برني، أو معقلى، ونحوه، وقدر حبه صغارا، أو كبارا

ولونه ان اختلف : كالطبرزد^(١) يذكر بلده فيقول: كوفي، أو بصرى، وحدثته، وقدمه، فان أطلق العتيق أجزأ أى عتيق كان، ما لم يكن مسوسا ولا منشفا ولا متغيرا، وان شرط عتيق عام أو عامين فهو على ما شرط فيقول: حديث، أو قديم، وجودته ودرأته، فيقول: جيد، أو ردى، والرطب: كالتمر في هذه الأوصاف الا الحديث والعتيق وله من الرطب ما أرطب كله، ولا يأخذ مشدخا^(٢) ولا ما قارب ان يتم، وهكذا ما يشبهه من العنب، والفواكه، وكذلك سائر الأجناس يذكر فيها ما يختلف به الثمن: كالجنس، والجودة، والرداءة والقدر شرط في كل مسلم فيه، ويميز مختلف نوع، وسن حيوان وذكوريته، وسمنه، وراعيها، وبالغا، وضدها، ويذكر اللون ان كان النوع الواحد مختلفا، ويرجع في سن الرقيق اليه ان كان بالغا، والافالقول قول سيده، فان لم يعلم يرجع في ذلك الى أهل الخبرة على ما يغلب على ظنونهم تقريبا، ويصف البر باربعة أوصاف، النوع، فيقول: كهوني والبلد، فيقول: حوراني، أو بقاعي،— وصغار الحب، أو كباره وحديث، أو عتيق، وان كان النوع يختلف الوانه ذكره ولا يسلم فيه الا مصفى، وكذلك الشعير، والقطنيات، وسائر الحبوب، ويصف العسل بالبلد: كربيعى، أو صيفى ابيض، أو اشقر، أو اسود جيد، أو ردى. وله مصفى، ويذكر آلة صيد: احبولة، أو كلبا. أو فهدا أو

(١) يقول صاحب الكشاف: الطبرزد نوع من التمر منه الأسود والأحمر

(٢) المشدخ بضم الميم وتشديد الدال مفتوحة البسر يغمر حتى يلين ويتشدخ

غيرها لأن الاحبولة يوجد الصيد فيها سليما، ونكهة الكلب اطيب من الفهد. ويذكر في الرقيق قدرا: خماسى اوسداسى^(١)، اسود، او ابيض اعجمى، او فصيح، وكحلا او دعجا وتكلمم وجه، وبكارة وثبوبة، ونحوها وكون الجارية خميسة ثقيلة الآذان سمينة ونحو ذلك مما يقصد ولا يطول، ولا ينتهى الوجود، فان استقصى الصفات حتى انتهى الى حال يندر وجود المسلم فيه بتلك الصفات بطل، ولا يحتاج في الجارية الى ذكر الجعودة، والسبوطه كما لا تراعى صفات الحسن والملاحة، فان ذكر شيئا من ذلك لزمه، وتضبط الابل باربعة اوصاف: التاج، فيقول من تاج بنى فلان، والسن، بنت مخاض، بنت لبون، ونحوه، واللون، بيضاء، أو حمراء، أو زرقاء، و ذكر، أو أنثى، و اوصاف الخيل ك اوصاف الابل. وأما البغال والحمير فينسبها الى بلدها لأنها لا تنسب الى التاج، والبقر والغنم ان عرف لها تاج تنسب إليه، والافهى كالحمير ولا بد من ذكر النوع فى هذه الحيوانات، فيقول فى الابل: بختية، أو عراية، وفى الخيل عرية، أو هجين، أو بردون، وفى الغنم ضان أو معز: الا البغال، والحمير فلا أنواع فيها. ويضبط الثمن بالنوع من ضان، او غيره، واللون أبيض، أو أصفر، وجيد، أو ردى. قال القاضى ويذكر المرعى ولا يحتاج الى ذكر حديث، أو عتيق، لأن الاطلاق يقتضى الحديث ولا يصح السلم فى عتيقه لأنه عيب ولا ينتهى الى حد يضبطه، ويصف الزبد باوصاف السمن، ويزيد زبد يومه، أو أمسه ولا يلزمه قبول متغير من السمن والزبد، ولا رقيق: الا ان تكون

(١) قوله خماسى يعنى خمسة أشبار مثلا

رقته للحر، ويصف اللبن بالمرعى، والنوع، ولا يحتاج الى اللون، ولا حلب يومه لأن اطلاقه يقتضى ذلك، ولا يلزمه قبول متغير ويصح السلم فى الخيض نصا، ويصف الجبن بالنوع والمرعى، ورطب، أو يابس، جيد، أو ردى، ويصف اللباء ويسلم فيه وزنا بصفات اللبن، ويزيد اللون ويذكر الطبخ، وعدمه، ويصف غزل القطن والسكتان بالبلد واللون، والغلط، والرقه، والنعمه، والخشونة ويصف القطن بذلك، ويجعل مكان الغلط والدقة: طويل الشعرة أو قصيرها. وان شرط فيه منزوع الحب جاز. وان أطلق كان له بحبه: كالتمر بنواه، ويصف الابريسم^(١) بالبلد واللون، والغلط، والدقة، ويصف الصوف بالبلد واللون وطويل الشعرة، أو قصيرها، والزمان: خريفى أو ربيعى من ذكر او أنثى وعليه تسليمه نقياً من الشوك والبر ولولم يشترط، وكذلك الشعر والوبر ويضبط الرصاص والنحاس والحديد والنعمه والخشونة واللون ان كان يختلف، ويزيد فى الحديد ذكر او أنثى، فان الذكر أحد وامضى، وتضبط الاوانى غير مختلفه الرؤس والأوساط بقدرها وطولها وسمكها ودورها: كالاسطال القاءة الحيطان ويضبط القصاع والاقداح من الخشب بذكر نوع خشبها من جوز او توت وقدرها فى الصغر والكبر والعمق والضيق والشخانة والرقه. وان اسلم فى سيف ضبط بنوع حديده وطوله وعرضه ودقته وغازه وبلده وقديم الطبع او حديثه ماض او غيره، ويصف قبيعته وجفنه، ويضبط البناء بذكر نوعه ورطوبته او يبسه، وطوله، ودوره، او سمطه، وعرضه، ويلزمه ان يدفع اليه من طرف

(١) الابريسم بفتح السين نوع من الحرير

إلى طرف بذلك ، والعرض ، أو الدور وان كان احد طرفيه اغلظ مما وصف له فقد زاده خيرا وان كان ادقلم يلزمه ، وان ذكر الوزن او سمحاً او لم يذكره جاز ، وله سمح خال من العقد ، وان كان الخشب للقسى ذكر هذه الأوصاف وزاد سهياً ، والحوط اقوى من القلمية ، ويذكر فيما للوقود الغلظ واليبس والرطوبة والوزن ، ويذكر فيما لضب النوع والغلظ وسائر ما يحتاج إلى معرفته ، ويذكر في النشاب والنبل نوع خشبه ، وطوله ، وقصره ، ودقته ، وغلظه ، ولونه ، ونصله ، وريشه ، ويضبط حجارة الارحية : بالدور ، والشخانة ، والبلد والنوع ان كان يختلف ، وان كان للبناء ذكر اللون ، والقدر والنوع ، والوزن ، ويذكر في حجارة الآنية النوع ، واللون والقدر ، واللبن ، والوزن . ويصف البلور باوصافه ، ويصف الآجر واللبن بموضع التربة ، والدور والشخانة ويذكر في الجص والنورة اللون والوزن ، ولا يقبل ما أصابه الماء فجف ولا ما قدم قدما يؤثر فيه ، ويضبط العنبر باللون ، والبلد . وان شرط قطعة أو قطعتين جاز والا فله اعطاؤه صغارا ، ويصف العود الهندى ببلده ، وما يعرف به ، ويضبط اللبان والمصصكى ^(١) وصمغ الشجر ، وسائر ما يصح السلم فيه مما يختلف به ، ويقول في الخبز : خبز بر أو شعير أو دخن ، أو أرز ، والنشافة ، والرطوبة ، واللون ، فيقول : حواري او خشكار ^(٢) والجودة ، والرداءة ، ويذكر في طير لونا ، ونوعا و كبرا ،

(١) المصصكى بفتح الميم والطاء والكاف نوع من اللبان الرومى اه قاموس

وهى ما يعرف لدينا بالمستكه

(٢) الحواري بضم الحاء وتشديد الواو : الخالص من النخالة والخشكار عكسه

وصغرا ، وجودة ، ورداة ، وما يختلف به الثمن لا يحتاج الى ذكره ، فان شرط الاجود او الارد ألم يصح . وان جاء بدون ما وصف ، او نوع آخر فله اخذه ، ولا يلزمه ، وان جاء بجنس آخر لم يجزله اخذه ، وبأجود من نوع : لزمه قبوله ، فان قال خذه وزدني درهما لم يجز ، وان جاء بزيادة في القدر فقال ذلك صح ، وان قبض ووجد عيبا فله امساكه مع ارشه اورده ، ويضبط الثياب فيقول : كتان او قطن ، والبلد والطول والعرض والصفافة ، والرقه ، والغلظ والنعومة والخشونة ، ولا يذكر الوزن ، فان ذكره لم يصح ، وان ذكر الخام والمقصور فله شرطه ، وان لم يذكره جاز وله خام وان ذكر مغسولا ، اوليسالم يصح ، وان اسلم في مصبوغ مما يصبغ غزله صح ، وان كان مما يصبغ بعد نسجه لم يصح . وان أسلم في ثوب مختلف الغزل : كقطن ، وكتان ، أو قطن ، وابرسم . وان كانت الغزول مضبوطة بان يقول السدي ابرسم ، واللحمة كتان ، أو نحوه صح ، ويصح السلم في الكاغد (١) ويضبطه بذكر الطول ، والعرض ، والرقه والغلظ ، واستواء الصفة

فصل : - الثالث ان يذكر قدره بالكيل في المكيال ، والوزن في الموزون ، والذرع في المذروع ، والعد في المعدود يصح السلم فيه . فان أسلم في كيل وزنا ، أو في موزون كيلا لم يصح ، وعنه يصح ، اختاره الموفق وجمع ، ولا يصح في المذروع الا بالذرع ، ولا بد أن يكون المكيال ونحوه معلوما عند العامة ، فان شرط مكيالا أو ميزانا او ذراعا

(١) الكاغد يفتح الغين الورق

بعينه ، او صنجة بعينها غير معلومات ، أو اسلم في مثل هذا الثوب ونحوه لم يصح : لكن لو عين مكيال رجل أو ميزانه ، أو صنجته ، أو ذراعاه صح ولم يتعين ، ويسلم في معدود مختلف يتقارب : غير حيوان عددا وفي غيره وزنا ان صح السلم فيه وتقدم قريبا

فصل : - الرابع ان يشترط اجلا معلوما له وقع في الثمن عادة كالشهر ، وفي الكافي أو نصفه ، ونحوه ، فان اختلفا في قدره ، أو في مضيه ، أو مكان التسليم فقول مسلم اليه ، وان اختلفا في اداء المسلم فيه فقول المسلم ، أو في قبض الثمن فقول المسلم اليه ، فان اتفقا عليه وقال احدهما : كان في المجلس قبل التفرق وقال الآخر : بعده ، فقول من يدعى القبض في المجلس ، فان اقاما بينتين بما ادعياه ، أو اقام مدعى القبض في المجلس بينته به ، وأقام الآخر بينته بضد ذلك قدمت أيضا بينته وان اسلم حالا ، أو مطلقا لم يصح : الا أن يعقدا بلفظ البيع فيصح حالا ويكون بيعا بالصفة وتقدم ، وان اسلم الى أجل قريب كاليومين والثلاثة لم يصح : الا أن أسلم في شيء يؤخذ منه كل يوم جزء . معلوما فيصح ، فان قبض البعض وتعذر قبض الباقي رجع بقسطه من الثمن ، ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض ، وان أسلم في جنس واحد الى أجلين أو في جنسين الى اجل صح ان بين قسط كل أجل وثمن كل جنس ، والا فلا ، وان اسلم جنسين في جنس واحد لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه ، ولا بد أن يكون الأجل مقدارا من معلوم فان اسلم او باع او شرط الخيار مطلقا ، او الى حصاد ، او جزاذا ونحوهما لم يصح الشرط والعقد في السلم ، ولا الشرط في البيع والخيار ، ويصح

البيع فيهما وتقدم في الشروط في البيع ، وان قال الى شهر كذا او محله شهر كذا ، او فيه صبح وحل بأوله ، وان قال تؤديه فيه لم يصح ، والى اوله ، او آخره يحل باول جزء ، وآخره ، فان قال الى ثلاثة اشهر كان الى انقضائها ، وينصرف الى الأشهر الهلالية ، والى شهر رومي : كشباط ، ونحوه او عيد لهم ولم يختلف : كالنيروز ، والمهرجان ، ونحوهما ممن يعرفه المسلمون يصح ان عرفاه والافلا ، كالسعائين وعيد الفطير ، والى العيد ، او ربيع . او حمادى او النفر مما يشترك فيه شيآن لم يصح ^(١) والى عيد الفطر ، او النحر او يوم عرفة ، او عاشوراء ، او نحوها صبح ، ومثله الاجارة . وان جاء بالمسلم فيه في محله لزمه قبضه كالمبيع المعين ، ولو تضرر بقبضه . وان احضره بعد محل الوجوب فكما لو احضر المبيع بعد تفرقهما ، وان احضره قبل محله : فان كان فيه ضرر لكونه مما يتغير : كالفاكهة التى يصح السلم فيها او كان قديمه دون حديثه : كالحبوب ، او كان حيوانا ، او ما يحتاج فى حفظه الى مؤنة : كالقطن ، ونحوه ، او كان الوقت مخوفا فيخشى على ما يقبضه لم يلزم المسلم قبوله ، وان لم يكن فى قبضه ضرر ولا يتغير : كالحديد ، والرصاص ، والزيت ، والعسل ، ونحوها لزمه قبضه ، وحيث قلنا يلزمه القبض وامتنع منه قيل له : اما ان تفضل حقلك ، واما ان تبرىء منه ، فان أبى رفع الأمر الى الحاكم فقبضه له وبرئت ذمة المسلم اليه فيه وكذا كل دين لم يحل اذا أتى به ، ويأتى اذا عجل الكتابة قبل محلها لكن لو أراد قضاء دين عن غيره فلم يقبله رب الدين ، او أعسر زوج بنفقة زوجته فبذلها اجنبى فلم تقبل لم يجبر : الا أن يكون وكىلا كتمليكك

(١) قوله مما يشترك فيه شيآن يعنى : كريبح فانه مشترك بين شهرين والنفر

فانه مشترك بين اليوم الثانى والثالث من أيام التشريق الخ

للزوج ، أو المديون ، وليس للمسلم الا أقل ما يقع عليه الصفة ، وعلى المسلم اليه ان يسلم الحبوب نقيه من التبن والعقد وغير جنسها ، فان كان فيه تراب ونحوه يأخذ موضعاً من المكيال لم يجز ، وان كان يسيراً لا يؤثر لزمه أخذه ، ولا يلزمه أخذ التمر ونحوه إلا جافاً ولا يلزم أن يتناهى جفافه ولا يلزمه أن يقبل معيباً ، فان قبضه فوجده معيباً فله إمساكه مع الأرش كما تقدم وله رده والمطالبة بالبدل كالمبيع

فصل: - الخامس أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله : سواء كان موجوداً حال العقد ، أو معدوماً ، فان كان لا يوجد فيه أو لا يوجد إلا نادراً كالسلم في الرطب ، والعنب ، إلى غير وقته لم يصح ، وإن أسلم في ثمرة نخلة بعينها أو في ثمرة بستان بعينه : بداء صلاحه أو لا أو في زرعه : استحصد اولاً ، أو قرية صغيرة ، أو نتاج فحل فلان أو غنمه ونحوه لم يصح . وان أسلم الى محل يوجد فيه عاماً فأنقطع وتعذر حصوله أو بعضه اما لغيبه المسلم اليه أو بعجزه عن التسليم حتى عدم السلم فيه ، أو لم تحمل الثمار تلك السنة وما اشبهه خير بين صبر وفسخ في الكل ، أو البعض المتعذر ويرجع براس مال ، أو عوضه ان كان معلوماً ، وان أسلم ذمي الى ذمي في خمر ثم أسلم احدهما رجع المسلم فاخذ راس ماله

فصل: - السادس ان يقبض راس ماله في مجلس العقد او ماني

معنى القبض : كما لو كان عنده امانة ، او عين مغصوبة لا بما في ذمته ، فان قبض البعض ثم افترقا قبل قبض الباقي صح فيما قبض بقسطه وبطل فيما لم يقبض وتقدم في الصرف ، ويشترط كونه معلوم

الصفة ، والقدر ، فلا يصح بصرة ، ولا جمالا يمكن ضبطه بصفة :
كجوهر ونحوه ، فان فعل فباطل ، ويرجع ان كان باقيا ، والا فبقيمته
فان اختلفا فيها فقول مسلم اليه ، فان تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلا ،
ولو قبض رأس مال السلم المعين ثم افترقا فوجده معينا من غير جنسه ،
أو ظهر مستحقا بغصب أو غيره ، بطل العقد ، وان كان العيب من
جنسه فله امساكه وأخذ ارش عيبه ، اورده واخذ بدله في مجلس الرد ،
وان كان العقد على مال في الذمة فله المطالبة بدله في المجلس ، ولا يبطل
العقد برده ، وان تفرقا ثم علم عيبه فرده لم يبطل ان قبض البديل في مجلس
الرد ، وان تفرقا عن مجلس الرد قبل قبض البديل بطل ، وان وجد بعض
الثن رديثا فرده ففى المردود ما ذكرناه من التفصيل .

فصل : — السابع ان يسلم في الذمة ، فان اسلم في عين لم يصح لأنه
ربما تلف قبل او ان تسليمه ، ولا يشترط ذكر مكان الايفاء الا
ان يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه : كبرية ، وبحر ، ودار
حرب ، ويجب مكان العقد مع المشاحة ، وله اخذه في غيره ان
رضيا : لامع اجرة حمله اليه كأخذ بدل السلم ، ويصح شرطه فيه
ويكون تأكيذا وفي غيره ، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولو لم
هو في ذمته ، ولا هبته ولا هبة دين غيره لغير من هو في ذمته ، ويأتي
في الهبة ، ولا اخذ غيره مكانه ولا الحوالة به ، ولا عليه ، ولا براس مال
سلم بعد فسخه ، ويأتي في الحوالة ، ويأتي في الهبة البراءة من

الدين ، والمجهول ، وفي الشركة القبض من الدين المشترك ، يصح بيع دين مستقر من ثمن ، وقرض ، ومهر بعد دخول واجرة استوفى نفعها أو فرغت مدتها ، وارش جنابة ، وقيمة متلف ونحوه لمن هو في ذمته ورهنه عنده بحق له : الا ارش مال سلم بعد فسخ وقبل قبض ، لكن ان كان من ثمن مكيل ، أو موزون باعه بالنسيئة فانه لا يصح ان يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل أو نسيئة حسما للمادة ربا النسيئة وتقدم آخر كتاب البيع ، ويشترط أن يقبض عوضه في المجلس ان باعه بما لا يباع به نسيئة أو بموصوف في الذمة والا فلا ، ولا يصح بيعه لغيره ، ولا يبيع دين الكتابة ، ولا غيره غير مستقر ، ولا يصح بيع الدين من الغريم بمثله لانه نفس حقه ^(١) ولو قال في دين السلم صالحني منه على مثل الثمن صح وكان اقالة ، وتصح الاقالة في المسلم فيه ، وفي بعضه ، ولا يشترط فيه قبض راس مال السلم ولا عوضه ان تعذر في مجلس الاقالة ^(٢) ومتى انفسخ عقده باقالة أو غيرها لزمه رد الثمن الموجود والا مثله ثم قيمته . وان أخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف : يشترط فيه التقابض . وان كان عرضا فاخذ عنه عرضا ، أو ثمنا فبيع : يجوز فيه التفرق قبل القبض . وان كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال للغريم اقبض سلمى لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه ، اذ هو حالة سلم ، ولا للامر لأنه لم يجعله وكيفا ، والمقبوض باق على ملك الدافع . وان قال

(١) مثال هذا ان يكون لك على زيد دينار فتبيع لزيد هذا الدينار بمثله

(٢) لم يشترط القبض في مجلس الاقالة لأنها ليست يباعا حتى يلزم فيها ما يلزم فيه

أقبضه لي ثم أقبضه لنفسك صح ، فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه نصا : إلا ما كان من غير جنس ماله ، وعكسه وهو استنابة من عليه الحق للمستحق ، وتقدم آخر خيار البيع ، ولو قال الأول للثاني : احضر اكتيالي منه لأقبضه لك ففعل لم يصح قبضه للثاني ويكون قابضا لنفسه ، ولو قال : أن أقبضه لنفسى وأخذه بالكيل الذى تشاهده صح وكان قبضا لنفسه ولم يكن قبضا للغريم المقول له ذلك لأنه لا يباح له التصرف بدون كيل ثان ، لا بمعنى انه لا تبرأ ذمة الدافع ، وإن كاله ثم تركه وسلمه الى غريمه فقبضه صح القبض لهما . وإن دفع زيد لعمرود درهم فقال : اشتر لك بها مثل الطعام الذى على ففعل لم يصح وإن قال اشتر لي طعاما ثم أقبضه لنفسك ففعل صح الشراء . ولم يصح القبض لنفسه ، وإن قال : أقبضه لي ، ثم أقبضه لنفسك ففعل صح ، ولو دفع له كيسا وقال : استوف منه قدر حقتك ففعل صح ، ولو اذن لغريمه فى الصدقة عنه بدينه الذى له عليه ، أو فى صرفه ، أو المضاربة به ، أو قال اعزله وضارب به لم يصح ولم يبرأ ، ولو قال له : تصدق عني بكذا ، أو اعط فلانا كذا ولم يقل من دينى صح ، وكان اقتراضا كما لو قاله لغريمه ويسقط من الدين بمقداره للمقاصة ، ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه قدرا ، وصفة ، وحالا ، ومؤجلا أجلا واحدا : لاحالا ومؤجلا - تساقطا ، أو بقدر الأقل ولو بغير رضاهما : إلا اذا كانا أو أحدهما دين سلم ولو تراضيا . ومن عليها دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها ويأتى فى النفقات . ومتى نوى مديون بادائه

وفاه دينه برى، والا فتبرع . وان وفاه حاكم قهرا كفت نيته ان قضاءه من مديون . ويجب أداء ديون الآدميين على الفور عند المطالبة ، ولا يجب بدونها على الفور ، قال ابن رجب : اذا لم يكن عين له وقت الوفاء ويأتى أول الحجر ، واذا كان عليه دين لم يعلم به صاحبه وجب عليه اعلامه ، ولا يقبض المسلم فيه الا بما قدر به من كيل وغيره ، فان قبضه جزافا ، ومثله لو قبض المكيل وزنا ، أو الموزون كيلا ، أو اكتال له في غيبته ثم قال خذ هذا قدر حقمك فقبضه بذلك — اعتبره بما قدر به او لا ، ولا يتصرف في حقه قبل اعتباره ، ثم ياخذ قدر حقه منه ، فان زاد فالزائد في يده امانة يجب رده ، وان كان ناقصا طالب بالنقص ، والقول قوله في قدره مع يمينه ويسلم اليه ملء المكيال ويحمله ولا يكون ممسوحا مالم تكن عادة ، ولا يدق ولا يهزه ، وان قبضه كيلا أو وزنا ثم ادعى غلطا ونحوه لم يقبل قوله : وكذا حكم ما قبضه من مبيع أو دين آخر ، ولا يصح أخذ رهن ولا كفيل وهو الضمين بمسلم فيه ولا بشمته

باب القرض

وهو دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله ، ونوع من السلف لارتفاق به ويصح بلفظ قرض ، وسلف وبكل لفظ يؤدي معناهما ، كقوله : ملكتك هذا على أن ترد لي بدله ، أو توجد قرينة دالة على إرادته ، فان قال ولم يذكر البدل ، ولم توجد قرينة ، فهو هبة ، فان اختلفا فالقول قول الآخذ

وهو عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقرض ، ولا يثبت فيه خيار ، وهو من المرافق المندوب اليها في حق المقرض لمافيه من الأجر العظيم ، مباح للمقرض ، ولا اثم على من سئل فلم يقرض ، وليس هو من المسألة المذمومة ، وينبغي ان يعلم المقرض بحاله ولا يغره من نفسه ، ولا يستقرض الا ما يقدر ان يؤديه : إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله ، وكره الشراء بدين ولا وفاء عنده الا اليسير ، وكذا الفقير يتزوج الموسرة ينبغي ان يعلمها بحاله لئلا يغرها ، ويشترط معرفة قدره بمقدار معروف ، فلو اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يصح ، وان كانت عديدة يتعامل بها عددا جاز قرضها عددا ويرد بدلها عددا ، ولو اقترض مكيلا أو موزونا جزافا ، أو قدره بمكيال بعينه ، أو صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يصح كالسلم ويشترط وصفه ، وان يكون المقرض ممن يصح تبرعه . ومن شأنه ان يصادف ذمة ، فلا يصح قرض جهة كمسجد ونحوه ، وقال في الفروع في باب الوقف وللناظر الاستدانة عليه بلا اذن حاكم لمصلحة : كشرائه له نسيئة وبنقد لم يعينه ، ويصح في كل عين يجوز بيعها الا الرقيق فقط ، ولا يصح قرض المنافع ، وجوزه الشيخ مثل ان يحصد معه يوما ، ويحصد الآخر معه يوما ويسكنه دارا ليسكنه الآخر بدلها ، ويتم بقبول ويملك ، ويلزم بقبضه مكيلا كان أو موزونا أو معدودا أو مذروعا أو غير ذلك ، وله الشراء به من مقرضه ، ولا يملك المقرض استرجاعه مالم يفسل القابض ويحجر عليه وله طلب بدله في الحال ، ولا يلزم المقرض رد عينه ، فان ردها

عليه لزمه قبوله ان كان مثليا : وهو المكيل ، والموزون ، وإلا فلا ، ولو تغير سعره مالم يتعيب أو فلو ساء أو مكسورة فيحرمها السلطان فله القيمة وقت قرض من غير جنسه ان جرى فيه ربا فضل : كما لو اقترضه دراهم مكسورة فخرمها السلطان اعطى قيمتها ذهباً وعكسه بعكسه ، وكذا لو كانت ثمناً معيناً لم يقبضه البائع في وقت عقد او رد مبيعاً ودام اخذ منه ويجب رد مثل في مكيل ، وموزون ، سواء زادت قيمته عن وقت القرض او نقصت ، فان اعوز المثل لزم قيمته يوم اعوازه ، ويجب قيمة ماسوى ذلك من جواهر او غيرها يوم قبضه ولو اقترض خبزا او خميرا عددا او رد عددا بلا قصد زيادة ولا جودة ولا شرطهما جاز ، ولو اقترض تفاريق لزمه ان يردها جملة ، ويصح قرض الماء كيلا و كذا قرضه لسقى الماء إذا قدر بانوبة ، وسئل احمد عن عين بين قوم لهم نوبات في ايام يقترض احدهما الماء من نوبة صاحب الخميس ليسقى به ويرد عليه يوم السبت؟ فقال: اذا كان محدودا يعرف كم يخرج منه فلا باس ، والا اكرهه ، ويثبت العوض في الذمة حالا وان اجله ، ويحرم الالزام بتاجيله ، وكذا كل دين حال او حل أجله ، ولا يلزم الوفاء به لأنه وعد ، لكن ينبغي له ان يفى بوعد ، واختار الشيخ صحة تأجيله ولزومه الى أجله سواء كان فرضا أو غيره ، ويجوز شرط الرهن والضمين فيه ، وان شرط الوفاء انقص مما اقترض أو شرط أحدهما على الآخر ان يبيعه ، او يؤجره ، أو يقرضه لم يجز كشرط زيادة وهدية ، وشرط ما يجز نفعاً : نحو ان يسكنه المقترض داره مجانا ، أو رخيصا ، أو يقبضه خيرا منه ، او في بلد آخر ، او يبيعه شيئاً

يرخصه عليه ، او يعمل له عملا ، او ينتفع بالرهن ، او يساقه على نخل او يزرعه على ضيعة ، او يسكنه المقرض عقارا بزيادة على اجرته ، او يبيعه شيئا باكثر من قيمته ، او يستعمله في صنعة ويعطيه انقص من اجرة مثله ونحوه . وان فعله بغير شرط بعد الوفاء ، او قضى اكثر ، او خيرا منه في الصفة او دونه بتراهيما بغير مواطاة ، او اهدى له هدية او علم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه جاز . ولو اراد ارسال نفقة الى عياله فاقرضها رجلا ليوفيهما لهم فلا باس اذا لم ياخذ عليها شيئا . وان فعل شيئا مما فيه نفع قبل الوفاء لم يجز : ما لم ينو احتسابه من دينه او مكافاته عليه الا ان تكون العادة جارية بينهما قبل القرض ، وكذا الغريم ، فلو استضافه حسب له ما اكل ، وهو في الدعوات كغيره ، ولو اقرض فلاحه في شراء بقر يعمل عليها في ارضه . او بذريذره فيها : فان شرط ذلك في القرض لم يجز ، وان كان بلا شرط او قال : اقرضني الف وادفع الى ارضك ازرعها بالثلث حرم ايضا . وجوزه الموفق وجمع ، ولو اقرض من له عليه بر شيئا يشتريه به ثم يوفيه اياه جاز ، ولو قال : ان مت بضم التاء فانت في حل فوصية صحيحة ، وبفتحها لا يصح لانه ابراء معلق بشرط ، ولو جعل له جعللا على اقتراضه له بجاهه جاز لان جعل له جعللا على ضمانه له ، قال احمد : ما أحب ان يقترض بجاهه ، ولو اقرض غريمه المعسر . الف يوفيه منه ومن دينه الأول كل وقت شيئا ، او قال اعطني بديني رهنا وانا اعطيك ما تعمل فيه وتقضيني ويبقى كل ويكون الرهن عن الدينين أو عن احدهما جاز والسكل حال . وان اقرضه أو غصبه اثمانا أو غيرها فطالبه المقرض أو المغصوب منه ببدلها ببدل آخر

لزمه : الا ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض والغصب انقص فيلزمه اداء قيمته فيه ، وله بقيمته في بلد المطالبة ، وان كانت قيمته في البلدين سواء ، او في بلد القرض اكثر لزمه اداء المثل ، وان كان من المتقومات فطالبه بقيمته في بلد القرض لزمه اداؤها ، ولو بذل المقرض او الغاصب ما في ذمته ولا مؤنة لحمله لزم قبوله مع امن البلد والطريق ، فان كان المغصوب باقيا لم يجبر ربه على قوله بحال (١)

باب الرهن

وهو توثقة دين بعين يمكن اخذه او بعضه منها او من ثمنها ان تعذر الوفاء من غيرها ، ويجوز في الحضرة كالسفر ، وهو لازم في حق الراهن ، جائز في حق المرتهن ، يجوز عنده مع الحق وبعده : لاقبله ، والمرهون كل عين معلومة جعلت وثيقة حق يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها ، والمراد كل عين يجوز بيعها حتى المؤجر والمكاتب ، ويمكن من الكسب كما كان وماأداه رهن معه ، فان عجز كان هو وكسبه رهناً ، وإن عتق كان ماأداه بعد عقد الرهن رهناً . فاما المعلق عتقه بصفة : فان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه ، والاصح (٢) وان كانت تحتل الأمرين كقدوم زيد صح أيضاً ، وتصح زيادة رهن ، ويكون حكمها حكم الأصل لازيادة دينه : كالزيادة في الثمن ، ويصح الرهن ممن يصح بيعه

(١) يريد اذا كان المغصوب باقيا بعينه ورد الغاصب بدله لم يجب على ربه قبوله مادامت العين التي غصبت منه باقية
 (٢) وجه ذلك أنه بمجرد تحقق الصفة التي علق عليها العتق صار العبد حراً فاذا حل موعد الرهن ولم يسدد فليس ممكناً بيع هذا العتق لحرية

وتبرعه ولو كان من غير من عليه الدين ، فيجوز أن يرهن مال نفسه على دين غيره ولو بغير رضاه : كما يجوز أن يضمه وأولى ، وهو نظير اعارته للرهن ، وصرح به الشيخ ، فلا يصح من سفية ، ومفلس ، ومكاتب وعبد ولو ماذنأ لهم في تجارة ونحوهم ، ولا يصح معلقاً بشرط ولا بدون إيجاب وقبول ، أو ما يدل عليهما ، ولا بد من معرفته ، وقدره ، وصفته وجنسه ، وملكه ، ولو منافع : بأن يستاجر شيئاً أو يستعيره ليرهنه بأذن ربه فيهما ولو لم يبين لهما قدر الدين : لكن ينبغي ان يذكر المرتهن ، والقدر الذي يرهنه به ، وجنسه ، ومدة الرهن : ومتى شرط شيئاً من ذلك تخالف ورهنه بغيره لم يصح الرهن . وان اذن له في رهنه بقدر من المال فنقص عنه صح ، وباكثر صح في القول الماذون فيه فقط ، ولمعير أن يكلف رهنه فكه في محل الحق وقبله ، وله الرجوع قبل اقباضه المرتهن : لا المؤجر قبل مضي مدة الاجارة ، ويبيع ان لم يقض الراهن الدين . فان بيع رجع^(١) بمثله في المثلي والا باكثر الأمرين من قيمته أو مايع به ، ولو تلف ضمن المستعير فقط . وان فك المعير أو المؤجر الرهن وأدى الذي عليه باذن الراهن رجع به عليه ، وان قضاه متبرعا لم يرجع بشيء ، وان قضاه بغير اذنه ناويا الرجوع رجع ، فان قال : اذنت لي في رهنه بعشرة ، فقال : بل بنخسة ، فالقول قول المالك ، ولورهنه دارا فانهدمت قبل قبضها لم يفسخ عقد الرهن ، وللمرتهن الخيار ان كان

(١) اذا كان الرهن غير ملك للراهن : بان كان مستأجرا له أو مستعيراً ثم حل الاجل وبيع ليوفى منه الدين رجع صاحبه الاصلى على رهنه على نحو ماوضح المصنف

الرهن مشروطاً في البيع ، ويصح بكل دين واجب أو مآله إلى الوجوب حتى على مضمونه : كالفصوب ، والعواري ، والمقبوض على وجه السوم والمقبوض بعقد فاسد ، قال في الفائق : قلت وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها انتهى ، ويصح على نفع اجارة في الذمة : كحياطة ثوب ، وبناء دار ونحو ذلك ، لا على دية على عاقلة قبل الحلول . وبعده يصح ولا على دين كتابة . وجعل في جعالة . وعوض في مسابقة قبل العمل . وبعده يصح فيهما . ولا عهدة مبيع وعوض غير ثابت في الذمة . كضمن معين . وأجرة معينة في اجارة . ومعقود عليه فيها اذا كان منافع معينة كدار . وعبد . ودابة لحمل شيء . معين الى مكان معلوم . ويصح رهن ما يسرع فساده بدين حال او مؤجل . فان كان مؤجلاً وكان الرهن مما يمكن تخفيفه كالغيب فعلى الراهن تخفيفه . وان كان مما لا يخفف : كالطيبخ والطبيخ وشرط بيعه وجعل ثمنه رهناً فعل ذلك ، وإن اطلقا يبيع ايضاً ، وإن شرط لا يباع لم يصح كما لو شرط عدم النفقة على الحيوان ، وحيث يباع : فان كان جعل للرتن بيعه ، او اذن له فيه بعد العقد أو اتفاقاً على ان غيره يبيعه باعه والاباعه الحالم وجعل ثمنه رهناً إلى الحلول ، وكذلك الحكم ان رهنه ثياباً نخاف تلفها ، او حيواناً نخاف موته ، ويصح رهن المشاع من الشريك ، ومن اجنبي ، ثم ان كان مما لا ينقل كالعقار خلى بينه وبينه وإن لم يحضر الشريك ، وان كان مما ينقل فرضى الشريك والمرتن بكونه في يد احدهما او غيرهما جاز وإلا جعله حاكم في يد امين امانة او باجرة ، وله ان يؤجره ، ويصح ان يرهن بعض نصيبه

من المشاع : كأن يرهن نصف نصيبه ، أو نصيبه من عين مثل نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه لشريكه أو غيره ، ولو كان مما تمكن قسمته بالأرفق ولأرد عوض ، فإن اقتسما فوقع المرهون لغير الراهن لم تصح القسمة ، قطع به الموفق والشارح ، ويصح رهن القن المرتد ، والعاقل في المحاربة ، والجاني : عمدا كانت الجناية أو خطأ على النفس أو دونها ، فإن كان المرتهن عالماً بالحال فلا خيار له ، وإن لم يكن عالماً ثم علم بعد اسلام المرتد وفداء الجاني فكذلك لأن العيب زال ، وإن علم قبل ذلك فله رده وفسخ البيع إن كان مشروطاً في العقد ، وإن اختار أمساكه فلا ارش له وكذلك لا ارش له لو لم يعلم قتل العبد بالردة أو القصاص أو أخذ بالجناية ، ويصح رهن المدبر ، والحكم فيما إذا علم وجود التدبير أو لم يعلم كالحكم في العبد الجاني ، فإن مات السيد قبل فعتق المدبر بطل الرهن ، وإن عتق بعضه بقي الرهن فيما بقي ، وإن لم يكن للسيد ما يفضل عن وفاء الدين يبيع المدبر في الدين وبطل التدبير ، وإن كان الدين لا يستغرقه يبيع منه بقدر الدين وعتق ثلث الباقي ، وباقيه للورثة ، ويحرم رهن مال يتيم لفاسق ، ويصح رهن مبيع بعد قبضه ، وكذا قبله في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع ولو على ثمنه ، وتقدم حكم المكيل ونحوه ومالا يصح بيعه : كالمصحف ، وأم الولد ، والوقف ، والعين المرهونة والسكب ، ولو مالا يقدر على تسلمه والمجهول الذي لا يصح بيعه لا يصح رهنه فلو قال رهنتك أحد هذين العبدين أو نحوهما لم يصح للجهاالة ، أو عبدي الآبق أو هذا الجراب ، أو البيت ، أو هذه الخريطة بما فيها لم يصح ،

وان لم يقل بما فيها صح للعلم بها ، ولا مالا يجوز بيعه من أرض الشام والعراق، ونحوهما مما فتح عنوة، وكذا حكم بنائها منها ، فان كان من غير أجزاءها ، او رهن الشجر الممدود فيها صح ، ولا رهن مال غيره بغير اذنه ، فان رهن عينا يظلم لغيره: نحو ان يرهن عبد ابيه فيتبين انه قد مات وصار العبد ملكه بالميراث صح ، ولا رهن المبيع في مدة الخيار: إلا ان يرهنه المشتري والخيار له وحده فيصح ويبطل خياره، ولو افسس المشتري فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها قبل الرجوع. او رهن الأب العين التي وهبها لولده قبل رجوعه لم يصح: لكن يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع والزرع الاخضر والأمة دون ولدها وعكسه. ويباعان ويوفى الدين من المرهون منهما ، والباقي للراهن. فاذا كانت الجارية هي المرهونة وكانت قيمتها مائة مع كونها ذات ولد وقيمة الولد خمسين فخصتها ثلثا الثمن. فان لم يعلم المرتهن بالولد ثم علم فله الخيار في الرد والامساك. فان أمسك فلا شيء له غيرها. وان ردها فله فسخ البيع ان كانت مشروطة فيه. وان تعيب الرهن أو استحال العصير خمرا قبل القبض فللبائع الخيار بين قبضه معيبا ورضاه بلا رهن فيما اذا تخمر العصير وبين فسخ البيع ورد الرهن. وان علم بالعيب بعد قبضه فكذلك. وليس له مع امساكه الارش من اجل العيب. وان رهن ثمرة الى محل فحدث فيه ثمرة أخرى لا تتميز فالرهن باطل. وان رهنها بدين حال أو شرط قطعها عند خوف اختلاطها جاز. فان لم يقطعها حتى اختلطت لم يبطل الرهن ، فان سمح الراهن ببيع الجميع

على انه رهن أو اتفقا على قدر منه جاز . وان اختلفا أو تشاحا فقول
الراهن مع يمينه . ولورهن العبد المأذون له من يعتق على السيد لم
يصح لأنه صار حرا بشرائه . ولورهن الوارث تركة الميت أو باعها
وعلى الميت دين ولو من زكاة صح . فان قضى الحق من غيره
فالرهن بحاله والا فللغرماء انتزاعه . والحكم فيه كالحكم في الجاني ،
وكذا الحكم لو تصرف في التركة ثم رد عليه مبيع باعه الميت بعيب ظهر
فيه أو حق تعلق تجده بالتركة : مثل ان وقع انسان او بهيمة في بئر
حفره في غير ملكه بعد موته لأن تصرفه صحيح لكن غير نافذ ، فان قضى
الحق من غيره نفذ وإلا فسخ البيع والرهن ، ويصح رهن عبد مسلم
لكافر إذا اشترط كونه في يد مسلم عدل ، ومثله كتب الحديث والتفسير
ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بالقبض للمرتهن أو وكيله أو من اتفقا
عاليه ، وليس له قبضه إلا باذن الراهن ، فان قبضه بغير إذن لم يثبت حكمه
وكان بمنزلة ما لم يقبض ، فلو استتاب المرتهن الراهن في القبض لم يصح
وعبد الراهن وامولده كهو : لكن تصح استنابة مكاتب وعبده المأذون
له وصفة قبضه كمبيع ، فان كان منقولاً فقبضه نقله أو تناوله : موصوفاً كان أو
معيناً لعبد وثوب وصبرة ، وإن كان مكيلاً فبكيله ، وان كان موزوناً فبوزنه
أو مذروعا فبذرعه ، أو معدودا فبعده ، وان كان غير منقول كعقار ، وثمر
على شجر ، وزرع في ارض فبالتخلية بينه وبين مرتنه من غير حائل ، ولو
رهنه داراخلى بينه وبينها وهما فيها ثم خرج الراهن صح القبض لوجود
التخلية ، وقبل قبضه جائز غير لازم فلو تصرف فيه رهن قبله

بهبة او بيع ، او عتق ، او جعله صداقا او عوضاً في خلع او رهنة ثانياً نفذ تصرفه ، وبطل الرهن الأول سواء اقبض الهبة والبيع والرهن الثاني ، أو لم يقبضه ، وان دبره ، او اجره ، او كاتبه ، او زوج الأمة لم يبطل الرهن ، ولو اذن في قبضه ثم تصرف قبله نفذ ايضا ، وان امتنع من اقباضه لم يجبر : لكن ان شرطه في عقد بيع وامتنع من اقباضه فللبائع فسخ البيع ، ولورهنه ما هو في يده و زال الضمان كما لو كان غير مضمون عليه : كالوديعة ونحوها ، يلزم الرهن بمجرد ذلك ، ولا يحتاج الى امر زائد على ذلك كهبه ، فان جن احد المتراهنين قبل القبض أو مات لم يبطل الرهن ، ويقوم ولى المجنون مقامه ، فان كان المجنون هو الراهن هنا فعل و ليه ما فيه الحظ له من التقييض وعدمه ، وان كان المرتهن قبضه و ليه ، وان مات قام وارثه مقامه ، فان مات الراهن لم يلزم ورثته تقييضه ، فان لم يكن على المستدين سوى هذا الدين فللورثة تقييض الرهن ، وان كان عليه دين سواء فليس للورثة تخصيص المرتهن بالرهن ، وسواء فيما ذكرنا مابعد الاذن في القبض وما قبله لان الاذن يبطل بالموت ، والجنون والاعغاء والحجر ، فلو حجر على الراهن بفلس قبل التسليم لم يكن له تسليمه ، وان كان لسفه فبما لو زال عقله بجنون ، وان اغمى عليه لم يكن للمرتهن قبض الرهن ، وليس لاحد تقييضه لان المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية ، وانتظرت افاقته . وان خرس وكانت له كتابة مفهومة او اشارة معلومة فمكتلم ، وإلا لم يجز القبض ، وان كان احدهم مؤلداً قد اذن في القبض بطل حكمه لأن اذنتهم يبطل بما عرض لهم ، واستدامة قبضه

شرط في لزومه . فان أخرجه المرتهن باختياره الى الراهن زال لزومه وبقى كأنه لم يوجد فيه قبض : سواء أخرجه باجارة ، أو اعارة ، أو إيداع او غير ذلك ، فان رده إليه باختياره عاد لزومه بحكم العقد السابق وان ازيلت يده بغير حق : كالغصب ، والسرقه ، وإباق العبد ، وضياح المتاع ونحوه فلزومه باق . وان أقر الراهن بالتقيض ثم انكر وقال : اقررت بذلك ولم اكن اقبضت شيئا ، أو أقر المرتهن بالقبض ثم أنكره - فقول المقر له ^(١) فان طالب المنكر يمينه فله ذلك . وان اختلفا في القبض فقال المرتهن : قبضته وانكر الراهن فقول صاحب اليد . وان اختلفا في الاذن فقال الراهن : اخذته بغير اذني ، فقال : بل باذنك وهو في يد المرتهن فقول الراهن ، جزم به في الكافي ، وان قال : اذنت لك ثم رجعت قبل القبض فانكر المرتهن فقله ، ولو رهنه عصيرا فتخمر زال لزومه ، ووجب اراقته ^(٢) فان اريق بطل العقد فيه ولا خيار للمرتهن ، وان عاد خلا لزمه بحكم العقد السابق . وان اجره ، او اعاره لمرتهن او غيره باذنه فلزومه باق : لكنه يصير في العارية مضمونا

(١) صورة اقرار الراهن وانكاره ثانيا . أن يكون الثوب الرهن مثلا تحت يد زيد المرتهن ، ثم يقر محمد الراهن أنه هو الذي أقبض زيدا الثوب ويعود فينكر أنه أقبضه . فالمعتد به هو اقراره الأول دون انكاره وعلى ذلك يكون استيلاء زيد على الثوب بحق شرعي لا كما كان يقتضيه الانكار لو اخذنا به . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا عذر لمن أقر » . وعلى نحو ذلك توضيح اقرار المرتهن وانكاره

(٢) معنى زوال اللزوم أنه لا يحسب الخمر على المرتهن مالا تحت يده كما لو كان غير خمر مثلا ولا يجب دفع رهن آخر بدله

فصل : — وتصرف رهن في رهن لازم^(١) بغير اذن مرتهن بما يمنع ابتداء عقده: كهبة ، ووقف ، وبيع ورهن ونحوه — لا يصح : الا العلق مع تحريمه ، فانه ينفذ ولو معسرا ، ويؤخذ من موسر قيمته وقت عتقه رهنا مكانه . ومتى ايسر معسر بقيمته قبل حلول الدين اخذت منه وجعلت رهنا ، وان ايسر بعده طولب بالدين فقط . وان اذن فيه أو في غيره مما تقدم صح وبطل الرهن . وان اذن في البيع ففيه تفصيل يأتي قريبا . وله اخراج زكاته منه بلا اذن مرتهن ان عدم غيره ، ومتى ايسر جعل بدله رهنا . وله غرس أرض اذا كان الدين مؤجلا ، ووطء بشرط أو اذن مرتهن ، واجارة ، واعارته باذنه ايضا . والرهن يحرم بدونه^(٢) ولا يمنع من اصلاح الرهن ، ودفع الفساد عنه : من سقى شجر ، وتلقيح وانزاء فحل على أناث ، ومداواة ، وفصد ونحوه ، وفتح رهصة التبريع^(٣) لان ذلك مصلحة للرهن ، وزيادة في حق المرتهن من غير ضرر عليه ، فلم يملك المنع منه : وكذا تعليم قن صناعة ، ودابة السير .

(١) قوله لازم صفة رهن . وقوله بعد : لا يصح خبر عن قوله السابق :

وتصرف رهن

(٢) يريد أن عقد الرهن يقتضى تحريم التصرفات المذكورة : من وطء واجارة

واعارة ، بدون اذن المرتهن

(٣) الرهصة بوزن رحمة لها معان كثيرة منها الصدع في ساق الحيوان والانسان

والمراد منها هنا ما يحصل في حافر الفرس من اسفله فيحتاج الى عمل البيطار . والتبريع

لم نعثله على معنى . وانما وجدت التبريع بمعنى الخفيف والجري . فلعل المصنف

تكلف استعمال التبريع بمعنى ذلك وتكون الاضافة اليه على معنى اللام . أى فتح

الرهصة للخفيف

وان كان الرهن فحولا لم يكن له اطراقها بغير رضا المرتهن : الا ان تتضرر بتركه فيجوز : كالمداواة . ويمنع من قطع اصبع زائدة ، وسلعة فيها خطر ، ويمنع من ختانه : الا مع دين مؤجل يبرأ قبل أجله والزمان معتدل لا يخاف عليه فيه ، والمرتهن مداواة ماشية لمصلحة ، وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ، ولا وطء الامة ، ولو آيسة ، أو صغيرة ، ولا سكنى ، ولا التصرف فيه باجارة ، ولا اعارة ، ولا غير ذلك بغير رضا المرتهن وتكون منافعة معطلة . فان كانت دارا اغلقت . وان كان عبدا أو غيره تعطلت منافعه حتى يفك الرهن . ويصح رهن الامة المزوجة . وليس له تزويج الامة المرهونة ، فان فعل لم يصح ، ولا وطؤها ، فان فعل فلا حد عليه ، ولا مهر ، وان أتلف جزءا منها أو نقصها : مثل أن اقتض البكر ، أو أفضاها ، فعليه قيمة ما أتلف ، فان شاء جعله رهنا معها ، وإن شاء جعله قضاء من الحق ان لم يكن حل ، وإن كان قد حل جعله قضاء لاغير ، وإن اولدها : بان أحبلها بعد لزوم الرهن وولدت ماتصير به أم ولد خرجت من الرهن ، وأخذت منه قيمتها حين أحبلها فجعلت رهنا : الا أن يكون الوطء باذن المرتهن فان أذن ثم رجع فكمن لم ياذن . وان اختلفا في الاذن فالقول قول من ينكر . وان أقر المرتهن بالاذن وأنكر كون الولد من الوطء الماذون فيه ، أو قال : هو من زوج ، أو زنا ، فقول الراهن بغير يمين . وان اعترف المرتهن بالاذن في الوطء ، وبالوطء ، وبالولادة ، ويمضى مدة بعد الوطء يمكن أن تلده فيها اعتبر مضي ستة اشهر من وطئه . ولو اذن في ضربها

فضررت فتلفت فلا ضمان عليه. وإذ ارهناها فبانت حائلا، او حاملا بولد لا يلحق
 الراهن فالرهن بحاله، وكذلك ان كان يلحق به لكن لا تصير به أم ولد: مثل
 ان وطئها وهي زوجته ثم ملكها ثم رهنها، وان باننت حاملا بما تصير به ام ولد
 بطل الرهن، ولا خيار للمرتهن ولو كان مشروطاً في البيع. وان اقر الراهن
 بالوطء بعد لزوم الرهن قبل في حقه ولا يقبل في حق المرتهن^(١) وان
 اذن مرتهن لراهن في بيع الرهن بشرط أن يجعل ثمنه رهنا مكانه، او
 اذن في بيعه بعد حلول الدين صح البيع، وبطل الرهن في عينه، وصار
 الثمن رهنا، وياخذ الدين الحال منه، وما سواه يبقى رهنا الى اجله،
 وبدونهما: أي حلول الدين، او شرط ثمنه رهنا، يبطل الرهن بالبيع،
 فان اختلفا في الاذن فقول مرتهن، فان اقر به واختلفا في شرط جعل
 ثمنه رهنا فقول الراهن، وان اذن له في بيعه بشرط ان يجعل دينه من
 ثمنه صح البيع، ولغا الشرط، ويكون الثمن رهنا. وللمرتهن الرجوع
 في كل تصرف اذ فيه قبل وقوعه، فان ادعى أنه رجع قبل البيع لم يقبل لانه
 تعلق به حق ثالث، ولو ثبت رجوعه وتصرف الراهن جاهلا رجوعه لم ينفذ
 تصرفه، ونماء الرهن منفصلا كان او متصلا وكسبه وغلاء ثمنه
 وصوفه ولبنه، وورق شجرة المقصود، ومهره، وارش الجناية عليه الموجبة
 للمال، وما يسقط من ليفه وسعفه، وعراجينه وزرجون الكرم^(٢)

(١) معنى قبول اقرار الراهن في حقه وحده ان نسب الولد لو ظهر بها حمل يلحقه
 وعدم قبوله في حق المرتهن ان هذا الاقرار لا يبطل الرهن وتظل الأمة في حوزته حتى
 يثبت ما يقتضى اخراجها من الرهن بينة أو حمل فتكون قيمتها حينئذ مكانها على ما تقدم
 (٢) الزرجون بفتح الزاى والراء القضبان

وما قطع من الشجر من حطب وانقاض الدار تكون رهنا في يد من الرهن في يده كالاصل فتباع معه اذا بيع وتأتى الجناية الموجبة للقصاص واذا رهن ارضا او دارا او غيرهما تبعه في الرهن ما يتبع في البيع من شجر وغيره وما لا فلا

فصل : — ومؤنة الرهن من طعامه ، وكسوته ، ومسكنه ، وحفظه وكفنه وبقية تجهيزه ان مات ، وأجرة مخزنه ان كان مخزونا ، وسقيه ، وتلقيحه ، وزباره^(١) وجذاده ، ورعى ماشية ، وورده من اباقه ، ورمداواته لمرض ، أو جرح وختائه — على الراهن ، فان تعذر اخذ ذلك من الراهن بيع منه فيما يجب عليه فعله بقدر الحاجة ، فان خيف استغراقه بيع كله . وعلى الراهن تجفيف الثمرة اذا احتاجت اليه والحق مؤجل ، وان كان حالا بيعت . وان اتفقا على بيعها وجعل ثمنها رهنا بمؤجل جاز ، فان اختلفا قدم قول من يستبقيا : الا ان تكون مما تقل قيمته بالتجفيف وقد جرت العادة ببيعه رطبا فيباع ويجعل ثمنه رهنا . وان اتفقا على قطعها في وقت جاز : حالا كان الحق أو مؤجلا ، أو كان الاصلح القطع ، او الترك ، ويقدم قول من طلب الاصلح ان كان ذلك قبل حلول الحق : والاقول من طلب القطع . وان كانت الثمرة مما لا ينتفع بها قبل كمالها لم يجز قطعها قبله ، ولم يجبر عليه . وان اراد الراهن السفر بالماشية ليرعاها في مكان آخر وكان لها في مكانها مرعى تهاك به فللمرتهن منعه ، وان اجذب

(١) الزبار: تقليم الأغصان الزديثة

مكائنها فلم تجرد ما تماسك به فله السفر بها : الا انها تكون في يد عدل
يرضيان به أو ينصبه الحاكم ، ولا ينفرد الراهن بها ، فان امتنع الراهن
من السفر بها فللمرتن نقلها ، وان اراد السنين بها واختلفا
في مسكانها قدم من يعين الاصلاح ، فان استويا قدم قول المرتن
وايهما اراد نقلها عن البلد مع خصبه الى مثله أو ان نصب منه لم يكن
له ذلك ، وان اتفقا عليه جاز . ولا يجبر الراهن على مداراة الرهن ،
ولا انزاء الفحل على الاثاث ، ونحو ذلك مما لا يحتاج اليه لبقاء الرهن .
وان جربت الماشية فللراهن دهنها بما يرحى دفعه ولا يخاف ضرره :
كالقطران ، والزيت اليسير ، وان خيف ضرره : كالكثير فللمرتن
منعه . وهو امانة في يد المرتن ولو قبل العقد : كما بعد الوفاء ، أو الابراء
وان تلف بغير تعد منه أو تفريط فلا شيء عليه : كما لو تلف تحت يد
العدل . وليس عليه رده : كالدوية ، فان سألها مالكة دفعه اليه لزم من
هو في يده من المرتن أو العدل دفعه اليه اذا امكنه ، فان لم يفعل صار
ضامنا . وان تعدى فيه ، أو فرط زال ائتمانه : كودية ، ويصير دضمونا
والرهن بحاله ، ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه : كدفع عبديبعه وياخذ
حقه من ثمنه ، وكحسب عين موجرة بعد الفسخ على الأجرة ويتلفان ،
بخلاف حبس البائع المبيع المتميز على ثمنه فانه يسقط بتلفه . واذا تلف
الرهن لم يلزم الراهن ان يرهن مكانه رهنا آخر . وان قضى بعض دينه ،
أو أبرأه منه ، وبيع رهن أو كفيل وقع مما نواه الدافع أو المبرىء ،
والقول قوله في التية واللفظ ، فان أطلق صرفه الى أيهما شاء . وان تلف

بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الدين ، ولو عينين تلفت احدهما .
ولا ينفك شيء من الرهن ولو امكن قسمته حتى
يقضى جميع الدين : حتى ولو قضى احد الوارثين ما يخصه من دين برهن
ويقبل قوله في التلف دون الرد ، وان ادعاه بحادث ظاهر قبل قوله فيه
ببينة تشهد بالحادث ، ثم قوله في تلفه به بدونها . وان رهنه عند رجلين
فوفي احدهما ، او رهنه رجلان شيئاً ، فوفاه احدهما انفك في نصيبه :
كتعدد العقد ، فان اراد من انفك نصيبه مقاسمة المرتهن وكان الرهن مما
لا تنقصه القسمة فله ذلك ، والا فلا ، ويقيد في يد المرتهن بعضه رهن
وبعضه وديعة . واذا حل الدين لزم الراهن الايفاء ، فان امتنع من وفائه
فان كان الراهن اذن للمرتهن ، او العدل في بيعه باعه ووفى الدين : لكن
لو باعه العدل اشترط اذن المرتهن ، ولا يحتاج الى تجديد اذن الراهن ،
ويجوز للعدل او المرتهن بيع قيمة الرهن كأصله بالاذن الاول ، فان لم
يكن اذن ، او اذن ثم عزله رفع الأمر الى حاكم ، فيجبره على وفاء الدين او
بيع الرهن ، فان لم يفعل حبسه ، او عزره ليبيعه ، فان ابى باعه عليه ،
وقضى الدين ، وحكم الغائب حكم الممتنع من الوفاء ، قال الشيخ : ومتى
لم يمكن بيع الرهن الا بخروج المديون من الحبس ، او كان في بيعه وهو في
الحبس ضرر عليه وجب اخراجه ويضمن عليه ، او يمشی معه هو او وكيله
فصل :— واذا قبض الرهن من تراضى المتراهنان ان يكون على يده
صح قبضه ، وكان وكيلاً للمرتهن وقام قبضه مقام قبض المرتهن في اللزوم به
اذا كان ممن يجوز توكيله : وهو الجائر التصرف ، مسلماً كان ، او كافراً

عدلا ، او فاسقا ، ذكرا ، او اثني : لاصيداً . فان فعلا فقبضه وعدمه سواء ولا عبدا بغير اذن سيده ، ولا مكاتباً بغير جعل . وان شرط جعله في يد اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه ، ويمكن اجتماعهما في الحفظ : بان يجعلاه في مخزن عليه لكل واحد منهما قفل ، فان سلمه احدهما الى الآخر فعليه ضمان النصف ، فان مات احدهما ، او تغيرت حاله بفسق ، او ضعف عن الحفظ ، او عداوة — أقيم مقامه عدل يضم الى الآخر . وليس للراهن ، ولا للرهين اذا لم يتفقا ، ولا للحاكم نقل الرهن عن يد من تشارطا ان يكون على يده ان كان عدلا ولم تتغير حاله عن الأمانة ولا حدثت بينه وبين احدهما عداوة ، وله رده عليهما ، وعليهما قبوله ، فان امتنعا اجبرهما الحاكم ، فان دفعه الى امين من غير امتناعهما ضمن الحاكم والامين معاً ، وكذلك لو تركه العدل عند آخر مع وجودهما ضمن العدل والقابض . فان امتنعا ولم يجد حاكما فتركه عند عدل آخر لم يضم . وان امتنع احدهما لم يكن له دفعه الى الآخر ، فان فعل ضمن . فان كانا غائبين ، او نغيياً وكان للعدل عذر من مرض ، او سفر او نحوه ، دفعه فقبضه ، او اقبضه الحاكم عدلا ، فان لم يجد حاكما اودعه ثقة ، فان اودعه الثقة مع وجود الحاكم ضمن وان لم يكن له عذر وكانت الغيبة دون مسافة القصر فكما لو كانا حاضرين ، وان كان احدهما غائباً وحده فحكمهما حكم الغائبين ، وليس له دفعه الى الحاضر منهما . وكل موضع قلنا يجوز له دفعه الى أحدهما اذا دفعه إليه فعليه رده الى يده ؛ فان لم يفعل ضمن حق الآخر . وان اتفقا على

نقله عن يده جاز ، وكذلك لو كان الرهن في يد المرتهن فلم تتغير حاله لم يكن للراهن ، ولا للحاكم نقله عن يده ، فان تغير حال العدل بقسق ، أو ضعف ، أو حدثت عداوة بينه وبينهما ، أو بينه وبين أحدهما فلمن طلب نقله عن يده ذلك ، ويضعانه في يد من اتفقا عليه فان اختلفا وضعه الحاكم عند عدل ؛ وان اختلفا في تغيير حاله بحث الحاكم وعمل بما ظهر له : وهكذا لو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة والحفظ فللراهن رفعه عن يده الى الحاكم ليضعه في يد عدل . وان مات العدل أو المرتهن لم يكن لورثتهما امساكه الا برضاهما ، فان اتفقا عليه ، أو على عدل يضعانه عنده فلمهما ذلك . وان اختلف عند موت العدل ، او اختلف الراهن وورثة المرتهن رفعوا الأمر الى الحاكم ليضعه بيد عدل ، وان أذن الراهن والمرتهن للعدل في البيع ، أو اذن الراهن للمرتهن فيه وعين نقداتعين ، والا لمبيع الا بنقد البلد ، فان كانت فيه نقدو باع باغلبها فان تساوت باع بجنس الدين ، فان لم يكن فيه جنس الدين باع بما بدا أنه أصلح ، فان تساوت عين حاكم وان اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعيين النقد لم يسمع قول واحد منهما ، ويرفع العدل الأمر الى الحاكم فيأمره ببيعه بنقد البلد : سواء كان من جنس الحق ، أو لم يكن . وافق قول أحدهما أو لا ، وحكمه في البيع حكم الوكيل في وجوب الاحتياط ، والمنع من البيع بدون ثمن المثل ، وغير ذلك : لكن لا يبيع هنا نساء ، ومتى خالف لزمه ما يلزم الوكيل المخالف . وان قبض الثمن فتلف في يده من غير تعد ولا تفريط : ويقبل قوله في تلفه : فمن ضمان الراهن

فصل: - وان استحق الرهن المبيع رجع المشتري على الراهن ان اعلمه العدل انه وكيل ، والا فعلى العدل: وهكذا كل وكيل باع مال غيره. فان علم المشتري بعد تلف الثمن في يد العدل رجع أيضا على الراهن ، ولا شيء على العدل. فاما المرتهن فقد بان له ان عقد الرهن كان فاسدا: فان كان مشروطا في البيع ثبت له الخيار فيه ، والا سقط حقه وان كان الراهن مفلسا حيا أو ميتا كان المرتهن والمشتري اسوة الغرماء ، وان خرج مستحقا بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري على المرتهن ، وان كان المشتري رده بعيب لم يرجع على المرتهن ، ولا على العدل ، ويرجع على الراهن ، وان كان العدل حين باعه لم يعلم المشتري انه وكيل كان الرجوع عليه ، ويرجع هو على الراهن ان أقر العدل بالعيب ، أو ثبت بيينة ، وان انكر فقوله مع يمينه ، فان نكل فقاضى عليه بالنكول ورجع المشتري عليه لم يرجع العدل على الراهن لأنه يقول ان المشتري ظلمه . وان تلف المبيع في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل وزن ثمنه فللمغضوب منه تضمين من شاء من الغاصب ، والعدل ، والمرتهن ، والمشتري ، ويستقر الضمان على المشتري ولو لم يعلم ، لان التلف في يده. وان ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن فانكر ولم يكن قضاة بيينة ، ولا حضور راهن ضمن كما لو أمره بالاشهاد فلم يفعل ، ولا يقبل قوله عليهما في تسليمه لمرتهن ، فيحلف مرتهن ويرجع على ايها شاء ، فان رجع على العدل لم يرجع العدل على احد ، وان رجع على راهن رجع على العدل ، وان دفعه

العدل الى المرتهن بحضرة الراهن ، أو بيئته ، وسواء كانت حاضرة ، أو غائبة ، حية ، أو ميتة ، ان صدقه المرتهن لم يرجع عليه — ويأتى حكم الوكيل — وان غضب المرتهن الرهن من العدل ثم رده اليه زال عنه الضمان ، ولو كان الرهن فى يد المرتهن فتعدى ثم زال التعدى ، أو سافر به ثم رده ، لم يزل عنه الضمان . واذا استقرض ذمى من مسلم مالا فرهنه خمرا لم يصح : سواء جعله فى يد ذمى أو غيره ، فان باعها الراهن ، أو نائبه الذمى وجاء المقرض بشمها لزمه قبوله ، فان أبى قيل له : اما أن تقبض ، واما ان تبرى ، وان جعلها فى يد مسلم فباعها المسلم لم يجبر المرتهن على قبول الثمن . وان شرط ان يبيع المرتهن أو العدل الرهن صح ، ولم يؤثر فيه : وكذا كل شرط وفاق مقتضى العقد ، وان عزلها أو مات — عزلا : علما أو لم يعلمها ، وان أتلف الرهن فى يد العدل أجنبي فعلى المتلف بدله يكون رهنا فى يده بمجرد الأخذ ، وله المطالبة به ، فان كان البدل من جنس الدين وقد اذن له فى وفائه من ثمن الرهن ملك ايضاه منه . وان شرط شرطا لا يقتضيه العقد : كالمحرم ، والمجهول المعدوم ، وما لا يقدر على تسليمه ونحوه ، أو ينافيه : نحو الايباع عند حلول الحق ، أو لا يباع ما خيف تلفه ، أو يبعه باى ثمن كان ، أو لا يبيعه الا بما رضيه ، أو ينتفع به الراهن ، والمرتهن ، أو كونه مضمونا على المرتهن ، أو العدل ، أو لا يقبضه . أو ان جاء بحقه فى محله والا فالرهن له بالدين أو الراهن بمبيع له بالدين الذى له عليه ، أو لا يستوفى الدين من ثمنه ، أو شرطا الخيار للراهن ، أو لا يكون العقد لازما فى حقه ، أو توقيت الرهن ، أو يكون الرهن يوما ، ويوما لا ، أو كون

الرهن في يد الراهن — فالشرط فاسد ، والرهن صحيح : لكن اذا لم يكن مقبوضا فغير لازم ، وان كان مجهولا أو محرما ونحوه فباطل . واذا رهنه أمة وشرط كونها عند امرأة أو ذى محرم لها ، أو كونها في يد المرتهن ، أو أجنبي على وجه لا يفضى الى الخلوة بها : مثل أن يكون لهما زوجات ، أو سرارى ، أو نساء من محارمهما معهما في دارهما جاز ، وان لم يكن كذلك فسد الشرط لافضائه الى الخلوة المحرمة ، ولا يفسد الرهن ، ويجعلها الحاكم على يد من يجوز أن تكون عنده . وان كان مرتهن العبد امرأة لزوج لها فشرطت كونه عندها على وجه يفضى الى خلوته بها لم يجز أيضا . وان قال الغريم رهنتك عبدى هذا على أن تزيد لى فى الأجل كان باطلا . واذا فسد الرهن وقبضه المرتهن فلا ضمان عليه . وكل عقد كان صحيحا مضمونا ، أو غير مضمون ففاسده كذلك . فان كان مؤقتا ، أو شرط أنه يصير للمرتهن بعد انقضاء مدته صار بعد ذلك مضمونا لأنه مقبوض بحكم بيع فاسد ، وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح فى الضمان فصل : — واذا اختلفا فى قدر الدين الذى به الرهن نحو أن يقول الراهن رهنتك عبدى هذا بالف ، فقال المرتهن : بل بالفين ، أو فى قدر الرهن نحو أن يقول رهنتك هذا ، فقال المرتهن : وهذا أيضا فقول راهن يمينه أو رده ، أو قال : رهنتك بالمؤجل من الألفين ، فقال : بل بالحال ، أو قال : ببعض الدين ، فقال المرتهن : بل بكله ، أو قال : أقبضتك عصيرافى عقد شرط فيه رهنه ، فقال : بل خمرا ، أو اختلفا فى عين الرهن : نحو رهنتك ، هذا فقال المرتهن : بل هذا فقول الراهن مع يمينه . وان اختلفا فى تلف العين او فى قيمتها حيث لزمت المرتهن فقوله . وان ابرأه المرتهن من احد الدينين

واختلفا في تعيينه فقول مرتهن . وان قال : رهنتك هذا العبد ، فقال : بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن ، وحلف الراهن أنه مارهنه الجارية وخرجت من الرهن ايضا . وان ادعى المرتهن انه قبضه منه قبل قوله ان كان بيده ، ولو كان بيد رجل عبد فقال لآخر : رهنتى عبدك هذا بالف ، فقال : بل غصبته ، أو هو وديعة عندك ، أو عارية فقول السيد : سواء اعترف السيد بالدين ، أو جحده ، ولو قال : ارسلت وكيلك فرهن عندي هذا على الفين . قبضهما منى ، فقال : ما اذنت له الا في رهنه بالف : فان صدق الرسول الراهن حلف الرسول مارهنه الا بالف ، ولا قبض الا الف ، ولا يمين على الراهن ، فاذا حلف الوكيل برئاً جميعاً ، أى الرسول والراهن ، وان نكل فعليه الالف المختلف فيه ، ولا يرجع به على احد . وان صدق المرتهن فقول الراهن مع يمينه ، فان نكل قضى عليه بالالف ، ويدفع الى المرتهن ، وان حلف برى ، وعلى الرسول الالف ويبقى الرهن بالالف ، وان عدم الوكيل ، أو تعذر احلافه فعلى الراهن اليمين انه ما أذن في رهنه الا بالف ، ولا قبض أكثر منه ، وبقي الرهن بالف ، ولو قال : رهنتك عبدى الذى بيدك بالف . قال : بل بعثنيه بها ، أو قال : بعثك به ، فقال : بل رهنتنيه ولا بينة حلف كل منهما على نفى ما ادعى عليه به ، وسقط ، وياخذ الراهن رهنه ، ويبقى الالف بلا رهن . وكل أمين يقبل قوله في الرد فطلب منه فليس له تاخيرته حتى يشهد عليه ، ولو قلنا يحلف : وكذا مستعير ، ونحوه لاحجة عليه ، وان كان عليه حجة فله تاخيرته : كدين بحجة ، فاذا قبض الوديعة بينة

دفعها بينة ، ولا يلزمه دفع الوثيقة ، بل الاشهاد باخذه ، قال في
الترغيب : لا يجوز للحاكم الزامه به ، وكذا الحكم في تسليم بائع كتاب
اقتباعه الى مشتر - ويأتى آخر الوكالة - وان اقر الراهن انه اعتق
العبد قبل رهنه وكذبه المرتهن عتق ، واخذت منه قيمته ان كان موسرا
وجعلت رهنا : كما لو باشر عتقه ، وان اقر انه كان جنى ، أو أنه باعه ،
أو غصبه قبل على نفسه ، ولم يقبل على المرتهن : الا ان يصدقه ، ويلزم
المرتهن اليمين انه ما يعلم ذلك ، فان نكل قضى عليه

فصل : - واذا كان مركوبا أو مخلوبا فله ان يركب ويحلب
حيوانا ، ولو أمة مرضعة بغير اذن راهن بقدر نفقته نصا متحريا للعدل في
ذلك ، وسواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن بغيبة أو امتناع ، أو مع
القدرة على اخذ النفقة منه ، او استئذانه ، ولا ينهكه ، فان فضل من
اللبن شيء باعه الماذون له ، والاباعه الحاكم . وان فضل من النفقة
شيء ^(١) رجع به على راهن ، وان لم يرجع : اذا انفق : على الراهن
في غير هذه الصورة في ظاهر كلامهم . وان كان متطوعا لم يرجع .
ولا يجوز للمرتهن في غير المركوب والمحلوب ، فلا ينفق على العبد ،
والامة ويستخدمهما بقدر النفقة ^(٢) وللمرتهن ان ينتفع بالرهن

(١) معنى قوله فان فضل من النفقة شيء ألا يكفى ثمن لبنا لنفقتها بل اكملها

من عنده

(٢) يريد ليس له ان ينفق على السيد والجارية ثم يستخدمهما بقدر نفقتهما

كما كان له ذلك في المركوب والمحلوب

باذن رهن مجانا ولو بمحاباة : مالم يكن الدين قرضا . وان استاجر المرتهن ، او استعاره ، لم يخرج بذلك عن الرهن لان القبض مستدام : لكن يصير في العارية مضمونا ، وان انتفع بغير اذن الراهن فعليه اجرته ، وان تلف الرهن ضمنه لتعديده . وان انفق على الرهن بغير اذن رهن مع امكانه فمتبرع ولونوى الرجوع ، وان عجز عن استئذانه رجع بالاقل مما انفق ونفقة مثله اذا نوى الرجوع ، ولو قدر على استئذان حاكم ولم يستأذنه ولم يشهد ، وكذا وديعة ، وجمال ونحوها اذا هرب صاحبها وتركها في يد مكتر- وتأتى هذه في الاجارة - وان انهدت الدار فعمرها المرتهن بغير اذن الراهن لم يرجع به ولونوى الرجوع : لكن له اخذ اعيان آله

فصل : - وان جنى الرهن جناية موجبة للمال على بدن او مال تستغرق قيمته تعلق ارشها برقبته ، وقدمت على حق المرتهن ، وخير سيده بين فدائه بالاقل من قيمته او ارش جنائته ، ويبقى الرهن بحاله : وبين بيعه في الجناية ، او تسليمه الى ولى الجناية فيملكه ، ويبطل الرهن فيهما ، فان لم يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدره ، وباقيه رهن ، فان تعذر بيع بعضه بيع كله ، ويكون باقى ثمنه رهنا ، وان فداه مرتهن باذن رهن غير متبرع رجع به والا لم يرجع ولونوى الرجوع حتى ولو تعذر استئذانه لان المالك لم يجب عليه الاقتداء هنا ، فان فداه المرتهن وشرط ان يكون رهنا بالفداء مع الدين الاول ام يصح : كما لو رهنه بدين سوى هذا ^(١) وان كانت جنائته موجبة

(١) وجه ذلك ان رقبة العبد رهينة بالدين الاول . والمشغول لا يشغل

للقصاص في النفس فلوليها استيفاءه ، فان اقتص بطل الرهن كما لو تلف ، وان كانت في طرف اقتص منه وبقي الرهن في باقيه ، ولو عفا على مال تعلق برقة العبد ولو صار كالجناية الموجبة للمال - ويأتي حكم جنايته عمدا وخطا في مقادير الديات باتم من هذا - وان جنى المرهون باذن سيده وكان يعلم تحريم الجناية وأنه لا يجب عليه قبول ذلك من سيده فكالجناية بغير اذنه . وان كان صبيا ، أو أعمى لا يعلم ذلك فالجاني هو السيد يتعلق به موجب الجناية ، ولا يباع العبد فيها موسرا كان السيد او معسرا . وحكم اقرار العبد بالجناية حكم اقرار غير المرهون . وان جنى عليه جناية موجبة للقصاص ، أو غيره فالخصم سيده ، فان اخر المطالبة لغيبة ، او عذر من غيره فللمرتهن المطالبة - ويأتي آخر الوديعة بعض ذلك - ولسيده القصاص باذن مرتهن وبدونه ان اعطاه ما يكون رهنا ، فان اقتص في نفس ، او دونها ، او عفا على مال فعليه قيمة اقله ما قيمة تجعل رهنا مكانه . وان كانت الجناية على سيد العبد : فان كانت اتلاف مال ، او موجبة للمال فهو هدر ، وان كانت موجبة للقود . وكانت على مادون النفس وعفا السيد على مال ، او غير مال سقط القصاص ولم يجب المال ، و ان اقتص فعليه قيمته تكون رهنا مكانه او قضاء عن الدين ، وكذلك ان كانت الجناية على النفس فاقص الورثة وتجب عليهم القيمة وليس لهم العفو على مال . فان عفووا فعلى ما ذكرناه (١) وان جنى العبد المرهون على عبد سيده : فان لم يكن مرهونا فكالجناية على

(١) يريد سقط القصاص بالعفو ، وسقط المال لأنه عائد عليهم من مملوكهم فكأنه واجب عليهم لانفسهم ولا نتيجة لذلك ، وقد تقدم لك قريبا نظير هذا

طرف سيده وان كان مرهونا عند مرتين القاتل والجنانية موجبة للقصاص فان اقتص السيد بطل الرهن في المجنى عليه^(١) وعليه قيمة المقتص منه ، وان عفا على مال، أو كانت موجبة للمال وكان رهنا بحق واحد فجنانيته هدر^(٢) وان كان كل واحد منهما رهنا بحق منفرد فان كان الحقان سواء وقيمتها سواء فالجنانية هدر ، وان اختلف الحقان واتفق القيمتان: مثل أن يكون دين أحدهما ودين الآخر مائتين^(٣) وقيمة كل واحد منهما مائة. فان كان دين القاتل أكثر لم ينقل الى دين المقتول، وان كان دين المقتول أكثر نقل الى القاتل بحاله ولا يباع، وان اتفق الدينان واختلف القيمتان بان يكون دين كل واحد منهما مائة وقيمة أحدهما مائة والآخر مائتين فان كانت قيمة المقتول أكثر بقي بحاله، وان كانت قيمة الجاني أكثر يبيع منه بقدر جنانيته يكون رهنا بدين المجنى عليه ، والباقي رهن بدينه وان اتفقا على تبيته ونقل الدين اليه صار مرهونا بهما، فان حل احد الدينين بيع بكل حال . وان اختلف الدينان والقيمتان : كأن يكون

(١) معنى بطلان الرهن أن السيد لا يلزم برهن آخر مكانه حيث لم يكن التعدي بسبب من جهته، والدين باق في ذمته الى أجله

(٢) انما كانت هدرا لأن الدين متعلق بكل منهما، فموت أحدهما لا يؤثر في تعلقه بالآخر . ولا شيء على سيدهما ، ونظير ذلك ما لو تلف بعض الرهن او جميعه بأفة سماوية، فغاية الرهن أنه وثيقة، وانعدام الوثيقة لا يضر بالدين

(٣) المثال غير كاف في ايضاح اختلاف الحقين لانه قدر دين أحدهما بمائتين ولم يفرض قدراً للثاني ويمكنك اعتبار الدين لمن لم يقدر له المصنف أى مبلغ شئت سوى المائتين حتى يظهر اختلافها

احد الدينين خمسين - والآخر ثمانين ، وقيمة احدهما مائة والآخر مائتين : فان كان دين المقتول اكثر نقل اليه والا فلا (١) واما ان كان المجنى عليه رهنا عند غير مرتهن القاتل واقتص السيد بطل الرهن في المجنى عليه وعليه قيمة المقتص منه تكون رهنا ، وان عفا على مال ثبت المال في رقبة العبد : فان كان الارش لا يستغرق قيمته يبع منه بقدر الارش يكون رهنا عند مرتهن المجنى عليه ، وباقيه رهن عند مرتهنه ، وان لم يمكن يبع بعضه يبع كله وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك يكون رهنا ، وان كان يستغرق قيمته نقل الجاني فجعل رهنا عند الآخر . وان أقر رجل بالجنابة على الرهن فكذبه الراهن والمرتهن فلا شيء لهما ، وان كذبه المرتهن وصدقه الراهن فله الارش ولا حق للمرتهن فيه ، وان صدقه المرتهن وحده تعلق حقه بالارش وله قبضه ، فاذا قضى الراهن الحق او ابراه المرتهن رجع الارش الى الجاني ولا شيء للراهن فيه ، وان استوفى حقه من الارش لم يملك الجاني مطالبة الراهن لانه مقر له باستحقاقه وان كان الرهن امة فضرب بطنها فالقت جنينا فما وجب فيه وأخذ فهو رهن معها ، وان كانت بهيمة ففيه مانقصها لاغير ، وان كانت الجنابة موجبة للمال فما قبض منه جعل مكانه : فان عفا السيد عن المال صح في حقه ولم يصح في حق المرتهن فيؤخذ من الجاني الارش فيدفع الى المرتهن ، فاذا انفك الرهن بأداء راهن او ابراه رد الى الجاني ما اخذ منه

(١) معنى نقل الدين من المقتول الى القاتل في الامثلة السالفة أن يصير القاتل

رهنا بدين المقتول بدل الدين الذي كان هو رهنا به

وان استوفاه من الارش رجع جان على راهن . وان وطىء المرتهن الجارية المرهونة من غير شبهة فعليه الحد والمهر ، وولده رقيق للراهن رهنا معامه وان وطئها باذن راهن وادعى الجارية وكان مثله يجهل ذلك : كمن نشأ ببادية او حديث عهد باسلام فلا حد عليه ولا مهر ، وولده حر لا يلزمه قيمته وان كان عالما بتحريره فلا مهر ، وعليه الحد ، وولده رقيق ، وان وطئها من غير اذن راهن جاهلا بالتحرير فلا حد ، وولده حر ، وعليه الفداء والمهر ، وله بيع رهن جهل ربه ان ايس من معرفته والصدقة بثمنه بشرط ضمانه ، ولا يستوفى حقه من الثمن نصا ، وعنه بلى ، ولو باعها الحاكم ووفاه جاز ، ويأتى فى الغصب لو بقيت فى يده غصوب ونحوها لا يعرف اربابها

باب الضمان والكفالة

وما يتعلق بهما

الضمان : التزام من يصح تبرعه او مفلس برضاها ماوجب او يجب على غيره مع بقائه عليه : غير ضمان مسلم جزيته وكفالاته من هى عليه فلا يصح فيهما ، ويصح بلفظ ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وصبير ، وزعيم ، وضمنت دينك ، او تحملتته ، وضمنت ايصاله ، او هو على ونحوه ، فان قال انا اودى ، او احضرم يصرضامنا — وقال الشيخ : قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا : مثل زوجه وانا اودى الصداق ، او بعه وانا اعطيك الثمن ، او اتركه ولا تطالبه وانا اعطيك ونحو ذلك -- وان ضمن وهو مريض مرضا غير مخوف ، او مخوفا ولم

يتصل به الموت فكالصحيح . ويصح الضمان من اخرس باشارة مفهومة ولا يثبت بكتابته منفردة عن اشارة يفهم بها ان قصد الضمان لانه قد يكتب عبثاً ، او تجر بة قلم ، ومن لا تفهم اشارته لا يصح ضمانه وكذلك سائر تصرفاته ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما لثبوته في ذمتيهما جميعا ، ومطالبتهما معا في الحياة والموت ولو كان المضمون عنه باذلا : فان أحال رب الحق او احيل اوزال العقد برىء الضامن والكفيل وبطل الرهن ان كان ، فان برىء المضمون عنه برىء الضامن ، وان برىء الضامن او اقر ببراءته كقوله : برئت من الدين ، او ابرأتك لم يكن مقرا بالقبض ولم يبرأ مضمون عنه ، والقائل برئت الى من الدين مقربقبضه ووهبتك الحق تملك له فيرجع على مديون ، ويصح ان يضمن الحق عن الواحد اثنان فاكثر سواء ضمن كل واحد جميعه او جزءا منه ، فان قال : كل واحد منا ضامن لك الالف فهو ضمان اشترك في انفراد له مطالبتهما معا بالالف ، ومطالبة احدهما به . فان قضاه احدهما لم يرجع الا على المضمون عنه . فان أبرأ المضمون عنه برىء الجميع . وان ابرا احد الضامنين برىء وحده . وان ضمن احدهما صاحبه لم يصح . وان قال : ضمنا لك الالف فهو بينهما بالحصص فكل واحد منهما ضامن لخصته ، ولو تكفل بالواحد اثنان صح ، ويصح ان يتكفل كل واحد من الكفيلين بالآخر ، فلو سلمه احدهما برىء وبرىء كفيله به لامن احضار المكفول^(١)

(١) يعنى اذا برىء أحد الكفيلين بتسليم الدين فان زميله في الكفالة لا يبرأ من كفالة المدين وان كان قد برىء من كفالاته لزميله الذى سلم المدين وخرج من الكفالة

وان كفل المكفول به الكفيل لم يصح^(١) وان كفل به في غيره صح، ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرًا فاسلم المضمون له أو المضمون عنه برى، وهو الضامن، وان أسلم الضامن برى، وحده، ولا يصح الا من جائز التصرف: الا المحجور عليه لفلس فيصح ضمانه، ويتبع بعد فك الحجر عنه، فلا يصح من مجنون، ولا مبرسم، ولا صبي، ولا يميز، فلو ضمن وقال: كان قبل بلوغى، وقال خصمه: بل بعده، فالقول قول المضمون له وتقدم مثله في الخيار في البيع، وكذا لو ادعى الجنون ولو عرف له حال جنون، ولا يصح من سفيه، ولا من عبد بغير اذن سيده، ولو كان ماذونا له في التجارة، ويصح باذنه، ويتعلق بذمة السيد، فان أذن له في الضمان فيكون القضاء من المال الذى فى يده صح، ويكون ما فى ذمته متعلقا بالمال الذى فى يد العبد كتعلق حق الجناية برقبة الجانى: كما لو قال الحر: ضمننت لك هذا الدين على أن تاخذ من مالى هذا صح، ولا يصح ضمان المكاتب لغيره بغير اذن سيده كالتقن، ولا يصح الا برضا الضامن، ولا يعتبر رضا المضمون له، ولا المضمون عنه، ولا معرفة الضامن له، ولا كون الحق معلوما، ولا واجبا اذا كان مآله الى

(١) لأن المكفول به أصل في الدين. والكفيل فرع، ومن حق الفرع اذا أدى الدين أن يرجع به على الأصل حيث نواه فلو جاز أن يتكفل الأصل بفرعه في الدين الذى حصلت لأجله الكفالة لكان الأصل فرعا وهذا يؤدى الى جواز رجوعه بالدين على فرعه الذى هو كفيل فى الأصل وذلك واضح البطلان. ولا يفوتك أن المدين لو تكفل بكفيله فى دين آخر يكون على الكفيل فلا شىء فيه لأن كلا منهما أصل فى دين وفرع فى آخر وهو غرض المصنف بعد

العلم والوجوب ، فلو قال : ضمنت لك ماعلى فلان ، أو ماعلى فلان على أو ماتداينه به ، أو ما يقر لك به ، أو ماتقوم به البينة ، أو ما يخرج به الحساب بينكما ونحوه صح ، ومنه ضمان السوق : وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة له — قاله الشيخ . وقال : وتجوز كتابته ، والشهادة به لمن لم ير جوازه لأنه محل اجتهاد ، واختار صحة ضمان حارس ونحوه ، وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر ، وإن غايته ضمان مالم يجب . وضمن المجهول كضمان السوق وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون ، وهو جائز عند أكثر العلماء كالك وأبي حنيفة وأحمد ، وقال : الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضها بعضا تجرى مجرى الشخص الواحد في معاهداتهم ، وإذا شروا على أن تجارهم يدخلون دار الاسلام بشرط ألا يأخذوا للمسلمين شيئا وما أخذوه كانوا ضامنين له والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك ، ويجب على ولى الأمر إذا أخذوا مالا لتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك كالحقوق الواجبة انتهى — ولا تصح الكفالة ببعض الدين مبهما ، ولا بدين السلم ، وتقدم في بابه ، وإن قال : ما أعطيته فهو على ولا قرينة فهو لما وجب في الماضي ، وله ابطال الضمان قبل وجوبه

فصل : — ويصح ضمان دين الضامن : نحو أن يضمن الضامن آخر فيثبت الحق في ذم الثلاثة ، أيهم قضاة برئت ذمهم كلها ، وإن أبرأ الغريم المضمون عنه برى الضامنان ، وإن أبرأ الضامن الأول برى الضامنان

ولم يبرأ المضمون عنه، وان أبرأ الثاني برىء وحده ومتى حصلت براءة الذمة بالابراء فلا رجوع فيها، والكفالة كالضمان في هذا المعنى، ويصح ضمان دين الميت ولو غير مفلس، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء، وضمان كل دين صح أخذ الرهن به، فان أدى الدين الضامن الأول رجع على المضمون عنه، وان أداه الثاني وهو ضامن الضامن رجع على الضامن الأول، وهو على الأصل، ويصح ضمان المهر قبل الدخول وبعده ولو عن ابنه الصغير كالكبير، وضمان عهدة بائع لمشتري: بان يضمن عنه الثمن متى خرج المبيع مستحقا، أو رد بعيب، أو أورش العيب، وعن مشتري للبائع: بان يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه، أو ان ظهر به عيب، أو استحق، فضمان العهدة في الموضوعين ضمان الثمن، أو بعضه عن أحدهما للآخر. والفاظ ضمان العهدة ضمنت عهده، أو ثمنه، أو دركه، أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن. ولو بنى المشتري فنقضه المستحق فالانقاض للمشتري، ويرجع بقيمة التالف على البائع، ويدخل في ضمان العهدة في حق ضامنها. ولو خاف المشتري فساد البيع بغير استحقاق المبيع^(١) أو كون العوض معيبا^(٢) أو شك في كمال الصنعة^(٣) أو جودة جنس الثمن فضمن ذلك صريحا صح كضمان العهدة

(١) كان يدعى البائع فيما بعد انه كان مكرها على البيع أو كان صغيرا لا يحسن التصرف.

(٢) يريد أو خاف أحد المتبايعين أن يظهر فيما اعتاضه من ثمن أو مضمن عيب

(٣) يعني شك المشتري. وقوله أو جودة جنس الثمن يريد بالشاك هنا البائع

ويصح ضمان نقص الصنجة ونحوها، ويرجع بقوله مع يمينه، وولد المقبوض على وجه السوم كهو^(١) ولا يصح ضمان دين الكتابة، ولا ضمان الأمانات، كالوديعة، والعين المؤجرة، والشركة، والمضاربة، والعين المدفوعة إلى الخياط والقصار ونحوها: إلا أن يضمن التعدي فيها ويصح ضمان الأعيان المضمونة كالغصوب، والعواري، والمقبوض على وجه السوم من بيع وإجارة، فلو ضمن مقبوضاً على وجه سوم: بأن يساوم إنساناً على عين ويقطع ثمنها ولم يقطعه ثم يأخذها ليربها أهله فإن رضوها وإلا ردها ضمنه إذا تلف، وصح ضمانه فيهما: إلا أن أخذه باذن ربه ليربها أهله فإن رضوه أخذه وإلا رده من غير مساومة ولا قطع ثم فلا يضمنه إذا تلف بغير تفريط، ولا يصح ضمانه — قال الشيخ لو تغيب مضمون عنه: أطلقه في موضع وقيدته في آخر بقادر على الوفاء: فامسك الضامن وغرم شيئاً بسبب ذلك وأنفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه — ويأتي أول الحجر. ويصح ضمان الجعل في الجعالة، وفي المسابقة، وفي المناضلة لأنه يؤول إلى اللزوم إذا عمل العمل: لا ضمان العمل فيها. ويصح ضمان أرش الجناية نقوداً كانت كقيم المتلفات، أو حيواناً كالديارات. ويصح ضمان نفقة الزوجة مستقبلة كانت أو ماضية، ويلزمه ما يلزم الزوج ولو زاد على نفقة المعسر

فصل: — وإن قضى الضامن الدين، أو أحال به متبرعاً لم يرجع

(١) سيوضح لك المصنف بعد معنى السوم وقد عللوا الضمان في ذلك بأنه مقبوض على وجه البذل فهو محسوب عليه لو تلف وليس من قبيل الأمانات

بشيء: ضمنه باذنه أو بغير اذنه ، وناويا الرجوع يرجع ولو كان الضمان والقضاء أو أحدهما بغير اذن المضمون عنه ، وان لم ينور رجوعا ولا تبرعا بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه لم يرجع ، وكذا حكم من أدى عن غيره ديننا واجبا : لازكاة ونحوها ^(١) ويرجع الضامن باقل الأمرين مما قضى : حتى قيمة عرض عوضه به ^(٢) أو قدر الدين ، وللضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل الأداء اذا طوبى به ان كان ضمن باذنه والا فلا : لكن ان ادى الدين فله المطالبة بما أدى ، واذا كان له ألف على رجلين : على كل واحد منهما نصفه ، وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فابرا الغريم أحدهما من الألف برى منه ، وبرى صاحبه من ضمانه ، وبقي عليه خمسمائة ، وان قضاه أحدهما خمسمائة ، او ابراه الغريم منها وعين القضاء بلفظه او نية عن الأصل ، او الضمان ، انصرف اليه ، وان اطلق صرفه الى ماشاء منهما كما تقدم . والمعتبر في القضاء لفظ القضاء ^(٣) ونيته ، وفي الابراء لفظ المبرى ونيته ، ومتى اختلفوا في ذلك فالقول قول من اعتبر لفظه ونيته . وان ادعى ألفا على حاضر وغائب وان كلامها ضامن عن صاحبه فان اعترف الحاضر بذلك فله اخذ الألف منه ، فاذا قدم الغائب واعترف

(١) نحو الزكاة الكفارة والنذر فليس لمن دفعها عن غيره بدون اذنه أن يرجع ولو نوى الرجوع فانها تحتاج الى نية من صاحبها أو توكيل ولم يوجد ذلك ولهذا لم تقع الموقع

(٢) يعنى لو دفع الضامن لرب الدين عرضا ماليا عوضا له عن دينه النقدي فانه حين الرجوع تعتبر قيمة العرض لا ذاته

(٣) الاظهر لفظ القاضى بدل القضاء ، والمراد بالقاضى دافع الدين لا الحاكم

رجع عليه صاحبه بنصفه ، ان انكر فقوله مع يمينه ^(١) وان كان الحاضر انكر فقوله مع يمينه ، فان قامت عليه بينة فاستوفى الألف منه لم يرجع على الغائب بشيء ^(٢) فان اعترف الغائب ورجع الحاضر عن انكاره فله الاستيفاء منه ، وان لم تقم على الحاضر بينة حلف وبرى ، وان اعترف لزمه دفع الألف ^(٣) وان ادعى الضامن انه قضى الدين وانكر المضمون له ولا بينة وحلف لم يرجع ضامن على مضمون عنه ولو صدقه : الا ان يكون بحضرته او اشهاد ، ولومات الشهود او غابوا ان صدقه المضمون عنه او ثبت . وان اعترف المضمون له بالقضاء وانكر المضمون عنه لم يسمع انكاره . وان قضى المؤجل قبل اجله لم يرجع حتى يحل . وان مات المضمون عنه او الضامن لم يحل الدين ، وان ماتا فكذلك ان وثق الورثة والاحل . ويصح ضمان الحال مؤجلا ، فاصحاب الحق مطالبة المضمون عنه في الحال دون الضامن ، وان ضمن المؤجل حالا صح ، ولم يلزمه قبل اجله

فصل : — الكفالة التزام رشيد برضاه احضار مكفول به تعلق به حق مالى الى مكفول حاضرا كان المكفول به او غائبا باذنه وبغير اذنه ولو صديقا ، ومجنونا ، ولو بغير اذن وليهما ، ويصح احضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالاتلاف ، وتتعقد بالفاظ الضمان كلها . وان ضمن معرفته

(١) انما يؤخذ بقوله ويمينه حيث لم يكن لزميله الحاضر بينة

(٢) لان انكار الحاضر يعد اعترافا ببراءة الغائب فلم يكن له مطالبته بشيء

(٣) يريد بالمعترف هنا الذى كان غائبا وحضر وحيث دفع لاعترافه فليس له

الرجوع على الحاضر الذى لم يعترف ولم تقم عليه بينة

أخذ به ، ومعناه : أتى أعرفك من هو ، وأين هو ، كانه قال : ضمنت لك حضوره ، فان لم يعرفه ضمن ، وان عرفه فليس عليه ان يحضره ، وتصح بيدن من عليه دين لازم^(١) يصح ضمانه معلوما كان الدين او مجهولا^(٢) من كان يلزمه الحضور الى مجلس الحكم ولو محبوسا ، لكون المحبوس يمكن تسليمه بامر الحاكم ثم يعيده الى الحبس بالحقين جميعا ، وان كان محبوسا عند غير الحاكم لم يلزمه تسليمه محبوسا لان ذلك الحبس يمنعه استيفاء حقه . وتصح بالاعيان المضمونة كالغصوب ، والعواري ، ولا تصح بالامانات ، الا بشرط التعدي ، ولا بزوجة لزوجها ، ولا بشاهد ليشهد له ، ولا الى اجل مجهول ، ولو في ضمان كجىء المطر ، وهبوب الرياح لانه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه . وان جعله الى الحصاد ، او الجذاذ فكأجل في بيع ، والاولى صحته هنا ، ولا تصح بيدن من عليه حد ، او قصاص لاقامة الحد ، لانه لا يجوز استيفاؤه من الكفيل : كحد زنا ، وسرقة ، وقذف ، الا لاجل مال بالدفع ، وغرم السرقة . ولا تصح بغير معين : كأحدهذين ، ولا بالمكاتب من اجل دين الكتابة . وان كفل بجزء شائع من انسان : كثلثه ، وربعه ، ونحوهما ، او عضو منه : كوجهه ، ويده ورجله ونحوه ، او روحه ، او نفسه ، او كفل بانسان على انه ان جاء به

(١) يعنى لازما في حال الكفالة أو يؤل الى الزوم

(٢) المراد بالمجهول ما يؤل الى العلم . وقوله من كان يلزمه الخ بيان لقوله سابقا بيدن من عليه دين لازم ، فكانه قال وهو من كان الخ وذلك للاحتراز عن الوالد فلا يجوز للولد أن يكفله لأن الأمر قد يستدعى أحضار المكفول الى مجلس الحكم والولد لا يملك ذلك على أبيه ولا رفع الدعوى عليه الا في النفقة الواجبة

والا فهو كفيل بآخر ، او ضامن ماعليه ، او اذا قدم الحاج فانا كفيل
بفلان شهرا صح ، ولو قال : كفات بيدن فلان على ان يبرىء فلان الكفيل
او على ان يبرئه من الكفالة فسد الشرط والعقد ، وكذا لو قال : كفلت
لك بهذا الغريم على ان تبرئنى من الكفالة بفلان ، او ضمنت لك هذا
الدين على ان تبرئنى من ضمان الدين الآخر ، او على ان تبرئنى من الكفالة
بفلان ، وكذا لو شرط في الكفالة ، او الضمان ان يتكفل المكفول به بآخر
او يضمن ديننا عليه ، او يؤجره داره ونحوه . ولا تصح الا برضا الكفيل
ولا يعتبر برضا مكفول له ولا مكفول به ، وتصح حالة ومؤجلة : كالضمان
والثمن ، فان اطلق كانت حالة : كالضمان ، لان كل عقد يدخله الحلول اقتضى
اطلاقه الحلول ، فان عين تسليمه في مكان لزمه تسليمه فيه ، وان وقعت
الكفالة مطلقة وجب تسليمه وكان العقد كالمسلم ، واذا تكفل حالا
فله مطالبته باحضاره ، فمضى احضره مكان العقد لتعيينه فيه ، او لا يكون
الكفالة وقعت مطلقة ، او احضره في مكان عينه غيره بعد حلول اجل
الكفالة ، او احضره قبله ولا ضرر في قبضه وسلمه ، او سلم مكفول
به نفسه في محله برىء ولولم يقل : قد برئت اليك منه ، او قد سلمته
اليك ، او قد اخرجت نفسى من كفالته : مالم تكن هناك يدحائلة ظالمة .
وان احضره وامتنع من تسليمه برىء ولولم يشهد على امتناعه من تسليمه
وان كانت الكفالة مؤجلة لم يلزمه احضاره قبل أجلها ، قال الشيخ : ان
كان المكفول في حبس الشرع فسلمه اليه فيه برىء ، ولا يلزمه احضاره
منه اليه عند احد من الائمة ، ويمكنه الحاكم من الاخراج ليحاكم غيره

سم يرده . وان مات مكفول به سواء تواني الكفيل في تسليمه حتى مات اولاً ، او تلفت العين المكفول بها بفعل الله تعالى قبل المطالبة بها برىء الكفيل : لا يموت الكفيل فيؤخذ من تركته ما كفل به ، فان كان ديناً مؤجلاً فوثق ورثته برهن ، او ضمين ، والا حل ، ولا يموت المكفول له ، وورثته كهو في المطالبة باحضاره . وان ادعى الكفيل براءة المكفول به من الدين وسقوط الكفالة ، او قال : لم يكن عليه دين حين كفلته فقول المكفول له مع يمينه . واذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه ذلك ان كانت الكفالة باذنه ، او طالبه صاحب الحق باحضاره والا فلا . فان كان المكفول به غائباً غيبته . تعلم غير منقطعة ولو مرتداً لحق بدار الحرب امهل بقدر ما يمضى ويحضره ، وان لم يعلم فيها خبره لزمه الدين من غير امهال ، فان مضى ولم يحضره ، اما التوان او هربه واختفائه ، او لامتناعه ، او لغير ذلك بحيث تعذر احضاره مع حياته لزمه ما عليه من الدين : الا اذا شرط البراءة منه ، وكذا عوض العين الملزوم بها اذا لم يشترط الامال عليه بتلقاها ، فان اشترط برىء . و السجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم بمنزلة الكفيل للوجه (١) عليه احضار الخصم ، فان تعذر احضاره ضمن ما عليه — قاله الشيخ وقال : واذا لم يكن الوالد ضامناً لولده ولا له عنده مال لم يجز لمن له على الولد حق ان يطالب والده بما عليه : لكن ان امكن الوالد معاونة صاحب الحق على احضار ولده

(١) قوله بمنزلة الكفيل للوجه يعنى به بمنزلة من تكفل بوجه فلان وقد تقدم

لك أنه يكون ملزماً باحضار بدنه وهو ما صرح به

بالتعريف بمكان ونحوه لزمه - ثم قدر على المكفول به (١) فظاهر كلامهم انه في رجوعه عليه كضامن ، وانه لا يسلمه اى المكفول له ثم يسترد ما اداه ، بخلاف مغضوب تعذر احضاره مع بقاءه لامتناع بيعه . وان كفل اثنان واحدا فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ، وان اسلم نفسه برئاً . وان كفل واحد غريماً لاثنين فابراه احدهما لم يبرأ من الآخر . وان كفل الكفيل كفيل آخر صح ، فان برىء الاول برىء الثانى ولا عكس ، وان كفل الثانى ثالث برىء كل منهم براءة من قبله ولا عكس كضمان ، ولو كفل اثنان واحدا ، وكفل كل واحد منهما كفيل آخر فاحضره احدهما برىء هو ومن تكفل به ، وبقي الآخر ومن تكفل به . ومتى احال رب الحق ، او احيل ، او زال العقدي برىء الكفيل ، وبطل الرهن ، لان الحوالة استيفاء فى المعنى ، وتقدم اول الباب ، ولو خيف من غرق السفينة فالتقى بعض من فيها متاعه فى البحر لتخفف لم يرجع به على احد ، ولو نوى الرجوع ، ويجب الالتقاء ان خيف تلف الركاب بالغرق ولو قال بعض أهلها : التى متاعك فالتقاء فلا ضمان على الأمر ، وان قال القه وانا ضامنه ضمن وحده ، وان قال كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته ضمن القائل بالحصّة ضمان الجميع (٢) سواء كانوا يسمعون . قوله فسكتوا ، او قالوا : لا تفعل ، او لم يسمعوا ، وان رضوا بما قال لزمهم ،

(١) قوله ثم قدر معطوف على قوله فان تعذر احضاره

(٢) يريد النزم هو بالضمان عن الجميع حيث هو المقر ، ولو قال دون الجميع

وكذا الحكم في ضمانهم ما عليه من دين ، ولو قال لزيد : طلق زوجتك وعلى الف ، او مهرها لزمه ذلك بالطلاق ، قاله في الرعاية ، وقال : لو قال بع عبدك من زيد بمائة ، وعلى مائة اخرى لم يلزمه شيء .

باب الحوالة

وهي عقد ارفاق لا خيار له فيه ، وليست بيعا ، بل تنقل المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ، فلا يملك المحال على الملىء ، ولا المحال برضاه اذا لم يشترط يسار المحال عليه ، وجهله ، او ظنه مليئا الرجوع على المحيل بحال ، اى سواء امكن استيفاء الحق ، او تعذر لمطل ، او فلس ، او موت وكذا الجحود ، صرح به في الفروع وغيره ، ولعل المراد اذا كان المحال يعلم الدين ، او صدق المحيل عليه ، او ثبت بيينة ثم ماتت ونحوه ، اما ان ظنه عليه فبحمد ولم يمكن اثباته فله الرجوع عليه ، وتصح بلفظها او معناها الخاص — ولا تصح الا بشروط — احدها ان يحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه ولو على الضامن بما ضمنه ووجب ، او في ذمة ميت ، وفي الرعاية الصغرى والحاويين ان قال : احللتك بما عليه صح ، لا احللتك به عليه اى الميت ، وتصح على المكاتب بغير مال الكتابة . وان احال على مال الكتابة ولو حل ، او السلم ، او راس ماله بعد فسخه — وتقدم — او الصداق قبل الدخول ، او الأجرة بالعقد قبل استيفاء المنافع ، او فراغ المدة ، او بضمن المبيع على المشتري في مدة الخيار ، او على عين من وديعة ، او مضاربة ، او على استحقاق في وقف ، او على ناظره ، او على ولى بيت

المال ، او احوال ناظر الوقف بعض المستحقين على جمعه ونحوه : لم يصح . ولا يشترط استقرار المحال به : فان احوال المكاتب سيده ، او الزوج امراته ، او المشتري البائع بضمن المبيع في مدة الخيارين صح ^(١) ولا تصح بمسلم فيه ، ولا براس ماله بعد فسخ ، ولا بجزية . وان احوال من لا دين عليه شخصا على من له عليه دين فهمى وكالة بلفظ الحوالة . تثبت فيها احكامها . وان احوال من عليه دين على من لا دين عليه فهو اقتراض فلا يصارفه ^(٢) فان قبض المحتال منه الدين رجع على المحيل لأنه قرض ^(٣) وان أبرأه منه لم تصح البراءة ، لأنها براءة لمن لا دين عليه ، وان وهبه اياه بعد ان قبضه منه رجع المحال عليه على المحيل . وان احوال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهمى وكالة في اقتراض ايضا وليس شيء من ذلك حوالة .

الثاني - تماثل الدينين : في الجنس . كأن يحيل من عليه ذهب بذهب ، ومن عليه فضة بفضة ، فلو احوال من عليه ذهب بفضة او بالعكس لم يصح : وفي الصفة ، فلو احوال من عليه صحاح بمكسرة ، او من عليه غورية بسليمانية لم يصح : والحلول ، والتأجيل ، فان كان احدهما حالا

(١) يريد خيار المجلس ، وخيار الشرط فان الثمن وان لم يكن مستقرا في مدة احدهما ولكن الحوالة به جائزة وقد شبهوا ذلك بدفع الدين قبل أجله

(٢) حيث اعتبر ذلك وكالة في قرض ، فليس لهذا الوكيل أن يتسلم بدل الذهب الذي أحيل به فضة فان موكله لم ياذن له في هذا وذلك معنى عدم المصارفة

(٣) يريد رجع المحال عليه بمادفعه على المحيل الذي اعتبرناه مقترضا

والآخره مؤجلا ، او كان احدهما الى شهرين لم تصح الحوالة ^(١) ولو كان الحقان حالين فشرط المحتمل ان يؤخره او بعضه الى اجل لم تصح ايضا ^(٢) فيشترط ذلك كما شرط في المقاصة — وتقدم آخر السلم : والقدر ، فلا تصح بعشرة على خمسة ، ولا عكسه ، وتصح بخمسة من العشرة على الخمسة ، وبالخمسة على خمسة من العشرة . ولا يضر اختلاف سببي الدينين الثالث — ان تكون بمال معلوم على مال معلوم مما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها : كمعدود ، ومذروع — قال الشيخ : الحوالة على ماله في الديوان اذن في الاستيفاء فقط — وللمحتمل الرجوع ومطالبة محيله . الرابع — ان يحيل برضاه ، ولا يعتبر رضا المحال عليه ، ولا رضا المحتمل ان كان المحال عليه مليئا فيجب ان يحتمل ، فان امتنع اجبر على قبولها ، ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة قبل الاداء ، وقبل اجبار المحتمل على قبولها وتعتبر الملاءة في المال ، والقول ، والبدن ، وفعله ، وتمكنه من الاداء — ففي المال : القدرة على الوفاء ، وفي القول : ألا يكون مماطلا . وفي البدن امكان حضوره مجلس الحكم ، فلا يلزم ان يحتمل على والده ، ولا على من هو في غير بلده ، ولا يصح ان يحيل على ابيه . ومتى صحت فرضيا بخير منه او بدون ، او تعجيله ، او تأجيله ، او عوضه جاز . وان

(١) قد اعتبروا التفاوت بين الدينين في الاجل بمثابة الفضل الذي يخرج الحوالة عن كونها عقد أرفاق الى كوتها ربا ولهذا لم تصح اذن ، ولو قال المصنف . أو كان أحدهما الى شهر والثاني الى شهرين لكان أتم وأظهر

(٢) صاحب الكشاف يرى صحة الحوالة مع بطلان الشرط و يقرر ان القول بالبطلان

رضى واشترط اليسار ، او لم يرض فبان معسرافه الرجوع على المحيل ، واذا احال المشتري البائع بالثمن ، او احال البائع عليه به فبان البيع باطلا ، كظهور العبد المبيع حرا : فان كان بينة ^(١) ، فالحوالة باطلة ، وان كان باتفاق المحيل والمحتال عليه على حرية من غير بينة : فان صدقهما المحتال فكذلك ، وان كذبهما لم يقبل قولهما عليه : اشبه مالو باع المشتري العبد ثم اعترف هو وبأئعه انه كان حرا لم يقبل قولهما على المشتري الثاني ، وان اقاما بينة لم تسمع ، لانهما كذباها بدخولهما في التبائع ، وان اقام العبد بينة بحريته قبلت وبطلت الحوالة ، وان صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير ثمن العبد فقولهُ مع يمينه اذ لم يكن لهما بينة ، وان اتفق المحيل والمحتال على حرية وكذبهما المحتال عليه لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد ، وتبطل الحوالة ، والمحال عليه يعترف للمحتال بدين لا يصدقه فيه فلا يؤخذ منه شيئا وان اعترف المحتال والمحال عليه بحرية العبد عتق لاقرار من هو في يده بحريته ، وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ، ولم يكن للمحتال رجوع على المحيل لانه معترف ببراهته . وان فسخ البيع بعيب او اقاله ، او خيار ، او انفسخ النكاح ونحوه بعد قبض المحتال مال الحوالة لم تبطل . وللمشتري الرجوع على البائع في مسئلتى حرالته ، والحوالة عليه : لاعلى من كان عليه الدين في المسئلة الاولى ، ولاعلى من احيل عليه في الثانية ^(٢) وان كان الفسخ

(١) يريد فان كان ظهور العيب

(٢) قد يحيل المشتري البائع بالثمن المستحق له فيستوفيه بنفسه ، وقد يحيل البائع

قبل القبض لم تبطل الحوالة ايضا : كما لو اخذ البائع بالثمن عرضا (١) ويرجع المشتري على البائع بالثمن ، و يأخذه البائع من المحال عليه ، وللبائع ان يحيل المشتري على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى (٢) وللشترى ان يحيل المحتمل عليه على البائع في الثانية (٣) فاذا احال رجلا على زيد بألفه ، فاحاله زيد بها على عمرو صح ، وهكذا لو احال الرجل عمرو على زيد بما ثبت له في ذمته ، فلا يضر تكرار المحال والمحيل . واذا قال : احلتك ، قال : بل وكنتى ، او قال : وكنتك ، قال . بل احلتنى ،

على المشتري من يستوفى له الثمن فاذا أظهر بطلان البيع رجع المشتري على البائع وليس له الرجوع على مدينه الذى حول البائع عليه في الصورة الأولى ولا على الذى حوله البائع فاستوفى الثمن من المشتري في الصورة الثانية ، وهذا توضيح مرتب لقول المصنف لاعلى من كان عليه الدين في المسئلة الأولى ، ولا على من أحيل عليه في الثانية

(١) يريد أن الحوالة نافذة وان كان البيع قد انفسخ قبل أن يقبض المحتال ماله ، وعلى هذا يدفع المشتري للمحتال ثم يرجع على البائع : كما لو كان اعطاه عن الثمن عرضا فانه لا يرجع عليه الا بالثمن الذى تعاقدا عليه لا بالعرض المأخوذ بدلا عنه ومغزى هذا ان قبض العرض صحيح فكذلك مال الحوالة للمحتال

(٢) تقدم لك أن المشتري قد يحيل البائع ليستوفى بنفسه ، فلو فرض بطلان البيع وان المشتري رجع على البائع ، ولم يكن البائع قبض الثمن الذى تحول به ، فللبائع وان يحول المشتري حين الرجوعه من كان هو محتالا عليه أولا من جهة المشتري وذلك هو مراده بقوله في الصورة الأولى (٣) وتقدم ذلك أيضا أن البائع قد يحيل غيره على المشتري ليستوفى دينه من الثمن ، فاذا بطل البيع كذلك ، واستحق المشتري أن يرجع على البائع بالثمن ولم يكن دفعه للمحال عليه من جهة البائع ، فله الحق في تحويل هذا ثانيا على البائع وذلك تفريع على المسئلة التى قصدها في الثانية

فقول مدعى الوكالة ، وكذا ان اتفقا على انه قال احلتك ، او قال : احلتك بديني ، او بالمال الذي قبل فلان و ادعى احدهما انه ارى يدبها الوكالة ، وانكر الآخر ^(١) وان قال احلتك بديتك و اتفقا على ذلك و ادعى احدهما انه ارى يدبها الوكالة فقول مدعى الحوالة

باب الصلح وحكم الجوار

الصلح : التوفيق ، والسلم : وهو معاهدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين — وهو انواع : ومن انواعه : الصلح في الاموال : وهو المباد هنا : ولا يقع في الغالب ^(٢) الا عن انحطاط من رتبة الى مادونها على سبيل المداراة لبلوغ بعض الغرض ، وهو من اكبر العقود فائدة وانك حسن فيه الكذب ، ويكون بين مسلمين واهل حرب ، وبين اهل بغي وعدل ، وبين زوجين ، وبين متخاصمين في غير مال — وهو في الاموال قسمان : — احدهما صلح على الاقرار : وهو نوعان — احدهما الصلح على جنس الحق : مثل ان يقر له بدين فيضع عنه بعضه ، او بعين فيهب له بعضها وياخذ الباقي ، فيصح ان كان بغير لفظ الصلح لان الاول ابراء والثاني هبة يعتبر له شروط الهبة ، ويصح ان لم يكن شرط : مثل ان

(١) انما ترجحت دعوى الوكالة لانها لا تستدعي انتقال الدين من ذمة الى ذمة

كما تقتضى الحوالة الاصل بقاؤه

(٢) فاعل يقع يعود على الصلح المطلق لا على الصلح في الاموال وقوله بعد ويكون

بين مسلمين الخ تكميل لبقية الأنواع

يقول : على ان تعطينى الباقي ، او يمنعه حقه بدونه ، ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع : كالمكاتب ، والمأذون له ، وولى اليتيم ، وناظر الوقف ونحوهم إلا في حال الانكار وعدم البيئته . ويصح عما ادعى على موليته وبه بيئته ، وان صالح من مؤجل ببعضه حالاً لم يصح : الا في كتابة (١) وان وضع بعض الحال واجل باقيه صح الاسقاط دون التاجيل لانه وعد (٢) وان صالح عن الحق باكثر منه من جنسه : مثل ان يصالح عن دية الخطأ ، او عن قيمة متلف باكثر منها من جنسها لم يصح ، كمثل ، وان صالحه بعرض قيمته اكثر منها صح فيها . ويصح عن المثلى باكثر من قيمته . وان صالحه ببعض بيت اقر له به ، او على ان يسكنه سنة ، او يبني له فوفه غرفة لم يصح ، وان اسكنه كان تبرعاً منه : متى شاء اخرجه منها ، وار اعطاه بعض داره بناء على هذا : فمتى شاء انتزعه منه ، وان فعل ذلك على سبيل المصالحة معتقدا ان ذلك وجب عليه بالصلح رجع عليه باجرة ماسكن ، واجرة ما كان في يده ، من الدار ، وان بنى فوق البيت غرفة اجبر على نقضها واداء اجرة السكنى مدة مقامه في يده ، وله اخذ

(١) لم يصح لأن ذلك في معنى الربا بخلاف مسألة المكاتب فإنه لا ربا بين العبد وسيد.

(٢) صح الاسقاط لأنه عن طيب نفس فهو تبرع ، ولم يصح التاجيل في الباقي وقد علله بقوله : لأنه وعد يعنى أن تأجيل بعض الحال مع الاسقاط بمثابة الوعد فلم يكن الوفاء به لازماً وانما أخذنا بالاسقاط لما عرفت أنه تبرع وهو جائز في كل وقت بمن كان أهلاً له وبهذا ظهر لك أن الصحة وعدمها هنا بمعنى اللزوم أو عدمه

آلته ، وان اتفقا على ان يصالحه صاحب البيت عن بنائه بعوض جاز ، وان بنى العرقه بتراب من ارض صاحب البيت وآلاته فليس له اخذ بنائه لأنه ملك صاحب البيت ، وان أراد نقض البناء لم يكن له ذلك اذا أبراه المالك من ضمان ما يتلف به ^(١) وان قال : اقر لي بديني واعطيك منه مائة ففعل صح الاقرار ، ولم يصح الصلح . وان صالح انسانا مكلفا ليقرله بالعبودية ، أو امرأة مكلفة لتقرله بالزوجية لم يصح ^(٢) وان دفع المدعى عليه العبودية أو الزوجية الى المدعى مالا صلحا عن دعواه صح ، فان ثبتت الزوجية بعد ذلك باقرارها أو ببينة فالنكاح باق بحاله ، ولم يكن ما أخذه صلحا : خلعا ، وان دفعت اليه مالا ليقرلها بما وقع من طلاقها صح ، وحرّم عليه الاخذ ، ولو طلقها ثلاثا ، أو أقل فصالحها على مال لتترك دعواها لم يجز

النوع : - الثاني أن يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه ، فهو معاوضة فان كان بأثمان عن أثمان فصرف ، له حكمه ، وبعرض عن نقد ، أو عن العرض بنقد ، أو بعرض - فبيع ، وعن دين يصح بغير جنسه باكثر من الدين وأقل ، بشرط القبض ، ويحرم بجنسه اذا كان مكيلا أو موزونا ، باكثر ، أو أقل على سبيل المعاوضة : لاعلى سبيل الابراء

(١) يريد اذا أبراه من ضمان ما يتلف بالبناء لو بقي في الأرض المغصوبة ، وان لم يبرئه فله نقضه حيث لم تكن انقاض البناء من أرض مالكيها
(٢) لم يصح الصلح في هاتين الصورتين لأنه يحل حراما ، وانما جاز أخذ العوض عنهما كما سيذكره بعد لقطع الخصومة : مالم يكن المدعى عالما بكذب نفسه فأخذ العوض حرام عليه

او الخطيطة . وان كان بمنفعة : كسكنى دار ، وخدمة عبد ، أو على أن يعمل له عملا معلوما فاجارة : تبطل بتلف الدار ، وموت العبد : لاعتقه كسائر الاجارات ، فان كان قبل استيفاء شيء من المنفعة رجع بما صالح عنه ، وان كان بعد استيفاء بعضها رجع بقسط مابقى . وان صالحه على أن يزوجه أمته وكان ممن يجوز له نكاح الاماء صح^(١) وكان المصالح عنه صداقها ، فان انفسخ النكاح قبل الدخول بامر يسقط الصداق رجع الزوج بما صالح عنه ، وان طلقها قبل الدخول رجع بنصفه . وان صالح عن عيب مبيع بشيء صح ، فان بان أنه ليس بعيب ، أو زال سريعا كما يأتي — رجع بما صالح به . وان صالحت المرأة بتزويج نفسها صح ، وكان ماأقرت به من دين ، أو عين صداقها ، وان كان الصلح عن عيب أقرت به في مبيعها وانفسخ نكاحها بما يسقط به صداقها رجع عليها بارشه ، وان لم ينفسخ النكاح وتبين عدم العيب : كيباض في عين العبدظنته عمى ، وزال سريعا بغير كلفة وعلاج ، ولم يحصل به تعطيل نفع رجعت بارشه لاجمهر مثلها . وان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض ، لأنه يبيع دين بدين ، وان ادعى زرعاني يد رجل فآقر له به ثم صالحه على دراهم جاز على الوجه الذي يجوز بيع الزرع ، على ما ذكر في البيع^(٢) ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم اذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة — نصا — سواء كان عينا ، أو دينا ، أو كان الجهل من الجانبين : كصلح

(١) والذي يصح له نكاح الامة هو عادم مهر الحرة الخائف من العنت

(٢) يريد أن يكون عد اشتداد الحب أو بشرط القطع في الثمار التي بدأ صلاحها

الزوجة عن صداقها الذي لا يئنه لها به ، ولا علم لها ، ولا للورثة بمبلغه ، وكذلك الرجلان بينهما معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل ، ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه ، أو من هو عليه لا علم له بقدره ، ولو علمه صاحب الحق . ولا يئنه له — بنقد ونسيئة ، فان أمكن معرفته ولم تتعذر : كتركه موجودة صولح بعض الوراث عن ميراثه منها لم يصح الصلح ، ولا تصح البراءة من عين بحال

فصل : — القسم الثاني^(١) الصلح على الإنكار : بان يدعى عليه عينا في يده ، أو ديناً في ذمته فينكره ، أو يسكت وهو يحمله ، ثم يصلح له على مال ، فيصح بنقد ، ونسيئة ، ويكون المال المصالح به يباع في حق المدعى ، فان وجد فيما أخذه عيباً فله رده وفسخ الصلح ، وان كان شقصاصاً مشفوعاً ثبتت فيه الشفعة ، ويكون ابراء في حق المنكر لأنه دفع اليه المال اقتداءً ليمينه ، ودفعاً للضرر عنه ، فان وجد بالمصالح عنه عيباً لم يرجع به على المدعى ، وان كان شقصاصاً لم تثبت فيه الشفعة ، ولو دفع المدعى عليه الى المدعى ما ادعاه أو بعضه مصالحة به لم يثبت فيه حكم البيع ولا الشفعة ، ومتى كان أحدهما عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه ، وما أخذه حرام عليه ، ولا يشهد له ان علم ظلمه . وان صالح عن المنكر اجنبياً باذنه أو بغير اذنه ، اعترف للمدعى بصحة دعواه أو لم يعترف صح ، سواء كان ديناً ، أو عيناً ، ولو

(١) تقدم أن الصلح في الأموال هو المقصود في هذا الباب وقد سلف الكلام على تقسيمه الى قسمين : أحدهما انصلح على الأقرار وقد تقدم بنوعيه . وثانيهما هو المذكور

لم يذكر ان المنكر وكله ، ويرجع مع الاذن فقط . وان صالح الاجنبي المدعى لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى ، او معترفا بها ، والمدعى به دين ، او عين ، عالما بعجزه عن استنقاذها لم يصح فيهن ، لكونه شراء ما لم يثبت لبائع ، او دين لغير من هو في ذمته ، او مغضوب لا يقدر على تخليصه ، وتقدم حكمهن في السلم ، والبيع . وان علم أو ظن القدرة عليه ، أو عدمها ثم تبين القدرة صح في العين فقط ، ثم ان يحز عن ذلك فهو مخير بين فسخ الصلح وامضائه

فصل : - ويصح الصلح عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه : سواء كان مما يجوز بيعه أم لا ، فيصح عن القصاص بديات ، وبديعة ، وباقل منها وبكل ما ثبت مهرا : حالا ، أو مؤجلا ، وعن سكي دار ، وعيب المبيع ولو صالح عن القصاص بعبد ، أو غيره فخرج مستحقا ، أو حرا رجع بقيمته ، وان علما كونه مستحقا أو حرا ، أو كان مجهولا : كدار ، وشجرة بطلت التسمية ، ووجبت الدية ، أو أرش الجرح . وان صالح على حيوان مطلق من آدمي ، أو غيره صح ، ووجب الوسط ، ولو صالح عن دار ، أو عبد بعوض فبان العوض مستحقا ، أو حرا ، رجع في الدار ، أو ما صالح عنه ، أو بقيمته ان كان تالفا ، لأن الصلح هنا بيع حقيقة اذا كان عن اقرار ، وان كان عن انكار رجع بالدعوى ، ولو صالح سارقا ، أو شاربا ، أو زانيا ليطالقه ولا يرفعه للسلطان ، أو شاهنا على ألا يشهد عليه بحق آدمي ، أو بحق الله : كزكاة ونحوها ، او بما يوجب حدا ، أو على الا يشهد عليه بالزور ، أو شفيعا عن شفيعته ، أو مقنودا

أو صالح بعوض عن خيار لم يصح الصلح ، وتسقط الشفعة ، وحد القذف. وإن صالحه على موضع قناة من أرضه يجري فيها الماء وبينما موضعها وعرضها ، وطولها جاز ، ولا حاجة إلى بيان عمقه ، لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه ^(١) فله أن ينزله ماشاء ، وإن كان اجارة اشترط ذكر العمق . وإن صالحه على اجراء الماء في ساقية من أرض رب الأرض مع بقاء ملكه عليها فهو اجارة للأرض ، يشترط فيه تقدير المدة وسائر شروط الاجارة ، ويعلم تقدير الماء بتقدير الساقية ، وإن كانت الأرض في يد رجل باجارة جاز له أن يصالح رجلا على اجراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تتجاوز مدة الاجارة ، وإن لم تكن الساقية محفورة لم يجز أن يصالحه على ذلك ، لأنه لا يجوز احداث ساقية في أرض في يده باجارة ، فإن كانت الأرض في يده وقفاً عليه فكالمستأجر وكذا المستعير ، وإن صالحه على اجراء ماء سطحه من المطر على سطحه ، أو في أرضه من سطحه ، أو في أرضه عن أرضه جاز إذا كان ما يجري مأوه معلوماً : أما بالمشاهدة ، وأما بمعرفة المساحة لأن الماء يختلف بصغر السطح ، والأرض وكبرهما ، ويشترط معرفة الموضع الذي يخرج منه إلى السطح ، ولا تفتقر إلى ذكر المدة لدعوى الحاجة ، فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر مدة كسكاح ، لكن قال في القواعد : ليس باجارة محضة ، لعدم تقدير المدة بخلاف الساقية فكانت بيعاً تارة ، واجارة أخرى ، وإن كانت الأرض

(١) التخوم مفرد مؤنث في المعنى جمعه ومفرده يتحدان في هذا اللفظ وقد يكون مفرده

على وزن عتق ، ومعناه الحدود الفاصلة بين أرضين اه قاموس

او السطح الذى يجرى عليه الماء مستاجرا ، أو عارية لم يجز أن يصلح على اجراء الماء عليه بغير اذن مالكة . ويحرم اجراء ماء فى ملك انسان بلا اذنه ، ولو مع عدم تضرره ، أو تضرر أرضه ، ولو كان مضطراً الى ذلك ، ولو سماحله على أن يستقى أرضه من نهره ، أو عينه مدة ولو معينة لم يصح لعدم ملكة الماء ، وان صالحه على سنهم منهما كثلث ونحوه جاز ، وكان يبعاً للقرار ، والماء تابع له . ويصح أن يشتري مراً فى ملك غيره ، أو موضعاً فى حائط يفتحه باباً ، وبقعة يحفرها بئراً ، وعلو بيت يبنى عليه بنيانا موصوفاً ، وكذا لو كان البيت غير مبنى اذا وصف العلو والسفل ، ويصح فعل ذلك صلحاً أبداً ، واجارة مدة معلومة ، ومتى زال فله اعادته : سواء زال لسقوطه ، أو سقوط الحائط أو غير ذلك ، ويرجع باجرة مدة زواله عنه ، وله الصلح على زواله ، أو عدم عوده

فصل :- وان حصل فى هوائه ، أو هواء جدار له فيه شركة أغصان شجر غيره فطالبه بازالتها لزمه ، فان أبى لم يجبر لأنه ليس من فعله ، ويضمن ربهما ماتلف بها بعد المطالبة ، ولمن حصلت فى هوائه إزالتها بلا حكم حاكم ، فان أمكنه إزالتها بلا إتلاف ، ولا قطع ، من غير مشقة ، ولا غرامة : مثل ان يلويها ونحوه لم يجز له اتلافها ، فان أتلفها فى هذه الحالة غرمها ، وان لم يمكنه إزالتها إلا بقطع ونحوه فله ذلك ، ولاشئ عليه وان صالح عن ذلك بعوض لم يصح : رطباً كان الغصن . أو يابساً . وفى المغنى (اللائق بمذهبنا صحته) واختاره

ابن حامد ، وابن عقيل ، وجزم به جماعة ، وان اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما جاز ولم يلزم ، وفي المهبج في الأطعمة (ثمرة غصن في هواء طريق عام . للسلين) وان امتد من عروق شجرة الى أرض جاره فآثرت ضررا : كتأثيره في المصانع ، وطى الآبار ، وأساس الحيطان أو منعها من نبات شجر ، أو زرع لصاحب الارض ، أو لم يؤثر — فالحكم في قطعه ، والصلح عنه كالحكم في الأغصان^(١) الا أن العروق لاثمر لها ، فان اتفقا على أن مانبت من عروقتها لصاحب الارض ، أو جزءا معلوما منه ، فكالصلح على الثمرة ، فان مضت مدة ثم أبي صاحب الشجرة دفع نباتها الى صاحب الارض فعليه أجره المثل . و صلح من مال حائظه ، أو زلق خشبه الى ملك غيره كغصن^(٢) ولا يجوز أن يخرج الى طريق نافذ جناحا : وهو الروشن^(٣) ولاظلة ، ولا ساباطا : وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق . ولا دكانا وهو الدكة المبنية للجلوس عليها ، ولا ميزابا - إلا باذن امام أو نائبه : ان لم يكن فيه ضرر ، وانتفاء الضرر في الساباط بحيث يمكن عبور محمل ونحوه تحته ، قال الشيخ « والساباط الذي يضر بالمارة : مشل أن يحتاج الراكب أن يخنى راسه اذا مر هناك ، وان غفل عن نفسه رمى عمامته ، أو شجر رأسه ولا يمكن

(١) يشير الى ما تقدم أول الفصل من التفصيل فيما يترتب على ذلك من جواز

المطالبة وجواز قطعه عند حصول الضرر منه من غير عوض ، فراجع التفصيل
(٢) يريد كالغصن في عدم جواز الصلح عليه لانه ليس من فعله وقد تقدم لك خلاف

صاحب المعنى ومن وافقه في ذلك وميلهم الى الجواز

(٣) الروشن هو ما يمتد من البناء على أطراف الخشب اعنى ما يسمى عندنا

(برجا) بضم الباء ، والظلة هي ما يقام من البناء ليستظل به الناس

ان يمر هناك جمل عال الا كسر قبه، والجمل المحمل لا يمر هناك، فمثل هذا الساباط لا يجوز احدائه على طريق المارة باتفاق المسلمين، بل يجب على صاحبه ازالته، فان لم يفعل كان على ولاية الامور الزامه بازالته حتى يزول الضرر، ولو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع على طول الزمان وجب ازالته اذا كان الامر على ما ذكر، وقال: ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب، والحيوان، وتضرر الجيران بذلك فانه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران: إما بعمارتها، أو باعطائها لمن يعمرها، أو يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران، وقال: لا يجوز لاحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء، حتى انه ينهى عن تجسيص الحائط: الا أن يدخل في حده بقدر غلظ الجص، انتهى — ولا يجوز أن يبنى في الطريق دكانا، ولو كان الطريق واسعا، ولو باذن امام، ولا أن يفعل ذلك في ملك انسان، ولا هوائه، ولا درب غير نافذ الا باذن أهله، ويضمن ما تلف به، ولا يسقط شيء من ضمانه بتأكل أصله، فان صالح عن ذلك بعوض صح، ولو في الجناح، والساباط، بشرط كون ما يخرج معلوم المقدار في الخروج، والعلو، ولا يجوز أن يحفر في الطريق النافذ بئرا لنفسه: سواء جعلها لماء المطر، أو استخراج منها ماء ينتفع به، وان أراد حفرها للمسلمين لنتفعهم في طريق ضيق، أو كانت في عمر الناس بحيث يخاف سقوط انسان فيها، أو دابة، أو يضيق عليهم عمرهم لم يجز، وان حفرها في زاوية من طريق واسع وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها جاز: كتمهيدها، وبناء رصيف فيها، وفي درب غير نافذ لا يجوز الا باذن أهله، ولو صالح أهل

الدرب عن ذلك بعوض جاز : سواء حفرها لنفسه ، أو للسبيل ، وكذا ان فعل ذلك في ملك انسان . واذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح بابا لغير الاستطراق جاز له ، لان له رفع جميع حائطه ، ولا يجوز الاستطراق الا باذنهم ، وان صالحهم جاز ، ويجوز في درب نافذ — قال الشيخ « وان كان له باب في درب غير نافذ يستطرق منه استطرافا خاصا مثل أبواب السر التي يخرج منها النساء ، او الرجل المرة بعد المرة ، هل له ان يستطرق منها استطرافا عاما ؛ ينبغي الا يجوز هنا » انتهى — ويحرم احداثه في ملكه ما يضر بجاره ، ويمنع منه اذا فعله : كابتداء احيائه : كحفر كنيف الى جنب حائط جاره ، وبناء حمام يتاذى بذلك ، ونصب تنور يتاذى باستدامة دخانه ، وعمد دكان قصيرة ، او حدادة يتأذى بكثرة دقه وبهز الحيطان ، ورحى وحفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره ، وسقى واشعال نار يتعديان اليه ونحو ذلك ، ويضمن ما تلف به بخلاف طبخه ، وخبزه فيه ، ويمنع من اجراء ماء الحمام في نهر غيره ، وان كان هذا الذي حصل منه الضرر سابقا ^(١) : مثل مر له في ملكه مدبغة ونحوها فاحيا انسان الى جانبه مواتا ، او بناه دارا يتضرر بذلك لم يلزمه ازالة الضرر ، وليس له منعه من تعليية داره ، ولو افضى الى سد الفضاء عنه ، او خاف نقص اجرة داره ، وان حفر بئرا في ملكه فانقطع ماء بئر جاره أمر بسدها ليعود ماء البئر الأول . فان لم تعد كلف صاحب البئر الأول حفر البئر التي سدت لأجله من ماله ، ولو ادعى أن بئرهُ فسدت من خلاء جاره ، أو بالوعنه وكانت البئر أقدم منها طرح

(١) يريد سابقا في الوجود على ملك الجار

في الخلاء . أو البالوعة نفظ : فان لم يظهر طعمه ولا رائحته في البر علم أن فسادها بغيره . وأن ظهر فيها ذلك كلف صاحب الخلاء والبالوعة نقل ذلك ان لم يمكن اصلاحه . ولو كان لرجل مصنع فاراد جاره غرس شجرة مما تسرى عروقه : كشجرتين ، ونحوه فيشق حائط مصنع جاره ويتلفه لم يملك ذلك . وكان لجاره منعه . وقلعها ان غرسها ، ولو كان بابه في آخر درب غير نافذ ملك نقله إلى أوله إن لم يحصل منه ضرر : كفتحه مقابل باب غيره ونحوه ، ولم يملك نقله الى داخل منه ان لم يأذن من فوقه (١) أو يكون اعارة ان اتنوا ، وحيث نقله الى أول الدرب فله رده الى موضعه الأول (٢) ولو كان له داران متلاصقان ظهر كل واحدة منهما الى ظهر الاخرى ، وباب كل واحدة منهما في درب غير نافذ فرجع الحاجز بينهما وجعلهما دارا واحدة جاز ، وان فتح من كل واحدة منهما بابا الى الاخرى ليمكن من التطرق من كل واحدة منهما الى الدارين جاز ، ولو كان في الدرب بابان فقط لرجلين : أحدهما قريب من باب الزقاق ، والآخر من داخله ، فتنازعا في الدرب حكم بالدرب من أوله الى الباب الذي يليه بينهما ، وبما بعده الى صدر الدرب للآخر ، يختص به ملكا له ، وله أن يجعله دهليزا لنفسه ، وان يدخله في داره على وجه لا يضر بجاره ، ولا يضع على حائطه شيئا ، وليس له أن يفتح في حائط جاره ، ولا الحائط المشترك روزنة ، ولا طاقا ، ولا غيرهما من التصرفات ، حتى يضرب

(١) يريد من فوقه في المدخل أعنى من كان أدخل منه في الزقاق

(٢) هذا تفریح على قوله ولو كان بابه في آخر درب ، لاعلى قوله ولم يملك نقله الخ

وتدا ، ولا أن يعليه ، ولا يحدث عليه سترة ، ولا حائطا ، ولا خصا
يحجز به بين السطحين إلا باذن صاحبه ، وان صالحه عن ذلك بعوض
جاز ، وله الاستناد اليه ، واسناد شيء لا يضره ، والجلوس في ظله ، ونظره
في ضوء سراج به بلا إذن — قال الشيخ : العين ، والمنفعة التي لا قيمة لها
عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع ، واجارة اتفاقا : كمسئلتنا — ولو كان له
حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز له تعلقه سطحه ليمنع الماء ولو
كثر ضرره ، وليس له وضع خشبه على حائط جاره ، أو المشترك إلا
عند الضرورة : بالا يمكنه التسقيف إلا به فيجوز ، ولو ليطيم ، ومجنون :
مالم يتضرر الحائط ، وليس له منعه منه اذن ، فان أبى أجبره الحاكم
وان صالحه عنه بشيء جاز ، وكذا حكم جدار مسجد ، ومن ملك وضع
خشبه على حائط فزال بسقوطه ، أو قلعه ، أو سقوط الحائط فله إعادته
بشرطه ، ومتى وجدته أو بناءه ، أو مسيل مائه ونحوه في حق غيره ، أو
ماء : مجرى سطحه على سطح ولم يعلم سببه — فهو له ، لان الظاهر وضعه
بحق ، فان اختلفا فقول صاحب الخشب والبناء ، والمسيل مع يمينه ، فان
زال فله إعادته ، وله أخذ عوض عنه ، ولو كان له وضع خشبه على جدار
غيره لم يملك اجارته ، ولا اعارته ، ولا بيعه ، ولا المصالحة عنه للمالك ،
ولا لغيره ، لانه ابيح له من حق غيره لحاجته ، ولو أراد صاحب الحائط
اعارته ، أو اجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك
ذلك ، ولو أراد هدم الحائط لغير حاجة لم يملك ذلك ، وان احتاج الى
ذلك للخوف من انهدامه ، أو لتحويله الى مكان آخر ، أو لغرض صحيح

ملك ذلك ، ولو اذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، او وضع سترة ، أو خشبة عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه جاز ، وصار عارية لازمة -ويأتي- وان اذنه في ذلك باجرة جاز : سواء كانت اجارة أو صلحا على وضعه على التأييد ، ومتى زال فله اعادته ، ويشترط معرفة البناء ، والعرض ، والطول ، والسلك والآلات من الطين ، واللبن أو الطين والآجر ، وما أشبه ذلك ، واذا سقط الحائط الذي عليه البناء أو الخشب في أثناء مدة الاجارة سقوطا لا يعود انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة ، ورجع من الاجرة بقسط ما بقي من المدة ، وان اعيد رجح من الاجرة بقدر مدة السقوط ، وان صالحه مالك الحائط على رفع خشبه ، أو بقائه بشئ ، معلوم جاز : سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه ، أو أقل أو أكثر ، وكذلك لو كان له مسيل ماء في ارض غيره ، أو ميزاب ، أو غيره ، فصالح صاحب الارض مستحق ذلك بعوض ليزيله عنه جاز ، وان كان الخشب أو الحائط قد سقط فصالحه بشئ ، على الأيعيده جاز

فصل : - ويلزم اعلاء الجارين بناء سترة تمنع مشاركة الاسفل

كما لو كانت السترة قديمة فانهدمت فانه يجب اعادتها ، فان استويا اشتركا وأيهما أبى أجبر مع الحاجة الى السترة ، فان كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره : الا أن يبني سترة تستره كما تقدم ، ولا يلزم الأعلى سد طاقته اذا لم ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره ، ويجبر

الشريك على العمارة مع شريكه في الاملاك والاقواف المشتركة ، فان
انهدم حائطهما ، أو سقفهما فطلب احدهما صاحبه ببناؤه معه اجبر ، فان
امتنع أخذ الحاكم من ماله وانفق عليه ، وان لم يكن له عين وكان له
متاع باعه وانفق منه ، فان لم يكن له اقتراض عليه وانفق ، وان انفق
الشريك باذنه ، او اذن حاكم ، او بنية رجوع رجوع على حصة الشريك ،
وكان بينهما كما كان قبل انهدامه ، وان استهدم جدارهما ، او سقفهما
وخيف ضرره نقضاه وجوبا ، فان أنى أحدهما اجبره الحاكم — ويأتي
في الغصب ضمان ما تلف به — وأيهما هدمه اذن بغير اذن صاحبه فلا شيء
عليه : كما لو انهدم بنفسه . وان اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما
نصفين : وملكه بينهما ، والنفقة كذلك : على ان ثلثه لأحدهما ، وللآخر
الثلثان لم يصح ، لأنه يصلح على بعض ملكه ببعض . وان اتفقا على ان
يحملة كل واحد منهما ماشاء لم يجز لجهالة الحمل ، ولا يجبر على بناء حاجز
بين ملكيهما ، ولو انهدم سفلى علوه لغيره انفرد صاحب السفلى ببناؤه
واجبر عليه ، وان كان علو العلو طبقة ثالثة فصاحب الوسط مع من فوقه
كمن تحته معه . واذا كان نهر ، أو بئر ، أو دولا ب ، أو ناعورة ^(١) أو قناة
بين جماعة واحتاج الى عمارة ، أو كرى ، أو سدشق فيه ، او اصلاح
حائط ، او شيء منه كان غرم ذلك بينهم على حسب ملكهم فيه ، ويجبر
المتع ، وليس لأحدهم منع صاحبه من عمارته ، فان عمره فمساء بينهم
على الشركة ، فان كان بعضهم اذنى الى اوله من بعض اشترك الكل في

كريبه واصلاحه حتى يصلوا الى الأول ، ثم لاشيء على الاول ، ويشترك
 الباقون حتى يصلوا الى الثاني ، ثم لاشيء عليه ، ويشترك من بعده ،
 وكلما انتهى العمل الى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء .
 ومتى هدم مشتركا من حائط ، او سقف قد خشي سقوطه ووجب
 هدمه فلا شيء عليه : كما لو انهدم بنفسه ، وان كان لغير ذلك
 حاجة او غيرها : التزم اعادته اولا ، فعليه اعادته ، ولو اتفقا على
 بناء حائط بستان فبنى احدهما فما تلف من الثمرة بسبب اهمال الآخر
 ضمنه الذي اهمل . قاله الشيخ ، ولو كان السفلى لواحد ، والعلو لآخر
 فالسقف بينهما لا لصاحب العلو

باب الحجر

وهو منع الانسان من التصرف في ماله ، وهو على ضربين - : حجر لحق
 الغير : كحجر على مفلس : ومريض على ما زاد على الثلث ، وعبدو مكاتب
 ومشتري ، اذا كان الثمن في البلد او قريبا منه بعد تسليمه المبيع ، وراهن
 ومشتري بعد طلب شفيع ، ومرتدو غير ذلك على ما ياتي : فنذكر منه ههنا
 الحجر على المفلس : وهو من لاماله ، ولا ما يدفع به حاجته ، وشرعا من
 لزمه اكثر من ماله

وحجر لحظ نفسه : كحجر على صغير ، ومجنون ، وسفيه فحجر
 المفلس منع الحياكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة
 الحجر من التصرف فيه ، ومن لزمه دين مؤجل حرمت مطالبته به قبل
 اجله . وان اراد سفر طويلا يحل الدين قبل فراغه او بعده : مخوفا كان ،
 او غيره ، وليس به زهن يفى به ، ولا كفيل مليء ، فلغريمه منعه في غير

جهاد متعين حتى يوثقه باحدهما ، فلو اراد المدين وضامنه معا السفر فله منعهما ، ومنع احدهما : ايها شاء ، حتى يوثق بما ذكر ، وكذلك لو كان الضامن غير ملىء فله ان يطلب منه ضامنا مليئا ، او رهنا ، ولو كان بالدين رهن لا تفي قيمته به فله ان يطلب زيادة الرهن حتى تبلغ قيمة الجميع قدر الدين ، او يطلب منه ضامنا بما يبقى من الدين بعد قيمة الرهن . وان اراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بيده ، قاله الشيخ ولا يملك تحليل محرم . وان كان دينه حالا وهو قادر على وفائه ، وطلب منه فسافر قبل وفائه لم يجز له ان يترخص بقصر ولا غيره ، فان كان عاجزا عن وفاء شيء منه حرمت مطالبته ، والحجر عليه ، وملازمته . وان كان له مال يفى بدينه الحال لم يحجر عليه ، ولو كان عليه دين مؤجل غيره وعلى الحاكم ان يامر بوفائه ان طلبه الغرماء منه ، ويجب على قادر وفائه على الفور بطلب ربه ، او عند اجله ان كان مؤجلا ، والا فلا ، فان كان له سلعة فطلب ان يمهلها حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها امهل بقدر ذلك وكذلك ان امكنه ان يحتال لو فاء دينه باقتراض ، ونحوه ، وطلب ان يرسم عليه حتى يفعل ذلك وجبت اجابته الى ذلك ولم يجز منعه منه بحبسه^(١) وكذا ان طلب تمكينه منه محبوس ، او توكل فيه ، قاله الشيخ ، ولو مطل حتى شكى عليه فما غرمه فعلى الماثل ، وفي الرعاية : لو احضر مدعى به ولم يثبت للدعى ، لزمه مؤنة احضاره ورده ، والا لزم المنكر ، وقال الشيخ : لو تغيب مضمون عنه فغرم الضامن بسببه ، او غرم بسبب كذب عليه عند ولي الامر رجوع على المتسبب ، فان ابى من له مال يفى بدينه الوفاء حبسه الحاكم

(١) الترسيم عليه بمعنى مراقبته

وليس له اخراجه حتى يتبين له أمره ، أو يبرأ من غريمه بوفاء ، أو ابراء ، أو يرضى باخراجه ، فان اصر باع ماله ، وقضى دينه — وقال جماعة « اذا أصر على الحبس وصبر عليه ضربه الحاكم » قال في الفصول وغيره : يحبسه ، فان ابى عزره ، قال : ويكرر حبسه . وتعزيره حتى يقضيه ، قال الشيخ « نص عليه الأئمة من اصحاب احمد وغيرهم ، ولا أعلم فيه نزاعا ، لكن لايزاد في كل يوم على اكثر التعزير ان قيل بتقديره ، وقال : ومن طولب باداء حق عليه فطلب امهالا امهل بقدر ذلك كما تقدم في كلامه . لكن ان خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته ، او كفيل ، او ترسيم عليه . وان ادعى من عليه الدين الاعسار ، وانه لاشيء معه فقال المدعى للحاكم : المال معه ، وسال تفتيشه وجب على الحاكم اجابته الى ذلك ، وان صدقه غريمه لم يحبس ، ووجب انظاره ، ولم تجز ملازمته ، وان اكذبه وكان دينه عن عوض : كالبيع ، والقرض ، او عرف له مال سابق والغالب بقاء ذلك ، او عن غير عوض : كارش جنانية ، وقيمة متلف ، ومهر ، او ضمان ، او كفالة ، او عوض خلع ، وافر انه ملئ حبس ، الا ان يدعى تلفا ونحوه ، أو يسال سؤاله ويصدقه فلا ، فان انكروا أقام بيته بقدرته ، او حلف انه لا يعلم عسرته ، او انه موسر ، او ذومال ونحوه حبس ، فان لم يحلف حلف المدين وخلى سبيله ، الا ان يقيم بيته تشهد له . وان كان الحق عليه ثبت في غير مقابلة مال اخذه : كأرش جنانية ، وقيمة متلف ، ومهر ، او ضمان ، وكفالة ، او عوض خلع ولم يعرف له مال ، ولم يقر انه ملئ — حلف انه لا مال له وخلى ، فان

شهدت بنفاد ماله، او بتلفه، ولم تشهد بعسره حلف معها انه لا مال له في الباطن، وان شهدت باعساره اعتبر فيها ان تكون ممن تخبر باطن حاله، لانها شهادة على نفى قبلت للحاجة، ويكتفى فيها باثنين، ولا يحلف معها لانه تكذيب للينة، ويكتفى في الحالين ان تشهد بالتام او الاعسار، وتسمع قبل حبسه، وبعده ولو بيوم. ولو قامت بينة للفلس بال معين قانكر ولم يقربه لاحد، او قال: هو لزيد فكذبه زيد قضى منه دينه. وان صدقه زيد لم يقض منه الدين، ويكون لزيد مع يمينه. ويحرم على المعسر ان يحلف انه لاحق له زيتاً ول. وان كان له مال لا يفي بدينه فسال غرماؤه كلهم، او بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم: لا اجابة المعسر اذا طلب من الحاكم الحجر على نفسه. ويستحب اظهار الحجر عليه لتجنب معاملة، والاشهاد عليه لينتشر ذلك، وربما عزل الحاكم، او مات، فيثبت الحجر عليه عند الآخر، فلا يحتاج الى ابتداء حجر ثان. وكل ما فعله المفلس في ماله قبل الحجر عليه من البيع، والهبة، والاقرار، وقضاء بعض الغرماء، وغير ذلك، فهو نافذ، ولو استغرق جميع ماله، مع انه يحرم ان أضرب بغيره

فصل: — ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام

أحدها — تعلق حق الغرماء بماله، فلا يقبل اقراره عليه، ولا يصح

تصرفه فيه حتى ما يتجدد له من ماله من ارش جنائية، وارث ونحوهما

ولو عتقا ، او صدقة بشئ كثير ، او يسير : الابدتير^(١) وله رد ما اشتراه قبل الحجر لعيب ، او خيار غير متقيد بالاحظ ، ويكفر هو وسفيه بصوم ، فان فك حجره قبل تكفيره وقدر كفر بغيره ، فان كان المفلس صانعا : كالتقاصر ، والحائك ، في يده متاع فاقربه لاربابه لم يقبل وتباع العين التي في يده ، وتقسم بين الغرماء ، وتكون قيمتها واجبة على المفلس اذا قدر عليها ، فان توجهت على المفلس يمين فنكل عنها فقتضى عليه فكأقراره ، يلزم في حقه دون الغرماء ، وان تصرف في ذمته بشراء ، او ضمان ، او اقرار صح ، ويتبع به بعد فك الحجر عنه لان الحجر متعلق بماله لابذمته ، ولا يشاركون غرماءه ، قبل الحجر سواء نسب ما اقر به الى ما قبل الحجر . او بعده : وسواء علم من عامله بعد الحجر انه محجور عليه ام لا . وان ثبت عليه حق بينة شارك صاحبه الغرماء . وان جنى جناية موجبة للمال شارك المجنى عليه الغرماء . وان كانت موجبة للتقصاص فعفى صاحبها الى مال ، او صالحه المفلس على مال شارك الغرماء . وان جنى عبده قدم المجنى عليه بئمنه على الغرماء

فصل : - الحكم الثاني ان من وجد عنده عيناً باعها إياه

ولو بعد الحجر عليه غير عالم به ، او عين قرض ، او راس مال سلم ،

(١) وفي معنى التدبير الوصية ، فقصره بواحد منها جائز ، وذلك لانه بالموت ينفك عنه

الحجر ويبدأ بسداد حقوق غرمائه ، فاذا بقي من ثلث المال ما يتسع لنفاذ تدبيره ووصيته نفذا ، والا فبها لغو

او غير ذلك ، حتى عينا مؤجرة ، ولو نفسه ، او غيرها ، ولم يبض من المدة شيء - فهو احق بها : إن شاء ، ولو بعد خروجها من ملكه وعودها اليه بفسخ ، او شراء ، او نحو ذلك ، فلو اشتراها ، ثم باعها ، ثم اشتراها ، فهي لأحد البائعين بقرعة ، فان بذل الغرماء لصاحب السلعة الثمن من اموالهم ، أو خصوه به من مال المفلس لتركها ، او قال المفلس : انا ابيعها ، واعطيتك ثمنها لم يلزمه قبوله ، وان دفعوا الى المفلس الثمن فبذله له لم يكن له الفسخ ^(١) ومن استأجر أرضا للزرع فافلس قبل مضي شيء من المدة فللمؤجر فسخ الاجارة ، وان كان بعد انقضاءها ، او مضي بعضها لم يملك الفسخ ، تنزيلا للمدة منزلة المبيع ومضي بعضها بمنزلة تلف بعضها ^(٢) ومن اكترى من يحمل له متاعا الى بلد ثم افلس المكترى قبل حمل شيء فللمكترى الفسخ ^(٣) وان اصدق امرأة: عينا ثم انفسخ نكاحها بسبب يسقط صداقها ، او فارقها

(١) يريد لم يكن لرب الساعة ان يفسخ البيع بالرجوع في العين ، وذلك لان الفسخ كان له حين عجز السفية المشتري عن الثمن ، وحيث أمكنه دفعه فقد سقط حق بائعها . ومن هذا تعلم أن الكلام مفروض في حالة عدم دفع المشتري الثمن

(٢) يشير الى أن الرجوع في العين مبني على بقائها كاملة ، فاذا انعدمت أو تلف بعضها فلا رجوع فيها ، فكذلك مدة الاجارة بالنسبة للعين المؤجرة . اذا كانت كلها باقية فله الفسخ والافلا ، وستعلم ذلك ضمن الشروط التي سيدكرها قريبا

(٣) المكترى بكسر الراء : هو المؤجر . والمكترى بفتح الراء هو الأجير

قبل الدخول فرقة تنصف الصداق : وقد افلست ، ووجد عين ماله ، فهو احق به

بشرط ان يكون المفلس حيا الى حين اخذه (١) — ولم ينقدم ثمن المبيع شيئا ولا ابراه من بعضه — والسلعة بحالها — ولم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره ، فان تلف جزء منها : كبعض اطراف العبد ، أو ذهب عينه ، أو جرح ، أو وطئت البكر ، أو تلف بعض الثوب ، أو انهدم بعض الدار ونحوه ، لم يكن للبائع الرجوع . وان باع بعض المبيع أو وهبه ، أو وقفه فكتلفه . هذا ان كانت عينا واحدة في مبيع ، وان كانت عينين : كعبدين ، ونحوهما ، وبقي واحدة رجع فيها . وكون السلعة بحالها : لم تتغير صفتها بما يزيل اسمها : كنسيج غزل ، وخبز دقيق وعمل زيت صابونا ، وقطع ثوب قميصا ، ونجر خشب ابوابا ، وعمل شريط ابرا ، وطحن حب ، أو حبا فصار زرعا ، أو عكسه ، أو نوى فبنت شجرا ، أو بيضا فصار فراخا ، ولم يخلطها بما لا تتميز (٢) — ولم يتعلق بها حق من شفعة ، أو جناية : بان يشتري عبدا ثم يفلس بعد تعلق ارش الجناية برقبته ، فان ابرأ الغريم من الجناية فللبائع الرجوع ، وكذا لو اسقط الشفيع أو المرتهن حقه ، أو رهن ، ونحوه ، لكن ان كان الرهن

(١) هذا اول شرط من سبعة شروط لا يملك رب العين الرجوع فيها الا اذا

توفرت جميعها وقد ميزناها لك بفاصلة امام كل واحد منها

(٢) قوله سابقا : وكون السلعة بحالها الى قوله : ولم يخلطها بما لا تتميز : معترضين

ذكر الشروط وهذا الاعتراض كله تفسير للشرط الثالث المتقدم : وهو قوله

« والسلعة بحالها »

أكثر من الدين فما فضل منه رد على المال ، وليس لبائعه الرجوع في الفاضل
وان كان المبيع عينين فرهن أحدهما ، ملك البائع الرجوع في الأخرى : كما إذا
تلفت إحدى العينين ، ولو مات الراهن ، وضاعت تركته عن الديون
قدم المرتهن برهنه ، ولو رهن بعض العبد لم يكن للبائع الرجوع في باقيه
ولم يكن صيدا والبائع محرم فلا يأخذه حال إحصائه — ولم تزد زيادة
متصلة : كسمن ، وكبر ، وتعلم صنعة ، وكتابة ، وقرآن ، وتجدد حمل ،
لا ان ولدت . فان وجد شيء من ذلك منع الرجوع . ووطء الثيب ما لم
تحمل ، وتزويج الأمة لا يمنع الرجوع ، وهي على نكاحها — ويشترط
أيضا ان يكون البائع حيا ^(١) وان كان الثمن مؤجلا رجع فيها فإخذها
عند حلول الاجل : فتوقف اليه ، ويصح الرجوع فيها ، وفي غيرها ،
بالقول على التراضي فسخا بلا حكم حاكم اذا كملت الشروط ، ولو حكم
حاكم بكونه أسوة الغرماء نقض حكمه نصا . ولا يفتقر الرجوع الى
شروط البيع من المعرفة ، والقدرة على تسليمه ، فلو رجع في آبق صح
وصار له ، فان قدر أخذه ، وان تلف فممن ماله . وان بان تلفها حين
استرجاعه بطل رجوعه . فاما الزيادة المنفصلة : كالولد ، والثمرة ، والكسب
والنقص به زال أو نسيان صنعة ، أو كتابة ، أو كبر ، أو تغير عقله ، أو
كان ثوبا فخلق : فلا يمنع الرجوع ، فإخذه ولو ناقصا ، جميع حقه ، والزيادة

(١) هذا هو الشرط السابع ، ومقتضاه أن صاحب العين لو مات سقط الحق في
الرجوع ولكن ذلك مختلف فيه ، فبعض علماء المذهب يرون انتقال الحق الى الورثة

لبائع (١) وان صبغ الثوب ، او قصره ، اولت السويق بزيت لم يمنع الرجوع : ما لم ينقص ، والزيادة عن قيمة الثوب والسويق للمفلس ولو كانت السلعة صبغا فصبغ به ، او زيتا فلت به ، او مسامير فسمرها بابا ، او حجرا فبنى عليه ، او خشبا فسقف به فلا رجوع ، فان كان الصبغ والثوب لواحد رجع في الثوب وحده ، ويكون المفلس شريكا بزيادة الصبغ ويضرب بائع الصبغ بثمنه مع الغرماء . وان اشترى رفوفا ومسامير من واحد وسمرها بها رجع فيهما . وان غرس الارض ، او بنى فيها فله الرجوع فيها ، ودفع قيمة الغراس والبناء ، فيملكه ، أو قلعه ، وضمان نقصه : الا ان يختار المفلس والغرماء القلع فيلزمهم اذن تسوية الارض ، وارش نقصها الحاصل به ، ويضرب به البائع مع الغرماء ، وله الرجوع فيها ولو قبل القلع ، ودفع قيمة الغراس والبناء او قلعه ، وان امتنعوا من القلع لم يجبروا عليه ، وان ابوا القلع ، وابتى دفع القيمة سقط الرجوع

فصل : — الحكم الثالث : بيع الحاكم ماله ، وقسم ثمنه على الفور ، ويجب عليه ذلك ان كان مال المفلس من غير جنس الديون ، فان

(١) قوله: والنقص به زال معطوف على المبتدأ وهو قوله: فأما الزيادة. وقوله: جميع حقه في معنى الحال من ضمير المفعول في قوله: أخذه جميع حقه. ومراده: أن الزيادة المنفصلة والنقص لا تأثير لهما في رجوعه، ولكن فريقا من العلماء ينازع في استحقاق رب العين للزيادة المنفصلة ويتصرون للرواية عن الامام بان التمام المنفصل حق للمفلس، ويمنع صاحب الغنى قياس ذلك على التمام المتصل، والمصنف مع من يرى الرأي الاول، ولذلك صرح بعد أن علم هذا من الكلام السابق بقوله: «والزيادة لبائع»

كان ديونهم . من جنس الاثمان اخذوها ، وان كان فيهم من دينه من غير جنس الاثمان ، وليس في مال المفلس من جنسه ، ورضى ان ياخذ عوضه من الاثمان جاز ، وان امتنع وطلب جنس حقه اشترى له بحصته من الثمن من جنس دينه . ولو اراد الغريم الاخذ من المال المجموع ، وقال المفلس : لا اقصيك الا من جنس دينك قدم قول المفلس . ولا يحتاج الى استئذان المفلس في البيع : لكن يستحب ان يحضره ، او وكيله ، ويحضر الغرماء . وان باعه من غير حضورهم كلهم جاز ، ويامرهم الحاكم ان يقيموا مناديا ينادى على المتاع ، فان تراضوا بثقة امضاه وان اختار المفلس رجلا واختار الغرماء آخر اقر الثقة ، فان كانا ثقتين قدم المتطوع ، فان كانا متطوعين ضم احدهما الى الآخر ، وان كانا بجعل قدم او ثقهما واعرفهما ، وان تساويا قدم من يرى . ويستحب ان يبيع كل شيء في سوقه ، ويجوز في غيره ، وربما ادى الاجتهاد الى انه اصلح بشرط ان يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته ، او اكثر ، فان زاد في السلعة احد في مدة الخيار لزم الامين الفسخ ، وان كان بعد لزومه استحب له سؤال المشتري الاقالة ، واستحب للمشتري الاجابة . ويجب ان يترك له من ماله ما تدعو اليه حاجته من مسكن ، وخدام : ان لم يكونا بين مال الغرماء ، فان كانا لم يترك له منه شيء ولو كان محتاجا : لكن ان كان له داران يستغنى باحدهما بيعت الاخرى . وان كان له مسكن واسع عن سكنى مثله يبيع ، واشترى له مسكن مثله ، ورد الفضل على الغرماء ، وكذلك ثيابه اذا كانت رقيقة لا يلبس مثله مثلها ، وان كانت اذا بيعت

واشترى له كسوة لا يفضل عنها شيء تركت. وشرط الخادم الا يكون نفيسا. ويترك له ايضا آلة حرفة ، فان لم يكن صاحب حرفة ترك له ما يتجر به لمؤنته ، وينفق عليه ، وعلى من تلزمه نفقته من ماله بالمعروف : وهو اذنى ما ينفق على مثله ، وأذنى ما يسكنه مثله من مأكل ، ومشرب وكسوة الى ان يفرغ من قسمه بين غرمائه : ان لم يكن له كسب يفى بذلك ، وان كان كسبه دون نفقته كدلت من ماله ، ويجهز هو ومن تلزمه مؤنته : غير زوجته ، من ماله ان مات ، مقدما على غيره كما تقدم . ويكفن في ثلاثة أثواب كما كان يلبس في حياته ، وقدم في الرعاية في ثوب واحد . وان تلف شيء من ماله تحت يد الأمين ، او بيع شيء من ماله ، واودع ثمنه فتلف عند المودع فمن ضمان المفلس ويبدأ ببيع اقله بقاء ، واكثره مؤنة ، فيبيع اولا ما يسرع اليه الفساد : كالطعام الرطب ، ثم الحيوان ، ثم الاثاث ، ثم العقار ، ويبيع بنقد البلد وتقدم في الرهن نظيره . ويعطى مناد ، وحافظ المتاع ، والثلث ، والجمالون اجرتهم من مال المفلس ، تقدم على ديون الغرماء : ان لم يوجد متبرع ونظيره ما يستدان على تركة الميت لمصلحة التركة ، فانه مقدم على الديون الثابتة في ذمة الميت . ويبدأ بالمجنى عليه اذا كان الجاني عبد المفلس كانت الجناية قبل الحجر ، او بعده ، فيدفع اليه الاقل من الارش ، او ثمن العبد ، ولا شيء له غيره ، وان لم يف بارش الجناية ، وان كان الجاني المفلس فالمجنى عليه اسوة الغرماء ، ثم بمن له رهن لازم فيختص بثمنه ، وان فضل له فضل ضرب به مع الغرماء ، وان فضل منه فضل

رد على المال ، ثم بمن له عين مال ، او عين مؤجرة ، او مستاجرهما من مفلس . فياخذها . و كذا مؤجر نفسه . وان بطلت الاجارة في اثناء المدة ضرب له بما بقي مع الغرماء ، ولو باع شيئاً ، او باعه وكيله وقبض الثمن فتلف وتعذر رده ، وخرجت السلعة مستحقة ساوى المشتري الغرماء . وان اجر داراً ، او بعيراً بعينه . او شيئاً غيرهما بعينه ثم افلس لم تنفسخ الاجارة بالفلس ، كان المستاجر احق بالعين التي استاجرها من الغرماء حتى يستوفى حقه . فان ملك البعير . او انهدمت الدار قبل انقضاء المدة انفسخت الاجارة . ويضرب مع الغرماء ببقية الاجرة . وان استاجر جملاً في الذمة ثم افلس المؤجر . فالمستاجر اسوة الغرماء . وان اجر داراً ثم افلس . فاتفق المفلس والغرماء على البيع قبل انقضاء مدة الاجارة فلمهم ذلك . ويبيعونها مستاجرة . فان اختلفوا قدم قول من طلب البيع في الحال . فاذا استوفى المستاجر تسلم المشتري . وان اتفقوا على تاخير البيع حتى تنقضى مدة الاجارة فلمهم ذلك . ولو باع سلعة ، ولو مكيفاً او موزوناً : قبض ثمنها اولاً ، ثم افلس قبل تقييضها فالمشتري احق بها من الغرماء . وان كان على المفلس دين سلم فوجد المسلم الثمن بعينه فهو احق به كما تقدم ، وان لم يجده : فان حل قبل القسمة ضرب مع الغرماء بقيمة المسلم فيه ، فان كان في المال من جنس حقه اخذ منه بقدر ما يستحقه ، وان لم يكن فيه من جنس حقه عزل له من المال قدر حقه ، فيشتري به المسلم فيه فياخذنه ، وليس له ان ياخذ المعزول بعينه ^(١) فان

(١) لم يجوز له أخذ المعزول لانه يكون حينئذ عوضاً عن المسلم فيه والعوض عن

المسلم فيه غير جائز

اممكنه ان يشتري بالمعزول اكثر ما قدر له لرخص المسلم فيه اشترى له بقدر حقه ويرد الباقي على الغرماء ، ثم يقسم الباقي (١) بين باقى الغرماء على قدر ديونهم ، ولا يلزمهم بيان ألا غريم سواهم ، فان كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل ، ولم يوقف له شيء ، ولا يرجع على الغرماء إذا حل : لكن إن حل قبل القسمة شاركهم ، وإن حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي ، ويضرب فيه بجميع دينه ، ويضرب باقى الغرماء ببقية ديونهم ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة أو غيرهم ، برهن ، أو كفيل ملئ على أقل الامرين من قيمة التركة ، أو الدين : كما لا تحل الديون التي له بموته (٢) فتختص أرباب الديون الحالة بالمال ، فان تعذر التوثق لعدم وارث أو غيره ، حل ، فيأخذه كله . وحكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس ، والميت ، فى حلول الدين وعدمه . وان ظهر غريم بعد القسمة لم تنقض ، ورجع على كل واحد بقدر حصته ، فلو كان الف اقتسمه غريماه نصفين ، ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما ، رجع على كل واحد بثالث ما قبضه ، وظاهر كلامهم يرجع على من أ تلف ما قبضه بحصته ولا يمنع الدين انتقال التركة الى الورثة ، ويتعلق حق الغرماء بها كلها ، وان لم يستغرقها

(١) يريد الباقي من مال المفلس بعد القدر المعزول لرب السلم

(٢) انما لم يحل الدين عند موت المدين اذا وثق الورثة لأن الأجل حق للمدين يرثه عنه خلفاؤه فى التركة ، واما اذا لم يوثقوا فنمعا ٠ لتضرر صاحب الدين صارحالا ليدرك حقه من التركة قبل فواته عليه

الدين : سواء كان ديناً لآدمي ، أو ديناً لله تعالى ، ثبت في الحياة ، أو تجدد بعد الموت بسبب يقتضى الضمان كحفر بئر ، ونحوه — وتأتى تتمته فى كتاب الوصايا ، وآخر القسمة — والدين باق فى ذمة الميت فى التركة حتى يوفى ، ويصح تصرف الورثة فى التركة بشرط الضمان ، ويضمنون الأقر : من قيمة التركة ، أو الدين ، فان تعذر وفاؤه فسخ تصرفهم . وان بقى على المفلس بقية أجبر المحترف على الكسب ، وبيع نفسه فيما يليق بمثله لقضاء ما بقى عليه ، مع الحجر عليه الى الوفاء ، وبيع موقوف عليه ، وبيع ارام ولده ان استغنى عنها ، لان لزمه حج ، وكفارة ، ولا يجبر على قبول هبة ، وصدقة ، ووصية ، ولو كان المتبرع ابناً . ولا يملك غير المدين وفاء دينه مع امتناعه ، ولا يملك الحاكم قبض ذلك^(١) لو فائه بلا اذن لفظى ، او عرفى . ولا يجبر على تزويج ام ولد . ولا امرأة على نكاح ، او رجل على خلع ، ولا على رد مبيع ، وامضائه ، واخذ دية عن قود ونحوه ، ولا تسقط بعفوه على غير مال ، او مطلقاً ؛ او مجاناً . ولا يجبرون ايضا على ذلك لأجل نفقة واجبة ، ولا يمنعون اخذ الزكاة لأجله . ولا ينفك الحجر عنه الا بحكم حاكم ان بقى عليه شىء ، والا انفك ، واذا فك عنه الحجر فليس لأحد مطالبته ؛ ولا ملازمته حتى يملك مالا ، فان جاء الغرماء عقب فك الحجر عنه فادعوا ان له مالا لم يقبل الا بينة ، فان ادعوا بعد مدة ان فى يده مالا ، او ادعوا ذلك عقب فك الحجر عنه ، ويدينوا سبيه ، احضره الحاكم ،

(١) مرجع الاشارة : الهبة ، والوصية ، والصدقة

وساله ، فان انكر فقوله مع يمينه ، وان اقر ، وقال : هو لفلان ،
 وصدقه ، حلف المقر له . والا اعيد الحجر عليه ان طلب الغرماء
 ذلك ، وان اقر انه لغائب اقر في يده حتى يحضر الغائب ، ثم نساله كما
 تقدم في الحاضر . واذا انفك عنه . فلزمته ديون ، وحجر عليه
 شارك غرماء الحجر الاول غرماء الحجر الثاني في ماله . وان كان
 للمفلس حق له به شاهد ، وحلف معه ثبت المال ، وتعلقت به حقوق
 الغرماء ، فان أبي أن يحلف معه لم يجبر ، ولم يكن لغرمائه ان يحلفوا
 فصل : — الحكم الرابع انقطاع المطالبة عنه ، فن اقرضه شيئا
 أو باعه لم يملك مطالبته حتى ينفك عنه الحجر

فصل : — الضرب الثاني — المحجور عليه لحظة : وهو الصبي ،
 والمجنون ، والسفيه ، فلا يصح تصرفهم في أموالهم ، ولا ذمهم قبل الاذن
 ومن دفع اليهم ماله ببيع ، أو قرض ، رجع فيه ما كان باقيا ، وان أتلفوه
 أو تلف في ايديهم لم يضمنوا ، وكان من ضمان مالكة : علم بالحجر ، أو لم
 يعلم . وان جنوا فعليهم ارش الجناية ويضمنون ما لم يدفع اليهم ، اذا
 أتلفوه — ويأتى حكم ودیعة ، وعارية ، وعبد — ومن اعطوه مالا ضمنه
 حتى ياخذنه وليه — ويأتى بفضه — وان اخذه ليحفظه لم يضمنه :
 كمغصوب اخذه ليحفظه لربه . ومتى عقل المجنون ، وبلغ الصبي ، ورشدا
 ولو بلا حكم انفك الحجر عنهما بلا حكم ، ودفع اليهما مالهما ، ويستحب
 ان يكون الدفع باذن قاض ، وبينة بالرشد ، وبالدفن ، ليامن التبعة ،
 ولا ينفك قبل ذلك بحال . ويحصل البلوغ بانزال المنى يقظة ، او مناما

باحتمام ، او جماع او غير ذلك ، او بلوغ خمس عشرة سنة ، او نبات الشعر الخشن القوي حول القبل ، دون الزغب الضعيف ، وتزيد الجارية بالحيض ، والحمل لان حملها دليل انزالها ، فيحكم ببلوغها منذ حملت ، ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة أشهر لانه اليقين اذا كانت توطأ . وان طلقت ، وكانت لاتوطأ فولدت لأكثر مدة الحمل فاقبل ، منذ طلقت فقد بلغت قبل الفرقه . وخثنى بسن ، أو نبات حول الفرجين ، أو منى من احدهما ، او حيض من فرج ، اوهما من فرج واحد ، او منى من ذكره ، وحيض من فرجه . ولا اعتبار بغلظ الصوت ، و فرق الانف^(١) ونهود الثدي ، وشعر الابط ونحو ذلك . والرشد : الصلاح في المال لا غير ، ولا يدفع اليه مال قبله ولو صار شيخا ، ولا يدفع اليه حتى يختبر بما يليق به ، ويونس رشده ، فان كان من اولاد التجار : وهم من يبيع ، ويشترى ، فبأن يتكررا منه ، فلا يغبن غالبا غبناً فاحشا ، وان يحفظ ما في يده من صرفه فيما لافائدة فيه : كالقمار ، والغناء ، وشراء المحرمات ونحوه ، وليس الصدقة به ، وصرفه في باب بر ، ومطعم ، وشرب ، وملبس ، ومنكح لا يليق الا به تديرا ، اذ لا اسراف في الخير . ويختبر ابن المزارع بما يتعلق بالزراعة ، والقيام على العمال ، والقوام ، وابن المحترف بما يتعلق بحرفته . وابن الرئيس ، والصدر الكبير ، والكاتب الذين يسان أمثالهم عن الاسواق بان تدفع اليه نفقته مدة لينفقها في مصالحه ، فان صرفها في مصارفها ، ومرافقها ، واستوفى على وكيله فيما

(١) فرق الانف هو الانقسام الذي تحس به في أرنبته اذا ضغطت عليها قليلا

وكل فيه واستقصى عليه دل ذلك على رشده، وسواء رشده الولي أولاً — قال الشيخ «وان نوزع في الرشد فشهد شاهدان قبل، لأنه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدمها له اليمين على وليه، أنه لا يعلم رشده» — ولو تبرع وهو تحت الحجر فقامت بيئته برشده نفذ. والأشئ يفوض إليها ما يفوض الى ربة البيت من الغزل، والاستغزال بأجرة المثل، وتوكيلها في شراء السكتان، ونحوه وحفظ الأطعمة من الهر، والفار، وغير ذلك، فان وجدت ضابطة لما في يدها، مستوفية من وكيلها فهي رشيدة. ووقت الاختبار قبل البلوغ، ولا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع، والشراء، والمصلحة، والمفسدة. وبيع الاختبار، وشراؤه صحيح

فصل: — وثبت الولاية على صغير، ومجنون لأب بالغ رشيد

عقل حر، عدل، ولو ظاهراً، ولو كافراً، على ولده الكافر، بان يكون عدلاً في دينه ثم بعد الأب وصيه، ولو يجعل وثم متبرع، ثم لحاكم فلو لم يوص الأب إلى أحد أقام الحاكم أميناً في النظر لليتيم، فان لم يوجد حاكم فأمين يقوم به. والجد، والأم، وسائر العصبات لا ولاية لهم. ولا يجوز لوليها أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما فان تبرع، أو حاجي، أو زاد على النفقة عليهما، أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن، ولوليها الانفاق عليهما من مالهما بغير اذن حاكم: ككفيط. ولو أفسد نفقته دفعها اليه يوماً بيوم، فان أفسدها اطعمه معاينة. ولو أفسد كسوته ستر عورته فقط، في بيت ان لم يمكن التحيل، ولو بهديد، وزجر، وصياح عليه، ومتى اراه الناس البسه،

فإذا عاد نزع عنه ويقتد المجنون بالحديد لخوف . ولا يصح أن يرتهن ،
او يشتري من مالها لنفسه او يبيعهما الا الأب — ويأتى — ويجب على
وليها اخراج زكاة مالها ، وفطرتها من مالها ، ولا يصح إقراره
عليها ، ولا أن يأذن لها في حفظ مالها ، ويستحب اكرام اليتيم ،
وادخال السرور عليه ، ودفع الإهانة عنه ، فخير قلبه من اعظم مصالحه
قاله الشيخ ، ولوليها مكتابة رقيقهما ، وعتقه على مال ان كان فيه حظ
كما تقدم : مثل ان تكون قيمته الف الفيكاتبه على الفين ، او يعتقه
عليها ، ونحو ذلك ، وان كان على مال بقدر قيمته ، أو أقل لم يجز
كعتقه مجانا ، وله تزويج رقيقهما من عبيد واماء لمصلحة ، والسفر
بمالهما لتجارة وغيرها في مواضع امنه ، في غير بحر ، ولا يدفعه الا
الى الأمناء ، ولا يغربه ، وله المضاربة به بنفسه ، ولا أجره له ،
والربح كله للمولى عليه ، والتجارة بمالهما أولى من تركها ، وله دفعه
مضاربة الى امين بجزء من الربح ، وله ابضاعه : وهو دفعه الى من يتجر
، ، والربح كله للمولى عليه ، ويبيعه نسيئا للملئ ، وقرضه لمصلحة فيهما :
كحاجة سفر ، او خوف عليه ، او غيرهما ، ولوبلا رهن ، ولا كفيل
به ، وبهما ، او باحدهما أولى ^(١) فان تلف لم يضمن — قال القاضى :
ومعنى الحظ ان يكون للصبي مال في بلد ، فيريد نقله الى بلد آخر ،
فيقرضه من رجل في ذلك البلد ليقتضيه بدله في بلده ، يقصد به حفظه
من الغرر في نقله — أو يخاف عليه الهلاك من نهب ، او غرق ، او
غيرهما ، او يكون مما يتلف بتناول مدته ، او حديثه خيرا من

(١) قوله: وبهما أو بأحدهما، مرجع الضمير فيه الى الرهن والكفيل

قديمه : كالحنطة ، ونحوها ، فيقرضه خوفا من السوس ، او تنقص قيمته واشباه ذلك ، وان لم يكن فيه حطم لم يجز . وان اراد ان يودع ماله فقرضه لثقة اولى ، وان اودعه مع امكان قرضه جاز ، ولا ضمان عليه وكل موضع قلنا له قرضه فلا يجوز الا لأمين ، ولا يقرضه لمودة ، ومكافاة ، ولا يقترض وصى ، ولا حاكم منه شيئا ، وله هبته بعوض ، ورهنه عند ثقة لحاجة . ولوليها شراء العقار لهما ، وبنائوه بما جرت عادة أهل بلده به — وفي المغنى وغيره نقلا عن الأصحاب : يئمنه بالآجر والطين ، لا بالبن ، وان كان الشراء أحظ من البناء وهو ممكن . تعين تقديمه . وله شراء الأضحية ليقيم له مال كثير من مال اليتيم . وتحرم صدقته بشيء منها ، وتقدم ، ومتى كان خياط قوته ارفق به ، والبن لعيشه في الخبز : وليكن في حصول الأدم : فهو اولى ، وان كان افراده ارفق به افرده . ويجوز تركه في المكتب ، وتعليمه الخط ، والرماية ، والأدب ، وما ينفعه ، واداء الأجرة عنه وأن يسلمه في صناعة اذا كانت مصلحة ، ومداواته ، وحمله ليشهد الجماعة : باجرة فيهما ، بلا اذن حاكم اذا رأى المصلحة في ذلك كله ، وله بيع عقارهما لمصلحة ، ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثله . وأنواع المصلحة كثيرة : اما لاحتياج الى نفقة ، أو كسوة ، أو قضاء دين ، أو مالا بد منه وليس له ما تندفع به حاجته ، أو يخاف عليه الهلاك بغرق ، أو خراب ، ونحوه ، أو يكون في بيعه غبطة : وهي أن يسندل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله ، ولا يتقيد بالثلث ، أو يكون في مكان لا ينتفع به ، أو نفعه قليلا فيبيعه ، ويشترى له في مكان يكثر نفعه ، أو يرى

شيئاً يباع في شرائه غبطة ولا يمكنه شراؤه الا ببيع عقاره ، وقد تكون داره في مكان يتضرر الغلام بالمقام فيه لسوء الجوار ، أو غيره ، فيبيعها ، ويشتري له بضمنها دارا يصلح له المقام بها ، وأشباه هذا مما لا يخصص . وان وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته لاعسار الموصى له ، أو غير ذلك وجب على الولى قبول الوصية^(١) والالم يجوز له قبولها . وللولى أن ياذن للصغيرة ان تلعب بلعب غير مصورة ، أى بلا رأس ، وله شراؤها من مالها نصا ، ومن ماله أولى — وتقدم في ستر العورة بعضه — وان لم يمكن الولى تخليص حق موليه الا برفعه الى وال يظلمه فله رفعه : كما لو لم يمكن رد المصوب الا بكلفة عظيمة^(٢)

فصل : — ومن بلغ سفيها ، أو مجنونا ، فالنظر لوليه قبله . وان فك عنه الحجر فعاوده السفه ، أو جن اعيد الحجر عليه ، فان فسق السفيه ولم يندر لم يحجر عليه . ولا يحجر عليهما ، ولا ينظر في أموالهما الا الحاكم ، ولا ينفك عنهما الا بحكمه ، والشيخ الكبير إذا اختل

(١) قوله : لاعسار الموصى له يريد به أن يكون المحجور عليه غير ملزم بنفقة من وصى له به لكون المحجور عليه لا يتسع ماله لتحمل النفقة ، أو لعدم اعسار الموصى به الذى يعتق على الصغير والمجنون مثل أبيهما أو أخيهما أو من فى معنى ذلك (٢) يريد بقوله : فله رفعه ، ان الولى له أن يقدم من عنده حق المحجور عليه الى الحاكم ولو كان الحاكم ظالما ، ولا شىء على الولى فى ذلك لأن المدين بالحق هو الذى جر ذلك على نفسه

عقله حجر عليه بمنزلة الجنون . ومن حجر عليه استحب اظهاره عليه ،
والاشهاد عليه لتجنب معاملته . وان رأى الحاكم أن يأمر مناديا ينادى
بذلك ليعرفه الناس فعل . ولا يصح تزوجه الا باذن وليه ان لم يكن
محتاجا اليه ، والاصح . ويتقيد بمهر المثل . وان عضله الولي بالزواج
استقل به ، فلو علم أنه يطلق اشترى له أمة — ويأتى تزويج وليه له —
وينفق عليه ، ويكسى بالمعروف ، فان أفسد ذلك فعل به كما تقدم في
الصبي ، والمجنون ، ويصح تدييره ، ووصيته : لاعتقه ، وهبته ، ووقفه
وله المطالبة بالقصاص ، والغفوعلى مال ، ولا يصح على غير مال .
ويصح استيلاده ، وتعق الأمة المستولدة بموته . وان أقر بحد ، أو
طلق زوجته ، أو خلعها بمال صح ، ويلزمه حكمه في الحال . وان
قبض عوض الخلع لم يصح قبضه ، فلو أتلفه لم يضمن ولا تبرأ
المرأة بدفعها اليه . ويصحظهاره ، وايلأؤه ، ولعانه ، ونفى
النسب به . وان أقر بما يوجب القصاص وطلب اقامته كان لربه استيفاؤه .
فان عفا على مال صح ، والصواب ألا يجب المال في الحال ، وسقط
القصاص . وان أقر بنسب ولد صح ، ولزمتة أحكامه من النفقة ،
وغيرها : كنفقه الزوجة . ولا يفرق السفية زكاة ماله بنفسه ، بل وليه
ولا تصح شر كته ، ولاحوالته ، ولاالحوالة عليه ، ولاضمانه ، ولا كفالته
ويصح منه نذر كل عبادة بدنية من حج وغيره : لانذر عبادة مالية . وان
احرم بحج فرض صح ، والنفقة من ماله ، تدفع الى ثقة ينفق عليه في
الطريق ، وان كان تطوعا ، وكانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر ، أو

ازيد لكن يكتسب الزائد لم يمنعه وليه ، وودفع النفقة الى ثقة كما تقدم
والا فله تحليله ، ويتحلل بالصيام كالمعسر — وتقدم في كتاب الحج
وان لزمته كفارة يمين ، او كفارة غيرها ككفر بالصوم ، وان اعتق ، او
اطعم لم يجزه ، ولم ينفذ ، فان فك عنه الحجر قبل تكفيره ككفر بما
يكفر به الرشيد : لا ان فك بعد التكفير . وان اقر بمال صحح ، ولم
يلزمه في حال حجره . وحكم تصرف ولى السفية حكم تصرف ولى
الصغير ، والمجنون

فصل : — وللولى المحتاج غير الحاكم ، وأمينه ، ان ياكل من مال
المولى عليه الاقل من اجرة مثله ، أو قدر كفايته ، ولو لم يقدره حاكم
ولا يلزمه عوضه اذا أيسر ، وان كان غنيا لم يجز له ذلك اذا لم يكن أبا
فان فرض للولى الحاكم شيئاً جاز له أخذه مجاناً ولو مع غناه . ولا يقرأ
في مصحف اليتيم ان كان يخلقه ، وياكل ناظر وقف بمعروف نصاً اذا لم
يشترط الواقف له شيئاً ، وظاهره ولو لم يكن محتاجاً — قاله في القواعد
وقال الشيخ : له اخذ اجرة عمله مع فقره — والوكيل فى الصدقة لا ياكل
منها شيئاً لاجل العمل . ومتى زال الحجر فادعى على الولى تعدياً ، أو ما
يوجب ضماناً ونحوه بلا بينة فقول ولى ، حتى فى قدر نفقة عليه ، وكسوة
أو على ماله أو عقاره^(١) بالمعروف من ماله ، ما لم يعلم كذبه ، أو تخالف

(١) قوله : او على ماله او عقاره — معطوف على الضمير المجرور فى قوله : فى قدر نفقة

عليه والمعنى ان قول الولى مقبول فى اخباره بما انفق على موليه وعلى ماله كحيوان وعلى
عقاره فى عمارته مثلاً

عادة وعرفا. لكن لو قال الوصي: انفقت عليك ثلاث سنين ، وقال اليتيم . بل مات ابى منذ سنتين ، وانفقت على من اوان موته ، فقول اليتيم ، ويقبل قول ولى ايضا فى وجود ضرورة ، وغبطة ، ومصالحة وتلف ، ويحلف غير حاكم . ويقبل قوله فى دفع المال اليه بعد رشده وعقله ان كان متبرعا ، والا فلا . وليس لزواج حجر على امرأته الرشيدة فى تبرع بشئ من مالها ولو زاد على الثلث

فصل :- لولى مميز ، وسيد عبد ، الاذن لهما فى التجارة ، فينفك عنهما الحجر فيما اذن لهما فيه فقط ، وفى النوع الذى امر ا به فقط ، وظاهر كلامهم انه كمضارب فى البيع نسيئة ، ونحوه . وان اذن له ان يشتري فى ذمته جاز . ويصح اقرارهما بقدر ما اذن لهما فيه . وليس لاحد منهما ان يوكل فيما يتولى مثله بنفسه . وان اذن له فى جميع أنواع التجارة لم يجز ان يؤجر نفسه ، ولا يتوكل لغيره ، ولو لم يقيد عليه . وان وكل فكوكل . ومتى عزل سيده عنه انزل وكيله . والمجنون ، والطفل دون التمييز لا يصح تصرفهما باذن ، ولا غيره . ويصح شراء العبد من يعتق على سيده لرحم او غيره ^(١) وشراء امرأة سيده وزوج صاحبة المال ، وينفسخ نكاحهما ^(٢) وان رآه سيده ، أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصر

(١) غير الرحم كان يقول السيد لعبد : اذا اشتريتك فانت حر ثم يذهب العبد المأذون له من سيده هذا فيشتري ذلك العبد المعلق عنه على شرائه وبعض شيوخ المذهب . نفع جواز ذلك ويعلمه بأنه فى معنى التبرع والمأذون له لا يملك التبرع .
(٢) اذا اشتري العبد زوجة سيده المملوكة ، او كان العبد مملوكا لسيدة وأذنته

مأذونا له . واذا تصرف غير الماذون له ببيع ، أو شراء بعين المال ، أو في ذمته أو بقرض لم يصح ، ثم ان وجد ما اذن (١) من بيع أو غيره فله به اخذه منه ، ومن السيد ان كان بيده ، وحيث كان ، فان تلف في يد السيد ، أو غيره رجع عليه بذلك ، وان شاء كان متعلقا برقبة العبد ، وان أهلكه العبد تعلق برقبته يفديه سيده : أو يسله : ان لم يعتقه ، فان أعتقه لزم السيد الذي عليه قبل العتق : لا ارش الجناية كله اذا كان أكثر من قيمته ، ويضمنه بمثله ان كان مثليا ، والا بقيمته . ويتعلق دين ماذون له في التجارة بذمة سيده بالغا ما بلغ ، وحكم ما استدانه ، أو اقترضه باذن السيد حكم ما استدانه للتجارة باذنه ، ويبطل الاذن بالحجر على سيده ، وبموته وجذونه المطبق . وتتعلق اروش جنائياته ، وقيم متلفاته برقبته ، سواء كان ماذونا له أولا ، ولا فرق فيما لزمه من الدين بين ان يكون في التجارة الماذون فيها ، أو فيما لم يؤذن له فيه : مثل أن ياذن له في التجارة في البر

فاشترى زوجها من مالها صح الشراء وانفسخ النكاح بين الزوجين في صورتين وذلك لدخول من اشترى العبد في ملك سيده الذي هو الزوج في المثال الاول ، أو الزوجة في المثال الثاني ، والزوجة والملك لا يجتمعان فتغلب الملك على الزوجة ، لان الملك قد ينحل بعق المملوك والشارع متشوف الى العتق فترجع سببه ؛ بخلاف الزوجة فانها لا تكون وسيلة الى العتق .

(١) كذا في الاصل ، ولكنك اذا راغبت ان الكلام مسوق لبيان الحالة التي لا يصح فيها تصرف العبد والمميز ، وجواز الرجوع عليهما بما اشترياه مثلاظهر لك أن الصواب في العبارة أن يقال : ثم ان وجد ما لم يؤذن فيه بدلا من قوله (ثم ان وجد ما اذن فيه) ونائب الفاعل على تصويبنا يعود على غير الماذون له المتقدم ذكره ، والله أعلم

فيتجر في غيره ، لانه لا ينفك عن التغيرير . اذ يظن الناس انه ماذون له في ذلك ايضا . واذا باع السيد عبده الماذون له شيئا لم يصح (١) واذا ثبت عليه دين ، أو ارش جناية ، ثم ملكه من له الدين ، أو الارش سقط عنه ذلك . وان حجر عليه وفي يده مال ، ثم اذن له فاقربه صح . ولا يملك عبد بتملك ولا غيره — وتقدم في كتاب الزكاة — وما كسب غير مكاتب فلسيده ، وله معاملة عبد ، ولو لم يثبت كونه ماذونا له ، ومن وجد بما اشتراه من قن عيبا ، فقال : انا غير ماذون لي في التجارة لم يقبل . ولا يعامل صغير الا في مثل ما يعامل مثله . ولا يبطل اذن باباق ، وتدير وايلاد ، وكتابة ، وحرية ، وأسر ، وحبس بدين ، وغصب . ولا يصح تبرع ماذون له بدراهم ، وكسوة ثياب ، ونحوها . ويجوز له هدية ما كول واعارة دابة ، وعمل دعوة ، ونحوه ، بلا اسراف . ولغير ماذون له الصدقة من قوته برغيف ، ونحوه ، اذا لم يضربه . وللرأة الصدقة من بيت زوجها بنحو ذلك الا ان يمنعا ، أو يكون بخيلا فتشك في رضاه فيحرم فيهما كصدقة الرجل يطعام المرأة . فان كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته بجاريته ، واخته ، وغلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه ، فهو كزوجته وان كانت المرأة ممنوعة من التصرف في بيت زوجها : كالتى يطعمها الفرض ولا يمكنها من طعامه فهو كما لومنعها بالقول

(١) لم يصح لما تقدم لك نظيره من أن العبد وما يده ملك لسيدته ، فاذا باعه السيد شيئا

فكانه يبيع لنفسه

باب الوكالة

وهي استنابة جازئ التصرف مثله فيما تدخله النيابة ، وتصح بكل قول يدل على الاذن : كوكلتك ، أو فوضت اليك ، أو أذنت لك فيه ، أو بعه أو اعتقه ، أو كاتبه ، ونحو ذلك ، وكل قول ، أو فعل من الوكيل يدل على القبول ، ولو لم يعلم بها ، ويصح قبولها على الفور ، والتراخي : بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة ، أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول قبلت ، وكذا سائر العقود الجائزة ، مضاربة ، ومساقاة ، ونحوها ، في أن القبول يصح بالفعل ، ولو أبا الوكيل ان يقبل فكعز له نفسه ^(١) ويعتبر تعيين وكيل — قال في الانتصار : فلو وكل زيدا وهو لا يعرفه ، أو لم يعرف الوكيل موكله لم يصح — وتصح مؤقتة ، ومعلقة بشرط : نحو اذا قدم الحاج فافعل كذا ، او اذا جاء الشتاء فاشتر لنا كذا ، او اذا طلب اهلي منك شيئاً فادفعه اليهم ، واذا دخل رمضان فقد وكتك في كذا ، أو فانت وكيلي ، ونحوه . ولا يصح التوكيل في شيء الا بمن يصح تصرفه فيه لنفسه : سوى توكيل اعمى ، ونحوه في عقد ما يحتاج الى رؤية — وتقدم في البيع — ومثله التوكيل : سوى توكل حر واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له ، وتوكل غنى في قبض زكاة لفقير ، وقبول نكاح اخته ، ونحوها من أيه لأجنبي ، وطلاق امرأة نفسها ، وغيرها بالوكالة ، فيصح فيهن — ولا يصح في بيع ماسيملكه ، ولا طلاق

(١) يريد لا تصير وكالة صحيحة نافذة حيث ردها بالاباء

من يتزوجها ، ولا توكيل العبد ، والسفيه في غير ما لهما فعله . وتصح وكالة المميز باذن وليه ، كتصرفه باذنه . ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود ، والفسوخ ، حاضرًا كان الموكل ، أو غائبًا ، ولو بغير رضا الخصم حتى في سلع ، و اقرار . ولا بد من تعيين ما يقرب به ، والا رجع في تفسيره الى الموكل . ولو اذن له أن يتصدق بمال لم يجزله أن يأخذ منه لنفسه اذا كان من أهل الصدقة ، ولا لاجل العمل — وتقدم في الحجر ويصح في عتق ، و ابراء ، ولو لغريمه ، وعبده ، ويمسكانه لأنفسهما بالوكالة الخاصة لا العامة ، فلو وكل العبد في اعتاق عبيده ، او امرأته في طلاق نساءه لم يملك العبد اعتاق نفسه ، ولا المرأة طلاق نفسها ، وان وكله في ابراء غرمائه لم يكن له أن يبرئ نفسه : كما لو وكل في حبسهم لم يملك حبس نفسه . ويصح في طلاق ، ورجعة ، وحوالة ، ورهن ، وضمان وكفالة ، وشركة ، ووديعة ، ومضاربة ، وجعالة ، ومساقاة ، واجارة وقرض ، وصلاح ، وهبة ، وصدقة ، ووصية ، وكتابة ، وتدبير ، وايقاف وقسمة ، وحكومة ، واثبات حق ، ومحاكمة فيه ، وتملك مباحات من صيد ، وحشيش ، ونحوهما : سوى ظهار ، ولعان وأيمان ، وندور ، وايلاء وقسامة ، وقسم بين زوجات ، وشهادة ، والتقاط ، واغتنام ، ومعصية ، وجزية ، ورضاع ، ونحوه ، مما لا تدخله النيابة . وله ان يوكل من يقبل له النكاح : لكن يشترط لصحة عقده تسمية الموكل في صلب العقد ، فيقول : قبلت هذا النكاح لفلان ، او لموكل فلان ، فان قال : قبلت هذا النكاح ، ونوى انه قبله لموكله ، ولم يذكره

لم يصح . وله ان يوكل من يزوج موليته ولو غير مجبر . لأن ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة ، والذي يعتبر اذنها فيه هو التزويج ، وهو غير ما يوكل فيه — ويأتى فى ار كائى النكاح — اذا كان الوكيل بمن يصح منه ذلك لنفسه وموليته ^(١) ألا توكل حروا وجد الطول فى قبول نكاح امة لمن تباح له ، فيصح كما تقدم . وتصح فى كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات : كتفرقة صدقة ، وزكاة ، ونذر ، وكفارة وحج ، وعمرة ؛ وركعتا طواف تدخل تبعاً لهما . بخلاف عبادة بدنية محضة : كصلاة ، وصوم ، وطهارة من حدث ، ونحوه ، فلا تصح . والصوم المنذور يفعل عن الميت ، وليس ذلك بوكالة . ويصح قوله : اخرج زكاة مالى من مالك . ويصح فى اثبات الحدود ، واستيفائها ، وله استيفاء بحضرة موكل ، وغيبته ، ولو فى قصاص ، وحد قذف ، والأولى بحضوره فىهما . وليس لو كليل توكل فيما يتولى مثله بنفسه الا باذن موكل ، أو يقول له : اصنع ماشئت ، أو تصرف كيف شئت ، فيجوز ؛ وان أذن تعين ان يكون الوكيل الثانى امينا الا مع تعيين الموكل الأول فان وكل أمينا فصار خائناً فعليه عزله . وكذا وصى يوكل ، وحاكم يتولى القضاء فى ناحية ، فيستنيب غيره . وما يعجز عنه لكثيرته له التوكيل

(١) هذا الشرط راجع الى قوله سابقا : وله أن يوكل من يقبل له النكاح ، والى قوله ثانيا : وله أن يوكل من يزوج موليته . وقد استثنى منه توكيل الحر فى قبول نكاح الأمة

في جميعه : كتر كيله فيما لا يتولى مثله بنفسه ، ويكون من وكل وكيل الوكيل وان قال الموكل للوكيل : وكل عنك صح ، وكان وكيل وكيله . وان قال وكل عنى ، أو اطلق صح ، وكان وكيل موكله . وحيث قلنا ان الوكيل الثانى وكيل الموكل فانه يعزل بعزله ، وبموته ، ونحوه ^(١) ولا يملك الوكيل الاول عزله ، ولا يعزل بموته . وحيث قلنا وكيل الوكيل فانه يعزل بعزلها ^(٢) وبموتها ، وكذا أوص الى من يكون وصيا لى . ولا يوصى وكيل مطلقا ^(٣) ويأتى ، ويصح توكيل عبد غيره باذن سيده ، ولا يصح بغير اذن سيده ، ولو فى ايجاب النكاح ، وقبوله . وان وكله باذنه فى شراء نفسه من سيده ، أو فى شراء عبد غيره صح ، فلو قال : اشترت نفسى لزيد وصدقه صح ، ولزم زيد الثمن ، وان صدقه السيد ، وكذبه زيد ، نظرت فان كذبه فى الوكالة حلف ، وبرى ، وللسيد فسخ البيع ، واسترجاع عبده وان صدقه فى الوكالة وقال : ما اشترت نفسك الا لنفسك ، فقال : بل لزيد ، فكذبه ، عتق ، ولزمه الثمن فى ذمته للسيد . وللمكاتب ان يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه ، وله ان يتوكل بجعل ، وليس له ان يتوكل بغير جعل الا باذن سيده

- (١) يريد أن الوكيل الثانى يعزل بعزل الموكل اياه ، فالإضافة من قبيل إضافة المصدر لمفعوله . وكذا يعزل بموت الموكل أو جنونه
- (٢) قوله بعزلها يعنى عزل الموكل أو الوكيل الاول للوكيل الثانى ، فالكلام على حذف مفعول ، تقديره بعزلها اياه ، كما يعزل بموتها أو موت احدهما
- (٣) معنى الاطلاق أنه لا فرق بين أن يكون الوكيل مأذونا له فى التوكيل أو غير مأذون ، فان الايضاء لا يدخل فى حدود التوكيل الا اذا صرح به الموكل

فصل : — والوكالة عقد جائز من الطرفين ، تبطل بفسخ أحدهما فلو قال لو كيله : كلما عزلتك فقد وكلتك ، فهي الوكالة الدورية ، وهي صحيحة ، وانعزل بكلمها وكلتك فقد عزلتك فقط ^(١) وهي فسخ معلق بشرط ^(٢) وتبطل الوكالة بموت الموكل ، او الوكيل ، لكن لو وكل ولى اليتيم ، وناظر الوقف ، او عقد عقدا جائزا غيرها : كالشركة والمضاربة ، لم تنفسخ بموته ، لأنه متصرف على غيره . وتبطل بجنون مطبق من احدهما ، وبال الحجر عليه لسفه فيما لا يتصرف فيه ، وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه ، وبفسق فيما ينافيه فقط ، كما يجاب في نكاح وان كان وكلا فيما تشترط فيه الامانة : كوكيل ولى اليتيم ، وولى الوقف على المساكين ، ونحوه انعزل بفسقه ، وفسق موكله ، وكذلك كل عقد جاز من الطرفين . كشركة ومضاربة ، وجعالة — ويأتى — ولا تبطل بالنوم ، والسكر الذى يفسق به فى غير ما ينافيه ، ولا بالاغماء ، والتعدى كلبس ثوب ، وركوبه دابة . ونحوهما ، ويصير بالتعدى ضامنا ، فلو وكل فى بيع ثوب فلبسه صار ضامنا ، فاذا باعه صح بيعه ، وبرىء من

(١) الوكالة الدورية توكيل معلق على العزل فكلمها وجد العزل وجد التوكيل كما هو مقتضى التعليق ، لذلك اذا قال الموكل عزلتك فلا ينعزل بل يدور التوكيل ، بخلاف ما لو قال كلما وكلتك فقد عزلتك فانه ينعزل حيث جعل العزل معلقا على التوكيل ، وهو معنى قوله فقط

(٢) قوله (وهى فسخ معلق) مرجع الضمير فيه الى كلمة كلما وكلتك فقد عزلتك اذ العزل معلق على التوكيل يوجد عند وجوده كما أوضحناه لك فى الكلمة المقدمة على هذا

ضمانه ، فاذا قبض الثمن صار أمانة في يده غير مضمون عليه ، فان رده عليه بعيب عاد الضمان ، ولو دفع اليه مالا ووكله ان يشتري به شيئا فتعدى في الثمن صار ضامنا ، فاذا اشترى به ، وسلمه ، زال الضمان ، وقبضه للبيع قبض أمانة ، فان رده بعيب ، وقبض الثمن ، عاد مضمونا عليه ، وتبطل بتلف العين التي وكل في التصرف فيها ، وبدفعه عوضا لم يؤمر بدفعه ، واقتراضه المال الذي بيده كتلفه ^(١) كما اذا دفع اليه دينار او وكله في الشراء به ، فاستقرض الوكيل الدينار وعزل دينارا عوضه ، واشترى به فيصير كالشراء له من غير اذن ، لان الوكالة بطلت ، والدينار الذي عزله عوضا لا يصير للموكل حتى يقبضه ، فاذا اشترى للموكل به شيئا وقف على اجازته ، فان اجازته صح ولزمه الثمن ، والا لزم الوكيل . وتبطل بردة موكل ، لا وكيل ، ولو لحق بدار حرب ، الا فيما ينافيها . ويصح توكيل المسلم كافر فيما يصح تصرفه فيه : ذميا كان او مستامنا ، او حريبا أو مرتدا . وان وكاه في طلاق امرأته فوطئها ، او قبلها ، ونحوه أو في عتق عبده فكاتبه ، او دبره بطلت . ولا يبطل توكيله عبده بعتقه ، ولا بيعه ، وهبته ، وكتابته ، راباقه ، وكذا ان وكيل عبده غيره فاعتقه السيد ، او باعه ، لكن في صورة البيع ان رضى المشتري ببقائه على الوكالة ، ان لم يكن المشتري الموكل ، والابطال ^(٢) ولا تبطل بطلاق امرأة ، ولا

(١) يريد وتبطل باقتراضه المال الذي كان وكيلا فيه ، كما تبطل بتلفه

(٢) يريد اذا كان العبد وكيلا عن زيد باذن سيده ثم باعه السيد أو وهبه فبقاء الوكالة

موقوف على اذن المشتري الا انه اذا كان المشتري هو زيد الذي وكل العبد فالوكالة صحيحة على حالها

بجحود الوكالة من احدهما ، ولا بسكناه داره بعد أن وكله في بيعها ، ونحوه . وينعزل الوكيل بموت موكل وعزله قبل عمله به ، فيضمن ان تصرف لبطلان تصرفه — الا ما يأتي في باب العفو عن القصاص — ويقبل قوله ان كان عزله بلا بينة ، ويقبل قوله انه اخرج زكاته قبل دفع وكيله الى الساعي ، وتؤخذ منه ان كانت يده ، والا فلا . ولا ينعزل مودع قبل علمه ، ولو قال شخص لآخر : اشتر كذا ايننا فقال نعم ، ثم قال لآخر : نعم ، فقد عزل نفسه من وكالة الأول ، ويكون ذلك له ، وللثاني وتفسخ شركة ، ومضاربة بعزله قبل العلم ، ومتى صح العزل في الكل كان ما يده امانة ، وكذلك عقود الأمانات كلها : كالوديعة ، والرهن اذا انتهت ، أو انفسخت ، والهبة اذا رجع فيها الاب — ويأتي في آخر باب صريح الطلاق وكناياته قبول قول موكل : انه رجع قبل طلاق وكيله ، وعتقه ورهنه — واذا وقعت الوكالة مطلقة ملك التصرف ابدا : ما لم تفسخ ، ويحصل فسخها بقوله : فسخت الوكالة ، او ابطلتها ، او نقضتها ، او ازلتك ، او صرفتك ، او عزلتك عنها ، او ينهاه عن فعل ما امره به ، وما اشبه ذلك من الالفاظ المقتضية عزله ، والمؤدية معناه ، او يعزل الوكيل نفسه ، او يوجد ما يقتضى فسخها حكما على ما ذكرنا ، او يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة : كوطء امراته بعد توكيله في طلاقها ، وحقوق العقد متعلقة بالموكل ^(١) لان الملك ينتقل اليه ابتداء ، ولا يدخل في ملك الوكيل ،

(١) حقوق العقد هي ما يترتب عليه : كقبض المبيع ، وتسليم الثمن ، والرديع

كما تفهم من أمثله التالية

فلا يعتق قريب وكيل عليه ، ولا يطالب في الشراء بالثمن ، ولا في البيع بتسليم المبيع ، بل يطالب بهما الموكل . ولو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر ، او خنزير لم يصح التوكيل ، ولا الشراء ، ولا يصح اقرار الوكيل على موكله لا عند الحاكم ، ولا عند غيره ، ولا صلحه عنه ، ولا ابراء عنه : الا ان يصرح بذلك في توكيله ، ويرد الموكل بعيب ، ويضمن العهدة (١) ونحو ذلك . واذا وكل اثنين لم يجز لاحدهما الانفرد بالتصرف : الا ان يجعل ذلك اليه ، وان غاب احدهما لم يكن للآخر ان يتصرف ، ولا للحاكم ضم امين اليه ليتصرفا ، وفارق مالومات احد الوصيين حيث يضيف الحاكم الى الوصى اميناً ليتصرف ، لسكون الحاكم له النظر ، فان له النظر في حق الميت ، واليتيم ، ولهذا لو لم يوص الى احد اقام الحاكم اميناً في النظر لليتيم . وان حضر الحاكم احد الوكيلين ، والآخر غائب فادعى الوكالة لهما واقام بينة سمعها الحاكم وحكم بثبوت الوكالة لهما ، ولم يملك الحاضر التصرف وحده ، فاذا حضر الآخر تصرفهما ، ولا يحتاج الى اقامة بينة ، وجاز الحكم المتقدم للغائب تبعاً للحاضر كما يجوز ان يحكم بالوقف الذي ثبت لمن لم يخلق لاجل من يستحقه في الحال (٢)

(١) ضمان العهدة يكون على البائع اذا ظهرت العين مستحقة لاعلى وكيله في البيع وكذلك يكون على المشتري اذا ظهر الثمن مستحقاً لاعلى وكيله في الشراء . ومن هذاتعلم أن ضمان العهدة معناه التزام الضامن رد الاستولى عليه اذا ظهر أن العوض الذي بذل من جهته مستحق للغير

(٢) مثال ذلك أن يكون الوقف على ذرية زيد مثلاً فان من لم يكن مولوداً حين الوقف يستحق فيه حين وجوده تبعاً لمن كانوا موجودين وقتئذ وبهذا يظهر لك أن

وان جحد الغائب الوكالة، او عزل نفسه ، لم يكن للآخران يتصرف
وجميع التصرفات في هذا سواء . ولا يصح بيع وكيل لنفسه ، ولا شراؤه
منها لموكله ، ولوزاد على مبلغ ثمنه في النداء ، او وكيل من يبيع وكان
هو احد المشتريين الا باذنه ، فيصح تولى طرفي عقد فيهما كابي الصغير
وتوكيله في بيعه ، وآخره في شراؤه ^(١) ومثله نكاح ، ويأتى ودعوى
ويصح بيعه لاختوته ، واقاربه لاولده ووالده ومكاتبه ونحوهم الا باذن
وكذا حاكم وامينه ووصى وناظر ومضارب وشريك عنان ووجوه

فصل : — ولا يصح أن يبيع نساء ، ولا بغير نقد البلد، ولا بغير
غالبه ان كان فيه نقود ، فان تساوت فبالاصح ، هذا اذا لم يبين الموكل نقدا ،
فان عينه ، أو قال حالا تعين ، ولا ان يبيع بعرض ، ولا نفع مع الاطلاق .
وليس لو وكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضوره ، والاضمن ، ولا يبعه ببلد آخر
فيضمن . ويصح ، ومع مؤنة نقل لا . وليس له العقد مع فقير ، ولا
قاطع طريق ، الا أن يامر . وان باع هو ومضارب بدون ثمن المثل ،
او بانقص مما قدره له صح ، وضمنا النقص كله ان كان مما لا يتغابن به
عادة ، فاما ما يتغابن الناس بمثله : كالدرهم في العشوة فمغفو عنه اذا لم يكن
الموكل قد قدر الثمن ، ويضمن الكل في المقدر ، فان قال بعه بعشرة وباعه
بتسعة ضمن الواحد ، ولا يضمن عبد لسيدته ، ولا صبي لنفسه ، ويصح

اللام في قوله (لمن لم يخلق) لام التعديّة ، وأن اللام في قوله (لأجل من يستحقه) لام التعليل
(١) يريد كما اذا وكله انسان في بيع شيء ووكله آخر في شراء هذا الشيء
فيصح لهذا الوكيل أن يتولى طرفي العقد

البيع . ولو حضر من يزيد على ثمن مثل لم يحز بيعه به ، فان باع بثمان
المثل فحضر من يزيد في مدة خيار لم يلزمه فسخ ، واذا باع باكثر منه
صح : سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي امره به ، او لم تكن . وبعه
بدرهم فباعه بدينار ، او اشتره بدينار فاشتره بدرهم صح ، لانه ما أذن
فيه عرفا . لا ان باعه بثوب يساوى دينارا . وان قال : بعه بمائة درهم
فباعه بمائة ثوب قيمتها أكثر من الدراهم ، أو بثمانين درهما وعشرين ثوبا
لم يصح . وان قال : اشتره بمائة ، ولا تشتريه بدونها . فخالفه لم يحز . وان قال
اشتره بمائة ، ولا تشتريه بخمسين صح شراؤه بما بينهما ، وبدون الخمسين
واشترى نصفه بمائة . ولا تشتريه جميعه ، فاشترى أكثر من النصف
وأقل من الكل بمائة صح . وبعه بالف نساء فباعه به حالا يصح ، ولو
استضر بقبض الثمن في الحال : ما لم ينهه . وان وكله في الشراء فاشترى
باكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن به عادة ، او باكثر مما قدره له صح ،
وضمن الزائد ، ومثله مضارب . وان وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه
بها صح ، وله بيع النصف الآخر ، وكذا لو وكله في بيع عبيدين بمائة
فباع احدهما بها . وله بيع الآخر . وان وكله في بيع شيء فباع بعضه بدون
ثمن الكل لم يصح : ما لم يبيع الباقي ، او يكن عبيدا ، أو صبرة ، ونحوهما
فيصح مفرقا : ما لم يامره ببيعه صفقة واحدة . وان اشتره بما قدره له
مؤجلا : او قال : اشترى شاة بدينار ، فاشترى به شاتين تساوى احدهما
دينارا ، او اشترى شاة تساوى دينارا باقل منه صح ، وكان للوكل ،
وان لم تساوه لم يصح . وان باع احدى الشاتين : لا كليتهما ، بغير إذن

صح ، ان كانت الباقية تساوى ديناراً . ولا يملك الوكيل فى البيع والشراء شرط الخيار للعاقده معه ، وله شرطه لنفسه ، ولموكله . وليس له شراء معيب ، فان فعل غير عالم فله الرد ، وان فعله عالماً لزمه العلم يرض الموكل . وليس له ولا لموكله رده . وان اشترى بعين المال فبكشراء فضولى ، وله ولو كمل رده ، فان حضر الموكل قبل رد الوكيل ، ورضى بالعيب لم يكن للوكيل رده ، وان لم يحضر فاراد الوكيل الرد ، فقال له البائع توقف حتى يحضر الموكل فربما رضى بالعيب لم يلزمه ذلك ، فلو اسقط الوكيل خياره فحضر موكله ، فرضى به لزمه ، والا فله رده . ولو ظهر به عيب فانكر البائع ان الشراء وقع للموكل لزم الوكيل ، وليس له رده ، فان قال البائع : موكلك قد رضى بالعيب ، فالقول قول الوكيل مع يمينه انه لا يعلم ذلك ، ويرده وياخذ حقه فى الحال . ولو ادعى الغريم ان الموكل عزل الوكيل فى قضاء الدين ، او ادعى موت الموكل ، حلف الوكيل على نفي العلم ، فان رده فصدق الموكل البائع فى الرضا بالعيب لم يصح الرد ، وهو باق للموكل . ولا يسمع قوله لو كمل غائب اذا حلف ان لك مطالبتي ، او انه ما عزلك ، ويسمع قوله : انت تعلم ذلك ، فيحلف ورضا الموكل الغائب بالعيب عزل لو كمله عن رده . ولو قال : موكلك اخذ حقه ، او ابرأني لم يقبل ، فان حلف طالبه ، واخذ ، ولم يؤخر فيحلف الموكل

فصل : — وان وكله فى شراء معين فاشتراه ووجده معيباً فله الرد قبل اعلام موكله ، وان علم عيبه قبل الشراء فليس له شراؤه . وان

قال: اشترى بهذه الدراهم، ولم يقل بعينها جاز ان يشتري له في ذمته وبعينها وان قال: اشترى بعين هذا الثمن فاشترى في ذمته صح البيع ، ولم يلزم الموكل وعكسه يصح ، ويلزمه ويقبل اقرار الوكيل بعيب فيما باعه وان امره ببيعه في سوق بشمن فباعه به في آخر صح: ان لم ينهه ولم يكن له فيه غرض . وان قال : بعه من زيد ، فباعه من غيره لم يصح . وان وكله في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ، ولا بعده ، فلو قال: بع ثوبي غدا لم يجز قبله ، ولا بعده . وان وكله في بيع شيء ملك تسليمه ، ولم يملك قبض ثمنه ، فان تعذر قبضه لم يلزمه شيء : كما لو ظهر المبيع مستحقا ، أو معيبا : كما كم ، وامينه (١) الا ان يأذن له في قبض الثمن ، او تدل عليه قرينة : مثل توكيله في بيع ثوب في سوق غائب عن الموكل ، او موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل ونحوه ، فمضى ترك قبضه ضمنه ، وكذلك لو افضى الى ربا ولم يحضر الموكل ، وكذا الحكم في قبض سلعة وكل في شرائها . وان امره بقبض دراهم ، او دينار لم يصارف بغير اذن . وان اخذ رهنا أساء ولم يضمن . ولا يسلم المبيع قبل ثمنه حيث جاز القبض ، او حضوره ، فان سلمه قبل قبضه ضمن وكذا وكيل في شراء ، وقبض مبيع . وان كان له عذر: مثل ان ذهب لينقد ونحوه فلا ضمان عليه . وان وكله في شراء شيء ملك تسليم ثمنه فان اخر تسليمه بلا عذر ضمنه ، فان اشترى عبدا فنقد ثمنه فخرج العبد

(١) يريد ان الحاكم وامينه لا يضمنان الثمن اذا باعا عن الغائب مثلا؛ فكذلك الوكيل

مستحقا فله المخاصمة في ثمنه ان دلت قرينة على ذلك : كبعده عن موكله ، ونحوه . وان وكله في بيع فاسد : كشرطه على وئيل الايسلم المبيع لم يصح ، ولم يملكه . ولم يملك الصحيح . وان وكله في كل قليل وكثير لم يصح . وان وكله في بيع ماله كله ، أو ماشاء منه ، أو المطالبة بحقوقه كلها ، أو الأبراء منها ، أو فيما شاء منها صح ، وان قال : اشترى ماشئت ، أو اشترى لي عبدا بما شئت لم يصح حتى يذكر النوع ، وقد رث الثمن . وان وكله في مخاصمة غرمائه صح ، وان جهلهم الموكل والوكيل وان وكله في الخصومة (صح ، ولم يكن وكيفا في القبض ، ولا في الاقرار على موكله : كإقراره عليه بقود ، وقذف ، وكالولي ، ولهذا لا يصح منهما يمين — وفي الفنون لا تصح الوكالة ممن علم ظلم موكله في الخصومة — ولا شك فيما قال . وكذا لو ظن ظلمه أيضا والا فبعيد جدا القول به مع ظن ظلمه . وان وكله في القبض كان وكيفا في الخصومة . وان وكله في قبض الحق من انسان تعين قبضه منه ، أو من وكيله : لا من وارثه . وان قال : حقى الذى عليه ، أو قبله ، فنه ، أو من وارثه وان قال : اقبضه اليوم لم يملك قبضه غدا ، وله اثبات وكالته مع غيبة موكله وان أمره بدفع ثوب الى قصار مدين فدفعه ونسيه لم يضمه . وان اطلق المالك ، ودفعه الى من لا يعرف عينه ، ولا اسمه ، ولا مكانه ضمنه الوكيل لتفريطه ، ولو كيل في شراء حنطة ، أو طعام بر فقط ، لا دقيقه وان وكله في الأيداع فاودع ولم يشهد لم يضم ان انكر المودع . وان وكل مودعا أو غيره في قضاء دين ولم يأمره بأشهاد فقضاه في غيبته ، ولم يشهد فانكر الغريم ضمن الوكيل — قال القاضى ، وغيره : سواء صدقة الموكل ، أو كذبه :

كما لو امره بالاشهاد فلم يفعل : الا ان يقضيه بحضرة الموكل ، او يأذن له في القضاء بغير اشهاد ، وان قال : اشهدت فماتوا ، او اذنت فيه بلا بيعة ، او قضيت بحضرتك ، فانكر الموكل فقوله

فصل : — والوكيل امين ، لاضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن

ومشمن ، وغيرهما ، بغير تفريط ، ولا تعد : سواء كان يجعل ام لا ، فلو قال : بعث الثوب ، وقبضت الثمن ، فتلف ، فانكره الموكل ، او قال : بعته ولم تقبض شيئاً ، او اختلفا في تعديده ، او تفريطه ، في الحفظ ، او مخالفة امر موكله : مثل ان يدعى انك حملت على الدابة فوق طاقتها ، او حملت عليها شيئاً لنفسك ، او فرطت في حفظها ، او لبست الثوب ، او امرتك برد المال فلم تفعل ، او يدعى الهلاك من غير تفريط ، ونحو ذلك — فقول وكييل مع يمينه ، وكذا كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة كالأب ، والوصى ، وامين الحاكم ، والشريك ، والمضارب ، والمرتهن ، والمستأجر ، ويقبل اقراره بانه تصرف في كل ما وكل فيه ولو في عقد نكاح . ولو وكل في شراء عبد فاشتراه ، واختلفا في قدر الثمن فقال : اشتريته بالف ، فقال الموكل : بل بخمسةائة ، فقول الوكيل وان اختلفا في رد عين ، او ثمنها الى موكل ، فقول وكييل مع يمينه ان كان متبرعا ، وكذا وصى ، وعامل وقف ، وناظره متبرعين ، لا يجعل فيهن ، واجير ، ومستاجر ، ولا يقبل قول وكييل في رده الى ورثة موكل ، ولا ورثة وكييل في دفعه الى موكل ، او ورثته ، ولا قول وكييل في دفع مال الموكل الى غير من ائتمنه باذنه ، وكذا قول كل من ادعى

الرد الى غير من أئتمنه . ومن ادعى من وكيل ، ومرتهن ، ومضارب ومودع التلف بحادث ظاهر: كحريق ونهب جيش ، ونحوه لم يقبل الا بيينة تشهد بالحادث في تلك الناحية، ثم يقبل قوله في التلف — وتقدم في الرهن — ولا ضمان بشرط^(١) وان قال وكيل، او مضارب : اذنت لي في البيع نساء ، أو في الشراء بكذا، او اذنت لي في البيع بغير نقد البلد فانكره، او قال: وكنتي في شراء عبد، فقال: بل في شراء امة، أو اختلفا في صفة الاذن فقولهما ، ولو وكله في بيع عبد فباعه نسيئة فقال الموكل ما اذنت في بيعه الا نقدا فصدقه الوكيل والمشتري فسد البيع ، وله مطالبة من شاء منهما بالعبد ان كان باقيا ، وبقيته ان تلف ، فان اخذ القيمة من الوكيل رجع على المشتري بها ، وان اخذها من المشتري لم يرجع على احد . واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ، ولا يضمنه بتاخيريه ، فان اخر رده بعد طلبه مع امكانه فتلف ضمنه ، وان وعده رده ثم ادعى اني كنت رددته — قبل طلبه ، او انه كان تالف لم يقبل قوله ، ولو بيينة ، وان صدقه الموكل برىء ، وان لم يعده برددلكن منعه ، او مطلقه مع امكانه ، ثم ادعى الرد ، او التلف لم يقبل قوله إلا بيينة . وان انكر قبض المال ، ثم ثبت بيينة ، أو اعتراف فادعى الرد ، او التالف لم يقبل ، ولو اقام بيينة ، فان كان جحوده : انك لا تستحق على شيئا . او مالك عندي شيء سمع قوله : الا ان يدعى رده . او

(١) يريد لو وكل زيد عمرا بشرط ان يكون عمر وضامنا لما يتلف بيده فلا ضمان عليه الا فيسا يفرط فيه أو يتعدى والشرط لاغ لا أثر له لانه ينافي ما يقتضيه العقد من الامانة

تلفه بعد قوله : مالك عندي شيء . وان قال : وكتبتى ان اتزوج لك فلانة ففعلت ، وصدقته المرأة فانكره فقول المنكر بغير يمين ، ويلزمه تطليقها ان لم يتزوجها ^(١) ولا يلزم الوكيل شيء . ولو مات احدهما لم يرثه الآخر فان ادعته المرأة فانكره حلف ، وبريء لانها تدعى الصداقة فى ذمته . ولو ادعى ان فلانا الغائب وكله فى تزويج امرأة فتزوجها له ثم مات الغائب لم ترثه المرأة : الا تصديق الورثة ، أو يثبت بينة . وان اقر الموكل بالوكيل فى التزويج ، وأنكر ان يكون الوكيل تزوج له ، فالقول قول الوكيل . وان وكله ان يتزوج له امرأة فتزوج له غيرها ، او تزوج له بغير اذنه فالعقد فاسد لو أجازه . وان ادعى البائع انه باع مال غيره بغير اذنه ، فانكر المشتري ، أو قال المشتري : انك بعت مال غيرك بغير اذنه فانكر البائع ، وقال : مابعت — ملكى ، أو بعت مال موكلى باذنه ، فقول المنكر وان اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع ، وقال الموكل بيل البيع صحيح فقله ، ولا يلزمه رد ما اخذ من العوض . ويجوز التوكل بجعل معلوم ، وبغير جعل ، ويستحق الجعل مع الاطلاق قبل قبض الثمن : ما لم يشترط عليه الموكل ، ولو قال : بع ثوبى بعشرة ، فما زاد فلك صح ولا يصح بجعل مجهول . ويصح تصرفه بالاذن ، وله اجرة مثله واذا قال لرجل : اشترى بدينى عليك طعاما ، او اسلفنى ألفا من مالك فى كراعى ففعل لم يصح ^(٢) فان قال : اشترى فى ذمتك ، أو اسلف

(١) يلزمه تطليقها لتأكيد من خلوها من الزوجية وليندفع احتمال صدقها

(٢) لم يصح فى الاولى لانه وظه فى الشراء بالدين الذى له وهذا تصرف فى الدين قبل قبضه

وذلك غير جائز ، وفى الثانية لانه وكله فى الشراء بقرض لم يقبضه منه والتصرف فى القبض قبل

قبضه غير جائز ايضا

لى الفا فى كرى طعام؁ واقبض الثمن عنى من مالك ؁ او من الدين الذى لى عليك صح^(١) ولو كان له على رجل دراهم؁ فارسلى الىه رسولا يقبضها فبعث الىه مع الرسول دينارا؁ فضاغ مع الرسول؁ فمن مال باعث؁ لانه لم يامر به بمصارفته : الا ان يخبر الرسول الغريم ان رب الدين اذن له فى قبض الدينار عن الدراهم؁ فىكون من ضمان الرسول؁ ولو كان لرجل عند آخر دنانير؁ وثياب؁ فبعث الىه رسولا؁ فقال : خذ دينارا وثوبا فاخذ دينارين؁ وثوبين؁ فضاغت؁ ف ضمان الدينار؁ و الثوب الزائدين على الباعث : اى الذى اعطاه الدينارين والثوبين؁ ويرجع به على الرسول واذا وكله فى قبض زوجته؁ ونقلها الى داره؁ او فى بيع عبده؁ او فى قبض دار له فى يد رجل؁ ثم غاب؁ فاقامت الزوجة اليئنة انه طلقها والعبء انه اعتقه؁ ومن فى يده الدار انه ملكها منه؁ زالت الوكالة وان وكله فى عتق عبده؁ ثم كاتبه سيده انعزل الوكيل؁ ولو باع له وكيله ثوبا؁ فوهب له المشتري مندبلا فى مدة الخيارين فهو لصاحب الثوب؁ لانه ريادة فى الثمن فلقق به

فصل : — فان كان عليه حق؁ او عنده وديعة لانسان؁ فادعى آخر انه وكيل صاحبه فى قبضه فصدقه لم يلزمه الدفع الىه؁ وان كذبه لم يستحلف : كدعوى وصية به؁ فان دفع الىه؁ فانكر صاحب الحق الوكالة؁ حلف؁ ورجع على الدافع وحده ان كان ديننا؁ وهو على الوكيل

(١) وانما صح هنا لانه وكله فى المثال الاول منها ان يشتري له فى الذمة وفى الثانى والثالث

لانه وكله فى القبض عنه واشرائه وكلها صحيحة

مع بقاءه ، او تعديه في تلف ، او تفريط ، وان لم يتعد فيه مع تلفه ، لم يرجع الدافع . وان كان عينا : كوديعة ، ونحوها ، فوجدتها أخذها ، وله مطالبة من شاء بردها ، فان طلب الدافع فالدافع مطالبة الوكيل بها ، واخذها من يده . وان كانت تالفة ، او تعذر ردها ، فله تضمين من شاء منها ، ولا يرجع بها من ضمنه على الآخر : الا ان يكون الدافع دفعها الى الوكيل من غير تصديق فيرجع على الوكيل ، وان ضمن الوكيل لم يرجع على الدافع وان صدقه : لكن ان كان الوكيل تعدى . او فرط ، استقر الضمان عليه ، فان ضمن لم يرجع على احد ، وان سسر الدافع رجوع عليه . ولو شهد بالوكالة اثنان ، فقال احدهما : قد عزله لم تثبت الوكالة . فان قاله بعد حكم الحياكم بصحتها ، او قاله واحد غيرهما ثبت . ان قال أحدهما : كان زده عزله ثبت العزل . وان شهد شاهد انه وكله يوم الجمعة ، وشاهد آخر وكله يوم السبت ، أو شهد أحدهما انه وكله بالعربية ، وآخر انه بالعجمية أو شهد أحدهما انه قال : كنتك ، والآخر انه قال : اذنت لك في التصرف ، او انه قال : جعلتك وكيلاً ، او جريتم الشهادة^(١) وان شهد احدهما انه أقر بتوكيله يوم الجمعة ، وشهد الآخر : أقر يوم السبت ، أو شهد انه أقر عنده بالوكالة بالعجمية ، والآخر أنه أقر بها بالعربية ، أو شهد أحدهما انه وكله ، والآخر انه اذن له في التصرف ، أو قال أحدهما : اشهد انه اقر عندي انه وكله ، وقال الآخر : أشهد انه اقر عندي انه جريه ، او انه أوصى اليه بالتصرف في حياته — تمت الشهادة ، وثبتت الوكالة بذلك

(١) الجري بتشديد الياء — الوكيل

وان شهد أحدهما انه وكله في بيع عبده، وشهد الآخر انه وكله وزيدا
أو شهد انه وكله في بيعه، وقال الآخر: وكله في بيعه، وقال لاتبعه حتى
تستأمرني، أو تستامر فلانا لم تتم الشهادة. وان شهد أحدهما أنه وكله
في بيع عبده، والآخر انه وكله في بيع عبده وجاريتيه حكم بالوكالة في العبد
وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد، والآخر انه وكله في بيعه
لزيد وان شاء لعمر. ولا تثبت الوكالة والعزل بخبز واحد، فان شهد
اثنان بلادعوى الوكيل أن فلانا الغائب وكل فلانا الحاضر، فقال الوكيل
ما علمت هذا، وانا اتصرف عنه ثبتت الوكالة، وان قال: ما أعلم صدق
الشاهدين لم تثبت وكالته، وان قال: ما علمت، وسكت، قيل له: فسر،
فان فسر بالأول ثبتت، وان فسر بالثاني لم تثبت. وتقبل شهادة الوكيل
على موكله، وله، فيما لم يوكله فيه، فان شهد بها كان وكيلا فيه بعد عزله
لم تقبل ايضا: سواء كان خاصم فيه بالوكالة، أو لم يخاصم. واذا كانت أمة
بين نفسين فشهدا ان زوجها وكل في طلاقها، او شهدا بعزل الوكيل في
الطلاق لم تقبل. ولا تقبل شهادة ابن الرجل، ولا ابويه له بالوكالة،
ويثبت العزل بها، لأنهما يشهدان لمن لا يدعيها، فان قبض الوكيل،
فحضر الموكل، وادعى انه كان قد عزل الوكيل، وان حقه باق في ذمة الغريم
وشهد له ابناه لم تقبل شهادتهما. وان ادعى مكاتب الوكالة، فشهد له
سيده، وابنا سيده، او ابواه لم تقبل. واذا حضر رجلان عند الحاكم،
فاقر أحدهما ان الآخر وكله، ولم يسمعه شاهدان مع الحاكم، ثم غاب
الموكل، وحضر الوكيل فقدم خصما لموكله، وقال: انا وكييل فلان، فانكر

الخصم كونه وكيلا ، لم تسمع دعواه ، حتى تقوم البينة بوكالته ، لان الحاكم لا يحكم بعله . ولو حضر رجل ، وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فانكره ، فاقام بينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ، فاذا حضر الموكل ، وجحد الوكالة ، وادعى انه كان قد عزله ، لم يؤثر ذلك في الحكم . وان ادعى ان صاحب الحق احواله به فكعدوى وكالة ، ووصية ، على ما تقدم وان ادعى انه مات ، وانا وارثه ، لا وارث له غيري ، لزمه الدفع اليه مع التصديق : لا الانكار ، ويلزمه اليمين مع الانكار انه لا يعلم صحة ما قاله : عينا كان ، أو دينا ، وديعة ، أو غيرها . ومن طلب منه حق ، وامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، وكان الحق عليه بغير بينة ، لم يلزم القابض الأَشهاد ، وان كان الحق ثبت بينة ، وكان من عليه الحق يقبل قوله في الرد : كالمودع ، والوكيل بغير جعل ، فكذلك ، وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد ، أو مختلف في قبول قوله : كالغاصب ، والمستعير ، والمرتهن ، لم يلزمه تسليم ما قبله الا بالأشهاد ومتى شهد على نفسه بالقبض ، لم يلزم تسليم الوثيقة بالحق الى من عليه الحق وتقدم بعضه في الرهن . واذا شهد بالوكالة رجل وامرأتان ، أو شاهد ، وحلف معه ، ثبت ذلك ان كانت الوكالة في المال . ومن أخبر بوكالة ، وظن صدقه تصرف وضمن

كتاب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق ، أو تصرف - فالاول - شركة في المال - والثاني - شركة عقود: وهو المراد هنا - وتكره معاملته من في ماله حلال ، وحرام يجهل ، ومشاركة مجوسى ، ووثنى ، ومن في معناه ، وكذا مشاركة كتابى ، ولو غير ذمى ، لانه يعمل بالربا : ألا ان يلى المسلم التصرف - وهي خمسة أقسام ، لا يصح شىء منها الا من جائز التصرف - احدها شركة العنان : بان يشترك اثنان فاكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه بينهما ، او يعمل أحدهما بشرط أن يكون له من الربح اكثر من ربح ماله ، فان شرط له ربحا قدر ماله فهو ابضاع لا يصح ^(١) وان شرط له اقل منه لم يصح ايضا لاخذه جزءا من ربح مال صاحبه بلا عمل ^(٢) بما يدل على رضاهما بمصير كل منهما

(١) البضيع : الشريك ، ومنه الابضاع بمعنى الاشارك في المال ، وجملة قوله لا يصح صفة لقوله ابضاع ، وعللة البطلان في هذا النوع ما فيه من شائبة الربا ، حيث يأخذ أحد الشريكين ربحا لماله من غير أن يعمل أو يدفع أجرا لمن يعمل فيه ، والذي يظهر لى أنه قريب من التبرع بالعمل للغير في ماله

(٢) ظاهره هذا أنه باطل كسابقه ، ولكن صاحب الكشاف قصر البطلان فيه على الشرط وحده دون التصرف ، وقرران العامل يستحق حينئذ ربح ماله دون أجره على عمله في مال الغير ووجه لذلك بانه متبرع . وذلك يساعدنا على الاستظهار نالك في القولة السابقة والله أعلم

لها^(١) ولها شروط — منها ان يكون المالان معلومين ، فان اشتركا في محتاط بينهما شائعا صح ان علما قدر مال كل منهما — ومنها حضور المالين : كمضاربة ، فلا تصح على غائب ، ولا في الذمة ، ولا مجهول ، وهي عنان ومضاربة^(٢) ويعنى لفظ الشركة عن اذن صريح في التصرف ، وينفذ تصرف كل واحد منهما في المالين بحكم الملك في نصيبه ، والوكالة في نصيب شريكه — ومنها ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين فلا تصح شركة العنان ، ولا المضاربة ، بعرض ، ولو مثليا ، ولا بقيمته ولا بضمنه الذي اشترى به ، ولا بضمنه الذي سيباع به ، ولا بمغشوش كثيرا ولا فلوس ولو نافقة ، ولا نقرة : وهي التي لم تضرب ، ولا أثرها وفي الربا وغيرهما لغش يسير لمصلحة : حبة فضة ، ونحوها في دينار — ومنها ان يشترطا لكل واحد منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما : كنصف ، أو ثلث ، أو غيرهما : سواء شرطا لكل واحد على قدر ماله من الربح ، أو اقل ، أو اكثر ، فان قالوا : الربح بيننا تناصفاه ، وان لم يذكره ، أو شرطا لأحدهما في الشركة ، والمضاربة جزءا مجهولا ، أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين ، أو إحدى السفرتين ، أو ربح تجارته في شهر ، أو عام بعينه أو جزءا وعشرة دراهم ، أو جزءا الا عشرة دراهم ، أو دفع اليه الفقا مضاربة

(١) قوله بما يدل يتعلق بقوله سابقا يشترك ، وقوله بمصير — بضم الميم على صيغة اسم الفاعل

(٢) يريدان يفهمك أن الشركة بالمالين على هذا النحو تسمى عنانا من حيث اشتركا كهما

في المال ، ومضاربة من حيث ان أحدهما قد ينفرد بالعمل في نظير جزء زائد من الربح وعلى هذا فقوله وهي — عائدها الصورة التي ينفرد فيها أحدهما بالعمل فحسب

وقال : لك ربح نصفه — لم يصح العقد ^(١) وكذا مساقاة ، ومزارعة . ولا يشترط خلط المالين ، ولا اتفاقهما قدرا ، وجنسا ، وصفة ، فلو نما أحدهما قبل الخلط ، أو خسر فلهما ، وعليهما . ولو أخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير ، أو أحدهما مائة ، والآخر مائتين ، أو أحدهما ناصرية والآخر ظاهرية — صح ^(٢) وعند التراجع يرجعان بما أخرجاه ، وما بقي فربح ، وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فيبينهما . وأما ما يشتريه لنفسه فهو له ، والقول قوله في ذلك . وإن تلف أحد المالين ، ولو قبل الخلط فمن ضمائهما . والوضعية ^(٣) : على قدر المال

فصل : — ولكل منهما ان يبيع ، ويشترى ، مساومة ، ومراجعة وتولية ، ومواضعة ، ويقبض ، ويقبض ، ويطالب بالدين ، ويخاصم فيه ويحيل ، ويحتال ، ويؤجر ويستاجر ، ويرد بالعيب للحظ فيما وليه . أو وليه صاحبه ، ولو رضى شريكه ، ويقربه : ويقابل ، ويقرب بالثمن ،

(١) تقدم لك قبل الكلام على الشروط أنه لو شرط في شركة العنان أن يعمل أحدهما وياخذ ربح ماله أو أقل تكون الشركة باطلة أو الشرط باطل دون التصرف على ما أوصفناه . ولكن في أول الكلام على هذا الشرط الرابع قال : سواء شرطا لكل واحد على قدر ماله من الربح أو أقل أو أكثر . ولا يشكل عليك هذا ما فهمته سابقا ، فإن الكلام هناك مفروض فيما إذا انفرد أحدهما بالعمل وهنا مفروض فيما إذا كان الشريكان يعملان وعلّة جواز الاشتراط هنا أن الشريكين يختلفان كفاءة وخبرة ومجهودا وثقة عند الناس فجاء التفاوت في استحقاق الربح لذلك كله

(٢) الناصرية والظاهرية يربدهما التقود المضروبة على عهد الملك الناصر والملك الظاهر

(٣) الوضعية الحسارة

وبعضه ، وباجرة المنادى ، والحمال ، ونحوه — ويأتى قريبا — وكل ما هو من مصلحة تجارتها . وان ردت الساعة عليه بعيب فله ان يقبلها ، ويعطى الارش ، او يحط من ثمنه او يؤخر ثمنه لأجل العيب . وليس له ان يكاتب الرقيق ، ولا يزوجه ، ولا يعتقه ولو بهال ، ولا يهبه ، ولا يفرض ولا يحابي ، ولا يضارب بالمال . ولا يشارك فيه . ولا ان يخلط مال الشركة بهاله . ولا مال غيره . ولا ان ياخذ به سفتجة بان يدفع الى انسان شيئا من مال الشركة . وياخذ منه كتابا الى وكيله ببلد آخر ليستوفى منه ذلك المال ، ولا يعطيها بان ياخذ من انسان عرضا ويعطى بثمنه كتابا الى وكيله ببلد آخر ليستوفى منه ذلك — الا باذن شريكه فيهن . ويملك البيع نساء ، ويملك الايداع ، والرهن والارتهان لحاجة فيهن ، وعزل وكيله وكله هو ، أو شريكه . وليس له ان يبضع : وهو ان يدفع من مال الشركة الى من يتجر فيه والربح كله للدافع وشريكه . وليس له ان يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ، وهو كضارب فيما له ، وعليه ، وفيما يمنع منه . وله السفر مع الامن ، فلو سافر والغالب العطب ضمن ، وكذا فيما ليس الغالب السلامة فيه ، ومثله ولى يتيم . وان لم يعلم^(١) بخوفه ، او بفلس مشتر لم يضمننا — وان علم عقوبة سلطان ببلد ياخذ مال فسافر اليه فاخذه ضمنه ، لتعريضه للآخذ — وليس له ان يستدين على مال الشركة — بان يشتري باكثر من رأس

(١) ضمير المثني يعلمنا عائد على الشريك وولى اليتيم

المال ، او بضمن ليس معه من جنسه الا في التقدين ، فان فعل فهو عليه وربحه له : الا ان ياذن شريكه . وهذا المنع المتقدم مع الاطلاق ، اما لو اذن له فيه ، او قال : اعمل برأيك جاز ان يعمل كل ما يقع في التجارة من الابضاع ، والمضاربة بالمال ، والمشاركة ، وخلطه بهاله ، والزراعة وغير ذلك اذ ارأى فيه مصلحة . وان اخر حقه من الدين الحال جاز ، لاحق شريكه : لكن لو قبض شريكه شيئاً بما لم يؤخر كان له مشاركته فيه ، وله حبس غريم مع منع الآخر منه — وان تقاسما الدين في الذمة او الذمم لم يصح . وان ابرأ من الدين لزم في حقه دون صاحبه ، وكذلك ان أقر بهال على الشركة غير المتعلق بها — وتقدم قريباً — عينا كان او ديناً ، قبل الفرقة بينهما لزم في حقه ، ولم يقبل على شريكه . واذا قبض احد الشريكين من مال مشترك بينهما بارث ، او اتلاف ، او عقد من ثمن مبيع ، او قرض ، او غيره ، ولو كان القبض بعد تاجيل شريكه حقه ، فلشريكه الاخذ من الغريم ، وله الاخذ من القابض حتى ولو اخرجه برهن ، او قضاء دين ، فياخذه من يده كقبوض بعقد فاسد ، وان كان القبض باذن شريكه ، او تلف في يد قابضه فلا محاصة^(١) وللغريم التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق : لكن ليس لاحدهما اكراهه على تقديمه ، وعلى كل واحد ان يتولى ما جرت العادة ان يتولاه من نشر الثوب وطيه ، وختم الكيس ، واحرازه ، وقبض النقد ، فان فعله باجرة ، غرمها وما جرت العادة ان يستتنب فيه كالاستئجار

(١) يريد : فلا يرجع الشريك على شريكه بحقه فيما تسله ، بل يرجع على الغريم

للنداء على المتاع ونحوه ، فله ان يستاجر من مال الشركة من يفعله ، وليس له فعله لياخذ أجرته بلا شرط ، واذا استاجر احدهما الآخر فيما لا يستحق أجرته الا بعمل فيه : كتنقل طعام بنفسه او غلامه ، او دابته جاز : كداره ، وبذل خفارة ، وعشر على المال — قال احمد « ما انفق على المال فعلى المال » وليس لأحد من الشركاء ان ينفق اكثر من نفقة شريكه الا باذنه ، وان اتفقا على شيء معلوم من النفقة لكل واحد منهما كان احوط . ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله ياكاه بلا اذن

فصل : — والشروط في الشركة ضربان

صحيح : مثل ان يشترط ألا يتجر الا في نوع من المتاع ، او بلد بعينه او لا يبيع الا بنقد كذا ، او لا يسافر بالمال ، أو لا يبيع ، او لا يشتري إلا من فلان

وفاسد : كاشتراط ما يعود بجهالة الربح — وتقدم في الباب — فهذا يفسد العقد في الشركة ، والمضاربة ، وان اشترط عليه ضمان المال او ان عليه من الوضعية اكثر من قدر ماله ، او الارتفاق في السلع ، او لا يفسخ الشركة مدة بعينها ، او لا يبيع الا برأس المال ، او اقل ، او لا يبيع الا لمن اشترى منه ، او لا يبيع ، او لا يشتري ، او لزيم العقد او خدمة ولو في شيء معين ، او قرضا ، او مضاربة اخرى ، او شرطه لأجنبي ، او ايها اعجبه اخذه بثمنه : وهو التولية ونحوها — فهذه شروط فاسدة ، ولا تفسد العقد ، واذا فسد العقد قسم ربح شركة عنان ووجوه

على قدر المالين : كالأرضية . وما عمله كل واحد منهما في الشركتين فله أجرته ، يسقط منها اجرة عمله في ماله ، ويرجع على الآخر بقدر ما بقى له ، فإن تساوى مالهما ، وعملاهما نقصا الدينين ، واقتسما الربح نصفين ، وإن فضل أحدهما صاحبه بفضل تقاص دين القليل بمثله ويرجع على الآخر بالفضل ، وقسمت اجرة ماتقبلاه في الإبدان بالسوية ويرجع كل واحد منهما فيها على الآخر باجرة نصف عمله . وإن تعدى شريك ضمن ، والربح لرب المال . والفاسد في كل أمانة ، وتبرع كمضاربة ، وشركة ، ووكالة ووديعة ، ورهن ، وهبة ، وصدقة ، ونحوها كصحيح في ضمان ، وعدمه ، فكل عقد لاضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده ، وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده : كبيع وإجارة ، ونكاح ، ونحوها

والشركة : عقد جائز تبطل بموت أحد الشريكين ، وجنونه ، والحجر عليه لسفه ، وبالفسخ من أحدهما ، فإن عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزول ولم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبه ، وللعازل التصرف في الجميع هذا إذا نض المال ^(١) وإن كان عرضا لم يعزل ، وله التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلمة أخرى ، ودون التصرف بغير ما ينض به المال ، وإذا

(١) النض بتشديد النون مفتوحة مع تشديد الضاد مضمومة من معانيه الدرهم والدينار والمعنى هنا : إذا ظهر المال عند عزل أحد الشريكين دراهم أو دنانير كما كان حين عقد الشركة انعزل المعزول من غير انتظار لشيء . بخلاف ما إذا كان عرضا فإنه لا يعزل حتى يصير المال كله نفودا ، وعن الإمام رواية أخرى أنه يعزل على أى ، وليس له التصرف

مات احد الشريكين وله وارث رشيد فله ان يقيم على الشركة ، وياذن له الشريك في التصرف ، وهو اتمام الشركة ، وليس بابتدائها، فلا تعتبر شروطها ، وله المطالبة بالقسمة^(١) فان كان مولى عليه قام وليه مقامه في ذلك ولا يفعل الا ما فيه المصلحة للمولى عليه ، فان كان الميت قد وصى بمال الشركة ، او ببعضه لمعين ، فالموصى له : كالوارث فيما ذكرنا ، وان كان لغير معين : كالفقراء لم يجز للموصى الاذن في التصرف ، ووجب دفعه اليهم ويعزل نصيبه^(٢) ويفرقه عليهم ، فان كان على الميت دين تعلق بتركته ، فليس للوارث امضاء الشركة حتى يقضى دينه ، فان قضاها من غير مال الشركة فله الاتمام ، وان قضاها منه بطلت الشركة في قدر ما قضى - ويأتى في المضاربة لو مات احد المتقارضين

فصل :- الثاني - المضاربة : وهى دفع مال ، وما فى معناه معين معلوم قدره : لاصبره نقد ، ولا أحد كيسين فى كل واحد منهما مال معلوم : تساوى ما فيهما ، أو اختلف - الى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له ، او لعبده ، أو لأجنبي مع عمل منه ، ويسمى ايضا قراضا

(١) قوله : فله أن يقيم على الشركة . معناه : له أن يثبت ، مأخوذ من الإقامة بمعنى الاستقرار . والقول بجواز بقائه على الشركة أو المطالبة بالقسمة أحد وجهين فى المذهب ، والوجه الثانى أنه بموت أحد الشريكين بطلت الشركة وتسلم ورثته حقه من رأس مالها مع ربحه

(٢) المراد بهذا أن يدفع الوصى المال الموصى به الى المستحقين الذين أوصى به الميت فهم كالفقراء وبقسمة عليهم وعلى الوصى كذلك عزل نصيب الميت الخارج عن الوصية

ومعاملة. وتتعقد بما يؤدي معنى ذلك، وهي امانة، ووكالة، فان ربح فشركة وان فسدت فاجارة، وان تعدى فغصب — قال في الهدى: المضارب امين واجير، ووكيل، وشريك: فامين اذا قبض المال، ووكيل اذا تصرف فيه، واجير فيما يباشره من العمل بنفسه، وشريك اذا ظهر فيه الربح — ومن شرط صحتها تقدير نصيب العامل، فان قال: خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل، او قال: ولك جزء من الربح، فالربح كله لرب المال، والوضعية عايه، وللعامل أجر مثله، وتكفي مباشرته، فلا يعتبر نطق^(١) فان قال: خذ فاجره، والربح كله لي، فأبضاع، لاحق للعامل فيه، وان قال: الربح كله لك فقرض، لاحق لرب المال فيه، وليسا بشركة^(٢) فان زاد مع قوله: والربح كله لك، ولا ضمان عليك، فهو قرض شرط فيه نفى الضمان، فلا ينتفى^(٣) وان قال: الربح بيننا فبينهما نصفين. وان قال: خذ مضاربة، والربح كله لك، او قال: والربح كله لي فسدت، وله اجرة المثل في الاولى، ولا شيء له في الثانية وان قال: لك، اولى، ثلث الربح، ولم يذكر نصيب الآخر صح والباقي للآخر. وان أتى معه بربع عشر الباقي ونحوه صح. وان قال: لي النصف، ولك الثلث، وسكت عن الباقي، صح، وكان لرب المال. وان قال: خذ مضاربة على الثلث، أو قال: بالثلث، أو على الثلثين،

(١) يريد قبول العامل لا يتوقف على تصريحه به، بل تكفي فيه مباشرته للعمل

(٢) قوله: ليسا بشركة يريد الابضاع، والقرض

(٣) لا ينتفى الصمان لفساد ذلك الشرط حيث خالف مقضى عقد القرض

أو بالثلثين ، ونحوه ، صح ، وكان تقديراً لنصيب العامل . وإن اختلفا لمن الجزء المشروط ، فلهما العمل : قليلاً كان أو كثيراً . وإن قال : خذ ، مضاربة ، وذلك ثلث الربح ، وثلث ما بقى صح ، وله خمسة اتساع الربح . وإن قال ثلث الربح وربع ما بقى ، فله النصف ، وإن قال لك ربع الربح ، وربع ما بقى ، فله ثلاثة اثمان ، ونصف ثمن ، وسواء عرفنا الحساب ، أو جهلاه . ويجوز أن يدفع إلى اثنين مضاربه في عقد واحد ، فإن شرط لهما جزء من الربح بينهما نصفين صح . وإن قال : لكما كذا وكذا ، من الربح ، ولم يبين كيف هو ، فهو بينهما نصفين . وإن شرط لأحدهما ثلث الربح ، وللآخر ربعه ، والباقي له ، جاز . وإن قارض اثنين واحداً بالف لهما ، جاز ، فإن شرط له ربعاً متساوياً منهما جاز ، وكذلك إن شرط أحدهما له النصف ، والآخر الثلث ، ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما له . وإن شرط أن يكون الباقي من الربح بينهما نصفين لم يجز ^(١) وإذا شرط جزء من الربح لغير العامل : فإن كان لعبد أحدهما ، أو لعبيهما ، صح ، وكان مشروطاً لسيدته ، وإن جعله بينهما ، وبين عبداً أحدهما اثلاثاً فلصاحب العبد الثلثان ، وللآخر الثلث ، وإن شرطاه

(١) عللوا عدم الصحة في هذه الصورة بأمر ثلاثة : أحدها أنه شرط . يتأني ما يقتضيه العقد من تخصيص كل منهما بما يبقى من ربح ماله بعد نصيب العامل فإن كان كلاهما لاحقاً له في مال الثاني ، ثالثها أن كلاهما لم يعمل في مال الآخر عملاً يستحق عليه أجره والذي يظهر لي من عبارة المصنف أن عدم الجواز في هذه المسئلة قاصر على الشرط . وحده دون عقد المضاربة إذ مخالفة الشرط لمقتضى العقد لا تستلزم دائماً بطلان العقد نفسه كما تقدم نظيره ، ولو كان هذا الشرط . راجعاً إلى تقدير الربح في أول أمره لظهر البطلان ، ولكنهما شرطاه بعد تخصيصهما كلاهما بنصيبه وبعد تقديرهما نصيب العامل ، والله أعلم

لأجنبي ، أو لولد أحدهما ، أو امرأته ، أو قريبه ، وشرطا عليه عملا مع العامل صح ، وكنا عاملين ، وان لم يشرطا عليه عملا لم تصح المضاربة^(١) وكذلك حكم المساقاة ، والمزارعة فيما تقدم . وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل ان يفعله ، أو لا يفعله ، وما يلزمه فعله ، وفي الشروط لأن ما جاز في احدهما جاز في الاخرى ، وكذا المنع ، وان فسدت فالربح لرب المال ، وللعامل اجرة مثله : خسر المال ، أو ربح . وما تصرفه نافذ . وان لم يعمل العامل شيئا الا انه صرف الذهب بالورق ، فارتفع الصرف ، استحق العامل حصته ، ولا ضمان عليه فيها . ويصح تعليقها والمنصوص : وبع هذا ، وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به^(٢) ويصح تأقيتها بان يقول : ضاربتك على هذه الدراهم سنة ، فاذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتري ، ولو قال : ومتى مضى الأجل فهو قرض فمضى وهو ناض ، صار قرضا ، وان مضى وهو متاع ، فاذا باعه صار قرضا ، وان قال : بع هذا العرض وضارب بثمانه ، أو قبض وديعتي ، أو ديني وضارب به ، أو بعين مالي الذي غصبتني مني صح ، وزال ضمان الغصب . ويصح قوله : اذا قدم

(١) لم تصح المضاربة لأنه شرط . يتعلق بالربح وليس في مقابلة عمل ، فهو لذلك فاسد في ذاته ولما كان من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل أو نصيب كل منهما ، وكذلك ذلك الأجنبي غير داخل في حوزة التعاقد كان الاشتراط له منافيا لمقتضى العقد فأدى الى البطلان .

(٢) انما ساق العبارة المروية عن الامام رضى الله تعالى عنه ليؤيد بها جواز تعليق المضاربة فان قول الامام : بع هذا ، وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به يتضمن توكيلا في البيع . ويتضمن عقد مضاربة معلقا على البيع وتحصيل الثمن

الحاج فضارب بوديعتى ، او غيرها . وان قال : ضارب بالدين الذى عليك او بدينى الذى على زيد فاقبضه ، او قال : هو قرض عليك شهرا ، ثم هو مضاربة لم يصح . وان اخرج مالا يعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح ، وكان مضاربة ، وكذا مساقاة ، ومزارعة . وان شرط فيهن عمل المالك ، أو غلامه ، صح : كبهيمته : ولا يضر عمل المالك بلا شرط وان باع المضارب بدون ثمن المثل ضمن الوكيل ^(١) وله أن يشتري المعيب اذا رأى فيه مصلحة بخلاف وكيل

فصل : — وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال بغير اذنه ، فان فعل صح ، وعتق ، وضمن ثمنه : علم ، أو لم يعلم ، وان اشتراه باذنه صح أيضا ، وتفسخ المضاربة في قدر ثمنه فيهما : وان كان في المال ربح رجع العامل بحصته منه . وان اشترى امرأة رب المال ، أو كان ربه امرأة فاشترى زوجها ، أو بعضهما صح ، ولو كان بعين المال ، وانفسخ النكاح فيهما . ولا ضمان على العامل فيما يفوت من المهر ، ويسقط من النفقة . وان اشترى من يعتق على نفسه ، ولم يظهر ربح لم يعتق ، وان ظهر ربح عتق عليه قدر حصته ، وسرى الى باقيه ان كان موسرا ، وغرم قيمته وان كان معسرا لم يعتق منه الا ما ملكه . وليس له الشراء من مال المضاربة ان ظهر ربح ، والا كشره الوكيل مر ^(٢) وليس له وطء امة المضاربة

(١) قوله : ضمن الوكيل ، يريد به المصرب ، وقد تقدم لنا أن المضارب يسمى وكلا اذا تصرف فعلا بمال المضاربة كما يسمى أمينا بعد القبض وقبل التصرف ولو قال كالوكيل لكان أظهر

(٢) لم يجزله الشراء من مال المضاربة اذا ظهر الربح لأنه شريك يحتاج الى تراضى شريكه والاذن منه وأما اذا لم يظهر ربح فهو كالوكيل يجوز له الشراء من مال المضاربة لنفسه بمقتضى أمانته ووكالته في التصرف

ولو ظهر ربح ، فإن فعل فعليه المهر ، والتعزير ، ولاحد ، ولو لم يظهر ربح ، وان علققت منه ، ولم يظهر في المال ربح فولده رقيق ، وان ظهر ربح فالولد حر ، وتصير أم ولد له ، وعليه قيمتها ، وليس لرب المال وطء الأمة أيضا ، ولو عدم الربح ، فإن فعل فلاحد عليه ، وان أحبلها صارت أم ولد له ، وولده حر ، وتخرج من المضاربة . وليس له أن يضارب لآخر اذا كان فيه ضرر على الأول ، فان فعل حرم ، ورد نصيبه من الربح في شركة الأول ^(١) وان لم يكن فيه ضرر على الأول ، ولم يكن اشترط للعامل نفقة ، أو كان باذنه جاز ، وامتنع الرد . وان أخذ من رجل مضاربة ثم أخذ من آخر بضاعة ، أو عمل في مال نفسه ، واتجر فيه ، فربحه في مال البضاعة لصاحبها ، وفي مال نفسه له . وان دفع اليه الفين في وقتين لم يخلطهما ، فان أذن له قبل تصرف في الاول ، أو بعده وقد نض جاز وصار مضاربة واحدة ، والا فلا . وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه ، لأنه ماله ، وكشراء الموكل من وكيله ، وكذلك شراء السيد من عبده المأذون ، فان اشتري أحد الشريكين نصيب شريكه صح ، وان اشتري الجميع لم يصح في نصيبه ، وصح في نصيب شريكه ، وليس للمضارب نفقة ، ولو مع السفر الا بشرط : كوكيل ، فان شرطها له وقدرها فحسن ، فان لم يقدرها واختلفا ، فله نفقة مثله عرفا ،

(١) صورة هذا أن تعقد مع انسان مضاربة ، ثم يذهب هو فيعقد مضاربة اخرى مع سواك ، وفي اشتغاله بالثانية ضرر عليك ، فهو بذلك آثم ونصيبه من المضاربة الثانية يضم الي ربح مضاربتك معك ويقسم بينكما ، ولكن صاحب المغنى والشرح لا يقولان يضم ربحه في الثانية الى مضاربتك .

من طعام ، وكسوة . وإن كان معه مال لنفسه يتجرفه ، أو مضاربة أخرى أو بضاعة لآخر فالنفقة على قدر المالكين ، إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة من ماله مع علمه بذلك ، وإن لقيه رب المال ببلد أذن له في سفره إليه ، وقد نض المال فاخذه ، فلانفقة لرجوعه . وإن مات لم يجب تكفينه ، وله التسرى باذن ، فإذا اشترى جارية ملكها ، وصار ثمنها قرضاً : وليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال ، فإن اشترى سلعتين فربح في أحدهما ، أو في إحدى السفرتين ، وخسر في الأخرى ، جبرت الوضعية من الربح ، كما يأتي ، والمضاربة بحالها

فصل : — وإن تلف رأس المال ، أو بعضه ، أو تعيب ، أو خسر

بسبب مرض ، أو تغير صفة ، أو نزل السعر بعد تصرفه فيه ، جبرت الوضعية من ربح باقيه قبل قسمته ناضاً ، أو تنضيضه مع المحاسبة . وإن تلف بعض رأس المال قبل تصرفه فيه انفسخت فيه المضاربة وكان رأس المال الباقي خاصة ، وإن تلف المال ، ثم اشترى سلعة في ذمته للمضاربة ، فهي له ، وثمرتها عليه ، علم تلف المال قبل نقد الثمن ، أو جهله : إلا أن يجيزه رب المال ، وإن تلف بعد الشراء قبل نقد ثمنها بان اشترى في الذمة ، أو تلف هو والسلعة : فالمضاربة بحالها ، والثمن على رب المال ، ويصير رأس المال الثمن ، دون التالف . ولصاحب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن ، ويرجع به العامل ، فإن كان المال مائة فخر عشرة ثم اخذ ربه عشرة ، لم ينقص رأس المال بالخسران ، لأنه قد يربح في جبر الخسران : ولكنه ينقص بما اخذه رب المال ، وهو العشرة ، وقسطها

من الخسران هو درهم، وتسع. ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية اتساع درهم، فان كان أخذ نصف التسعين الباقية، بقي رأس المال خمسين، لانه أخذ نصف المال فسقط نصف الخسران، وان كان أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون، واربعة اتساع، وكذلك اذا ربح المال، ثم اخذ رب المال بعضه، كان ما اخذه من الربح ورأس المال، فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين، فاخذها، فقد أخذ سدسه فينقص المال سدسه: ستة عشر، وثلثين، وقسطها ثلاثة، وثلث، وبقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثا. ولو اشترى عشرين بمائة، قتلف احدهما، وباع الآخر بخمسين فاخذ منها رب المال خمسة وعشرين، بقي رأس المال خمسين لان رب المال أخذ نصف المال الموجود، فسقط نصف الخسران، ولو لم يتلف العبد، وباعهما بمائة وعشرين، فاخذ رب المال ستين، ثم خسر العامل فيما معه عشرين، فله من الربح خمسة، لان سدس ما أخذه رب المال ربح، للعامل نصفه، وقد انفسخت المضاربة فيه، فلا يجبر به خسران الباقي، وان اقتسما العشرين الربح خاصة، ثم خسر عشرين فعلى العامل رد ما أخذه، وبقي رأس المال تسعين، لأن العشرة الباقية مع رب المال تحسب من رأس المال. ومهما بقي العقد على رأس المال وجب جبر خسرانه من ربحه، وان اقتسما الربح. وتحرم قسمته والعقد باق الا باتفاقهما - قال احمد «الا ان يقبض رأس المال صاحبه، ثم يرده اليه، فيقول: اعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الاول واما مالا يدفع فتي يحتسبا حسابا: كالتقبض، قيل وكيف يكون حسابا

كالتقبض ؟ قال : يظهر المال . يعنى ينض ، ويجبى ، فيحتسبان عليه ، وان شاء صاحبه قبضه ، قيل له فيحتسبان على المتاع ؟ قال : لا يحتسبان الا على الناض لان المتاع قد ينحط سعره ، ويرتفع « انتهى — واما قبل ذلك فالوضعية تحسب من الربح ، وكذلك لو طلب احدهما قسمة الربح دون رأس المال لم يجب اجابته ، لانه لا يامن الخسران فى الثانى . وان اتفقا على قسمة او قسم بعضه ، او على ان ياخذ كل واحد منهما كل يوم قدرا معلوما جاز . واتلاف المالك للمال كقسمة ، فيغرم حصة عامل : كاجنبى ، ومن الربح مهر ، وثمره ، واجرة ، وارش عيب ، وتاج . واذا ظهر ربح لم يكن له أخذ شىء منه الا باذن رب المال ، ويملك العامل حصته من الربح بالظهور قبل القسمة ، كرب المال ، وكساقاة ، ويستقر الملك فيها بالمقاسمة وبالمحاسبة التامة — وتقدم نص احمد فيه قريبا . وان طلب العامل البيع مع بقاء قراضه ، او فسخه ، فابى رب المال اجبر ان كان فيه ربح ، وان انفسخ القراض والمال عرض فرضى رب المال ان يأخذ بماله من العرض فله ذلك ، فيقوم عليه ، ويدفع حصة العامل ، ثم ان ارتفع السعر بعد ذلك لم يطالبه العامل بشىء ، وان لم يرض باخذه من ذلك وطلب البيع ، او طلبه ابتداء ، فله ذلك ، ويلزم المضارب بيعه ، ولو لم يكن فى المال ربح . وان نض رأس المال جميعه لزم العامل ان ينض له الباقي . وان كان رأس المال دراهم فصار دنانير ، او عكسه ، فكعرض وان انفسخ والمال دين ، لزم العامل تقاضيه : سواء كان فيه ربح ، او لم يكن ، فان اقتضى منه قدر رأس المال ، او كان الدين قدر الربح ، او دونه

لزم العامل تقاضيه ايضا ، ولا يلزم الوكيل تقاضى الدين . وان قارض
 فى المرض فالربح من رأس المال ، ولوزاد على تسمية المثل ، ولا يحتسب
 به من ثلثه ، ويقدم به على سائر الغرماء ، ولو ساقى ، او زارع فى مرض
 موته ، حسب من الثلث . وان مات المضارب فجأة ، اولاً ، ولم يعرف
 مال المضاربة لعدم تعيين العامل له ، وجهل بقاؤه ، فهو دين فى تركته
 لصاحبه ، اسوة الغرماء ، وكذلك الوديعة ، ومثله لومات وصى ، وجهل
 بقاء مال موليه . واذا مات احد المتقارضين ، او جن . او توسوس ، او
 حجر عليه لسفه ، انفسخ القراض ، فان كان رب المال ، فاراد الوارث
 أو وليه اتهمه والمال نض جاز ، ويكون رأس المال وحصته من الربح
 رأس المال ، وحصه العامل من الربح شركة له مشاع . وان كان المال
 عرضاً ، وأرادوا اتهمه لم يجز ، لان القراض قد بطل بالموت ، وكلام احمد
 فى جوازه محمول على انه يبيع ويشترى باذن الورثة كبيعته . وشراؤه بعد
 انفساخ القراض ، وان كان العامل واراد رب المال ابتداء القراض مع
 وارثه ، او وليه ، والمال ناض جاز . وان كان عرضاً لم يجز ، ورفع الى
 الحاكم فيبيعه

فصل : — والعامل امين ، لاضمان عليه فيما تلف بغير تعد ، ولا
 تفريط ، والقول قوله فى قدر رأس المال ، والربح ، وانه ربح ، او لم
 يربح ، وفيما يدعيه من هلاك ، وخسران ، وما اشتراه لنفسه ، او للقراض
 وما يدعى عليه من خيانة ، او جنائية ، او مخالفته شيئاً مما شرطه عليه ،
 ويقبل قوله انه لم ينه عن بيعه نساء ، أو الشراء بكذا ، وتقديم فى الوكالة ،

وكذا لو اشترى عبدا فقال رب المال: كنت نهيئتك عن شرائه فانكر
والقول قول رب المال في رده اليه ، وفي الجزء المشروط للعامل بعد الربح
كقبوله في صفة خروج ، عن يده ، فلو اقام كل واحد منهما بيته بما قاله
قدمت بيته العامل ، فلو دفع اليه ما لا يتجر به . ثم اختلفا ، فقال رب المال
كان قراضا فربحه بيدنا ، وقال العامل : كان قرضا فربحه كله لي ، فالقول
قول رب المال ، فيحلف ، ويقسم الربح بينهما ، وان اقام كل واحد منهما
بيته بدعواه تعارضتا ، وقسم بينهما نصفين ، وان قال رب المال : كان بضاعة
وقال العامل : كان قراضا ، او قرضا ، حلف كل منهما على انكاره ما ادعاه
خصمه ، وكان للعامل اجرة عمله لا غير . وان خسر المال ، او تلف ،
فقال رب المال : كان قرضا ، وقال العامل : كان قراضا ، او بضاعة ، فقول رب المال
وان قال العامل : ربحت الف ، ثم خسرتها او هلكت ، قبل قوله . وان قال
غلطت ، او نسيت ، او كذبت لم يقبل . وان دفع رجل الى رجلين ما لا قراضا على
النصف ، فنض المال ، وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب المال : رأس
المال الفان ، فصدقه احدهما ، وقال الآخر : بل هو الف ، فقول المنكر
مع يمينه ، فاذا حلف انه ألف ، فالربح الفان ، ونصيبه منهما خمسمائة ،
ويبقى الفان وخمسمائة ، ياخذ رب المال الفين ، يبقى خمسمائة ربحا ،
بين رب المال والعامل الآخر ، يقتسماها اثلاثا ، لرب المال ثلثاها ،
وللعامل ثلثها . واذا شرط المضارب النفقة ، ثم ادعى انه انفق من ماله ،
وأراد الرجوع ، فله ذلك ولو بعد رجوع الى مالكة . ولو دفع عبده ،
أو دابته الى من يعمل بهما بجزء من الأجرة ، أو ثوبا يخيظه ، أو غزلا

ينسجه بجزء من ربحه ، أو بجزء منه جاز ، ومثله حصاد زرعه ، وطحن قمحه ، ورضاع رقيقه ، وبيع متاعه بجزء مشاع من ربحه ، واستيفاء مال بجزء منه ، ونحوه ، وغزوه بدابته بجزء من السهم ، وهى مسألة قفيز الطحان ^(١) لكن لو دفع اليه الثوب ونحوه بالثلث ، أو الربع ، ونحوه وجعل له مع ذلك درهما . أو درهمن ، ونحوه لم يصح ، ولو دفع دابته ، أو نخله لمن يقوم به بجزء من نمائه كدر ، ونسل ، وصوف ، وعسل ونحوه لم يصح ^(٢) وله اجرة مثله ، وبجزء منه يجوز مدة معلومة ، ونمائه ملك لها

فصل : — الثالث — شركة الوجوه : وهى ان يشتريا فى ذمتيهما بجاهيهما شيئا ، يشتركان فى ربحه من غير ان يكون لهما رأس مال على ان ما اشتريا به فو بينهما نصفين ، أو اثلاثا ، أو نحو ذلك ، فيكون الملك

(١) أصل هذه التسمية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أخذ الأجرة على عسب الفحل (وهو نزوه على الأنثى) وعن استئجار الرجل ليطحن لك قمحا أو يحصدك زرعاً بقفيزه ، وقاس الفقهاء على ذلك برضاع الرقيق بعشرين دينارا من ثمنه مثلا ودفع الدابة لمن يغزو عليها بكذا من السهم وعللوا ذلك بأن الأجرة هنا معينة ، والباقي بعدها غير معلوم فربما بقى بعد الأجرة كثير أو لم يبق شيء ، وعلى ذلك فتكون المنفعة المؤجر عليها مجمولة والشرط فى جواز الاجارة أن تكون معلومة ، وقد اشتهرت هذه المسئلة بمسئلة قفيز الطحان ولكن المسئلة التى معنا هنا لم يشترط فيها أجر معلوم وإنما اشترط جزء مشاع مما ينتج بعد العمل كالثلث والربع . قليلا كان الناتج أو كثيرا ، وذلك جائز ولهذا قال صاحب الكشاف : أن ما هنا ليس جديرا بأن يسمى مسئلة قفيز الطحان

(٢) علة عدم الصحة ان النماء أو النسل مثلا ليس نبتجة عمله بدليل أنه يحصل بدون عمل

بينهما على ما شرطاه ، ويبيعان ذلك ، فما قسم الله من الربح فهو بينهما
عينا جنسه ، أو قدره ، أو قيمته ، أولا ، فلو قال كل منهما للآخر : ما اشتريت
من شيء فبيننا صح ، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه ، وكل منهما وكيل
صاحبه ، كفيل عنه بالثمن ، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه ، وهما في
التصرف كشريكي العنان فيما يجب لهما ، وعليهما ،

فصل : - الرابع - شركة الابدان : وهي ان يشتركا فيما يتقبلان
بأبدانهما في ذمهما من العمل ، فهي شركة صحيحة ، ولو مع اختلاف
الصنائع ، وما يتقبله احدهما من العمل يصير في ضمانهما ، يطالبان به
ويلزمهما عمله ، ويلزم غير العارف منهما ان يقيم مقامه ، ولو قال
احدهما : انا اتقبل ، وأنت تعمل ، صححت الشركة ، ولكل منهما المطالبة
بالأجرة ، وللمستاجر دفعها الى كل منهما ويبرأ منها الدافع ، وان تلفت
في يد احدهما من غير تفريط فهي من ضمانهما ، وما يتلف بتعدى
احدهما ، او تفريطه ، او تحت يده على وجه يوجب الضمان عليه فهو
عليه وحده ، وان اقر احدهما بما في يده قبل عليه ، وعلى شريكه ، ولا
يقبل اقراره بما في يد شريكه ، ولا بدين عليه ، ويصح في تملك المباحات
من الاحتشاش ، والاصطياد ، والتلصص على دار الحرب ، وسائر المباحات
كالاستئجار عليها . وان مرض احدهما ، او ترك العمل ، ولو بلا عذر
فالكسب بينهما ، فان طالبه الصحيح أن يعمل ، أو يقيم مقامه من يعمل
لزمه ذلك ، فان امتنع فلا آخر الفسخ ، فان اشتركا ليحملا على دابتيهما
ما يتقبلان حملة في الذمة ، والأجرة بينهما صح ، ولهما أن يحملاه على أي

ظهر كان، وان اشتركا في أجرة عين الدابتين ، أو في أجرة أنفسهما اجارة خاصة لم يصح ، ولكل منهما أجرة دابته ، ونفسه ، فان أعان أحدهما صاحبه في التحميل كان له أجرة مثله ، وان اشترك اثنان لأحدهما آلة قصارة ، والاخر بيت ، فاتفقا على أن يعملوا بالآلة هذا في بيت هذا والكسب بينهما صح ، فان فسدت الشركة قسم الحاصل بينهما على قدر اجر عملهما ، وأجر الدار والدابة ، وان كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء ، أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء فاتفقا على أن يعملوا بالآلة أو في البيت ، والأجرة بينهما جاز ، وان دفع دابة الى آخر ليعمل عليها ومارزق الله بينهما على ما شرطاه صح ، وهو يشبه المساقاة والمزارعة وتقدم قريبا . ولو اشترك ثلاثة : لواحد دابة ، ولآخر راوية ، وثالث يعمل ، أو اشترك أربعة : لواحد دابة ولآخر رحي ، ولثالث دكان ، ورابع يعمل ففاسدتان ^(١) وللعامل الأجرة ، وعليه لرفقته أجرة آلتهم ، وقياس نصه صحتهما ، واختاره الموفق ، وغيره ، قال المنقح : وهو أظهر . وصححه في الانصاف . ومن استاجر من الأربعة ، اذكر صح . والأجرة بقدر القيمة : كتوزيع المهر فيما اذا تزوج أربعا بمهر واحد وان تقبل الأربعة الطحن في ذمهم صح ، والأجرة اربعا ، ويرجع كل واحد على رفقته ، لتفاوت قدر العمل بثلاثة ارباع المثل . وان

(١) فساد هاتين الصورتين لأنهما غير داخلتين في الشركة لأن رأس المال في الشركة لا يكون عروضاً كما هنا ، ولداخلتين في الاجارة لأن الاجارة تكون معلومة المدة والأجرة : وهما مفقودان هنا

قال: أجر عبدى ، أو دابتي ، وأجرته بيننا فالأجرة كلها الربى ، وللاخر
أجرة مثله ، وتصح شركة شهود — قاله الشيخ ، وقال : وللشاهد أن
يقيم مقامه ان كان على عمل في الذمة . وكذا ان كان الجعل على شهادته
بعينه انتهى — وموجب العقد المطلق التساوى في العمل ، والاجر ،
ولو عمل واحد اكثر ، ولم يتبرع طالب بالزيادة . ولا تصح شركة
دلالتين ، لان الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة ، والضمان ، ولا وكالة
هنا ، فانه لا يمكن توكيل احدهما على بيع مال الغير ، ولا ضمان فانه لا
دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما ، ولا تقبل عمل ، فهى كأجر دابتك
والأجرة بيننا ، وهذا في الدلالة التي فيها عقد : كما دل عليه التعليل —
قال الشيخ : فاما مجرد النداء ، والعرض ، واحضار الزبون ، فلا خلاف
في جواز الاشتراك فيه ، وقال : وليس لولى الامر المنع بمقتضى مذهبه
في شركة الابدان ، والوجوه ، والمساقاة ، والمزارعة ، ونحوهما مما
يسوغ فيه الاجتهاد انتهى — وان جمعا بين شركة عنان ، وابدان ووجوه
ومضاربة صح

فصل : — الخامس شركة المفارضة — وهى قسمان احدهما ان
يدخلا فيها الاكساب النادرة : كوجدان لقطعة ، اوركان ، او ما يحصل لهما
من ميراث ، او ما يلزم احدهما من ضمان غصب أو ارش جنائية ، ونحو
ذلك ، ففاسدة ، ولكل منهما ربح ماله ، وأجرة عمله ، وما يستفيده له ،
ويختص بضمان ما غصبه ، او جنأه ، او ضمنه ، من الغير

الثانى : تفويض كل منهما الى صاحبه شراء ، وبيعا ، ومضاربة وتوكيلا

وابتباعا في الذمة ، ومسافرة بالمال ، وارتهانا ، وضمانا ما يرى من الاعمال
فصحيحة ، وكذا لو اشتركا فيما يثبت لهما أو عليهما ان لم يدخلها فيها
كسبا نادرا او غرامة

باب المساقاة والمناسبة والمزارعة

المساقاة: دفع ارض ، وشجر له ثمر ما كول لمن يغرسه ، او مغروس
معلوم لمن يعمل عليه ، ويقوم بمصلحته ، بجزء مشاع معلوم من ثمرته
والمزارعة: دفع ارض ، وحب ، لمن يزرعه، ويقوم عليه ، او مزروع
لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل ، ويعتبر كون عاقيدهما
جائزى التصرف ، فتجوز المساقاة في كل شجر له ثمر ما كول ، وقال
الموفق: تصح على ماله ورق يقصد: كتوت . أوله زهر يقصد: كورد ،
ونحوه ، وعلى قياسه شجر له خشب يقصد: كحور ، وصفصاف ، بجزء
مشاع معلوم من ثمره ، او ورقه . ونحوه ، يجعل للعامل ، ولو ساقاه على
ما يتكرر حمله من اصول البقول والخضروات : كالقطن ، والمقائى .
والباذنجان ونحوه ، او على شجر لا ثمر له : كالحور والصفصاف ، لم يصح
على الاول : وتصح بلفظ مساقاة ، ومعاملة ، ومفالحة ، واعمل بستانى .
هذا حتى تكمل ثمرته ، وبكل لفظ يؤدي معناها ، وتقدم — صفة
القبول — وتصح هي ومزارعة بلفظ اجارة . وتصح اجارة الارض
بنقد ، وعروض ، وبجزء مشاع معلوم مما يخرج منها ، فان لم يزرعها في
اجارة ، او مزارعة ، نظر الى معدل المغل ، فيجب القسط المسمى

فيه . وتصح اجارتها بطعام معلوم من جنس الخارج منها ، ومن غير جنسه . وتصح المساقاة على ثمرة موجودة لم تكمل ، وعلى زرع نابت ينمى بالعمل : فان بقي من العمل مالا تزيد به الثمرة كالجداز ونحوه لم يصح ، واذا ساقاه على ودى ^(١) نخل ، او صغار شجر الى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة صح . وان ساقاه على شجر يغرسه ، ويعمل عليه حتى يشمر بجزء معلوم من الثمرة ، او من الشجر او منهما : وهي المغارسة والمناصبة ، صح ان كان الغرس من رب المال — قال الشيخ : ولو كان ناظر وقف ، وانه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف بلا حاجة انتهى — فان كان الغراس من العامل فصاحب الارض بالخيار بين قلعه ويضمن له نقصه ، وبين تركه في أرضه ، ويدفع اليه قيمته : كالمشترى اذا غرس في الارض ثم اخذه الشفيع ، وان اختار العامل قلع شجره فله ذلك : سواء بذل له القيمة ، او لا ، وان اتفقا على ابقائه ، ودفع اجرة الارض جاز ، وقيل يصح كون الغراس من مساق ، ومناصب — قال الشيخ : وعليه العمل — ولو دفع ارضه على ان الارض ، والغراس بينهما فسد : كما لو دفع اليه الشجر المغروس ليكون الأصل والثمرة بينهما ، او شرط في المزارعة كون الارض ، والزرع بينهما ، ولو عملا في شجر لهما وهو بينهما نصفان وشرطا التفاضل في ثمره صح ومن شرط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل بجزء من الثمرة : كالثلث والربع ، فلو جعل للعامل جزء من مائة جزء أو الجزء لنفسه ، والباقي

(١) الودى بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء : الصغير من النخل

للعامل جاز : ما لم يكن حيلة - ويأتى قريبا - ولو جعل له أصعا معلومة ، او دراهم ، او جعلها مع الجزء المعلوم فسدت ، وكذلك ان شرط له ثمر شجر بعينه ، فان جعل له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه عليها فيها او ثمر شجر غير الشجر الذي ساقاه عليه ، أو عملا في غير الشجر الذي ساقاه عليه او عملا في غير السنة فسدت العقد : سواء جعل ذلك كله حقه ، او بعضه ، او جميع العمل ، او بعضه ، واذا كان في البستان شجر من أجناس : كتين ، وزيتون ، وكرم ، فشرط للعامل من كل جنس قدرا : كنصف ثمر التين ، وثلاث الزيتون ، وربيع الكرم ، أو كان فيه أنواع من جنس . فشرط من كل نوع قدرا ، وهما يعرفان قدر كل نوع صح . وان كان البستان لاثنين فساقيا عاملا واحدا على ان له نصف نصيب احدهما ، وثلاث نصيب الآخر ، والعامل عالم ما لكل واحد منهما صح ، وكذا ان جهل ما لكل واحد منهما اذا شرط قدرا واحدا كما لو قال : بعناك دارنا هذه بالف ولم يعلم نصيب كل واحد منهما . ولو ساقى واحد اثنين ، ولو مع عدم التساوى بينهما في النصيب ، أو ساقاه على بستانه ثلاث سنين على ان له في السنة الاولى النصف ، وفي الثانية الثلث ، وفي الثالثة الربع ، صح ولا تصح المساقاة الا على شجر معلوم بالرؤية ، او الصفة التي لا يختلف معها : كالبيع ، فان ساقاه على بستان لم يره ، ولم يوصف له ، أو على احد هذين الحائطين لم تصح ، وتصح على البعل ^(١) كالسقى

(١) البعل هو الذى يمتص من الارض من غير احتياج الى سقاية

فصل : — والمساقاة والمزارعة عقدان جائزان ، يبطلان بها تبطل
به الو كالة ، ولا يفتقران الى القبول لفظا ، ولا الى ضرب مدة يحصل
الكمال فيها ، ولكل منهما فسخها ، فان فسخت بعد ظهور الثرة فهي بينهما
على ما شرطاه ، ويملك العامل حصته بالظهور ، ويلزمه تمام العمل كما
يلزم المضارب بيع العروض اذا فسخت المضاربة فيؤخذ منه دوام العمل
على العامل في المناصبة ، ولو فسخت ، الى ان تبيد ، فان مات قام وارثه
مقامه في الملك ، والعمل . وان باعه لمن يقوم مقامه جاز ، وصح
شرطه — كالمكاتب اذا بيع على كتابته ، وللمشترى الملك ، وعليه
العمل ، فان لم يعلم فله الخيار بين الفسخ ، وأخذ الثمن ، وبين الامساك ،
وأخذ الارش : كمن اشترى مكاتبا لم يعلم أنه مكاتب . وان فسخ العامل
أو هرب قبل ظهورها فلا شيء له : وان فسخ رب المال فعليه للعامل
أجرة عمله . ويصح توقيتها . وان ساقاه الى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا فلم
تحمل تلك السنة فلا شيء للعامل . وان مات العامل وهي على عينه (١)
أوجن ، أو حجر عليه لسفه انفسخت : كرب المال ، وكالوفسخ أحدهما
وان ظهر الشجر مستحقا بعد العمل أخذه ربه وثمرته ، ولا حق للعامل في ثمرته
ولا أجرة له ، وله على الغاصب اجرة مثله . وان شمس الثمرة فلم تنقص
أخذها ربا ، وان نقصت فله ارش نقصها ، ويرجع على من شاء منهما
ويستقر الضمان على الغاصب . وان استحقت بعد ان اقتسماها ، وكلاها
فللمالك تضمين من شاء منهما ، فان ضمن الغاصب فله تضمينه الكل ،

(١) قوله : على عينه — يريد به أن المساقاة كانت منوطة بيد العامل

وله تضمينه قدر نصيبه ، وتضمنين العامل قدر نصيبه ، فان ضمن الغاصب الكل رجع على العامل بقدر نصيبه ، ويرجع العامل على الغاصب باجرة مثله

فصل : - ويازم العامل ما فيه صلاح الثمرة ، والزرع ، وزيادتهما من السقى ، والاستقاء ^(١) والحراث ، وآلته ، وبقره ، والزبال ^(٢) وقطع ما يحتاج الى قطعه ، وتسوية الثمرة واصلاح الحفر التي يجتمع فيه الماء على اصول النخل ، وادارة الدولاب والتلقيح ، والتشميس واصلاح طرق الماء ، وموضع التشميس ، وقطع الحشيش المضر من شوك وغيره ، وقطع الشجر اليابس ، وآلة ذلك : كالفأس ، ونحوه ، وتفريق الزبل ، ونقل الثمر ونحوه الى جريرين وتجفيفه ، وحفظه في الشجر ، وفي الجريرين الى قسمة وكذا الجذاذ ان شرط عليه ، والافعليهما بقدر حصتهما ، فان شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم من الثمرة وقدر الاجرة أو لم يقدرها لم يصح : كما لو شرط لنفسه أجر عمله ، لان العمل عليه ، وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان ومثله السباخ — قال الشيخ : واجراء الانهار ، وحفر البئر ، والدولاب ، وما يديره من آلة ودابة ، وشراء الماء ، وما يلحق به ،

(١) الفرق بين السقى والاستقاء ان الاول يكون بماء لا يحتاج الى استخراج من بئر ولا الى عمل دولاب ، والثاني أن يكون من ماء يحتاج لذلك

(٢) الزبال بكسر الزاي : تخفيف أغصان الكرم ، بمعنى جنى بعضها ليكمل

وتحصيل الزبل ، وقال الموفق وغيره : والاولى ان البقر التي تدير الدوالب على العامل : كبقر الحرث - فان شرط على احدهما ما يلزم الآخر او بعضه فسد الشرط ، والعقد . وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه ، وما يرد ، فان اتهم حلف . وان ثبتت خيانتة ضم اليه من يشارفه : كالوصى اذا ثبتت خيانتة ، فان لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل يقوم مقامه ، ويزيل يده فان عجز عن العمل : كضعفه مع اماتته ، ضم اليه قوى ، ولا تنزع يده ، فان عجز بالكلية أقام مقامه من يعمل ، والاجرة عليه في الموضعين ، واذا ظهرت الثمرة ، ثم تلفت الا واحدة فهي بينهما . ويلزم من تلفت حصته منهما نصابا زكاته . وان ساقاه على ارض خراجية فالخراج على رب المال . واذا ساقى رجلا ، او زارعه فعامل العامل غيره على الارض أو الشجر بغير اذن ربه لم يجز ، فان استاجر ارضا فله أن يزارع فيها ، والاجرة على المستاجر دون المزارع . وكذلك يجوز لمن في يده ارض خراجية أن يزارع فيها . والخراج عليه دون المزارع . وللموقوف عليه ان يزارع في الوقف ويساقى على شجره ، ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط . وما طلب من قرية من كلف سلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال ، فان وضع على الزرع فعلى ربه او على الغفار فعلى ربه ^(١) ما لم يشترط على مستاجر ، وان وضع مطلقا فالعادة . ويعتبر معرفة جنس البذر ، ولو تعدد ، وقدره ، وفي المغنى : او

(١) في القاموس تغفر الارض اجتنائها اه وعلى هذا فان غفار هو ثمر الشجر ولم أجد

ضبطا له ، ولعله بوزن ثمار

تقدير المكان، وان شرط ان سقى سيحا، او زرعها شعيرا فالربع، وبكافة او حنطة النصف أولك نصف هذا النوع، وربع الآخر، ويجعل العامل قدرهما، او لك الخيسان ان لزمتهك خسارة، والا الربع، او قال ما زرعت من شعير فلي ربعه، وما زرعت من حنطة فلي نصفه، او ساقيتك على هذا البستان بالنصف، على ان اساقيك على الآخر بالربع لم يصح. وان قال: ما زرعت من شيء فلي نصفه صح. وان ساقى احد الشريكين شريكه، وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه: مثل ان يكون الاصل بينهما نصفين، فجعل له ثلثي الثمر صح، وكان السدس حصته من المساقاة وان جعل الثمرة بينهما نصفين، او جعل للعامل الثلث فسدت ويكون الثمر بينهما بحكم الملك ولا يستحق العامل شيئا لانه متبرع

فصل: - في المزارعة - تجوز بجزء مشاع معلوم يجعل للعامل من الزرع كما تقدم، فان كان في الارض شجر فزارعه الارض، وساقاه على الشجر صح، وان اجره الارض، وساقاه على الشجر صح: كجمع بين اجارة، وبيع. وان كان حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها او قبل بدو صلاحها: بان اجره الارض باكثر من اجرتها وساقاه على الشجر بجزء من الف جزء ونحوه حرم ولم يصح. وسواء جمعا بين العقدين، او عقدا واحدا بعد الآخر، فان قطع بعض الشجر المثمر، والحالة هذه فانه ينقص من العوض المستحق بقدر ما ذهب من الشجر: سواء قيل بصحة العقد أو فساده. وسواء قطعه المالك أو غيره. وتصح اجارة ارض وشجر فيها الحملها وتصح اجارتها لنشر الثياب عليها، ونحوه.

ويشترط كون البذر من رب الأرض ولو أنه العامل، وبقر العمل من الآخر. ولا تصح ان كان البذر من العامل، أو منهما، أو من أحدهما والأرض لهما، أو الأرض والعمل من الآخر (١) أو البذر من ثالث، أو البقر من رابع

وعنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، واختاره الموفق، والمجد، والشارح، وابن رزين، وأبو محمد الجوزي، والشيخ، وابن القيم، وصاحب الفائق، والحاوي الصغير، وهو الصحيح، وعليه عمل الناس

وإن قال: أجرتك نصف أرضي بنصف البذر، ونصف منفعتك، ومنفعة بقرتك وآلتك وأخرج المزارع البذر كله لم يصح، لجهالة المنفعة وكذلك لو جعلها أجره لأرض أخرى أو دار لم يجز، والربح والزرع كله للمزارع، وعليه أجره مثل الأرض، فإن أمكن علم المنفعة، وضبطها بما لا يختلف معه معرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما. وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقسم الباقي ففساد (٢) وإن شرط لأحدهما قفزنا معلومة، أو دراهم معلومة، أو زرع ناحية معينة أو ما على

(١) قوله: أو الأرض والعمل معطوف على قوله: والأرض لهما والمعنى: ولا تصح ان كان البذر من أحدهما والأرض والعمل من الآخر

(٢) وجه الفساد أن مثل البذر الذي شرطه لنفسه يعتبر كاشتراطه قفزنا معلومة وهذا باطل لأن الأرض قد لا تخرج القدر المشروط أو لا تخرج أكثر منه فيكون ضررا بالمزارع، وقد صرح بمعنى ذلك في المسئلة التالية

الجداول : امامنفردا أو مع نصيبه فسدت المزارعة والمساقاه . ومتى فسد العقد فالزرع والثمر لصاحبه وعليه الأجرة . وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا . والحصاد ، والدياس ، والتصفية ، والقاط على العامل ، ويكره الحصاد ، والجذاذ ليلا . وان دفع رجل بذره الى صاحب الارض ليزرعه في أرضه ويكون ، ما يخرج بينهما ففاسد^(١) ويكون الزرع لمالك البذر وعليه أجرة الارض والعمل . وان قال : أنا أزرع الارض ببذري . وعواملى وتسقيها بمائك ، والزرع بيننا لم يصح . وان زارع شريكه في نصيبه صح ، بشرط أن يكون للعامل أكثر من نصيبه — وتقدم قريبا — وما سقط من حب وقت حصاد فنبت في العام القابل فلرب الارض : مالكا كان . أو مستاجرا ، أو مستعيرا ، وكذا نص فيمن باع قصيلا فحصده فبقى يسيرا فصار سنبلا فلرب الارض ، ويباح التقاط ما خلفه الحصادون من سنبل وحب وغيرهما ، ويحرم منعه — قال في الرعاية : واذا غصب زرع انسان وحصده ، أبيع للفقراء التقاط السنبل المتساقط كما لو حصدها المالك ، وكما يباح رعى الكلامن الارض المغصوبة وان خرج الاكار باختيابه وترك العمل قبل الزرع او بعده قبل ظهوره واراد أن يبيع عمل يديه في الارض وما عمل لم يجز ، ولا شئ له ، وان

(١) علموا ذلك بأن البذر ليس من رب الأرض كما هو مشروط ولكنك عرفت سابقا أن رواية أخرى عن الامام لا تحتم ذلك والأظهر في التعليل أن المزارعة مبنية على أن تكون الأرض من واحد والعمل من آخر ، وفي الصورة التي معنا لم يوجد عمل لصاحب البذر فلم تصح المزارعة ولما كان البذر بذره وقد نما فهو أحق به . ولصاحب الأرض عوض الانتفاع بارضه وأجرة عمله وبذلك لا ضرر على أحدهما

أخرجه مالك ذلك فله أجرة عمله وما انفق في الأرض . ولا يجوز أن يشترط على الفلاح شيئاً ما كولا ، ولا غيره من دجاج ، ولا غيرها : التي يسمونها خدمة : ولا أخذه بشرط ، ولا غيره ، ولو أجر أرضه سنة لمن يزرعها فزرعها فلم ينبت الزرع تلك السنة ثم نبت في السنة الأخرى فهو للمستاجر ، وعليه الأجرة لرب الأرض مدة احتباسها ، وليس لرب الأرض مطالبته بقلعه قبل ادراكه

باب الاجارة^(١)

وهي عقد على منفعة ، مباحة ، معلومة ، تؤخذ شيئاً فشيئاً ، مدة معلومة ، من عين معلومة ، أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم ، بعوض معلوم . ويستثنى من مدة معلومة ما فتح عنوة ولم يقسم فيما فعله عمر رضي الله عنه^(٢)

وهي ، والمساقاة ، والمزارعة ، والعرايا ، والشفعة ، والكتابة ونحوها ، من الرخص المباحة المستقر حكمها على وفق القياس . ولا تصح الامن جائز التصرف . وتنعقد بلفظ آجرت ، وما في معناه اضافة الى العين : نحو آجرتكها ، أو أكرتتها ، أو الى النفع : نحو آجرتك ،

(١) للاجارة أركان وشروط . اما أركانها خمسة : المتعاقدان ، والعوضان ، والصيغة . واما الشروط فستأتيك في سياق كلامه

(٢) فان عمر رضي الله عنه قسم بعض أرض العنوة على الغائمين ملكا لهم ، ولم يقسم بعضها بل تركه وقفا على المسلمين (كمصر) فقد تركها في أيدي أربابها بالخراج ولم يقدر لذلك مدة ، فهذه مستثناة من ذلك الشرط و باقية على حالها

أو أكريتك ، أو ملكتك نفعها — وبلفظ بيع — اضافه الى النفع : نحو بعتك نفعها ، أو سكنى الدار ، ونحوه ، أو أطلق ولا تصح الا بشروط ثلاثة — احدها معرفة المنفعة : — أما بالعرف : كسكنى الدار شهرا ، وخدمة الآدمى سنة ، فيخدمه فى الزمن الذى يقتضيه العرف ، فاذا كان لهما عرف اغنى عن تعيين النفع ، وصفته ، وينصرف الاطلاق اليه ، فاذا كان عرف الدار السكنى ، أو لم يكن واكتراها لها فله السكنى ، ووضع متاعه فيها ، ويترك فيها من الطعام ماجرت عادة الساكن به ، وله ان يأذن لأصحابه ، واضيفه فى الدخول ، والمبيت فيها ، وليس له ان يعمل فيها حدادة ، ولا قصارة ، ولا مخزنا للطعام ، ولا ان يسكنها دابة ، ولا يدع فيها رمادا ، ولا ترابا ، ولا زباله ، ونحوها ، وله اسكان ضيف ، وزائر : — واما بالوصف : كحمل زبرة حديد وزنها كذا ، الى موضع معين ، ولو كان المحمول كتابا فوجد المحمول اليه غائبا فله الأجرة لذهابه ، وورده ، وان وجده ميتا ففى الرعاية : وهو ظاهر الترغيب : له المسمى فقط ، ويرده — قال احمد : يجوز ان يستأجر الأمة ، والحرة للخدمة ، ولكن يصرف وجهه عن النظر ، ليست الأمة مثل الحرة ، ولا يخلو معها فى بيت ، ولا ينظر اليها متجردة ، ولا الى شعرها . وتصح لبناء ، ويقدر بالزمان ، وان قدر بالعمل فلا بد من معرفة موضعه ، لأنه يختلف بقرب الماء ، وسهولة التراب ، ولا بد من ذكر طول الحائط ، وعرضه ، وسمكه ، وآلته من طين ، ولبن ، وآجر وشيد وغير ذلك ^(١)

(١) الشيد بكسر الشين : الجير ، وما فى معناه مما يطلى به كالجص

ولو استؤجر لحفر بئر عشرة اذرع طولاً ، وعشرة اذرع عرضاً ، وعشرة اذرع عمقاً ، فحفر خمسة طولاً في خمسة عرضاً في خمسة عمقاً : فاضرب عشرة في عشرة تبلغ مائة ، ثم اضرب المائة في عشرة تبلغ الفاً ، واضرب خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ثم اضربها في خمسة بمائة وخمسة وعشرين وذلك ثمن الألف ، فله ثمن الأجرة ان وجب له شيء (١) وان استأجره ليني له بناء معلوماً ، أو في زمن معلوم فبناه ، ثم سقط البناء ، فقد وفي ما عليه ، واستحق الأجرة ، ان لم يكن سقوطه من جهة العامل ، فاما ان فرط ، أو بناه محلولاً ، أو نحو ذلك فسقط ، فعليه اعادته ، وغرامة ما تلف منه . وان استأجره لبناء اذرع معلومة فبنى بعضها ، ثم سقط ، فعليه إعادة ما سقط ، وتما م وقعت عليه الأجرة من الاذرع ، ويصح الاستئجار لتطين الأرض ، والسطوح ، والحيطان ، وتخصيصها . ولا يصح على عمل معين ، لان الطين يختلف في الرقة ، والغلظ ، والأرض منها العالى وللنازل ، وكذلك الحيطان ، والسطح ، فلذلك لم يصح الا على مدة . وتصح اجارة أرض معينة لزراع كذا ، أو غرس ، أو بناء معلوم ، أو لزراع ماشاء ، أو لغرس ماشاء ، أو لزراع وغرس ماشاء : كأجرتك لتزرع ماشئت ، أو لغرس ، أو اجارة الأرض وأطلق ، وهي تصلح للزرع ، وغيره ، ويأتى له تنمة — ويجوز الاستئجار لضرب اللبن على مدة ، او عمل ، فان قدر بالعمل احتاج الى تعيين عدده ، وذكر قالبه ، وموضع الضرب ، فان كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز ، وان قدره

(١) بأن يكون تركه للعمل اضطراراً

بالطول ، والعرض ، والسماك جاز ، ولا يكتفى بمشاهدة قالب الضرب اذا لم يكن معروفا ، ولا يلزمه اقامة اللبن ليجمف مالم يكن شرط ، أو عرف ، ومثله اخراج الآجر من التنور الذى استؤجر لشيء . وان استؤجر لحفر قبر لزمه رد ترابه على الميت ، لانه العرف ، لاتطينه وان استاجر للركوب ذكر المركوب : فرسا ، أو بعيرا ، ونحوه ، كبيع ، وما يركب به من سرج ، وغيره ، وكيفية سيره من هملاج ، وغيره ولا يشترط ذكر ذكوريته ، وأنوثيته ، ونوعه ، ولا بد من معرفة راكب برؤية ، أو صفة ، كبيع . ويشترط معرفة توابعه العرفية كزاد ، واثاث من الاغطية ، والاوطية ، والمعاليق : كالقدر ، والقربة ، ونحوهما : اما برؤية ، أو صفة . أو وزن ، وله حمل مانقص من معلومه ، ولو باكل معتاد — ويأتى فى الباب — ^(١) وان كان للحمل لم يحتج الى ذكر ماتقدم ان لم يتضرر المحمول بكثرة الحركة ، أو يفوت غرض المستاجر ، والا اشترط : كحامل زجاج ، وخزف ، وفاكهة ، ونحوه ، ويشترط معرفة المتاع المحمول برؤية ، أو صفة ، وذكر جنسه ، من حديد ، أو قطن ، أو غيره ، وقدره بالسكيل ، أو بالوزن ، فلا يكفي ذكر وزنه فقط . ويشترط معرفة أرض الحرث

فصل : — الثانى : معرفة الاجرة ، فمافى الزمة : كشم ، والمعينة

كبيع . ولو جعل الاجرة صبرة دراهم ، أو غيرها صحت : كبيع . ويجوز

(١) يريد للراكب أن يحمل معه شيئا لم يذكره للبؤجر كاكله وملابسه مما لا يخرج عن المعتاد ولو حذف المصنف لفظ لو ضم اتى بالكاف بدل الياء لكان أظهر

اجارة الارض بجنس ما يخرج منها - وتقدم في الباب قبله - ويصح استئجار أجير، وظئر بطعامهما، وكسوتهما، أو باجرة معلومة، وطعامهما، وكسوتهما، وكما لو شرط كسوة ونفقة معلومتين، موصوفتين كصفتهم في السلم، وهما عند التنازع كزوجة ويسر. اعطاء ظئر حرة عند الفطام عبدا أو امة ان كان المسترضع موسرا - قال الشيخ « لعل هذا في المتبرعة بالرضاعة » انتهى وان كانت الظئر امة استحب اعتاقها، ولو استؤجرت للرضاع والحضانة لزمها وان استؤجرت للرضاع واطلق، لم يلزمها الحضانة، والمعقود عليه في الرضاع الحضانة، واللبن، ولو وقعت الاجارة على الحضانة، والرضاع، وانقطع اللبن بطلا. ويجب على المرضعة أن تاكل وتشرب ما يدربنها، ويصلح به، وللسكرى مطالبتها بذلك، فان لم ترضعه لكن سقته لبن الغنم، او اطعمته، أو دفعته الى خادمتها فارضعته فلا اجرة لها. وان قالت: أَرْضَعْتَهُ، فانكر المسترضع، فالقول قولها ويشترط رؤية المرتضع، ومعرفة مدة الرضاع، ومكانه: هل هو عند المرضعة او عند وليه؟ ولا باس ان ترضع المسلمة طفلا للكتابي باجرة لا المجوسى. ولا يصح استئجار دابة بعلفها، او باجر معين وعلفها. الا ان يشترطه موصوفا، وعنه يصح، اختاره الشيخ، وجمع. وان شرط للاجير طعام غيره، وكسوته، موصوفا جاز، لانه معلوم: كنفسه، ويكون ذلك للاجير: ان شاء اطعمه، وان شاء تركه، وان لم يكن موصوفا لم يصح، وانما جاز للاجير للحاجة اليه وليس له اطعامه الا ما يوافقه من الاغذية، وان استغنى الاجير عن طعام المستاجر او عجز عن

الاكل لمرض ، او غيره لم تسقط نفقته ، وكان له المطالبة بها وان احتاج الى دواء لمرض لم يلزم المستاجر : لكن يلزمه بقدر طعام الصحيح ، وان قبض الاجير طعامه فاحب ان يستفضل بعضه لنفسه او كان المستاجر دفع اليه اكثر من الواجب له لياكل منه قدر حاجته ويفضل الباقي او كان في تركه لا كاه كله ضرر على المستاجر : بان يضعف الاجير عن العمل ، او يقل لبن الظئر ، منع منه — وان دفع اليه قدر الواجب فقط ، او اكثر منه ، وملسكه اياه ، ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمستاجر جاز ، فان قدم اليه طعاما قهيب ، او تاف قبل أكله ، وكان على مائدة لا يخصصه فيها بطعامه فمن ضمان المستاجر ، وان خصه بذلك وسلمه اليه فمن مال الاجير . والداية التي تقبل في الولادة^(١) يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك ، وان تاخذ بلا شرط . ولا باس أن يحصد الزرع ، ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه . قال احمد « هو أحب الى من المقاطعة » يعنى مع جوازها ، ولا يجوز نفص الزيتون ، ونحوه ببعض ما يسقط منه^(٢) وله اجرة مثله ويجوز نفص كله ، ولقطه ببعضه مشاعا ، ويجوز للرجل ان يؤجر أمته للارضاع ، وليس لها اجارة نفسها ، فان كان لها ولد لم يجز اجارتها لذلك الا أن يكون فيها فضل عن ربه ، لان الحق للولد ، وليس للسيد الا الفاضل عنه ، فان كانت متزوجة

(١) قوله : التي تقبل في الولادة معناه : التي تتعهد الولد حين انفصاله عن امه مما يلزمه (٢) يريد بعضا مقدرا . كخمسة أقداح بخلاف المشاع كالربع فانه جائز كما ذكره بعده

بغير عبده لم يجز اجارتها لذلك الا باذن الزوج ، وان أجرها للرضاع ، ثم زوجها صح النكاح ، ولا تنفسخ الاجارة ، وللزوج الاستمتاع بها وقت فراغها من الرضاع ، والحضانة — وتأتى اجارة الحرة فى عشرة النساء — ولا يقبل قولها انها ذات زوج ، او مؤجرة ، قبل نكاح بلاينة فصل : — وان دفع ثوبه الى قصار ، أو خياط ، ونحوهما ليعمله ولو لم تكن له عادة باخذ اجرة ، ولم يعقدا عقد اجارة ، او استعمل حمالا ونحوه ، او شاهدا ان جاز له اخذ اجرة صح ، وله اجرة مثله ، كتعريضه بها اى : نحو خذنه وانا اعلم انك متعيش ، أو أنا ارضيك ، ونحوه ، وكذا دخول حمام ، وركوب سفينة ملاح ، وحلق رأس ، وتغسيله ، وغسل ثوبه ، وبيعه له ، وشربه منه ماء ، وقال فى التلخيص « ما ياخذنه الجمامى اجرة المكان ، والسطل ، والمئزر ويدخل الماء تبعا » ويجوز اجارة دار بسكنى دار وخدمة عبد ، وتزويج امرأة ، وتصح اجارة حلى باجرة من غير جنسه ، وكذا من جنسه مع الكراهة ، وان قال : ان خطت هذا الثوب اليوم ، أو روميا فلك درهم ، وغدا أو فارسيا ، فنصفه أو ان زرعتها برا أو ان فتحت خياطا ، فخمسة ، وذرة أو حدادا فبعشرة ونحوه لم يصح . وان أكرهه دابة ، وقال : ان رددتها اليوم فخمسة وغدا فبعشرة ، او أكرهه أيام بعشرة ، وما زاد فلكل يوم كذا صح ، ولا يصح ان يكترى مدة مجهولة ، كمدة غزاته ، او غيرها وان سمي لكل يوم شيئا معلوما ، جاز ، وان أكرهه كل شهر بدرهم أو كل دلو بيشرة صح ، وكلها دخل شهر لزمهما حكم الاجارة ان لم يفسخا ، ولكل

منهما الفسخ عقب تقضى كل شهر على الفور في أول الشهر، ولو اجره شهر اغير معين لم يصح. ولو قال: اجرتك هذا الشهر بكذا، وما زاد فبحسابه صح في الشهر الاول^(١) واجرتك دارى عشرين شهرا: كل شهر بدرهم صح، واستاجرتك لحمل هذه الصبرة الى مصر بعشرة، او لتحملها كل قفيز بدرهم او لتحملها الى كل قفيز بدرهم وما زاد فبحساب ذلك صح، وكذلك كل لفظ يدل على ارادة حمل جميعها، كقوله: لتحمل قفز انها بدرهم، وسائرهما بحساب ذلك، او قال: وما زاد فبحساب ذلك يريد باقيا كله، اذا فهما ذلك من اللفظ لدلالته عندهما عليه، او لقرينة صرفت اليه. وان قال: لتحمل منها قفيزا بدرهم، وما زاد فبحساب ذلك، يريد بذلك مهما حملته من باقيا أو لتقل لى منها كل قفيز بدرهم أو على ان تحمل لى منها قفيزا بدرهم على أن تحمل الباقي بحساب ذلك لم يصح وان قال: لتحمل لى هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، وتنقل لى صبرة أخرى فى البيت بحساب ذلك: فان كانا يعلمان الصبرة التى فى البيت بالمشاهدة صح، وان جهلها احدهما صح فى الاولى وبطل فى الثانية. وان قال لتحمل لى هذه الصبرة والتى فى البيت بعشرة. فان كانا يعلمان التى فى البيت صح فيهما وان قال لتحمل لى هذه الصبرة وهى عشرة اقفزة بدرهم، فان زاد على ذلك فالزائد بحساب ذلك صح فى العشرة فقط. وان قال: لتحملها كل قفيز بدرهم. فان قدم لى طعام فحملته فبحساب ذلك صح ايضا فى الصبرة فقط

فصل: — الثالث ان تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة مقصودة^(٢)

فلا تصح الاجارة على الزنا، والرؤم، والغناء والنياحة، ولا اجارة كاتب

(١) لم يصح فيما بعد الشهر الاول لجهالة الاجرة (٢) مقصوده صفة لمنفعة

يكتب ذلك ، ولا اجارة الدار لتجعل كنيسة ، أو بيت نار ، أو لبيع الخمر أو للقمار: شرط في العقد أولاً ، ولو اكتري ذمي من مسلم دارا فراد يبع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه - ولا تصح اجارة ما يجمع به دكانه من نقد ، وشمع ، ونحوهما ، ولا طعام ، ليتجمع به على ما أدته ، ثم يرده لان منفعة ذلك غير مقصودة ، ولا ثوب لتغطية نعش . ولا يصح الاستئجار على حمل ميتة ، ونحوها لأكل لغير مضطر ، وخمر يشربها ، ولا اجرة له ويصح لالقاء ولاراقه ^(١) ولا يكره اكل اجرة ذلك ، ويصح لكسح كنيف ، ويكره له اكل اجرته : كاجرة حجام ولو استاجر على سلخ بهيمة بجلدها ، او على القاء ميتة بجلدها لم يصح . وله اجرة مثله ، ومثله لطحن قمح بنخالته ، وعمل السمسم شيرجا بالكسب ، والحلج بالحب . وتجاوز اجارة المسلم للذمي اذا كانت الاجارة في الذمة ، وكذا خدمة ، ولا تجاوز اعارة الرقيق المسلم له ، ولا باس ان يحفر للذمي قبرا بالاجرة ، ويكره ان كان ناووسا ^(٢)

فصل : - والاجارة على ضربين : احدهما اجارة عين . فما حرم يبعه فاجارته مثله - الا الحر والحررة والوقف وام الولد . وتصح اجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها ، ولا تصح اجارة

(١) يريد القاء الميتة ، وارقة الخمر ، وما في معنى ذلك

(٢) الناووس : هو الحجر الذي ينقر ليوضع فيه الميت شبه الصندوق الذي يعمل

غير المسلمين او الذي يعمل للميت المتقطع

مالا يمكن استيفاؤها منها : كارض سبخة لا تنبت للزرع ، او لا ماء لها ، او لها ماء لا يدوم لمدة الزرع ، ولا ديك ليوقظه لوقت الصلاة ولا مالا ينتفع به مع بقاء عينه . كالمطعوم ، والمشروب ، ونحوه . ويصح استئجار دار يجعلها مسجدا أو حائط ليضع عليها اطراف خشبه ، اذا كان الخشب معلوما ، والمدة معلومة ، واستئجار فهد . وهر ، وصقر ، وباز ، ونحوه للصيد لاسباع البهائم التي لا تصلح له ، ولا خنزير ولا كلب ، ولو كان يصيد أو عرس ، ويصح استئجار كتاب للقراءة ، والنظر فيه أو فيه خط حسن يوجد خطه عليه — الا المصحف فلا تصح ، ويجوز نسخه باجرة — وتقدم في كتاب البيع وغيره — ويصح استئجار نقد للتحلي والوزن . وما احتيج كالأنف ، وربط الاسنان به ، فان اطلق الاجارة لم تصح ، ولو اجره مكيلا ، او موزونا ، او فلوسا لم تصح . ويجوز استئجار الشجر ليجفف عليها الثياب ، او يبسطها عليها ليستظل بظلها ، وما يبقى من الطيب ، والصندل ، وقطع الكافور ، ونحوه ، للشم ، ويصح استئجار ولده . ووالده لخدمته ويكره في والديه ويصح استئجار امرأته لرضاع ولده منها او من غيرها ، وحضنته : بائنا كانت ، او في حياله

ولا تصح اجارة العين الا بشروط خمسة احدها : ان يعقد على نفع العين دون اجزائها ، فلا تصح اجارة الطعام للاكل : كما تقدم ، ولا الشمع ليشعله ، ولا حيوانا لياخذ لبنه ، ولا ليرضعه ولده ونحوه ، ولا لياخذ

صوفه ، وشعره ونحوه الا في الطير ، ولا استئجار شجرة لياخذ ثمرها ،
أو شيئاً من عينها ، ونقع البئر يدخل تبعاً للدار ، ونحوها . قال ابن عقيل
« يجوز استئجار البئر ليستقى منه ايما معلومة ، او دلاء معلومة ، لان
هواء البئر وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور الدلو فيه ، فاما الماء فيؤخذ على
الاباحة » انتهى ويدخل ايضا تبعاً حبر ناسخ ، وخيوط خياط ، وكحل
كحال ، ومرهم طيب ، وصبغ صباغ ، ونحوه ، وسئل احمد عن اجارة
بيت الرحي الذي يديره الماء ، فقال : الاجارة على البيت ، والاحجار ،
والحديد ، والخشب ، فاما الماء فانه يزيد ، وينقص ، وينضب ، ويذهب
فلا يقع عليه اجارة » ولا يجوز استئجار الفحل للضراب ، فان احتاج
الى ذلك ولم يجد من يطرق له جاز له أن يبذل الكراء : كسواء الاسير
ورشوة الظالم ليدفع ظلمه . ويحرم على المطرق اخذه ، وان اطرق انسان
فله بغير اجارة ، ولا شرط ، فاهديت له هدية ، أو اكرم بكرامة لذلك
فلا باس

الثاني : معرفة العين برؤية ، او ضمنية يحصل بها معرفته : كبيع ، فان
لم تحصل بها أو كانت لا تتأني فيها . كالدار ، والعقار ، فتشترط مشاهدته
وتحديده ، ومشاهدة قدر الحمام ، ومعرفة مائه ومصرفه ، ومشاهدة
الايوان ، ومطرح الرماد ، وموضع الزبل

الثالث : القدرة على التسليم ، فلا تصح اجارة الآبق والشارد ،
والمغصوب ممن لا يقدر على اخذه منه ، ولا اجارة مشاع مفرد لغير

شريكة ، لانه لا يقدر على تسليمه . وان كانت لواحد فأجر نصفه صح
لانه يمكنه تسليمه : الا ان يؤجر الشريك معا . او باذنه ، قاله في الفائق
وهو مقتضى تعليمهم ، ولا عين لاثنين فاكثر ، وهي لواحد ، وعنه
بلى ، اختاره جمع

الرابع : اشتهاها على المنفعة ، فلا تصح اجارة بهيمة زمته للحمل ،
ولا اخرس على تعليم منطوق . ولا اعمى للحفظ ، ولا كافر لعمل في
الحرم ، لان المنع الشرعى كالخسى ، ولا لقلع سن سليمة ، او قطع يد
سليمة ، ولا الخائض والنفساء على كنس المسجد في حالة لا تامن فيها
تلويثه ، ولا على تعليم الكافر القرآن ، ولا على تعليم السحر ، والفحش
والخنا ، او على تعاليم التوراة والكتب المنسوخة ، ولا اجارة ارض لا
تثبت للزرع : كما تقدم ، ولا حمام لحمل كتب

الخامس : كون المنفعة مملوكة للمؤجر ، أو ماذونا له فيها وتصح
اجارة مستاجر لمن يقوم مقامه . أو دونه في الضرر ، ولا يجوز لمن هو
اكثر ضررا منه ولا لمن يخالف ضرره ضرره : مالم يكن المايجور حرا
كبيرا او صغيرا ، فانه ليس لمستاجره ان يؤجره لانه لا تثبت يد غيره عليه وانما
هو يسلم نفسه ، أو يسلمه وليه ، ويصح لغير مؤجرها ، ولمؤجرها بمثل
الأجرة ، وزيادة ، ولولم يقبض المايجور : مالم تكن حيلة ، وليس للمؤجر
مطالبة المؤجر الثاني بالأجرة ، واذا تقبل عملا في ذمته باجرة : كحياطة ،
أو غيرها ، فلا باس ان يقبله غيره باقل منها ، ولولم يعين فيه بشئ ،

ولمستعير اجارتها ان اذن له معبر فيها مدة يعينها ، والأجرة لربها ، ولا يضمن مستاجر - ويأتى فى العارية - وتصح اجارة وقف ، فان مات المؤجر انفسخت ان كان المؤجر الموقوف عليه ناظرا باصل الاستحقاق وهو من يستحق النظر لكونه موقوفا عليه ، ولم يشرط الواقف ناظرا : بناء على أن الموقوف عليه يكون له النظر اذا لم يشرط الواقف ناظرا : وان جعل له الواقف النظر ، أو تكلم بكلام يدل عليه فله النظر بالاستحقاق والشرط ، ولا تبطل الاجارة بموته ، فيرجع مستاجر على مؤجر قابض فى تركته ، حيث قلنا تنفسخ ، ومثله مقطوع أجر أقطاعه ، ثم انتقل الى غيره باقطاع آخر . وان كان المؤجر الناظر العام ، أو من شرطه الواقف النظر ، وكان اجنبيا ، أو من أهل الوقف لم تنفسخ بموته ، ولا بعزله ، بملكه الطلق ، والذي يتوجه انه لا يجوز للموقوف عليهم ان يستسلفوا الأجرة ، لانهم لم يملكوا المنفعة المستقبلية ، ولا الاجرة عليها ، فالتسلف لهم قبض مالا يستحقونه بخلاف المالك ، وعلى هذا فلبطن الثانى ان يطالب بالاجرة المستاجر الذى سلف المستحقين ، لانه لم يكن له التسليف ، ولهم ان يطالبوا الناظر ان كان هو المسلف وكموت المستاجر واذا أجر الولى اليتيم ، أو ماله ، أو السيد العبد مدة ، ثم بلغ الصبي ، ورشد وعتق العبد : فان كان يعلم بلوغ الصبي فيها ، أو عتق العبد ، بان كان معلقا انفسخت وقت عتقه ، وبلوغه ، وان لم يعلم لم تنفسخ ، ولا تنفسخ بموت المؤجر ، ولا عزله ، ولا يرجع العتيق على سيده بشئ من الاجرة : لكن نفقته فى مدة باقى الاجارة على سيده ، ان لم تكن مشروطة على المستاجر

ولو ورث الما جور ، أو اشترى ، أو اتهب ، أو وصى له بالعين ، أو أخذ صداقا ، أو أخذه الزوج عوضا عن خلع ، أو صلحا ، أو غير ذلك ، فالاجارة بحالها ، وتجاوز اجارة الاقطاع : كالوقف ، فلو أجره ، ثم استحققت الاقطاع لآخر ، فالصحيح تنفسخ : كما تقدم ، وان كانت الاقطاع عشرا ، لم تصح اجارتها : كتضمنيه

فصل : — واجارة العين تنقسم قسمين :

احدهما : ان تكون على مدة : كاجارة الدار شهرا ، او الارض عاما ، والآدمى للخدمة ، او للرعى ، ويسمى الاجير فيها الاجير الخاص : وهو من قدر نفعه بالزمن : واذا تمت الاجارة وكانت على مدة — ملك المستاجر المنافع المعقود عليها فيها ، وتحديث على ملكه — ويشترط ان تكون المدة معلومة ، يغلب على الظن بقاء العين فيها وان طال ، فان قدر المدة بسنة مطلقة حمل على السنة الهلالية ، وان قال : عديدة ، او سنة ، بالايام ، فثلاثمائة وستون يوما ، لان الشهر العددي ثلاثون يوما ، وان قال : رومية ، او شمسية ، او فارسية ، او قبطية ، وهما يعلمانها جاز : وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم ، وان جهلا ذلك ، او احدهما لم يصح . ولا يشترط ان تلي المدة العقد ، فلو أجره سنة خمس في سنة اربع صح : سواء كانت العين مشغولة وقت العقد باجارة ، او رهن ، او غيرهما اذا امكن التسليم عند وجوبه ، اولم تكن مشغولة ، فلا تصح اجارة مشغولة بغراس ، او بناء للغير ، وغيرهما ، ولو أجره الى ما يقع اسمه على شيئين : كالعيد ،

وجمادى ، وريبع ، لم يصح ، فلا بد من تعيين العيد : فطرا ، واضحى من هذه السنة ، او من سنة كذا ، وكذا جمادى ، ونحوه — وتقدم في السلم وان علقها بشهر مفرد : كرجب فلا بد ان يبين من اى سنة ، ويوم لا بد ان يبينه من اى اسبوع . وليس لو قيل مطلق — الا يجاز مدة طويلة ، بل العرف : كسنتين ، ونحوهما ، قاله الشيخ ، واذا اجره في اثناء شهر مدة لاتلى العقد فلا بد من ذكر ابتدائها : كاتنها ، وان كانت تليه لم يحتاج الى ذكره ، ويكور من حين العقد ، وكذا ان اطلق فقال : آجرتك شهرا أو سنة ، ونحوهما ، واذا آجره سنة هلالية في اولها عد اثني عشر شهرا بالاهلة سواء كان الشهر تاما ، او ناقصا ، وكذلك ان كان العقد على شهر . وان كان في اثناء شهر استوفى شهرا بالعدد ثلاثين من اول المدة ، وآخرها ، نص عليه في النذر ، وباقيها بالاهلة ، وكذا حكم ما تعتبر فيه الا شهر : كعدة وفاة ، وشهرى صيام الكفارة ، ومدة الخيار ، وغير ذلك واذا استاجر سنة ، أو سنتين ، أو شهرا ، لم يحتاج الى تقسيط الاجرة على سنة ، أو شهر ، أو يوم

القسم الثانى — اجارتها لعمل معلوم : كاجارة دابة للركوب الى موضع معين ، أو يحمل عليها اليه ، فان أراد العدول الى مثله في المسافة والحزونة ، والسهولة ، والامن ، أو التي يعدل اليها اقل ضررا جاز . وان سلك ابعده منه ، او اشق فاجرة المثل للزائد — ويأتى قريبا — وان اكثرى ظهرا الى بلد ركبته لم مقره ولو لم يكن في اول عمارته ،

وتصح اجارة بقر لحرث مكان ، او دياس زرع ، أو استئجار آدمى ليدله على الطريق ، أو رحي لطحن قفزان معلومة ويشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف ، ولا تعرف الارض التي يريد حرثها الا بالمشاهدة . واما تقدير العمل فيجوز باحد شيئين : اما بالمدة : كيوم ، واما بمعرفة الارض : كهذه القطعة ، او تحرث من هنا الى هنا ، أو بالمساحة : بكريب ، او جريبين ، او كذا ذراعا في كذا فان قدره بالمدة فلا بد من معرفة البقر التي يعمل عليها ، ويجوز ان يستاجر البقر مفردة ليتولى رب الارض الحرث بها ، وان يستاجرها مع صاحبها ، وبآلتها وبدونها ، وكذا استئجار البقر ، وغيرها لدياس الزرع ، واستئجار غنم لتدوس له طينا ، او زراعا . وان اكثرى حيوانا لعمل لم يخلق له : كبقر للركوب ، وابل ، وحمير للحرث جاز . وان استاجر دابة لادارة الرحي اعتبر معرفة الحجر بمشاهدة ، او صفة ، وتقدير العمل وذكر جنس المطحون ان كان يختلف ، وان اكثرها لادارة دولاب فلا بد من مشاهدته ، ومشاهدة دلائله ، وتقدير ذلك بالزمن ، او ملة الحوض ، وكذلك ان اكثرها للسقى بالغرب ^(١) فلا بد من معرفته ، ويقدر بالزمان ، او بعدد الغروب ، او بملة بركة ، لابسقى ارض ، وان قدره بشرب ماشية جاز ، لان شه بها يتقارب في الغالب : كشيل تراب معروف . وان استاجر دابة ليسقى عليها فلا بد من معرفة الآلة التي

(١) الغرب بفتح الغين وسكون الراء : الدلو الكبير

يستقى فيها من راوية ، او قرب ، او جرار : اما بالرؤية ، او بالصفة ، ويقدر العمل بالزمان ، او بالعدد ، او بملء شئ معين ، فان قدره بعدد المرات احتاج الى معرفة المكان الذى يستقى منه ، والذى يذهب اليه ومن اكثرى زورقا فزواه مع زورق له فغرقا ضمن ^(١) لانها مخاطرة لاحتياجها الى المساواة ككفة الميزان كما لو اكثرى ثورا لاستقاء ماء فجعله فدانا لاستقاء الماء فتلف ضمن ^(٢) وكل موضع وقع على مدة فلا بد من معرفة الذى يعمل عليه . وان وقع على عمل معين لم يحتج الى ذلك . وان استاجر رحي لطحن قفزان معلومة احتاج الى معرفة جنس المطحون : برا ، أو شعيرا ، او ذرة ، او غير ذلك ، لان ذلك يختلف . ويجوز استئجار كيال ، ووزان لعمل معلوم ، او فى مدة معلومة ، واستئجار رجل ليلازم غريما يستحق ملازمته . ويجوز لحفر الآبار والانهار ، والقنى ، ولا بد من معرفة الارض التى يحفر فيها . وان قدره بالعمل فلا بد من معرفة الموضع بالمشاهدة ، لكونها تختلف بالصلابة ، والسهولة ، ومعرفة دور البئر ، وعمقها ، وآلتها ان طواها ، وطول النهر وعرضه ، وعمقه . وان حفر بئرا فعليه شيل ترابها منها ، فان تهور تراب من جانبها ، او سقطت فيه بهيمة ، او نجو ذلك لم يلزمه شيله ، وكان على صاحب البئر . وان وصل الى صخر ، او جماد يمنع الحفر لم

(١) زوى الشئ : جمعه بغيره اه قاموس

(٢) قال فى القاموس : فدان كسحاب وشداد : الثور ، أو الثوران يقرن بينهما للحرث

وغيره اه بتصرف . والآخر ما يقصده المصنف

يلزمه حفره ، لان ذلك مخالف لما شاهده من الارض ، فاذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة كان له الخيار في الفسخ ، فان فسخ كان له من الاجر بحصة ما عمل ، فيقسط الاجر على ما بقى وما عمل ، فيقال : كم اجر ما عمل ؟ وكم اجر ما بقى ؟ فيسقط الاجر المسمى عليهما ، ولا يجوز تقسيطه على عدد الاذرع ، لان اعلى البئر يسهل نقل التراب منه ، واسفله يشق ذلك فيه . وان نبع منه ما منعه من الحفر فكالصخرة . ويجوز استئجار ناسخ ، فان قدره بالعمل ذكر عدد الورق ، وقدره ، وعدد السطور في كل ورقة وقدر الحواشي ، ودقة القلم ، وغلظه ، فان عرف الخط بالمشاهدة جاز . وان امكنه بالصفة ذكره والا فلا بد من المشاهدة . ويصح تقدير الاجر باجزاء الفرع ، واجزاء الاصل . وان قاطعه على نسخ الاصل باجر واحد جاز ، فان اخطأ بالشئ اليسير عفى عنه . وان كان كثيرا عرفا فهو عيب يرد به — قال ابن عقيل « ليس له محادثة غيره حالة النسخ ، ولا التشاغل بها يشغل سره ويوجب غلظه ، ولا لغيره تحديته ، وشغله » وكذلك الاعمال التي تحتل بشغل السر ، والقلب : كالقصاراة ، والنساجة ، ونحوهما ويجوز ان يستاجر مسمارا ليشتري له ثيابا ، فان عين العمل دون الزمان فجعل له من كل الف درهم شيئا معلوما صح ، وان قال : كلما اشتريت ثوبا فلك درهم ، وكانت الثياب معلومة ، أو مقدرة بثمان جاز ، ويجوز ان يستاجره لبيع له ثيابا يعينها ونحوه

فصل : — الضرب الثاني — عقد على منفعة في الذمة في شئ

معين . او موصوف - مضبوطة بصفات ^(١) كالسلم ، فيشترط تقديرها بعمل ، او مدة : كخياطة ثوب ، او بناء دار ، او حمل الى موضع معين ويلزم الشروع فيه عقب العقد ، فلو ترك ما يلزمه ، قال الشيخ « بلا عذر » فتلف ضمن . ولا يجوز ان يكون الاجير فيها الا آدميا جائز التصرف ، ويسمى الاجير المشترك : وهو من قدر نفعه بالعمل . ولا يصح الجمع بين تقدير المدة ، والعمل ، كقوله : استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم ، ويصح جعله . ويحرم ولا تصح اجارة على عمل يختص فاعله ان يكون من اهل القرية وهو المسلم ، ولا يقع الا قرابة لفاعله : كالحج ، اى النيابة فيه ، والعمرة ، والأذان ، ونحوها : كاقامة وامامة صلاة ، وتعليم قرآن وفقه ، وحديث ، وكذا القضاء ، قاله ابن حمدان ^(٢) ويصح اخذ جعله على ذلك ، كاخذه بلا شرط ، وكذا زقية وله أخذ رزق على ما يتعدى نفعه : كالوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الأجر . وليس له اخذ رزق وجعل ، واجر على ما لا يتعدى

(١) قوله : مضبوطة بصفات لمنفعة ،

(٢) انما حرم أخذ الأجرة على العمل الذى يعتبر قرابة الى الله تعالى لما روى الأثرم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أبى بن كعب علم رجلا سورة من القرآن فأهدى له الرجل ثوبا أو بردة ، فذكر أبى للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال له النبي : انك لو لبستها ألبسك الله مكانها ثوبا من نار ، وهذا وعيد صريح ، والوعيد لا يكون الا على محرم ، ولأن الأجرة معاوضة عن العمل ، والدين لا يباع ولا يشترى كما تباع وتشترى السلع . ولما كانت الجعالة ، والرزق لا يقعان على وجه المعاوضة بل من قبيل الاعانة صح أخذهما حيث حرمت الأجرة

كصوم ، وصلاة خلفه ، وصلاته لنفسه ، وحجه عن نفسه ، واداء زكاة نفسه ، ونحوه ، ولا ان يصلي عنه فرضا ، ولا نافلة في حياته ، ولا في مماته فاذا وصى بدراهم لمن يصلي عنه تصدق بها عنه لأهل الصدقة . وتجاوز الاجارة على ذبح الاضحية ، والهدى : كتفرقة الصدقة ، ولحم الاضحية . وتصح على تعليم الخط ، والحساب ، والشعر المباح ، وشبهه فان نسيه في المجلس اعاد تعليمه ، والا فلا . وتصح على بناء المساجد ، وكنسها ، واسراج قناديلها ، وفتح ابوابها ، ونحوه وعلى بناء القناطر ونحوها ، وان استاجره ليحجمه صح كفصد ، ويكره للحر اكل اجرته : كاخذ ما اعطاه بلا شرط ، ويطعمه الرقيق ، والبهائم . ويصح استجاره لخلق الشعر ، وتقصيره ، ولختان ، وقطع شيء من جسده للحاجة ، اليه ، ومع عدمها يحرم ، ولا يصح . ويصح ان يستاجر كحالا ليكحل عينيه ، ويقدر ذلك بالمدة ، ويحتاج الى بيان عدد ما يكحله كل يوم : مرة ، او مرتين فان كحله في المدة فلم يبرأ استحق الاجرة ، وان برى في أثناءها انفسخت الاجارة فيما بقى ، وكذا لومات ، فان امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض استحق الطبيب الاجرة بمضى المدة ، فان قدرها بالبرء لم يصح اجارة ، ولا جعالة (١) - ويأتى في الجعالة - ويصح ان يستاجر طبيبا لمداواته ، والكلام فيه كالسكالم في السكحال ، الا انه لا يصح

(١) لم يصح اجارة ولا جعالة للجهل بالمدة التي يتم فيها البرء وبعدد مرات الاكتحال ، وكتاهما يحتاج الى بيان العمل

اشترط الدواء على الطبيب . وبصح ان يستاجر من يقلع له ضرره ، فان أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه ، وان برى الضرر قبل قلعه انفسخت الاجارة ، ويقبل قوله في برئه ، وان لم يبرأ : لـكن امتنع المستاجر من قلعه لم يجبر

فصل : — ويعتبر كون المنفعة للمستاجر ، فلوا كثرى دابة لركوب المؤجر لم يصح . وللمستاجر استيفاء المنفعة بنفسه ، وبمثله باعارة وغيرها ولو شرط عليه استيفاءها بنفسه فسد الشرط ولم يلزم الوفاء به . ويعتبر كون راكب مثله في طول وقصر ، وغيرهما ، لا في معرفة ركوب . ومثله شرط زرع بر فقط . ولا يضمها مستعير منه ان تلفت من غير تفريط — ويأتى — ولا يجوز استيفاء بما هو اكثر ضررا ، ولا بما يخالف ضرره ضرره ، وله ان يستوفى المنفعة ، ومثله ، وما دونها في الضرر من جنسها ، واذا اكرت لزرع الحنطة فله زرع الشعير ، ونحوه وليس له زرع الدخن . والذرة ، ونحوهما ، ولا يملك الغرس ، ولا البناء . وان اكرتها لأحدهما لم يملك الآخر . وان اكرتها للغرس او البناء ، أولهما ، ملك الزرع . ولا تخلو الارض من قسمين

أحدهما : ان يكون لها ماء دائم : اما من نهر لم تجر العادة بانقطاعه او لا ينقطع الا مدة لا تؤثر في الزرع ، او من عين تنبع ، أو بركة من مياه الامطار يجتمع فيها الماء ، ثم تسقى به ، أو من بئر تقوم بكفائتها او ما يشرب بعروقه لنداوة الارض ، وقرب الماء الذى تحت الارض

فهذا كله دائم، ويصح استئجاره للغراس، والزرع، وكذلك التي تشرب من مياه الأمطار، وتكفي بالعناد منه

الثاني: ألا يكون لها ماء دائم — وهي نوعان — أحدهما ما يشرب من زيادة معتادة تأتي وقت الحاجة: كارض مصر الشاربة من زيادة النيل، وما يشرب من زيادة الفرات وأشباهه، وأرض البصرة الشاربة من المد، والجزر، وأرض دمشق الشاربة من زيادة بردا، وما يشرب من الأودية الجارية من ماء المطر، فهذه تصح اجارتها قبل وجود الماء الذي تسقى به — النوع الثاني: ان يكون مجيء الماء نادرا، او غير ظاهر، كالارض التي لا يكفيها الا المطر الشديد الكثير الذي يندر وجوده او يكون شربها من فيض واد مجيئه نادر، او من زيادة نادرة في نهر، فهذه ان أجرها بعد وجود ما يسقيها به صح، وقيل لا يصح، وان اكثرها على أنها لاماء لها صح، لأنه يتمكن بالانتفاع بها بالنزول فيها، وغير ذلك، وان حصل لها ماء قبل زرعها فله زرعها، وليس له ان يبنى، ولا يغرس. وان اكرتري دابة للركوب، او الحمل لم يملك الآخر وان اكرتراها ليركبها عريا لم يجز أن يركبها بسرج، وان اكرتراها ليركبها بسرج فليس له ركوبها عريا، ولا بسرج اثقل منه، ولا أن يركب الحمار بسرج بردون ان كان أثقل من سرجه، او أضر، لا ان كان أخف أو اقل ضررا. وان اكرتراه للحمل الحديد، او القطن، لم يملك حمل الآخر، وان اجره مكانا لي طرح فيه اردب قمح فطرح فيه أردبين: فان كان الطرح على الارض فلا شيء له، وان كان على غرفة، ونحوها

لزمه اجرة المثل للزائد . وان اكثره لي طرح فيه الف رطل قطن ،
 ف طرح فيه الف رطل حديد لزمه اجرة المثل . وان اجره الارض ليزرعها
 او يغرسها ، لم يصح لانه لم يعين أحدهما ، وان اكثرها للزرع مطلقا
 او قال : لتزرعها ما شئت ، وتغرسها ما شئت صح ، وله ان يزرعها كلها
 ما شاء ، وان يغرسها كلها ما شاء وان قال : لتنتفع بها ما شئت ، فله الزرع
 والغراس ، والبناء كيف شاء . وان خالف في شيء مما تقدم ففعل ما ليس له
 فعله ، أو سلك طريقا أشق مما عينها لزمه المسمى مع تفاوت اجر المثل
 الا فيما اذا اكرتى لحمل حديد فحمل قطنا ، وعكسه ، فانه يلزم أجر
 المثل وان اكثرها لحمولة شيء فزاد عليه أو لركوبه وحده ، فاردف
 غيره ، أو الى موضع فجاوزه ، فعليه المسمى ، وأجرة المثل للزائد . وان
 تلفت الدابة ضمن قيمتها : سواء تلفت في الزيادة ، أو بعد ردها الى المسافة
 ولو كانت في يد صاحبها : الا أن يكون له عليها شيء وتلف في يد صاحبها
 بسبب غير حاصل من الزيادة ، وان كان بسببها كتعبها من الحمل ، والسير
 فيضمن : كتلفها تحت الحمل ، والراكب ، وكمن ألقى حجرا في سفينة
 موقورة فغرقها ، فان اكرتى لحمل قفيزين فحملهما فوجدتهما ثلاثة : فان كان
 المكترى تولى الكيل ، ولم يعلم المكبرى بذلك ، فكمن اكرتى لحمولة
 شيء فزاد عليه ، وان كان المكبرى تولى كيله ، وتعبيته ، ولم يعلم المكترى
 فلا أجر له في حمل الزائد ، او تلفت دابته فلا ضمان لها ، وحكمه في
 ضمان الطعام حكم من غصب طعام غيره ، وان تولى ذلك أجنبي ولم يعلمها
 فهو متعدد عليهما ، عليه لصاحب الدابة الأجر ، ويتعلق به ضمانها ،

وعليه لصاحب الطعام ضمان طعامه ، وسواء كاله أحدهما ، ووضعه الآخر على ظهر الدابة ، أو كان الذي كاله ، وعباه ، وضعه على ظهر الدابة

فصل : - ويلزم المؤجر مع الاطلاق كل ما يتمكن به من النفع مما جرت به عادة وعرف من آلات وفعل : كزمام مركوب ، ولجامه ورحله ، وقتبه ، وحزامه ، وثفره وهو الحياصة ^(١) والبرة التي في أنف البعير ان كانت العادة جارية بها ، وسرجه ، واكافه ^(٢) وشد ذلك عليه وتوطئة ، وشد الاحمال ، والمحامل ، والرفع ، والخط ، وقائد ، وسائق ، ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض ، ولو فرض كفاية : لالسنة راتبة وأكل ، وشرب ، ويلزمه حبسه له لينزل لقضاء حاجة الانسان ، والطهارة ويدع البعير واقفا حتى يفعل ذلك ، فان أراد المكترى اتمام الصلاة فطالبه الجمال بقصرها لم يلزمه ، بل تكون خفيفة في تمام ، ويلزمه تبريكه لشيخ ضعيف ، وامرأة ، وسمين ، ونحوهم لركوبهم ، ونزولهم ، ومرض ، ولو طارئا ، فان احتاجت الراكبة الى أخذ يد ، أو مس جسمه تولى ذلك محرما ، دون الجمال ، ولا يلزمه حمل ، ومحارة ^(٣) ومظلة ، ووطاء فوق الرحل ، وحبل قران بين المحملين والعدلين ، بل على المستاجر : كاجرة دليل - قال في الترغيب « وعدل قماش على ممر ان كانت في الذمة » وقال الموفق « إنما يلزم المؤجر ما تقدم ذكره اذا كان

(١) الثفر بوزن قر : السير الذي يشد في آخر السرج على نخذي الدابة

(٢) اكاف الحمار بوزن كتاب ؛ وغراب ، وبالواو المسكورة بدل الهمزة برذعته

(٣) المحارة : من قبيل الهودج

السكرى على أن يذهب معه المؤجر ، أما ان كان على ان يسلم لراكب البهيمة ليركبها لنفسه فكل ذلك عليه « انتهى — وهو متوجه في بعض دون بعض، والاولى أن يرجع في ذلك الى العرف ، والعادة ، ولعله مرادهم ، فاماتفريغ البالوعة والكنيف ، وما حصل في الدار من زبل ، وقمامة ، فيلزم المستاجر اذا تسلمها فارغة ، ويلزم مؤجر الدار تسليمها منظفة ، وازالة ثلج عن السطح ، وارض ، ولوحادئا ، لاجبل ، ودلو ، وبكرة ، ويلزم مفاتيحها ، وتسليمها الى مكتر ، وتكون أمانة معه ، فان تلفت من غير تفريط فعلى المؤجر بدلها ، ويلزمه عمارتها سطحا ، وسقفا بترميم ، باصلاح منكسر ، واقامة مائل ، وعمل باب ، وتطين ، ونحوه ، فان لم يفعل فللمستاجر الفسخ ، ويلزمه تبليط الحمام ، وعمل ابوابه ، وبركه ، ومستوقده ، ومجرى الماء ، ولا يجبر على تجديد ، ولو شرط على مكترى الحمام ، أو الدار مدة تعطيلها عليه ، او ان ياخذ بقدر مدة التعطيل بعد فراغ المدة ، أو شرط على المكترى النفقة الواجبة لعمارة المأجور ، أو جعلها اجرة لم يصح : لكن لو عمر بهذا الشرط او باذنه رجع بما قال مكر ، فان اختلفا في قدر ما نفقه ، ولا يثبت فالقول قول المسكرى ، وان انفق من غير اذنه لم يرجع بشئ ، ولا يلزم احدهما تزويق ، ولا تخصيص ونحوهما بلا شرط ، ولا يلزم الراكب الضعيف ، والمرأة المشي المعتاد عند قرب المنزل ، وكذا قوى قادر : لكن المروءة تقضى ذلك ان جرت به عادة ولو اكرت بغيرا الى مكة فليس له الركوب الى الحج ، أى الى عرفة والرجوع الى منى ، وان اكرت ليحج عليه فله الركوب الى مكة ، ومن

مكة الى عرفة ، ثم الى مكة ، ثم الى منى لرمى الجمار . واذا كان الكرى الى مكة ، او الى طريق لا يكون السير فيه الى المتكاريين فلا وجه لتقدير السير فيه وان كان في طريق السير اليهما استحب ذكر قدر السير في كل يوم ، فان اطلق والطريق منازل معروفة جاز . ومتى اختلفا في ذلك ، وفي وقت السير ليلا ، او نهارا ، او في موضع المنزلة : اما في داخل البلد ، او خارج منه حملا على العرف . وان شرط حمل زاد مقدر : كإثابة رطل ، وشرط ان يبدل منها ما نقص بالاكل ، او غيره فله ذلك . وان شرط ألا يبدله فليس له إبداله ، فان ذهب بغير الاكل : كسرقة ، أو سقوط ، فله ابداله . وان اطلق العقد فله ابدال ما ذهب بسرقة ، واكل ، ولو معتادا : كالماء . ويصح كرى العقبة : بان يركب شيئا ويمشى شيئا ، واطلاقها يقتضى ركوب نصف الطريق ، ولا بد من العلم بها : اما بالفراسخ ، واما بالزمان : مثل ان يركب ليلا ، ويمشى نهارا ، او بالعكس ، او يمشى يوما ويركب يوما فان طلب ان يمشى ثلاثة ايام ، ويركب ثلاثة لم يكن له ذلك ، لانه يضر بالركوب ، فان كان الراكب اثنين كان الاستيفاء اليها على ما يتفقان عليه ، فان تشاحا في البادية بالركوب اقرع

فصل : — والاجارة عقد لازم من الطرفين ، يقتضى تملك

المؤجر الاجر ، والمنافع ، ليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء الخيار ان كان : الا ان يجد العين معيبة عيبا لم يكن علم به فله الفسخ . والعيب الذى يفسخ به ما تنقص به المنفعة ، ويظهر به تفاوت الاجرة ان لم يزل بلا ضرر يلحقه : كان تكون الدابة جموحا ، أو عضوضا ، او نفورا ، أو شموسا ،

او بها عيب : كتعثر الظهر في المشى ، وعرج يتاخر به عن القافلة ، وربض البهيمة بالحمل ، أو يجد المكترى للخدمة ضعيف البصر ، أو به جنون ، أو جذام ، أو برص أو مرض ، أو يجد الدار مهدومة الحائط أو يخاف من سقوطها ، أو انقطع الماء من بئرها ، أو تغير بحيث يمنع الشرب ، والوضوء ، وأشباه ذلك ، فإن رضى بالمقام ، ولم يفسخ لزمه جميع الاجرة . وان اختلفا في الموجود هل هو عيب ، أو لا ؟ رجع الى اهل الخبرة : مثل ان تكون الدابة خشنة المشى ، أو أنها تتعب راكبها لكونها لا تتركب كثيراً ، فإن قالوا : هو عيب ، فله الفسخ ، والا فلا هذا اذا كان العقد على عينها ، فإن كانت موصوفة في الذمة لم يفسخ العقد ، وعلى المكري ابدالها ، فإن عجز عن ابدالها ، أو امتنع منه ، ولم يمكن اجباره فللمكترى الفسخ أيضاً ، وان فسخها المستأجر من غير عيب ، وترك الاتقاع بالمأجور قبل تقضى المدة لم تنفسخ ، وعليه الأجرة ، ولا يزول ملكه عن المنافع ، ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها ، فان تصرف ويد المستأجر عليها : بان سكن الدار ، أو آجرها لغيره ، لم تنفسخ ، وعلى المستأجر جميع الأجرة ، وله على المالك اجرة المثل لما سكنه ، أو تصرف فيه . وان تصرف المالك قبل تسليمها ، أو امتنع منه حتى انقضت المدة انفسخت الأجرة . وان سلمها اليه في أثناءها انفسخت فيما مضى ، وتجب اجرة الباقي بالحصه ، وان حوله المالك قبل تقضى المدة ، أو منعه بعضها ، أو امتنع الأجير من تكميل العمل ، أو من التسليم في بعض المدة ، أو المسافة ، لم يكن له لما فعل ، أو سكن ، نصاً ، وان

هرب الاجير ، او شردت الدابة ، او اخذها المؤجر وهرب بها ، او منعه من استيفاء المنفعة من غير هرب ، لم تفسخ الاجارة ، ويثبت له خيار الفسخ ، فان فسخ فلا كلام ، وان لم يفسخ ، وكانت على مدة انفسخت بمضيها يوما ، فيوما ، فان عادت العين في اثنائها استوفى مابقى وان انقضت انفسخت . وان كانت على عمل في الذمة : تحياطة ثوب ، ونحوه ، او حمل الى موضع معين ، استؤجر من ماله من يعمله ، فان تعذر فله الفسخ ، فان لم يفسخ وصبر فله مطالبته بالعمل متى امكن ، وكل موضع امتنع الاجير من العمل فيه ، او منع المؤجر المستاجر من الانتفاع اذا كان بعد عمل البعض ، فلا اجرة له فيه على ماسبق : الا ان يرد المؤجر العين قبل انقضاء المدة ، او يتدم الاجير العمل : ان لم يكن على مدة قبل فسخ المستاجر فيكون له اجر ما عمل ، فاما ان شردت الدابة ، او تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر فله من الأجر بقدر ما استوفى بكل حال . وان هرب الجمال ، ونحوه بدوابه استأجر عليه الحاكم الى ان يرجع ، وباع ماله في ذلك ، فان تعذر ، او كانت معينة في العقد ، فللمستاجر الفسخ ، ولا اجرة لما مضى ، وان هرب اومات وترك بهائمهم وله مال ، أنفق عليها الحاكم من ماله ، ولو بيع ما فضل منها ، لأن علفها ، وسقيها عليه ، فان لم يمكن استئذان عليه ، أو أذن للمستاجر في النفقة ، فاذا انقضت باعها الحاكم ووفى المنفق ، وحفظ باقى ثمنها لصاحبها ، فان لم يستاذن الحاكم ، وأنفق بنية الرجوع رجوع ، والا فلا ، ولا يعتبر الاشهاد على نيته الرجوع ، صححه في القواعد ، واذا

رجع واختلفا فيما أنفق ، وكان الحاكم قدر النفقة قبل قول المكترى في ذلك ، دون ما زاد ، وان لم يقدر له قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف ، وتفسخ الاجارة بتلف العين المعقود عليها ، فان تلفت في أثناءها انفسخت فيما بقي ، وتفسخ بموت الصبي المرتضع ، وبموت المرضعة ، وانقلاع الضرس الذي اكترى لقلعه أو برئه ، ونحوه ، كما تقدم في الباب ، لا بموت ركب ، ولو لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة . وان اكترى دارا فانهدمت ، أو ارضا للزرع فانقطع ماؤها مع الحاجة اليه ، انفسخت فيما بقي من المدة ، وكذا لو انهدم البعض ، ولمكتر الخيار في البقية ، فان أمسك فبالقسط من الاجرة . وان أجره أرضا بلا ماء ، او اطلق مع علمه بحالها صح ، لان ظن المستاجر امكان تحصيل الماء . وان علم ، او ظن وجوده بالامطار ، او زيادة صح ، وتقدم في الباب

فصل : — ومتى زرع فغرق ، او تلف بحريق ، او جراد ، او فار ، او برد ، او غيره ، قبل حصاده ، او لم تنبت فلا خيار ، وتلزمه الأجرة نصا ، ثم ان أمكن المكترى الانتفاع بالأرض بغير الزرع ، أو بالزرع في بنية المدة ، فله ذلك . وان تعذر زرعها لغرق الأرض ، أو قتل الماء قبل زرعها ، أو بعده أو عابت بغرق يعيب به بعض الزرع فله الخيار ولا تفسخ بموت المكترى ، أو احدهما ، ولا بعذر لاحدهما : مثل ان يكترى للحج فتضيع نفقته ، او دكانا فيحترق متاعه ، وتقدم بعضه . وان غصبت العين المستاجرة : فان كانت على عين موصوفة في الذمة لزمه بدلها ، فان تعذر فله الفسخ ، وكذا لو تلفت ، أو تعيبت ، وان كانت على عين معينة لعمل خير مستاجر بين فسخ ، وصبر الى أن

يقدر عليها ، وان كانت على مدة خير بين فسخ وامضاء ، ومطالبة غاصب
باجرة مثل ولو بعد فراغ المدة ، فان فسخ فعليه اجرة ماضى ، وان ردت
العين فى اثنائها قبل الفسخ استوفى مابقى ، وخير فيما مضى ، وان كان
الغاصب هو المؤجر فلا اجرة ، فليس حكمه حكم الغاصب الاجنبى ،
وقد علم مما تقدم اذا حوله المالك قبل تقضى المدة ، ولو اُتلف المستاجر
العين ثبت ما تقدم من الفسخ ، أو الانفساخ مع تضمينه ماتلف ، ومثله
جب المرأة زوجها ، تضمن ، ولها الفسخ . ولو حدث خوف عام
يمنع من سكنى المكان الذى فيه المستاجرة ، أو حصر البلد ، فامتنع
خروج المستاجر الى الارض ، فله الفسخ ، وان كان الخوف خاصا
بالمستاجر كمن خاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المأجور ،
او حلولهم فى طريقه ، أو مرض ، أو حبس لم يملك الفسخ . ولو اكرت
دابة ليركبها ، او يحمل عليها الى موضع معين فانقطعت الطريق اليها
لخوف حادث ، أو اكرت الى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك
الطريق ، ملك كل منهما فسخ الاجارة . وان اختار ابقاءها الى حين
امكان استيفاء المنفعة جاز . ومن استؤجر لعمل شىء فى الذمة ،
ولم يشترط عليه مباشرة فمرض ، وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله
والاجرة عليه : الا فيما يختلف فيه القصد : كفسخ ، فانه يختلف باختلاف
الخطوط ، ولا يلزم المستاجر قبوله . وان تعذر عمل الأجير فله الفسخ
وان شرط عليه مباشرة فلا استنابة اذا ، وان مات فى بعضها بطلت
فيما بقى . وان كانت الاجارة على عينه فى مدة ، أو غيرها ففرض لم يقم

غيره مقامه . وان وجد العين معيبة ، أو حدث بها عيب يظهر به تفاوت الاجرة — وتقدم التنبيه على بعضه قريبا — أو استأجر دارا جارها رجل سوء ولم يعلم ، فله الفسخ ان لم يزل سريعا ، بلا ضرر يلحقه وعليه اجرة مامضى ، والامضاء بلا ارش ، فلو لم يعلم حتى انقضت المدة لزمته الاجرة ، ولا ارش له ، ويصح بيع العين المؤجرة ، ورهنها ولمشتريها الفسخ ، والامضاء مجانا اذا لم يعلم ، ولا تنفسخ بشراء مستأجرها ، ولا بانتقالها اليه بارث ، أو هبة أو وصية ، أو صداق ، أو عوض في خلع ، أو صلح ، ونحوه ، فيجتمع لبائع على مشتري الثمن ، والأجرة وان اشترى المستأجر العين ، فوجدها معيبة ، فردها ، فالاجارة بحالها وان كان المشتري أجنبيا ، فرد المستأجر الاجارة ، عادت المنفعة الى البائع . ولو وهب العين المستعارة للمستعير بطلت العارية . ولو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكنها وهي حامل — فقال المؤلف «لا يصح بيعها — وقال المجدد : قياس المذهب الصحة قال في الانصاف وهو الصواب»

فصل : — والأجير الخاص : من قدر نفعه بالزمن — كما تقدم — يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعها بها : سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها ، وصلاة الجمعة ، وعيد : سواء سلم نفسه للمستأجر أولا ، ويستحق الاجرة بتسليم نفسه : عمل ، أو لم يعمل . وتعلق الاجارة بعينه ، فلا يستتنب — وتقدم قريبا — ولا ضمان عليه فيما

يتلف في يده : الا ان يتعمد ، أو يفرض ، وليس له أن يعمل لغيره ، فان عمل . واضر بالمستاجر ، فله قيمة ما فوته عليه . والأجير المشترك : من قدر نفعه بالعمل ، ويتقبل الأعمال ، فتتعلق الاجارة بدمته ، ولا يستحق الاجرة الا بتسليم عمله ، ويضمن ما تلف بفعله ، ولو بخطئه كسخر يق القصار الثوب ، وغطاه في تفصيله ودفعه الى غير ربه ، ولا يحل لقابضه لبسه ، ولا الاتفاع به ، وان قطعه قبل علمه غرم ارش نقصه ، ولبسه ويرجع به على القصار ، وكزلق حمار ، وسقوط عن دابته ، أو تلف من عثرته ، وما تلف بقوده ، وسوقه ، وانقطاع حبله الذي يشد به حملة ، وكذا طباخ ، وخباز ، وحائك ، وملاح سفينة ، ونحوهم : حضر رب المال أو غاب ، ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه ، أو بغير فعله ، ولا أجرة له فيما عمله : سواء عمله في بيت المستاجر ، أو بيته . واذا استاجر قصابا يذبح له شاة فذبحها ولم يسم ، ضمنها . وان استاجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه ^(١) وان استعان به ، ولم يعمل . فله الاجرة لاجل ضمانه لا لتسليم العمل ولا ضمان على حجام ، ولا براغ : وهو البيطار ، ولا ختان ، ولا طيب ، ونحوهم : خاصا كان ، أو مشتركا ، اذا عرف منهم حذق ، ولم تجن أيديهم ، اذا أذن فيه مكلف ، أو ولى غيره ، حتى في قطع سلعة ونحوها - ويأتى - فان جنت يده ، ولو خطأ : مثل ان جاوز قطع

(١) صورة ذلك أن تدفع ثوبك الى الاجير المشترك فيعطيا هو لاجير خاص فيتلفها الثاني فالضمان لك على الاول ويرجع هو على أجيره الخاص ان كان مفرطاً : وقد تقدم لك تعريف المشترك والخاص

الختان الى الحشفة ، أو الى بعضها ، أو قطع في غير محل القطع ، أو قطع سلعة ، فتجاوز موضع القطع أو قطع بآلة كآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه ، واشباه ذلك ، ضمن . وان ختن صبيا بغير اذن وليه أو قطع سلعة من مكلف بغير اذنه ، أو من صبى بغير اذن وليه ، فسرت جنايته ضمن . وان فعل ذلك الحاكم ، أو من أذناه فيه لم يضمن . ولا ضمان على راع فيما تلف من الماشية اذا لم يتعد ، أو يفرط في حفظها ، فان فعل بنوم ، أو غفلة ، أو تركها تتباعد عنه ، أو تغيب عن نظره وحفظه ، أو أسرف في ضربها ، أو ضربها في غير موضع الضرب ، أو من غير حاجة اليه ، أو سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف ، وما اشبه ذلك ضمن — وفي الفصول « يلزم الراعى توخى أمكنة المرعى النافع ، وتوقى النبات المضر ، وردها عن زرع الناس . و ايرادها الماء اذا احتاجت اليه على الوجه الذى لا يضرها شربه ، ودفع السباع عنها ، ومنع بعضها عن بعض ، قتالا ، ونطحا ، فيرد الصائلة عن المصول عليها ، والقرناء عن الجماء ، والتقوية عن الضعيفة ، فاذا جاء المساء وجب عليه اعادتها الى اربابها » انتهى وان اختلفا فى التعدى ، وعدمه ، فقول الراعى ، فان اختلفا فى كونه تعديا رجع الى اهل الخبرة ، وان ادعى موت شاة ، ونحوها قبل قوله ، ولو لم يات بجلدها ، أو شىء منه ، ومثله ، مستاجر الدابة . ويجوز عقد الاجارة على رعى ماشية معينة ، وعلى جنس فى الذمة يرهاها ، فان كانت على معينة تعينت ، فلا يبدلها . ويبطل العقد فيما تلف منها ، وله اجر ما بقى بالحصاة ، ونماؤها فى يده أمانة . وان عقد على مرصوف

في الذمة ذكر جنسه ، ونوعه ابلا ، أو بقرا ، أو غنما ، ضائنا أو معزا ، وكبره ، وصغره ، وعدده ، وجوبا ، ولا يلزمه رعى سخاها ، فان أطلق ذكر البقر ، والابل لم يتناول الجواميس ، والبخاتي . وان حبس الصانع الثوب على أجرته بعد عمله قتل ، أو أتلفه ، أو عمل على غير صفة شرطه ضمنه ، وخير مالك بين تضمينه اياه غير معمول ، ولا اجرة ، وبين تضمينه معمولا ، ويدفع اليه الاجرة ، ويقدم قول ربه في صفة عمله — ذكره ابن رزين — ومثله تلف أجير مشترك ، وضمان المتاع المحمول يخير ربه بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه اليه ، ولا اجرة له ، وبين تضمينه في الموضع الذي أفسده ، وله الاجرة الى ذلك المكان . وان أفلس مستاجر ، ثم جاء بائعه يطلبه فللصانع حبسه^(١) والعين المستاجرة امانة في يد المستاجر ، ان تلفت بغير تعد ، ولا تفريط لم يضمنها ، والقول قوله في عدم التعدي . وان شرط المؤجر على المستاجر ضمان العين ، فالشرط فاسد ، فان شرط ألا يسير بها في الليل ، أو وقت القافلة ، أو لا يتاخر بها عن القافلة ، أو لا يجعل سيره في آخرها ، وأشبه هذا مما فيه غرض ، يخالف ضمن . واذا ضرب المستاجر الدابة او الرأض : وهو الذي يعلمها السير بقدر العادة ، أو كبحها باللجام ، أي جذبها لتقف ، أو ركضها برجله لم يضمن ، لان له ذلك بما جرت به

(١) مثال هذه المسئلة : أن تباع الكتاب لزيد بثمان مؤجل ، ثم يعطى زيد الكتاب للحباك بجلده ، ثم يفلس زيد عن دفع الثمن لك ، فترجم أنت على الصانع ويسمى زيد في هذه الصورة مستاجراً بالنسبة للصانع ومشتريا بالنسبة لك

العادة ، ويجوز له ايداعها في الخان اذا قدم بلدا ، وأراد المضى في حاجته وان لم يستاذن المالك في ذلك . واذا اشترى طعاما في دار رجل ، أو خشبا ، أو ثمرة في بستان فله ان يدخل ذلك من الرجال ، والدواب من يحول ذلك ، ويقطف الثمرة ، وان لم يأذن المالك ، وكذا غسل الثوب المستأجر اذا اتسخ — ويأتى اذا أدب ولده ونحوه في آخر الديات — وان قال : اذنت لى في تفصيله قباء ، فقال : بل قميصا ، أو قميص امرأة ، فقال : بل قميص رجل ، فقول خياط ، بخلاف وكيل ، وله أجره مثله ، ومثله صباغ ، ونحوه ، اختلف هو ، وصاحب الثوب في لون الصبغ . ولو قال : ان كان الثوب يكفينى فاقطعه ، وفصله ، فقال : يكفيك ، ففصله ، ولم يكفه ، ضمنه . ولو قال : انظر هل يكفينى قميصا ؟ فقال : نعم ، فقال : اقطعه ، فقطعه ، فلم يكفه لم يضمن ^(١) ولو أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ، فعليه غرم ما بين قيمته صحيحا ، ومقطوعا . واذا دفع الى حائك غزلا ، فقال : انسجه لى عشرة أذرع في عرض ذراع ، فنسجه زائدا على ما قدره له في الطول ، والعرض ، فلا أجر له في الزيادة ، وعليه ضمان ما نقص الغزل المنسوج فيها . فاما ما عدا الزائد ، فان كان جاءه زائدا في الطول وحده ، ولم ينقص الأصل بالزيادة فله المسمى . ولو ادعى مرض العبد ، أو اباقه ، أو شرود الدابة ، أو موتها بعد فراغ المدة ، أو فيها ، أو تلف المحمول قبل قوله ، والاجرة عليه اذا حلف أنه ما انتفع . فان

(١) لم يضمن في هذه لانه آذنه بالقطع اذا مجردا عن الشرط ، بخلاف التي قبلها

فانه علق الاذن بالقطع على ما اذا كان الثوب يكفيه

اختلفا في قدر الاجرة فكأختلفا فهما في قدر الثمن في البيع . وان اختلفا في قدر مدة الاجارة كقوله : آجرتك سنة بدينار ، قال : بل سنتين بدينارين ، فقول المالك . وان ول : آجرتيها سنة بدينار ، فقال : بل بدينارين ، تحالفا ، ويبدأ بيمين الأجر ، فان كان قبل مضى شيء من المدة فسخا العقد ، ورجع كل واحد منهما في ماله ، وان رضى أحدهما بما حلف عليه الآخر أقر العقد ، وان فسخا العقد بعد المدة ، أو شيء منها سقط المسمى ووجب أجر المثل ، وان قال : — آجرتكها سنة بدينار ، فقال : بل سنتين بدينار تحالفا ، وصاروا كما لو اختلفا في العوض مع اتفاق المدة . وان قال : آجرتك الدار سنة بدينار ، فقال الساكن : بل استأجرتني على حفظها بدينار ، فقول رب الدار

فصل : — وتجب الاجرة بنفس العقد ، فتثبت في الذمة ، وان تاخرت المطالبة بها . بله الوطء . اذا كانت الاجرة أمة : سواء كانت اجارة عين أو في الذمة ، وتستحق كاملة ، ويجب تسليمها بتسليم العين لمستاجر أو بذله له ، أو بفراغ عمل بيد مستاجر ، ويدفعه اليه بعد عمله ، ويدفع غيره ان لم تؤجل ، ولا يجب تسليم اجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه ، وتستقر بمضى المدة ، أو بفراغ العمل . واذا انقضت الاجارة وفي الارض غراس ، أو بناء شرط قلعه عند انقضائها ، أو في وقت لزوم قلعه مجانا ، فلا تجب على رب الارض غرامة نقص ، ولا على مستاجر تسوية حفر ، ولا اصلاح أرض الا بشرط . وان لم يشترط قلعه ، أو شرط بقاؤه . فملك الارض أخذه بالقيمة ان كان ملكه تاما — ويأتي في الشفعة

كيف يقوم الغراس؟ — وان كان المستاجر شريكا في الأرض شركة شائعة فبني، أو غرس، ثم انقضت المدة، فلهو جر اخذ حصة نصيبه من الأرض، والبناء، والغراس، وليس له الزامه بالقلع لاستلزامه قلع ما لا يجوز قلعه، ولا يملكه غير تام الملك: كالموقوف عليه، والمستاجر، ومرتهن — أو تركه بالأجرة، أو قلعه، وضمن نقصه، ولصاحب الشجر يبعه لمالك الارض، ولغيره، فيكون بمنزله — وفي التلخيص وغيره «اذا اختار المالك القلع وضمن النقص، فالقلع على المستاجر، وليس عليه تسوية حفر، لان المؤجر دخل على ذلك» انتهى — ومحل الخيرة في ذلك لرب الارض مالم يختار مالكة قلعه، فان اختاره فله ذلك، وعليه تسوية الحفر، وظاهر كلامهم كما قاله صاحب الفروع — لا يمنع الخيرة بين أخذرب الارض له، أو قلعه وضمن نقصه، أو تركه بالأجرة كون المستاجر وقف ما غرسه، أو بناه، فاذا لم يتركه في الارض لم يبطل الوقف بالكلية، بل ما يؤخذ بسبب قلعه وضمن نقصه، أو تملكه بالقيمة يكون بمثابة مالو أتلّف الوقف وأخذت منه قيمته، يشتري بها ما يقوم مقامه، فكذا هنا، وهو كما قاله وهو ظاهر، وظاهر كلامهم لا يقلع الغراس اذا كانت الارض وقففا، بل قال الشيخ «ليس لاحد أن يقلع غراس المستأجر، وزرعه: صحيحة كانت الاجارة، أو فاسدة، بل اذا بقي فعليه اجرة المثل، وان ابقاه بالأجرة، فمتى باد بطل الوقف، واخذ الارض صاحبها، فانتفع بها» ومحل الخيرة ايضا مالم يكن البناء مسجدا ونحوه فلا يهدم، ولا يملك، وتازم الاجرة الى زواله، ولا يعاد بغير

رضارب الارض ، ولوغرس ، أو بنى مشتر ، ثم فسخ البيع بعيب ، كان
لرب الارض الاخذ بالقيمة ، والقلع وضمان النقص ، وتركه بالاجرة
وأما المبيع بعقد فاسد اذا غرس فيه المشتري ، او بنى فحكمه حكم
المستعير اذا غرس ، أو بنى على ما ياتي في بابه . وان كان فيها زرع بقاءه
بتفريط مستاجر : مثل ان يزرع زرعاً تجر العادة بكاله قبل انقضاء المدة
فحكمه حكم زرع الغاصب ، للمالك اخذه بالقيمة ، ما لم يختر مستاجر قلع
زرعه في الحال ، وتفريغ الأرض ؛ فان اختاره فله ذلك ، ولا يلزمه .
وللمالك تركه بالاجرة . وان كان بقاءه بغير تفريط : مثل ان يزرع
زرعاً ينتهي في المدة عادة ، فابطا لبرد ، أو غيره ، لزمه تركه باجرة . مثله
الى ان ينتهي ، وله المسمى ، واجرة المثل لما زاد ، ومتى أراد المستاجر
زرع شيء لا يدرك مثله في مدة الاجارة فللمالك منعه ، فان زرع لم يملك
مطالبته بقلعه قبل انقضاء المدة ، ولو اكرت أرضاً لزرع مدة لا يكمل فيها
وشرط قلعه بعدها صح . وان شرط بقاءه ليدرك ، أو سكت فسدت ، واذا
تسلم العين في الاجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه اجرة المثل : سكن
أو لم يسكن . وان لم يتسلم لم يلزمه اجرة ، ولو بذلها المالك . وان
اكرت بدراهم واعطاه عنها دنانير ، ثم انفسخ العقد رجع المستاجر
بالدراهم . واذا انقضت المدة رفع المستاجر يده ، ولم يلزمه الرد ، ولا
مؤتته : كمودع ، وتكون في يده امانة ان تلفت من غير تفريط فلا ضمان
عائيه ، ولا تقبل دعواه الرد الا بينة ، لانه قبضه لمنفعة نفسه
كالمترهن والمستعير .

باب السبق والمناضلة

السبق : بفتح الباء : الجعل الذي يسابق عليه ، وبسكونها : المجارة بين حيوان . ونحوه .

والمناضلة : المسابقة بالسهام ، تجوز بلا عوض على الاقدام (١) وبين سائر الحيوانات من ابل ، وخيل ، وبغال ، وحمير ، وفيلة ، وطيور حتى بحام ، وبين سفن ، ومزاريق ، ونحوها ، ومناجيق ، ورمى أحجار بيد . ومقاليع ، ويكره الرقص ، ومجالس الشعر ، وكل ما يسمى لعبا : الا ما كان معينا على قتال العدو ، فيكره لعبه بارجوحة ، وكذا مرامة الاحجار ، ونحوها : وهو ان يرمى كل واحد الحجر الى صاحبه ، وظاهر كلام الشيخ لايجوز اللعب المعروف بالطاب ، والنقيلة ، وقال « كل فعل أفضى الى محرم كثير — حرمة الشارع ، اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، لانه يكون سببا للشر ، والفساد ، وقال أيضا : ما ألهى ، وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه ، وان لم يحرم جنسه : كبيع ، وتجارة ، ونحوهما » انتهى ، ويستحب اللعب نآلة الحرب ، قاله جماعة ، والثقاف ، ويتعلم بسيف خشب ، لاحديد ، نصا ، وليس من اللهو المحرم ولا المكروه تاديب فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه عن قوسه ، ويكره لمن علم الرمي ان يتركه كراهة شديدة ، وتجوز المصارعة ، ورفع الأحجار ، لمعرفة الاشد . وأما اللعب بالنرد ، والشطرنج ، ونطاح الكباش ، ونقار الديوك

(١) فاعل تجوز يعود على المسابقة

فلا يباح بحال ، وهى بالعبوس أحرم ، ولا تجوز بعبوس الا فى الخيل
والابل والسهام للرجال

بشروط خمسة ^(١) أحدها تعيين المر كوين بالرؤية ، وتساويهما
فى ابتداء العدو وانتهائه ، وتعيين الرماة : سواء كانا اثنين ، أو جماعتين
ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين ، ولا السهام ، ولو عينها لم
تعيين ، وكل ماتعين لا يجوز ابداله : كالتعين فى البيع ، ومالا يتعين
يجوز ابداله ، العذر ، وغيره

الثانى : ان يكون المر كويان ، والقوسان من نوع واحد ، فلا تصح
بين فرس عربى ، وهجين ، ولا بين قوس عربية ، وفارسية ، ولا يكره
الرمى بالقوس الفارسية

الثالث : تحديد المسافة ، والغاية ، ومدى الرمى بما جرت به العادة ،
ويعرف ذلك بالمشاهدة ، أو بالذراع . نحو مائة ذراع ، أو مائى ذراع .
ومالم تجربه عادة : وهو ما زاد فى الرمى على ثلثمائة ذراع فلا يصح ، ولا يصح
تناضلها على السبق لأبعدهما رميا ^(٢)

الرابع : كون العبوس معلوما : اما بالمشاهدة ، أو بالقدر ، أو بالصفة
ويجوز أن يكون حالا ، ومؤجلا ، وبعضه حالا ، وبعضه مؤجلا —
ويشترط أن يكون مباحا ، وهو تملك بشرط سبقه

الخامس : الخروج عن شبه القهار بان لا يخرج جميعهم : فان كان

(١) قوله بشروط : متعلق بقوله سابقا تجوز بعبوس الخ وكذلك هذه الشروط

معتبرة فى التى بعبوس فى الاشياء الثلاثة المذكورة

(٢) لم يصح ذلك لعدم تحديد الغاية ، وقد عرفت وجوب ذلك من الشرط الثالث

الجعل من الامام : من ماله ، أو من بيت المال ، أو من غيرهما ، أو من أحدهما على أن من سبق أخذه جاز ، فإن جاء معه فلا شيء لهما ، وإن سبق المخرج احرز سبقه ، ولم يأخذ من الآخر شيئاً ، وإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه ، وإن أخرجاً معاً لم يجز ، وكان قماراً ، لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم ، أو يغرم . وسواء كان ما أخرجاه متساوياً ، أو متفاوتاً ، مثل أن أخرج أحدهما عشرة ، والآخر خمسة ، إلا بمحلل لا يخرج شيئاً ، ويكفي واحد ، ولا تجوز الزيادة عليه ، يكفي ، فرسه فرسيهما ، أو بعير بعيريهما ، أو رميه رمييهما ، فإن سبقهما أحرز سبقهما وإن سبقاه أحرزاً سبقهما ، ولم يأخذاً منه شيئاً ، وإن سبق أحدهما أحرز السبقين ، وإن سبق معه المحلل ، أحرز السابق مال نفسه ، ويكون سبق المسبوق بين السابق ، والمحلل نصفين . وإن جاؤا الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه ، ولا شيء للمحلل ، فإن قال المخرج من غيرهما : من سبق ، أو صلى فله عشرة لم يصح إذا كانا اثنين ، فإن ثابوا أكثر . أو قال . من صلى (أى جاء ثانياً) فله خمسة صح ، وكذا على الترتيب للأقرب الى السبق : وخيل الحلبة على الترتيب : مجل ، فمصل ، قتال ، فبارع ، فمرتاح ، فخطى ، فعاطف ، فثومل ، فلطيم ، فسكيت ، ففسكل — وفي الكافي وتبعه في المطلع — مجل ، فمصل ، فمسل ، قتال ، فمرتاح الى آخره ^(١) فإن

(١) المجلى على صيغة اسم الفاعل : هو الفرس الأول في السباق . والمصلى على الوزن عينه : هو الثانى اه قاموس والتالى هو الثالث . والبارع : هو الرابع من برع بمعنى غلب ، وبراغته بالنسبة لما بعده من الخيل أو للتفاوت والمتراح : فى القاموس

جمل للمصلي أكثر من السابق ، أو جعل للتالي أكثر من المصلي ، أو لم يجعل للمصلي شيئاً لم يجز . وان قال : لعشرة من سبق منكم فله عشرة صح ، فان جاؤا معا فلا شيء لهم ، وان سبق واحد فله العشرة ، أو اثنان فهي لهما ، وان سبق تسعة وتاخر واحد فالعشرة للتسعة . وان شرط ان السابق يطعم السابق أصحابه ، أو غيرهم ، أو ان سبقتي فلك كذا ، أو لا أرمى أبداً ، أو شهر الم يصح الشرط ، ويصح العقد .

فصل — : والمسابقة : جعالة ، وهي عقد جائز ، لا يؤخذ بعوضها رهن ، ولا كفيل ، ولكل منهما فسخها ولو بعد الشروع فيها : ما لم يظهر لأحدهما فضل ، فان ظهر فله الفسخ دون صاحبه . وتبطل بموت أحد المتعاقدين ، واحد المرkobين ، ولا يقوم وارث الميت مقامه ، ولا يقيم الحاكم من يقوم مقامه . لا بموت الراكبين ، أو أحدهما ، ولا تلف أحد القوسين ، والسهم

ويشترط : ارسال الفرسين ، والبعيرين دفعة واحدة ، ويكون عند أول المسافة من يشاهد ارسالهما ، ويرتبهما ، وعند الغاية من يضبط السابق منهما . ويحصل السبق بالرأس في تماثل عنقه ، وفي مختلفه وابل بكتفه ، وان شرط المتسابقان السبق باقدام معلومة

هو الخامس من خيل الحلبة ولعله ماخوذ من الارتياح بمعنى النشاط . والخطى بالخاء على وزن غنى . السادس : والعاطف : هو السابع ، من عطف بمعنى حمل عليه وكر . والمؤمل بصيغة اسم المفعول : هو الثامن واللاطم : هو التاسع والسكيت بضم السين مشددة مع فتح الكاف مشددة ومخففة هو العاشر ، والفسكل وله أوزان عدة منهاضم الفاء والكاف مع تسكين السين هو الاخير

لم يصح ، فتصف الخيل في ابتداء الغاية صفا واحدا ، ثم يقول المرتب لذلك : هل من مصلح للجم ، او حامل لغلام ، او طارح لجل ؟ فاذا لم يجبه أحد كبر ثلاثا ، ثم خلاها عند الثالثة . ويخط الضابط للسبق عند انتهاء الغاية خطأ ، ويقيم رجلين متقابلين ، احد طرفي الخط بين ابهامي أحدهما ، والطرف الآخر بين ابهامي الآخر ، وتمر الخيل بين الرجلين ليعرف السابق . ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه ، أو وراءه فرسا لا راكب عليه يحرضه على العدو . وان يجلب : وهو أن يصيح به في وقت سباقه

فصل : - وحكم المناضلة في العوض حكم الخيل وتصح بين اثنين

وحزبين

ويشترط لها شروط اربعة - أحدها : أن تكون على من يحسن الرمي ، فان كان في احد الحزبين من لا يحسنه بطل العقد فيه ، واخرج من الحزب الآخر مثله ، ولهم الفسخ ان احبوا . وان عقد النضال جماعة ليقسموا بعد العقد حزبين برضاهم صح : لا بقرعة ، ويجعل لكل حزب رئيس ، فيختار احدهما واحدا ، ثم يختار الآخر آخر حتى يفرغا ولا يجوز ان يختار كل واحد من الرئيسين أكثر من واحد واحد . وان اختلفا فيمن يبدأ بالخيرة اقتريا . ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا ، ولا الخيرة في تمييزهما اليه ، ولا أن يختار جميع حزبه أولا ، ولا السابق عليه ، ولا يشترط استواء عدد الرماة . وان بان بعض الحزب كثير الاصابة او عكسه فادعى ظن خلافه لم يقبل

الثاني : معرفة عدد الرشق — بكسر الراء : وهو الرمي . وليس له عدد معلوم ، فإى عدد اتفقوا عليه جاز ، وعدد الاصابة بان يقول : الرشق عشرون ، والاصابة خمسة ، ونحوه : الا انه لا يصح اشتراط اصابة تندر : كاصابة جميع الرشق ، او تسعة من عشرة ، ونحوه . ويشترط استواءهما فى عدد الرشق ، والاصابة ، وصفتها ، وسائر احوال الرمي فان جعلنا رشق احدهما عشرة والآخر عشرين ، او شرطا ان يصيب احدهما خمسة ، والآخر ثلاثة ، او شرطا اصابة احدهما خواسق ، والآخر خواصل^(١) او شرطا ان يحط احدهما من اصابته سهمين ، او يحط سهمين من اصابته — بسهم من اصابة صاحبه ، او شرطا ان يرمى احدهما من بعد ، والآخر من قرب ، او يرمى احدهما وبين اصابته سهم ، والآخر بين اصابته سهمان ، او ان يرمى احدهما وعلى رأسه شىء ، والآخر خال عن شاغل ، او ان يحط عن احدهما واحد من خطئه لا عليه ولا له ، واشباه هذا مما تفوت به المساواة لم يصح

الثالث : معرفة الرمي ، هل هو مفاضلة ، او محاطة ، او مبادرة ؟ فالمفاضلة ان يقولوا : اينا فضل صاحبه باصابة ، او اصابتين ، او ثلاث اصابات ، ونحوه من عشرين رمية فقد سبق ، فإيهما فضل صاحبه بذلك فهو السابق ، وتسمى محاطة ، لأن ما تساويا فيه من الاصابة محطوط

(١) الخواسق جمع خاسق : صفة للرمية التى يصيب السهم فيها الغرض فيخرقها ويثبت فيه . والخواصل جمع خاصل : صفة للرمية التى تصيب شارة الهدف على اى شكل كانت . وسيأتى لك فى هذا زيادة تفصيل

غير معتد به . ويلزم اكمال الرشق اذا كان فيه فائدة — والمبادرة ان يقولوا : من سبق الى خمس اصابات من عشرين رمية فقد سبق فإيهما سبق اليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق ، ولا يلزم اتمام الرمي وان اصاب كل واحد منهما خمسا فلا سابق ، فلا يكملان الرشق . ومتى كان النضال بين حزبين اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر ويتساوون فيه ، فان كانوا ثلاثة وجب ان يكون له ثلث ، وكذا ما زاد ولا يجوز ان يقولوا : نقرع ، فمن خرجت قرعته فهو السابق ، ولا ان من خرجت قرعته فالسبق عليه . ولا ان يقولوا نرمي ، فاينا اصاب فالسبق على الآخر . وان شرطوا ان يكون فلان مقدم حزب ، وفلان مقدم الآخر ، ثم فلان ثانيان من الحزب الأول ، وفلان ثانيان من الحزب الثاني ، كان فاسدا . وان تناضل اثنان واخرج احدهما سبق ، فقال اجنبي : انا شريكك في الغرم ، والغرم ، ان فضلك فنصف سبق على ، وان فضلته فنصفه لى لم يجز ، وكذلك لو كان المتناضلون ثلاثة منهم فقال رابع للمستبقين : انا شريككما في الغرم ، والغرم . وان فضل احد المتناضلين صاحبه ، فقال المفضل : اطرح فضلك ، واعطيك دينارا ، لم يجز . وان فسخا العقد . وعقدا عقدا آخر جاز . واذا اخرج احد الزعيمين السابق من عنده فسبق حزبه لم يكن على حزبه شيء ، وان شرطه عليهم فهو عليهم بالسوية ، ويقسم على الحزب الآخر بالسوية ، من اصاب ومن اخطأ ، واذا اطلقا الاصابة تناولها على اى صفة كانت (١)

(١) تقدم لك حين الكلام على الشرط الثاني انه لا بد من معرفة صفة الاصابة بأن

فان قالوا: خواصل فهو بمعناه ، ويكون تاكيدا^(١) ومن صفات الاصابة خواسق: وهو ما خرق الغرض وثبت فيه ، وخوازق بالزاي ومقرطس بمعناه ، وخوارق بالراء المهملة : وهو ما خرق الغرض ولم يثبت فيه ، ويسمى موارق ، وخواصر : وهو ما وقع في احد جانبي الغرض ، وخوارم : ما خرم جانب الغرض ، وحوابي : ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه ، فباى صفة قيدوا الاصابة تقيدت بها ، وحصل السبق باصابتها وان شرطا اصابة موضع من الغرض كالدائرة فيه تقيده به . واذا كان شرطهم خواصل ، فاصاب بنصل السهم ، حسب له ، كيف كان ، فان اصاب بعرضه ، او بفوقه : نحو ان ينقلب السهم بين يدي الغرض فيصيب فوقه الغرض ، او انقطع السهم قطعتين ، فاصابت القطعة الاخرى لم يعتد به

الرابع : معرفة قدر الغرض طولا ، وعرضا ، وسمكا ، وارتفاعا من الارض : وهو ما ينصب في الهدف من قرطاس ، او جلد ، او خشب او غيرهما ، ويسمى شارة . والهدف ما ينصب الغرض عليه : اما تراب مجموع ، او حائط او غيرهما : ولا يعتبر ذكر المبتدىء بالرماية ، فان ذكره كان اولى ، وان اطلقا ، ثم تراضيا بعد العقد على تقديم احدهما جاز ،

تكون خواسق ، او خواصل . وهنا لم يشترط ذلك . ولا يفوتك انه اخذ في كل من الموضوعين برأى بعض علماء المذهب

(١) يريد فقهاء المتعاقدين في وصفهما للرماية خواصل فهو بمعنى الاطلاق . ولذلك

قال : ويكون تاكيدا

وان تشاحا في المبتدىء منهما اقرع بينهما ، ولو كان لاحدهما مزية باخراج
السبق ، وان كان المخرج اجنيا قدم من يختاره منهما ، فان لم يختر ،
وتشاحا ، اقرع بينهما ، وايهما كان احق بالتقديم فبدره الآخر فرمى
لم يعتد له بسهمه ، اخطا ، او اصاب . واذا بدأ احدهما في وجهه ، بدأ
الآخر في الثاني . فان شرطا البداءة لاحدهما في كل الوجوه لم يصح .
وان فعلا ذلك من غير شرط برضاها صح . واذا رمى البادىء بسهم
رمى الثاني بسهم كذلك ، حتى يقضيا رميهما . وان رميا سهمين سهمين
فحسن . وان شرطا ان يرمى احدهما رشقة ، ثم يرمى الآخر ، او يرمى
احدهما عددا ، ثم يرمى الآخر مثله ، جاز . وان شرطا ان يبدأ كل واحد
منهما من وجهين متوالين جاز . والسنة ان يكون لهما غرضان يرميان
احدهما ، ثم يمضيان اليه ، فياخذان السهام ، ثم يرميان الآخر . وان
جعلوا غرضا واحدا جاز . واذا تشاحا في الوقوف ، فان كان الموضع
الذي طلبه احدهما اولى : مثل ان يكون في احد الموقفين يستقبل الشمس
اوريحاً يؤذيه استقبالها ، ونحو ذلك ، والآخر يستدبرها ، قدم قول من
طلب استدبارها ، الا ان يكون في شرطها استقبال ذلك ، فالشرط اولى : كما
لو اتفقا على الرمي ليلا ، فان كان الموقفان سواء كان ذلك الى الذي يبدأ ،
فيتبعه الآخر ، فاذا كان في الوجه الثاني وقف الثاني حيث شاء ، ويتبعه
الأول ، واذا اطارت الريح الغرض ، فوقع السهم موضعه ، فان كان شرطهم
خواصل احتسب له به ، وان كان خواسق . لم يحتسب له به ، ولا عليه ،
وان وقع في غير موضع الغرض احتسب به على راميته ، وان وقع في الغرض

في الموضع الذي طار اليه حسب عليه ايضا: الا أن يكون اتفقا على رمية في الموضع الذي طار اليه ، وكذا الحكم لو القت الريح الغرض على وجهه . وان عرض عارض من كسر قوس ؛ أو قطع وتر ، أو ريح شديدة لم يحتسب عليه ، ولانه بالسهم . وان عرض مطر ، أو ظلمة ، جاز تأخير الرمي . ويكره للامين والشهود مدح احدهما ، أو المصيب وعيب المخطئ ، لما فيه من كسر قلب صاحبه . ويمنع كل منهما من الكلام الذي يغيظ صاحبه : مثل ان يرتجز ويفتخر ويتبجح بالاصابة ويعنف صاحبه على الخطأ أو يظهر انه يعلمه ، وكذا الحاضر معهما . وان قال قائل : ارم هذا السهم ، فان أصبت به فلك درهم ، وان أخطت فعليك درهم لم يصح ، لانه قمار . وان قال : ان أصبت به فلك درهم ، أو قال : ارم عشرة اسهم ، فان كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم ، أو قال لك بكل سهم أصبت به منها درهم ، أو بكل سهم زائد على النصف من الصبيات درهم أو قال : ان كان صوابك أكثر فلك بكل سهم أصبت به درهم صح ، وكان جمالة ، لانضالا . وان شرط ان يرميا ارشاقا كثيرة معلومة جاز . وان شرط ان يرميا منها كل يوم قدرا اتفقا عليه جاز . وان أطلقا العقد جاز وحمل على التعجيل والحلول كسائر العقود ، فيرميان من اول النهار الى آخره : الا ان يعرض عذر من مرض أو غيره . فاذا جاء الليل تركاه : الا ان يشترطا ليلا — فيلزم فان كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفى بذلك والارميا في ضوء شمعة أو مشعل

باب العارية

وهي العين المعارة . والاعارة : اباحة نفعها بغير عوض وهي مندوب اليها - ويشترط كونها منتفعا بها مع بقاء عينها . وتنعقد بكل قول او فعل يدل عليها كقوله : أعرتك هذا ، أو اجتكت الانتفاع به ، او يقول المستعير : اعرنى هذا او اعطنيه أركبه او احمل عليه ، فيسلمه اليه ونحوه ويعتبر كون المعير أهلا للتبرع شرعا وأهلية مستعير للتبرع له ، وان شرط لها عوضا معلوما في مؤقته صح وتصير اجارة . وان قال : أعرتك عبدي ، على ان تعيرني فرسك ، فاجارة فاسدة غير مضمونة للجهاالة . وتصح اعارة الدراهم للوزن ، فان استعارها لينفقها ، او استعار مكيلا ، او موزونا فقرض . وتصح في المنافع المباحة ، واعارة كلب عصيد . وفحل للضراب وتحرم اعارة بضع وعبد مسلم لكافر لخدمته خاصة . كاجارته لها واعارة صيد وما يحرم استعماله في الاحرام لمحرم فان فعل قتل الصيد ضمنه منه بالجزاء وللمالك بالقيمة^(١) واعارة عين لنفع محرم وكاعارة دار لمن يتخذها كنيسة ، او يشرب فيها مسكرا ، او يعصى الله فيها ، وكاعارة سلاح لقتال في الفتنة وآنية ليتناول بها محرما ، وواني الذهب والفضة ، ودابة ممن يؤذى عليها محترما وعبد او أمة لغناء ، او نوح ، او زمر ، ونحوه . وتجب اعارة مصحف محتاج الى قراءة فيه ، ولم يجد غيره : ان لم يكن مالكة محتاجا اليه ، ولا تعار الأمة للاستمتاع ، فان وطىء مع العلم بالتحريم

(١) قوله : ضمنه منه يريد ضمن المحرم الصيد من الحرم

فعلية الحد وكذا هي ان طاوعته ، وولده رقيق ، وان كان جاهلا فلا حد وولده حر ويلحق به ، وتجب قيمته للمالك ، ويجب مهر المثل فيهما ، ولو مطاوعة : الا ان ياذن فيه السيد ، واما للخدمة : فان كانت برزة ، او شوهاء جاز ، وكذا ان كانت شابة وكانت الاعارة لمحرم او امرأة او صبي^(١) وان كانت لشاب كره خصوصا العزب ، وتحرم اعارتها ، واعارة أمرد ، واجارتها لغير مامون — وقال ابن عقيل « لا تجوز اعارتها للعزاب الذين لانساء لهم من قرابات ولا زوجات » وتحرم الخنوة بها والنظر اليها بشهوة وتكره استعارة ابويه للخدمة لأنه يكره للولد استخدامهما — وللمستعير الرد متى شاء . ولمعير الرجوع متى شاء مطلقة كانت او مؤقتة : ما لم ياذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه — مثل أن يعيره سفينة للحمل متاعه ، او لوحا يرقع به سفينة فرقعها به ولج في البحر فليس له الرجوع والمطالبة ما دامت في اللجة حتى ترسى ، وله الرجوع قبل دخولها البحر ولا لمن اعاره ارضا للدفن حتى يبلى الميت ويصير رميا ، قاله ابن البناء وله الرجوع قبل الدفن ، ولا لمن اعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبه او لتعليق سترة عليه مادام عليه ، وله الرجوع قبل الوضع وبعده : ما لم يبن عليه او تكون العارية لازمة ابتداء ، فان خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه لزم ازالته لانه يضر بالمالك ، وان لم يخف عليه لكن استغنى عن ابقائه عليه لم يلزم ازالته ، فان سقط عنه لهدم او غيره لم يملك رده الا باذنه او عند الضرورة ان لم يتضرر الحائط : سواء اعيد بآلته الأولى

(١) قوله : لمحرم بفتح الميم الأولى

أو غيرها وتقدم في الصلح ولا لمن اعاره أرضا للزرع قبل الحصاد ، فان بذل المعير قيمة الزرع لئتملكه لم يكن له ذلك لأن له وقتا ينتهي اليه الا أن يكون بما يحصد قصيلا فيحصده وقت اخذه عرفا ، واذا اطلق المدة في العارية فله ان ينتفع بها ما لم يرجع او ينقضى الوقت ، فان كان المعار أرضا لم يكن له ان يغرس ولا يبني ولا يزرع بعد الوقت ار الرجوع فان فعل شيئا من ذلك فكغاصب . وان اعارها لغرس او بناء وشرط عليه القلع في وقت او عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع ولا يلزمه تسوية الأرض الا بشرط ، وان لم يشرط عليه القلع لم يلزمه : الا ان يضمن له المعير النقص فان قلع فعليه تسوية الأرض ، وان ابى القلع في الحال التي لا يجبر فيها فالمعير أخذه بقيمته بغير رضا المستعير او قلعه وضمن نقصه ^(١) فان أبى ذلك بيعا لهما ^(٢) فان ابى البيع ترك بحاله واقفا وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر وللمستعير الدخول لسقي واصلاح واخذ ثمرة ، وليس له الدخول لغير حاجة من التفرج ونحوه .

(١) تقدم لك قريبا ان صاحب الأرض لو بذل المستعير قيمة الزرع لئتملكه لم يكن له ذلك واما في مسئلتنا هذه فله الرجوع وتملك ما في الأرض بقيمته ، والفرق بين المسئلتين ان الاولى في الزرع الذي له اجل ينتهي اليه عادة فانه لا ضرر على مالك الأرض في الانتظار غالبا . وأما الثانية ففي الشجر والبناء ومدتهما لا تنتهي بأوان فجاز تملكهما بالقيمة دفعا للضرر

(٢) فاعل ان يعود على مالك الأرض يريد : اذا ابى تملك ذلك بالقيمة او قلعه وضمن نقصه بيع الغراس والبناء على ذمة مالكيهما

يهماطلب البيع ، وأبى الآخر اجبر عليه ، ولـ لكل منهما بيع ماله منفردا لمن شاء فيقوم المشتري مقام البائع ولا اجرة على المستعير من حين رجوع في غرس ، وبناء ، وسفينة في لجة بحر ، وارض قبل ان يبلى الميت ، بل في زرع . ويجوز ان يستعير دابة ليركبها الى موضع معلوم ، فان جاوزه فقد تعدى وعليه اجرة المثل للزائد خاصة . وان قال المالك : اعرتكها الى فرسخ فقال المستعير : الى فرسخين ، فالقول قول المالك . وان اختلفا في صفة العين حين التلف ، او في قدر القيمة ، فقول مستعير . وان حمل السيل بذرا الى أرض فنبت فيها فهو لصاحبه مبقى الى الحصاد ، ولرب الأرض اجرة مثله ، وان احب مالكة قلعه فله ذلك ، وعليه تسوية الحفر وما نقصت . وان حمل غرسا فـ كغرس مشتر شقصا فيه شفعة ، وكذا حكم نوى ، وجوز ، ولوز ، ونحوه اذا حمل فنبت ، وان حمل ارضا بشجرها فنبت في أرض اخرى كما كانت فهي للمالكها يجبر على ازلتها . وان ترك صاحب الأرض المتقلة ، او الشجر ، او الزرع ذلك لصاحب الأرض التي انتقل اليها لم يلزمه نقله ولا اجرة ولا غير ذلك

فصل : — وحكم مستعير في استيفاء المنفعة كمستأجر ، فان اعاره ارضا للغراس والبناء ، او لاحدهما فله ذلك وان يزرع ما شاء . وان استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن . وان استعارها للغرس ، او البناء فليس له الآخر وكمستأجر في استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامه وفي استيفائها بعينها وما دونها في الضرر من نوعها وغير ذلك . الا انها يخلفان في شيئين — أحدهما : لا يملك الاعارة ولا الاجارة على ما ياتي

والثاني : الاعارة لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع ، فلو أعاره مطلقا ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيا له كالأرض مثلا تصلح للبناء والغراس والزراعة ، والارتباط ، وما كان غير مهيا له . وإنما يصلح لجهة واحدة : كالبساط إنما يصلح للفرش فالإطلاق فيه كالتقييد للتعيين بالعرف ، وله استنساخ الكتاب المعار ، ودفع الخاتم المعار الى من ينقش له على مثاله وإذا أعاره للغرس ، أو للبناء ، أو للزراعة لم يكن له ما زاد على المرة الواحدة فان زرع أو غرس ما ليس له غرسه فيكغاصب ، واستعارة الدابة للركوب لا تفيد السفر بها والعارية المقبوضة مضمونة بقيمتها يوم التلف بكل حال ، وان شرط نفى ضمانها ، وان كانت مثلية فبمثلها . وكل ما كان امانة او مضمونا لا يزول عن حكمه الشرط ، ولو استعار وقفا : كتكتب علم وغيرها فتلفت بغير تفریط ~~بغير~~ ضمان ، وان كان برهن رجع الى ربه . ولو اركب دابته متطوعا منقسما لله تعالى فتلفت تحته لم يضمن ، وكذا رديف ربه ورائض ووكيله — ولو قال : لا أركب الا باجرة وقال : لا آخذ أجرة ولا عقد بينهما فعارية . وان تلفت أجزاءها أو كلها باستعمال بمعروف : كخمل منشفة وطنفسة ونحوهما ، أو بمرور الزمان ، فلا ضمان فكذلك لو تلف ولدها أو الزيادة . وليس لمستعير ان يعير ولا يؤجر : الا باذن ولا يضمن مستاجر منه مع الاذن — وتقدم في الاجارة — والاجرة لربها لا له ، فان أعار بلا إذن فتلفت عند الثاني ضمن القيمة والمنفعة : ايها شاء ^(١) والقرار على الثاني ان كان عالما بالحال والا استقر

(١) ضمن : بتشديد الميم ، وفاعله يعود على رب العين . وضمير ايها عائد على

المستعير الأول والثاني

عليه ضمان العين ويستقر ضمان المنفعة على الاول؛ وليس له ان يستعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثله: مثل ان يحشو القميص قطناً كما يفعل بالجوارق، او يحمل فيه تراباً، او يستعمل المناشف والطنافس، في ذلك او يستظل بها من الشمس، أو نحوه. فان فعل ضمن ما نقص من اجزائها بهذه الاستعمالات، فان اختلفا فيما ذهبت به اجزاؤها، فقال المستعير: بالاستعمال المعهود وقال المعير: بغيره. ولا بينة فقول مستعير مع يمينه ويبرأ من ضمانها. ويجب الرد بمطالبة المالك وبانقضاء الغرض من العين وبانتهاء التأقيت، وبموت المستعير، وحيث تاخر الرد فيما ذكرنا ففيه أجره المثل، لصيرورته كالمغصوب، قاله الحارثي، وعلى مستعير مؤنة رد العارية الى مالئها: كمغصوب، لامؤنتها عنده^(١) وعليه ردها اليه الى الموضع الذي أخذها منه: الا ان يتفقا على ردها الى غيره. ولا يجب على المستعير ان يحملها له الى موضع آخر، فاذا أخذها بدمشق، وطالبه ببعليك: فان كانت معه لزم الدفع، والا فلا. وان استعار مالئها بمال: ككلب مباح الاقتناء، أو أبعاد حرا صغيرا عن بيت أهله، لزمه ردهما، ومؤنة الرد، فان رد الدابة الى اصطلب مالئها، أو غلامه: وهو القائم بخدمته، وقضاء أموره، عبداً كان، أو حراً، أو المكان الذي أخذها منه، أو الى ملك صاحبها، أو الى عياله الذين لاعادة لهم بقبض ماله، لم يبرأ من الضمان. وان ردها، أو غيرها، الى من جرت عادته

(١) ضمير عنده يعود على المستعير، يريد أن المستعير غير ملزم بمؤنة العارية

في مدة الاعارة، لأن حكمه في ذلك حكم المستأجر

بجريان ذلك على يده: كسائس، وزوجة متصرفة في ماله، وخازن، ووكيل عام في قبض حقوقه — قاله في المجرد — برى. وان سلم شريك الى شريكه الدابة المشتركة فتلفت بلا تفريط، ولا تعد، بان ساقها فوق العادة من غير انتفاع، ونحوه، لم يضمن — قاله الشيخ، وتأتى تتمته في الهبة — ومن استعار شيئاً، ثم ظهر مستحقاً، فلما لكة أجر مثله يطالب به من شاء منهما، فان ضمن المستعير رجع على المعير. با غرم: ما لم يكن عالماً، وان ضمن المعير لم يرجع على أحد، ويأتى في الغصب

فصل: — وان دفع اليه دابة، أو غيرها، ثم اختلفا، فقال: أجرتك، فقال: بل أعرتني: عقب العقد، والدابة قائمة — فقول القابض وترد الى مالكها. وان كان بعد مضي مدة لها أجرة، فقول مالك فيما مضى من المدة، دون ما بقى، وله أجرة مثل. وان كانت الدابة قد تلفت، لم يستحق صاحبها المطالبة بقيمتها، لاقاراره بما يسقط ضمانها، ولا نظر الى اقرار المستعير، لأن المالك رد قوله باقراره، فبطل. وان قال: أعرتك، قال بل أجرتك، والبهيمة تالفة، أو اختلفا في ردها، فقول مالك. وان قال أعرتني، أو أجرتك، قال: بل غصبتني: فان كان اختلفا عقب العقد والبهيمة قائمة، أخذها مالكها، ولا شيء له، وان كان قد مضى مدة لها أجرة فقول المالك، فتجب له أجرة المثل على القابض. وان تلفت الدابة ففى مسألة دعوى القابض العارية هما متفقان على ضمان العين، مختلفان في الأجرة، والقول قول المالك، فتجب له أجرة المثل: كما تقدم،

وفي دعواه (١) الاجارة متفقان على وجوب الاجرة مختلفان في ضمان العين، والقول قول المالك فيغرم القابض قيمتها اذا كانت تالفة في صورتين، وان قال: أعرتك، قال: بل أودعني فقول مالك، ويستحق قيمة العين ان كانت تالفة وعكسها، فقوله ايضا فيضمن ما انتفع به

باب الغصب وجنايه البهائم

وما في معنى ذلك من الاتلافات

الغصب حرام: وهو استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق. وتضمن أم ولدوقن، وعمار — بغصب اذا تلف بغرق، ونحوه لكن لا تثبت يد على بضع، فيصح تزويج الأمة المغصوبة ولا يضمن الغاصب مهرها لو حبسها عن النكاح حتى فات بالكبر، ولا يحصل الغصب من غير استيلاء، فلو دخل أرض انسان، او داره، صاحبها فيها أولا، باذنه، أو بغير اذنه، لم يضمنها بدخوله: كما لو دخل صحراء له، وان غصب كلبا يجوز اقتناؤه، أو خمر ذمي مستورة، او تخلل خمر مسلم في يد غاصب، لزمه رده. لا ما أرى بجمع آخر فتخلل، لزوال يده هنا وان اتلف الكلب، او الخمر، ولو كان المتلف ذميا لم تلزمه قيمتهما كخنزير، وخمر غير مستورة. وتجب ارافة خمر المسلم ويحرم ردها اليه وان غصب جلد ميتة نجسة لم يلزمه رده، لانه لا يطهر بدبغه، ولا قيمة له، وان استولى على حر لم يضمنه بذلك ولو صغيرا — ويأتى في الديات

(١) الضمير في دعواه عائد على القابض للعين

ان شاء الله تعالى — ويضمن ثيابه ، وحليته ، وان استعمله كرها ، أو حبسه مدة فعله أجرته . كالعبد ، وان منعه العمل من غير حبس فلا ، ولو عبدا

فصل : — ويلزمه رد المغصوب الى محله ، وان بعد ، ان قسر على رده ، ولو غرم عليه أضعاف قيمته ، فان قال ربه : دعه واعطني اجرة رده والا الزمته برده ، او طلب منه حمله الى مكان آخر في غير طريق الرد لم يلزمه . وان قال المالك : دعه لي في المكان الذي نقلته اليه لم يملك الغاصب رده . وان قال : رده الى بعض الطريق لزمه . ومهما اتفقا عليه من ذلك جاز . وان خلطه بما يمكن تمييزه منه ، او تمييز بعضه : كخنطة بشعير ، أو بسمسم ، او صغار الحب بكباره ، أو زبيب أحمر باسود ، لزمه تخليصه ، ورده ، واجرة المميز عليه ، وان لم يمكن تمييزه — فسياتي في الباب . وان شغل المغصوب بملكه : كحجر بني عليه ، أو خيط خاط به ثوبه ، او نحوه ، فان بلى الخيط ، وانكسر الحجر ، او كان مكانه خشبة قتلت لم يجب رده ، ووجبت قيمته ، وان كان باقيا بحاله لزمه رده ، وان انتقض البناء وتفصل الثوب . وان سمر بالمسامير بابا لزمه قلعها ، وردها وان كانت المسامير من الخشبة المغصوبة أو مال المغصوب منه ، فلا شيء للغاصب ، وليس له قلعها : الا أن يامر المالك فيلزمه ، وان كانت المسامير للغاصب فوهبها للمالك لم يجبر المالك على قبولها . وان استاجر الغاصب على عمل شيء من هذا الذي ذكرناه ، فالاجر عليه . وان زرع الأرض فردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب ، وعليه اجرتها الى وقت تسليمها وضمن النقص . ولو لم يزرعها فنقصت لترك الزراعة : كراضى

البصرة ، او نقصت لغير ذلك ضمن نقصها ، وان أدركها ربها ، والزرع قائم ، فليس له اجبار الغاصب على قلعه ، ويخير بين تركه الى الحصاد باجرته ، وبين أخذه بنفقته فيرد مثل البذر ، وعوض لواحقه ، من حرث وسقى ، وغيرهما ، ولا أجره مدة مكثه في الارض ^(١) ويزكيه رب الارض ان أخذه قبل وجوب الزكاة ، وبعد : على الغاصب . وان غرسها الغاصب ، أو بنى فيها ، ولو شريكا ، أو فعله من غير غصب بلا اذن أخذ بقلع غراسه ، وبنائه ، وتسوية الارض ، وارث نقصها ، واجرتها ثم ان كانت آلات البناء من المنصوب فاجرتها مبنية ، والا أجرتها غير مبنية ، فلو أجرها فالاجرة لها بقدر قيمتهما ، ولو جصص الغاصب الدار ، او زوقها فحكمها كالبناء ، ولو غصب أرضا وغراسا من شخص واحد ، فغرسه فيها فالكل لمالك الارض ، فان طالبه ربها بقلعه ، وله في قلعه غرض صحيح ، اجبر عليه ، وعليه تسوية الارض ونقصها ، ونقص الغراس ، وان لم يكن في قلعه غرض صحيح لم يجبر ، وان أراد الغاصب قلعه ابتداء ، فله منعه ، ويلزمه أجرته مبنيا . ورطبة ونحوها كزرع فيما تقدم : لا كغرس . ولو أراد مالك الارض أخذ البناء ، والغراس مجانا ، أو بالقيمة ، وأبى مالكة ، لم يكن له ذلك . وان اتفقا على تعويضه عنه جاز . وان وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الارض ليتخلص من قلعه فقبله المالك جاز ، وان أبى قبوله وكان في

(١) قوله : ولا اجرة ، يريد به لا يلزم الغاصب باجرة الارض اذا استولى

مالكها على الزرع بنفقته حيث ان المنفعة عادت اليه

قلعه غرض صحيح لم يجبر على قبوله . وان أخذ تراب أرض فضر به لبنا رده ، ولا شيء له : الا أن يجعل فيه تبنا له ، فله ان يحمله وياخذ تبنه ان كان يحصل منه شيء ، وان طالبه المالك بحمله لزمه ان كان فيه غرض صحيح ، وان جعله آجرا ، أو فخارا لزمه رده ولا أجر له لعمله ، وليس له كسره ، ولا للمالك اجباره عليه . وان غصب فصيلا فادخله داره فكبر ، وتعذر خروجه بدون نقض الباب ، او خشبة وادخلها داره ثم بنى الباب ضيقا لا تخرج الا بنقضه ، وجب نقضه ، ورد الفصيل والخشبة ، وان كان حصوله في الدار من غير تفریط من صاحبها نقض الباب ، وضمان على صاحب الفصيل . وأما الخشبة : فان كان كسرها أكثر ضررا من نقض الباب فكالفصيل ، وان كان أقل كسرت ، وان كان حصوله في الدار بعدوان من صاحبه : كمن غصب دارا وأدخلها فصيلا ، او خشبة ، أو تعدى على انسان فادخل داره فرسا ، ونحوها كسرت الخشبة ، وذبح الحيوان ، وان زاد ضرره على نقض البناء . وان باع دارا وفيها ما يعسر اخراجه : كخوابي ، وخزائن ، أو حيوان ، وكان نقض الباب أقل ضررا من بقاء ذلك في الدار ، او تفصيله ، أو ذبح الحيوان نقض ، وكان اصلاحه على البائع ، وان كان أكثر ضررا لم ينقض ، ويصطلحان على ذلك : بان يشتريه مشتري الدار ، وغير ذلك وان غصب لوحا فرقع به سفينة لم يقلع وهي في اللجة حتى تخرج منها ، وترسى ان خيف عليها بقلعه ، ولو لم يكن فيها الا مال الغاصب ، أو لم يكن فيها ذو روح محترم ، وعليه اجرة اليه ، وان كان في اعلاها بحيث

لا تغرق بقلعه لزمه قلعه ، ولصاحب اللوح . طلب قيمته حيث تاخر القلع ، فاذا أمكن رد اللوح استرجعه ، ورد القيمة . وان غصب خيطا نخط به جرح حيوان محترم وخيفن قلعه ضرر آدمي ، او تلف غيره فعليه قيمته ، وغير المحترم : كالمرتد ، والحربي والكلب العقور ، والخنزير وان كان ما كولا للغاصب ، ذبح ، ولزمه رده وان كان غير ما كول رد قيمة الخيط . وان مات الحيوان لزمه رده : الا أن يكون آدميا معصوما فيرد القيمة . وان غصب جوهرة فابتلعها بهيمة ، فحكمتها حكم الخيط ولو ابتلعت ، شاته ونحوها جوهرة آخر غير مغصوبة ، وتوقف اخراجها على ذبحها ذبحت ، بقيد كون الذبح أقل ضررا — قاله الموفق ، وغيره ، وقال الحارثي : واختار الاصحاب عدم القيد — وعلى مالك الجوهرة ضمان نقص الذبح : الا أن يفرض مالك الشاة بكون يده عليها ، فلا شيء له لتفريطه . ولو ادخلت البهيمة رأسها في قدر ونحوه ، ولم يمكن اخراجه الا بذبحها ، وهي ما كولة ، فقال الاكثر : ان كان لا بتفريط من أحد كسر القدر ، ووجب الارش على مالك البهيمة ، وان كان بتفريط مالكها : بان ادخل رأسها بيده ، او كانت يده عليها ، ونحوه ، ذبحت من غير ضمان ، وان كانت بتفريط مالك القدر بان أدخله بيده أو القاها في الطريق كسرت ، ولا ارش ، ولو قال من عليه الضمان : انا اتلف مالي ولا اغرم شيئا للآخر فان له ذلك ، وان كانت غير ما كولة كسرت القدر ولا تقتل البهيمة بحال ، ولو اتفقا على القتل لم يمكننا . ومن وقع في محبته دينار ، ونحوه لغيره ، بتفريط صاحبها فلم يخرج كسرت مجانا

وان لم يفرط خير رب الدينار بين تركه فيها ، وبين كسرها ، وعليه قيمتها ، فان بذل ربهها بدله وجب قبوله : فان بادر فكسرها عدوا انا لم يلزمه أكثر من قيمتها ، وان كان السقوط لا بفعل احد : بان سقط من مكان او ألقاه طائر ، او هر ، وجب الكسر ، وعلى رب الدينار الارش فان كانت المحبرة ثمينة ، وامتنع رب الدينار من ضمانها في مقابلة الدينار فيقال له : ان شئت ان تاخذ فاغرم ، والا فترك ولا شيء لك ، ولو غصب الدينار فالقاه في محبرة آخر ، او سقط فيها بغير فعله ، تعين الكسر الا ان يزيد ضرر الكسر على التبقية فيسقط ، ويجب على الغاصب ضمان الدينار

فصل : — وان زاد المغصوب لزمه رده بزيادته ، متصلة كانت كالسمن ، وتعلم صنعة ، او منفصلة : كالوئد ، والكسب . ولو غصب جارحا ، أو قوسا ، فصاد به أو شبكة ، أو شركا فامسك شيئا ، أو فرسا فصاد عليه ، أو غنم ، فهو لما لسه ، ولا اجرة له مدة اصطياده . وان غصب منجلا فقطع به خشبا ، أو خشيشا ، فهو للغاصب : كالحبل يربط به . وان غصب ثوبا فقصره ، أو غزلا فنسجه ، أو فضة ، أو حديدا فضره ابرا أو أواني ، أو غيرهما ، أو خشبا فنجره بابا ، أو نحوه ، أو شاة فذبحها ، وشواها ، وذبحه اياها لا يحرمها ، بمعنى انها ليس صارت كالميتة : لكن لا يجوز أكلها ، ولا التصرف فيها الا باذن مالِكها ، ويأتى في القطم في السرقة ، أو طينا فضره لبنا ، أو فخارا ، أو حبا فطحنه ، رد ذلك بزيادته ، وارش نقصه ، ولا شيء له . لكن ان امكن الرد الى الحالة الأولى كحلي

ودراهم، ونحوهما فللمالك اجباره على الاعادة، وما لا يمكن : كالأبواب
والفنار، ونحوها ، فليس للغاصب افساده ، ولا للمالك اجباره عليه
وتقدم بعضه ، وان غصب ارضا فحفر فيها بئرا ، او شق نهرا ، ونحوه ،
فطلبها الزامه بطمها ان كان لغرض صحيح ، وان أراد الغاصب طمها :
فان كان لغرض صحيح كاسقاط ضمان مايقع فيها ، او يكون قدنقل ترابها
الى ملكه ، او ملك غيره ، او الى طريق يحتاج الى تفريغه ، فله طمها
من غير اذنبها ، وان لم يكن له غرض : مثل ان يكون قد وضع التراب
في ارض مال كها ، او في موات ، و ابراه من ضمان ما يتلف بها وتصح
البراءة منه ، او منعه منه ، لم يملك طمها ، ولو كشط تراب الارض
فطالبه المالك برده ، وفرشه لزمه ذلك ، وان اراده الغاصب و اياه المالك
فله فعله لغرض صحيح : مثل ان كان نقله الى ملك نفسه ، فيرده لينتفع بالمكان
او طرحه في ملك غيره ، او في طريق يحتاج الى تفريغه ، وان كان لا
لغرض صحيح ، فلا . وان غصب حبا فزرعه ، او يضا فصار فراخا ، او
نوى فصار غرسا ، او غصنا فصار شجرا ، رده ، ولا شيء له . وان نقص
ولو نبات لحية عبد أمرد أو ذهاب رائحة مسك ، او قطع ذنب حمار
ونحوه ضمن نقصه — ونص احمد في طيرة جاءت الى قوم فازدوجت
عندهم ، وفرخت : ان الفراخ تبع اللام ويرد على أصحاب الطيرة فراخها
وان غصب شاة وانزى عليها فحله ، فالولد للمالك الأم ، ولا اجرة للفحل
وان غصب فحل غيره . فانزاه على شاته ، فالولد له تبعا للام ، ولا يلزمه
اجرة الفحل ، لكن ان نقص لزمه ارش نقصه

فصل : — وان نقص لزمه ضمانه بقيمته ، ولو رقيقا أو بعضه : لا بمقدر من الحر كيدته : اذا لم يجن عليه ، وان جنى عليه ضمنه باكثر الأمرين ، ويرجع غاصب غرم على جان بارش جنابة فقط ، فان خصاه ولو زادت قيمته ، او قطع منه ماتجب فيه دية كاملة من الحر لزمه رده ورد قيمته ، ولا يملكه الجاني . وان كان دابة ضمن ما نقص من قيمتها ولو بتلف احدى عينها . وان نقصت قيمة العين بتغير السعر لم يضمن سواء ردت العين ، او تلفت . وان نقصت لمرض ، ثم عادت ببرئه ، او ابيضت عينه ، ثم زال بياضها ، ونحوه رده ، ولم يلزمه شيء . وان استرده المالك معيبا مع الارش ، ثم زال العيب في يد مالكه لم يجب رد الارش لاستقراره باخذ العين ناقصة ، وكذا لو أخذ المغصوب بغير ارش . ثم زال في يده لم يسقط الارش . وان زادت المعنى في المغصوب من كبر وسمن ، وهزال . وتعلم صنعة ، ونحو ذلك ، ثم نقصت ضدن الزيادة وان عاد مثل الزيادة الاولى من جنسها : مثل ان سمن فزادت قيمته ثم نقصت بزوال ذلك ، ثم سمن فعادت لم يضمن مانقص ، وان كانت من غير جنسها لم يسقط ضمانها . وان غصب عبدا مفرطا في السمن ، فهزل فزادت قيمته ، او لم تنقص ، رده ولا شيء عليه . وان نقص المغصوب نقصا غير مستقر : كحظته ابتلت و عفتت ، خير بين اخذ مثلها ، وبين تركها حتى يستقر فسادها فياخذها وارش نقصها فان استقر اخذها و الارش وان جنى المغصوب فعلى الغاصب ارش جنابته : سواء جنى على سيده ، أو أجنبي ، وجنابته على غاصبه وعلى ماله هدر الا في قود ، فلو قتل عبدا لأحدهما عمدا ،

فله قتله ، ثم يرجع السيد بقيمته على الغاصب فيهن — وفي المستوعب :
 من استعان بعبد غيره بلا اذن سيده فحكمه حكم الغاصب حال استخدامه —
 ويضمن زوائد الغصب : كالثمرة ، والولد اذا ولدته أمه حيا ، ثم مات :
 سواء حملت عنده ، أو غصبها حاملا ؛ وان ولدته ميتا من غير جنابة لم
 يضمه ، وبها يضمه الجاني بعشر قيمة أمه ، وكذا ولد بهيمة

فصل : — وان خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز : مثل ان

خلط حنطة ، أو دقيقا ، أو زيتا ، أو نقدا بمثله ، لزمه مثله منه ، ولا
 يجوز للغاصب ان يتصرف في قدر ماله منه ، ولا اخراج قدر الحرام منه
 بدون اذن المغصوب منه ، لأنه اشترك : لا استهلاك . وان خلطه بدونه
 أو بخير منه ، أو بغير جنسه ولو بمغصوب مثله لآخر ، على وجه لا يتميز
 فهما شريكان بقدر قيمتهما ، فيباع الجميع ، ويدفع الى كل واحد قدر
 حقه : باختلاطهما من غير غصب . وان اختلط درهم بدرهمين لآخر
 من غير غصب ، فتلف اثنان فما بقى بينهما نصفين ، وان خلطه بغير
 جنسه فتراضيا على ان ياخذ أكثر من حقه ، أو أقل جاز . وان غصب
 ثوبا فصبغه بصبغه ، أو سويقا فلته بزيت ، فنقصت قيمتهما أو قيمة
 أحدهما ، ضمن الغاصب النقص ، وان لم تنقص ولم تزد ، أو زادت
 قيمتهما فهما شريكان بقدر ملكيهما ، وان زادت قيمة أحدهما فالزيادة
 لصاحبه ، وان أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه ، وان أراد
 المالك بيع الثوب فله ذلك ولو أبقى الغاصب ، وان أراد الغاصب بيعه
 لم يجبر المالك ، وان وهب الصبغ للمالك ، أو تزويق الدار ، ونحوها

لزمه قبوله : كمنسج غزل ، وقصر ثوب ، وعمل حديد ابرا ، أو سيوفا ، ونحوهما : لاهبة مسامير سمر بها بابا مغصوبا . وان غصب صبغا فصبغ به ثوبه ، أو زيتا فلت به سويقه ، فهما شريكان بقدر حقيهما ، ويضمن النقص . وان غصب ثوبا وصبغا فصبغه به رده ، وارش نقصه ، ولا شيء له في زيادته . وانقاء الثوب الدنس بالصابون ان أورث نقصا ضمنه الغاصب ، وان زاد فللمالك ، ولو غصبه نجسا لم يملك تطهيره بغير اذن ، وليس للمالك تكليفه به ، وان كان طاهرا فنجس عنده لم يكن له ايضا تطهيره بغير اذن ، وله الزامه به ، وما نقص فعليه ارشه ، ولورده نجسا فثؤنة تطهيره على الغاصب

فصل : - وان وطئ الغاصب الجارية مع العلم بالتحريم فعليه الحد ، وكذا هي ان طاوعت ، وكانت من أهل الحد ، وعليه مهر مثلها ، ولو مطاوعة ، وارش البكارة وردها الى سيدها . وان ولدت فالولد رقيق للسيد ، ويضمن الغاصب نقص الولادة ، ولا ينجبر بزيادة الولد . وان تلفت فعليه قيمتها . وان ردها فماتت في يد المالك بسبب الولادة وجب ضمانها - وتقدم اذا ولدته ميتا - وان كان جاهلا بالتحريم ، ومثله يجهله ، فلا حد عليه ، وعليه المهر ، وارش البكارة ، والولد حر ، ونسبه لاحق للغاصب ان انفصل حيا ، وعليه فداؤه بقيمته يوم انفصاله . وان انفصل ميتا من غير جناية فغير مضمون ، وبجناية فعلى الجانى الضمان فان كانت من الغاصب فغرة موروثه عنه ، لا يرث الغاصب منها شيئا ، وعليه للسيد عشر قيمة الأم ، وان كانت من غير الغاصب فعليه الغرة

يرثها الغاصب دون أمه ، وعلى الغاصب عشر قيمة الأم للمالك . وان قتلها بوطئه ، أو ماتت بغيره فعليه قيمتها أكثر ما كانت ، ويدخل في ذلك ارش بكارتها ، ونقص ولادتها ، ولا يدخل فيه ضمان ولدها ، ولا مهر مثلها . وان باعها ، أو وهبها ، ونحوها من كل قابض منه لعالم بالغصب ، فوطئها فللمالك تضمين أيهما شاء نقصها ، ومهرها ، وأجرتها ، وارش بكارتها ، وقيمة ولدها ان تلف ، فان ضمن الغاصب رجوع على الآخر لحصول التلف في يده ، وان ضمن الآخر لم يرجع على أحد . والنقص والأجرة قبل البيع والهبة على الغاصب . وان لم يعلم بالغصب فهما كالغاصب في جواز تضمينهما العين والمنفعة : لكنهما يرجعان على الغاصب بمالم يلتزمأضمانه ، فان ضمن المشتري ، أو المستعير - رجعا بقيمة المنفعة ، دون العين ، والمستأجر عكسهما ، وان ضمن المودع أو المتهب رجعا بهما ، وان ضمن الغاصب رجوع على الآخر بمالم يرجع به عليه لو ضمنه ، ويسترد المشتري ، والمستأجر من الغاصب ما دفعه اليه من المسمى بكل حال . وان ولدت من مشتر ، أو متهب ، فالولد حر ، ويفديه بقيمته يوم وضعه ، ويرجع بالفداء على الغاصب . وان تلفت عند مشتر فعليه قيمتها ، ولا يرجع بها ، ولا بارش بكاره ، بل بثمن ، ومهر وأجرة نفع ، وثمره ، وكسب ، وقيمة ولد كما تقدم ، ونقص ولادة ، ومنفعة فائتة ، وتقدم حكم غير المشتري من كل قابض من الغاصب بما يرجع به على القابض منه . وان ردها حاملا فماتت من الوضع فهي مضمونة على الواطئ . وان ولدت من زوج غير عالم فالولد رقيق ، يجب

رده على المالك ان كان الولد حيا ، وان تلف ففيه القيمة للذالك ، ياخذها
 بمن شاء ، من الغاصب ، أو الزوج ، فان ضمن الزوج رجوع على الغاصب
 وان ضمن الغاصب لم يرجع عليه ، وان ماتت في حبال الزوج فقرار
 الضمان على الغاصب ، فان استخدمها الزوج وغرم الأجرة لم يرجع بها
 على الغاصب ، وان اعارها فتلفت ضمن مستعير غير عالم العين ، وغاصب
 الأجرة ، والا ضمنهما المستعير : كما تقدم . واذا اشترى أرضا فغرسها
 أو بنى فيها ، فخرجت مستحقة ، وقلع غرسه وبناءه رجوع المشتري على
 البائع بما غرمه : لا بما انفق على العبد ، والحيوان ، ولا بخراج الأرض ،
 لأنه دخل في الشراء ملتزما ضمان ذلك . وان أطعم المغصوب لعالم بالغصب
 استقر الضمان على الآكل ، وان لم يعلم فعلى الغاصب ، ولو لم يقل : كله
 فانه طعامى . وان أطعمه لمالكه ، أو عبده ، أو دابته ، فاكله عالما انه له
 ولو بلا اذنه برى . الغاصب ، وان لم يعلم ، أو أخذه بقرض ، أو شراء ،
 أو هبة ، أو هدية ، أو صدقة ، أو أباحه له ، أو رهنه عنده ، أو أودعه اياه
 أو أجره ، أو استأجره على قصارته ، وخياطته ، لم يبرأ : الا أن يعلم .
 وان أعاره اياه برى : علم ، أو لم يعلم . ومن اشترى عبدا ، فاعتقه ، فادعى
 رجل أن البائع غصبه منه ، فصدقه أحدهما ، لم يقبل على الآخر ، وان
 صدقاه مع العبد لم يبطل العتق ويستقر الضمان على المشتري ، فلو مات
 العبد ، وخلف مالا ، فهو للمدعى : الا ان يخلف وارثا ، وليس عليه ولاء
 وان أقام المدعى بينة بما ادعاه بطل البيع ، والعتق ، ويرجع المشتري على
 البائع بالثمن ، وان كان المشتري لم يعتقه ، وأقام المدعى بينة بما ادعاه انتقض

البيع ، ورجع المشتري على البائع بالثمن ، وكذلك ان أقر بذلك ، وان أقر أحدهما لم يقبل على الآخر فان كان المقر البائع لزمته القيمة المدعى ، ويقر العبد في يد المشتري . وللبائع احلافه . ثم ان كان البائع لم يقبض الثمن ، فليس له مطالبة المشتري ، وان كان قد قبضه فليس للمشتري استرجاعه ، لأنه لا يدعيه . ومتى عاد العبد الى البائع بفسخ ، او غيره لزمه رده الى مدعيه ، وله استرجاع ما اخذ منه . وان كان اقرار البائع في مدة الخيار انفسخ البيع لا يملك فسخه ، وان كان المقر المشتري وحده لزمه رد العبد ، ولم يقبل اقراره على البائع ، ولا يملك الرجوع عليه بالثمن ان كان قبضه وعليه دفعه اليه : ان لم يكن قبضه ، وان أقام المشتري بينة بما أقر به ، قبلت ، وله الرجوع بالثمن . وان كان البائع المقر ، وأقام بينة ، فان كان في حال البيع قال : بعثك عبدى هذا ، أو ملكى ، لم تقبل بينته ، لأنه يكذبها ، والا قبلت . وان اقام المدعى البينة سمعت ، ولا تقبل شهادة البائع له ، وان انكراه جميعا فله احلافها

فصل : — وان تلف المغصوب ، او اتلفه الغاصب ، او غيره ، ولو بلا غصب ، ضمنه بمثله ان كان مكيبلا . او موزونا : تماثلت اجزاؤ او تباينت : كالاثمان ، ولونقرة ، او سديكة ، وكالحبوب والادهان اذا كان باقيا على أصله : فان تغيرت صفة : كرتب صار تمرا ، وسمسم صار شيرجا ، ضمنه المالك بمثل ايها احب والدرهم المغشوشة الرائجة مثلية . وان أعوز المثل لعدم او بعد او غلاء فعليه قيمة مثله يوم اعوازه في بلده فلو قدر على المثل قبل أداء القيمة : لا بعده — لزمه المثل ولم يرد

القيمة فان كان مصوغا مباحا : كمعمول ذهب وفضة ونحاس وورصاص
ومغزول صوف وشعر ونحوه أو تبرا تخالف قيمته وزنه بزيادة أو
نقص ، فان كان من النقيدين ، أو محلي باحدهما ، قومه بغير جنسه وان
كان محلي بهما قومه بما شاء منهما للحاجة ، وأعطاه بقيمته عريضا ، وان
كان محرم الصناعة : كأواني ذهب ، وفضة ، وحلي محرم ضمنه بوزنه
فقط — وفي الانتصار ، والمفردات ، لو حكم حاكم بغير المثل في المثل
وبغير القيمة في المتقوم لم ينفذ حكمه ، ولم يلزم قبوله — وان لم يكن
مثليا ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه من نقده ، فان كان به نقود دفن
غاليها ، وكذا متلف بلا غصب ، ومقبوض بعقد فاسد ، وما أجرى مجراه
بما لم يدخل في ملكه ، فان دخل في ملكه : بان اخذ معلوما بكيل ، أو
أو وزن ، أو حوائج من بقال ، ونحوه في أيام ، ثم يحاسبه بعد ، فانه
يعطيه بسعر يوم أخذه ، لأنه ثبتت قيمته يوم أخذه ، ولا قصاص في المال
مثل شق ثوبه . ونحوه ، ولو غصب جماعة مشاعا ، فرد واحد منهم سهم
واحد اليه لم يجزله حتى يعطى شركاه ، وكذا لو صالحوه عنه بماله ،
ولو تلف بعض المغصوب ، فنقصت قيمة باقيه : كزوجي خف ، ومصراعي
باب تلف أحدهما ، فعليه رد الباقي ، وقيمة التالف ، وارش النقص .
وان غصب ثوبا قيمته عشرة ، فلبسه فابلاه ، فنقص نصف قيمته ، ثم
غلت الثياب ، فعادت قيمته كما كانت ، رده ، وارش نقصه ، وان رخصت
الثياب ، فعادت قيمته ثلاثة ، لم يلزم الغاصب الا خمسة ، مع رد الثوب
وان غصب عبدا فابق أو فرسا فشرده ، أو شيئا فتعذر رده مع بقاءه ، ضمن

قيمته ، فاذا أخذها المغصوب منه ملكها ، ولا يملك العين المغصوبة بدفع القيمة . ولا اكسابها ، ولا يعتق عليه ان كان قريبه ، فان قدر عليه بعد رده بنائه : المتصل ، والمنفصل ، واخذ القيمة بزوائدها المتصلة فقط ان كانت باقية . والابد لها ، وليس للغاصب حبس العين لاسترداد قيمه : كمن اشترى اشياء فاسدا ، ليس له حبس المبيع على رد الثمن ، بل يدفعان الى عدل يسلم كل واحد ماله . وان غصب عصير افتخمر ، فعليه مثله . وان انقلب خلا رده ، وما نقص من قيمة العصير أو منه بعلبانه وان غصب اثنا ، فطالبه مال كباها في بلد آخر ، وجب ردها اليه . وان كان المغصوب من المتقومات لزم دفع قيمته في بلد الغصب . وان كان من المثليات ، وقيمته في البلدين واحدة ، او هي أقل في البلد الذي لقيه فيه ، فله مطالبته بمثله ، وان كانت أكثر فليس له المثل ، وله المطالبة بقيمته في بلد الغصب وفي جميع ذلك متى قدر على المغصوب ، أو على المثل في بلد الغصب رده ، وأخذ القيمة

فصل : — وان كان للمغصوب منفعة تصح اجارتها ، فعلى الغاصب

أجرة مثله مدة مقامه في يده : استوفى المنافع ، أو تركها تذهب . وان ذهب بعض أجزائه في المدة : كحمل المنشقة لزمه مع الاجرة ارش نقصه وان تلف المغصوب فعليه أجرته الى تلفه ، ويقبل قول الغاصب انه تلف فيطالب بالبدل ، وما لا تصح اجارته : كغنم وشجر ، وطير ، مما لا منفعة له لم يلزمه له اجرة . وان غصب شيئا فعجز عن رده فادى قيمته فعليه اجرته الى وقت أداء القيمة فان قدر عليه بعد لزمه رده : كما تقدم

قريبا ، ولا اجرة له من حين دفع بدله الى رده ومنافع المقبوض بعقد فاسد: كمنافع المغصوب تضمن بالقوات والتفويت، ولو كان العبد المغصوب ذاصناع لزمه اجرة اعلاها فقط: وتقدم أول الباب لو حبس حرا او استعمله كرها

فصل :- وتصرفات الغاصب الحكيمة ؛ وهي ما لها حكم من صحة ، أو فساد: كالحج من المال المغصوب وسائر العبادات ، والعقود كالبيع ، والاجارة ، والانكاح: كان أنكح الامة المغصوبة ، ونحوها تحرم ولا تصح ، وتحرم غير الحكيمة : كاتلاف ، واستعمال: كاكل ، وليس ، ونحوها. وان اتجر بعين المال ، او من عين المغصوب ، فالربح والسلع المشتراة للمالك . وان اشترى في ذمته ثم نقدها ، ولو من ودیعة عبده ، أو قارض بهما ولو بغير نية نقده ، فالعقد صحيح ، والاقباض فاسد ، أى غير مبرىء ، والربح ، والسلع المشتراة للمالك . وان لم يبق درهم مباح ، أكل عادته ، لا ماله عنه غنى : كحلوى ، وفاكهة ، قاله في النوادر . وان اختلفا في قيمة المغصوب ، او في زيادة قيمته ، هل زادت قبل تلفه أو بعده ؟ او في قدره ، او في صناعة فيه ، ولاينة ، فالقول قول الغاصب . وان اختلفا في رده ، او عيب فيه بعد تلفه ، فقول المالك ، لكن لو شاهدت البينة العبد معييا عند الغاصب فقال المالك : حدث عند الغاصب ، وقال الغاصب : بل كان فيه قبل غصبه ، فقول الغاصب وان بقيت في يده غصوب لا يعرف اربابها فسلها الى الحاكم — ويلزمه قبولها — برىء من عهدتها ، وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها: كلقطة

و يسقط عنه اثم الغصب ، وكذا رهون ، وودائع وسائر الامانات ،
والاموال المحرمة ، وليس لمن حبي عتده أخذ شيء منها ، ولو فقيرا ، واذا
تصدق بالمال ، سم حضر المالك ، خير بين الاجر ، وبين الاخذ من
المتصدق ، فان اختار الاخذ فله ذلك والاجر للمتصدق ، ولونوى جحد
ماييده من ذلك ، او حق عليه في حياة ربه فتوابه له والافلورثته ، ولو
ندم ورد ما غصبه على الورثة برى من ائمه : لا من اثم الغصب ولو
رده وارث الغاصب فللمغصوب منه مطالبته في الآخرة نصا

فصل : - ومن أتلف ولو خطأ او سهوا مالا محترما لغيره بغير

اذنه ضمنه سوى اتلاف حربى مال مسلم وغير المحترم : كمال حربى
وصائل ورقيق حال قطعه الطريق ونحوهم لا يضمنه . وان اكراه على
اتلافه ضمنه مكرهه ومن اغرى ظالما باخذ مال انسان ودله عليه
ضمنه - اقبى به ابن الزيرائى . وان غرم بسبب كذب عليه عند ولى
الامر فله تغريم الكاذب - وتقدم فى الحجر - وان اذن رب المال فى
اتلافه فاتفقه لم يضمن المتلف . وان فتح قفصا عن طائر او حل قيد
عبدا ، او اسير ، او دفع لأحدهما مبردا فبرده فذهبوا ، او حل رباط سفينة
ففرقت بعصوف ربح او لا ، او فتح اصطبلا فضاعت الدابة ، او حل رباط
فرس ، او وكاء زق مانع ، او جامد فاذا بته الشمس او بقى بعد حله قاعدا
فالقته ربح ، او زلزلة فاندق فخرج كاه فى الحال ، او قليلا قليلا او خرج منه شيء
بل اسفله فسقط ، او ثقل احد جانبيه فلم يزل يميل قليلا قليلا حتى سقط ضمنه
اعقب ذلك فعلة او تراخى عنه ، اهاج الطائر والدابة حتى ذهبوا او لا ، ومثله لو ازال

يد انسان عن عبدا وحيوان فهرب اذا كان الحيوان مما يذهب بزوال اليد كالطير
والبهائم الوحشية ، والبعير الشارد ، والعبد الآبق او نفر الدابة : بان
صرخ فيها حتى شردت ، وان لم يعلم ذلك ، وكذا لو أزال يده الحافظة
حتى ينهبه الناس ، او الدواب افسدته ، او النار ، او الماء : بان فتح
بابه فيجىء غيره فينهب المال ، او يسرقه ، والقرار على الآخذ . ولو
ضرب يد آخر ، وفيها دينار ، فضاغ ضمنه ، ولو خاصمه ، فاسقط عمامته
عن رأسه بيده ، او هزه حتى سقطت قتلقت ، او في زحام فضاغت ،
ضمنها . ولو اقام عمودا بجداره المائل ، فجاء آخر ورفع العمود فسقط
الجدار في الحال ، ضمنه . وان وقع طائر انسان على جدار ، فنفره آخر
فطار ، لم يضمه . وان رماه فقتله ضمنه . وان كان في داره . وان قتله
وهو مار في هواء داره ، او هواء دار غيره . ولو كانت الدابة المحنولة
عقورا وجنت ضمن جنايتها : كما لو حل سلسلة فهد ، او ساجور كلب
فعفر^(١) وان افسدت زرع انسان فكافساد دابة نفسه — على ما
يأتى — ولو فتح بثقا^(٢) فافسد بمائه زرعا . او بنيانا ضمن : كما لو أطلق
دابة رموحا من شكال : أى تضرب برجليها . وان رمى الزق الذى بقى
بعد حل وكائه قاعدا انسان آخر ، اختص الضمان به . وان بقى الطائر
والفرس بحالهما ، فنفرهما آخر ، ضمنهما المنفر . وان اتلف وثيقة لا

(١) الساجور خشبة توضع في عنق الكلب اه قاموس وهى تمتع الكلب أن

يتمكن من العقر

(٢) اليثق بفتح الباب وسكون الثاء الجسر الذى يحجز الماء أن يسيل

يثبت الا بها ، ضمنه : لان دفع مفتاحا الى لص ، ولو حبس مالك دواب
فتلفت لم يضمن . وان ربط دابة ، او اوقفها في طريق ، ولو واسعا
ويده عليها ، فانافت شيئا ، او جنت بيد ، أو رجل ، او فم ، او ترك في
الطريق طينا ، او قشر بطيخ ، او رش فيه ماء ، فزلق به انسان ، او
خشبة ، او عمودا ، أو حجرا ، او كيس دراهم ، او أسند خشبة الى حائط
فتلف به شيء ، ضمن ما أتلفه ، او تلف به . ومن ضرب دابة مربوطة في
طريق ضيق ، فرسته فمات ، ضمنه صاحبها — ذكره في الفنون —
وان اقتنى كلبا عقورا : بان يكون له عادة بذلك ، أو لا يقتنى (١) أو
أسود بهما ، او كبشا معلما النطاح أو أسدا ، أو نمرا ، او نحوهما من
السباع المتوحشة فعقرت أو خرقت ثوبا ، أو هرا تا كل الطيور ، وتقلب
القدور في العادة مع علمه : بان تقدم للهر عادة بذلك . ضمن ، فان لم يكن
له عادة بذلك لم يضمن صاحبه : كالكلب الذي ليس بعقور . ولا فرق
بين الليل والنهار: الا أن يكون دخل منزله بغير اذنه ، او باذنه ونهيه انه
عقور ، أو غير موثوق ، ولا يضمن ما أفسدت بغير ذلك يبول ، او ولوغ ،
وله قتل هر باكل لحم ، او نحوه : كالفواسق ، وقيده ابن عقيل ، ونصره
الحارثي « حين اكلها فقط » ولو حصل عنده كلب عقور ، او
سنور ضار من غير اقتناء واختيار ، فافسد لم يضمن . وان اقتنى حماما ، او
غيره من الطير فارسله نهارا فلقط حبا ضمن

فصل : — وان اجج نارا في موات ، او في ملكه ، او سقى أرضه

(١) يريد بقوله لا يقتنى الا يكون كلب صيد ولا لحراسة ماشية او زرع

فتعدى الى ملك غيره ، فاتلقة ، لم يضمن اذا كان ما جرت به العادة بلا افراط ولا تفريط ، فان فرط ، أو افراط : بان اجمع نارا تسرى في العادة لكثرتها أو في ريح شديدة تحملها لا بطرياتها ، أو فتح ماء كثيرا يتعدى ، أو فتحه في أرض غيره . أو أوقد في ملك غيره : فرط أو أفرط ، أولا ، ضمن ما تلف به ، وكذلك ان يبست النار أغصان شجرة غيره : ألا أن تكون الأغصان في هوائه ، فلا يضمن . وان القت الريح الى داره ثوب غيره ، لزمه حفظه لأنه امانة ، فان لم يعرف صاحبه فهو لقطة ، وان عرفه لزمه اعلامه ، فان لم يفعل ضمنه . وان سقط طائر غيره في داره ، لم يلزمه حفظه ، ولا اعلام صاحبه : الا أن يكون غير ممتنع ، فكالثوب . وان دخل برجه ، فاعلق عليه الباب ناويا امساكه لنفسه ضمنه ، والا فلا ضمان عليه . وان حفر في فئائه : وهو ما كان خارج الدار ، قريبا منها ، بئرا لنفسه ولو باذن الامام ، وكذا البناء ، ضمن ما تلف بها ، ولو حفرها الحر باجرة ، أولا ، وثبت عليه انها في ملك غيره ، ضمن الحافر ، وان جهل ضمن الأمر ، وان حفرها ، أو بنى مسجدا أو خانا ، ونحوه في سابلة واسعة لنفع المسلمين بلا ضرر بالمارة لنفع نفسه ، ولو بغير اذن امام ، لم يضمن ما تلف بها : كبناء جسر ، وكذا لو حفرها في موات لتملك ، أو ارتفاع ، أو انتفاع عام ، وينبغي أن يجعل عليها حاجزا تعلم به لتتوقى — قال الشيخ : ومن لم يسد بئره سدا يمنع من الضرر ، ضمن ما تلف بها ، وان فعله بها لينفع نفسه ، أو كان يضر بالمارة ، أو في طريق ضيق ، ضمن سواء فعله لمصلحة عامة ، أولا ، ياذن الامام ، أولا ، لأنه ليس له أن ياذن

فيه . وفعل عبده بامرہ كفعل نفسه : أعتقه بعد ذلك ، أولا ، وبغير اذنه يتعلق ضمائه بربقته ، ثم ان اعتقه فماتلف بعد عتقه فعليه ضمائه ، ولو امره السلطان بفعل ذلك ضمن السلطان وحده . وان فعل ما تدعو الحاجة اليه لنفع الطريق ، واصلاحها : كازالة الطين والماء عنها ، وتنقيتها مما يضر فيها ، وحفر هدة فيها ، وقلع حجر يضر بالمارة ، ووضع الحصى في حفرة فيها ليملاها ، وتسقيف ساقية فيها ، ووضع حجر في طين فيها ليطأ الناس عليه ، فهذا كله مباح لا يضمن ماتلف به . وان بسط في مسجد حصيرا ، او بارية ، او بساطا ، او علق فبه قنديلا ، او أوقده ، او او نصب فيه بابا ، او عمدا ، او بنى جدارا ، او سقفه ، او جعل فيه رفا ونحوه لنفع الناس ، او وضع فيه حصى ، لم يضمن ماتلف به . وان جلس ، او اضطجع ، او قام في مسجد او طريق واسع ، فعثر به حيوان لم يضمن . ويضمن في طريق ضيق — ويأتي في الديات — وان اخرج جناحا ، او ميزابا ، ونحوه الى طريق نافذ ، او غير نافذ بغير اذن أهله ، فسقط على شيء فأتلفه ، ضمن ، ولو بعد بيعه وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله مالم ياذن فيه الى الطريق النافذ فقط امام أو نائبه ولم يكن منه ضرر وان مال حائظه الى غير ملكه : علم به أولا ، فلم يهدمه حتى اتلف شيئا لم يضمنه : كما لو سقط من غير ميلان وعنه ان طولب بنقضه واشهد عليه فلم يفعل ضمن ، واختاره جماعة قال الموفق والشارح : والتفريع عليه والمطالبة من كل مسلم او ذمي اذا كان ميله الى الطريق : كما لو مال الى ملك جماعة فطالب واحد منهم ولا كل منهم المطالبة وان طالب واحدا فاستاجله

صاحب الحائظ او اجله الامام لم يسقط عنه الضمان، ولا أثر لمطالبة مستاجر الدار، ومستعيرها، ومستودعها ومرتهاها، ولا ضمان عليهم. وان بناه مائلا الى ملك غيره باذنه، او الى ملك نفسه، او مال اليه بعد البناء لم يضمن. وان بناه مائلا الى الطريق، او الى ملك الغير بغير اذنه ضمن. وان تقدم الى صاحب الحائظ المائل بنقضه فباعه مائلا فسقط على شيء. فتلف به فلا ضمان على البائع، ولا على مشتر لأنه لم يطالب بنقضه. وكذلك ان وهبه وأقبضه وحيث وجب الضمان والتالف آدمى فالدية على عاقلته، فان أنكرت العاقلة كون الحائظ لصاحبهم، او أنكروا مطالبته بنقضه لم يلزمهم: الا أن يثبت. وان تشقق الحائظ عرضا فكميله لا طولا

فصل : — وما أتلفته البهيمة ولو صيد حرم فلا ضمان على صاحبها اذا لم تكن يده عليها: الا الضاربة^(١) ومن اطلق كلبا عقورا او دابة رفوسا او عضوضا على الناس في طرقهم ومصاطبهم ورحابهم فأتلف مالا، او نفسا ضمن لتفريطه، وكذا ان كان له طائر جارح : كالصقر والبادي. فافسد طيور الناس وحيواناتهم قاله في الفصول. وان كانت البهيمة في يد انسان كالسائق، والقائد، والراكب المتصرف فيها: سواء كان مالكا أو غاصبا، أو أجيرا، أو مستاجرا، أو مستعيرا أو موصى له بالمنفعة ضمن ما جنت يدها، أو فمها، أو وطئها برجلها، لا ما نفحت بها: ما لم يكبحها زيادة على العادة، او يضربها في وجهها، ولو لمصلحة، ولا يضمن ما جنت بذنبها. ويضمن ما جنى ولدها. ومن نفرها، او نجسها ضمن وحده. دونهم، فان جنت عليه فهدر. وان ركبها اثنان ضمن الأول

(١) الضاربة: هي المعتادة أن تضرب يدها أو رجلها أو سوى ذلك

منهما : الا ان يكون صغيرا ، او مريضا ونحوهما والثاني متولى تديرها فعليه الضمان . وان اشتركا في التصرف اشتركا في الضمان ، وكذا لو كان معهما سائق ، وقائد . وان كان معهما ، او مع احدهما راكب شاركهما والابل ، والبغال المقطرة كالواحدة ، على قائدها الضمان ، وان كان معه سائق شاركة في ضمان الأخير فقط ان كان في آخرها ، وان كان في أولها شارك في الكل . وان كان فيما عدا الأول شارك في ضمان ما باشر سوقه وفيما بعده ، دونه . كما قبله (١) وان انفرد راكب بالقطار ، وكان على أوله ضمن جناية الجميع ، قاله الحارثي . ولو انفلتت الدابة ممن هي في يده وأفسدت فلا ضمان . ويضمن رب البهائم ، ومستعيرها ، ومستاجرها ، ومستودعها ما أفسدت من زرع ، وشجر ، وغيرهما ليلا ان فرط : مثل ما اذا لم يضمنها ونحوه ليلا ، او ضمها بحيث يمكنها الخروج فان ضمها فاخرجها غيره بغير اجنه ، او فتح عليها بابها ، فالضمان على مخرجها ، او فاتح بابها ولو كان ما اتلفه لربها ضمنها مستعير ، ونحوه . وان لم يفرط ربها ونحوه فلا ضمان . ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا اذا لم تكن يد احد عليها ؛ سواء أرسلها بقرب ما تفسده ، أولا ، وان كان عليها يد ، ضمن صاحب اليد — قال الحارثي : لو جرت عادة بعض النواحي ، بربطها نهارا وارسالها وحفظ الزرع ليلا ، فالحكم كذلك ، لان هذا نادر ، فلا يعتبر

(١) السائق يشارك القائد في ضمان ما أتلفته البهائم المقطرة في بعضها ولكن ضمان السائق قاصر على ما باشر سوقه وما يليه وقوله دونه يعني لا يضمن ما دون الذي باشر سوقه او يكون تاليه كما لا يضمن ما قبل الذي باشر سوقه

به في التخصيص . ولو ادعى صاحب الزرع ان غم فلان نفشت فيه ليلا ، ووجد في الزرع أثر غم ، ولم يكن هناك غم لغيره ، قضى بالضمان قال الشيخ ، هذا من القيافة في الأموال وجعلها معتبرة : كالقيافة في الانسان ، ويضمن غاصبها ما أفسدت ليلا ، ونهارا . ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ، إلا ان يدخلها مزرعة غيره . وان اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها . ولو قدر أن يخرجها ، وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر . والحطب على الدابة اذا خرق ثوب آدمي بصير عاقل يجد منحرفا فهدر ، وكذا لو كان مستديرا فصاح به منها له ، والا ضمنه فيهما . ومن صال عليه آدمي ، أو غيره ، فقتله دفعا عن نفسه ، لم يضمنه ولو دفعه عن غيره غير ولده ونسائه بالقتل ضمنه ^(١) ويأتي في حد المحاربين واذا عرفت البيهية بالصول ، وجب على مالئها ، والامام وغيره اتلافها اذا صالت على وجه المعروف ^(٢) ولا تضمن : كمرتد . ولو حالت بهيمة بينه وبين ماله ، ولم يصل اليه الا بقتلها فقتلها لم يضمن . وان اصطدمت سفينتان ، فغرقتا ، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها ان فرط وان لم يفرط فلا ضمان على واحد منهما ، وان فرط أحدهما ضمن وحده

(١) وفي المذهب رواية أخرى تقتضى عدم الضمان على من قتل صائلا على غيره وغير نسائه وولده واليه ذهب كثير من شيوخ المذهب ، وقد يؤيد ذلك ما هو معروف عندنا من ان انقاذ المعصوم من المهلكة واجب على من استطاعه

(٢) قوله على وجه المعروف متعلق باتلافها . والمعنى ان الاتلاف يكون بقدر دفعها من غير اسراف في أفسادها ولا في تعذيبها

والقول قول القيم : وهو الملاح ، مع يمينه في غلبة الريح ، وعدم التفريط والتفريط : ان يكون قادرا على ضبطها ، أو ردها عن الأخرى ، أو امكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل ، أو لم يكمل آلتها من الرجال ، والحبال ، وغيرها ، ولو تعددا الصدم فشريكان في اتلاف كل منهما ومن فيهما ، فان قتل غالبا فالقود ، والافشبه عمد ، ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمد . وان خرقتها عمدا فغرقت بمن فيها ، وهو مما يغرقها غالبا ، أو يهلك من فيها لكونهم في اللجة ، أو لعدم معرفتهم بالسباحة فعليه القصاص أن قتل من يجب القصاص بقتله ، وضمان السفينة بما فيها من مال أو نفس . وان كان خطأ عمل بمقتضاه ، وان كانت إحدى السفينتين واقفة ، والأخرى سائرة ، ضمن قيم السائرة الواقفة ان فرط — ويأتي . إذا اصطدم نفسان في الديات — وان كانت احدهما منحدرية فعلى صاحبها ضمان المصعدة : الا ان يكون غلبه الريح ، أو الماء شديد الجرية فلا يقدر على ضبطها . ولو أشرفت السفينة على الغرق فعلى الركبان القاء بعض الأمتعة حسب الحاجة ، ويحرم القاء الدواب حيث أمكن التخفيف بالأمتعة . وان ألجأت الضرورة إلى القائها جاز ، صونا للآدميين والعبيد كالأحرار . وان تقاعدوا عن الالتقاء مع الامكان أثموا ، ولا يجب الضمان فيه ، ولو ألقى متاعه ، ومتاع غيره فلا ضمان على احد . وان امتنع من القاء متاعه فللغير القاؤه من غير رضاه ، ويضمنه الملقى ، وتقدم بعض ذلك في الضمان . ومن اتلف ، أو كسر مزمرا ، أو طنبورا ، أو صليبا أو اناة ذهب ، أو فضة أو اناة فيه خمر مأمور بارتقاها ولو قدر على ارتقاها

بدونه ، او آلة لهو ، ولو مع صغير : كعود ، وطبل ، ودف بصنوج ،
او حلق ، او نرد ، او شطرنج ، او آلة سحر ، او تعزيم ، او تنجيم ،
او صور خيال ، او اوثانا ، او خنزيرا ، او كتب مبتدعة مضلة ، او كتب
اكاذيب او سخائف لأهل الخلاعة والبطالة ، او كتب كفر ، او حرق
مخزن خمر ، او كتابا فيه احاديث رديئة ، او حليا محرما على ذكر لم يستعمله
يصلح للنساء — لم يضمه . وان تلفت حامل ، او حملها ، من ريح طيبخ
علم ربه ذلك عادة ضمن — قال الشيخ : وللمظلوم الاستعانة بمخلوق —
فيخالقه اولى ، وله الدعاء بها آله بقدر يوجبه الم ظلمه : لا على من شتمه
او اخذ ماله بالكفر ، ولو كذب عليه لم يفتر عليه ، بل يدعو الله فيمن
يفترى عليه نظيره ، وكذا ان افسد عليه دينه ، قال احمد « الدعاء قصاص
ومن دعا على من ظلمه فما صبر » يريد انه انتصر ، ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الأمور

باب الشفعة

وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت اليه
ان كان مثله ، او دونه ، بعوض مالي ، بضمنه الذي استقر عليه العقد . ولا
يحل الاحتيال لاسقاطها ، ولا تسقط به . والحيلة : ان يظهر ا في البيع شيئا
لا يؤخذ بالشفعة معه . ويتواطأ في الباطن على خلافه
فمن صور الاحتيال : ان تكون قيمة الشقص مائة ، وللشترى
عرض قيمته مائة ، فيبيعه العرض بئتين ، ثم يشتري الشقص منه بئتين

فينقصان ، او يتواطان على ان يدفع اليه عشرة دنانير عن المائتين ، وهي اقل من المائتين فلا يقدم الشفيع عليه لنقصان قيمته عن المائتين : — ومنها : اظهار كون الثمن مائة ، ويكون المدفوع عشرين فقط : — ومنها ان يكون كذلك فيبرئه من ثمانين : — ومنها : ان يهبه الشقص ، ويهبه الموهوب الثمن : — ومنها : ان يبيعه الشقص بصبرة دراهم معلومة : بالمشاهدة مجهولة المقدار ، او بجوهرة ونحوها ، فالشفيع على شفيعته في جميع ذلك ، فيدفع في الأولى قيمة العرض مائة ، او مثل العشرة دنانير ، وفي الثانية والثالثة عشرين ، وفي الرابعة مثل الثمن الموهوب له ، وفي الخامسة مثل الثمن المجهول ، او قيمته ان كان باقيا ، ولو تعذر معرفة الثمن بتلف ، او موت دفع اليه قيمة الشقص ، وان تعذر من غير حيلة : بان قال المشتري : لا أعلم قدر الثمن ، فقوله يمينه ، وانه لم يفعله حيلة ، وتسقط الشفعة ، فان اختلفا هل وقع شيء من ذلك حيلة ، أولا ؟ فقول المشتري مع يمينه وتسقط . وان خالف أحدهما ماتواطأ عليه ، فطالب صاحبه بما اظهره لزمه في ظاهر الحكم ، ولا يحل في الباطن لمن غر صاحبه لأخذ بخلاف ماتواطأ عليه

ولا تثبت إلا بشروط خمسة : — احدها : ان يكون الشقص مبيعا او مصالحا به صلحا بمعنى البيع ، او مصالحا به عن جنابة موجبة للبال أو موهوبا هبة مشروطا فيها ثواب معلوم ، فلا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال : كموهوب ، وموصى به ، وموروث ، ونحوه ، ولا فيما عوضه غير مال : كصداق . وعوض خلع ، وصلح عن دم عمد ، وما اخذه اجرة

او جعلالة ، او ثمنا في سلم ، او عوضا في كتابة ، ومثله ما اشتراه الذي بخمر
او خنزير ، ولا تجب بفسخ يرجع به الشقص الى العاقد : كرده بعيب ،
او اقالة ، او لغبن ، او اختلاف متبايعين

فصل : — الثاني : ان يكون شقصا مشاعا مع شريك ، ولو مكاتبا

من عقار ينقسم قسمة اجبار ، فاما المقسوم المحدود ، ولا شفعة لجاره فيه
ولا في طريق نافذ ، فان كان غير نافذ لكل واحد من اهله فيه باب ، فباع
احدهم داره فيه بطريقها ، او باع الطريق وحده ، وكان الطريق لا يقبل
القسمة ، او يقبلها وليس لدار المشتري طريق الى داره سوى تلك الطريق
ولا يمكن فتح باب لها الى شارع ، فلا شفعة ، ولو كان نصيب المشتري
من الطريق اكثر من حاجته . وان كان الطريق يقبل القسمة ، ودار
المشتري طريق آخر الى شارع ، او امكن فتح باب لها الى شارع ، وجبت
وكذا دهايز دار و صحن دار مشتركان ، ولا شفعة بالشرب : وهو النهر ،
او البئر يسقى ارض هذا ، وارض هذا ، فاذا باع احدهما ارضه ، فليس
للاخر الاخذ بحقه من الشرب ، ولا فيما لا تجب قسمته : كحمام صغير
وبئر ، وطرق ، وعراض ضيقة ، ولا فيما ليس بعقار . كشجر ، وحيوان
وبناء مفرد ، وجوهر ، وسيف ، ونحوها : الا ان الغراس والبناء يؤخذان
تبعاً للأرض ، وكذا نهر ، وبئر وقناة ، ودولاب لائثرة وزرع ، فان
بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة : كالطلع غير المشقق ، دخل في الشفعة
وان بيعت حصة من علودار مشترك ، وكان السقف الذي تحته لصاحب
السفل ، أولها ، او لصاحب العلو ، فلا شفعة في العلو ، ولا السقف ،

وإن كان السفلى مشتركاً والعلو خالص لأحد الشريكين ، فباع العلو ونصيبه من السفلى ، فللشريك الشفعة في السفلى فقط .

فصل : الثالث -- المطالبة بها على الفور : بان يشهد بالطلب حين يعلم ، إن لم يكن عذر ، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام ، ولا يشترط في المطالبة حضور المشتري ، لكن إن كان المشتري غائباً عن المجلس حاضراً في البلد فالأولى أن يشهد على الطلب ، ويبادر إلى المشتري بنفسه أو بوكيله فان بادر هو ، أو وكيله من غير اشهاد فهو على شفيعته ، فان كان عذر مثل الا يعلم ، أو علم ليلاً فاخره إلى الصبح ، أو لشدة جوع أو عطش حتى يأكل ، أو يشرب ، أو لطهارة ، أو اغلاق باب ، أو ليخرج من الحمام ، أو ليقضى حاجته . أو ليؤذن ، ويقيم ، ويأتى بالصلاة بسنتها ، أو ليشهدا في جماعة مخاف فرتها ، ونحوه — لم تسقط ، الا أن يكون المشتري حاضراً عنده في هذه الأحوال : الا الصلاة ، وليس عليه تخفيفها ، ولا الاقتصار على أقل ما يجزى . ، فاذا فرغ من حوائجه مضى على حسب عادته إلى المشتري ، وليس عليه ان يسرع في مشيه ، أو يحرك دابته ، فاذا لقيه بدأه بالسلام ثم يطالب ، فان قال بعد السلام متصلاً : بارك الله لك في صفقة يمينك ، أو دعاه بالمغفرة ، ونحو ذلك لم تبطل شفيعته ، لان ذلك يتصل بالسلام ، فهو من جملة الدعاء بالبركة في الصفقة دعاء له ولنفسه ، لان الشقص يرجع إليه ، فلا يكون ذلك رضا ، فان اشتغل بكلام آخر ، أو سكت لغير حاجة بطلت ، ويملك الشقص بالمطالبة ولو لم يقبضه مع ملأته بالثمن ، فيصح تصرفه فيه ، وبورث عنه

ولا يعتبر رضا مشتر . ونلفظ الطلب أنا طالب ، أو مطالب ، أو آخذ بالشفعة أو قائم عليها ونحوه — مما يفيد محاولة الآخذ ، فإن آخر الطلب مع مكانه ولو جهلا باستحقاقها ، أو جهلا بان التأخير مسقط لها ومثله لا يجمله سقطت : إلا أن يعلم وهو غائب عن البلد فيشهد على الطلب بها فلا تسقط ولو آخر المبادرة إلى الطلب بعد الأشهاد عند مكانه ، وتسقط إذا سار هو أو وكيله إلى البلد الذي فيه المشتري في طلبها ولم يشهد ولو بمضى معتاد وإن آخر الطلب والأشهاد لعجزه عنهما أو عن السبر : فالمرضى : لا من صداع وألم قليل ، وكالمحبوس ظلما ، أو بدين لا يمكنه ، أو أذوا ومن لا يجد من يشهده ، أو وجد من لا تفضل شهادته كالمراة ، والفاسق ونحوهما أو وجد مستورى الحال فلم يشهدهما ، قال في تصحيح الفروع : ينبغي أن يشهدهما ولو لم يقبلهما ، وهو على شفيعته ، أو وجد من لا يقدم معه إلا موضع المطالبة أو لاظهارهم زيادة في الثمن ، أو نقصا في المبيع ، أو انه موهوب له أو ان المشتري غيره ، أو أخبره من لا يقبل خبره فلم يصدقه وانهما تبايعا بدنانير فتبين انه بدراهم أو بالعكس ، أو أظهر انه اشتراه بنقد فبان انه اشتراه بعرض ، أو بالعكس أو بنوع من العروض فبان أنه بغيره ، أو أظهر انه اشتراه له ، فبان انه اشتراه لغيره لغيره ، أو أظهر انه اشترى السكل بثمان فبان انه اشترى نصفه بنصفه ، أو انه اشترى بثمان فبان انه اشترى جميعه بضعفه ، أو انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه هو ، وغيره أو بالعكس — فهو على شفيعته ، فاما ان أظهر أنه اشتراه بثمان ، فبان انه اشتراه باكثر ، أو انه اشترى السكل بثمان ، فبان انه اشترى به

بعضه - سقطت شفيعته ، وان كان المحبوس حبس بحق يلزمه أدائه وهو قادر عليه فهو كالمطلق ، أن لم يبادر الى المطالبة ولم يوكل بطلت شفيعته وان أخبره من يقبل خبره ولو عدلاً واحداً: عبداً ، أو أنثى فلم يصدق ، أو من لا يقبل خبره : كفاسق ، وصبي ، وصدقه ولم يطالب ، أو قال للشترى : بعنى ما اشتريت ، أو صالحنى مع أنه لا يصح الصلح عنها ، أو هبه لى ، أو يتمنى عليه ، أو بعه بمن شئت ، أو وله اياه ، أو هبه له ، أو اكرنى ، أو ساقى ، أو قاسمى ، أو اكرنى منى « أو ساقاه ونحوه ، أو قدر معذور على التوكيل فلم يفعله ، أو لقي المشتري فى غير بلده فلم يطالبه سواء قال : انما تركت المطالبة لاطالبه فى البلد الذى فيه البيع ، أو المبيع أو لآخذ الشقص فى موضع الشفعة أو لم يقل ، أو نسي المطالبة أو البيع أو قال : بكم اشتريت ؟ أو اشتريت رخيصاً ، أو قال له المشتري : بعتك أو وليتك فقبل - سقطت ، وان دله - أى عمل دلالة وهو السفير - أو رضى به ، أو ضمن عنه ، أو سلم عليه ، أو دعاه بعده ونحوه كما تقدم ولم يشتغل بكلام آخر أو لم يسكت لغير حاجته أو توكل لأحد المتبايعين أو جعل له الخيار فاختر امضاء البيع - فعلى شفيعته ، وان قال الشريك بع نصف نصيبى مع نصف نصيبك ففعل ثبتت الشفعة لكل واحد منهما فى المبيع من نصيب صاحبه ، وان أذن فى البيع أو اسقط شفيعته قبل البيع لم تسقط ، وان ترك لى ولو أباً شفعة موليه صغيراً كان أو ومجنوناً لم تسقط ، وله الأخذ بها اذا عقل ورشد سواء كان فيها حظ اولاً ، وقيل : لا ياخذها الا ان كان فيها حظ له وعليه الاكثر ، واما

الولى فيجب عليه الاخذ بها له ان كان احظ ، والا تعين الترك ولم يصح
الاخذ ، ولو عفا الولى عن الشفعة التى فيها حظ لمولى ثم اراد الاخذ
فله ، وان اراد الاخذ فى ثانى الحال وليس فيها مصلحة لم يملكه ، وان
تجدد الحظ اخذ له بها ، وحيث اخذها مع الحظ ثبت الملك للصبي ونحوه
وليس له نقضه بعد البلوغ ، وحكم المغمى عليه والمجنون غير المطبق
حكم المجوس والغائب : تنتظر افاقتهم ، وحكم ولى المجنون المطبق - وهو
الذى لا ترجى افاقته - والسفيه حكم ولى الصغير ، واذا مات مورث
الحمل بعد المطالبة بها لم يؤخذ له ، لانه لا يتحقق وجوده - وفى المغنى
والشرح : اذا ولد وكبر فله الاخذ اذا لم ياخذ به الولى كالصبي - وللنفلس
الاخذ بها والعفو ، وليس للغرماء اجباره على الاخذ بها ولو كان فيها حظ
وللسكاتب الاخذ بالترك ، وللبائون له من العبيد الاخذ دون الترك
ويا تى آخر الباب ، واذا باع وصى الايتام لاحدهم نصيبا فى شركة الآخر
فله الاخذ للآخر بالشفعة ، وان كان الوصى شريكا لمن باع عليه فليس له
الاخذ ، ولو باع الوصى نصيبه كان له الاخذ لليتيم مع الحظ له ، فان كان
مكان الوصى أب فباع شقص ولده فله الاخذ بالشفعة لنفسه لعدم التهمة
وان بيع شقص فى شركة حمل لم يكن لولى الاخذ ، فاذا ولد ثم كبر فله
الاخذ كالصبي اذا كبر

فصل : - الرابع : أن ياخذ جميع المبيع ، فان طلب أخذ البعض
مع بقاء الكل - أى : لم يتلف من المبيع شىء سقطت شفيعته ، وان
تعددت الشفعاء فينبههم على قدر ملكهم كسائل الرد : فدار بين ثلاثة

نصف ، وثلث ، وسدس ، باع صاحب الثلث فالمسئلة من ستة : الثلث بينهما على أربعة ، لصاحب النصف ثلاثة ، ولرب السدس واحد ، ولا يرجع أقرب ولا قرابة ، وان ترك أحدهم شفيعته سقطت ، ولم يكن للباقي ان ياخذوا الا الكل . او يتركوا ، كما لو كان بعضهم غائبا ، فان وهب بعض الشفعاء نضيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم تصح وسقطت . فان كان الشفعاء غائبين فاذا قدم أحدهم فليس له أن ياخذ الا الكل او يترك ، فان امتنع حتى يحضر صاحبه ، أو قال : آخذ قدر حقي بطل حقه ، فان أخذ الجميع ثم حضر آخر قاسمه ان شاء ، او عفا فبقى للأول . فان قاسمه ثم حضر الثالث قاسمهما ان أحب ، وبطلت القسمة الاولى ، وان عفا بقى . للاولين ، فان نما الشقص في يد الاول نماء منفصلا لم يشاركه فيه واحد منهما ، وكذلك اذا أخذ الثاني فمافى يده نماء منفصلا لم يشاركه الثالث فيه ، وان ترك الاول شفيعته ، او أخذ بها ثم رد ما أخذه بعيب توفرت الشفعة على صاحبيه ، فان خرج الشقص مستحقا فالعهد على المشتري : يرجع الثلاثة عليه ، ولا يرجع أحدهم على الآخر ، وان أراد الثاني الاقتصار على قدر حقه فله ذلك ، فاذا قدم الثالث فله ان ياخذ ثلث مافى يد الثاني ، وهو التسع ، فيضمه الى ما بيد الاول ، وهو الثلثان تصير سبعة أتساع ، يقسمانها نصفين : لكل واحد منهما ثلث ، ونصف تسع وللثاني تسعان ، وتصح من ثمانية عشر ، وان كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الآخر ، فان ترك المشتري شفيعته ليجب الكل على شريكه لم يلزمه الاخذ ، ولم يصح اسقاطه للملك له بالشراء ، فلا يسقط باسقاطه

وإذا كانت دار بين اثنين فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين ثم علم شريكه فله الاخذ بهما وبأحدهما ، فان أخذ بالثاني شاركه مشتر في شفعتيه ، وان أخذ بالاول لم يشاركه في شفعتيه احد ، وان أخذ بهما لم يشاركه في شفعتيه الاول ولا الثاني ، وان اشترى اثنان أو اشترى الواحد لنفسه ولغيره بالوكالة حق واحد فللشفيع أخذ حق احدهما ، وان اشترى واحد حق اثنين أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة والشريك واحد فللشفيع أخذ احدهما ، وان باع اثنان نصيبهما من اثنين صفقه واحدة فالتعدد واقع من الطرفين والعقد واحد ، وذلك بمثابة اربع صفقات ، فللشفيع اخذ الكل ، او اخذ نصفه وربعه منهما ، او اخذ نصفه منهما او اخذ نصفه من احدهما ، او اخذ ربعه من احدهما . وان باع شقصا وسيفا صفقة واحدة فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمتهما ، ولا يثبت للمشتري خيار التفريق ، وان تلف بعض المبيع أو انهدم ولو بفعل الله فله اخذ الباقي بحصته من الثمن ، فان كانت الانقاض موجودة أخذها مع العرصه بالحصة وان كانت معدومة أخذ العرصه وما بقي من البناء ، فلو اشترى دارا بالف تساوى الفين فباع بابها أو هدمها فبقيت بالف اخذها بخمسائة بالقيمة من الثمن : أى بالحصة من الثمن ، ويتصور أن تكون الشفعة في دار كاملة : بان تكون دور جماعة مشتركة فيبيع أحدهم حصته من الجميع مشاعا ويظهر في الثمن زيادة تترك الشفعة لأجلها ، ويقاسم بالمهاياة ، فيحصل للمشتري دار كاملة ، أو يظهر انتقال الشقص من جميع الاملاك بالهبة

فيقاسم ، او يوكل الشريك وكيل في استيفاء حقوقه ويسافر ، فيبيع شريكه حصته في الجميع فيرى الوكيل ان الحظ لموكله في ترك الشفعة فلا يطالب بها ويقاسم بالوكالة فيحصل للمشتري دارا كاملة فهدمها ثم علم الشفيع مقدار الثمن بالبينة ، او باقرار المشتري ، ذكره في المستوعب ، ولو تعيب المبيع يعيب ينقص الثمن مع بقاء عينه فليس له الاخذ الا بكل الثمن أو الترك

فصل : — الخامس : أن يكون للشفيع ملك للرقبة سابق ، ولو مكاتبا ، لا ملك منفعة : كدار موصى بنفعها فباع الورثة نصفها فلا شفعة للموصى له . ويعتبر ثبوت الملك فلا تكفى اليد ، فان لم يسبق احدهما كسراء الاثني دارا صفقه واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه ، وان ادعى كل منهما السابق فتحالفا أو تعارضت بينتاهما فلا شفعة لهما ، ولا شفعة بشركة وقف لان ملكه غير تام

فصل : — وان تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف على معين ، أو لاهبة ، أو صدقة . سقطت الشفعة ، لابرهنه واجارته ، وينفسخان باخذه ، ويحرم ولا يصح تصرفه بعد الطاب ، ولو وصى المشتري بالشفيع فان اخذه الشفيع قبل القبول بطلت الوصية واستقر الاخذ ، وان طلب ولم ياخذ بعد بطلت الوصية أيضا ، ويدفع الثمن إلى الورثة لانه ملكهم وان كان الموصى له قبل قبل أخذ الشفيع أو طلبه سقطت الشفعة ، وان باع فللشفيع الاخذ بثمانى البيعين شاء ، ويرجع من اخذه منه على بائعه بما أعطاه ، فان اخذ بالاول رجع الثاني على الاول ، وان كان ثم ثالث فاكثر رجع الثاني على الاول ، والثالث على الثاني ، وهلم جرا ،

وان فسخ البيع بعيب في الشقص ، أو إقالة ، أو تحالف ثم علم الشفيع فله
الايخذ بها : فينقض فسخه ، وياخذ بالإقالة والعيب بالثمن الذي وقع عليه
العقد ، وفي التحالف بما حلف عليه البائع ، وان فسخ البائع لعيب في
ثمنه المعين : فان كان قبل الاخذ بالشفعة فلا شفعة ، والا استقرت ،
وللبائع إلزام المشتري بقيمة شقصه ، وراجع المشتري والشفيع بمابين
القيمة والثمن ، فيرجع دافع الاكثر منهما بالفضل ، ولا يرجع شفيع على
مشتري بارش عيب في ثمن دفعا عنه بائع ، وان أخذ الشفيع الشقص ثم
ظهر على عيب لم يهلهاه فله رده على المشتري أو اخذ ارشه ، والمشتري
على البائع كذلك ، وأيهما علم به لم يرد ، ولكن اذا علم الشفيع وحده
فلا رد للمشتري ، وله الارش ، وان ظهر الثمن المعين مستحقا فالبيع
باطل ولا شفعة ، وان ظهر بعضه مستحقا بطل البيع فيه ، وان كان مكيلا
أو موزونا قتل قبل قبضه بطل البيع وانتفت الشفعة ، فان كان الشفيع
أخذ بالشفعة لم يكن لاحد استرداده ، ولو ارتد المشتري فقتل او مات
فللشفيع الاخذ من بيت المال لا انتقال ماله اليه ، والمطالب بالشفعة
وكيل بيت المال ولا تصح الاقالة بين البائع والشفيع لانه ليس بينه
وبينه بيع ، وإنما هو مشتري من المشتري ، وان استغله : بان اخذ ثمرته ، أو
اجرته فهي له وليس للشفيع مطالبة المشتري بردها ، وان اخذ شفيع
وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة أو مؤبرة ونحوه فهي لمشتري ممتدى الى وان أخذه
بحصاد أو جذاذ أو غيرهما بلاجرة ، وان نما عنده نساء متصلا كشجر
كبير ، وطلع لم يؤثر ، تبعه في عقد وفسخ : وان قاسم المشتري وكيل الشفيع

او قاسم الشفيع لكونه أظهر له زيادة في الثمن ، أو ان الشقص موهوب له ، ونحوه ثم غرس أو بنى لم تسقط الشفعة ، وللشفيع الأخذ بها اذا علم الحال، ويدفع قيمة الغراس او البناء حين تقويمه ، وصفة تقويمه : ان الارض تقوم مغروسة ، أو مبنية ، ثم تقوم خالية فيكون ما بينهما قيمة الغراس، او البناء ، فيملكه ، أو يقلعه، ويضمن نقصه من القيمة بالقلع ، فان اختار الشفيع أخذه وأراد المشتري قلعه فله ذلك ولو مع ضرر ، ولا يضمن نقص الارض ، ولا يلزمه تسوية حفرها ، ولا يلزم الشفيع اذا اخذ الغراس، او البناء دفع ما انفقه: سواء كان اقل من قيمته، أو أكثر وان حفر فيها بئرا أخذها الشفيع، ولزمه أجره المثل لحفرها ، وان باع شفيع ما كره أو بعضه قبل العلم، لا بعده : لم تسقط شفيعته ، وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع ، وان مات الشفيع بطلت ، وان طالب فلا ، وتكون لورثته كلهم على حسب ميراثهم ، ولا فرق في الوارث بين ذوى الرحم، والزوج، والمولى، وبيت المال : فياخذ الامام بها، فان ترك بعض الورثة حقة توفر الحق على باقى الورثة ، ولم يكن لهم أن ياخذوا الا الكل أو يتركوا ، واذا بيع شقص له شفيعان فعفا عنها احدهما وطالب بها الآخر ثم مات الطالب فورثه العاقب فله اخذ الشقص بها

فصل : — وياخذ الشفيع الشقص بلا حكم حاكم بمثل الثمن

الذى استقر عليه العقد قدرا وجنسا وصفة ، ان قدر عليه ، وان طلب الامهال أمهل يومين أو ثلاثة ، فاذا مضت ولم يحضره فله يشتري الفسخ من غير حاكم ، فان كان مثليا فبمثله ، والا فبقيمته وقت لزومه. وان دفع مكيلا

بوزن اخذ مثل كيله كقرض ، وان كان الثمن عرضا متقوما موجودا قوم
واعطى قيمته ، وان كان معدوما وتعذرت معرفته كانت دعوى جهله كدعوى
جهل الثمن على ما ياتي ، فان اختلفا في قيمته والحالة هذه فقول مشتر ، وان عجز
عن الثمن أو عن بعضه سقطت شفاعته : كما تقدم ، فلو اتى برهن ، أو ضمين
أو بذل عوضا عن الثمن لم يلزم المشتري قبوله ، والاخذ بالشفعة نوع
بيع لكن لا خيار فيه ، ولهذا اعتبر له العلم بالشقص وبالثمن ، فلا يصح
مع جهالتهم ، وله المطالبة بها مع الجهالة ثم يتعرف ، ولا يلزم المشتري
تسليم الشقص حتى يقبض الثمن ، وان افلس الشفيع والثمن في الذمة
خير مشترين فسخ وضرب مع الغرماء بالثمن كبائع ، وما زاد في الثمن
أو يحط منه في مدة الخيار يلحق به لا مابعدا ، وان كان الثمن مؤجلا
اخذه الشفيع بالأجل ان كان مليا ، والا أقام كفيلا مليا وأخذ به ، فلو
لم يعلم حتى حل فكالحال ، وان اختلفا في قدره فالقول قول المشتري
الا أن يكون للشفيع بيعة ، وان أقام كل واحد منهما بيعة قدمت بيعة
الشفيع ، ولا يقبل شهادة البائع لواحد منهما ، ويؤخذ بقول مشتر في
جهله به : فيحلف انه لا يعلم قدره ولا شفعة ، فان اتهمه انه فعله حيلة حلفه
وأن وقع حيلة دفع اليه ما أعطاه أو قيمة الشقص ، فان كان مجهولا
كصبرة نقد ونحوه وجوهرة ، دفع مثله أو قيمته ، فان تعذر فقيمة
الشقص ، وتقدم بعضه . وان اختلفا في الغراس والبناء في الشقص فقال
المشتري : أنا أحدثه فانكر الشفيع ، فقول المشتري ، وان قال المشتري
اشتريته بالف وأقام البائع بيعة انه باعه بالفين فللشفيع أخذه بالف ، فان

قال المشتري: غلطت أو نسيت أو كذبت لم يقبل قوله، وإن ادعى أنك اشتريته بالف، فقال: بل اتهمته، أو ورثته فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل أو قامت للشفيع بينة فله أخذه، ويبقى الثمن في يده إلى أن يدعيه المشتري

فصل: — ولاشفعة في بيع فيه خيار مجلس، أو شرط قبل انقضائه سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، وبيع المريض كبيع الصحيح في الصحة، وتبوت الشفعة وغيرها. وياخذ الشفيع الشقص بما صح البيع فيه، وإن أقر بائع ببيع وانكر مشتري وجبت الشفعة بما قال البائع: فيأخذ الشفيع الشقص منه ويدفع إليه الثمن، إن لم يكن مقرا بقبضه، وإن كان مقرا بقبضه، من المشتري بقى في ذمة الشفيع إلى أن يدعيه المشتري، وليس للشفيع ولا للبائع محاكمة المشتري ليثبت البيع في حقه ومتى ادعى البائع أو المشتري الثمن دفع إليه لأنه لأحدهما، وإن ادعياه جميعا فافر المشتري بالبيع وانكر البائع القبض فهو المشتري، وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع: إلا إذا أقر البائع وحده بالبيع فالعهدة عليه، والمراد بالعهدة هنا رجوع من انتقل الملك إليه على من انتقل عنه بالثمن، أو الارش عند استحقاق الشقص أو عيبه، فإن أبى المشتري قبض المبيع أجبره الحاكم عليه، وإن ورث اثنان شقصا عن أيهما فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وشريكه، ولا شفعة لكافر حين البيع: أسلم بعد أولا، على مسلم، وتجب فيما ادعى شراءه لمولاه وللأسلم وللكافر على الكافر، ولو كان البائع مسلما، ولو تباع كافران

بخمر ، أو خنزير ، وتقابضالم ينقض البيع ، ولاشفعة لأهل البدع الغلاة
على مسلم : كالمعتقد ان جبريل غلط في الرسالة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانما أرسل الى علي ونحوه — وكذا حكم من حكم بكفره من الدعاة
الى القول بخلق القرآن ، وثبتت لكل من حكمنا باسلامه منهم كالفاسق
بالافعال ، ولكل من البدوى والقروى على الآخر ، ولم ير احد في أرض
السواد أوشفعة ، وكذا الحكم في سائر الارض التي وقفها عمر : كارض
السام ومصر وغيرهما مما لم يقسم بين الغائمين ، الا ان يحكم ببيعها حاكم
او يفعله الامام او نائبة فتثبت فيه ، ولاشفعة لمضارب على رب المال
ان ظهر ربح والا وجبت ، وصورته : ان يكون للمضارب شقص في دار
فيشترى من مال المضاربة بقيتها ، ولا لرب المال على مضارب : وصورته
ان يكون لرب المال شقص في دار فيشترى المضارب من مال المضاربة
بقيتها ، ولو يبيع شقص فيه شركة مال المضاربة فللعامل الأخذ بها اذا
كان الحظ فيها ، فان تركها فلرب المال الاخذ ، ولا ينفذ عفو العامل ، ولو
باع المضارب من مال المضاربة شقصا في شركة نفسه لم ياخذ بالشفعة
لانه متهم

باب الوديعة

اسم للمال المودع ، والايداع : توكيل في حفظه تبرعا ، والاستيداع
توكل في حفظه كذلك ، بغير تصرف ، ويكفي القبض قبولا ، وقبولها
مستحب لمن يعلم من نفسه الامانة ، وهي عمدة جائز من الطرفين ، فان اذن

المالك في التصرف ففعل صارت عارية مضمونة ، ويشترط فيها أركان وكالة ، وتفسخ بموت وجنون وعزل مع علمه ، وهي أمانة لا ضمان عليه فيها : إلا أن يتعدى أو يفرط ، فإن عزل نفسه فهي بعده أمانة ، حكمها في يده حكم الثوب الذي اطارته الريح إلى داره : يجب رده ، فإن تلف قبل التمكن من رده فهدر ، وإن تلفت ولو لم يذهب معها شيء من ماله لم يضمن ، إلا ان يتعدى او يفرط في حفظها ، وإن شرط عليه ضمانها ، أو قال : أنا ضامن لها لم يضمن ، وكذلك كل ما أصله الأمانة ، ويلزمه حفظها بنفسه أو وكيله ، أو من يحفظ ماله عادة : كزوجة ، وعبد كما يحفظ ماله ، في حرز مثلها عرفا : كحرز سرقة إن لم يعين ربها حرزا ، فإن لم يحرزها في حرز مثلها أو سعى بها إلى ظالم ، أو دل عليها لصا فآخذها ضمنها ، وإن وضعها في حرز مثلها سم نقلها عنه إلى حرز مثلها ولو كان دون الأول لم يضمن ، ولو كانت العين في بيت صاحبها فقال لرجل — بأجرة أولا — أحفظها في موضعها فنقلها عنه من غير خوف ضمنها ، لأنه ليس بمودع ، إنما هو وكيل في حفظها في موضعها ، إلا ان يخاف عليها فعليه إخراجها ، وإن عين صاحبها حرزا فجعلها في دونه ضمن : سواء ردها إليه أولا ، وإن أحرزها بمثله أو فوقه لم يضمن ولو لغير حاجة ، وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لعشيان نار ، أو سيل ، أو شيء الغالب فيه التوى^(١) ويلزمه إذن لم يضمن إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه ، فإن تعذر وأحرزها في دونه فلا ضمان وإن تركها فتلفت ضمن : سواء تلفت بالأمر المخوف أو غيره ، وإن أخرجها لغير خوف ، ويحرم إخراجها ، ضمن ، ولو إلى حرز مثلها أو فوقه ، وإن

(١) التوى بوزن الهوى : الهلاك

قال : لا تخرجها ، وان خفت عليها فاخرجها عند الخوف ، أو تركها لم يضمن
وان اودعه بهيمة ولم يأمره بعلفها وسقيها أو أمره بذلك لزمه ، فان لم
يعلفها حتى ماتت ضمن ، إلا ان ينهائى المالك عن علفها فلا يضمن ،
لكن ياتم ، وان قدر المستودع على صاحبها أو وكيله طالبه بالانفاق
عليها ، أو بردها عليه ، أو ياذن له فى الانفاق عليها ليرجع به ، فان عجز عن
صاحبها ووكيله رفع الأمر إلى الحاكم ، فان وجد لصاحبها ما أنفق عليها
منه ، وان لم يجد فعل ما يرى فيه الحظ لصاحبها من بيعها أو بيع بعضها ،
وإنفاقه عليها ، أو اجارتها ، أو الاستدانة على صاحبها فيدفعه إلى المودع أو غيره
فينفق عليها ويجوز أن ياذن للمودع أن ينفق عليها من ماله ، ويكون المودع
قايضاً من نفسه لنفسه ، ويكفى ذلك إلى اجتهاده فى قدر ما ينفق ، ويرجع به على
صاحبها ، فان اختلفا فى قدر النفقة فقول المودع إذا ادعى النفقة بالمعروف ،
وان ادعى زيادة لم تقبل ، وان اختلفا فى قدر المدة فقول صاحبها ، وإذا انفق
عليها باذن حاكم رجع به ، وان كان بغير اذنه مع تعذره واشهد على الانفاق
رجع وان كان مع إمكان اذن الحاكم ولم يستأذنه بل نوى الرجوع لم يرجع ،
وقيل : يرجع ، اختاره جمع ، وتقدم فى الرهن ، ومتى اودعه واطلق فتركها فى
جيبه ، أو يده ، أو شدها فى كفه ، أو عضده ، أو ترك فى كفه ثقيلاً بلاشد ، أو تركها
فى وسطه و احرز عثها سراويله لم يضمن ، وان عين جيبه ضمن فى يده
أو كفه لا عكسه ، وان قال : اتركها فى كحك فتركها فى يده أو عكسه ضمن ،
كما لو جاءه بها فى السوق ، وأمره بحفظها بيته فتركها عنده إلى مضيه إلى منزله
وان أمره ان يجعلها فى صندوق وقال : لا تغفل عليها ، ولا تتم فوقها فخالفه

او قال لا تقفل عليها إلا قفلا واحدا فجعل عليها قفلين فلا ضمان عليه ، وإن قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا تدخله احدا ، فادخله اليه قوما فسرقتها احدهم حال ادخالهم او بعده ضمنها ، وان اودعه خاتما وقال : اجعله في الخنصر فلبسه في البنصر لم يضمن ، لكن ان انكسر لغلطها او جعله في انملتها العليا ضمن ، وإن قال : اجعله في البنصر فجعله في الخنصر او في الوسطى ولم يدخله في جميعها ضمن ، ولو امره ان يجعلها في منزله فتركها في ثيابه وخرج بها ضمنها ،

فصل : — وان دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله ، او مال ربها عادة كزوجته ، وعبده . وخادمه ونحوهم لم يضمن كوكيل ربها ، ولو دفعها إلى الشريك ضمن : كالأجنبي المحض ، وله الاستعانة بالأجنبي في الحمل والنقل وسقى الدابة وعلفها ، وان دفعها الى أجنبي او حاكم لعذر لم يضمن ، وإلا ضمن ، وللمالك مطالبته ومطالبة الثاني ، ولو كان جاهلا بالحال ويستقر عليه الضمان ان كان عالما ، والا فلا ، وان زاد سفرا او خاف عليها عنده فله ردها على مالكها الحاضر ، او من يحفظ ماله عادة ، ووكيله في قبضها إن كان ، وله السفر بها والحالة هذه ان لم يخف عليها ، او كان اجفظ لها ولم ينهه ، وان لم يجد من يردها عليه منهم حملها معه في سفره ان كان أحفظ لها ولم ينهه ولا ضمان ، والا فلا ، وان نهاه امتنع وضمن إلا أن يكون السفر بها لعذر : كجلاء أهله البلد ، أو هجوم عدو ، أو حرق أو غرق فلا ضمان ، ولو أودع مسافرا فسافر بها وتلفت بالسفر فلا ضمان عليه ، فان هجم قطاع الطريق عليه فالقضى المتاع إخفاء له وضاع فلا

ضمان عليه ، فان خاف المقيم عليها إذا سافر بها ولم يجد مالها ولا وكيله
دفعها إلى الحاكم ، فان تعذر ذلك أودعها ثقة أو دفعها إن لم يضرها الدفن
وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار فيكون كإيداعه ، فان دفعها ولم يعلم بها
أحدا ، أو اعلم بها غير ثقة ، أو من لا يسكن الدار ولو ثقة ضمنها ، وحكم
من حضرته الوفاة حكم من أراد سفرا في دفعها إلى الحاكم أو ثقة ،
والودائع التي جهل ملاكها يجوز أن يتصدق بها بدون حاكم ، وكذلك
ان فقد مالها ولم يطلع على خبره وليس له ورثة ، وتقدم نظير ذلك في
الغصب ، وآخر الرهن ، وانه يلزم الحاكم قبول ذلك اذا دفع اليه ، وان
تعدى فيها بانتفاعه فركب الدابة لغير نفعها ، ولبس الثوب أو أخرجها
لا لأصلها : كأنفاقها أو ليخون فيها ، أو شهوة إلى رؤيتها ثم ردها بنية
الأمانة ، أو كسر ختم كيسها ، أو كانت مشدودة فحل الشد ، أو مصرورة في
خرقة ففتح الصرة ، أو جردها ثم أقر بها ، أو منعها بعد طلب طالبها شرعا
والتمكن من دفعها ، أو خلطها بما لا تتميز منه ولو كان التعدي في إحدى عينين
بغير اذنه بطلت وضمن ، ويأتي بعضه ، ولا تعود وديعة الا بعقد جديد
ووجب الرد فورا ، وان خلطها غيره فالضمان عليه ، ومتى جدد استئمانا أو
أبراه من الضمان برىء ، ولا يضمن بمجرد نية التعدي اذا تلفت ، وان
خلطها بتميز كدراهم بدنانير ، أو دراهم بيض بسود ، أو اختلط غير متميز
بغير تفريط منه ، أو ركب الدابة لعلقها أو سقيها ، أو لبس الثوب خوفا
عليه من عث ونحوه — لم يضمن ، وان أخذ درهما ثم رده أو بدله متميزا
أو اذن له في أخذه منها ورد بدله بلا اذن فضاع الكل ضمنه وحده ، إلا أن

تكون محتومة ، أو مشدودة ، أو مصرورة ، أو ردبده غير متميز ، فيضمن الجميع ، كما لو لم يدر أيها ضاع ، ولو خرق الكيس من فوق الشد لم يضمن الا الخرق ، ومن تحته يضمن ارشه وما فيه ، وان اودعه صغير ، يميز اولاً ، وديعة فتلفت ضمنها . ولا يبرأ الا بالتسليم الى وليه : الا أن يكون يميزاً ، اذونا أو يخاف هلا لهما معه فياخذها لحفظها حسبة فلا ، كالمال الضائع والموجود في مهلكة اذ أخذه لذلك وتلف ، وكذا لو أخذ المال من الغاصب تخليصاً ليرده الى مالكة ، وان أودع الصغير ولو قنأ ، أو المجنون أو المعتوه وهو لمحتل العقل أو السفية وديعة أو أعارهم شيئاً فالتفوه أو تلف بتفريطهم لم يضمنوا ، ويضمن ذلك العبد المكلف في رقبته اذا اتلفه ، واذا مات انسان وثبت ان عنده وديعة ولم توجد بعينها فهي دين عليه : تغرمها الورثة من تركته كبقية الديون

فصل : — المودع امين ، والقول قوله مع بمينه فيما يدعيه من رد ولو على يد عبده او زوجته او خازنه او بعد موت ربها اليه ، وكذا دعوى تلف ولو بسبب خفي من سرقة او ضياع ونحوه ، فان ادعاه بسبب ظاهر : كحريق وغرق وغارة ونحوها لم يقبل الا ببينة بوجود ذلك السبب في تلك الناحية ، ويكفي في ثبوته الاستفاضة ، فاذا ثبت فالقول قوله في التلف مع يمينه ، وتقدم في الرهن والوكالة ، ويقبل قوله في الاذن في دفعها الى انسان وانه دفع ، وما يدعيه من خيانة وتفريط ، ولا تقبل دعواه الرد الى ورثة المالك والحاكم ، فان منع ربها منها او مطلقه بلا عذر ثم ادعى تلفاً لم يقبل الا ببينة ، ولو سلم وديعة الى غير ربها كرها او صادرة

سلطان لم یضمن ، كما لو اخذها منه كرها ، وان آل الامر الى الحلف ولا بد ، حلف متاولا ، فان لم يحلف حتى اخذت منه وجب الضمان ، وان حلف ولم يتاول اثم ، ووجبت الكفارة ، وان اكره على اليمين بالطلاق فكما لو اكره على ايقاع الطلاق ، قال الحارثي : وحاصله ان كان الضرر الحاصل بالتغريم كثيرا يوازي الضرر في صور الاكراه فهو اكراه لا يقع ، والا وقع ، وان نادى السلطان ان من لم يحمل وديعة فلان عمل به كذا وكذا فحملها من غير مطالبة اثم وضمن ، وان سلم الوديعة الى من يظنه صاحبها فتبين خطؤه ضمنها ، وان قال : لم تودعني اثم اقر بها او ثبت ببينة فادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبل ، وان اقام به بينة ، وان كان بعد جحوده قبلت بهما ، فان شهدت بينة بالتلف او الرد ولم يعين هل ذلك قبل جحوده او بعده واحتمل الامر ان لم يسقط الضمان ويأتي ، وان قال : مالك عندي شيء ، اولا حق لك على قبل قوله في الرد والتلف ، لكن ان وقع التلف بعد الجحود وجب الضمان ، ولو قال لك وديعة ثم ادعى ظن البقاء ثم علمت تلفها لم يقبل قوله ، وان مات المودع وادعى وارثه الرد او ان مورثه ردها ، او ادعاه الملتقط او من اطارت الريح الى داره ثوبا لم يقبل الابينة ، ومن حصل في يده امانة بغير رضا صاحبها كاللقطة ، ومن اطارت الريح الى داره ثوبا ، وجبت المبادرة الى الرد مع العلم بصاحبها والتمكن منه ، وكذا اعلامه ، ذكره جمع ، قال في الانصاف : وهو مراد غيرهم ، وكذا الوديعة والمضاربة والرهن ونحوها اذا مات المؤتمن وانتقلت الى وارثه لزوال الائتمان ، وكذا لو فسخ المسالك

عقد الاثمان في الامانات كالوديعة، والوكالة والشركة، والمضاربة، يجب الرد على الفور لزوال الاثمان، وان تلفت عند الوارث قبل امكان ردها لم يضمنها، والا ضمنها، ويجب رد الوديعة الى مالكيها اذا طلبها، فان اخره بعد طلبها بلا عذر ضمن، ويمهل لأكل، وشرب، ونوم، وهضم طعام ومطر كثير ونحوه بقصره، وكذا لو امره بالرد الى وكيله فتمكن وأبى ضمن طلبها الوكيل أم لا، ومثله من آخر دفع مال امر بدفعه بلا عذر، وليس على المستودع مؤنة الرد وحملها الى ربه اذا كانت مما لحملها مؤنة، قلت المؤنة أو كثرت، فان سافر بها بغير اذن ربه لزمه ردها الى بلدها، وثبتت الوديعة باقرار الميتم، او ورثته او بينته، وان وجد عليها مكتوب، وديعة، لم يكن حجة، وان وجد خط مورثه، لفلان عندي وديعة او على كيس ونحوه هذا لفلان عمل به وجوبا، وان وجد خطه بدين له على فلان جاز للوارث الخلف، ودفع اليه، وان وجد خطه بدين عليه عمل به ودفع الى من هو مكتوب باسمه. وان ادعى الوديعة اثنان فاقربها لاحدهما فهي له مع يمينه، ويحلف المودع ايضا للمدعى الآخر، فان نكل لزمه بدلها له لانه فوتها، وان اقربها لهما فهي لهما، ويحلف لكل واحد منهما، فان نكل لزمه بدل نصفها لكل واحد منهما، ويلزم كل واحد منهما الخلف لصاحبه، وان قال: لاحدهما ولا اعرف عينه. فان صدقاه أو سكتنا فلا يمين ويقرع بينهما، وان كذبه حلف يميناً واحدة انه لا يعلم ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها، فان نكل حكم عليه والزم التعيين، فان ابى اجبر على القيمة، فتؤخذ القيمة، والعين، فيقترعان عليهما

او يتفقان ، ثم ان قامت بيثة بالعين لآخذ القيمة سلمت، اليه ، وردت القيمة الى المودع ، ولا شيء للقارع ، وان اودعه اثنان مكيلا أو موزونا ينقسم فطلب احدهما حقه لغية شريكه او امتناعه سلمه اليه ، وان غصبت الوديعة فلنودع المطالبة بها ، وكذا مضارب ومرتهن ومستاجر وان قال : كلما خنت ثم عدت الى الامانة فانت امين صح

باب احياء الموات

وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات او ملك معصوم ، فان كان الموات لم يجر عليه ملك لاحد ولم يوجد فيه اثر عمارة ملك بالاحياء ، وان ملكها من له حرمة اوشك فيه : فان وجد او احد من ورثته لم يملك باحياء ، وان علم ولم يعقب لم يملك واقطعه الامام من شاء ، وان كان قد ملك باحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا لم يملك باحياء ان كان لمعصوم وان علم ملكه لمعين غير معصوم : فان كان بدار حرب واندرس كان كموات اصلي يملكه مسلم باحياء ، وان كان فيه اثر الملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت انهارها واندرست آثارها ملك بالاحياء ، وكذا ان كان جاهليا قديما : كديار عاد ، فاما مساكن ثمود فلا تملك فيها لعدم دوام البكاء مع السكنى والانتفاع ، قاله الحارثي ، ويكره دخول ديارهم الالبابك معتبر ، لا يصيبه ما أصابهم ، او قريبا ، أو تردد في جريان الملك عليه ^(١) ، ومتى أحيأ أرضا مائة فهي له مسلما كان أو ذميا ، باذن الامام أو بغير اذنه ، في دار الاسلام وغيرها ، الاموات الحرم ، وعرفات ، وموات

(١) قوله : او قريبا معطوف على قوله : جاهليا قديما

العنوة كغيره فيملك ، ولا خراج عليه الا أن يكون ذميا ، ولا يملك مسلم ما أحياه من أرض كفار صلحوا على أنها لهم ، ولنا الخراج عليها ولا يملك باحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه : كطرقه وفنائه ، ومجتمع نادية ، ومسيل ميائه ، ومطرح قمامته ، وملقى ترابه وآلاته ، ومرعاه ، ومحطبه ، وحرث البئر والنهر والعين ، ومرتكض الخيل ، ومدفن الاموات ومناخ الابل ، والمنازل المعتادة للمسافرين حول المياه ، والبقاع المرصدة لصلاة العيدن والاستسقاء والجنائز ودفن الموتى ، ونحوه ، فكل يملك لا يجوز احياء ما تعلق بمصالحه ، ولا يجوز للامام اقطاع ما لا يجوز احيائه ، وما لا يتعلق بمصالحه ملك باحياء ، وللامام اقطاعه ، ولو اختلفوا في الطريق وقت الاحياء جعلت سبعة أذرع ، ولا تغير بعد وضعها ، وان زادت على سبعة أذرع لانها للمسلمين ، ولا تملك معادن ظاهرة ، ولا تحجر ، وهي ما لا تفتقر الى عمل : كملح وقار ، ونفط ، وكحل ، وجص ، وياقوت ، وماء ، وثليج ، ومومياة وبرام^(١) وكبريت ، ومقاطع طين ، ونحوها ، ولا باطنة ظهرت أولا : كحديد ونحوه — باحياء^(٢) ، ولا مانضب عنه الماء مما كان مملوفا وغلب عليه ثم نضب عنه ، بل هو باق على ملك ملاك : لهم أخذه ، أما مانضب عنه الماء من الجزائر والرقاق^(٣) مما لم يكن مملوفا فلكل أحد احيائه : كموات وليس للامام اقطاع معادن ظاهرة أو باطنة ، فان كان بقرب الساحل مَوْضِع اذا حصل فيه الماء صار ملكا بالاحياء ، وللامام اقطاعه

(١) البرام كالجبال وزنا جمع برمة كبردة وهي الحجارة الملتصقة

(٢) قوله ولا باطنة صفة للمعادن ، وهو معطوف على قوله سابقا : معادن ظاهرة

(٣) الرقاق بفتح الراء : الأرض الرملية

وإذا ملك المحيامل ملكه بها فيه من المعادن الجامدة ، كمعادن الذهب ، والفضة ونحوهما : باطنة كانت ، أو ظاهره ، وإن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار ، أو كلاً أو شجر فهو أحق به بغير عوض ، ولا يملكه ، وما فضل من مائه الذى فى قرار العين أو البئر لزمه بذله لبهائم غيره ، ان لم يوجد ماء مباح ولم يتضرر به ، سواء اتصل بالمرعى أو بعد عنه ، ويلزم بذله لزرع غيره مالم يؤذ بالدخول ، فان آذاه ، أو كان له فيه ماء السماء فيخاف عطشاً فلا باس أن يمنعه ، وكذا لو حازه فى إناء ، وعند الأذى بورود الماشية اليه فيجوز لرعايتها سوق فضل الماء اليها ، ولا يلزمه بذل آلة الاستسقاء كالحبل والدلو والبيكرة ، وإذا حفر بئراً بموات للسابلة فالناس مشتركون فى مائها ، والحافر لها كاحدهم فى السقى والزرع والشرب ، وعند الضيق يقدم الأدمى ، ثم البهائم ، ثم الزرع ، وإن حفرها ليرتفق هو بهاها كحفر السفارة فى بعض المنازل : كالأعراب ، والتركان ينتجعون ارضاً فيحفرون لشربهم ، وشرب دوابهم لم يملكوها ، وهم أحق بهاها ما أقاموا وعليهم بذل الفاضل لشاربه ، وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين ، فان عادوا اليها كانوا أحق بها ، قال فى المغنى : وعلى كل حال لكل أحد أن يستقى من الماء الجارى لشربه وطهارته وغسل ثيابه وارتفاعه به فى اشباه ذلك ، مما لا يؤثر فيه ، من غير اذن ، اذا لم يدخل اليه فى مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك ، وقال الحارثى : الفضل الواجب بذله ما فضل عن شفته وشفة عياله ، وعجينهم ، وطبيخهم ، وطهارتهم ، وعسل ثيابهم ونحو ذلك ، وعن مواشيه ومزارعه وبساتينه

فصل : — وإحياء الارض ان يحوزها بحائط منيع يمنع ما وراه

ويكرن البناء مما حرت عادة البلد البناء به ، سواء أرادها لبناء او زرع
 او حظيرة غنم ، او خشب ونحوهما ، ولا يعتبر في ذلك تسقيف ، او يجرى
 لها ماء ان كانت لا تزرع الا به ، او يحفر فيها بئرا يكون فيها ماء ، فان
 لم يصل الى الماء فهو كالمشجر الشارع في الاحياء على ما ياتي (١) ، او يغرس
 فيها شجرا ، او يمنع مالا يمكن زرعها الا بحبسه عنها : كارض البطائح
 وان كان المانع من زرعها كثرة الأحجار : كارض اللجاة (٢) فاحياؤها بقلع
 أحجارها وتنقيتها ، وان كانت غياضا وأشجارا : كارض الشعراء فبان
 يقلع اشجارها ، ويزيل عروقها المانعة من الزرع . ولا يحصل الاحياء
 بمجرد الحرث والزرع ، ولا بخندق يجعله عايقا ، أو شوك وشبهه يحوطها
 به ، ويكون تحجرا ، وان حفر بئرا عادية وهي القديمة التي انطمت
 وذهب ماؤها فجدد حفرها ، وعمارتها ، أو انقطع ماؤها فاستخرج مملكتها
 ومملك حریمها خمسين ذراعا من كل جانب ، وغير العادية على النصف
 وحریم عين وقناة خمسمائة ذراع ، وحریم نهر من حافته ما يحتاج اليه
 لطرح كرايته ، وطريق شافية (٣) وما يستضر صاحبه بتملكه عليه ،
 وان كثر ، وله عمل احجار طحن على النهر ونحوه ، وموضع غرس
 وزرع ونحوهما ، وحریم شجرة قدر مد أغصانها ، وفي النخل مد جريدها
 وارض لزرع ما يحتاجه لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحو ذلك
 وحریم دار من موات حولها مطرح تراب ، وكناسة ، وثلج ، وماء ميزاب
 وعرالى بابها ، ولا حریم لدار محفوفة بملك الغير ، ويتصرف كل واحد
 في ملكه ، وينتفع به بحسب ما جرت به العادة ، فان تعدى منع ، ومن

(١) يوید أنه أحق بها من غير تملك لها وسياتي قريبا تفصيل ذلك

(٢) اللجاة : احدى جهات الشام (٣) الشافية بتشديد الياء : اليابسة

تحجر مواتا: بان حفر بئرا لم يصل إلى مائها ، أو أدار حول الارض ترابا
أو أحجارا ، أو جدارا صغيرا ، أو سبق إلى شجر مباح : كالزيتون والخرنوب
ونحوهما فشفاه وأصلحه ولم يركبه ونحو ذلك أو أقطعه له امام لم يملكه
بذلك ، وهو أحق به ، ووارثه بعده ، وكذا من ينقله اليه بغير بيع ،
وليس له بيعه ، فان ركب أى أطعم الزيتون والخرنوب ملكه ، وحرمة
فان لم يتم احيائه وطالت المدة عرفا كنحو ثلاث سنين قيل له : اما ان
تحبيه أو تتركه ، ان حصل متشوف للاحياء ، فان طلب المهلة لعذر أمهل
شهرين أو ثلاثة أو اقل على ما يراه الحاكم ، وان لم يكن له عذر فلا يملك
وان أحياه غيره في مدة المهلة أو قبلها لم يملكه ، وبعدها ملكه ، ومن
نزل عن وظيفة لزيد وهو لها أهل لم يتقرر غيره فيها ، فان قرره والا
فهي للنازل ، وقال الشيخ : لا يتعين المنزول له ، ويولى من له الولاية من
يستحقها شرعا ، وقال ابن القيم ومن بيده أرض خراجية فهو أحق بها
بالخراج كالمستاجر ، ويرثها ورثته كذلك ، وليس للامام أخذها منه
ودفعها الى غيره ، وان نزل عنها ، أو آثر بها بالمنزول له ، والمؤثر أحق
بها ، وتقدم ، ومثله ما صححه صاحب الفروع وغيره « لو آثر شخصا
بمكانه في الجمعة لم يكن لغيره سبقه اليه ، لأنه اقامه مقامه ، أشبه من تحجر
مواتا ، أو سبق اليه ، أو آثر به » فمراد صاحب الفروع بالتشبيه المذكور
انه لم يتم النزول المذكور اما لكرنه قبل القبول من المنزول له ، أو قبل
الامضاء اذا كان النزول معلقا بشرط الامضاء من له ولاية ذلك ، فانه
حينئذ يشبه المتحجر فيجرى فيه ما فيه من الخلاف ، اما اذا تم النزول

اما بالقبول ، او الامضاء ، ووقع الموقع فليس لاحد التقرر ولا التقرير فيه ، وهو حينئذ يشبه بالمتجر إذا أحياه من تجره ، وبالمؤثر بالمكان إذا صار فيه ، لأنه لا ترفع يد المحي عما أحياه ولا المؤثر يزال من المكان الذي أثر به وصار فيه

فصل : — وللإمام اقطاع موات لمن يحييه ، ولا يملكه بالاقطاع بل يصير كالمتجر الشارع في الأحياء ، ولا ينبغي للإمام ان يقطع إلا ما قدر على أحيائه ، فان أقطع أكثر منه ثم تبين عجزه عن أحيائه استرجعه ، وله اقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة ، ويجوز الاقطاع من مال الجزية كما في الاقطاع من مال الخراج ، والظاهر ان مرادهم بالمصلحة ابتداء ودواما : فلو كان ابتداءه لمصلحة ثم في أثناء الحال فقدت فللإمام استرجاعها ، وله اقطاع الجلوس في الطريق الواسعة ورحاب المساجد المتسعة غير المحوطة ، ما لم يضيق على الناس فيحرم . ولا يملك ذلك المقطع ، ويكون أحق بالجلوس فيها ، ما لم يعد الإمام فيه فان لم يقطعها الإمام فلمن سبق إليها الجلوس فيها بغير اذنه ، ويكون أحق بها ، ولو ليلا ، ما لم ينقل متاعه عنها ، وان أطال الجلوس فيها ازيل ، وان أجلس غلامه أو اجنبا ليحفظ له المكان حتى يعود فهو كما لو ترك المتاع فيه ، وليس له الجلوس بحيث يمنع جاره رؤية المعاملين لمتاعه أو وصولهم اليه ، أو يضيق عليه في كيل ، أو وزن ، أو أخذ ، أو اعطاء ، وله ان يظلل على نفسه فيها بما لا ضرر فيه من بارية وكساء ، وليس له ان يبني دكة ولا غيرها ، فان سبق اثنان فأكثر إليها ، أو إلى خان مسبل ، أو رباط ، أو مدرسة ، أو خانكاه

ولم يتوقف فيها على تنزيل ناظر: أقرع ، ومن سبق إلى معدن مباح فهو أحق بما يناله منه ، ولا يمنع مادام أخذوا ولو طال ، وفي المغنى والشرح فان أخذ قدر حاجته وأراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره منه منع من ذلك فان سبق اثنان فأكثرا ليه وضاق المكان عن أخذهم جملة : أقرع كطريق . وان حفره انسان من جانب آخر فوصل إلى النيل لم يكن له منعه ، ومن سبق إلى مباح فاخذه : مثل ما ينبت في الجزائر ، والرقاق ، وكل موات من الطرفاء ، والقصب ، والشعر ، أو ثمر الجبل ، وغير ذلك من النباتات ، أو إلى صيد . ولو سمكا ، أو غنبر ، وحطب ، وثمر ، ولؤلؤ ، ومرجان ونحوه وما ينبذه الناس رغبة عنه — ملكه . والملك مقصور فيه على القدر الماخوذ ، وان سبق إليه اثنان قسم بينهما ، ولو كان الآخذ للتجارة أو الحاجة ، ولا يقترعان ، وكذا لو سبق إلى ماضع من الناس مما لا تتبعه الهمة ، وما يسقط من الثلج ، والمن ، وسائر المباحات ، وان سبق إلى لقيط ، أو لقطعة ، أو إلى طريق فهو أحق به ، فان رأى اللقطة واحد وسبق آخر إلى أخذها فهي لمن سبق ، فان أمر أحدهما صاحبه بأخذها فأخذها ونواه لنفسه فهي له . وإلا لمن أمره في قول .

فصل : — واذا كان الماء في نهر غير مملوك كياه الامطار والانهار الصغار وازدحم الناس فيه وتشاحوا فلين في أعلاه أن يبدأ فيسقى ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه كذلك إلى آخرهم فان لم يفضل من الأول أو من يليه شيء فلا شيء للباقي ، وان كان بعض أرض أحدهم مستقلاً . وبعضها مستغنيا سقى كل واحدة على حدتها . فان

استوى اثنان في القرب من اول النهر اقتسما الماء بينهما ان أمكن ،
وإلا أقرع ، فان كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقى القارع بقدر حقه
من الماء ثم يتركه للآخر ، وليس له أن يسقى بجميع الماء لمساواة
الآخر له ، وإنما القرعة للتقدم ، بخلاف الأعلى مع الاسفل فانه ليس
للأسفل حق الا في الفاضل عن الأعلى ، وان كانت أرض أحدهما أكثر
من الآخر قسم الماء بينهما على قدر الأرض ، ولو احتاج الأعلى الى
الشرب ثانيا قبل انتهاء سقى الأرض لم يكن له ذلك ، ومن سبق الى قناة
لامالك لها وسبق آخر إلى بعض أفواهاها من فوق ، أو من أسفل فلكل
واحد منهما ما سبق اليه ، ولمالك أرض منعه من الدخول بها ، ولو كانت
رسومها في أرضه^(١) ، وانه لا يملك تضيق مجرى قناة في أرضه خوف
لص لأنه لصاحبها ، وان كان النهر كبير الا يحصل فيه تراحم : كالنيل ، والفرات
ودجلة ، فلكل احدان يسقى منه ماشاء متى شاء كيف شاء ، فان اراد انسان
احياء ، أرض يسقيها منه أو من نهر غير مملوك تجرى فيه مياه الأمطار
ولو كان اقرب الى اول النهر لم يمنع ، مالم يضر باهل الأرض الشاربة منه
ولا يسقى قبلهم ، ولو احيا سابق في اسفل ، ثم آخر فوفاه ، ثم ثالث فوق
الثاني ، - سقى المحي اولاً ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ولو كان الماء بنهر مملوك
كحفر نهر صغير سبق الماء اليه من نهر كبير فحاصل فيه من الماء ملك
فلو كان لجماعة فينبهم على حسب العمل والنفقة ، فان لم يكفهم وتراضوا
على قسمته جاز ، والا قسمه الحاكم على قدر ملكهم : فتؤخذ خشبة او
حجر مستوي الطرفين والوسط فتوضع على موضع مستو من الأرض

(١) الرسوم: هي لآثار، ومراده أن مالك القناة بالاحياء لا يملك دخول أرض وجد

رهبها رسوم القناة التي ملكها

في مصدم الماء، فيه حوز او ثقب متساوية في السعة على قدر حقوقهم من كل جزء او ثقب الى ساقية مفردة لكل واحد منهم، فاذا حصل الماء في ساقيته انفرده به، فان كانت املاكهم مختلفة قسم على قدر ذلك، فاذا كان لا حد نصفه، وللثاني ثلثه، وللثالث سدسه جعل فيه ستة ثقب: لصاحب النصف ثلاثة تصب في ساقيته، ولصاحب الثلث اثنان، ولصاحب السدس واحد، فان اراد احدهم ان يجرى ماءه في ساقية غيره ليقاسمه في موضع آخر لم يجز بغير رضاه، وما حصل لاحدهم في ساقيته تصرف فيه بما أحب: من عمل رحي عليها، او دولاب، او عبارة — وهي خشبة تمد على طرفي النهر — او قنطرة يعبر الماء عليها، او غير ذلك من التصرفات، واما النهر المشترك فليس لاحدهم ان يتصرف فيه بذلك فليس له فتح ساقية الى جانبه قبل المقسم ياخذ حقه منها، ولا ان ينصب على حافتي النهر رحي تدور بالماء، ولا غير ذلك، لان حريم النهر مشترك فلم يملك التصرف فيه بغير اذنهم، واذا اقتسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة وكان حق كل واحد منهم معلوما، مثل ان يجعلوا لكل حصة يوما وليلة او لواحد من طلوع الشمس الى الزوال وللآخر الى الغروب ونحو ذلك او اقتسموا ساعات وامكن ضبط ذلك بشيء معلوم — جاز اذا تراضوا به وتقدم في الصلح لو احتاج النهر ونحوه الى عمارة او كرى، ومن ترك دابة بمهلكة او فلاة: لعجزه عن علقها، او لانتقطاعها وياسه منها، ملكها مستنقذها نصا، لاعبدا او متاعا تركه عجزا، ولا مالقى في البحر خوفا من الغرق، او انكسرت السفينة واخرجه قوم، فيرجع آخذه بنفقة

واجبة واجرة حمل متاع ، وللإمام ان يحمي ارض موات لرعى دواب المسلمين التي يقوم بحفظها من الصدقة والجزية ودواب الغزاة وماشية الضعفاء عن البلد لرعى وغير ذلك ما لم يضيق على المسلمين ، وليس ذلك لغيره ، وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لاحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة اليه وعدمها ، ولا احيائه ، فان احياء لم يملكه ، وكان له صلى الله عليه وسلم فقط ان يحمي لنفسه ولم يفعل ، وما حماه غيره من الائمة جاز له ولإمام غيره نقضه ويملكه محييه ، وليس للائمة ان يحموا لانفسهم شيئاً ، ومن اخذ مما احياء إمام عزز في ظاهر كلامهم ووظاهره ولا ضمان

باب الجمالة

وهي جعل شيء معلوم : كاجرة ، لامن مال حربى ، فيصح مجهولاً ، لمن يعمل له عملاً مباحاً ، ولو مجهولاً ، وعلى مدة ولو مجهولة : سواء جعله لمعين بان يقول من تصح اجارته : ان رددت لقطتي فلك كذا ، فلا يستحق من ردها سواء ، او غير معين بان يقول : من رد لقطتي ، او وجدها ، او بنى لى هذا الحائط ، او رد عبدى فله كذا ، فيصح العقد ويستحق الجعل بالرد ولو كان اكثر من دينار او اثني عشر درهما ، وان لم يكن اكثر فله في العبد ما قدره الشارع ، فمن فعله بعد ان بلغه الجعل استحقه كدين ، وفي اثنائه يستحق حصة تمامه ، والجماعة تقسمه ، واذا رد لم يكن له الحبس على الجعل ، وان تلف الجعل كان له مثله ان كان مثلياً ، والا فقيمته ،

فان فاوت بينهم: فجعل لواحد ديناراً، وآخر اثنين، وآخر ثلاثة جاز
فان رده الثلاثة فلكل واحد ثلث جعله، وان جعل لواحد معين شيئاً
في رده فردده هو وآخران معه وقالوا: رددناه معاونة له استحق جميع الجعل
ولاشيء لهما، وان قالوا: رددناه لناخذ العوض لأنفسنا فلا شيء لهما، وله
ثلث الجعل، وان نادى غير صاحب الضالة وقال: من ردها فله دينار
فردها رجل فالدينار على المنادى، لأنه ضمن العوض، وان قال في النداء
قال فلان: من رد ضالتي فله دينار فردها رجل لم يضمن المنادى، وان
رده من دون المسافة المعينة كأن قال: من رد عبدى من بلد كذا فرده
من بعض طريقه فبالقسط، ومن ابعده منها له المسمى فقط، وان رده
من غير البلد المسمى فلا شيء له، كما لو جعل له في رد احد عبديه معيناً
فرد الآخر، وان قال: من رد عبدى فله كذا فرد احدها فله نصف
الجمالة، وقيل ان يبذخه الجعل لم يستحقه، وحرّم اخذه، ويصح الجمع
بين تقدير المدة والعمل، وكل ما جاز ان يكون عوضاً في الاجارة جاز ان
يكون عوضاً في الجمالة، وكل ما جاز اخذ العوض عليه في الاجارة من
الأعمال جاز اخذه عليه في الجمالة، وما لا يجوز اخذ العوض عليه في
الاجارة كالغناء والزمروسائر المحرمات لا يجوز اخذ الجعل عليه، وما يختص
ان يكون فاعله من اهل القرية مما لا يتعدى نفعه فاعله كالصلاة والصيام
لا يجوز اخذ الجعل عليه، فاما ما يتعدى نفعه كالآذان ونحوه فيجوز، وتقدم
في الاجارة، وان جعل عوضاً مجهولاً كقوله: من رد عبدى الآبق
فله نصفه، او من رد ضالتي فله ثلثها، او فله ثوب ونحوه، او محرماً كالخمر

فله في ذلك اجرة المثل ، وان قال : من داوى لى هذا حتى ييرا من جرحه او مرضه اورمده فله كذا - لم يصح ، وهى عقد جائز لكل منهما فسخها ، فان فسخها العامل لم يستحق شيئا ، وان فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل اجرة عمله ، وان اختلفا في اصل الجعل فقول من ينفيه ، وفي قدره او المسافة فقول جاعل ، ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلاشئ له ، ان لم يكن معدا لأخذ الأجرة ، فان كان كالملاح والمكارى والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم يرصد نفسه للتكسب بالعمل ، واذن له - فله اجرة المثل ، وتقدم معناه في الاجارة الا في تخليص متاع غيره من بحر او فم سبع او فلاة ولو عبدا فله اجرة مثله ، والا في رد آبق من قن ومدبر وام ولد ان كان غير الامام فله ما قدرع الشارع دينار او اثنا عشر درهما ، سواء رده من داخل المصر أو خارجه قربت المسافة او بعدت ، وسواء كان يساوى المقدار او لا ، وسواء كان زوجا للرفيق أو ذارحم في عيال المالك او لا ، وان مات السيد قبل وصول المدبر وأم الولد عتقا ، ولاشئ له ، وياخدمه ما انفق عليه ، وعلى دابة في قوت وعلف ولو لم يستاذن المالك مع القدرة عليه ، حتى ولو هرب منه في طريقه أو مات فله الرجوع عليه بما انفق عليه قبل هربه ، مالم ينو التبرع لكن لا جعل له اذا هرب قيل تسلميه ، أو مات ، ولو اراد استخدامه بدل النفقة لم يجز كالعبد المرهون ، ومن أخذ الآبق او غيره فهو امانة في يده : ان تلف من غير تفريط فلا ضمان عليه ، وان وجد صاحبه دفعه اليه اذا اعترف العبد انه سيده ان كان كبيرا أو أقام بينته ، فان لم يجد

سيده دفعه الى الامام أو نائبه فيحفظه لصاحبه أو يبيعه ان رأى المصلحة فيه ، فان باعه الامام أو نائبه لمصلحة رآها فجاء سيده فاعترف انه كان اعتقه قبل قوله ، ويطل البيع ، وليس لو اجدته يبيعه ولا تملكه بعد تعريفه فهو كضوال الابل ، ومتى كان العمل في مال الغير انقاذاله من التلف المشرف عليه كان جائزا : كذبح الحيوان الماكول اذا خيف موته ، ولا يضمن مانتقص بموته ، ولو وقع الحريق بدار ونحوها فهدمها غير صاحبها بغير اذنه على النار لثلاث تسرى ، او هدم قريبا منها اذا لم يقدر على الوصول اليها ، وخيف تعديها وعتوها ، لم يضمن ذكره في الطرق الحكمية ، قال : ولو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كان محسنا ، ولا يضمن انتهى ، وان وجد فرسا لرجل من المسلمين مع اناس من العرب — أى من البدو — واخذ الفرس منهم ثم ان الفرس مرض بحيث لم يقدر على المشى جاز للآخذ يبيعه ، بل يجب عليه في هذه الحالة ان يبيعه لصاحبه ، وان لم يكن وكله في البيع ، وقد نص الأئمة على هذه المسئلة ونظائرها ، ويحفظ الثمن ، قاله الشيخ ، وهى فى الخامس من الفتاوى المصرية

باب اللقطة

وهى اسم لما يلتقط : من مال ، او مختص ضائع ، وما فى معناه ، لغير حربى ، يلتقطه غير ربه ، وينقسم ثلاثة أقسام
احدها : مالا تتبعه همة او ساط الناس : كالسوط والشسع والرغيف

والكسرة والثرة والعصا ونحو ذلك ، وما قيمته كقيمة ذلك ، فيملك
 باخذه ، وينتفع به أخذه بلا تعريف . والأفضل ان يتصدق به ، ولا يلزمه
 دفع بدله ان وجد ربه ، ولعل المراد اذا تلف ، فاما ان كان موجودا
 ووجد ربه فيلزمه دفعه اليه ، وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعاً
 صغاراً مفرقة ولو كثرت ، ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة ترك اياس
 لانقطاعها أو عجزه عن علفها ملكها أخذها ، الا ان يكون تركها ليرجع
 اليها أو ضلت منه ، وتقدم آخر احياء الموات ، وكذا ما التقى
 خوف الغرق

الثاني : الضوال التي تمتنع من صغار السباع : مثل ثعلب وذئب وابن
 آوى وولد الأسد كأبل ، وخيل ، وبقر وبغال ، وطيور تمتنع بطيرانها
 وظباء ، وكفهود فعلمة ، وكحمر وخالف الموفق فيها ، فهذا القسم غير
 الآبق يحرم التقاطه ، ولا يملكه بتعريفه ، وان اتفق عليه لم يرجع
 لتعديده ، فان تبع شيء منها دوابه فطرده ، أو دخل داره فاخرجه فلا ضمان
 عليه ، حيث لم يأخذه ولم تثبت يده عليه ، لكن لامام ونائبه فقط اخذ
 ذلك ليحفظه لربه ، لا على سبيل الالتقاط ، ولا يلزمهما تعريفه ، ولا
 تكفي فيه الصفة ، ومن أخذه ولم يكتمه ضمنه ان تلف أو نقص
 كغاصب ، وان كتمه وتلف ضمنه بقيمته مرتين ، اما ما كان أو غيره
 وان لم يتلف ، فان دفعه الى الامام أو نائبه أو امره برده الى مكانه زال
 عنه الضمان ، وكذا من أخذ من نائم أو ساه شيئاً لا يبرأ برده ، بل
 بتسليمه لربه بعد انتباهه ، أو الامام أو نائبه ، ولا يحرم التقاط الكلب

المعلم ، وينتفع به في الحال ، ويسم الامام ما يحصل عنده من الضوال بانها ضالة ، ويشهد عليها ، ثم ان كان له حمى يرعى فيه تركها فيه ان رأى ذلك ، وان رأى بيعها أو لم يكن له حمى باعها بعد ان يحليها ويحفظ صفاتها ويحفظ ثمنها لصاحبها ، ويجوز التقاط الصيد المتوحشة التي اذا تركت رجعت الى الصحراء لشرط عجز ربها ، واحجار الطواحين الكبيرة والقذور الضخمة والاشخاب الكبيرة ملحقة بأبل ، ويجوز التقاط قن الصغير ، ذكرها كان أو أنثى ، ولا يملك بالالتقاط ، قال الموفق لانه محكوم بحريته

الثالث : سائر الاموال : كالثمان ، والمتاع ، وما لا يتمتع من صغار السباع : كالغنم ، والفصلان ، والعجاجيل ، وجحاش الحمير ، والافلاء والاوز ، والدجاج ، ونحوها ، سواء وجد ذلك بمصر أو بمهلكة ، لم ينزده ربه رغبة عنه ، فمن لا يامن نفسه عليها لا يجوز له أخذها بهذه النية ضمنها ولو تلفت بغير تفريط ، ولم يملكها ، وان عرفها ، ومن اخذها بنية الامانة ثم طرأ قصد الخيانة لم يضمن ، ومن أمن نفسه عليها وقوى على تعريفها فله أخذها ، والافضل تركها ، ولو وجدها بمضيعة وان عجز عن تعريفها فليس له أخذها ، ومتى أخذها ثم ردها الى موضعها أو فرط فيها ضمنها ، الا أن يكون ردها باذن الامام أو نائبه ، ولو تمتعنا كما تقدم ، وان ضاعت اللقطة من ملتقطها في حول التعريف بغير تفريط فلا ضمان عليه ، فان التقطها آخر فعلم أنها ضاعت من الاول فعليه ردها اليه ، فان لم يعلم الثاني بالحال حتى عرفها حولاً ملكها ، ولا يملك الاول

اتزاعها منه ، فاذا جاء صاحبها أخذها من الثاني ، وليس له مطالبة الأول وان علم الثاني بالأول فردها اليه فابى اخذها وقال : عرفها انت فعرفها ملكها ايضا ، وان قال : عرفها وتكون ملكا لى ففعل فهو نائبه فى التعريف ويملكها الاول ، وان قال : عرفها وتكون بيننا ففعل صح . ايضا ، وكانت بينهما ، وان غصبها غاصب من الملتقط وعرفها لم يملكها

واللقطة على ثلاثة اضرب : احدهما : حيوان ، فيلزمه فعل الاحظ من أكله وعليه قيمته ، او يبعه وحفظ ثمنه لصاحبه ، وله ان يتولى ذلك بنفسه ، ولا يحتاج الى اذن الامام فى الاكل والبيع ، ويلزمه حفظ صفتها فيهما ، او حفظه والاتفاق عليه من ماله ، ولا يتملكه ، فان تركه ولم ينفق عليه ضمنه ، ويرجع به ما لم يتعد : ان نوى الرجوع ، والا فلا ، فان استوت الثلاثة خير بينها ، قال الحارثى : وأولى الامور الحفظ مع الاتفاق ، ثم البيع وحفظ الثمن ، ثم الاكل وغرم القيمة

والثانى : ما يخشى فساده : كطبيخ ، وبطيخ ، وفاكهة ، وخضروات ونحوها ، فيلزمه فعل الاحظ : من أكله وعليه قيمته ، ويبيع بلا حكم حاكم وحفظ ثمنه ولو تركه حتى تلف ضمنه ، فان استويا خير بينهما وقيدته جماعة بعد تعريفه بقدر ما يخاف معه فساده ، ثم هو بالخيار الا ان يمكن تجفيفه كالغنب ، فيفعل ما يرى الحظ فيه لما لكه : من الاكل ، والبيع ، والتجفيف وغرامة التجفيف منه ، فيبيع بعضه فى ذلك . الثالث : سائر الاموال ، ويلزمه حفظ الجميع ، وتعريفه على الفور : حيوانا كان او غيره ، بالنداء عليه بنفسه او بنائبه ، فى مجامع الناس كالاسواق والجمامات وابواب

المساجد اذ بار الصلوات ، ويكره فيها ويكثر منه في موضع وجدانها ، وفي الوقت الذي يلي التقاطها ، حولا كاملا : نهارا ، كل يوم مرة أسبوعا ثم مرة من كل اسبوع من شهر ، ثم مرة في كل شهر ، ولا يصفه ، بل يقول : من ضاع منه شيء أو نفقة ، وان سافر وكل من يعرفها ، فان التقط في صحراء عرفها في أقرب البلاد من الصحراء ، واجرة المنادى على الملتقط ولا يرجع بها ، ولا تعرف كلاب ، بل ينتفع بالمباح منها ، وان كان لا يرجى وجود صاحب اللقطة لم يجب تعريفها في أحد القولين ، ولو آخر التعريف من الحول الأول أو بعضه أثم وسقط ، كالتقاطه بنية تملكه او لم يرد تعريفه ، ولا يملكها بالتعريف بعد الحول الأول ، وكذا لو تركه فيه عجزا : كمرضى ومحبوس ، او نسيانا ، او تركه في بعض الحول او وجدها صغير ونحوه فلم يعرفها وليه ، او ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالأول ولم يعلمه ، او أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه لم يملكها ، وليس خوفه أن ياخذها سلطان جائر او يطالبه باكثر عذرا في ترك تعريفها فان أخره لم يملكها الا بعده ، واذا عرفها فلم تعرف دخلت في ملكه بعد الحول حكما : كالميراث ، ولو عروضاً : كالثمان ، ولقطة الحرم ، أو كان سقوطها من صاحبها بعد ان غيره

فصل : - ولا يجوز له التصرف فيها ، حتى يعرف وعاءها وهو ظرفها : كيسا كان أو غيره ، ووكاءها ، وهو الخيظ الذي تشد به وعفاصها وهو الشد والعقدة : أي صفتها ، وقدرها ، وجنسها ، وصفتها^(١) أي تجب

(١) مراده بالصفة الاولى صفة العقدة وبالثانية صفة اللقطة التي تميز بها

معرفة ذلك عند اراة التصرف فيها ، ويسن ذلك عند وجدانها ، واشهاد عدلين عليها ، لا على صفتها ، فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه ان كانت عنده ، ولو بلا بينة . ولا يمين ، ظن صدقه أو لا ، فان وجدها قد خرجت عن الملتقط يبيع او غيره بعد ملكها فلا رجوع ، وله بدلها فان أدركها مبيعة يبيع الخيار للبائع أو لها في زمنه وجب الفسخ ، او مرهونة فله انتزاعها ، فان صادفها رباها قد رجعت اليه بفسخ أو غيره أخذها بنائها المتصل ، فاما المنفصل قبل مضي الحول فلما ملكها ، وبعده لو اجدها ، ووارث ملتقط كهو في تعريف وغيره ، فان مات الملتقط بعد تمام الحول ثم جاء صاحبها أخذها من الوارث ، وان كانت معدومة فصاحبها غريم بها : ان كان تلفها بعد الحول بفعله ، أو بغير فعله ، وان تلفت ، أو نقصت ، أو ضاعت قبل مضي الحول لم يضمها ، ان لم يفرط لانها في يده أمانة ، وبعد الحول يضمها ولو لم يفرط : بمثلها ان كانت مثلية ، والابقيمتها يوم عرف رباها ، سواء تلفت بفعله أو بغير فعله ، ولا يكفي تصديق عبد ملتقط لو اصف ، بل لا بد من بينة ، لان اقرار العبد لا يصح فيما يتعلق بنفسه ، فان وصفها اثنان معا ، أو وصفها الثاني قبل دفعها الى الأول او اقام بينتين — اقرع بينهما ، فمن قرع حلف واخذها ، وبعد دفعها لاشيء للواصف الثاني ، ولو ادعاها كل واحد منهما فوصفها أحدهما دون الآخر حلف وأخذها ، ومثله وصفه مغصوبا ومسروقا يستحقه بالوصف ، ذكره القاضى وأصحابه على قياس قوله : اذا

اختلف المؤجر والمستاجر في دفن الدار من وصفه فهو له ^(١) ولا يجوز دفعها بغير وصف ولا بينة ، ولو ظهر صدقه ، وان أقام آخر بينة انها له اخذها من الواصف ، فان تلفت عند الواصف ضمنها ، ولم يضمن الدافع وهو الملتقط ، ان كان الدفع باذن حاكم ، ولا يرجع الواصف عليه ، وكذا لو كان الدفع بغير اذن حاكم لوجوبه عليه ، ومؤنة ردها على ربها ولو قال مالكمها بعد تلفها : اخذتها لتذهب بها وقال الملتقط بل لا عرفها فقوله مع يمينه ^(٢) وان وجد في حيوان اشتراه : كشاة ونحوها نقدا فلقطة لو اجدته ، يعرفها ويبدأ بالبائع لانه يحتمل أن تكون ابتلعتها في ملكه ، كما لو وجد صيدا مخضوبا ، أو في اذنه قرط ، أو في عنقه حرز ، وان اصطاد سمكة من البحر فوجد في بطنها درة غير مثقوبة فهي له ، وان باعها غير عالم بها لم يزل ملكه عنها ، فترد اليه ، كما لو باع دارا له فيها مال لم يعلم به ، وان وجد في بطنها ما لا يكون للآدمي : كدراهم ، او دنائير او درة ، او غيرها : مثقوبة ، او متصلة بذهب ، او فضة ، او غيرهما او في عين أو نهر ولو متصلا بالبحر فلقطة : على الصياد تعريفها ، وان وجدها المشتري فالتعريف عليه ، وان اصطادها من عين أو نهر غير متصل بالبحر فكالكشاة في ان ما وجد في بطنها من درة مثقوبة او غير مثقوبة لقطة ، وان وجد عنبرة على الساحل فخازها فهي له ، ومن اخذ متاعه كشياب في حمام ، او اخذ مداسه وترك بدله فلقطة ، وياخذ حقه

(١) الضمير في لفظ (قياس قوله) عائد على الامام وقوله : في دفن بكسر الدال

وهو الكنز المدفون (٢) الضمير في لفظ قوله مع يمينه عائد على الملتقط

منه بعد تعريفه ، ومن وجد لقطة بدار حرب وهو في الجيش عرفها سنة ، ابتدائها في الجيش ، وبقيتها في دار الاسلام ، ثم وضعها في المغنم وان كان دخل بامان عرفها في دارهم ، ثم هي له ، الا ان يكون في جيش فكالتي قبلها ، وان وجد لقطة في غير طريق ما تى فهي لقطة

فصل : — ولا فرق بين كون الملتقط غنيا او فقيرا ، مسلما ، أو

كافرا ، عدلا ، او فاسقا يامن نفسه عليها ، ويضم الى الكافر والفاسق امين في تعريفها ، وحفظها . وان وجدها صغير ، او سفيه ، او مجنون قام وليه بتعريفها ، فان عرفها فهي لواجدها . وان تركها الولي بيده بعد علمه ضمها الولي ، وان تلفت بيد احد هم بغير تفريط فلا ضمان عليه وان فرط ضمها في ماله : كاتلاقه ، وكعبد ، وللعبد التقاطها ، وتعريفها بلا اذن سيده : كاحتطابه ، واحتشاشه ، واصطياده ، وله اعلام سيده العدل بها ان آمنه ، والا لزم سترها عنه ، ولسيده العدل أخذها منه ، أو تركها معه ليعرفها ان كان عدلا . فان اتلفها العبد ، او تلفت بتفريطه قبل الحول ، او بعده ، ففي رقبته ، ومثله أم ولد . ومدبر ، ومعلق عتقه بصفة ؛ لكن ان تلفت بتفريط أم الولد فداها سيدها بالأقل من قيمتها أو قيمة ما اتلفته ، والمكاتب كالحر ، ومن بعضه حر بينه وبين سيده ولو كان بينهما مهايأة ، وكذا حكم نادر من كسبه : كهية ، وهديّة ، ووصية ، وركاز ، ونحوه ، ولو استيقظ نائم فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره فهو له ، ولا تعريف

باب اللقيط

وهو طفل لا يعرف نسبه ، ولا رقه . نبد ، او ضل الى سن التمييز وقيل : والمميز الى البلوغ ، وعليه الأكثر ، والتقاطه فرض كفاية ، ويستحب للملتقط الاشهاد عليه ، وعلى ما معه ، وهو حر في جميع أحكامه ، مسلم : إلا أن يوجد في بلد كفار حرب ولا مسلم فيه ، او فيه مسلم : كتاجر ، واسير ، فكافر رقيق ، فان كثر المسلمون فمسلم ، وان وجد في دار الاسلام في بلد كل اهلها ذمة فكافر ^(١) وان كان فيه مسلم فمسلم ان امكن كونه منه ، ولا يجب نفقته على ملتقطه . وينفق عليه من بيت المال ، ان لم يكن معه ما ينفق عليه ، فان تعذر اقترض حاكم على بيت المال ، فان تعذر فعلى من علم حاله الانفاق مجانا . ولا يرجع لانها فرض كفاية ، وان اقترض الحاكم ما أنفق عليه ثم بان رقيقا أو له أب موسر رجع عليه ، فان لم يظهر له أحد وفي من بيت المال ، وما وجد معه من فراش تحته ، او ثياب ، او مال في جيبه ، او تحت فراشه ، او مدفونا تحته طريا او مطروحا قريبا منه : كشوب موضوع الى جانبه . او حيوان مشدود بثيابه ، فهو له ، وان كان في خيمة او دار فهي له ، وأولى الناس بحضائته وحفظ ماله واجده ، ان كان أمينا ، مكلفا ، رشيدا ، حرا ، عدلا ولو ظاهرا ، وله الانفاق عليه مما وجد معه بغير اذن حاكم ، والمستحب

(١) لعدم وجود مسلم يحتمل ان يكون اللقيط منه ، وقيل هو مسلم لاحتمال وجوده

بأذنه ان وجد ، وينبغي أن ينفق عليه بالمعروف كاليتيم ، فان بلغ اللقيط واختلفا في قدر ما انفق أو في التفريط في الانفاق فقول المنفق ، وله قبول هدية له ، وصدقة ، ووصية ، ولا يقرب يدصبي ، ومجنون ، وسفيه وفاسق ولا كافر ، واللقيط مسلم ، ولا بيد رقيق بلا إذن سيده ، وليس له التقاطه بغير إذن سيده ، الا الا يجد من يلتقطه لانه تخليص له من الهلكة ، فان اذن له سيده فهو نائبه ، والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه والمكاتب ومن بعضه حر كالقن ، ولا يقرب يد بدوي يتنقل في المواضع ولا من وجدته في الحضر و اراد نقله الى البادية ، فان التقطه في البادية مقيم في حلة و اراد النقلة الى الحضر أقر معه ، ويصح التقاط ذمي لذمي ويقرب يده ، ولو التقط الكافر مسلم وكافر فهمما سواء ، وقيل : المسلم أحق اختياره جمع ، وان التقطه في الحضر من يريد النقلة الى بلد آخر أو من بلد الى قرية ، أو من محلة لم يقرب يده ، مالم يكن البلد الذي كان فيه وبيئا : كغور بيسان ، ونحوه ، وحيث يقال بانتزاعه من الملتقط فيما تقدم فانما ذلك عند وجود الاولى به ، فاما اذا لم يوجد فاقراره في يده أولى كيف كان ، ويقدم موسر ومقيم من أهل الحضانة اذا التقطاه معا على ضدتهما فان تساويا وتشاحا أقرع بينهما ، والبلدي والكريم وظاهر العدالة وضدهم ، والرجل والمرأة - سواء ، والشركة في الالتقاط أن يأخذه جميعا ، ووضع اليد عليه كالأخذ ، ولا اعتبار بالقيام المجرد عنده ، الا ان يأخذه للغير بامرهم : فالملتقط هو الأمر في قول ، والآخذ نائب عنه فان نوى أخذه لنفسه فهو أحق به ، وان اختلفا في الملتقط منهما قدم من

له بينة : سواء كان في يد أم في يده غيره ، فان كان لكل واحد منهما بينة قدم اسبقهما تاريخا ، فان اتحدنا تاريخا ، أو اطلقتا ، أو ارخت احدهما واطلقت الاخرى تعارضتا وسقطتا ، وان لم تكن لهما بينة قدم صاحب اليد مع يمينه ، فان كان في أيديهما اقرع بينهما : فمن قرع سلم اليه مع يمينه ، وان لم يكن لهما يد فوصفه احدهما بعلامة مستورة في جسده قدم فان وصفاه جميعا اقرع بينهما ، وان لم يكن في أيديهما ولا في يد واحد منهما ولا بينة لهما ولا لأحدهما ولا وصفاه ولا أحدهما – سلمه القاضي الى من يريد : منهما ، أو من غيرهما ، ولا تخيير للصبي ، ومن اسقط حقه منه سقط

فصل : – وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال ، إن لم يخلف وارثا ، ولا ولاء عليه ، وإن قتل عمدا فوليه الامام : إن شاء اقتص ، ران شاء أخذ الدية ، وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه مع رشده ، فيحبس الجاني الى أو ان البلوغ والرشد ، إلا أن يكون فقيرا ولو عاقلا فيجب على الامام العفو على مال ينفق عليه ، وان ادعى الجاني عليه رقه أو قذفه وكذبه اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط ، وان جنى اللقيط جنابة تحملها العاقلة فعلى بيت المال ، وان كانت لا تحملها العاقلة فحكمه فيها حكم غير اللقيط ، ان كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل اقتص منه ، وان كانت موجبة للمال وله مال استوفى منه ، والا كان في ذمته حتى يوسر ، وان ادعى أجنبي أن اللقيط مملوكه ، أو مجهول النسب غيره مملوكه وهو في يده صدق مع يمينه ، والا فلا ، فلو شهدت له باليد بينة أو

المالك ، أو انه عبده أو مملوكه ولو لم تذكر البيئته سبب الملك أو أن أمته ولدته في ملكه — حكم له به ، وان لم تقل في ملكه لم يحكم له . وان ادعاه الملتقط لم يقبل الا بيئته ، وان كان المدعى بالغاً عاقلاً فانكر فالقول قوله : أنا حر ، وان كان للمدعى بيئته حكم بها : فان كان الملتقط تصرف قبل ذلك ببيع أو شراء نقضت تصرفاته ، وان أقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل إقراره : سواء تقدم إقراره تصرف ببيع أو شراء أو تزويج أو اصداد ونحوه أو لم يتقدمه ، بل أقر بالرق جواباً أو ابتداء ، ولو صدقة المقر له ، كما لو تقدمه اقرار بحريته ، وان أقر اللقيط أنه كافر وقد حكمنا باسلامه من طريق الظاهر تبعاً للدار لم يقبل قوله ، وحكمه حكم المرتد ، كما لو بلغ سناً يصح اسلامه فيه ونطق بالاسلام ثم قال : إنه كافر

فصل : — وان أقر انسان أنه ولده : مسلم أو ذمي يمكن كونه منه حراً كان أو رقيقاً ، رجلاً كان أو امرأة ، ولو أمة ، حياً كان اللقيط أو ميتاً — ألحق به ، ولا تجب نفقته على العبد ولا حضانه له ، ولا على سيده لأنه محكوم بحريته ، وتكون في بيت المسال ، ولا يلحق بزوجة المرأة المقررة به بدون تصديقه ، ولا بالرقيق في رقه بدون بيئته الفراش فيما ، كما لو استلحق رقيقاً ، ولا بزوجة المقر بدون تصديقه ، ويلحق الذمي نسباً لادينا ، ولا للاحق له في حضانه ، ولا يسلم اليه الا أن يقيم بيئته انه ولد على فراشه : فيلحقه دينا ، بشرط استمرار أبيه على الحياة والكفر . والمجنون كالطفل اذا أمكن ان يكون منه ، وكان مجهول النسب وكل من ثبت لحاقه بالاستلحاق : لو بلغ ، وانكر لم يلتفت الى قوله . وان

ادعاه اثنان أو أكثر ، لأحدهما بينة ، قدم بها ، وإن كان في يد أحدهما واقاما بينة قدمت بينة خارج ، وإن كان في يد امرأة قدمت على امرأة ادعته بلا بينة ، وإن تساوا في البينة ، أو عدمها عرض معهما على القافة أو مع أقاربهما إن ماتا : كالأخ ، والأخت ، والعمة ، والحالة ، فإن الحقته بأحدهما لحق به ، وإن الحقته بهما لحق بهما ، فيرث كل واحد منهما ارث ولد كامل ، ويرثانه ارث أب واحد . وإن وصى له قبلا جميعا . وإن خلف أحدهما فله ارث أب كامل ، ونسبه ثابت من الميت ، ولأبى أبويه مع أم أمه نصف السدس ، ولها نصفه . ولو توقفت القافة في الحاقه بأحدهما ، أو نفته عن الآخر ، لم يلحق بالذى توقفت فيه ، ولا يلحق أكثر من أم واحدة ، فإن الحقته القافة بأكثر من أم سقط قولها ، وإن ادعى نسبه رجل وامرأة الحق بهما ، فإن قال الرجل : هو ابني من زوجتي ، وادعت زوجته ذلك ، فهو ابنه ، ترجح زوجته على الأخرى . والقافة قوم يعرفون الانساب بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف . وإن ادعاه أكثر من اثنين فالحق بهم لحق بهم وإن كثروا ، والحكم كما تقدم ، ولا يرجح أحدهم بذكر علامة في جسده ، موات نفته القافة عنهم ، أو أشكل عليهم ، أو لم توجد قافة ولو بعيدة فيذهبون إليها ، أو اختلف قائفان أو اثنان وثلاثة فأكثر ضاع نسبه ، وإن اتفق اثنان وخالفهما ثالث أخذ بهما ، ومثله طيبان ويطاران في عيب ، ولو رجعا ، ولو الحقته بواحد لانفراده بالدعوى ثم عادت فالحقته بغيره ، أو الحقته قافة بواحد فجاءت قافة أخرى فالحقته

مآخر — كان للا ولوان ولدت امرأة ذكرا واخرى انثى وادعت كل واحدة منهما ان الذكر ولدها دون الانثى عرضتا مع الولدين على القافة فيلحق كل واحد منهما بمن الحقته به ، فان لم توجد قافة اعتبر باللبن خاصة ، فان لبن الذكر يخالف لبن الانثى في طبعه وزنته ، وقد قيل : إن لبن الابن اثقل من لبن الانثى ، فمن كان لبنا ابن الابن فهو ولدها ، والبنت للاخري ، وان كان الولدان ذكراين او اثنتين وادعتا احدهما تعين عرضه على القافة وان وطئ اثنان امرأة بشبهة ، او جارية مشتركة بينهما في طهر واحد او وطئت زوجة رجل او ام ولده واتت بولد يمكن ان يكون منه ، فادعى الزوجانه من الواطئ ارى القافة معهما : سواء ادعياه او جحدهاه او احدهما ونفقة المولود على الواطئين : فاذا الحق باحدهما رجع على الآخر بنفقته ، ويقبل قول القافة في غير بنوة : كاخوة ، وعمومة ، ولا يقبل قول القائف إلا ان يكون ذكرا ، عدلا ، مجربا في الاصابة ، ولا تشتترط حريته ، ويكفى قائف واحد ، وهو كحاكم : فيكفى مجرد خبره والله سبحانه وتعالى أعلم

تم — بحمد الله — الجزء الثاني ، من كتاب الاقناع

ويليه الجزء الثالث ، وأوله كتاب الوقف

فهرس

الجزء الثاني من كتاب الاقناع

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٥٤	نقض العهد وأحكامه	٣	كتاب الجهاد
٥٦	كتاب البيع	٨	فصل ويحرم فرار مسلم
٥٧	شروط البيع - الأول	٩	فصل ويجوز تبئيت الكفار
٥٨	الشرط الثاني	١٠	فصل ومن أسر أسيرا
٥٩	الشرط الثالث	١٣	فصل ويحرم ولا يصح الخ
٦٢	الشرط الرابع	١٥	باب ما يلزم الامام والجيش
٦٤	الشرط الخامس والسادس	١٦	فصل ويقاقل أهل الكتاب
٦٨	حكم مالو باع قفيزا من الصبرة	١٨	فصل ويلزم الجيش
٧٠	الشرط السابع	٢٢	قسمة الغنيمة
٧٢	تفريق الصفقة	٢٦	فصل واذا أراد القسمة بدأ الخ
٧٤	حكم البيع بعد النداء للجمعة	٢٧	ما يشترط في ذوى القربى الخ
٧٦	بيع السلعة نسيئة ثم شراؤها	٢٨	قسمة باقى الغنيمة
٧٨	الشروط فى البيع وأقسامها	٣١	حكم الأرضين المغنومة
٧٨	القسم الأول	٣٢	المرجع فى الخراج والجزية
٨٠	القسم الثانى	٣٤	باب الفىء وأحكامه
٨٢	حكم مالو قال بعثك على أن تنقدى	٣٦	باب الأمان
	الثمن الى ثلاثة الخ	٤٠	باب الهدنة
٨٣	الخيار فى البيع ، والتصرف	٤٢	وعلى الامام حماية من هادنه
	والقبض والاقالة		باب عقد الذمة
٨٥	خيار الشرط	٤٣	فصل فىمن لا تؤخذ منهم الجزية
٨٩	حكم تصرف المتبايعين فى مدة الخيار	٤٥	ما يشترط مع الجزية من الضيافة الخ
٩١	خيار الغبن وصوره	٤٦	أحكام الذمة
٩٢	خيار التدليس	٥٢	وان اتجر ذمى الخ

فهرس الجزء الثانى من كتاب الاقناع

ج

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٤٦	باب القرض وشروطه	٩٣	خيار العيب
١٥٠	باب الرهن	٩٥	حكم مالو اشترى معيبا لم يعلمه
١٥٨	حكم تصرف الراهن فى الرهن	٩٨	حكم مالو اعتق العبد المعيب بعد شرائه وقبل علمه بالعيب
١٦١	حكم مؤونة الرهن الخ	١٠٢	خيار التولية
١٦٣	قبض الرهن لمن رضياه وكيلاه	١٠٧	الخيار لاختلاف المتبايعين
١٦٦	حكم مالو ظهر الرهن مستحقا	١٠٩	حكم مالو اشترى مكيلا الخ
١٦٨	حكم مالو اختلفا فى قدر الدين	١١١	قبض المسكيل بكيلاه الخ
١٧٠	حكم حلب الرهن وركوبه	١١٣	الاقالة للنادم مشروعة
١٧١	حكم جنابة الرهن	١١٤	الربا ، والصرف ، والحيل
١٧٥	الضمان والكفالة	١٢١	ربا النسبنة
١٧٨	يصح ضمان دين الضامن	١٢٤	بيع الأصول والثمار
١٨٠	رجوع الضامن بعد القضاء	١٢٨	بيع النخل بعد شق طلعاه
١٨٢	الكفالة	١٢٩	بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
١٨٧	باب الحوالة	١٣١	بيع الثمرة بعد بدو صلاحها
	الشرط الاول للحوالة	١٣٢	حكم بيع الرقيق والمال الذى معه
١٨٨	الشرط الثانى	١٣٣	السلم ، والتصرف فى الدين
١٨٩	الشرط الثالث ، والرابع		شروط السلم - الاول
١٩٢	باب الصلح وحكم الجوار	١٣٤	الشرط الثانى للسلم
	الصلح فى الاهوال قسمان	١٣٩	الثالث ذكر قدره
	القسم الاول ونوعاه	١٤٠	الرابع اشتراط الاجل
١٩٤	النوع الثانى للقسم الاول	١٤٢	الشرط الخامس والسادس
١٩٦	القسم الثانى للصلح	١٤٣	الشرط السابع
١٩٧	يصلح الصلح على حل ماله عوض		
١٩٩	حكم مالو امتدت الاغصان		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٥٧	الشروط في الشركة		في هواء الجار
٢٥٩	المضاربة	٢٠٥	حكم اعلاء السترة بين الجارين
٢٦٣	فصل وليس للعامل شراء من	٢٠٧	الحجر وأقسامه
	يعتق على رب المال بغير اذنه الخ	٢١٠	يتعلق بالحجر أحكام اربعة
٢٦٥	فصل وان تلف رأس المال الخ	٢١١	الحكم الثاني
٢٦٨	فصل والعامل أمين لاضمان عليه الخ	٢١٥	الحكم الثالث
٢٧٠	شركة الوجوه	٢٢١	الحكم الرابع
٢٧١	شركة الابدان		المحجور عليه لحظ نفسه
٢٧٣	فصل الخامس شركة المفاوضة	٢٢٣	ولاية الصغير والمجنون
٢٧٤	باب المساقاة والمناسبة والمزارعة	٢٢٦	ولاية السفیه والمجنون اذا بلغا
٢٧٧	المساقاة والمزارعة عقدان الخ	٢٢٨	حكم أكل الولی من مال مولیه
٢٧٨	فصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة	٢٢٩	اذن الولی للتميز والسيد لعبده
٢٨٠	في المزارعة		في التجارة
٢٨٣	باب الاجارة	٢٣٢	الوكالة
٢٨٦	فصل الثاني معرفة الاجرة	٢٣٦	الوكالة عقد جائز
٢٨٩	فصل وان دفع ثوبه الى قصار الخ	٢٤٠	حكم بيع الوكيل نساء الخ
٢٩٠	فصل الثالث أن تكون المنفعة	٢٤٢	حكم مالو وكله في معين ثم يوجد
	إمباحة لغير ضرورة مقصودة الخ		معييا
٢٩١	فصل والاجارة على ضريين الخ	٢٤٥	الوكيل أمين
٢٩٢	شروط اجارة العين	٢٤٨	حكم من ادعى أنه وكيل في قبض
٣٠٠	الضرب الثاني - عقد على منفعة		الوديعة
	في الذمة	٢٥٢	كتاب الشركة وأقسامها
٣٠٣	فصل ويعتبر كون المنفعة		لكل من الشريكين أن يبيع الخ

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٦٥	فصل الثانى أن يكون شقفا الخ		للمستأجر الخ
٣٦٦	فصل الثالث المطالبة بها فورا	٣٠٦	فصل ويلزم المؤجر الخ
٣٦٩	فصل الرابع أن يأخذ جميع المبيع	٣٠٨	فصل والاجارة عقدلازم
٣٧٢	فصل الخامس أن يكون للشفيع	٣١١	فصل ومتى زرع الفرق الخ
	ملك للرقبة وان تصرف المشتري	٣١٣	فصل والاجر الخاص الخ
	فى المبيع الخ	٣١٨	فصل وتجب الاجرة بنفس العقد
٣٧٤	ويأخذ الشفيع الشقص بلا حكم حاكم	٣٢١	باب السبق والمناضلة
٣٧٦	ولاشفعة فى بيع فيه خيار مجلس	٣٢٤	فصل والمسابقة جعالة
٣٧٧	باب الودعة	٣٢٥	فصل وحكم المناضلة
٣٨٠	وان دفع الودعة الى من يحفظ	٣٣١	باب العارية
٣٨٢	المودع أمين	٣٣٤	فصل وحكم مستعير الخ
٣٨٥	باب احياء الموات	٣٣٧	فصل وان دفع اليه دابة الخ
٣٨٧	واحياء الأرض أن يحوزها	٣٣٨	باب الغصب وجناية البهائم
٣٩٠	وللامام اقطاع موات الخ	٣٤٣	فصل وان زاد المغصوب الخ
٣٩١	واذا كان الماء فى نهر الخ	٣٤٥	فصل وان نقص لزمه ضمان الخ
٣٩٤	باب الجعالة	٣٤٦	فصل وان خلط المغصوب بماله
٣٩٧	باب اللقطة	٣٤٧	فصل وان وطئ الغاصب الجارية
٤٠١	فصل ولا يجوز له التصرف فيها الخ	٣٥٠	فصل وان تلف المغصوب
٤٠٤	فصل ولا فرق بين كون الملتقط	٣٥٢	فصل وان كان للمغصوب منفعة
	غنيا أو فقيرا الخ	٣٥٣	فصل وتصرفات الغاصب الحكمة
٤٠٥	باب اللقيط	٣٥٤	فصل ومن أتلف ولو خطأ
٤٠٧	فصل وميراث اللقيط الخ	٣٥٦	وان أجمع نارا فى موات الخ
٤٠٨	فصل وان أقر انسان انه ولده الخ	٣٥٩	وما أتلفته البهيمة
		٣٦٣	باب الشفعة وشروطها

الأفتاح

في فقهه الامام احمد بن حنبل

مأليف

قاضي دمشق . العلامة المتبحر

شيخ الاسلام المحقق ابي النجا

شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي

المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

الجزء الثالث

صحيح وعليق

عبد اللطيف محمد بن موسى السبلي

المتوفى بهرام بن النوفلي بن ذرهر

الناشر

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوقف

وهو تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه الى جهة بر تقريبا^(١) الى الله تعالى ، وهو مسنون ، ويصح بقول وفعل قال عليه عرفا مثل أن يجعل أرضه مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو يبنى بناينا على هيئة مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه إذنا عاما ، أو أذن أو اقام فيه أو يبنى بيتا لقضاء حاجة الانسان والتطهير ويشعره لهم ، أو يملا خاية ماء على الطريق . ولو جعل سفلى بيته مسجد أو انتفع بعلوه أو عكسه أو وسطه ولو لم يذكر استطراقا صح ويستطرق كما لو باع أو أجر بيتا من داره^(٢) وصريحه وقفت وحبست وسببت . ويكفي احدها وكنايته تصدقت، وحرمت وأبدت ، ولا يصح بالكناية إلا أن ينويه أو يقرن به أحد الالفاظ الخمسة فيقول تصدقت صدقة موقوفة أو محسنة أو مسبلة أو مؤبدة أو محرمة ، أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محسنة أو مسبلة أو مؤبدة ، أو يصفها بصفات الوقف فيقول لا تباع ولا توهب

(١) ذكر التقرب الى الله تعالى لبيان الأصل في مشروعيته أو لبيان ما يحصل به الثواب للواقف وليس شرط صحة الوقف (٢) الاستطراق تعيين الطريق

ولا تورث ، أو يقول تصدقت بأرضي علي فلان والنظر لى ايام حياتي
أو لفلان ثم من بعده لفلان . وكذا لو قال تصدقت به علي فلان ثم من
بعده علي ولده أو علي فلان . أو تصدقت به علي قبيلة كذا . أو طائفة
كذا . ولو قال تصدقت بداري علي فلان ثم قال بعد ذلك أردت الوقف
ولم يصدقه فلان لم يقبل قول المتصدق في الحكم

ولا يصح إلا بشروط — أحدها: أن يكون في عين معلومة
يصح بيعها : غير مصحف ، ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء
عينها عرفاً كالتجارة واستغلال ثمره ونحوه عقاراً كان أو شجراً أو منقولاً
كالحيوان والأثاث والسلاح والمصحف وكتب العلم ونحوه ، ويصح
وقف المشاع ^(١) فلو وقفه مسجداً ثبت فيه حكم المسجد في الحال فيمنع
منه الجنب ، ثم القسمة متعينة هنا لتعيينها طريقاً للانتفاع بالموقوف ،
ويصح وقف الحلى للبس والعارية ، ولو اطلق وقفه لم يصح ، ولا
يصح الوقف في الزمة كقوله وقفت عبداً أو داراً ، ولا مبهم غير معين
كأحد هذين ، ولا وقف أم ولد ، فإن وقف على غيرها على أن ينفق
عليها منه مدة حياته أو الربع لها مدة حياته صح ، ولا وقف كلب وحمل
منفرد ومرهون وخنزير وسباع البهائم التي لا تصالح للصيد وكذا
جوارح الطير ، ويصح وقف المكاتب فإذا أدى بطل الوقف ، ووقف
الدار ونحوها وإن لم يذكر حدودها إذا كانت معروفة ، لا وقف مالا

(١) ويعتبر في وقف المشاع ذكر مقداره ليكون معلوماً ولو اجمالا

يُتَّفَعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ دَائِمًا كَالْأَثْمَانِ ^(١) إِلَّا تَبَعًا كَفَرَسٍ بِسَرَجٍ وَحِجَامٍ .
 مَفْضُضِينَ فَيَبَاعُ ذَلِكَ وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْفَرَسِ الْحَبِيسِ .
 وَلَا مَطْعُومٍ وَمَشْرُوبٍ غَيْرِ مَاءٍ . وَلَا شَمْعٍ وَرِيَّاحِينَ . وَلَوْ وَقَفَ قَنْدِيلًا
 نَقَدَ عَلَى مَسْجِدٍ لِيُصْحَ ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَلِكٍ صَاحِبِهِ فَيُزَكِّيهِ . وَلَوْ تَصَدَّقَ بِزَهْنٍ
 عَلَى مَسْجِدٍ لِيُوقَدَ فِيهِ جَازٌ وَهُوَ مِنْ بَابِ الْوَقْفِ — قَالَ الشَّيْخُ
 الثَّانِي : — أَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْحُجَّجِ
 وَالغَزْوِ وَكِتَابَةِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ وَالسَّقَايَاتِ وَالقَنَاظِرِ وَأَصْلَاحِ
 الطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَالْبِيَارِ سَتَانَاتِ وَالْأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ
 وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبِ ^(٢) وَلَا يَصْحَ عَلَى مَبَاحٍ وَمَكْرُوهٍ وَمَعْصِيَةٍ . وَيَصْحَ عَلَى
 ذِمِّيٍّ غَيْرِ قَرِيْبِهِ ، وَشَرَطَ اسْتِحْقَاقَهُ مَا دَامَ ذِمِّيًّا لَا غَيْرَ وَيَسْتَمِرُّ لَهُ إِذَا أَسْلَمَ كَمَعَ
 عَدَمَ هَذَا الشَّرْطِ ، وَلَا يَصْحَ وَقْفُ السُّتُورِ لِغَيْرِ الْكَعْبَةِ ، وَيَصْحَ وَقْفُ
 عِبْدِهِ عَلَى حِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَخْرَاجِ تَرَابِهَا وَأَشْعَالِ قَنَادِيلِهَا
 وَأَصْلَاحِهَا لِأَشْعَالِهَا وَحَدِّهِ وَتَعْلِيْقِ سُتُورِهَا الْخَرِيرِ وَالتَّعْلِيْقِ وَكَنْسِ
 الْحَائِطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ — ذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ ^(٣) وَلَا يَصْحَ عَلَى كِنَائِسٍ وَبُيُوتِ
 نَارٍ وَيَعِيسٍ وَصَوَامِعٍ وَدِيُورَةٍ وَمَصَالِحِهَا وَلَوْ مِنْ ذِمِّيٍّ ، بَلْ عَلَى مَنْ يَنْزِلُهَا مِنْ

(١) وَذَلِكَ يَفِيدُ اشْتِرَاطَ بَقَاءِ الْعَيْنِ

(٢) ذَكَرْنَا أَوَّلَ الْبَابِ أَنَّ الْوَقْفَ صَحِيْحٌ وَلَوْ لَمْ يَعْينَهُ قَرِيبَةٌ وَهَذَا يَشْتَرِطُونَ كَوْنَهُ
 عَلَى بَرٍّ : وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَإِنَّ الْاِشْتِرَاطَ لِحَصُولِ الثَّوَابِ لَا لِلصَّحَّةِ عَلَى أَنَّ
 الْوَقْفَ الْمَطْلُوقَ لَا يَخْلُو مِنْ بَرٍّ كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالْأَقَارِبِ

(٣) وَقَفَ الْعَبْدُ عَلَى الْحِجْرَةِ صَحِيْحٌ لِأَخْرَاجِ التَّرَابِ وَأَصْلَاحِهَا وَأَمَّا الْأَشْعَالُ
 وَحَدِّهِ أَوْ تَعْلِيْقِ السُّتُورِ فَلَا لِعَدَمِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبِ عِنْدَنَا

مار ومجتازها فقط ولو كان من أهل الذمة ^(١) ولا على كتابة التوراة والانجيل ولومن ذمى ، ووصية كوقف في ذلك ولا على الاغنياء وقطاع الطريق وجنس الفسقة والمغاني ولا على التنوير على قبر وتبخيره ولا من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره — قاله في الرعاية — ولا على بناء مسجد عليه ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً ولا على حربى ومرتد ولا على نفسه ، فان فعل صرف في الحال الى من بعده ، وإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة لفاولولده أو غيره مدة حياته او مدة معينة أو استثنى الاكل أو النفقة عليه وعلى عياله او الانتفاع لنفسه و عياله ونحوهم ولو بسكنى مدة حياتهم او ان يطعم صديقه صح ، سواء قدر ذلك او اطلقه ، فلو مات المشروط له في اثناء المدة المعنية فلو رثته باقى المدة ، ولهم اجارتها للموقوف عليه ولغيره ، ولو وقف على الفقراء فافتقر شمله وتناول منه ، ولو وقف مسجداً ، مقبرة او برآ او مدرسة لعموم الفقهاء او لطائفة منهم او رباطا او غيره لاصوفية مما يعم فهو كغيره في الاستحقاق والانتفاع ، لكن من كان من الصرفية جماعاً للمال ولم يتخلق بالاخلاق المحمودة ولا تادب بالآداب الشرعية غالباً لا آداب وضعية او فاسقالم يستحق شيئاً — قاله الشيخ وقال : الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية يعتبر نه ثلاثة شروط : الأول أن يكون عدلاً فى دينه : الثانى أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية

(١) عللوا ذلك بجواز التصديق على الذمى ولكن لو خصهم بالوقت فارجح القوانين

عدم الصحة لبطلان الوقف على اليهود والنصارى

في غالب الاوقات وان لم تكن واجبة كآداب الأكل والشرب واللباس والنوم والسفر والصحبة والمعاملة مع الخلق إلى غير ذلك من آداب الشريعة قولاً وفعلاً ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التي لا اصل لها في الدين من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها مما لا يستحب في الشريعة : الثالث أن يكون قانعا بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته في كلام طويل في كتاب الوقف من الفتاوى المصرية ، ولا يشترط في الصوفي لباس الخزقة المتعارفة عندهم من يد شيخ ولارسوم اشهر تعارفها بينهم ، فما وافق منها الكتاب والسنة فهو حق وما لا فهو باطل ، ولا يلتفت إلى اشتراطه : قاله الحارثي الثالث : — ان يقف على معين يملك ملكاً مستقراً فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ونحوهما ولا على ميت وجن ورقيق كقن ومدبر وأم ولد ومكاتب ولا على حمل اصالة لا تبعاً كعلى أولادى أو أولاد فلان أو انتقل الوقف إلى بطن من أهل الوقف وفيهم حمل فيستحق بوضعه من ثمر وزرع ما يستحق مشتر ، ولا يصح على معدوم أصلاً كمن سيولد أو يحدث لى أولفان ويصح تبعاً ، ولا على ملك كجبريل ونحوه ، ولا على بهيمة ، وان قال وقتت كذا وسكت ولم يذكرمصرفه فالأظهر بطلانه لان الوقف يقتضى التملك ، ولان جهالة المصرف مبطله ، فعدم ذكره اولى الرابع : — أن يقف ناجزاً ، فان علقه بشرط غير موته لم يصح ، وان قال هو وقف بعد موتى صح ويكون لازماً ويعتبر من ثلثه ، وان شرط شرطاً فاسداً كخيار فيه وتحويله وتغيير شرطه وبيعه وهبته ومتى شاء ابطله

وينحوه لم يصح الوقف ، ولو شرط البيع عند خرابه وصرف الثمن في مثله أو شرطه للبتولى بعده فسد الشرط فقط

الخامس : - أن يكون الواقف بمن يصح تصرفه في ماله وهو

المكلف الرشيد

فصل . وإذا كان الوقف على غير معين كالمساكين أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقنابر لم يفترق إلى القبول من ناظرها ولا غيره ، وكذا ان كان على آدمي معين ^(١) ولا يبطل برده كسكوته ومن وقف شيئاً فالأولى ان يذكر في مصرفه جهة تدوم كالفقراء ونحوهم فان اقتصر على ذكر جهة تنقطع كأولاده صح ، ويصرف منقطع الابتداء كوقفه على من لا يجوز ثم على من يجوز أو الوسط في الحال إلى من بعده ، وإن وقف على من لا يصح الوقف عليه ولم يذكر له مالا صحيحا بطل الوقف ، ويصرف منقطع الآخر كما لو وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مالا أو على من يجوز ثم على من لا يجوز وكذا ماوقفه وسكت ان قلنا يصح - إلى ورثة الواقف نسبا غنيهم وفقيرهم بعد انقراض من يجوز الوقف عليه وقفا عليهم على قدر إرثهم ، فيستحقونه كالميراث ويقع الحجب بينهم ، فلبنت مع ابن الثلث ، ولاخ من أم مع أخ لاب السدس ، وجد وأخ لأبوين أولاب يقسمان نصفين ، وأخ وعم ينفرد به الأخ ، وعم وابن عم ينفرد به العم ، فان لم

(١) لعدم اشتراط القبول بمن وقف عليه بدليل الوقف على الاجيال المستقبلية

يكن له أقارب أو كان له فانقرضوا فللفقراء والمساكين موقوفا عليهم،
وان انقطعت الجهة الموقوف عليها في حياة الواقف رجع إليه وقفا عليه،
ويعمل في صحيح الوسط فقط بالاعتبارين، وان قال وقفته سنة أو إلى
سنة أو إلى يوم يقدم الحاج ونحوه لم يصح وهو الوقف المؤقت وان قال
على أولادى سنة أو مدة حياتى ثم على الفقراء صح وان قال على الفقراء
ثم على أولادى صح للفقراء فقط، ولا يشترط للزومه اخراجه عن
يده بل يلزم بمجرد اللفظ ويحول ملكه عنه

فصل . يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة وينتقل الملك
فيها إلى الله تعالى ان كان الوقف على مسجد ونحوه وإلى الموقوف عليه
ان كان آدميا معيناً أو جمعا محصورا، فينظر فيه هو أو وليه بشرطه،
وله تزويج الأمة ان لم يشترطه لغيره، ويلزمه بطلبها، وياخذ المهر ولا
يتزوجها ولا يعتقه، فان اعتقه لم ينفذ، فان كان نصفه وقفا ونصفه
طلقا فاعتق صاحب الطلق لم يسر عتقه إلى الوقف وعليه فطرته وزكاته
كالماشية ونفقته ان لم يكن له كسب، ويقطع سارق الوقف وسارق
نمائه إذا كان الوقف على معين، ويملك الموقوف عليه نفعه وصوفه
ونحوه وغلته وكسبه ولبنه وثمرته، وليس له وطء الأمة ولو أذن
فيه الواقف، فان وطئها فلاحد ولا مهر، وولده حر وعليه قيمته يوم
الوضع يشتري بها قن يقوم مقامه وتصير أم ولد وتعتق بموته وتجب
قيمتها في تركته يشتري بها مثلها فتكون وقفا بمجرد الشراء، وله تملك

زرع غاصب بالنفقة حيث يملك رب الأرض ويتلقاه البطن الثاني ومن بعده من أهل الوقف من الواقف من البطن الذي قبله ، فاذا امتنع البطن الأول من اليمين مع شاهده لاثبات الوقف فلن بعدهم الحلف ، واذا وطىء الموقوفة أجنبي ولو عبدا بشبهة يظنها حرة فأولدها فهو حر وعليه المهر لأهل الوقف ، وقيمة الولد تصرف في مثله ، وان كان من زوج أو زنا فهو وقف معها ، وان تلفت به أو أتلفها متلف ولو من أهل الوقف أو بعضها كقطع طرف فعليه القيمة يشتري بها مثلها أو شقص يكون وقفا بمجرد الشراء — ويأتى — وان قُتل ولو عمدا فليس له عفو ولا قود بل يشتري بقيمته بدله ، فان قطعت يده أو بعض أطرافه عمدا فللقن استيفاء القصاص لأنه حقه ، وان عفا أو كان القطع لا يوجب القصاص وجب نصف قيمته ، وان جنى الوقف خطأ فالارش على موقوف عليه ان كان معينا ، ولم يتعلق برقبته كأم الولد ، ولم يلزم الموقوف عليه أكثر من قيمته كأم الولد ، وان كان غير معين كالمساكين اذا جنى ففي كسبه ، وان جنى جنائيا توجب القصاص وجب ، فان قتل بطل الوقف ، وان وقف على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه الى من بقى ، فاذا ماتوا فللمساكين ، وان وقف على ثلاثة ولم يذكر له ما لا فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو ماتوا جميعا^(١) وان قال وقفته على أولادى وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفين لاقتضاء الاضافة التسوية

(١) وقيل يصرف نصيب من مات للباقيين ولكل من القولين وجه يطول ايضاحه

فصل . ويرجع الى شرط واقف ، فلو تعقب جُملاً عاد الى الكل ، واستثناء كشرط ، وكذا مخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل ونحوه وجار ومجرور نحو على أنه : وبشرط أنه ونحوه ، ويجب العمل به في عدم ايجاره وقدر المدة وقسمة على الموقوف عليه في تقدير الاستحقاق وتقديم كالبداء ببعض أهل الوقف دون بعض ، نحو وقفت على زيد وعمرو وبكر ويبدأ بالدفع الى زيد ، أو وقفت على طائفة كذا ويبدأ بالأصلح أو الاقرب أو نحوه وتأخير وهو عكس التقديم وجمع يجعل الاستحقاق مشتركاً في حالة واحدة وترتيب يجعل استحقاق بطن مرتباً على آخر ، فالتقديم بقاء أصل الاستحقاق للمؤخر على صفة أنه مفضل والاسقط ، والمراد اذا كان للمقدم شيء مقدر فيئذ ان كانت الغلة وافرة حصل بعده فضل والا فلا ، والترتيب عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم ، وتسوية ، كقوله الذكر والأثني سواه ونحوه ، وتفضيل كقوله للذكر مثل حظ الأنثيين ونحوه ، ولو جهل شرط الواقف عمل بعادة جارية ثم عرف في مقادير الصرف كفقهاء المدارس ثم التساوى ، وان شرط اخراج من شاء بصفة وادخال بصفة ومعناه جعل الاستحقاق والحرمان مرتباً على وصف مشترك فترتب الاستحقاق كالوقف بشرط كونهم فقراء أو صلحاء ، وترتب الحرمان أن يقول ومن فسق منهم أو استغنى ونحوه فلا شيء له أو اخراج من شاء من أهل الوقف وادخال من شاء منهم صح : لا ادخال من شاء من غيرهم كشرطه تغيير شرط وكما لو شرط

ألا ينتفع به ، ولو وقف على أولاده وشرط أن من تزوج من البنات فلا حق لها أو على زوجته مادامت عازبة صح ، ويأتى فى الحضات باتم من هذا ، قال الشيخ : كل متصرف بولاية اذا قيل يفعل ما يشاء فانما هو اذا كان فعله لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقا فشرط باطل على الصحيح المشهور ، قال : على الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ، ومع الاشتباه ان كان عالما عادلا ساغ له اجتهاده : وقال لو شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة فى القدس كان الافضل لاهلها ان يصلوا فى الاقصى الصلوات الخمس ولا يقف استحقاقهم على الصلاة فى المدرسة وكان يقضى به ابن عبد السلام وغيره انتهى — وان خصص المدرسة باهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت ، وكذلك الرباط والخانقاه للمقبرة وأما المسجد فان عين لإمامته أو نظره أو الخطابة شخصا تعين وان خصص الامامة بمذهب تخصصت به مالم يكن فى شىء من أحكام الصلاة مخالفا لصريح السنة أو ظاهرها سواء كان لعدم الاطلاع أو تاويل ، وان خصص المصلين فيه بمذهب لم يختص — خلافا لصاحب التلخيص — قال الشيخ قول الفقهاء :
نصوص الواقف كنصوص الشارع : يعنى فى الفهم والدلالة لافى وجوب العمل ، مع أن التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى ، والحالف والناذر وكل عاقد يُحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أولا : وقال والشروط إنما يلزم الوفاء بها اذا لم تفض الى الاخلال بالمقصود الشرعى ، ولا تجوز المحافظة على

بعضها مع فوات المقصود بها : وقال ومن شرط في القربات ان يقدم فيها الصنف المفضل فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الامامة غير العلم ، وقال لا يجوز ان ينزل فاسق في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لانه يجب الانكار وعقوبته فكيف ينزل . وقال ايضا ان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي : وقال في واقف وقف مدرسة وشرط الا يصرف ريعها لمن له وظيفة بجاه كية ولا مرتب في جهة أخرى أى جامكية في مكان آخر ان لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص أو راجح كان باطلا كما لو شرط عليهم نوعا من المطعم والملابس والمسكن الذى لم تستحبه الشريعة ، ولا يمنعم الناظر من تناول كفياتهم من جهة أخرى مرتبون فيها ، وليس هذا ابطلا للشرط لكنه ترك للعمل به انتهى - وان شرط ألا ينزل فاسق ولا شرير ولا متجوه ونحوه عمل به - قال الشيخ الجهات الدينية مثل الخوانق والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق ، سواء كان فسقه بظلمه الخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله ، أو فسقه بتعديه حدود الله ، يعنى ولو لم يشرطه الواقف وهو صحيح : وقال لو حكم حاكم بمحضر لوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب الوقف غير ثابت وجب ثبوته والعمل به ان أمكن : وقال ايضا لو أقر الموقوف عليه انه لا يستحق في هذا الوقف الا مقدارا معلوما ثم ظهر شرط الواقف بانه يستحق اكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك الاقرار المتقدم انتهى - ولو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء منه ولا الغسل قال في الفروع

فشرب ماء موقوف للوضوء يتوجه عليه وأولى . ويجوز للاغنياء الشرب من الماء الذى يسقى فى السبيل ويجوز ركوب الدابة لسقيها وعلفها فصل . ويرجع إلى شرطه أيضا فى الناظر فيه والانفاق عليه وسائر أحواله ، فان عين الانفاق عليه من غلته أو غيرها عمل به . وان لم يعينه وكان ذاروح فمن غلته ، فان لم يكن له غلة فعلى الموقوف عليه المعين ، فان تعذر بيع وصرّف فى عين أخرى تكون وقفا لمحل الضرورة فان عدم الغلة لكونه ليس من شأنه ان يؤجر كالعبد بخدمه والفرس يغزو عليه أو يركبه أو جر بقدر نفقته ، وكذا لو احتاج خان مسبل أو دار موقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة إلى مرّمة أو جر منه بقدر ذلك ، وان كان الوقف على غير معين كالمساكين ونحوهم فنفقته فى بيت المال ، فان تعذر بيع كما تقدم ، وان مات العبد فثؤنة تجهيزه على ما قلنا فى نفقته على ما تقدم ، وان كان مالا روح فيه كالعقار ونحوه لم تجب عمارته على أحد الا بشرط كالطلق ، فان شرط الواقف عمارته عمل به مطلقا ، ومع الاطلاق تقدم على أرباب الوظائف — وقال الشيخ الجمع بينهما حسب الامكان أولى وللناظر الاستدانة على الوقف بلا اذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه ، ويتعين صرف الوقف إلى الجهة التى عينها الواقف ؛ ويجوز صرف الموقوف على بناء المسجد لبناء منارته واصلاحها وبناء منبره وأن يشتري منه سلم للسطح وان يبنى منه ظلة ، ولا يجوز فى بناء مرضاض وزخرفة مسجد ولا فى شراء مكانس^(١)

(١) لأن المرضاض والمكانس لا تدخل فى بناء المسجد

ومجارف - قال الحارثي: وان وقف على مسجد أو مصالحه جاز صرفه في نوع العمارة وفي مكانس ومجارف ومساحي وقناديل ووقود ورزق امام ومؤذن وقيم: وفي فتاوى الشيخ اذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج اليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب واغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف اليهم . وما ياخذة الفقهاء من الوقف كرزق من بيت المال لا يجعل ولا كأجرة في أصحابها: قال وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور، وقال أيضا من اكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم: وقوم لهم جهات معلومها كثير ياخذونه ويستنيون بيسير: قال والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف اذا كان النائب مثل مستنيبه، وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة - كالأعمال المشروطة في الاجارة على عمل في الذمة

فصل . فان لم يشترط ناظرا أو شرطه لانسان فمات فليس للواقف ولاية النصب، ويكون النظر للوقوف عليه ان كان آدميا معنا وجمعا محصورا: كل واحد على حصته، وغير المحصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين او على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة ونحو ذلك فللحاكم أو من يستنيبه، ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وايجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة واصلاح واعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه، ذكره وفي

ناظر المسجد في نصب من يقوم بوظائفه من امام ومؤذن وقيم وغيرهم ، كما ان للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته من جاب ونحوه ، وان اجر الناظر بانقص من اجرة المثل صح وضمن النقص ولا تنفسخ الاجارة لو طلب بزيادة — قال المنقح لو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم ، وان كان شريكا أوله النظر فقط فغير محترم ، ويتوجه أن أشهد والا فملوقف ، ولو غرسه للموقف أو من الوقف فوقف ، ويتوجه في غرس اجبني أنه للموقف بنيته انتهى — وبياكل ناظر الوقف بمعروف بصا ، وظاهره ولو لم يكن محتاجا ، قاله في القواعد — وقال الشيخ له أخذ اجرة عمله مع فقره — وتقدم في الحجر — ويشترط في الناظر المشروط اسلام ، وتكليف . وكفاية في التصرف وخبرة فيه ، وقوة عليه ، لا الذكورية ولا العدالة ، ويضم الى ضعيف قوي أمين ، فان كان التنظر لغير الموقوف عليه أو لبعضهم وكانت ولايته من حاكم أو ناظر فلا بد من شرط العدالة فيه ، فان لم يكن عدلا لم تصح ولايته وازيلت يده ، فان فسق أو اصر متصرفا بخلاف الشرط الصحيح عالما بتحريمه فسق وازيلت يده ، فان عاد الى اهليته عاد حقه كما لو صرح به والموصوف قاله الشيخ — وقال : متى فرط سقط ماله بقدر ما فوته من الواجب — وفي الأحكام السلطانية في العامل يستحق ماله ان كان معلوما فان قصر فترك بعض العمل لم يستحق ما قبله . وان كان بجناية منه استحقه ، ولا يستحق الزيادة وان كان مجهولا اجرة مثله ، فان كان مقدر في الديوان وعمل به جماعة فهو اجرة المثل ، وان شرط لناظر اجرة فكلفته عليه

حتى يبقى أجرة مثله ، وان لم يسم له شيئاً فقياس المذهب ان كان مشهوراً
 باخذ الجارى على عمله ، فله جارى عمله والا فلا شىء له . وله الأجرة من
 وقت نظره فيه . وان كانت ولايته من واقف وهو فاسق أو عدل ففسق صح
 وضم اليه أمين ، وان كان النظر للوقوف عليه اما بجعل الواقف النظر له
 او لكونه أحق به لعدم ناظر فهو أحق بذلك إذا كان مكلفاً رشيداً رجلاً
 كان أو امرأة عدلاً أو فاسقاً لأنه ينظر لنفسه ، وان كان الوقف لجماعة
 رشيدين فالنظر للجميع : لكل انسان فى حصته ، فان كان الموقوف عليه
 صغيراً أو سفيهاً أو مجنوناً قام وليه فى النظر مقامه كملكه الطلق .
 ولو شرط الواقف النظر لغيره ثم عزله لم يصح عزله الا ان يشترطه لنفسه .
 فان شرط النظر لنفسه ثم جعله لغيره أو أسنده أو فوضه اليه فله عزله .
 ولناظر بالاصالة وهو الموقوف عليه والحاكم نصب ناظر وعزله ، وأما
 الناظر المشروط فليس له نصب ناظر ولا الوصية بالنظر ما لم يكن مشروطاً
 له ، ولو أسند النظر الى اثنين فاكثر أو جعله للحاكم أو الناظر اليهما لم
 يصح تصرف أحدهما مستقلاً بلا شرط ، وان شرطه لكل منهما صح
 واستقل به ، ولو تنازع ناظران فى نصب إمام نصب أحدهما زيدا
 والآخر عمراً ان لم يستقلا لم تنعقد الامامة ، وان استقلا وتعاقبا انعقدت
 للأسبق ، وان اتحدا أو استوى المنصوبان قدم أحدهما بقرعة ، ولا ناظر
 لحاكم مع ناظر خاص لكن للحاكم النظر العام فيعترض عليه ان فعل
 مالا يسوغ ، وله ضم أمين اليه مع تفریطه أو تهمته ليحصل المقصود ،
 وان شرط الواقف ناظرأ أو مدرساً أو معيداً أو إماماً لم يجز أن يقوم شخص

بالوظائف كلها وتنحصر فيه — وقال الشيخ ان امكن ان يجمع بين الوظائف
لواحد فعل — وما بناه اهل الشوارع والقبائل من المساجد فالامامة لمن رضوا
به لا اعتراض للسلطان عليهم ، وليس لهم بعض الرضا به عزله مالم
يتغير حاله ، وليس له أن يستناب ان غاب — قال الحارثي والا صح
ان للامام النصب ايضا ، لكن لا ينصب الا برضا الجيران ، وكذلك
الناظر الخاص لا ينصب من لا يرضاه الجيران ، وقال ايضا ليس لأهل
المسجد مع وجود امام أو نائبه نصب ناظر في مصالحه ووقفه فان لم
يوجد كالقري الصغار والأماكن النائبة أو وجد وكان غير مامون أو
ينصب غير مامون فلهم النصب تحصيلًا للغرض ودفعا للفسدة ، وكذا
ماعداه من الاوقاف لاهله نصب ناظر فيه لذلك ، وان تعذر النصب
من جهة هؤلاء فلرئيس القرية أو المكان النظر والتصرف — وان نزل
مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز ضرفه منه بلا موجب شرعي وتقدم قريبا ،
ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها اذا لم يتب الأول
ويلتزم الواجب ، ولا يجوز ان يؤم في المساجد السلطانية وهي الكبار
الامن — ولاة السلطان أو نائبه لثلا يفتات عليه فيما وكل اليه — قال
القاضي وان غاب من ولاة فنائبه أحق ، ثم من رضيه أهل المسجد لتعذر
إذنه — وان علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها ،
فان زالت منه زال استحقاقه ، فلو وقف على المشتغلين بالعلم استحق من
اشتغل به ، فان ترك الاشتغال زال استحقاقه ، فان عاد عاد استحقاقه ،
وان شرط الواقف في الصرف نصب الناظر للمستحق كالمدرس والمعبد

والمتفقهة بالمدرسة مثلاً فلا اشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر له ، وان لم يشترط بل قال ويصرف الناظر إلى مدرس أو معيداً ومتفقهة بالمدرسة لم يتوقف الاستحقاق على نصب ، بل لو انتصب مدرس أو معيد بالمدرسة وأذن له الطلبة بالاستفادة وتأهل لذلك استحق ولم تجز منازعته لوجود الوصف المشروط ، وكذا لو أقام طالب بالمدرسة متفقهاً ولو لم ينصبه ناصب ، كذا لو شرط الصرف المطلق إلى امام مسجد أو مؤذن أو قيمه فأم امام ورضيه الجيران أو قام بخدمة المسجد قائم ونحو ذلك قال الشيخ : ولو وقف على مدرس و فقهائ فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم ، فلوزاد النماء فهو لهم ، وليس تقدير الناظر أمراً حتماً كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه لمصلحة — وان قيل ان المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه للمصلحة كان باطلاً لانه لهم فالحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل لم نعلم أحداً يعتد به قال به ولا بما يشبهه ، ولو نفذه حاكم ، وانما قدم القيم ونحوه لان ما يأخذه أجره ، ولهذا يحرم أخذه فوق أجره مثله بلا شرط — قال في الفروع : وجعل الامام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فانهم من جنس واحد . وقال الشيخ أيضاً : لو عطل مغل مسجد سنة تقسطت الأجرة المستقبلية عليها وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما فانه خير من التعطيل ولا ينقص الامام بسبب تعطيل الزرع بعض العام : قال في الفروع فقد أدخل مغل سنة في سنة ، وأقضى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر انه يتم مما بعد وحكم به بعضهم

بعد سنين ورأيت غير واحد لا يراه انتهى — ومن شرط لغيره النظر ان مات فعزل نفسه أو فسق فكموته لأن تخصيصه للغالب ، وان شرط النظر للأفضل من أولاده فهو له ، فان أبى القبول انتقل الى من يليه ، فان تعين أحدهم أفضل ثم صار فيهم من هو أفضل انتقل اليه لوجود الشرط فيه ، فان استوى اثنان اشتركا ، وللإمام النصب لأجل المصالح العامة قال الشيخ ان أطلق النظر لحاكم شمل أى حاكم سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا ، وإلا لم يكن له نظر اذا انفرد وهو باطل اتفاقا انتهى — فان تعدد الحكام كان للسلطان ان يوليه من شاء من المتأهلين ، ولو فوضه حاكم لم يحز لآخر نقضه وتعين بصرف الوقف ، فلا يصرف في غيره وان شرط الواقف الأيوجر وقفه صح وتبع شرطه وكذا لو شرط الأيزاد في عقد الاجارة على مدة قدرها ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف أمر الوقف اذا كان أمينا ولهم مساءلته عما يحتاجون الى علمه من أمور وقفهم حتى يستوى علمهم فيه وعلمه ، ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف لتكون نسخة في أيديهم وثيقة ، وله انتساخه والسؤال عن حاله وأجرة تسجيل كتاب الوقف من الوقف ولولى الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة كإله أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية كالفى وغيره وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من مال يعمل بمقدار ذلك المال . واذا قام المستوفى بما عليه من العمل استحق ما فرض له ، ولو وقف داره على مسجد وعلى إمام يصلى فيه

كان للامام نصف الريع كآلو وقفها على زيد وعمرو ، ولو وقفها على مساجد القرية وعلى إمام يصلى فى واحد منها كان الريع بينه وبين كل المساجد نصفين

فصل . وان وقف على ولده أو أولاده أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والأناث والخنائى بينهم بالسوية ، وان حدث للواقف ولد بعد وقفه استحق كالموجودين — اختاره ابن أبى موسى وأقى به ابن الزغوانى وهو ظاهر كلام القاضى وابن عقييل وجزم به فى المبهج خلافا لما فى التنقيح — ويدخل ولد بنيه وجد واحالة الوقف أولا ، ولا يدخل ولد البنات كوصية ، ويستحقونه مرتبا كقوله بطنا بعد بطن ، وان قال وفتت على ولدى وولد ولدى ماتنا سلوا وتعاقبوا الأعلى فالأعلى والأقرب أو الأول فالأول أو البطن الأول ثم البطن الثانى أو على أولادى ثم على أولاد أولادى أو على أولادى فاذا انقرضوا فعلى أولاد أولادى فترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثانى شيئا قبل انقراض الأول ، وكذا قوله قرنا بعد قرن قاله فى التلخيص ولو قال بعد الترتيب على أولاده ثم على أنسالمهم وأعقابهم استحقه أهل العقب مرتبا لامشتركا ، ولورتب بين أولاده وأولادهم ثم : ثم قال ومن توفى عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه ، ولو قال على أولادى ثم على أولاد أولادى على أنه من توفى منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته استحق كل ولد نصيب أبيه بعده كالتى قبلها ، ومتى بقى واحد من البطن الأول كان الجميع له وكذا حكم وصية

إذا وجدوا قبل موت الموصى ، فإن كان ولده أو ولد غيره قبيلة ليس فيهم أحد من صلبه أو قال على أولادى أو ولدى وليس له إلا أولاد أولاد . أو قال ويفضل الولد الأكبر أو الأفضل أو الأعم على غيرهم أو قال فإذا خلت الأرض من عقبى عاد إلى المساكين . أو قال على ولد ولدى غير ولد البنات أو غير ولد فلان أو قال يفضل البطن الأعلى على الثانى أو عكسه . أو يفضل الأعلى فالأعلى وأشباه ذلك . أو قال على أولادى وأولادهم فلا ترتيب واستحقوا مع آبائهم ، وإن قال على أولادى وأولادهم ماتعاقبوا وتناسلوا على أنه من مات منهم عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده كان دليلا على الترتيب بين كل والد وولده ، فإذا مات عن ولد انتقل إلى ولده سهمه سواء بقى من البطن الأول أحد أو لم يبق ، وأن رتب بعضهم دون بعض فقال على أولادى ثم على أولاد أولادى وأولادهم ماتناسلوا وتعاقبوا أو على أولادى وأولاد أولادى ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ماتناسلون ففى المسئلة الأولى يختص به الأولاد ، فإذا انقرضوا صار مشتركا بين من بعدهم ، وفى الثانية يشترك البطنان الأولان دون غيرهم ، فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم ، وإذا قال على ولدى وولدولى ثم على المساكين دخل البطن الأول والثانى ولم يدخل الثالث ، وإن قال على ولدى وولد وولد ولدى دخل ثلاثة بطون دون من بعدهم ، ولو كان له ثلاثة بنين فقال وقفت على ولدى فلان وفلان وعلى ولدولى كان الوقف على المسمين وأولادهما وأولاد الثالث الذى لم يذكره لدخوله فى عموم ولدى ولا شىء للثالث ، وكذا على ولدى فلان وفلان يشمل ولد ولده ، وإذا

وقف على فلان فاذا انقرض أولاده فعلى المساكين كان من بعد موت فلان لأولاده ثم من بعدهم للمساكين ، ولا يدخل ولد البنات الابصريح كقوله على ان لولد الاناث سهما ولولد الذكور سهمين ونحوه أو بقرينة كقوله من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ، أو قال على ولدى فلان وفلان وفلانة وأولادهم أو قال فاذا خلت الأرض ممن ينسب إلى من قبل أب أو أم فللمساكين أو قال على البطن الأول من أولادى ثم على الثانى والثالث وأولادهم والبطن الأول بنات ونحو ذلك ، فان قيد فقال على أولادى لصلبى أو من ينتسب لى لم يدخلوا ، وان رتب بين أولاده وأولادهم ثم ثم قال ومن مات عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد أيه نصيب أيه الأصلى والعائد ، مثل أن يكون ثلاثة اخوة فيموت أحدهم عن ولد ويموت الثانى عن غير ولد فنصيبه لأخيه الثالث ، فاذا مات الثالث عن ولد استحق جميع ما كان فى يد أيه من الاصلى والعائد اليه من أخيه وبالواو للاشتراك^(١) فاذا زاد على انه ان توفى أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداء فى حياة والده وله ولد ثم مات الاب عن أولاده لصلبه وعن ولد وله لصلبه الذى مات ابوه قبل استحقاقه فله معهم ما لأبيه لو كان حيا فهو صريح فى ترتيب الافراد ، وان قال على ان نصيب من مات عن غير ولد لمن فى درجته والوقف مرتب ، فهو لأهل البطن الذى هو منهم من أهل الوقف ، وكذا ان كان مشتركا بين البطون ، فان لم يوجد فى درجته أحد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك

(١) عطف على قوله سابقا رتب بين أولاده وأولادهم ثم

الجميع في مسألة الاشتراك ويختص الأعلى به في مسألة الترتيب ، وان كان الوقف على البطن الأول على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته فكذلك ، فيستوي في ذلك كله اخوته وبنو عمه وبنو نبي عم ابيه ونحوهم ، الا أن يقول يقدم الاقرب فالأقرب الى المتوفى ونحوه فيختص به ، وليس من الدرجة من هو أعلى ولا أنزل ، وإن شرط أن نصيب المتوفى عن غير ولد لمن في درجته استحقه أهل الدرجة وقت وفاته وكذا من سيوجد منهم ، فان حدث من هو أعلى من الموجودين وكان الشرط في الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى أخذه منهم

فصل . والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الإثني ، واختار الموفق مثل حظ الأثنيين ، فان فضل بعضهم على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض فان كان على طريق الأثرة كره^(١) وان كان على أن يعرضهم له عيال أو به حاجة أو خص المشتغلين بالعلم أو ذا الدين دون الفساق أو المريض أو من له فضيلة من أجل فضيلته فلا بأس ، وان وقف على بنيه أو بنى فلان اختص به الذكور الا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم — والحفيد والسبط ولد الابن والبنت — ولا يدخل مولى بنى هاشم في الوصية لهم لانه ليس منهم حقيقة ، ولو قال الهاشمي على أولادى وأولاد أولادى الهاشميين لم يدخل من أولاد بنته من ليس هاشميا ، ويجدد حق حمل بوضعه من

(١) لان ذلك يحدث التنافس بين المستحقين ويعرضهم على التناطح وهذا لا يلائم

ثمر وزرع ككثر وتقدم أول الباب، ويشبه الحمل ان قدم إلى ثغر موقوف عليه فيه أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه فيه، وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه، وشجر الجوز الموقوف ان أدرك او ان قطعه في حياة البطن الاول فهو له. وان مات وبقي في الارض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الأرض التي للبطن الثاني ومن الأرض التي لورثة الاول. فاما ان تقسم الزيادة على قدر القيمتين واما ان يعطى الورثة اجرة الأرض للبطن الثاني، وان غرسه البطن الاول من مال الوقف ولم يدرك الا بعد انتقاله إلى البطن الثاني فهو لهم، وليس لورثة الاول فيه شيء — قاله الشيخ — وان وقف على عقبه او نسله او ولد ولده او ذريته دخل فيه ولد البنين وان نزلوا ولا يدخل ولد البنات بغير قرينة كما تقدم^(١) وان وقف على قرابته او قرابة فلان فهو للذكروالانثى من اولاده واولاد ابيه وجدده وجد ابيه: اربعة آباء: يستوى فيه ذكر وانثى وصغير وكبير وغنى وفقير، ولا يدخل فيه من يخالف دينه دينه كما ياتي قريبا ولا أمه ولا قرابته من قبلها الا ان يكون في لفظه ما يدل على ارادة ذلك كقوله ويفضل قرابتي من جهة ابي على قرابتي من جهة امي او قوله الا ابن خالتي فلانا او نحو ذلك او قرينة تخرج بعضهم عمل

(١) ذهب كثير من يعتد بهم من علماء المذهب الى دخول اولاد البنات كاولاد البنين. واستدلوا لذلك بأدلة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحسين بن السيدة فاطمة: ان ابني هذا سيد: ولكن تأول الآخرون في هذه الادلة ورجحوا ما ذهب اليه المصنف

بها — ويأتى فى الوصايا حكم أقرب قرابته او الاقرب اليه — واهل بيته وقومه ونسباؤه واهله وآله كقربته ، والعتره العشيرة وهى قبيلته ، وذوو رحمه قرابته من جهة ابويه ولو جاوزوا اربعة آباء ، فيصرف إلى كل من يرث بفرض او عصبه او بالرحم ، والأشراف اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم — قال الشيخ : واهل العراق كانوا لا يسمون شريفا الا من كان من بنى العباس ، وكثير من اهل الشام وغيرهم لا يسمون شريفا الا من كان علويا انتهى — وجمع المذكر السالم كالمسلمين وضميره يشمل النساء لآعكسه ، وان قال لجماعة او لجمع من الاقرب اليه فتلاثة ، ويتم مما بعد الدرجة الاولى ، والايمى والعزاب والباكر والبيب والعانس والاخوة والعمومة يشمل الذكر والائى ، والاخوات للاناك ، فالايمى والعزاب من لا زوج له من رجل وامرأة ، والارامل النساء اللانى فارقهن ازواجهن بموت او حياة ، وبكر . من لم يتزوج ورجل بيب وامرأة بيبه إذا كانا قد تزوجا ، والشبوة زوال البكاره ولو من غير زوج ، والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة لغة ، واهل الوقف . المتناولون له ، والعلماء حملة الشرع من غنى وفقير : لاذ وادب ونحو ولغة وتصريف وعلم كلام وطب وحساب وهندسة وهبئة وتعبير رؤيا وقراءة قرآن واقرائه وتجويده ، وذاكر ابن رزين فقهائهم ومتفقهه كعلماء ، واهل الحديث . من عرفه ولو حفظ اربعين حديثا لا من سمعه ، والقراء الآن حفاظ القرآن وفى الصدر الاول هم الفقهاء ، واعقل الناس الزهاد — قال ابن الجوزى : وليس من الزهد ترك ما يقيم النفس

ويصالح امرها ويعينها على طريق الآخرة فانه زهد الجهال ، وانما هو ترك فضول العيش وما ليس بضرورة في بقاء النفس ، وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - واليتيم من لم يبلغ ولا اب له ، ولوجهل بقاء ابيه فالاصل بقاؤه في ظاهر كلامهم ، وان وقف على اهل قريته أو قرابته أو اخوته ونحوهم أو وصى لهم لم يدخل فيهم من يخالف دينه إلا بقرينة كالصريح ، وإن كانوا كلهم كفارا وفيهم مسلم واحد والباقي كفار والواقف مسلم دخلوا^(١) وإن كان فيهم كافر على غير دين الواقف الكافر لم يدخل ، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم كما لو أقر لهم ، وإن أمكن حصرهم في ابتدائه ثم تعذر كوقف على رضى الله عنه عمم من أمكن منهم وسوى بينهم ، وإن لم يمكن حصرهم ابتداء كالمساكين والقبيلة الكبيرة كبنى هاشم وبنى تميم جاز التفضيل والاختصار على واحد منهم كالوقف على المسلمين كلهم أو على إقليم كالشام ومدينة كدهشق ، وان وقف على الفقراء أو المساكين تناول الآخر^(٢) ومن وجد فيه صفات استحق بها ، ولو وقف على أصناف الزكاة أو صنفين فأكثر أو الفقراء أو المساكين جاز الاختصار على صنف كزكاة ، ولا يعطى فقير أكثر مما يعطاه من زكاة^(٣) وإن وقف

(١) لأن اطلاق لفظ القرابة على واحد خاص من بين هذا الجمع بعيد

(٢) اذا ذكر أحد الصنفين وحده شمل الآخر وان ذكرهما فبينهما فارق في المعنى

وهذه قاعدة في المذهب

(٣) وهو ما يكفيه ويكفي عائلته سنة فقط

على موالیه وله موال من فوق او من اسفل اختص الوقف بهم، وان كان له موال من فوق ومن اسفل تناول جميعهم فيستوون فيه ، وإن عدم الموالی كان لموالی العصبه ، والشاب والفتی من البلوغ إلى الثلاثین ، والكهل من حد الشباب إلى الخمسین ، والشیخ منها إلى السبعین ، والهرم منها إلى الموت و ابواب البر والقرب كلها ، وافضلها الغزو ویدأ به ، والوصیه كالوقف فی هذا الفصل ویاتی فی باب الموصی له ذكر الفاظ لم تذكر هنا كلفظ الجیران واهل السكة وغير ذلك فلیراجع هناك لأن الوقف كالوصیه

فصل . والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه باقالة ولا غيرها ، ویلزم بمجرد القول بدون حکم حاکم ، ولا یصح بیعه ولا هبته ولا المناقلة به نصاً إلا ان تعطل منافعه المقصودة منه بخراب او غيره بحيث لا یورد شیئا او یورد شیئاً لا یعد نفعاً وتعذر عمارته وعود نفعه ولو مسجداً حتی بضيقه على اهله وتعذر توسيعه او خراب محلته او كان موضعه قدراً فیصح بیعه وشجرة یبست وجذع انکسر او بلی او حیف الکسر او الهدم ویبع ما فضل من نجارة خشبه ونحاتته ولو شرط عدمه إذن فشرط فاسد ویصرف ثمنه فی مثله او بعض مثله فی جهته ، وهی مصرفه فان تعطلت صرف فی جهة مثلاً ، فاذا وقف على الغزاة فی مکان فتعطل فی الغز وصر ف إلى غیرهم من الغزاة فی مکان آخر كما سیأتی قریباً ، ویجوز نقل آلة المسجد الذی یجوز بیعه وانقاضه إلى مثله ان احتاجها ، وهو اولى من بیعه ، ویصیر حکم المسجد للثانی ، ویصح یبع بعضه لاصلاح ما بقی ان اتحد الواقف كالجهة ان كان عینین او عیناً ولم تنقص القيمة بتشقیص ، وإلا

بيع الكل ، وافق عبادة بجواز عمارة وقف من آخر اى من ريعه على جهته ، ويجوز اختصار آنية إلى اصغر منها وإنفاق الفضل على الاصلاح ويجوز تجديد بناء المسجد لمصلحة لا قسمه مسجدين بباين الی درين مختلفين ويجوز نقض منارته وجعلها في حائطه لتحسينه ، وحكم فرس حبیس إذا لم يصلح لغز وكوقف فباع ويشترى بثمنه ما يصلح للغز ، وبمجرد شراء البديل يصير وقفاً كبديل الضحية ورهن اتلف ، والاحتياط وقفه ويبيعه حاكم ان كان على سبل الخيرات ، والا فناظره الخاص ، والاحوط اذن حاكم له ، فان عدم فحاکم ؛ ويجوز بيع آله و صرفها في عمارته ، وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزيته ومغله وانقاضه وآله وثمنها جاز صرفه إلى مسجد آخر محتاج والصدقة بها على فقراء المسلمين — قال الشيخ : وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته — وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين ارضاده ، ذكره ابو الحسين واقتصر عليه الحارثي — قال الشيخ : ان علم ان ريعه يفضل دائماً وجب صرفه لان بقاءه فساد واعطاؤه فوق ما قدر له الواقف جائز ، قال : ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل ، ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله ، وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما ، ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء او انقطع : يرصد ، لعله يرجع ، ويحرم حفر بئر وغرس شجرة في مسجد فان فعل قلعت وطمت ، فان لم تقلع فثمرها لمساكين المسجد ، ويتوجه جواز حفر بئر ان كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق — قال في الرعاية : لم يكره احمد حفرها فيه — وان

كانت الشجرة مغروسة قبل بنائه ووقفها معه فان عين مصرفها عمل به
والا فكوقف منقطع ، ولا يجوز نقل المسجد مع امكان عمارته بدون
العمارة الاولى ، ويجوز رفعه إذا اراد اكثر اهله ذلك وجعل تحت
سفله سقاية وحوانيت — قال في الفنون : لا باس بتغيير حجارة الكعبة
ان عرض لها مرمة لان كل عصر احتاجت فيه اليه قد فعل ولم يظهر
نكير ، ولو تعينت الآلة لم يجز كالحجر الاسود ، ولا يجوز نقله ،
ولا يقوم غيره مقامه ، ولا ينتقل النسك معه ، ويكره نقل حجارتها
عند عمارتها إلى غيرها ، كما لا يجوز ضرب تراب المساجد لبناء في غيرها
بطريق الاولى ، قال : ولا يجوز ان تعلق ابنتها زيادة على ما وجد من
علوها ، قال في الفروع : ويتوجه جواز البناء على قواعد ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ، يعنى ادخال الحجر فى البيت لان النبي صلى الله عليه
وسلم لولا المعارض فى زمنه لفعله كما فى حديث عائشة ، قال ابن هبيرة
فيه : يدل على جواز تاخير الصواب لاجل قالة الناس ، وراى مالك
والشافعى تركه لثلا يصير البيت ملعبة للملوك

باب الهبة والعطية

الهبة تمليك جائز التصرف ما لا معلوما او مجهولا تغذر علمه موجودا
مقدورا على تسليده غير واجب فى الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا
من لفظ هبة وتمليك ونحوهما ، وتنعقد بايجاب وقبول وبمعةطة بفعل
يقترن بما يدل عليها ، فتجهز ابنته بجهاز الى زوجها تمليك وتقدم
اول البيع

والعطية تمليك عين في الحياة بلا عوض

وهبة الثلجئة باطلة بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينزعه منه اذا شاء، ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقا الى منع الوارث او الغريم حقوقهم

وانواع الهبة صدقة وهدية ونحلة — وهى العطية — ومعانيها متقاربة تجرى فيها احكامها فان قصد باعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة وان قصد اكراما وتوددا ومكافاة فهدية، والا فهبة وعطية ونحلة

وهى مستحبة اذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم لامباهاة ورياء وسمعة فتركه — قال الشيخ: والصدقة أفضل الهبة الا ان يكون في الهبة معنى تكون به أفضل من الصدقة مثل الاهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء لقريب يصل به رحمه أو لآخ له في الله، فهذا قد يكون افضل من الصدقة انتهى — ووعاء هدية كهى مع عرف كقوصرة الثمر، ومن

أهدى ليهدى له اكثر فلا باس لغير النبي صلى الله عليه وسلم ويعتبر أن تكون من جائز التصرف، وهى كبيع في تراخي قبول وتقديمه وغيرهما، ولا تقتضى عوضا ولو مع عرف كان يعطيه ليعاوضه أو يقضى له حاجة، وان شرط فيها عوضا معلوما صارت بيعا فثبت فيها خيار وشفعة ونحوهما، وان شرط ثوابا مجهولا لم تصح الهبة وحكمها حكم البيع الفاسد. ويردها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصلة، وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر، وان قال وهبتى ما يبدى وقال

بعته ولا بدنة: حلف كل منهما على ما أنكر ، ولا يصح البيع ولا الهبة ،
 ويصح أن يهب شيئاً ويستثنى نفعه مدة معلومة ، وأن يهب أمة ويستثنى
 ما في بطنها ، وتلزم بقبضها باذن واهب لاقبلهما ولو في غير مكيل ونحوه ،
 الا ما كان في يدهم كوديعة وعارية وغصب ونحوه فيلزم بعقد ، ولا يحتاج
 الى مدة يتأني قبضه فيها ، ولا الى اذن في القبض ، ولا يصح قبض الا باذن
 واهب ، والاذن لا يتوقف على اللفظ بل المناولة والتخلية اذن ، ولو اهب
 الرجوع في اذن وهبة قبل قبض مع الكراهة ، ويبطل اذن الواهب
 بموت أحدهما ، ويقبض لطفل أبوه فقط من نفسه فيقول وهبت ولدى
 كذا وقبضته له ولا يحتاج الى قبول ، ولا يصح قبض طفل ولو بميزا ولا
 قبض مجنون لانفسهما ولا قبولهما ، بل وايهما الامين يقوم مقامهما ، ثم
 وصى ثم حاكم امين كذلك أو من يقيمونه مقامهم ، وعند عدمهم يقبض له
 من يليه من أم وقريب وغيرهما نصا ، وتقدم آخر باب ذكر أهل الزكاة
 لكن يصح منهما قبض الماء كقول الذي يدفع مثله للصغير ، وان كان
 الواهب لهما أحد الثلاثة غير الأب لم يتول في طرفي العقد وكل من يقبل
 ويقبض هو ، وان كان الأب غير مأمون أو مجنوناً أو لا وصى له قبل
 له الحاكم ، ولو اتخذ الاب دعوة ختان وحملت هدايا الى داره فهي له
 إلا أن يوجد ما يقتضى الاختصاص بالمختون فيكون له . وهذا كشياب
 الصبيان ونحوها مما يختص بهم . وكذا لو وجد ما يقتضى اختصاص
 الام فيكون لها مثل كون المهدي من أقاربها أو معارفها . وخادم الفقراء
 الذي يطوف لهم في الاسواق ما حصل له لا يختص به . وما يدفع من

صدقة إلى شيخ زاوية أو رباط الظاهر انه لا يختص به . وله التفضيل في القسم بحسب الحاجة . وان كان الشيء يسيراً لم تجر العادة بتفريقه اختص هو به — ذكره الحارثي — والهبة من الصبي لغيره باطلة ولو أذن فيها الولي وكذا السفية . وتجوز من العبد باذن سيده وله ان يقبل الهبة والهدية بغير اذنه . وان مات واهب قبل اقباض ورجوع قام وارثه مقامه في اذن ورجوع

وتبطل بموت متهب قبل القبض . ولو وهب الغائب هبة وأنفذها مع رسول الموهوب له أو وكيله ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها لزم حكمها وكانت للموهوب له لان قبضهما كقبضه . وان أنفذها الواهب مع رسوله نفسه ثم مات قبل وصولها الى الموهوب له أو مات الموهوب له بطلت وكانت للواهب أو ورثته لعدم القبض . وليس للرسول حملها بعد موت الواهب الى الموهوب له الا ان ياذن الوارث . وكذا حكم هدية . وان مات المتهب أو الواهب قبل القبول أو مايقوم مقامه بطل العقد

فصل . وان ابرأ غريم غريمه من دينه أو وهبه له أو احله منه أو أسقطه عنه أو تركه أو ملكه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه صح وبرئت ذمته . ولو كان المبرأ منه مجبوراً لهما أو لاحدهما سواء جهلاً قنبراً أو وصفاً وهما ولو لم يتعذر عليه أو لم يقبله المدين أو رده أو كان قبل حلول الدين وان ابرأه ونحوه يعتقد انه لا شيء له عليه ثم تبين ان له عليه صححت البراءة كما تصح من المعلوم . وظاهر كلامهم عمومهم في جميع الختوق

المجهولة وصرح به في الفروع آخر القذف . لكن لو جهله ربه وعليه من عليه الحق وكتبه خوفاً من أنه لو علمه لم يبرئه لم تصح البراءة ، وإن أبرأه من درهم الى ألف صح فيه وفيما دونه ، ولا يصح الابراء من الدين قبل وجوبه ، ومن صور البراءة من المجهول لو أبرأه من أحدهما أو أبرأ أحدهما ويؤخذ بالبيان ، ولا يصح مع إبهام المحل كبرأت أحد غريمي ، ولا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته ، وتقدم آخر السلم ، وتصح هبة المشاع من شريكه ومن غيره منتزعا كان أو غيره ينقسم أولاً ، وإن وهب أو تصدق أو وقف أو وصى بارض أو باعها احتاج أن يحددها كلها ، ويعتبر لقبضه إذن الشريك ، وتقدم آخر الخيار في البيع ، ويكون نصفه مقبوضاً تملكاً ونصف الشريك أمانة ، وإن أذن له في التصرف بجائنا فكعارية وإن كان باجرة فكمجاور ، وإن تصرف بلا إذن ولا اجارة أو قبضه بغير إذن الشريك فكغاصب ، وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه فقط ، واختار جمع وكتب ونجاسة مباح نفعهما ، ولا تصح هبة مجهول لا يتعذر علمه كالحمل في البطن واللبن في الضرع والصوف على الظهر ، ومتى أذن له في جز الصوف وحلب الشاة كان اباحة ، وإن وهب دهن سمسمة أو زيت زيتونه أو جفته قبل عصرهما لم يصح ، ولو قال : خذ من هذا الكيس ماشئت كان له أخذ ما به جميعاً ، وخذ من هذه الدراهم ماشئت لم يملك أخذها كلها ، ولا تصح هبة المعدوم كالذئب تحمله أمته أو شجرته فإن تعذر علم المجهول صححت هبته كصلح ، ولا هبة مالا يقدر على تسليمه ، ولا تعليقها على شرط مستقبل غير الموت نحو

إن مت — بفتح التاء — فانت في حل فان ضم التاء صح وكان وصية، ولا شرط ما ينافي مقتضاها نحو ألا يبيعها ولا يهبها، أو يشرط أن يبيعها أو يهبها بشرط أن يهب فلانا شيئاً، وتصح هي ولا يصح توقيتها كقوله وهبتك هذا سنة: إلا العمرى والرقي — وهما نوعان من أنواع الهبة يفتقران إلى ما يفتقر اليه سائر الهبات كقوله أعمرتك هذه الدار أو الفرس أو الجارية أو أرقبتكها أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما حيت أو ما عشت أو نحو هذا أو عمرى أو رقى أو ما بقيت اعطيتكها عمرك — ويقبلها فتصح وتكون للمعمر — بفتح الميم — ولورثته من بعده كتصريحه ، فان لم يكن له ورثة فلبت المال ، وان اضافها إلى عمر غيره لم تصح ، ونصه لا يطاق الجارية المعمرة وحمل على الورع ، وان شرط رجوعها بلفظ الاقارب أو غيره إلى المعمر — بكسر الميم — عند موته أو النية ان مات قبله او إلى غيره فهي الرقي ، أو رجوعها مطلقاً أو إلى ورثته أو قال هي لآخرنا موتاً صح العقد دون الشرط وتكون للمعمر - بفتح الميم - ولورثته من بعده كالأول . ولا ترجع إلى المعمر والمرقب . ولا يصح اعمار المنفعة ولا ارقابها ، فلو قال سكنى هذه الدار لك عمرك أو غلة هذا البستان أو خدمة هذا العبد أو منحتك عمرك فغارية له الرجوع فيها متى شاء في حياته وبعد موته . ويصح اعمار منقول وارقبه من حيوان كعبد وجارية ونحوهما وغير حيوان

فصل . ويجب على الأب والام وغيرهما التعديل بين من يرث

بقراءة من ولد وغيره في عطيتهم : لاني شيء تافه : بقدر ارثهم ، الا في

نفقة وكسوة فتجب الكفاية - قال الشيخ لا يجب على المسلم التسوية بين اولاد الذمة انتهى - وله التخصيص باذن الباقي ، فان خص بعضهم أو فضله بلاذن اثم وعليه الرجوع ، أو اعطاء الآخر ولو في مرض الموت حتى يستوا كما لو زوج احد ابنيه في صحته وأدى عنه الصداق ثم مرض الأب فانه يعطى ابنه الآخر كما أعطى الأول ، ولا يحسب من الثلث لانه تدارك للوجوب أشبه قضاء الدين ، وان مات قبل التسوية ثبت للمعطى ما لم تكن العطية في مرض الموت ، والتسوية هنا القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين ، والرجوع المذكور يختص بالأب دون الأم وغيرها ، وتحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملا وأداء ولو بعد موت المخصص والمفضل إن علم ، وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد عند الشاهد ، وتكره على عقد نكاح محرم بنسك ، وتقدم في محظورات الاحرام ، وقيل إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم ونحوه ومنع بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصى الله بما يأخذه ونحوه جاز التخصيص ، اختياره الموفق وغيره ، ولا يكره قسم ماله بين ورائه ولو أمكن أن يولد له ، فان حدث له وارث سوى بينه وبينهم وجوبا ، أو ان ولد له ولد بعد موته استحب للمُعطى أن يساوى المولود الحادث بعد آيه ، ويستحب التسوية بينهم في الوقف ، وتقدم في باب الوقف ، وإن وقف ثلثه في مرضه على بعض ورائه أو وصى بوقفه عليهم جاز ، ويجرى مجرى الوصية ، ولا يصح وقف مريض على أجنبي أو وارث بزيادة على الثلث ، ولا يجوز لواهب ولا يصح أن يرجع في هبته ولو صدقة وهدية

ونحلة أو نقوطا أو حمولة في عرس ونحوه . أو تعلق بالموهوب رغبة الغير بان ناكح الولد أو دايته لوجود ذلك بعدل ، وبها كالتقيمة^(١) إلا الاب الاقرب ، ولو أسقط حقه من الرجوع ، ولو ادعى اثنان مولودا فوهباه أو وهبه احدهما شيئا فلا رجوع ، وإن ثبت للحاق باحدهما ثبت الرجوع .

ويشترط لرجوع الاب شروط ثلاثة: أحدها أن تكون عينا باقية في ملك الابن فلا رجوع في دينه على الراي بعد الإبراء ولا في منفعة أبا جهاله بعد الاستيفاء كسكنى دار ونحوها . فإن خرجت العين عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو بغير ذلك ثم عادت اليه بسبب جديد كبيع أو هبة أو وصية أو إرث أو نحوه لم يملك الرجوع . وإن عادت كفسخ البيع بعيب أو إقالة أو فليس المشتري أو بفسخ خيار الشرط أو المجلس أو دبر العبد أو كاتبه ملك الرجوع وهو مكاتب وما اخذه الابن من دين الكتابة لم ياخذه منه ابوه

الثاني ان تكون العين باقية في تصرف الولد فان تلفت فلا رجوع في قيدها وإن استولد الأمة أو كان وهبها له للاستعفاف لم يملك الرجوع وإن رهن العين أو افلس وحجر عليه فكذلك ، فان زال المانع ملك الرجوع ، وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة كالوصية والهبة قبل القبض والوطء المجرد عن الاحبال والتزويج والاجارة والمزارعة عليها وجعلها مضاربة في عقد شركة لا يمنع الرجوع ، وكذلك العتق المعلق ، واذا رجع وكان التصرف لازما كالاجارة والتزويج والكتابة

(١) اي لا يجوز له ذلك كما لا يجوز رجوعه بقيمة الموهوب

فهو باق بحاله ، وان كان جائزا كالوصية والهبة قبل القبض بطل ، والتدبير والعق المعلق بصفة لا يبقى حكمهما في حق الاب ، ومتى عاد الى الابن عاد حكمهما ، وان وهبه الولد لو لم يملك ^(١) الرجوع الا ان يرجع هو الثالث الا يزيد زيادة متصلة تزيد في قيمتها كالسمن والكبر والحمل وتعلم صنعة او كتابة او قرآن ، وان زاد بئرته من مرض او صمم منع الرجوع ، وان اختلف الاب وولده في حدرث زيادة فقول الاثب ، ولا تمنع المنفصلة كولد البهيمة وثمره الشجرة وكسب العبد ، والزيادة للولد ، فان كانت ولد امة امتنع الرجوع لتحريم التفريق ، وان وهبه حاملا فولدت في يد الابن فالولد زيادة متصلة ، وان وهبه حائلا ثم رجع فيها حاملا فان زادت قيمتها فزيادة متصلة ، وان وهبه نخلا فحملت فقبل التأبير زيادة متصلة وبعده منفصلة ، وان تلف بعض العين أو نقصت قيمتها أو أبق العبد أو ارتد الولد لم يمنع الرجوع ، ولا ضمان على الابن فيما تلف منها ولو بفعله . وان جنى العبد جنائية يتعلق ارشها برقبته فللاب الرجوع فيه . ويضمن ارش الجنائية فان جنى على العبد فرجع الاب فيه فارش الجنائية عليه للابن ، وصفة الرجوع أن يقول : قدر جعت فيها أو ارتجعتها أو رددتها ونحوه من الالفاظ الدالة على الرجوع علم الولد او لم يعلم . ولا يحتاج الى حكم حاكم وان تصرف الاب فيه بعد قبض الابن او وطى الجارية ولو نوى به الرجوع لم يكن رجوعا بغير قول . وان سأل امرأته هبة مهرها فوهبته أو

(١) فاعل يملك يعود على الواهب الأول وهو الجد

قال أنت طالق ان لم تبرئني فإبرأته ثم ضرها بطلاق أو غيره فلها الرجوع
لا ان تبرعت به من غير مسألة

فصل . ولأب فقط اذا كان حرا ان يملك من مال ولده ماشاء
مع حاجة الأب وعدمها في صغر الولد وكبره وسخطه ورضاه وبعلمه
وبغيره دون أم وجد وغيرهما : بشروط أحدها : أن يكون فاضلا عن
حاجة الولد لئلا يضره . فليس له أن يملك سرته وان لم تكن أم
ولد لانها ملحقة بالزوجات ولا ماتعلقت حاجته به . الثاني : ألا يعطيه
لولد آخر ، الثالث ألا يكون في مرض موت احدهما . الرابع : ان
لا يكون الاب كافرا والابن مسلما لاسيما اذا كان الابن كافرا ثم اسلم
قاله الشيخ . وقال : الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده
الكافر شيئا ، الخامس : أن يكون عينا موجودة . ويحصل تملكه بقبض
مع قول أو نية . وهو السادس . ولا يصح تصرفه فيه قبل ذلك ، ولو
عتقا . ولا يملك إبراء نفسه ولا إبراء غريم ولده ولا تملكه ما في ذمة
نفسه ولا ذمة غريم ولده ولا قبضه منها . لأن الولد لم يملكه ، ولو
أقر بقبض دين ولده فانكر الولد أو أقر رجوع على غريمه ورجع الغريم
على الأب - قال الشيخ : لو أخذ من مال ولده شيئا ثم انفسخ سبب
استحقاقه . بحيث وجب رده الى الذي كان مالكه مثل أن يأخذ
صداق ابنته ثم يطلق الزوج أو يأخذ ثمن السلعة التي باعها الولد ثم ترد
السلعة او يأخذ المبيع الذي اشتراه الولد ثم يفسد بالثمن ونحو ذلك
فالأقوى في جميع الصور أن للمالك الأول الرجوع على الاب - ويأتى

في الصداق لوتزوجها على الف لها والف لأبيها — وان وطىء جارية ولده فاحبلها صارت ام ولد له . وولده حر لا تلزمه قيمته ، ولا مهر ولا حد ويعزر . ويلزمه قيمتها ان لم يكن الابن وطئها . ولا ينتقل الملك فيها ان كان الابن استولدها فلا تصير ام ولد للاب . وان كان الابن وطئها ولولم يستولدها لم يملكها الاب ولم تصر ام ولد له . وحرمت عليهما . ولا يحد . وان وطىء امة احد ابويه لم تصر ام ولد . وولده قن . ويحد . وليس لولد ولا لورثته مطالبة ابيه بدين قرض ولا ثمن مبيع ولا قيمة متلف ولا أرش جنائية ولا ما اتفّع به من ماله ولا أن يحيل عليه بدينه ولا بغير ذلك إلا بنفقته الواجبة . زاد في الوجيز : وحبسه عليها . وله مطالبة بعين مال له في يده ويجرى الربا بينهما ويثبت له في ذمته الدين ونحوه — قال في الموجز : لا يملك إحضاره في مجلس الحكم فان أحضره فادعى فآقر أو قامت بينة لم يحبس^(١) . وإن وجد عين ماله الذي أقرضه أو باعه ونحوه بعد موته فله أخذه ان لم يكن اتفقد ثمنه ولا يكون ميراثا بل له دون سائر الورثة ، ولا يسقط دينه الذي عليه بموته فيؤخذ من تركته وتسقط جنائته . ولو قضى الأب الدين الذي عليه لولده في مرضه او وصى بقضائه فمن راس ماله ولولد الولد مطالبة جده بماله في ذمته وكذا الأم . ولا اعتراض للاب على تصرف الولد في مال نفسه بعقود المعاوضات وغيرها .

والهدية تذهب الحقد وتجلب المحبة ، ولا ترد وان قلت كذراع او

(١) يريد فادعى الولد بدين فآقر به الأب

كراخ خصوصا الطيب مع انتفاء مانع القبول. ويسن ان يثيب عليها .
فان لم يستطع فليذكرها ويثن على صاحبها . ويقول جزاك الله خيرا
ويقدم في الهدية الجار القريب بابه على البعيد . ويجوز ردها لامور
مثل ان يريد اخذها بعقد معاوضة لحديث جابر في جملة . أو يكون
المعطي لا يقنع بالثواب المعتاد أو تكون بعد السؤال واستشراف النفس
لها أو لقطع المنة وقد يجب الرد كهدية صيد محرّم

فصل . عطية المريض في غير مرض الموت ولو مخوفا أو في
غير مخوف كرمد ووجع ضرس وصداع وجرب وحمى يسيرة ساعة
او نحوها والاسهال اليسير من غير دم ونحوه ولومات به أو صار
مخوفا ومات به كصحيح ، وفي مرض الموت المخوف كالبرسام ووجع
القلب والرئة وذات الجنب والطاعون في بدنه أو وقع بيلده أو هاجت
به الصفراء أو البلغم والقولنج^(١) والحى المطبقة والرعاف الدائم والقيام
المتدارك وهو الاسهال المتواتر والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه وما
قال مسلمان عدلان من أهل الطب لا واحد ولو لعدم عند اشكاله
انه مخوف — فعطاياه ولو عتقا ووقفا ومحابة كوصية في أنها لا تصح
لوارث بشيء غير الوقف ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا باجازة الورثة
فيهما ، الا الكتابة فلو حبابه فيها جاز وتكون من رأس المال وكذا
لو وصى بكتابة بمحابة واطلاقها يكون بقيمته ، وفرع في المستوعب على
العتق فقال : وينفذ العتق في مرض الموت في الحال ويعتبر خروجه من

(١) القولنج هو احتباس الطعام في بعض الأمعاء . والفالج أشبه بالشلل

الثلث لآحين العتق، فلو أعتق في مرضه أمة تخرج من الثلث حال العتق لم يجز أن يتزوجها إلا أن يصح من مرضه وأن وهبها حرم على المتهب وطؤها حتى يبرأ الواهب أو يموت، والاستيلاد في المرض لا يعتبر من الثلث فإنه من قبيل الاستهلاك في مهور الانكحة وطيبات الاطعمة ونفائس الثياب والتداوى ورفع الحاجات، ويقبل اقرار المريض به، ولو وهب في الصحة وأفيض في المرض فمن الثلث، فاما الامراض الممتدة كالسل والجذام وحى الربع والفالج في دوامه فان صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة وإلا فعطاياه كصحيح، والمهرم إن صار صاحب فراش فكخوف، ومن كان بين الصفيين عند التحام حرب هو فيه واختلطت الطائفتان للقتال سواء كانتا متفقتين في الدين أولا وكانت كل واحدة منهما مكافئة للأخرى أو إحداهما مقهورة وهومنها فمرض مخوف، فاما القاهرة بعد ظهورها أو كان كل من الطائفتين متميزة لم يختلطوا وبينهما رمى سهام أولا فليس بمخوف، ومن كان في لجة البحر عند هيجانه أو قدم ليقتل قصاصا أو غيره أو أسر عند من عادته القتل أو حامل عند مخاض حتى تنجو من نفاسها مع المولو بسقط تام الخلق بخلاف المضغة إلا أن يكون ثم مرض أو ألم أو حبس ليقتل أو جرح جرحا موحيا مع ثبات عقله فمرض مخوف، وحكم من ذبح أو أئبنت حشوته وهى امعاؤه لاخرقها فقط كميته، ولو علق صحيح عتق عبد فوجد شرطه في مرضه ولو بغير اختياره فمن ثلثه، وإن اختلف الورثة وصاحب العطية هل اعطيا في الصحة أو المرض فقولهم، وإن كانت في راس

الشهر واختلفا في مرض المعطى فيه فقول المعطى وإن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة بديء بالاول فالاول منها ، ولو كان فيها عتق ، فان تساوت بان وقعت دفعة واحده قسم الثلث بين الجميع بالحصص . واذا قال المريض ان اعتقت سعدا فسعيد حر ثم اعتق سعدا عتق سعيد ان خرج من الثلث وان لم يخرج الا احدهما عتق سعد وحده ولم يقرع بينهما . ولورق بعض سعد لعجز الثلث عن كله فات إعتاق سعيد . وان بقى من الثلث بعد اعتاق سعد ما يعتق به بعض سعيد تمام الثلث منه ، وان قال ان اعتقت سعدا فسعيد وعمرو حران ثم أعتق سعدا ولم يخرج من الثلث الا أحدهم عتق سعد وحده وإن خرج من الثلث اثنان أو واحد وبعض آخر عتق سعد وأقرع بين سعيد وعمرو وفيما بقى من الثلث ، ولو خرج من الثلث اثنان وبعض الثالث أقرعنا بينهما لتكميل الحرية في أحدهما وحصول التشقيص في الآخر ، وان قال ان اعتقت سعدا فسعيد حر أو فسعيد وعمرو حران في حال اعتاقي فالحكم سواء ، ولورق بعض سعد لفات شرط عتقهما ، فان كان الشرط في الصحة والاعتاق في المرض فالحكم على ما ذكرناه ، وان قال ان تزوجت فعبدي حر فتزوج في مرضه باكثر من مهر المثل فالزيادة محابة فتعتبر من الثلث ، فان لم يخرج من الثلث الا المحابة أو العبد قدمت المحابة وان اجتمعت عطية ووصية وضايق الثلث عنهما ولم تجز جميعهما قدمت العطية ، ولو قضى مريض بعض غرمائه صح ولم يكن لبقية الغرماء الاعتراض عليه ، ولم يزاحم المقضى الباقون . ولو لم

تف تركته ببقية الديون، وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكن دفعه واسقاطه كإرش جناية عبده وما معاوض عليه بثمان المثل ولو مع وارث وما يتغابن الناس بمثله فمن رأس المال، ولا يبطل تبرعه باقراره بعده بدين، ولو حاجي وارثه بطلت في قدرها ان لم تجز الورثة وصحت في غيرها بقسطه، وللشترى الفسخ، وان كان له شفيع فله أخذه فان أخذه فلا خيار للمشترى، ولو باع المريض اجنيا وحاباه وله شفيع وارث أخذا ان لم يكن حيلة لأن المحاباة لغيره ويعتبر الثلث عند الموت، فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك مالا فخرج من ثلثه تبينا انه عتق كله، وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء.

فصل . وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء -- أحدها -- ان

يبدأ بالأول فالأول منها : والوصية يسوى بين متقدمها ومتاخرها
الثاني -- لا يصح الرجوع في العطية : بخلاف الوصية -- الثالث --
يعتبر قبوله للعطية عند وجودها : والوصية بخلافه -- الرابع -- ان الملك
يثبت في العطية من حينها ويكون مراعى : فاذا خرجت من ثلثه عند
موته تبينا انه كان ثابتا من حينه ، فلو أعتق أو وهب رقيقا في مرضه
فكسب ثم مات سيده فخرج من الثلث : كان كسبه له ان كان معتقا
وللهووب له ان كان موهوبا ، وان خرج بعضه فلهما (١) من كسبه
بقدره ، فلو أعتق عبدا لامال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت

(١) مرجع الضمير هو الموهوب له . والعبد المعتق اذا نفذ العتق في بعضه

سيده فقد عتق منه شيء، وله من كسبه شيء، ولورثة سيده شيآن (١) فصار العبد وكسبه نصفين فيعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما: فلو كان العبد يساوي عشرة فكسب قبل الوفاة مثلها عتق منه شيء، وله من الكسب شيء، وللورثة شيآن: فيعتق نصفه وياخذ خمسة وللورثة نصفه وخمسة، وان كسب مثل قيمته صار له شيآن وعتق منه شيء وللورثة شيآن فيعتق منه ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس من كسبه والباقي للورثة، وان كسب نصف قيمته عتق منه شيء، وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيآن: فيعتق منه ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي للورثة، وان كان موهوبا لانسان فله من العبد بقدر ما عتق منه وبقدره من كسبه، وان أعتق جارية ثم وطئها بنكاح او غيره ومهر مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبت نصف قيمتها: يعتق منها ثلاثة أسباعها: سبع بملكها له بمهرها: وسبعان باعتاق المتوفى، ولو وهبها لمريض آخر لا مال له فوهبها الثاني للاول صححت هبة الأول في شيء وعاد اليه بالهبة الثانية ثلثه وبقي لورثة الآخر ثلثا شيء، وللأول شيآن فلهم ثلاثة أرباعها ولورثة الثاني ربعها، ولو باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة وهما جنس واحد فيحتاج إلى تصحيح البيع في جزء منه مع التخلص من الربا فاسقط قيمة الرديء من الجيد ثم انسب الثلث الى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء، ويبطل فيما بقي حذرا من ربا الفضل ولا

(١) شيء من رقة العبد وهو ما لم ينفذ فيه العتق. وشيء من كسبه

شيء للمشتري سوى الخيار ، وان شئت في عملها فانسب ثلث الاكثر من المحاباة فيصح البيع فيهما بالنسبة وهو هنا نصف الجيد بنصف الردي ، وان شئت فاضرب ما حاباه في ثلاثة يبلغ ستين ثم السب قيمة الجيد اليها فهو نصفه فيصح بيع نصف الجيد بنصف الردي ، وان شئت فقل قدر المحاباة الثلثان ومخرجهما ثلاثة فخذ للمشتري سهمين منه وللورثة أربعة : ثم انسب المخرج الى الكل بالنصف فيصح بيع نصف أحدهما بنصف الآخر ، وبالجبر يصح بيع شيء من الأعلى بشيء من الأدنى قيمته ثلث شيء من الأعلى فتكون المحاباة بثلاثي شيء منه فالتقيا منه يبقى قفيز لا ثلثي شيء يعدل مثل المحاباة منه وهو شيء ، وثالث شيء فاذا جبرت وقابلت عدل شيئين فالشيء نصف قفيز ، فلو لم يفيض الى الربا كما لو باعه عبدا يساوي ثلاثين لا يملك غيره بعشرة ولم تجز الورثة صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كالهبة فيرد الاجنبي نصفهما وهو عشرة وياخذ عشرة بالمحاباة وان كانت المحاباة مع وارث صح البيع في ثلثه ولا محاباة ولها فسخه ، واذا أفضى إلى اقالة بزيادة أو ربا فضل فكالمسئلة الأولى ، وقدم في الفروع وغيره في المسئلة الاولى ان له ثلثه بالعشرة وثلثه بالمحاباة لنسبتهما من قيمته فيصح بقدر النسبة ، وان أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها وصادق مثلها خمسة فماتت قبله ثم مات فلها بالصادق خمسة وشيء بالمحاباة رجع اليه نصف ذلك بموتها صار له سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين : أجبرها بنصف شيء وقابل يخرج الشيء ثلاثة : فلورثته ستة

ولورثتها أربعة ، وان مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة ، ولو وهبها كل ماله فماتت قبله فلورثته أربعة أخماسه ولورثتها خمسة ويأتي في الخلع له تتمه ان شاء الله ، وللريض لبس الناعم وأكل الطيب لحاجة وان فعله لتفويت الورثة منع من ذلك

فصل . لو ملك ابن عمه فافر في مرضه انه أعتقه في صحته او ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية عتق من رأس ماله وورث ، فلو اشترى ابنه بخمسمائة وهو يساوى ألفا فقدرد المحاباة من رأس ماله ، ولو اشترى من يعتق على وارثه صح وعتق عليه وارثه ، وان دبر ابن عمه عتق ولم يرث ، ولو قال أنت حر آخر حياتي عتق وورث وليس عتقه وصية له ، ولو اشترى من يعتق عليه بمن يرث أو أعتق ابن عمه في مرضه عتق من الثلث وورث ، وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدره ويرث بقدر ما فيه من الحرية ، ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه ورثته وتعتق ان خرجت من الثلث ويصح النكاح والاعتق قدره وبطل النكاح ، ولو أعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر مثلها ثم مات صح العتق ولم تستحق الصداق لثلا يفضى إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها ، وان تبرع بثلث ماله ثم اشترى اياه من الثلثين صح الشراء ولم يعتق ، فاذا مات عتق على الورثة ان كانوا ممن يعتق عليهم ولا يرث لانه لم يعتق في حياته

كتاب الوصايا

الوصية الأمر بالتصرف بعد الموت ، ولا تجب الا على من عليه دين او عنده وديعة او عليه واجب يوصى بالخروج منه ، والوصية بالمال التبرع به بعد الموت ، ويصح من البالغ الرشيد سواء كان عدلا او فاسقا رجلا أو امرأة مسلما او كافرا ومن المحجور عليه لفلس ومن العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في غير المال ، وفي المال ان ماتوا على الرق فلا وصية لهم ، ومن عتق منهم ثم مات ولم يغير وصيته صححت لان الوصية تصح مع عدم المال كالفقير إذا أوصى ولا شيء له ثم استغنى ، وتصح من المحجور عليه لسفه بمال لا على أولاده ومن يميز عاقل لا من سكران ومجنون ومبرسم وطفل دون التمييز ، ولا من اعتقل لسانه باشارة ولو فهمت إذا لم يكن ما يوسا من نطقه كقادر ، ولا من أخرس لا تفهم اشارته ، فان فهمت صححت ، وتصح في افاقة من يخنق في أحيان والضعيف في عقله ان منع ذلك رشده في ماله فكسفيه ، وان وجدت وصيته بخطه الثابت باقرار ورثته او بيته تعرف خطه صححت وعمل بها ما لم يعلم رجوعه عنها ، وان تطاولت مدته وتغيرت أحوال الموصى مثل ان يوصى في مرض فيبرأ منه ثم يموت بعد أو يقتل لان الاصل بقاؤه وعكسها ختمها والاشهاد عليها ولم يعرف انه خطه ، لكن لو تحقق انه خطه من خارج عمل به لا باشهاد عليها ، وعكس الوصية الحكم فانه

لا يجوز برؤية خط الشاهد ، ولورأى الحاكم حكمه بخطه تحت ختمه ولم يذكر انه حكم به أو رأى الشاهد شهادته بخطه ولم يذكر الشهادة لم يجوز للحاكم انفاذ الحكم بما وجده ولا للشاهد الشهادة بما رأى خطه به — ويأتى فى باب كتاب القاضى الى القاضى — وايضا آخر الباب الذى قبله (١) ويسن أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليها ، ويستحب ان يكتب فى صدرها هذا ما اوصى فلان انه يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور ، واوصى اهلى ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين وأوصيهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يابنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون

فصل . والوصية ببعض المال ليست واجبة بل مستحبة لمن ترك خيرا ، وهو المال الكثير عرفا: بخمس ماله لقريب فقير لا يرث فان كان القريب غنيا فليسكين وعالم ودين ونحوهم ، وتكره لغيره ان كان له وارث ، ومن لا وارث له بفرض او عصابة أو رحم تجوز وصيته بكل ماله ، فلو مات وترك زوجا او زوجة لا غير واوصى بجميع ماله ورد (٢) بطات فى قدر فرضه من الثلثين فياخذ الموصى له الثلث ثم ياخذ احد الزوجين فرضه من الباقي وهو الثلثان

(١) يعنى قبل باب كتاب القاضى الى القاضى

(٢) يريد لم يررض احد الزوجين نفاذ الوصية

فياخذ ربهما ان كان زوجة ونصفهما ان كان زوجا ثم ياخذ الموصى له الباقي من الثلثين ، ولو اوصى احد الزوجين للآخر بماله كله وليس له وارث غيره أخذ المال كله ارثا ووصية ، وتحرم الوصية وقيل تسكره « وهو الأولى اختاره جمع » على من له وارث غير أحد الزوجين بزيادة على الثلث لاجنبى وبشئ لو ارث وتصح وتقف على اجازة الورثة الا اذا اوصى بوقف ثلثه على بعض الورثة فيجوز وتقدم في الباب قبله ، وان أسقط عن وارثه ديناً أو اوصى بقضائه أو اسقطت المرأة صداقها عن زوجها أو عفا عن جنابة مؤجّبها المال فكالوصية ، وان اوصى لولده وارثه صح فان قصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله ، وتصح وصية لكل وارث بمعين بقدر ارثه ولو لم تجز الورثة كرجل خلف ابنا وبناتا وعبا قيمته مائة وأمة قيمتها خمسون فوصى له به ولها بها وكذا وقفه لكن بالاجازة فيما زاد على الثلث ولو كان الوارث واحدا وان لم يف الثلث بالوصايا ولم تجز الورثة تحاصوا فيه ولو عتقا كمسائل العول والعطايا المعلقة بالموت: كقوله إذا مت فاعطوا فلانا كذا أو اعتقوا فلانا ونحوه وصايا كلها ولو كانت في حال الصحة ، ويسوى بين مقدمها ومؤخرها والعتق وغيره ، وإذا اوصى بعتق عبده لزم الوارث اعتاقه ويجبره الحاكم عليه ان أبى ، وان أعتقه الوارث أو الحاكم فهو حر من حين أعتقه وولاؤه للموصى ، فان كانت الوصية بعتقه إلى غير الوارث كان الاعتاق اليه ولم يملك ذلك غيره إذا لم يمتنع ^(١) وما كسب الموصى

(١) مرجع الضمائر هنا هو الموصى اليه المعين

بعقته بعد الموت وقبل الاعتاق فله ، وان أراد الورثة ما يقف على إجازتهم بطلت الوصية فيه

فصل وإجازتهم تنفيذ لاهية : فلا تفتقر إلى شروطها من الايجاب والقبول والقبض ونحوه ولا تثبت أحكامها ، فلو كان المجيز أبا للمجازله لم يكن له الرجوع ، ولا يحنث بها من حلف لا يهب ، ولا يعتبر أن يكون المجاز معلوما ، ولو كان المجاز عتقا كان الولاء للموصى تختص به عصبته ، ولو كان الموصى بعقته أمة فولدت قبل العتق وبعد الموت تبعها الولد كأم الولد ، ولو قبل الموصى له الوصية المفتقرة إلى الاجازة قبل الاجازة ثم أجزت فالملك ثابت له من حين قبوله ، وما جاوز الثلث من الوصايا إذا أجززاحم به من لم يجاوز الثلث : كوصيتين احدهما مجاوزة الثلث والآخرى غير مجاوزة كبنصف وثلث فاجاز الورثة الوصية المجاوزة للثلث خاصة فان صاحب النصف يزاحم صاحب الثلث بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة أخماسه وللآخر خمسه ثم يكمل لصاحب النصف بالاجازة ، ولو أجاز المريض في مرض موته وصية موروثه جازت غير معتبرة من ثلثه ، وان كان وقفا على المجيزين صح ، ويكفى فيها قول الوارث أجزت أو أمضيت أو أنفذت ونحو ذلك فاذا قال ذلك لومت الوصية ، وان أوصى أو وهب لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت وعكسه بعكسه لان اعتبار الوصية بالموت ، ولا تصح اجازتهم وردهم الا بعد موت الموصى فلو اجازوا قبل ذلك أو ردوا أو أدتوا المورثهم في صحته أو مرضه الوصية بجميع ماله

لأجنبي أو لبعض ورثته^(١) فلمهم الرد بعد موته ، ومن أجاز الوصية إذا كانت جزءا مشاعا من التركة كنصفها ثم قال إنما أجزت لأننى ظننت المال قليلا فالقول قوله مع يمينه ، وله الرجوع بما زاد على ظنه الا ان يكون المال ظاهرا لا يخفى أو تقوم بينة بعلمه بقدره ، وان كان المجاز عينا كعبد أو فرس أو يزيد على الثلث وقال ظننت المال كثيرا تخرج الوصية من ثلثه فإن قليلا أو ظهر عليه دين لم اعلمه او كان المجاز مبلغا معلوما لم يقبل قوله ، ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف الا المفلس والسفيه

فصل . ولا يثبت الملك للموصى له الا بقبوله بعد الموت ان كان

واحدا او جمعا محصورا فورا أو تراخيا ، ولا عبرة بقبوله ورده قبل الموت ، ويحصل القبول باللفظ وبما قام مقامه من الاخذ والفعل الدال على الرضا ، ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او ما اقبلها او ما أدى هذا المعنى ، ويجوز التصرف فى الموصى به بعد ثبوت الملك بالقبول وقبل القبض ، وان كانوا غير محصورين كالعلماء والفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم كبنى تميم او على مصلحة كمسجد وحج لم يشترط القبول ولزمت بمجرد الموت ولو كان فيهم ذو رحم من الموصى به^(٢) مثل ان يوصى بعبد للفقراء وابوه فقير لم يعتق عليه . وان مات

(١) يريد أو لبعض ورثته بشئ.

(٢) قوله ولو كان فيهم يعنى فى الموصى لهم من العلماء أو الفقراء من يتصل

برحم للعبد الموصى به

الموصى له قبل موت الموصى أورد الوصية بعد موته بطلت ، وان ردها بعد موته وبعد قبوله ولو قبل القبض ولو في مكيل ونحوه او مات الموصى له بقضاء دينه قبل موت الموصى لم تبطل ، واذا لم يقبل بعد موته ولا رد حكم عليه بالرد وبطل حقه من الوصية ، وكل موضع صح فيه الرد بطلت فيه الوصية ويرجع الموصى به الى التركة ويكون للوارث ولو خص به الراد واحدا منهم . وكل موضع امتنع الرد فيه لاستقرار ملكه عليه فله ان يخص به بعض الورثة ، ويستقر الضمان على الورثة بمجرد موت مورثهم اذا كان المال عينا حاضرة يتمكن من قبضها ، فلو ترك مائتي دينار وعبدا قيمته مائة موصى به لرجل فسرقت الدنانير بعد موت الموصى فقال احمد وجب العبد للموصى له وذهبت دنانير الورثة ، وتنعقد الوصية بقوله وصيت لك او لزيد بكذا او اعطوه من مالي بعد موتى كذا او ادفعوه اليه او جعلته له او هو له بعد موتى او هو له من مالي بعد موتى ونحو ذلك ، ولا تصح الوصية مطلقة ومقيدة ، فالمطلقة ان يقول ان يقول ان مت فثلثي للمساكين او لزيد ، والمقيدة ان يقول ان مت من مرضى هذا او في هذه البلدة او في هذه السفر فثلثي للمساكين ، فان برى من مرضه او قدم من سفره او خرج من البلدة ثم مات بطلت الوصية ، وان مات الموصى له بعد موت الموصى وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه في القبول والرد فان كان وارثه جماعة اعتبر القبول والرد من جميعهم ، فمن قبل منهم أو رد فله حكمه فان كان فيهم من ليس له التصرف قام وليه مقامه فيفعل ما فيه الحظ

وان فعل غيره لم يصح ، فلو وصى لصبي بذي رحم يعتق بملكه له وكان على الصبي ضرر في ذلك بأن تلزمه نفقة الموصى به لكونه فقيرا لا كسب له والمولى عليه موسر لم يكن له قبول الوصية . وان لم يكن عليه ضرر لكون الموصى به ذا كسب أو لكون المولى عليه فقيرا لا تلزمه نفقة تعين القبول : فما حصل من كسب أو نماء منفصل فيه بعد موت الموصى وقبل القبول كالولد والتمرة والكسب فللورثة لانه ملكهم . ولو كانت الوصية بامة فوطئها الوارث قبل القبول واولدها صارت ام ولد له ولا مهر عليه وولده لا تلزمه قيمته وعليه قيمتها للموصى له ان قبلها وان وطئها الموصى له كان ذلك قبولا كالهبة فيثبت له الملك به و كوطء الرجعية . ولو وصى له بزوجه فقبلها انفسخ النكاح فان اتت بولد كانت حاملا به وقت الوصية فهو موصى به معها وان حملت به بعد الوصية وولده في حياة الموصى فهو له . وبعد موته قبل القبول للورثة ولأبيه ان ولدته بعده ، وكل موضع كان الولد للموصى له فانه يعتق عليه ، وان حملت به بعد موت الموصى ووضعت قبل القبول فللورثة ، وبعده لأبيه وامه ام ولد ، هذا كله ان خرجت من الثلث ، وان لم يخرج ملك بقدره وانفسخ النكاح ، وكل موضع يكون الولد لأبيه فانه يكون له منه ههنا بقدر ما ملكه من أمه ويسرى العتق الى باقيه ان كان موسرا والا مملك منه فقط . وكل موضع قلنا تكون ام ولد فانها تصير أم ولد هنا موسرا كان او معسرا ، وان وصى له بأبيه فمات قبل القبول فقبل ابنه صح وعتق عليه الجد ولم يرث من ابنه شيئا ولو وصى له

بارض فبني الرارث فيها وغرس قبل القبول ثم قبل الموصى له فكبناه
المشترى الشقص المشفوع وغرسه . ولو بيع شقص في شركة الورثة
والموصى له قبل قبوله ثم قبل فلا تسفحة له . ولو كان الموصى به زكويًا
وتأخر القبول مدة تجب الزكاة فيها في مثله فلا زكاة فيه ، وأما اعتبار
قيمة الموصى به في يوم الموت ويأتي في باب الموصى به

فصل • ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها ولو بالاعتاق

فاذا قال قدر جمعت في وصيتي أو ابطلتها أو غيرتها أو قال في الموصى
به هو لورثتي أو في ميراثي فهو رجوع ، وإن قال ما أوصيت به لزيد
فهو لعمره كان لعمره ولا شيء لزيد ، وإذا أوصى لانسان بمعين من
ماله ثم وصى به لآخر أو وصى له بثلثه ثم وصى لآخر بثلثه أو وصى له
بجميع ماله ثم وصى به لآخر فهو بينهما ومن مات منهما قبل موت
الموصى أورد بعد الموت كان السكك للآخر لأنه اشتركت تراحم ،
وإذا أوصى بعبد لرجل ولآخر بثلثه فهو بينهما ارباعا ، وإن وصى به لاثنين
فرد أحدهما وصيته فللآخر نصفه ، وإن وصى لاثنين بثلثي ماله فرد
الورثة ذلك ورد أحد الوصيين وصيته فللآخر الثلث كاملا ، وإذا أقر
الوارث إن أباه وصى بالثلث لرجل وأقام آخر بينة إن أباه وصى له بالثلث
فرد الوارث الوصيتين وكان الوارث رجلا عدلا وشهد بالوصية حلف
معه الموصى له واشتركا في الثلث ، وإن كان المقر ليس بعدل أو كان
امراة فالثلث لمن شهدت له البينة ، وإن لم يكن لواحد منهما بينة فآقر
الوارث أنه أقر فلان بالثلث أو بهذا العبد أو آقر لآخر به بكلام متصل بالمقر به

بينهما، وان باع الموصى ما وصى به او وهبته او تصدق به او رهنه او
اكله او اطعمه او اتلفه او اوجبه في بيع او هبة ولم يقبل فيهما أو عرضه
ليبيع او رهن او وصى ببيعه او عتقه او هبته او اصدقه او جعله عوضا
في خلع او اجرة في اجارة او كان قطنا فخشي به فراشا او مسامير فسممر
بها بابا او قال ما وصيت به لفلان فهو حرام عليه او كاتب العبد او دبره
او خلطه بغيره على وجه لا يميز ولو صبرة بغيرها او ازال اسمه او زال
هو او بعضه فطحن الخنطة او خبز الدقيق وعجنه او جعل الخبز فتيتا او غزل
القطن والكتان أو نسج الغزل أو عمل الثوب قيصا وفصله او كان جارية
فاحبلها او ضرب النقرة دراهم او ذبح الشاة او بنى او غرس او نجر الخشبة بابا او
انهدمت الدار او بعضها و زال اسمها أو اعادها ولو بآلتها القديمة. فرجوع: لان
جحد الوصية او اجر او زوج او زرع او وطيء الأمة ولم تحمل او خلطه
بما يميز منه أو لبس أو سكن الموصى به أو وصى بثلث ماله فتلف
المال أو باعه ثم ملك مالا أو انهدمت ولم يزل اسمها أو غسل الثوب،
وان وصى له بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة باخرى لم يكن ذلك
رجوعا سواء خلطها بمثلها أو بخير منها أو دونها، وان زاد في الدار عمارة
لم يستحق الموصى له العمارة وتكون للوارث لا المنهدم منها لان الانقاض
منها، وان وصى له بدار دخل فيها ما يدخل في البيع وان علق الوصية على صفة بعد
موته اذا كان يرتقب وقوعها كقوله أو صيت له بكذا اذا مر شهر بعد
موتى أو لفلانة بكذا اذا وضعت بعد موتى صح، وان وصى لزيد ثم قال
ان قدم عمرو فهو له فقدم في حياة الموصى فهو له عاد الى الغيبة أو لم يعد،

وان قدم بعد موته فلزيد ، وان أوصى له بثلثه وقال ان مت قبلي أو رددته
فلزيد ومات قبله أو رد فعلى ما شرط

فصل . وتخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال أوصى
بها أو لم يوص كقضاء الدين والحج والزكاة ، فان وصى معها بتبرع اعتبر
الثلث من الباقي بعد اخراج الواجب كمن تكون تركته اربعين فيوصى
بثلث ماله وعليه دين عشرة فتخرج العشرة أولا ويدفع الى الموصى له
عشرة وهي ثلث الباقي بعد الدين ، وان لم يف ماله بالواجب الذي عليه
تحاصوا ، والمخرج بذلك وصيه ثم وارثه ثم الحاكم ، وان أخرجه من
لا ولاية له من ماله أجزأ كما لو كان باذن حاكم ، وان قال أخرجوا الواجب
من ثلثي أخرج من الثلث وتمم من رأس المال فان كان معها وصية تبرع
فان فضل منه شيء فلصاحب التبرع والا بطلت الوصية

باب الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تملكه من مسلم وكافر معين ولو مرتدا
او حربيا ولو بدار حرب ، فلا تصح لغير المعين كاليهود والنصارى
ونحوهم ولا لكافر بمصحف ولا بعبد مسلم ولا بسلاح ولا بجد قذف
فلو كان العبد كافرا ثم أسلم قبل موت الموصى أو بعده قبل القبول بطلت
وتصح للمكاتب ولو مكاتبه بجزء شائع أو معين ، فان قال ضعوا عنه بعض
كتابته أو بعض ما عليه وضعوا ماشاؤا ، فان قال ضعوا عنه نجما فليهم أن
يضعوا عنه أى نجم شاؤا اتفقت النجوم أو اختلفت ، وان قال ضعوا عنه

ماشاء فالكل إذا شاء ، وان قال ضعوا عنه أى نجم شاء رجع إلى مشيئته ،
 وان قال ضعوا عنه أكبر نجومه وضعوا أكثرها مالا ، وان قال
 أكثرها بالثلثة وضعوا عنه أكثر من نصفها ، فان كانت النجوم خمسة
 وضعوا ثلاثة ، وان كانت نجومه ستة وضعوا أربعة ، ولو أوصى له بأوسط
 نجومه وكانت النجوم شفعاً متساوية القدر تعلق الوضع بالشفع المتوسط
 كالاربعة المتوسط منها الثانى والثالث : والستة المتوسط منها الثالث
 والرابع ، وان كانت وترا متساوية القدر والأجل كخمسة تعين الثالث
 أو سبعة فالرابع ، وان كانت مختلفة المقدار فبعضها مائة وبعضها مائتان
 وبعضها ثلاثمائة فواوسطها المائتان فيتعين ، وان كانت متساوية القدر
 مختلفة الأجل مثل أن يكون اثنان إلى شهر وواحد إلى شهرين وواحد
 إلى ثلاثة أشهر تعين الوصية فى الذى الى شهرين ، وان اتفقت هذه
 المعانى فى واحد تعين ، وان كان لها أوسط فى القدر وأوسط فى الأجل
 وأوسط فى العدد يخالف بعضها بعضاً رجع الى قول الورثة مع إيمانهم
 لا يعلون ما أراد الموصى منها ، وتصح الوصية لمديره لكن لو ضاق
 الثلث عن المدير وعن وصيته بدى بنفسه فيقدم عتقه على وصيته ،
 وتصح لام ولده كوصيته ان ثلث قريته وقف عليها مادامت على ولدها
 فان شرط عدم تزويجها فلم تتزوج وأخذت الوصية ثم تزوجت ردت
 ما أخذت من الوصية ولو دفع لزوجته مالا على ألا تتزوج بعد موته
 فتزوجت ردت المال الى ورثته نصاً ، وان أعطته مالا على ألا يتزوج
 عليها رده إذا تزوج ، واذا أوصى بعتق أمته على ألا تتزوج فمات فقالت

لا أتزوج عتقت ، فان تزوجت لم يبطل عتقها ، وتصح الوصية لعبد غيره ولو قلنا لا يملك ويعتبر قبوله ، فاذا قبل ولو بغير اذن سيده فهي لسيده ككسبه ، وان قبل سيده دونه لم يصح ، وان كان حرا وقت موت الموصى أو بعده قبل القبول ثم قبل فهي له دون سيده ، ووصيته لعبد وارثه كوصيته لوارثه ولعبد قاتله كقاتله ، وتصح لعبد بمشاع يتناوله فلو وصى له بربع ماله وقيمته مائة وله سواه ثمانمائة عتق وأخذ مائة وخمسة وعشرين ، وان وصى له بنفسه أو برقبته عتق بقبوله ان خرج من ثلثه والا بقدره ، وان وصى له بجمعين لا يتناول شيئا منه كشوب ومائة لم يصح ولو وصى بعتق نسمة بالف فاعتقوا نسمة بخمسمائة لزهم عتق أخرى بخمسمائة ، وان قال أربعة بكذا جاز الفضل بينهم ما لم يسم ثمنا معلوما ، وتصح للحمل ان كان موجودا حال الوصية بان تضعه حيا لاقل من ستة أشهر من حين الوصية فراشا كانت لزوج أو سيد أو بائنا أو لاقل من أربع سنين ان لم تكن فراشا أو كانت فراشا لزوج أو سيد الا أنه لا يطؤها لكونه غائبا في بلد بعيد أو مريضا مرضا يمنع الوطء أو كان أسيرا او محبوسا أو علم الورثة أنه لم يطأها أو أقروا بذلك ، ويثبت الملك له من حين قبول الولي له بعد موت الموصى ، وان انفصل ميتا بطلت الوصية ، ولو وصى لحمل امرأة من زوجها أو سيدها صححت الوصية له ان لحق به ، وان كان منفيا بلعان أو دعوى الاستبراء فلا ، ولو وصى لحمل امرأة فولدت ذكراً أو أنثى تساويا فيها ، وان فاضل بينهما فعلى ما قال ، وان ولدت احدهما منفردا فله وصيته ، ولو قال ان كان في بطنك ذكر فله كذا وان

كان فيه أنثى فكذا فكانا فيه فلهما ما شرط ، وان كان خنثى ففي الكافي له ماللاثى حتى يتبين امره ، وان ولدت ذكرين أو أنثيين فللذكرين ماللذكر وللانثيين ماللاثى ، وان قال ان كان حملك أو مافي بطنك ذكرا فله كذا وان كان انثى فله كذا فولدت أحدهما منفردا فله وصيته ، وان ولدت ذكرا وأنثى فلا شيء لهما لأن أحدهما ليس هو كل الحمل ولا كل مافي البطن^(١) ، وان وصى لمن تحمل هذه المرأة لم تصح لانه وصية لمعدوم ، وكذا المجهول كان يوصى بثلثه لأحد هذين أو قال لجارى أو قريبي فلان باسم مشترك مالم تكن قرينة تدل على أنه أراد معينا من الجار والقريب ، فان قال اعطوا ثلثي أحدهما صح وللورثة الخيرة وان قال عبدي غانم حر وله مائة وله عبدان بهذا الاسم عتق أحدهما بقرعة ولا شيء له

فصل . وان قتل الوصى^(٢) الموصى ولو خطأ أو قتل مدبر سيده بطلت الوصية ، وان اوصى لقاتله لم تصح وان جرحه ثم اوصى له فمات من الجرح لم تبطل وكذا فعل مدبر سيده ، وان وصى لصنف من اصناف الزكاة أو لجميع الأصناف صح ويعطون باجمعهم ، وينبغي أن يعطى كل صنف ثمن الوصية كما لو وصى لثمان قبائل ، ويكفى من كل صنف واحد ، ويستحب اعطاء من امكن منهم وتقديم اقارب الموصى ولا يعطى الا المستحق من أهل بلده ، ولا تجب التسوية ، ويعطى كل واحد منهم القدر الذى يعطاه من الزكاة ، وان وصى للفقراء دخل فيه المساكين وكذا العكس الا ان يذكر الصنفين جميعا ، ويستحب تعميم من امكن منهم

(١) لانه قصر الوصية على الحمل اذا كان واحدا منهما . ولا تشبه هذه بالتى سبقت في قوله ان كان في بطنك الخ لأن هذا تشقيق في الوصية لا قصر (٢) الوصى هو الموصى له

والدفع اليهم على قدر الحاجة والبداءة باقارب الموصى كما تقدم ، وان وصى لسكتب القرآن او العلم صح ، وتصح لمسجد وتصرف في مصالحه ، وان وصى بشراء عين واطلق او بيع عبده واطلق فالوصية باطلة . فان وصى ببيعه بشرط العتق صححت الوصية وبيع كذلك ، فان لم يوجد من يشتريه كذلك بطلت ، وان وصى ببيعه لرجل يعينه بثمن معلوم بيع به . وان لم يسم ثمنه ببيع بقيمته فان تعذر بيعه للرجل او ابى ان يشتريه بالثمن او بقيمته ان لم يعين الثمن بطلت الوصية ، وان وصى في ابواب البر صرف في القرب كلها ويبدأ بالغزو ، وان قال ضع ثلثي حيث اراك الله فله صرفه في أى جهة من جهات القرب والافضل الى فقراء اقاربه ، فان لم يجد فالى محارمه من الرضاع : فان لم يجد فالى جيرانه وياتى في باب الموصى اليه اذا قال ضع ثلثي حيث شدت واذا قال يخدم عبدى فلانا سنة ثم هو حر صححت الوصية ، فان لم يقبل الموصى له بالخدمة او وهب له الخدمة لم يعتق الا بعد السنة ، واذا اوصى ان يشتري عبد زيد بخمسةائة فيعتق فلم يبعه سيده او امتنع من يبعه بالخمسةائة او تعذر شراؤه بموته او لعجز الثلث عن ثمنه فالخمسةائة للورثة ، ولا يلزمهم شراء عبد آخر ، وان اشتروه باقل فالباقي للورثة ، واذا اوصى ان يشتري عبد بالف فيعتق فلم يخرج من ثلثه اشترى عبد بالثلث ، ولا يشترط في صحة الوصية القرابة — قال الشيخ : لو جعل الكفر او الجهل شرطاً في الاستحقاق لم تصح ، فلو وصى لاجهل الناس لم يصح — وان وصى من لاحق عليه ان يحج عنه بالف صرفه من ثلثه مؤنة حجة بعد

أخرى را كبا اوراجلا يدفع لكل واحد قدر ما يحج به حتى ينفد ،
فلولم يكف الالف أو البقية حج به من حيث يبلغ ، ولا يصح حج
وصى باخراجها لانه منفذ فهو كقوله تصدق عنى لم يأخذ منه ولا
وارث ، ويجزى ان يحج عنه من الميقات ، وان قال حجوا عنى بالف ولم
يقل واحدة . لم يحج عنه الا حجة واحدة وما فضل للورثة . وان قال
حجة بالف دفع الالف الى من يحج عنه . فان عينه او لا فى الوصية فقال
يحج عنى فلان بالف فهو وصية له ان حج ولا يعطى الا ايام الحج .
فان ابى الحج وقال اصر فوالى الفضل لم يعطه وبطلت الوصية فى حقه
ويحج عنه باقل ما يمكن من النفقة والبقية للورثة وله تاخيرها لعذر .
ولو قال من عليه حج ^(١) صرف الالف كما سبق وحسب من الثلث
الفاضل عن نفقة المثل . وان قال حجوا عنى حجة ولم يذكر قدرا من
المال دفع الى من يحج قدر نفقة المثل فقط . فان تلف المال فى الطريق
فهو من مال الموصى وليس على النائب اتمام الحج ، ولو وصى بثلاث
حجج الى ثلاثة صح صرفها فى عام واحد واحرم النائب بالفرض
اولا ان كان عليه فرض ، وكذا ان وصى لم يقل الى ثلاثة . والوصية
بالصدقة أفضل من الوصية بحج التطوع ، وان وصى لاهل سكتة أو
لقربته او لاهل بيته او لجيرانه ونحوه لم يدخل من وجد بين الوصية
والموت كمن وجد بعد الموت ، وان اوصى بمال فى كيس معين لم
يتناول المتجدد فيه ، واهل سكتة هم أهل دربه اى زقاقه ولجيرانه
يتناول أربعين دارا من كل جانب ، ويقسم المال على عدد الدور

(١) يريد : قال من وجب الحج عليه حجوا عنى بالف مثلا

وكل حصة دار تقسم على سكانها ، وجيران المسجد من يسمع النداء ،
ولأقرب قرابته أو أقرب الناس إليه أو أقربهم به رحماً لا يدفع إلى الأبعد
مع وجود الأقرب ، فاب وابن سواء وأخ من أبوين أولى من أخ لأب
وكل من قدم قدم ولده إلا الجد فإنه يقدم على بنى اخوته ، وأخاه لأبيه
يقدم على ابن أخيه لأبويه ، والذكور والأناث فيها سواء ، وأخ وجد
سواء ، ولا يدخل في القرابة من كان من جهة الأم وتقدم في الوقف ،
ويقدم الابن على الجد والأب على ابن الابن والطفل من لم يميز وصبي
وغلام ويافع ويقيم من لم يبلغ ، ولا يشمل اليتيم ولد الزنا ، ومراهق
من قارب البلوغ وشاب وقتى منه الى الثلاثين وكهل منها إلى خمسين
وشيخ منها الى سبعين ثم هرم وتقدم في الوقف

فصل . ولا تصح الوصية لكنيسة ولا لخصرها وقناديلها ونحوه
ولا بيت نار وبيعة وصومعة ودير^(١) ولا لاصلاحها وشغلها وخدمتها
ولا لعمارتها ولا لكتب التوراة والانجيل والزبور والصحف ولو من
ذمى لأنها كتب منسوخة والاشتغال بها غير جائز ، وان وصى ببناء
بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة وأهل الحرب صح ، ولا لملك
ولا لميت ولا لجنى ولا لهيمة ان قصد تملكها ، وتصح لفرس حبس
مالم يرد تملكه ، وينفق الموصى به اليه ، فان مات الفرس رد الموصى به
أوباقه على الورثة ، وان شرد أو سرق ونحوه انتظر عوده ، وان أيس منه
رد الى الورثة ، ولو وصى بشراء فرس للغزو بمعين ومائة نفقة له فاشترى
باقل منه فباقه نفقة لا أرث ، وتصح لفرس زيد ولولي يقبله ويصرفه

(١) بيت النار هو متعبد نوع من الجوس . والبيعة والصومعة والدير كسر

الدال هي أمكنة العبادة لليهود والنصارى

في علفه ، فان مات فالباقي للورثة ، وان وصى لحي وميت يعلم موته أو لم يعلم فللحي النصف ولو لم يقل بينهما ، وكذا ان وصى لحيين فمات أحدهما ، وان وصى لوارثه واجنبي بثالث ماله فاجاز سائر الورثة وصية الوارث فالثالث بينهما نصفين ، وان وصى لكل واحد منهما بمعين قيمتهما الثلث فاجاز سائر الورثة وصية الوارث جازت الوصيتان لهما ، وان ردوا بطلت وصية الوارث ، وللأجنبي المعين له ، ولو وصى لهما بثلثي ماله فرد الورثة نصف الوصية وهو ما جاوز الثلث فللاجنبي السدس ، ولوردوا نصيب الوارث وأجازوا للاجنبي فله الثلث كاجازتهم للوارث ، وان ردوا وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي فله السدس ، ولو وصى له ولجـبريل أوله ولحائط بثالث ماله فله جميع الثلث ، ولو وصى له وللرسول صلى الله عليه وسلم بثالث ماله قسم بينهما نصفين : ويصرف مال الرسول صلى الله عليه وسلم في المصالح العامة ، ولو وصى له ولله أوله ولاخوته قسم نصفين ، ولو وصى لزبد وللفقراء بثلثه قسم بين زيد والفقراء نصفين نصفه له ونصفه للفقراء ، ولو كان زيد فقيرا لم يستحق من نصيب الفقراء شيئا ، وان وصى به لزبد وللفقراء والمساكين فله تسع فقط والباقي لهما ولا يستحق معهم بالفقر والمسكنة ، ولو وصى بماله لابنيه واجنبي فردا وصيته فله التسع ، ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن ، ولو وصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجهيز الكعبة وتنوير المساجد ، ولو وصى بجعل ثلثه في التراب صرف في تكفين الموتى . ويجعله في الماء صرف في عمل سفن .

الجهاد ، ولو وصى بكتب العلم لآخر صحح ولا تدخل كتب الكلام لأنه ليس من العلم ولا تصح الوصية لكتبه ، ولا لكتب البدع المضلة والسحر والتعزيم والتنجيم ونحو ذلك ، وتصح بمصحف ليقرأ فيه ويوضع بجامع أو موضع حرير

باب الموصى به

يعتبر فيه امكانه فلا تصح بمذبرة ولا بمال الغير واو ملكه بعد ، وتصح بما لا يقدر على تسليمه : وللوصى السعى في تحصيله كآبق وشارد وطير في هواء وحمل في بطن ولبن في ضرع وبمعدوم كالذى تحمل امته أو شجرته ابدا او مدة معينة . فان حصل شيء فله والابطلت ومثله بمائة لا يملكها . فان قدر عليها عند الموت أو على شيء منها والابطلت ، وتصح بانه ذهب وفضة وبزوجته الأمة ^(١) وبما فيه نفع مباح من غير المال ككلب صيد وماشية وزرع وجر ولما يباح اقتناؤه منها ، ويأتي في الصيد وكزيت متنجس لغير مسجد وله ثلث الكلب والزيت ان لم تجز الورثة ولو كان له مال كثير ، وان وصى لزيد بكلابه ولآخر بثلث ماله فللموصى له بالثلث ثلث المال وللوصى له بالكلاب ثلثها ان لم يجز الورثة ، ولو وصى بثلث ماله ولم يوص بالكلاب دفع اليه ثلث المال ولم تحتسب الكلاب على الورثة وتقسم بين الوراث والموصى له او بين اثنين موصى لهما بها على عددها لانه لا قيمة لها

(١) وعلى ذلك يفسخ نكاحها

فان تشاحوا في بعضها فينبغي ان يقرع بينهم ، ولا تصح بما لا يباح اتخاذه منها ولا بالخنزير ولا بشيء من السباع التي لا تصلح للصيد ولا بما لا نفع فيه مباح كالخنزير والميته ونحوها ، وتصح بمجهول ويعطى ما يقع عليه الاسم فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف كالشاة هي في الحقيقة للذكر والاثني من الضان والماعز والهاء للوحدة وفي العرف للاثني الكبيرة والبعير والثور هو في العرف للذكر الكبير وفي الحقيقة للذكر والاثني من الضان والمعز غلب العرف كالأيمان ، وصح المنقح أنه تغلب الحقيقة : فيتناول الذكور والإناث والصغار والكبار فيعطى ما يقع عليه الاسم من ذكر وأثني كبير وصغير ، وحصان وجمل وحمار وبغل وعبد : لذكر ، واثان وناقة وبكرة وقلوص وحجر^(١) وبقرة : لاثني ، وكبش للذكر الكبير من الضان ، وتيس للذكر الكبير من المعز ، وفرس ورقيق لذكر وأثني ، والدابة اسم للذكر والاثني من الخيل والبغال والحمير ، فان قرن به ما يصرفه إلى أحدها كقوله دابة يقاتل عليها انصرف إلى الخيل ، وان قال دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال والذكر ، ولو قال عشرة من ابل أو غنمى فللذكر والاثني ، وان أوصى له بعبد مجهول من عبيده صح ويعطيه الورثة ماشاؤا منهم ، فان لم يكن له عبيد لم تصح الوصية ان لم يملك الموصى عبيدا قبل الموت ، فلو ملك قبله ولو واحدا او كان له واحد صحت ، وان كان له عبيد ماتوا قبل موت الموصى بطلت ، ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط فكذلك ، وان ماتوا الا واحدا

(١) الحجر بكسر الحاء اثني الخيل

تعينت الوصية فيه ، وان قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم وهو من يختار الورثة بذله للموصى له على قاتله ، ومثله شاة من غنمه ، ولو وصى ان يعطى مائة من أحد كينسي فلم يوجد فيهما شيء استحق مائة ، وان وصى له بقوس وله أقواس قوس نشاب : وهو الفارسي ، وقوس نبل : وهو العربي ، وقوس بمجرى : وهو الذي يوضع السهم في مجراه فيخرج من المجرى ، وجرخ أو بندق وهو قوس جلاشق (١) أوندف : فله قوس النشاب بغير وتر لأنه أظهرها فان لم يكن له الاقوس واحد من هذه القسي تعينت الوصية فيه ، وان كان في لفظه أوحاله قرينة تصرفه الى أحدها انصرف اليه : مثل ان يقول قوس يندف به أو يتعيش به أو نحو ذلك فهذا يصرفه الى قوس الندف ، وان قال قوس يغزوبه خرج قوس الندف والبندق ، وان كان الموصى له نداقا لاعادة له بالرمي أو بندقانيا لاعادة له بالرمي عن سواه أو يرمى بقوس غيره ولا يرمى بسواه انصرفت الوصية الى القوس الذي يستعمله عادة ، فان كان له أقواس من النوع الذي استحق الوصى منها أعطى احدها بقرعة ، وان وصى له بطل حرب صحت لا بطل لهو ولا تصلح للحرب وقت الوصية ، وان كان من جوهر نفيس ينتفع برضاضه ، كالذهب والفضة صحت نظرا الى الاتفاح بجوهرهما دون جهة التحريم وان كان له طبلان أحدهما مباح او وصى له بكلب وله كلبان أحدهما مباح انصرفت الوصية الى المباح وكذا الدف ، وتصح الوصية بالبق

(١) المجرخ قوس رومي . والجلاشق بضم الجيم وكسر الهاء كلمة فارسية

الأصل معناها الكبير

لمنفعته في الحرب ، وان كان له طول تصح الوصية بجميعها فله أحدها بالقرعة ، ولا تصح بمزمار وطنبور وعود لهو وكذا آلات اللهو كلها ولولم يكن فيها اوتار ، وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم : فاذا وصى بثله فاستحدث مالا ولو بنصب احبولة قبل موته فيقع فيها صيد بعد موته دخل ثلثه في الوصية ويقضى منه دينه ، وان قتل وأخذت ديته دخلت في الوصية فهي ميراث تحدث على ملك الميت فيقضى منها دينه ويجهز منها ان كان قبل تجهيزه ، ولو وصى بمعين بقدر نصف الدية حسبت الدية على الورثة من ثلثه

فصل . وتصح الوصية بالمنفعة المفردة كحديقة عبد وغلة دار وثمره بستان أو شجرة : سواء وصى بذلك مدة معلومة أو بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله ، ولا يملك واحد من الموصى له والوارث اجبار الآخر على السقى : فان أراد أحدهما سقيها بحيث لا يضر بصاحبه لم يملك الآخر منعه ، وان يبست الشجرة فحطبها للوارث وان لم يحمل في المدة المعينة فلا شيء للموصى له ، وان قال لك ثمرتها أول عام تثمر صح وله ثمرتها ذلك العام وان وصى له بلبن شاته وصوفها صح ويعتبر خروج ذلك من الثلث والا أجيز منها بقدر الثلث ، واذا أريد تقويمها وكانت الوصية مقيدة بمدة قوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ثم تقوم المنفعة في تلك المدة فينظر كم قيمتها ، وان كانت الوصية مطلقة في الزمان كله فان كانت منفعة عبد ونحوه فتقوم الرقبة بمنفعتها : لأن عبدا لا منفعة له لاقبته له ، وان كانت المنفعة ثمرة بستان قومت الرقبة على الورثة والمنفعة على الوصى

لان الشجر ينتفع بحطبه اذا يبس ، فاذا قيل قيمة الشجرة عشرة وبلا ثمرة درهم علمنا أن قيمة المنفعة تسعة ، ولو وصى بمنافع عبده أو أمته أبدا أو مدة معينة صح وللورثة عتقها لاعتق كفارة ومنفعتها باقية للموصى له ولا يرجع على المعتق بشيء ، وان أعتقه صاحب المنفعة لم يعتق ، فان وهب صاحب المنفعة منافعه للعبد أو اسقطها فللورثة الانتفاع به لان ما يوهب للعبد يكون لسيدته ، ولهم بيعها من الموصى له لأن المشتري قد يرجو الكمال بحصول منافعها له من جهة الوصى اما بهبة أو وصية أو مصالحة بمال : وقد يقصد تكميل المصلحة لمالك المنفعة بتملكها له : وقد يعتقها فيكون له الولاء ، وان جنت سلموها أو فدوها مسلوبة ويبقى انتفاع الوصية بحاله ، ولهم كتابتها وولاية تزويجها وليس لهم تزويجها الا باذن مالك المنفعة ، ويجب بطلبها ، والمهر في كل موضع وجب : للموصى له ، وان وطئت بشبهة فالولد حر وللورثة قيمته عند الوضع على الواطئ ، وان قتلها وارث أو غيره فلهم قيمتها وتبطل الوصية ويلزم القاتل قيمة المنفعة ، وللوصى له استخدامها حضرا وسفرا والمسافرة بها واجارتها واعارتها وليس لواحد منهما وطؤها ، فان وطئها أحدهما اثم ولا حد عليه وولده حر ، فان كان الواطئ صاحب المنفعة لم تصر أم ولد له وعليه قيمة ولدها يوم وضعه ولا مهر عليه وحكمها على ما ذكر فيما إذا وطئها أجنبي بشبهة ، وان كان الواطئ مالك الرقبة صارت أم ولد له وعليه المهر وتجب عليه قيمة الولد ياخذ شركاؤه حصتهم منها ، وان كان هو الوارث وحده سقطت عنه ، وان ولدت من

زوج أوزنا فالولد لمالك الرقبة لأنه جزء منها ونفقتها على مالك نفعها وكذلك سائر الحيوانات الموصى بمنفعتها، ويعتبر خروج جميعها من الثلث فتقوم بمنفعتها، وان وصى لرجل برقبته و لآخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا، ولومات الموصى له بنفعها أو الموصى له برقبته فلورثة كل واحد منهما ما كان له، وان وصى لرجل بحب زرع و لآخر بتبنيه صح والنفقة بينهما ويجبر الممتنع منهما وتكون النفقة على قدر قيمة حق كل واحد منهما . وان وصى له بخاتم و لآخر بنفسه صح وليس لواحد منهما الاتفاح به الا باذن الآخر وايهما طلب قلع الفص من الخاتم اجيب اليه واجبر الآخر عليه ، وان وصى له بمكاتبه صح ويكون كما لو اشتراه وان وصى له بمال الكتابة أو بنجم منها صح وللموصى له الاستيفاء والابراء ويعتق باحدهما والولاء للسيد ، فان عجز فاراد الوارث تعجيزه واراد الموصى له انظاره او عكسه فالحكم للوارث — وتقدم في الباب قبله ذكر الوصية للمكاتب — وان وصى برقبته لرجل وبما عليه لآخر صح : فان ادى لصاحب المال أو ابرأه منه عتق وبطلت الوصية برقبته وان عجز فسخ صاحب الرقبة كتابته وكان رقيقا له وبطلت وصية صاحب المال ، وان كان قبض من مال الكتابة شيأ فهو له وان كانت الكتابة فاسدة فاوصى لرجل بما في ذمة المكاتب لم يصح ، فان قال أو صيت لك بما اقبضه من مال الكتابة صح ، واذا قال اشتروا بلئى رقابا فاعتقوهم لم يجز صرفه الى المكاتبين

فصل :— ومن أوصى له بشئ معين فتلف قبل موت الموصى أو بعده

قبل القبول بطلت الوصية ، وان تلف المال كله غيره بعد موت الموصى فهو للموصى له ، وان لم يأخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الأخذ وان لم يكن له سوى المال المعين الا مال غائب او دين في ذمة موسر أو معسر فللموصى له ثلث الموصى به ، وكلها اقتضى من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله وكذلك الحكم في المدبر وتعتبر قيمة الحاصل بسعر يوم الموت على أدنى صفته من يوم الموت الى حين الحصول ، وان وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله ثلثه الباقي ان خرج من الثلث والا فله تسعه ان لم تجز الورثة ، ومثله لو وصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون فتلغف أو استحق ثلثاها ، وان وصى له بثلث ثلاثة اعبد فاستحق اثنان أو انا فله ثلث الباقي ، وان وصى له بعبد قيمته مائة وآخر بثلث ماله وماله غير العبد مائتان فاجاز الورثة فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربيع العبد وللموصى له بالعبد ثلاثة ارباعه ^(١) وان ردوا فللموصى له

(١) في هذه المسئلة وصية بمعين هو العبد وأخرى بمشاع : هو ثلث المال : وذلك المشاع يتناول حصة من العبد فينفرد صاحب المشاع بنصيبه من غير العبد ويشارك صاحب العبد فيه : ولا يسبق الى الذهن انه يأخذ الثلث من العبد ويترك للآخر الثلثين : لأن النقص يكون في هذه الحالة قد انحصر في وصية الثاني وهو جور وانما يفرض العبد اجزاء من جنس الكسر المشترك فيه أعني اثلاثا : ثم يضم اليها الثلث المفروض للشريك فيصير العبد أربعة اجزاء يأخذ صاحب العبد ثلاثة والثاني واحدا : وبذلك يكون النقص دخل على الاثنين بقدر حقهما

بالثلث سدس المائتين وسدس العبد وللموصى له بالعبد نصفه (١) وان كانت الوصية بالنصف مكان الثلث فاجازوا فلصاحب النصف مائة وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه، وفي الرد لصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب العبد خمسه، والطريق فيهما ان تنسب الثلث الى وصيتهما جميعا وهما في الاولى مائتان وفي الثانية مائتان وخمسون ويعطى كل واحد مما له في الاجازة مثل تلك النسبة، وان وصى له بثلث ماله ولاحر بمائة وثلث بتام الثلث على المائة فلم يزد الثلث على المائة بطلت وصية صاحب التمام وقسم الثلث بين الآخرين على قدر وصيتهما السكل واحد خمسون وان زاد على المائة واجاز الورثة نفذت الوصية على ما قال الموصى. وان ردوا فلكل واحد نصف وصيته. وان ترك ستمائة ووصى لاجنبي بمائة ولاحر بتام الثلث فلكل واحد منهما مائة، وان رد الأول وصيته فللاحر مائة، وان وصى للأول بمائتين وللآخر بياقي الثلث فلا شيء للثاني سواء رد الأول وصيته أو قبلها، وإذا أوصى لشخص بعبد ولاحر بتام الثلث عليه فمات العبد قبل الموصى قومت التركة بدونه ثم ألقيت قيمته من ثلثها فما بقى فهو وصية التمام

باب الوصية بالانصاء والأجزاء

إذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين أو بنصيبه فله مثل نصيبه مضموما

(١) وعلى ذلك يكون جميع ما نفذت فيه الوصية هو ثلث المال فحسب

إلى المسئلة ، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وإن كانوا ثلاثة فله الربع ، فإن كان معهم بنت فله تسعان وبمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب البنت ، وبضعف نصيب ابنه فله مثله مرتين ، وبضعفيه ثلاثة أمثاله ، بثلاثة أضعافه أربعة أمثاله ، وهلم جرا ، وإن وصى بمثل نصيب من لا نصيب له كمن يوصى بنصيب ابنه وهو لا يرث لرقه أول كونه مخالفاً لدينه أو بنصيب أخيه وهو محجوب عن ميراثه فلا شيء للوصى له ، وإن وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه أو بمثل نصيب أقلهم ميراثاً كان له مثل ما لأقلهم ميراثاً ، فلو كانوا ابناً وأربع زوجات صححت من اثنين وثلاثين لكل امرأة سهم وللوصى له سهم يزداد عليها فتصير من ثلاثة وثلاثين ، وإن قال بمثل نصيب أكثرهم ميراثاً فله ذلك مضافاً إلى المسئلة فيكون له في هذه المسئلة ثمانية وعشرون تضم إلى المسئلة فتكون ستين سهماً ، وإن وصى بمثل نصيب وارث أو كان : فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود ، فإن خلف ابنين ووصى بمثل نصيب ثالث لو كان فللموصى له الربع ، وإن خلف ثلاثة بنين فله الخمس ، وإن كانوا أربعة فله السدس ، ولو كانوا أربعة وأوصى بمثل نصيب أحدهم : إلا مثل نصيب ابن خاهس لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية فيكون له سهم يزداد على ثلاثين سهماً فتصح من اثنين وستين سهماً له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر ، وإن قال بمثل نصيب خامس لو كان : إلا مثل نصيب سادس لو كان فقد أوصى له بالسدس إلا السبع وهو سهم من اثنين وأربعين

في زاد السهم على الاثنين وأربعين تصح من ستة وثمانين للموصى له سهمان
ولكل ابن أحد وعشرون، وان خلفت زوجها واختا وأوصت بمثل
نصيب أم لو كانت فـللموصى له الخمس لان للام الربع لو كانت فيجعل له
سهم مضافا الى أربعة يكون خمسا، وان خلف بنتا فقط ووصى بمثل
نصيبها فللموصى له النصف كما لو وصى بمثل نصيب ابن ليس له غيره، وان
خلف ثلاثة بنين ووصى لثلاثة بمثل انصباهم فالمال بينهم على ستة ان
اجازوا ومن تسعة ان ردوا

فصل . في الوصية بالاجزاء . وان وصى له بجزء او حظ أو قسط
او نصيب او شيء اعطاه الوارث ماشاء مما يتمول، وان وصى له بسهم
من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض، فان لم تكمل فروض المسألة
او كانوا عصابة أعطى سدسا كاملا، وان كملت فروضها اعيلت به: كزوج
واخت لابوين او لأب واعطى السبع، وان كانت عائلة كأن كان
معها جدة زاد عولها به فيعطى الثمن، وان وصى له بجزء معلوم كثلث
او ربع اخذته من مخرجه فدفعته اليه وقسمت الباقي على مسألة الورثة
الا ان يزيد على الثلث ولا يجيزوا له فتفرض له الثلث وتقسم الثلثين
عليهما . فان لم ينقسم ضربت المسألة او وفقها في مخرج الوصية فما
بلغ منه تصح، وان وصى بجزأين أو اكثر اخذتها من مخرجها وقسمت
الباقي على المسألة، فان زادت على الثلث وردوا جعلت السهام
الحاصلة للأوصياء ثلث المال وقسمت الثلثين على الورثة، فلو وصى
لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه وخلف ابنين اخذت الثلث والربع من

مخرجهما سبعة من اثني عشر يبقى خمسة للابنين ان اجازا : تصح من اربعة وعشرين ، وان ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون من احد وعشرين : الوصيين الثلث سبعة لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة : ولكل واحد من الابنين سبعة . وان اجازا لأحدهما دون الآخر أو اجاز احدهما لها دون الآخر أو اجاز كل واحد من الابنين لواحد فاضرب وفق مسألة الاجازة وهو ثمانية في مسألة الرد وهي احد وعشرون تكن مائة وثمانية وستين للمذى اجيز له سهمه من مسألة الاجازة مضروبة في وفق مسألة الرد وللمردود عليه سهمه من مسألة الرد مضروبا في وفق مسألة الاجازة والباقي للورثة . وللذى كان اجاز لهما سهمه من مسألة الاجازة في وفق مسألة الرد . وللآخر سهمه من مسألة الرد في مسألة الاجازة والباقي بين الوصيين على سبعة .

فصل . وان زادت الوصايا على المال عملت فيها عمك في مسائل العول ، فاذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس أخذتها من اثني عشر وعالت الى خمسة عشرة فيقسم المال كذلك ان اجيز لهم او الثلث ان رد عليهم ، وان اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه وله ابنان فالمال بين الوصيين على ثلاثة ان اجيز لهما والثلث على ثلاثة مع الرد فان اجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب المال ، وان اجازا لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب المال تسعان . وان اجاز أحدهما لها قسمه بينهما على ثلاثة .

وان اجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كل ما في يده . وان اجاز لصاحب النصف وحده دفع اليه نصف ما في يده ونصف سدسه
فصل . في الجمع بين الوصية بالاجزاء والانصبا .

اذا خلف ابنين ووصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب احد
ابنيه فلكل منهما الثلث مع الاجازة والسدس مع الرد . والابنان
بالعكس . وان كان الجزء الموصى به لزيد النصف واجازا فهو له ولعمرو
الثلث ، ويصير سدس بين الابنين وتصح من اثني عشر . وان ردا فن
خمس عشرة لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان . وان كان الموصى به لزيد
الثلثين صح مع الاجازة من ثلاثة لزيد سهمان ولعمرو سهم ومع
الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة وتصح من تسعة . وان وصى
لرجل بمثل نصيب احدهما ولآخر بثلث باقى المال فلصاحب
النصيب ثلث المال وللآخر ثلث الباقي تسعان مع الاجازة ومع الرد
الثلث على خمسة والباقى للورثة ، وان كانت وصية الثانى بثلث ما يبقى
من النصف فمن ثمانية عشر لصاحب النصيب الثلث ستة وللآخر
ثلث ما بقى من النصف سهم يبقى احد عشر للابنين : وتصح من ستة
وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر وللآخر سهمان ولكل ابن احد
عشر ان اجاز اليهما ، ومع الرد الثلث على سبعة وتصح من احد وعشرين
للاول ستة وللآخر سهم ولكل ابن سبعة ، وان خلف اربعة بنين
ووصى لزيد بثلث ماله الا مثل نصيب اقدم فاعط زيدا وابنا الثلث
والثلاثة الثلثين لكل ابن تسعان ولزيد تسع ، ولو وصى لزيد بمثل

نصيب أحدهم الا سدس جميع المال ولعمرو بثلث باقى الثلث بعد
النصيب صحت من أربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة
ولعمرو ثلاثة ، وان خلف اما وبنتا وأختا واوصى بمثل نصيب الام
وسبع مابقى ولاحر بمثل نصيب الأخت وربع مابقى ولاحر بمثل
نصيب البنت وثلث مابقى : فمسئلة الورثة من ستة تعطى الموصى له بمثل
نصيب البنت ثلاثة ، وثلث مابقى من الستة سهم ، وللوصى له
بمثل نصيب الأخت سهما ن وربع مابقى سهم ، وللوصى له بمثل
نصيب الام سهم وسبع مابقى خمسة اسباع سهم ، فيكون مجموع
الموصى به لهم ثمانية أسهم وخمسة اسباع سهم يضاف إلى مسئلة
الورثة وهى ستة يكن أربعة عشر سهما خمسة اسباع تضرب
فى سبعة ليخرج الكسر صحيحا يكن مائة وثلاثة ، فمن له شىء من
أربعة عشر سهما وخمسة اسباع مضروب فى سبعة ، فللبنت احد
وعشرون وللأخت اربعة عشر وللأم سبعة وللوصى له بمثل نصيب
البنت وثلث مابقى ثمانية وعشرون وللوصى له بمثل نصيب الأخت
وربع مابقى احد وعشرون وللوصى له بمثل نصيب الام وسبع مابقى
اثنا عشر ، وهكذا تفعل بكل ماورد عليك من هذا الباب ، واذا خلف
ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الاربع المال فنخذ مخرج الكسر
اربعة وزد عليه ربعة يكن خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على عدد
البنين واحدا واضربه فى مخرج الكسر يكن ستة عشر : اعط الموصى
له نصيبا وهو خمسة واستثن منه ربع المال اربعة يبقى له سهم : ولكل

ابن خمسة ، وان شئت خصصت كل ابن بربع وقسمت الربع الباقي بينهم وبينه على اربعة ، وان قال الاربع الباقي بعد النصيب فزد على سهام البنين سهما وربعاً واضربه في اربعة يكن سبعة عشر للموصى له سهمان ولكل ابن خمسة ، وبالجزء تاخذ مالا وتدفع منه نصيباً الى الوصى ، واستثن منه ربع الباقي وهو ربع مال الاربع نصيب صار معك مال وربع الانصبا وربعاً يعدل انصبا البنين وهو ثلاثة : اجبر وقابل يخرج النصيب خمسة والمال سبعة عشر ، وان قال الاربع الباقي بعد الوصية فاجعل المخرج ثلاثة وزد عليه واحدا يكن اربعة فهي النصيب وزد على سهام البنين سهماً وثلاثاً واضربه في ثلاثة تكن ثلاثة عشر سهماً له سهم ولكل ابن اربعة

باب الموصى اليه

وهو المأمور بتصرف بعد الموت

الدخول في الوصية للقوى عليها قرينة وتركه اولى في هذه الازمنة ، وتصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورا او اعمى أو امرأة او ام ولد او عدو الطفل الموصى عليه ولو عاجزا ، ويضم اليه قوى امين معاون ولا تزال يده عن المال ولا نظره ، وهكذا ان كان قويا فحدث فيه ضعف والاول هو الوصى دون الثاني ، وتصح الى رقيقه ورقيق غيره ولا يقبل الاباذن سيده ، ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية اليه وعند موت الموصى ، فان تغيرت بعد الوصية ثم عادت قبل الموت عاد

الى عمله ، وان زالت بعد الموت او بعد الوصية ولم تعد قبل الموت انعزل
ولم تعد وصيته الا بعقد جديد ، وينعقد الايضاء بقول الموصي فوضت
او وصيت اليك او الى زيد . بكذا او انت او هو او جعلته او جعلتك
وصي ، ولا تصح الى فاسق ولا صبي ولو مرافقا ولا الى مجنون ولا الى
ذافر من مسلم ولا الى سفيه ، ولا نظر لحاكم مع وصي خالص اذا كان
كفئا في ذلك ، وتصح وصية المنتظر بان يجعله وصيا بعد بلوغه او بعد
حضوره من غيبته ونحوها ، وان مات فلان ففلان وصي او هو وصي
سنة ثم فلان بعدها ، فاذا قال او وصيت اليك فاذا بلغ ابني فهو وصي صح
فاذا بلغ ابنه صار وصيه . ومثله او وصيت اليك فاذا تاب ابني من فسقه او
صح من مرضه او اشتغل بالعلم او صالح امه او رشد فهو وصي صحت ويصير
وصيا عنه بوجود الشرط ، واذا اوصى الى واحد وبعده الى آخر فهما وصيان
كالمواصى اليهما جميعا في حالة واحدة الا ان يقول قد اخرجت الاول : وليس
لاحدهما الانفراد بالتصرف الا ان يجعله الموصى لكل منهما او يجعله
لاحدهما فيصح تصرفه منفردا : واذا تصرفا فالظاهر ان المراد صدوره
عن رأيهما ثم لافرق بين ان يباشر احدهما أو الغير باذنهما ولا يشترط
توكيلهما . وان مات احدهما أو جن أو غاب أو وجد منه ما يوجب
عزله ولم يكن الموصى جعل لكل منهما الانفراد بالتصرف اقام الحاكم
مقامه امينا . وان اراد الحاكم ان يكتفى بالباقي منهما لم يجزله . فان
جعل الموصى لكل منهما الانفراد بالتصرف أو جعله لاحدهما صح
تصرفه منفردا : فان مات احدهما والحالة هذه أو خرج عن أهلية

التصرف لم يكن للحاكم ان يقيم مقامه واكتفى بالباقي الا ان يعجز عن التصرف وحده . ولو حدث عجز لضعف او كثرة عمل ونحوه ولم يكن لكل واحد منهما التصرف منفردا ضم أمين . واذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما لم يجعل عند واحد منهما ولم يقسم بينهما وجعل في مكان تحت ايديهما . وان نصب وصيا ونصب عليه ناظرا يرجع الوصى الى رايه ولا يتصرف الا باذنه جاز ، وان فسق الوصى انزل واقام الحاكم مقامه امينا . ويصح قبول الايضاء اليه في حياة الموصى وبعد موته : فمتى قبل صار وصيا وله عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز في حياة الموصى وبعد موته وحضوره وغيبته وللوصى عزله متى شاء . وليس للوصى ان يوصى ان لم يجعل اليه ذلك : نحو ان يقول اذنت لك ان توصى الى من شئت او كل من اوصيت اليه فقد اوصيت اليه او فهو وصي . ويجوز ان يجعل للوصى جعلاً . ومقاسمة الوصى الموصى له جائزة على الورثة لانه نائب عنهم ومقاسمته للورثة على الموصى له لا تجوز .

فصل . ولا تصح الوصية الا في معلوم يملك الموصى فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية والنظر في امر غير مكلف ورد الودائع واستردادها ورد غضب وامام بخلافة وحد قذف فهو يستوفيه لنفسه لا للموصى اليه لانه لا يملك ذلك فلكه وصية . ويصح الايضاء بتزويج مولاته ولو كانت صغيرة . وله اجبارها كالأب — ويأتي في بابار كان النكاح — ولا يقضى الدين الابينة غير ما يأتي . فاما النظر

على ورثته في اموالهم: فان كان ذا ولاية عليهم كاولاده الصغار
والمجانين ومن لم يؤنس رشده فله ان يوصى الى من ينظر في اموالهم يحفظها
ويتصرف لهم فيها بما لهم الحظ فيه ، ومن لا ولاية له عليهم كالعقلاء
الراشدين وغير اولاده: من الاخوة أو الاعمام وأولاد ابنة وسائر
من عدا أولاده لصلبه فلا تصح الوصية عليهم. ولا من المرأة على
اولادها ولا باستيفاء دينه مع بلوغ الوارث ورشده ولو مع غيبته.
واذا أوصى اليه في شيء لم يصروصيا في غيره: مثل ان يوصى اليه بتفريق
ثلثه دون غيره او بقضاء ديونه أو بالنظر في امر أطفاله. وان جعل لكل
واحدة من هذه الخصال وصيا جاز ويتصرف كل واحد منهم فيما
جعل اليه. واذا اوصى اليه بتفرقة ثلثه وقضاء دينه فاني الورثة اخرج
ثلث مافي ايديهم أو جحدوا مافي ايديهم وابواقضاء الدين أو جحدوه
وتعذر ثبوتهما قضى الدين باطنا^(١) واخرج بقية الثلث مما في يده ان لم
يخف تبعه. ويبرأ مدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت ، ولو ظهر
دين يستغرق التركة أو جهاه موصى له فتصدق بجميع الثلث هو أو
حاكم ثم ثبت ذلك لم يضمن. ولو اقام الذي له الحق بينة شهدت بحقه
لم يشترط الحاكم. بل تكفى الشهادة عند الموصى والاحوط عند
الحاكم. وتصح وصية كافر الى مسلم ان لم تكن تركته خمر او خنزيرا
ونحوهما والى من كان عدلا في دينه. واذا قال ضع ثلثي حيث شئت
او اعطه او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه ولا دفعه الى اقاربه

(١) يريد: قضى الوصى الدين من غير علم الورثة

الوارثين ولو كانوا فقراء ولا الى ورثة الموصى ، ومن أوصى اليه بحفر
بئر بطريق مكة أو في السبيل فقال لا أفدر فقال الموصى افعل ماترى
لم يجز حفرها بدار قوم لا بئر لهم لما فيه من تخصيصهم ، ولو أمره
ببناء مسجد فلم يجد عرصه لم يجز شراء عرصه يزيد لها في مسجد صغير ،
ولو قال يدفع هذا الى يتامى بنى فلان فاقرار بقرينة والا فهو وصية وان
دعت حاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين مستغرق أو لحاجة صغار
وفى بيع بعضه ضرر : مثل أن ينقص الثمن على الصغار باع الوصى على
الصغار وعلى الكبار ان أبوا البيع أو كانوا غائبين ، وان كان شريكهم غير
وارث لم يبيع عليه ، ولو كان الكل كبارا وعلى الميت دين أو وصية
تستغرق : باعه الموصى اليه اذا أبوا بيعه وكذا لو امتنع البعض ، والحكم
لا يتقيد بالعقار بل يثبت فيما عداه الا الفروج نص عليه — قال الحارثي
وان مات إسان لا وصى له ولا حاكم يبلده أو مات بيرية ونحوها جاز
لمسلم من حضره أن يحوز تركته وأن يتولى أمره ويفعل الأصلح
فيها من بيع وغيره ولو كان في التركة ماء — وقال أحمد : أحب الى أن
يتولى بيع من حاكم ويكفنه منها ان كانت وأمكن . والا فمن عنده
ويرجع عليها أو على من يلزمه كفنه ان نواه مطلقا او استأذن حاكما
هالم ينو التبرع —

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة الموارث ، وموضوعه التركات لا العدد ،
والفريضة نصيب مقدر شرعا لمستحقه ، واذا مات بدىء من تركته

بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه ودفنه بالمعروف من صلب ماله سواء كان تعاق به حقرهن أو أرش جناية أو لم يكن، ومابقى بعد ذلك يقضى منه ديونه سواء كانت لله كزكاة المال والفطر والكفارات والحج الواجب أو لآدمي كالديون والعقل وارش الجنائيات والغصوب وقيم المتلفات وغير ذلك، ومابقى بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه الا أن يجيزها الورثة فتتخذ من جميع الباقي ثم يقسم مابقى بعد ذلك على ورثته، وأسباب التوارث ثلاثة فقط: رحم وهو القرابة: ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح فلا ميراث في النكاح الفاسد: وولاء عتق

وموانعه ثلاثة: القتل: والرق: واختلاف الدين وتأتى في ابوابها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يورث وكانت تركته صدقة، والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن، وابنه وان نزل، والأب، وأبوه وان علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ الامن الأم، والعم وابنه كذلك، والزوج، ومولى النعمة، ومن الاناث سبع، البنت، وبنت الابن وان سفل ابوها، والام والجددة والاخت من كل جهة، والزوجة ومولاة النعمة: والوراث ثلاثة: ذوفرض، وعصابات، ورحم والفروض ستة: النصف، والرابع والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس، وأصحابها عشرة: الزوجان، والابوان والجد، والجددة، والبنت، وبنت الابن، والاخت، من كل جهة، والأخ لأم. فللزوجة الربع ان كان لها ولد أو ولد ابن، والنصف مع عدمهما، وللزوجة فاكثر الثلث ان كان له ولد أو ولد ابن، والرابع مع عدمهما وولد البنت لا يحجب الزوج من النصف الى الربع ولا الزوجة من

الربع الى الثمن ويأتى فى باب ذوى الأرحام ، ويرث اب وجد مثله ان عدم الأب مع ذكورية ولد او ولد ابن بالمفروض سدسا وبفرض وتعصيب مع انوثتهما : فياخذ السدس فرضا ثم ما بقى ان بقى شىء بالتعصيب وبالتعصيب مع عدمهما

فصل . والجد لأب وان علا مع الأخوة والاخوات لابوين او لاب : يقاسمهم كأخ منهم مالم يكن الثلث خيرا له فياخذه والباقي لهم ، فان كان معهم ذوفرض ، اخذ فرضه : ثم للجد الا حظ من المقاسمة كأخ وثلث الباقي وسدس جميع المال ولو عائلا ، كزوج وبنين وأم وجد فتعطيه سهمين من خمسة عشر ، فان لم يفضل عن الفرض الا السدس فهو له وسقط الاخوة : كأم وبنين وجد وأخت أو أخ : فللأم السدس واحد ، وللبنين الثلثان ، والسدس للجد ، وتسقط الاخوة : الا فى الاكدرية وهى زوج وأم وأخت وجد ، فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف ، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فاضربها فى المسئلة وعولها تكن سبعة وعشرين : للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت اربعة ، ولا يعول من مسائل الجد مع الاخوة غيرها ، ولا يفرض لأخت معه ابتداء الا فيها . فان كان مكان الأخت اخ سقط لانه عصبه فى نفسه وصحت من ستة ، وان كان مع الأخت أخت اخرى او اخ او اكثر انحجبت الام الى السدس وبقى السدس لها ولا عول ، وان لم يكن مع الأخت الا اخ لام لم يرث وانحجبت الام الى السدس ، وان لم يكن فى الاكدرية

زوج فلام الثلث وما بقى بين الجد والأخت على ثلاثة فتصح من تسعة . وتسمى الخرق لكثرة اختلاف الصحابة فيها . وتسمى المسبعة . والمسدسة . والخمسة . والمربعة . والمثلثة . والعثمانية . والشعبية والحجاجية ، وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجدا إذا انفردوا ، فإن اجتمعوا : عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب ، ثم أخذوا منهم ما حصل لهم إلا أن يكون ولد الأبوين اختا واحدة فتأخذ تمام النصف وما فضل لولد الأب ، ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس فجد وأخت لأبوين وأخت لأب من أربعة : له سهمان ولكل أخت سهم ، ثم ترجع الأخت لأبوين فتأخذ ما في يد اختها كله . وإن كان معهم أخ من أب فللجد الثلث وللأخت النصف ، يبقى للأخ واخيه السدس على ثلاثة ، تصح من ثمانية عشر . وإن كان معهم أم فلها السدس وللجد ثلث الباقي وللأخت النصف والباقي لولدى الأب : تصح من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد . فإن كان معهم أخ آخر من أب صححت من تسعين وتسمى تسعينية زيد ، فإن اجتمع مع الجد اختان لأبوين وأخت لأب فمن خمسة : للجد سهمان وللأختين لأبوين سهمان ، وهما ناقصان عن الثلثين فيستردان ما في يد الأخت للأب وهو سهم فلا تكمل الثلثان فيقتصر على استرداد ذلك وتصح من عشرة

من الملقبات: -- اليتيمات: زوج وأخت لأبوين أو لأب ، والمباهلة زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب . والغراء والمروانية: زوج وولد أم واختان . وأم الأرامل: ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لام

وثمان لابوين اولاب ، وعشرية زيد : جد واخت لابوين واخ لاب .
ومربعة الجماعة : زوجة واخت وجد ، والدينارية والركابية : زوجة وام
وبنتان واثنا عشر اخا واخت ، والمأمونية : ابوان وابنتان ماتت بنت
قبل القسمة وتأتى آخر المناسخت . ومسئلة الامتحان : اربع زوجات
وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اخوة ، والمذهب لا يرث اكثر من
ثلاث جدات ، ومسئلة الالزام : زوج وام واخوان لام وتأتى
العمريتان ، والمشركة : وهى الحمارية : وام الفروخ وهى الشريحية ،
والمنبرية وهى البخيلة

فصل . وللام اربعة احوال . فمع الولد او ولد الابن او اثنين ولو
مجبوبين من الاخوة والاخوات كاملى الحرية : لها سدس ، ومع عدمهم
ثلث ، وفى ابوين وزوج او زوجة : وهما العمريتان : لها ثلث الباقي بعد
فرضيهما . والرابع اذا لم يكن لولدها اب لكونه ولد زنا ، او ادعته والحق
بها او منفيا بلعان فانه ينقطع تعصيه بمن نفاه ونحوه ، فلا يرثه هو ولا
احد من عصبته ولو باخوة من اب اذا ولدت توامين ^(١) فلا يرث الاخ
من الاب ولا يحجب لانه لانسب له . وترثه امه وذو فرض منه فرضه ،
وعصبته عصبه امه فى ارث فقط ، كقولنا فى الاخوات مع البنات عصبه

(١) يريد بالتوامين هنا ولدى الزنا ومغزى كلامه تقرير ان ولد الزنا لا يثبت
له نسب من جهة الأبوة وذلك مصداق الحديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وعلى
ذلك فلا عصبه له من جهة الأبوة حتى ولا مع توامه ، وانما ترثه أمه وكذا توأمه —
باعتبار الأخاء من الأم لا من الأب ويرثه بعد هذين عصبه امه فانهم عصبته حيث
انحصر نسبه فى ناحية الأمومة كما صرح به المصنف

فلا يعقلون عنه ولا يثبت لهم ولاية التزوج ولا غيره، ان لم يكن له ابن ولا ابن ابن وان نزل، ويكون الميراث لاقربهم منها، فان خلف امه واباها واخاها فلها الثلث والباقي لايها^(١) وان كان مكان الاب جد فالباقي بين اخيها وجدها نصفين، وان خلف اما وخالاً^(٢) فلها الثلث والباقي للخال، وان كان معهما اخ لام فله السدس فرضا والباقي تعصيا ويسقط الخال، ويرث اخوه لامه مع بنته بالعصوبة فقط. لاخته لامه^(٣) فاذا خلف بنتا واخا واختا: لام فلبنته النصف والباقي للاب^(٤) وبدون البنت لهما الثلث فرضا والباقي للاخ، واذا قسم ميراث ابن الملاعنة ثم اكذب الملاعن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة، واذا مات ابن ابن ملاعنة وخلف امه وجدته ام ابيه وهي الملاعنة: فالكل لامه فرضا وردا وينقطع التوارث بين الزوجين اذا تم اللعان، وان مات احدهما قبل اتمامه ورثه الآخر

فصل: - ولجدة فاكثر اذا تحاذين: السدس. والقربى ولومن

جهة الاب تحجب البعدى. ولا يرث اكثر من ثلاث جدات، أم الام

(١) لان الاب اقرب عاصب الى الام. والحديث يقول: الحقوا الفرائض

بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر

(٢) يريد بالخال هنا أخت الأم لغير أمها حتى يكون عاصبا يستحق ما بقى

بعد فرضها

(٣) لانها محجبة بالبنت

(٤) الاظهر عندي أن يقال والباقي للاخ للام (لأنه اقرب عاصب للام) حيث

لا ذكر للآب بل ولا أب له كما تقرر

وام الاب وام الجد ومن كان من امهاتهن وان علون امومة ، والجدات المتحاذيات : ام ام ام . وام ام اب . وام ابى اب ، وترث الجدة وام الجد وابنهما حى . سواء كان ابا او جدا كالمو كان عمما . وان اجتمعت جددة ذات قرابتين مع أخرى فلها ثلثا السدس ، فلو تزوج بنت عمته ^(١) فجدته أم ام ام ولدهما وأم ابى ابيه ، أو بنت خالته : فجدته أم ام ام وأم ام أب ، وقد تدلى جدة بثلاث جهات ترث بها فينحصر السدس فيها ، واما أم ابى الام وام ابى الجد فلا ترثان بانفسهما فرضا لانهما من ذوى الأرحام وتقدم لو ادعى اللقيط رجلان فالحقته القافة بهما فهما ابواه : لأبيهما إذا مات ^(٢) مع أم ام نصف السدس ولها نصفه

فصل . وللبنت الواحدة النصف ولابنتين فصاعدا الثلثان ، وبنات الابن إذا لم تكن بنات بمنزلتهن ، فان كانت بنت وبنت ابن فاكثر فللبنت النصف ولبنت الابن فصاعدا السدس تكملة الثلثين . الا ان يكون مع بنات الابن ابن فى درجتهم كاخين أو ابن عمهن فيعصبن فيما بقى للذكر مثل حظ الاثنيين ، وان استكمل البنات الثلثين سقط بنات

(١) توضيح ذلك انك تزوج بنت عمك فأتى منها بولد لجدتك (وهى أم أميك وعمتك تعتبر أم أم أم للولد أعنى جدة لزوجتك . وهى بعينها أم أبى أبى الولد أعنى انها أم أميك أنت . وبذلك تكون جدتك هذه أدلت الى الولد من جهة ابنتها التى هى أم زوجتك ومن جهة ابنتها الذى هو أبوك : فنفظن لذلك وقسن عليه أمثاله (٢) مراده اذا مات الرجلان اللذان الحق الولد بهما وترك كل منهما أباه ثم مات

الولد اللقيط فان هذين الأبوين يشتركان فى نصف السدس

الابن الا ان يكون معهن في درجاتهن ذكر ولو غير اخيهن او انزل منهن
 فيعصبن فيما بقي ، وبنت الابن مع بنات ابن الابن كالبنات مع بنات
 الابن ، ويمكن عول المسئلة بسدس بنت الابن كله : كزوج وابوين
 وبنت وبنت ابن . اجعلها من اثني عشر وتعمل الى خمسة عشر ، فلو عصها
 اخوها والحالة هذه فهو الاخ المشؤم لأنه ضر نفسها وما انتفع ، وكذا
 اخت لأب مع الأخت لأبوين ، وكذا في بنات ابن الابن مع بنت الابن
 وفرض الأخوات من الأبوين او من الأب عند عدمهن مثل فرض
 البنات ، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء : الا انه
 لا يعصبن إلا اخوهن ، واخت فاكثر لأبوين او لأب مع بنت فاكثر او بنت
 ابن فاكثر عصبه يرثن ما فضل كالأخوة ؛ فبنت وبنت ابن واخت ،
 للبنات النصف . ولبنات الابن السدس . والباقي للاخت . ولو كان
 ابنتان وبنت ابن واخت فللبنتين الثلثان . والباقي للاخت . ولا شيء
 لبنت الابن . فان كان معهن ام فلها السدس . ويبقى للاخت سدس ،
 فان كان بدل الأم زوج فالمسئلة من اثني عشر للزوج الربع . وللبنتين
 الثلثان . وبقي للاخت نصف السدس ، وان كان معهم ام عالت الى
 ثلاثة عشر وسقطت الاخت ، وسواء كانت الاخت في هذه المسائل
 لابوين او لاب ، فان اجتمع مع الاخت لابوين ولد اب فالباقي عن
 البنتين أو البنات للاخت لابوين وسقط ولد الأب اختا كانت أو
 أختا أو اخوات أو اخوة أو اخوات واخوة ، وللأخ الواحد لام السدس
 ذكر ا كان أو اثني ، فان كانا اثنين فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالصوية

فصل . حجب النقصان يدخل على كل الورثة ، وحجب
الحرمان لا يدخل على خمسة ، الزوجين . والابوين . والولد ، ويسقط
الجد بالأب . وكل جد بمن هو أقرب منه ، والجندات من كل جهة
بالأم . وولد الأبن بالأبن . والأخ والاخت لابوين بالأبن وابنه والاب
ويسقط الاخ للاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ الشقيق . وتسقط الاخوة
لام بالولد ذكرا كان أو انثى وبولد الابن ذكرا كان أو انثى وبالاب والجد
لاب ، ويسقط ابن الاخ بالجد . ومن لا يرث لمسانع فيه من رق أو قتل أو
اختلاف دين لم يحجب وكذا لو كان ولد زنا

باب العصبات

العصبة : من يرث بغير تقدير : ان انفرد اخذ المال كله ، وان كان معه ذو
فرض اخذ ما فضل عنه ، وان استوعبت الفروض المال سقط ^(١) وهم كل
ذكر ليس بينه وبين الميت انثى : وهم الابن وابنه والاب وابوه والاخ وابنه —
الامن الام — والعم وابنه كذلك ومولى النعمة ، واحقهم بالميراث اقربهم
ويسقط به من بعد ، واقربهم الابن ثم ابنه وان نزل ، ثم الاب ثم الجد
ابو الاب وان خلا فهو اولى من الاخوة لابوين او لاب في الجملة ، فان
اجتمعوا معه فقد تقدم حكمهم ، ثم الاخ من الابوين ثم من الأب ثم
ابن اخ من الابوين ثم من الاب ثم ابناؤهم وان نزلوا ، ثم الاعمام ثم ابناؤهم
كذلك ، ثم اعمام الاب ثم ابناؤهم كذلك ، ثم اعمام الجد ، ثم ابناؤهم كذلك
ابدا ، لا يرث بنو اب اعلى مع بنى اب اقرب منهم وان نزلت درجاتهم ،

(١) ومن ذلك تعلم ان للعاصب أحوالا ثلاثة هي التي بينها

فمن تزوج امرأة وابوه ابنتها: فولد الاب عم وولد الابن خال، فيرثه خاله هذا دون عمه^(١) ولو خلف الأب أخاه وابن ابنة هذا وهو أخوزوجته ورثه دون أخيه، ويقال فيها زوجة ورثت ثمن التركة وأخوها الباقي فلو كانت الإخوة سبعة ورثوه سواء، ولو كان الأب نكح الام فولده عم ولد ابنة وخاله، ولو تزوج رجلان كل منهما ام الآخر: فولد كل منهما عم الآخر، وأولى ولد كل اب اقربهم اليه، فان استوا فاولادهم من كان لابوين، فان عدم العصبة من النسب ورث المولى المعتق ولو انثى ثم عصبته من بعده الاقرب فالاقرب كذنب، ثم مولاه كذلك، ثم الرد، ثم ذوالارحام، ولا يرث المولى من اسفل^(٢) واربعة من الذكور يعصبون اخواتهم ويمنعونهن الفرض^(٣) ويقسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الاثنتين: وهم الابن وابنه وانزل، والأخ من الابوين، والأخ من الاب

(١) يمكنك تصور هذه اذا فرضت نفسك تزوجت امرأة وتزوج أبوك بنتها ثم أنيت أنت بولد فيكون أخا للزوجة أيك رأى أبوك بولد فيكون أخاك وعلى هذا فإخوك يدعو ابنك خالا. وابنك يدعو أخاك عما فاذا مات أخوك هذا وترك عمك أخا أيك وترك ابنك فالوارث له ابنك وان كان خالا دون عمك وذلك لأن ابنك لم يقدم على عمك باعتباره خالا بل باعتباره ابن أخ لليت اعنى ابنك أنت

(٢) يريد بالمولى من أسفل العتيق لأن كلمة مولى تطلق على السيد وعبد

(٣) ذلك بيان لمن ترث بالتعصيب من النساء بعد أن أوضح لك في تعريف

العاصب أنه الذكر خاصة ولكن تعصيب النساء بغيرهن لا بنفسهن. وليس في النساء

عصبة بنفسها الا من اعتقت رقيقا

فيمنعها الفرض لاتها في درجته ، وابن ابن الابن يعصب من بازائه من اخواته وبنات عمه ومن اعلى منه من عماته وبنات عم أبيه اذا لم يكن لهن فرض ولا يعصب من أنزل منه ^(١) وكلما نزلت درجته زاد في تعصيه قبيل آخر ، ومتى كان بعض بنى الاعمام زوجا أو أخا من أم اخذ المال كله فرضا وتعصيا . فان كان معه عصبه غيره أخذ فرضه وشارك الباقي في تعصيتهم ، واذا كان زوج وام واخوة لام واخوة لابوين أو لاب : فلزوج النصف وللأم السدس والاخوة من الأم الثلث وسقط سائرهم وتسمى المشتركة والحمارية اذا كان فيها اخوة لابوين ^(٢) وان كان مكانهم اخوات لابوين أو لاب عالت الى عشرة وتسمى ام الفروخ والشريحية ^(٣)

- (١) لا يعصب من هي انزل منه للحديث السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم (فما بقي فلاولى رجل ذكر)
- (٢) لا تسمى بالمشركة او الحمارية الا اذا كان فيها اخوة للميت من أبويه . وانما سميت مشركة بفتح الراء مشددة لأنها حصلت على عهد عمر رضى الله تعالى عنه فأسقط الأشقاء لأن الفروض استغرقت التركة فقال المحروون لعمر : يا أمير المؤمنين هب أن ابانا كان حمارا أليست امنا واحدة ؟ ؟ فرجع عمر في حكمه وشرك بين هؤلاء وبين الأخوة للام . ولذا سميت مشركة وحمارية . ولكن القول بعدول عمر لم يؤخذ به عندنا حيث ثبت عن كثير من الصحابة اسقاط الأشقاء
- (٣) سميت ذات الفروخ لكثرة عولها وتشعبها وشريحية لأن شريحا (وهو مضرب المثل في عدالة القضاة وذكائهم) حكم فيها بالعدل الى عشرة

باب اصول المسائل والوعول والرد^(١)

تخرج الفروض من سبعة اصول: — اربعة لا تعول: وهى ما كان فيه فرض واحد أو فرضان من نوع. وهى أصل اثنين، وثلاثة، وأربعة، وثمانية، فالنصف والربع والثلث نوع، والثلثان والثلث والسدس نوع، فالنصف وحده مع الباقي كزوج وأخ، أو نصفان كزوج وأخت لابوين أو لاب من اثنين. والثلث وحده مع الباقي كام وأب أو الثلث مع الثلثين كاخوات لابوين أو لاب و اخوات لام أو الثلثان مع الباقي كبتى ابن وعم من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثلث وحده أو مع النصف من ثمانية. وتسمى المسئلة التى لا عول فيها ولا رد العادلة: وهى التى استوى مالها وفروضها.

وثلاثة تعول: والوعول زيادة فى السهام ونقصان فى انصاء الورثة وهى أصل ستة، واثني عشر، وأربعة وعشرين، وهى التى يجتمع فيها فرضان من نوعين، فاذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان

(١) اصل المسئلة هو السهام الرئيسية التى ينقسم اليها رأس المال وهو يشبه ما يسمى فى علم الحساب مقام الكسر فاذا قيز مثلا أصل هذه المسئلة من اثنين فالمراد تقسيم المال الى قسمين ثم يعطى لكل من الورثة نصيبه. وذلك النصيب يشبه ما يسمى فى الحساب بسط الكسر. وأما العول فهو زيادة فى السهام أعنى مقام الكسر ونقص فى الأنصاء اعنى فى البسط وذلك يوافق ما يقوله الحساييون اذا كبر المقام صغر البسط وبالعكس

فمن ستة . وتعول الى سبعة . والى ثمانية . وتسعة وعشرة فقط ، وان اجتمع مع الربع احد الثلاثة فمن اثني عشر . وتعول على الافراد الى سبعة عشر فقط ^(١) ولا بد في هذه الاصول ان يكون الميت احد الزوجين ، وان اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان أو سدس وثلثان فمن اربعة وعشرين ، وتعول الى سبعة وعشرين فقط ، وتسمى البخيلة والمنبرية ^(٢) ولا يكون الميت فيها الا زوجا

فصل . في الرد اذا لم تستوعب الفروض المال ولم يكن

عصبة . رد الفاضل على ذوى الفروض بقدر فروضهم الا الزوج والروجة فلا رد عليهما ، فان كان المرود عليه واحدا أخذ المال كله ، وان كان جماعة من جنس واحد كبنات أو جدات اقتسموه كالعصبة من البنين والاخوة وغيرهم ، وان اختلفت اجناسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة ابدا ، واجعله اصل مسئلتهم ، فان كان سدسين كجدة وأخ من أم فهى من اثنين ، وان كان مكان الجدة أم فمن ثلاثة ، وان كان مكانها أخت من أبوين فمن اربعة ، وان كان معها أخت لاب فمن خمسة ولا تزيد على هذا ابدا لانها لو زادت سُدسا آخر لكمل المال . فان انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لأنه أصل مسئلتهم ، وان

(١) يريد انها تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تزيد عن ذلك ولا

تعول الى الاشفاق فيما دون السبعة عشر

(٢) سموها بالبخيلة لقلة عولها . وسميت المنبرية لأن عليا رضی الله عنه سئل فيها

وهو على المنبر فأقنى واسترسل في خطبته

كان معهم احد الزوجين فاعطه فرضه من مسئلته واقسم الباقي على
مسئلة الرد، فان انقسم كزوجة وأم وأخوين لام فللزوجة الربع
والباقي ثلاثة تنقسم على مسئلة الرد صحت المسئلتان من مسئلة الزوجية
وان لم ينقسم على مسئلة الرد ولم يوافقها فاضرب مسئلة الرد في مسئلة
الزوجية ثم من له شيء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا في مسئلة
الرد، ومن له شيء من مسئلة الزوجية ^(١) أخذه مضروبا في الفاضل
عن مسئلة الزوجية: — فزوج وجددة وأخ من أم. مسئلة الزوج من
اثنين. ومسئلة الرد من اثنين. اضرب احدهما في الاخرى يكن اربعة
وان كان مكان الزوج زوجة فاضرب مسئلة الرد في اربعة تكن
ثمانية، وان كان مكان الجددة أخت من الابوين انتقلت الى ستة عشر
وان كان مع الزوجة بنت وبنت ابن انتقلت الى اثنين وثلاثين، وان
كان معهن جدة صارت من اربعين، وان كان مع أحد الزوجين واحد
منفرد بمن يرد عليه أخذ الفاضل عن الزوج كأنه عصبية، ولا تنتقل
المسئلة، كزوجة وبنت. للزوجة الثمن والباقي للبنت فرضا وردا،
وان وافق الباقي مسئلة الرد بجزءه فارجع مسئلة الرد الى وفتها ثم
أضرب في مسئلة الزوجية، ثم من له شيء من مسئلة الزوجية أخذه
مضروبا في وفق مسئلة الرد، ومن له شيء من مسئلة الرد أخذه
مضروبا في وفق الفاضل عن مسئلة الزوجية. كاربع زوجات وثلاث

(١) قوله ومن له شيء من مسئلة الزوجية غير ظاهر والصواب أن يقال: ومن

له شيء من مسئلة الرد الخ وبالبحث في المثال الذي ذكره يتضح لكوجه تصويبنا

جدات وثمان بنات . فمسئلة الزوجية من اثنين وثلاثين ، ومسئلة الرد من ثلاثين لان سهام البنات توافق عددهن بالربع فرجعن الى اثنين ، ثم اضرب الاثنين في عدد الجدات فكان ستة ثم في أصل مسئلة الرد وهو خمسة تبلغ ثلاثين : للجدات ستة ، وللبنات اربعة وعشرون وبين الثلاثين وبين الفاضل عن الزوجات وهو ثمانية وعشرون موافقة بالانصاف فارجع الثلاثين الى خمسة عشر ثم اضربها في مسئلة الزوجية تبلغ اربعمائة وثمانين ومنها تصح ، ثم كل من له شيء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا في وفق مسئلة الرد وهو خمسة عشر ، ومن له شيء من مسئلة الرد أخذه مضروبا في وفق الفاضل عن مسئلة الزوجية وهو أربعة عشر : فللزوجات أربعة في خمسة عشر بستين . لكل زوجة خمسة عشر ، وللجدات ستة في اربعة عشر باربعة وثمانين . لكل واحدة ثمانية وعشرون ، وللبنات اربعة وعشرون في اربعة عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين . لكل بنت اثنان واربعون ، ومال من لا وارث له لبيت المال وليس بيت المال وارثا وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصالحة .

باب تصحيح المسائل

فاذا انكسر سهم فريق من الورثة عليهم فاضرب عددهم ان باين سهامهم أو وفقه لها ان وافقها في المسئلة وعولها ان كانت عائلة ، فما بلغ صحت منه الفريضة ، ثم من له شيء من أصل المسئلة ياخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة ، وهو الذي يسمى جزء

السهم فما بلغ فهو له ، ويصير لكل واحد من الفريق من
السهم عدد ما كان لجماعتهم ووفق ما كان لجماعتهم فاقسمه عليهم
مثال ذلك : زوج وأم وثلاثة اخوة ، أصلها من ستة ، للزوج
النصف ثلاثة وللأم السدس سهم ، ويبقى للاخوة سهمان : لاتنقسم
عليهم توافقهم ، فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسئلة تكن
ثمانية عشر سهما . للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأم سهم في ثلاثة
بثلاثة ، وللأخوة سهمان في ثلاثة بستة . لكل واحد منهم سهمان ، ولو
كان الأخوة ستة وافقتهم سهامهم بالنصف فردهم الى نصفهم ثلاثة وتعمل
فيها كعملك في الأولى ويصير لكل واحد من الأخوة سهم ، وان انكسر
على فريقين أو أكثر وكانت متماثلة بعد اعتبار موافقتها السهام كثلاثة
وثلاثة اجزأت باحدها وضربت في أصل المسئلة : كزوج وثلاث
جدات وثلاثة اخوة لابوين أو لاب . تصح من ثمانية عشر ، وان كانت
متناسبة وتسمى متداخلة ، وهو أن تنسب الاقل الى الأكثر بجزء واحد
من اجزائه كنصفه أو ثلثه أو ربه أو بجزء من أحد عشر ونحوه .
اجتزأت باكثرها وضربته في المسئلة وعولها ، تم كل من له شيء من
الاصل أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة ، وان كانت متباينة كخمسة
وسنة وسبعة ضربت بعضها في بعض فما بلغ أضربه في المسئلة وعولها
ثم كل من له شيء من الاصل أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة ، وان كانت
موافقة كاربعة وستة وعشرة أو كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين .
وقفت بين أي عددين شئت منها من غير أن تقف شيئا ثم ضربت وفق

أحدهما في جميع الآخر فما بلغ فاحفظه ثم انظر بينه وبين الثالث . فان كان داخلا فيه لم تحتج الى ضربه واجتزأت بالمحفوظ ، وان وافقه ضربت وفقه فيه ، أو باينه ضربت كله فيه ثم في المسئلة فما بلغ فمنه تصح . وان تماثل عددان وباينهما الثالث أو وافقهما : ضربت أحد المتماثلين في جميع الثالث أو في وفقه ان كان موافقا ، فما بلغ ضربته في المسئلة . وان تناسب اثنان وباينهما الثالث كثلاث جدات وتسع بنات ابن وخمسة أعمام : ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث وهو خمسة ثم في المسئلة وتصح من مائتين وسبعين . وان توافق اثنان وباينهما الثالث ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم في الثالث . وان تباين اثنان ووافقهما الثالث فاضرب أحدهما في الآخر ثم الخارج في الثالث ان باينه : كاربع زوجات وثلاث أخوات لابوين أو لأب وخمسة أعمام وتصح من سبعائة وعشرين . لا ان مائله . أو اضرب وفقه ان وافقه كما تقدم في الصور كلها ، وكذا لو انكسر على أكثر من ثلاث فرق وهذه طريقة الكوفيين وقدمها في المغنى والشرح وغيره . وقوله في التنقيح والانصاف في اثني عشر وثمانية عشر وعشرين تقف الاثني عشر لاغير : فعلى طريقة البصريين ، وطريقة الكوفيين أسهل منها

فصل : والطريقة الى معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة أن تلقى

أقل العددين من أكثرهما مرة بعد اخرى . فان قى به فالعددان متناسبان ، وان لم يقف لـكن بقيت منه بقية فالقها من العدد الأقل ، فان بقيت منه بقية فالقها من البقية الاولى ، ولا تزال كذلك تلقى كل

بقية من التي قبلها حتى تصل الى عدد يغني الملقى منه غير الواحد، فأى بقية قى بها غير الواحد فالموافقة بين العديدين بجزء تلك البقية . ان كانت اثنين فبالانصاف : وان كانت ثلاثة فبالثلث أو بأحد عشر أو غيره من الاعداد الصم الأوائل فيجزىء ذلك ، وان بقى واحد فالعددان متباينان

باب المناسخات

ومعناها : أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته ، ولها ثلاثة أحوال أحدها أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الاول : مثل أن يكونوا عصبه لها فاقسم المال بين من بقى منهم ولا تنظر الى الميت الاول . كميت خلف اربعة بنين و ثلاث بنات ثم ماتت بنت ثم ابن ثم بنت أخرى ثم ابن آخر وبقى ابنان و بنت . فاقسم المال على خمسة ولا تحتاج الى عمل مسائل ، وكذلك تقول في أبوين وزوجة وابنين و بنتين منها . ماتت بنت ثم الزوجة ثم ابن ثم الاب ثم الام فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقيين أثلاثا . وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة بين السهام ، فإذا صححت المسئلة فان كان جميعها كسر تتفق فيه جميع السهام : رددت المسئلة الى ذلك الكسر ورددت سهام كل وارث اليه ليكون أسهل في العمل . كزوجة وابن و بنت ، ماتت البنت تصح المسئلتان من اثنين وسبعين . للزوجة ستة عشر ، وللابن ستة وخمسون ، وتتفق سهامهما بالاثمان فرد المسئلة

الى ثمنها تسعة . للزوجة سهمان ، وللابن سبعة — الحال الثاني أن يكون
 مابعد الميت الاول من الموتي لا يرث بعضهم بعضا . كاخوة خلف كل
 واحد بنيه فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهمهم وصحح على
 ما ذكر في باب التصحيح ، مثاله رجل خلف أربعة بنين فمات أحدهم
 عن ابنين والثاني عن ثلاثة والثالث عن أربعة والرابع عن ستة
 فالمسئلة الاولى من أربعة ، ومسئلة الابن الاول من اثنين ، والثاني من
 ثلاثة ، والثالث من أربعة ، والرابع من ستة . فالاثان تدخل
 في الاربعة . والثلاثة في الستة ، فاضرب وفق الاربعة في الستة تكن
 اثني عشر . ثم في المسئلة الاولى تكن ثمانية وأربعين . لورثة كل
 ابن اثني عشر فللكل واحد من ابني الابن الاول ستة ، ولكل واحد من
 ابني الثاني أربعة ، ولكل واحد من بني الثالث ثلاثة ، ولكل واحد من
 بني الرابع سهمان

الحال الثالث ما عدا ذلك . وهو ثلاثة اقسام — الاول — ان تنقسم سهام
 الميت الثاني على مسئلته فتصح المسئلان مما صححت منه الاولى : كرجل
 خلف زوجة وبناتا وأخا ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبناتا وعمما فان
 لها أربعة ومسئلتها من أربعة — الثاني — ألا تنقسم عليها بل توافقها فاضرب
 وفق مسئلته في الاولى ثم كل من له شيء من المسئلة الاولى مضروب
 في وفق الثانية ، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت
 الثاني بمثل أن تكون الزوجة أما للبنت في مسئلتها فان مسئلتها من اثني
 عشر توافق سهامها بالربع فترجع إلى ربعها ثلاثة فاضربها في الاولى تكن

اربعة وعشرين — الثالث — ألا تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته ولا توافقها فاضرب الثانية في الاولى ، ثم كل من له شيء من الاولى مضروب في الثانية ، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني كان تخلف البنت بنتين فان مسئلتها تعول الى ثلاثة عشر اضربها في الاولى تكن مائة وأربعة ، فان مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الاوليان وعملت فيها عمك في مسألة الثاني مع الاولى ، وكذلك تصنع في الرابع ومن بعده ، واذا قيل ميت مات عن أبوين وبنتين ثم لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين احتجج الى السؤال عن الميت الأول : فان كان رجلا فالأب جد وارث في الثانية لأنه أبو أب : وتصح المسئلتان من أربعة وخمسين ، وان كانت امرأة فالأب أبو أم في الثانية لا يرث : وتصح المسئلتان من اثني عشر وهي المأمونية ^(١)

باب قسمة التركات

واذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة كل وارث من المسئلة فله من التركة مثل نسبه : كزوج وأبوين وابنتين . المسئلة الى خمسة عشر والتركة أربعون ديناراً ، فللزوجة ثلاثة وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية دنانير ، ولكل واحد من الابوين ثلثا خمس المسئلة فله ثلثا الثمانية ولكل واحدة من البنتين مثل مال الابوين كليهما : وذلك عشرة وثلثان ،

(١) لأن المأمون اختبر بها يحيى بن أكثم حينما رغب في اسناد القضاء اليه ، وقد أعجب

وان شئت قسمت التركة على المسئلة وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه ، وان شئت قسمت المسئلة على التركة فما خرج قسمت عليه نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج فما خرج فنصيبه ، وان شئت قسمت المسئلة على نصيب كل وارث ثم قسمت التركة على خارج القسمة فما خرج فنصيبه ، وان شئت ضربت سهامه في التركة وقسمتها على المسئلة فما خرج فنصيبه ، وان شئت في مسائل المناسخات قسمت التركة على المسئلة الاولى ثم أخذت نصيب الثاني فقسمته على مسئلته وكذلك الثالث ، وان كان بين المسئلة والتركة موافقة فاقسم وفق التركة على وفق المسئلة ، وان أردت القسمة على قراريط الدينار وهي أربعة وعشرون فاجعل عدد القراريط كالتركة واعمل ما ذكرنا : فان كانت السهام كثيرة وأردت أن تعلم سهم القراريط فاقسم ما صحت منه المسئلة على أربعة وعشرين ، فما خرج فهو سهم القراريط فاذا قسمت عليها ستمائة فاقسمها على ستة لانها احد ضلعي القراريط يخرج مائة ، اقسامها على الضلع الآخر وهو أربعة يخرج خمسة وعشرون وهي سهم القراريط ، وان شئت قسمت وفق السهام على وفق القراريط فتأخذ سدس الستمائة وهو مائة فتقسمه على سدس الاربعة وعشرين وهو أربعة فيخرج خمسة وعشرون ، وان شئت أخذت ثمن الستمائة خمسة وسبعين وقسمته على ثمن الاربعة وعشرين وهو ثلاثة يخرج خمسة وعشرون وكذلك كل عدد قسمته على عدد آخر ، وان شئت فانظر عددا اذا ضربته في الاربعة وعشرين ساوى حاصله المقسوم أو قاربه :

فان بقيت منه بقية ضربتها في عدد آخر حتى يبقى أقل من المقسوم عليه ثم تجمع العدد الذي ضربته اليه وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه فتضمها الى العدد فيكون ذلك سهم القيراط . مثاله في الستائة أن تضرب عشرين في أربعة وعشرين تكون أربعة وثمانين فتضرب خمسة أخرى في الاربعة وعشرين تكون مائة وعشرين وتضم الخمسة الى العشرين فيكون ذلك سهم القيراط ، ومن عرف علم الحساب هان عليه ذلك ، فاذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهام فاعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا : فان بقي له شيء من السهام لا يبلغ قيراطا فانسبه الى سهم القيراط واعطه منه مثل تلك النسبة ، وان كان في سهام القيراط كسر فابسط القراريط الصحاح من جنس الكسر وضم الكسر اليها واحفظ المجتمع : ثم كل من له شيء من المسئلة اضربه في مخرج الكسر واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا ، وان بقي ما لا يبلغ مجموع البسط فانسبه منه واعطه مثل تلك النسبة ، وان كانت سهام التركة دون الاربعة وعشرين فانسبها اليها واحفظ بسط الكسر . ثم كل من له شيء من المسئلة اضربه في مخرج الكسر واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا مثاله زوج وثلاثة اخوة واختان لابوين : تصح من ستة عشر . نسبتها الى الاربعة والعشرين ثلثان فمخرج الكسر ثلاثة وبسطه اثنان فللزوجة ثمانية اضربها في ثلاثة باربعة وعشرين واحسب له كل اثنين بقيراط يكن اثنا عشر قيراطا وكذا الاخوة ، وان كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع ونحوه . فان شئت اجمعها من قراريط الدينار واقسمها على ماقلنا ،

فثلث دار وربعها اربعة عشر قيراطا فاجعلها كأنها دنانير واعمل على مانسب
 فاذا خلفت زوجا واما واختا لابوين أو لاب فالمسئلة من ثمانية ، للزوج
 ثلاثة هي ربعها وثمانها . فاذا قسمت السهام على المسئلة فللزوج ربع اربعة
 عشر قيراطا وثمانها وهو خمسة قراريط وربع من جميع الدار ، وللأم
 سهمان هما ربع التركة فتعطيها ثلاثة ونصفا ، وللأخت مثل الزوج ،
 وان شئت وافقت بينها وبين المسئلة وضربت المسئلة ان باينت السهام
 أو وفقتها ان وافقتها في مخرج سهام العقار ، ثم كل من له شيء من المسئلة
 اضربه في السهام الموروثة من العقار أو وفقها فما بلغ فانسبه من مبلغ
 سهام العقار فما خرج فهو نصيبه ، ففي المسئلة المذكورة ليس بين الثمانية
 والسبعة موافقة ، فاضرب الثمانية في مخرج السهام وهو اثنا عشر تكن
 ستة وتسعين : للزوج من المسئلة ثلاثة مضروبة في سبعة تكون احدا
 وعشرين ، فانسبها الى ستة وتسعين تجدها ثمنها وثلاثة ارباع ثمنها ، فله من
 الدار مثل تلك النسبة ، وللأخت مثله ، وللأم سهمان في سبعة باربعة عشر
 وهي ثمن الستة وتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار مثل تلك النسبة ،
 ومثال الموافقة زوج وأبوان وابنتان والتركة ربع دار وخمسها : فالمسئلة
 من خمسة عشر ومخرج السهام عشرون ، فالمسئلة توافق السهام الموروثة
 من العقار بالثلث لأنها تسعة ، فترد المسئلة الى ثلثها خمسة ثم تضربها
 في مخرج سهام العقار وهو عشرون تكن مائة : فللزوج من المسئلة ثلاثة
 في وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة : انسبها الى المائة تكن تسعة اعشار
 وعشرها فله من الدار تسعة أعشار عشرها ولكل واحد من الأبوين

سهمان في ثلاثة تبلغ ستة وهي ستة أعشار عشر الدار، ولكل بنت أربعة في ثلاثة اثني عشر وهي عشر الدار وعشر أعشرها، وان انقسمت سهام العقار على المسئلة فاقسمها من غير ضرب في شيء: مثال ذلك زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات والتركة ربع دار وخمسها، المسئلة من تسعة ومخرج سهام العقار عشرون، الموروث منها تسعة منقسمة على المسئلة: للزوج منها ثلاثة وهي عشر الدار ونصف عشرها، وللأخت من الأبوين مثل ذلك، ولكل واحدة من الباقيات نصف عشرها، وإذا قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية الورثة ويوقف سهمه ولو قال قائل انما يرثني أربعة بنين ولى تركة أخذ الاكبر ديناراً وخمس مابقي، وأخذ الثاني دينارين وخمس مابقي، وأخذ الثالث ثلاثة دنائير وخمس مابقي، وأخذ الرابع جميع مابقي، والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان. كم كانت التركة؟ الجواب: كانت ستة عشر ديناراً، وان خلف بنين ودنائير فاخذ الاكبر ديناراً وعشر الباقي والثاني دينارين وعشر الباقي، والثالث ثلاثة وعشر الباقي، والرابع أربعة وعشر الباقي واستمروا كذلك ثم أخذ الاصغر الباقي واستوت سهامهم فكم البنين والدنائير؟ فخذ مخرج العشر وهو عشرة وانقصه واحداً فالباقي عدد البنين، فاضرب عددهم في مثله والمرتفع عدد الدنائير وهو احد وثمانون، ولو قال انسان صحيح لمريض أوص. فقال انما يرثني امرأتك وجدتك وأختك وعمتك وخالتك، فالجواب أن كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر أم أمه وأم أبيه فأولد المريض كلا منهما بنتين

فهما من أم أبي الصحيح عمنا الصحيح ومن أم امه خالتاه وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح فأولدها بنتين وتصح من ثمانية وأربعين

باب ذوى الأرحام وكيفية توريثهم

وهم كل قرابة ليس بنى فرض ولا عصبه ، وهم أحد عشر صنفا . ولد البنات ، وولد بنات الابن ، وولد الاخوات ، وبنات الاخوة ، وبنات الاعمام ، واولاد الاخوة من الام ، والعم من الام ، والعمات ، والاخوال ، والخالات ، وأبو الام ، وكل جدة ادلت باب بين امين أو باب أعلا من الجد ، ومن أدلى بهم ، ويورثون بالتزليل . وهو ان تجعل كل شخص بمنزلة من أولى به : فولد البنات وولد بنات الابن وولد الاخوات كأمهاتهم ، وبنات الاخوة والاعمام لابوين أو لاب وبنات بنهم وولد الاخوة من الام كآبائهم ، والاخوال والخالات وأبو الأم كالأُم والعمات والعم من الأم كالأب ، وأبو أم أب وأبو أم أم وأخواتهما واختاهما وأم ابى جد بمنزلاتهم ، ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به ، فان انفرد واحد من ذوى الارحام أخذ المال كله ، وان أدلى جماعة منهم بواحد واستوت منازلهم منه بلا سبق فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم كانشاهم ولو خالا وخالة : فان اخت معه اخته أو ابن بنت معه اخته أو خال وخالة المال بينهما نصفان ، فان اسقط بعضهم بعضا كأبى الأم والاخوال ، فاسقط الاخوال لان الاب يسقط الأخوة والاخوات ، فان كان بعضهم أقرب من بعض فالمرث لا قريهم ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد من العصبات بقريهم كخاله وام ابى أم أو ابن خال فالمرث للخالة لانها تلقى الام باول

درجة ، فان اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك : كثلاث حالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثالث بين الحالات على خمسة ، والثلاث بين العمات كذلك فاجتز باحدهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر : للخالة التي من قبل الأب والام ثلاثة ، ولتي من قبل الاب سهم ، ولتي من قبل الام سهم ، وللعمة التي من قبل الاب والام ستة ، ولتي من قبل الاب سهمان ، ولتي من قبل الام سهمان . وان خلف ثلاثة احوال متفرقين فللخال من الام السدس والباقي للخال من الابوين ، وان خلف ثلاث بنات عمومة متفرقين فالمال لبنت العم من الابوين وحدها ، وان أدلى جماعة منهم بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء ، فصار لوارث فهو لمن ادلى به : فابن أخت معه أخته وبنيت أخت أخرى ، فلبنت الأخت وأخيها حق امهما النصف بينهما نصفين ، ولبنت الأخت الأخرى حق أمها النصف ، وان كان بنت بنت وبنيت بنت ابن : فن أربعة لبنت البنت ثلاثة حق أمها . ولبنت بنت الابن سهم حق أمها ، وان كان ثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات وبنيت عم : فاقسم المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء ، فللاخت لأبوين النصف ، وللأخت للأب السدس ، وللأخت للأم السدس ، وللعمة السدس ، وتصح من ستة : فاعط بنت الشقيقة ثلاثة ، وبنيت الأخت لاب سهم ، وبنيت الأخت للام سهم ، وبنيت العم سهمان وان أسقط بعضهم بعضا عملت على ذلك كما اذا كان في مسئلتنا بدل بنت الأخت لأبوين بنت أخ لأبوين فهي أيضا من ستة لبنت الاخ لام سهم

والباقى لبنت الاخ لابوين وسقط بنت الاخ لاب وبنت العم ، فان كان بعضهم أقرب من بعض فى السبق الى الوارث ورث وأسقط غيره اذا كانوا من جهة واحدة كبنت بنت وبنت بنت البنت ، وان كانوا من جهتين فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب أو لا كبنت بنت بنت وبنت أخ من أم . المال لبنت بنت البنت ، والجهات ثلاثة ، أبوة ، وأمومة ، وبنوة ، ومن أدلى بقرابتين ورث بهما فتجعل ذا القرابتين كشخصين . كابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى ومعه بنت بنت بنت أخرى ، فللابن الثلثان وللبنت الثلث ، فان كانت أمهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال ، وان اتفق معهم أحد الزوجين فاعطه فرضه غير محجوب ولا يعادل ، واقسم الباقى بينهم كما لو انفردوا ، فاذا خلفت زوجا وبنت بنت وبنت أخت . فللزوج النصف والباقى بينهما نصفين ، وتصح من اربعة ، وان كان معه خالة وعمة أو خالة وبنت عم أو بنت ابن عم : فللزوج النصف ، والباقى للخالة ثلثه ، والعمة أو بنت العم أو بنت ابن العم ثلثاه وتصح من ستة ، وان خلفت زوجا وابن خال أبيها وبنتى أخيها . فللزوج النصف والباقى كأنه التركة بين ذوى الارحام ، فابن خال أبيها يدلى بعمته وهى جدة الميتة فيرث ميراثها وهى السدس فيكون له سدس الباقى ، ولبنتى أخيها باقيه وهى خمسة بينهما نصفين اثنى عشر وتصح من اربعة وعشرين للزوج اثنا عشر ولابن خال أبيها سهمان ، ولكل واحدة من بنتى الاخ خمسة ، ولا يعول هنا الا أصل ستة

الى سبعة: كخالة وست بنات وست أخوات مفترقات، وكأبي أم وبنت
أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات

باب ميراث الحمل

يرث الحمل ويثبت. المملكت له بمجرد موت موروثه بشرط خروجه حيا
فاذا مات عن حمل يرثه وقف الأمر: فان طلب بقية الورثة القسمة
لم يعطوا كل المال ووقف للحمل الأكثر من ارث ذكرين أو اثنتين
مثال كون الذكرين نصيبهما أكثر: لو خلف زوجة حاملا وابنا،
ومثاله في الاثنتين: كزوجة حامل مع ابوين، ومتى زادت الفروض على
الثلاث فميراث الاناث أكثر، ومن لا يحجبه ياخذ ارثه كاملا، ومن
ينقصه شيئا: اليقين، ومن سقط به لم يعط شيئا، فاذا ولد وورث
الموقوف كله رفع اليه، وان زاد رد الباقي لمستحقه، وان أعوز شيئا
رجع على من هو في يده، ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه للحكم
باسلامه قبل وضعه، وكذا لو كان من كافر غيره فاسلمت أمه قبل
وضعه مثل أن يخلف أمه حاملا من غير أبيه، ويرث طفل حكم باسلامه
بموت احد ابويه منه، ويرث الحمل ويورث بشرطين

احدهما ان يعلم انه كان موجودا حال موت مورثه بان تاتي به امه
لاقل من ستة اشهر، فان اتت به لاكثر من ذلك وكان لها زوج اوسيد
يطؤها لم يرث إلا ان تقر الورثة انه كان موجودا حال الموت، وان كانت
لا توطأ لعدمهما او غيبتهما او اجتنابهما الوطء عجزا او قصدا او غيره
ورث: ما لم يجاوز اكثر مدة الحمل اربع سنين

الثاني ان تضعه حيا كما تقدم وتعلم حياته إذا استهل بعد وضع كله صارخا او عطس او بسكى او ارتضع او تحرك حركة طويلة او تنفس وطال زمن التنفس ونحو ذلك مما يدل على حياته : لاحركة يسيرة أو اختلاج يسير أو تنفس يسير ، وإن خرج بعضه حيا فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث ، وان جهل مستهل من توأمين ارثهما مختلف عين بقرعة ^(١) ولو زوج أمته بحر فاحبلها فقال السيد : ان كان حملك ذكرا فانت وهورقيقان والافانتها حران ، هي القائلة إن ألد ذكرا لم أرث ولم يرث ، والا ورثنا ^(٢) ومن خلفت زوجها واما واخوة لأم وامرأة اب حامل فهي القائلة ان ألد اثني ورثت لاذكرا ^(٣)

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره ولو عبدا لغيبة ظاهرها السلامة كاسر وتجارة وسياحة وطلب علم انتظر به تمة تسعين سنة منذ ولد : فان فقد ابن

(١) انما قال ارثهما مختلف للحاجة الى تمييز نصيب المستهل من التركة وأما لو كان ارثهما متحدا كولدى أم فاحتمال الحياة يتناول كليهما وميراثهما متحد معلوم فيخرج لهما ويرثه عنهما من يستحقه والله أعلم

(٢) معلوم مناسبق أن الرق من موانع الارث . وعلى ذلك الأمة التي ولدت ذكرا بعد موت زوجها لا يرث هي ولا ولدها لأن سيدها لم يفدها الحرية بهذا التعليق واذا ولدت اثني تبين أن الحرية كانت موجودة من وقت التعليق وظهرت لنا بالولادة

فلها ولا بنتها حق الميراث . وتعبير المصنف في هذا الموضوع كتمثيل لاقرارها

(٣) قوله في معنى فهذه مسألة التي تقول ان ولدت اثني ورثت هذه المولودة من أختها الكبيرة المتوفاة لأنها صاحبة فرض وأما لو وضعت ذكرا فلا ميراث له لأنه عاصب وقد استفتدت الفروض التركة

تسعين اجتهد الحاكم . وان كان غالبها الهلاك كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم او فقد من بين اهله كمن يخرج الى الصلاة او الى حاجة قريبة فلا يعود او في مفازة مهلكة : كمفازة الحجاز او بين الصفين حال التحام القتال : انتظر به تمام اربع سنين منذ فقد ، فان لم يعلم خبره قسم ماله : واعتدت امراته عدة الوفاة وحلت للازواج وياتى في العدد ويزكى ماله لما مضى قبل قسمة ، ولا يرثه إلا الأحياء من ورثته وقت قسم ماله لا من مات قبل ذلك . فان قدم بعد قسمه اخذ ما وجده بعينه ورجع على من اخذ الباقي ، وإن مات مورثه في مدة التربص اخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي . وطريق العمل في ذلك ان تعمل المسألة على انه حي : ثم على انه ميت : ثم تضرب احدهما في الأخرى ، إن تباينت او في وقفها ان اتفقتا ، وتجترى باحدهما ان تماثلتا ، وباكثرهما ان تداخلتا ، وتدفع الى كل وارث اليقين وهو أقل النصيبين ، ومن سقط في احدهما لم يأخذ شيئاً ، فان بان حيا يوم موت مورثه فله حقه والباقي لمستحقه وان بان ميتاً أو مضت مدة تربصه ولم يبن حاله فالوقوف لورثة الميت الاول ، ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقتسموه كاخ مفقود في الاكدرية ، مسألة الحياة والموت من اربعة وخمسين : للزوج ثلث المال ، وللأم سدس ، وللجد تسعة من مسألة الحياة ، وللأخت منها ثلاثة ، ويبقى خمسة عشر موقوفة ، للمفقود بتقدير حياته ستة ، وتبقى تسعة زادت عن نصيبه . ولهم ان يصطلحوا على كل الموقوف اذا لم يكن للمفقود فيه حق بان يكون ممن يحجب غيره ولا

يرث ، كما لو خلف الميت أما وجدا واختا لابوين واختا لاب مفقودة
و كذا ان كان اختا لاب عصب اخته مع زوج واخت لابوين ، وان
حصل لاسير من ريع وقف عليه : حفظه و كيله ومن ينتقل الوقف
اليه ، ولا ينفرد احدهما بحفظه ، ومن اشكل نسبه فكمفقود ،
ومفقودان فاكثر كخائى فى التيل ، ولو قال رجل احد هذين ابى
ثبت نسب احدهما فيعينه ، فان مات عينه وارث ، فان تعذر أرى
القافة ، فان تعذر عين احدهما بالقرعة ، ولا مدخل للقرعة فى النسب
على ما ياتى .

باب ميراث الخشى المشكل

وهو الذى له ذكر وفرج امرأة او ثقب مكان الفرج يخرج منه البول .
وينقسم الى مشكل وغير مشكل . فان ظهرت فيه علامات الرجال
من نبات لحيته وخروج المنى من ذكره وكونه منى رجل فرجل ، أو علامات
النساء من الحيض والحمل وسقوط الثديين أو تفاهل كهما فهو امرأة ، وليس
بمشكل فيهما انما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة
وحكمه فى ارثه وغيره حكم من ظهرت علامته فيه ، والذى لاعلامه فيه
مشكل ، ولا يكون أباً ولا أما ولا جداً ولا جدة ولا زوجاً ولا زوجة ،
وينحصر اشكاله فى الارث فى الولد وولد الابن والأخ لغير أم وولد
الأخ لغير أم والعم وولده والولاء ، فان بال أو سبق بوله من ذكره
فذكر أو عكسه فأنثى ، وان خرجا معا اعتبر الأكثرهما ، فان استويا
فمشكل ، فان كان يرجى انكشاف حاله وهو صغير أعطى هو ومن معه

اليقين ، ومن سقط به في احدى الحالتين لم يعط شيئاً ويوقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال او النساء . وان يئس من ذلك بموته أو عدم العلامات بعد بلوغه ، فان ورث بكونه ذكراً فقط كولد اخى الميت او عمه فله نصف ميراث ذكر فقط كزوج وبنت وولد اب خنثى ، تصح من ثمانية : للزوج سهمان ، وللبنات خمسة . وللخنثى سهم ، وان ورث بكونه انثى فقط فله نصف ميراث انثى فقط : كزوج واخت لابوين وولد اب خنثى ، تصح من ثمانية وعشرين للخنثى : سهمان ، لكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر ، وان ورث بهما متساويا كولد الام فله السدس ، وان كان معتقافه وعصبة ، وان ورث بهما تفاضلا فطريق العمل ان تعمل المسئلة على أنه ذكر ، ثم على أنه انثى ، ويسمى هذا مذهب المنزليين ، ثم اضرب احدهما في الأخرى ان تباينتا أو وفقها أن اتففتا ، واجتز باحدهما أن تماثلتا ، وباكثرهما أن تداخلتا ، ثم اضرب الحاصل في حالين ، ثم من له شيء من احدى المسئلتين اضربه في الأخرى أن تباينتا ، أو في وفقها أن توافقتا ، واجمع ماله فيهما أن تماثلتا ، ومن له شيء من أقل العديدين اضربه في نسبة أقل المسئلتين الى الأخرى ثم يضاف الى ماله من أكثرهما ان تباينتا ، فان كان ابن وبنت وولد خنثى فمسئلة ذكوريته من خمسة ، وأنوثيته من أربعة ، فاضرب احدهما في الأخرى لتباينهما تكن عشرين ، ثم في الحالين اى في اثنتين تكن اربعين ، للبنات سهم من اربعة في خمسة ، وسهم من خمسة في اربعة ، سبعة ، وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في اربعة ، ثمانية عشر ، وللخنثى سهم في خمسة ، وسهمان في

اربعة « ثلاثة عشر » ومثال التوافق زوج وام وولد اب خنثى ،
مسئلة الذكورية من ستة ، ومسئلة الانثوية من ثمانية بينهما موافقة
بالانصاف فاضرب ستة في اربعة تكن اربعة وعشرين ، ثم في حالين
تكن ثمانية واربعين ، ومثال التماثل زوجة وولد خنثى وعم ، مسئلة
الذكورية ثمانية ، ومسئلة الانثوية كذلك فاجتز باحدهما ثم
اضربها في حالين تكن ستة عشر ، ومثال التناسب أم و بنت
وولد خنثى وعم ، مسئلة الذكورية من ستة ، وتصح من ثمانية
عشر ، ومسئلة الانثوية من ستة ، وتصح منها فاجتز بالثمانية
عشر ثم اضربها في حالين تكن ستة وثلاثين . وان كانا خنثيين فاكثر
نزلتهم بعدد احوالهم ، فتجعل للثلاثين اربعة احوال ، وللثلاثة ثمانية .
وللاربعة ستة عشر ، وللخمسة اثنين وثلاثين ، فمبالغ من ضرب المسائل
اضربه في عدد احوالهم ، واجمع ما حصل لهم في الاحوال كلها مما صحت
منه قبل الضرب في عدد الاحوال . هذا ان كانوا من جهة واحدة ، وان كانوا
من جهات جمعت ما لكل واحد من الاحوال وقسمته على عدد الاحوال
كلها . فالخارج بالقسم نصيبه . ولو صالح الخنثى المشكل من منعه على
ما وقف له صح ان كان بعد بلوغه — قال الموفق : وجدنا في عصرنا شخصين
ليس لهما في قبلهما مخرج لاذكر ولا فرج ، احدهما ليس له في قبله الاخيمة
كالزبرة يرشح البول منها غلى اللوام . والثاني ليس له الا مخرج واحد
فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول : قال وحدثت ان في بلاد العجم

سنخصا ليس له مخرج اصلا لا قبل ولا دبر، وإنما يتقياً ما ياكله ويشربه :
قال فهذا وما اشبهه في معنى الخنثى . لكنه لا يكون اعتباره بماله . فان لم
يكن له علامة اخرى فهو مشكل ينبغي ان يشب له حكمه في ميراثه
واحكامه كلها

باب ميراث الغرقى (ومن عمى موتهم)

اذا مات متوارثان بغرق او هدم او غير ذلك وجهل اولهما موتاً
او علم ثم نسي او جهلوا عينه ولم يختلفوا في السابق ورث كل واحد من
الموتى صاحبه من تلاد ماله دون ماورثه من الميت . فيقدر احدهما
مات اولاً فيورث الآخر منه . ثم يقسم ماورثه منه على الاحياء
من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك ، فاذا غرق اخوان احدهما مولى زيد
والآخر مولى عمرو : صار مال كل واحد منهما للمولى الآخر ، وان جهل السابق
منهما واختلف ورثتهما فيه ولا بينة او كانت تعارضت بحالفا ولم يتوارثا ،
كما اذا ماتت امرأة وابنها فقال زوجها : ماتت فورثناها ، ثم مات ابن فورثته
وقال اخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت فورثناها : حلف كل واحد
منهما على ابطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لايه وميراث المرأة
لاخيها وزوجها نصفين ، ولو عين الورثة موت احدهما وشكوا : هل
مات الآخر قبله او بعده ؟ ورث من شك في موته من الآخر ، ولو
تحقق موتهما لم يتوارثا ، ولو مات اخوان عند الزوال أو الطلوع أو
الغروب في يوم واحد أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي

مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها
تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب

باب ميراث اهل الملل

لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء، ولا الكافر المسلم الا بالولاء أو
يسلم قبل قسم ميراث قريب مسلم ولو مرتدا او زوجة في عدة، لازوجا
ولا قنا عتق قبل القسمة بعد موت قريبه أو مع موته كتعليقه العتق على
ذلك، أو دبر ابن عمه ثم مات، وان قال انت حر في آخر حياتي : عتق
وورث، وان كان الوارث واحداً فمتى تصرف في التركة
واحتازها فهو كقسمها، وان أسلم قبل قسم بعض المال ورث
مما بقى، ويرث الكفار بعضهم بعضا ان اتحدت ملتهم، وهم ملل
شتى مختلفة فلا يرثون مع اختلافها، ويرث ذمي حريبا وعكسه، وحرابي
مستامنا وعكسه، وذمي مستامنا وعكسه بشرطه، والمرند لا يرث
احدا الا أن يسلم قبل قسم الميراث، ولا يرثه أحد، فان مات في رده
فماله فيء، والزندق: وهو الذي كان يسمى منافقا في عصر النبي صلى
الله عليه وسلم كمرتد لا تقبل توبته ويأتي في باب المرتد، ومثله مرتكب
بدعة مكفرة كجهمي وغيره،

فصل: — ويرث مجوسى ونحوه ممن يرى حل نكاح ذوات المحارم
بجميع قراباته إذا أسلم أو حاكم الينا، فاذا خلف أما وهى أخته من أبيه
وعما: ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها اختا والباقي للعم، فان
كان معها اخت اخرى لم ترث بكونها اما الا السدس لأنها انحجبت

بنفسها وبالأخرى، ولا يرثون بنكاح المحارم^(١) ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا كمن تزوج مطلقة ثلاثاً، ولو تزوج المجوسى بنته فأولدها بنتاً ثم ماتت عنهما فلهما الثلثان لأنهما ابنتاه. ولا ترث الكبرى بالزوجية فإن ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتاً هي أخت لأب فلها النصف بالبنوة والباقي بالأخوة^(٢) فإن ماتت الصغرى أولاً فقد تركت أماً هي أخت لأب فلها النصف والثلث بالقربتين، ولو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها بشبهة ثبت النسب، وكذا لو اشتراها وهو لا يعرفها فوطئها ثبت النسب وورث بجميع قراباته، وإذا مات ذمي لا وارث له من أهل الذمة كان ماله فيئاً، وكذا ما فضل من ماله عن أرثه كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين

باب ميراث المطلقة

إذا أبان زوجته في صحته أو في مرضه غير الخوف ومات به أو مرض غير الموت بطلاق أو غيره ولو قصد الفرار من الميراث لم يتوارثا، بل في طلاق رجعي مادامت في العدة، وإن طلقها في مرض الموت طلاقاً لا يتهم فيه: بأن سألته الطلاق أو الخلع أو علق طلاقها على فعل لها منه بد ففعلته عالة أو على مشيئتها فشاءت أو خيرها فاختارت نفسها أو علقه بفعل زيد

(١) ومن هنا تفهم أن قوله فيما سلف (بجميع قراباته) ليس شاملاً لنكاح

المحارم

(٢) وإنما ورثت بالجهتين كما تقدم نظيره لأن صلة الكبرى بالصغرى صلة أمومة وأخوة وليست صلة نكاح بمحرم حتى تكون غير سبب في الأخذ وكذلك يقال فيما يليه من المثال

كذا ففعله في مرضه او بشهر فجاء في مرضه او علقه في الصحة على شرط
 كقدوم زيد او صلاحها الفرض فرجد في المرض او طلق من لا ترث
 كالامة والذمية فعتقت واسلمت قبل موته ، او قال لها : اتما طالقتان غدا
 فعتقت الامة واسلمت الذمية قبل غد ، او وطىء مجنون ام زوجته فكطلاق
 الصحيح^(١) الا اذا سألته طلقة فطلقها ثلاثا فترثه ، وان كان يتهم فيه بقصد
 حرمانها الميراث كمن طلقها ابتداء في مرض موته المخوف او علقه فيه على
 فعل لا بد لها منه شرعا كصلاة ونحوها او عقلا كاكل وشرب ونوم
 ونحوه ففعلته ولو عالمة : وليس منه كلام ابويها او احدهما : او طلقها او
 خلعها فيه بعوض من غيرها او علقه على مرضه او على فعل له ففعله في مرضه
 او على ترثه : كقوله لا تزوجن عليك ، او ان لم أتزج عليك ونحوه فمات
 قبل فعله او ، أقر فيه أنه كان ابانها في صحته ، أو و كل في صحته من بينهما متى
 شاء فابانها في مرضه ، أو قذفها في مرضه أو صحته ولا عنها في مرضه لنفي
 الحد أو لنفي الولد ، أو علق طلاق ذمية أو أمة على الاسلام والعق فوجد
 في مرضه ، أو علم أن سيدها علق عتقها بعد فابانها اليوم ، أو وطىء فيه عاقل
 ولو صبيا أم امراته ، أو وطىء امرأته أبوه ورثته ولم يرثها ولو بعد العدة ،
 مالم تتزوج : ابانها الثاني أو لا : أو ترثه ولو أسلمت بعده وتعتدأ طول
 الأجلين ويأتى في العدد ، فان لم يميت من المرض ولم يصح منه بل لسمع
 أو أكله سبع فكذلك^(٢) ولو ابانها قبل الدخول ورثته ولا عدة عليها ،

(١) يعني لا ترثه اذا مات بعد ذلك لعدم اتهامه بقصد حرمانها

(٢) يعني ترثه في هذه الحالات كما ورثته في الصور السابقة لوجود التهمة نحوه

ويكمل لها الصداق ويأتي في باب الصداق وان اكره ابن عاقل وارث
ولو نقص ارثه او انقطع : امرأة أبيه او جده وهو وارثه في مرضه على
ما يفسخ نكاحها من وطء او غيره لم يقطع ميراثها ، الا ان تكون له
امرأة ترثه سواها ولم يتهم فيه حال الا كراه او طاوعت ، وان فعلت في مرض
موتها ما يفسخ نكاحها : بان ترضع امرأة زوجها الصغيرة او زوجها الصغير
او استدخلت ذكر ابن زوجها وهو نائم او ارتدت : لم يسقط ميراث
زوجها مادامت في العدة ، وكذا بعد العدة كما لو كان هو المطلق ، وجزم به في
الفروع فقال : والزوج في ارثها اذا قطعت نكاحها منه كفعله انتهى ، ومقتضاه انه
يرثها في العدة وبعدها كما لو كان هو المطلق ، هذا ان كانت متهمة فيه
والاسقط ، كفسخ معتقة تحت عبد أو فعلته مجنونة ، ولو خلف
زوجات نكاح بعضهن فاسد أو منقطع قطعاً يمنع الميراث ولم تعلم عينها
آخرجهما وارث بقرعة ، وان كان الزوج عنيماً فاجل سنة فلم يصبها
حتى مرضت في آخر الحول واختارت فرقته وفرق بينهما لم يتوارثا
وان طلق أربعاً في مرضه طلاقاً يتهم فيه فانقضت عدتهن وتزوج أربعاً
سواهن فالميراث لثلاثهن . ما لم تتزوج المطلقات ، ولو كانت المطلقة واحدة
وتزوج أربعاً سواها فالميراث بين الخمس على السواء ، ولو ادعت أن
زوجها أبانها وجمد الزوج ثم مات لم ترثه ان دامت على قولها ، ولو
قتلها في مرض الموت ثم مات لم ترثه لخروجها من حيز التملك والتملك^(١)
وحكم التزوج في مرضه أو مرضها أو مرضهما ولو مخوفاً ولو مضارة :

(١) يريد أنها بالموت أصبحت لا تملك فلاحق لها جهة

حكم النكاح في الصحة في صحة العقد وتوريث كل منهما من صاحبه

باب الاقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر كل الورثة المكلفون: ولو أنه واحد يرث المال كله تعصياً أو فرضاً أو فرضاً ورداً ولو مع عدم أهلية الشهادة كالكافر والفاسق: بوارث للبيت، سواء كان من حرة أو أمته. فصدقهم أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه، ولو اسقط المقربه (١) كإخ يقربان ولو مع منكر له لا يرث لمنازع رق ونحوه: إن كان مجهول النسب وهو ممكن ولم ينازع فيه منازع. ويأتي في الاقرار. والافلا (٢) ويثبت ارثه فيقاسمهم إن لم يقيم به مانع، فإن كان به مانع ثبت نسبه ولم يرث. فإن كان المقربه غير مكلف فأنكر بعد تكليفه لم يسمع إنكاره، ولو طلب احلافه على ذلك لم يستحلف، وإذا اعترف إنسان بأن هذا أبوه فكاعترافه بأنه ابنه حيث أمكن ذلك، ويعتبر اقرار الزوج والمولى المعتقد إذا كانا في الورثة، وإن أقر أحد الزوجين الذي لا وارث معه بابن للآخر من غيره فصدقته الامام أو نأبئه ثبت نسبه والافلا (٣) وإن أقر بعض

(١) يشير بذلك إلى أن ثبوت النسب يحتاج لاقرار المتبوع في النسب ولو لم

يعترف التابع بنسب من أقربه من الورثة

(٢) جملة الشروط لثبوت النسب خمسة: أن يدعيه كل الوارثين وإن يصدقهم

إذا كان بالغا. وأن يكون ذلك ممكناً. والافلا ينازع في نسبه مدع آخر. وأن يكون مجهول النسب فتمت توفرت هذه الشروط ثبت النسب وثبت حقه في الميراث الامناع

(٣) إنما اعتبرنا تصديق الامام لمن أقر من الزوجين لأن ماسبقى بعد نصيب

ذلك الزوج المقر لبيت المال. والامام هو القائم عليه المنزل فمنزلته الوارث وقد اسلفنا

لك أنه لا بد اقرار من جميع الورثة

الورثة فشهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ولد الميت . أو أقر به في حياته أو ولد على فراشه : ثبت نسبه وارثه ، والالم يثبت نسبه المطلق لأنه اقرار على الغير ، ويثبت نسبه وارثه من المقر فقط ، لأنه اقرار على نفسه خاصة ، فلو كان المقر به أخا للمقر ومات المقر عنه . أو عنه وعن بنى عم ورثه المقر به ، ويثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا فتثبت العمومة ولومات المقر عن المقر به وعن أخ منكر فارثه بينهما وإذا أقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبه لزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه فان جحده بعد اقراره لم يقبل جحده ، فاذا خلف ابنين فافر أحدهما باخ فله ثلث ما في يده ، أو باخت فلها خمس ما في يده ، فان لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للمقر به ، فاذا خلف أخا من أب وأخا من أم فافر باخ من أبوين ثبت نسبه واخذ ما في يد الاخ من الأب ، فان أقر به الاخ من الأب وحده أخذ ما في يده ولم يثبت نسبه ، وان أقر به الاخ من الأم وحده أو باخ سواه ولو من الأم فلا شيء له ، وان أقر بأخوين من أم دفع إليهما ثلث ما في يده

فصل :- في طريق العمل . ان تضرب مسألة الأقرار في مسألة

الانكار وتراعى الموافقة وتدفع الى المقر سهمه من مسألة الأقرار في مسألة الانكار والى المنكر سهمه من مسألة الانكار في مسألة الأقرار فما فضل فهو للمقر له ، فلو خلف ابنين فافر أحدهما بأخوين فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه وصاروا ثلاثة : للمقر ربع المال^(١) وللمنكر

(١) مراده بالمقر من اعترف بأخوين لهما . فان اقراره مأخوذ عليه

ثلثه وللمتفق عليه كذلك ان جحد الرابع والا فله الربع ، والباقي للمجحد ، تصح من اثني عشر ، وان خلف ابنا فاجر باخوين فاكثر بكلام متصل ولا وارث غيره فاتفقا او اختلفا ثبت نسبهما ولو لم يكونا توأمين ، وان أقر باحدهما بعد الآخر أعطى الأول نصف مافي يده والثاني ثلث مابقي في يده اذا كذب الأول بالثاني : وثبت نسب الأول : ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه ^(١) ولو كذب الثاني بالأول وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة ، وان أقر بعض الورثة بامرأة للبيت لزمه لها مايفضل في يده من حصته ، فان مات من أنكر فاجر بها ابنه كمل ارثها وان قال مكلف : مات أبي وأنت أختي أو مات ابونا ونحن ابناؤه ، فقال : هو أبي ولست باختي لم يقبل انكاره ، وان قال : مات ابوك وانا أخوك فقال : لست باختي فالمال كله للمقر به ، وان قال : ماتت زوجتي وانت أخوها . فقال : لست بزوجها قبل انكاره

فصل . ومن أقر في مسألة عول بمن يزيل العول كعن زوج واختين

لأب اولابوين أقرت احدهما باخ فاضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار

(١) صورة المسئلة : أن يقر محمد بأخوة أحمد ثم يقر ثانيا بأخوة محمود . لزمه أن يعطي أحمد نصف المال الذي بيده لأن الأقرار أثبت الشركة مناصفة بينهما . واقارره الثاني بمحمود مأخوذه فيكون أختا ثالثا يستحق ثلث المال فيرجع بالسدس على محمد وهو ثلث مافي يده . وأما السدس الثاني فموقوف على تصديق أحمد اذ أنه حين اقرار محمد لمحمود كان وارثا والشرط أن يقر جميع الورثة فان صدق رجعنا عليه بثلث مافي يده كذلك والا فلا وهذا معنى قوله اذا كذب الأول أي الذي أقر به محمد أول الأمر .

تكن ستة وخمسين^(١) واعمل كما تقدم : يكن للزوج اربعة وعشرون، وللمنكرة ستة عشر ، وللمقرة سبعة ، يبقى تسعة للاخ. فان صدقها الزوج فهو يدعى اربعة^(٢) والاخ يدعى اربعة عشر : والمقر به من السهام تسعة فاقسمها على سهامها الثمانية عشر اتساعا ، للزوج سهمان ، وللأخ سبعة ، فان كان معهم اختان لام . فاذا ضربت وفق مسألة الاقرار في مسألة الانكار بلغت اثنين وسبعين ، للزوج ثلاثة من مسألة الانكار في وفق مسألة الاقرار اربعة وعشرون، ولولدى الام ستة عشر ، وللأخت المنكرة ، ستة عشر ، وللمقرة ثلاثة ، يبقى في يدها ثلاثة عشر ، للاخ منها ستة ، يبقى سبعة لا يدعيها احد ، تقر به المقر ، فان صدق الزوج المقر فهو يدعى اثني عشر والاخ يدعى ستة . يكونان ثمانية عشر ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر ولا توافقها ، فاضرب ثمانية عشر في أصل المسئلة ، ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر ، ومن له شيء

(١) مسألة الأنكار هي التي يفرض فيها عدم الاقرار باخ . وأصلها الأول من ستة لأن فيها لصفاء للزوج. وثلاثين للأختين فعالت الى سبعة وصار ذلك أصلا لها . ومسئلة الأقرار من ثمانية وهي ما يفرض فيها وجود الأخ . للزوج النصف . وللأخ مع أخته النصف . هذا اذا لم تنكر احدى الأختين . فان أنكرت احدهما ضربت أصل مسألة الانكار (سبعة) في أصل مسألة الاقرار به (ثمانية) ثم وزعت على أن يأخذ المقر نصيبه مضروبا في أصل مسألة الانكار والمنكر نصيبه مضربا في أصل مسألة الاقرار (٢) اذا صدق الزوج على اخوة المقر به أفلتا للزوج نصفه ثمانية وعشرين . واكملت التوزيع على ما ذكره المصنف

من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر ، وعلى هذا تعمل ماورد عليك

باب ميراث القاتل

القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً ، مثل ان يكون القتل مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة ، عمداً كان القتل أو شبه عمد أو خطأ. مباشرة أو سبب : مثل ان يحفر بئراً . أو يضع حجراً ، أو ينصب سكيناً ، أو يخرج ظلة الى الطريق . أو يرش ماءً ونحوه . أو بجناية مضمونة من يهيمه فيها بها موروثه ، ولو كان القاتل غير مكلف انفرد بالقتل أو شارك فيه ، وكذا لو قتله بسحر ، أو سقى ولده ونحوه دواءً ولو يسيراً ، أو فصدده أو حججه أو بسط سلعته لحاجة فمات ولو شربت دواءً فاسقطت جنينها لم ترث من الضرة شيئاً ، وما لا يضمن بشيء من هذا : كقتل قصاصاً ، أو حداً ، أو حراباً ، أو قتل بشهادة حق وارثه ، أو دفعا عن نفسه . وقتل العادل الباغى في الحرب وعكسه . لا يمنع الميراث . ومنه عند الموفق والشارح من قصد مصلحة موليه بماله فعله من سقى دواءً أو بط جراحة فمات أو من امره انسان عاقل كبير يبط جراحه أو قطع سلعة منه فمات بذلك . ومثله من ادب ولده ولمله اصب .

باب ميراث المعتق بعضه

القن والمدبر والمكاتب وام الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد لا يرثون ولا يورثون . ويرث معتق بعضه ويورث ويحجب

بقدر حرية بعضه . وما كسب بجزئه الحرا او ورث به او كان قاسم سيده في حياته فهو خاصة ، وهو لورثته بعد موته ، فلو كان ابن نصفه حر ، وام وعم حران فله نصف ما يرث لو كان حرا وهو ربع وسدس وللأم ربع ، والباقي للعم ، وكذا الحكم ان لم ينقص ذو الفرض بالعصبة بكدة . وعم مع ابن نصفه حر . فله نصف الباقي بعد ميراث الجدة . ولو كان معه من يسقط بحريته التامة كأخت وعم حرين : فله النصف وللأخت نصف ما بقي وللعم ما بقي . ولو كان مكان الابن بنت فلها الربع وللأم الربع لحجبها لها عن نصف السدس ، وللعم سهمان وهو الباقي وام وبنت نصفهما حر . وأب حر : فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع ، وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث ، ومع حرية البنت السدس . فنصف حريتها ؛ تجبها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن ، والباقي للاب ، وان شئت نزلتهم احوالا كالخثائي ، فام وبنت نصفها حر واب حر فتقول : ان كانتا حرتين فالمسئلة من ستة ، للبنت ثلاثة وللأم السدس سهم ، والباقي للاب . وان كانتا حرتين فالمسال للاب ، وان كانت البنت وحدها حرية فلها النصف والمسئلة من اثنين . وان كانت الأم وحدها حرية فلها الثلث وهي من ثلاثة وكلها تدخل في الستة فتضربها في الأربعة احوال تكون اربعة وعشرين ، للبنت ستة وهي الربع لأن لها النصف في حالين ، وللأم الثمن وهو ثلاثة لأن لها الثلث في حال والسدس في حال ، والباقي للاب وترجع بالاختصار الى ثمانية ، واذا كان عصبتان نصف كل واحد منهما حرا كأخوين او ابنين لم تكمل

الحرية «حتى ولو كان احدهما يحجب الآخر، كابن وابن ابن، ولهما ثلاثة ارباع المال بالخطاب والأحوال. ولام مع الابنين سدس وربع سدس ولزوجة ثمن وربع ثمن — وجعل في التنقيح للام السدس وللزوجة الثمن وهو على المذهب غير صواب، وإبان نصف احدهما قن المال بينهما ارباعا تنزيلا لهما خطابا باحوالهما. ويرد على كل ذى فرض وعصبة ان لم يصبه من التركة بقدر حرية من نفسه لكن ايها استكمل برد ازيد من قدر حرية من نفسه: منع من الزيادة ورد على غيره ان امكن والافليت المال، فلبنت نصفها حر النصف بفرض ورد، ولابن مكانها النصف بعصوبة والباقي لبنت المال، ولابنين نصفهما حر: البقية مع عدم عصبة، ولبنت وجدة نصفهما حر: المال بينهما نصفين بفرض ورد، ولابن هنا على قدر فرضيهما لثلا ياخذ من نصفه حر فوق نصف التركة، ومع حرية ثلاثة ارباعهما: المال بينهما ارباعا بقدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتعة. وثلثهما الثلثان بينهما بالسوية والبقية لبنت المال

باب الولاء وجره ودوره

ومعنى الولاء: اذا اعتق نسمة صار لها عصبة في جميع احكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب: من الميراث وولاية النكاح والعقل وغير ذلك، قاله في المطلع والزرکشى، فكل من اعتق رقيقا او بعضه فسرى عليه ولو سائبة ونحوها كقوله: اعتقتك سائبة، او لاولادى عليك، او مندورا، او من زكاة، او عن كفارة، او عتق عليه برحم، او تمثيل به، او كتابة

ولو أدى الى الورثة، او تدير، او ايلاد، او وصية بعته، او بتعليق بصفة فوجدت، او بعوض، او حلف بعته فحنت: فله عليه الولاء وان اختلف دينهما. وعلى اولاده من زوجة معتقة او سرية وعلى من له اولهم ولاؤه كعتقيه ومعتقى اولاده واولادهم ومعتقيهم ابدا ما تناسلوا لا يزول بحال ويرث به ولو باينه في دينه عند عدم العصبية من النسب وعدم ذوى فروض تستغرق فروضهم المال، وان كان ذو الفرض لا يرث جميع المال فالباقي للمولى، ثم يرث به عصباته من بعده: الأقرب فالأقرب، فلو اعتق كافر مسلما خلف المسلم العتيق ابنا لسيد كافر او عما مسلما: فماله لابن سيده، وان تزوج حر الأصل امة فعتق ولدها على سيدها فله ولاؤه، ومن كان احد ابويه الحرين حر الأصل ولم يمسه رق، او كان ابوه مجهول النسب وامه عتيقة او عكسه فلا ولاء عليه، ومن اعتق عبده عن ميت او حى بلا امره فولاؤه للمعتق الا اذا اعتق وارث عن ميت في واجب عليه ككفارة ظهار ورمضان وقتل وله تركة: فيقع عن الميت والولاء للميت، فان تبرع بعته عنه ولا تركة اجزأ عنه كاطعام و كسوة والولاء للمعتق، وان اعتقه عنه بامره فالولاء للمعتق عنه، واذا قال: اعتق عبدك عنى مجانا او على ثمنه او اعتقه عنى ويطلق ففعل، والعتق والولاء للقاتل، ويجزئه عن العتق الواجب ما لم يكن ممن يعتق عليه ولا يلزمه ثمنه الا بالتزامه، وان قال: اعتقه والثن على، او اعتقه عنك وعلى ثمنه ففعل صح والثن عليه والعتق والولاء للمعتق ويجزيه عن الواجب، ولا يجب على السيد اجابة من قال اعتق عبدك عنى وعلى ثمنه، وان قال كافر لشخص

اعتق عبدك المسلم عنى وعلى ثمنه ففعل صح وعتق وولاؤه له كالمسلم
فصل . ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن او اعتق من
اعتقن وأولادهما ومن جروا ولاءه او كاتبن او كاتب من كاتبن
ولا يرث به ذو فرض الاب وجد يرثان السدس مع الابن او ابنه
وان نزل ، ويرث الجد والأخوة اذا اجتمعوا من المولى كمال سيده ، وان
زادوا عن اثنين فله ثلث ماله لأنه احظ وان نقصوا قاسمهم وكذا بقية
مسائله على ما تقدم فى ميراث الجد ، وترث عصبه ملاعنة عتيق ابنها
والولاء لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف لكن يورث به وهو
الكبير ^(١) ولا يجوز ان يوالى غير مواليه ولو باذن معتقه فلو مات السيد
قبل عتيقه فله وولاؤه يرث به اقرب عصبته اليه يوم موت عتيقه وهو المراد
بالكبير ، فلو مات السيد عن ابنين ثم احدهما عن ابن ثم مات عتيقه
فارثه لابن سيده ، وان ماتا قبل العتيق وخلف احدهما ابنا والآخر تسعة
ثم مات العتيق فارثه بينهم على عددهم كارثهم بالنسب ، واذا اشترى اخ واخته
اباهما واخاهما فاشترى عبدا ثم اعتقه ثم مات الأب ثم مات العتيق ورثه
الابن دون اخته بالسب لكونه عصبه المعتق فقدم على مولاه ، وغلط فيها
خلق كثير ، ولو مات بعد الابن رثت ومنه بقدر عتقها من الاب والباقي
بينها وبين معتق امها ان كانت عتيقة . ومن نكحت عتيقها فاحلها ثم
مات فهي القائلة ان الدائى . فلى النصف . وذكر الثمن ، وان لم الد فالجميع

(١) الكبير بضم الكاف وسكون الباء بمعنى الأكبر وبمعنى الإدخال فى النسب وهو

المراد هنا

وإذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها فولأؤه وارثه لابنها ان لم يكن له وارث من النسب ، وعقله على عصبتها وابنها لانه من العاقلة ، فان انقرض بنوها فالولاء لعصبتها دون عصبتهم — قال ابن أبي موسى فان مات العبد ولم يترك عصبه ولا ذاسهم ولا كان لمعتقه عصبه ورثه الرجال من ذوى ارحام معتقه دون نسائهم وعند عدمهم ،

ليت المال

فصل . في جر الولاء . من ثبت له ولاء رقيق بمباشرة عتق أو سبب لم يزل عنه بحال ، فاما ان تزوج العبد ومثله المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفه معتقه فاولدها ، فولاء ولدها لمولى امه ، فان اعتق العبد انجر ولاؤه الى معتقه ولا يعود الى مولى امه بحال ، فان نفاه الأب باللعان عاد ولاؤه الى مولى الام لأننا تبينا انه لم يكن له اب ينتسب اليه ، فان عاد فاستلحقه عاد الولاء الى مولى الأب ، ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت انه ادى وعتق ليجر الولاء ، وان اعتق الجد ولوقبل الأب أو بعد موته لم يجر ولاهم ، وان اشترى الابن ابا عتق عليه وله ولاؤه وولاء اخوته اخوته ومن له ولهم ولاؤه ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه ، فان اشترى هذا الابن عبدا فاعتقه ثم اشترى العتيق ابا معتقه فاعتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار لكل واحد منهما ولاء الآخر ، فلو مات الأب وابنه والعتيق فولأؤه لمولى ام مولاه ، ولو اتق حربى عبدا كافر افسى سيده فاعتقه فولاء كل واحد للآخر ، فلو سبي المسلمون العتيق الأول فرق ثم اعتق بطل ولاء الأول وصار الولاء للثانى

ولا ينجر الى الأخير مالاول قبل رقه ثانيا من ولاء ولد وعتيق ، وكذا لو اعتق ذمى عبدا كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق ، وان اعتق مسلم كافرا فهرب الى دار الحرب ثم سباه المسلمون جاز استرقاقه ، فان اعتق عاد الولاء الى الأول ، وان اعتق مسلم أو ذمى مسلما فارتد ولحق بدار الحرب ثم سبي لم يجز استرقاقه ، وان اشترى فالشراء باطل ولا يقبل منه الا التوبة أو القتل

فصل : — في دور الولاء . ومعناه أن يخرج من مال ميت قسط الى مال ميت آخر بحكم الولاء ثم يرجع من ذلك القسط جزء الى الميت الآخر بحكم الولاء أيضا فيكون هذا الجزء الراجع فدار بينهما ^(١) واعلم أنه لا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيه ثلاثة شروط — ان يكون المعتق اثنين فصاعدا — وان يكون في المسئلة اثنان فصاعدا — وأن يكون الباقي منهما يحوز ارث الميت قبله : مثاله اثنان عليهما ولاء لمواليا مهما اشترتا اباهما فعتق عليهما بينهما نصفين ، فكل واحدة منهما نصف ولاء أبيها ونصف ولاء أختها الأخرى : يجر ذلك اليها أبوها . ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمواليا أمها لأن كل واحدة لا تجر ولاء نفسها ، فان ماتت الكبرى ثم مات الأب بعدها : فالأخت الباقية تستحق سبعة أثمان المال : نصفه بالنسب وربعه بكونها مولاة نصفه ، والربع الباقي لمواليا الميتة ، وهم أختها الباقية ومواليا أمها ، فيكون الربع بينهما للاخت الباقية نصفه وهو ثمن المال ، والثلث الباقي لمواليا الأم فيبقي للاخت

(١) قوله فدار بينهما واقع موقع خبر يكون ولو قال دائرا لكان أظهر

الباقية سبعة اثمان ولموالى أمهائمه ، فاذا ماتت الصغرى بعد ذلك كان مالها لمواليها : وهم أختها الكبرى وموالى أمها بينهما نصفين ، فاجعل النصف الذى أصاب الكبرى من الصغرى بالولاء لمواليها : وهم أختها الصغرى وموالى أمها مقسوما بينهما نصفين ، لموالى الأم نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع ، فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى الى موالى أختها الكبرى ثم عاد اليها لأنها مولاة لنصف أختها ، وهذا هو الجزء الدائر فيكون لموالى الام ، ولو اشترى ابن وبنت معتقة أبيهما عتق عليهما وثبت ولاؤه لهما نصفين وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لموالى أمه ، فان مات الاب ورتاه بالنسب أثلاثا ، وان ماتت البنت بعده ورتها أخوها بالنسب ، فاذا مات أخوها فماله لمواليه : وهم أخته وموالى أمه ، فلموالى أمه النصف ولموالى أخته النصف : وهم الاخ وموالى الام ، فلموالى أمها نصفه وهو الربع يبقى الربع وهو الجزء الدائر لانه خرج من تركة الاخ وعاد اليه فيكون لموالى أمه

كتاب العتق

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق . وهو من افضل القرب ، وافضل الرقاب انفسها عند اهلها واغلاها ثمنًا . وعتق الذكر ولولائى افضل من عتق الانثى ، وهما فى الفكك من النار اذا كانا مؤمنين سواء^(١) والتعدد

(١) ثواب العتق نجاته من النار سواء كان العتيق عبداً أو أمة لقول النبي صلى

الله عليه وسلم (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل أرب منها أرباً منه من النار حتى انه ليعتق اليد باليد)

في العتق أفضل من عتق الواحد بذلك المال ، ويستحب عتق وكتابة من له كسب ودين ويكره عتق من لا قوته ولا كسب ، وان كان ممن يخاف عليه الرجوع الى دار الحرب وترك إسلامه أو الفساد من قطع طريق وسرقة أو يخاف على الجارية الزنا والفساد كره اعتاقه ، وان علم ذلك منه أو ظنه حرم وصح ، ولو اعتق رقيقه واستثنى نفعه مدة معلومة أو استثنى خدمته مدة حياته صح ، ويصح العتق ممن تصح وصيته وان لم يبلغ ، ولا يصح من سفيه ولا من مجنون ولا من غير مالك بغير اذنه ، ولا ان يعتق عبد ولده الصغير كالكبير ولا المجنون ولا يتيمه الذي في حجره ولا عتق الموقوف ، ولو قال رجل لعبد غيره : أنت حر من مالي فلغو ، فان اشتراه بعد ذلك فهو مملوكه ولا شيء عليه ، ويحصل العتق بالقول وبالمالك لا بالنية المجردة .

فأما القول : فصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفا : نحو أنت حر . أو محرر . أو عتيق . أو معتق . أو انت حر في هذا الزمان . أو المكان أو اعتقتك . ولو هازلا ولو تجرد عن النية ، لا من نائم ونحوه غير امر ومضارع واسم فاعل ، وان قصد بلفظ الحرية عفته وكرم أخلاقه أو بقوله ما أنت الا حر يريد به عدم طاعته ونحو ذلك لم يعتق ، ولو أراد العبد استحلافه فله ذلك

وكنايته : خليلك . والحق باهلك . واذهب حيث شئت . واطلقتك . وحبلك على غاربك . ولا سبيل . ولا ملك . ولا رق . ولا سلطان . ولا خدمة لي عليك . وفككت رقبتك . وأنت موالى . وأنت لله . ووهبتك

لله . ورفعت يدي عنك الى الله . وأنت سائبة . وملككتك نفسك . وقوله لأمته : أنت طالق أو حرام وقوله لعبيده الذي لا يمكن كونه منه لكبره أو صغره ونحوه : أنت ابني . أو أباي فلا يعتق مالم ينوعتقه ، وان امكن كونه منه عتق ولو كان له نسب معروف ، وان قال : أعتقتك من الف سنة أو أنت حر من الف سنة ونحوه ، او قال لأمته : انت ابني اولعبيده انت ابنتي لم يعتق ، وان اعتق حاملا عتق جنينها الا ان يستثنيه وان اعتق مافي بطنها دونها عتق وحده ، ولو اعتق أمة حملها الغيره وهو موسر كالموصى له : عتق الحمل وضمن قيمته .

وأما الملك : فمن ملك ذار حرم محرّم ولو مخالفا له في الدين بميراث أو غيره ولو حملا عتق عليه لا غير محرّم ولا محرّم برضاع او مصاهرة . وان ملك ولده وان نزل ، أو أباه من الزنا لم يعتق ، وان ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله والاعتق منه بقدر ما هو موسر به ، والموسر هنا القادر حاله العتق على قيمته وان يكون ذلك كفطرة وان كان معسرا أو ملكه بالميراث ولو موسرا لم يعتق عليه الا ما ملك ، وان مثل برقيقه ولو بلا قصد فقطع أنفه أو أذنه أو عضوا منه أو جبه أو خصاه أو خرق أو أحرق عضوا منه أو جبه أو وطيء جاريته المباحة التي لا يوطأ مثلها فافضاها ، قال الشيخ : أو استكرهه على الفاحشة : عتق بلا حكم ، ولو كان عليه دين : وله ولاؤه . ولاعتق بضربة وخذشة ولعنة ، ولو مثل بعبد مشترك سرى العتق الى باقية بشرطه وضمن للشريك . ذكره ابن

عقيل . لا اذا مثل بعبد غيره ، وقال جماعة لا يعتق الكاتب بالمثلثة ، ولو اعتق عبده او مكاتبه ويده مال فهو لسيدته

فصل :- ومن اعتق جزءاً من رقيقه غير شعر وسن وظفر وريق ونحوه معيناً كراسه واصبعه أو مشاعاً كنصفه وعشر عشره ونحوه : عتق كله ، وان اعتق شركاً له في عبد او العبد كله وهو موسر بقيمة باقيه يوم عتقه على ما ذكر في زكاة فطر : عتق كله وعليه قيمة باقيه لشريكه وقت عتقه ، فان لم يؤد القيمة حتى أفلس كانت في ذمته ، ويعتق على موسر ببعضه بقدره كما تقدم وولأؤه له ، وسواء كان العبد والشركاء مسلمين او كافرين او بعضهم ، فان أعتقه الشريك بعد ذلك ولو قبل اخذ القيمة او تصرف فيه . لم ينفذ ، وان اختلفا في القيمة رجع الى قول المقومين ، فان كان العبد قدمات او غاب او تاخر تقويمه زمناً مختلف فيه القيمة ولم يكن بينة فالقول قول المعتق ، وان اختلفا في صناعة في العبد توجب زيادة القيمة فقول المعتق الا ان يكون العبد يحسن الصناعة في الحال ولم يمض زمن يمكن تعلمها فيه فيكون القول قول الشريك : كما لو اختلفا في عيب ينقصه كسرقة وابق ، وان كان العيب فيه حال الاختلاف واختلفا في حدوثه فقول المعتق ، وان كان المعتق معسراً عتق نصيبه فقط ولو أيسر بعده ، واذا كان لرجل نصف عبد وآخر ثلثه وآخر سدسه فاعتق موسراً من حقيهما معا بوكيل او تعليق فضمان حق الثالث وولاء حصته بينهما نصفين ، ولو قال شريك اعتقت نصيب شريكي فلغو ، وان قال اعتقت النصف انصرف الى ملكه ثم

سرى ، ولو وكل أحدهما الآخر فاعتق نصفه ولا نية انصرف الى نصيبه
ومن ادعى أن شريكه الموسر أعتق حقه فأنكر عتق حق المدعى مجانا
ولم يعتق نصيب الموسر ، ولا تقبل شهادة المعسر عليه لأنه يجر الى نفسه
نفعاً ، فان لم تكن بينة سواه حلف الموسر وبرىء من القيمة والعتق ،
ولا ولاء للمعسر في نصيبه ولا للموسر ، فان عاد المعسر فاعتقه وادعاه
ثبت له ، وان كان المدعى عليه معسراً فقوله مع يمينه ولا يعتق منه شيء
فان كان المدعى عدلاً حلف العبد مع شهادته وصار نصفه حراً ، وان
اشترى المدعى حق شريكه عتق عليه كله ، وان ادعى كل واحد منهما
ذلك على شريكه وهما موسران عتق عليهما ولا ولاء لهما عليه ، وان كان
أحدهما معسراً عتق نصيبه فقط ، وان كانا معسرين لم يعتق منه شيء
والعبد أن يحالف مع كل واحد منهما ويعتق أو مع أحدهما ان كان عدلاً
ويعتق نصفه ، وأيهما اشترى نصيب صاحبه عتق ما اشترى فقط ،
وكذا ان كان البائع وحمه معسراً ، وان قال لشريكه ان أعتقت نصيبك
فنصيبي حر فاعتقه عتق الباقي بالسراية مضموناً ، وان كان معسراً عتق
على كل واحد حقه ، وان قال : اذا أعتقت نصيبك فنصيبي مع نصيبك
أو قبله حر فاعتق نصيبه عتق عليهما ، وان كان المعتق موسراً ولغت
القبيلية ، وان قال لأتمته : ان صليت مكشوفة الرأس فانت حرة قبله فصلت
كذلك عتقت ، وان قال : ان أقررت بك لزيت فانت حر قبله فأقر له به
صح اقراره فقط ، وان قال : ان أقررت بك له فانت حر ساعة اقرارى
لم يصح الاقرار ولا العتق ، وكل من شهد على سيد رقيق بعتق رقيقه ثم

اشتراه فعتق عليه ، او شهد اثنان عليه بذلك فردت شهادتهما ثم اشترياه
أو أحدهما فعتق ، أو كان بين شريكين فادعى كل واحد منهما أن شريكه
أعتق حقه منه وكانا موسرين فعتق عليهما كما تقدم ، أو كانا معسرين
عدلين فخلف العبد مع كل واحد منهما وعتق ، أو ادعى عبد أن سيده
أعتقه فأنكر وقامت بينة بعتقه فعتق فلا ولاء على الرقيق في هذه المواضع
كلها ، فان عاد من ثبت اعتاقه فاعترف به ثبت له الولاة ، وأما الموسران
إذا عتق عليهما : فان صدق أحدهما صاحبه في أنه أعتق نصيبه وحده
أو أنه سبق بالعتق فالولاء له ، وان اتفقا على أنهما أعتقا نصيبهما دفعة واحدة
فالولاء بينهما ، وان ادعى كل واحد منهما أنه المعتق وحده وأنه السابق فأنكر
الآخر وتحالفا فالولاء بينهما نصفين

فصل : — ويصح تعليق العتق بصفة كدخول دار وحدث مطر
وغيره ، ولا يملك ابطاله بالقول ، ولو اتفق السيد والعبد على إبطاله
لم يبطل ، وما يكتسبه العبد قبل وجود الشرط فليس يده إلا أنه اذا
علق عتقه على أداء مال معلوم فما أخذه السيد حسبه من المال ، فاذا
كمل أداء المال عتق وما فضل في يده فليس يده . وله وطء أمته بعد تعليق
عتقها ، ومتى وجدت الصفة كاملة وهو في ملكه عتق ، فاذا قال لعبده : اذا
أديت الى ألفا فانت حر لم يعتق حتى يؤدي الألف جميعه ، فان أبرأه السيد
من الألف لم يعتق ولم يبطل التعليق ، فان خرج عن ملكه قبل وجود
الصفة يبيع أو غيره لم يعتق ، فان عاد الى ملكه عادت الصفة ولو وجدت
في حال زوال ملكه ويبطل بموت السيد ، وإذا قال : ان دخلت الدار

بعد موتي فانت حر لم يصح ولم يعتق بوجود الشرط ، وان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فدخلها في حياة السيد صار مدبرا ، وان دخلها بعد موته لم يعتق ، وأنت حر بعد موتي بشهر صح ، وما كسب بعد الموت وقبل وجود الشرط فللورثة ، وليس لهم التصرف فيه بعد الموت وقبل وجود الشرط يبيع ونحوه ، وان قال : اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم أنت حر صح ، فلو أبرأه زيد من الخدمة بعدموت السيد عتق في الحال ، فان كانت الخدمة لكنيسة وهما كافران فاسلم العبد سقطت عنه الخدمة وعتق مجانا ، واذا قال لعبده : ان لم أضربك عشرة أسواط فانت حر ولم ينو وقتا لم يعتق حتى يموت أحدهما ، وان باعه قبل ذلك صح ولم يفسخ البيع ، ولو قال لجارته : اذا خدمت ابني حتى يستغني فانت حرة لم تعتق حتى تخدمه الى أن يكبر ويستغني عن الرضاع ، وان قال لها أنت حرة ان شاء الله عتقت وياتي في تعليق الطلاق بالشرط ، وان قال حر ان ملكت فلانا فهو حر أو كل مملوك أملكه فهو حر : صح ، وان قال ذلك عبد ثم عتق وملك لم يعتق وتقدم آخر شروط البيع إذا علق عتقه على بيعه ، وان قال : آخر مملوك أملكه فهو حر فملك عبيدا واحدا بعد واحد لم يعتق واحد منهم حتى يموت فيعتق آخرهم ملكا منذ ملكه . وكسبه له دون سيده ، فان ملك امة حرم وطؤها حتى يملك غيرها وكذا الثانية وهلم جرا . فان تبين أنها آخر مملك . كان أولادها احرارا من حين ولدتهم لانهم أولاد حرة ، وان كان وطئها فعليه مهرها : لكن لو ملك اثنين فاكثر معا أو علق العتق على أول مملوك

يملكه فملكهما أو قال لامته : أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين
خرجامعا ، أو اشكل الأول عتق واحد بقرعة ، وأول مملوك املكه
حر ولم يملك الا واحدا عتق ، وكذا آخر مملوك ، وان قال لامته :
آخر ولد تلدينه فهو حر فولدت حيا ثم ميتا لم يعتق الأول ، وعكسه
يعتق الحى ، وان قال : أول او آخر مملوك أشتره حر فملكه بارث
أو هبة ونحوها لم يعتق ، وان قال ، أول ولد تلدينه او اذا ولدت ولدا
فهو حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق الحى وعكسه يعتق ، وأول امة
أو امرأة تطلع حرة أو طالق فطلع السكل وطلق واحدة بقرعة ويتبع
حمل معتقة بصفة ان كان موجودا حال عتقها أو حال تعليق عتقها
لا ان حملته ووضعته بينهما كما قبل التعليق ، وان علق عتق عبده
بصفة فوجدت في صحة السيد عتق من رأس المال ، وان وجدت في
مرض موته عتق من الثلث وتقدم في باب الهبة ، وان قال : انت حر
وعليك الف أو على الف عتق في الأولى ولاشئ عليه ، وفي الثانية ان
قبل عتق وإلا فلا ، ومثلها ان قال : على ان تعطينى ألفا أو بالف أو
بعتك نفسك بالف أو قال لامته اعتقك على ان تتزوجينى . وتانى
تتمتها فى أر كان النكاح ، وانت حر على ان تخدمنى سنة عتق بلا
قبول ولزمته الخدمة ، فان مات السيد فى اثناء السنة رجع الورثة على
العبد بقيمة ما بقى من الخدمة ، ولو باعه نفسه بمال فى يده صح وعتق
وله عليه الولاء ، ويجوز للسيد بيع هذه الخدمة من العبد او غيره
ولعل المراد بالبيع الاجارة ، وان قال : ان اعطيتنى الف فانك حر

فهو تعليق محض لا يبطل مادام ملكه ولا يعتق بالابراء منها بل يدفعها .

فصل : — وان قال كل مملوك أو بمالكي أو رقيقى حرعتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات اولاده وعبيد عبده التاجر واشقاصه ولولم ينوها . ولو قال : عبدى او امتى حر او زوجتى طالق ولم ينو معينا عتق الكل وطلق كل نسائه لانه مفرد مضاف فيعم وان قال احد عبدى او بعضهم حر ولم ينوه او عينه ثم انسيه اعتق احدهم بالقرعة : وكذا لو ادى احد مكاتبه وجمل ، وان قال لامتيه احدا كما حره ولم ينو حرم وعلوها بدون قرعة فان وطى واحدة لم تعتق الاخرى كما لو اعتقها ثم انسيها ، فان مات اقرع الورثة ، وان مات احد العبدین اقرع بينه وبين الحى ، فان علم ناس بعدها ان المعتق غيره عتق وبطل عتق الاول الا ان تكون القرعة بحكم حاكم فيعتقان ، وقبل القرعة يقبل تعيينه . فيعتق من عينه ، وان قال : اعتقت هذا . لا بل هذا : عتقا وكذا الحكم فى اقرار الوارث

فصل . وان اعتق فى مرض موته المخوف جزءا من عبده او دبره مثل ان يقول : اذا مت فنصف عبدى حر او وصى بعتقه وثلثه يحتمل جميعه عتق كله ، فلو مات العبد قبل سيده عتق بقدر ثلثه ، وكذا لو اعتق شركاله فى عبد فى مرض موته او دبره وثلثه يحتمل باقيه ، ويعطى الشريك قيمة حصته ، وان اعتق فى مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بيعوا فى دينه ، فان اعتقنا ثلثهم ثم ظهر له مال

يخرجون من ثلثه عتق من اذن منهم ، وكان حكمهم حكم الاحرار من حين اعتقهم ، وكسبهم لهم منذ عتقوا ، وان كانوا قد تصرف فيهم ببيع او هبة او رهن او تزويج بغير اذن كان باطلا ، وان كانوا قد تصرفوا فحكم تصرفهم حكم تصرف الاحرار ، فان لم يظهر له مال غيرهم جزأناهم ثلاثة أجزاء كل اثنين جزءا ثم اقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمى رق ، فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق الباقيون . فان كانوا ثمانية فان شاء اقرع بينهم بسهمى حرية وخمسة رق . وسهم لمن ثلثاه حر ، وان شاء جزأهم اربعة اجزاء واقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق ثم اعاد القرعة بين الستة لاجراء من ثلثاه حر . وكيف اقرع جاز . وان اعتق في مرضه عبيد لا يملك غيرها قيمة احدهما مائتان والآخر ثلاثمائة ، جمعت قيمتهما وهي خمسمائة فجعلتها الثلث ثم اقرعت بينهما ، فان وقعت على الذى قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة تباغ ستمائة ، ثم تنسبه منه الخمسمائة يكون العتق خمسة اسداسه ، وان وقعت على الآخر عتق منه خمسة اتساعه ، وكل شئ يأتى من هذا الباب فسيب له ان يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر وان اعتق واحدا من ثلاثة اعبد غير معين فمات احدهم في حياته اقرع بينه وبين الحيين ، فان وقعت على الميت رق الآخران ، وان وقعت على احد الحيين عتق اذا خرج من الثلث ، وان اعتق الثلاثة في مرض فمات احدهم في حياة السيد اقرع بينه وبين الحيين ، وكذا الحكم لو أوصى بعتقهم فمات احدهم بعده وقبل عتقهم او دبرهم او دبر بعضهم ووصى بعتق الباقيين فمات احدهم ، وان قال اشترى من سيدى بهذا المال واعتقنى ففعل

عتق ولزم مشتريه المسمى ان لم يكن اشتراه بعين المال والا بطلا

باب التديير

وهو تعليق العتق بالموت ، فلا تصح الوصية به ، ويعتبر من الثلث سواء دبره في الصحة او المرض ، فان لم يف الثلث بها وبولدها اقرع بينهما ، فايهما خرجت القرعة له عتق ان احتمله الثلث والا عتق منه بقدره ، وان فضل من الثاثل بعد عتقه شئ كمل من الآخر ، كما لو دبر عبدا او امة . وان اجتمع العتق والتديير في المرض قدم العتق ، ومن التديير الوصية بالعتق ويصح بمن تصح وصيته . وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بموت السيد ، ولفظ التديير ، وما تصرف منها : غير أمر ومضارع واسم فاعل

وكنايات العتق المنجز تكون تدييرا اذا اُضاف اليه ذكر الموت ، ويصح تعليقه بالموت مطلقا ، نحو ان مت فانت حر ، ومقيدا نحو ان مت من مرضى هذا أو في عامي هذا أو في هذه البلد أو الدار فانت حر او مدبر ، وكذا انت مدبر اليوم ويتقيد به ، فان مات السيد على الصفة التي شرطها عتق والا فلا ، وان قال : ان قرأت القرآن فانت حر بعد موتي فقرأه جميعه في حياة السيد صار مدبرا ، ولا بعضه^(١) الا اذا قال ان قرأت قرآنا ، وان قال متى شئت او ان شئت فانت مدبر ، او اذا قدم زيد او جاء راس الشهر ونحوه فانت مدبر فشاء ولو متراخيا او قدم زيد في حياة السيد لا بعدها صار مدبرا ، وان قال : متى شئت بعد موتي فانت حر او اي وقت شئت بعد موتي لم يصح التعليق ولم يعتق ، وكذا لو قال : اذامت

(١) أي لا يصير مدبرا اذا قرأ بعضه

فانت حر اولاً ، او قال فانت حر او لست بحر . وان بطل التدبير او قال رجعت فيه او جعده اورهن . المدبر او اوصى به لم يبطل لانه تعليق العتق على صفة ، فان مات السيد وهو رهن عتق واخذ من تركته قيمته تكون رهنا مكانه . وان غير التدبير فكان مطلقاً فجعله مقيداً لم يصح التقييد . وان كان مقيداً فاطلقه صح لانه زيادة ، وان ارتد المدبر ولحق بدار حرب لم يبطل تدبيره . فان سباه المسلمون لم يملكوه ويرد الى سيده ان علم به قبل قسمة ويستتاب . فان تاب والاقبل ، وان لم يعلم به حتى قسم فان اختار سيده أخذه بالثمن الذي حسب به على أخذه به ، وان يخرت أخذه بطل تدبيره . ومتى عاد الى سيده بوجه من الوجوه عاد تدبيره . وان مات سيده قبل سيده عتق . فان سبى بعده لم يرد الى ورثة سيده لكن يستتاب . فان تاب وأسلم صار رقيقاً يقسم بين الغانمين . فان لم يتب قتل ولم يجز استرقاقه . وان ارتد سيده اودبره في رده ثم عاد الى الاسلام فالتدبير بحاله . وان قتل أو مات على رده لم يعتق . وللسيد بيع المدبر ولو أمة أو لبيع في غير الدين وهبته ووقفه ، فان عاد اليه عاد التدبير ، وان جنى بيع وان بقى تدبيره . وان بيع بعضه فباقيه مدبر . وللسيد وطم مدبرته وان يشترطه فان أولدها بطل تدبيرها وله وطم أمتها ان لم يكن وطم أمها وما ولدته من غير سيدها بعد تدبيرها كهى يعتق بموته سواء كان موجوداً حال التعليق أو العتق أو حادثاً بينهما ويكون مدبراً بنفسه فان بطل في الأم لبيع أو غيره لم يبطل في الولد ، وان عتقت الأم في حياة السيد لم يعتق ولدها حتى يموت السيد ، فلو قالت ولدت

بعد تديري وأنكر السيد فقوله ، وكذا ورثته بعده ولا يعتق ما ولدته قبل التدبير لأنه لا يتبعها فيه ، وولد المدبر يتبع أمه لأبائه ، وإذا كاتب المدبر أو أم ولده أو دبر المكاتب صح . فان أدى عتق ، وان مات سيده قبل الأداء عتق ان حملة الثلث والاعتق منه بقدره وسقط من الكتابة بقدر ما عتقه منه ، وهو مكاتب فيما بقى ، وان دبر أم ولد لم يصح إذلا فائدة فيه وإذا عتق بالكتابة كان مافي يده له ، وان عتق بالتدبير مع العجز عن اداء مال الكتابة كان مافي يده للورثة لا كسبه لان كسب المدبر في حياة سيده لسيدوه وبعدها له ، وان مات السيد قبل العجز واداه جميع الكتابة عتق بالتدبير ومافي يده للورثة أيضا ، واذا دبر شركاه في عبد لم يسر التدبير الى نصيب شريكه ولو موسرا . فان مات المدبر عتق نصيبه ان خرج من الثلث ، وان لم يف نصيبه بقيمة حصة شريكه . وان كان يفى سرى في بقيته ويعطى لشريكه قيمة حصته وتقدم آخر الباب قبله . وان عتق الشريك نصيبه قبل موت السيد المدبر وهو موسر عتق وسرى الى نصيب شريكه وغرم قيمته لسيدوه ، وان دبر كل واحد نصيبه فمات احدهما عتق نصيبه وبقي نصيب الآخر على التدبير ان لم يف ثلث الميث بقيمة حصة شريكه ، وان كان يفى بها سرى اليها كما تقدم ، وان قال لبعدهما ، ان متنا فانت حر فاذا مات احدهما فنصيبه حر لأنه لا يعتق الا بموتها جميعا واذا أسلم مدبر كافر أو قنه او مكاتبه بيع عليه ، وان انكر السيد التدبير ولا بينة حلف على البت . وان كان المنكر ورثة السيد بعد موته حلف كل

واحد من الورثة على نفى العلم. ومن نكل منهم عتق نصيبه ولم يسر الى باقيه، وكذلك ان أقر لأن اعتاقه بفعل المورث لا بفعل المقر ولا الناكل. وان شهد به رجلان أو رجل وامرأتان أو حلف معه المدبر حكم به. وكذا الكتابة وان المدبر سيده بطل تدييره.

باب الكتابة

وهي بيع سيد رقيقه نفسه أو بعضه بمال مؤجل في ذمته مباح معلوم يصح فيه السلم منجم يعلم قسط كل نجم ومدته، وهي مندوبة لمن يعلم فيه خيرا، أو هو الكتب والامانة، وتكره كتابة من لا كسب له. ولا تصح كتابة المرهون والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال، واختار الموفق وجموع أنها في المرض المخوف من الثلث، ولو كانت في الصحة واسقط دينه أو اعتقه في مرضه اعتبر خروج الاقل من رقبته او دينه من الثلث، ولو وصى بعتقه أو ابراه من الدين اعتبر ايهما من ثلثه، ولو حمل الثلث بعضه عتق وباقيه على الكتابة، ولا تصح الاقبول من جائز التصرف وان كانت مع قبوله، وان كاتب المميز رقيقه باذن وليه صح، وان كاتب السيد عبده المميز صح لا مجنوناً أو طفلاً غير مميز فان فعل لم يعتقا بالاداء بل بتعليق العتق به ان كان التعليق صريحا والا فلا وتصح كتابة الذمي عبده، فان اسلمها أو أحدهما أو ترافعا اليها امضينا العقد ان كان موافقا للشرع، وان كانت فاسدة مثل ان يكون العوض خمرًا ونحوه وقد تقابضاه في الكفر أمضيناه ايضا وحصل العتق سواء اترافعا قبل الاسلام أو بعده، وان تقابضاه في الاسلام فهي كتابة فاسدة.

ويأتي حكمها ان شاء الله ، وان ترافعا قبل قبضه ابطلنا الكتابة وتصح كتابة الحربى في دار الحرب ودار الاسلام فان دخلا مستامينين اليه لم يتعرض الحاكم لهما الا ان يترافعا اليه ، فان كانت صحيحة الزمهما حكمها ، وان جاء وقد قهر احد صاحبه بطلت الكتابة لان دار الحرب دار قهر واباحة ، فمن قهر صاحبه ولو حرافه وحر « أملكه » وان دخلا من غير قهر ثم قهر احدهما الآخر في دار الاسلام لم تبطل ، وتنعقد بقوله كاتبتك على كذا مع قبوله وان لم يقل . فاذا ادبت لى فانت حر ، ولا تصح الابعوض مباح منجم بنجمين فاكثر يعلم لكل اجل نجم قسطه ومدته تساوت واولا ، فلا تصح حالة ، ولا على عبد مطلق ، ولا توقيت النجمين بساعتين ونحوه بل يعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب ، صوبه في الانصاف ، وان كان ظاهر كلام الأصحاب خلافة ، وتصح على خدمة مفردة منجمة في مدتين فاكثر كأن يكتبه في أول المحرم على خدمته فيه ، وفي رجب أو على خياطة ثوب وبناء حائط عينهما ، وكذا لو قال على ان تخدمنى هذا الشهر وخياطة كذا عقيب الشهر ، أو على ان تخدمنى شهرا من وقى هذا وشهرا عقيب هذا الشهر ، وان كاتبه على خدمة شهر معين او سنة معينة لم يصح لأنه نجم واحد ، وتصح على خدمة ومال تقدمت الخدمة او تاخرت ان كان المال مؤجلا ولو الى اثنائها بخلاف الخدمة فانه لا يشترط تاجيلها ، واذا كاتب العبد له مال فماله لسيداه الا ان يشترطه فان كانت له سرية ان جوزنا للعبد التسرى او ولد منها فهو لسيداه ، واذا أدى

ما كوتب عليه فقبضه السيد أو وليه أو أبراه منه عتق لا قبل الاداء والابراء ، وان كاتبه على دنائير فابراه من دراهم او بالعكس لم تصح البراءة الا أن يزيد بقدر ذلك مما لى عليك ، ولو كان فى ملكه ما يؤدى فهو عبد مابق عليه درهم ، فان أبراه بعض ورثته من حقه منها وكان موسرا عتق عليه كله ، وما فضل فى يده بعد الاداء فله ، فان مات أو قتل ولو كان القاتل السيد قبل الاداء انفسخت الكتابة ومات عبدا وكان ما فى يده لسيدة ، وان عجل ما عليه قبل محلة لزم سيده أخذه وعتق ان لم يكن فيه ضرر ، فلو أبى جعله الامام فى بيت المال ثم أداه الى السيد وقت حلوله وحكم بعتق المكاتب فى الحال ، واذا كاتبه على جنس كدنانير ودرهم أو عرض لم يلزمه قبض غيره ، واذا أدى العوض وعتق فبان العوض معيبا فله أرشه أو عرضه ان رده ولم يبطل عتقه ، واذا احضر مال الكتابة فقال السيد هذا حرام او غضب فان اقر به المكاتب او ثبت بينه لم يلزم السيد قبوله ولا يجوز له ، وكذلك نفقة الزوجة وصادقها وكل حق او عوض فى عقد ، فان انكر ولم يكن للسيد بينة فقول العبد مع يمينه ، ثم يجب اخذه ويعتق ، فان نكل عن اليمين لم يلزم السيد قبوله ، وان حلف قيل للسيد : اما ان تقبضه ، واما ان تبرئه ليعتق ، فان قبضه وكان تمام كتابته عتق العبد ولم يمنع السيد من التصرف فيه ان لم يقر به لأحد ، وعليه ائمه فيما بينه وبين الله ، وان ادعى انه غضبه من فلان لزمه دفعه اليه ، فان ابراه من مال الكتابة لم يلزمه قبضه لأنه لم يبق عليه حق ، وان لم يبرئه ولم يقبضه كان له دفع ذلك الى الحاكم لينوب الحاكم

في قبضه عنه ، ويعتق العبد ، ولا باس ان يعجل المكاتب لسيدته ويضع عنه بعض كتابته ، وان اتفقا على زيادة الاجل والدين لم يجز ، واذا دفع الى السيد مال الكتابة ظاهرا فقال له السيد انت حر ، او قال هذا حر ثم بان العوض مستحقا لم يعتق بذلك ، فلو ادعى المكاتب ان السيد قصد بذلك عتقه وانكر السيد فقول السيد

فصل :- ويملك المكاتب نفع نفسه وكسبه والاقرار وكل تصرف يصلح ماله من البيع والشراء والاجارة والاستئجار والانفاق على نفسه وولده التابع له من امته ورقيقه ، وله ان يقتص لنفسه من جنى عليه . على طرفه او جرحه بغير اذن سيده ، وله شراء ذوى رحمه وقبولهم اذا وهبوا له او وصى له بهم ولو اضروا بماله ، وله ان يفديهم اذا جنوا ، واذا ملكهم لم يجز بيعهم وكسبهم له وحكمهم حكمه : ان عتق عتقوا وان عجزرقوا لسيدته الا اذا اعتقه سيده فلا يعتقون بل ارقاء لسيدته ، وولده من امته كذلك ، وله تاديب رقيقه وتعزيرهم وختنهم لإقامة الحد عليهم ، وله المطالبة بالشفعة والأخذ بها ولو من سيده ، وكذا السيد منه لأنه مع سيده في البيع والشراء كالأجنبي ، وله الشراء نسيئة بلا رهن ، وله شراء من يعتق على سيده وسفره كمدين وتقدم في الحجر ، وله اخذ الصدقة الواجبة والمستحبة ، فان شرط عليه ألا يسافر ولا ياخذ الصدقة ولا يسأل الناس صح ، فلو خالف وفعل كان لسيدته تعجيزه ولا يصح شرط نوع بجارة ، وليس له أن يسافر لجهاد ولا يبيع نساء ولو برهن وضمن ولو باضعاف قيمته ، وان باع باكثر من قيمته حالا

وجعل الزيادة مؤجلة جاز، ولا يرهن ماله ولا يضارب، ولا يتزوج، ولا يتسرى ولا يقرض، ولا يتبرع، ولا يدفع ماله سلماً، ولا يهب ولو بثواب مجهول، ولا يحابي، ولا يعير دابته، ولا يوصى بماله، ولا يحط عن المشتري شيئاً، ولا يضمن ولا يتكفل أحداً، ولا ينفق على قريبه غير ولده الذي يتبعه، ولا يتوسع في النفقة، ولا يقتص اذا قتل بعض رقيقه بعضاً، ولا يكتبه، ولا يعتقه ولو بمال في ذمته، ولا يزوجه، ولا يكفر بمال الاباذن سيده في هذه المسائل كلها، وان اذله في التكفير بالمال لم يلزمه، وكذا تبرعه ونحوه وولاء من يعتقه أو يكتبه لسيده ولومع عدم مجزه ورجوعه الى الرق الا ان يؤدي هو قبل ان يؤدي مكاتبه فيكون ولاء كل منهما لسيده الذي كاتبه، واذا كوتبت الأمة وهي حامل او ولدت بعدها تبعها ولدها، ان عتقت باداء أو ابراء عتق لبااعتاقها وموتها، وولد بنتها كتبها، لا ولد ابنها لانه يتبع أمه، ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة، ولو اعتق السيد الولد دونها صح عتقه، واذا اشترى المكاتب زوجته أو اشترت المكاتبه زوجها انفسخ النكاح وان استولد أمته صارت أم ولده وامتنع عليه بيعها، وان لزمته ديون معاملة تعلقت بذمته يتبع بها بعد العتق، ولا يملك غريمه تعجيزه، وان عجز تعلقت بذمة سيده

فصل : — ولا يملك السيد شيئاً من كسبه، ويحرم الربا بينهما الا في

مال الكتابة وتقدم آخر الربا لتجويزهم تعجيل الكتابة بشرط ان يضع بعضها فيجوز في هذه الصورة، وان جنى السيد عليه فله الارش ولا

قصاص ، وان حبسه فعلى السيد ارفق الأمرين بالمكاتب من نظاره مثل تلك المدة أو أجرة مثله ، وان جنى المكاتب على غيره ولو على سيده تعلقت برقبته واستوى الأول والآخر ، ولو كان بعضها فى كتابته وبعضها بعد تعجيزه ، وعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة ، ولو حل نجم الا ان يشاء ولى الجناية من سيده وغيره التأخير الى بعد وفاء مال الكتابة ، فان كان فيها ما يوجب القصاص فلمستحقه استيفاءه وتبطل حقوق الآخرين ان كان فى النفس ، وان عفا على مال صار حكمه حكم الجناية الموجبة للمال فان أدى وعتق فالضمان عليه ، وان اعتقه سيده أو قتله فالضمان عليه ، وان عجزه فعاد قناخير بين فدائه وتسليمه ، واذا كان ارش الجناية للسيد وعجزه سقط عنه مال الكتابة وارش الجناية ، وان بدأ المكاتب فدفعت مال الكتابة الى سيده وكان ولى الجناية سأل الحاكم فحجر عليه لم يصح دفعه الى سيده ويرتجعه ويسلمه الى ولى الجناية ، فان وفى بما لزمه من ارشها والاباع الحاكم منه ما بقى وباقيه باق على كتابته ، فان أدى عتق بالكتابة وسرى العتق الى باقيه ان كان السيد موسرا ، وان لم يكن الحاكم حجر عليه صح دفعه الى السيد . والواجب فى الفداء أقل الأمرين من قيمته أو ارش جنايته ، ولا يجبر المكاتب على الكسب لوفاء دين الكتابة بخلاف سائر الديون

فصل: — وان وطى مكاتبته فى مدة الكتابة بشرط جاز ولا مهر ، وبلا شرط يؤدب عالم بالتحريم منه ومنها ، ويلزمه مهر ولو مطاوعة كأمتها ولاحد ، فان تكرر وطؤه قبل أن يؤدى مهره فمهر واحد ، ومتى ادى مهر

وطه لزمه مهر مابعدہ ، فان أولدها سواء وطئها بشرط أولا أو أولد أمته
ثم كاتبها صارت أم ولد له وولده حر ، فان أدت عتقت وكسبها لها ، وان
مات ولم تؤد أو عجزت عتقت بموته وسقط ما بقى عليها من كتابتها وما
في يدها لورثته ، ولومات قبل عجزها ، وكذا الحكم فيما اذا أعتق المكاتب
سيده ، ولا يملك السيد اجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج ،
وليس لواحدة منهن التزويج بلا اذنه ، وليس له وطء بنت مكاتبته ولو
بشرط ، فان فعل فلا حد عليه وياثم ويعذر ولها المهر حكمه حكم كسبها
يكون لأما . فان أحبلها صارت أم ولد له والولد حر يلحقه نسبه .
ولا تجب عليه قيمتها ، وليس له وطء جارية مكاتبته ولا مكاتبته ، فان
فعل أثم وعزر ولا حد وعليه مهرها لسيدها ، وولده منها حر يلحقه
نسبه وتصير أم ولد له وعليه قيمتها لسيدها ، ولا يجب عليه قيمة الرلد .
ولو كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئها احدهما أدب فوق أدب الواطيء
المكاتبه الخالصة وعليه لها مهر مثلها ، فان وطئها فلها على كل
واحد منهما مهر ، فان كانت بكرًا فعلى الأول مهر بكر ، وعلى الآخر
مهر ثيب ، وان أولدها أحدهما فولده حر وتصير أم ولد له
ومكاتبه له كما لو اشترى نصفها من شريكه ، وعليه له نصف
قيمتها مكاتبه له لانه اتلفها عليه ، فان كان موسرا أداه ، وان كان معسرا
ففى ذمته وعليه له نصف قيمة ولدها ونصف مهر مثلها ، وان الحق بهما
ففى أم ولدتهما يعتق نصفها بموت احدهما وباقيها بموت الآخر . ويجوز
بيع المكاتب وهبته والوصية به وولده التابع له وتقدم فى الهبة والموصى اليه

ومن انتقل اليه يقوم مقام مكاتبه يؤدي اليه ما بقى من كتابته ، فاذا أدى اليه عتق وولاؤه لمن انتقل اليه ، وان عجز عاقدا ، وان لم يعلم مشتريه انه مكاتب فله الرد أو الارش ، ولا يجوز بيع ماني ذمة المكاتب ، وتصح وصية السيد لمكاتبه ودفعت زكاته اليه ، وان اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر صح شراء الأول فقط ، وسواء كانا لواحد أو لاثنين ، وولاؤه للسيد على مقتضى ماسبق ، فان جهل الأول بطل البيعان ، ويرد كل واحد منهما الى كتابته ، وان أسر فاشتراه احد فليسيده اخذه بما اشترى به وهو على كتابته ، ولا يحتسب عليه بمدة الاسر ، وان لم ياخذه فهو لمشتريه بما بقى من كتابته يعتق بالاداء وولاؤه له ، ومن مات وفي وراثه زوجة لمكاتب انفسخ نكاحها ، وكذا لو ورث رجل زوجته المكاتبه أو غيرها

فصل :- والكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين لا يدخلها

خيار على مستقبل ، ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه ، ويعتق بالاداء الى سيده ومن يقوم مقامه من ورثته وغيرهم ، وتصح الوصية بمال الكتابة ، فان سلمه المكاتب الى الموصى له أو وكيله أو وليه ان كان محجورا عليه برى ، وعتق وولاؤه لسيدته الذي كاتبه ، وان أبراه الموصى له من مال الكتابة عتق ، فان اعتقه لم يعتق ، وان عجز ورد في الرق صار عبدا للورثة وما قبضه الموصى له فهو له ، وتبطل الوصية فيما لم يقبضه ، وان وصى به للساكنين ووصى الى من يقبضه ويفرقه بينهم صح ، ومتى سلم المال الى الموصى برى وعتق ، وان أبراه منه لم يبرأ

لان الحق لغيره، وان دفعه المكاتب الى المساكين لم يبرأ ولم يعتق لان التعيين الى الموصى، وان وصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه كما لو وصى به عطية لهم، فان كان انما وصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والموصى بقضاء الدين، ويدفعه اليهم بحضرة لان المال للورثة، ولهم قضاء الدين منه ومن غيره، وللوصى في قضاء الدين حق لان له منعهم من التصرف قبل قضاء الدين وتقدم في باب الموصى له: الوصية للمكاتب بمال الكتابة: ولا يملك أحدهما فسخها الا السيد له الفسخ اذا حل نجم فلم يؤده المكاتب ولو لم يقل قد عجزت، واذا حل النجم وماله حاضر عنده طوالب به ولم يجز الفسخ قبل الطلب، فان طلب منه فذكر أنه غائب عن المجلس في ناحية من نواحي البلد أو قريب منه لم يجز الفسخ وامهل. ويلزمه انظاره ثلاثا لبيع عرض أو لمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ولدين حال على مليء أو مودع. واذا حل نجم والمكاتب غائب بغير اذن سيده فله الفسخ. لان غاب باذنه. لكن يرفع الامر الى الحاكم ليكتب كتابا الى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ليأمره بالأداء أو يثبت عجزه عنده فيفسخ السيد أو وكيله حيثئذ، وان كان قادرا على الأداء امره بالخروج الى البلد الذي فيه السيد ليؤدى او يوكل من يؤدى، فان فعله في اول حال الامكان عند خروج القافلة ان كان لا يمكنه الخروج الا معها لم يجز الفسخ، وان اخره مع الامكان ومضى زمن المسير فللسيد الفسخ، وان كان قد جعل السيد للوكيل الفسخ عند امتناع المكاتب من

الدفء اليه جاز وله الفسخ اذا ثبتت وكالته بينة بحيث يأمن المسكاتب انكار السيد ، فان لم يثبت ذلك لم يلزم المسكاتب الدفع اليه وكان له عذرا يمنع جواز الفسخ ، وحيث جاز الفسخ لم يحتج الى حكم حاكم ، وليس للعبد فسخها ، ولقادر على الكسب تعجيز نفسه ان لم يملك وفاء ، فان ملكه اجبر على وفائه ثم عتق ، ويجوز فسخها باتفاقهما ، ويجب على سيده ولو كان العبد المسكاتب ذميا أن يؤتية ربع مال الكتابة ، ان شاء وضعه عنه من اول الكتابة او من اثنائها ، وان شاء قبضه ثم دفعه اليه ، والوضع عنه افضل ، وان مات السيد قبل الايتاء فهو دين في تركته ، فان اعطاه السيد من جنس مال الكتابة لزمه قبوله ، وان اعطاه من غير جنسها مثل ان يكاتبه على دراهم فيعطيه دنانير أو عروضاً لم يلزمه قبوله ، وان ادى ثلاثة ارباع المال وعجز عن الربع لم يعتق ، وللسيد فسخها ، لكن لو كان له على السيد مثل ماله عليه حصل التقاص وعتق عليه .

فصل : — وان كاتب عبده اثنين فلاكثر أو اماءه صفقة واحدة

بعوض واحد صح وقسط بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد ، ويكون كل واحد منهم مكاتباً بقدر حصته فمن أتى ما قسط عليه عتق وحده ، ومن عجز فللسيد فسخ كتابته فقط ، وان شرط عليهم في العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقيين فسد الشرط وصح العقد ، وان اختلفوا بعد ان ادوا او عتقوا في قدر ما أدى كل واحد منهم فقال من كثرت قيمته : أدينا على قدر قيمتنا ، وقال آخر : ادينا على السواء فبقيت لنا على

الاكثر بقیة ، فقول من يدعی اداء قدر الواجب علیه ، فان شرط السيد علی المكاتب ان يرثه دون ورثته او يزاحمهم فی موارثهم ففاسد ولا تفسد الكتابة ، وان شرط علیه خدمة معلومة بعد العتق جاز ، واذا كاتبه علی ألفین فی رأس كل شهر الف وشرط ان يعتق عند اداء الأول صح ويعتق عند ادائه ، ويبقى الألف الآخر دینا علیه بعد عتقه ومن كاتب بعض عبده ملك من كسبه بقدره ، فان ادی ما علیه عتق كله وان كاتب حصة له فی عبد صح سواء كان باقیه حرا أو ملكا لغيره باذن شریکه أو لا ، فان ادی ما كوتب علیه ومثله لسیده الآخر عتق كله ان كان كاتبه موسرا وعلیه قيمة حصة شریکه ، فان اعتق الشریك قبل ادائه عتق كله ان كان موسرا وعلیه قيمة نصیب المكاتب . وان كاتبها عبدهما ولو متفاضلا صح ولم يؤد اليهما الاعلی قدر ملكيهما . فان قبض احدهما دون الآخر بغير اذنه شيئا لم يصح القبض ، وللاخر ان يأخذ منه حصته ، فان كاتباه منفردین فادی الى احدهما ما كاتبه علیه لكون نصيبه من العوض اقل او ابرأه من حصة عتق نصيبه خاصة ان كان معسرا والا كله ، وان كاتباه كتابة واحدة فادی الى احدهما مقدار حقه بغير اذن شریکه لم يعتق منه شيء ، وان كان باذنه عتق نصيبه وسرى الى باقیه ان كان موسرا وضمن نصیب شریکه بقيمته مكاتبا ولو كاتب ثلاثة عبدا فادعی الاداء اليهم فانكره احدهم شاركهما فيما اقرا بقبضه وتقبل شهادتهما علیه نسا . وان اختلفا فی الكتابة فقول من ينكرها ، وان اختلفا فی قدر عوضها او جنسه او اجاها فقول سيد

وان اختلفا في وفاء مالها فقول سيد . وان اقام العبد شاهدا وحلف معه او شاهدا وامرأتين ثبت الاداء وعتق ، وان اقر السيد ولو في مرض موته بقبض مال الكتابة عتق العبد ، ولو قال استوفيت كتابتي كلها ان شاء الله أو شاء زيد عتق كما لو لم يستثن .

فصل : — والكتابة الفاسدة كما اذا كان العوض حراما كحمر ونحوه او مجهولا كشوب ودار تكون جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها ، ولا يلزمه قيمة نفسه ، ويغلب فيها حكم الصفة في انه اذا أدى عتق لا ان أبرى . وسواء كان فيه صفة كقوله : ان أدت الى فانت حر أولم يكن . وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه بسفه . ويملك السيد أخذ مافي يده قبل الاداء ، وما فضل بعد لان كسبه هنا للسيد ، ويتبع المكاتبه ولدها فيها من غير سيدها . ولا يجب الايتاء ، واذا شرط في كتابته ان يوالى من شاء فالشرط باطل والولاء لمن أعتق .

باب احكام أمهات الأولاد

ام الولد من ولدت مافيه صورة ولو خفية ولو ميتا ، من مالك ولو بعضها ، ولو مكاتباً أو محرمة عليه أو ابى مالكها ان لم يكن الابن وطئها ، وتعتق بموته وان لم يملك غيرها ، فان وضعت جسماً لا تخطيط فيه كمضغة ونحوها لم تصر به أم ولد ، وان ملك حاملاً من غيره فوطئها حرم بيع الولد ويعتقه ، وان أصابها في ملك غيره بنكاح

او شبهة عتق الحمل لابزنا ولم تصر ام ولد ، وان وطى امته المزوجة ادب ولاحد عليه ، وان اولدها صارت أم ولد له وتعتق بموته وولده حر ، وما ولدت بعد ذلك من الزوج فله حكم أمه ، وكذا لو ملك اخته أو بنته من الرضاع فوطئها واستولدها او امة مجوسية او وثنية او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها ، او وطى امته المرهونة او وطى رب المال امة من مال المضاربة ، واحكام ام الولد احكام الامة من وطى وخدمة واجازة ونحوها الا في التدبير ، وفيما ينقل الملك في رقبتها كبيع وهبة ووقف او يراد له ، كرهن وتصح كتابتها كما تقدم وهي بيع ، ولا تورث ، وولدها الحادث من غير سيدها بعد الاستيلاء حكمها في العتق بموت سيدها ، سواء عتقت او ماتت قبله ، إلا انه لا يعتق باعتاقها ، وولد المدبرة وولد المكاتبه بعد تدبيرها كهي ، لكن اذا ماتت يعود رقيقا . واذا عتقت أم الولد بموت سيدها فانيدها لورثته الاثياب اللبس المعتاد . وكذا لو عتقت بتدبير أو غيره . وان مات وهي حامل منه فلها النفقة لمدة حملها من حال حملها والافعل وارثه . واذا جنت تعلق ارش جنائيتها برقبته . وعلى السيد ان يفديها باقل الامرين من قيمتها يوم الفداء معيبة بعيب الاستيلاء أو ارش جنائيتها . وسواء كانت الجنائية على بدن أو مال أو باتلاف أو افساد نكاح برضاع كما ياتي في الرضاع . وكلما جنت فداها . فان كانت الجنائيات كلها قبل فداء شيء منها تعلق ارش الجميع برقبته . ولم يكن عليه فيها كلها الا الاقل من قيمتها او ارش جميعها . ويشترك المجنى عليهم في الواجب لهم كالغرماء . وان كانت

الجناية الثانية بعد فدائه عن الاولى فعليه فداؤها من التي بعدها كالاولى وان ماتت قبل فداؤها فلا شيء على سيدها لانه لم يتعلق بذمته شيء . الا أن يكون هو الذي اتلفها فيكون عليه قيمتها . وله تزويجها وان كرهت وان قتلته ولو عمدا عتقت . ولوليه مع فقد ولدها من سيدها القصاص وان عفوا على مال أو كانت الجناية خطأ فعليها الاقل من قيمتها أو دينه . ولا حد على قاذفها ويعزر

فصل . واذا أسلمت ام ولد الكافر حيل بينه وبينها ما لم يسلم وألزم بنفقتها ان لم يكن لها كسب الا ان يموت فتعتق ، وان كان كسبها لا يفي بنفقتها لزمه اتمامها . ومن وطئ امة بينه وبين آخر فلم تحبل منه لزمه نصف مهرها لشريكه ، وان احبلها صارت أم ولد له وولده حر ولم يلزمه لشريكه سوى نصف قيمتها ، وان كان معسرا ثبت في ذمته ، فان وطئها الشريك بعد ذلك واحبلها لزمه مهرها ولم تصر أم ولد له ، وان جهل ايلاد الأول أو انها مستولدة فولده حر وعليه فداؤه يوم الولادة ، والا فولده رقيق سواء كان الأول موسرا أو معسرا

كتاب النكاح

وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم

وهو عقد التزويج : وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع لاملكتها : - يسن لمن له شهوة ولا يخاف الزنا ولو فقيرا ، واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة ، ويباح لمن لا شهوة

له ، ويجب على من يخاف الزنا من رجل وامرأة علما أو غنا ، ويقدم حينئذ على حج واجب نسا ، ولا يكتفى في الوجوب بمرة واحدة بل يكون في مجموع العمر ، ولا يكتفى بالعقد فقط ، بل يجب الاستمتاع ، ويجزى تسر عنه ، ومن امره به والده أو أحدهما قال أحمد : امرته ان يتزوج — قال الشيخ : وليس لها الزامه بنكاح من لا يريد ، فلا يكون عاقا ككل ما لا يريد — ويجب بالنذر ، وليس له ان يتزوج ولا يتسرى ولا يطاء زوجته ان كانت معه بدار حرب الا لضرورة ، ويصح النكاح ولو في غير الضرورة ، ويجب عزله ولا يتزوج منهم ، ويستحب نكاح دينة ، ولود ، وبكر ، الا ان تكون مصلحته في نكاح الثيب ارجح ، من بيت معروف بالدين والقناعة ، حسية ، وهي النسبية أى طيبة الأصل لابنت زنا ولقيطة ، ومن لا يعرف ابوها ، وان تكون جميلة اجنية ، والايديد على واحدة ان حصل بها الاعفاف ، ويسن وقال الأكثر يباح «لوروده بعد الحظر» لمن اراد خطبة امرأة وغلب على ظنه اجابته : النظر ، ويكرره ، ويتأمل المحاسن ولوبلا اذن « ولعله اولى ان امن الشهوة » الى ما يظهر منها غالبا : كوجه ورقبة ويد وقدم ، فان لم يتيسر له النظر او كرهه بعث اليها امرأة تتاملها ثم تصفها له ، وتنظر المرأة الى الرجل اذا عزمت على نكاحه لانه يعجبها منه ما يعجبه منها ، قال ابن الجوزى في كتاب النساء : ويستحب لمن اراد ان يزوج ابنته ان ينظر لها شابا مستحسن الصورة ولا يزوجها دميها وهو القبيح ، ويأتى في الباب بعده ، وعلى من استشير في خاطب او مخطوبة ان يذكر ما فيه

من مسأو وغيرها ولا يكون غيبة محرمة اذا قصد به النصيحة ، وان
استشير في امر نفسه بينه كقوله : عندى شح ، وخلقى شديد ونحوهما ، ولا
يصلح من النساء من قد طال لبثها مع رجل ، ومن التغفيل ان يتزوج
الشيخ صبية ، ويمنع المرأة من مخالطة النساء فانهن يفسدنها عليه ،
والأولى الايسكن بها عند اهلها ، والا يدخل بيته مراهق ، ولا ياذن
لها فى الخروج ، ولرجل نظر ذلك وراس وساق من الامة المستامة ،
وهى المطلوب شراؤها ، وكذا الامة غير المستامة « وهو اصوب
مما فى التنقيح » ومن ذات محارمه ، وهى من تحرم عليه على التاييد
بنسب أو سبب مباح لحرمتها ، الانساء النبى صلى الله عليه وسلم فلا ،
وتقدم فى الحج فيحرم النظر الى أم المزنى بها وبناتها لأن تحريمهن بسبب
محرم ، وكذا المحرمة باللعان ، وبنات الموطومة بشبهة وأمها ، ولا تسافر
المسلمة مع أيها الكافر لأنه ليس محرما لها فى السفر نضا ، وان كانت
الامة جميلة وخيفت الفتنة بها حرم النظر اليها كالغلام الأمرد ، ونص
أن الجميلة تنتقب ، ولعبده لامبعض ومشارك — واقى الموفق بلى —
نظر ذلك من مولاته وكذا غير أولى الاربة ، وهو من لاشهوة له كعنين
وكبير ومخنث ، ومن ذهبت شهوته لمرض لا يرجى برؤه ، وينظر بمن
لا تشهى كعجوز وبرزة وقبيحة الى غير عورة صلاة ، ويحرم نظر
خصى ومجبوب الى اجنية نضا كفحل ، ولشاهد نظر مشهود عليها تحملا
واداء عند المطالبة منه ، ونصه وكفيها مع الحاجة ، وكذا لمن يعاملها فى
بيع واجارة ونحو ذلك ، ولطبيب نظر ولمس ماتدعو الحاجة الى نظره

ولمسه حتى فرجها وباطنه ، وليكن ذلك مع حضور محرم او زوج ، ويستتر منها ما عدا موضع الحاجة . ومثله من يلي خدمة مريض . او مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما . وكتخليصها من غرق وحرق ونحوهما . وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته ناصا . ولصبي يميز غير ذى الشهوة نظر مافوق السرة وتحت الركبة ، وذو الشهوة وبنت تسع كذى رحم . ومن له النظر لا يحرم البروز له . ولا يحرم النظر الى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها ناصا ، ولا يجب سترها مع امن الشهوة ولا يجب الاستتار منه في شيء ، وللرأة مع الرجل والمرأة ولو كافرة وللرجل مع الرجل ولو أمرد نظر مافوق السرة وتحت الركبة ، وخنثى مشكل في النظر اليه كامرأة ، ونظره الى رجل كمنظر امرأة اليه والى امرأة كمنظر رجل اليها ، ويجوز النظر الى الغلام بغير شهوة مالم يخف ثورانها فيحرم اذا كان مميّزا ، ويحرم النظر الى احد منهم بشهوة او خوف ناصا ، ولمس كمنظر وأولى ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر ولا يجوز النظر الى الحرة الأجنبية قصدا ، ويحرم نظر شعرها لالبان وتقدم في السواك ، وصوتها ليس بعورة ، ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة ، ويحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق وداية يشتهيها ولا يعف عنها ، وكذا الخلوة بها ، وتحرم الخلوة لغير محرم على الكل مطلقا كخلوته بأجنبية ولو رتقاء فاكثر ، وخلوة أجنب بها ، وتحرم بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد . وقال الشيخ : الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة ولو لمصلحة تعليم وتأديب ، والمقر مولاه عند من يعاشره

كذلك ملعون ديوث، ومن عرف بمحبتهم ومعاشرتهم بينهم منع من تعليمهم، وقال أحمد لرجل معه غلام جميل هو ابن اخته، الذي أرى لك ألا يمشی معك في طريق، وكره أحمد مصافحة النساء وشدد أيضا حتى لمحرم وجوزة لوالد، ويجوز أخذ يد عجوز، ولا باس للقادم من سفر بتقبيل ذوات المحارم اذا لم يخف على نفسه، لكن لا يفعله على الفم بل الجبهة والرأس ولكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى الفرج، قال القاضي: يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده. وكذا سيد مع أمته المباحة ولا ينظر من المشتركة عورتها، ويحرم أن تتزين لمحرم غيرهما، وله النظر من أمته المزوجة والوثنية والمجوسية الى ما فوق السرة وتحت الركبة - قال في الترغيب وغيره: ويكره النظر الى عورة نفسه بلا حاجة - ويكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراقبين متجردين تحت ثوب واحد أو لحاف واحد - قال في المستوعب: ما لم يكن بينهما ثوب - وان كان أحدهما ذكر اغير زوج وسيد أو مع أمرد حرم واذ بلغ الاخوة عشر سنين ذكورا كانوا أو اناثا أو ذكورا، فرق وليهم بينهم في المضاجع، فيجعل لكل واحد منهم فراشا وحده

فصل: - ويحرم التصريح «وهو ما لا يحتمل غير النكاح» بخطبة معتدة بأن الا لزوج تحل له، ويحرم تعريض «وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره» بخطبة رجعية، ويجوز في عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث وبغير الثلاث. وبفسخ لعنة وعيب، وهي في الجواب كهو فيما يحل ويحرم والتعريض نحو أن يقول. انى في مثلك لراغب. ولا تفوتينى

بنفسك واذا انقضت عدتك فاعلميني . وما أشبه ذلك مما يدلها على رغبته فيها ، وتجييه : ما يرغب عنك ، وان قضى شيء كان ونحو ذلك ، فان صرح بالخطبة أو عرض في موضع يحرم فيه ثم تزوجها بعد حلها صح نكاحه ، ولا يحل لرجل أن يخطب على خطبة مسلم — لا كافر كما لا ينصحه نسا — ان اجيب تصريحاً ، أو تعريضا ان علم ، فان فعل صح العقد بالخطبة في العدة بخلاف البيع ، فان لم يعلم أجيب أم لا ، أو رد ولو بعد الاجابة ، أو لم يركن اليه ، أو اذن له ، أو سكت عنه ، أو كان قد عرض لها في العدة ، أو ترك الخطبة جاز ، ولا يكره للولى ولا للمرأة الرجوع عن الاجابة لغرض ، وبلا غرض يكره ، واشد منه تحريمامن فرض له ولى الأمر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه فيجىء من يزاخمه أو ينزعه عنه ، والتعويل في الرد والاجابة عليها ان لم تكن مجبرة ، والا فعلى الولى ، لكن لو كرهت المحاب واختارت غيره وعينته سقط حكم اجابة وليها لأن اختيارها يقدم على اختياره — قال الشيخ : ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فاجابها فينبغى ألا يحل لرجل آخر خطبتها الا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب ، ونظير الأولى أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن خطب هو امرأة ، فان هذا ايذاء للخطوب في الموضوعين كما ان ذلك ايذاء للخاطب ، وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد ، وذلك كله ينبغى أن يكون حراما انتهى — والسعى من الأب للام في التزويج واختيار الاكفاء غير مكروه لفعل عمر رضى الله عنه ولو أدت لوليها أن يزوجه من رجل بعينه فهل يحرم على أخيه المسلم

خطبتها أم لا؟ احتمالان ، ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود : يخطبها العاقد او غيره قبل الايجاب والقبول ، وكان احمد اذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وتركرم وليست واجبة وهى : ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادى له واشهد ان لا إله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ويقرا ثلاث آيات ، اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأتمم مسلمون ، اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا ، اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية وبعد . فان الله أمر بالنكاح ونهى عن السفاح . فقال مخبرا وأمرنا وانكحوا الأيامى منكم الآية ، ويجزىء عن ذلك أن يتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، والمستحب خطبة واحدة لا اثنتان ، احدهما من الزوج قبل قبوله^(١) ويستحب ضرب الدف فى الاملاك حتى يشتهر ويعرف نوا قيل لآحمد: ما الصوت؟ قال : يتكلم ويتحدث، ويظهر، ويسن اظهار النكاح ويأتى آخر الوليمة وان يقال للمتزوج بارك الله لك وعليك وجمع بينكما فى خير وعافية وان يقول اذا زفت اليه : اللهم انى اسالك خيرا وخير ماجلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ماجلتها عليه

فصل : — خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحظورات ومباحات وكرهات — قاله احمد — فالواجبات : الوتر ، وهل هو قيام الليل أو غيره؟ احتمالان : الاظهر الثانى ، والسواك لكل صلاة ، والاضحية وركعتا

الفجر « وفي الرعاية والضحي — وغلطه الشيخ « وقيام الليل لم ينسخ ^(١) وان يخير نساءه بين فراقه والاقامة معه ^(٢) وانكار المنكر اذا رآه على كل حال ^(٣) والمشاورة في الأمر مع أهله وأصحابه ^(٤) ومصابرة العدو الكثير للوعد بالنصر .

ومنع من الرمز بالعين ، والاشارة بها ، ونزع لامه الحرب اذا لبسها حتى يلتقي العدو ، وامسك من كرهت نكاحه ، ومن الشعر ، والخط ، وتعلمهما ، ومن نكاح الكتائية كالامة ، ومن الصدقة ^(٥) ولو تطوعا أو غير ما كولة ، والزكاة على قرابته وهما بنوهاشم وبنو المطلب — وقال القاضي في قوله تعالى « انا أحللتك أزواجك : الآية » تدل على ان من لم تهجر معه لم تحل له — وكان لا يصلى أولا ^(٦) على من مات وعليه دين لا وفاء له : كانه ممنوع منه الامع ضامن : ويأذن لأصحابه في الصلاة عليه ثم نسخ المنع فكان آخر ا يصلى عليه ولا ضامن ويوفى دينه من عنده ، وظاهر كلامهم لا يمنع من الارث ،

(١) أنكر الشيخ ابن تيمية مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الضحى — وعدم نسخ قيام الليل هو صحيح المذهب
(٢) يدل على ذلك قوله تعالى (يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتم ترذن الحياة الدنيا — الآية)

(٣) يريد ولو ترتب عليه ايذاؤه بسبب انكاره وذلك بخلاف غيره
(٤) كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطأ كبقية الانبياء وانما وجبت عليه المشاورة بقوله تعالى (وشاورهم في الأمر) للتشريع
(٥) يريد من اخذه الصدقة
(٦) قوله « أولا » أى في أول الاسلام

وفي عيون المسائل لا يرث ولا يعقل بالاجماع ، وايح له ان يتزوج بأى عدد شاء — وفي الرعاية : كان له ان يتزوج بأى عدد شاء ، الى ان نزل قوله تعالى « لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج » انتهى — ثم نسخ لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بترك التزويج فقال تعالى « انا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن . الآية » وله التزوج بلا ولى ولا شهود وبلا مهر و بلفظ الهبة ، وتحل له بتزويج الله كزنيب ، واذا تزوج بلفظ الهبة لا يجب مهر بالعقد ولا بالدخول ، وله أن يتزوج في زمن الاحرام ، وان يردف الأجنبية خلفه لقصة اسماء ، وان يزوجه لمن شاء ويتولى طرفى العقد ، وان كانت خلية أو رغب فيها وجبت عليها الاجابة ، وحرم على غيره خطبتها وأيحه الوصال في الصوم ، وخمس خمس الغنيمة وان لم يحضر ، والصفى من المغنم : وهو ما يختاره قبل القسمة من الغنيمة ، ودخول مكة بلا احرام ، والقتال فيها ساعة . وله أخذ الماء من العطشان ، وان يقتل بغير احدى الثلاث نصا^(١) وجعلت تركته صدقة فلا يورث . وفي عيون المسائل : ويباح له ملك اليمين مسلبة كانت أو مشتركة^(٢) وأكرم وجعل خير الخلائق اجمعين . وأتمه أفضل الأمم وجعلت شهداء على الامم بتبليغ الرسل اليهم ، واصحابه خير القرون ،

(١) المراد بالثلاث : الثلاث الميعة للقتل وهى المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله : الا باحدى ثلاث التيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة اه

(٢) فسروا المشتركة بالكتايبه

وامته معصومة من الاجتماع على الضلالة . واجماعهم حجة ، ونسخ شرعه الشرائع ، ولا تنسخ شريعته . وجعل كتابه معجزا ومحفوظا عن التبديل . ولو ادعى عليه او ادعى بحق كان القول قوله بغير يمين وظاهر كلامهم أنه في وجوب القسم والتسوية بين الزوجات كغيره وظاهر كلام ابن الجوزي انه غير واجب عليه . وجعل أولى بالمؤمنين من أنفسهم . ويلزم كل واحد ان يقيه بنفسه وماله . فله طاب ذلك . وان يحبه اكثر من نفسه وماله وولده والناس اجمعين وحرم على غيره نكاح زوجاته بعد موته ، وهن ازواجه في الدنيا والآخرة وجعلن امهات المؤمنين في تحريم النكاح . ووجوب احترامهن ، وطاعتن وتحريم عقوقهن ، ولا يتعدى تحريم نكاحهن الى قرابتهن اجماعا . وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين ولا يحل ان يسألن شيئا الا من وراء حجاب ، ويجوز ان يسال غيرهن مشافهة ، واولاد بناته ينسبون اليه دون اولاد بنات غيره ، والنكاح من طاهر منه ، وهو طاهر بعد موته بلا نزاع بين العلماء ، ولم يكن له فيء في الشمس والقمر لأنه نوراني والظل نوع ظلمة ، وكانت الأرض تحتذب أثقاله ، وساوى الأنبياء في معجزاتهم وانفرد بالقرآن والغنائم ، وجعلت له ولأمته الأرض مسجدا وترابها طهورا ، ونصر بالرعب مسيرة شهر ، وبعث الى الناس كافة ، وأعطى الشفاعة العظمى والمقام المحمود ، ومعجزاته باقية الى يوم القيامة ، ونبع الماء من بين أصابعه بركة من الله تعالى حلت في الماء ، بوضع أصابعه فيه فجعل يفور ويخرج من بين أصابعه لأنه

يخرج من نفس اللحم والدم كما ظنه بعض الجهال، قاله في الهدى، ومن دعاه وهو يصلي وجب عليه قطعها واجابته : وتطوعه صلى الله عليه وسلم بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما في الأجر، وقال القفال على النصف كغيره، وكان له القضاء بعلمه، وهو سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع وأول مشفع، وأول من يقرع باب الجنة، وهو أكثر الأنبياء تبعا. وأعطى جوامع الكلم، وصفوف أمته في الصلاة كصفوف الملائكة، ولا يحل لأحد أن يرفع صوته فوق صوته، ولا أن يناديه من وراء الحجرات، ولا باسمه فيقول يا محمد، بل يقول يا رسول الله يانبي الله، ويخاطب في الصلاة بقوله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولو خاطب مخلوقا غيره بطلت صلاته، وخاطب ابليس باللعنة في صلاته فقال : ألعنك بلعنة الله ولم تبطل، وكانت الهدية حلالا له بخلاف غيره من رعاياهم^(١) ومن رآه في المنام فقد رآه حقا فان الشيطان لا يتخيل به، وكان لا يتئاب، وعرض عليه الخلق كلهم من آدم الى من بعده كما علم آدم أسماء كل شيء، ويبلغه سلام الناس بعد موته، والكذب عليه ليس ككذب على غيره، ومن كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، وتنام عيناه ولا ينام قلبه. ولا نقض بنومه ولو مضطجعا ويرى من خلفه كما يرى أمامه رؤية بالعين حقيقة نضا. والدفن في البنيان محتص به لكلا يتخذ قبره مسجدا. وزيارة قبره مستحبة

(١) بخلاف أولياء الأمور فلا يجوز لهم أخذ الهدايا من الرعايا لقوله صلى الله عليه

وسلم (هدايا العمال غلول) أى خيانة

للرجال والنساء.. وخص بصلاة ركعتين بعد العصر. ولم يكن له أن يهدى ليعطى أكثر منه. وله أن يقضى وهو غضبان وأن يقضى بعلمه ويحكم لنفسه وولده. ويشهد لنفسه وولده. ويقبل شهادة من يشهد له صلى الله عليه وسلم

باب أركان النكاح - وشروطه

وأركانه الزوجان الخاليان من الموانع. والایجاب. والقبول. ولا ينعقد إلا بهما مرتبين. الإیجاب أولاً : وهو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه. ولا يصح إیجاب إلا بلفظ أنكحت أو زوجت ولمن يملكها أو بعضها وبعضها الآخر حراً أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه. ولا يصح قبول لمن يحسنها إلا بقبول تزويجها أو نكاحها أو هذا التزويج أو هذا النكاح أو تزويجها أو رضيت هذا النكاح أو قبلت فقط أو تزوجت. أو قال الخاطب للولي : أزوجت فقال نعم. أو قال للمتزوج أقبلت فقال نعم — واختار الموفق والشيخ وجمع انعقاده بغير العربية لمن لم يحسنها. وقال الشيخ أيضاً : ينعقد بماعده الناس نكاحاً بأى لغة ولفظ كان ، وإن مثله كل عقد ، وإن الشرط بين الناس ماعدوه شرطاً ، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع ، وتارة باللغة ، وتارة بالعرف . وكذلك العقود انتهى — فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذى يحسن العربية بها والآخر يأتى بلسانه وإن كان كل منهما لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين ولا بد أن يعرف الشاهد أن اللسانين المعقود بهما ، ويأتى حكم تولى

طرفي العقد ، ويصح ايجاب أخرس وقبوله باشارة مفهومة يفهما صاحبه والشهود ، أو كتابة ، لا من القادر على النطق ، ولا من أخرس لا تفهم اشارته ، فان قدر على تعلمها من لا يحسنهما بالعربية لم يلزمه وكفاه معناهما الخاص بكل لسان ، ولو قال الولي للمتزوج : زوجتك موليتي بفتح التاء مجزأ أو جهلا باللغة العربية صح ، لا من عارف ، وان أوجب النكاح ثم جن أو أغمى عليه قبل القبول بطل العقد بموته نصا ، لان نام ، ولا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل كقوله : ان وضعت زوجتي جارية فقد زوجتكها . أو زوجتك ما في بطنها . أو من في هذه الدار وهما لا يعلنان ما فيها بخلاف الشروط الحاضرة والماضية : مثل قوله زوجتك هذا ان كان أنثى . أو زوجتك ابنتي ان كانت عدتها قد انقضت ، او ان كنت وليها وهما يعلنان ذلك فانه يصح ، وكذا تعليقه بمشيئة الله او قال : زوجتك ابنتي ان شئت . فقال قد شئت وقبلت فيصح . قاله زين الدين بن عبدالرحمن بن رجب — واذا وجد الايجاب والقبول انعقد النكاح ولو من هازل أو ملجأ ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلفظ الهبة وتقدم في الباب قبله ، وان تقدم القبول الايجاب كقوله : تزوجت ابنتك ، أو زوجني ابنتك لم يصح نصا ، وان تراخى عنه صح ماداما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا ، وان تفرقا قبله بطل الايجاب ، وان اختلف لفظ الايجاب والقبول فقال الولي زوجتك : فقال المتزوج قبلت هذا النكاح أو بالعكس صح ، ولا يثبت الخيار في النكاح ، وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط

فصل : — وشروطه خمسة

أحدها — تعيين الزوجين ، فلا يصح زواجك ابنتي وله بنات حتى يميزها ، بان يشير اليها ، أو يسميها ، أو يصفها بما تتميز به عن غيرها ، كقوله : بنتي الكبرى ، أو الصغرى ، أو الوسطى ، أو البيضاء ونحوه ، فان سماها مع ذلك كان تا كيدا ، ولو لم يكن له الا واحدة صح ، ولو سماها بغير اسمها ، وكذا لو سماها بغير اسمها وأشار اليها ، وان سماها باسمها او بغيرها ولم يقل بنتي لم يصح ، وكمن له بنات فاطمة وعائشة فقال زواجك بنتي عائشة فقبل ونويا في الباطن فاطمة . وان سمي له في العقد غير من خطبها فقبل يظنها المخطوبة لم يصح ولو رضى بعد علمه بالحال وان كان قد اصابها وهي جاهلة بالحال او التحريم قلها الصداق يرجع به على وليها — قال احمد لأنه غره — وتجهز اليه التي خطبها بالصداق الأول ، يعنى بعقد جديد بعد انقضاء عدة التي اصابها ان كانت ممن يحرم الجمع بينهما ، وان كانت ولدت منه لحقه الولد ، وان علمت أنها ليست زوجته وأنها محرمة عليه وأمكنته من نفسها فهي زانية لا صداق لها

الثانى — رضاهما أو من يقوم مقامهما . فان لم يرضيا أو أحدهما لم يصح ، لكن للأب تزويج بنيه الصغار والمجانين وبالغين بغير أمة ولا معيبة عيبا يردبه النكاح بمهر المثل وغيره ولو كرها ، وليس لهم خيار اذا بلغوا وتزويج بناته الابكار ولو بعد البلوغ ، وثيب لها تسع سنين بغير اذنهم ، وليس ذلك للجد ، ويسن استئذان بكر بالغة هي وأمها بنفسه او بنسوة ثقات ينظرن ما في نفسها . وامها بذلك اولى ، واذا زوج ابنه الصغير فبامراة

واحدة وباكثر ان رأى فيه مصلحة ، وحيث اجبرت اخذ بتعيين بنت
تسع سنين فاكثر كفتاء ، لابتعيين المحجر ، فان امتنع من تزويج من عينته
فهو عاضل سقطت ولايته ، ومن يخنق في بعض الأحيان او زال عقله
ببرسام او بمرض مرجو الزوال لم يصح تزويجه الا باذنه ، وليس للأب
تزويج ابنه البالغ العاقل بغير اذنه الا ان يكون سفيا وكان اصلح له ، وله
قبول النكاح لابنه الصغير والمجنون ، ويصح قبول ميمز لنكاحه باذن
وليه نسا . لا طفل دون التمييز ، ولا مجنون ولو باذن وليهما ، وللسيد اجبار
امائه الابكار والثيب الا مكاتبته . ولو كان نصف الأمة حرا لم يملك
مالك الرق اجبارها . ويعتبر اذنها واذن مالك البقية : كامة لاثنين ، ويقول
كل منهما زوجته . ولا يقول زوجته بغيرها ، ويملك اجبار عبده الصغير
ولو مجنون لا عبده الكبير العاقل . ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج حرة كبيرة
إلا باذنها إلا المجنونة فلهم تزويجها اذا ظهر منها الميل الى الرجال ، ويعرف
ذلك من كلامها وتتبعها الرجال وميلها اليهم ونحوه ، وكذا ان قال أهل
الطب ان علتها تزول بتزويجها ، ولو لم يكن لها ولي إلا الحاكم زوجها ، وان
احتاج الصغير العاقل أو المجنون المطبق البالغ الى النكاح لحاجة النكاح
أو غيرهما الحاكم بعد الأب والوصى ، ولا يملك ذلك بقية الأولياء
وان لم يحتاج اليه فليس له تزويجها ، وليس لسائر الأولياء تزويج
صغيرة لها دون تسع سنين بحال ، ولا للحاكم تزويجها خلافا لما
في الفروع فانه لم يوافق عليه . ولهم تزويج بنت تسع فاكثر باذنها ، ولها
إذن صحيح معتبر نسا . واذن الثيب الكلام : وهي من وطئت في القبل

بآلة الرجال ولو بزناً ، وحيث حكمنا بالثيوبة وعادت البكارة لم يزل حكم الثيوبة ، واذن البكر الصمات ولو زوجها غير الاب ، وان ضحكت أو بكت فسكوتها . ونطقها أبلغ ، فان أذنت فلا كلام ، وان لم تاذن استحب أن لا يجبرها ، وزوال البكارة باصبع او وثبة او شدة حيضة ونحوه لا يغير صفة الاذن . وكذا وطء دبر ، ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع معرفتها به ، ولا يشترط تسمية المهر . ولا الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية . ولا الاشهاد على إذنها ، والاحتياط الاشهاد وان ادعى زوج اذنها وأنكرت صدقت قبل الدخول لابعده . وان ادعت الاذن فانكرت صدقت . ومن ادعى نكاح امرأة فجحدته ثم أقرت له لم تحل له إلا بعقد جديد . فان أقر الولي عليها وكان الولي ممن يملك إجبارها صح إقراره والا فلا

فصل :- الثالث الولي . فلا يصح إلا بولي . فلو زوجت نفسها أو غيرها أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو باذن وليها فيهن لم يصح فان حكم بصحته حاكم أو كان المتولى العقد حاكماً لم ينقض . وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة كما لو حكم بالشفعة للجار . ويزوج أمها باذنها « بشرط نطقها به » من يزوجها ولو بكراً ان كانت غير محجور عليها والا فيزوج أمها وليها في مالها ان كان الحظ في تزويجها . وكذلك الحكم في أمة ابنه الصغير ، ويجبرها من يجبر سيدتها . ويزوج معتقتها عصبه المعتقة من النسب . فان عدم فاقرب ولي لسيدتها المعتقة باذنها ، فان اجتمع ابن المعتقة وأبوها فالابن ولي ولا اذن لسيدتها . وأحق الناس

بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وان علا . وأولى الاجداد أقربهم . ثم
ابنها ، ثم ابنه وان سفل ، ثم أخوها لأبوين . ثم لأبيها . ثم بنوهما كذلك
وان نزلوا ثم العم لأبوين ، ثم لأب ثم بنوهما كذلك . وان نزلوا ثم أقرب
العصبات على ترتيب الميراث . فاذا كان ابنا عم أحدهما أخ لام فكأخ
لأبوين وأخ لأب ثم المولى المنعم . ثم أقرب عصباته . ويقدم هنا ابنه
وان نزل على أبيه . ثم السلطان وهو الامام أو الحاكم أو من فوضا اليه
ولو من بغاة اذا استولوا على بلد . ومن حكمه الزوجان وهو صالح للحكم
حكما . ولا ولاية لغير العصبات الاقارب كالأخ من الام والخال وعم الام
وايها ونحوهم ولا لمن اسلمت على يديه . فان عدم المولى مطلقا او عضل زوجها
ذو سلطان في ذلك المكان كوالى البلد أو كبيره أو امير القافلة ونحوه ، فان
تعذر زوجها عدل باذنها — قال احمد في دهقان قرية : رئيسها : يزوج
من لاولى لها اذا احتاط لها في الكفء والمهر اذا لم يكن في الرستاق
قاض — وان كان في البلد حاكم وابي التزويج إلا بظلم كطلبه جعللا
لا يستحقه : صار وجوده كعدمه ، وولى أمة ولو آبهة سيدها ولو فاسقا
او مكاتبا ، فان كان لها سيدان اشتركا في الولاية . وليس لواحد
منهما الاستقلال بها بغير اذن صاحبه ، فان اشترجا لم يكن للسلطان
ولاية . فان اعتقاها وليس لها عصبه فهما ولياها . فان اشترجا أقام
الحاكم مقام الممتنع منها . وان كان المعتق او المعتقة واحدا وله
عصبتان كالابنين والأخوين فلا أحدهما الاستقلال بتزويجها . ولا
نزول الولاية بالاغماء ولا العمى ولا بالسفه . وان جن احيانا أو أغمى

عليه أو نقص عقله بنحو مرض أو أحرَم . انتظر زوال ذلك . ولا ينعزل
و كيلهم بطريان ذلك

فصل : - ويشترط في الولي حرية . الامكاتباً بزواج امته .
وذكورية . واتفاق دين سوى ما يأتى قريباً . وبلوغ . وعقل . وعدالة .
ولو ظاهراً الا في سلطان وسيد . ورشد : وهو معرفة الكفء ومصالح
النكاح ، وليس هو حفظ المال لأن رشد كل مقام بحسبه — قاله
الشيخ — ويقدم اصلح الخاطبين . وفي النوادر — وينبغي ان يختار لموليته
شباباً حسن الصورة ؛ فان كان الأقرب ليس أهلاً كالطفل والعبد
والكافر والفاسق والجنون المطبق والشيخ اذا أفند ،^(١) أو عضل
الأقرب زوج الأبعد ، والعضل منعها أن تتزوج بكفء اذا طلبت
ذلك ورغب كل منهما في صاحبه ، ولو بدون مهر مثلها — قاله الشيخ .
ومن صور العضل اذا امتنع الخطاب لشدة الولي انتهى — ويفسق
بالعضل ان تكرر منه ، وان غاب غيبة منقطعة ولم يوكل زوج
الابعد ما لم تكن أمة فيزوجها الحاكم ، ويأتى في نفقة المالك وهي
مالا تقطع الا بكلفة ومشقة وتكون فوق مسافة القصر ، وان كان
الأقرب أسيراً أو محبوساً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته او تتعذر
او كان غائباً لا يعلم اقرب هو ام بعيد او علم انه قريب ولم يعلم مكانه
او كان مجهولاً لا يعلم انه عصبه فزوج الابدع صح ، ثم ان علم العصبه
وزال المانع لم يعد العقد ، وكذا لو زوجت بنت ملاءنة ثم

(١) أفند أى ضعف عقله وتصرفه لسبب ما من كبر أو مرض

استلحقها اب، ولا يلي كافر نكاح مسلمة ولو بنته إلا اذا اسلمت ام ولده ومكاتبته ومدبرته فيليه ويباشره، ويلى كتابى نكاح موليته الكتائية من مسلم وذمى ويباشره، ويشترط فيه شروط، ولا يلي مسلم نكاح كافرة الا سيدامة، او ولى سيدتها، او يكون المسلم ساطانا فله تزويج ذمية لاولى لها، واذا زوج الابدع من غير عذر للاقرب او زوج اجنبى لم يصح ولو اجازه الولى. ولو تزوج الاجنبى لغيره بغير اذنه او زوج الولى موليته التى يعتبر اذنها بغير اذنها او تزوج العبد بغير اذن سيده لم يصح ولو اجازه وهو نكاح الفضولى فان وطىء فلا حد.

فصل :- ووكيل كل واحد من هؤلاء الاولياء يقوم مقامه وان كان حاضرا، والولى ليس بوكيل للمرأة، ولو كان وكىلا لتمكنت من عزله، فله توكيل بغير اذنها وقبل اذنها له، ولا يفتقر الى حضور شاهدين ويثبت له ما يثبت لموكل^(١) حتى فى الاجبار، لكن لا بد من اذن غير مجبرة لو وكيل، فلا يكفى اذنها لوليتها بالتزويج ولا بالتوكيل من غير مراجعة الوكيل لها واذنها له بعد توكله فيما يظهر، ولو وكل ولى ثم اذنت للوكيل صح ولو لم تاذن للولى، وهو فى كلامهم، ويشترط فى وكيل ولى ما يشترط فى الولى من العدالة وغيرها، ولا يشترط فى وكيل الزوج عدالته، ويصح توكله مطلقا، كقول المرأة لوليتها، والولى لو كيله

(١) يريد بقوله ولا يفتقر الى حضور شاهدين ان للولى أن يوكل من غير توقف عليهما. وقوله يعد ويثبت له أى لمن وكله الولى

زوج من شئت ، او من ترضاه ، ويتقيد الولي ووكيله المطلق بالكفء
 وليس للوكيل ولا للولي ان يتزوجها لنفسه ، ويجوز لولده ، ومقيدا
 كزوج فلانا بعينه ، ويشترط قول ولي او قول وكيله لو قيل زوج : زوجت
 فلانة فلانا او زوجت موكلك فلانا فلانة ، ولا يقول زوجته منك ،
 ويقول وكيل زوج : قبلته لفلان او لموكل فلان ، ووصى كل واحد
 من الاولياء في النكاح بمنزله ، فتستفاد ولاية النكاح بالوصية اذا نص
 له على التزويج مجبرا كان الولي كاب او غير مجبر كاخ — قال ابن عقيل
 صفة الايضاء ان يقول الاب لمن اختاره : اوصيت اليك بنكاح بناتي ،
 او جعلتكم وصيا في نكاح بناتي ، كما يتمول في المال وصيت اليك بالنظر
 في اموال اولادي — فيقوم الوصي مقامه مقدما على من يقدم عليه الموصى
 فان كان الولي له الاجبار فذلك لوصيه فيجبر من يجبره من ذكر واثى
 وان كان يحتاج الى اذنها فوصيه كذلك ، ولا خيار لمن زوجه اذا
 باع ، واما الوصى في المال فيملك تزويج امة من يملك النظر في ماله
 نساء ، وكذا من لم يثبت له الولاية كالعبد والفاسق والصبى المميز لا يصح
 ان يوكله الولي في تزويج موليته . فان وكله الزوج في قبول النكاح او
 وكله الأب في قبوله كابنه الصغير صح

فصل : — واذا استولى وليان فاكثر في الدرجة فان اذنت

لواحد منهم تعين ولم يصح نكاح غيره . وان اذنت لهم صح التزويج
 من كل واحد منهم . والاولى تقديم افضلهم علما ودينا . ثم أسنهم .
 فان تشاحوا اقرع بينهم . فان سبق غير من قرع فزوج صح . واذا

زوج الوليان اثنين وعلم السابق فالنكاح له . فاذا دخل بها الثاني وهو لا يعلم انها ذات زوج فرق بينهما . فان كان وطئها وهو لا يعلم فهو وطء شبهة يجب لها به مهر المثل وترد للاول . ولا تحل له حتى تنقضى عدتها . ولا ترد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها على الذي دفعت اليه ، ولا يحتاج النكاح الثاني الى فسخ لانه باطل : ولا يجب لها المهر الا بالوطء دون مجرد الدخول والوطء دون الفرج . وان وقعا معا بطلا ولا مهر لها على واحد منهما . ولا يرثانها ولا ترثهما . وان جهل السابق مثل ان جهل السبق او علم عين السابق ثم جهل أو علم السبق وجعل السابق فسخهما كما . ولها نصف المهر يقترعان عليه . وكذا لو طلقاها . وان اقرت لاحدهما بالسبق لم يقبل نكاحا . وان ماتت قبل الفسخ والطلاق فلا حدهما نصف ميراثها بقرعة من غير يمين ، وان مات الزوجان فان كانت اقرت بسبق احدهما فلا ميراث لها من الآخر . وهي تدعى ميراثها بمن اقرت له بالسبق . فان ادعى ذلك ايضا دفع اليها ميراثها منه . وان لم يكن ادعى ذلك وانكر الورثة فالقول قولهم مع ايمانهم . فان نكلوا قضى عليهم . وان لم تكن اقرت بالسبق فلها ميراثها من احدهما بقرعة . ولو ادعى كل واحد منهما السبق فاقرت به لاحدهما ثم فرق بينهما وجب المهر على المقر له . وان مات ورثت المقر له دون صاحبه : وان ماتت قبلهما احتتمل ان يرثها المقر له واحتمل الا يقبل اقرارها له ، اطلقها في المعنى والشرح ، وان لم تقر لاحدهما الا بعد موته فكما لو اقرت له في حياته ، وليس لورثة احدهما الانكار لاستحقاقها ، وان لم تقر لو احدهما اقرع

بينهما وكان لها ميراثها ممن تفجع لها القرعة عليه . وان كان احدهما قد اصابها وكان هو المقر له او كانت لم تقر لواحد منهما فلها المسمى لانه مقر لها به وهي لاندعى سواه ، وان كانت مقررة للآخر فهي تدعى مهر المثل وهو مقر لها بالمسمى ، فان استويا أو اصطالحا فلا كلام ، وان كان مهر المثل اكثر حلف على الزائد وسقط ، وان كان المسمى لها اكثر فهو مقر لها بالزيادة وهي تنكرها فلا تستحقها ، وان زوج سيد عبده الصغير من امته او بنته او زوج ابنه بنت اخيه او زوج وصى في نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره ونحوه صح ان يتولى طرقى العقد ، وكذلك ولى المرأة العاقلة مثل ابن عم والمولى والحاكم اذا أذنت له في نكاحها أو وكل الزوج الولى أو الولى الزوج أو وكلا واحدا ونحوه ، ويكفى زوجت فلانا فلانة أو تزوجتها ان كان هو الزوج أو وكيله الابنت عمه وعتيقته المجنوتين فيشترط ولى غيره أوحاكم

فصل : — واذا قال لأمته القن أو المدبرة أو المكاتبه أو أم ولده أو المعلق عتقها على صفة التي تحل له اذن : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو جعلت عتق أمى صداقها ، أو صداق أمى عتقها ، أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ، أو اعتقتها على ان عتقها صداقها ، أو اعتقتك على ان تزوجك وعتقك صداقك : صح ان كان متصلا نصابا بحضرة شاهدين فان طلقها سيدها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وقت الاعتاق ، فان لم تكن قادرة اجبرت على الاستسعاء نصابا ، وان ارتدت او فعلت

ما يفسخ نكاحها : مثل ان ارضعت له زوجة صغيرة ونحو ذلك قبل الدخول فعليها قيمة نفسها . ويصح جعل صدق من بعضها حر عتق ذلك البعض ، وان قال : زوجتك لزيد وجعلت عتقك صدقك ، او قال صدقك عتقك ، او اعتقتك وزوجتك له على الف ، وقبل زيد فيهما : صح ، كما لو قال : اعتقتك واكريتك منه بالف ، ولو اعتقها بسؤالها على ان تنكحه ، او قال : اعتقتك على ان تنكحيني ويكون عتقك صدقك او على ان تنكحيني فقط وقبلت : صح ، ويصير العتق صداقا كما لو دفع اليها مالا ثم تزوجها عليه ولم يلزمه ان تزوجه ، ثم ان تزوجه لم يكن له عليها شيء والالزمها قيمة نفسها . ولو قال : اعتقتك وزوجيني نفسك لم يلزمها ان تزوجه ولا شيء عليها . ولا باس ان يعتق الرجل امته ثم يتزوجها سواء اعتقها لله سبحانه او ليتزوجها ، واذا قال : اعتق عبدك على ان ازوجك ابنتي فاعتقه لم يلزمه ان يزوجه ابنته وعليه له قيمة العبد كما لو قال : اعتق عبدك عني وعلى ثمنه ، او طلق زوجتك على الف ففعل او الق متاعك في البحر وعلى ثمنه

فصل : — الرابع الشهادة : احتياطا للنسب خوف الانكار ، فلا ينعقد النكاح إلا بشاهدين مسلمين عدلين ذكرين بالغين عاقلين سامعين ناطقين ولو كانا عبيدين او ضريرين اذا تيقنا الصوت تيقنا لاشك فيه : او عدوى الزوجين او احدهما ، او الولي : لا بمتهم برحم كاذب الزوجين او ابني احدهما ، ونحوه : ولا باصمين او اخرسين او احدهما كذلك ، ولا يبطل بالتواصي بكتمانه ، فان كتمه الزوجان والولي والشهود قصدا صح العقد

وكرهه ، ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين ولو كانت الزوجة ذمية ، ولو اقر رجل وامرأة انهما نكحوا بولي وشاهدي عدل قبل منهما ويثبت النكاح باقرارهما ويكفي العدالة ظاهراً فقط ، فلو بانا فاسقين فالعقد صحيح ، ولو تاب في مجلس العقد فكمستور ، قاله في الترغيب

الخامس الخلو من الموانع: بان لا يكون بهما او باحدهما ما يمنع التزويج من نسب او سبب او اختلاف دين او كونها في عدة ونحو ذلك والكفاءة في زوج شرط للزوم النكاح لا لصحته ، يصح النكاح مع فقدها ، فهي حق للمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث منهم ، فلو زوجت المرأة بغير كفء فلمن لم يرض الفسخ من المرأة والأولياء جميعهم فوراً وتراخياً ، ويملكه الا بعدد مع رضا الأقرب والزوجة ، فلو زوج الاب بغير كفء برضاها فللاخوة الفسخ نصاً ، ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها الفسخ فقط ، والكفاءة مفسرة في خمسة أشياء — الدين: فلا يكون الفاجر والفاسق كفتاً لعفيفة عدل — الثاني المنصب وهو النسب: فلا يكون العجمي وهو من ليس من العرب كفتاً لعربية — الثالث الحرية: فلا يكون العبد ولا المبعوض كفتاً لحره ولو عتيقة — الرابع الصناعة: فلا يكون صاحب صناعة ذنيئة كاللحجام والحائك والكساح والزبال والنفاط كفتاً لبنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز «والثاني»^(١) وصاحب العقار ونحو ذلك — الخامس: اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة «قال ابن عقيل

(١) يظهر لي أن كلمة والثاني مقلدة هنا اذ لم يسبقها أول

بحيث لا تتغير عاداتها عند أبيها في بيته، فلا يكون المعسر كفيًا لموسرة، وليس مولى القوم كفيًا لهم، ويحرم تزويجها بغير كفء بغير رضاها، ويفسق به الولي، ويسقط خيارها بما يدل على الرضا من قول أو فعل وأما الأولياء فلا يثبت رضاهم إلا بالقول، ولا تعتبر هذه الصفات في المرأة: فليست الكفاءة شرطًا في حقها للرجل، والعرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء.

باب المحرمات في النكاح^(١)

يحرم على الأب والأم والجدّة من كل جهة وإن علت، والبنات من حلال أو حرام أو شبهة أو منفية بلعان، ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهراً وإن كان النسب لغيره، وبنات الأولاد ذكراً كانوا أو أنثاء وإن سفن، والأخت من كل جهة، وبنات كل أخ وأخت وإن سفن، وبنات ابنتهما كذلك، والعمات والخالات من كل جهة وإن علون، لابناتهن، وتحرم عمّة أبيه، وعمّة أمه، وعمّة العم لأب لانها عمّة ابيه، لاعمّة العم لام لانها اجنيدية، وتحرم خالة العمّة لام، لخالة العمّة

(١) التحريم في النكاح ضربان. تحريم على التأيد. وتحريم على التوقيت. والأول منهما أربعة أنواع. أولها تحريم النسب وهو ما مثل له المصنف بالأب والجدّة الخ. وثانيها زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. وثالثها تحريم الرضاع. ورابعها تحريم المصاهرة. وأما الضرب الثاني وهو التحريم المؤقت إلى أمد فنوعان أحدهما تحريم الجمع كزواج الأخت مع أختها الخ. والثاني التحريم لعارض كزواج المعتدة الخ وإيضاح هذه الأنواع مبسوط في سياق الكلام الآتي

لاب لأنها اجنية ، وتحرم عمة الخالة لاب لانها عمة الام ، ولا تحرم
عمة الخالة لام لانها اجنية

وتحرم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فقط على غيره ولو من
فارقها ، وهن ازواجه دنيا واخرى

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولو بلبن غصبه فارضع به
طفلا - قال ابن البناء وابن حمدان وصاحب الوجيز: الام اخيه واخت
ابنه - يعنون فلا تحرمان بالرضاع ، وفيها صور ، ولهذا قيل الا المرضة
وبتها على ابي المرتضع واخيه من النسب ، وعكسه ، والحكم صحيح
ويأتى فى الرضاع ، لكن الاظهر عدم الاستثناء لان اباحتهم
لكونهن فى مقابلة من يحرم بالمصاهرة لافى مقابلة من يحرم من
النسب ، والشارع انما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب
لا ما يحرم بالمصاهرة

فصل :- ويحرم بالمصاهرة اربع : ثلاث بمجرد العقد ، وهن
امهات نسائه ، وحلائل آبائه : وهن كل من تزوجها ابوه اوجده لايه أو
لامه من نسب أو رضاع وان علا ، فارقها أو مات عنها ، وحلائل أبنائه :
وهن كل من تزوجها احد من بنيه أو بنى أولاده وان نزلوا من أولاد البنين
أو البنات من نسب أو رضاع ، وتباح بناتها ، والرابعة الربائب ولو
كن فى غير حجره : وهن بنات نسائه اللاتى دخل بهن دون اللاتى
لم يدخل بهن ، فان متن قبل الدخول او ابانهن بعد الخلوة وقبل الوطء
لم تحرم البنات ، فلا يحرم الريبة الا الوطء - قال الشارح :-

والدخول بها وطؤها. كنى عنه بالدخول - وتحرم بنت ربيبه نسا
 وبنت ربيته : وتباح زوجة ربيبه ، وتباح أخت أخيه لامه ، وبنت
 زوج أمه ، وزوجة زوج أمه ، وحماة ولده ووالده ، وبناتها ، فلو
 كان لرجل ابن او بنت من غير زوجته ولد له قبل تزويجه بها او بعده
 ولو بعد فراقها . ولها بنت او ابن من غيره ولدتها قبل تزويجه بها
 أو بعده بعد وطئها او فراقها ولدته من آخر : جاز تزويجه احدهما من
 الآخر ، ويباح لها ابن زوجة ابنها وابن زوج ابنتها ، وابن زوج امها ،
 وزوج زوجة ابنها ، وزوج زوجة ايها . ويثبت تحريم المصاهرة بوطء
 حلال وحرام وشبهة ولو في دبر ، ولا يثبت ان كانت ميتة او صغيرة
 لا يوطأ مثلها . ولا بمباشرتها . ولا بنظر الى فرجها أو غيره . ولا بخلوة
 لشهوة ، وكذا لو فعلت هي ذلك برجل او استدخات ماءه ، ويحرم باللواط
 لابدواعيه ولا بمساحقة النساء ما يحرم بوطء المرأة . فمن تلوط بغلام او
 يبالغ حرم على كل واحد منهما ام الآخر وابنته نسا ، وتحرم اخته من
 الزنا ، وبنت ابنه ، وبنت بنته . وبنت أخيه ، وبنت اخته من الزنا ،
 وتحرم الملاعنة على الملاعن على التأييد ولو اكذب نفسه او كان اللعان
 بعد البينونة او في نكاح فاسد . واذا قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته لم تحل
 له ابدا - قاله الشيخ عقوبة له وقال في رجل خيب امرأة على زوجها :
 يعاقب عقوبة بليغة ونكاحه باطل في احد قولي العلماء في مذهب مالك
 واحد وغيرهما - ويجب التفريق بينهما . واذا فسخ الخاكم نكاحا لعنة
 او عيب يوجب الفسخ لم تحرم على التأييد

فصل :- ويحرم الجمع بين الاختين . وبين المرأة وعمتها او خالتها ولورضيها ، وسواء كانت العممة والخالة حقيقة او مجازا كعمات آباؤهم وخالاتهم ، وعمات امهاتها وخالاتهن ، وان علت درجاتهن من نسب او رضاع ، وبين خالتيه بان ينكح كل واحد منهما ابنة الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت ، وبين عمته بان ينكح كل واحد منهما ام الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت ، او عممة وخالة بان ينكح امرأة وينكح ابنة امها فيولد لكل واحد منهما بنت ، وبين كل امرأتين لو كانت احدهما ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه ، فان كان في عقد واحد أو في عقدين معا او تزوج خمسا في عقد واحد بطل في الجميع ، وان تزوجهما في عقدين أو وقع في عدة الأخرى بائنا كانت أو رجعية بطل الثاني والأول صحيح ، فان لم تعلم أو لاهما فعليه فرقهما بطلاقهما أو بفسخ الحاكم نكاحهما دخل بهما أو بواحدة منهما أو لم يدخل بواحدة ، فان كان لم يدخل بهما فعليه لاحدهما نصف المهر يقترعان عليه ، وله أن يعقد على احدهما في الحال بعد فراق الاخرى ، وان كان دخل باحدهما أقرع بينهما ، فان وقعت القرعة لغير المصلبة فلها نصف المهر ، وللمصابة مهر المثل ، وان وقعت للمصابة فلا شيء للأخرى ، وللمصابة المسمى جميعه ، وله نكاح من شاء منهما ، فان نكح المصابة فله ذلك في الحال ، وان أراد نكاح الاخرى لم يحز حتى تنقضي عدة المصابة ، وان كان دخل بهما وأصابهما فلا حداهما المسمى ، وللأخرى مهر المثل يقرع بينهما ، وليس له نكاح واحدة منهما حتى

تنقضى عدة الاخرى ، وان ولدت منه احدهما أو كاتماها فالنسب لاحق به ، ولا يحرم الجمع بين أخت رجل من أبيه وأخته من أمه ولو في عقد واحد ، ولا بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها ، ويكره بين بنتي عميه أو عمته ، أو بنتي خاليه . أو بنتي خالتيه . أو بنت عمه وبنت عمته ، أو بنت خاله وبنت خالته . ولو كان لرجلين بنتان لكل رجل بنت ووطئا أمة فانت بولد والحق ولدها بهما فتزوج رجل بالامة وبالبتين فقد تزوج ام رجل وأخته ، وان اشترى أخت امرأته أو عمته أو خالتها صح ولم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضى عدتها ، ودواعى الوطء مثله ، وان اشترى جارية ووطئها : حل له شراء أمها وأختها وعمتها وخالتها كما يحل له شراء المعتدة والمزوجة ، وان اشترى من يحرم الجمع بينهما في عقد واحد صح ، وله وطء احدهما ، وليس له الجمع بينهما في الوطء ، وأما الجمع في الاستمتاع بمقدمات الوطء فيكره ، ولا يحرم ، قاله ابن عقيل ، فان وطئ احداهما فليس له وطء الاخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بعق أو تزويج بعد استبرائها أو ازالة ملكة ولو بيع ونحوه للحاجة — قاله الشيخ وابن رجب — ويعلم أنها ليست بحامل ، ولا يكفي استبرائها بدون زوال الملك ، ولا تحريمها ولا زوال ملك بدون استبراء ، ولا كتابتها ، ولا رهنها ، ولا بيعها بشرط خيار ، ومثله هبتها لمن يملك استرجاعها منه كتبها لولده ، فلو خالف ووطئها واحدة بعد واحدة : فوطء الثانية محرم لاحد فيه ولزومه ان يمسك عنهما حتى يحرم احدهما

ويشتريها^(١) فان عادت الى ملكه ولو قبل وطء الباقية لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الاخرى - قال ابن نصر الله : هذا ان لم يجب استبراء فان وجب لم يلزمه ترك أختها فيه - وهو حسن ، وان وطئ أمته ثم تزوج أختها لم يصح ، فان حرمت عليه ثم تزوج الأخت بعد استبرائها صح ، فان رجعت اليه الامة فالزوجية بحالها وحلها باق ، ولم يطأ واحدة منهما حتى تحرم عليه الاخرى ، وان أعتق سريره ثم تزوج أختها قبل فراغ مدة استبرائها لم يصح أيضا له نكاح أربع سواها ، وان اشترى أختين مسلمة ومجوسية فله وطء المسلمة ، وان وطئ امرأة بشبهة او زنا لم يجز في العدة ان يتزوج أختها ولا يطاها ان كانت زوجة نساء ، ولا يعقد على رابعة ولا يطاها ، ولا يمنع من نكاح امة في عدة حرة بائن بشرطيه ، وتقدم لو اشتبهت اخته باجنبية في آخر كتاب الطهارة ، ويحرم نكاح موطوءة بشبهة في العدة الأعلى واطئ ان لم تكن لزمها عدة من غيره ، وليس للحر ان يجمع بين اكثر من أربع ، ولا للمرأة ان تتزوج اكثر من رجل ، وله التسرى بما شاء من الاماء ولو كتابيات من غير حصر ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج باى عدد شاء ، ونسخ تحريم المنع^(٢)

(١) كذا في الأصل والأظهر أن يقال : حتى يحرم احدها ويستبرئها بدل قوله ويشتريها

(٢) المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حل من التزوج بمن شاء وباى عدد شاء . ثم قصر فيما بعد على التسع اللاتي كن في عصمته معا . وفي ذلك يقول الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد - الآية ، وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ويقول العلماء أن هذا النهى نسخ وجاز له ثانيا التعداد الكثير . بقوله تعالى وبأيا التي انا احلنا لك أزواجك الخ ليكون المنع من جهته هو

ولا للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين ، وليس له التسرى ، ويأتى فى نفقة المالك ، ولمن نصفه حر فاكثر نكاح ثلاث نسا ، ومن طلق واحدة من نهاية جمعه لم يجزله ان يتزوج اخرى حتى تنقضى عدتها ولو كان الطلاق بائنا ، وان ماتت جاز فى الحال نسا ، فلو قال اخبرتنى بانقضاء عدتها فى مدة يجوز انقضائها فيها فكذبته فله نكاح اختها وبدلها فى الظاهر ، ولا تسقط السكنى والنفقة ونسب الولد وتسقط الرجعة

فصل : - فى المحرمات لعارس يزول

تحرم عليه زوجة غيره ، والمعتمدة ، والمستبرأة منه من وطء مباح او محرم او من غير وطء ؛ والمراتب بعد العدة بالحمل ، وتحرم الزانية اذا علم زناها على الزانى وغيره حتى تتوب وتنقضى عدتها ، فان كانت حاملا منه لم يحل نكاحها قبل الوضع . وتوبتها ان تراود عليه فتمتنع ، وقيل توبتها كتوبة غيرها من غير مراودة ، واختاره الموفق وغيره ، فاذا تاب حل نكاحها للزانى وغيره . ولا يشترط توبة الزانى بها اذا نكحها ، واذا زنت امرأة او رجل قبل الدخول او بعده لم يفسخ النكاح ولا يبطا الرجل أمته اذا علم منها فجورا ، وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ، ويأتى فى الرجعة باسسط من هذا ، وتحرم المحرمة حتى تحل ، وتقدم فى محظورات الاحرام ، ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ، ولا لمسلم ولو عبدا نكاح كافرة الاحرار نساء أهل الكتاب ولو حريات ، والأولى الا يتزوج من نسائهم ، وقال الشيخ يكره كذبائهم بلا حاجة ، ومنع النبى صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابية

وأیضا من نكاح امة مطلقا ، وأهل الكتاب هم أهل التوراة والانجيل كاليهود والسامرة والنصارى ومن وافقهم من الأفرنج والأرمن وغيرهم ، فاما المتمسك من الكفار بصحف ابراهيم وشيث وزبور داود فليسوا باهل كتاب ، لا تحل منا كحتم ولا ذبا: منهم كالمجوس وأهل الاوثان ، وكن احد ابويها غير كتابى ولو اختارت دين أهل الكتاب (١) والكتابى نكاح مجوسية ووطؤها بملك يمين ، ولا لمجوسى كتابية نسا . وتحل نساء بنى ثعلب ومن فى معناهن من نصارى العرب ويهودهم . والدروز والنصيرية والتبانية لا تحل ذبا: منهم . ولا يحل نكاح نسائهم . ولا ان ينكحهم المسلم وليته ، والمرتدة يجرم نكاحها على اى دين كانت ، . لا يحل لحر مسلم ولو خصيا او مجوبا اذا كان له شهوة يخاف معها واقعة المحذور بالمباشرة نكاح أمة مسلمة : الا أن يخاف عنت العزوبة : اما لحاجة متعة : واما لحاجة خدمة لكبير او سقم ونحوها نسا : ولا يجد طولاً لنكاح حرة ولو كتابية بالا يكون معه مال حاضر يكفى لنكاحها ولا يقدر على ثمن أمة ولو كتابية فتحل ، والصبر عنها مع ذلك خير

(١) عللوا ذلك بانها متولدة بين من يحل ومن لا يحل . وشبهوها بحيوان ولد بين ما كحول وغير ما كحول مع أن علماء المذهب اختلفوا فيمن ولدت بين مجوسيين واختارت ديناً من أديان أهل الكتاب فمنهم من قال بتحريرها . ومنهم من قال بحلها للمسلم اعتبار بنفسها فاذا أخذنا بقول المجيزين نكاحها مع أن ابويها غير كتابيين فلعل الأولى أن يقال بالجواز فيمن احد أبويها كتابى .

وأفضل ، وله فعل ذلك مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها أو كان له مال ولكن لم يزوج لقصور نسبه أو له مال غائب بشرطه (١) فان وجد من يقرضه أو رضيت الحرة بتأخير صداقها أو بدون مهر مثلها أو بتفويض بضعها أو بذل له باذل ان يزنه أو ان يهبه أو لم يجد من يزوجه الا باكثر من مهر المثل بزيادة تجحف بماله لم يلزمه ، والقول قوله في خشية العنت وعدم الطول ، حتى لو كان في يده مال فادعى انه وديعة او مضاربة قبل قوله ، ونكاح من بعضها حر أولى من امة ، ومتى تزوج امة ثم ذكر أنه كان موسرا حال النكاح أو لم يكن يخشى العنت فرق بينهما ، فان كان قبل الدخول وصدقه السيد فلا مهر ، وان أكذبه فله نصفه وان كان بعد الدخول فعليه المسمى جميعه ، واذا تزوج الأمة وفيه الشرطان (٢) ثم أيسر أو نكح حرة أو زال خوف العنت أو نحوه لم يبطل نكاحها ، وان تزوج حرة فلم تعفه ولم يجد طولاً لحرة أخرى جاز له نكاح أمة ولو جمع بينهما في عقد واحد ، وكذا لو تزوج امة فلم تعفه ساغ له نكاح ثانية ثم ثالثة ثم رابعة ولو في عقد واحد اذا علم أنه لا يعفه الا ذلك ، وكتابي حر في ذلك كعسلم ، وولد الجميع منهن رقيق للسيد الا ان يشترط الزوج على مالها حرته فيكون حراً قاله في الروضة وابن القيم — ولعبد ومدبر ومكاتب ومعتق بعضه نكاح امة ولو فقد

(١) يريد بشرطه أن يخاف العنت فان نكاح الأمة موقوف جوارزه على ذلك

وهو الشرط

(٢) الشرطان هما أن يقدم مهر الحرة ، وأن يخاف العنت

فيه الشرطان ولو على حرة ، وان جمع بينهما في عقد واحد صح ، وليس له نكاح سيده ولا ام سيده أو سيدهته ، ولا الحر أن يتزوج امته ولا ان يتزوج امة مكاتبه ولا امة ولده من النسب دون الرضاع ولو كان ملك كل واحد من الثلاثة بعضا من الامة ، ولا لحره نكاح عبد ولدها ، ولها ذلك مع رقها ، وللعبد نكاح امة ولده ، ويصح نكاح امة من بيت المال مع ان فيه شبهة تسقط الحد ، لكن لا تجعل الامة ام ولد ، ذكره في الفنون ، وللابن نكاح امة ابيه وكذلك سائر القرابات ، وان ملك حر أو ولده الحر زوجته او مكاتبه زوجته بميراث او غيره انفسخ نكاحها وكذا لو ملك بعضها ، ويحرم وطؤها هنا ، وكذا لو ملكت زوجة او ولدها او مكاتبها زوجها او بعضه ، ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد واحد صح فيمن تحل ، ولو تزوج اما وبنات في عقد واحد بطل في الام فقط ، ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين كالمجوسية الاماء اهل الكتاب ، وكل من حرمها النكاح من امهات النساء وبناتهن وحلاتل الآباء والابناء حرمها الوطء في ملك اليمين والشبهة والزنا لان الوطء أكد في التحريم من العقد ، فلو وطى ابنه امة او ابوه امة بملك اليمين حرم عليه نكاحها ووطؤها ان ملكها ، ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين امره ، قال الشيخ ، ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره

باب الشروط في النكاح

ومحل المعتبر منها صلب العقد وكذا لو اتفقا عليه قبله - قاله الشيخ

وغيره وقال : وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل ، لان الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا ، وقال في فتاويه . انه ظاهر المذهب ومنصوص احمد وقول قدماء اصحابه ومحققى المتأخرين . قال فى الانصاف : وهو الصواب الذى لا شك فيه — ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه

وهى قسمان : — صحيح — وهو نوعان : أحدهما ما يقتضيه العقد كتسليم الزوجة اليه وتمكينه من الاستمتاع بها فوجوده كعدمه — الثانى شرط ما تنتفع به المرأة كزيادة معلومة فى مهرها ، أو نقد معين ، أو ألا ينقلها من دارها أو بلدها ، أو ألا يسافر بها ، أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو اولادها ، أو على أن ترضع ولدها الصغير ، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى ، أو شرط لها طلاق ضرتها ، أو بيع أمته ، فهذا صحيح لازم للزوج بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه ، ولا يجب الوفاء به بل يسن ، فان لم يفعل فلها الفسخ ، لا بعزمه ، وهو على التراخي ، فلا يسقط الابدال على الرضا من قول او تمكين منها مع العلم ، ولا تلزم هذه الشروط الا فى النكاح الذى شرطت فيه ، فان بانث منه ثم تزوجها ثانيا لم تعد — وقال الشيخ : لو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكن له ان يكرهها بعد ذلك انتهى — هذا اذا لم تسقط حقها ، فان اسقطته سقط ، ولو شرط لها الا يخرجها من منزل ابويها فمات الأب بطل الشرط ، ولو تعذر سكنى المنزل بخراب وغيره سكن بها حيث اراد وسقط حقها من الفسخ — وقال الشيخ فيمن شرط لها ان يسكنها بمنزل ابيه فسكنت ثم طلبت سكنى

منفردة وهو عاجز فلا يلزمه ما عجز عنه انتهى — ولو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته مدة معينة صح وكانت من المهر

فصل : — القسم الثاني فاسد — وهو نوعان

احدهما ما يبطل النكاح : وهو اربعة اشياء — احدها نكاح الشغار : وهو ان يزوجه وليته على ان يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما ، سكتا عنه او شرطا نفيه ، ولو لم يقل ربضع كل واحدة منهما مهر الاخرى وكذا لو جعلها بضع كل واحدة ودرهم معلومة مهر الاخرى ، فان سموا مهر ا كان يقول ، زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة مائة او مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون او اقل او اكثر : صح بالمسمى نضا ان كان مستقلا غير قليل حيلة ، ولو سمى لاحدهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمى لها — الثاني نكاح المحلل : بان يتزوجها بشرط انه متى احلها للأول طلقها ، او لا نكاح بينهما او اتفقا عليه ، او نوى ذلك ، ولم يرجع عن نيته عند العقد ، وهو حرام غير صحيح ، ولا يحصل به الاحصان ولا الاباحة للزوج الاول ، ويلحق فيه النسب فلو شرط عليه قبل العقد ان يحلها لمطلقها ثم نوى عند العقد غير ما شرطا عليه وانه نكاح رغبة صح ، قاله الموفق ، وغيره ، والقول قوله في نيته ، ولو زوج عبده بمطلقة ثلاثا ثم وهبها العبد او بعضه لينفسخ نكاحها لم يصح النكاح نضا ، وهو محلل بنيته كنية الزوج ^(١) ولو دفعت

(١) يريد أنه بهبته العبد أو بعضه للزوجة المطلقة يكون محتالا للتحليل كاحتيال

من تزوج قاصدا مجردا لحلال الزوجة . فالنكاح في كل ذلك باطل

مالا هبة لمن تثق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجه لها ثم وهبه لها انفسخ النكاح ، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوى بمن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج ولا أثر لنية الزوجة والولى ، « قاله فى اعلام الموقعين . وقال : صرح أصحابنا بان ذلك يحلها ، وذكر كلامه فى المعنى فيها . قال فى المحرر والفروع وغيرهما : ومن لافرقه بيده لا أثر لنيته . قال المنقح الأظهر عدم الاحلال وفى الفنون فىمن طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها لتاسفه على طلاقها حلها بعيد فى مذهبنا لأنه يقف على زوج واصابة ، ومتى زوجها مع مظهر من تاسفه عليها لم يكن قصده بالنكاح الا التحليل ، والقصد عندنا يؤثر فى النكاح بدليل ما ذكره أصحابنا اذا تزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج من البلد لم يصح ، ومن عزم على تزويجه لمطلقته ثلاثا أو وعدها كان أشد تحريما من التصريح بخطبة المعتدة إجماعا ، لاسيما ينفق عليها ويعطيها ما تحلل به ذكره الشيخ — الثالث نكاح المتعة وهو أن يتزوجها الى مدة مثل ان يقول زوجتك ابنتى شهرا ، أو سنة ، أو الى انقضاء الموسم ، أو قدوم الحاج وشبهه ، معلومة كانت المدة أو مجهولة ، أو يقول هو أمتعتنى نفسك فتقول امتعتك نفسى لابولى ولا شاهدين ، وان نوى بقلبه فكالشرط نصا خلافا للموفق ، وان شرط فى النكاح طلاقها فى وقت ولو مجهولا فهو كالمتعة ، وان لم يدخل بها فى عقد المتعة وفيما حكمنا به أنه متعة فرق بينهما ولا شىء عليه ، وان دخل بها فعليه مهر المثل وان كان فيه مسمى ، ولا يثبت به احصان ولا اباحة للزوج الأول ولا يتوارثان ولا تسمى زوجة ، ومن تعاطاه

عالمًا عزز ويلحق فيه النسب اذا وطئ، يعتقد نكاحا ويرث ولده ويرثه ومثله اذا تزوجها بغير ولي ولاشهود واعتقد نكاحا جائزا، فان الوطء فيه شبهة يلحقه الولد فيه ، ويستحقان العقوبة على مثل هذا العقد الرابع — اذا شرط نفى الحل في نكاح ، او علق ابتداءه على شرط غير مشيئة الله كقوله: زوجتك اذا جاء رأس الشهر ، أو رضيت أمها ، أو رضيت فلان ، أو ألا يكره فلان : فسد العقد ، وتقدم ذكر بعض الشروط في اركان النكاح ، ويصح النكاح الى الممات

النوع الثاني — اذا شرط أو احدهما الخيار في النكاح ، أو في المهر ، أو عدم الوطء ، أو ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما ، أو شرط عدم المهر أو النفقة ، أو قسمة لها أقل من ضرتها أو أكثر أو ان اصدقها رجع عليها ، أو يشترط ان يعزل عنها ، أو لا يكون عندها في الجمعة الا ليلة ، أو لا تسلم نفسها ، الا بعد مدة معينة ، أو ألا يسافر بها اذا ارادت انتقالا . أو ان يسكن بها حيث شاءت أو شاء ابوها أو غيره ، أو ان تستدعيه الى الجماع وقت حاجتها أو ارادتها ، أو شرط لها النهار دون الليل ، أو الاتفق عليه أو تعطيه شيئا ونحوه بطل الشرط وصح العقد ، وان طلق بشرط خيار وقع

فصل : — فان تزوجها على انها مسلمة فبانت كاتبية . أو تزوجها يظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كافرة : فله الخيار في فسخ النكاح ، وبالعكس لا خيار له ، وان شرطها امة فبانت حرة ، أو ذات نسب فبانت اشرف ، أو على صفة ذنية فبانت اعلى منها :

فلا خيار له، وان شرطه ابكرا، او جميلة، او نسبية او بيضاء، او طويلة، او شرط نفى العيوب التي لا يفسخ بها النكاح كالعمى والحرس والصمم والشلل ونحوه فبان ان بخلافه: فله الخيار نصا كما لو شرط الحرية، ويرجع بالمهر ان قبضته على الغار والاسقط، ولا يصح فسخ في خيار الشرط الا بحكم حاكم: غير ما ياتي في الباب بعده، وان تزوج الحرامرة يظنها حرة الاصل، او شرطها حرة فبان امة وكان الحر ممن لا يجوز له نكاح الاماء او كان ممن يجوز له ذلك واختار الفسخ وكان ذلك قبل الدخول فلا مهر، وان كان دخل بها فلها المسمى ووالده منها حر، ويفديه بقيمته يوم ولادته ان ولدته حيا لوقت يعيش لمثله سواء عاش او مات بعد ذلك، ويرجع بذلك وبالمهر على من غره، سواء كان الغار واحدا او اكثر كما ياتي قريبا، وان كان ظنها عتيقة فلا خيار له، والحكم في المدبرة وام الولد والمعلق عتقها بصفة كالأمة القن، وولد ام الولد يُقوم كانه عبد، وكذلك ولد المعتق بعضها، ويفدى من ولدها بقدر ما فيه من الرق، وكذلك المكاتبه ويفديه ابوه، ومهرها وقيمة ولدها لها الا ان يكون الغرور منها فلا شيء لها، ويثبت كونها امة ببينة فقط لا بمجرد الدعوى ولا باقرارها، وان حملت المغرور بها فضررها ضارب فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب غرة يرثها ورثته، وان كان الضارب اباه لم يرثه، ولا يجب فداء هذا الولد للسيد، ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء. وان كان ممن يجوز له نكاح الاماء فله الخيار، فان رضى بالمقام معها فما بعد الرضا فرقيق، وان كان المغرور

عبدًا فولده احرار يفديهم اذا عتق لتعلقه بدمته ، ويرجع به على من غره ، كأمره باتلاف مال غيره بانه له فلم يكن ، ويرجع عليه بالمهر المسمى ايضا ، وشرط رجوعه على الغار ان يكون قد شرط له انها حرة ولو لم يقارن الشرط العقد حتى مع ايهاهه حريتها — قاله في الشرح والمغنى نسا — والمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء ، فان كان الغار السيد ولم تعتق بذلك فلا شيء له على الزوج ، وان كان الأمة تعلق برقبها ، وان كان اجنبيا رجع عليه ، وان كان الغرور منها ومن وكيلها فالضمان بينهما نصفان ، وان تزوجت حرة أوامة رجلا على انه حر أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار بين الفسخ والامضاء نسا ، فان اختارت الحرة الامضاء فلا وليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة ، وان اختارت الفسخ فلها ذلك من غير حاكم كالو كانت تحت عبد ، وان غرها بنسب فبان دونه وكان ذلك مخلا بالكفاءة فلها الخيار ، وان لم يخل بها فلا خيار ، أشبهه مالو شرطته فقها فبان بخلافه ، وان شرطت صفة غير ذلك مما لا يعتبر في الكفاءة كالجمال ونحوه فبان اقل منها فلا خيار لها ، وكل موضع حكم فيه بفساد العقد ففرق بينهما قبل الدخول فلا مهر ، وبعده فلها مهر المثل ، وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته قبل الدخول فلا مهر ، وبعده يجب المسمى

فصل : — وان عتقت الأمة كلها وزوجها حرا وبعضه فلا خيار لها وان كان عبدا فلها فسخ النكاح بنفسها بلا حاكم ، فاذا قالت اخترت نفسي أو فسخت النكاح انفسخ ، ولو قالت طلقت نفسي ونوت المفارقة كان كناية عن الفسخ ، وهو على التراخي ، فان عتق قبل فسخها أو رضيت بالمقام معه

أو امكنته من وطئها أو مباشرتها أو تقبيلها طائعة أو قبلته هي ونحوه مما يدل على الرضا بطل خيارها ، فإن ادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز جهله أو الجهل بملك الفسخ لم تسمع وبطل خيارها نفا ، ويجوز للزوج الاقدام على وطئها اذا كانت غير عالمة ، ولو بذل الزوج لها عوضا على أن تختاره جاز نفا ، ولو شرط معتقها عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد اذا اعتقها فرضيت لزوما ذلك ، فان كانت صغيرة أو مجنونة فلا خيار لها في الحال ، ولها الخيار اذا بلغت تسعا وعقلت مالم يطاء الزوج قبل ذلك ولا يمنع زوجها من وطئها ، وليس لوليها الاختيار عنها ، فان طلقت قبل ان تختار وقع الطلاق وبطل خيارها ان كان باثنا ، وان كان رجعيا أو عتقت المعتدة الرجعية فلها الخيار ، فان رضيت بالمقام بطل خيارها ، وان فسخت في العدة بنت على مامضى منها تمام عدة حرة ، فان راجعها فلها الفسخ ، فان فسخت ثم عاد فتزوجها بقيت معه بطلقة واحدة ، وان تزوجها بعد أن عتق رجعت معه على طلقتين ، ومتى اختارت الفرقة بعد الدخول فالمهر للسيد ، وان كان قبله فلامهر ، وان اعتق احد الشريكين وهو معسر فلا خيار لها ، ولو زوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات السيد عتقت ، ولا فسخ قبل الدخول لثلا يسقط المهر أو يتنصف فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ ، فهذه مستثناة من كلام من أطلق (١) وان اعتق الزوجان معا فلا

(١) حاصل هذا أن المدبرة التي عتقت بموت سيدها لها حق الفسخ من زوجها العبد . ولكن لو فسخت فلا تستحق المهر كله أو لا تستحق نصفه على خلاف العلماء .

خيار لها ، وان اعتق العبد وتحت أمة فلا خيار له لأن الكفاءة تعتبر فيه لا فيها ، فلو تزوج امرأة مطلقا فبانة أمة فلا خيار . ولو تزوجت مطلقا فبان عبد فلها الخيار . فكذلك في الاستدامة . ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فاراد عتقهما البداءة بالرجل لثلاثين لها عليه خيار

باب العيوب في النكاح (١)

اذا وجدت زوجها مجبويا : أى مقطوع الذكر لم يبق منه ما يبطأ به او اشل : فلها الفسخ في الحال ، فان امكن وطؤه بالباقي فادعاه وأنكرته قبل قولها مع يمينها ، وان بان عنينا لا يمكنه الوطء باقراره او بيينة على اقراره أو بنكوله كما يأتى اجل سنة هلالية ولو عبدا منذ ترافعه الى الحاكم فيضرب له المدة ولا يضربها غيره ، ولا تعتبر عنته الا بعد بلوغه ، ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته ، ولو عزل نفسه أو سافر

في ذلك . ومعروف أن المدبرة تحسب حرة من ثلث مال سيدها . وان المهر الذى تأخذه يعود على مال السيد بالزيادة . ومضى اتسع المال ترجح ان تخرج كلها عتيقة فاذا فسخت وسقط المهر فقد لا يتسع مال السيد لعتقها كلها . والشارع متشوف الى حرية القن لتنفيذ عليه جميع الاحكام الشرعية . فلذلك استثنيت هذه الصورة من حق الزوجة ومنعت من الفسخ فيها التأخذ الصداق فيساعد على عتقها :

(١) قسم الفقهاء عيوب النكاح المثبتة للخيار الى ثلاثة أقسام احدها ما يختص بالرجال . وهو ما ذكره المصنف فى هذا الفصل وثانيها ما يشترك فيه الرجال والنساء وثالثها ما يختص بالنساء

حسب عليه ، فان وطئ فيها و لا فلها الفسخ ، وان جب قبل الحول ولو بفعلها فلها الخيار من وقتها ، فان قال قد علمت اني عنين قبل ان انكحها فان اقرت او ثبت بيينة فلا يؤجل وهي امرأته ، وان علمت انه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك ، ويؤجل سنة من يوم ترافعه ، وان قالت في وقت من الاوقات رضيت به عنينا لم يكن لها المطالبة بعد ، وان لم يعترف ولم تكن بيينة ولم يدع وطأ حلف . فان نكل اجل ، فان اعترفت انه وطئها مرة في القبل ولو في مرض يضرها فيه الوطء او في حيض ونحوه او في احرام او وهي صائمة وطاهرة ولو في الردة بطل كونه عنينا . فان وطئها في الدبر او في نكاح سابق او وطئ غيرهما لم تزل العنة لانها قد تطرأ ، وان ادعى وطء بكر فشهد بعذرتها امرأة ثقة اجل ، والاحوط شهادة امرأتين ، وان لم يشهد بها احد فالقول قوله ، وعليها اليمين ان قال ازلتها وعادت ، وان شهدت بزوالها لم يؤجل وعليه اليمين ان قالت زالت بغيره ، وكذا ان أقر بعنته واجل وادعى وطأها في المدة ، وان كانت ثيبا وادعى وطأها بعد ثبوت عنته وانكرته فقولها ، وان ادعى الوطء ابتداء مع انكار العنة وانكرته فقوله مع يينه ، فان نكل قضى عليه بنكوله ، ويكفي في زوال العنة تغييب الحشفة او قدرها من مقطوع مع انتشاره ، وان ادعت زوجة مجنون عنته ضربت له المدة ، ويكون القول قولها هنا في عدم الوطء ولو كانت ثيبا ، وان علم ان مجزها عن الوطء لعارض من صغر أو مرض مرجو الزوال لم تضرب له مدة ، وان كان لكبر او مرض لا يرجي زواله ضربت له

المدة، وكل موضع حكمنا بوطئه فيه بطل حكم عنته، فان كان في ابتداء الامر لم تضرب له مدة، وان كان بعد ضربها انقطعت، وان كان بعد انقضائها لم يثبت لها خيار، وكل موضع حكمنا بعدم الوطء فيه حكمنا بعنته كما لو أقربها

فصل: - (١) ويثبت الخيار في فسخ النكاح بجذام أو برص أو جنون ولو أفاق، فان اختلفا في بياض بحسده هل هو بهق أو برص، أو في علامات الجذام من زهاب شعر الحاجبين هل هو جذام؟ فان كانت للدعي بينة من أهل الثقة والخبرة تشهد بما قال ثبت قوله، والاحلف المنكر والقول قوله، وان اختلفا في عيوب النساء، اريت النساء الثقات ويقبل قول امرأة واحدة عدل، وان شهدت بما قال الزوج عمل بها، والا فالقول قول المرأة، وان زال العقل بمرض فهو اغماء لا يثبت به خيار، فان زال المرض ودام به الاغماء فهو كالجنون يثبت به الخيار، (٢) ويثبت بالرتق: وهو كون الفرج مسدودا ملتصقا لامسلك للذكر فيه، وبالقرن والعفل: وهو لحم يحدث فيه يسده، وقيل القرن عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر، وقيل العفل رغبة تمنع لذة الوطء، وقيل شيء يخرج من الفرج شبيه بالأدرة التي للرجال في الخصية، وعلى كلا الأقوال يثبت به الخيار، ويثبت بانخراق ما بين السبيلين، وما بين مخرج بول ومنى،

(١) في هذا الفصل ذكر المصنف القسمين الباقيين من أقسام العيوب وبدأ بالمشترك منها بين الرجل والمرأة

(٢) هذه هي العيوب الخاصة بالنساء. وهي القسم الثالث

ويبخر فم وفرج . وباستطلاق بول ونحو ، وبقر وح سيالة في فرج ،
 وبياسور وناصر وخصاء وهو قطع الخصيتين . وسل وهو سلمها . ووجاء
 وهو رضمها . وكونه خنثى غير مشكل . وأما المشكل فلا يصح نكاحه ويوجد
 ان احدهما بالآخر عيبا به عيب غيره أو مثله . الا ان يحد المحبوب المرأة رتقاء فلا
 ينبغي ان يثبت لها خيار - قاله الموفق والشارح - ويحدوثة بعد العقد ولو بعد
 الدخول قاله الشيخ ، وتعليقهم لا يدل عليه وهذا لا يرجع بالمهر على احد لانه
 لم يحصل غرر^(١) ويثبت باستحاضة وقرع في رأس وله ريح منكورة
 فان كان عالما بالعيب وقت العقد أو علم بعده ورضى به أو وجد منه
 دلالة على الرضا من وطء أو تمكين مع العلم بالعيب فلا خيار له والقول
 قوله مع يمينه في عدم علمه ، فان رضى بعيب ثم حدث عيب آخر من
 غير جنسه فله الخيار ، فان ظن العيب الذي رضى به يسيرا فبان
 كثيراً كمن ظن البرص في قليل من جسده فبان في كثير منه أو زاد
 بعد العقد فلا خيار له ، وان كان الزوج صغيرا وبه جنون أو جذام
 أو برص فلها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت امكان الوطء ، وعلى قياسه
 الزوجة اذا كانت صغيرة أو مجنونة أو عقلاء أو قرناه

فصل : - وخيار العيوب والشروط على التراخي ، لا يسقط

لا أن توجد منه دلالة على الرضا من قول أو وطء أو تمكين مع
 العلم بالعيب ، أو يأتي بصريح الرضا . فان ادعى الجهل بالخيار ومثله

(١) يريد بقوله (وهنا) انه اذا كان الفسخ لعيب طراً بعد الدخول فلا

رجوع بالمهر على احد

يجمله فالأظهر ثبوت الفسخ قاله الشيخ . وفي العنة لا يسقط بغير قول ومتى زال العيب فلا فسخ . ولو فسخت بعيب فيان ألا عيب بطل الفسخ واستمر النكاح . ولا فسخ بغير العيوب المذكورة كعور وعرج وعمى وخرس وطرش وقطع يد او رجل وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، خلافا لابن القيم ، فان شرط الزوج نفى ذلك أو شرطها بكرا او جميلة ونحوه فبانت بخلافه فله الخيار ، وكذا لو شرطته او ظنته حراً فبان عبداً وتقدم في الباب قبله ، ولو بان عقيماً او كان يطاءً ولا ينزل فلا خيار لها لأن حقها في الوطاء لا في الانزال ، ولا يصح فسخ في خيار العيب وخيار الشرط الا بحكم حاكم ، فيفسخه الحاكم او يرده الى من له الخيار ، ويصح في غيبة زوج ، والأولى مع حضوره ، والفسخ لا ينقص عدد الطلاق ، وله رجعتها بنكاح جديد وتكون عنده على طلاق ثلاث ، وكذا سائر الفسوخ الا فرقة اللعان ، فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ، وبعده او بعد خلوة لها المسمى ، ويرجع به على من غره من امرأة عاقلة ، وولى ووكيل ايهم انفرد بالغرر ضمن ، وشرط أبو عبد الله بن تيمية بلوغها وقت العقد ليوجد تغير محرم ، ولا سكنى لها ولا نفقة الا ان تكون حاملاً ، وان وجد الغرور من المرأة والولى فالضمان على الولى ومنها ومن الوكيل بينهما نصفان ، وان انكر الولى ولو كان ممن له رؤيتها او الوكيل عدم العلم بالعيب ولا بينة قبل قوله مع يمينه ، وان ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك فحكمها حكم البرلى ، قاله الزركشى ، ومثلها في الرجوع على الغار لو زوج امرأة فادخلوا عليه غيرها ، ويلحقه الولد ومجهز زوجته بالمهر الاول

نصا وتقدم ، وان طلقها قبل الدخول ثم علم أنه كان بها عيب فعليه نصف
الصداق لا يرجع به ، وان مات أو ماتت قبل العلم به او بعده وقبل
الفسخ فلها الصداق كاملا ولا يرجع به على احد

فصل : — وليس لولى صغير أو صغير ومجنونة ومجنون وسيدة أمة تزويجهم
معيبا رده ، فلو خالف وفعل لم يصح فيهن مع علمه والاصح ويحب عليه الفسخ
اذا علم — قاله في المغنى والشرح وشرح ابن منجا والزر كشي في شرح
الوجيز وغيرهم خلافا لما في التنقيح — ولا لولى كبيرة تزويجها بمعيب
بغير رضاها لانها تملك الفسخ اذا علمت به بعد العقد ، فان اختارت
نكاح محبوب أو عنين لم يملك وليها الذى يعقد نكاحها منعها ، وان
اختارت نكاح مجنون او مجذوم أو أبرص فله منعها ، وان علمت
بالعيب بعد العقد لو حدث به لم يملك الولى اجبارها على الفسخ لان حقه
فى ابتداء النكاح لافى دوامه

باب نكاح الكفار

حكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات ، ووقوع
الطلاق ، والظهار والايلاء ، وفى وجوب المهر ، والقسم والاباحة
للزوج الاول والاحصان وغير ذلك ، فاذا طلق الكافر ثلاثا ثم تزوجها
قبل زوج واصابة ثم اسلم لم يقرا عليه . وان طلق أقل من ثلاث ثم
أسلم فبى عنده على مابقى من طلاقها ، وان نكحها الثانى واصابها حلت
لمطلقها ثلاثا ، سواء كان المطلق مسلما او كافرا ، وان ظاهر الذمى من
امراته ثم أسلم فعليه كفارة الظهار ، ونقرهم على فاسد نكاحهم ، وان

خالف انكحة المسلمين اذا اعتقدوه في دينهم ولم يرتفعوا اليها، فان أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا، وان أتونا مسلمين أو غير مسلمين بعده لم تعرض لكيفية عقدهم . ولا تعتبر له شروط انكحة المسلمين من الولي والشهود وصفة الايجاب والقبول واشباه ذلك. لكن لانقرهم على نكاح محرم في الحال كالمحرمات بالنسب او السبب والمعتدة والمرتدة والمجوسية والحبلى من الزنا والمطلقة ثلاثا . أو شرط فيه الخيار متى شاء أو الى مدة هما فيها ونحوه بل يفرق بينهم، فان كان قبل الدخول فلا مهر، وان فرق بينهما بعده فلها مهر المثل، وان كانت المرأة تباح اذن كعقده في عدة فرغت أو بلا ولي أو بلا شهود وصيغة أو تزوجها على أخت ماتت بعد عقده وقبل الاسلام والترافع اقرا، وان قهر حربي حرية فوطئها أو طاوعته واعتقده نكاحا اقرا، وان لم يعتقده نكاحا لم يقرا عليه لأنه ليس من أنكحتهم، وكذا ذمي ومتى كان المهر صحيحا أو فاسدا وقبضته استقر، وان كان صحيحا ولم تقبضه اخذته، وان لم تقبض الفاسد أو لم يسم لها مهرا فلها مهر المثل ولو اسلمها والمهر نحر قد قبضته فانقلب خلا وطلق قبل الدخول رجع بنصفه، ولو تلف الخلل ثم طلق رجع بمثل نصفه، وان قبضت الزوجة بعض الحرام وجب حصة ما بقى من مهر المثل، وتعتبر الحصة فيما يدخله كيل او وزن او عدبه (١)

(١) يريد بقوله به أن ما يكال يعتبر الكيل في المستحق منه من الصداق به . وكذا

الموزون بالوزن والمعدود بالعد والمزروع بالزرع

فصل : - واذا اسلم الزوجان معا بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة او اسلم زوج كتابية فهما على نكاحهما ، سواء كان قبل الدخول او بعده وان اسلمت كتابية تحت كتابي او احد الزوجين غير السكتايين قبل الدخول انفسخ النكاح ، ولا يكون طلاقا ، وان سبقته فلا مهر ، وان سبقها فلها نصفه ، وان قالت سبقني قال بل انت سبقت فقولها ، وان قال سبق احدنا ولا نعلم عينه فلها ايضا نصفه ، وان قال الرجل اسلمنا معا فتحن على النكاح وانكرته فقولها ، وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الأمر على فراغ العدة ، فان اسلم الآخر فيها بقي النكاح ، والا تبينا فسخه منذ أسلم الأول ، ولو وطئ مع الوقف ولم يسلم الآخر فلها مهر المثل ، وان أسلم فلا ، ولها نفقة العدة ان أسلمت قبله لا بعده ، وان اختلفا في السابق أو جهل الأمر فقولها ، وان قال اسلمت بعد شهرين من اسلامي فلا نفقة لك فيهما فقالت بعد شهر فقوله ، ولو اتفقا على أنها أسلمت بعده وقالت أسلمت في العدة وقال بل بعدها فقوله وانفسخ النكاح ، وان قال أسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل بعد انقضائها فقوله ، ويجب المسمى بالدخول مطلقا وسواء فيما ذكرنا اتفقت الداران أو اختلفتا

فصل : - وان ارتدا معا أو أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح ويسقط المهر بردتها وبردتهما معا ، ويتنصف برده ، وان كانت بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة ، ويمنع من وطئها وتسقط نفقتها بردتها لا برده ولا بردتهما معا ، وان وطئها مع الوقف ادب ووجب

لها مهر المثل لهذا الوطاء ان ثبت على الردة او ثبت المرتد منهما حتى انقضت العدة ، ويسقط ان اسلما او المرتد قبل انقضائها ، ويجب لها المسمى ان لم تكن قبضته ، وان انتقلا او احدهما الى دين لا يقر عليه او تمجس احد الزوجين الكتابيين فكما الردة

فصل : — وان اسلم حر وتحتته اكثر من اربع فاسلمن معه او كن كتابيات امسك اربعا ولو كان مُحْرَما ولو من مئات وفارق سائرهن ان كان مكلفا سواء تزوجهن في عقد او عقود ، وسواء كان من امسك منهن اول من عقد عليهن أو آخرهن ، والا وقف الأمر حتى يكلف ، وليس لوليه الاختيار ، وعليه النفقة الى أن يختار وان مات الزوج لم يقيم وارثه مقامه ، وان اسلم البعض وليس البواقي كتابيات ملك امساكا وفسخا في مسألة خاصة ، وله تعجيل امساك مطلقا وتأخيرها حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن ، وصفة الاختيار اخترت نكاح هؤلاء ، او اخترت هؤلاء . او امسكتهن . او اخترت حبسهن . أو امساكهن . أو نكاحهن . أو امسكت نكاحهن . أو ثبت نكاحهن أو ثبتهن . او امسكت هؤلاء . أو تركت هؤلاء . او اخترت هذه للفسخ أو للامساك ونحوه ، وان قال لمن زاد على اربع ففسخت نكاحهن كان اختيارا للاربع . فان قال سرحت هؤلاء أو قارقتهن لم يكن طلاقا لهن ولا اختيارا لغيرهن الا ان ينويه . والمهر لمن انفسخ نكاحهن بالاختيار ان كان دخل بها . والا فلها مهرها (١) ولا يصح

(١) قوله والا فلها مهرها غير واضح المعنى ولا متناسب مع السياق فلعل صوابه فلا مهر لها — حتى يكون للمقابلة بينه وبين ما قبله وجه من الصحة

تعلق الفرقة . ولا الاختيار بشرط . ولا فسخ نكاح مسلمة لم تقدمها اسلام اربع . وعدة ذوات الفسخ منذ اختار . وفرقهن فسخ . وعدتهن كعدة المطلقات . وان ماتت احدى المختارات أو بانت منه وانقضت عدتها فله ان ينكح واحدة من المفارقات وتكون عنده على طلاق ثلاث ، وان لم يختار اجبر بحبس ثم تعزير . وليس للحاكم ان يختار عنه . ولهن النفقة حتى يختار ، فان طلق واحدة أو وطئها فقد اختارها ، وان وطئ الكل تمين الأول له ، وان ظاهر أو آلى منها أو قذفها لم يكن اختيارا ، فان طلق الكل ثلاثا اخرج بالقرعة أربع منهن وكن المختارات ووقع الطلاق بهن ، وله نكاح البواقي بعد انقضاء عدة الأربع ، وان مات فعلى الجميع . أطول الامر من عدة وفاة أو ثلاثة قروء ان كن بمن يحضن ، وعدة حامل بوضعه ، وصغيرة وآيسة بعدة وفاة ، والميراث لأربع بقرعة . وان اخترن جميعهن الصلح جاز كيفما اصطلحن ، ومن هاجر الينا بذمة مؤبدة أو أسلم أحدهما والآخر بدار الحرب لم يفسخ النكاح ، وان أسلمت امرأة ولها زوجان أو أكثر تزوجاها في عقد واحد لم يكن لها ان تختار أحدهم ولو أسلموا معا ، وان كان في عقود فالأول صحيح وما بعده باطل ، وان أسلم وتحتته اختان . او امرأة وعمتها . أو وخالتها . اختار منهما واحدة ان كانتا كتابيتين او غيرهما واسلنا معه او بعده في العدة ان كانت عدة وان كانتا اما وبنتا فسد نكاح الأم . وان كان دخل بهما او بالأم فسد نكاحهما . وان اختار احدى الاختين ونحوهما لم يطأها حتى تنقضى

عدة اختها. وكذلك اذا اسلم وتحتها اكثر من اربع، فان كن ثمانيا واختار اربعا وفارق الباقيات لم يظأ واحدة من المختارات حتى تنقضى عدة المفارقات او يمتن. وان كن خمسا ففارق احدها من فله وطء ثلاث من المختارات. ولا يظأ الرابعة حتى تنقضى عدة المفارقة. وان كن ستا ففارق اثنتين فله وطء اثنتين من المختارات. وان كن سبعا ففارق ثلاثا فله وطء واحدة فقط من المختارات. وكلها انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات. وان اسلم قبلهن ثم طلقهن قبل انقضاء عدتهن ثم أسلمن بعدها تبينا ان طلاقه لم يقع بهن، وله نكاح اربع منهن، وان كان وطئن تبينا انه وطئ غير نسائه وان آلى منهن أو ظاهر او قذف تبينا أن ذلك في غير زوجة، و حكمه حكم ما لو خاطب بذلك اجنبية، فان أسلم بعضهم في العدة تبينا أنها زوجة فوقع طلاقه بها وكان وطؤه لها وطء المطلقة، وان كانت المطلقة غيرها فوطؤه لها وطء لامراته، وكذلك ان كان وطؤه لها قبل طلاقها وان طلق الجميع فاسلم اربع منهن او اقل في عدتهن ولم يسلم البواقي تعينت الزوجية في المسلمات ووقع الطلاق بهن. فان أسلم البواقي فله ان يتزوج منهن

فصل :- وان أسلم حر وتحتها اماء فاسلمن معه او في العدة وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن يحل له نكاح الاماء اختار منهن واحدة ان كانت تعفه، والا اختار من يعفه الى اربع، والافسد نكاحهن. وان اسلم وهو موسر فلم يسلمن حتى اعسر فله الاختيار منهن، وان اسلم

وهو معسر فلم يسلم حتى ايسر لم يكن له الاختيار ممنه ، وان اسلم بعضهم وهو موسر و بعضهم وهو معسر فله الاختيار بمن اجتمع اسلامه واسلامه وهو معسر . وان اسلمت احداهن بعده ثم عتقت ثم اسلم البواقي فله الاختيار ممنه بشرطه ، وان عتقت ثم اسلمت ثم اسلمن ، او عتقت ثم اسلمن ثم اسلمت ، او عتقت بين اسلامها واسلامه تعينت الاولى ان كانت تعفه والاختار من البواقي معها من تعفه ، وان اسلم وتحتته حرة واما فاسلمت الحرة في عدها قبلهن أو بعدهن انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة ان كانت تعفه ، هذا اذا لم يعتقن ثم يسلمن في العدة ، فان اعتقن ثم اسلمن في العدة فحكمن كالحرائر: وان اسلم عبد وتحتته اما فاسلمن معه أو في العدة ثم عتق أو لا اختار ثنتين ، فان اسلم وعتق ثم اسلمن أو اسلمن ثم عتق ثم اسلم اختار ما يعفه الى اربع بشرطه ، ولو كان تحتته احرار فاسلم واسلمن معه لم يكن للحرة خيار الفسخ

كتاب الصداق

وهو العوض في النكاح ونحوه^(١) ويسن تخفيفه وتسميته في العقد ، ويسن ان يكون من اربعمائة درهم الى خمسمائة ، وان زاد فلا بأس ، ويكره ترك التسمية فيه ، قاله في التبصرة ، ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج

(١) يريد من قوله ونحوه وطء الشبهة والزنا بالمكرهه منه

بلا مهر، وكل ما صح ثمنها او اجرة صح مهرها وان قل من عين ودين
ومعجل ومؤجل ومنفعة معلومة كراية غنمها مدة وخياطة ثوبها
ورد آبقها من موضع معين. فان طلقها قبل الدخول وقبل استيفاء
المنفعة فعليه نصف اجرة ذلك، وان كانت مجهولة كرد آبقها اين كان
وخدمتها فيما شادت شهرا لم يصح، وان تزوجها على منفعه او منافع
غيره المعلومة مدة معلومة صح، ويصح على عمل معلوم منه ومن
غيره ودين سلم او غيره. وعلى غير مقدور له كآبق ومغتصب يحصلهما
ومبيع اشتراه ولم يقبضه نسا ولو مكايلا ونحوه وعليه تحصيله، فان
تعذر فقيمه، وعلى ان يشتري لها عبد زيد او على ان يعتق اباها
فان تعذر شراؤه او طلب ربه بها اكثر من قيمته فلها قيمته. فان جاءها
بقيمه مع امكان شرائه لم يلزمها قبوله، وكل موضع لا تصح فيه
التسمية او خلا العقد عن ذكره حتى في التفويض ويأتي يجب
مهر المثل بالعقد، وان اصدقها تعليم ابواب فقه او حديث او شيء
من شعر مباح او ادب او صنعة أو كتابة او ما يجوز اخذ الاجرة
على تعليمه وهو معين صح، حتى ولو كان لا يحفظه ويتعلمه ثم يعلمها
وان تعلمته من غيره او تعذر عليه تعليمها لزمته اجرة التعليم، وان
علمها ثم نيستها فلا شيء عليه، وان لقنها الجميع وكلما لقنها شيئا انسيته
لم يعتد بذلك تعليمها، وان ادعى الزوج انه علمها وادعت ان غيره علمها
فالقول قولها، وان جاءته بغيرها ليعلمه ما كان يريد يعلمها لم يلزمه
او اتاها بغيره يعلمها لم يلزمها قبوله، وان طلقها قبل الدخول وقبل

تعليمها فعليه نصف الاجرة ، وبعد الدخول كلها ، وان كان بعد تعليمها رجع عليها بنصف الاجرة ، ولو حصلت الفرقة من جهتها رجع عليها بالاجرة كاملة . وان اصدقها تعليم شيء معين من القرآن لم يصح ^(١) وان اصدقها تعليم التوراة والانجيل او شيء منهما لم يصح ولو كانت كتابية او المصدق كتابيا لانه منسوخ مبدل محرم فهو كالواصدقها محرما واذا تزوج نساء بمهر واحد او خالعهن بعوض واحد صح ويقسم بينهن على قدر مهور مثلهن ولو قال بينهن فعلى عددهن . فان تزوج امرأتين بصدقا واحد ونكاح احدهما فاسد لكونها محرمة عليه فلن صح نكاحها حصتها من المسمى ، وان جمع بين نكاح وبيع فقال زوجتك ابنتي وبعتك دارى هذه بالالف صح ، ويقسط الألف على قدر مهر مثلها وقيمة الدار وان قال زوجتك ابنتي واشتريت منك عبدك هذا بالالف فقال بعتك وقبلت النكاح صح ، ويقسط الألف على قدر قيمة العبد ومهر مثلها ، فان قال زوجتك ولك هذا الألف بالالفين لم يصح لانه كمد عجوة

فصل : - ويشترط ان يكون الصداق معلوما كالثمن ، فان اصدقها

دارا غير معينة او دابة او عبدا مطلقا او شيئا معلوما : كما يشر شجره ونحوه او مجهولا لا كمتاع بيته وما يحكم به أحد الزوجين أو زيد أو مالا منفعة فيه أو مالا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسماك في الماء وما لا يتمول عادة كقشرة جوزة وجة حنطة لم يصح ، ويجب ان يكون له نصف

(١) وجه ذلك أن الفروج تستباح بالمال ، والقرآن فضلا عن كونه ليس بمال

فهو من القرب التي لا يصح أخذ الاجرة عليها ولا جعلها بدل مال

يتمول عادة ويبدل العوض في مثله عرفا ، والمراد نصف القيمة لانصف عين الصداق فانه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد ، ولو نكحها على ان يحج بها لم تصح التسمية ، ولا يضر جهل يسير ولا غرر يرجى زواله كما تقدم في الباب ، وان اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه او قبيصا من قبيصان ونحوه صح لأن الجهالة فيه يسيرة ، ولها احدهم بقرعة نسا ، وان اصدقها عبدا موصوفا صح ، فان جاءها بقيمته أو صدقها عبدا ووسطا ثم جاءها بقيمته او خالعتة على ذلك لعنته فجاءته بقيمته لم يلزمها قبول وان اصدقها عتق أمته صح ، وان اصدقها طلاق امرأة له أخرى أو ان يجعل اليها طلاق ضررتها الى سنة لم يصح كما لو اصدقها خمرا ، ولها مهر مثلها ، وان تزوجها على الف ان كان أبوها حيا والفين ان كان ميتا لم يصح ^(١) وان تزوجها على الف ان لم تكن له زوجة أو ان لم يخرجها من دارها أو بلدها والفين ان كان له زوجة أو ان أخرجها صح ، واذا قال لسيدته اعتقيني على ان أنزولك فاعتقته أو قالت أعتقتك على أن تتزوج بي عتق ولم يلزمه شيء ، واذا فرض الصداق واطلق صح ويكون حالا وان فرضه أو بعضه مؤجلا الى وقت معلوم أو الى أوقات : كل جزء منه الى وقت معلوم صح ، وهو الى أجله ، وان أجله أو بعضه ولم يذكر

(١) عدم الصحة في ذلك مبنى أولا على أن حالة الأب مجهولة فيكون الصداق مجهولا وثانيا ان موت الأب ليس فيه غرض صحيح في نظر الشارع حتى يكون التعليق عليه صحيحا ومهما كان التعليق غير صحيح في تقدير الصداق فان عقد النكاح صحيح لما عرفت من أن تسمية الصداق ليست شرطا في صحة العقد

محل الأجل صح نصا، ومحل الفرقة البائنة فلا يحل مهر الرجعية الا بانقضاء عدتها

فصل : — وان تزوجها على خمر او خنزير او مال مغصوب صح النكاح ولها مهر مثلها، وان تزوجها على عبد بعينه فظنه مملوكا له نخرج حرا او مغصوبا فلها قيمته يوم العقد، وان وجدت به عيبا فلها الخيار بين امساكه واخذ أرشه . او رده واخذ قيمته : او مثله ان كان مثليا كبيع وكذا ان تزوجها على عبد معين وشرط فيه صفات فبان ناقصا صفة شرطتها، وعلى جرة خل نخرجت خمر او مغصوبا فلها مثله، وعلى هذا الخمر وأشار الى خل : او عبد فلان هذا وأشار الى عبده صححت التسمية ولها المشار اليه، كما لو قال بعثك هذا الاسود وأشار الى ايض او هذا الطويل وأشار الى قصير، وعلى عبيد نخرج احدهما حرا فلها قيمة الحر وتأخذ الرقيق، وعلى عبد فبان نصفه حرا أو مستحقتا أو على الف ذراع فبان تسعمائة خيرت بين أخذه وقيمة الفائم : وبين رده وأخذ قيمة الكل، وان تزوجها على عصير فبان خمر او مثل العصير، فان كان معدوما فقيمه

فصل : — ولأبى المرأة أن يشترط شيئا من صداقها لنفسه بل ولو الكل اذا كان ممن يصح تملكه، ويكون ذلك أخذنا من مالها، فاذا تزوجها على الف لها والف لأبيها صح وكانا جميعا مهرها، وعلى أن الكل له يصح أيضا وكان مهرها، ولا يملكه الأب الا بالقبض مع النية،

وشرطه ألا يحجف بمال البنت — قاله في المجرد^(١) وابن عقيل والموفق والشارح — فان طلقها قبل الدخول بعد قبضه رجع عليها في الأولى بألف وفي الثانية بقدر نصفه ، ولا شيء على الأب فيما أخذه ان قبضه بنية التملك ، وقبل القبض يأخذ من الباقي ماشاء بشرطه^(٢) وان فعل ذلك غير الأب صححت التسمية والكل لها ، وللأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها وان كرهت : كبيرة كانت أو صغيرة ، وليس لها الاما وقع عليه العقد، وان فعل ذلك غير الأب باذنها صح ، ولم يكن لغيره الاعتراض ان كانت رشيدة ، وان فعله بغير اذنها وجب مهر المثل ويكمله، ويكون الولي ضامنا وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح ولزم ذمة الابن وان كان معسرا الا ان يضمه ابوه كضمن مبيعه ، وان تزوج امرأة فضمن ابوه وغيره نفقتها عشر سنين صح : موسرا كان الأب أو معسرا ، وان دفع الأب الصداق عن ابنه الصغير أو الكبير ثم طلق الابن قبل الدخول فنصف الصداق للابن دون الأب ، وكذا لو ارتدت قبل الدخول فرجع جميعه ، وليس للاب الرجوع فيه بمعنى الرجوع في الهبة لان الابن ملكه من غير ابيه^(٣) وللأب قبض صداق ابنته المحجور عليها لا الكبيرة الرشيدة ولو بكرها الا باذنها

(١) لعل صواب الاسم « المحرر » فانه المعروف والكثير الذكر . ما لم يكن المجرد أيضا كتابا في المذهب غير مشهور لنا (٢) يريد اذا طلقها قبل القبض فلا باب أن يأخذ من النصف الذي استحقته بنته اذا توفرت الشروط التي ذكرت في باب الهبة حين الكلام على أخذ الوالد من مال ولده — فلتراجع (٣) اذا لم يمكن للاب أن يرجع على نحو الرجوع في الهبة فذلك لا يمنع أن يتملكه بمقتضى ماله من حق التملك لمسأل الابن

فصل : — وان تزوج عبد باذن سيده صح ، وله نكاح امة ولو
 أمكنه حرة ، وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة السيد نسا ،
 ولا ينكح مع الاذن المطلق الا واحدة ، وزيادته على مهر المثل في رقبته
 وان طلق رجعا فله ارتجاعها بغير اذن سيده : لاعادة البائن الا باذن
 سيده ، وان تزوج بغير اذن أو اذن له في التزويج بمعيئة أو من بلد معين
 أو من جنس معين فنكح غير ذلك لم يصح النكاح ، ويجب بوطنها
 في رقبته مهر مثلها ، لا بمجرد الدخول والخلوة ^(١) يفديه السيد بالأقل
 من قيمته أو المهر الواجب ، وان اذن له في تزويج صحيح أو أطلق فنكح
 نكاحا فاسدا فغير ماذون فيه ، وان اذن في نكاح فاسد وحصلت
 اصابة فالمهر على السيد ، وان زوجه امته وجب مهر المثل ويتبع به بعد
 عتقه نسا ، وان زوجه حرة ثم باعه لها بثمن في الذمة صح وانفسخ
 النكاح ، ولها على سيده المهر ان كان بعد الدخول : فان كان المهر وثمنه
 من جنس تقاصا بشرطه ، وتقدمت في السلم ، وان كان الشراء قبل
 الدخول سقط نصف الصداق ، وان باعها اياه بالصداق صح قبل الدخول
 وبعده وانفسخ النكاح ، ويرجع سيده عليها بنصفه ان كان قبل الدخول
 ولو جعل السيد العبد مهرها بطل العقد : لمن زوج ابنه على رقبة
 من يعتق على الابن لو ملكه لتعذره له قبلها ^(٢)

(١) نكاح العبد فاسد لعدم اذن السيد والنكاح الفاسد لا يوجب الصداق

الا بالوطء بخلاف الصحيح فانه يوجب ولو بمجرد الخلوة او الدخول

(٢) يريد اذا زوج السيد عبده أمة وجعل صداقها رقبة العبد بمعنى ان السيد

فصل : - وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد ، فان كان معيناً كالعبد والدار والماشية فلها التصرف فيه . ونماؤه المتصل والمنفصل لها وزكاته ونقصه وضمانه عليها ، سواء قبضته او لم تقبضه ، فان زكته ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة كله عليها ، الا ان يمنعها قبضه فيكون ضمانه عليه ، لانه بمنزلة الغاصب ، الا ان يتلف بفعلها فيكون ذلك قبضاً منها ، ويسقط عنه ضمانه ، وان كان غير معين كقفيز من صبرة ملكته وان لم يدخل في ضمانها ، ولم تملك التصرف فيه الا بقبضه كبيع ، وكل موضع قلنا هو من ضمان الزوج اذا تلف لم يبطل الصداق بتلفه ، وان قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف عينه ان كان باقياً ولو النصف فقط ولو النصف مشاعاً ، ويدخل في ملكه قهراً ولو لم يختره كالميراث ، فما حصل من نمائه كله بعد دخول نصفه في ملكه فهو بينهما نصفين ، فان كانت تصرفت في الصداق ببيع أو هبة مقبوضة أو عتق أو رهن أو كتابة منع الرجوع في نصفه ، ويثبت حقه في القيمة ان لم يكن مثلياً . ولا تمنع الوصية والشركة والمضاربة والتدبير . وان تصرفت باجارة أو تزويج رقيق خير الزوج

يمنحها اياه بطل العقد لان الملك لا يجامع الزوجية . ونظير ذلك من زوج ابنه وجعل صداق زوجته عبداً يعتق على الولد بمجرد ملكه فان ذلك يبطل العقد حيث يتعذر لعنته على الولد قبل أن يدخل في ملك الزوجة . هذا توضيح كلامه . وقد عرفت أنت مما نبهناك اليه قبل أن بطلان الصداق المسمى أو الجهل به أو عدم تسميته لا يستلزم شيئاً منها بطلان عقد النكاح ، ويرجع في مثل هذه الأحوال الى قيمة العبد أو مهر المثل ان كانت حرة وهو ما قرره محققو المذهب

بين الرجوع في نصفه ناقصا وبين الرجوع في نصف قيمته ، فان رجع في نصف المستأجر صبر حتى تنقضى الاجارة ، ولو طلقها على ان المهر كله لها لم يصح الشرط ، وان طلق ثم عفا صح ، وان زاد الصداق زيادة منفصلة رجع في نصف الاصل والزيادة لها ولو كانت الزيادة ولداً ، وان كانت الزيادة متصلة كقطع نخل وثمر شجر وحرث ارض فهي لها أيضاً ، فان كانت غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زائداً أو بين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزاً ، وغير المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على ادنى صفة من وقت العقد الى وقت قبضه ، والمحجور عليها لا تعطيه الا نصف القيمة ، وإن كان ناقصاً بغير جناية عليه خير زوج غير محجور عليه : بين اخذه ناقصاً ولا شيء له غيره وبين اخذ نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزاً ، وغيره يوم الفرقة على ادنى صفاته من يوم العقد الى يوم القبض ، وان كان ناقصاً بجناية جان عليه فله مع ذلك نصف الارش ، وان زاد من وجه ونقص من وجه كعبد صغير كبير ومصوغ كسرتة واعادته صياغة اخرى وحمل الامة ومثل ان يتعلم صنعة وينسى اخرى ، او هزل وتعلم فلكل منهما الخيار ، ولا اثر لمصوغ كسرتة واعادته كما كان او امة سمنت ثم هزلت ثم سمنت ، ولا لارتفاع سوق وحمل البهيمة زيادة : ما لم يفسد اللحم ، وزرع وغرس نقص للأرض^(١) ولو اصدقها

(١) يريد أن يقول اذا اصدقها قطعة أرض ثم افترقا قبل الدخول مثلاً وكانت غرست في الأرض أو زرعت فيها فان ذلك نقص للأرض وسيبين لك قريباً كيف يسترد المستحق له .

صيда ثم طلق وهو محرم دخل ملكه ضرورة كارت فله امساكه وان كان ثوبا فصبغته او ارضا فبنتها فبذل الزوج قيمة زيادته لملكه فله ذلك فلو بذلت المرأة النصف بزيادته لزمه قبوله (١) وان كان تالفا أو مستحقا بدين أو شفعة رجع في المثل بنصف مثله وفي غيره بنصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا: أو غير متميز يوم الفرقة على ادنى صفاته من يوم العقد الى يوم القبض، ولو طلق قبل أخذ الشفيع ان قلنا تثبت الشفعة فيما اخذ صداقا قدم الشفيع، وان نقص الصداق أو تلف في يدها بعد الطلاق قبل المطالبة أو بعدها ضمنته، وان قبضت المسمى في الذمة فهو كالمعين الا انه لا يرجع بنمائه، ويعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه ويجب رده بعينه، والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، فاذا طلق قبل الدخول فإيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الإبراء في مثله برى منه صاحبه سواء كان المعفو عنه عينا او دينا، فان كان دينا سقط بلفظ الهبة والتملك والاسقاط والابراء والعفو والصدقة والترك ولا يفتقر الى قبول، وان كان عينا في يد أحدهما فعفا الذي هو في يده فهو هبة يصح بلفظ العفو والهبة والتملك، ولا يصح بلفظ الإبراء والاسقاط، ويفتقر الى القبض فيما يشترط القبض فيه، وان عفا غير الذي هو في يده صح العفو بهذه

(١) انما لزمه القبول لانها زادته نفعا ولا ملة عليه في ذلك. وقد نظر بعضهم في ذلك الالتزام بان الغاصب اذا رد خشيا كان غصبه وسمره لم يلزم المعصوب منه القبول ولعل سبيل التوفيق ان يقال بعدم لزوم القبول في الموضعين

الالفاظ كلها ، ولا يملك الأب العفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت ولو قبل الدخول ولا الكبيرة ولا غيره من الاولياء ، ولو بانت امرأة الصغير أو السفية أو المجنون على وجه يسقط صداقها عنهم ، مثل ان تفعل امرأته ما يفسخ نكاحها برضاعه أو ردة ، أو نصفه كطلاق من السفية أو رضاع من اجنية لمن يفسخ نكاحها برضاعه أو نحو ذلك لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق

فصل :-— واذا أبرأتها من صداقها أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه ، وان أبرأتها من نصفه أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع في النصف الباقي ، ولو اشترى عبدا بمائة ثم أبرأه البائع من الثمن أو قبضه ثم وهبه اياه ثم وجد المشتري به عيبا فله رد المبيع والمطالبة بالثمن أو اخذ ارش العيب مع امساكه ، فان وهب المشتري العبد للبائع ثم افلس المشتري والثن في ذمته ضرب البائع الثمن مع الغرماء ، ولو كاتب عبدا ثم أسقط عنه مال الكتابة برىء وعتق — قال الموفق وغيره لم يرجع المكاتب على سيده بما كان عليه من الايتاء — وكذلك لو اسقط عن المكاتب القدر الذي يلزمه ايتاؤه اياه واستوفى الباقي . ولو قضى المهر اجنبى متبرعا ثم سقط او تنصف فالراجع للزوج ^(١) ولو خالها بنصف صداقها قبل الدخول صح

(١) يعنى ان ما يرجع من الصداق حق للزوج لا للاجنبي الذى دفعه فانه خرج عن ملك ذلك الاجنبى من حين تبرعه . وقد عاد الى الزوج من طريق الزوجة .

وصار الصداق كله له : نصفه بالطلاق ونصفه بالخلع ، وان خالعا على مثل نصف الصداق في ذمتها صح وسقط جميع الصداق : نصفه بالطلاق ونصفه بالمقاصة ، ولو قالت له اخلعني بما يسلم الى من صداتي أو على ألا تبعه عليك في المهر ففعل صح وبرى من جميعه ، وان خالعا بمثل جميع الصداق في ذمتها أو بصداقها كله صح ويرجع عليها بنصفه ، وان أبرأت مفوضة المهر أو البضع أو من سمي لها مهر فاسد كالخمر والمجهول من المهر صح قبل الدخول وبعده ، فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر المثل ، فان كانت البراءة من نصفه ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر المثل الباقي ولا متعة لها ، وان ارتدت من وهبت زوجها الصداق أو أبراته منه قبل الدخول رجع عليها بجميعه أي الصداق ، ولا يبرأ الزوج من الصداق الا بتسليمه اليها أو الى وكيلها اذا كانت رشيدة ولو بكرأ ، ولا يبرأ بالتسليم الى ايها ولا الى غيره ، فان فعل وانكرت وصوله اليها حلفها الزوج ورجعت عليه ورجع على أبيها ، وان كانت غير رشيدة سلمه الى وليها في مالها من أبيها او وصيها او الحاكم أو من اقامه الحاكم

فصل : — وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول كطلاقه

وخلعه ولو بسؤالها واسلامه وردته أو من اجنبي كرضاع ونحوه تنصف المهر ، وتجب بها المتعة لغير من سمي لها ، وكذا تعليق طلاقها على فعلها ، وكذا توكيلها فيه ففعلته — وقال الشيخ : لو علق طلاقها على صفة من فعلها الذي لها منه بدوفعلته فلا مهر لها ، وقواه ابن رجب

ولو أقر الزوج بنسب أو رضاع أو غير ذلك من المفسدات قبل منه في انفساخ النكاح دون سقوط النصف، فإن صدقته أو ثبت بينة سقط ولو وطئ أم زوجته أو ابنتها بشبهة أو زنا انفسخ النكاح ولها نصف الصداق، وكل فرقة جاءت من قبلها قبل الدخول كاسلامها وورثتها أو ارضاعها من ينفسخ نكاحها برضاعه وإرضاعها وهي صغيرة وفسخها لعيبه وباعساره بمهر أو نفقة أو غيرهما أو لعنتها تحت عبد وفسخه لعيبها أو لفقد صفة شرطها فيها فإنه يسقط به مهرها ومتعتها إن كانت مفوضة، وكذا فسخها بشرط صحيح شرط عليه حالة العقد فلم يف به وفرقة اللعان تسقط كل المهر، ويتنصف بشراء زوج لزوجته ولو من مستحق مهرها، وبشرائها له، ولو جعل لها الخيار بسؤالها فاختارت نفسها فلا مهر لها نسا، وإن كان بغير سؤالها لم يسقط

فصل — ويقرر الصداق المسمى كاملاً حرة كانت الزوجة أو أمة موت وقتل كالدخول حتى ولو قتل أحدهما الآخر أو قتل نفسه ووطئها في فرج، ولو دبراً، وطلاق في مرض موت قبل دخوله وخلوة بها عن بالغ ومميز ولو كافراً واعمى نسا، ولو كان الخالي أعمى أو نائماً مع علمه أن لم تمنعه: إن كان ممن يطأ مثله وبمن يوطأ مثلها، ولا يقبل دعواه عدم علمه: بها ولو كان أعمى نسا: إن لم تصدقه، لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك فقدمت العادة هنا على الأصل — قال الشيخ فكذا دعوى انفاقه فإن العادة هناك أقوى انتهى — ويقبل قول مدعى الوطء في الخلوة، وتقرر الخلوة المذكورة ولو لم يطأ: ولو كان بهما مانع أو بإحدهما مانع

حسى كجب ورتق ونضاوة: او شرعى كاحرام وحيض وصوم، وحكم
الخلوة حكم الوطء فى تكميل المهر ووجوب العدة وتحريم اختها واربع
سواها اذا طلقها حتى تنقضى عدتها وثبوت الرجعة عليها فى عدتها ونفقة
العدة وثبوت النسب لا فى الاحصان والاباحة لمطلقها ثلاثا، ولا يجب
بها الغسل ولا الكفارة ولا يخرج بها من العنة ولا تحصل بها الفية
ولا تفسد بها العبادات ولا تحرم بها الريبية، ويقرره لمس ونظر الى فرجها
بشهوة فيهما وتقبيلها ولو بحضرة الناس: لا بالنظر اليها، ولا تحملها ماء
الزوج ويثبت به النسب وهديّة زوج ليست من المهر نسا، فما قبل
العقد ان وعدوه بالعقد ولم يفوا رجع بها — قاله الشيخ: وقال: فيما ان
اتفقوا على النكاح من غير عقد فاعطى اياها لأجل ذلك شيئا فماتت
قبل العقد ليس له استرجاع ما اعطاهم انتهى — وما قبض بسبب النكاح
فكهر وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت — قاله الشيخ — ولو فسخ فى فرقة
قهرية كلف كفاءة قبل الدخول رد اليه الكل ولو هدية نسا، وكذا
فى فرقة اختيارية مسقطه للمهر وتثبت الهدية مع فسخ مقرر له او لنصفه
وان كانت العطية لغير العاقدين بسبب العقد كأجرة الدلال ونحوها
— قال ابن عقيل: ان فسخ بيع باقالة ونحوها مما يقف على تراض لم يرد
والارده — وقياسه نكاح فسخ لفقده كفاءة او عيب فيرده لا لردة
ورضاع ومخالعة

فصل: — وان اختلفا الزوجان أو ورثتهما أو الزوج وولى غير

مكافاة فى قدر الصداق أو عينه أو صفته أو جنسه أو ما يستقر به: فقول

زوج أو وارثه يمينه ولو لم يكن مهر مثل ، وفي تسميته فقولہ يمينه ولها مهر مثل ، فان طلق ولم يدخل بها فلها المتعة ، ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت ، وعلى فعل غيره على نفى العلم ، وان أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول قولها قبل الدخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها ، سواء ادعى أنه وفاها أو ابرأته منه أو قال لا تستحق على شيئاً ، وان دفع اليها الفاء أو عرضاً فقال : دفعته صداقاً وقالت : هبة فقولہ مع يمينه ، لكن ان كان من غير جنس الواجب فلها رده ومطالبتہ بصداقها ، وان اختلفا في قبض المهر فقولها ، واذا كرر العقد على صداقين : سر وعلانية : أخذ بالزائد ، وان قال هو عقد أسررتہ ثم أظهرته : وقالت بل عقدان بينهما فرقة فقولها ، ولها المهر في العقد الثاني ان كان دخل بها ، ونصفه في العقد الأول ان ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول ، وان اصر على الانكار سئلت : فان ادعت انه دخل بها في النكاح الاول ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم نكحها نكاحاً ثانياً حلفت على ذلك واستحقت ، ولو انفقا قبل العقد على مهر وعقدها باكثر منه اخذ بما عقد به كعقده هزلاً وتلجئة ، ويستحب ان تفي بما وعدت به وشرطته ، ولو وقع مثل ذلك في البيع فالثمن ما اتفقا عليه ، والزيادة على الصداق بعد العقد تلحق به ، حكمها حكم الاصل المعقود عليه فيما يقرره وينصفه ، وتملك الزيادة من حينها ، وزيادة مهر أمة بعد عتقها لها نصاً

فصل : - في المفوضة - وهو على ضربين - تفويض البضع وهو ان يزوجه الاب ابنته المحبرة بغير صداق ، أو تاذن المرأة لوليها ان

يزوجها بغير صداق ، سواء سكت عن الصداق او شرط نفيه — والثاني تفويض المهر : وهو ان يتزوجها على ماشاءت ، او على ماشاء ، او شاء اجنبي ، او يقول على ماشئنا ، او حكمنا ونحوه فالنكاح صحيح ، ويجب مهر المثل بالعقد ، فلو فوض مهر امته ثم اعتقها او باعها ثم فرض لها المهر كان لمعتقها او بائعها لان المهر وجب بالعقد في ملكه ، ولو فوضت المرأة نفسها ثم طالبت بفرض مهرها بعد تقدير مهر مثلها او دخوله بها وجب مهر المثل حالة العقد ، ولها المطالبة بفرضه هنا وفي كل موضع فسدت فيه التسمية ، فان تراضيا على فرضه جاز وصار حكمه حكم المسمى قليلا كان او كثيرا ، سواء كانا عالمين مهر المثل اولا ، والا فرضه حاكم بقدر مهر المثل وصار كالمسمى يتنصف بالطلاق قبل الدخول ولا تجب المتعة معه ، فاذا فرضه لزمها فرضه كحكمه ، فدل على ان ثبوت سبب المطالبة كتقديره اجرة المثل والنفقة ونحوه حكم ، فلا يغيره حاكم آخر مالم يتغير السبب ، وان فرض لها غير الزوج والحاكم مهر مثلها فرضيته لم يصح فرضه ، وان مات احدهما قبل الاصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نساءها ، فان فارقتها قبل الدخول بطلاق أو غيره لم يكن لها الا المتعة ، وهي معتبرة بحال الزوج في يساره واعساره : على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، فاعلاها خادم اذا كان موسرا ، وادناها اذا كان فقيرا كسوة تجزئها في صلاحتها ، فان دخل بها قبل الفرض استقر مهر المثل ، فان طلقها بعد ذلك لم تجب المتعة ، والمتعة تجب على كل زوج حر وعبد مسلم وذمي لكل زوجة مفوضة حرة او

أمة مسلمة أو ذمية طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهر ، وتستحب لكل مطلقة غيرها ، ومتعة الأمة لسيدها كمهرها ، وتسقط المتعة في كل موضع يسقط فيه كل المهر ، وتجب في كل موضع يتنصف فيه المسمى ، ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا مفوضة كانت أو مسمى لها ، ويستحب إعطاؤها شيئا قبل الدخول بها ، وإن سمي لها صداقا فاسدا وطلقها قبل الدخول وجب عليه نصف مهر المثل ، واختار القاضى وأصحابه والمجد وغيرهم المتعة

فصل : - ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأما : كاختها وعمتها وبنات أخيها وبنات عمها وأما وخالتها وغيرهن : القربى فالقربى ، وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والادب والسن والبقارة والثبوبة والبلد وصرافة نسبها وكل ما يختلف لأجله الصداق ، فإن لم يوجد إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها القربى فالقربى ^(١) وإن لم يوجد إلا فوقها نقصت بقدر نقصها ، وإن كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك ، وإن كانت عادتهم التاجيل فرض مؤجلا وإلا حالا ، وإن لم يكن لها أقارب اعتبر من يشبهها من نساء بلدها ، فإن عدم من فبأقرب نساء شبيها بها من أقرب البلاد إليها ، فإن اختلفت عادتهم أو مهرهن أخذ بالوسط الحال

فصل : وإذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول بطلاق أو

يريد أن يزداد في مهرها يقدر زيادتها في الفضيلة على أقرب النساء إليها

موت او غيرهما فلا مهر فيه . وان دخل او خلاها استقر المسمى ،
 بخلاف البيع الفاسد اذا تلف فانه يضمن بقيمته لابشمه ، ولا يصح
 تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ ، فان ابى الزوج الطلاق
 فسخه حاكم ، ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ولمسكرة على زنا في
 قبل ولو كانت من محارمه او مية ولو من مجنون ، ويتعدد المهر بتعدد الشبهة
 مثل ان تشبهه بزوجه ثم يتبين الحال ويعرف انها ليست زوجته ثم
 تشبهه الموطوءة عليه مرة اخرى ، او تشبهه عليه بزوجه ثم تشبهه بزوجه
 الاخرى او بامته ونحو ذلك ، ويتعدد بوطء الزنا اذا كانت مكرهة او
 امة مطاوعة بغير اذن سيدها ، لا بتعدد وطء شبهة : مثل ان
 اشبهت عليه بزوجه ودامت تلك الشبهة حتى وطىء مرارا ، ولا
 بتعدده في نكاح فاسد . ولا مهر بوطئها في دبر ، ولا في اللواط بالذکر .
 ولا المطاوعة على الزنا : كما لو اذنت له في قطع يدها فقطعها : الا
 الامة ^(١) واذا وطىء في نكاح باطل بالاجماع كنكاح زوجة
 الغير او المعتدة وهو عالم بالحال وتحريم الوطء وهى مطاوعة عامة فلا
 مهر لانه زنا يوجب الحد وهى مطاوعة عليه ، وان جهلت تحريم ذلك
 أو كونه في عدة فلها مهر المثل كالموطوءة بشبهة ، ولا يجب ارش بكاره
 مع وجوب المهر للحره الموطوءة بشبهة أو زنا . ومن طلق امرأته

(١) اذا كانت الامة راضية بالزنا فرضاها لا يسقط المهر لانه حق السيد

قبل الدخول طليقة وظن أنها لاتبين بها فوطئها لزمه مهر المثل ونصف المسمى (١)

فصل : — وان دفع أجنبية فاذهب عذرتها أو فعل ذلك باصبعه أو غيرها فعليه ارش بكارتها : وهو ما بين مهر البكر والثيب ، وان فعل ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن لها عليه الانصف المسمى ، وللمرأة منع نفسها قبل الدخول حتى تقبض مهرها الحال كله أو الحال منه ولها المطالبة به ولو لم تصلح للاستمتاع ، فان وطئها مكرهة لم يسقط به حقها من الامتناع ، وحيث قلنا لها منع نفسها فلها السفر بغير اذن ، ولها النفقة ان صلحت للاستمتاع ، فان كانت محبوسة اولها عذر يمنع التسليم وجب تسليم الصداق ، وان كان مؤجلا لم تملك منع نفسها ولو حل قبل الدخول ، وان قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيها كان لها منع نفسها . ولو ابى كل من الزوجين التسليم الواجب اجبر زوج ثم زوجة ، وان بادر أحدهما به اجبر الآخر ، وان بادر هو فسلم الصداق فله طلب التمكين ، فان ابت بلا عذر فله استرجاعه ، وان تبرعت بتسليم نفسها ثم ارادت الامتناع بعد دخول أو خلوة لم تملكه فان امتنعت فلا نفقة لها ، وان اعسر بالمهر الحال قبل الدخول أو بعده فلحرة مكافئة الفسخ ، فلو رضيت بالمقام معه مع عسره أو تزوجته عالة بعسره امتنع الفسخ ولها منع نفسها ويأتى فى النفقات ، والخيرة

(١) مهر المثل وجب بسبب وطئها وهى غير حلال له . ونصف المسمى

واجب بسبب العقد السابق على الطلاق

لسيد الأمة لا لولى صغيرة ومجنونة ولا يصح الفسخ في ذلك كله
الا بحكم حاكم

باب الوليمة وآداب الأكل والشرب

وما يتعلق بذلك ^(١)

وهى اسم لطعام العرس خاصة — قال الشيخ: وتستحب بالدخول
اتمى — وجرت العادة قبله بيسير، وشندخية ^(٢) لطعام املاك على
زوجة، وعذيرة واعدار لختان، وخرسة وخرس: لطعام ولادة أى
لخلاصها وسلامتها من الطلق، وعقيقة: الذبح للهولود، وكيرة لبناء،
ونقبة تصنع للقادم من سفر، والتحفة طعام القادم يصنعه هو — وقال
ابن القيم في تحفة الودود: هو الزائر — وحذاق: لطعام عند حذاق صبي ^(٣)
ووضيمة وهى طعام الماتم، ومشتدخ: الماكول من ختمة القارىء
والعتيرة: تذبح أول يوم في رجب، والاخاء والتسرى « ذكرهما بعض
الشافعية » والقرى اسم لطعام الضيفان، والمأدبة اسم لكل دعوة بسبب
أو غيره، والآدب صاحب المادبة، فان عمم الداعي فقال: يا أيها
الناس هلموا الى الطعام. أو يقول الرسول: قد اذن لى ان ادعو من لقيت

(١) ذكر المصنف هنا طائفة من الولايم التي لها أصل في الشرع من دليل سنة

أو جواز وبين اسماءها على حسب اختلاف أسبابها كما هو في استعمال العرب

(٢) شندخية بضم الشين والداد وكسر الحاء نسبة الى الشندخ بأسكان النون وضم

ماعدائها الوليمة التي يقيمها من بنى دارا أو قدم من سفر

(٣) حذاق الصبي: ختمه القرآن

أو من شئت وقد شئت أن تحضروا: فهي الجفلى، وإن خصر. قوما
للدعوة دون قوم فهي النقرى، وجميعها جائزة، وليس منها شيء واجب
وولاية العرس سنة مؤكدة ولو بشيء قليل كمدن من شعير، ويسن ألا
تنقص عن شاة، والأولى الزيادة عليها، وإن نكح أكثر من واحدة
في عقد أو عقود أجزأته وولاية واحدة إذا نواها عن الكل، والاجابة
إليها واجبة إذا عينه داع مسلم يحرم هجره ومكسيه طيب: في اليوم الأول
وهي حق الداعي تسقط بعفوه، وقدم في الترغيب لا يلزم القاضي
حضور وولاية عرس، ومنع ابن الجوزى في المنهاج من اجابة ظالم وفاسق
ومبتدع ومتفاخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعة: الا لراد عليه، وكذا
ان كان فيها مضحك بفحش أو كذب والايح اذا كان قليلا، وان كان
المدعو مريضا أو ممرضا أو مشغولا بحفظ مال أو كان في شدة حر أو برد
أو مطر يبيل الثياب أو وحل أو كان أجيرا ولم ياذن له المستاجر: لم تجب
الاجابة، والعبد كالحران اذن له سيده، والمكاتب ان ضر بكسبه لم يلزمه
الحضور الا ان ياذن له سيده، وفي الترغيب ان علم حضور الاراذل
ومن مجالستهم تزرى بمثله لم تجب اجابته، وتكره اجابة من في ماله
حلال وحرام كآكله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه. وقيل يحرم
كما لو كان كله حراما — وقال الأزجى وهو قياس المذهب: وسئل احمد
عن الذى يعامل بالربا أيؤكل عنده أم لا؟ قال لا: وفي الرعاية ولا ياكل
مختلطا بحرام بلا ضرورة — وتقوى السكر اهتوتضعف بحسب كثرة الحرام
وقلته، وان لم يعلم ان في المال حراما فالأصل الاباحة وان كان تركه أولى للشك

وينبغي صرف الشبهات في الابدع عن المنفعة، فالاقرب ما يدخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولى الظاهر من اللباس، فان دعاه الجفلى أو في اليوم الثالث أو ذمى كرهت الاجابة، وتستحب في اليوم الثانى، وان دعت امرأة فكرجل الامع خلوة محرمة، وسائر الدعوات مباحة نصاب غير عقيقة قنسن، ومأتم فتكره، ويكره لأهل الفضل والعلم الاسراع الى الاجابة والتساح فيه، لأن فيه بذلة ودناءة وشرها لاسيما الحاكم، وان حضر وهو صائم صوما واجبا لم يفطر ودعا واخبرهم أنه صائم ثم انصرف، وان كالمفطرا استحب الأكل، وان كان صائما تطوعا وفي تركه الأكل كسر قلب الداعى: استحب له أن يفط، والا كان تمام الصوم اولى من الفطر— قال الشيخ: وهو أعدل الأقوال: وقال: ولا ينبغي لصاحب الدعوة الاحاح في الطعام للدعو اذا امتنع فان كلا الامرين جائز، واذا لزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسئلة المنهى عنها، ولا يحلف عليه ولا يأكل، ولا ينبغي للدعو اذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفسدان يمتنع، فان فطره جائز انتهى ويحرم أخذ طعام بغير اذن صاحبه، فان علم بقرينة رضاه ففى الترغيب يكره فع الظن اولى، وان دعاه اثنان الى وليمةين أجاب أسبقهما بالقول، فان استويا أجاب أدنيهما، ثم أقربهما رحما، ثم جوارا، ثم بقرع، ولا يجيب الثانى الا ان يتسع الوقت لاجابتهما، فان اتسع لهما وجبا

فصل :- وان علم أن فى الدعوة منكر الكفر والخمر والعود والطبل ونحوه او آنية ذهب أو فضة أو فرش محرمة وامكنه ازالة المنكر لزمه الحضور والانكار، وان لم يقدر لم يحضر، فان لم يعلم حتى حضر وشاهده

ازاله وجلس ، فان لم يقدر انصرف ، وان علم به ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس والأكل نضا ، وله الانصراف ، وان شاهدستورا معلقة فيها صور حيوان وامكنه حطها أو قطع رؤسها فعل وجلس ، وان لم يمكنه ذلك كره الجلوس : الا ان تزال ، وان علم بها قبل الدخول كره الدخول ، وان كانت مبسوطة أو على وسادة فلا باس بها ، ويحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدر به وتصويره ، فان قطع رأس الصورة أو قطع منها ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه فهو كقطع الرأس : كصدرها وبطنها ، او صدرها بالاراس أو بلا صدر أو بلا بطن ، أو جعل لها راسا منفصلا عن بدنها ، أو أسابلا بدن فلا كراهة ، وان كان الذاهب يبقى الحيوان بعده كالعين واليد والرجل حرم ، وتقدم بعض ذلك في باب ستر العورة ، ويكره ستر حيطان بستور لاصور فيها أو فيها صور غير حيوان ان كانت غير حرير نضا : ان لم تكن ضرورة من حر أو برد كالستر على الباب للحاجة ، ويحرم ستر بحرير والجلوس معه : لامع الستر بغيره ، ولا يجوز الأكل بغير اذن صريح أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه ولم يحرزه عنه : كأخذ الدراهم (١) والدعاء الى الوليمة أو تقديم الطعام : أذن فيه اذا أكمل وضعه ولم يلحظ انتظار من يأتي ، لافي الدخول الا بقرينة ، فلا يشترط اذن ثان للأكل كالحياط اذا دعى للتفصيل ، والطيب للفصد وغير ذلك من الصنائع فيكون اذنا في التصرف ، ولا يملك الطعام الذي قدم اليه بل يملك على

(١) وقال كثير من علماء المذهب بجواز الأكل من طعام القريب والصديق

اذا علم رضاه ولم يحرزه : عملا بالعادة الجارية بين الأقرباء ومن في معناهم

ملك صاحبه (١) ولا يجوز للضيفان قسمه . ولو حلف ألا يهبه
فاضافه لم يحنث

فصل: — في آداب الأكل

يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ولو كان على وضوء، وان
يتوضأ الجنب قبل الأكل، ولا يكره غسل يديه في الأثناء الذي اكل فيه
ويكره بطعام وهو القوت ولو بدقيق حمص وعدس وبقلاء ونحوه —
قال الشيخ: المالح ليس بقوت وإنما يصلح به القوت — ولا بأس بنخالة
وان دعت الحاجة الى استعمال القوت: مثل الدبغ بدقيق الشعير والتطيب
للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك رخص فيه، وغسل الفم بعد الطعام
مستحب، ويسن ان يتمضمض من شرب اللبن، ويسن ان يلعق
اصابعه قبل الغسل والمسح، او يلعقها غيره، ويعرض رب الطعام الماء
لغسائهما ويقدمه بقرب طعامه، ولا يعرض الطعام (٢) وتسن التسمية
على الطعام والشراب ويجهر بها فيقول: بسم الله — قال الشيخ: ولو زاد
الرحمن الرحيم لكان حسنا — وان يا كل يمينه ومما يليه، ويكره
تركهما، والأكل والشرب بشماله الا من ضرورة، وان جعل يمينه
خبزاً وبشماله شيئاً يأتدم به وجعل يأكل من هذا كره لانه

(١) يعني لا يملك المدعو حمل الطعام معه . فان الدعوة ليست تمليكاً . وإنما يملك

الأكل وهو باق على ملك صاحبه

(٢) السنة تقديم الطعام من غير أن يعرضه أولاً باستشارة المدعو فقد يستحي

الضيف أن يطلبه

أكل بشماله وما فيه من الشره ، فان اكل او شرب بشماله اكل وشرب معه الشيطان ، وان نسي التسمية في اوله قال اذا ذكر : بسم الله اوله وآخره ، فان كانوا جماعة سموا كلهم ، ويسمى المميز ويسمى عن لاعقل له ولا تمييز ، ويحمد الله جهرا اذا فرغ ، ريقول ماورد : ومنه الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ، ويسن الدعاء لصاحب الطعام ، ومنه : أفطر عنديكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة ، ويستحب اذا فرغ من الأكل ألا يطيل الجلوس من غير حاجة بل يستاذن رب المنزل وينصرف ، ويسمى الشارب عند كل ابتداء ، ويحمد عند كل قطع ، وقد يقال مثله في أكل كل لقمة . فعله أحمد وقال : أكل وحمد خير من أكل وصمت ، ويكره الأكل من ذروة الطعام ومن وسطه بل من أنه فله ، وكذلك الكيل ، ويكره نفخ الطعام والشراب والتنفس في اناءيهما ، وأكله حارا ان لم تكن حاجة ومما يلي غيره ان كان الطعام نوعا واحدا . فان كان أنواعا أوافقته قال الأمدى : او كان ياكل وحده فلا بأس ، وكره احمد ان يتعمد القوم حين حين وضع الطعام فيفجأهم ، وكذا من غير ان يدعى : وهو الطفيلي ، وفي الشرح لا يجوز ، وان فجأهم بلا تعمد اكل نضا ، وكره الخبز الكبار ، وقال ليس فيه بركة ، ويكره ان يستبدله فلا يمسح يده ولا السكين به ، ولا يضعه تحت القصة ولا تحت المماحة . بل يوضع المالح وحده على الخبز ، ويستحب ان يصغر اللقمة ويجيد المضغ ويطيل البلع : قال الشيخ : الا ان يكون هناك ما هو اهم من الاطالة : واستحب بعض الاصحاب

تصغير الكسر ، وينوى باكله وشربه التقوى على الطاعة ، ويبدأ الأكبر والأعلم وصاحب البيت ، ويكره لغيرهما السبق الى الأكل وإذا أكل معه ضرير استحب ان يعلمه بما بين يديه ، ويسن مسح الصحيفة وأكل ماتناثر منه والأكل عند حضور رب الطعام واذنه والأكل بثلاث اصابع ، ويكره بما دونها وبما فوفها ما لم تكن حاجة ، ولا باس بالاكل بالملقعة

فصل : — ويكره القران في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله افراداً ، وفعل ما يستقذر من بصاق ومخاط وغيره ، وان ينفض يده في القصعة ، وان يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة فيه ، وان يغمس اللقمة الدسمة في الخل أو الخل في الدسم فقد يكره غيره ، ولا باس بوضع الخل والبقول على المائدة : غير الثوم والبصل وماله رائحة كريهة ويكون ما يدفع به الفصه ، وينبغي ان يحول وجهه عند السعال والعطاس عن الطعام أو يبعده عنه او يجعل على فيه شيئاً لئلا يخرج منه بصاق فيقع في الطعام ، وان خرج من فيه شيء ليرمى به صرف وجهه عن الطعام واخذه بيساره ، ويكره رده الى القصعة ، وان يغمس بقية اللقمة التي اكل منها في المرقة ، وكذا هندسة اللقمة وهو ان يقضم باسنانه بعض اطرافها ثم يضعها في الادم ، وان يتكلم بما يستقذر او بما يضحكهم او يخزيهم ، وان ياكل متكثاً او مضطجعا او منبطحاً ، وفي الغنية وغيرها او على الطريق ، وان يعيب الطعام ، وان يحتقره : بل ان اشتهاه أكله والا تركه ، ولا باس بمدحه ، ويستحب ان

يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع — قال ابن الجوزي ولا يشرب الماء في اثناء الطعام فانه أجود في الطب — وينبغي ان يقال الا ان يكون ثم عادة ، ولا يعب الماء عبا ، وان ياخذ اثناء الماء يمينه ويسمى وينظر فيه ثم يشرب منه مصا مقطعا ثلاثا ويتنفس خارج الاناء ، ويكره ان يتنفس فيه وان يشرب من في السقاء وثلاثة الاناء او محاذيا للعروة المتصلة برأس الاناء ، ولا يكره الشرب قائما : وقاعدا اكمل ، واما ماء آبار ثمود فلا يباح شربه ولا الطبخ به ولا استعماله ، فان طبخ منه أو عجن اكفأ القدور وعلف العجين النواضح ، ويباح منها بئر الناقة : وتقدم في الطهارة ، وديار قوم لوط مسخوط عليها فيكره شرب مائها واستعماله ، وظاهر كلامهم لا يكره اكله قائما ، واذا شرب سن ان يناوله الايمن ، وكذا في غسل يده ورش الماء ورث ونحوه ، ويبدأ في ذلك بافضلهم ثم بمن على اليمين ، ويستحب ان يغض طرفه عن جلسه ، ويؤثر على نفسه المحتاج ، ويخلل اسنانه ان علق بها شيء ، لاني اثناء الطعام لا يعود يضره ؛ وتقدم في باب السواك ، ويلقى ما اخرجته الخلال ويكره ان يبتلعه ، وان قلعه بلسانه لم يكره ابتلاعه ، ولا ياكل مما شرب عليه الخمر ولا مختلطا بحرام ، ولا يلقيم جلسه ولا يفسح لغيره الا ان ياذن رب الطعام ، وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان مالم يديه ونقله الى البعض الآخر — قال في الفروع : وما جرت العادة به كاطعام مسائل وسنور ونحوه وتلقيم وتقديم : يحتمل كلامهم وجهين ، وجوازه أظهر لحديث انس في الدباء ، ولا يخالط طعاما بطعام ، ولا يكره قطع اللحم

بالسكين، والنهي عنه لا يصح، وينبغي ألا يبادر الى تقطيع اللحم الذي يقدم للضيفان حتى ياذنوا له في ذلك، ولا باس بالنهد: وتقدم في ما يلزم الامام والجيش؛ وان تصدق منه بعضهم: قال احمد «ارجو ألا يكون به باس» لم يزل الناس يفعلون ذلك: وعلى هذا يتوجه صدقة احد الشريكين بما يسامح به عادة وعرفا، وكذا المضارب والضيف ونحو ذلك. والسنة ان يكون البطن أثلاثا: ثلثا للطعام: وثلثا للشراب: وثلثا للنفس، ويجوز اكله أكثر بحيث لا يؤذيه: ومع خوف اذى وتخمئة يحرم، ويكره ادمان اكل اللحم وتقليل الطعام بحيث يضره. وليس من السنة ترك اكل الطيبات، ولا باس بالجمع بين طعامين، ومن السرف ان تاكل كل ما اشتهيت ومن اذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته في الآخرة وقال احمد «يؤجر في ترك الشهوات» ومراده مالم يخالف الشرع ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالادب والمروءة، ويأكل مع الفقراء بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع العلماء بالتعلم ولا يتصنع بالانقباض ولا يكثر النظر الى الممكن الذي يخرج منه الطعام، ويستحب الاكل مع الزوجة والولد ولوطفلا والمملوك، وأن تكثر الايدي على الطعام ولو من أهله وولده، ويسن ان يجلس غلامه معه على الطعام وان لم يجلسه اطعمه منه، وألا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا، ويكره لصاحب الطعام مدح طعامه وتقويمه لأنه دناءة

فصل: — ويستحب ان يياسط الاخوان بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال اذا كانوا منقبضين، ويقدم رب الدار ما حضر من

الطعام من غير تكلف ولا يحترقه ، و اذا كان الطعام قليلا والضيوف كثيرة فالأولى ترك الدعوة : لاسيما اذا كان قليلا ، ويسن ان يخص بدعوته الاتقياء والصالحين ، و اذا طبخ مرقة فليكثر من مائها ويتعاهد منه بعض جيرانه و اذا حضر الطعام والصلاة فقد تقدم آخر باب صفة الصلاة ، و لاخير فيمن لا يضيف . ومن آداب احضار الطعام تعجيله لاسيما اذا كان الطعام قليلا ، و تقدم الفاكهة قبل غيرها لانه اصلح في باب الطب ، و يكره أكل مالم يطب اكله منها ولا يستأذنهم في التقديم ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده - قال الشيخ : ذادعى الى اكل دخل بيته فاكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه انتهى ، و لا يجمع بين النوى والتر في طبق واحد و لا يجمعه في كفه ، بل يضعه من فيه على ظهر كفه ، و كذا كل ما فيه عجم وتقل ، و لا يخاط قشر البطيخ الذي اكله بمالم يؤكل و لا يرمى به لأن في جمعه لي طرح كلفة وربما صدم رأس الجليس أو قطر منه شيء في حالة الرمي ، و لرب الطعام ان يخص بعض الضيفان بشيء طيب اذا لم يتأذغيره ، و يستحب للضيف ان يفضل شيئا لاسيما ان كان ممن يتبرك بفضلته ، أو كان ثم حاجة ، و في شرح مسلم يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام الأكل بعد فراغ الضيفان : لحديث أبي طلحة الانصارى في الصحيح والاولى النظر في قرآن الحال . و لا يشرع تقبيل الخبز و لا الجمادات الا ما استثناه الشرع ، و يكره أن يأكل ما اتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي و لا يقترح طعاما بعينه و ان خير بين طعامين اختار الايسر : الا ان يعلم ان مضيفه يسر

باقتراحه ولا يقصر ، وينبغي ألا يقصد بالاجابة الى الدعوة نفس الاكل بل ينوى به الاقتداء بالسنة واكرام اخيه المؤمن . وينوى صيانة نفسه عن مسيء به الظن والتكبير ، ويكره أكل الثوم والبصل ونحوهما ويستحب ان يجعل ماء الايدي في طشت واحد فلا يرفعه الا ان يمتلى ولا يضع الصابون في ماء الطست بعد غسل يديه ، وظاهر كلامهم لا يكره غسل اليد بالطيب . ومن أكل طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، واذا شرب لبنا قال : بارك لنا فيه وزدنا منه ، واذا وقع الذباب ونحوه في طعام أو شراب سن غمسه كله ثم ليطرحه ويغسل يديه وفه من ثوم وبصل وزهومة ورائحة كريهة ويتأكد عند النوم ، وفي الثريد فضل على غيره من الطعام ، وهو ان يثرد الخبز اى يفته ثم يبله بمرق لحم أو غيره ، واذا ثرد غطاه شيئا حتى يذهب فوره فانه أعظم للبركة ، ويكره رفع يده قبلهم بلا قرينة ، وان يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه لما فيه من قطع لذته : ولا يقوم عن الطعام حتى يرفع ، وان أكل تمرا عتيقا ونحوه فتنسه واخرج سوسه واطعام الخبز البهيمه تركه أولى الحاجة أو كان يسيرا : ومن السنة ان يخرج مع ضيفه الى باب الدار ، ويحسن ان يأخذ بركابه ، وروى مرفوعا من أخذ بركاب من لا يرجوه ولا يخافه غفر له «قال ابن الجوزي» وينبغي أن يتواضع في مجلسه ، واذا حضر ألا يتصدر ، وان عين له صاحب البيت مكانا لم يتعده ، والشار في العرس وغيره والتقاطه مكره وان لانه شبه النهبة والتقاطه دناءة واسقاط مروءة ، ومن أخذ منه شيئا ملكه ، ومن حصل

في حجره منه شيئاً فهو له ، وليس لاحد أخذه منه ، فان قسم على الحاضرين لم يكره ، وكذلك ان وضعه بين أيديهم واذن لهم في اخذه على وجه لا يقع فيه تناهب ، ويسن اعلانه النكاح ، والضرب عليه بدف للاحق ولا صنوج : للنساء ، ويكره للرجال ، وتقدم بعضه في كتاب النكاح ، ولا بأس بالغزل بالعرس ، وضرب الدف في الختان وقدم الغائب ونحوهما كالعرس ، ويحرم كل ملهاة سوى الدف كزمار وطنبور ورباب وحنك وناي ومعرفة وجفانة وعود وزمارة الراعى ونحوها : سواء استعملت لحزن أو سرور

باب عشرة النساء والقسم والنشوز

وما يتعلق بها

وهي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام ، يازم كل واحد منهما معايشة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة ، وكف الاذى والأيمطلة بحقه مع قدرته ، ولا يظهر الكراهة لبذله : بل ببشر وطلاقة ، ولا يتبعه منه ولا أذى ، وحقه عليها أعظم من حقها عليه ، ويسن تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال اذاه — قال ابن الجوزي «معايشة المرأة بالتلطف مع اقامة هيبه ، ولا ينبغي ان يعلمها قدر ماله ولا يفشى اليها سرا يخاف اذاعته ولا يكثر من الهبة لها ، وليكن غيورا من غير افراط لثلاثي بالشر من اجله » واذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج مالم تشتراط بيتها اذا طلبها وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها ، ونصه «بنت تسع سنين فاكثر ، ولو كانت نضوة الخلقه» لكن ان خافت على نفسها الافضاء

من عظمه فلها منعه من جماعها وعليه النفقة ، ولا يثبت له خيار الفسخ ، ويستمتع بها كما يستمتع من الحائض ، وان أنكر ان وطأه يؤذيها لزمها البينة ، ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها وعبالة ذكره ونحوه ، وان تنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة ، ويلزمه تسليمها ان بذلته ، ولا يلزم ابتداء تسليم مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ويرجى زواله كاحرام ومرض وصغر وحيض ، ولو قال لأطأ ، ومتى امتنعت قبل المرض ثم حدث فلا نفقة ، وان كان المرض غير مرجو الزوال لزم تسليمها اذا طلبها ولزم تسليمها اذا بذلته ، وان سالت الانظار انظرت مدة جرت العادة باصلاح أمرها فيها كاليومين والثلاثة : لالعمل جهاز ، وكذا لو سال هو الانظار : وولى من به صغراً أو جنون مثله ، وان كانت امة لم يجب تسليمها الا لايلا مع الاطلاق نصاً وللسيد استخداما نهاراً ، فلو شرط التسليم نهاراً أو بذله سيدها وجب تسليمها ليلاً ونهاراً ، وللزوج حتى العبد السفر بلا اذنها وبها : الا أن يكون السفر مخوفاً أو شرطت بلدها أو تكون امة فليس له ولا لسيدها ولو صحبة الزوج السفر بها بغير اذن الآخر ، ولو بوأها أى بذل لها السيد مسكناً لياتيها الزوج فيه لم يلزمه ، وللسيد بيعها ، وله السفر بعبد المزوج واستخدامه نهاراً ، ولو قال السيد بعتكها فقال : بل زوجتنيها : فسياتي في باب ما اذا وصل باقراره ما غيره ، وللزوج الاستمتاع بزوجه كل وقت على أى صفة كانت اذا كان في القبل ولو من جهة عجيزتها : ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها ولو كانت على التنور أو على ظهر قتب ، وله الاستمنا

بيدها ويأتي في التعزير ، فان زاد عليها في الجماع صولح على شيء منه — قال
القاضي «لانه غير مقدر فرجع الى اجتهاد الامام» وجعل ابن الزبير اربعا
بالليل واربعاً بالنهار ، وصالح أنس رجلا استعدى على امرأته على ستة
ولا يكره الجماع في ليلته من الليالي ولا يوم من الايام وكذا السفر
والتفصيل والخياطة والغزل او الصفات كلها ، ولا يجوز لها تطوع بصلاة
ولا صوم وهو مشاهد الا باذنه ، ولا تاذن في بيته الا باذنه ، ويحرم وطؤها
في الحيض وتقدم ، وحكم المستحاضة في باب الحيض ، ويحرم في الدبر
فان فعل عزر ، وان تطاوعا عليه أو اكرهها ونهى فلم يفته فرق بينهما
قال الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به انتهى — وله التلذذ
بين الاليتين من غير ايلاج ، وليس لها استدخال ذكره وهونائم بلا اذنه
ولها لمسها وتقبيله بشهوة ، وقال القاضي «يجوز تقبيل فرج المرأة قبل
الجماع ويكره بعده» وتقدم في كتاب النكاح ، ويحرم العزل عن الحرة
الاباذنها ، وعن الأمة الا باذن سيدها ، ويعزل عن سريره بلا اذنها
ويعزل وجوبا عن الكل بدار حرب بلا اذن ، واذا عن له قبل الانزال
أن ينزع لاعلى قصد الانزال خارج الفرج لم يحرم في الكل ، وله
اجبارها ولو ذمية ومملوكة على غسل حيض ونفاس ، واجبار المسلمة
البالغة على غسل جنابة : لا الذمية كالمسلمة التي دون البلوغ ، وله اجبارها
على غسل نجاسة واجتناب محرم وأخذ شعر وظفر تعافه النفس
وازالة وسخ ، فان احتاجت الى شراء الماء فثمنه عليه ، وتمنع من أكل ماله
رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث ، ومن تناول ما يمرضها ، ولا تجب النية

ولا التسمية في غسل ذمية ، ولا تتعبد به لو اسلمت بعده، وتمنع الذمية من دخول كنيسة وبيعة وتناول محرم وشرب ما يسكرها، لادونه نصا، وكذا مسلمة تعتقد اباحة سير النبيذ ، وله اجبارهما على غسل أفواههما ومن سائر النجاسات كما تقدم ، ولا تنكره الذمية على الوطء في صومها نصا ولا افساد صلاتها وسبها ، ولا يشتري لها ولا لامته الذمية زنارا بل تخرج هي تشتري لنفسها نصا

فصل : — عليه أن يبني في المضجع ليلة من كل أربع عند الحرة، ومن كل سبع عند الأمة ان طلبتا ذلك منه ، وله الانفراد في البقية بنفسه أو مع سريته — قال أحمد «لا يبني وحده ، وعليه أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة» فان أبى ذلك أى الوطء بعد انقضاء الاربعة أشهر والبيتوتة في اليوم المقرر حتى مضت الاربعة أشهر بلا عذر لأحدهما فرق بينهما بطلبهما ولو قبل الدخول ، نص عليه في رجل يقول: غدا ادخل بها غدا أدخل بها الى شهر هل يجبر على الدخول؟ قال: اذهب الى اربعة اشهر ان دخل بها والافرق بينهما وكذا لو ظاهر ولم يكفر ، وقال الشيخ : ان تعذر الوطء فهو كالنفقة ، اولى للفسخ بتعذره اجماعا في الايلاء ، ولو سافر عنها لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء . وان طال سفره بدليل انه لا يفسخ نكاح المفقود اذا ترك لامراته نفقتها ، وان لم يكن عذر مانع من الرجوع وغاب اكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك ان لم يكن له عذر ، أو كان في غزو ، أو حج واجبين ، أو طلب رزق يحتاج اليه نصا ، فيكتب اليه الحاكم . فان أبى ان يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم اليه فسخ نكاحه نصا . وان غاب

غنية ظاهرها السلامة ولم يعلم خبره وتضررت زوجته بترك النكاح لم يفسخ نكاحها. ويسن أن يقول عند الوطء: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا. قال ابن نصر الله: وتقول المرأة أيضا، وإن يلاعها قبل الجماع لتنهض شهوتها، وإن يغطي رأسه عند الجماع وعند الخلاء، والأفضل استقبال القبلة. ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها. قال أبو حفص: ينبغى ألا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها، وقال الحلواني في التبصرة: يكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها، وقال أبو الحسن بن القطان في كتاب أحكام النساء: لا يكره نحرها للجماع وحال الجماع ولا نحره وقال مالك لا بأس بالنحر عند الجماع وأراد سفها في غير ذلك، يعاب على فاعله وتكره كثرة الكلام حال الوطء ويستحب أن لا يبزع إذا فرغ قبها حتى تفرغ فلو خالف كرهه ويكره وهما متجردان، وتحديثهما به ولو لضرتها وحرمة في الغنية لأنه من السر وافشاء السرحرام، يكره وطؤه بحيث يراه غير طفل لا يعقل أو يسمع حسما ولو رضيا أن كانا مستوري العورة والأحرم مع رؤيتها ويكره أن يقبلها ويبشرها عند الناس وله الجمع بين نسائه وأما غسل واحد ويسن أن يتوضأ لمعاودة الوطء والغسل أفضل وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه نصا، لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، وأوجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله، وأما خدمة نفسها في ذلك فعليها إلا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها ويأتي في النفقات ولا يصح اجارتها لرضاع وخدمة إلا باذنه ولو

لعمل في ذمتها ، فان عملت بنفسها من اقامته مقامها استحقت الأجرة فان اجرت ثم تزوجت صح العقد ولم يملك الزوج فسخ الاجارة ولا يمنعها من الرضاعة حتى تنقضى المدة اشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة أو دارا مستعارة ، فاذا نام الصبي أو اشتغل فلزوج الاستمتاع بها ، وليس له لى الصبي منعه ، وله الاستمتاع بها ولو اضر اللبن ، وله منعها من رضاع ولدها من غيره ومن رضاع ولد غيرها: لا ولدها منه الا ان يضطر اليها ويخشى عليه نصا ويأتى في نفقة الاقارب ولا يجوز الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد اى بيت واحد بغير رضاهما لان كل واحدة منهما تسمع حسه اذا اتى الاخرى أو ترى ذلك . فان رضيتا ذلك او بنومه بينهما في لحاف واحد جاز . وان اسكنهما في دار واحدة كل واحدة: منهما في بيت جاز اذا كان مسكن مثلها ، وكذلك الجمع بين الزوجة والسرية الا برضا الزوجة ، ويجوز نومه مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها ، وله منعها من الخروج من منزله الى مالها منه بد سواء ارادت زيارة والديها او عيادتهما او حضور جنازة احدهما أو غير ذلك ، ويحرم عليها الخروج بلا اذنه ، فان فعلت فلا نفقة لها اذن . هذا اذا قام بحوائجها والا فلا بد لها — قال الشيخ فيمن حبسته امرأته بحقها ، ان خاف خروجها بلا اذنه اسكنها حيث لا يمكنها الخروج ، فان لم يكن له من يحفظها غير نفسه حبست معه — يعنى اذا كان الحبس مسكن مثلها كما يأتى في الباب . فان عجز عن حفظها او خيف حدوث شر اسكنت في رباط ونحوه ، ومتى كان خروجها مظنة

الفاحشة صار حقا لله يجب على ولى الامر رعايته . فان مرض بعض محارمها او مات لاغيره من اقاربها استحب له ان ياذن لها في الخروج اليه لا لزيارة ابويها ، ولا يملك منعها من كلامهما ولا منعها من زيارتهما الا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال ، ولا يلزمها طاعة ابويها في فراقه ولا زيارة ونحوها بل طاعة زوجها احق .

فصل : - في القسم : وهو توزيع الزمان على زوجاته ، ويلزم غير طفل ان يساوى بين زوجاته في القسم اذا كن حرائر كلهن أو اماء كلهن ليلة ليلة : الا ان يرضين بالزيادة ، وعماد القسم الليل ، ويخرج في نهاره في معاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار . وحكم السبعة والثلاث التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم ، فان تعذر عليه المقام عندها ليلا لشغل أو حبس أو ترك ذلك لغير عذر قضاء لها ، ويدخل النهار تبعا لليلة الماضية . وان احب ان يجعل النهار مضافا الى الليل الذي يتعقبه جاز لان ذلك لا يتفاوت الا لمن معيشته بالليل كالحارس فانه يقسم بالنهار لانه محل سكنه ، ويكون الليل تبعا للنهار ، وليس له البداءة باحداهن ولا السفر بها أو باكثر من واحدة الابقرة أو رضاهن ورضاه فان رضين ولم يرض واراد خروج غيرها أقرع واذا بات عند احداهن بقرة أو غيرها لزمه المبيت عند الثانية ان كن اثنتين . فان كن ثلاثا اقرع في الليلة الثانية ، فان كن اربعا اقرع في الليلة الثالثة ، ويصير في الليلة الرابعة الى الرابعة بغير

قرعة، ولو اقرع في الليلة الاولى فجعل سهما للاولى وسهما للثانية وسهما
 للثالثة وسهما للرابعة ثم اخرج عليهن مرة واحدة جاز وكان لكل
 امرأة ما يخرج لها، ويقسم لمعتق بعضها بالحساب، ويقسم المريض
 والمجنون والعين والخصى كالصحيح، فان شق على المريض استاذن
 ازواجه ان يكون عند احدها، فان لم ياذن له اقام عند احدها
 بقرعة او اعتزلهن جميعا ان احب، ويطوف بمجنون مأمون وليه
 وجوبا، فان خيف منه فلا قسم عليه لانه لا يحصل منه أنس
 ولا قسم لمجنونة يخاف منها، وان لم يعدل الولي في القسم ثم
 افاق الزوج قضى للمظلومة، ويحرم تخصيص بافاقتة، واذا افاق
 في نوبة واحدة قضى يوم جنونه للاخرى، ولا يجب عليه
 التسوية بينهن في وطء ودواعيه ولا في نفقه وشهوات وكسوة
 اذا قام بالواجب، وار امكنه ذلك وفعله كان احسن واولى، ويقسم لزوجته
 الامة ليللة لانها على النصف من الحرة، والحرة ليلتين، وان كانت كتابية
 فان عتقت الامة في نوبتها او في نوبة حرة متقدمة قبلها فلها قسم حرة، وان
 عتقت في نوبة حرة متأخرة اتم للحرة نوبتها على حكم الرق، ولا تزداد الامة
 شيئا، ويكون للحرة ضعف مدة الامة، والحق في القسم للامة دون سيدها
 فلها أن تهب ليلتها لزوجها او لبعض ضرائرها كالحرة، وليس لسيدها
 الاعتراض عليها ولا ان يهبه دونها، ويقسم لحائض ونفساء ومريضة
 ومعيبة ولرتقاء وصغيرة يمكن وطؤها ومن آلى او ظاهر منها ومحرمة
 وزمنة ومجنونة مأمونة نساء، ولا قسم لرجعية، صرح به في المغنى والشرح

والزركشى فى الحضانة، وماثم صريح يخالفه ولأنها ترجع حضانتها على ولدها وهى رجعية، ويقسم لمن سافر بها بقرعة اذا قدم، ولا يحتسب عليها مدة السفر، وان كان بغير قرعة لزمه القضاء مدة غيبته ما لم تكن الضرة رضيت بسفرها، ويقضى مع قرعة ماتعقبه السفر أو تخلله من مدة اقامة وان قلت، واذا خرجت القرعة لاحداهن لم يجب عليه السفر بها وله تركها والسفر وحده لا بغير من خرجت لها القرعة، وان وهبت حقها من ذلك جاز اذا رضى الزوج، وان وهبته للزوج او الجميع او امتنعت من السفر سقط حقها اذا رضى الزوج واستأنف القرعة بين البواقى، وان أبى فلها كراهها على السفر معه، والسفر الطويل والقصير سواء، ومتى سافر باحداهن بقرعة الى مكان كالقدس مثلاً ثم بداله الى مصر فله استصحابها معه، واذا سافر بزوجتين بقرعة آوى الى كل واحدة ليلة فى رحلتها من خيمة أو خرقة أو خباء شعر فهو كبيت المقيمة، وان كانتا جميعاً فى رحله فلا قسم الا فى الفراش، فلا يحل ان يخص فراش واحدة بالبيتوته فيه دون فراش الاخرى، ويحرم دخوله فى ليلتها الى غيرها الا لضرورة: مثل ان تكون منزولاً بها أو توصى اليه او ما لا بد منه، فان لم يلبث عندها لم يقض شيئاً، وان لبث أو جامع لزمه ان يقضى لها مثل ذلك من حق الاخرى ولو قبل أو باشر أو نحوه لم يقض والعدل القضاء وكذا يحرم دخوله نهاراً الى غيرها الا للحاجة، ويجوز أن يقضى ليلة تصيف عن ليلة شتاء، وأول الليل عن آخره، وعكسه، والاولى ان يكون لكل واحدة من نسائه مسكن ياتىها فيه، فان اتخذ لنفسه مسكناً يدعو اليه كل واحدة

في ليلتها ويومها ويخليه من ضررتها جاز ، وله دعاء البعض الى مسكنه
وياتي البعض ، وان امتنعت من دعاها عن اجابته سقط حقها من القسم
وان اقام عند واحدة ودعا الباقيات الى بيتها لم يجب عليهن الاجابة ، وان
حبس فاستدعى كل واحدة في ليلتها فعليهن طاعته ان كان مسكن
مثلهن ، والا لم يلزمهن ، فان اطعنه لم يكن له ان يترك العدل بينهن
ولا استدعاء بعضهن دون بعض كما في غير الحبس ، فان كانت
امراتاه في بلدين فعليه العدل بينهما : بان يمضي الى الغائبة في أيامها ، أو
يقدمها اليه ، فان امتنعت من القدوم مع الامكان سقط حقها
لنشوزها ، وان قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر
أو أكثر أو اقل على حسب تفاوت البلدين . وان قسم لاحدى
زوجاته ثم جاء يقسم للثانية فاغلقت الباب دونه أو منعه من
الاستمتاع بها ، أو قالت لا تدخل علي ، أو لا تبث ، أو ادعت
الطلاق - سقط حقها من القسم والنفقة ، فان عادت الى المطاوعة
استأنف القسم بينهما ولم يقض للناشر ، فلو كان له اربع نسوة فاقام
عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة لزمه أن يقيم عند الرابعة عشرة ، فان
نشزت احداهن وظلم واحدة ولم يقسم لها وأقام عند الاثنتين ثلاثين
ليلة ثم أطاعته الناشر وأراد القضاء للمظلومة قسم لها ثلاثا وللناشر ليلة
خمس اذوار ، ليكمل للمظلومة خمسة عشر ليلة ويحصل للناشر خمس ، ثم
يقسم بين الجميع . فان كان له ثلاث نسوة فقسم بين اثنتين ثلاثين ليلة
وظلم الثالثة ثم تزوج جديدة ثم اراد ان يقضى للمظلومة

فانه يخص الجديدة بسبع ان كانت بگرا . او بثلاث : ان كانت ثيبا
ثم يقسم بينها وبين المظلومة خمسة ادوار : للمظلومة من كل دور ثلاث .
وواحدة للجديدة

فصل : — وان اراد النقلة من بلد الى بلد بنسائه فامكنه
استصحاب السكل في سفره فعل . ولا يجوز له افراد احداهن بغير
قرعة ، فان فعل قضي للباقيات ، وان لم يمكنه او شق عليه وبعث
بهن جميعا مع غيره ممن هو محرم لهن جاز ، ولا يقضى لأحد . وان
انفرد بأحدهن بقرعة : فاذا وصل البلد الذي انتقل اليه فاقامت معه فيه
قضى للباقيات مدة كونها معه في البلد خاصة ، وان امتنعت من
السفر معه ، او من المبيت عنده ، او سافرت بغير اذنه او باذنه لحاجتها
سقط حقا من قسم ونفقة وان بعثها لحاجته او انتقلت من بلد الى بلد باذنه
لم يسقط حقا من نفقة ولا قسم . ويقضى لها بحسب ما اقام عند
ضرتها ، وللرأة ان تهب حقا ، من القسم في جميع الزمان ، وفي بعضه .
لبعض ضرائرها باذنه او لهن كلهن ، اوله فيجعله لمن شا . ممنهن ،
ولو ابت الموهوب لها ، ولا يجوز هبة ذلك مال ، فان اخذت عليه
مالا لزمها رده . وعليه ان يقضى لها لانها تراكته بشرط العوض
ولم يسلم ، لها فان كان غرضها غير المال : كأرضاء زوجها عنها او
غيره جاز — وقال الشيخ : قياس المذهب جواز اخذ العوض عن
سائر حقوقها من القسم وغيره . ووقع في كلام القاضى ما يقتضى
جوازه — ثم ان كانت تلك الليلة الموهوبة تلي الليلة الموهوبة لها

والى بينهما ، وإلا لم يجز الا برضا الباقيات ، ومتى رجعت فى الهبة عاد حقها فى المستقبل فقط . ولو فى بعض الليل . ولا يقضيه ان لم يعلم الا بعد فراغ الليلة ، ولها هبة ذلك ونفقتها وغيرهما لزوجها ليمسكها ولها الرجوع فى المستقبل ، ولا قسم عليه فى ملك اليمين ، وله الاستمتاع بهن ، وان نقص زمن زواجهن — لكن يساوى بينهن فى حرمانهن اى الزوجات كما اذا بات عند امته او دكانه او عند صديقه ، ويستمتع بهن كيف شاء كالزوجات ، او أقل ، أو أكثر ان شاء ساوى ، وان شاء فضل ، وان شاء استمتع ببعضهن دون بعض ، وتستحب التسوية بينهن ، وألا يعضلن بان لم يرد الاستمتاع ، واذا احتاجت الأمة الى النكاح وجب عليه اعفافها: اما بوطئها أو تزويجها ، أو بيعها

فصل : — واذا تزوج بكرا ولو امة اقام عندها سبعا وثيبا ولو امة ثلاثا ، ولا يحتسب عليهما بما اقام عندهما ، فاذا انتهت مدة قامته عند الجديدة عاد الى القسم بين زوجاته كما كان ودخلت بينهن فصارت آخرهن نوبة ، وان احبت الثيب ان يقيم عندها سبعا فعل ، وقضى للبو اى سبعا سبعا . وان تزوج امرأتين فزفتا اليه فى ليلة واحدة كره له ذلك : بكرين كاتتا . او ثيبتين . او بكرا وثيبا . ويقدم اسبقهما دخولا فيوفيهما حق العقد ثم يعود الى الثانية فيوفيهما حق العقد . ثم يتبدىء القسم . فان ادخلتا عليه معا قدم احدهما بقرة . ويكره ان تزف اليه امرأة فى مدة حق امرأة زفت اليه قبلها . وعليه ان يتمم

للأولى ، ثم يقضى حق الثانية . وان اراد السفر فخرجت القرعة لاحدى الجديدين سافر بها . ودخل حق العقد فى قسم السفر ، فاذا قدم بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد ، فان قدم من سفره قبل مضى مدة ينقضى فيها حق عقد الأولى تممه فى الحضر ، وقضى للحاضرة حقها . فان خرجت القرعة لغير الجديدين وسافر بها قضى للجديدين حقهما . واحدة بعد واحدة : يقدم السابقة دخولا . أو بقرعة . ان دخلتا معا . وان سافر بجديدة وقديمة بقرعة اورضى تمام للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى . واذا طلق احدى نسائه فى ليلتها أو الحارس فى نهارها اثم ، فان تزوجها بعد — قضى لها ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها ، واذا كان له امرأتان فبات عند احدهما ليلة ، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية قدم المرفوعة بلياليتها ، ثم يبيت ليلة عند المظلومة ثم نصف ليلة للجديدة ، ثم يبتدىء ، واختار الموفق والشارح : لا يبيت نصفها . بل ليلة كاملة ، لانه حرج ولو سافر باحدى زوجتيه بقرعة ثم تزوج فى سفره ، بامرأة اخرى وزفت اليه فعليه تقديمها بايامها ثم يقسم

فصل : — فى النشوز وهو معصيتها اياه فيما يجب عليها ، اذا ظهر منها امارات النشوز : بان تتناقل ، او تتدافع ، اذا دعاها الى الاستمتاع ، او تجيبه متبرمة متكرهة ويختل ادبها فى حقه وعظها . فان رجعت الى الطاعة والأدب حرم الهجر والضرب ، وان اصرت وظهرت النشوز : بان عصته وامتنعت من اجابته الى الفراش أو

خرجت من بيته بغير اذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ماشاء ، وفي الكلام ثلاثة ايام ، لا فوقها ، فان اصرت ولم تردع فله ان يضربها ، فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام: ضرب باغير مبرح: اى غير شديد ، ويحتسب الوجه ، والبطن ، والمواضع المخوفة ، والمستحسنة: عشرة اسواط فاقل ، وقيل بدرة ، أو مخزاق: منديل ملفوف ، لا بسوط ولا بخشب ، فان تلفت من ذلك فلا ضمان عليه ، ويمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يؤديه ، ويحسن عشرتها ، ولا يساله احد لم ضربها ؟ ولا أبوها ، ولان فيه ابقاء للهودة ، وله تاديها على ترك فرائض الله تعالى نصا . فان ادعى كل منهما ظلم صاحبا: اسكنهما الحاكم الى جانب ثقة يشرف عليهما ، ويكشف حالهما كما يكشف عن عدالة ، وافلاس ، من خبرة باطنه ، ويلزمهما الانصاف . ويكون الاسكان المذكور قبل بعث الحكامين ، فان خرجا الى الشقاق والعداوة وبلغا الى المشاتمة بعث الحاكم حكامين ، حرين ، مسلمين ، ذكرين ، عدلين ، مكلفين ، فقيهين ، عالمين بالجمع والتفريق: بفعالان ما يراه من جمع بينهما ، أو تفريق بطلاق ، أو خلع ، والاولى أن يكونا من أهلها ، وينبغي لهما ان ينويا الاصلاح : لقوله تعالى « ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما » وان يلقفا ، وينصفا ، ويرغبا ، ويخوفا ولا يخصصا بذلك أحدهما دون الآخر ، وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك ، لا يرسلان الا برضاهما ، وتوكيلهما ، فلا يملكان تفريقا الا باذنهما ، فياذن الرجل لو كيله فيما يراه من طلاق ، أو اصلاح ، وتاذن المرأة لو كيلها في الخلع ، والصلح على ما يراه ، ولا ينقطع نظرهما

بغية الزوجين ، أو أحدهما ، وينقطع بجنونهما . أو أحدهما ونحوه
 مما يطل الوكالة . وان امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه
 لكن لا يزال الحاكم يبحث ويستبحث حتى يظهر له من الظالم فيردعه ،
 ويستوفى منه الحق ، ولا يصح الإبراء من الحكامين الا في الخلع
 خاصة من وكيل المرأة فقط ، وان خافت امرأة نشوز زوجها ،
 واعراضه عنها لكبر أو غيره فوضعت عنه بعض حقوقها ،
 أو كلها تسترضيه بذلك جاز ، وان شامت رجعت في ذلك في
 المستقبل لا الماضي . ويأتى اذا اختلفا في النشوز أو بذل التسليم
 في كتاب النفقات

باب الخلع

وهو فراق امرأته بعوض ياخذه الزوج بالفاظ مخصوصة . واذا
 كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه ، أو لتقص دينه ، أو لسكبه ، أو
 ضعفه ، أو نحو ذلك وخافت اثما بترك حقه فيباح لها أن تخلعه على
 عوض تفقدى به نفسها منه . ويسن اجابتها : الا أن يكون له اليها ميل ،
 ومحبة . فيستحب صبرها ، وعدم اقتدائها . وان خالعت مع استقامة
 الحال كره ووقع الخلع . وان عضلها : أى ضارها بالضرب . والتضيق
 عليها أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلما لتفدى نفسها
 فالخلع باطل ، والعوض مردود ، والزوجية بحالها : الا ان يكون بلفظ
 طلاق أو نيته . فيقع رجعا . والا لغوا ، وان فعل ذلك لالتفدى
 أو فعله لزنائها ، أو نشوزها ، أو تركها فرضا ، فالخلع صحيح

ولا يفتر الخلع الى حاكم نسا، ولا باس به في الحيض والظهر
الذي أصابها فيه اذا كان بسؤالها وتقدم في الحيض، ويصح من
كل زوج يصح طلاقه. وان يتوكل فيه مسلما كان، او ذميا ويقبض
عوضه، وان كان مكاتبا، ومحجورا عليه لفلس، فان كان محجورا عليه
لغير ذلك كعبد، وصغير، ومميز، وسفيه دفع المال الى سيد وولى،
وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون، ولا طلاقها، وكذا
سيدهما، وليس لأب خلع ابنته الصغيرة، ولا طلاقها بشيء من مالها، ويصح
الخلع مع الزوجة البالغة الرشيدة، ومع الأجنبي لجائز التصرف بغير
اذنها، ويصح بذل العوض فيه منهما: بان يقول الأجنبي: اخلع زوجتك
أو طلقها على الف، أو بالف. أو على سلعتي هذه فيجيبه فيصح. ويلزم
الأجنبي وحده العوض. وان قال: على مهرها. أو سلعتها. وأنا ضامن
أو على الف في ذمتها. وأنا ضامن فيجيبه صح: وان لم يضمن حيث
سمى العوض منها لم يصح. وان قالت له: طلقني وضررتي بالف فطلقهما
وقع بائنا واستحق الالف على باذنته. وان طلق احدهما لم يستحق شيئا.
وان قالت: طلقني بالف على أن تطلق ضررتي. أو على الا تطلق ضررتي
ففعل فالخلع صحيح. والشرط والبذل لازمان. فان لم يف لها بشرطها
استحق على السائلة الاقل من الالف ومن صداقها المسمى وان خالعتها امة
بغير اذن سيدها على شيء لم يصح، وبأذنه يصح، ويكون العوض في ذمته
كاستدانتها بأذنه. وكذا الحكم في المكاتبه: الا انه ان كان باذن
سيدها سلمته مما في يدها. وان لم يكن في يدها شيء فهو في ذمة

سيدها . فان خالعتة لمحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون لم يصح الخلع ولو اذن فيه الولي . فيقع رجعيان ان كان بلفظ طلاق أو نيته دون ثلاث . والا كان لغوا ، وان تخالعا هازلين بافظ طلاق أو نيته صح ، والا فلا كمبيع ، ولا يبطل ابراء من ادعت سفها حالة الخلع بلا بينة ، ويصح من محجور عليها لفس ، ويكون في ذمتها يؤخذ منها اذا انفك عنها الحجر وأيسرت

فصل : — والخلع طلاق بائن الا ان يقع بافظ الخلع ، أو الفسخ أو المفاداة ، ولا ينوى به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينو الخلع ، لانها صريحة فيه ، وكنائياته . باريتك . وبراءتك ، وابتك . فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح من غير نية ، لان دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة اليه ولا بد في الكنايات من نية الخلع ممن اتى بها منهما . وان تواطأ على ان تهبه الصداق وتبرئه على ان يطلقها فبرأته ثم يطلقها كان بائنا . وكذلك لو قال لها : ابرئيني وانا اطلقك . أو ان ابرأيتني طلقتك . ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها انه سال الابراء على ان يطلقها وانها ابرأته على ان يطلقها ، قاله الشيخ ويأتى نظيره في كنايات الطلاق ، وقال أيضا : ان كانت ابرأته براءة لاتعلق بالطلاق ثم يطلقها بعد ذلك فهو رجعي ، وتصح ترجمة الخلع بكل لغة من اهلها ، وان قال : خالعت يدك ، او رجلك على كذا فقالت : قبلت ، فان نوى به طلاقا وقع ، والا فلعو ، هذا معنى كلام الازجى ، ولا يقع بالمعتدة

من الخلع طلاق ، ولو واجهها به ، وان شرط الرجعة أو الخيار فيه صح ولم يصح الشرط ، ويستحق المسمى فيه ، ولا يصح تعليقه على شرط قال ابن نصر الله : كالبيع ، فلو قال : ان بذلت لي كذا فقد خاعتك لم يصح وان قالت : اجعل أمرى في يدي ، وأعطيك عبدى هذا ففعل ، وقبض العبد ملكه ، وله التصرف فيه ولو قبل اختيارها ، ومتى شئت تختار ما لم يطأ أو يرجع ، فان رجع فلها ان ترجع عليه بالعوض ، ولو قال : اذا جاء رأس الشهر فامرك بيدك ملك ابطال هذه الصفة — قال احمد : ولو جعلت له الف درهم على ان يخيرها فاخترت الزوج لا يرد شيئاً — وان قالت : طلقني بدينار فطلقها ، ثم اردت لزمها الدينار ، ووقع الطلاق بائناً ، ولا تؤثر الردة ، فان طلقها بعد ردتها وقبل دخوله بها بانة بالردة ولم يقع الطلاق ، وان كان بعد الدخول وقف الأثر على انقضاء العدة ، فان اقامت على ردتها حتى انقضت عدتها تبتنا عدم وقوع الطلاق ، لأنها لم تكن بزوجة ، وان أسلت فيها وقع

فصل : — ولا يصح الا بعوض ، فان خالعهما بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق : الا أن يكون بلفظ طلاق ، أو نيته فيقع رجعبا ، ولا يصح بمجرد بذل المال وقبوله ، بل لا بد من الايجاب والقبول في المجلس فان قالت : بعني عبدك هذا وطلقني بالف ففعل صح ، وكان بيعا ، وخلعا ويقسط الألف على الصداق المسمى ، وقيمة العبد ، فيكون عوض الخلع ما ينخص المسمى أى المهر ، وعوض العبد ما ينخص قيمته . حتى لو ردت به يعيب رجعت بذلك ، وان وجدته حرا ، أو مغضوبا رجعت به لأنه

عوضها ، فان كان مكان العبد شقص مشفوع وثبتت فيه الشفعة ياخذ
الشفيع بحصة قيمته من الألف ، ولا يستحب له ان ياخذ منها أكثر مما
أعطاه ، فان فعل كره وصح نصا ، والعوض في الخلع كالعوض في الصداق
والبيع : ان كان مكيلا ، أو موزونا ، أو معدودا ، أو مندروعا ، لم يدخل
في ضمان الزوج ، ولا يملك التصرف فيه الا بقبضه ، وان تلف قبله فله
عوضه ، وان كان غير ذلك دخل في ضمانه بمجرد الخلع ، وصح تصرفه
فيه ، وان خالعه بمحرم : كالخمر ، والحمر ، فكخلع بلا عوض ان كانا يعلمانه
وان كانا يجهلانه صح وكان له بدله ، وان قال ان أعطيتني خمرا ، أو مية
فانت طالق فاعطته ذلك طلقت رجعيا ، ولا شيء عليها ، وان تخالع كإفرا
بمحرم ثم أسلسا ، أو أحدهما قبل قبضه فلا شيء له ، وان خالعه على عبد
فبان حرا أو مستحقا فله قيمته عليها ، وعلى خل فبان خمرا رجع عليها
بمثله خلا ، وان كان العوض مثليا فله مثله وصح الخلع ، وان بان معيبا
فان شاء أمسكه واخذ ارشه ، وان شاء رده وأخذ قيمته ، أو مثله ان
كان مثليا ، وان خالعه على رضاع ولده المعين أو على سكنى دار معينة مدة
معلومة صح ، فان مات الولد ، أو خربت الدار ، أو ماتت المرضعة ،
أو جف لبنها رجع باجرة المثل لباقي المدة ، يوما فيوما ، وان أطلق الرضاع
فحولان أو بقيتهما ، وكذا لو خالعه على كفالته ، أو نفقته مدة معينة :
كعشر سنين ونحوها ، والأولى أن يذكر مدة الرضاع وصفة النفقة :
بان يقول ترضعيه من العشر سنين حولين ، أو أقل ، بحسب ما يتفقان
عليه ، ويذكر ما يقتاتاه من طعام ، وادم . فيقول : حنطة ، أو غيرها . كذا

وكذا قفيزا . وجنس الأدم . فان لم يذكرمدة الرضاع منهما ، ولا قدر الطعام والادم صح ، ويرجع الى العرف والعادة ، وللوالد أن ياخذ منها ما يستحقه من مؤنة الولد ، وما يحتاج اليه ، فان احب انفق به عينه ، وان احب أخذه لنفسه وأنفق على الولد غيره ، وان أذن لها في الانفاق عليه جاز ، فان مات الولد بعد مدة الرضاعة فلا ييه ان ياخذ ما بقى من المؤنة يوما فيوما كما تقدم ، ولو اراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع آخر ترضعه ، أو تكفله فأبى ذلك او ارادته هي فابى ، لم يلزما ، وان خالغ حاملا على نفقة حملها صح ، وسقطت نسا ، ولو خالغها وابرأته من نفقة حملها : بان جعلت ذلك عوضا في الخلع صح ، ولا نفقة لها ولا للولد حتى تطفمه ، فاذا طفمته فلها طلبه بنفقته ، وتعتبر الصيغة منهما في ذلك كله ، فيقول : خلعتك أو فسخت نكاحك على كذا ، أو فاديتك على كذا فتقول : قبلت ، او رضيت ، او تساله هي فتقول : اخلعني ، او طلقني على كذا ، فيقول : خلعتك ، ونحوه ، او يقول الأجنبي : اخلعها ، او طلقها على الف على ونحوه ، فيجيب

فصل : — ويصح الخلع بالمجهول ، وبالمعدوم الذي ينتظر

وجوده ، وللزوج ما جعل له ، فان خالغها على مافي يدها من الدراهم صح وله مافي يدها ، ولو كان اقل من ثلاثة دراهم ، ولا يستحق غيره ، وان لم يكن في يدها شيء . فله ثلاثة دراهم : كما لو وصى له بدراهم ، وعلى مافي بيتها من المتاع فله مافيه ، قليلا كان او كثيرا ، وان لم يكن فيه متاع فله اقل ما يسمى متاعا ، وان خالغها على حمل أمتها ، او غنمها ، او غيره أو ما

تحمل شجرتها فله ذلك ، فان لم يكن حمل ارضته بشيء نسا ، والواجب ما يتناوله الاسم ، وكذا على ماني ضروع ماشيتها ونحوه ، وان خالعا على عبد مطلق فله اقل ما يسمى عبدا ، وان قال : ان اعطيتني عبدا فانت طالق — طلقت باى عبد اعطته يصح تملكه ولو مدبرا ، او معلقا عتقه بصفة طلاقا بائنا ، وملك العبد نسا ، والبعير ، والبقرة ، والشاة ، والثوب ونحو ذلك كالعبد ، فان بان مغصوبا . او العبد حرا ، او مكاتبنا . او مرهونا لم تطلق وان اعطيتني هذا العبد . او اعطيتني عبدا فانت طالق فاعطته اياه طلقت . وان خرج معيبا فلا شيء له غيره . وان خرج مغصوبا . او بان حرا . او بعضه لم يقع الطلاق . وعلى عبيد فله ثلاثة . وكل موضع علق طلاقها على عطيتها اياه : فمتى اعطته على صفة يمكنه القبض وقع الطلاق سواء قبضه منها او لم يقبضه . فان هرب الزوج او غاب قبل عطيتها او قالت : يضمه لك زيد . او اجعله قصاصا بمالى عليك ، او اعطته به رهنا . او احواله به لم يقع الطلاق ، وان قالت : طلقني بالف فطلقها استحق الالف وبانت ، وان لم يقبض . وان اعطيتني ثوبا بصفته كذا ، وكذا ، فانت طالق فاعطته ثوبا على تلك الصفات طلقت ، وملكه ، وان اعطته ناقصا لم يقع الطلاق ولم يملكه ، وان كان على الصفة لكن به عيب وقع الطلاق ، و يتخير بين امساكه ، وورده ، والرجوع بقيمته ، وان اعطيتني ثوبا هرويا فانت طالق : فاعطته مرويا لم تطلق ، وان اعطته هرويا طلقت ، وان خالعه على عينه : بان قالت : اخلعني على هذا الثوب المروى فبان هرويا صح ، وليس له غيره ، وان خالعه على

مروى في الذمة فائته بهروى صح ، وخير بين رده ، وأخذه مرويا ،
وبين امساكه

فصل : — وطلاق معين ، أو منجز بعوض كخلع في الإبانة ، فإذا قال :

ان ، أو اذا ، أو متى اعطيتني الفاء فانت طالق فالشرط لازم من جهته
لا يصح ابطاله ، وكان على التراخي : أى وقت اعطته — على صفة يمكنه
القبض الفاء فكثر : وازنه ان كان شرطها وزنية ، والافما شرط ، فان
اختلفا فقوله كما يأتى : باحضار الالف : ولو كانت ناقصة في العدد :
وأذنها في قبضه — طلقت بائنا ، وملكه وان لم يقبضه ^(١) لا ان اعطته
دون ذلك وسبيكة تبلغ الفاء ، لان السبيكة لاتسمى دراهم ، وان قال
أنت طالق بالف ان شئت لم تطلق حتى تشاء بالقول ، فان شاءت ولو على
التراخي وقع بائنا ، ويستحق الالف ، وان قالت : اخلعني بالف ، أو على
الف ، أو طلقني بالف ، أو على ألف ، أو قالت : ولك ألف ان طلقنتي
أو خلعتني ، أو ان طلقنتي فلك على ألف ، ففعل على الفور : بان قال :
خلعتك ، أو طلقتك ، وان لم يذكر الالف بانته واستحق الالف من غالب
نقد البلد ، ولها أن ترجع قبل أن يجيها ، ولو قالت : طلقني بالف الى شهر
فطلقها قبله فلا شيء لها نساء ، وان قالت من الآن الى شهر فطلقها قبله
استحقه ، وطلقني بالف فقال : طلقتك ينوى به الطلاق صح ، واستحق
الألف ، والام لم يصح الخلع ولم يستحق شيئا لأنه ما أجابها الى ما بذلت

(١) أى وقت : اسم شرط . جوذبه طلقت بائنا ، وأما قوله باحضار الالف وقوله
بعد وأذنها فتعلقان بقوله اعطته وهما بيان للاعطاء

العوض فيه ، واخلعني بالف فقال : طلقتك لم يستحقه ، لأنه أوقع طلاقا ماطلبته ، ووقع رجعيا ، وطلقني واحدة بالف ، أو على الف ، أو ولك الف ، ونحوه فطلقها ثلاثا أو اثنتين ، استحقه ، وطلقني واحدة بالف ، فقال : أنت طالق ، وطالق ، و طالق ، بانث بالاولى ، وان ذكر الالف عقيب الثانية بانث بها ، والاولى رجعية ، ولغت الثالثة ، وقيل تطلق ثلاثا ، وهو موافق لقواعد المذهب ، وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة لا يستحق شيئا ، ووقعت رجعية ، وان لم يكن بقي من طلاقها الا واحدة ففعل استحق الالف : علمت أو لم تعلم ، فان قال والحالة هذه : أنت طالق طلقتين : الاولى بالف ، والثانية بغير شيء ، وقعت الاولى واستحق الالف ولم تقع الثانية ، وان قال : الاولى بغير شيء ، وقعت وحدها ، ولم يستحق شيئا لانه لم يجعل لها عوضا وكملت الثلاث ، وان قال : احدهما بالف لزمها الالف ، وطلقني عشرا بالف فطلقها واحدة او اثنتين فلا شيء له وان طلقها ثلاثا استحق الالف ، وان كان له امرتان : احدهما رشيدة فقال : أتما طالقتان بالف ان شئتما فقالتا : قد شئنا لزم الرشيدة نصف الالف ، وطلقت بائنا ، ووقع بالاخري رجعيا ، ولا شيء عليها ، وقوله لرشيدتين : اتما طالقتان بالف فقبلت واحدة طلقت بقسطها ، وان قالتا قد شئنا طلقتا بائنا ولزمهما العوض بينهما ، وقول امراتيه : طلقنا بالف فطلق واحدة بانث بقسطها من الالف ، ولو قالت احدهما فرجعي ، ولا شيء له ولو قال : انت طالق و عليك الف ، أو على الف ، أو بالف فقبلت في المجلس بانث ، واستحقه ، وان لم تقبل وقع رجعيا ، وله الرجوع قبل قبولها ،

ولا ينقلب بائنا يبذلها الالف في المجلس بعد عدم قبولها ، واذت طالق ثلاثا بالفف فقلت : قبلت واحدة بالف او بالفين وقع الثلاث ، واسحق الالف ، وان قالت قبلت بخمسمائة او قبلت واحدة من الثلاث بثلث الالف لم يقع ، وانت طالق طلقتين : احدهما بالف وقعت بها واحدة ووقفت الأخرى على قبولها ، وان قال الاب : طلق ابنتى وانت برى من صداقها فطلقها وقع رجعيًا ولم يبرأ ، ولم يرجع على الاب ، ولم يضمن له . وان قال الزوج : هى طالق ان ابرأتى من صداقها ، فقال : قد ابرأتك لم يقع الا اذا قصد الزوج مجرد اللفظ بالابراء وان قال هى طالق ان برئت من صداقها لم يقع ، وان قال الاب : طلقها على الف من مالها وعلى الدرك فطلقها طلقت بائنا ، وتقدم فى كتاب الصداق لو خالعتة على صداقها ، أو بعضه ، او ابراته منه فليعاود

فصل : — واذا خالعتة الزوجة فى مرض موتها صح ، وله الاقل من المسمى فى الخلع أو ميراثه منها ، وان صحت من مرضها ذلك فله جميع ما خالعتها به ، وان طلقها فى مرض موته او وصى لها باكثر من ميراثها لم تستحق اكثر من ميراثها ، وان خالعتها وحبابها فن راس المال . وكل من صح ان يتصرف فى الخلع لنفسه صح توكيله ، ووكلته فيه : من حر وعبد ، وذكور ، واثى ، ومسلم ، وكافر ، ومجور عليه ، ورشيد ، فاذا وكل الزوج فى خلع امراته مطلقا : فان خالعتها بمهرها فمأزاد صح ، وان نقص من المهر رجع على الوكيل بالنقص وصح الخلع ، ولو خالع وكيله بلا مال كان الخلع لغوا ، وان عين للوكيل العوض فنقص منه لم يصح

الخلع ، وان وكلت المرأة في ذلك فخالعت بهرهما فما دونه ، او بما عينته فما دونه صح ، وان زاد صح ولزمت الوكيل الزيادة ، وان خالف وكييل الزوج أو الزوجة جنسا أو حلولا أو نقد البلد لم يصح الخلع ، ولو كان وكييل الزوج والزوجة واحدا فله ان يتولى طرفي العقد ، كالنكاح ، واذا تخالعا ، او تطالقا تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح ، فلا يسقط شيء منها ولو سكت عنها كالديون ولا تسقط نفقة عدة الحامل . لا بقية ما خولع ببعضه

فصل : - واذا قال : خالعتك بالف فانكرته ، او قالت : انما خالعتك

غيرى بانك والقول قولها يمينها في العوض ، وان قالت : نعم ، لكن ضمنه غيرى لزمها الألف ، وعوض الخلع حال ومن نقد البلد ، وان اختلفا في قدر العوض ، او عينه ، او ناجيله ، او جنسه ، او صفته ، او هل هو وزنى ، او عددى ، فقولها مع يمينها . غوان علق طلاقها . او عتقه بصفة ثم خالعا ، او ابانها بثلاث ، او دونها وباعه فوجدت الصفة او لم توجد ، ثم عاد فتزوجها وملكه فوجدت الصفة طلقت وعتق ، وكذا الحكم لو قال : ان بنت منى ثم تزوجتك فانت طالق فبانك ثم تزوجها ، ويحرم الخلع حيلة لأسقاط بيمين طلاق ولا يصح : قال الشيخ : كما لا يصح نكاح المحلل ، وقال : لو اعتقد البيئونة بذلك ثم فعل ما حلف عليه فكطلاق اجنبية فتبين اه . انه علي ما ياتي في آخر باب الشك في الطلاق ، ولو خالعت وفعل المحلوف عليه بعد الخلع معتقدا ان الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه ، او فعل المحلوف عليه معتقدا زوال النكاح لم يكن كذلك : وهو كما لو حلف

على شيء يظنه فيان بخلاف ظنه (١) ولو اشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فاقى بانه لاشيء عليه لم يؤخذ باقراره لمعرفة مستنده ويقبل بيمينه ان مستنده في اقراره ذلك ممن يجمله مثله انتهى وياتى في صريح الطلاق

(١) يريد أنه يحنث في طلاقه بمجرد ظنه السابق لا يفييه من طائفة الحنث ومن قبيل هذا جميع صور الخلع التي يأتيا الناس في زماننا على زعمهم أنها مخرج لهم من الايمان التي تورطوا فيها . وأنت تعلم أن جميع الحيل عندنا باطلة .

وقد تم بحمد الله الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع واوله

كتاب الطلاق

فهرس

الجزء الثالث من كتاب الاقناع

في فقه الامام احمد بن حنبل

(٢) فهرس الجزء الثالث من كتاب الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
فصل في الفرق بين العطية والوصية	٤٣	٢ كتاب الوقف	
فصل لو ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنه اعتقه	٤٦	٣ شروطه	
كتاب الوصايا	٤٧	٧ فصل واذا كان الوقف على غير معين	
فصل في الوصية ببعض المال	٤٨	٨ فصل يزول ملك الواقف الخ	
الوصية بما زاد على الثلث	٤٩	١٠ فصل ويرجع الى شرط واقف	
أو لوارث		١٢ فصل ويرجع الى شرطه في الناظر	
فصل في أجازة الورثة	٥٠	١٤ فصل فان لم يشترط ناظرا الخ	
فصل ولا يثبت الملك للموصى له	٥١	٢٠ فصل وان وقف على ولده الخ	
الا بقبوله الخ		٢٣ فصل والمستحب ان يقسم الوقف الخ	
فصل ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها	٥٤	٢٧ فصل والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه الخ	
فصل وتخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال	٥٦	٢٩ باب الهبة والعطية	
باب الموصى له وما يعتبر فيه	٥٦	٣٠ العطية . أنواع الهبة . ما يعتبر فيها	
فصل وان قتل الوصى الموصى الخ	٥٩	٣١ الاستثناء من الهبة —	
فصل ولا تصح الوصية لكنيسة	٦٢	٣٢ فصل وان ابرا غريم غريمه من دينه أو وهبه	
باب الموصى به وما يعتبر فيه	٦٤	٣٤ فصل ويجب على الأب والام وغيرهما التعديل بين من يرث	
فصل وتصح الوصية بالمنفعة	٦٧	٣٥ الرجوع في الهبة وشروط جوازه	
فصل ومن أوصى له بشئ معين الخ	٦٩	٣٨ فصل ولأب فقط اذا كان حرا	
باب الوصية بالانصياء والأجزاء	٧١	تملك من مال ولده الخ	
		٣٩ الهدية وقوائدها	
		٤٠ فصل في عطية المريض الخ	

فهرس الجزء الثالث من كتاب الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل (٣)

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
فصل في طريق معرفة الموافقة وغيرها	٩٧	فصل في الوصية بالاجزاء	٧٣
باب المناسخات وأحوالها	٩٨	فصل وان زادت الوصايا على المال	٧٤
باب قسمة التركات	١٠٠	فصل في الجمع بين الوصية بالاجزاء والانباء	٧٥
باب ذوى الارحام وكيفية توريثهم	١٠٥	باب الموصى اليه	٧٧
باب ميراث الحمل	١٠٨	فصل ولا تصح الوصية لافى معلوم	٧٩
باب ميراث المفقود	١٠٩	كتاب الفرائض	٨١
باب ميراث الخنثى المشكل	١١١	اسباب الارث . موافقه .	٨٢
باب ميراث الغرقى ومن عمى موتهم	١١٤	المجمع على توريثهم	
باب ميراث اهل الملل	١١٥	فصل فى أحكام الجد مع الاخوة	٨٣
فصل ويرث مجوسى	١١٥	الملقبات من مسائل الارث	٨٤
باب ميراث المطلقة	١١٦	فصل فى أحوال الام	٨٥
باب الاقرار بمشارك فى الميراث	١١٩	فصل فى نصيب الجدة والجدات	٨٦
فصل فى طريق العمل	١٢٠	فصل فى نصيب البنت والبنات	٨٧
فصل ومن أقر فى مسألة عول بمن يزيل العول	١٢١	فصل حجب النقصان وحجب الحرمان	٨٩
باب ميراث القتاتل	١٢٣	باب العصبات من الرجال والنساء	٨٩
باب ميراث المعتق بعبضه	١٢٣	باب أصول المسائل . والعول .	٩٢
باب الولاء وجره ودوره	١٢٥	والرد	
		فصل فى الرد	٩٣
		باب تصحيح المسائل	٩٥

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
فصل ويحرم التصريح بخطبة معتدة	١٦٠	فصل ولا يرث النساء بالولاء	١٢٧
فصل خص النبي صلى الله عليه وسلم الخ	١٦٢	فصل في جر الولاء	١٢٨
باب اركان النكاح وشروطه	١٦٧	فصل في دور الولاء	١٢٩
فصل وشروطه خمسة	١٦٩	كتاب العتق	١٣٠
فصل الثالث الولي	١٧١	صريح العتق وكنايه	١٣١
فصل ، يشترط في الولي الخ	١٧٣	فصل ومن أعتق جزوا	١٣٣
فصل ووكيل كل واحد الخ	١٧٤	فصل ويصح تعليق العتق	١٣٥
فصل واذا استولى وليان	١٧٣	فصل وان قال كل ملوك الخ	١٣٨
فصل واذا قال لامته الخ	١٧٧	فصل وان أعتق في مرض موته	١٣٨
فصل الرابع الشهادة	١٧٨	باب التدبير	١٤٠
الخامس الخلو من الموانع	١٧٩	باب الكتابة	١٤٣
باب المحرمات في النكاح	١٨٠	فصل ويملك المكاتب الخ	١٤٦
فصل ويحرم بالمصاهرة الخ	١٨١	فصل ولا يملك السيد الخ	١٤٧
فصل ويحرم الجمع بين الاختين الخ	١٨٣	فصل وان وطئ مكاتبته	١٤٨
فصل في المحرمات لعارض يزول	١٨٦	فصل والكتابة الصحيحة الخ	١٥٠
باب الشروط في النكاح وأقسامها	١٨٩	فصل وان كاتب عيبه الخ	١٥٢
فصل القسم الثاني فاسه	١٩١	فصل والكتابة الفاسدة	١٥٤
فصل فان تزوجها على انها مسلمة	١٩٣	باب احكام امهات الأولاد	١٥٤
فصل وان عتقت الأمة الخ	١٩٥	فصل واذا أسلمت أم ولد الكافر	١٥٦
باب العيوب في النكاح	١٩٧	كتاب النكاح	١٥٦
فصل ويثبت الخيار في فسح النكاح	١٩٩	وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم	
فصل وخيار العيوب	٢٠٠		
فصل وليس لولي صغيرة	٢٠٢		

فهرس الجزء الثالث من كتاب الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل (٥)

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٢٦	فصل وان دفع اجنية الخ	٢٠٢	باب نكاح الكفار
٢٢٧	باب الة ليمة وآداب الاكل والشرب	٢٠٤	فصل واذا أسلم الزوجان الخ
٢٢٩	فصل وان علم ان في الدعوة منكرا	٢٠٤	فصل وان ارتدا معا
٢٣١	فصل في آداب الأكل	٢٠٥	فصل وان أسلم حر وتحتة أكثر الخ
٢٣٣	فصل ويكره القران في التمر	٢٠٧	فصل وان أسلم حر وتحتة أماء الخ
٢٣٥	فصل ويستحب ان يياسط الأخوان	٢٠٨	كتاب الصداق
٢٣٨	باب عشرة النساء والقسم والنشوز	٢١٠	فصل ويشترط ان يكون الصداق
٢٤١	فصل عليه ان يبيت في المضجع ليلة الخ	٢١٢	فصل وان تزوجها على خمر الخ
٢٤٤	فصل في القسم	٢١٢	فصل ولأبى المرأة ان يشترط الخ
٢٤٨	فصل وأن أراد النقلة الخ	٢١٤	فصل وان تزوج عبد الخ
٢٤٩	فصل واذا تزوج بكرا	٢١٥	فصل وتملك الزوجه الصداق
٢٥٠	فصل في النشوز	٢١٨	فصل واذا أبرأته من صداقها
٢٥٢	باب الخلع	٢١٩	فصل وكل فرقة جاءت الخ
٢٥٤	فصل والخلع طلاق بائن	٢٢٠	فصل ويقرر الصداق كاملا
٢٥٥	فصل ولا يصح الاموض	٢٢١	فصل وان اختلف الزوجان الخ
٢٥٧	فصل ويصح الخلع بالمجهول	٢٢٢	فصل في المفوضة
٢٥٩	فصل وطلاق معين الخ	٢٢٤	فصل ومهر المثل معتبر الخ
٢٦١	فصل واذا خالعتة الزوجه	٢٢٤	فصل واذا افترقا في النكاح الفاسد
٢٦٢	فصل واذا قال خالعتك بألف		

الألف

في فقه الإمام أحمد بن حنبل

مأليف

قاضي دمشق . العلامة المتبحر

شيخ الاسلام المحقق أبي النجا

شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي

المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

الجزء الرابع

تصحيح وتعليق

عبد اللطيف محمد موسى السلي

الذي من بهم التوفى بذي القعدة

الناشر

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح أو بعضه ، ويباح عند الحاجة اليه لسوء خلق المرأة أو لسوء عشرتها وكذا للتضرر بها من غير حصول الغرض بها ويكره من غير حاجة ، ومنه محرم كنفى الحيض ونحوه ، ومنه واجب كطلاق المولى بعد التربص اذا لم يفىه ، ويستحب لتفريطها في حقوق الله الواجبة مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها وفي الحال التي تحوج المرأة الى المخالعة من شقاق وغيره ليزيل الضرر وكونها غير عفيفة ولتضررها بالنكاح ، وعنه يجب لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى . قال الشيخ : اذا كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثا انتهى — ولا بأس بعضها في هذا الحال والتضييق عليها لتفتدى منه ، والزنا لا يفسخ نكاحها وتقدم في باب المحرمات في النكاح ، واذا ترك الزوج حقاً لله فالمرأة في ذلك مثله فتختلع ، ولا يجب الطلاق اذا أمره به أبوه ، وان أمرته به أمه فقال أحمد لا يعجبني طلاقه وكذا اذا أمرته ببيع سريره وليس لها

ذلك^(١) ويصح الطلاق من زوج عاقل مختار ولو مميزا يعقله ولو دون عشر يعلم ان زوجته تبين منه وتحرم عليه، ويصح توكيله وتوكله فيه ويصح من كتابي وسفيه وممن لم تبلغه الدعوة واخرس تفهم إشارته — ويأتى فى باب صريح الطلاق وكنايته — وطلاق مرتد، موقوف فان عجلت الفرقة فباطل^(٢) وتزويجه باطل، وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه، فلا طلاق لفقيه يكرره وحاك عن نفسه أو غيره، ولا من زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمغمى عليه والمبرسم ومن به نشأف ولا من أكره على شرب مسكر أو شرب ما يزيل عقله ولم يعلم أنه يزيل العقل أو أكل بنجاء ونحوه ولو لغير حاجة، فان ذكر المجنون والمغمى عليه بعد افاقتهما أنهما طلقا وقع نصا، ويقع طلاق من زال عقله بسكر ونحوه محرم ولو خاط فى كلامه وقرائه أو سقط تمييزه بين الأعيان فلا يعرف متاعه من متاع غيره أو لم يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى ويؤاخذ بأقواله وأفعاله وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وإيلاء وبيع وشراء وردة وإسلام ونحوه، قال جماعة من الاصحاب لا تصح عبادة السكران أر بعين يوما حتى يتوب — قاله

(١) الطلاق مباح فى الأصل وان كانت تغتريه بقية الأحكام الخمسة على ماوضحه المصنف، ولكنه مع الإباحة مبعوض للحديث (أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق) فليس من البر بالوالدين اطاعتهما فى الأمر به اذا لم يكن سبب آخر
 (٢) اذا ارتد قبل الدخول انفسخ النكاح . واذا ارتد بعد الدخول ثم طلق فان عجل الاسلام قبل مضى زمن الرجعة فطلاقه صحيح، وان عجل الفرقة بمعنى تأخيرها الاسلام حتى مضت العدة فالطلاق باطل والنكاح يعتبر مفسوخا من وقت الردة

الشيخ، والحشيثة الخبيثة كالبنج والشيخ يرى حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد -- والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك قال ابن رجب في شرح النواوية ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فانه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بأدلة صحيحة وانكر على من يقول بخلاف ذلك ويأتي في باب الإيلاء

فصل . ومن أكره على الطلاق ظلماً بما يؤلم كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق لم يقع، وفعل ذلك بولده أكره لوالده، وإن هدده قادر بما يضره ضرراً كثيراً كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين وأخذ مال كثير وإخراج من ديار ونحوه أو بتعذيب ولده بسلطان أو تغلب كاص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما هدده به وعجزه عن دفعه والهرب منه والاختفاء فهو أكره، فإن كان الضرب يسيراً في حق من لا يبالي به فليس بأكره، وفي ذوى المرات على وجه يكون إخراجاً لصاحبه وعضالة وشهرة فهو كالضرب الكثير قاله الموفق والشارح - ولو سحر ليطلق كان أكرهاً - قاله الشيخ وقال: إذا بلغ به السحر إلى أن لا يعلم ما يقول لم يقع به الطلاق انتهى - ولا يكون السب والشتم والإخراج وأخذ المال اليسير أكرهاً، وينبغي لمن أكره على الطلاق وطلق أن يتأوله فينوي بقلبه غير أمر أنه ونحو ذلك ويأتي في باب التأويل في الحلف، ويقبل قوله في نيته فإن ترك التأويل بلا عذر أو أكره على طلاق

مبهمة فطلق معينة لم يقع ، ولو قصد ايقاع الطلاق دون دفع الاكراه او اكره على طلاق امرأة فطلق غيرها او على طليقة فطلق ثلاثا وقع ، فان طلق من اكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها دونها ، والاكراه على العتق واليمين ونحوهما كالاكراه على الطلاق ، ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق او بشهادة فاسقين او بنكاح الأخت في عدة أختها او نكاح الشغار او المحلل او بلا شهود او بلا ولي وما شبه ذلك كبعد حكم بصحته ويكون بائناً ما لم يحكم بصحته ، ويجوز في حيض ولا يكون بدعة ويثبت فيه النسب والعدة والمهر ، ولا يقع في نكاح باطل اجماعا ولا في نكاح فضولى قبل إجازته وان نفذناه بها ويقع عتق في بيع فاسد .

فصل . ومن صح طلاقه صح توكيله وتوكله فيه ، فان وكل المرأة فيه صح ، وللوكيل ان يطلق متى شاء إلا ان يحدله حدا او يفسخ او يبطأ ، ولا يطلق أكثر من واحدة الا ان يجعل اليه بلفظه او نيته ، فلو وكله في ثلاث فطلق واحدة أو وكله في واحدة فطلق ثلاثا طلقت واحدة نصا ، وان خيره من ثلاث ملك اثنتين فاقبل ، ولا يملك الطلاق تعليقا وان وكل اثنين فيه فليس لاحدهما الانفراد فيه الا باذن الموكل ، وان وكلهما في ثلاث فطلق احدهما أكثر من الآخر وقع ما اجتماعا عليه ، فلو طلق احدهما واحدة والآخر أكثر فواحدة ، ويحرم على الوكيل الطلاق وقت بدعة فان فعل وقع كالموكل ، ويقبل دعوى الزوج انه يرجع عن الوكالة قبل ايقاع الوكيل الطلاق ، وعنه لا يقبل الابينة - اختاره الشيخ وغيره

وقال وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه انتهى — وان قال لامراته طلقى نفسك فلها ذلك كالوكيل وياتي ، وان قال اختارى من ثلاث ماشئت لم يكن لها ان تختار اكثر من اثنين لان من للتبويض كما مر في الوكيل

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة فيه ان يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها فلا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضى عدتها الا في طهر يعقب الرجعة من طلاق حيض فبدعة^(١) زاد في الترغيب ويلزمه وضوؤها . وان طلق المدخول بها في حيض او طهر اصابها فيه ولو في آخره ولم يستبهن حملها فهو طلاق بدعة محرم ويقع نصا ، وتسب رجعتها ان كان رجعيًا فاذا راجعها وجب امساكها حتى تطهر فاذا طهرت سن ان يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى فاذا طلقها في هذا الطهر قبل ان يمسكها فهو طلاق سنة . ولو علق طلاقها بقيامها او بقدوم زيد فقامت او قدم وهي حائض وطلقت للبدعة ولا ثم ، وان قال انت طالق اذا قدم زيد السنة فقدم في زمان السنة طلقت وان قدم في زمان البدعة لم يقع فاذا صارت الى زمان السنة وقع ، وان قال ذلك لها قبل الدخول طلقت عند قدومه حائضا كانت او طاهرا ، وان قدم بعد دخوله بها في طهر لم يصبها فيه طلقت وان قدم زمن البدعة لم تطاق حتى يجيء زمن السنة ، وان طلقها ثلاثا بكلمة او بكلمات في طهر لم يصبها فيه او في اطهار قبل رجعة حرم نصا ، لا اثنين ولا بدعة فيها بعد رجعة او عقد ، واذا كانت المرأة صغيرة او آيسة او غير مدخول

(١) صورة هذه المسئلة موضحة بعد في قوله : وان طلق المدخول بها الخ

بها واستبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا عقد ، فلو قال لا حداهن أنت طالق للسنة أو قال للبدعة أو قال للسنة والبدعة أو لا للسنة ولا للبدعة طلقت في الحال ، وإن قال للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقع طلقا ويدين في غير آيسة إذا قال أردت إذا صارت من أهل ذلك الوصف ويقبل حكما ، وإن قال لها في الطهر الذي جامعها فيه أنت طالق للسنة فيئت من المحيض أو استبان حملها لم تطلق ، وإن قال لمن لطلاقها سنة وبدعة أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة طلقت طلقة في الحال وطلقة في ضد حالها الراهنة ، وأنت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال ، وإن كانت حائضا طلقت إذا طهرت ولم تغتسل ، وإن كانت في طهر أصابها فيه طلقت ، إذا طهرت من الحيضة المستقبلية ، وأنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت في الحال ، وإن كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا أصابها أو حاضت لكن ينزع في الحال بعد إيلاج الحشفة إن كان الطلاق ثلاثا ، فإن استدام حد عالم وعزر غيره ، وأنت طالق ثلاثا للسنة تطلق الأولى في طهر لم يصبها فيه والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد وكذا الثالثة وعنه تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه وهو المنصوص وصححه جمع ، وأنت طالق ثلاثا نصفها للسنة ونصفها للبدعة أو قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقتين في الحال والثالثة في ضد حالها الراهنة وكذا أنت طالق ثلاثا للسنة والبدعة واطلق ، وأنت طالق طلقتان للسنة وواحدة للبدعة أو عكسه فهو على ما قال . فإن اطلق ثم قال

نويت ذلك أو عكسه فان فسر نيته بما يوقع في الحال طلقتين طلقت وقبل ، وان فسرهما بما يوقع طلقة واحدة ويؤخر اثنتين دين ويقبل في الحكم ، وانت طالق في كل قرء طلقة وهي حامل أو من اللأئي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة ، وان كانت في القرء وقع بها واحدة في الحال ويقع بها طلقتان في قرءين آخرين في اول كل قرء منهما ، وغير المدخول بها تبين بالطلقة الاولى ، فان تزوجها وقع بها طلقتان في قرءين ، وان كانت آيسة لم تطلق . ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة وتقدم في باب الحيض . وانت طالق للسنة ان كان الطلاق يقع عليك للسنة وهي في زمن السنة طلقت بوجود الصفة ، وان لم تكن في زمن السنة انحلت الصفة ولم يقع الطلاق بحال ، وانت طالق للبدعة ان كان الطلاق يقع عليك للبدعة ان كانت في زمن البدعة وقع في الحال والالم يقع بحال ، وان كانت ممن لاسنة بطلاقها ولا بدعة لم يقع في المسئلتين ، وانت طالق أحسن الطلاق او اجمله أو اقربه أو اعدله أو أكمله أو أفضله او اتمه أو اسنه او طلقة سنية او جلية ، ونحوه انت طالق السنة وأقبحه أو اسمجه او ارداه أو أخفشه أو أنته ونحوه للبدعة، الا ان ينوى احسن احوالك او اقبحها ان تكوتى مطلقة فيقع في الحال، لكن لو نوى باحسنا: زمن البدعة لشبهه بخلقها القبيح او باقبحه زمن السنة لقبح عشرتها لم يقبل الا بقرينة ، وانت طالق في الحال السنة وهي حائض او قال طالق البدعة في الحال وهي في طهر لم يصحها فيه او قال انت طالق طلقة حسنة قبيحة او فاحشة جميلة او تامة ناقصة تطلق في الحال

باب صريح الطلاق وكنياته

الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء، والكنياية ما يحتمل غيره .
ويدل على معنى الصريح، وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير
غير امر نحو طلقى ومضارع نحو اطلقك ومطلقة بكسر اللام فلا تطلق
به، وأذا أتى بصريح الطلاق وقع نواه او لم ينوه ولو كان هازلا او
لاعبا او مخطئا وهو انشاء - وقال الشيخ هذه صيغ انشاء من حيث انها
تثبت الحكم وبها تم وهي أخبار لدلالاتها على المعنى الذى فى النفس
وان قال امرأتى طالق او عبدى حر او امى حرة واطلق النية طلق
جميع نسائه وعتق جميع عبيده وامائه . ولو قال كلما قلت لى شيا ولم اقل
لك مثله فانت طالق فقالت له انت طالق بفتح التاء او كسر ها فلم يقبله او قاله
طلقت ولو علقه بشرط، وان قال لها انت طالق بفتح التاء طالقت . وان
ادعى انه اراد بقوله طالق من وثاق أو أراد أن يقول أطلقتك
فسبق لسانه فقال طلقتك أو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه
أو أراد بقوله مطلقة من زوج كان قبله لم تطلق فيما بينه وبين الله
ولم يقبل فى الحكم، وكذا الحكم لو قال أردت ان قمت فتركت
الشرط ولم أرد طلاقا، فان صرح فى اللفظ بالوثاق فقال طلقتك
من وثاقى أو من وثاق لم يقع، ولو قيل له أطلقت امرأتك أو امرأتك
طالق؟ فقال نعم أو ألك امرأة فقال قد طلقها و اراد الكذب طلقت،
ولو قيل له ألك امرأة فقال لا و اراد الكذب لم تطلق، ولو حلف بالله
على ذلك، والا طلقت، ولو قيل له اطلقت امرأتك فقال قد كان بعض

ذلك فان اراد الايقاع وقع وان قال اردت انى علقت، طلاقها بشرط قبل ، ولو قيل له اخليتها ونحوه وقال نعم فكناية ، وكذا ليس لى امرأة او ليست لى امرأة او لا امرأة لى ، ومن اشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فافتى بانه لاشىء عليه لم يؤخذ باقراره لمعرفة مسنده ، ويقبل يمينه ان مسنده ذلك فى إقراره ممن يجهل مثله ذكره الشيخ وتقدم ذلك آخر باب الخلع ، ولو قيل له ألم تطلق امرأتك فقال بلى طلقت وان قال نعم طلقت امرأة غير النحوى ، وان لطم امرأته او اطعمها او سقاها او البسها ثوبا أو أخرجها من دارها او قبلها ونحوه فقال هذا طلاقك طلقت فهو صريح فلو فسره بمحتمل او نوى ان هذا سبب طلاقك قبل حكما ، وان طلق او ظاهر منها ثم قال عقبه لضرته اشركتك معها أو انت مثلها او انت كهى او انت شريكته افسريح فى الضرة فى الطلاق والظهار — ويأتى الايلاء — وان قال انت طالق لاشىء أو طالق لا تقع عليك أو لا ينقص بها عدد الطلاق طلقت ، وانت طالق أو لا أو طالق واحدة أو لم يقع . وان كتب صريح طلاقها بما يتبين وقع وان لم ينوه ، وان نوى تجويد خطه أو غم أهله أو تجربة قلبه لم يقع ويقبل حكما ، وان كتبه بشىء لا يتبين مثل ان كتبه بأصبعه على وسادة ونحوها أو على شىء لا يثبت عليه خط كالكتابة على الماء أو فى الهواء لم يقع ، فلو قرأ ما كتبه وقصد القراءة لم يقع ، ويقع بإشارة مفهومة من آخرس فقط ، فلو لم يفهمها الا البعض فكناية وتاويله مع الصريح كالنطق ، وكنايته طلاق ، فاما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه بإشارة ، وصريحه بلسان العجم بهستم ، فاذا قاله من

يعرف معناه وقع مانواه لانه ليس له حد مثل الكلام العربي ، فان زاد
بسيار طلقت ثلاثا وان قاله عربي ولا يفهمه أو نطق عجمي بلفظ
الطلاق ولا يفهمه لم يقع وان نوى موجبه

فصل . والكنائيات نوعان: — ظاهرة وهي ست عشرة ، انت خلية
وبرية وبائن وبته وبتلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك على غاربك
وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان
لي عليك واعتقتك وغطى شعرك وتفنعي وامرك بيدك . وخفية نحو
اخرجي واذهي وذوقى وتجري وخليتك وانت مخللة وانت واحدة
ولست لي بامرأة واعتدى واستبرئى واعتزلى والحقى باهلك ولا حاجة
لي فيك ومابقى شيء واعفك الله والله قد أراحك مني واختارى وجرى
القلم وكذا بلفظ انفراق والسراح — وقال ابن عقيل ان الله قد طلقك
كنية خفية وكذا فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة: وقال الشيخ في
ان أبرأتى فانت طالق فقالت أبرأك الله مما تدعى النساء على الرجال فظن
انه يبرأ فطلق قال يبرأ — فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء ونظير
ذلك ان الله قد باعك او قد أقالك ونحو ذلك . والكناية ولو ظاهرة
لا يقع بها طلاق الا ان ينويه بنية مقارنة للفظ او ياتي بما يقوم مقام
نية كحال خصومة وغضب وجواب سؤاها فيقع ولو بلانية ، فلو ادعى
في هذه الأحوال انه ما أراد الطلاق او انه اراد غيره دين ولم يقبل في
الحكم ، ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وان نوى واحدة ، وكان
أحمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة مع ميله انها ثلاث ، وعنه يقع

ما نواه، اختاره جماعة، فعليها ان لم ينو عددا فواحدة ويقبل حكما، ويقع ثلاث في أنت طالق بائن او طالق البتة او طالق بلا رجعة، ولو قال أنت طالق واحدة بائنة او واحدة بتة وقع رجعيا، وانت طالق واحدة ثلاثا او ثلاثا واحدة يقع ثلاث، ويقع بالخفية ما نواه إلا أنت واحدة فيقع بها واحدة، وان نوى ثلاثا فان لم ينو عددا وقع واحدة رجعية ان كانت مدخولا بها والا بائنة، وما لا يدل على الطلاق نحو كلى وشر بي واقعدى وقومى وبارك الله عليك وأنت مليحة أو قبيحة لا يقع به طلاق ولو نواه، وكذا انا طالق او انا منك طالق أو انا منك بائن أو حرام او برىء، وان قال أنت على كظهر أمى او انت على حرام او ما احل الله على حرام أو الحل على حرام فهو ظاهر لانه صريح فيه ولا يقع به طلاق ولو نواه. وان قال فراشى على حرام ونوى امرأته فظهار. وان نوى فراشه فيمين، وما احل الله على حرام اعنى به الطلاق تطلق ثلاثا. وان عنى به طلاقا فواحدة، وانت على كالميتة والدم يقع مانواه من الطلاق والظهار واليمين فان نوى الطلاق ولم ينو عددا وقع واحدة، وان لم ينو شيئا فهو ظاهر، ولو قال على الحرام او يلزمنى الحرام او الحرام يلزمنى فلغو لاشىء فيه مع الاطلاق ومع نية أو قرينة ظاهر ويأتى فى بابہ. وان قال حلفت بالطلاق وكذب لم يصر حالفا كما لو قال حلفت بالله وكان كاذبا، ويلزمه اقراره فى الحکم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله.

فصل. واذا قال لامرأته امرك بيدك فهو توكيل منه لها ولا يتقيد ولها ان تطلق نفسها ثلاثا كبقوله طلقى نفسك ماشئت ولا يقبل قوله

أردت واحدة ولا يدين وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ ، وكذلك الحكم ان جعله في يد غيرها ، وان قال لها اختارى نفسك لم يكن لها ان تطلق اكثر من واحدة وتقع رجعية الا ان يجعل اليها اكثر من ذلك سواء جعله بلفظ بان يقول اختارى ما شئت أو اختارى الطائقات ان شئت أو جعله بنيته بأن ينوي بقوله اختارى عددا ، فان نوى ثلاثا أو اثنتين أو واحدة فهو على ما نوى ، وان نوى ثلاثا فطلقت اقل منها وقع ما طلقتة ، فلو كرر لفظ الخيار بان قال اختارى اختارى اختارى فان نوى افهامها وليس نيته ثلاثا ولا اثنتين أو نوى واحدة فواحدة نضا ، وان اراد ثلاثا فثلاث نضا ، وليس لها ان تطلق إلا ماداما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه إلا ان يجعل لها اكثر من ذلك ، فان قاما أو احدهما من المجلس أو خرجا من الكلام الذى كانا فيه الى غيره بطل خيارها ، وان كان احدهما قائما فركب أو مشى بطل لا إن قعد أو كانت قاعدة فابتكأت أو متكئة فقعدت ، وان تشاغلت بالضلاة بطل وان كانت في صلاة فاتمها لم يبطل ، وان اضافت اليها ركعتين اخريين أو كانت راكبة فسارت بطل . لان اكلت يسيرا أو قالت بسم الله أو سبحت شيئا يسيرا أو قالت ادعوا الى شهودا اشهدهم على ذلك . وان جعله لها على التراخي أو قال لا تعجل حتى تستأمرى أبويك ونحوه فهو على التراخي ، وان قال اختارى اليوم وغدا وبعد غد فلها ذلك ، فان ردت في اليوم الأول بطل كله ، وان قال اختارى نفسك اليوم واختارى نفسك غدا فردته في اليوم الأول لم يبطل الثانى ، ولو

خيرها شهرا فاختارت ثم تزوجها لم يكن لها عليه خيار ، وان جعله لها اليوم كاه أو جعل أمرها بيدها فردته أو رجع فيه أو وطئها بطل خيارها ، ولفظة الامر والخيار كناية في حق الزواج ويفتقر الى نية ، فلفظة الامر كناية ظاهرة والخيار خفية كما تقدم ، فان نوى بهما الطلاق في الحال وقع ولم يحتج الى قبولها ، وان لم ينو فان قبلته بلفظ الكناية نحو اخترت نفسي افتقر الى نيتها ، وان قبلته بلفظ الصريح بان قالت طلقت نفسي وقع من غير نية ، وان اختلفا في نيتها فتقولا . وان اختلفا في رجوعه فتقوله بما لو اختلفا في نيته ، وان قال اختارى فقالت اخترت فقط او قبلت فقط ولو مع النية أو أخذت أمرى أو اخترت امرى او اخترت زوجى لم يقع الطلاق حتى تقول مع النية اخترت نفسي او أبوى او الأ زوج او لا تدخل على ونحوه ، ويجوز ان يجعل امرها بيدها بعوض ، وحكمه حكم المالا عوض له في ان له الرجوع فيما جعل لها وانه يبطل بالوطء والفسخ ، فاذا قالت اجعل امرى بيدي واعطيك عبدى هذا فقبض العبد وجعل امرها بيدها فلها ان تختار ما لم يرجع او يطا ، وان قال طلقى نفسك فهو على التراخي وهو توكيل يبطل برجوعه ، فان قالت اخترت نفسي ونوت الطلاق وقع الا ان يجعل لها أكثر منها اما بلفظه أو نيته ، ولو قال طلقى نفسك ثلاثا طلقت ثلاثا بنيتها ، وتملك بقوله طلاقك بيدك أو وكلتك في الطلاق ما تملك بقوله لها امرك بيدك ، ولا يقع بقولها أنت طالق أو أنت منى طالق أو طلقتك قال في الروضة صفة طلاقها طلقت لنفسي أو أنا منك طالق وان قالت أنا طالق لم يقع ، وحكم الوكيل

الأجنبي حكمها فيما تقدم فيقع الطلاق بايقاعه الصريح أو بكناية بنية ولو وكل فيه بصريح ، ولفظ أمر واختيار وطلاق : للتراخي في حق وكيل وتقدم بعض ذلك في آخر كتاب الطلاق ووجب على النبي صلى الله عليه وسلم تخيير نساءه ، وإن وهبها لأهلها أو لأجنبي أو وهبها لنفسها فردت أو لم ينوطا فإو نواه ولم ينوه موهوب له فلغوى كيبعها لغيره نصا ، وإن قبلت فواحدة رجعية إذا نواها أو أطلق نية الطلاق أو دلت دلالة الحال ، وإن نوى كل ثلاثا أو اثنتين ، وقع مانوا كبقية الكنايات الخفية ، وتعتبر نية موهوب له كما تعتبر نية واهب ويقع أقلها إذا اختلفا في النية ، وإن نوى الزوج بالهبة الطلاق في الحال وقع ولم يحتاج إلى قبولها ، ومن شرط وقوع الطلاق النطق به إلا في موضعين تقدما : — إذا كتب صريح طلاقها : وإذا طلق الأخرس بالإشارة ، فإن طاق في قلبه لم يقع كالعتق ولو أشار باصبعيه مع نيته بقلبه ، نقل ابن هانئ ، لا يلزمه ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه ، فظاهره يقع ولو لم يسمعه بخلاف القراءة في الصلاة

باب ما يختلف به عدد الطلاق

الطلاق بالرجال ، فيملك الحر والمعتق بعضه ثلاث طلاقات وإن كان تحتة أمة ، ويملك العبد والمكاتب ونحوه اثنتين ولو طرأ رقه كالجوق ذمى بدار حرب فاسترق وقد كان طلق اثنتين وإن كان تحتة حرة ، فلو علق الطلاق الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه طنقت ثلاثا ، وإن علق الثلاث بصفة لغت الثالثة ، ولو عتق بعد طلاقة ملك تمام الثلاث ولو عتق بعد

طلقتين او عتقا معا لم يملك ثلاثة ، فلو عتق بعد طلقتين لم يملك نكاحها ويأتى فى الرجعة ، واذا قال انت الطلاق او انت طالق او الطلاق لى لازم او الطلاق يلزمنى او يلزمنى الطلاق او على الطلاق ولو لم يذكر المرأة ونحوه فصريح منجزا كان او معلقاً بشرط او محلوفا به ، ويقع ثلاث مع نيتها ، ومع عدمها واحدة ، فان قال الطلاق يلزمنى ونحوه وله اكثر من واحدة فان كان هناك سبب او نية تقتضى تخصيصا أو تعميما عمل به والا وقع بالكل واحدة واحدة ، واذا قال انت طالق ثلاثا فثلاث كنيته بانك طالق ثلاثا^(١) أو طالق الطلاق ، وعنه واحدة : اختاره أكثر المتقدمين ، ولو أوقع طبة ثم جعلها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة ، وانت طالق واحدة ونوى ثلاثا فواحدة وانت طالق هكذا وأشار باصبعه الثلاث طلقت ثلاثا فان قال أردت بعدد المقبوضتين قبل منه ، وان لم يقل هكذا بل أشار فقط فطلقة واحدة — قال فى الرعاية ما لم يكن له نية — أو انت طالق واحدة بل هذه ثلاثا طلقت الاولى واحدة والثانية ثلاثا ، وانت طالق بل هذه : طلقتا ، وان قال هذه أو هذه وهذه طالق وقع بالثلاثة واحدى الاولين كما لو قال هذه أو هذه بل هذه طالق ، وان قال هذه وهذه أو هذه طالق وقع بالأولى واحدى الآخرين كهذه بل هذه أو هذه طالق — ويأتى فى باب الشك فى الطلاق له تتمه — وأنت طالق كل الطلاق أو أكثره « بالمشئة » أو جميعه أو منهاه او غايته او كعدد الحصى ألف أو بعدد الحصى

(١) معنى هذا على ما يظهر أن يكرر القول ثلاثا فهو كما اذا جمعها فى لفظ مع النية

او القطر او الريح او الرمل او التراب او الماء، ونحوه أو يامائة طالق او أنت مائة طالق ونحوه طلقت ثلاثا وان نوى واحدة، وكذا أنت طالق كألف أو كمائة فان نوى في صعوبتها قبل حكما الا في قوله كعدد الف، وانت طالق الى مكة ولم ينو بلوغها او أنت طالق بعد مكة طلقت في الحال— ويأتى في الطلاق في الماضي والمستقبل— وان قال اشد الطلاق أو أغلظه أو أكبره «بالياء الموحدة» أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو ملء البيت ونحوه أو مثل الجبل أو مثل عظم الجبل فواحدة رجعية مالم ينو أكثر، وكذا أقصاه— صححه في الانصاف وصحح في التنقيح وتصحيح الفروع أنها ثلاث وان نوى واحدة— وطالق من واحدة الى ثلاث طلقت ثنتين، وأنت طالق ما بين واحدة وثلاث واحدة، وأنت طالق طلقة في ثنتين ونوى طلقة مع طلقتين فثلاث، وان نوى موجبه عند الحساب فثنتان ولو لم يعرفه، وان قال الحاسب أو غيره أردت واحدة قبيل. وان لم ينو وقع بامرأة الحاسب ثنتان وبغيرها واحدة، وطالق نصف طلقة في نصف طلقة طلقت طلقة بكل حال، وان قال بعدد ما طلق فلان زوجته وجعل عدده فطلقة،

فصل . وجزء طلقة كهى، فاذا قال أنت طالق نصف طلقة او نصفى طلقة او جزءا منها وان قل أو نصف طلقتين طلقت طلقة، وان قال نصفى طلقتين او نصف ثلاث طلقات او ثلاثة انصاف طلقة او اربعة او ثلاث او خمسة ارباع ونحوه ثنتان، وان قال ثلاثة انصاف طلقتين فثلاث، ونصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة او نصف

وثلاث وسدس طلقة فواحدة ، وان قال نصف طلقة وثلاث طلقة
وسدس طلقة طلقت ثلاثا ، وان قال أوقعت بينكن أو عليكن
أو بينكن بلا أوقعت طلقة أو اثنتين أو ثلاثا أو اربعا وقع
بكل واحدة طلقة ، وان اراد قسمة كل طلقة بينهن وقع بالاثنتين
على كل واحدة اثنتان ، وبالثلث والأربع بكل واحدة
ثلاثا وكذا ما بعدها من الصور وان قال أوقعت بينكن أو عليكن
خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا وقع بكل واحدة طلقتان وان أوقع تسعا
فازيد أو قال أوقعت بينكن طلقة وطلقة فثلاث ، وسواء في ذلك
المدخول بها وغيرها ، وأوقعت بينكن طلقة فطلقة أو طلقة ثم طلقة
ثم طلقة أو أوقعت بينكن طلقة وأوقعت بينكن طلقة أو أوقعت
بينكن طلقة طلقت ثلاثا الا التي لم يدخل بها فانها تبين بالاولى ، فان قال
أنتن طواق ثلاثا أو طلقتكن ثلاثا طلقتن ثلاثا ثلاثا

فصل . وان قال نصفك أو جزء منك أو أصبعك أو يدك أو
دمك طالق طلقت ، لكن لو قال أصبعك أو يدك طالق ولا أصبع لها
ولا يبدأ وقال ان قمت فيمينك طالق فقامت بعد قطعها لم تطلق ، وان
قال شعرك أو ظفرك أو سنك أو لبنتك أو منيك أو قال سوادك أو بياضك
أو ريقك أو دمعك أو عرقك أو روحك أو حملك أو سمعك أو بصرك
طالق لم تطلق : وحياتك طالق تطلق وانت طالق شهرا أو بهذا البلد صح ،
وتطلق في جميع الشهور والبلدان وحكم عتق في السك كطلاق

فصل : وان قال لمدخول بها انت طالق انت طالق ونوى بالثانية

الايقاع اولم ينويها ايقاعا ولا تاكيدا طلقت طلقتين ، وان نوى
 بالثانية التاكيد او اتمامها او كانت غير مدخول بها فواحدة ، ويشترط
 في التاكيد ان يكون متصلا ، فلو قال انت طالق ثم مضى زمن طويل ثم
 اعاد ذلك للمدخول بها طلقت ثانية ولم تنفع نية التاكيد ، وان نوى
 بالثانية التاكيد او اكّد الثانية بالثالثة صح وقبل ، وكذا تاكيد
 الاولى بهما ، وان اكّد الاولى بالثالثة لم يقبل لعدم اتصال التاكيد ،
 وانت طالق طالق طالق يقع واحدة ما لم ينواكثر ، وانت طالق
 وطالق وطالق واكّد الاولى بالثانية لم يقبل لانه غير بينهما وبين
 الاولى بحرف يقتضى المغايرة والعطف وهذا يمنع التاكيد ، وان
 اكّد الثانية بالثالثة قبل لانها مثلها في لفظها ، وان قال أنت طالق
 فطالق فطالق او انت طالق ثم طالق ثم طالق فالحكم فيها كالتي
 عطفها بالواو ، وان غير بين الحروف فقال انت طالق وطالق ثم
 طالق ، او طالق ثم طالق وطالق ، او انت طالق فطالق أو طالق ثم طالق
 وطالق فطالق لم يقبل في شئ منها ارادة التاكيد لان كل كلمة مغايرة لما قبلها
 مخالفة لها في لفظها ، والتاكيد انما يكون بتكرير الاول بصورته ،
 وانت مطلقة او مسرحة انت مفارقة واكّد الاولى بهما قبل لانه لم
 يغير بينهما بالحروف الموضوعه للمغايرة بين الالفاظ بل اعاد اللفظة
 بمعناها ، وان اتى بالواو لم يقبل ، وان اتى بشرط او استثناء او صفة
 عقب جملة اختص بها ، فاذا قال انت طالق انت طالق فهاتان جملتان
 لا تتعلق احدهما بالآخرى ، فلو تعقب احدهما بشرط او باستثناء ثم

بصفة لم يتناول الأخرى ، بخلاف معطوف مع معطوف عليه فانهما
 شيء واحد ولو تعقبه بشرط لعاد إلى الجميع ، وانت طالق فطالق او ثم
 طالق او بل طالق او طالق طاقه بل طاقتين او طالق طلقه بعدها
 طاقه او بل طاقه او قبل طاقه او قبلها طلقه طلقت طلقتين ، وان
 كانت غير مدخول بها بانته بالاولى ولم يلحقها ما بعدها ، لكن
 لو أراد بقوله بعدها طلقه ساوقعها قبل حكما ، وان أراد بقوله قبلها
 طلقه في نكاح آخر أو ان زوجها قبلي طلقها قبل ان وجد ذلك ، وانت
 طالق طلقه معها طاقه او مع طاقه او طالق وطاق طلقت طلقتين ولو
 غير مدخول بها ، وان قال معها اثنتان وقع ثلاث ، والمعلق كالمنجز في
 هذا سواء قدم الشرط أو اخره أو كرره فلو قال ان دخلت الدار فانت
 فانت طالق ثم طالق ثم طالق فدخلت طلقت ثلاثا ، وواحدة ان كانت
 غير مدخول بها ، وان دخلت الدار فانت طالق طلقه معها طلقه . او مع
 طلقه فدخلت طلقت طلقتين ولو غير مدخول بها ، وان قال لغير
 مدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار وان دخلت الدار فانت
 طالق فطالق فطالق فدخلت طلقت واحدة ، وان قال ان دخلت الدار
 فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت مدخول بها وغيرها
 اثنتين . وان قصد افهامها او تاكيدا وقع واحدة ، وان كرر الشرط
 مع الجزاء ثلاثا فقال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت
 طالق ان دخلت الدار فانت طالق طلقت ثلاثا وقال الشيخ فيمن قال

الطلاق يلزمه وكرره لأفعل كذا وكذا . لا يقع أكثر من طلقة
إذا لم ينو

باب الاستثناء في الطلاق

وهو اخراج بعض الجملة بألا أو ما يقوم مقامها كغير وسوى وليس .
ولا يكون وحاشا وخلا وعدا من متكلم واحد ، يصح استثناء
النصف فاقل من طلقاته ومطلقاته واقراره لا ما زاد عليه نصا ، فإذا
قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا او ثلاثا الا اثنتين او خمسا الا ثلاثا
او الا واحدة او اربعا الا واحدة أو قال ثلاثا الاربع طلقة طلقت
ثلاثا ، وانت طالق طلقتين الا واحدة يقع واحدة ، وانت طالق ثلاثا
الا واحدة ، أو الا اثنتين الا واحدة . أو ثلاثا الا واحدة . الا واحدة
أو الا واحدة والا واحدة . أو واحدة وثلثين الا واحدة . أو اربعا
الا اثنتين يقع اثنتان . وثلاثا الا ثلاثا الا واحدة أو خمسا أو اربعا
الا ثلاثا أو طالق وطاق وطاق الا واحدة أو الا طلاقا أو طلقتين
واحدة الا واحدة أو طلقتين ونصفا الا طلقة أو ثنتين وثلثين الا ثنتين
أو الا واحدة يقع ثلاثا كعطفه بالفاء أو ثم . ولو أراد الاستثناء من
المجموع في قوله طالق وطاق وطاق الا واحدة دين وقبل ، فيقع اثنتان ،
والاستثناء يرجع الى ما تلفظ به لا الى ما يملكه ، ويشترط فيه وفي شرط
ونحوه اتصال معتاد لفظا أو حكما كأنقطاعه بتنفس ونحوه ، ونية
قبل تمام المستثنى منه — وقطع جمع . وبعده قبل فراغه . واختاره
الشيخ وابن القيم في اعلام الموقعين وقال الشيخ لا يضر فصل

يسير وباستثناء — : وانت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه الا واحدة وقعت الثلاث ، وان قال نسائي طوالت واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق ، وان قال نسائي الاربع أو الثلاث أو الاثنتين طوالت واستثنى واحدة بقلبه طلقت في الحكم ، وان قالت له امرأة من نسائه طلقتي فقال نسائي طوالت ولا نية له . أو قالت له طلق نساءك فقال نسائي طوالت طلقن كلهن ، فان اخرج السائلة بنيته دين في صورتين ولم يقبل في الحكم فيهما .

✽ باب للطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال أنت طالق أمس او قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذن وقع ، والا لم يقع ، وان قال أردت أن زوجا قبلي طلقها او طلقها انا في نكاح قبل هذا قبل منه ان كان قد وجد ، ما لم تكن قرينة من غضب او سؤا لها الطلاق ونحوه ، فان مات او جن او خرس قبل العلم بمراده لم تطلق ، وأنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه او معه لم تطلق ، ويحرم وطؤها من حين عقد الصفة ان كان الطلاق يدينها^(١) ولها النفقة إلى أن يتبين وقوع الطلاق ، وان قدم بعد شهر وجزء يسع وقوع الطلاق تبينا وقوعه فيه وأن وطأه محرم ، فان كان وطئها لزمه المهر ان كان الطلاق بائنا ، وان خالعا بعد العين بيوم فاكثر كثيرة يقع الخلع معها قبل الطلاق

(١) لم يقع الطلاق فيما اذا قدم زيد قبل تمام الشهر او معه لعدم تمام الشهر الذي قرن بأوله الطلاق ، وحرم وطؤها من حين عقده لتلك الصيغة لاحتمال كل وقت يأتي أن يكون من الشهر المعقود به الطلاق ، ولا تغفل عن كون هذا كله في غير الطلاق الرجعي والا فلا حرمة للوطء.

بحيث لا تكون معها بائنا وكان الطلاق بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين صح الخلع وبطل الطلاق^(١) وان قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق البائن دون الخلع وترجع بالعوض^(٢) وان كان الطلاق رجعيا صح الخلع قبل وقوع الطلاق وبعده ما لم تنقض عدتها ، وكذا الحكم لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر لكن لا إرث لبائن لعدم التهمة ، وان مات أحدهما بعد عقد الصفة بيومين ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة لم يرث أحدهما الآخر الا أن يكون رجعيا فانه لا يمنع التوارث مادامت في العدة ، وان قدم بعد الموت بشهر وساعة وقعت الفرقة بالموت ولم يقع الطلاق ، وان قال إذا مت فانت طالق قبله بشهر لم يصح ،

(١) الكلام على خلع المطلقة يحتاج الى بيان : وذلك أن الخلع بعد ايقاع صيغة الطلاق (البائن) غير صحيح لاعتباره حيلة في الراجح عندنا والحيل كلها مردودة ، وعلى هذا فلو قال لزوجته أنت طالق قبل مجيء زيد بشهر . ثم بعد ذلك بمدة خالعا نظرنا الى قدوم زيد . فان كان بعد الخلع بأكثر من شهر فالخلع صحيح لظهور وقوعه قبل الزمن الذي جعل مبدأ للطلاق ولا حرج فيه . والطلاق غير واقع لانها بانة بالخلع السابق . وذلك مراد المصنف والله يعلم بقوله « خالعا بعد اليمين الى قوله كثرة يقع الخلع بحيث لا تكون معها بائنا » يعنى ان المدة بين الطلاق والخلع لا تدخل في الشهر المقدر

(٢) فرض هذه المسئلة أن زيدا قدم بعد ايقاع صيغة الطلاق بشهر وساعة لا بعد الخلع كما كان في السابقة . ولذلك وقع الطلاق هنا ولغا الخلع بظهور وقوعه في خلال الشهر الذي هو من العدة . وانما ذكرت الساعة مع الشهر لانها هي الفترة التي تفرضها لا يقع الطلاق بعد اشهر المقدر

وان قال أنت طالق قبل موتى او قبل موتك او قبل موت زيد أو طالق قبل قدومه أو قبل دخولك الدار طلقت في الحال ، وان قال قبيل موتى أو قال قبيل قدوم زيد لم يقع في الحال ويقع في الوقت الذي يليه الموت ، وان قال طالق قبيل موت زيد وعمرو بشهر وقع باولهما موتا ، وان قال بعد موتى أو مع موتى أو بعد موتك أو مع موتك لم تطلق وان قال يوم موتى طلقت في أوله . ولو قال اطولكما حياة طالق فبموت احدهما يقع الطلاق اذن لا وقت يمينه . وان تزوج أمة ابيه ثم قال لها اذا مات ابى فانت طالق أو اذا اشتريتك فانت طالق فمات أبوه أو اشتراها طلقت . ولو قال اذا مملكتك فانت طالق فمات أبوه او اشتراها لم تطلق (١)

فان كانت مدبرة فوقع الطلاق والعتق ان خرجت من الثلث . وان لم تخرج من الثلث فكذلك للملك الابن جزءا منها أو كلها فيفسخ النكاح

فصل . ويستعمل طلاق ونحوه كما يأتى استعمال القسم
ويجعل جواب القسم جوابا له في غير المستحيل فاذا قال انت طالق لأقومن وقام لم تطلق . فان لم يقع في الوقت الذي عينه حنث . وانت طالق ان أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلا لم يحنث وان لم يكن أخوها عاقلا حنث كما لو قال والله ان أخاك لعاقل . وان شك في عقله لم يقع الطلاق .

(١) ملك البن يفسخ عقد النكاح ولكن اذا علق طلاقها على موت ابيه أو شراؤها كما في الأولى فان الطلاق يتحقق بمجرد الملك الحاصل بالسبب وفسخ النكاح متأخر عنه فالحكم للطلاق وأما في الثانية فقد علق الطلاق على نفس الملك . والملك حين تمامه يقارنه الفسخ فلا يدركه الطلاق والحكم الاول في السبق

وانت طالق لا أكلت هذا الرغيف فاكلته حنث . وانت طالق ما اكلته
لم يحنث ان كان صادقا كما لو قال والله ما اكلته . وانت طالق لو لا أبوك
لطلقتك وكان صادقا لم تطلق . ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق
ثم قال انت طالق لأكرمك طلقت في الحال ، وان حلفت بعق
عبدى فانت طالق ثم قال عبدى حر لأقومن طقت ، وإن قال إن
حلفت بطلاق امرأتى فعبدى حر ثم قال أنت طالق لقد صمت
أمس عتق العبد ، وإن علق الطلاق على وجود فعل مستحيل عادة
أو في نفسه : الأول كانت طالق إن صعدت السماء أو شاء الميت
أو البهيمة أو طرت أو قلبت الحجر ذهباً او ان شربت ماء هذا
النهر كله أو حملت الجبل ونحوه ، والثاني كان رددت أمس أو جمعت
بين الضدين أو ان كان الواحد أكثر من اثنين أو ان شربت ماء هذا
الكوز ولا ماء فيه كحلقه بالله عليه ، وان علقه على عدمه كانت طالق
لاشربن ماء الكوز ولا ماء فيه علم ان فيه ماء أو لم يعلم أو ان لم أشربه
ولا ماء فيه أو لأصعدن السماء او ان لم أصعدها او إذا طلعت الشمس
او لأقتلن فلانا فاذا هو ميت علمه اولاً أو لأطيرن ونحوه طلقت في الحال
كما لو قال انت طالق ان لم ابع عبدى فمات العبد ، وعتق وظهار وحرام
ونذر ويمين بالله كطلاق ، وان قال انت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق
في اليوم ولا غد ، وانت طالق ثلاثاً على مذهب الصيغة والشيعه واليهود
والنصارى طلقت ثلاثاً لاستحالة الصيغة لأنه لا مذهب لهم واقتصده

التأكيد ، فان لم يقل ثلاثا فواحدة ان لم ينو اكثر ، ومثله انت طالق
ثلاثا على سائر المذاهب

فصل . في الطلاق في زمن مستقبل ، إذا قال انت طالق غدا او
يوم السبت او في رجب طلقت باول ذلك كما لو قال إذا دخلت الدار
فانت طالق فاذا دخلت أول جزء منها طلقت . واما اذا قال إن لم اقضك
حقك في شهر رمضان فامرأتى طالق لم تطلق حتى يخرج رمضان قبل
قضائه ، وفي الموضوعين لا يمنع من وطء زوجته قبل الحنث ، وأنت
طالق اليوم أو في هذا الشهر أو في الحول طلقت في الحال . فان قال
أردت في آخر هذه الأوقات أو في وسط الشهر أو يوم كذا منه
أو في النهار دون الليل دين وقبل حكما إلا في قوله غدا أو يوم السبت
فلا يدين ولا يقبل حكما ، وأنت طالق في أول رمضان أو في
غرته أو غرته أو في رأسه أو استقباله أو مجيئه طلقت بأول جزء
منه ولم يقبل قوله أردت آخره أو وسطه ونحوه ظاهرا ولا باطنا ،
وان قال بانقضاء رمضان أو انسلاخه أو نفاذه أو مضيه طلقت في
آخر جزء منه ، وان قال أول نهار رمضان أو أول يوم منه طلقت
بطلوع فجر أول يوم منه ، وأنت طالق اذا كان رمضان أو الى رمضان
أو الى هلال رمضان أو في هلال رمضان طلقت وقت يستهل إلا أن
يكون أراد من الساعة الى الهلال فتطلق في الحال ، وان قال في مجيء ثلاثة
أيام طلقت في أول اليوم الثالث ، وأنت طالق اليوم أو غدا أو انت
طالق غدا أو بعد غد طلقت في اسبق الوقتين ، وانت طالق اليوم وغدا

أوبعد غداو في اليوم وفي غد وفي بعده فواحدة في الأولى كقوله كل يوم وثلاث في الثانية كقوله في كل يوم، وان قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم او اسقط اليوم الأول او اليوم الاخير ولم يطلقها في يومه وقع في آخر جزء منه، ويأتى في الباب بعده اذا اسقط اليومين وانت طالق اليوم ان لم تزوج عليك اليوم طلقت في آخره ان لم يتزوج فيه، وان قال لعبدته ان لم ابعدك اليوم فامرأتى طالق فلم يبيعه حتى خرج اليوم طلقت، فان عتق العبد او مات الحالف أو المرأة في اليوم طلقت، وان دبره او كاتبه لم تطلق قبل خروج اليوم لجوازيه، وان وهبه لانسان لم يقع الطلاق لانه يمكن عوده إليه فيبيعه في اليوم. وان قال ان لم ابعدك اليوم فامرأتى طالق ولم يقيد باليوم فكاتب العبد لم يقع الطلاق فان عتق بالكتابة او غيرها وقع، وان قال لزوجاته الأربع ايتسكن لم اطأها الليلة فصواحباتها طالق ولم يطأ تلك الليلة واحدة طلقن ثلاثا، ويأتى في الباب بعده

فصل: وان قال انت طالق يوم يقدم زيد او قال في اليوم الذي يقدم فيه زيد فماتت او مات او ماتا في يوم قدمه او لم يمّت واحد منهما في ذلك اليوم تبين ان طلاقها وقع من اول اليوم، وانت طالق في شهر رمضان ان قدم زيد فقدم فيه طلقت من اوله، وانت طالق في غد إذا قدم زيد فماتت قبل قدمه لم تطلق، وان قدم زيد والزوجان حيان طلقت عقب قدمه، وانت طالق اليوم غدا طلقت اليوم واحدة الا أن يريد انها طالق اليوم طلقة وطالق غدا طلقة فتطلق اثنتين في اليومين،

فان قال اردت انها تطلق في احد اليومين طلقت اليوم ولم تطلق غدا، وان اراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا فثنتان، وان نوى نصف طلقة اليوم وبقيةها غدا طلقت اليوم واحدة، وانت طالق إلى شهر او الى حول تطلق بمضيه إلا ان ينوى طلاقها في الحال فتطلق في الحال كانت طالق إلى مكة، ولم ينو بلوغها إلى مكة، وانت طالق من اليوم إلى سنة طلقت في الحال فان قال اردت ان عدا الصفة من اليوم ووقوعه بعد سنة لم يقع الا بعدها وان قال اردت تكرير طلاقها من حين تلفظت إلى سنة طلقت في الحال ثلاثا ان كانت مدخولا بها . وانت طالق في آخر الشهر تطلق في آخر جزء منه وقيل بأخر فجر اليوم الأخير اختاره الاكثر . وفي أول آخره تطلق بطلوع فجر آخر يوم منه ويحرم وطؤه في تاسع عشرين . ذكره ابن الجوزي . والمراد ان كان الطلاق بائنا . وفي آخر أوله تطلق في آخر أول يوم منه . واذا مضى يوم فانت طالق فان كان نهارا وقع اذا عاد النهار إلى مثل وقته وان كان ليلا فغروب شمس الغد . واذا مضت سنة فانت طالق اذا مضى اثنا عشر شهرا بالاهلة ويكمل الشهر الذي حلف في اثنا عشر بالعدد . وان قال اذا مضت السنة أو هذه السنة فانت طالق طلقت بانسلاخ ذى الحجة . فان قال اردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وقبل . وانت طالق في كل سنة طلقت الأولى في الحال والثانية في أول المحرم وكذا الثالثة ان بقيت الزوجة في عصمته وان بانث حتى مضت السنة الثالثة ثم تزوجها لم يقع . ولو نكحها في الثانية او الثالثة وقعت الطلقة عقبه . فان قال اردت بالسنة اثني عشر شهرا قبل

حكماً. وان قال اردت ان يكون اول السنين المحرم دين ولم يقبل في الحكم. وانت طالق يوم يقدم زيد فقدم نهاراً مختاراً حنث علم القادم باليمين أو جهلها وسواء كان القادم ممن لا يمتنع بيمينه كالسلطان والحاج والاجنبى او ممن يمتنع باليمين من القدوم كقربة لهما او لاحدهما أو غلام لاحدهما وان قدم ليلا طلقت ان نوى به الوقت او لم ينوشياً وان قدم نهاراً طلقت فى اوله وان قدم به ميتاً او مكرها لم تطلق ومع النية يحمل الكلام عليها وان قال إن تركت هذا الصبي يخرج فانت طالق فانفلت الصبي بغير اختيارها فخرج فار كان نوى الا يخرج حنث وان نوى الا تدء لم يحنث نصاً، وان لم تعلم نيته انصرفت يمينه الى فعلها فلا يحنث الا اذا خرج بتفريطها فى حفظه أو باختيارها.

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل او غير حاصل بان او احدى اخواتها، ويصح مع تقدم الشرط وتاخره كتاخر القسم فى قوله انت طالق لأفعلن، ويصح بصريحه وبكنايته مع قصده. ومن صح تنجيزه صح تعليقه، وان فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم كآنت طالق يازانية ان قمت لم يضر، ويقطعه سكوته وتسيحجه ونحوه كآنت طالق استغفر الله ان قمت، او سبحان الله ان قمت، وانت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها، وتعم من وأى المضافة الى الشخص ضميرهما فاعلا او مفعولا، ولا يصح إلا من زوج، فلو قال ان تزوجت فلانة او ان تزوجت امرأة فهى طالق لم تطلق ان تزوجها ولو كانت التى

عينها عتيقته (١) كلفه لا افعل كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج اخرى
 وفعل ذلك ، وان قال لأجنبية انت طالق ان قمت فتزوجها ثم قامت
 لم تطلق ، وان علق زوج طلاقا بشرط لم تطلق قبل وجوده ، وليس له
 إبطاله ، فاذا وجدت طلقت فان مات احدهما قبل وجود الشرط او استحال
 وجوده سقطت اليمين ، وان قال عجلت ما علقته او اوقعت لم يتعجل ،
 وان اراد تعجيل طلاق سوى تلك المطلقة وقع ، فاذا جاء الزمن الذى
 علق الطلاق به وهى زوجته وقع بها الطلاق المعلق ، وان قال سبق
 لسانى بالشرط ولم أرده وقع فى الحال ، وان قال أنت طالق ثم قال
 أردت ان قمت دين ولم يقبل فى الحكم

فصل . وأدوات الشرط المستعملة فى طلاق وعتق غالباً ست

ان وإذا ومتى ومن وأى وكلما — وهى وحدها للتكرار — وكلما
 ومهما ولو — على التراخى إذا تجردت عن لم أو نية فوراً أو قرينة ،
 ما إذا نوى الفورية أو كانت هناك قرينة تدل عليها فانه يقع فى الحال
 ولو تجردت عن لم ، فاذا اتصلت بهم صارت على الفور الا ان فقط
 نفيًا وإثباتاً مع عدم نية أو قرينة فوراً ، وسواء أضيفت إلى الوقت أو الى
 الشخص أو من إذا اتصلت بها لم فاذا قال ان أو إذا أومتى أو اى وقت
 أو كلما قمت فانت طالق أو من أو ايتكن قامت فهى طالق أو أنت طالق
 لو قمت فمتى قامت طلقت ، ولو قام الاربع فى مسألة من قامت أو ايتكن

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق لابن آدم فيما لا يملك . وقوله

لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك يمين اه

قامت طلقن كلهن ، وكذلك ان قال من أقمته أو أيتكن أقمته ثم أقامهن طلقن كلهن ، وعلى قياسه لو قال أى عبيدى ضربته أو من ضربته من عبيدى فهو حر وضربهم عتقوا كما لو قال أى عبيدى ضربك أو من ضربك من عبيدى فهو حر فضر به كلهم عتقوا وان تكرر القيام لم يتكرر الطلاق الا فى كلما ، وان قال كلما أكلت رمانة فانت طالق وكلما أكلت نصف رمانة فانت طالق فكلت رمانة أى جميع حبها طلقت ثلاثا^(١) ولو جعل مكان كلما اداة غيرها فثنتان فان نوى بقوله نصف رمانة نصفامنفردا عن الرمانة المشروطة وكانت مع الكلام قرينة تقتضى ذلك لم يحث حتى ينوى با كل مانوى تعليق الطلاق به ، وان علق طلاقها على صفات ثلاثة فاجتمعن فى عين واحدة مثل ان يقول ان رأيت رجلا فانت طالق وان رأيت أسود فانت طالق وان رأيت فقيها فانت طالق فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا كما لو رأت ثلاثة رجال فيهم الصفات الثلاث ، وإذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها لم تطلق الا فى آخر جزء من حياة أحدهما ، فان نوى وقتا أو قامت قرينة بفور تعلق به ، فان كان المعلق طلاقا بائنا لم يرثها إذا ماتت وترثه هى نصا لأنه يقع بها الطلاق فى آخر حياته فهو كالطلاق فى مرض موته ولا يمنع من وطئها قبل فعل ما حلف عليه ، وان قال ان لم اطلق عمرة فحفصة طالق فإى الثلاثة مات أولا وقع الطلاق قبل موته ، وكذا لو

(١) لانه علق الطلاق بكلما على أكل نصف رمانة أو كلها . وقد وجد وصف

النصف مرتين ووصف الجمع كما تقتضى كلما

قال ان لم اعتق عبدى او ان لم أضربه فامرأتى طالق وقع بها الطلاق في آخر جزء من حياة أولهم موتا، وهذا مع الاطلاق، وان حلف ليفعلن شيئاً ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نيته فهو على التراخي ايضا، وان قال من لم اطلقها او اى وقت او متى لم أو اذالم اطلقك فانت طالق فضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت واحدة، وفي كلها ثلاثان كانت مدخولا بها والا فواحدة بائنة

فصل. وان قال العامى ان دخلت الدار فانت طالق «بفتح الهمزة»

فهو شرط كنيته، وان قاله عارف بمقتضاه وهو التعليل طلقت في الحال ان كان وجد، فلا تطلق إذا لم تسكن دخلت قبل ذلك لأنه انما طلقها لعله فلا يثبت الطلاق بدونها، ولذلك اتى ابن عقيل في فتونه فيمن قيل له: زنت زوجتك! فقال هى طالق. ثم تبين أنها لم تزن. أنها لا تطلق وجعل السبب كالشرط اللفظى وأولى^(١) وان قال انت طالق اذا دخلت الدار أو ولو دخلت الدار طلقت في الحال، وان قال ان قمت وانت طالق طلقت في الحال، فان نوى الجزاء أو أراد أن يجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء ثم امسك قبل حكما، وكذا الحكم لو قال اردت اقامة الواو مقام الفاء، وان قال ان دخلت الدار وانت طالق فعبدى حر صح ولم يعتق العبد حتى تدخل الدار وهى طالق. وان اسقط الفاء من جزاء متأخر فشرط كان دخلت الدار انت طالق فلا تطلق حتى تدخل، فان قال اردت الايقاع في الحال وقع، وانت طالق ان دخلت الدار وقع في الحال. وان قال اردت الشرط دين ولم يقبل في

(١) وفي المذهب رأى آخر يعتد به أنها تطلق

الحكم ، وان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الأخرى فمتى دخلت الأولى طلقت سواء دخلت الأخرى أو لم تدخل ولا تطلق الأخرى . وان قال اردت جعل الثانى شرطا لطلاقها طلقت بكل واحدة منهما . وان قال اردت ان دخول الثانية شرط لطلاق الثانية فهو على ما اراده ، وان قال ان دخلت الدار وان دخلت هذه الأخرى فانت طالق لم تطلق الا بدخولها ، وانت طالق لو قمت كان ذلك شرطا ولو لم تكن شرطا . وان قال اردت أن أجعل لها جوابا دين وقيل ، وان قمت فقعدت أو ثم قعدت فانت طالق او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان قمت ان قعدت متى قمت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد . وكذا انت طالق ان اكلت اذا لبست او ان اكلت ان لبست أو ان أكلت متى لبست لم تطلق حتى تلبس ثم تاكل ، ويسمى اعتراض الشرط على الشرط ، وإذا أعطيتك ان وعدتك ان سالتنى فانت طالق لم تطلق حتى تساله ثم يعدها ثم يعطيها ، وان قمت وقعدت فانت طالق طلقت بوجودهما كيفما كان ، وكذا أنت طالق لا قمت وقعدت إن قال ان قمت أو قعدت فانت طالق طلقت بوجود أحدهما . وكذا أنت طالق لا قمت ولا قعدت تطلق بوجود أحدهما ، وكلما أجنبت منك جنابة فان اغتسلت من حمام فانت طالق فاجنب ثلاثا واغتسل مرة فيه فواحدة

فصل . فى تعليقه بالحيض ، إذا قال إذا حضت فانت طالق طلقت باول حيض متيقن حين ترى الدم ، فان بان الدم ليس بحيض بان نقص عن أقل الحيض ويتصل الانقطاع حتى يمضى أقل الطهر بين الحيضتين او لكونها بنت دون تسع سنين لم تطلق به ، وإذا مضت حيضة فانت

طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ولو لم تغتسل ولا تعتد بالحیضة
 التي هي فيها ، وإذا حضت حیضة فانت طالق وإذا حضت حیضتين
 فانت طالق فحاضت حیضة طلقت واحدة فإذا حاضت الثانية طلقت
 الثانية عند تطهرها ، وإذا حضت حیضة فانت طالق ثم إذا حضت حیضتين
 فانت طالق لم تطلق الثانية حتى تطهر من الثالثة ، وإذا حضت نصف
 حیضة فانت طالق فحاضت سبعة ايام ونصفا وقع ، وان طهرت فيما دونها
 تبينا وقوعه في نصفها أو اذا طهرت فانت طالق وكانت حائضا طلقت اذا
 انقطع الدم ، وان كانت طاهرا فمتى تطهر من الحیضة المستقبلة ، فان قالت
 قد حضت وكذبتا قبل قولها في نفسها مع ينها ووقع كقولها ان أضمرت بغضي
 فانت طالق فادعته لادخول الدار ونحوه ما يمكن إقامة البينة عليه ولو حلفت
 وان قال قد حضيت فانكرته طلقت باقراره ، وان قال إن حضت فانت
 وضرتك طالقتان فقالت قد حضت وكذبتا طلقت وحدها ولو صدقتها
 الضرة ، فان أقامت بينة بذلك بان اختبارتها بادخال قطنه في فرجها زمن
 دعواها الحیض فان ظهر دم فهي حائض طلقتا ، وان قال قد حضت
 وأنكرته طلقتا باقراره ، وان حضت فانتا طالقتان فقالتا قد حضنا فان
 صدقهما طلقتا وان كذبتا لم تطلقا وان اكذب إحداهما طلقت
 وحدها ، وان قال ذلك لأربع فقد علق طلاق كل واحدة منهن على حیض
 الأربع ، فان كن قد حضن فصدقهن طلقن ، وان كذبهن لم تطلق
 واحدة منهن ، وان صدق واحدة او واحدة اثنتين لم يطلق منهن شيء
 وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة وحدها ، وان قال لمن كلما حاضت

إحداكن أو أيتكن حاضت فضرأثرها طوالق فقلن قدحضنا فصدقهن
 طلقن ثلاثا ثلاثا، وان صدق واحدة لم تطلق وطلقت ضراتها طلقة
 طلقة، وان صدق اثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين، وان
 صدق ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وان حضما حيضة فاتما
 طالقتان طلقت كل واحدة بشروعهما في الحيض (ولسته أشهر فاكثر
 وقد وطئ بينهما فثلاث لأن الثاني حمل مستأنف وأشكل السابق
 فطلقة ييقين ولغا مازاد، والورع ان يلتزمهما ولا فرق بين
 من قلده حيا او ميتا^(١)) وان قال ان كان اول ماتلين ذكرا فانت
 طالق واحدة وان كان اثني فاثنتين فولدتها دفعة واحدة لم يقع بهما شيء
 وان ولدتهما دفعتين طلقت بالأول وبانت بالثاني: وإن قال كلما ولدت او
 كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة معا طلقت ثلاثا وان ولدتهم

(١) ما بين القوسين كلام قلق لا يفيد معنى ولم نجد في المراجع التي بيدنا اصلا
 يساعده على فهمه وحاصل ما وجدنا (وهو أنسب لما بعده) قول صاحب المعنى في هذا
 المقام: (فان قال ان لم تكوني حاملا فأنت طالق. ولم تكن حاملا طلقت، وان أنت
 بولد لأقل من ستة أشهر من حين اليمين أو لأقل من أربع سنين ولم يكن يطؤها
 لم تطلق لأننا تبينا أنها كانت حاملا بذلك الولد وان مضت أربع سنين ولم تلد تبينا
 انها طلقت حين عقد اليمين، وان كان يطؤها وأنت بولد لاكثر من ستة أشهر أو أقل
 من أربع سنين نظرت: فان ظهرت علامات الحمل من انقطاع الحيض ونحوه قبل
 وطئه - يعني الثاني - بحيث لايحتمل أن يكون من الوطء الثاني لم تطلق، وان حاضت
 أو وجد ما يدل على برامتها من الحمل طلقت، وان لم يظهر ذلك واحتمل أن يكون
 من الثاني فقيه وجهان الخ) وقد نقلنا لك هذا ليتكشف لك الموضوع وتستغنى
 عن ذلك الكلام المضطرب

متعاقبين من حمل واحد طلقت بالأول طليقة وبالثاني اخرى ولم تنقض عدتها به لأنها لا تنقض الا بوضع كل الحمل وانقضت العدة بالثالث ولم تطلق به ، ذكر ذلك في المعنى والكافي وغيرهما وذكر في الانصاف ان عدتها تنقض بالثاني وهو سهو ، وان قال ان ولدت اثنتين فانت طالق للسنة فطليقة بطهرها ثم اخرى بعد طهر من حيضة ، وان كنت حاملا بسلام فانت طالق واحدة وان ولدت اثني فانت طالق اثنتين فولدت غلاما كانت حاملا به وقت البين تبينا انها طلقت واحدة حين حلفه وانقضت عدتها بوضعه ، وان ولدت اثني طلقت بولادتها طليقتين واعتدت بالقروء وان ولدت غلاما وجارية وكان الغلام اولهما ولادة تبينا انها طلقت طليقة واحدة وبانت بوضع الجارية ولم تطلق بها وان كانت الجارية ولدت اولاً طلقت ثلاثاً واحدة بحمل الغلام واثنتين بولادة الجارية

فصل . في تعليقه بالطلاق: اذا قال اذا طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت مدخول بها طليقتين وغيرها واحدة ، فان قال عنيت بقولي هذا انك تكونين طالقا او قعته عليك ولم ارد ايقاع طلاق سوى ما باشرتك به دين ولم يقبل في الحكم ، وان طلقها بائناً لم يقع الملق كان خلعتك فانت طالق ففعل لم تطلق به وتقدم ، وان طلقتك فانت طالق ثم قال ان قمت فانت طالق فقامت طلقت طليقتين وكذا لو نجزه بعد التعليق إذ التعليق بعد وجود الصفة تطليق ، ولو قال أولاً ان قمت فانت طالق ثم قال ان طلقتك فانت طالق فقامت طلقت بالقيام واحدة ولم تطلق بتعليق الطلاق ، وان قال ان قمت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك

طلاقى فانت طالق فقامت طلقت مدخول بها طلقتين وكلما طلقتك اوكلما أوقعت عليك طلاقى فانت طالق ثم قال أنت طالق فثنتان لمدخول بها ولغيرها واحدة وهى المنجزة ولا تقع ثالثة لان الثانية لم تقع بايقاعه بعد عقد الصفة ، وان قال بعدها او خرجت فانت طالق فخرجت طلقت بالخروج طلقة وبالصفة أخرى ولم تقع ثالثة ، وكلما وقع عليك طلاقى فانت طالق ثم وقع بمباشرة او سبب او صفة عقدها بعد ذلك او قبله فثلاث ان وقعت الاولى والثانية رجعتين ، واذا طلقتك فانت طالق ثم قال لا : اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت مدخول بها ثلاثا ، وكلما طنتك طلاقا أمك فيه رجعتك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت اثنتين ، وان كانت الطلقة بعوض او فى غير مدخول بها بانتهى بالاولى ، فان طلقها اثنتين طلقت الثالثة ، وكلما وقع عليك طلاقى او ان وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق طلقت ثلاثا واحدة بالمنجزة وتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله ، وهى السريجية ، ويقع بغير مدخول بها واحدة وهى المنجزة ، وان وطئت وطأ مباحا او ان أبنتك او ان فسخت نكاحك او راجعتك أو ظاهرت أو آليت منك او لاعتك فانت طالق قبله ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا ، وكلما طلقت ضرتك فانت طالق ثم قال مثله للضرة ثم طلق الاولى طلقت الضرة طلقة بالصفة والاولى ثنتين طلقة بالمباشرة ووقوعه بالضرة تطليق ، لا إن أحدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقا ثانيا ، وان طلق الثانية فقط طلقتا طلقة طلقة ومثل هذه قوله إن طلقت حفصة فعمرة طالق

او كلما طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال ان طلقت عمرة حفصة طالق
او كلما طلقت عمرة حفصة طالق حفصة كالضرة في المسئلة التي قبلها
وعكس المسئلة قوله لعمرة ان طلقك حفصة طالق ثم قال لحفصة ان
طلقتك فعمرة طالق حفصة هنا كعمرة هناك ، ولو علق ثلاثا بتطبيق
يملك فيه الرجعة ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا ، وقبل الدخول يقع مانجزه ،
ويعوض لا يقع غيره ، وان قال لزوجاته الاربع ايتكن وقع عليها طلاقى
فضرائها طوالق ثم وقع على احدها من طلاقه طلقت ثلاثا ثلاثا ، وان قال
كلما طلقت واحدة منكن فبعد من عبيدى حر وكلما طلقت اثنتين
فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثة فثلاثة أحرار وكلما طلقت أربعاً فاربعة
أحرار ثم طلقن معا او منفردات عتق خمسة عشر عبدا الا أن تكون
له نية فيؤاخذ بما نوى ، ولو جعل مكان كلما ان عتق عشرة ، وكلما
اعتقت عبدا من عبيدى فامرأة من نسائى طالق وكلما اعتقت اثنتين
فامرأتان طالقتان ثم اعتق اثنتين طلق الاربع ، وكلما اعتقت عبدا من عبيدى
فجارية من جوارى حرة وكلما اعتقت اثنتين فجارتان حرتان وكلما
اعتقت ثلاثة فثلاث أحرار وكلما اعتقت أربعة فاربعة أحرار فاعتق
أربعة عتق من جواريه خمس عشرة بعدة من عتق من عبيده في المسئلة
المتقدمة ، وان قال ان دخل الدار رجل فبعد من عبيدى حر وان دخلها
طويل فعبدان وان دخلها أسود فثلاثة وان دخلها فقيه فاربعة أحرار
فدخلها رجل فقيه طويل اسود دعتق عشرة ، وان قال اذا اتاك طلاقى
فانت طالق ثم كتب اليها اذا اتاك كتابى فانت طالق فاتاها الكتاب

كاملا ولم يمح ذكر الطلاق طلقت ثنتين ، وان قال اردت انك طالق
بذلك الطلاق الاول دين وقبل في الحكم ، وان اتاها بعض الكتاب
وفيه الطلاق ولم ينمح ذكره لم تطلق ، ولو كتب اليها اذا قرأت
كتابي فانت طالق فقرى عليها وقع ان كانت لا تحسن القراءة والا فلا
ولا يثبت الكتاب الا بشاهدين مثل كتاب القاضى الى القاضى ، واذا شهد
عندها كفى ، وان لم يشهدا به عند الحاكم لا ان يشهد أن هذا خطه

فصل . فى تعليقه بالحلف : الحلف بالطلاق تعليق فى الحقيقة —

قال ابو يعلى الصغير . ولهذا لو حلف لاحلفت فعلق طلاقها بشرط
او بصفة لم يحنث انتهى — مجاز فى الحلف لمشار كته له فى المعنى المشهور
وهو الحث على فعل او المنع منه او تصديق خبر او تكذيبه كقوله
ان لم ادخل الدار فانت طالق أو لأفعلن او ان لم افعل او ان دخلت
الدار فانت طالق أو انت طالق لقد قدم زيد او لم يقدم أشبه قوله والله
ونحوه ، فاما التعليق على غير ذلك كانت طالق ان طلعت الشمس او قدم
الحاج ونحوه فشرط لاحلف فلا يقع به الطلاق المعلق على الحلف ،
وكذا اذا شئت فانت طالق فانه تمليك ، واذا حضت فانت طالق فانه
طلاق بدعة ، واذا طهرت فانت طالق فانه طلاق سنة ، واذا قال ان
حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت او دخلت الدار او
لم تدخل او ان لم يكن هذا القول حقا ونحوه طلقت فى الحال . وان
قال ان حلفت بطلاقك او ان كلمتك فانت طالق وأعاده مرة أخرى
طلقت واحدة ومرتين فثنتان وثلاثا طلقت مدخول بها ثلاثا الا ان

يقصد باعادتها افهامها فلا تطلق سوى الاولى، وان قال لامرأته ان حلفت بطلاقكما فاتما طالقتان واعاده طلقت كل واحدة منهما طلقة فان كانت احدهما غير مدخول بها فأعاده بعد وقوع الطلقة الاولى لم تطلق واحدة منهما لكن لو تزوج بعد ذلك البائن ثم حلف بطلاقها طلقت كالأخرى طلقة طلقة، واختار الموفق وغيره لا تطلق، ولو جعل كلما بدل ان طلقت كل واحدة ثلاثا: طلقة عقب حلفه ثانيا وطلقتين لما نسح البائن وحلف بطلاقها، ولو قال لزوجتي حفصة وعمرة ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم اعاده لم تطلق واحدة منهما، وان قال بعد ذلك ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة، فان قال بعد هذا ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطلق واحدة منهما، فان قال بعده ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة، وان قال لمدخول بهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فاتما طالقتان وأعاده ثانيا طلقت كل واحدة منهما طلقتين، وان قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق أو فضرتها طالق واعاده طلقت كل واحدة طلقة، وان قال لاحدهما اذا حلفت بطلاق ضررتك فانت طالق ثم قال ذلك للأخرى طلقت الأولى، فان اعاده للأولى طلقت الأخرى، وان حلفت بعق عبدى فانت طالق ثم قال ان حلفت بطلاقك فعبدى حر طلقت، ثم ان قال لعبده ان حلفت بعقك فامرأتى طالق عتق العبد، ولو قال له ان حلفت بطلاق امرأتى فانت حر ثم قال لها ان حلفت بعق عبدى فانت طالق عتق العبد، ولو قال له ان حلفت بعقك فانت حر ثم اعاد عتق

ويأتى في كتاب الإيمان ما يتعلق بالحلف بالله وبالطلاق

فصل . في تعليقه بالكلام : اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققى

ذلك واعلمى ذلك قاله متصلاً بيمينه طلقت الا ان يريد بعد انفصال
كلامى هذا ، وكذلك ان زجرها فقال تنحى أو اسكتى او مرى ونحوه
أو قال ان قت فانت طالق طلقت الا ان يريد كلاماً مبتدأً مثل أن ينوى
محادثتها أو الاجتماع بها ونحوه ، وان سمعها تذكره فقال الكاذب عليه
لعنة الله حنث نصاً ، فان جامعها ولم يكلمها لم يحنث الا ان تكون نيته
هجرانها ، وان قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به
فعبدى حر انحلت يمينه الا ان ينوى أنه لا يبدوها في مرة أخرى وتبقى
يمينها معلقة فان بدأها بكلام انحلت يمينها وان بدأتها عتق عبدها ، وان
كلمت فلانافانت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاغله او غفلته او كاتبته أو
راسلته حنث كتكليمها غيره وهو يسمع تقصده به الا ان يكون أراد
الاتشافه ولو ارسلت انسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث فجاء
الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث ، وان أشارت اليه بيد أو عين
أو غيرهما لم تطلق وكذا لو كلمته وهى مجنونة وان كلمته وهو
سكران أو اصم بحيث يعلم انها تكلمه أو مجنوناً يسمع كلامها أو كلمته
وهى سكرى حنث ، وكذلك ان كلمت صديداً وهو يعلم أنه مكلم وان
كلمته ميتاً أو غائباً أو مغمى عليه أو نائماً أو سكراناً أو مجنوناً مصروعين
لم يحنث ، وان سلمت عليه حنث فان كان احدهما اماماً والآخر
مأموماً لم يحنث بتسليم الصلاة الا ان ينوى بتسليمه على المأمومين ،

وان حلف لا يقرأ كتاب فلان فقراه في نفسه ولم يحرك شفثيه به حنث
الان ينوى حقيقة القراءة، وان قال لامرأته ان كلمتا هذين فاتما
طالقتان فكلمت كل واحدة منهما واحدا منهما طلقنا، كما لو قال ان
ركبما دابتيكما أو أكلتما هذين الرغيفين أو لبستما ثوبيكما فاتما
طالقتان فركبت كل واحدة منهما دابتها وأكلت كل واحدة رغيفا
ولبست كل واحدة ثوبا طلقنا، وان قال ان كلمتما زيدا وكلمتما عمرا
فاتما طالقتان فلا تطلقان حتى تكلم كل واحدة منهما زيدا وعمرا وان
قال لعبدان ان ركبما دابتيكما أو لبستما ثوبيكما أو تقلدتما بسيفيكما أو
دخلتما بزوجتيكما فاتما حران فتى وجد من كل واحد كوب دابته أو لبس
ثوبه أو تقلد بسيفه أو الدخول بزوجه ترتب عليها العتق لان الانفراد
بهذا عرفى وفي بعضه شرعى فيتعين الى توزيع الجملة على الجملة، وان
قال ان امرتك مخالفتنى فانت طالق فنهاها وخالفته لم يحنث الا ان ينوى
مطلق المخالفة وان نهيتك مخالفتى فانت طالق فأمرها وخالفته لم يحنث
فى قياس التى قبلها الا ان ينوى مطلق المخالفة، وان كلمتكم فانت طالق
ثم قاله ثانيا طلقت واحدة وان قاله ثالثا طلقت ثانية وان قاله رابعا
طلقت ثلاثا وتبين غير المدخول بها بطاقة ولم تنعقد يمينه الثانية ولا
الثالثة، وان نهيتنى عن نفع أمى فانت طالق فقالت له لاتعطها من مالى
شيئا لم يحنث، وانت طالق ان كلمت زيدا ومحمدا مع خالد لم تطلق
حتى تكلم زيدا فى حال كون محمد مع خالد وانت طالق ان كلمت زيدا
وأنا غائب أو وأنت راكبة أو وهو راكب أو ومحمد راكب لم تطلق

هي حتى تكلمه في تلك الحال ، وان كلمتى الى أن يقدم ريد او حتى يقدم زيد فانت طالق فكلمته قبل قدومه حنث ، فان قال أردت ان استدمت تسكلمي من الآن الى أن يقدم زيد دين وقبل

فصل . في تعليقه بالاذن — اذا قال ان خرجب بغير اذنى أو الا باذنى أو حتى آذن لك فانت طالق ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير اذنه طلقت إلا ان ينوى الاذن مرة أو يقوله بلفظه ، فان أذن لها بالخروج كلما شاءت لم تطلق ، وان أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت نصا ، فلو قال الا باذن زيد فمات زيد لم يحنث اذا خرجت ولو أذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت طلقت ، وان قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذنى فانت طالق فخرجت الى غير الحمام طلقت سواء عدلت الى الحمام اولم تعدل ، وان خرجت تريد الحمام وغيره أو خرجت الى الحمام ثم عدلت الى غيره طلقت

فصل : في تعليقه بالمشيئة — اذا قال أنت طالق ان أو اذا أو متى أو كيف أو حيث أو أنى أو أين أو كلما أو أى وقت شئت ونحوه لم تطلق حتى تقول قد شئت سواء شاءت فورا أو تراخيا راضية أو كارهة — وفي التنقيح ولو مكرهة وهو سبقة قلم — ولو شاءت بقلها دون نطقها أو قالت قد شئت ان طلعت الشمس أو قد شئت ان شئت أو شاء فلان فقال قد شئت لم يقع^(١) فان رجع لم يصح رجوعه بكيفية التعاليق ، وكذا

(١) عللوا عدم الوقوع حين تعليقها المشيئة على شيء مما ذكر بأنه لم يوجد منها مشيئة بل تعليق ولما كانت المشيئة من الأمور الباطنة كان تعليقها على شرط باطلا لا يقتضى تحققها اذا وجد شرطها

لو علقه بمشيئة غيرها ، وان قيد المشيئة بوقت كقوله أنت طالق ان شئت اليوم تقيد به ، فان خرج اليوم قبل مشيئتها لم تطلق ، وان علقه على مشيئة اثنين كقوله ان شئت وشاء أبوك أو زيد وعمر ولم يقع حتى توجد مشيئتهما ولو اختلفا في الفورية والتراخي ، وأنت طالق وعبدى حر ان شاء زيد ولا نية فشاءهما وقعا والا لم يقع شيء ، وأنت طالق ان شاء زيد فمات أو جن لم تطلق ، وان خرس أو كان أخرس وفهمت اشارته فكنتطقه ، ولو غاب لم تطلق ، وان شاء وهو سكران طلقت لا ان شاء وهو مجنون ، وان شاء وهو صبي طفل لم يقع وان كان مميزا يعقل الطلاق وقع ، وأنت طالق الا ان يشاء زيد فمات أو جن طلقت في الحال وان خرس فشاء بالاشارة وفهمت فكنتطقه ان لم يقيد في التعليق والنطق ، وأنت طالق واحدة الا أن يشاء زيد ثلاثا أو تشأني ثلاثا أو ثلاثا الا أن يشاء زيد أو تشأني واحدة فشاء أو شامت الثلاث أو شاء الواحدة وقعت ، فان لم يشأ أو شاء أقل من ثلاث فواحدة في الأولى ، ويا طالق أو طالق أو عبدى حر ان شاء الله أو الا ان يشاء الله أو ان لم يشأ الله أو ما لم يشأ طلقت وعتق العبد وكذا لو قدم الشرط ، وان دخلت الدار فانت طالق أو حرة ان شاء الله أو أنت طالق أو حرة ان دخلت الدار ان شاء الله فدخلت فان نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع والا وقع ، وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته طلقت في الحال ، فان قال اردت الشرط دين وقبل حكما ، ولو قال ان كان ابوك يرضى بما فعلته فانت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت ايضا بخلاف ان كان ابوك راضيا لأنه ماض ، وان

قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار او قال ان كنت تحبينه بقلبك فانت طالق فقالت انا احبه لم تطلق ان قالت كذبت ، وكذا ان كنت تبغضين الجنة او الحياة ونحوه ، وان قال ان كنت تحبين او تبغضين زيدا فانت طالق فاخبرته به طلقت وان كذبت ^(١) وتعليق عتق كطلاق فيما تقدم ويصح بالموت ، ولو قالت اريد ان تطلقني فقال ان كنت تريدين او اذا اردت ان اطلقك فانت طالق فظاهر الكلام يقتضى انها تطلق بارادة مستقبلية ودلالة الحال على انه اراد ايقاعه للارادة التي اخبرته بها قاله في الفنون ، ونصر الثانى فى اعلام الموقعين ، ومثله تكونين طالقا اذا دلت قرينة من غضب او سؤال ونحوه على الحال دون الاستقبال

فصل . فى مسائل متفرقة : اذا قال انت طالق اذا رأيت الهلال او

عند راسه تطلق باكمال العدة او اذا روى بعد الغروب لاقبله الا ان ينوى حقيقة رؤيتها ويقبل حكما ، وهو هلال الى الثالثة ثم بعدها يقمر فان لم تره حتى اقمر او علقه على رؤية زيد فلم يره حتى اقمر لم تطلق ، واذا رايت فلانا فانت طالق واطلق فراته ولو ميتا او فى ماء او زجاج شفاف طلقت لامع نية او قرينة ، وان رأته مكرهة اورأت خياله فى ماء او مرآة اورأت صورته على حائط او غيره او جالسته وهى عمياء لم تطلق وتقدم فى الصيام ، وان قال انت طالق ليلة القدر او قال ان كانت امرأتى فى السوق فعبدى حر وان كان

(١) لما كانت العادة تبع صدقها فى حب العذاب وبعض الجنة أهمل اقرارها

بذلك وقلت دعواها الكذب فيه بخلاف حب زيد أو بغضه فان اقرارها به ماخوذ عليها لأول الامر لعدم منافاته للعادة المألوفة

عبدى فى السوق فامرأتى طالتى وكانا فى السوق عتق العبد ولم تطلق المراه لان العبد عتق باللفظ الاول فلم يبق له فى السوق عبد ، وان قال لزوجاته من بشرتى او قال اخبرتنى بقدم زيد فهى طالت فاخبره به نساؤه او عدد منهن معا طلقن ، وان اخبرته متمزقات طلقت الاولى فقط ان كانت صادقة والا فالو صادقة بعدها ولا تطلق منهن كاذبة ، وان لبست او ان لبست ثوبا فانزطت طالتى ونوى معيننا دين وقبل حكما ، وان قربت — بكسر الراء — دار ابيك فانزطت طالتى لم يقع حتى تدخلها وتطلق بوقوفها تحت فانها ولصوقها بجدارها ، واول من تقوم منسكن فهى طالتى او اول من قام من عبيدى فهو حر فقام الكل دفعة واحدة لم يقع طلاق ولا عتق وان قام واحد او واحدة ولم يقم بعدهما احد فوجهان ^(١) وان قام اثنتان او ثلاث دفعة واحدة ثم قامت اخرى وقع الطلاق بمن قام اولا ، وان قال اول من تقوم منسكن وحدها ^(٢) لم يقع وان قال آخر من تدخل منسكن الدار فهى طالتى فدخل بعضهم لم يحكم بطلاق واحدة منهن حتى يياس من دخول غيرها بموته او موتهن او غير ذلك فيتبين وقوع الطلاق باخرهن دخولا من حين دخلت وكذا الحكم فى العتق وان قال ان دخل دارى احد فامرأتى طالتى فدخلها هو او قال لانسان ان دخل دارك احد فعبدى حر فدخلها صاحبها لم يحنث وان حلف لا يفعل شيئا ففعله

- (١) أحدهما لا يقع حيث لا يصدق على من قام أنه أول نظر لعدم قيام غيره
أبدا والثاني يقع لأن الذي قام لم يسبقه أحد بذلك
(٢) يريد أنه لو قامت واحدة فحسب فهى طالتى ثم قام اثنتان أو أكثر معاً لم تطلق

ناسيا او جاهلا حنث في طلاق وعتاق لاني يمين مكفرة وعنه لا يحنث في الجميع بل يمينه باقية واختاره الشيخ وغيره (١) وان فعله مكرها او مجنونا او مغمى عليه أو نأثما لم يحنث ، ومن بمتنع يمينه ويقصد منعه كزوجته وولده وغلامه وقرابته اذا حلف عليه كهو في الجهل والنسيان والاكره وكونه يينا ، وان حلف على من لا يمتنع كالسلطان والاجنبي والحاج استوى العمد والسهو والاكره وغيره ، وان حلف على غيره ليفعله أو لا يفعله فخالفه حنث الحالف . وقال الشيخ لا يحنث ان قصد اكرامه لا الزامه به ويأتي في كتاب الايمان وان حلف ليفعله فتركه مكرها : لم يحنث ، وناسيا او جاهلا يحنث في طلاق وعتق فقط ، وان عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فكمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا يحنث في طلاق وعتق فقط ، وان حلف لا يدخل على فلان بيتا او لا يكلمه او لا يسلم عليه او لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم او سلم على قوم هو فيهم او عليه يظنه اجنبيا ولم يعلم او قضاه حقه فقارقه فخرج رديئا او احاله بحقه فقارقه ظنا انه قد برى ، حنث الا في السلام والكلام وان علم به في السلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه حنث ، وان حلف لا يبيع لزيد ثوبا فوكل زيد من يدفعه الى من يبيعه فدفعه الوكيل الى الحالف

(١) استدل القائلون بذلك بعموم قوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم — ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه اه .

فباعه غير علمه فكناس ، ولو حلف لا تأخذ حقتك مني فأكره على دفعه اليه او اخذه منه قهرا حنث ، وان اكره صاحب الحق على اخذه فكما لو حلف لا يفعل شيئاً ففعله مكرها . وان حلف لا يفعل شيئاً او على من يمتنع يمينه كزوجة وقرابة وقصد منعه ولا نية ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم يحنث . فلو كان في فهارطبة فقال ان اكلتها أو مسكتها أو ألقيتها فانت طالق فاكلت بعضها وقلت الباقي لم يحنث ، فان نوى الجميع او البعض فيمينه على مانوى ، وان دلت قرينة تقتضى احد الأمرين تعلق به كمن حلف لا شربت هذا النهر أو لا أكلت الخبز أو لا شربت الماء وما اشبهه مما علق على اسم جنس او على اسم جمع كالمسلمين والمشركين والفقراء والمساكين حنث بالبعض ، وان حلف لا شربت من ماء الفرات فشرب من مائه حنث كرع فيه أو اغترف منه كما لو حلف لا شربت من هذا البئر ولا أكلت من هذه الشجرة ولا شربت من هذه الشاة ولا شربت من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه حنث ، ولا شربت من الفرات فشرب من نهر يأخذ منه فوجهان ^(١) وان حلف ليفعله لم يبرأ حتى يفعله جميعه ، ولا يدخل دارا فأدخلها بعض حسده أو دخل طاق الباب أو لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه أو لا يبيع عبده ولا يهبه فباع أو وهب بعضه لم يحنث ، وان حلف لا البس من غزلها ولم يقل ثوبا فلبس ثوبا فيه منه أو لا

(١) احدهما يحنث لان الماء المشروب أصله من الفرات وهو المحلوف عليه . والثاني لا يحنث لأن الماء لا ينسب الى الفرات الآن وانما يضاف الى النهر الآخر

آكل طعاما اشتريته فاكل طعاما شوركت في شرائه حنث ، ولا يلبس ثوبا اشتراه زيداً ونسجه أو لا يأكل طعاما طبخه أو لا يدخل داراً له أو لا يلبس ما خاطه فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو اشتراه حنث إلا أن تكون له نية ، وإن اشترى غيره شيئاً فخلطه بما اشتراه فاكل أكثر مما اشتراه شريكه حنث ، وإن أكل مثله أو أقل منه لم يحنث ، ولو اشتراه لغيره أو باعه حنث باكل والشركة والتولية والسلم والصلح على مال شراء . وإن حلف بطلاق ما غصب فثبت بما يثبت به المال فقط لم تطلق

• باب التأويل في الحلف

وهو أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره سواء في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المكفرة ، فإن كان الحالف ظالماً كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده لم ينفعه تأويله ، وكانت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذي عنى المستحلف . وإن كان ظالماً كالذي يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلماً منه ضرر فنهاله تأويله ، وكذا إن لم يكن ظالماً ولا مظلوماً ولو بلا حاجة ، ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال وتوسطه لا مع بعده ، فينوى باللباس الليل . وبالفرش والبساط الأرض . وبالآوتاد الجبال . وبالسقف والبناء السماء . وبالأخوة إخوة الإسلام . وما ذكرت فلانا أي ما قطعت ذكره . وما رأيت ما ضربت رثته . وبنسأني طوالت أي نسأوه الأقارب كبناته وعماته وخالاته ونحوهن ، وبجوارى أحرار سفنه . وما كاتب فلانا ولا عرفته ولا أعلمته ولا سألته حاجة ولا

أكلت له دجاجة ولا فروجة ولا في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية ويعنى بالمكاتبه مكاتبه الرقيق وبالتعريف جعلته عريفاً وبالاعلام جعلته اعلم الشفة وبالحماسة شجرة صغيرة وبالذجاجة الكبة من الغزل (١) وبالفرجة النراعة وبالفرش صغار الابل والحصير الحبس وبالبارية السكين التي يبرى بها ، وما أكلت من هذا شيئاً ولا أخذت منه ويعنى بعد أكله وأخذه

فصل . ولا يجوز التحيل لاسقاط حكم اليمين ولا تسقط به ، وقد نص احمد على مسائل من ذلك ، وقال من احتمال بحيلة فهو حانث قال ابن حامد وغيره جملة مذهبه أنه لا يجوز التحيل في اليمين وانه لا يخرج منها الا بما ورد به سمع كنسيان وكأكره واستثناء فاذا أكلت تمر او نحوه بماله نوى فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت ولتميزن نوى ما أكلت ولم تعلم فانها تفرط كل نواة وحدها وتعد له عدداً يتحقق دخول ما أكلت فيه مثل ان يعلم أن عدد ذلك ما بين مائة إلى الف فتعد ذلك كله وكذلك ان قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة ولم تعلم عددها فان كان ذلك نيته لم يحنث وإن نوى الاخبار بكميته من غير نقص ولا زيادة أو أطلق حنث لأنه حيلة ، وكذلك المسائل الآتية في هذا الفصل وشبهها

وقد ذكرنا من ذلك صوراً كثيرة ، وجوزه جماعة من الاصحاب والذي يقطع به أن ذلك ليس مذهباً لاحمد فن ذلك اذا حلف ليقعدن على بارية في بيته وألا يدخله بارية ولم

يكن فيه بارية فانه يدخل فيه قصباً ينسجه فيه أو ينسج قصباً كان فيه ، وان حلف ليطبخن قدراً برطل ملح ويا كل منه ولا يجد طعام الملح فانه يصلق فيه بيضا ، ولا يا كل بيضا ، ولا تفاحاً أولياً كمن مافى هذا الاثناء فوجده بيضا وتفاحاً فانه يعمل من البيض ناطفاً ومن التفاح شراباً ، وان كان على سلم وحلف لاصعدت اليك ولا نزلت الى هذه ولا أقمت مكانى ساعة فلتنزل العليا ولتصعد السفلى ، وان حلف لأقمت عليه ولا نزلت عنه ولا صعدت فيه فانه ينتقل الى سلم آخر ، وان حلف لأقمت فى هذا الماء ولا خرجت منه فان كان جارياً لم يحنث اذا نوى ذلك الماء بعينه وان كان واقفاً حنث ولو حمل منه مكرها

فصل وان استحلفه ظالم مالفلان عندك وديعة وكان له عنده فانه يضمن بما الذى أو ينوى غير الوديعة أو غير مكانها أو يستثنى بقلبه ولم يحنث فان لم يتناول أثم وهو دون أثم اقراره بها أو يكفر فلوم يحلف لم يضمن عند أبى الخطاب ، ولو سرقت منه امرأته شيئاً فحلف بالطلاق لتصدقنى أسرقت منى شيئاً أم لا؟ وخافت ان صدقته فانها تقول سرقت منك ما سرقت منك وتعنى بما الذى . وان حلف لما سرقت منى شيئاً فخاتته فى وديعة لم يحنث لأن الخيانة ليست سرقة الا أن ينوى أو يكون له سبب ، وان قال لها أنت طالق ان لم أجامعك اليوم وأنت طالق ان اغتسلت منك اليوم فصلى العصر ثم جامعها واغتسل ان غابت الشمس لم يحنث ان لم يكن أراد بقوله اغتسلت منك الجامعة (١) وأنت طالق

(١) اذا أراد بالاغتسال الجامعة فانه يحنث على أى حال لانه علق طلاقها على عدم

الوطء مرة وعلى الوطء أخرى ولا بد من أحد الأمرين

ان لم أطأك في رمضان نهارا فسافر مسافة القصر ثم وطئها انحلت يمينه ،
وقال احمد لا يعجنى لانها حيلة ، وان اشترى خمارين وله ثلاث نسوة
[حلف] لتتخمرن^(١) كل واحدة عشرين يوما من الشهر اختمرت الكبرى
والوسطى بهما عشرة ايام ثم أخذت الصغرى من الكبرى إلى آخر
الشهر ثم اختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر ،
وكذا ركوبهن لبغلهن ثلاثة فراسخ لا يحمل كل بغل اكثر من امرأة
فقال اتن طوالق ان لم تركب كل امرأة منكن فرسخين ، فان حلف ليقسمن
بينهن ثلاثين قارورة : عشر مملوءة وعشر فرغ وعشر منصفة — قلب
كل منصفة في مثلها فلكل واحدة خمس مملوءة وخمس فرغ ، فان كان له
ثلاثون شاة عشرة أنتجت كل واحدة ثلاث سخلات وعشرة أنتجت كل
واحدة سخلتين وعشرة أنتجت كل واحدة سخلة ثم حلف بالطلاق
ليقسمنها بينهن لكل واحدة ثلاثون رأسا من غير ان يفرق بين شيء من
السخال وأمهاتهن فانه يعطى احداهن العشرة التي انتجت كل واحدة
سخلتين ويقسم بين الزوجتين ما بقى بالسوية لكل واحدة خمس مما نتاجها
واحدة وخمس مما نتاجها ثلاث ، وان حلف لاشرب هذا الماء ولا أرقته
ولا تركته في الاناء ولا فعل ذلك غيرك فان طرحت في الاناء ثوبا فشرب
الماء ثم جففته لم يحنث ، وان حلف ليقسمن هذا الزيت نصفين ولا
يستعبر كيلا ولا ميزانا وهو ثمانية أرطال في ظرف وبعه آخر يسع

(١) يريد انه حلف على نسائه الثلاث ان تتخمرن بالخمارين على أن تخصص

كل واحدة بالخمار عشرين يوما وكلية حلف ساقطة من الاصل

خمسة وآخر يسع ثلاثة أخذ بظرف الثلاثة مرتين فالقاه في ظرف الخمسة وترك الخمسة في ظرف الثمانية ومابقى في الثاني يضعه في الخامس ثم ملاء الثلاثي من الثماني والقاه في الخامس فيصير فيه أربعة وفي الثماني أربعة ، ولو كان عشرة ارطال في ظرف ومعه ظرف يسع ثلاثة وآخر يسع سبعة أخذ بظرف الثلاثة منه ثلاث مرات وافرغ في ظرف السبعة ويبقى في ظرف الثلاثة من المرة الثالثة رطلان ثم القى ما في ظرف السبعة في ظرف العشرة ثم القى ما في الثلاثي وهو رطلان في ظرف السبعة ثم اخذ من ظرف العشرة ملء الثلاثي فالقاه في السبعة يبقى فيه خمسة ، فان قال ان ولدت ذكرا أو اثنيين أو حين أو ميتين فانت طالق فولدت اثنيين ولم تطلق . فقد ولدت ذكرا وانثى حيا وميتا (١)

فان حلف بالطلاق انى احب الفتنة واكره الحق واشهد بلم تره عني ولا اخاف من الله ولا من رسوله وانا عدل مؤمن مع ذلك فلم يقع عليه الطلاق فهذا رجل يجب المال والولد (٢) ويكره الموت ويشهد بالبعث والنشور والحساب ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجور ، وان حلف ان امرأته بعثت اليه فقالت قد حرمت عليك وتزوجت بغيرك وأوجب عليك ان تنفذلى نفقتى ونفقة زوجى وتكون على الحق فى جميع ذلك فهذه امرأة تزوجها أبوها من مملوكه ثم بعث المملوك فى تجارة ومات الأب

(١) هذه المسئلة وما يليها أمثلة لأسئلة واجوبتها

(٢) وقد وصف الله تعالى الأموال والأولاد بانها فتنة في قوله جل شأنه (انما

أموالكم وأولادكم فتنة - الآية)

فإن البنت ترثه وينفسخ نكاح العبد وتقضى العدة وتزوج برجل فتنفذ إليه^(١) ابعث إلى من المال الذى لى معك فهو مالى وإن حلف أن خمسة زنوا بامرأة لزم الأول القتل والثانى الرجم والثالث والرابع نصف الجلد والخامس لم يلزمه وبر فى يمينه : فالأول ذمى والثانى محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس حربى

فوائد فى المخارج من مضايق الايمان وما يجوز استعماله حال عقد اليمين وما يتخلص به من المآثم والحنث

إذا أراد تخويف امرأته بالطلاق فقال « إن خرجت من دارها » أنت طالق ثلاثاً إن خرجت من الدار الا باذنى ونوى بقلبه طالق من وثاق او من العمل الفلانى كالخياطة والغزل والتطريز ونوى بقوله ثلاثاً ثلاثاً أيام فله نيته فان خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة ويقع فى الحكم كما تقدم لأن هذا الاحتمال بعيد ، وكذلك الحكم إذا نوى بقوله طالق الطالق من الابل وهى الناقة التى يطلقها الراعى وحدها أول الابل إلى المرعى وحبس لبنها ولا يحلبها الا عند الورد أو نوى بالطلاق الناقة يحل عقالها ، وكذا إن نوى إن خرجت ذلك اليوم أو إن خرجت وعليها ثياب خز أو إبريسم أو غير ذلك أو إن خرجت عريانة أو رابكة بغلا ونحوه ، أو إن خرجت ليلاً أو نهاراً فله نيته ، ومتى خرجت على غير الصفة التى نواها لم يحنث ، وكذا الحكم إذا قال أنت طالق إن لبست ونوى ثوباً دون ثوب فله نيته ، وكذلك إن كانت يمينه بعتاق ، وكذا ان وضع يده على ضفيرة شعرها وقال أنت طالق ونوى مخاطبة

(١) مرجع الضمير هو المملوك الذى كان زوجها لها

الضفيرة أو وضع يده على شعر عبده وقال أنت حرونوى مخاطبة الشعر، أو إن خرجت من الدار أو إن سرقت منى شيئاً أو إن خنتى فى مالى أو إن أفشيت سرى أو غير ذلك مما يريد منعها منه فله نيته ، وإن أراد ظالم أن يحلفه بالطلاق أو العتاق ألا يفعل ما يجوز له فعله أو يفعل ما لا يجوز له فعله أو أنه لم يفعل كذا لشيء لم يلزمه الاقرار به فخلف ونوى شيئاً مما ذكرنا لم يحنث ، وإن قال له قل زوجتى أو كل زوجة لى طالق إن فعلت كذا أو إن كنت فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فقال ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو كل زوجة له عمياء أو برصاء أو يهودية أو نصرانية أو عوراء أو خرساء أو حبشية أو رومية أو مكية ونحوه أو نوى كل امرأة تزوجها بالصين أو البصرة أو غيرها من المواضع ولم تكن له زوجة على الصفة التى نواها وكان له زوجات على غيرها من الصفات لم يحنث ، وكذا حكم العتاق ، وكذلك إن قال إن كنت فعلت كذا ونوى إن كنت فعلته بالصين ونحوه من الأماكن التى لم يفعلها فيها لم يحنث ، فإن أحلفه مع الطلاق بصدقة جميع ما يملكه فخلف ونوى جنساً من الأموال ليس فى ملكه منه شيء لم يحنث كأن قال جميع ما أملكه ونوى من الياقوت الأحمر أو الزبرجد الأخضر أو المسك أو العنبر أو الكبريت الأصفر أو نوعاً من أنواع البهار أو ما يملكه من السيوف والقسي والخطب وغير ذلك أى ذلك نوى ولم يكن فى ملكه منه شيء لم يحنث ولم يلزمه التصديق بشيء مما يملكه غيره وكذلك إن أحلفه

عن رجل او عن شىء غيره انه لا يعلم أين هو وهو يعلم انه فى دار بعينها
 فحلف ونوى انه لا يعلم أين هو من الدار فى أرضها او فى علوها او
 فى بعض مجالسها او خزائنها او غرفها او سطحها وهو لا يعلم ذلك
 لم يحنث ، وكذلك ان كان معه فى الدار فكسبت عليه فحلف
 قبل فتح الباب ان ما فلانا هنا وأشار الى راحة كفه أو الى ماتحت
 يده لم يحنث ، فان احلفه ان يأتية به متى رآه فحلف ونوى متى رآه فى
 داخل الكعبة أو الصين أو غير ذلك من المواضع التى تتعذر رؤيته
 فيها فلا يحنث اذا رآه فى غيرها ولم يحضره ، وان احلفه بالمشى الى بيت
 الله الحرام الذى بمكة فقال ذلك ونوى بيت الله مسجد الجامع وبقوله
 الحرام الذى بمكة ، المحرم الذى بمكة بحجة أو عمرة ثم وصله سرا بقله
 يلزمه اتمام حجة و عمرة فله نيته ولا يلزمه شىء ، فان ابتداء احلافه بالله
 فقال له قل والله فالحيلة أن يقول هو الله الذى لا اله الا هو ويدغم
 الهاء فى الواو حتى لا يفهم محلقة ذلك ، فان قال له المحلف انا أحلفك بما
 اريد وقل انت نعم كلما ذكرت انا فصلا ووقفت فقل انت نعم وكتب له
 نسخة اليمين بالطلاق والعتاق والمشى الى بيت الله الحرام وصدقة جميع
 ما يملكه فالحيلة ان ينوى بقله نعم بهيمة الانعام ولا يحنث ، فان قال
 اليمين التى احلفك بها لازمة لك قل نعم او قال له قل اليمين التى تحلفنى
 بها لازمة لى فقال ونوى باليمين يده فله نيته ، وكذا ان قال له ايمان البيعة
 لازمة لك أو قال له قل ايمان البيعة لازمة لى فقال ونوى بالايمان الايدى
 التى تبسط عند اخذ البيعة ويصفق بعضها على بعض فله نيته ، وكذلك

ان قال اليمين يميني والنية نيتك فقال ونوى بيمينه يده وبالنية البضعة من اللحم
 فله نيته فان قال له قل ان فعلت كذا فامرأتى على كظهر أمى فالخيلة ان ينوى
 بالظهر ما يركب من الخيل والبغال وغيرها فاذا نوى ذلك لم يلزمه شيء -
 ذكره القاضى فى كتاب ابطال الخيل - وقال : هذا من الخيل المباحة قال فان
 قال له قل فانا مظاهر من زوجتى فالخيلة أن ينوى بقوله مظاهر مفاعل من
 ظهر الانسان كانه يقول ظاهرتها فنظرت أينأ أشدظهرآ قال : والمظاهر أيضاً
 الذى قد لبس حديدة بين الدرعين وثوباً بين ثوبين فإى ذلك نوى فله
 نيته - فان قال قل وإلا فقعيدة بيتى التى يجوز عليها امرى طالق وهى
 حرام فقال ونوى بالقعيدة الغرارة - وقال فى المستوعب نسيجة تنسج
 كهيئة العيبة^(١) فله نيته فان قال قل وإلا فإلى على المساكين صدقة فالخيلة
 أن ينوى بقوله مالى على المساكين من دين ولا دين عليهم فلا يلزمه شيء
 فان قال قل وإلا فكل مملوك لى حر فالخيلة أن ينوى بالمملوك الرقيق الملتوت
 بالزيت والسمن ، فان قال له قل وإلا فكل عبد لى حر فالخيلة أن ينوى
 بالحر غير ضد العبد . وذلك أشياء فالحر اسم للحية الذكر والحر الفعل
 الجميل والحر من الرمل الذى ما وطىء ، فان قال قل وإلا فكل جارية لى
 حرة فالجارية السفينة الجارية والجارية الاذن والجارية الريح والجارية
 العادة التى جرت فإى ذلك نوى فله نيته ، والحرة السحابة الكثيرة المطر
 والكريمة من النوق ، فان قال قل والافعييدى أحرار فقال ونوى
 بالاحرار البقل فله نيته فان الناعم من البقل يسمى أحراراً وما خشن

(١) هى ما يعرف بالحقيبة أو الجوال وما فى معنى ذلك

يسمى ذكورا فان قال له قل والافجوارى حرائر فقال ونوى بالحرائر الايام فله نيته فان الايام تسمى حرائر فان قال قل كل شيء في ملكي صدقة ونوى بالملك محجة الطريق فله نيته ، وإن قال قل جميع ما أملكه من عقار ودار وضيعة فهو وقف على المسكين فقال ونوى بالوقف السوار من العاج فله نيته ، فان قال قل وإلا فعلى الحج فقال ونوى بالحج أخذ الطبيب ماحول الشجة من الشعر فله نيته ، فان قال قل والافأنا محرم بحجة وعمرة فان نوى بالحجة القصة من الشعر الذي حوالى الشجة ونوى بالعمرة أن يبني الرجل بامرأة في بيت أهلها فله نيته لان ذلك يسمى معتمراً فان قال قل وإلا فعلى الحج بكسر الحاء ونوى شجة الأذن فله نيته ، فان قال قل وإلا فلا قبل الله منه صوما ولا صلاة ونوى بالصوم زرق النعام أو النوع من الشجر ونوى بالصلاة بيتا لأهل الكتاب يصلون فيه فله نيته ، وكذا إن قال قل وإلا فما صليت لليهود والنصارى ونوى بقوله صليت أى أخذت بصلاء الفرس — وهو ما اتصل بخاصرته إلى نخذيته أو نوى بصليت أى شويت شيئاً في النار أو نوى بما النافية ، وكذا إن قال قل وإلا فانا كافر بكذا وكذا فقال ونوى بالكافر المستتر المتغنى أو السائر المغطى فله نيته

فصل في الأيمان التي يستحلف بها النساء أزواجهن

إذا استحلفته ألا يترج عليها فحلف ونوى شيئاً ما ذكرنا فله نيته ، فان قالت له قل كل امرأة اطؤها غيرك فطالق وكل جارية اطؤها غيرك حرة فقال

ذلك ولم يكن له زوجة غيرها ولم تكن في ملكه جارية ثم تزوج واشترى جارية ووطئها لم تطلق ولم تعتق^(١) وإن كان له وقت اليمين زوجات او جوار فقال ذلك من غير نية تاويل فإى زوجة وطئ منهن غيرها طلقت وإى جارية ووطئها منهن عتقت ، فان نوى بقوله كل جارية أطؤها او كل امرأة أطؤها غيرك برجلي فله نيته ولا يحث بجماع غيرها زوجة كانت او سرية ، فان أرادت امرأته الاشهاد عليه بهذه اليمين التي يحلف بها في جواريه وخاف ان يرفع إلى الحاكم فلا يصدقه فيما نواه فالحيلة ان يبيع جواريه ممن يثق به ويشهد على بيعهن شهودا عدولا من حيث لا تعلم الزوجة ثم بعد ذلك يحلف بعق كل جارية يطؤها منهن وليس في ملكه شيء منهن ويشهد على نفسه وقت اليمين شهود البيع ليشهدوا له بالخالين جميعا وان شهد غيرهم وأرخ الوقتين وبينهما من الفصل ما يتميز به كل وقت منهما عن الآخر كفاه ذلك ثم بعد اليمين يقابل مشتري الجوارى ويشترين منه ويطؤون ولا يحث ، فان رافعه الى الحاكم واقامت البينة باليمين وبوطئهن أقام هو البينة انه لم يكن وقت اليمين في ملكه شيء منهن ذكر ذلك صاحب المستوعب وغيره وهو صحيح كله متفق عليه إذا كان الخالف مظلوما

باب الشك في الطلاق

وهو هنا مطلق التردد :- إذا شك هل طلق أم لا أو شك في وجود

(١) لان التعليق هنا لاغ لعدم اتصاف المرأة الموظوة بانها زوجته حال العقد

وكذا الجارية لم تكن جاريته

شرطه ولو كان الشرط عدميا نحو لقد فعلت كذا او ان لم أفعله اليوم فمضى وشك في فعله لم تطلق وله الوطء — لكن قال الموفى ومن تابعه الورع التزام الطلاق فان كان المشكوك فيه رجعيا ان كانت مدخولا بها والاجدد نكاحها ان كانت غير مدخول بها أو قد انقضت عدتها، وان شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها حتى تنقضى عدتها فيجوز لغيره نكاحها لأنه إذا لم يطلقها فيقين نكاحه باق فلا تحل لغيره انتهى — ولو حلف لا يأكل ثمرة فوعدت في تمر فافل منه واحدة فاكثر إلى ألا يبقى منه واحدة ولم يدرأ كل المحلوف عليها أم لا لم تطلق ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله، وان حلف لياكلها لم يتحقق بره سنى يعلم انه اكلمها، واذا شك في عدد الطلاق نبي على اليقين، فان لم يدرأ واحدة طلق ام ثلاثا أو قال انت طالق بعدد ما طلق فلان وجهل عدده فواحدة وله مراجعتها ويحل له وطؤها، وان قال لامرأتيه احدا كما طالق ينوى واحدة بعينها طلقت وحدها، فان لم ينو اخرجت بالقرعة لا بتعيينه ويجوز له وطء الباقي بعد القرعة لا قبلها ان كان الطلاق بائنا وتجب النفقة حتى يقرع، وان مات ولو بعد موت احدهما قبل البيان اقرع الورثة، وان ماتت المرأتان او احدهما عين المطلق لاجل الارث فان كان نوى المطلقة حلف لورثة الاخرى انه لم ينوها وورثها أو الحية ولم يرث الميتة^(١) وان كان مانوى احدهما اقرع، ولو قال لها أو

(١) يريد . وان ماتت احدهما وكان ينويها بالطلاق حلف أنه لم ينو الحية وعلى

ذلك لا يرث الميتة ان كان بائنا

لأمتيه احدا كما طالق غدا او حرة غدا فماتت احدهما قبل الغد طلقت
 الباقية وعتقت . وان كن نساء أو اماء فماتت احدهن قبل الغد او باع
 احدى الاماء اقرع بين الباقي اذا جاء الغد . وان قال امرأتى طالق وأمتى
 حرة وله نساء و اماء ونوى معينة انصرف اليها . وان نوى واحدة مهمة
 اخرجت بقرعة وان لم ينوشيثا طلقن وعتقن كلهن . وان طلق واحدة
 من نسائه وأنسبها أخرجت بقرعة وتحل له الباقيات . وان تبين ان
 المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة بان تذكر ذلك تبين انها كانت
 محرمة عليه ويكون وقوع الطلاق من حين طاق وترد اليه التي كانت
 خرجت عليها القرعة الا ان تكون قد تزوجت او القرعة بحاكم

فصل . وان قال هذه المطلقة . بل هذه ، طلقتا ، وكذلك لو كن
 ثلاثا فقال هذه بل هذه بل هذه طلقن كلهن ، وان قال هذه أو هذه بل
 هذه او قال هذه او هذه وهذه طلقت الثالثة واحدى الأولتين ، وان قال
 طلقت هذه بل هذه او هذه او أنت طالق وهذه او هذه طلقت الأولى
 واحدى الأخيرتين ، وان قال هذه او هاتين اخذ بالبيان ، فان قال هي
 الأولى طلقت وحدها وان قال ليست الأولى طلقت الأخيرتان ، وليس
 له الوطء قبل التعيين في كل موضع يقبل فيه تعيينه فان وطئ لم يكن تعيينا
 وان ماتت احدهما لم يتعين الطلاق في الأخرى ، وان قال طلقت هذه
 وهذه او هذه وهذه فالظاهر انه يطلق اثنتين لا يدري ايهما : الأوليان
 ام الأخيران ؟ كما لو قال طلقت هاتين او هاتين . فان قال هما الأوليان او
 الأخيران تعين فيما عينه ، وان قال لم اطلق الأولين تعين في الاخرين .

او لم أطلق الاخرين تعين في الاولين. وان قال انما اشك في طلاق الثانية والاخرين طلقت الاولى لجزمه بطلاقها وبقي الشك في الثلاث ومتى فسر كلامه بمحتمل قبل منه

فصل . فان مات بعضهن او جميعهن أقرع بين الجميع . فمن خرجت القرعة لها لم يرثها ، وان مات بعضهن قبله وبعضهن بعده فخرجت لميته بعده لم ترثه والباقيات يرثن ويرثنه ، وان قال بعد موتها هذه التي طلقها او قال في غير المعينة هذه التي اردتها لم يرثها ويرث الباقيات : صدقه ورثتهن **اولا .** ولا يستحلف ، فان مات فقال ورثته لاحداهن هذه المطلقة فاقرت او اقر ورثتها بعد موتها حرمانها ميراثه وان انكرت او انكر ورثتها ولم تكن بينة فقولها او قول ورثتها ، فان شهد اثنان من ورثته انه طلقها قبلت شهادتهما اذا لم يكونا ممن يتوفر عليهما ميراثه ولا على من لا تقبل شهادتهما له كامهما وجدتهما ، لان ميراث احدى الزوجات لا يرجع الى ورثة الزوج وانما يتوفر على ضرأئرها ، وان ادعت احدى الزوجات انه طلقها طلاقا تبين به فانكرها فقولها ، فان مات لم ترثه وعليها العدة

فصل . اذا كان له اربع نسوة فطلق احداهن ثم نكح اخرى بعد قضاء عدتها ثم مات ولم يعلم ايهن طلقها فقلتى تزوجها ربع ميراث النسوة ثم يقرع بين الاربعة فايتهن خرجت قرعتها حرمت وورثه الباقيات وان طلق واحدة لابعينها او بعينها فانسبها فانقضت عدة الجميع فله نكاح خامسة قبل القرعة ومتى علمناها بعينها ام بتعيينه لها أو بقرعة فعدتها من حين طلقها لا من حين عينها وان مات الزوج قبل التعيين اعتد دن

باطول الأجلين من عدة الوفاة أو الطلاق وعدة الطلاق من حين طلق
وعدة الوفاة من حين موته وان كان الطلاق رجعيا فعليه عدة الوفاة

فصل . واذا ادعت ان زوجها طلقها او ادعت وجود صفة علق

طلاقها عليها فانسكرها فقوله فان كان لهاينة قبلت ، ولا يقبل فيه الا رجلا
عدلان . وان اختلفا في عدد الطلاق فقوله . فان طلقها ثلاثا وسمعت
ذلك أو ثبت عندها بقول عدلين لم يحل لها تمكينه من نفسها وعليها ان
تفر منه ما استطاعت وان تفقدى منه ان قدرت ولا تتزين له وتهرب ولا
تقيم معه وتختفي في بلدها لا تخرج منها ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها
ولا تقتله قصدا فان قصدت الدفع عن نفسها فآل الى نفسه (١) فلا إثم
عليها ولا ضمان في الباطن فاما في الظاهر فانها تؤاخذ بحكم القتل ما لم
يثبت صدقها وكذا لو ادعى نكاح امرأة كذبا واقام شاهدي زور
فحكم الحاكم له بالزوجة وكذا لو تزوجها تزويجا باطلا فسلمت اليه
بذلك ، واذا طلقها ثلاثا فشهد عليه اربعة انه وطئها أقيم عليه الحد نسا
فان جحد طلاقها ووطئها ثم قامت بينة بطلاقه فلا حد عليه (٢) فان
قال ووطئها عالما بانى كنت طلقها ثلاثا كان اقرارا منه بالزنا فيعتبر فيه ما يعتبر
في الاقرار بالزنا

فصل . ان طار طائر فقال ان كان هذا غرابا فقلانة طالق وان لم

(١) يعنى أرادت دفعه فأل دفاعها الى نفس مطلقها فقتله

(٢) لجواز أن يكون ناسيا أو مخطئا وهذه شبهة تسقط عنه الحد عملا بقوله صلى الله

عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم

يكن غرابا ففلانة طالق فهي كالمسبية^(١) وان قال ان كان غرابا ففلانة طالق وان كان حماما ففلانة طالق لم تطلق واحدة منهما اذ لم يعلم، فان قال ان كان غرابا فامتى حرة أو فامرأتى طالق ثلاثا وقال آخر ان لم يكن غرابا مثله ولم يعلمه لم تعتقا ولم تطلق وحرم عليهما الوطء الامع اعتقاد احدهما خطأ الآخر، فان اشترى احدهما امة الآخر اقرع بينهما فان وقعت الفرعة على امته فولأؤها له وان وقعت على المشترأة فولأؤها موقوف حتى يتصادقا على امر يتفقان عليه، فان اقر كل منهما انه الحانث طلقت زوجتها وعتقت اماتها وان اقر احدهما حنث وحده، وان ادعت امرأة احدهما أو امته عليه الحنث فقوله، ولو كان عبد مشترك بين موسرين فقال احدهما ان كان غرابا فنصيبي حر وقال الآخر ان لم يكن غرابا فنصيبي حر عتق على احدهما فيميز بالقرعة والولاء له، فان قال ان كان غرابا فعبدى حر وان لم يكن غرابا فامتى حرة ولم يعلم عتق احدهما بقرعة، فان ادعى احدهما أو كل منهما انه الذى عتق فقول السيد مع يمينه، فان قال ان كان غرابا فنسأوه طوالق وان لم يكن غرابا فعبيده أحرار ولم يعلم منع من التصرف فى الملكين حتى يتبين وعليه نفقة الجميع فان لم يتبين وقال لا أعلم ما الطائر أقرع بين النساء ورق العبيد، فان وقعت القرعة على الغراب طلق النساء ورق العبيد، وان خرجت على العبيد عتقوا ولم يطلقن، وان قال لامرأته وأجنبية احدا كما طالق أو قال سلمى طالق واسمها سلمى أو قال لحماته ابنتك طالق ولها

(١) يعنى يقرع بين زوجته

بنت غيرها طلقت امرأته ، فان قال اردت الاجنبية دين ولم يقبل في الحكم
 الابقرينة دالة على ارادة لأجنبية مثل أن يدفع يمينه ظلما أو يتخلص
 بها من مكروه ، وان لم ينو زوجته ولا الاجنبية طلقت زوجته ، وأن
 نادى امرأته فاجابته امرأة له أخرى أو لم يحبه وهي الحاضرة فقال أنت
 طالق يظنها المناداة طلقت المناداة فقط ، فان قال علمت أنها غيرها واردت
 طلاق المناداة طلقتا معا فان قال أردت طلاق الثانية طلقت وحدها
 وان لقي أجنبية فظنها امرأته فقال فلانة . أنت طالق فاذا هي أجنبية طلقت
 امرأته نضا ، وكذا لو لم يسماها بل قال أنت طالق وان علمها أجنبية وآراد
 بالطلاق زوجته طلقت ، وان لم يردها بالطلاق لم تطلق ، ولو لقي
 امرأته فظنها أجنبية فقال أنت طالق أو تنحى يامطلقة لم تطلق امرأته
 وكذا العتق ، وان اوقع بزوجه كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق او
 ظهار لم يلزمه شيء

باب الرجعة

— وهي اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد — اذا
 طلق الحرامراته ولو امة على حرة بعد دخوله او خلوته بها في نكاح صحيح
 اقل من ثلاث او العبد واحدة ولو كانت زوجته حرة بغير عوض فله
 مراجعتها مادامت في العدة ولو مريضا أو مسافرا او محرما وتقدم في
 محظورات الاحرام ويملكها ولي مجنون ولا رجعة بعد انقضاء العدة وتحصل
 الرجعة بلفظ من الفاظها نحو راجعت امرأتى او ارتجعتها او رجعتها

او رددتها او امسكتها لابنكحتها او تزوجتها (١) وان خاطبها فيقول راجعتك أو ارتجعتك أو رجعتك أو رددتك أو أمسكتك فان زاد بعد هذه الألفاظ للرجعة أو الإهانة أو قال أردت أنى رجعتك لمحبتى إياك أو إهانة لك لم يقدح فى الرجعة، وإن قال أردت أنى كنت أهينك أو أحبك وقد رددتك بفراقى الى ذلك فليس برجعة وان اطلق ولم ينوشيثا صحت فالاحتياط أن يشهد وليس من شرطها الاشهاد لكن يستحب فيقول اشهدا على أنى راجعت امرأتى أو زوجتى أو راجعتها لما وقع عليها من طلاق، فلو أشهد وأوصى الشهود بكتبتها فصحيحة، ولا تفتقر الى ولى ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها ولا إذن سيدها، والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار واللعان والايلاء وابتداء المدة من حين اليمين ويرث كل منهما صاحبه ان مات، وان خالعهما صح خلعها ولها النفقة ولا قسم لها— صرح به الموفق والشارح والزركشى فى الحضانة ولعله مراد من اطلق— ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ولها أن تتزين له وتتشوف، وتحصل الرجعة بوطنها بلاشهاد. نوى الرجعة به أو لم ينو. ولا تحصل بمباشرتها من القبلة واللمس والنظر الى فرجها بشهوة أو غيرها ولا بالخلوة بها والحديث معها ولا بانكار الطلاق، ولا يصح تعليقها بشرط فلو قال راجعتك ان شئت او ان قدم أبوك فقد راجعتك. أو كلما طلقتك فقد راجعتك لم يصح ولو قال كلما راجعتك فقد طلقتك صح وطلقت، وان راجعها فى الردة

(١) لان قوله نكحتها أو تزوجتها كناية فى الرجعة والرجعة لا تصح بالكناية

من أحدهما لم يصح، وهكذا ينبغي أن يكون إذا راجعها بعد اسلام أحدهما (١) فإن كانت حاملا باثنين فوضعت أحدهما لم تنقض عدتها به ولو خرج بعض الولد فارجعها قبل أن تضع باقيه أو قبل أن تضع الثاني صح وانقضت عدتها به وأبيحت لغيره ولو لم تطهر أو تغتسل من النفاس، وإن طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها، فظاهره ولو فرطت في الغسل سنين ولم تبسح للزوج (٢) وما عدا ذلك من انقطاع نفقتها وعدم وقوع الطلاق بها وانتفاء الميراث وغير ذلك فإنه يحصل بانقطاع الدم

فصل . وإذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني انقضت عدة الأول بوطنه الثاني وملك الزوج (٣) رجعتها في مدة الحمل كما يملكه بعد وضعها ولو قبل طهرها من نفاسها وإن أمكن أن يكون

(١) إذا طلقها ثم ارتد أحد الزوجين وراجع الزوج زوجته قبل أن يسلم المرتد منهما فالرجعة غير صحيحة . لأنها استبقاء للنكاح والردة من أحدهما تقتضي فسخه فيبينها منافاة . وكذلك إذا كانا مرتدين ووقع الطلاق ثم أسلم أحدهما وراجع الزوج زوجته فالرجعة باطلة ما لم تكن هي كتابية فتصح . هذا ما قطع به المصنف ومن وافقه ، وهو مبني على أن الفرقة بالردة سبقت على فرقة الطلاق والرجعة إنما تبني على الطلاق وهناك قول راجح أخذ به بعض ثقات المذهب وتقدم لنا نظيره . وهو أننا لا نتعجل الفرقة بالردة بل نتنظر المرتد منهما فإن أسلم في العدة فالرجعة التي حصلت قبل اسلام من أسلم منهما صحيحة حيث ظهر أنه راجعها وعلقة النكاح باقية . وإن لم يسلم المرتد في العدة بطلت الرجعة لظهور وقوعها في الفرقة المتقدمة التي كانت معاقبة (٢) ذلك لأن أحكام الحيض باقية كعدم حلها للزوج وعدم جواز وطئها

وعدم قرأتها القرآن الخ فبقى كذلك جواز رجعتها

(٣) يريد الزوج الأول

أكمل منهما فله رجعتها قبل وضعه ولو بان أنه للثاني ، وان انقضت عدتها ولم يجمعها أو طلقها قبل الدخول بانتهى ولم تحل الابتنكاح جديد وتعود على ما بقى من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح غيره أو قبله وطئها الثاني أو لم يطأها ، وإن ارتجعها وأشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت ثم تزوجت من أصابها ردت إليه ولا يطؤها حتى تنقضى عدتها ولها على الثاني المهر ، وإن تزوجها مع علمها بالرجعة أو علم أحدهما فالنكاح باطل والوطء محرم على من علم وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره ، وإن كان الثاني ما دخل بها فرق بينهما و ردت الى الأول ولا شيء على الثاني ، فإن لم تكن له بيينة برجعته لم تقبل دعواه ، وإن صدقته هي وزوجها ردت إليه ، وإن صدقه الزوج فقط انفسخ نكاحه ولم تسلم إلى الأول والقول قولها بغير يمين ، فإن كان تصديقه قبل دخوله بها فلها عليه نصف المهر وبعده لها الجميع ، وإن صدقته وحدها لم يقبل قولها في فسخ نكاح الثاني ، فإن بانتهى منه بطلاق أو غيره ردت الى الأول بغير عقد ولا يلزمها مهر للأول بحال كما لو ارتدت أو أسلمت أو قتلت نفسها ، وإن مات الأول وهي في نكاح الثاني فينبغي ان ترثه لاقراره بزوجيتها واقرارها بذلك ، وإن ماتت لم يرثها ويرثها الزوج الثاني فإن مات الثاني لم ترثه — قال الزركشي ولا يُمكن من تزوج أختها ولا أربع سواها — وإن ادعت الرجعية أو البائن انقضت عدتها قبل قولها إذا كان ممكنا إلا ان تدعيه الحرة بالحيض في شهر فلا يقبل الابينة كما لو ادعت خلاف عادة منتظمة

فصل . وأقل ما تنقضى به عدة الحرة من الاقراء . وهي الحيض

تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، والامة خمسة عشر ولحظة ^(١) فان ادعت انقضاءها في أكثر من شهر صدقت ، وفي أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة لا تسمع دعواها حتى مر عليها ما يمكن صدقها فيه نظرنا . فان بقيت على دعواها المرودة لم تسمع أيضا . وان ادعت انقضاءها في هذه المدة كلها او فيما يمكن فيها قبل قولها ، والفاسقة والمريضة والمسلمة والكافرة في ذلك سواء ، وان ادعت انقضاءها بوضع حمل تمام لم يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين امكان الوطء بعد العقد ، وان ادعت انها اسقطته لم يقبل في أقل من ثمانين يوماً ولا تنقضى به عدة قبل ان يصير مضغة ، وان ادعت انقضاءها بالشهور لم يقبل قولها والقول قول الزوج الا ان يدعى انقضاءها ليسقط نفقتها مثل ان يقول في محرم طلقتك في شوال فتقول هي بل في ذي القعدة فقولها ، فان ادعت ذلك ولم يكن لها نفقة قبل قولها ، ولو انعكس الحال فقال طلقتك في ذي القعدة فلي رجعتك فقالت بل في شوال فلا رجعة لك فقوله ، وان ادعى في عدتها أنه كان راجعها أمس أو منذ شهر قبل قوله ، فان ادعاه بعد انقضائها فانكرته فقولها ، وان قالت قد انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك فقولها ، وان سبق فقال

(١) وذلك بأن تحيض يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض ثانياً فاذا كانت أمة وطهرت بعد الحيض الثاني لحظة انتهت عدتها . وان كانت حرة وطهرت بعد الحيض الثاني ثلاثة عشر يوماً ثم حاضت ثالثاً يوماً وليلة وطهرت بعد الحيض لحظة تتأكد فيها الطهر فقد تمت عدتها في ذلك العدد من الايام

ارتجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فانكرها فقوله ، وان تداعيا معا قدم قولنا (١) ، وان اختلفا في الاصابة فقال قد أصبتك فلي رجعتك فانكرته أو قالت قد اصابني فلي المهر كاملا فقول المنكر ، وليس له رجعتها في الموضعين ، ولا تستحق فيهما الا نصف المهر ان كان اختلفا فهما قبل قبضه ، وان كان بعده وادعى اصابها فانكرت لم يرجع عليها بشيء ، وان كان هو المنكر رجوع ، وان ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها فانكرته وصدقه مولاهما فقولها نسا ، وان صدقته وكذبه مولاهما لم يقبل اقرارها في إبطال حق السيد ، فان علم صدق الزوج لم يحل له وطؤها ولا تزويجها ولا يحل لها تمكينه من وطئها كما قبل طلاقها ، ولو قالت الرجعية انقضت عدتي ثم قالت ما انقضت عدتي فله رجعتها ، ولو قال أخبرتني بانقضاء عدتها ثم راجعها ثم أقرت بكذبها في انقضائها وأنكرت ما ذكر عنها وأقرت بان عدتها لم تنقض فالرجعة صحيحة

فصل . والمرأة اذا لم يدخل بها (٢) تينها تطليقة فلا رجعة عليها ولا نفقة لها ، فان طلقها ثلاثا أو العبد اثنتين قبل الدخول أو بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ممن يمكنه الجماع ويطؤها في القبل مع انتشار ، ولو كان خصيا

(١) يريد عند تعارضهما يسقط ادعاؤهما والقول للحاكم . ومراده بالاصابة

بعد . وطؤها قبل الطلاق

(٢) والحلوة في حكم الدخول

أو مسلولاً أو موجوءاً^(١) أو مملوكاً أو لم يبلغ هو أو هي عشر أو مجنوناً أو نائماً أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها أو كانا مجنونين أو وطئها فافضاها أو ظنها سرية أو أجنبية ، وتعود بطلاق ثلاث ، وأدنى ما يكفي تغيب الحشفة وإن لم ينزل فإن كان مجبواً بقدر الحشفة ، فأكثر فاولجه أهلها والافلا ، ولا يحلها وطء السيد إن كانت أمة ولا في نكاح فاسد أو باطل أو بشبهة أو في رده أو ردها أو في الدبر أو وطئها قبل اسلام الآخر أو في حيض أو نفاس أو احرام منهما أو من أحدهما أو صوم فرض منهما أو من أحدهما لا إن وطئها وهي محرمة الوطء لضيق وقت صلاة أو مريضة تتضرر بوطنه أو في المسجد أو لقبض مهر، وإن كانت أمة فاشترها مطلقها لم تحل له^(٢) وإن كانت ذمية فوطئها زوجها الذي أحلها المطلقها المسلم نكاحاً ، ولو تزوجها وهو عبد فلم يطلقها حتى تعتق أو يطلقها واحدة ثم عتق فله عليها الثلاث تطليقات ككافر حر طلق ثنتين ثم استرق ثم تزوجها لا إن عتق بعد طلاقه اثنتين ، ولو تزوجها وهو حر كافر فسبى واسترق ثم أسلبا جميعاً لم يملك الا طلاق العبد ، ولو طلقها في كفره واحدة وراجعها ثم سبى واسترق لم يملك إلا طلاقه ولو عاق طلاقاً ثلاثاً بشرط غير عتقه فوجد الشرط بعد عتقه لزمته

(١) الخصى والمسلول هو من انتزعت خصيتاه . والموجوء هو من دقت خصيتاه أو عروقهما بين حجرين أو ما يشبه ذلك من غير اخراج لها . والمجبوب هو مقطوع الذكر (٢) لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره عملاً بعموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره

الثلاث ، وفي تعليقها بعته تبقى له طلقة ، وإن غاب عن مطلقته ثلاثاً ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكناً فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها أما بأمايتها أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها والافلا ، فلو انكر الزوج الثاني وطأها وادعته منه فالقول قوله في تنصيف المهر إذا لم يقر بالخلوة بها والقول قولها في اباحتها للاول ، فان صدقه الاول لم يحل له نكاحها فان عاد فصدقها أبيضت له ، وكذا لو تزوجت حاضراً وفارقها وادعت اصابتها منه وهو منكرها ، ولو جاءت حاكماً وادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها جاز تزويجها وتزوجها ان صدقها وكان الزوج مجهولاً ولم تعينه وان لم يثبت انه طلقها - قال الشيخ كعامله عبد لم يثبت عتقه وقال ونص احمد انه اذا كتب اليها انه طلقها لم تتزوج حتى يثبت الطلاق - وكذلك لو كان للمرأة زوج: اى معروف: فادعت انه طلقها لم تتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين ، فان قالت قد تزوجت من اصابني ثم رجعت عن ذلك قبل ان يعقد عليها لم يجز العقد وان كان بعده لم يقبل كالأودعي زوجية امرأة فافتقرت له بذلك ثم رجعت عن الاقرار ، وان طلقها رجعيًا وغاب فقضت عدتها وادعت التزوج فقال لها وكيه توفى كيلا يكون راجعك لم يجب عليها التوقف

باب الايلاء

وهو حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى او بصفة من صفاته على

ترك وطء امرأته الممسك جماعها ولو قبل الدخول في قبل ابدأ أو يطلق
أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها

وهو محرم في ظاهر كلامهم لانه يمين على ترك واجب . وكان هو
والظهار طلاقا في الجاهلية ، وله أربعة شروط ^(١) احدها ان يحلف على
ترك الوطء في القبل فان تركه بغير يمين لم يكن موليا ، وان تركه مضرا بها
من غير عذر ضربت له مدته وحكم له بحكمه ، وكذا حكم من ظاهر ولم
يُكفّر وان كان لعذر من مرض أو غيبة أو حبس لم تضرب له مدة ،
وان حلف على ترك الوطء في الدبر او دون الفرج لم يكن موليا ،
وان حلف لا يجامعها الا جماع سوء يريد جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء
الختانين لم يكن موليا ، فان قال اردت وطأ لا يبلغ التقاء الختانين او اراد
به الوطء في الدبر او دون الفرج فقول فان لم يكن له نية او قال والله
لا اجامعك جماع سوء لم يكن موليا

فصل . والالفاظ التي يكون بها موليا ثلاثة اقسام

احدها ما هو صريح في الحكم والباطن كلفظه الصريح او قال
لا ادخلت أو غيبت أو أولجت ذكرى أو حشفتي في فرجك وللبر
خاصة لا افتضضتك لمن يعرف معناه فلا يدين ولا يقبل له فيه تاويل

(١) واليك بقية الشروط اجمالا ريثما يذكرها بعد كلام طويل : الثاني أن يحلف
بالله تعالى أو بصفة من صفاته : الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر الخ :
الرابع أن يكون من زوج يمكنه الوطء .

الثاني صريح في الحكم^(١) وهو خمسة عشر لفظا. لا وطئتك، لا جامعتك، لا باضعتك لا بعلتك لا باششتك لا غشيتك لا أفضيت اليك لا المستك لا افترتشتك لا افتضضتك لمن لا يعرف معناه لا قربتك لا أصبتك لا أتيتك لا مسستك لا اغتسلت منك ، فلو قال اردت غير الوطء دين ولم يقبل في الحكم الثالث ما لا يكون موليا فيها الا بالنية مما يحتمل الجماع وهو ما عدا هذه الالفاظ كقوله والله لا جمع راسي ورأسك مخدة لا ساقف راسي راسك لا ضاجعتك لا دخلت عليك لا دخلت على لا قربت فراشك لا بت عندك لا سونك لا غيظتك لتطولن غيبتى عنك لا مس جلدى جلديك لا اويت معك لا نمت عندك ، فهذه ان اراد بها الجماع كان موليا والا فلا ، ومن هذه الالفاظ ما يفتقر إلى نية الجماع والمدة معا . وهو لا سونك لا غيظتك لتطولن غيبتى عنك . فلا يكون موليا حتى ينوى ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر ، وسائر الالفاظ يكون موليا بنية الجماع فقط ، وان قال لا أدخلت جميع ذكري في فرجك لم يكن موليا عكس لا أولجت حشفتى الشرط الثاني أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته وسواء كان في الرضا أو الغضب ، فان حلف بنذر أو عتق أو طلاق أو صدقة مال أو حج أو ظهار أو تحريم أو باح ونحوه فليس بمول ، ولو قال ان وطئتك فانت زانية أو فله على صوم أمس أو هذا الشهر أو استثنى في اليمين بالله

(١) معنى كونه صريحا في الحكم والباطن أن هذه الصيغة تثبت عليه الايلاء سواء أرفع أمره الى الحاكم أم لم يرفع وأما الصريح في الحكم فقط فيقتضى ثبوت الايلاء عند الحاكم فحسب ويترك الخالف فيما بينه وبين الله الى ماوى من ايلاء أو عدة

لم يكن موليا ، وإن قال ان وطئتك فله على أن اصلي عشرين ركعة
كان موليا

الشرط الثالث ان يحلف على أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على
شرط يغلب على الظن الا يوجد في أقل منها. مثل والله لا وطئتك حتى ينزل
عيسى أو يخرج الدجال أو الدابة أو غير ذلك من أشراط الساعة أو ما عشت
أو حتى أموت أو حتى تموتى أو يموت ولدك أو زيد أو حتى يقدم زيد
من مكة. والعادة أنه لا يقدم في أربعة أشهر. أو حتى تمرضى أو يمرض زيد أو
الى قيام الساعة أو حتى آتى الهند أو حتى ينزل الثلج فى الصيف ، أو
يعلقه على شرط مستحيل كوالله لا وطئتك حتى تصعدى السماء أو تقبلى
الحجر ذهابا أو يشيب الغراب ونحوه أو حتى تحبلى ولم يكن وطئها أو
وطئ. ونيته حبلى متجدد أو حتى تحبلى من غيرى فيكون موليا، فان قال أردت
بتحبلى ترك قصد الحبلى فليس بمول (١) وان قال والله لا وطئتك مدة
أو ليطولن تركى لجماعك لم يكن موليا حتى ينوى أكثر من أربعة أشهر
وان قال والله حتى يقدم زيد ونحوه مما لا يغلب على الظن عدمه فى أربعة
أشهر أو فى هذه البلدة أو محفوفة أو منقوشة أو حتى تصومى نفلا أو تقومى او
ياذن زيد فيموت أو علقه على ما يعلم انه يوجد فى أقل من أربعة أشهر او
يظن ذلك كدُبُول بقل وجفاف ثوب ونزول مطر فى أوانه وقدم حج
فى زمانه أو حتى تدخلى الدار أو تلبسى هذا الثوب أو حتى اتفّل بصوم

(١) اذا قال والله لا أطوك حتى تحبلى ولم يجعل حتى غائبة لم يكن موليا كما قال
المصنف ويكون ذلك مثل قولك والله لا أعلم السفية العلم حتى يطغى به ويزداد شرا

يوم أو حتى اكسوك أو اعطيك مالا أو لا وطئتك الا برضاك أو لا
وطئتك مكرهه أو محزونه فليس بايلاء، وان قال حتى تشربني الخمر أو تزني
أو تسقطي ولدك أو تتركي صلاة الفرض أو حتى اقتل زيدا ونحوه أو
حتى تسقطي صداقك أو دينك عني أو حتى تكفلي ولدك أو تهينني
دارك أو يبيغي أبوك داره ونحوه فمول، وان وطئتك فعبدى حر عن
ظهارى وكان ظاهر فوطىء عتق عن الظهار، والا فليس بمول، فلو
وطىء لم يعتق، ووالله لا وطئتك مريضة فليس بمول الا ان يكون بها
مرض لا يرجى برؤه أو لا يزول في أربعة اشهر، فان قاله وهى صحيحة
فمرضت مرضا يمكن برؤه في أربعة اشهر لم يصرموليا. وان لم يرج برؤه
فمول، ولا وطئتك حائضا أو نفساء أو محرمة أو صائمة فرضا أو لا
وطئتك ليلاً أو نهاراً فليس بمول، وحتى تقطى ولدى فان اراد وقت
القطام وكانت مدته تزيد على أربعة أشهر فمول، وان اراد فعل القطام
أو مات الولد قبل مضي الأربعة اشهر فليس بمول ووالله لا وطئتك
طاهراً أو وطأ مباحاً فمول، وان قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك أو
ان دخلت الدار فوالله لا وطئتك لم يكن مولياً حتى يوجد الشرط، ووالله
لا وطئتك في السنة الامرة أو الايوماً أو لا وطئتك سنة إلا يوماً فلا
ايلاء حتى يطاء ويبقى منها فوق ثلثها، ولا وطئتك عاماً ثم قال والله
لا وطئتك عاماً فايلاء واحد الا أن ينوى عاماً آخر، ولا وطئتك عاماً
ولا وطئتك نصف عام أو لا وطئتك نصف عام ولا وطئتك عاماً فايلاء
واحد، ودخلت القصيرة في الطويلة، وإن نوى باحدى المديتين غير

الآخري أو قال لاوطئتك عاما فاذا مضى فوالله لاوطئتك عاما فهما
إيلا أن لا يدخل حكم أحدهما في الآخر ، فاذا مضى حكم أحدهما بقى
الآخر ، فان قال في المحرم والله لاوطئتك هذا العام ثم قال والله لاوطئتك
عاما من رجب الى اثني عشر شهراً أو قال في المحرم والله لاوطئتك
عاما ثم قال في رجب والله لاوطئتك عاما فهما إيلا أن في مدتين بعض
إحدهما داخل في الآخري ، فان فاه في رجب أو فيما بعده من بقية العام
الاول حث في اليمين وتلزمه كفارة واحدة وينقطع حكم الايلاءين
وإن فاه قبل رجب أو بعد العام الاول حث في إحدى اليمين فقط ،
وإن فاه في الموضعين حث في اليمين ، وإن حلف على ترك وطئها عاما
ثم كفر يمينه قبل الأربعة أشهر انحل الايلاء ولم يوقف بعد الأربعة أشهر
وإن كفر بعدها وقبل الوقف صار كالحالف على أكثر منها إذا مضت
يمينه قبل وقفه ، فان قال والله لاوطئتك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله
لاوطئتك أربعة أشهر فهو حالف على ترك الوطء وليس بمول لكن
له حكم المولى لما بان من قصده من الاضرار بها - قال في الفصول وهو
الاشبه بمذهبنا - ولانه لو ترك الوطء مضرا بها من غير يمين ضربت له مدة
الايلاء فكذا مع اليمين وقصد الاضرار ، وكذلك في كل مدتين متواليتين
يزيد مجموعهما على اربعة أشهر كثلاثة اشهر وثلاثة أو ثلاثة وشهرين ،
وان قال والله لا كلمتك أو لا كلمتك سنة لم يكن موليا لانه يمكنه
وطؤها ولا يكلمها .

فصل . وان قال والله لاوطئتك ان شئت فشاءت ولو تراخيا

فمولى ، ولا وطئتك الا أن تشائى أو يشأ أبوك أو الا باختيارك أو الا ان تختارى فليس بمولى ، ولا وطئت واحدة منكن فمولى منهن فيحنث بوطء واحدة وتنحل يمينه الا ان يريد واحدة بعينها فيكون مولىا منها وحدها ، وان اراد واحدة مبهمة اخرجت بقرة لا بتعيينه ، ولا وطئت كل واحدة منكن فمولى من جميعهن فى الحال وتنحل يمينه بوطء واحدة ولا يقبل قوله نويت واحدة منهن معينة أو مبهمة ولا أطو كن لم يصير مولىا حتى يطاء ثلاثا فيصير مولىا من الرابعة ، وان مات بعضهن أو طلقها انحلت يمينه وزال حكم الايلاء ، فان راجع المطلقة أو تزوجها بعد بينوتها عاد حكم يمينه ، وان آلى من واحدة ثم قال للآخرى شركتك معها لم يصير مولىا من الثانية

ويصح الايلاء بكل لغة بمن يحسن العربية ومن لا يحسنها ، فان آلى بلغة لا يعرفها لم يكن مولىا ولو نوى موجبها عند اهلها ، فان اختلف الزوجان فى معرفة ذلك فقولهُ اذا كان متكلماً بغير لسانه ، فان آلى بلغته وقال جرى على لسانى من غير قصد لم يقبل فى الحكم ، وان آلى من الرجعية صح .

وابتداء المدة من حين آلى ولا يصح الايلاء من الرتقاء والقرناء

الشرط الرابع : — ان يكون من زوج يمكنه الوطء مسلماً كان أو كافراً حراً أو عبداً مسلماً أو خصياً أو مريضاً يرجى برؤهُ ، فلا يصح ايلاء الصبى غير المميز ولا المجنون ولا العاجز عن الوطء بحج كامل أو شلل ، ولو آلى ثم جب بطل ايلاؤه ، ويصح ايلاء السكران والمميز كطلاقهما ، ولا يشترط

في صحة الايلاء الغضب ولا قصد الاضرار كالطلاق ، والايلاء والظهار
وسائر الأيمان في الغضب والرضا سواء . ومدة الايلاء في الاحرار
والرقيق سواء ، واذا أسلم الذمي لم ينقطع حكم الايلاء ، ولا حق لسيد الأمة
في طلب الفية والعفو عنها ، بل له ، ولو حلف الايلاء أمته أو أجنبية
مطلقا أو ان تزوجها لم يكن موليا وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة
مسلمة أو كافرة عاقلة أو مجنونة صغيرة أو كبيرة ، وتطالب غير مكلفة
اذا كلفت

فصل . واذا صح الايلاء ضربت له مدة أربعة أشهر
ولا يطالب بالوطء فيهن ، وابتداء المدة من حين اليمين ولا تفتقر الى ضرب
حاكم كمدة العدة ، فاذا مضت ولم يطأ ولم تُعفه ورافعته الى الحاكم أمره
بالفية . وهي الجماع . فان أبى أمره الحاكم بالطلاق فان لم يطلق طلق الحاكم
عليه كما يأتي في آخر الباب ، ولا تطلق بمجرد مضي المدة ، فان كان به
عذر في المدة يمنع الوطء ولو طارئا بعد يمينه كحبسه واحرامه ونحوه
احتسب عليه بمدته ، وان كان المانع من جهتها كصغرها ومرضها
أو حبسها وصيامها واعتكافها الفرضين واحرامها ونفاسها وغيبتها
ونشوزها وجنونها ونحوه وكان موجودا حال الايلاء فابتداء المدة من حين
زواله ، وان كان طارئا في اثناء المدة استؤنفت من وقت زواله
إن كان قد بقي منها اكثر من أربعة أشهر والاسقط حكم الايلاء
ولا تبني على ماضى كمدة الشهرين في صوم الكفارة الا الحيض فانه
يحتسب عليه مدته وقت الايلاء ولا يقطع مدته إن طراً ، وان آلى في

الردة فابتداء المدة من حين رجوع المرتد منهما الى الاسلام ، فان طرأت
الردة في أثناء المدة انقطعت وحرّم الوطء ، فاذا عاد الى الاسلام استؤنفت
المدة سواء كانت الردة منهما أو من أحدهما وكذلك إن أسلم أحد
الزوجين الكافرين ، وان طلقها في أثناء المدة أو انقضت عدة الرجعية
انقطعت المدة ، فان عاد فتزوجها وقد بقي من المدة أكثر من أربعة
اشهر عاد حكمه ، وإن كان الطلاق رجعياً ولم تنقض المدة بنت ، فان
راجعها بنت أيضاً ، وإن آلى من زوجته الأمة ثم اشتراها ثم أعتقها
وتزوجها أو كان المولى عبداً فاشتريته امرأته ثم أعتقته ثم تزوجته عاد
الإيلاء ، وان انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء لم تملك طلب الفیئة ولا
المطالبة بالطلاق و تناخر المطالبة إلى حيز زواله ، وان كان العذر به وهو
بما يعجز به عن الوطء من مرض أو حبس يعذر فيه أو غيره لزمه أن يفیء
بلسانه في الحال فيقول متى قدرت جامعتك ، وان كان محبوساً بحق يمكنه
أداؤه طوّل بالفیئة لانه قادر عليها باءاء ما عليه ، فان لم يفعل أمر بالطلاق
وان كان عاجزاً عن أدائه أو حبس ظلماً أمر بفیئة المعذور ،
ومتى زال عذره وقدر على الفیئة وطوّل بها لزمه ان حل الوطء فان
لم يفعل امر بالطلاق ، وان كان غائباً لا يمكنه القدوم لخوف أو نحوه
فاه فیئة المعذور ، وان أمكنها القدوم فلها ان توكل من يطالبه بالمسير اليها
او حملها اليه او الطلاق ، وان كان مظاهراً لم يؤمر بالوطء ويقال له اما أن تكفر
واما ان تطلق ، فان طلب الإمهال ليطلب رقبة يعتقها او طعاماً يشتريه
امهل ثلاثة ايام ، وان علم انه قادر على التكفير في الحال وانما قصده

المدافعة لم يمهل، وإن كان فرضه الصيام لم يمهل حتى يصوم بل يطلق، وإن كان قد بقي عليه من الصيام مدة يسيرة أمهل فيها ، وإن وطئها في الفرج وطأ محرماً مثل أن يطأ في الحيض أو النفاس أو الاحرام أو صيام فرض من أحدهما أو مظاهرها فقد فاء اليها وعصى بذلك فأنحل الأيلاء. لأن وطئها دون الفرج أو في الدبر، وإن أراد الوطء. حال الاحرام أو الصيام الفرض أو قبل تكفيره للظهار فمنعته لم يسقط حقها كما لو منعته في الحيض : وليس على من قال بلسانه كفارة ولا حنث ، وإن كان مغلوباً على عقله بجنون أو اغمائه لم يطالب حتى يزول ذلك ، وإن قال أمهلوني حتى أفضي صلاتي أو اتغدى أو حتى ينضم الطعام أو حتى أنام فإنا ناعس أو حتى أفطر من صومي أو أرجع الى بيتي أمهل بقدر الحاجة فقط ، فإن كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة فليس لها المطالبة ولا لوليها فإن كاتتا بمن لا يمكن وطؤهما لم يحتسب عليه بالمدة ، فإن كان وطؤهما ممكناً فافاقت المجنونة وبلغت الصغيرة قبل انقضائها فلهما المطالبة ، فإن لم يبق له عذر وطلبت الفيئة فجامع انحلت يمينه ولم يخرج من الفيئة ، ولو علق طلاقاً ثلاثاً بوطنها امر بالطلاق وحرّم الوطء ، فإن أوج فعلية النزاع حين يوجب الحشفة ولا حد ولا مهر ، ومتى تم الأيلاج أو لمس لحقه نسبه ووجب المهر ولا حد ، وإن نزع ثم أوج فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب لاحق به ولا حد ، والعكس فعكسه ، وإن عليه وحده لزمه المهر والحد ولا نسب ، وإن علمته وحدها فالحد عليها والنسب لاحق ولا مهر وكذا إن تزوجت في عدتها ، ولو علق طلاق غير مدخول بها

بوطئها فوطئها وقع رجعيا ، واذنى ما يكفي من ذلك تغيب الحشفة أو قدرها في الفرج ولو من مكره وناس وجاهل ونائم اذا استدخلت ذكره ومجنون ولا كفارة عليه فيهن ، وان لم يف واعفته المرأة سقط حقها كعفوها بعد مدة الفيئة وان لم تعفه أمر بالطلاق فان طلق واحدة فله رجعتها سواء اوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه ، فان لم يطلق ولم يطأ أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه طلق الحاكم عليه ، وليس للحاكم ان يامر بالطلاق ولا ان يطلق عليه الا ان تطلب المرأة ذلك ، فان طلق عليه واحدة او اثنتين أو ثلاثا او فسخ صح والخيرة في ذلك للحاكم ، وان قال فرقت بينكما فهو فسخ ، وان ادعى ان المدة ما انقضت وادعت مضيا فقله مع يمينه ، وان ادعى انه وطئها فانكرته وكانت ثيبا فقله مع يمينه ، ولا يقضى فيه بالنكول نضا ، وان كانت بكرا أو اختلفا في الاصابة وادعت انها عذراء فشهدت امرأة بثبوتها فقله ، فان لم يشهد لها احد بزوال البكارة فقله

كتاب الظهار

وهو محرم ، وهو أن يشبه امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأيد أو الى أمد ، أو بها ولو بغير العرية ولو اعتقد الحل كجوسى او بعضومنها او بذكر او عضومنه: كأنت كظهر امى او انت على كظهر امى او بطن او كيد او رأس امى او اختى أو كوجه حماتى ونحوه او يقول

ظهرك او يدك او رأسك او جلدك او فرجك على كظهر امى او كيد
 اختى او عمتى او خالتى من نسب او رضاع . وان قال كشعر امى او
 كسنها او ظفرها أو شبه شيئا من ذلك من امرأته بامه او بعضو من
 اعضائها او قال بروح امى او عرقها او ريقها او دمعا او دمها او قال
 وجهى من وجهك حرام فليس بظهار ، وان قال انا مظاهر او على
 الظهار او على الحرام او الحرام لى لازم فلغو ومع نية او قرينة ظهار ،
 وكذا انا عليك حرام او كظهر رجل ، ويكره ان يسمى الرجل امرأته
 بمن تحرم عليه كقوله لها يا اختى يا بنتى ونحوه ولا يثبت به حكم الظهار
 لأنه مانواه به ، وان قال انت عندى او منى او انت على كأمى كان مظاهرا
 وان قال اردت كأمى فى الكرامة قبل حكما ، وانت كظهر امى طالق
 وقع الظهار والطلاق معا ، وأنت طالق كظهر امى طلقت ولم يكن ظهارا
 الا ان ينويه ، فان نواه وكان الطلاق بائنا فكالظهار من الأجنبية لأنه اتى
 به بعد بينوتها كالطلاق ، وان كان رجعا كان ظهارا صحيحا ، وأنت امى
 او كأمى او مثل امى او امرأتى امى ليس بظهار الا ان ينويه او يقرن به
 ما يدل على ارادته ، وان قال امى امرأتى او مثل امرأتى لم يكن مظاهرا ،
 وانت على كظهر ابى او كظهر غيره من الرجال او كظهر أجنبية او
 اخت زوجتى او عمتها او خالتها ونحوه ظهار ، وانت على كظهر البهيمة
 او انت حرام ان شاء الله فلا ظهار ، وانت على حرام ظهار او لولوى
 طلاقا أو يمينا ، وان قال ذلك لمحرمه عليه بحيض أو نحوه ونوى الظهار
 فظهار ، وان نوى انها محرمه عليه لملك او اطلق فليس بظهار ، وان قال

الحل على حرام او ما أحل الله لى أو ما أنقلب اليه حرام فظاهر ، وان صرح بتحريم المرأة أو نواها كقوله ما أحل الله على حرام من أهل ومال فهو آكد ، وتجزيه كفارة الظهار لتحريم المرأة والمال ، وانت على كظهر امى حرام او انت على حرام كظهر امى حرام

فصل . ويصح من كل زوج يصح طلاقه ، فيصح ظهار الصبي المميز -- وقال الموفق : الأقوى عندي انه لا يصح من الصبي ظهار ولا ايلاء -- ويصح من الذمى كجزء صيد ويكفر بغير صوم ، ويصح من السكران بناء على طلاقه ، ومن العبد ويأتى حكم تكفيره ، ويصح بمن يخنق فى الأحيان فى إفاقة كطلاقه ، ولا يصح ظهار الطفل والمكره والزائل العقل بجنون او اغماء او نوم او غيره ، ويصح من كل زوجة لعموم الآية ولانها زوجة يصح طلاقها ، فاذا ظاهر من أمته او ام ولده او قال لها انت على حرام فعليه كفارة يمين ، وان قالت لزوجها انت على كظهر أبى أو قالت ان تزوجت فلانا فهو على كظهر ابى فليس بظهار وعليها كفارته لا تجب عليها حتى يطاها مطاوعة ويجب عليها تمكينه قبلها ، وان قال لاجنية أنت على كظهر امى او ان تزوجتك فانت على كظهر امى لم يطاها فان تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار ، وكذا ان قال كل النساء أو كل امرأة تزوجها على كظهر امى فان تزوج نساء وأراد العود فعليه كفارة واحدة وسواء تزوجهن فى عقد أو عقود ، فان قال لاجنية انت على كظهر امى وقال أردت انها مثلها فى التحريم دين ولم يقبل فى الحكم ، وان قال لها انت على حرام واراد فى كل حال

فظاهر ، وان اراد في تلك الحال او اطلق فلا . ولو ظاهر من احدى زوجتيه
ثم قال للاخرى اشركتك معها اوانت مثلها فصريح في حق الثانية أيضا
ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط نحو ان دخلت الدار فانت على
كظهر امي او ان شاء زيد فمتى شاء زيد او دخلت الدار صار مظاهرا ،
ومطلقا ومؤقتا نحو انت على كظهر امي شهرا او شهر رمضان فاذا مضى
الوقت زال الظهار وحلت بلا كفارة ولا يكون عائدا الا بالوطء في
المدة ، وانت على كظهر امي ان شاء الله او ما احل الله على حرام ان
شاء الله او انت على حرام ان شاء الله أو إن شاء الله و شاء زيد فشاء زيد
وانت ان شاء الله حرام ونحوه لا ينعقد ظهاره ، وانت على حرام ووالله
لا و كلتك ان شاء الله عاد الاستثناء اليهما الا أن يريد أحدهما

فصل . ويحرم على مظاهر ومظاهر منها الوطء والاستمتاع
منها بما دون الفرج قبل التكفير ، ومن مات منهما ورثه الآخر ، وتجب
الكفارة بالعود — وهو الوطء في الفرج — وذلك أنها شرط لحل
الوطء فيؤمر بها من اراده ليستحلها بها ، وتقديم الكفارة قبل الوجوب
تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد
كمال النصاب ، ولو مات احدهما أو طلقها قبل الوطء فلا كفارة ، فان
عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر ، وان وطئ قبل التكفير اثم
مكلف واستقرت عليه الكفارة ولو مجنوننا وتحريمها باق عليه حتى
يكفر وتجزيه كفارة واحدة ، وان ظاهر من امرأته الأمة ثم
اشتراها لم تحل له حتى يكفر ، فان اعتقها عن كفارته صح ، فان تزوجها

بعد ذلك حامت له بلا كفارة، فان اعتقها في غير الكفارة ثم تزوجها لم تحل له حتى يكفر، وان كرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة في مجلس كان أو مجالس نوى التأكيد والافهام أو لم ينو، وان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فكفارة ثانية، وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة بان قال أنتن على كظهر أُمى فكفارة واحدة وإن كان بكلمات بأن قال لكل واحدة أنت على كظهر أُمى فلكل واحدة كفارة

فصل . في كفارة الظهار وغيرها

فكفارة الظهار على الترتيب . فيجب تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وكفارة الوطء في نهار رمضان مثلها وكفارة القتل مثلها لكن لا إطعام فيها . والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب كالحد^(١) وإمكان الاداء مبنى على زكاة فأَنْ وجبت وهو موسر ثم أعسر لم يجزئه إلا العتق . وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر أو وهو عبد ثم عتق لم يلزمه العتق، وله الانتقال إليه إن شاء، ووقت الوجوب من وقت العود لا وقت المظاهرة، ووقته في اليمين من الحنث لا وقت اليمين، وفي القتل زمن الزهوق لا زمن الجرح، فان شرع في الصوم ثم قدر على العتق لم يلزمه الانتقال إليه وله

(١) يريد أن الوجوب يتعلق بما يقدر عليه المظاهر ونستقر ازهاه ان عتق ثم صيام ثم اطعام . فاذا وجب عليه واحد منها ثم عجز عنه فليس له العُدول الى ما هو أقل منه بل ينظر الى وقت القدرة، فظهر لك أن الترتيب في نفس الوجوب لا في الاخراج . وأمثلة المصنف توضح لك هذا

ان ينتقل اليه أو إلى الاطعام والكسوة في كفارة اليمين ، وان كفر
الذي بالعتق لم يجزئه إلا رقبة مؤمنة . فان كانت في ملكه أو ورثها
أجزأت عنه وإلا فلا سبيل له إلى شراء رقبة مؤمنة . ويتعين تكفيره
بالاطعام إلا أن يقول لمسلم اعتق عبدك عني وعلى ثمنه فيصح . وان أسلم
قبل التكفير بالاطعام فكالعبد يعتق قبل التكفير بالصيام^(١) وإن ظاهر
وهو مسلم ثم ارتد وصام في رده عن كفارته لم يصح ، وان كفر بعتق
أو إطعام لم يجزئه نصا

فصل . فمن ملك رقبة أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته
وكفاية من يموه على الدوام وغيرها من حوائجه الأصلية ورأس ماله
كذلك ووفاء دينه ولو لم يكن مطالبا به بثمن مثلها لزمه العتق وليس له
الانتقال الى الصوم اذا كان حرا مسلما ، ولو كان له عبد اشتبه بعد غيره
أمكنه العتق بان يعتق الرقبة التي في ملكه ثم يقرع بين الرقاب فيعتق
من وقعت عليه القرعة ، ومن له خادم يحتاج الى خدمته اما لكبر أو
مرض أو زمانة أو عظيم خلق ونحوه مما يعجز عن خدمة نفسه أو
يكون ممن لا يخدم نفسه عادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته أو له دار
يسكنها أو دابة يحتاج الى ركوبها أو الحمل عليها أو كتب علم يحتاجها
أو ثياب يتجمل بها اذا كان صالحا لمثله أو لم يجد رقبة الا بزيادة عن ثمن

(١) مراده أن الاطعام هو الذي استقر في ذمته حين وجوب الكفارة .
فاسلامه لا يغير ذلك الواجب كما أن العبد لا يعدل عن الصيام الى العتق حيث لم يجب
عليه في أول أمره

مثلها تجحف به لم يلزمه العتق . وان كانت لا تجحف به لزومه . وان وجد منها وهو محتاج اليه لم يلزمه شراؤها ، وان كان له مال يحتاجه لا كل الطيب ولبس الناعم وهو من اهله لزومه شراؤها ، وان كان له خادم يخدم امرأته وهو ممن عليه اخدامها أو كان له رقيق يتقوت باخراجهم أو عقار يحتاج الى غلته او عرض للتجارة ولا يستغنى عن ربحه في مؤنته لم يلزم العتق ، وان استغنى عن شيء من ذلك مما يمكنه ان يشتري به رقبة لزومه فلو كان له خادم يمكن بيعه ويشتري به رقبتين يستغنى بخدمة احدهما ويعتق الأخرى لزومه ذلك ، وكذا لو كان له ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه في لباسه ورقبة يعتقها أو له دار يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه لسكنى مثله ورقبة أو صنعة يفضل منها عن كفايته ما يمكنه به شراء رقبة : ويراعى في ذلك الكفاية التي يحرم معها اخذ الزكاة : لزومه ، ويستثنى من ذلك لو كان له سرية لم يلزمه اعتاقها وان أمكنه بيعها او شراء رقبة اخرى ورقبة يعتقها لم يلزمه ذلك ، وان وجد رقبة بثمان مثلها الا انها رقيقة يمكن ان يشتري بثمان رقابا من غير جنسها لزومه شراؤها ، وان وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها . وان كان ماله غائبا وامكنه شراؤها بنسيئة او كان ماله ديناً مرجو الوفاء لزومه ذلك فان لم تبع بالنسيئة جاز الصوم ولو في غير كفارة الظهار

فصل . ولا يجوز في جميع الكفارات ونذر العتق المطلق الا

رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل صررايينا كالعمى وقطع اليدين أو احدهما أو الرجلين أو احدهما أو أشل شيء من ذلك أو قطع

ابهام اليد أو قطع أنملة منه أو أنملتين من غيره كقطع الكل أو قطع سبابتها أو الوسطى أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة. و قطع أنملة واحدة من غير الإبهام ولومن الأصابع الأربع لا يمنع الاجزاء ، ويجزىء من قطع خنصره أو بنصره أو قطعت احدهما من يد والأخرى من اليد الأخرى، ومن قطعت اصابع قدمه كلها والأعرج يسيرا ومن يخنق في الاحيان والرتقاء والكبيرة التي تقدر على العمل والأمة المزوجة والحبلي وله استثناء حملها . والمدبر وولد الزنا والصغير حيث كان محكوماً باسلامه والاعرج . والمؤجر والمرهون . ولو كان الراهن معسرا . والخصي ولو مجبوبا . والاقرع . والابخر . والابرص وأصم غير أخرس . والجاني ولو قتل في الجناية . والأحمق : وهو الذي يعمل القبيح والخطأ على بصيرة لقلته بمالاته بما يعقبه من المضار : ويجزى مقطوع الانف والاذنين ومن ذهب شمه ، ولا يجزى مريض مأبوس من برئه كمرض السل ولا النحيف العاجز عن العمل ، وان كان يتمكن من العمل أجزأ كريض يرجى برؤه كمن به حمى ونحوه ، ولا يجزى جنين وان ولد حيا ولا زمن ولا مقعد ولا غائب لا يعلم خبره فان اعتقه ثم تبين انه حي أجزأ . ولا مجنون مطبق ولا أخرس لا تفهم اشارته ، فان فهمت وفهم اشارته غيره أجزأ . ولا أخرس أصم ولو فهمت اشارته . ولا من علق عتقه بصفة عند وجودها . فان علق عتقه للكفارة أو أعتقه قبل وجود الصفة أجزأ . ولا من يعتق عليه بالقرابة ولا من اشتراه بشرط العتق ، ولو قال له رجل اعتق عبدك عن كفارتك ولك

عشرة دنائير ففعل لم يجزئه عن الكفارة وولاؤه له ، فان رد العشرة بعد العتق على باذها ليكون العتق عن الكفارة لم يجز عنها ، وان قصد العتق عن الكفارة وحدها وعزم على رد العشرة أو رد العشرة قبل العتق واعتقه عن كفارته أجزاءه ، وان اشترى عبدا ينوي اعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع الاجزاء في الكفارة فاخذ أرشه ثم أعتقه عن كفارته أجزاءه وكان الارش له ، فان أعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر على العيب فاخذ ارشه فهو له أيضا ، ولا تجزى أم ولد ولا ولدها الذي ولدته بعد كونها أم ولد . ولا مكاتب أدى من كتابته شيئا ولا مغصوب ولا من أوصى بخدمته أبدا ، ولو أعتق عن كفارته عبدا لا يجزى في الكفارة نفذ عتقه ولا يجزى عنها ، ومن أعتق غيره عنه عبدا بغير أمره لم يعتق عن المعتق عنه إذا كان حيا وولاؤه لمعتقه ولا يجزى عن كفارته ، وان نوى ذلك ، وكذا من كفر عنه غيره بالاطعام ، فاما الصيام فلا يصح أن ينوب عنه ولو باذنه ، وان اعتقه عنه بامر له ولم يجعل له عوضا صح العتق عن المعتق عنه وله وولاؤه وأجزأ عن كفارته ، فان كان المعتق عنه ميتا وكان قد أوصى بالعتق صح ، وان لم يوص فاعتق عنه أجنبي لم يصح ، وان أعتق عنه وارثه ولم يكن عليه واجب لم يصح عنه ووقع عن المعتق ، وان كان عليه عتق واجب صح ، فان كان عليه كفارة يمين فاطعم عنه او كسا جاز . وان أعتق عنه ففيه وجهان ولو قال من عليه الكفارة أطعم أو اكس عن كفارتي صح ضمن له عوضا أولا ، ولو ملك نصف عبد فاعتقه عن كفارته وهو معسر^(١) ثم

(١) يريد وهو معسر بقيمة نصيب شريكه فان العتق لا يتجاوز ملكه كما هو معلوم

اشترى باقيه فاعتقه كله عن كفارته وهو معسر^(١) سرى إلى نصيب شريكه وعتق ولم يجزئه عن كفارته وأجزأه عتق نصيبه^(٢) فإن أعتق نصفاً آخر أجزأه كمن أعتق نصفى عبيدين او نصفى أمتين او نصف أمة وبصف عبد، فإن كان العبد كله له فاعتق جزءاً منه معيناً او مشاعاً عتق جميعه فان نوى به الكفارة أجزأ عنه وان نوى اعتاق الجزء الذى باشره بالاعتاق عن الكفارة دون بقيته لم يحتسب له الا بما نوى

فصل . فمن لم يجدر قبة فعليه صيام شهرين متتابعين حر اكان او عبداً فلا يجوز ان يفطر فيهما ولا ان يصوم فيهما عن غير الكفارة ولا تجب نية التتابع ويكفى فعله والمتابعة بين الركعات ، وان تخلل صومهما صوم رمضان او فطرٌ واجب كفطر العيدين وأيام التشريق او حيض او نفاس او جنون او اغماء او لمرض : ولو غير مخوف . ولسفر مبيحين الفطر او فطر الحامل والمرضع لخوفهما على انفسهما او ولديهما او لا كراه او نسيان او خطأ لا لجهل : كمن اكل يظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طلع . أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب

(١) جملة « وهو معسر : الثانية » حال من قوله عن كفارته يعنى عن كفارته التى وجبت عليه فى حالة الاعسار . وليست حالاً من قوله سابقاً ثم اشترى الخ كما قد يتوهم لئلا يضطرب المعنى : وعليه فالمراد أنه حينما اشترى الباقي ضم الى عتق النصف الأول عتق الثانى عن تلك الكفارة التى لزمته معسراً

(٢) كانه يريد التنصيص على أن العتق سرى من النصف الأول الى الثانى بمجرد شرائه ومن غير احتياج منه الى قصد وعلى ذلك فعتقه للنصف الثانى غير مجزئ فى بقية الكفارة لأنه لم يصادف ملكاً باقياً « والله أعلم »

أو وطئ غير المظاهر منها ليلا ولو عمدا أو نهارا ناسيا للصوم . أو لعذر يبيح الفطر أو في أثناء الاطعام أو العتق . أو أصاب المظاهر منها في أثناء الاطعام أو العتق لم ينقطع التتابع^(١) وإن أفطريظن أنه قد أتم الشهرين فإن بخلافه أو ظن أن الواجب شهر واحد أو ناسيا للوجوب التتابع أو أفطر لغير عذر أو صام تطوعا أو قضاء أو عن نذر أو كفارة أخرى أو أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا ولوناسيا^(٢) أو مع عذر يبيح الفطر انقطع ويقع صومه عما نواه^(٣) وإن لمس المظاهر منها أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به قطع التتابع والافلا، وحيث انقطع التتابع لزمه الاستئناف ، فإن كان عليه نذر صوم غير معين أخره إلى فراغه من الكفارة ، وإن كان معينا أخر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن ، وإن كان أياما من كل شهر كيوم خميس أو أيام البيض قدم الكفارة عليه وقضاه بعدها ، ويجوز أن يتدىء صوم الشهرين من أول شهر ومن أثنائه فإن الشهر اسم لما بين الهلالين ولثلاثين يوما ، فإن بدأ من أول شهر فصام شهرين بالأهلة أجزأه وإن كانا ناقصين أو أحدهما ، وإن بدأ من أثناء شهر وصام ستين يوما أو صام شهرا بالهلال وشهرا بالعدد كمن

- (١) « لم ينقطع » جواب أن الشرطية المتقدمة في قوله : وإن تخلل صومهما الخ والمعنى أن فعل شيء مما ذكر لا يحيط ماضى من الصوم كما أن إصابة المظاهر منها لا تبطل ماضى من الاطعام أو العتق إذا كانت الكفارة بواحد منها
- (٢) ذكر النسيان فيما يقطع التتابع يتعارض مع ذكره فيما لا يقطعه كما تقدم والظاهر ترجيح عدم ذكره لأنه معفو عنه
- (٣) يريد صومه الذى أتى به للتطوع أو خلافه بين أيام الكفارة

صام خمسة عشر من المحرم وصفر وخمسة عشر من ربيع أجزاءه وان كان صفر ناقصا ، وإن نوى صوم رمضان عن الكفارة لم يجزئه عن واحد منهما وانقطع التابع حاضرا كان أو مسافرا

فصل . فان لم يستطع الصوم لكبرا أو مرضا ولو رجي زواله أو لخوف زيادته أو تطاوله أو لشيق فلا يصير فيه عن جماع الزوجة إذا لم يقدر على غيرها أو لضعف عن معيشته لزمه إطعام ستين مسكينا مسلما حرا أو مكاتبا ذكرا كان أو أنثى كبيرا كان أو صغيرا ولو لم يأكل الطعام ولو مجنوننا ويفبض لهما وليهما ، ويجوز دفعها إلى مكاتبه وإلى من يعطى من زكاة الحاجة ، ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا إلى قن ولا إلى من تلزمه مؤوته ، ويجوز إلى من ظاهره الفقر أو المسكنة فان بان غنيا أجزاءه لان بان كافرا أو قنا ، وان ردها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزئه إلا الألبان غيره فيجزيه (١) وان دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين أجزاءه كما لو كان الدافع اثنين ، ولو دفع ستين مدا إلى ثلاثين مسكينا من كفارة واحدة كل مسكين مدان أجزاءه ثلاثون ويطعم ثلاثين آخرين ، فان دفع الستين من كفارتين أجزاءه عن كل كفارة ثلاثون ، والمخرج في الكفارة ما يجزى في الفطرة فان كان قوت بلده غير ذلك كالذرة والدخن والأرز لم يجزأخراجه ، واخراج الحب أفضل فان أخرج دقيقا جاز لكن

(١) لا يجزى دفعها إلى مسكين في ستين يوما لقوله تعالى (فاطعام ستين مسكينا)

إلا إذا عدم غيره فيجزى ترددها عليه للعذر ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها

يزيد على المد قدرا يبلغ المد حبا أو يخرج به بالوزن رطلا وثلاثا ، ولا يجوز إخراجه خبز — وعنه واختاره جمع أجزاء الخبز — ولا يجزى من البر أقل من مد ومن التمر والشعير والزبيب والاقط أقل من مدين ولا من خبز البر أقل من رطلين بالعراق ولا من خبز الشعير أقل من أربعة أرتال إلا ان يعلم انه مد من البر أو مدان من الشعير ، فاذا أخذ من دقيق البر ثلاثة عشر رطلا وثلاثا أو من الشعير مثليه خبز وقسم على عشرة مساكين في كفارة اليمين أجزاء ولو لم يبلغ خبز البر عشرين رطلا ولا خبز الشعير أربعين رطلا وكذا في سائر الكفارات ويستحب إخراج آدم مع المجزى ولا يجزى إخراج القيمة ، ويجب أن يملك المسكين القدر الواجب من الكفارة ، فان غدى المساكين أو عشاهم ولو بمدفاكثر لكل واحد لم يجزئه وان قدم لهم ستين مدا وقال بينكم بالسوية فقبلوها أجزاء ، ولا يجب التتابع في اطعام الكفارة فصل . ولا يجزى اطعام وعتق وصوم الابنية : بأن ينويه عن الكفارة مع التكفير أو قبله بيسير : ونية الصوم واجبة كل ليلة ولا يجزى فيهن نية التقرب فقط ، فان كانت عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتين أجزاء ، وان كان عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها ولا تتداخل (١) فلو كان مظاهرا من أربع نساء فاعتق عبدا عن ظهاره أجزاء عن احداهن وحلت له واحدة غير معينة فتخرج بقرعة . فان كان الظهار من ثلاث نسوة فاعتق عن احداهن وصام عن

(١) بخلاف كفارة اليمين فانها تتداخل اذا تعدد الحنث ولم يكن أخرجه

أخرى ومرض فاطم عن اخرى اجزأه وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعيين، وان كانت من اجناس كظهار وقتل وجماع في رمضان ويمين لم يجب تعيين السبب أيضا ولا تتداخل، فلو كانت عليه كفارة واحدة نسي سبها اجزأته كفارة واحدة، وان كانت كفارتان من ظهار أو من ظهار وقتل فقال اعتقت هذا عن هذه، وهذا عن هذه أو هذا عن احدي الكفارتين وهذا عن الاخرى من غير تعيين أو اعتقهما عن الكفارتين أو اعتقت كل واحد منهما عنهما جميعا اجزأه، ولا يجزى تقديم كفارة قبل سبها، فلا يجزى كفارة الظهار قبله ولا كفارة اليمين عليها ولا كفارة القتل قبل الجرح، فلو قال لعبدك أنت حر الساعة ان تظهرت عتق ولم يجزئه عن ظهاره ان تظهر، ولو قال ان دخلت الدار فانت على كظهر امي لم يجز التكفير قبل الدخول، ولو قال لعبدك ان تظهرت فانت حر عن ظهاري ثم تظهر عتق العبد ولم يجزئه عن الكفارة فان لم يجد ما يطعم لم تسقط وتبقى في ذمته وتقدم في باب ما يفسد الصوم بعض ذلك وحكم أكله

كتاب اللعان وما يلحق من النسب

وهو شرعا شهادات مؤكداث بأيمان من الجانين مقرونة باللعان والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه أو حد زنا في جانبها اذا قذف الرجل زوجته بالزنا في طهر اصابها فيه أولا في قبل أو

دبر كما يأتى ولم تصدقه ولم يأت بالبينة لزمه ما يلزم بقذف أجنبية من حد أو تعزير وحكم بفسقه وردت شهادته ، فإن لاعن ولو وحده سقط عنه وله اسقاط بعضه ايضا باللعان ولو بقى منه سوط . ويسقط الحد والباقي منه ايضا بتصديقها ، وله إقامة البينة بعد اللعان ونفى الولد ويثبت موجهما ، وصفته أن يقول الزوج بحضرة حاكم أو نائبه — وكذا لو حكما رجلا اهلا للحكم ويأتى فى القضاء — أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به امرأتى هذه من الزنا مشيرا اليها ولا يحتاج مع حضورها والاشارة اليها الى تسميتها ونسبها كما لا يحتاج الى ذلك فى سائر العقود ، وان لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ، ولا يشترط حضورهما معاً بل لو كان احدهما غائبا عن صاحبه مثل ان لاعن الرجل فى المسجد والمرأة على بابه لعذرجاز . ثم يقول فى الخامسة : وأن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم تقول هى اشهد بالله ان زوجى هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتشير اليه ان كان حاضرا ، وان كان غائبا سمته ونسبته واذا كملت أربع مرات تقول فى الخامسة : وأن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فقط . وتزيد استحبابا فيما رمانى به من الزنا ، فان نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئا أو بدأت باللعان قبله او تلاعنا بغير حضرة حاكم أو أبدل أحدهما لفظة أشهد باقسم أو أحلف أو وألى أو لفظة اللعنة بالابعاد أو أبدلها بالغضب أو أبدلت لفظة الغضب بالسخط او قدمت الغضب او أبدلته باللعنة أو قدم اللعنة أو أتى به أحدهما

قبل القائه عليه أو علقه بشرط أو لم يوال بين الكلمات عرفاً أو أتى به بغير العربية من يحسنها أو أتى به قبل مطالبتها له بالحد مع عدم ولديريد نفيه لم يعتد به ، وإن عجزا عنه بالعربية لم يلزمهما تعلبها ويصح بلسانها . فإن كان الحاكم يحسن لسانهما اجزأ ذلك ، ويستحب ان يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما ، وإن كان لا يحسن فلا يجزى في الترجمة الا عدلان ، واذا فهمت اشارة الاخرس منهما أو كتابته صح لعانه بها وإلا فلا ، واذا قذف الاخرس ولا عن ثم أطلق لسانه فتكلم فانكر القذف واللعان لم يقبل انكاره للقذف ويقبل اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب ولا تعود الزوجية ، فإن لاعن لسقوط الحد ونفى النسب فله ذلك ، ويصح اللعان من اعتقل لسانه وأيس من نطقه باشارة فان رجى عود نطقه بقول عدلين من اطباء المسلمين انتظر به ذلك

فصل . والسنة ان يتلاعنا قياما بحضرة جماعة ويستحب ألا ينقصوا عن أربعة في الاوقات والاماكن المعظمة ، ففي مكة بين الركن والمقام . وبالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم . وفي بيت المقدس عند الصخرة . وفي سائر البلدان في جوامعها . وتقف الحائض عند باب المسجد والزمان بعد العصر - وقال ابن الخطاب في موضع آخر بين الأذنين^(١) فاذا بلغ كل واحد منهما الخامسة أمر الحاكم رجلا فامسك بيده فم الرجل وامرأة تضع يدها على فم المرأة ثم يعظه فيقول : اتق الله فانها الموجبة . وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، واذا قذف نساءه ولو بكلمة

(١) الأذان والاقامة

واحدة فعليه ان يفرد كل واحدة بلعان . فيبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة فان طالبين جميعا وتشااحن بدأ باحدها من بقرة . وان لم يتشااحن بدأ بلعان من شاء منهن . ولو بدأ بواحدة مع المشاحة من غير قرعة صح ، وان كانت المرأة خفرة بعث الحاكم من يلاعن بينهما نائبا عنه ويستحب ان يبعث معه عدولا ليلاعنوا بينهما وان بعثه وحده جاز

فصل . ولا يصح الا بين زوجين (١) ولو قبل الدخول ولها نصف الصداق عاقلين بالغين سواء كانا مسلمين او ذميين حرين او رقيقين عدلين أو فاسقين او محدودين في قذف او كان أحدهما كذلك ، واذا قذف أجنبية فعليه الحد لها ان كانت محصنة والتعزير لغيرها ، وان قذفها ثم تزوجها أو قال لامراته زنيته قبل ان انكحك حد ولم يلاعن حتى ولو لنفى الولد ، وان ملك أمة ثم قذفها فلا لعان ولو كانت فراشا ولا حد عليه ويعزر ، وان قال لامراته أنت طالق يا زانية ثلاثا فله أن يلاعن ، وان قال أنت طالق ثلاثا يا زانية حد ولم يلاعن لانه أبانها ثم قذفها الا ان يكون بينهما ولد فله ان يلاعن لنفيه ، وكذا لو أبانها بفسخ او غيره ثم قذفها بالزنا في النكاح أو في العدة أو في النكاح الفاسد لاعن لنفى الولد والا فلا ، ويحد أيضا ان لم يصف القذف إلى النكاح ، وان قالت قذفتني قبل ان تتزوجني وقال بل بعده أو قالت بعد ما بنت منك وقال بل قبله فقوله ، واذا اشترى زوجته الأمة ثم أقر بوطئها ثم أتت بولد

(١) هذا أحد شروط اللعان الثلاثة ، والثاني القذف الموجب للحد أو التعزير والثالث ان تكذبه وتستمر على التكذيب ويستمر على قذفه

لسته أشهر كان لاحقاً به الا ان يدعى الاستبراء فينتفى عنه لانه ملحق به بالوطء في الملك دون النكاح^(١) وان لم يكن أقر بوطئها وأقر به وأتت به لدون ستة أشهر منذ وطئ^٢ كان ملحقاً بالنكاح ان أمكن ذلك وله نفيه باللعان وهل يثبت هذا اللعان التحريم المؤبد؟ على وجهين، وان قذف زوجته الرجعية صح لعانها ولو لم يكن بينهما ولد، وكل موضع قلنا لاللعان فيه فالنسب لاحق به، ويجب بالقذف موجه من حد او تعزير الا أن يكون القاذف صدياً أو مجنوناً فلا ضرر فيه ولا لعان، وان قذف زوجته الصغيرة التي لا يجمع مثلها او المجنونة حال جنونها عزر ولا لعان بينهما حتى ولو أراد نفي المجنونة ويكون لاحقاً به، ولا يحتاج في التعزير إلى المطالبة، وان كانت الصغيرة يوطأ مثلها كاتبة تسع فصاعداً فعليه الحد وليس لوليها المطالبة به ولا بالتعزير ولا لها حتى تبلغ. ثم ان شاء الزوج أسقط الحد باللعان، وان قذف المجنونة وأضافه إلى حال افاقتها أو قذفها وهي عاقلة ثم جنت فليس لوليها المطالبة فاذا افاقت فلها المطالبة بالحد وللزوج اسقاطه باللعان، وان قذفها الزوج وهو طفل لم يحد وان أتت امرأته بولد لم يلحقه نسبه ان كان له دون عشر سنين، وان كان مجنوناً فلاحكم لقذفه وان أتت امرأته بولد فنسبه لاحق به فاذا عقل فله نفيه، وان ادعى انه كان ذاهب العقل حين قذفه فانكرت ولا بينة ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله فالقول قولها مع يمينها، وان عرف جنونه ولم

(١) مراده اذا أتت الأمة بولد ثم ادعى سيدها الذي كان زوجها أنه بعد

الوطء استبرأها فلم يعد لوطئها في ملكه أثر في اثبات النسب

يعرف له حال افاقة فقولته مع يمينه وان عرف له الحالان فوجهان
فصل . القذف الذي يترتب عليه الحد أو اللعان بان يقذفها
بالزنا في القبل أو الدبر فيقول زنيته أو يازانية أو رأيتك تزني
وسواء في ذلك الاعمى والبصير ، فان قال وطئت بشبهة أو مكرهه أو
نائمة أو مع اغماء أو جنون أو وطئت بشبهة والولد من الواطئ فلا لعان
ولو كان بينهما ولد ، ولو قال وطئت فلان بشبهة وكنت عالمة فله ان
يلاعن وينفى الولد — اختاره الموفق وغيره — وان قال لامرأته التي
في حباله لم تزني أو لم اذفك ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في
الحكم ولا حد عليه ، وان قال بعد ان ابانها او قاله لسريته فشهدت
بينه — وتكفي انها امرأة مرضية — انه ولد على فراشه لحقه نسبه وان قال
ما ولدته وانما التقطته أو استعارته فقالت بل هو ولدي منك لم يقبل
قولها ولا يلحقه نسبه الا بينة ، وتكفي امرأة مرضية تشهد بولادتها
له ، فاذا ثبتت ولادتها لحقه نسبه ، وكذلك لا تقبل دعواها الولادة
اذا علق طلاقها بها ولا دعوى الامة لها لتصير أم ولد ، ويقبل قولها
فيه لتنقضى عدتها به وان ولدت توأمين فامر باحدهما ونفى الآخر أو
سكت عنه لحقه نسبهما ، وان كان قذف أمهما فطالبته بالحد فله اسقاطه
باللعان . والأخوان المنفيان اخوان لام فقط لا يتوارثان باخوة أبوة ، وان
اتت بولد فنفاه ولاعن لنفيه ثم ولدت آخر لأقل من ستة اشهر لم ينتف
الثاني باللعان الأول ويحتاج في نفيه الى لعان ثان ، فان اقر بالثاني او سكت
عن نفيه فانهما توأمين لكون ما بينهما اقل من ستة اشهر ، وان اتت

الثاني بعد ستة اشهر فليسوا توامين وله نفيه باللعان ، وان استلحقه او ترك نفيه لحقه ولو كانت قد بانث باللعان لانه يمكن ان يكون قد وطئها بعد وضع الأول ، وان لا عنها قبل وضع الاول فانت بولد ثم ولدت آخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني ، وان مات الولد او مات واحد من توامين او ماتا فله ان يلاعن لنفي النسب

فصل . فان صدقته الزوجة فيما رماها به مرة او مرارا او سكنت او عفت عنه او ثبت زناها باربعة سواه او قذف خرساء او ناطقه نخرست او صماء لحقه النسب ولا لعان ، وان كان اقرارها دون الاربع مرات او اربع مرات ثم رجعت فلاحد عليها وان كان تصديقها قبل لعانه فلا لعان بينهما وان كان بعده لم تلاعن هي ، وان مات احدهما قبل اللعان او في أثناء لعان احدهما او قبل لعانها ورثه صاحبه ولحق الزوج نسب الولد ولا لعان لكن ان كانت قد طالبت في حياتها فان اولياها يقومون في الطلب به مقامها ، فان طولب به فله اسقاطه باللعان واذا قذف امرأته وله بيئته بزناها فهو مخير بين لعانها واقامة البيئته ، وان قال لي بيئته غائبه اقيمها اهل اليومين او الثلاثة فان اتى بالبيئته والاحد الا ان يلاعن ان كان زوجا ، فان قال قذفها وهي صغيرة فقالت بل كبيرة واقام كل واحد منهما بيئته لما قال فلهما قذفان ^(١) وكذلك ان اختلفا في الكفر او الرق او الوقت إلا ان يكونا مؤرختين تاريخا

(١) فقذفها في الكبر . ووجب للحد عليه وقد أثبتته بالبيئته . وقذفها في الصغر يوجب

واحدًا فيسقطان في أحد الوجهين وفي الآخر يقرع بينهما ، فان شهدا انه قذف فلانة وقذفهما لم تقبل شهادتهما لاعتراضهما بعداوته ، وان ابرآه وزالت العداوة ثم شهدا عليه بذلك لم تقبل بعد ردها . وان ادعى انه قذفهما ثم زالت العداوة ثم شهدا عليه بقذف زوجته قبلت ، ولو شهدا انه قذف امراته ثم ادعى انه قذفهما فان اضافا دعواهما الى ما قبل شهادتهما بطلت . وان لم يضيفاها وكان ذلك قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها لابعده ، وان شهدا انه قذف امرأته ومهما لم تقبل ، وان شهدا على اييهما قذف ضرة امهما قبلت ، وان شهدا بطلاق الضرة فوجهان ، ولو شهدا شاهدانه اقر بالعربية انه قذفها وشهد آخر اقر بذلك بالعجمية ثبتت الشهادة . وكذا لو شهد احدهما انه اقر يوم الخميس بقذفها وشهد الآخر انه اقر بذلك يوم الجمعة . وان شهد أحدهما انه قذفها بالعربية والآخر بالعجمية او شهد احدهما انه قذفها يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم يثبت وان لاعن ونكلت عن اللعان فلاحد عليها وحبست حتى تقر أربعاً او تلعن ولا يعرض للزوج حتى تطالبه فان اراد اللعان من غير طلبها فان كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك والافلا

فصل . واذا تم اللعان بينهما ثبت اربعة احكام . احدها سقوط

الحد عنه ان كانت محصنة او التعزير ان لم تكن محصنة . فان نكل عن اللعان او عن تمامه فعليه الحد . فان ضرب بعضه فقال انا الاعن سمع ذلك منه . ولو نكلت المرأة عن الملاعة ثم بذلتها سمعت ايضا . فان قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه لهما بلعانه . ذكر الرجل في لعانه او لم يذكره

فان لم يلاعن فلـكل منهما المطالبة وايهما طالب حد له وحده . وان قذف امراته واجنبيه او اجنبياً بكلمتين فعليه حدان فيخرج من حد الاجنبية بالبينة ومن حد الزوجة بها او باللعان وكذا بكامة واحدة الا انه اذا لم يلاعن ولم يقيم بيته فحد واحد . وان قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فقد قذفهما بكلمتين فان حدا لحدهما لم يحد للاخرى حتى يبرأ جلده من حد الأولى . الثاني الفرقة بينهما ولولم يفرق الحاكم . فلا يقع الطلاق ^(١) وله ان يفرق بينهما من غير استئذانهما ، ويكون تفريقه بمعنى اعلامه لهما حصول الفرقة . الثالث الحریم المؤبد فلا تحل له ولو أ كذب نفسه ، وان لاعنها أمة ثم اشتراها لم تحل له ، الرابع انتفاء الولد عنه إذا ذكره في اللعان في كل مرة صريحا أو تضمننا بان يقول إذا قذفها بزنا في طهر لم يصبها فيه وادعى انه اعتزلها حتى ولدت : أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها او فيما رميتها من الزنا ونحوه ، فان لم يذكره لم ينتف الا ان يعيد اللعان ويذكر نفيه ، ولو نفى أولادا كفاه لعان واحد ، ولا ينتفى عنه الا أن ينفيه باللعان التسام : وهو ان يوجد اللعان منهما جميعا فلا ينتفى بلعان الزوج وحده ، وان نفى الحمل في لعانه لم ينتف فاذا وضعت عاد اللعان لنفيه

فصل . ومن شرط نفى الولد ان ينفيه حالة علمه بولادته من

غير تاخير إذا لم يكن عذراً — قال ابو بكر لا يتقدر ذلك بثلاث بل هو على ما جرت به العادة فان كان ليلا فحتى تصبح وينتشر الناس وان كان جائعاً او ظمآن فحتى ياكل او يشرب او ينام ان كان ناعسا او يلبس ثيابه

(١) يعنى لا يلحقها طلاقه حيث انقطعت العلقه بينهما تماما بالملاعنة

ويسرج دابته ويركب ويصلي ان حضرت الصلاة ويحجز ماله ان كان غير محرز واشباه هذا من أشغاله فان آخره بعد هذا لم يكن له نفيه — ومن شرطه ألا يوجد منه دليل على الاقرار به فان أقرب به او بتوأمه او نفاه وسكت عن توأمه او هنيء به فسكت او أمن على الدعاء او قال احسن الله جزاءك او بارك عليك او رزقك الله مثله او آخر نفيه مع امكانه لحقه نسبه وامتنع نفيه ، وان قال أخرت نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك ، وان قال لم أعلم بولادته وأمكن صدقه بان يكون في محلة أخرى قبل قوله مع يمينه وان لم يمكن مثل أن يكون معها في الدار لم يقبل ، وان قال علمت ولادته ولم أعلم ان لى نفيه او علمت ذلك ولم أعلم انه على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك كعامة الناس او من هو حديث عهد باسلام او من أهل البادية قبل منه ، وان كان فقيها لم يقبل منه ، وان أخره لحبس او مرض او غيبة او اشتغال بحفظ مال يخاف عليه منه ضيعته او يملأه غريم يخاف فوته او بشيء يمنعه ذلك لم يسقط نفيه ، وان قال لم أصدق المخبر به وكان مشهور العدالة او كان الخبر مستفيضا لم يقبل قوله والا قبل ، وان علم وهو غائب فامكنه السير فاشتغل به لم يبطل خياره وان أقام من غير حاجة بطل ، ومتى اكذب نفسه بعد نفيه واللعان لحقه نسبه حيا كان او ميتا غنيا كان او فقيرا ويتوارثان ولزمه الحد ان كانت محصنة والا التعزير ، فان رجع عن إكذاب نفسه وقال لى بينة أقيمها بزناها او اراد اسقاط الحد باللعان لم يسمعها ، وان ادعت انه قذفها فانكر فاقامت به بينة فقال صدقت البينة ليس ذلك قذفا لان القذف

الرمي بالزنا كذبوا انا صادق فيما رميتها به لم يكن ذلك إكذابا لنفسه ، وله اسقاط الحد باللعان فان قال ما زنت ولا رميتها بالزنا فقامت البينة عليه بقذفها لزمه الحد ولم تسمع بينته ولا لعانه ، ولو انفقت الملاءنة على الولد ثم استأخقه الملاءن رجعت عليه بالنفقة ، ويأتي في النفقات ولا يلحقه نسبه باستلحاق ورثته له بعد موته ولعانه ، ولو نفى من لم ينتف وقال انه من زنا حد ان لم يلاعن

فصل . فيما يلحق من النسب — من ولدت امراته من امكن كونه منه ولو مع غيبته ولا ينقطع الامكان عنه بالحيض بان تلده بعد ستة اشهر منذ امكن اجتماعه بها او لاقل من اربع سنين منذ ابانها وهو بمن يولد لمثله كابن عشر لحقه نسبه ما لم ينفه باللعان ، ومع هذا فلا يكمل به مهر ولا يثبت به عدة ولا رجعة ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه ، وان اتت به لدون ستة اشهر منذ تزوجها وعاش والا لحقه بالامكان كما بعدها او لاكثر من اربع سنين منذ ابانها او اخبرت بانقضاء عدتها بالقرء ثم اتت به لاكثر من ستة اشهر لم يلحق الزوج ، فاما ان طلقها فاعتدت بالاقراء ثم ولدت قبل مضي ستة أشهر من آخر اقراءها لحقه ولزم الا يكون الدم حيضا ، وان فارقتها حاملا فولدت ثم ولدت آخر قبل مضي ستة اشهر لحقه ، وان كان بينهما اكثر من ستة اشهر لم يلحقه وانتفى عنه من غير لعان وان علم انه لا يجتمع بها كالذي يتزوجها بحضرة الحاكم او غيره ويطلقها في المجلس او يموت قبل غيبته عنهم او يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل اليها في المدة التي ولدت فيها لم يلحقه ، وان امكن وصوله في المدة

لحقه النسب : وان كان الزوج صبيا له دون عشر سنين او مقطوع الذكر والأثنيين أو الأثنيين فقط لم يلحقه نسبه ويالحق مقطوع الذكر فقط والعنّين

فصل . وان طلقها طلاقا رجعيا فولدت لأكثر من اربع سنين منذ طلقها وقبل نصف سنة منذ اخبرت بفراغ العدة اولم تخبر او لاقل من اربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه نسبه، وان اخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت لحق الثاني ما ولدته لنصف سنة فاكثر وان وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة فاتت بولد لحقه نسبه — وقال احمد كل من درات عنه الحد الحقت به الولد — ولو تزوج رجلان اختين فنزت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى غلطا فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطئ لا بالزوج، وان وطئت امرأته او امته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتز لها حتى اتت بولد لسته اشهر من حين الوطء لحق الواطئ وانتفى عن الزوج من غير لعان وان انكر الواطئ الوطء فالقول قوله بغيريمين، ويلحق نسب الولد بالزوج وان اتت به لدون ستة اشهر من حين الوطء لحق الزوج . وان اشتركا في وطئها في طهر فاتت بولد يمكن ان يكون منهما لحق الزوج لأن الولد للفراش . وان ادعى الزوج انه من الواطئ فقال بعض اصحابنا يعرض على القافة معهما فيلحق بمن الحقته به منهما فان الحقته بالواطئ لحقه ولم يملك نفيه عن نفسه وانتفى عن الزوج بغير لعان وان الحقته بالزوج لحق ولم يملك الواطئ نفيه باللعان، وان الحقته القافة بهما لحق بهما ولم يملك الواطئ نفيه عن نفسه وهل يملك الزوج

نفيه باللعان على روايتين ، فان لم يوجد قافة او اشتبه عليهم لحق الزوج وان أتت امراته بولد فادعى انه من زوج قبله وكانت تزوجت بعد انقضاء العدة او بعد اربع سنين منذ بانث من الاول لم يلحق بالاول . وان وضعت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني لم يالحق به وينتفى عنهما وان كان اكثر من ستة اشهر فهو وولده وان كان لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني ولاقل من اربع سنين من طلاق الاول ولم يعلم انقضاء العدة لحق بمن الحقته القافة فان الحقته بالاول انتفى عن الزوج بغير لعان وان الحقته بالزوج انتفى عن الاول وليس للزوج نفيه ، وتعتبر عدالة القائف وذكوريته وكثرة اصابته لاحريته ويكفي واحد ولا يبطل قولها بقول اخرى ولا بالحاقها غيره — وتقدم في اللقيط بعضه .

فصل . ومن اعترف بوطء امته في الفرج او دونه لانه قد يجامع فيسبق الماء الى الفرج فولدت لسته اشهر لحقه نسبه وان ادعى العزل أو عدم الانزال الا ان يدعى الاستبراء ويحلف عليه فينتفى بذلك ، فان ادعى الاستبراء قانت بولدين فاقرب بأحدهما ونفى الآخر لحقاه ، وان أعتقها أو باعها ونحوه بعد اعترافه بوطئها قانت بولد لدون ستة أشهر من حين العتق أو البيع لحق به وتصير أم ولد له والبيع باطل وكذا ان لم يستبرئها قانت به لأكثر من ستة اشهر ، وادعى المشتري أنه منى البائع فهو ولد البائع سواء ادعاه البائع أو لم يدعه وان ادعاه المشتري لنفسه او ادعى كل واحد منهما أنه للآخر والمشتري مقر بالوطء ارى القافة ، وان استبرئت ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر

لم يلحقه نسبه ، و كذا ان لم تستبرأ ولم يقر المشتري للبائع به ، وان ادعاه بعد ذلك وصدقه المشتري لحقه نسبه وبطل البيع ، فان لم يكن البائع اقر بوطنها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال سواء ولدته لسته أشهر أو لأقل ، وان اتفقا على انه ولد البائع فهو ولده وبطل البيع ، وان ادعاه البائع ولم يصدقه المشتري فهو عبد للمشتري ، كما لو باع عبدانم أقر انه كان أعتقه ، والقول قول المشتري مع يمينه ، ويلحق الولد بوطنه الشبهة وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة كنكاح صحيح لا كملك اليمين ، ولا أثر لشبهة ملك مع فراش ، وإن طلى المجنون من لا شبهة له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه نسبه

كتاب العدد

وهي : التبرص المحدود شرعا ، كل امرأة فارقتها زوجها في حياته قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها ، وان خلاها وهي مطاوعة ولولم يمسه ولو في نكاح فاسد فعليه العدة سواء كان بهما او بأحدهما مانع من الوطء كاحرام وصيام وحيض ونفاس ومرض وجب وعنة ورتق وظهار وايبلاء واعتكاف او لم يكن ، إلا ألا يعلم بها كاعمي وطفل ومن لا يولد لمثله لصغره او كانت لا يوطأه ثامها الصغرها او غير مطاوعة وفارقتها في حياته فلا عدة عليها ولا يكمل صداقها ، ولا تجب بالخلوة بلا وطء في نكاح مجمع على بطلانه فارقتها او مات عنها ، وان وطئها ثم مات او فارقتها

اعتدت لوطئه بثلاثة قروء منذ وطئها كالمزني بها من غير عقد ولا بتحملها ماء الرجل ولا بالقبلة واللمس من غير خلوة، وتجب على الذمية من الذمي والمسلم ولو لم تكن من دينهم، وعدتها كعدة المسلمة، وتجب العدة على من وطئت مطاوعة كانت او مكرهه الا أن يكون الواطيء لا يولد لمثله لصغره وهو مذهب المالكية

والمعتدات ست: إحداهن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن حرائر كمن او إماء مسلمات او كافرات عن فرقة الحياة او الممات، ولا تنقض عدتها الا وضع كل الحمل ولو لم تطهر وتغتسل من نفاسها لكن ان تزوجت في مدة النفاس حرم وطؤها حتى تطهر فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه ان كان واحدا وان كان أكثر فحتى ينفصل باقي الأخير، فان وضعت ولدا وشكت في وجود ثان لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة وتتيقن انه لم يبق معها حمل، والحمل الذي تنقض به العدة تصير به الامة أم ولد، وهو ما تبين فيه شيء من خلق الانسان كرأس ورجل فان وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي لم تنقض به العدة وكذا لو أُلقت نطفة او دما او علقة لكن لو وضعت مضغة لم يتبين فيها الخلق فشهدت ثقات من القوابل ان فيها صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي انقضت به العدة، وان أتت بولد لا يلحقه نسبه كامرأة صغيرة لا يولد لمثله وخصي محبوب ومطلقة عقب عقد، ومن أتت به لدون ستة أشهر منذ عقد عليها وعاش أو بعد أربع سنين منذ مات أو

بانت منه او انقضاء عدتها ان كانت رجعية لم تنقض عدتها به وتعتد بعده عدة وفاة أو عدة فراق حيث وجبت ، وأقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر وأكثرها اربع سنين ، وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوماً
فصل . الثانية المتوفى عنها زوجها ولو طفلاً أو طفلة لا يولد لئلا يولد لئلا يولد لئلا يولد

ولو قبل الدخول فتعتد ان لم تكن حاملاً منه أربعة اشهر وعشر ليال بعشرة أيام ان كانت حرة ، وان كانت أمة نصفها ، وان كانت حاملاً من غيره اعتدت للزوج بعد وضع الحمل ، ومعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة ويجبر الكسر ، وان مات زوج الرجعية في عدتها استأنفت عدة وفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق ، واذا قتل المرتد في عدة امرأته استأنفت عدة وفاته ، ولو أسلمت امرأة كافر ثم مات قبل انقضاء العدة انتقلت الى عدة وفاته في قياس التي قبلها ، وان طلقها في الصحة بائناً ثم مات في عدتها لم تنتقل عنها ، وان كان الطلاق في مرض موته اعتدت اطول الاجلين من عدة طلاق وعدة وفاة الا ان تكون لا ترثه كالأمة أو الحرة يطلقها العبد او الذميه يطلقها المسلم أو تكون هي سالتة الطلاق أو الخلع أو فعات ما يفسخ نكاحها فتعتد للطلاق لاغير ، وان كانت المطلقة مبهمه أو معينة ثم انسيها ثم مات اعتدت كل واحدة الاطول منهما ما لم تسكن حاملاً ، وان مات المريض المطلق في مرضه بعد انقضاء عدتها بالحيض أو بالشهور أو بوضع الحمل او كان طلاقه قبل الدخول فليس عليها عدة لموته ، ولا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة ، وان ارتابت المتوفى عنها كظهور امارات الحمل من الحركة

وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض ونزول اللبن في ثديها وغير ذلك قبل أن تنكح ولو بعد فراغ شهور العدة لم تنزل في عدة حتى تنزل الريبة، وان تزوجت قبل ذلك لم يصح النكاح ولو تبين عدم الحمل، وان كان بعد الدخول لم يفسد نكاحها، ولم يحل وطؤها حتى تنزل الريبة، وان كان قبله وبعد العقد لم يفسد ايضا إلا ان أتى بولد والمراد ويعيش لدون ستة أشهر منذ نكحها فيفسد فيهما، وان مات عن امرأة نكحها فاسد كالنكاح المختلف فيه فعليها عدة وفاة

فصل . الثالثة : ذات القروء المفارقة في الحياة بعد الدخول بها بطلاق أو خلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو اعسار أو اعتناق تحت عبد أو اختلاف دين أو غيره، فعدتها ثلاثة قروء وان كانت حرة أو بعضها، وقرآن ان كانت أمة، والقرء الحيض، ولا يعتد بالحيضة التي طلقها فيها وان قال الزوج وقع الطلاق في الحيض أو في اوله وقالت بل في الظهر الذي قبله أو قال انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الظهر فوقع في اول الحيض وقالت بل بقي منه بقية فالقول قولها، واذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة لم تحل للزوج حتى تغتسل وان فرطت في الاغتسال مدة طويلة . وتنقطع بقية الاحكام بانقطاعه — وتقدم في الرجعة

فصل . الرابعة : المفارقة في الحياة ولم تحض لياس أو صغر، فعدتها ثلاثة أشهر، وان كانت أمة أو أم ولد شهران، ومن بعضها حر بالحساب، والابتداء من حين وقع الطلاق سواء كان في الليل أو النهار أو في اثنائهما من ذلك الوقت إلى مثله فان كان الطلاق اول

الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالاهلة وان كان في اثنا عشر اعتدت بقيته وشهرين بالاهلة ومن الثالث تمام ثلاثين يوما تكملة الاول و حد الاياس خمسون سنة — واختار الشيخ لاحد لاكثر سنه — وان حاضت الصغيرة في عدتها ولو قبل انقضاء بلحظة ابتدأتها بالقروء ، وان كان بعد انقضاءها بالشهور ولو بلحظة لم يلزمها استئناها ، وان يئست ذات القروء في عدتها ابتدأت عدة آيسة فان بان بها حمل من الزوج سقط حكم ما مضى وتبين ان مارأته من الدم لم يكن حيضا ، وان عتقت الامة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة ، وان كانت بائنا بنت على عدة أمة ، وان عتقت تحت عبد فاخترت نفسها اعتدت عدة حرة

فصل . الخامسة : من ارتفع حيضا ولو بعد حيضة او حيضتين لاتدرى مارفعه ، اعتدت سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة ، لانها لاتبنى عدة على عدة أخرى ، وان كانت أمة فباحد عشر شهرا ، فان عاد الحيض إلى الحرة او الامة قبل انقضاء عدتها ولو في آخرها لزمها الانتقال اليه ، وان عاد بعد مضيا ولو قبل نكاحها لم تنتقل فان عاد وعادة المرأة أن يتباع ما بين حيضتها لم تنقض عدتها الا بثلاث حيض وان طالت ، وعدة الجارية التي أدركت ولم تحض والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر ، والامة شهران ، وان كانت عادة او تميز عملت به ، فان كانت عادت سبعة أيام من أول كل شهر فمضى لها شهران بالهلال وسبعة ايام من اول الثالث فقد انقضت عدتها ، وان عملت ان لها حيضة في كل شهر أو شهرين ونحوه ونسيت وقتها فعدتها ثلاثة أمثال ذلك ، وان عرفت

مارفعه من مريض أو رضاع أو نفاس فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعدت به أو تبلغ سن الآيسة فتعدت عدتها ، وعنه تنتظر زواله ، ثم إن حاضت اعتدت به ، والا اعتدت بسنة

فصل . السادسة : امرأة المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك : كالذى يفقد من بين أهله أو يخرج الى الصلاة فلا يرجع أو يمضى الى مكان قريب ليقتضى حاجته ويرجع فلا يظهر له خبر أو يفقد في مفازة أو بين الصفين اذا قتل قوم أو من غرق مركبه ونحو ذلك : فانها تترتب أربع سنين ولو كانت أمة ، ثم تعدد للوفاة أربعة أشهر وعشرا والأمة شهران وخمسة أيام — وفي التنقيح كحرة وهو سهو — ولا يفتقر الأمر الى حاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة ولا الى طلاق ولى زوجها بعد اعتدادها فلو مضت المدة والعدة تزوجت ، واذا حكم الحكم بالفرقة أو فرغت المدة نفذ الحكم فى الظاهر ، فلو طلق الأول صح طلاقه لبقاء نكاحه وكذا لو ظاهر منها ونحوه ، ولو تزوجت امرأته قبل الزمان المعتبر ثم تبين أنه كان ميتا أو أنه كان طلقها قبل ذلك بمدة تنقضى فيها العدة لم يصح النكاح ، واذا تربصت واعتدت ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول قبل وطء الثانى ردت اليه ولا صداق على الثانى ، وان كان بعده خير الأول بين أخذها بالعقد الأول ولو لم يطلق الثانى نكاحا ، ويطلق بعد عدته وبين تركها مع الثانى من غير تجديد عقد — واختار الموفق التجديد ، انتهى — ويأخذ الأول قدر الصداق الذى أعطائها هو من الثانى ، ويرجع الثانى على الزوجة بما أخذ منه فان رجع الأول بعد موتها

لم يرثها وان رجع بعد موت الثاني ورثته واعتدت ورجعت الى الاول
واما من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة كسفر التاجر في غير مهلكة
واباق العبد وطلب العلم والسياحة والاسر وسفر الفرجة ونحوه فان
امرأته تتربص تمام تسعين سنة من يوم ولد ثم يعتد عدة الوفاة ثم تحل
وتقدم في باب ميراث المفقود، وان كانت غيبته غير منقطعة يعرف
خبره ويأتى كتابه فليس لامرأته أن تتزوج الا ان يتعذر الانفاق عليها
من ماله فلها الفسخ لا يتعذر الوطء اذا لم يقصد بغيبته الاضرار بتركه فان
قصده فلها الفسخ به اذا كان سفره اكثر من أربعة أشهر، ومن ظهر موته
باستفاضة كان تظاهرت الاخبار بموته أو بيته فاعتدت زوجته للوفاة
أببح لها أن تتزوج فان عاد زوجها بعد ذلك فكالمفقود يخير زوجها بين
أخذها وتركها وله الصداق وله تضمين البينة ماتلف من ماله، وان
اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره فلها النفقة من
ماله مادام حيا، فان تبين انه مات أو فارقها رجع عليهما بما بعد ذلك
من النفقة، وان ضرب لها حاكم مدة التربص فلها فيها النفقة لافي
العدة، وان تزوجت أو فرق الحاكم بينهما سقطت، فان قدم الزوج
بعد ذلك وردت اليه عادت نفقتها من حين الرد، واذا تزوج امرأة لها
ولد من غيره وليس للولد ولولا ولد ابن ولا أب ولا جد وهي غير آيسة
فمات اعتزلها الزوج وجوبا حتى تحيض أو يتبين حملها لان حملها يرثه،
فان لم يفعل وأتت بولد قبل ستة أشهر ورث، وان أتت به بعدها
من حين وطئها بعد موت الولد لم يرث، ومن طلقها زوجها أو مات

عنها وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلق، وان لم يجتنب ما تجتنبه المعتدة، وان أقر الزوج أنه طلقها من مدة تزيد على العدة ان كان فاسقا أو مجبول الحال لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق الله وان كان عدلا غير متهم مثل ان كان غائبا فلما حضر أخبرها انه طلق من كذا وكذا فتعدت من حين الطلاق كما لو قامت به بيته، وعدة موطوءة بشبهة أو بزنا كطلقة « الأمة غير مزوجة فبحيضة، وان وطئت زوجة أو سرية بشبهة أو زنا حرمت حتى تعتد الزوجة وتستبرأ السرية وله الاستمتاع منهما بما دون الفرج

فصل . وان وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأول ولا يحتسب منها مدة مقامها عند الواطيء الثاني، وله رجعة رجعية في مدة تمته عدته . ثم استأنفت العدة من الواطيء، وان كانت بائنا فاصابها المطلق عمدا فكذلك، وان اصابها بشبهة استأنفت العدة للوطء ودخلت فيها بقية الأولى . وان وطئت امرأة بشبهة ثم طلقها زوجها رجعيا اعتدت له أولا ثم اعتدت للشبهة . وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد قياس المذهب تحريمها على الواطيء وغيره في العدة — قاله الشارح . وقال الموفق : والأولى حل على نكاحها لمن هي معتدة منه ان كان يلحقه نسب ولها والإفلا — وتقدم في المحرمات في النكاح ان لم يلزمها عدة من غيره . وان تزوجت في عدتها فنكاحها باطل، ويجب ان يفرق بينهما . وتسقط نفقة الرجعية وسكنائها عن الزوج الأول لنشوزها ولم تنقطع عدتها

حتى يطلأ الثاني . ثم اذا فارقتها بنت على عدتها من الاول واستأنفت العدة من الثاني . وان اتت بولد من احدهما عينا انقضت عدتها به منه ثم اعتدت للآخر . وان أمكن ان يكون منهما أرى القافة معهما فألحق بمن ألحقوه به منهما وانقضت عدتها به ، وان الحقته بهما ألحق بهما وانقضت عدتها به منهما ، وان فته عنهما وأشكل عليهما ولم يوجد قافة ونحوه اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين ، فان وطئ رجلان امرأة بشبهة او زنا فعليها عدتان لهما ، واذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وبتحريم النكاح فيها ووطئها فيها فهما زانيان عليهما حد الزنا ولا مهر لها ان لم تكن أمة ولا يلحقه النسب ، وان كانا جاهلين بالعدة او التحريم ثبت النسب وانتهى الحد ووجب المهر ، وان علم هو دونها فعليه الحد والمهر ، وان علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها ويلحقه النسب

فصل . وان طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة ، وان راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها او قبله استأنفت العدة كفسخها بعد الرجعة بعق او غيره ، وان طلقها بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بنت على ما مضى

فصل . ويلزم الاحداد في العدة كل متوفى عنها فقط في نكاح صحيح ، ويباح لبائن ، ويحرم فوق ثلاث على ميت غير زوج ، ولا يجب في نكاح فاسد ، والمسئلة والذمية والمكلفة وغيرها فيه سواء ، وهو اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر اليها ويحسنها من زينة وطيب ولو في دهن كدهن ورد وبنفسج وياسمين وبان ونحوه ، لكن لها ان

تجعل في فرجها طيبا إذا اغتسلت من الحيض، ولا باس بدهن غير مطيب كزيت وشيرج وصبر في غير وجه وسمن، ويحرم ان تختضب وان تحمر وجهها وان تبيضه باسفيداج العرائس وان تجعل عليه صبرا بصفرة وان تنقش وجهها وان تختضب وجهها وما أشبه ذلك مما يحسنها وان تكتحل بأمد ولو كانت سوداء إلا إذا احتاجت للتداوى فتكتحل ليلا وتمسحها نهارا، ويباح بتوتيا وعنزروت ونحوهما كتنظيف وتقليم أظفار وتنف إبط وحلق شعر مندوب أخذه واغتسال بسدر وامتشاط ودخول حمام، ويحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصر والمزعفر والأحمر والأزرق والأخضر الصافين والأصفر والمطرز والحلى كله حتى الخاتم والحلقة وما صبغ غزله ثم نسج فكمصبوغ بعد نسجه، ولا يحرم الأبيض وان كان حسنا ولو حريرا ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلى والأسود والأخضر المشبع ولا نقاب ويجوز لها التزين في الفرش والبسط والستور واثاث البيت لان الاحداد في البدن لاني الفرش ونحوه

فصل . وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه، وهو الذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه سواء كان لزوجها او باجارة او عارية إذا تطوع الورثة باسكانها فيه او السلطان او أجنبي وان اتقلت إلى غيره لزمها العود اليه إلا ان تدعو الضرورة إلى خروجها منه بان يحولها مالك او تخشى على نفسها من هدم او غرق او عدو او غير ذلك كخروجها لحق او لا تجد ما تكتري به او لا تجد إلامن مالها وفي المغنى وغيره او

يطلب منها فوق أجرته قسقط السكنى وتسكن حيث شاءت ، ولا سكنى لها ولا نفقة في مال الميت ولا على الورثة إذا لم تكن حاملا ولهم إخراجها لأذاها ولا تخرج ليلا ولو لحاجة بل لضرورة ، ولها الخروج نهار الحوائجها فقط ، ولو وجدت من يقضيها لها ، وليس لها المبيت في غير بيتها ، فلو تركت الاعتداد في المنزل أو لم تحد عصت وتمت العدة بمضى الزمان ، والامة كالحرّة في الاحداد والاعتداد في منزلها الا ان سكنها في العدة كسكنها في حياة زوجها للسيد امساكها نهارا ويرسلها ليلا فان أرسلها ليلا ونهارا اعتدت زمانها كله في المنزل ، والبدوية كالخضرية فان انتقلت الحلة انتقلت معهم ، وان انتقل غير أهل المرأة لزمها المقام مع أهلها ، وان انتقل أهلها انتقلت معهم الا أن يبقى من الحلة ما لا تخاف على نفسها معهم فتخير بين الإقامة والرحيل ، وان هرب أهلها تخافت هربت معهم فان أمنت أقامت لقضاء العدة في منزلها ، وان مات صاحب السفينة وامرأته فيها ولها مسكن في البر فكمسافرة في البر ، وان لم يكن لها مسكن سواها وكان لها فيها بيت يمكنها المسكن فيه بحيث لا تجتمع مع الرجال وأمكناها المقام فيه بحيث تأمن على نفسها ومعها محرما لزمها ان تعتد ، وان كانت ضيقة وليس معها محرم أو لا يمكنها الإقامة فيها الا بحيث تختلط مع الرجال لزمها الانتقال عنها الى غيرها ، واذا أذن للمرأة زوجها في النقلة من بلد الى بلد أو من دار الى دار فمات قبل خروجها من الدار أو البلد قبل نقل متاعها من الدار أو بعده لزمها الاعتداد في الدار ، وان مات بعد انتقالها الى الثانية اعتدت فيها ، وكذلك ان مات بعد وصولها

الى البلد الآخر، وان مات وهي بين الدارين أو البلدين خيرت بينهما، وان سافر بها لغير النقلة فمات في الطريق قريبا وهي دون مسافة القصر لزمها العود، وان كان فوقها خيرت بين البلدين، واذا مضت الى مقصدها فلها الاقامه حتى تقضى ما خرجت اليه وتقضى حاجتها من تجارة أو غيرها، وان كان خروجها لزهة او زيارة ولم يكن قدر لها مدة أقامت ثلاثا، وان كان قدر لها مدة فلها اقامتها، فاذا مضت مدتها أو قضت حاجتها ولم يمكنها الرجوع لخوف أو غيره أتمت العدة في مكانها، وان أمكنها الرجوع لكن لا يمكنها الرجوع الى منزلها حتى تنقضى لزمها الاقامة في مكانها. وان كانت تصل وقد بقي منها شيء لزمها العود لتأتي به في مكانها. وان اذن لها في الحج أو كانت حجة الاسلام فاحرمت به ثم ماتت فخشيت فوات الحج مضت في سفرها، وان لم تخش وهي في بلدها أو قرية يمكنها العود اقامت لتقضى العدة في منزلها والامضت في سفرها، ولو كان عليها حجة الاسلام فمات لزمها العدة في منزلها وان فاتها الحج، وان احرمت قبل موته أو بعده وأمكن الجمع بينهما بأن أتى بالعدة في منزلها وبحج لزمها العود ولو تباعدت، وان لم يمكن قدمت مع البعد الحج ومع القرب العدة كما لو لم تكن أحرمت، ومتى كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها كالبعيدة، ومتى رجعت وبقي عليها شيء منها اتت به في منزل زوجها.

فصل . وتعد بائن حيث شاءت من بلدها في مكان مامون ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وجوبا فلو كانت دار المطلق متسعة لهما

وامكنها السكنى في موضع منفرد كالحجرة وعلو الدار وبينهما باب يغلق
وسكن الزوج في الباقي جاز كالأنتا حجرتين متجاورتين ، وان لم يكن
بينهما باب مغلق ولها موضع تستتر فيه بحيث لا يراها ومعها محرم تحفظ
به جاز أيضا ، ولو غاب من لزمته السكنى لها أو منعها منها أكثره
الحاكم من ماله أو اقترض عليه أو قرض أجرته وان أكثرته بآذنه أو
اذن حاكم أو بدونها للعجز عن آذنه رجعت ومع القدرة ان نوت
الرجوع رجعت ، ولو سكنت ملكها فلها أجرته ، ولو سكنته أو
أكثرت مع حضوره وسكوته فلا أجره لها ، وليس له الخلوة مع امرأته
البائن الا مع زوجته او امته أو محرم أحدهما ، وان اراد اسكان البائن في
منزله أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفرأشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ،
ولو لم تلزمه نفقة كعتدة لشبهة أو نكاح فاسد أو مستبرأة بعق ، وحكم
الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها في لزوم المنزل

باب الاستبراء

وهو : قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثا أو زوالا من حمل غالبا
ياحد ما يستبرأ به .

اذا ملك ولو طفلا أمة ببيع أو هبة أو ارث أو سبي أو وصية أو
غنيمة أو غير ذلك لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بقبلة ونظر لشهوة
ولا بما دون فرج بكرها كانت أو ثيبا صغيرة يوطأ مثلها أو كبيرة ممن
تحمل أو ممن لا تحمل — حتى يستبرأها ، وسواء ملكها من صغير أو كبير أو
رجل أو امرأة أو محبوب أو من رجل قد استبرأها ثم لم يطأها ، وان اشترى

غير مزوجة فاعتقها قبل استبرائها لم يصح تزوجه بها قبله ، ولغيره
نكاحها قبل الاستبراء مع الرق والعقن كان البائع ما وصى ، أو وطىء ، ثم استبرأ
ولا يجب استبراء الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ولا بملك أنثى من أنثى ، وإن
اشترى زوجته أو عجزت مكاتبته أو فك أمته من الرهن أو أسلمت أمته المجوسية
أو المرتدة أو الوثنية التي حاضت عنده أو كان هو المرتد أو أسلم أو اشترى
مكاتبه من ذوات محارمه فحضر عنده ثم عجز أو زوج السيد أمته ثم طلق قبل
الدخول أو اشترى عبده التاجر أمة ثم أخذها سيده حلت بغير استبراء
لكن يستحب في الزوجة ليعلم هل حملت في زمن الملك أو غيره ،
وإن كان ما اشتراه المكاتب من غير ذوات محارمه بعد أن حاضت عنده
وأخذها السيد لعجزه لزمه الاستبراء ، وإن وطىء المشتري الجارية وهي
حامل حملا كان موجودا حين البيع من غير البائع انقضت استبرائها
بوضعه — قال أحمد : ولا يلحق بالمشتري ولا يبيعه ولكن يعتقه لانه
قد شرك فيه لان الماء يزيد في الولد ، انتهى — ويحرم وطء مستبرأة
زمن استبرائها ، فإن فعل لم ينقطع به وتبنى على ما مضى ، فإن حملت
قبل الحيضة استبرأت بوضعه ، وإن أحبلها فيها وقد ملكها حائضا
فكذلك ، وفي حيضة ابتدأتها عنده تحل في الحال لجعل ما مضى حيضة ،
وإن وجد استبراء مشتر ونحوه في يد بائع ونحوه أو يد وكيله بعد الشراء
وقبل القبض أجزأ ، ولا يكون استبراء إلا بعد ملك المشتري لجميع الأمة
فلو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء إلا من حين ملك
باقيها ، وإن باع أمته أو وهبها ونحوه ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث

انتقل الملك وجب استبرائها ولو قبل القبض إن افترقا وإلا فلا يجب .
وتقدم في الاقالة ، ويكفي استبراء زمن خيار لمشتري ، وان اشترى أمة
مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول وجب استبرائها ، او ملكها معتدة
او زوج أمته ثم طلقت بعد الدخول واعتقت في العدة لم يجب استبراء
الباقي . بالعدة ، وان كانت الامة لرجلين فوطئها ثم باعها لرجل آخر
أجزأه استبراء واحد ، وان اعتقاها لزمها استبراء آن

فصل . وان وطئ أمة ثم أراد تزويجها او بيعها لم يجز حتى
يستبرئها ، فلو خالف وفعل صح البيع دون النكاح ، وان لم يطأ او كانت
آيسة لم يلزمه استبرائها إذا أراد بيعها ، لكن يستحب ، واذا اشترى
جارية فظهر بها حمل لم تحل من خمسة أحوال : أحدها أن يكون البائع
أقر بوطنها عند البيع أو قبله وأتت بولد لدون ستة أشهر أو يكون البائع
ادعاه وصدقه المشتري فهو ابن للبائع وتصير أم ولد له والبيع باطل ،
الثاني : أن يكون أحدهما استبرأ ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من
حين وطئها المشتري فالولد له والجارية أم ولد له ، الثالث : أتت به لاكثر
من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما لها ولأقل من ستة أشهر منذ وطئها
المشتري فلا يلحق بواحد منهما ويكون ملكا للمشتري ولا يملك فسخ
البيع ، فان ادعاهل واحدهنهما فهو للمشتري ، وان ادعاه البائع وحده فصدقه
المشتري لحقه وكان البيع باطلا ، وان أ كذبه فالقول قول المشتري في
ملك الولد ، الرابع : أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ وطئها المشتري وقبل
استبرائها فنسبه لاحق به ، فان ادعاه البائع فافر له المشتري لحقه وبطل

البيع ، وان أكذبه فالقول قول المشتري ، وان ادعى كل واحد منهما انه من الآخر عرض على القافة فالقول بمن أحقوه به منهما وان أحقوه بهما لحق بهما ، وينبغي أن يبطل البيع وتكون الجارية أم ولد للبائع ، الخامس : أنت به لاقل من ستة أشهر منذ باعها ولم يكن أقربوطئها فالبيع صحيح والولد مملوك للمشتري ، فان ادعاه البائع فالحكم كما ذكرنا في الثالث ، واذا أعتق أم ولده أو أمته التي كان يصيها قبل استيرائها أو مات عنها لزمها استيراء نفسها لکن لو أراد أن يتزوجها أو استيرأ بعد وطئه ثم أعتقها أو باعها فاعتقها مشتر قبل وطئها أو كانت مزوجة أو معتدة او فرغت عدتها من زوجها فاعتقها أو أراد تزويجها قبل وطئه فلا استيراء ، وان ابانها قبل الدخول أو بعده أو مات فاعتدت ثم مات سيدها فلا استيراء بان لم يطاء ، وان باع ولم يستبرئ فاعتقها المشتري قبل وطئه واستيراء استبرأت او تمت ما وجد عند مشتر ، واذا زوج أم ولده ثم مات عتقت ولم يلزمها استيراء وان بان من الزوج قبل الدخول بطلاق أو موت زوجها أو بطلاقه بعد الدخول فأتمت عدتها ثم مات سيدها فعليها الاستيراء ، وان مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق منها وبين موتها أقل من شهرين وخمسة أيام لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة فقط ، وان كان بينهما أكثر من ذلك أو جهلت المدة لزمها بعد موت الآخر منهما الأطول من عدة الحرة للوفاة أو استيراء ولا ترث الزوج ، وان ادعت أمة موروثه تحريرها على وارث بوطئه موروثه أو مستبرأة أن لها زوجها صدقت ، وان أعتق أم ولده أو أمة كان يصيها ممن تحل له اصابتها فله أن يتزوجها في الحال

من غير استبراء ، وان اشترك رجلان في وطء أمة لزما استبراء آن
 فصل . ويحصل استبراء حامل بوضع الحمل كله ، وبحيضة لا ببقيتها
 لمن تحيض ويمضى شهر لايسة وصغيرة وبالغ لم تحض ، وتصدق في الحيض
 فلو أنكرته فقال أخبرتني به صدق ، وان ارتفع حيضها ما تدرى رفعه
 فبعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء ، وان عرفت ما رفعه انتظرته
 حتى يجيء ، فلتستبرئ ، به أو تصير من الأيسات فلتستبرئ ، استبراءهن

كتاب الرضاع

وهو : مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من حمل من ثدى امرأة
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا تثبت بقية أحكام
 النسب من النفقة والارث والعنق ورد الشهادة وغير ذلك لأن النسب أقوى ،
 واذا حملت امرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه فثاب لها لبن
 فأرضعت به ولو مكرهة طفلا رضاعا محرما صار ولدألها في تحريم
 النكاح و اباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمة وأولاده من البنين والبنات
 وان سفلوا أو أولاد لدهما و صار أبويه . وآبأوهما أجداده وجداته . واخوة المرأة
 وأخواتها اخواله وخالاته . واخوة الرجل واخواته أعمامه وعماته . وجميع
 أولاد المرضعة الذين ارتضع معهم والحادثين قبله وبعده من زوجها ومن
 غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل اليه من المرضعة ومن غيرها
 اخوة المرضع واخواته . وأولاد أولادها وأولاد اخواته واخواته وان نزلت

درجتهم ، وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع الى أولاده وأولاد أولاده وان سفلوا فيصيرون أولاداً لها ولا تنتشر الحرمة الى من في درجته من اخوته واخواته ولا الى من هو أعلى منه من آباءه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته . فتحل مرضعة لابی مرتضع ولأخيه وعمه وخاله من نسب ، ويحل لأبيه من نسب أن يتزوج أخته من الرضاعة وتحل أم مرتضع واخوته وعمته وخالته من النسب لأبيه وأخيه من رضاع، وان أرضعت بلبن ولدها من الزنا او المنفى بلعان طفلاً صار ولداً لها وحرم على الزاني والملاعن تحريم مصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقهما كالنسب ، وان أرضعت بلبن اثنين وطئها بشبهة وثبتت ابوتهما للولود فالمرتضع ابنتهما او ابوة احدهما فهو ابنه ثبت ذلك بالقامة او بغيرها ، وان نفته القافة عنهما او اشكل عليهم او لم يوجد قافة ثبت التحريم بالرضاع في حقهما ، وان انتفى عنهما بأن تأتى به لدون ستة اشهر من وطئها او لاكثر من اربع سنين من وطئ الآخر انتفى المرتضع عنهما ، فان كان المرتضع جارية حرمت عليهما تحريم مصاهرة ، وتحرم أولادهما عليهما ايضاً لانها ابنة موطوءتهما فهي ربيبة لهما ، وان ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم كلبن البكر لم ينشر الحرمة نصاً ، ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل لم ينشر الحرمة .

فصل . ولا تثبت الحرمة بالرضاع الا بشروط :

أحدها : أن يرتضع في العاملين ولو كان قد فطم قبله ، فلو ارتضع

بعدها بلحظة ولو قبل فطامه أو ارتضع الخامسة كلها بعدها بلحظة لم يثبت .

الثاني: أن يصل اللبن الى جوفه من حلقه فان وصل الى فمه ثم مجه أو احتقن به أو وصل الى جوفه لا يغذى كالذكر والمثانة لم ينشر الحرمة الثالث: أن يرتضع خمس رضعات فصاعدا ، ويشترط ان تكون متفرقات ، فمتى امتص ثم تركه شبعاً او لتنفس أو لملة او لانتقاله من ثدى الى غيره او من امرأة الى غيرها او قطع عليه فى رضة ، فمتى عاد ولو قريبا فى رضة اخرى ، وسقوط فى انفه ووجور فى فم كرضاع . وكذا جبن عمل منه ، ويحرم من ذلك خمس . فان ارتضع دونها وكلها سعوطا او وجورا او اسعط واوجر وكل الخمس برضاع ثبت التحريم . ولو حلب فى اناة لبن دفعة واحدة أو دفعات ثم سقى لطفل فى خمسة اوقات فهى خمس رضعات . وان حلب فى اناة خمس حلبات فى خمس اوقات ثم سقى دفعة واحدة كان رضة واحدة ، ويحرم لبن الميتة اذا حلب او ارتضع من ثديها بعد موتها كما لو حلب فى حياتها ثم شربه بعد موتها ، ولو حلب لا يشرب من لبن امرأة فشرب منه وهى ميتة حنث ويحرم اللبن المشوب ان كانت صفاته باقية ، وسواء خلط بطعام او شراب او غيرهما ، فان حلب اللبن من نسوة وسقى لطفل فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن

فصل . واذا تزوج كبيرة ذات لبن من غيره زوجا كان او غيره ولم يدخل بها او بثلاث صغائر فارضعت الكبيرة احداهن حرمت

الكبيرة ابدا وبقي نكاح الصغيرة ، فان ارضعت اثنتين منفردتين او معا انفسخ نكاحهما ، وان ارضعت الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الأولتين دون الثالثة ، وان ارضعت احداهن منفردة ثم اثنتين معا انفسخ نكاحهن وله نكاح احدى الثلاث ، وان كان دخل بالام حرم الكل ابتداء ، ولو ارضعت الثلاث اجنبية في حالة واحدة : بان حلبته في ثلاث او ان او جرتهن في حالة واحدة . او ارضعت اثنتين معا ووجرت الثالثة في حالة واحدة : حرم عليه نكاح الكبيرة ابدا وانفسخ نكاح الثلاث ، وان ارضعت اثنتين انفسخ نكاحهما ، وان ارضعت احداهن منفردة ثم اثنتين معا انفسخ نكاح الجميع وله نكاح احدى الثلاث ، وكل امرأة تحرم عليه ابنتها كأمه وجدته وأخته وربيبته إذا ارضعت طفلة حرمتها عليه ، وكل رجل تحرم ابنته كأخيه وأبيه إذا ارضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه ، وفسخ نكاحها منه فيهما إن كانت زوجته ، وان ارضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم عليه لأنها صارت ربيبة زوجها ، وان ارضعتها من لا تحرم بنتها كعمتها وخالها لم تحرمها عليه ، ولو تزوج بنت عمه فارضعت جدتهما أحدهما صغيرا انفسخ النكاح لانها لما ارضعت الزوج صار عم زوجها وان ارضعت الزوجة صارت عمته ، وان ارضعتها جميعا صار عمها وصارت عمته ، وان تزوج بنت عمته فارضعت جدتهما أحدهما صغيرا انفسخ النكاح لأنها لما ارضعت الزوج صار خالها ، وان ارضعت الزوجة صارت عمته ، وان تزوج بنت خاله فارضعت جدتهما الزوج صار عم زوجته ، وان

أرضعتها صارت خالته ، وان تزوج ابنة خالته فارضعت الزوج صار خال
زوجته ، وان أرضعتها صارت خالة زوجها

فصل . وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول فان

الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها ، وان أفسدت نكاح
نفسها قبل الدخول سقط مهرها ، وان كان بعده لم يسقط ويجب على

زوجها ، وان أفسده غيرها بعد الدخول وجب لها مهرها ويرجع به ولها
الأخذ من المفسد نصا ، فاذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ

نكاحهما^(١) فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ، وعليه

مهر الكبرى المسمى لها ولا يرجع عليها بشيء اذا كان اداه اليها ، وان

كان لم يدخل بها فلا مهر لها ونكاح الصغرى بحاله^(٢) وان دبت الصغرى

إلى الكبرى وهي نائمة او مغدق عليها او مجنونة فارتضعت منها انفسخ

نكاح الكبرى^(٣) ويرجع على الصغرى بنصف مهر الكبرى قبل

الدخول ونكاح الصغرى ثابت ، فان كان دخل بالكبرى حرمتا ولا

مهر للصغرى وعليه مهر الكبرى يرجع به على الصغيرة ، وان ارتضعت

الصغيرة منها رضعتين وهي نائمة ثم انتبته الكبيرة فآتمت لها ثلاث

رضعات فعليه مهر الكبيرة وثلاثة اعشار مهر الصغيرة ويرجع به على

(١) وذلك اذا كان دخل بالكبرى . جريا على قاعدة المذهب وهي الدخول

بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات

(٢) لأنه لم يدخل بأمرها التي أرضعتها وهي الزوجة الكبرى

(٣) وذلك أيضا في غير المدخول بها لأنها صارت أم زوجته الصغرى

الكبيرة، وان لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة، وان أرضعت بنت الزوجة الكبرى الصغرى فالحكم في التحريم والفسخ كما لو أرضعتها الكبيرة والرجوع على المرضعة التي أفسدت النكاح، وان أرضعتها أم الكبيرة انفسخ نكاحهما معا فان كان لم يدخل بالكبيرة فله أن ينكح من شاء منهما ويرجع على المرضعة بنصف صداقهما، وان كان دخل بالكبيرة فله نكاحها وليس له نكاح الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة لانها قد صارت أختها فلا ينكحها في عدتها، وكذلك الحكم ان أرضعتها جدة الكبيرة لانها تصير عممة الكبيرة او خالتها والجمع بينهما محرم، وكذلك ان أرضعتها أختها أو زوجة أخيها بلبنه أو أرضعتها بنت أخيها أو بنت أختها. ولا تحريم في شيء من هذا على التأييد لأنه تحريم جمع الا اذا أرضعتها بنت الكبيرة وقد دخل بامها، واذا كان لرجل خمس امهات اولاد. لهن لبن منه فارضعن امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعة صار أباً لها وحرمت عليه لامهات الاولاد لعدم ثبوت الامومة^(١) وان ارضعن طفلاً كذلك صار المولى أباً له وحرمت عليه^(٢) المرضعات لانه ريبيهن وهن موطآت أبيه، ولو كان له خمس بنات أو خمس بنات زوجته فارضعن امرأة له صغرى رضعة رضعة فلا امومة ولا يصير الكبير ولا الكبيرة جدًا ولا جدة. ولا اخوة المرضعات أخوالاً. ولا اخواتهن

(١) انما ثبتت الأبوة في حق الزوجة الصغيرة لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات

(٢) يريد حرمت المرضعات على ذلك الطفل

خالات ، ولو كمل لطفل خمس رضعات من ام رجل واخته وابنته
 وزوجته وزوجة ابيه من كل واحدة رضعة فكذلك اى لا تحريم ، واذا
 كان لامرأة ابن من زوج فارضعت به طفلا ثلاث رضعات فانقطع
 لبنها ثم تزوجت بأخر فصار لها منه لبن فارضعت منه الطفل رضعتين
 صارت امآله ولم يصير واحد من الزوجين ابآله . ويحرم عليهما ان كان
 اثني لكونه ريبيا لهما لالكونه ولدهما ، واذا كان له ثلاث نسوة لهن
 لبن منه فارضعت امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعتين لم تحرم
 المرضعات وحرمت الصغرى وتثبت الابوة لا الأمومة وعليه نصف
 مهرها يرجع به عليهن على قدر رضاعتهن وعلى الاولى خمس المهر وعلى
 الثانية خمسة وعلى الثالثة عشرة ، ولو كان لامرأة ثلاث بنات من غيره
 فارضعن ثلاث نسوة له صغار . كل واحدة واحدة ارضاعا كاملا ولم
 يدخل بالكبرى حرمت عليه لانها من جدات النساء . ولم يفسخ
 نكاح الصغار لأنهن لسن اخوات انما هن بنات خالات لأن الربيبة
 لا تحرم الا بالدخول بامها . ولا يفسخ نكاح من كمل رضاعها أولا . وان
 كان دخل بالأم حرم الصغائر أيضا . وان أرضعن واحدة كل واحدة
 منهن اثنتين حرمت الكبرى وقيل لا تحرم — اختاره الموفق والشارح
 و صححه في الانصاف

فصل . واذا طلق كبيرة مدخولا بها فارضعت صغيرة بلبنه صارت
 بنتاً له ، وان ارضعتها بلبن غيره صارت ربيبة وحرمتا ويرجع على الكبيرة
 بنصف مهر الصغيرة ، وان كان ما دخل بالكبيرة بقي نكاح الصغيرة ،

وان طلق صغيرة فارضتها امرأة له حرمت المرضعة . فان كان لم يدخل بها فلا مهر لها وله نكاح الصغيرة ^(١) وان كان دخل بها فلها مهرها وحرمتا عليه ، وان طلقهما جميعا فالحكم في التحريم على ما مضى ، ولو تزوج كبيرة وآخر صغيرة ثم طلقاهما ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ثم أرضعت، الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما . وان كان زوج الصغيرة دخل حرمت عايه الصغيرة ، وكل من قلنا بتحريمها فالمراد على التأييد وهو مقرون بفسخ نكاحها

فصل . واذا طلق امرأته وهامنه لبن فتزوجت بصبي فارضته بلبنه انفسخ نكاحها وحرمت عليه وعلى الاول ابدا ^(٢) ولو تزوجت الصبي أولا ثم فسخت نكاحها لمتقض ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فارضت به الصبي حرمت عليهما ابدا — قال في المستوعب وهي مسألة عجيبة؛ لانه تحريم طراً لرضاع أجنبي قال : وكذلك لو زوج أمته لعبد له يرضع ثم أعتقها فاختارت فراقه ثم تزوجت بمن أولها فارضت بلبن هذا الولد وزوجها الاول بعد عتقه حرمت عليهما جميعا — ولو زوج رجل أم ولده او أمته بصبي مملوك فارضته بلبن سيدها حرمت عليهما . ولا يتصور هذا ان كان الصبي حر الان من شرط نكاح الحر الامة خوف العنت ولا يوجد ذلك في الطفل ، فان تزوج بها كان

(١) مراده ان للزوج نكاح الصغيرة اذا لم يكن دخل بالتي أرضعتها والاحرمتا كما صرح هو بذلك (٢) حرمت على الطفل لانها أصبحت أمه . وحرمت على زوجها لانها صارت حليمة للطفل الذي هو ابن له في الرضاع

النكاح فاسدا وان أرضعته لم تحرم على سيدها
 فصل . متى كان مفسد النكاح جماعة وزع المهر على رضعاتهن
 المحرمة لا على رؤسهن ، فلو سقى خمس زوجة صغيرة من لبن أم الزوج
 خمس مرات انفسخ نكاحها ولزمهن نصف مهرها بينهن ، فان
 سقتها واحدة شربتين وأخرى ثلاثا فعلى الاولى خمس المهر وعلى الثانية
 خمس وعشر ، وان سقتها واحدة شربتين وسقاها ثلاث ثلاث شربات
 فعلى الاولى الخمس وعلى كل واحدة من الثلاث عشر ، وان كان له ثلاث
 نسوة كبار وواحدة صغيرة فارضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة
 أربع رضعات ثم حلبن في اناء وسقينه للصغرى حرم الكبار . وان لم يكن
 دخل بهن فنكاح الصغيرة ثابت وعليه لكل واحدة ثلث صداقها يرجع
 به على ضررتها لان افساد نكاحها حصل بفعلها وفعلها^(١) وان كان قد
 دخل باحدى الكبار حرمت الصغيرة أيضا ولها نصف صداقها يرجع به
 عاين اثلاثا ولتلى دخل بها المهر كاملا ، وان حلبن في اناء فسقته احداهن
 الصغيرة خمس مرات كان عليه صداق ضررتها يرجع به عليها ان كان قبل
 الدخول لانها افسدت نكاحها ويسقط مهرها ان لم يكن دخل بها وان كان
 دخل بها فلها مهرها لا يرجع به على أحد ، وان كانت كل واحدة من الكبار
 ارضعت الصغيرة خمس رضعات حرم الثلاث . فان كان لم يدخل بهن فلا
 مهر لهن عليه . وان كان دخل بهن فعليه لكل واحدة مهرها لا يرجع به على

(١) انما ثبت لكل واحدة ثلث مهرها دون النصف كما هو المعروف في غير
 المدخول بها لان اشتراكها في فسح النكاح سبب لها الحرمان من السدس

احد وتحرم الصغيرة ويرجع بما لازم من صداقتها على المرضعة الاولى

فصل . واذا أرضعت زوجته الامة امرأته الصغيرة فحرمتها

عليه كان ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقة الامة ، وان أرضعتها ام وولد حرمتا عليه ابدًا ولا غرامة عليها ،^(١) ويرجع على مكاتبته ، وان أرضعت ام وولد بلبنه امرأةً ابنة فسخت نكاحها وحرمتها عليه ابدًا لانها صارت اخته ، وان أرضعت زوجةً ابنة بلبنه حرمتها عليه لانها صارت بنت ابنة ويرجع الاب على ابنة باقل الأميرين بما غرمه لزوجته او قيمتها لأن ذلك من جناية ام وولد . وان أرضعت ام وولد واحدة منهما^(٢) بغير ابن سيدها لم تحرمها عليه لان كل واحدة منهما صارت بنت ام وولد .

فصل . واذا شك في الرضاع أو عددهنبي على اليقين . لأن الأصل

عدم الرضاع في المسئلة الاولى وعدم وجود الرضاع المحرم في الثانية ، لكن تكون من الشبهات . تركها اولى « قاله الشيخ » وان شهد به امرأة واحدة مرضية على فعلها او فعل غيرها أو رجل واحد ثبت بذلك ولا يمين . واذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي اختي من الرضاع انفسخ

(١) حرمت ام الولد لانها صارت من امهات نسائه . وحرمت الزوجة لانها بنته في

الرضاع كما تقدم نظيره ولم يرجع على ام الولد بما وجب للزوجة وهو نصف المهر لأنه سيدها وليس له غرم عليها

(٢) مرجع الضمير زوجة أبيه وزوجة ابنه كما يفهم من سابق الكلام ولم تحرم

واحدة منهما على زوجها لأن بنت ام ولدك من غير لبنك (كلبن زوج أم الولد) لا تحرم على أهلك ولا على ابنك

النكاح فان صدقته او ثبت ببينة فلا مهر لها ، وان ا كذبتة فلها نصف المهر ، وان قال بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر مالم تقر أنها طاوخته عالمة بالتحريم ، فان رجع عن ذلك وا كذب نفسه لم يقبل في الحكم ، واما فيما بينه وبين الله فان علم كذب نفسه فالنكاح بحاله . وان شك في ذلك لم يزل عن اليقين بالشك . فان قال هي عمتي أو خالتي أو ابنة أخي أو ابنة اختي أو امي من الرضاع واما كن صدقه فهو كما لو قال هي اختي ، وان لم يمكن صدقه « مثل ان يقول لمن هي مثله أو أصغر منه هذه أمي . أو الأكبر منه أو مثله هذه ابنتي » لم تحرم عليه كما لو قال ارضعتني واياها سواء . او قال هذه حواء ، والحكم في الاقرار بقراءة من النسب تحرمها عليه كالحكم في الاقرار بالرضاع ، وان ادعى ان زوجته اخته من الرضاع فانكرته فشهدت بذلك أمه او ابنته أو أبوه لم تقبل شهادتهم وان شهد بذلك أمها او ابنتها او ابوها قبلت ^(١) وان ادعت ذلك المرأة وانكرها الزوج فشهدت لها أمها أو ابنتها أو أبوها لم تقبل وان شهدت لها ام الزوج او ابنته أو أبوه قبل — وفي الترغيب والبلغة لو شهد به ابوها لم يقبل بل ابوه بلا دعوى وقاله في الرعايتين — وان كانت الزوجة هي التي قالت هو أخي من الرضاع فا كذبها ولم تأت بالبينة

(١) لما كان هو المدعى كانت شهادة أبيه او امه مثلا غير مقبولة لان الشهادة في حين قيام الدعوى من قبله تعتبر لحظة فكانوا متهمين فيها للقراءة التي بينت وبينهم وقبلت شهادة أبيها لعدم اتهامه في جانب الزوج ومن ذلك تفهم التعليل لما ذكر بعد هذه المسئلة .

فهى زوجته فى الحكم . فان كان قبل الدخول فلا مهر . وان كانت قبضته لم يكن للزوج اخذه . وان كان بعد الدخول فان اقرت انها كانت عالمة انها اخته وبتحريمها عليه وطاوعته فى الوطء فلا مهر لها . وان انكرت شيئاً من ذلك فلها المهر وهى زوجته فى الحكم . واما فيما بينها وبين الله فان علمت صحة ما اقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمسكته من وطئها . وعليها ان تفتدى وتفر منه كما قلنا فى التى علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وتقدم ، وينبغى ان يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول اقل المهرين . من المسمى او مهر المثل ، وان كان اقرارها باخوته قبل النكاح لم يحز لها نكاحه . ولا يقبل رجوعها عن اقرارها فى ظاهر الحكم . وكذلك الرجل ان اقر ان هذه اخته ونحوه قبل النكاح وامكن صدقه لايحل له ان يتزوج بها بعد ذلك فى ظاهر الحكم ، ولو ادعت امة اخوة السيد بعد وطء لم يقبل وقبله يقبل فى تحريم الوطء لا فى ثبوت العتق ، واذا تزوج امرأة لها ابن من زوج قبله فحملت منه ولم تلد ولم يزد لبنها او لم تحمل فهو للأول ، وان زاد زيادة فى اوانها فان ارضعت به طفلا صار ابنا لها ، وان لم يزد او زاد قبل اوانه او لم تحمل وزاد بالوطء فللأول ، وان انقطع لبن الاول ثم تاب بحملها من الثانى فهو لها ، ومتى ولدت فاللبن الثانى وحده الا اذا لم يزد او لم ينقص من الأول حتى ولدت فهو لها . وان ادعى احد الزوجين على الآخر انه أقر أنه اخو صاحبه من الرضاع فانكر لم يقبل فى

ذلك شهادة النساء المنفردات لانها شهادة على الاقرار^(١) ويكره لبن الفاجرة والمشركة والذمية والحقاء والزنجية وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء والبهيمة وعمياء. فانه يقال الرضاع يغير الطباع، ويستحب ان يعطى الظئر عند الفطام عبداً او امة وتقدم في الاجارة، وليس للزوجة ان ترضع غير ولدها الا باذن الزوج. قاله الشيخ

كتاب النفقات

وهي كفاية من يمونه خبزاً وادماً وكسوة ومسكناً وتوابعها ويلزم ذلك الزوج لزوجته ولو ذمية بما يصلح لمثلها بالمعروف. وهي مُقدَّرة بالكفاية. وتختلف باختلاف حال الزوجين، فيعتبر ذلك الحاكم بحالهما عند التنازع. فيفرض للوسرة تحت الموسر من ارفع خبزاً بالبلدودهنه وادمه الذي جرت عادة امثالها باكله من الارز واللبن وغيرهما مما لا تكرهه عرفاً. وان تبرمت بادم نقلها الى ادم غيره، ولحماً^(٢) عادة الموسرين بذلك الموضع. وخطباً وملحاً لطبخه، وقدر اللحم رطل عراقي لكن يخالف في ادمانه — قال في الوجيز وغيره في جمعة مرتين — وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن، وأقله قميص وسراويل ووقاية وهي ما تضعه فوق المقنعة وتسمى الطرحة «ومقنعة ومداس وجبة للشتاء، وللنوم فراش ولحاف ومخدة. محشو ذلك بالقطن المنزوع

(١) والاقرار بما يطلع عليه الرجال في الغالب دون النساء. ولهذا اهملت شهادة النساء عليه

واشترطت شهادة رجلين عدلين كالنكاح (٢) ولحماً معطوف على قوله من ارفع وهو مفعول يفرض

الحب اذا كان عرف البلد . وملحفة للحاف وازار . وللجلوس زلى وهو بساط من صوف — وهو الطنفسة — أورفيح الحُصْر ، وتزاد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لاغنى عنه دون ما للتجمل والزينة ، وللمعسرة تحت المعسر من أدنى خبز البلد « كحشكار ^(١) » بادمه الملائم له عرفا كالبقلاء والخل والبقل والكامخ وما جرت به عادة أمثالها ودهنه ولحمه عادة — وفي الوجيز وغيره كالرعاية في اللحم كل شهر مرة — وما يلبس مثلها او ينام فيه من غليظ القطن والكتان ، وللنوم فراش بصوف وكساء أو عباءة للغطاء ، والجلوس بارية ^(٢) او خيش ، وللمتوسطة تحت المتوسط والموسرة مع المعسر والمعسرة مع الموسر المتوسط من ذلك عرفا، وعليه نفقة البدوية من غالب قوت البادية بالناحية التي ينزلونها ، ويجب ما تحتاج اليه من الدهن للسراج اول الليل او غيره على اختلاف أنواعه في بلدانه : السمن في موضع . والزيت في آخر . والشيرج في آخر . لا لاهل الخيام والبادية ^(٣) ولا يجب لها ازار للخروج وهو الملحفة ومثله الحف ونحوه لانه لم يبن أمرها على الخروج ، ولا بد من ماعون الدار . ويكتفى بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما ، وحكم المكاتب والعبد كالمعسر ومن نصفه حر ان كان موسرا فكمتوسطين وانه كان معسرا فكمعسرين ، ولا يجب في النفقة الحب ، فلو طلبت مكان الخبز حبا او دراهم او دقيقا

(١) الحشكار هو ردى الدقيق المعروف عند العوام بالكشكارو بالحشارة والكامخ بفتح الميم الا دام المتذلل الغث (٢) البارية بتشديد الياء الحصير المنسوج (٣) يريد لاجب على الزوج زيت المصباح للزوجة اذا كانوا من أهل البادية لعدم اعتيادهم ذلك

او غير ذلك او مكان الكسوة دراهم او غيرها لم يلزمه بذله ولا يلزمها قبوله بغير رضاها لو بذله ، وان تراضيا على ذلك جاز بخلاف الطعام وليس هو معاوضة حقيقة . ولكل منهما الرجوع عنه بعد التراضى فى المستقبل ، ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا ولا يعتاض عن الماضى بربوى ^(١) وعليه مؤنة نظافتها من الدهن والسدر والصابون وثمان ماء شرب ووضوء وغسل من حيض ونفاس وجنابة ونجاسة وغسل ثياب وكذا المشط وأجرة القيمة ونحوه وتبيض الدست وقت الحاجة ، ولا يجب عليه الادوية وأجرة الطيب والحجام والفاصد وكذا ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوه . الا ان يريد منها التزين به او قطع رأحة كريمة منها ، ويلزمها ترك حناء وزينة نهاها عنه ، فان احتاجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا يخدم نفسها او لموضعها ^(٢) ولا خادم لها لزمه لها خادم حر أو عبد . اما بشرى او كراء او عارية ، ولا يلزمه أن يملكها اياه . ولا اخدام لرقيقة ولو كانت جميلة . فان طلبت منه أجر خادمها فوافقها جاز ، وان أبى وقال انا آتيك بخادم سواه فله ذلك اذا أتى بمن يصلح لها ، ولا يكون الخادم الا ممن يجوز له النظر اليها . اما امرأة أو ذو رحم محرم ، فان كان الخادم ملكها كان تعيينه اليهما وان كان ملكة او استاجره او استعاره فتعيينه اليه ، ويجوز ان تكون كتابية ويلزمها قبولها

(١) لا يجوز الاعتياض بربوى لان النفقة الواجبة من الربوى فيؤدى ذلك

الى ربا النسيفة (٢) ان كان مثلها لا يخدم نفسها . يزيد من المتزوجات بأمثاله : أو

لموضعها يعنى من المجد ومكاتها من شرف الحسب

وله تبديل خادم الفتها ، ولا يلزم أجره من يوضىء مريضه ، وتلزم نفقة الخادم وكسوته بقدر نفقة الفقيرين الا في النظافة فلا يجب عليه لها ما يعود بنظافتها ولا مشط ودهن وسدر لرأسها ، فان احتاجت إلى خف وملحفة لحاجة الخروج لزمه إلا اذا كانت باجرة او عارية فعلى مؤجر ومعيير ، ولا يلزمه اكثر من نفقة خادم واحد . فان قالت انا أخدم نفسي وأخذ ما يلزمك الخادى لم يلزمه ، وان قال انا أخدمك لم يلزمها قبوله ، ولو أرادت من لا اخدام لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها فليس لها ذلك الا باذن الزوج

فصل . وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء . الا فيما يعود بنظافتها ، فاما البائن بفسخ او طلاق . فان كانت حاملا فلها النفقة تاخذها كل يوم قبل الوضع ولها السكنى والكسوة ، وان لم تكن حاملا فلا شيء لها ، فان لم ينفق عليها يظنها حائلا ثم تبين انها حامل فعليه نفقة ما مضى سواء قلنا النفقة للحمل أو لها من أجله في ظاهر كلامهم ، وعكسها يرجع عليها ، وان ادعت انها حامل انفق عليها ثلاثة أشهر . فان مضت ولم يبين رجوع عليها الا ان ظهرت برائتها قبل ذلك بحيض او غيره فيقطع النفقة سواء دفع اليها بحكم حاكم او بغيره . شرط انها نفقة او لم يشترط ، وان ادعت الرجعية الحمل فانفق عليها اكثر من مدة عدتها رجوع عليها بالزيادة ، ويرجع في مدة العدة اليها ولا يرجع بالنفقة في النكاح الفاسد اذا تبين فساده سواء كانت النفقة قبل مفارقتها او بعدها كما لو انفق على أجنبية ، وتجب للحمل . لا لها من أجله . وتستحق قبضها

والتصرف فيها ، فتجب على زوج لناشر حامل ولملاعنة حامل ولو نفاه لعدم صحة نفيه ، فان نفاه بعد وضعه فلا نفقة في المستقبل ، فان استلحقه رجعت عليه الام بما أنفقته وباجرة المسكن والرضاع . سواء قلنا النفقة للحمل أولها من أجله ، وتجب للحامل من وطء شبهة او نكاح فاسد على الواطئ . . ولملك يمين على السيدولو أعتقها . وعلى وارث زوج ميت ومن مال حمل موير قسقط عن أبيه . وان تلفت من غير تفريط وجب بدلها ، ولا تجب على زوج رقيق ولا معسر ولا غائب . فلا تثبت في الذمة كنفقة الاقارب ، وتسقط بمضى الزمان ما لم تستدن باذن حاكم او تنفق بنية الرجوع إذا امتنع من الانفاق من وجب عليه ، ولا تجب على من لا يلحقه نسب الحمل كزنان ولا على وارث مع عسر زوج ، ولا تجب فطرة حامل مطلقة ، ولا يصح جعل نفقة الحامل عوضا في الخلع لأن النفقة ليست لها ، ولو وطئت الرجعية بشبهة أو بنكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والوطء بنكاح فاسد فعليهما حتى تضع وبعد الوضع حتى ينكشف الاب منهما ، ومتى ثبت نسبه من أحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق ، ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولو حاملا ، ونفقة الحمل من نصيبه . ولا لأم ولد حامل ، وينفق من مال حملها نصا ولا سكنى لهما ولا كسوة ، ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد لغير حامل ولا لناشر غير حامل . فان كان لها ولد أعطاها نفقة ولدها ان كانت هي الحاضنة له او المرضعة . ويعطيها ايضا اجره رضاعها ان طالبت بها ، فمتى امتنعت من فراشه او الانتقال معه الى مسكن مثلها او خرجت

او سافرت او انتقلت من منزله بغير اذنه او ابنت السفر معه اذا لم تشتترط بلدها فهي ناشز

فصل . ويلزمه دفع القوت إلى الزوجة في صدر كل نهار وذلك اذا طلعت الشمس ، فان اتفقا على تاخيرها او تعجيله لمدة قليلة او كثيرة جاز — واختار الشيخ لا يلزمه تملك : ينفق ويكسو بحسب العادة انتهى — ولو اكلت مع زوجها عادة سقطت نفقتها وكذا ان كساها بدون اذنها واذن وليها ونوى ان يعتد بها . وان رضيت بالحجب لزمه أجره طحنه وخبزه ، فان طلب احدهما دفع القيمة عن النفقة او الكسوة لم يلزم الآخر وتقدم اول الباب ، ويلزمه كسوتها في كل عام مرة . ويلزم الدفع في اوله لأنه اول وقت الوجوب وتملكها مع نفقة بالقبض وغطاء ووطاء ونحوهما ككسوة ، ولا تملك المسكن و اوعية الطعام والماعون والمشط ونحو ذلك لانه امتاع — قاله في الرعاية (١) وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن ولم يتبرع سقطت والقول قوله في ذلك ، فاذا قبضتها فسرقت او تلفت او بليت لم يلزمه عوضها ، واذا انقضت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة السنة الأخرى ، وان ماتت أو ماتت او بانث قبل مضي السنة او تسلفت النفقة او الكسوة فصل ذلك قبل مضيا رجع بقسطه لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة الاعلى ناشز ، واذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لا يضرها ولا يهلك بدنها . فيجوز لها بيعها وهبتها والصدقة بها وغير ذلك ، فان عاد عليها بضرر في بدنها او نقص

(١) يريد أن ذلك امتاع لها وتيسير للعشرة بينهما وليس تملك

في استمتاعها لم تملكه ، فاذا دفع اليها الكسوة فارادت بيعها او الصدقة بها وكان ذلك يضر بها او يخل بتحملها بها او بسترها لم تملك ذلك ، ولو اهدى لها كسوة لم تسقط كسوتها . ولو اهدى لها طعام فاكلته وبقي قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه ، وان غاب مدة ولم ينفق فعليه نفقة ماضى سواء تركها العذر أو غيره ، فرضها حاكم او لم يفرضها ، واذا انفقت في غيبته من ماله فبان ميتا رجع عليها الوارث ، وان فارقتها في غيبته فانفقت من ماله رجع عليها بما بعد الفرقه وتقدم معناه في العدد في امرأة المفقود اذا انفقت

فصل . وإذا بذلت تسليم نفسها البذل التام وهي بمن يوطأ مثلها او بذنه وليها او استلم من يلزمه تسليها لزمته النفقة والكسوة . كبيرا كان الزوج او صغيرا . يمكنه الوطء او لا يمكنه كالعينين والمجبوب والمريض حتى ولو تعذر وطؤها المرض او حيض او نفاس او رتق او قرن (١) او لكونها نضوة الخلق او حدث بها شيء من ذلك عنده ، لكن لو امتنعت من التسليم ثم حدث لها مرض فبذلته فلا نفقة . وتقدم أول عشرة النساء اذا ادعت عبالة ذكره فان كان الزوج صغيرا اجبر عليه على نفقتها من مال الصبي وان كانت صغيرة لا يمكن وطؤها وزوجها طفل أو بالغ لم تجب نفقتها ولو مع تسليم نفسها ، وان بذلت تسليم نفسها والزوج غائب لم يفرض لها حتى يرأسه حاكم الشرع فيكتب الى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك فان سار اليها أو وكل من يتسلمها فوصل فتسلمها هو او نائبه وجبت النفقة . فان لم يفعل فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي

(١) القرن على وزن الفرح والقرنة كالتربة ما تنأ من الفرج في مدخله والرتق

بفتح الراء والتاء انسداد الفرج

كان يمكن الوصول إليها وتسليمها ، وان غاب بعد تسليمها فالنفقة واجبة عليه في غيبته ، وان منعت تسليم نفسها ومنعها أهلها أو تساكننا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها . وان طال مقامها على ذلك ، وان بذلت تسليمها غير تام كتسليمها في منزلها دون غيره أو في المنزل الفلاني دون غيره أو في بلدها دون غيره لم تستحق شيئاً الا ان تكون قد اشترطت ذلك في العقد ، وان منعت نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك ووجب نفقتها . وليس لها منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه ولا قبله حتى تقبض المؤجل ولو حل قبل الدخول فان فعلت فلا نفقة لها . وان سلم الامة سيدها ليلا ونهارا فكحجرة في وجوب النفقة ولو ابى الزوج وتقدم معناه في عشرة النساء ، وان كانت عنده ليلا فقط فعليه نفقة الليل من العشاء وتوابعه كالوطاء والغطاء ودهن المصباح ونحوه ونفقة النهار على سيدها . ولو سلمها السيد نهارا فقط لم يكن له ذلك ، وعلى المكاتب نفقة زوجته ، ونفقة امرأة العبد القن على سيده . فان كان بعضه حرا فعليه من نفقتها بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على سيده

فصل . واذا نشزت المرأة أو سافرت أو انتقلت من منزله . وان كان في غيبته بغير اذنه . او تطوعت بحج او صوم منعه فيه نفسها او احرمت بحج مندور في الزمة او لم تمكنه من الوطء او مكنته منه دون بقية الاستمتاع او لم تبت معه في فراشه او لزمته عدة من غيره . فلا نفقة لها ، وسواء فيه البالغة والمراهقة والعاقلة والمجنونة قدر الزوج

على ردها على الطاعة ام لا ، فان اطاعت الناشز في غيبته لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره او حضور وكيله ، فان لم يحضر وروسل فعلم بذلك ومضى زمن يقدم في مثله لزمته . وله تفطيرها في صوم التطوع ووطؤها فيه فان امتنعت فناشز ، وبمجرد اسلام مرتدة ومختلفة عن الاسلام في غيبته لزمته النفقة ، ويشطر لناشز ليلا فقط أو نهارا فقط لا بقدر الازمنة ، ويشطر لها بعض يوم ، ولو صامت لكفارة أو نذر أو قضاء رمضان ووقته متسع فيهما بلا اذنه او سافرت لتغريب او حبست ولو ظلما فلا نفقة لها . وله البيتوتة معها في حبسها . وان حبسته على صداقتها أو غيره من حقوقها وهو معسر كانت ظالمة مانعة له من التمكين فلا نفقة لها مدة حبسه . وان كان قادرا على ادائه لمنعه بعد الطلب فلها النفقة مدة حبسه اذا كانت باذلة للتمكين — قاله الشيخ — وان سافرت باذنه في حاجته او احرمت بحجة الاسلام او عمرته أو طردها واخرجها من منزله فلها النفقة ان احرمت في الوقت من الميقات ، وان سافرت في حاجة نفسها ولولنزهة او تجارة او زيارة أو حج تطوع ولو باذنه فلا نفقة لها الا ان يكون مسافرا معها متمكنا من استمتاعها فلا تسقط وان احرمت بمنذور معين في وقته او صامت نذرا معيناً في وقته ولو كان النذر باذنه أو كان نذرها قبل النكاح في وقته فلا نفقة لها ، وان اختلفا في نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم أو في الانفاق عليها أو تسليم النفقة اليها فقولها ، وان ادعت يساره ليفرض لها نفقة الموسرين أو قالت كنت موسرا فانكر . فان عرف له مال فقولها والافقوله ، وان

اختلفا في بذله التسليم أو وقته أو في فرض الحاكم أو في وقتها فقال فرَضَهَا منذ شهر وقالت بل منذ عام فقولوه، وكل من قلنا القول قوله فلخصمه عليه اليمين، وإن دفع إليها نفقة وكسوة أو بعث بذلك إليها فقالت إنما فعلته تبرعا وهبة. فقال بل وفاء للواجب فقولوه كما لو قضى دينه واختلف هو وغريمه في نيته، وإن دفع إليها شيئا زائدا على الكسوة مثل مصاغ وقلائد وما أشبه ذلك على وجه التملك فقد ملكته. وليس له إذا طلقها أن يطالبها به، وإن كان قد أعطها للتجمل به كما يركبها دابته ويخدمها غلامه ونحو ذلك لا على وجه التملك المعين فهو باق على ملكه فله أن يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها، وإن طلقها وكانت حاملا فوضعت فقال طلقتك حاملا فانقضت عدتك بوضع الحمل وانقضت نفقتك ورجعتك، فقالت بل بعد الوضع في النفقة ولك الرجعة فقولها وعليها العدة ولا رجعة له^(١) وإن رجع فصدقها فله الرجعة، ولو قال طلقتك بعد الوضع في الرجعة ولك النفقة فقالت بل وأنا حامل فقولها^(٢) وإن عاد فصدقها سقطت رجعته ووجب لها النفقة، هذا في الحكم الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى فينبى على ما يعلم من حقيقة الأمر دون ما قاله

فصل : — وإن أعسر الزوج بنفقتها أو ببعضها عن نفقة المعسر

(١) القول قولها في النفقة بناء على الأصل. وعليها العدة لاقرارها بالطلاق

ولا رجعة له لإعترافه بسقوطها

(٢) يعني في سقوط النفقة فقط وأما الرجعة فله

لابما زاد عنها أو أعسر بالكسوة أو ببعضها أو بالسكنى أو المهر بشرطه خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار وبين المقام وتمكينه ، وتكون النفقة أى نفقة الفقير والكسوة والمسكن دينا فى ذمته ما لم تمنع نفسها ولها المقام ومنعه من نفسها ، فلا يلزمها تمكينه ولا الإقامة فى منزله ، وعليه ألا يحبسها بل يدعها لتكتسب ولو كانت موسرة ، فان اختارت المقام أو رضيت بعسرتة أو تزوجته عالمة به أو شرط ألا ينفق عليها أو أسقطت النفقة المستقبلية ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك ، ومن لم يجد الاقوت يوم بيوم فليس بمعسر بالنفقة لان ذلك هو الواجب عليه ، وان كان يجد فى اول النهار ما يغديها وفى آخره ما يمشيها فلا خيار لها ، وان كان صانعا يعمل فى الاسبوع ما يبيعه فى يوم بقدر كفايتها فى الاسبوع أو تعذر عليه الكسب فى بعض زمانه أو تعذر البيع أو مرض مرضا يرجى برؤه فى أيام يسيرة أو عجز عن الاقتراض أياما يسيرة أو اقترض ما ينفقه عليها أو تبرع له انسان بما ينفقه فلا فسخ ، وان كان المرض يطول أو كان لا يجد من النفقة الا يوما دون يوم فلها الفسخ ، وان أعسر بنفقتها فبذلها غيره لم تجبر الا أن ملكها الزوج أو دفعها وكيله ، وكذا من أراد قضاء دين غيره فلم يقبل ربه وتقدم فى السلم ، وان أتاها بنفقة حرام لم يلزمها قبولها وتقدم فى المكاتب ، ويجبر قادر على التكسب ، وان أعسر بنفقة الخادم أو النفقة الماضية أو نفقة الموسر أو المتوسط أو الادم فلا فسخ وتبقى النفقة والادم فى ذمته ، ومن كان له دين متمكن من استيفائه فكموسر وان لم يتمكن

فكمعسر ، وان كان له عليها دين فاراد ان يحتسب عليها بدينه مكان النفقة
 فله ذلك ان كانت موسرة والا فلا ، وان أعسر زوج الامة فرضيت او
 زوج الصغيرة او المجنونة لم يكن لوليها الفسخ

فصل : — وان منع زوج موسر أو سيده ان كان عبدا كسوة
 او بعضها قدرت له على مال ولو من عين جنس الواجب أخذت منه
 كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفا ونحوه بالمعروف بغير اذنه ، وان
 لم تقدر أجبره الحاكم ، فان أبي حبسه . فان صبر على الحبس وقدر الحاكم
 على ماله أنفق منه ، فان لم يقدر له على مال يأخذه او لم يقدر على النفقة
 من مال الغائب ولم يجد الا عروضاً او عقاراً باعه وانفق منه فيدفع اليها
 نفقة يوم بيوم ، فان تعذر ذلك فلها الفسخ ، ونفقة الزوجات والاقارب
 والريقق والبهائم إذا امتنع من وجبت عليه النفقة فانفق عليها غيره
 بنية الرجوع فله الرجوع — ويأتي في الباب بعده — وان كان الزوج
 غائباً ولم يترك لها نفقة ولم يقدر على مال له ولا على استدانة ولا الأخذ
 من وكيله ان كان له وكيل كتب الحاكم اليه . فان لم يعلم خبره وتعذرت
 النفقة كما تقدم فلها الفسخ ، ولا يصح الفسخ في ذلك كله الا بحكم حاكم
 فيفسخ بطلبها او تفسخ بامرهم ، وفسخ الحاكم تقريق لارجعة فيه ، ومن
 ترك الانفاق الواجب لامرأته لعذر او غيره مدة لم تسقط ولو لم يفرضها
 حاكم وكانت ديناً في ذمته ، ويصح ضمان النفقة ما وجب منها وما يجب
 في المستقبل وتقدم في الضمان والصداق

باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم

تجب عليه نفقة والديه وان علوا وولده وان سفلا او بعضها : حتى ذوى الارحام منهم ولو حجبته معسر : بالمعروف من حلال إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفسه وامراته ورقيقه يومه وليتته وكسوتهم وسكناتهم من ماله وأجرة ملكه ونحوه وكسبه لا من أصل البضاعة والمالك وآلة العمل ، ويجبر قادر على التكسب ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواه^(١) سواء ورثه الآخر أولا : كعمته وعتيقه وبنت أخيه ونحوه : فاما ذوو الأرحام من غير عمودى النسب فلا نفقة لهم ولا عليهم

ويتلخص لوجوب الانفاق ثلاثة شروط — أحدها أن يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن انفاق غيرهم ، فان كانوا موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم الثاني أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضل عن نفقة نفسه اما من ماله وإما من كسبه ، فمن لا يفضل عنه شيء لا يجب عليه شيء الثالث أن يكون المنفق وارثا ان كان من غير عمودى النسب ، وان كان للفقير ولو حملا وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر ارثهم منه ، فام وجد . على الأم . الثلث والباقي على الجد ، ووجدة وأخ . على الجدة السدس والباقي على الأخ ، وأم وبنت بينهما أرباعا ، وابن وبنت بينهما أثلاثا ،

(١) أى سوى النسب

فان كان أحدهم موسر ألزمه بقدر ارثه من غير زيادة ما لم يكن من عمودى النسب ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات الا أن يكون له أب فينفرد بالنفقة ، وأم أم وأبو أم : الكل على أم الأم ، ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما ، ومن له أم فقيرة وجدة موسرة فالنفقة على الجدة ، وكذا اب فقير وجد موسر وأبوان وجد والأب معسر على الأم ثلث النفقة والباقي اعلى الجد ، وان كان معهم زوجة فكذلك ، وأبوان وأخوان وجد والاب معسر فلا شيء على الاخوين لانهما محجوبان وليسا من عمودى النسب . ويكون على الام الثلث والباقي على الجد ، وان لم يكن فى المسئلة جد فالنفقة كلها على الام ، وتجب نفقة من لاحرقه له ولو كان صحيحا مكلفا ولو من غير الوالدين ، ويلزمه خدمة قريب بنفسه أو غيره لحاجة كزوجة ^(١) ويبدأ بالانفاق على نفسه . فان فضل نفقة واحد فاكثر بدأ بامرأته ثم برقيقه ثم بالاقرب فالاقرب ثم العصبه ثم التساوى ، وان فضل عنه ما يكفى واحدا لزمه بذله ، فان كان له ابوان قدم الاب . فان كان معها ابن قدمه عليهما — وقال القاضى فيما اذا اجتمع الابوان والابن ، أن كان الابن صغيرا أو مجنوناً قدم وان كان الابن كبيراً والاب زماً فهو احق — وفي المستوعب يقدم الاحوج من تقدم فى هذه المسائل - وان كان أب وجد أو ابن وابن ابن قدم الاب والابن ، ويقدم جد على اخ ، واب على ابن ابن ، وأبواب

(١) على المنفق أن يخدم من وجبت عليه نفقتهم كما تجب على الزوج خدمة الزوجة تبعاً لنفقتها . لأن الخدمة من تمام الكفاية

على ابى ام ، ومع ابى ابى أبو يستويان ، وظاهر كلامهم يأخذ من وجبت له النفقة بغير اذنه ان امتنع من الاتفاق لزوجة وتقدم في الباب قبله ، ولا تجب نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء أو بالحاق القافة ، ومن ترك الاتفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه الا ان فرضها حاكم أو استدان باذنه ، لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت ، ولو امتنع زوج او قريب من نفقة واجبة بان تطلب منه فيمتنع رجع عليه منفق عليه بنية الرجوع ، ويلزمه نفقة زوجة من تلزمه مؤنته واعفاف من وجبت له نفقة من اب وان علا وابن وان نزل وغيرهم اذا احتاج الى النكاح لزوجة حرة أو سرية تعفه او يدفع اليه مالا يتزوج به حرة او يشتري به أمة والتحجير للملزم بذلك . وليس له ان يزوجه قبيحة ولا ان يملكه اياها ولا كبيرة لاستمتاع بها ولا ان يزوجه أمة ، ولا يملك استرجاع مادفع اليه من جارية ولا عوض ما تزوج به اذا ايسر ويقدم تعيين قريب اذا استوى المهر^(١) ويصدق انه تائق بلايمين ، وان ماتت أعفه ثانيا الا ان طلق لغير عذر أو اعتق ، وان اجتمع جدان ولم يملك الا اعفاف احدهما قدم الأقرب الا ان يكون احدهما من جهة الاب فيقدم وان بعد على الذى من جهة الام ، ويلزمه اعفاف امه كايه اذا طلبت ذلك وخطبها كفؤ ، والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والادم والكسوة والمسكن بقدر العادة كما ذكرنا

(١) يقدم قول القريب المكلف بالنفقة على قول قريبه في اختيار الزوجة لأن الأول هو المخاطب بالنظر في شأن الثاني المعسر

في الزوجة . ويجب على المعتق نفقة عتيقه . فان مات مولاه فالنفقة على الوارث من عصبياته على ما ذكر في الولاية . ويجب عليه نفقة اولاد معتقه اذا كان ابوهم عبدا ، فان اعتقه ابوهم فانجر الولاية الى معتقه صار ولاؤهم لمعتق ابيهم ونفقتهم عليه ، وليس على العتيق نفقة معتقه لانه لا يرثه ، وان كان كل واحد منهما مولى الآخر فعلى كل واحد منهما نفقة الآخر وليس على العبد نفقة ولده حرة كانت الزوجة أمانة ولا نفقة اقاربه الاحرار ، ونفقة اولاد المكاتب الاحرار واقاربه لا تجب عليه ، وتجب عليه نفقة ولده من امته ، وان كانت زوجته حرة فنفقة اولادها عليها . فان كان لهم اقارب احرار كجد واخ مع ام انفق كل واحد منهم بحسب ميراثه . والمكاتب كالمعدوم بالنسبة الى النفقة . وان كانت مكاتبه فسيأتي . فان اراد المكاتب التبرع بالنفقة على ولده من أمة أو مكاتبه لغير سيده او حرة فليس له ذلك وان كان من أمة لسيده جاز لا من مكاتبه لسيده (١)

فصل . وتجب نفقة ظئر الصغير في ماله . فان لم يكن له مال فعلى امن تلزمه نفقته . ولا يلزمه لما فوق الحولين ولا يفظم قبلهما الا باذن ابويه إلا ان يتضرر . وللأب منع امرأته من خدمة ولدها منه لا من رضاعه اذا طلبت ذلك . وان طلبت اجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فهي احق سواء كانت في جبال الزوج أو مطلقة . فان طلبت اكثر من اجرة مثلها ولو

(١) لان المكاتب ممنوع من التصرف المطلق مادام رقيقا فلم يحز له أن يتبرع بالنفقة

الاولاده من أمة لسيده لأن تبرعه يكون آيلا الى سيده وهو جائز

يسير لم تكن احق به الا الا يوجد من يرضعه الا بمثل تلك
الزيادة ولو كانت مع زوج آخر وطلبت رضاعه باجرة مثلها ووجد من
يتبرع برضاعه فامه أحق إذا رضى الزوج الثانى، وإذا أرضعت الزوجة
ولدها وهى فى حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه، وللسيد اجبار
أم ولده على رضاعه مجاناً، فان عتقت على السيد فحكم رضاع ولدها منه
حكم المطلقة البائن، وان امتنعت الام من ارضاع ولدها لم تجبر الا ان
يضطر اليها أو يخشى عليه، لكن يجب عليها ان تسقيه اللبن، وللزوج
منع امرأته من ارضاع ولد غيرها ومن ارضاع ولدها من غيره من حين
العقد الا ان يضطر اليها بألا يوجد من يرضعه غيرها أو لا يقبل الارتضاع
من غيرها فيجب التمكين من ارضاعه أو تكون قد شرطته عليه نصاً،
وان أجرت نفسها للرضاع ثم تزوجت لم يملك الزوج فسخ الاجارة
ولا منعها من الرضاع حتى تمضى المدة: أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة
وتقدم فى عشرة النساء.

فصل . ويلزم السيد نفقة رقيقه قدر كفايتهم بالمعروف ولو مع
اختلاف الدين ولو أبقا او نشزت الامة أو عمى او زمن او مرض او
انقطع كسبه من غالب قوت البلد وأدم مثله وكسوتهم من غالب الكسوة
لامثال العبيد فى ذلك البلد الذى هو به وغطاء ووطاء ومسكن وماعون،
وان اتوا فعليه تكفينهم وتجهيزهم ودقنهم، ويسن ان يلبسه مما يلبس
وان يطعمه مما يطعم، فان وليه ^(١) فان سيده يجلسه يا كل معه او يطعمه
منه ولا يا كل بلا اذنه، ويستحب ان يسوى بين عبيده وامائه فى

(١) يريد أن ولي العبد صنع الطعام

الكسوة والاطعام ولا باس بزيادة من هي للاستمتاع في الكسوة، ويلزمه نفقة ولد أمته الرقيق دون زوجها، ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد، ويلزم المكاتبه نفقة ولدها ولو كان أبوه مكاتباً وكسبه لها، وينفق على من بعضه حر بقدر رقه وبقيتها عليه، وله وطء أمة ملكها يجزئه الحر بلا اذن، ويلزم السيد تزويجهم اذا طلبوه (١) الا أمة يستمتع بها ولو مكاتبه بشرط وطئها، فان أبى أجبر، وتصديق الامة انه ما يطؤها، وان زوجها بمن عيبه غير الرق فلها الفسخ، واذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلاً، ومن غاب عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة — قال في الرعاية زوجها الحاكم وحفظ مهرها للسيد — وكذا الحاجة وطء، واما الامة فقال القاضي: اذا غاب سيدها غيبة منقطعة فطلبت التزويج زوجها الحاكم وتقدم في أركان النكاح: ويحرم ان يكلفهم من العمل ما لا يطيقون وهو ما يشق عليه مشقة كثيرة فان كلفه مشقاً أعانه، ولا يجوز تكليف الامة بالرعى لان السفر مظنة الطمع لبعدها عمن يذب عنها، ويجب ان يريحهم وقت قيلولة ونوم وصلاة مفروضة وان يركبهم عِقَبَةً عند الحاجة، وتستحب مداراتهم اذا مرضوا ويجب ختان من لم يكن محتوناً منهم، وابق العبد كبيرة ويحرم افساده على سيده وافساد المرأة على زوجها — قال الشيخ في مسلم نحس في بلاد التتار أبي بيع عبده وعتقه ويامر بترك المامور وفعل المنهى عنه فهربه إلى بلاد أهل بدع مضلة فانه لاحرمة لهذا ولو كان في طاعة المسلمين

(١) لقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين « من عبادكم وإمائكم »

والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فهو حر ، وقال : ولو لم تلام أخلاق العبد اخلاق سيده لزمه اخراجه عن ملكه ولا يعذب خلق الله — ويجب ألا يسترضع الأمة لغير ولدها الا بعد ريه كما لو مات ولدها وبقي لبنا ، ولا يجوز له اجارتها بلا اذن زوج في مدة حقه ويجوز في مدة حق السيد ما لم يضربها ، وتجاوز المخارجة باتفاقهما إذا كان ما جعل (على الحجم ^(١)) بقدر كسب العبد فاقل بعد نفقته والالم يجوز ولا يجبر من أباه ، ومعناها ان يضرب عليه خراجا معلوما يؤديه إلى سيده كل يوم وما فضل للعبد ، ويؤخذ من الغنى لعبد مخارج هدية طعام واعارة متاع وعمل دعوة — وفي الهدى للعبد التصرف بما زاد على خراجه — وللسيد تاديبهم باللوم والضرب كولد وزوجة والاحاديث الصحيحة تدل على جواز الزيادة ^(٢) ويسن العفو عنه أولا ويكون مرة أو مرتين نصا ، ولا يضربه شديدا ولا يضربه الا في ذنب عظيم نصا ويقيده بقيد اذا خاف عليه ويؤرب على فرائضه وعلى ما اذا كلفه ما يطيق فامتنع ، وليس له لطمه في وجهه ولا خصاؤه ولا التمثيل ، ولا يشتم أبويه الكافرين ولا يعود لسانه الخنا والردا ، ولا يدخل الجنة

(١) الظاهر ان ما بين القوسين مقحم بين كلام المصنف وانه من كلام ساقه الشارح للاستدلال وحاصله ان عبدا كان يدعى أبا طيبة وكان حجاما وقد حجج النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه أجرته وأمر سادة هذا العبد ان يخففوا عنه الضريبة المقرضة عليه . وذلك اقرار من النبي لهم على جوازها

(٢) يريد جواز الزيادة في ضرب الرقيق على ضرب الزوجة لتعليمهم

سمى المَلَكة وهو الذى يسيء الى مماليكه — قال ابن الجوزى « فى كتابه
السر المصون » معاشره الولد باللطف والتاديب والتعليم . واذا احتيج الى
ضربه ضرب ، ويحمل الولد على أحسن الاخلاق ويجنب سيئها . فاذا
كبر فالحذر منه ولا يطلعه على كل الاسرار ومن الغلط ترك تزويجه اذا
اذا بلغ فانك تدري ما هو فيه بما كنت فيه . فضنه من الزلل عاجلا .
خصوصا البنات . وإياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه ،
وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن اليه بحال بل كن منه على حذر ، ولا
تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فانهم رجال مع النساء ونساء مع
الرجال وربما امتدت عين امرأة إلى غلام محقر انتهى — وان بعثه
سيده لحاجة فوجد مسجدا يصلى فيه قضى حاجته ثم صلى وان صلى فلا
باس ، ومتى امتنع السيد من الواجب عليه من نفقة أو كسوة أو تزويج
فطلب العبد البيع لزمه ببعه سواء كان امتناع السيد لعجزه عنه أو مع قدرته عليه
ولا يلزمه ببعه بطلبه مع القيام بما يجب له ، ولا يتسرى عبد ولو باذن
سيده لأنه لا يملك ، وقيل بل باذنه نص عليه فى رواية جماعة واختاره
كثير من المحققين وصححه فى الانصاف وجعله المذهب ، فاذا قال له
السيد تسراها أو أذنت لك وفى وطئها أو ما دل عليه ابيح له على هذا
القول ، وعليه يجوز فى اكثر من واحدة ولم يملك السيد الرجوع بعد
التسرى نسا

فصل . ويلزمه اطعام بهائمهم ولو عطبت وسقيها حتى تنتهى الى
أول شعبها وربها دون غايتهم ، ويلزمه القيام بها والانفاق عليها واقامة

من يرهاها أو نحوه، ويحرم ان يحملها مالا تطيق وان يحلب من لبنها ما يضر بولدها، ويسن للحالب ان يقص اظفاره لئلا يجرح الضرع، وجيقتها له ونقلها عليه فيلزمه ان ينقلها الى مكان يدفع فيه ضررها عن الناس، ويحرم وسم وضرب في الوجه الا لمداواة وفي الآدمى اشد، ويكره خصى غير غنم وديوك ويحرم في الآمين لغير قصاص ولورقيا ويكره تعليق جرس ووتر وجز معرفة وناصية وذنوب، ويحرم لعن الدابة — قال احمد قال الصالحون لا تقبل شهادته — وان امتنع من الانفاق عليها اجبر على ذلك، فان ابى أو عجز اجبر على بيع او اجارة أو ذبح ما كول، فان ابى فعل الحاكم الاصلح او اقترض عليه، ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كالحمل او الركوب وابل وحر لحرث ونحوه ولا يجوز قتلها ولا ذبحها للاراحة كالآدمى المتألم بالامراض الصعبة، وعلى مقتضى الكلب المباح ان يطعمه أو يرسله، ولا يحل حبس شيء من البهائم لتهلك جوعا ويحسن قتل ما يباح قتله، ويباح تجفيف دود القز بالشمس اذا استكمل وتدخين الزنابير فان لم يندفع ضررها الا باحراقها جاز، ولا تجب عيادة الملك الطلق اذا كان مما لا روح فيه كالعقار ونحوه^(١) وان كان لمحجور عليه وجب على وليه عمارة داره وحفظ ثمره وزرعه بالسقى وغيره

(١) الملك الطلق بكسر الطاء هو المختص بمالك واحد . ومراده بقوله . ولا تجب عيادة الملك المطلق الخ أنه لا يكلف برعايته كما كلف بملكه ذى الروح فان الثاني محترم النفس واهماله محرم

باب الحضانة

وهي حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل مما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل ويديه وثيابه ودهنه وتسكيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه

وهي واجبة كالانفاق عليه، ومستحقها رجل عصبه وامرأة وارثة أو مدلية بوارث كالخاله وبنات الاخوات أو مدلية بعصبه كبنات الاخوة والاعمام وذوى رحم غير من تقدم وحاكم، فاذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه أو مجنون ذكر أو اثنى فاحق الناس بحضانه امه كما قبل الفراق مع اهليتها وحضورها وقبولها ولو باجرة مثلها كرضاع، فهي احق من ابيه ولان اباه لا يتولى الحضانه بنفسه وانما يدفعه الى امراته، وامه اولى من امرأة ابيه. ولو امتنعت لم تجبر، ثم امهاتها ثم اب ثم امهاته ثم جد ثم امهاته وهلم جرا ثم اخت لابوين وتقدم اخت من ام على اخت من اب. وخالة على عمه. وخالة ام على خالة اب. وخالات ابيه على عماته. ومن يدلى بعمات وخالات بام على من يدلى بأب، وتحريره ام ثم امهاتها القربى فالقربى، ثم أب ثم امهاته كذلك، ثم جد ثم امهاته كذلك. ثم اخت لابوين ثم لام. ثم لاب ثم خالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم عمات كذلك. ثم خالات امه ثم خالات ابيه. ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته. ثم بنات اعمامه وعماته. ثم بنات اعمام ابيه. وبنات عمات ابيه كذلك على التفصيل المتقدم، وتقدمت

حضانة لقيط . ثم لباقي العصابة الاقرب فالاقرب ، فان كانت اثني فمن محارمها ولو برضاع ونحوه فلا حضانة عليها لابن العم ونحوه لانه ليس من محارمها وفي المغنى وغيره اذا بلغت سبعا لم تسلم اليه وقبلها له الحضانة عليها وهو قوى ، وان اجتمع اخ واخت او عم وعمة او ابن اخ وبنت اخ او ابن اخت وبنت اخت قدمت الاثني على من في درجتها من الذكور كما تقدم الام على الاب ، وام الاب على ابى الاب ثم لذوى الارحام رجالا ونساء غير من تقدم ، فيقدم ابوأم ثم امهاته . ثم اخ من ام . ثم خال . ثم حاكم فيسلبه الى من يحضنه من المسلمين ، ولو استؤجرت للرضاع والحضانة لزمهاها . وان استؤجرت الرضاع واطلق لزمها الحضانة تبعا وللحضانة واطلق لم يلزمها الرضاع ، وان امتنعت الام او غيرها من الحضانة او كانت غير اهل لها انتقلت الى من بعدها . ومن اسقط حقه منها سقط عنه وله العود متى شاء

فصل . ولا حضانة لرقيق ولا لمن بعضه حر ولو كان بينه وبين سيده مهايأة ، فان كان بعض الطفل رقيقا فلسيده وقريبه بمهايأة لان حضانة الطفل الرقيق لسيده ، والاولى لسيده ان يقره مع امه . ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل ولا لعاجز عنها كاعمى ونحوه . قال الشيخ وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح انتهى . واذا كان بالام برص او جذام سقط حقا من الحضانة . وصرح بذلك العلائي الشافعي في قواعده . وقال لانه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها انتهى - ويأتى

في التقرير ان الجذمي ممنوعون من مخالطة الاصحاء ، ولا لامرأة
 مزوجة لاجنبى من الطفل من حين العقد ولو رضى الزوج لثلا يكون
 في حضانه اجنبى . فان كان الزوج ليس اجنبيا بكده وقربيه فلها الحضانه
 ولو اتفقا على ان يكون في حضانتها وهى مزوجة ورضى زوجها جاز
 ولم يكن لازما . ولو تنازع عسان ونحوها واحدمنهما مترج بالام أو
 الخالة فهو احق ، فان زالت الموانع كأن عتق الرقيق واسلم الكافر
 وعدل الفاسق ولو ظاهرا وعقل المجنون وطلقت الزوجة ولو رجعا
 ولو لم تنقض العدة رجعوا الى حقهم . ونظير هذه المسئلة لو وقف على
 اولاده وشرط ان من تزوج من البنات لا حق لها فتزوجت ثم طلقت
 عاد اليها حقها ، فان طلقت وكان قد أراد برها رجع حقها كالوقف ، وان
 أراد صلتها مادامت حافظة لحرمة فراشه فلاحق لها ، ولا تثبت الحضانه
 على البالغ الرشيد العاقل ، واليه الخيرة فى الاقامة عند من شاء من أبويه ،
 فان كان رجلا فله الانفراد بنفسه الا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة
 فيمنع من مفارقتهم ، ويستحب ألا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما ،
 وان كانت جارية فليس لها الانفراد ، ولا يها وأولياها عند عدمه منعها
 منه ، وعلى عصبة المرأة منعها من المحرمات ، فان لم تمنع الاب بالحبس
 حبسوها ، وان احتاجت إلى القيد قيدها ، وما ينبغى للولد أن يضرب
 أمه ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء بل بحسب قدرتهم ،
 وان احتاجت إلى رزق وكسوة كسوها وليس لهم اقامة الحد عايبا ،
 ومتى أراد أحد الابوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فاكتر آمن هو والطريق

ليسكنه فالأب أحق بالحضانة — قال في الهدى هذا كله ما لم يرد بالنقطة مضارة الآخر وانتزاع الولد ، فإذا أراد ذلك لم يجب إليه انتهى — وان كان البلد قريبا للسكنى فأم أحق ، وان كان بعيدا ولو لحج أو قريبا لحاجة ثم يعود أو بعيدا للسكنى لكنه مخوف هو أو الطريق فقيم أولى ، فان اختلفا فقال الأب سفرى للإقامة وقالت الأم بل لحاجة وتعود فقوله مع يمينه ، وان انتقلا جميعا إلى بلد واحد فالأم باقية على حضانتها ، وان أخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا عادت إلى الأم حضانتها

فصل . وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما جاز ، وان تنازعا فيه خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منهما — قال ابن عقيل مع السلامة من فساد ، فاما ان علم انه يختار أحدهما ليكنه من فساد ويكره الآخر للادب لم يعمل بمقتضى شهوته انتهى — ولا يخير قبل سبع . فان اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه . وان مرضت كانت أحق بتمريضه في بيتها ، وان اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه فان عاد فاختار الآخر نقل إليه ، وان عاد فاختار الأول رد إليه هكذا أبدا ، فان لم يختار أحدهما أو اختارهما أقرع ، ثم ان اختار غير من قدم بالقرعة رد إليه ، ولا يخير إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة ، وتعين أن يكون عند الآخر ، وان اختار أباه ثم زال عقله رد إلى الأم وبطل اختياره ، والجارية إذا بلغت سبع سنين فاكثر فعند أبيها إلى البلوغ وبعده عنده أيضا إلى الزفاف وجوبا ولو تبرعت الأم بحضانتها ،

ويمنعها من الانفراد ، وكذلك من يقوم مقامه ؛ واذا كانت عند الأم أو الأب فانها تكون عنده ليلا ونهارا فان تأديبها وتخريجها في جوف البيت ، ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر من غير أن يخلو الزوج بامها ولا يطيل ، والورع اذا زارت ابنتها تحرى أوقات خروج أيها الى معاشه لئلا يسمع كلامها ، وان مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيت الأب ، وتمنع من الخلوة بها ان كانت البنت مزوجة اذا خيف منها وكذلك الغلام ، وان مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع الولد ذكر اكان أو أثنى من عيادته ، ولا من تكرر ذلك ، ولا من حضوره عند موته وتولى جهازه ، وأمافي حال الصحة فالغلام يزور أمه ، والأم تزور ابنتها ، والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كاليوم في الاسبوع وان مات الولد حضرته أمه ، وتولى ما تتولاه حال الحياة فتشبهه في حال نزعه ، وتشد لحيته وتوجهه وتشرف على من يتولى غسله ، وتجهيزه ولا تمنع من جميع ذلك اذا طلبته ، فان أرادت الحضور بما ينافي الشرع : من تخريق ثوب ، ولطم خد ، ونوح — منعت ، فاذا امتنعت والا حجت عنه الى أن تترك المنكر ؛ وان استوى اثنان فأكثر في حضانة من له دون سبع سنين : كالأختين والأخوين ، ونحوهما — قدم احدهما بقرعة ، فاذا بلغ سبعا ولو أثنى كان عند من شاء منهم ، وسائر العصابات : الأقرب فالأقرب منهم — كاب عند عدمه ، او عدم أهليته في التخيير ؛ والاقامة ، والنقلة ، اذا كان محرما للجارية كما تقدم ، وسائر النساء المستحقات لها كام في ذلك ، ولا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه ، والمعنوة ولو اثنى عند أمه ولو بعد البلوغ

كتاب الجنایات

وهی جمع جنایة ، وهی : التعدی علی الأبدان بما یوجب قصاصا
أو غیره

قتل الآدمی بغير حق ذنب كبير ، وفاعله فاسق ، وأمره الى الله :
إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، وتوبته مقبولة ، ولا یسقط حق المقتول
فی الآخرة بمجرد التوبة — قال الشيخ : فعلى هذا یاخذ المقتول من
حسنات القاتل بقدر مظلمته ، فإن اقتص من القاتل ، أو عفا عنه : فهل
یطالبه المقتول فی الآخرة ؟ علی وجهین — قال القاضی عیاض فی
حدیث صا حب النسعة - وهو حدیث صحیح مشهور - فی هذا الحدیث أن
قتل القصاص لا یکفر ذنب القاتل بالکلية ، وإن کفر ما بینه وبين
الله تعالی ، كما جاء فی الحدیث الآخر ، (فهو كفارة له ، ویبقى حق المقتول)
ویأتی فی باب المرتد له تتمه (١)

(١) النسعة بالنون المكسورة : السیر العریض من الجلد، ویستخدم فی حزم

المتاع وسواه

والحدیث المشار لیه مروی من طرق متعددة والكلام علیه تفصیلا ینخرج بنا
عن الإيجاز وخلاصته أن رجلا قتل آخر ، فجاء أخو القتیل یقتاد القتال بسیر فی
عنته الى النبی صلی الله علیه وسلم لیحکم له . وقد أفناه صلی الله علیه وسلم بما یدل علی
انه لو عفا ولی القتیل كان علی القاتل ذنبان : ذنب القتیل لازهاق روجه . وذنب ولیه
لما لحقه من الضرر . ومن ذلك فهم القاضی عیاض وغيره انه لو اقتص الولی من
القاتل لم یبق له حق بعد ذلك وبقي حق المقتول وحده كما نقل المصنف

والقتل ثلاثة أضرب : عمد يختص القصاص به : وشبه عمد : وخطا ويشترط في القتل العمد - القصد ، فالعمد : أن يقتل قصدا بما يغلب على الظن موته به عالما بكونه آدميا معصوما - وهو تسعة أقسام :-
أحدها أن يجرحه بمحدد له مور : أي دخول وتردد في البدن ، يقطع اللحم والجلد كسكين ، وسيف ، ولسان ، وقدوم ، أو يغرزه بمسلة ، أو ما في معناه مما يحدد ويجرح : من حديد ، ونحاس ، وورصاص ، وذهب ، وفضة ، وزجاج ، وحجر ، وخشب ، وقصب ، وعظم ، جرحا ولو صغيرا : كشرط حجام فمات ، ولو طالت علته منه ، ولا علة به غيره ، ولو لم يداوه قادر عليه ، أو يغرزه بآبرة ، أو شوكة ونحوها ، في مقتل : كالعين ، والفؤاد ، والخاصرة ، والصدغ ، وأصل الاذن ، والخصيتين فمات ، أو بآبرة ونحوها في لألية ؛ والفخذ فمات في الحال أو بقي ضمنا (١) حتي مات : وان قطع ، أو بطل سلعة خطيرة من أجنبي مكلف بغير اذنه فمات فعليه القود ، وان فعله حاكم من صغير أو مجنون أو وليهما لمصلحة فلا شيء عليه :- الثاني أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط الذي تتخذه العرب لبيوتها ، فيه رقة ورشاقة ، لا كهو (٢) وأما العمود الذي تتخذه الترك وغيرهم لخيامهم فالقتل به عمد لأنه يقتل غالبا ، أو يضربه بما يغلب على الظن موته كاللت : نوع من

(١) الضمن بفتح الصاد وكسر الميم : السقيم

(٢) قوله : لا كهو : يريد به ما كان كعمود الفسطاط لا يعتبر القتل به عمدا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن قتل جاريتها به بالدية على عاقبتها . ومعروف ان العاقلة لا تحمل العمد

السلاح (١) والدبوس ، وعقب الفأس ، والكوزين : الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب ، والسندان ، او حجر كبير ، أو يلقي عليه حائطا ، أو سقفا ، او صخرة ، أو خشبة عظيمة ، أو يلقيه من شاهق او يكرر الضرب بخشبة صغيرة ، او حجر صغير ، أو يضربه به مرة او يلكزه بيده في مقتل ، او في حال ضعف قوة من مرض ، أو صغر او كبير ، أو حرمفرط ، او برد شديد ونحوه ، فمات ؛ فعليه القود ، وان ادعى جهل المرض في ذلك كله لم يقبل ، وان لم يكن كذلك ففيه الدية لأنه عمد الخطأ : الا أن يصغر جدا كالضربة بالقلم ، او الأصبع في غير مقتل ونحوه ؛ أو مسه بالكبير ولم يضربه فلا قود فيه ولادية : - الثالث ان يجمع بينه وبين أسد ، او نمر بمضيق كزبية ، ونحوها ، وزية الأسد : حفرة تحفر له ، شبه البئر فيفعل به ما يقتل مثله - فعليه القود وان فعل به فعلا لو فعله الآدمي لم يكن عمدا فلا قود ، وان القاه مكتوفا بحضرة سبع فقتله ، أو بمضيق بحضرة حية فهشته ، او لسعته عقرب من القوائل فقتله - فعليه القود ، وان أنهشه كلبا ، أو سبعا ، أو حية من القوائل وهو يقتل غالباً فعمد ، وان كان لا يقتل غالباً كثعبان الحجاز او سبع صغير ، أو كتفه والقاه في أرض غير مسبعة فأكله سبع ، او نهشته حية فمات - فثبته عمد ، وكذلك ان القاه مشدودا في موضع لم يعهد وصول زيادة الماء اليه ، او تحتمل زيادة الماء وعدمها فيه ، وان كان يعلم زيادة الماء في ذلك الوقت فمات به فهو عمد : - الرابع : القاه في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منهما اما لكثرتهما ، او لعجزه عن

التخلص لمرض ، او ضعف ، او صغر ، او كان مربوطا ، او منعه الخروج كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها ، ونحو هذا فمات ، أو حبسه في بيت وأوقد فيه نارا ؛ أو سد المنافذ حتى اشتد الدخان وضاق به النفس او دفنه حيا ، او القاه في برذات نفس عالما بذلك فمات - فعمد ، وان القاه في ماء يسير يقدر على التخلص منه فلبث فيه اختيارا حتي مات فهدر ، وان كان في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتي مات فلا قود ويضمنه بالدية ، وانما تعلم قدرته على التخلص بقوله : أنا قادر على التخلص ، او نحو هذا :- الخامس : خنقه بحبل او غيره ، او سد فمه ، وائفه ؛ او عصر خصيته حتي مات في مدة يموت في مثلها غالبا - فعمد وان كان في مدة لا يموت فيها غالبا فشبه عمد ، الا ان يكون صغيرا الى الغاية بحيث لا يتوهم الموت فيه فمات - فهدر ؛ ومتي خنقه وتركه سالما حتي مات ففيه القود ، وان تنفس وصح ثم مات فلا ضمان :- السادس : حبسه ، ومنعه الطعام والشراب ، او احدهما او الدفء في الشتاء ولياليه الباردة ، قاله ابن عقيل ، حتى مات جوعا ، او عطشا او بردا في مدة يموت في مثلها غالبا بشرط ان يتعذر عليه الطلب - فعمد ، فان لم يتعذر فهدر ، كتركه شد موضع فصاده ، والمدة التي يموت فيها غالبا تختلف باختلاف الناس والزمان والاحوال ، فاذا عطشه في الحر - مات في الزمان القليل ، وعكسه في البرد ، وان كان في مدة لا يموت فيها غالبا فعمد الخطأ ، وان شككنا فيها لم يجب القود : - السابع : سقاه سما لا يعلم به ، او خالطه بطعام ثم اطعمه إياه ، او خالطه بطعام وآكله فأكله وهو لا يعلم فمات - فعليه القود ان كان مثله يقتل غالبا ، وان علم آكله

به وهو بالغ عاقل فلا ضمان ، وان كان غير مكلف : بان كان صغيرا او مجنونا ضمنه ، وان خلطه بطعام نفسه فا كله انسان بغير اذنه فلا ضمان عليه ، فان ادعى القاتل بالسم عدم علمه انه قاتل لم يقبل ، كما لو جرحه ر قال : لم اعلم انه يموت ، وان كان سما لا يقتل غالبا فثبته عمد ، وان اختلف هل يقتل غالبا اولا ؟ وثم بينة عمل بها ، وان قالت : يقتل النضو الضعيف دون القوى ، او غير ذلك - عمل على حسب ذلك ، فان لم يكن مع احدهما بينة فالقول قول الساقى : - الثامن : ان يقتله بسحر يقتل غالبا فهو عمد ، وان قال : لا اعلمه قاتلا لم يقبل قوله ، فهو ككم حكما ، واذا وجب قتله بالسحر وقتل كان قتله به حداً ، وتجب دية المقتول في تركته : والمعيان : الذى يقتل بعينه - قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع ينبغى أن يلحق بالساحر الذى يقتل بسحره غالبا ، فاذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب به القصاص ، وان فعل ذلك بغير قصد الجناية فيتوجه انه خطأ يجب فيه ما يجب فى القتل الخطأ ؛ وكذا ما اتلفه بعينه يتوجه فيه القول بضمانه : الا ان يقع بغير قصد فيتوجه عدم الضمان - انتهى ، ويأتى فى التعزيز - : التاسع : ان يشهد اثنان فاكثر على شخص بقتل عمد ، أو ردة حيث امتنعت التوبة ، أو أربعة فاكثر بزنا محصن ، ونحو ذلك مما يوجب القتل فقتل بشهادتهم ثم رجعوا ، واعترفوا بتعمد القتل - فعليهم القصاص ، وكذلك الحاكم اذا حكم على شخص بالقتل عالما بذلك متعمدا فقتل ، واعترف فعليه القصاص ، ولو ان الولى الذى باشر قتله اقر بعلمه بكذب الشهود وتعمد قتله فعليه القصاص وحده ، فان اقر الشاهدان والولى

والحاكم جميعا بذلك فعلى الولي المباشر القصاص وحده أيضا ، وان كان الولي لم يباشر وانما باشر وكيله ، فان كان الوكيل عالما فعليه القصاص وحده ، والا فعلى الولي ، فيختص مباشر عالم بالقود ، ثم ولي ثم بينة وحاكم . ومتى لزمت الدية الحاكم والبينة فهي بينهم سواء : على الحاكم مثل واحد منهم ، ولو رجع الولي والبينة ضمنه الولي وحده ، ولو قال بعضهم : عمدنا قتله ، وقال بعضهم : أخطأنا يريد كل قائل نفسه دون البعض الآخر (قاله ابن قندس في حاشية الفروع) او قال واحد : عمدت قتله ، وقال الآخر : اخطأت — فلا قود على المتعمد ، وعليه حصته من الدية المغلظة ، وعلى المخطيء حصته من الدية المخففة ، ولو قال كل واحد منهم : تعمدت واخطأ شريكى ، او قال واحد : عمدنا جميعا ، وقال الآخر : عمدت واخطأ صاحبي ، او قال واحد : عمدت ولا أدري ما فعل صاحبي — فعليهما القود ، ولو قال واحد : عمدنا مخبراعنه وعمن معه ، وقال الآخر : أخطأنا مخبراعنه وعمن معه — لزم المقر بالعمد القود ، والآخر نصف الدية مخففة اذا كانا اثنين ، وان قالوا : اخطأنا فعليهما الدية مخففة ، ولو حفر في بيته بئرا وستره ليقع فيه أحد فوق فمات ، فان كان دخل باذنه قتل به : لا ان دخل بلا اذنه ، أو كانت مكشوفة بحيث يراها الداخل ، او لم يقصده . ولو جعل في حلق زيد خراطة (١) وشدها في شيء عال ، وترك تحته حجر افازاله آخر عمد افمات — قتل مزيله دون رابطة ، وان جهل الخراطة فلا قود ، وعلى عاقلته في مال الدية ، ولو شد على ظهره قربة منفوخة وألقاه في البحر وهو لا يحسن السباحة فجاء آخر وخرق القربة فخرج الهواء فغرق فالقاتل

(١) الخراطة : الحبل وما يشبهه

هو الثاني، واختار الشيخ ان الدال يلزمه القود ان تعمد، والافالدية،
وان الأمر لا يرث (١)

فصل: — وشبه العمد: ويسمى خطأ العمد، وعمد الخطأ: ان يقصد الجناية، اما لقصد العدوان عليه، أو التأديب له، فيسرف فيه بما لا يقتل غالبا ولم يجرحه بما يقتل: قصد قتله أو لم يقصده: نحو أن يضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير أو يلكزه بيده أو يلقيه في ماء قليل أو يسحره بما لا يقتل غالبا أو سائر ما لا يقتل غالبا، أو يصيح بصغير أو صغيرة وهما على سطح، أو نحوه، فيسقطان، أو يتغفل غافلا فيصيح به فيسقط فيموت، أو يذهب عقله؛ وفيه الكفارة إذا مات، والدية على العاقلة. وان صاح بمكاف، أو مكلفة فسقطا فلا شيء عليه، واماك الحية محرم وجناية، فلو قتلت مسكها من مدعى المشيخة ونحوه فقاتل نفسه، ومع الظن انها لا تقتل فشبه عمد، بمنزلة من أكل حتى بشم فإنه لم يقصد قتل نفسه

فصل: - والخطأ: كرمى صيد، أو غرض، أو شخص ولو معصوما، أو بهيمة ولو محترمة فيصيب آدميا معصوما لم يقصده، أو ينقلب عليه نائم، ونحوه - فعليه الكفارة، والدية على العاقلة. وان قتل في دار الحرب من يظنه حربيا فيتين مسلما، أو يرمى الى صف الكفار فيصيب مسلما، أو يترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين ان لم يرمهم فيرمهم فيقتل المسلم - فهذا فيه الكفارة بلا دية، قال الشيخ: هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور: كالأسير، والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فاما الذي يقف في صف

(١) الفرع الذي نقله عن الشيخ هنا مستطرد وليس تكلمة لما قبله

قتلهم باختياره فلا يضمن بحال . وان قتل بسبب كالذى يحفر بئرا ، او ينصب حجراً أو سكيناً ونحوه تعدياً ، ولم يقصد جنایة فيؤول الى اتلاف الانسان فسيبيله سبيل الخطأ ، فان قصد جنایة فشبهه عمد محرم وعمد الصبي والمجنون خطأ لا قصاص فيه ، والدية على العاقلة حيث وجبت ، والكفارة في ماله ، ولو قال : كنت حال القتل صغيراً أو مجنوناً وامكن - صدق يمينه ، ويأتى في الباب بعده

فصل :- وتقتل الجماعة بالواحد اذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به ، والا فلا ، ما لم يتواطوا على ذلك ، وان عفا عنهم الولي سقط القود ، ووجبت دية واحدة ، ويأتى حكم الاشتراك في الطريق فيما يوجب القصاص فيما دون النفس . وان جرحه واحد جرحاً ، والآخر مائة - ففيها سواء في القصاص والدية ؛ فان قطع واحد يده ، وآخر رجله ، وأوضحه ثالث - فللولى قتل جميعهم : والعفو عنهم الى الدية من كل واحد منهم ثلثها ، وله أن يعفو عن واحد فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الآخرين ، وله أن يعفو عن اثنين فيأخذ منهم ثلثها ، ويقتل الثالث ، وان برئت جراحة احدهم ومات من الجرحين الآخرين فله ان يقتص من الذى برى جرحه : مثل جرحه ، ويقتل الآخرين ، أو يأخذ منهما دية كاملة ، أو يقتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية ، وله أن يعفو عن الذى برى جرحه ، ويأخذ منه دية جرحه وان ادعى الموضح ان جرحه برى قبل موته وكذبه شريكاه ؛ فان صدقه الولي ثبت حكم البرء بالنسبة اليه ، فلا يملك قتله ، ولا مطالبته بثلث الدية ، وله ان يقتص منه موضحة ، أو يأخذ منه ارشها ولم يقبل قوله في حق شريكه ، فان اختار الولي القصاص فله قتلها ، وان اختار

الدية لم يلزمهما أكثر من ثلثها؛ وان كذبه الولي حلف (١) وله الإقتصاص منه ، أو مطالبته بثلث الدية ، ولم يكن له مطالبة شريكه بأكثر من ثلثها ، وان شهد له شريكه ببرئها لزمتها الدية كاملة ، للولي أخذها منهما ، ان صدقهما ، وان لم يصدقهما أو عفا الى الدية لم يكن له أكثر من ثلثها ، ونقبل شهادتهما ان كان قد تابا وعدلا فيسقط القصاص ولا يلزمه أكثر من موضة ، وان قطع واحد يده من الكوع ، وآخر من المرفق ، ومات - فهما قاتلان ما لم يبرأ الاول ، فان برى - فالثاني فان اندمل القطعان اعيد الاول بأن يقطع من الكوع ، والثاني ان كانت كفه مقطوعة اعيد أيضا ، فتقطع يده من المرفق ، وان كان له كف فحكومة . وان قتله جماعة بافعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو ان يضربه كل واحد سوطا في حالة ، أو متواليا - فلا قود ، وفيه عن تواطى وجهان : الصواب القود ، وان فعل واحد فعلا لا تبقى معه الحياة : كقطع حشوته أو مريئه ، أو ودجيه ، ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ، ويعزر الثاني كما يعزر جان على ميت ، وان شق الأول بطنه ، أو قطع يده ثم ضرب الثاني عنقه فالثاني هو القاتل ، وعلى الأول ضمان ما تلف بالقصاص أو الدية ، ولو كان جرح الأول يفضى الى الموت لا محالة ، الا أنه لا يخرج به عن علم الحياة ، وتبقى معه الحياة المستقرة كحرق الامعاء ، أو أم الدماغ ، وضرب الثاني عنقه فالقاتل الثاني ، وان رماه من شاهق يجوز أن يسلم منه ، اولاً ، وتلقاه آخر بسيف ففقد ، اورماه بسهم قاتل فقطع عنقه آخر قبل وقوع السهم به أو التي عليه صخرة فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه -

(١) الذي يحلف هو الولي

فالقصاص على الثانى . وان القاه فى لجة لا يمكنه التخلص منها فالتقمه حوت فالقود على الرامى ، وان القاه فى ماء يسير فأكله سبع ، او التقمه حوت ، او تمساح ، فان علم الرامى بالحوت ونحوه - فالقود ، والافالدية وان اكره مكلفاً على قتل معين فقتله فالقصاص عليهما ، وان كان غير معين كقوله : اقتل زيداً أو عمرأ ، او اقتل احد هذين - فليس اكرها ، فان قتل احدهما قتل ، وان اكره سعد زيداً على ان يكره عمرأ على قتل بكر فقتله - قتل الثلاثة ، جزم به فى الرعاية الكبرى ، وان دفع لغير مكلف آلة قتل : كسيف ونحوه ، ولم يأمره بقتل فقتل لم يلزم الدافع شئ ، وان أمر غير مكلف ، او عبده ؛ او كبيراً عاقلاً يجهلان تحريم القتل : كمن نشأ فى غير بلاد الاسلام فقتل ؛ فالقصاص على الأمر ؛ ويؤدب المأمور ، وان كان العبد ونحوه قد اقام فى بلاد الاسلام بين اهله وادعى الجهل بتحريم القتل - لم يقبل ، والقصاص عليه ، ويؤدب السيد ، وان امره بزنا او سرقة ففعل لم يجب الحد على الأمر : جهل المأمور التحريم ، اولاً ، وان امره مكلفاً عالماً بالتحريم فعلى القاتل ، ويؤدب الأمر ، ولو قال مكلف غير قن لغيره : اقتلنى ، او اجرحني ، او اقتلنى ، والا قتلتك ففعل - قدمه وجرحه هدر ، ولو قاله قن ضمنه القاتل لسيدته بمال فقط ، وان قال له القادر عليه : اقتل نفسك والا قتلتك ، او اقطع يدك والا قطعتها ، فاكره . ومن امر قن غيره بقتل قن نفسه ، او اكرهه عليه - فلا شئ له ، وإن امر السلطان بقتل انسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل ، ويعزر الأمر ، وان لم يعلم فعلى الأمر ، وان كان الأمر غير السلطان فالقصاص على القاتل

بكل حال ، وان أكرهه السلطان على قتل أحد ، أو جلده بغير حق
فالقصاص عليهما ؛ لكن ان كان السلطان يعتقد جواز القتل دون
المأمور كسلم قتل ذميا ، أو حر قتل عبداً فقتله ، فقال القاضي : الضمان
عليه دون الامام ، قال الموفق : الا أن يكون القتال عاميا فلا ضمان
عليه ، وان كان الامام يعتقد تحريمه ، والقاتل يعتقد حله — فالضمان
على الأمر ، وان أمسك انسانا لا آخر ليقته : لا للعب والضرب ،
فقتله : مثل ان أمسكه له حتى ذبحه - قتل القاتل ، وحبس الممسك حتى
يموت ، ولا قود عليه ، ولا دية ؛ وان كان الممسك لا يعلم ان القاتل
يقتله فلا شيء عليه ، وكذا لو فتح فمه وسقاه الا آخر سما ؛ او تبع رجلا
ليقتله فهرب فأدركه آخر فقطع رجله فخبسه ، أو أمسكه آخر ليقطع
طرفه ، فلو قتل الولي الممسك فقال القاضي : يجب عليه القصاص .
وخالفه المجد ، وان كتفه وطرحه في أرض مسبعة ، أو ذات حيات
فقتله لزمه القود . وان كانت غير مسبعة لزمته الدية وتقدم في الباب
فصل :- . وان اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على
أحدهما لو انفرد : كأب وأجنبي ، في قتل ولد ، وكحر وعبد في قتل عبد
وكسلم وذمي في قتل ذمي ، وخاطيء وعامد ، ومكلف وغير مكلف ،
وشريك سبع وشريك نفسه : بأن يجرحه سبع ، أو انسان ثم يجرح هو
نفسه متعمداً - وجب القصاص على شريك الأب ، وعلى العبد ، وعلى الذمي
كمكره أبا على قتل ولده ؛ وسقط عن غيرهم ، ويجب على شريك القن
نصف قيمة المقتول ، وعلى شريك الأب وشريك الذمي وشريك

الخاطي،، ولو أنه نفسه : بان جرحه جرحين أحدهما خطأ والآخر عمد وشريك غير المكلف، وشريك السبع في غير قتل نفسه نصف الدية في ماله، لأنه عمد، ولو جرحه انسان عمداً فداوى جرحه بسم قاتل او خاطه في اللحم الحى، أو فعل ذلك وليه، أو الامام فسات - فلا قود على الجراح، وعليه نصف الدية : لكن ان كان الجرح موجباً للقصاص استوفى، والا أخذ الارش

باب شروط القصاص

وهي خمسة :- أحدها : أن يكون الجاني مكلفاً، فاما الصبي، والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما - فلا قصاص عليهم، فان قال: قتلته وأنا صبي، وأمكن - صدق يمينه، وتقدم في الباب قبله، وان قال: قتلته وأنا مجنون، فان عرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه، والا فقول الولى، وكذلك ان عرف له حال جنون، ثم عرف زواله قبل القتل، فان ثبت زوال عقله فقال: كنت مجنوناً، وقال الولى: بل سكران، فقول القاتل مع يمينه، فاما ان قتله وهو عاقل ثم جن - لم يسقط عنه: سواء ثبت ذلك بيينة، أو اقراره ويقتص منه في حال جنونه، ولو ثبت عليه حد زنا أو غيره باقراره ثم جن لم يقيم عليه حال جنونه، والسكران وشبهه اذا قتل فعليه القصاص الثانى: أن يكون المقتول معصوماً، فلا يجب قصاص، ولا دية، ولا كفارة بقتل حربى، ولا مرتد قبل توبته، لا بعدها ان قبلت ظاهراً، ولا زان محصن، ولو قبل توبته عند حاكم، ولا محارب تحتم قتله، في

نفس ، ولا يقطع طرف ، بل ولا يجوز ، والمراد قبل التوبة ، ولو كان القاتل ذمياً ، ويعزر فاعل ذلك ، والقاتل معصوم الدم لغير مستحق دمه ، ولو قطع مسلم أو ذمى يدمر تدفأسلم ، أو حربى فأسلم ثم مات أو رمى حربياً أو مرتداً فأسلم قبل أن يقع به السهم - فلا شئ عليه ، وإن قطع طرفاً أو أكثر من مسلم فارتد المقطوع ومات من جراحه - فلا قود على القاطع ، وعليه الأقل من دية النفس ، أو المقطوع ، يستوفيه الإمام ، وإن عاد إلى الإسلام ثم مات - وجب القصاص في النفس ، وإن جرحه وهو مسلم ثم ارتد ، أو بالعكس ثم جرحه جرحاً آخر ومات منهما - فلا قصاص فيه ، ويجب نصف الدية لذلك ، وسواء تساوى الجرحان ، أو زاد أحدهما : مثل أن قطع يديه وهو مسلم ، ورجليه وهو مرتد ، أو بالعكس ولو قطع طرفاً أو أكثر من ذمى ، ثم صار حربياً ، ثم مات من الجراحة فلا شئ على القاطع : - الثالث ، أن يكون المجني عليه مكافئاً للجانى وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق ، فيقتل المسلم الحر والذمى الحر بمثله ، ويقتل العبد بالعبد : المسلم بالمسلم والذمى بالذمى ، ويجزى القصاص بينهما فيما دون النفس فله استيفاؤه وله العفو عنه دون السيد سواء كانا مكاتبين أو مدبرين ، أو أمى ولد ، أو أحدهما كذلك ، أو لا وسواء تساوت القيمة أولاً ، أو كان القاتل والمقتول لو أحد أو لا ولو قتل عبد مسلم عبداً مسلماً لذمى قتل به ، ولا يقتل مكاتب لعبده الأجنبى ويقتل بعبد ذى الرحم ، ولو قتل من بعضه حر مثله ، أو أكثر منه حرية - قتل به ، لا باقل منه حرية ، وإذا قتل الكافر الحر عبداً مسلماً

لم يقتل به قصاصا ، وتؤخذ منه قيمته ويقتل لنقضه العهد ويقتل الذکر بالأثني ، ولا يعطى أولياؤه شيئا ، وتقتل الأثني بالذکر ، ويقتل كل واحد منهما بالخنثي ، ويقتل بكل واحد منهما ، ويقتل الذمی بالذمی ، حرا أو عبدا بمثله ، وذمی بمستأمن ، وعكسه ولو مع اختلاف أديانهم ، ويقتل النصراني واليهودي بالمجوسی ، ويقتل الكافر بالمسلم الا أن يكون قتله وهو حربی ثم أسلم فلا يقتل ؛ وان كان القاتل ذميا ، قتل لنقضه العهد وعليه دية حرا وقيمة عبدان كان المسلم المقتول عبدا ، ويقتل المرتد بالذمی ، ويقدم القصاص على القتل بالردة ، ونقض العهد ، فان عفا عنه ولى القصاص الى الدية فله دية المقتول ، وان أسلم المرتد ففي ذمته وان قتل بالردة أو مات تعلقت بماله ، ولا يقتل مسلم ، ولو عبدا ، بكافر ذمی ولو ارتد ، ولا حر ولو ذميا بعبد الا أن يقتله وهو عبد او يجرحه وهو مثله أو يكون الجارح مرتدا ثم يسلم القاتل ، أو الجارح ، أو يعتق العبد قبل موت المجرّوح ، أو بعده ، فانه يقتل به نصاصا ، ولو جرح مسلم ذميا ، أو حر عبدا ثم أسلم المجرّوح ، أو عتق ومات ، فلا قود ، وعليه دية حر مسلم فيأخذ سيد العبد ديته الا أن تجاوز الدية ارش الجنایة فالزيادة لورثة العبد ، ولا يقتل السيد بعبد ، ويقتل به عبده ، وبحر غيره ، ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد ، وان رمى مسلم ذميا عبدا فلم يقع به السهم حتي عتق وأسلم فلا قود ، وعليه للورثة دية حر مسلم وان مات من الرمية

فصل : - ولو قطع أنف عبد قيمته الف فاندمل ثم اعتق

أو أعتق ثم اندمل ، أو مات من سراية الجرح وجبت قيمته بكالها للسيد ، وان قطع يده فاعتق ثم عاد فقطع رجله واندمل الجرحان وجب في يده نصف قيمته والقصاص في الرجل أو نصف الدية ان عفا عن القصاص ، وان اندمل قطع اليد وسرى قطع الرجل الى نفسه في اليد نصف قيمته لسيدة وعلى القاطع القصاص في النفس أو الدية كاملة لورثته مع العفو ، وان اندمل قطع الرجل وسرى قطع اليد في الرجل القصاص أو نصف الدية لورثته ، ولا قصاص في اليد ولا في سرايتها ، وعلى الجاني لسيدة أقل الأمرين من أرش القطع أو دية حر ، وان سرى الجرحان لم يجب القصاص الا في الرجل ، فان اقتص منه وجب نصف الدية ، وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية ، فان كان قاطع الرجل غير قاطع اليد واندملا فعلى قاطع اليد نصف القيمة لسيدة ، وعلى قاطع الرجل القصاص أو نصف الدية ، وان سرى الجرحان الى نفسه فلا قصاص على الأول وعليه نصف دية حر ، وعلى الثاني القصاص في النفس ، وان قطع عين عبد ثم عتق ثم قطع آخر يده ثم آخر رجله فلا قود على الأول : اندمل جرحه ، أو سرى ، وعلى الآخرين القصاص في الطرفين ، وان سرت الجراحات كلها فعليهما القصاص في النفس وان عفا عن القصاص فعليهما الدية أثلاثا ، ويستحق السيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو ثلث الدية ، وان كان الجانيان في حال الرق والثالث في حال الحرية فمات ، فعليهما الدية ، وللسيد أقل الأمرين : من ارش الجنايتين ، أو ثاى الدية ، وان قطع يده ثم عتق فقطع آخر رجله ثم عاد

الأول فقتله بعد الاندمال فعليه القصاص للورثة؛ ونصف القيمة للسيد وعلى الآخر القصاص في الرجل؛ أو نصف الدية؛ وإن كان قبل الاندمال فعلى الجاني الأول القصاص في النفس؛ دون اليد؛ فإن اختار الورثة القصاص في النفس سقط حق السيد؛ وإن اختاروا العفو فعليه الدية دون ارش الطرف؛ وللسيد اقل الأمرين من نصف القيمة؛ أو ارش الطرف؛ وبالقاب للورثة؛ وعلى الثاني القصاص في الرجل؛ ومع العفو نصف الدية وإن كان الثاني هو الذي قتله قبل الاندمال فعليه القصاص في النفس؛ ومع العفو نصف دية واحدة؛ وعلى الأول نصف القيمة للسيد؛ ولا قصاص؛ وإن كان القاتل ثالثا فقد استقر القطعان؛ وعلى الأول نصف القيمة للسيد؛ وعلى الثاني القصاص في الرجل؛ أو نصف الدية لورثته؛ وعلى الثالث القصاص في النفس؛ أو الدية مع العفو؛ وإذا قطع يد عبده ثم اعتقه؛ ثم اندمل فلا شيء عليه؛ وإن مات بعد العتق بسراية الجرح - فلا قصاص فيه؛ ويضمنه بما زاد على ارش القطع من الدية لورثته، فإن لم يكن له وارث سواء وجب لبيت المال ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان أنه قد أسلم وعتق - فعليه القصاص ومثله من قتل من يظنه قاتل أبيه؛ أو قتل من يعرفه أو يظنه مرتدا فلم يكن :- الرابع: ألا يكون المقتول من ذرية القاتل؛ فلا يقتل والد: أبا كان؛ أو أما؛ وإن علا بولده وإن سفل؛ من ولد البنين أو البنات وتؤخذ من حر الدية؛ ولا تأثير لاختلاف الدين؛ والحرية؛ كاتفاقهما فلو قتل الكافر ولده المسلم؛ أو العبد ولده الحر لم يجب القصاص

لشرف الابوة؛ الا أن يكون ولده من رضاع؛ أو زنا فيقتل الوالد به؛ ولو تداعى نفسان نسب صغير مجهول النسب ثم قتلاه قبل الحاقه بواحد منهما؛ فلا قصاص عليهما؛ وان الحقته القافة بواحد منهما ثم قتلاه لم يقتل أبوه؛ وقتل الآخر؛ وان رجعا عن الدعوى لم يقبل رجوعهما عن اقرارهما؛ كما لو ادعاه واحد؛ فالحق به ثم جرده؛ وان رجع أحدهما صح رجوعه وثبت نسبه من الآخر؛ ويسقط القصاص عن الذى لم يرجع؛ ويجب على الراجع؛ وان عفا عنه فعليه نصف الدية ولو اشترك رجلان فى وطء امرأة فى طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منهما فقتلاه قبل الحاقه بأحدهما لم يجب القصاص؛ وان نفيًا نسبه لم ينتف الاباللعان؛ ويقتل الولد بكل واحد من الأبوين المكافئين وان علوا؛ ومتى ورث ولده القصاص؛ أو شيئًا منه؛ أو ورث القاتل شيئًا من دمه سقط القصاص؛ فلو قتل أحد الزوجين الآخر ولهما ولد أو قتل رجل أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها او ولده؛ أو قتلت أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها؛ أو قتل رجل أخاه فورثه ابن القاتل؛ أو أحد يرث ابنه منه شيئًا لم يجب القصاص؛ وإذا قتل أحد أبوى المكاتب المكاتب؛ أو عبد الله - لم يجب القصاص وان اشترى المكاتب أحد أبويه ثم قتله - لم يجب القصاص؛ ولو قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عن الاول؛ لانه ورث بعض دم نفسه؛ وان قبل أحد الاثنين أباه؛ والآخر أمه؛ وهى زوجة الاب سقط القصاص عن الاول لذلك؛ والقصاص

على القاتل الثاني ؛ لان القاتل الثاني ورث جزءا من دم الاول ؛ فلما قتل ورثه ؛ فصار له جزء من دم نفسه ؛ فسقط القصاص عن الاول وهو قاتل الاب ؛ لارثه ثمن أمه ؛ وعليه سبعة أثمان ديته لاخيه ؛ وله أن يقتص من أخيه ؛ ويرثه ؛ ولو كانت الزوجة بائنا فعلى كل واحد منهما القصاص لاخيه ؛ فان بادر أحدهما أخاه سقط عنه القصاص لانه يرث أخاه ان لم يكن للقتول ابن ؛ أو ابن ابن ؛ فان كان - فله قتل عمه ؛ ويرثه ان لم يكن له وارث سواه ؛ فان تشاحا في المبتدئ منهما بالقتل احتمال أن يبدأ بقتل القاتل الاول ؛ أو يقرع بينهما ؛ وأيهما قتل صاحبه ؛ أو بمبادرة أو قرعة ورثه ان لم يكن له وارث سواه ؛ وسقط عنه القصاص ؛ وان كان محجوبا عن ميراثه كله فلوارث القتل قتل الآخر ؛ وان عفا أحدهما عن الآخر ثم قتل المعفو عنه العافي ورثه أيضا ؛ وسقط عنه ما وجب عليه من الدية ؛ وان تعافيا جميعا على الدية تقاصبا استويا فيه ؛ ووجب لقاتل الام الفضل عن قاتل الاب ؛ لان عقلها نصف عقل الاب ؛ وان كان لكل واحد منهما ابن يحجب عمه من ميراث ابيه ، فاذا قتل احدهما صاحبه ورثه ابنه ؛ وللابن ان يقتل عمه ويرثه ابنه ؛ ويرث كل واحد من الابنين مال ابيه ومال جده الذي قتله عمه دون الذي قتله أبوه ؛ وان كان لكل واحد منهما بنت فقتل احدهما صاحبه سقط القصاص عنه لانه يرث نصف ميراث اخيه ونصف قصاص نفسه ؛ فورث مال ابيه الذي قتله اخوه ؛ ونصف مال ابيه الذي قتله هو ؛ وورثت البنت التي قتل ابوها نصف ابيها ، ونصف

مال جدها الذى قتله عمها ؛ ولها على عمها نصف دية قتيله ؛ واذا كان اربع اخوة قتل الاول الثانى، والثالث والرابع فالقصاص على الثالث ووجب له نصف الدية على الاول ؛ وللاول قتله ؛ فان قتله ورثه وورث ما يرثه من اخيه الثانى ؛ فان عفا عنه الى الدية وجبت عليه بكاملها يقاصه بنصفها ؛ وان كان لهما ورثة فتفصيلهما كالتى قبلها

الخامس : ان تكون الجنایة عمدا ؛ وان قتل من لا يعرف وادعى كفره ، او رقه ، او ضرب ملفوفا فقدمه ؛ او القى عليه حائطا وادعى انه كان ميتا وانكر وليه ، او قطع طرف البنان وادعى شلله ؛ او قلع عينا وادعى عمها ؛ او قطع ساعدا وادعى انه لم يكن عليه كف ؛ او ساقا وادعى انها لم يكن لها قدم ؛ او قتل رجلا فى داره وادعى انه دخل لقتله ؛ او اخذ ماله ؛ او يكابره على اهله فقتله دفعا عن نفسه وانكر وليه او تجارح اثنان وادعى كل منهما انه جرحه دفعا عن نفسه - ووجب القصاص ؛ والقول قول المنكر مع يمينه اذا لم تكن بينة ؛ ومتى صدق المنكر فلا قود ولا دية ؛ وان ادعى القاتل ان المقتول زنى وهو محصن لم تقبل دعواه من غير بينة ؛ وان اقام شاهدين باحصانه قبل ؛ وان اختصم قوم بدار فجرح وقتل بعضهم بعضا وجعل الحال فعلى عاقلة المجر وحين دية القتلى ، يسقط منها ارش الجراح ، فان كان فيهم من ليس به جرح شارك المجر وحين فى دية القتل ، ويأتى فى القسامة اذا قال انسان : ما قتل هذا المدعى عليه بل أنا قتلته ، وله قتل من وجده يفجر باهله ، وظاهر كلام أحمد لا فرق بين كونه محصنا أو غيره ، وصرح به الشيخ ، والحر المسلم

يقاد به قاتله، وان كان مجدع الأطراف معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوى الخلق، وبالعكس، وكذلك أن تفاوت في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ونحو ذلك، ويجرى القصاص بين الولاية والعمال وبين رعيتهم، ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الاسلام، وقتل القبيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان

باب استيفاء القصاص

وهو: فعل مجنى عليه أو وليه بجان عامد مثل ما فعل أو شبهه، وله ثلاثة شروط: أحدها أن يكون مستحقه مكلفا، فان كان صغيرا أو مجنونا لم يجز استيفاؤه، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون وليس لايهما استيفاؤه كوصى وحاكم، فان كانا محتاجين الى نفقة فلولى مجنون العفو الى الدية دون ولي الصغير نضا، وان ماتا قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما فيه، وان قتلا قاتل أيهما أو قطعا قاطعهما قهرا أو اقتضا بمن لا تحمل العاقلة ديته كالعبد سقط حقهما، الثاني: اتفاق المستحقين له على استيفائه، وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض، فان فعل فلا قصاص عليه، ولشركائه في تركة الجاني حقه من الدية وترجع ورثة الجاني على المقتص بما فوق حقه، فلو كان الجاني أقل دية من قاتله مثل: امرأة قتلت رجلا له ابنان قتلها أحدهما بغير اذن الآخر فلا آخر نصف دية أيه في تركة المرأة، وترجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها، وهو ربع دية الرجل، وان عفا بعضهم وكان بمن يصح عفو

ولو الى الدية سقط القصاص ، وان كان العافي زوجا أو زوجة ، وكذا لو شهد أحدهم ولو مع فسقه بعفو بعضهم ، وللباقي حقهم من الدية على الجاني ، فان قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص فعليهم القود حكم بالعفو حاكم أولا ، وان لم يكونوا عالمين بالعفو فلا قود ، ولو كان قد حكم بالعفو ، وعليهم ديته ، وسواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا ، فان كان القاتل هو العافي فعليه القصاص ، وان كان بعضهم غائبا انتظر قدومه وجوبا ، ويحبس القاتل حتى يقدم ، وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال ، حتى الزوجين وذوى الارحام ، ومن لا وارث له فولية الامام : ان شاء اقتص وان شاء عفا الى دية كاملة ، وليس له العفو مجانا ، واذا اشترك جماعة في قتل واحد فعفا عنهم الى الدية فعليهم دية واحدة ، وان عفا عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه منها ، الثالث : أن يؤمن في الاستيفاء التعدى الى غير الجاني ، فلو وجب القود أو الرجم على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن ، ثم ان وجد من يرضعه مرضعة راتبه قتلت ، وان وجد مرضعات غير رواتب ، أولبن شاة ونحوها يستق من راتبها قتلها ، ويستحب لولى القتل تأخيره الى الفطام وان لم يكن له من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تفظمه ولا تجلد في الحد ، ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع ، قال الموفق وغيره ؛ وتسقيه اللبن ، فان وضعت الولد وانقطع النفاس وكانت قوية يوم تلفها ولا يخاف على الواد الضرر من تأثر اللبن أقيم عليها الحد من

قطع الطرف والجلد، وان كانت في نقاسها أضعيفة يخاف تلفها لم يقيم عليها حتى تطهر وتقوى، ويأتي في كتاب الحدود، وان أدعت من وجب عليها القصاص الحمل قبل منها ان أمكن، وتجبس حتى يتبين أمرها ولا تجبس لحد، وان اقصد من حامل فان كانت لم تضعه لكن ماتت على ما بها من انتفاخ البطن وأمارة الحمل فلا ضمان في حق الجنين لأنه لا يتحقق ان الانتفاخ حمل، وان ألقته حيا فعاش فلا كلام، وان ألقته حيا وبقى خاضعا ذليلا زمانا يسيرا ثم مات ففيه دية كاملة إذا كان وضعه لوقت يعيش مثله؛ وان ألقته ميتا أو حيا في وقت لا يعيش مثله ففيه غرة؛ والضمان في ذلك على المقتصر من أمه مع الكفار

فصل : - ولا يستوفى القصاص ولو في النفس الا بحضرة السلطان أو نائبه؛ وجوبا؛ فلو خالف وفعل وقع الموقع؛ وله تعزيره؛ ويستحب احضار شاهدين؛ ويجب أن تكون الآلة ماضية؛ وعلى الامام تفقدتها؛ فان كانت كالة أو مسمومة منعه من الاستيفاء بها؛ فان عجل واستوفى بها عزز؛ وان كان الولي يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة مكنه منه الامام؛ وخيره بين المباشرة والتوكيل؛ والا أمره بالتوكيل. فان ادعى المعرفة فأمكنه فضرب عنقه فابانه فقد استوفى؛ وان أصاب غير العنق وأقر بتعمد ذلك عزز؛ فان قال: أخطأت وكانت الضربة قريبا من العنق كالرأس والمنكب قبل قوله مع يمينه، وان كان بعيدا كالوسط والرجلين لم يقبل؛ ثم ان أراد لم يمكن لأنه ظهر منه أنه لا يحسن الاستيفاء، وان احتاج الوكيل الى اجرة فمن مال الجاني كالحد

وان باشر الولی الاستیفاء فلا اجرة له ، ویجوز اقتصاص جان من نفسه برضا الولی ، ولو أقام حد زنا أو قذف أو قطع سرقة على نفسه باذن سقط قطع السرقة فقط ، وان كان الاستیفاء لجماعة لم یجز أن يتولاه جميعهم وأمروا بتوكیل واحد منهم أو من غیرهم ؛ فان تشاحوا وكان كل واحد منهم یحسن الاستیفاء قدم أحدهم بقرعة ، لكن لا یجوز الاستیفاء حتى یوكله الباقون ، فان لم یتفقوا على التوكیل منع الاستیفاء حتى یوكلوا

فصل :- ولا یجوز استیفاء القصاص فی النفس الا بالسيف

فی العتق ، سواء كان القتل به أو بمحرم لعینه : كسحر وتجریع خمر ولواط أو قتله بحجر أو تغریق أو تحریق أو هدم أو حبس أو خنق أو قطع یده من مفصل أو غیره أو أوضحه أو قطع یده ورجلیه ثم عاد فضرب عنقه قبل البرء أو أجافه أو أمه أو قطع یدا ناقصة الأصابع أو شلاء أو زائدة أو جناية غیر ذلك فمات ، ویدخل قود العضو فی قود النفس ، ولا یفعل به كما فعل اذا كان القتل بغير السيف ؛ فان فعل فقد أساء ، ولم یضمن ، فان ضربه بالسيف فلم یمت كرر علیه حتى یموت ولا یجوز بسکین ، ولا فی طرف الا بها ، ویأتی فیما یوجب القصاص فیما دون النفس ؛ ولا تجوز الزیادة ایضا على ما أتى به ، ولا قطع شیء من اطرافه . فان فعل فلا قصاص علیه . ویجب فیہ دیته ، سواء عفا عنه أو قتله ، وان زاد فی الاستیفاء من الطرف مثل : ان یتحقق قطع اصبع فیقطع اثنين فحكمه حکم القاطع ابتداء ان كان عمدا من مفصل أو شجة یجب فی مثلها القصاص : فعليه القصاص فی الزیادة ؛ وان كان

خطأ أو جرحا لا يجب القصاص : مثل من يستحق موضة فاستوفى هاشمة فعليه أرش الزيادة ، إلا أن يكون ذلك بسبب من الجاني كاضطرابه حال الاستيفاء فلا شئ ، على المقتص ، فان اختلفا على فعله عمدا أو خطأ أو قال المقتص : حصل هذا باضطرابك ، أو فعل من جهتك فالقول قول المقتص مع يمينه ، وإن قطع يده فقطع المجني عليه رجل الجاني لزمه دية رجله ، وإن سرى الاستيفاء الذي حصلت به الزيادة إلى نفس المقتص منه أو الى بعض أعضائه : مثل أن قطع أصبعه فسرى إلى جميع يده أو اقتص منه بألة كالة أو مسمومة أو في حال حر مفرط أو برد شديد فسرى - فعلى المقتص نصف الدية ، قال القاضي : كما لو جرحه جرحين جرحا في رده وجرحا بعد اسلامه فمات منهما ، وإن قطع بعض أعضائه ثم قتله بعد أن برئت الجراح : مثل أن قطع يديه ورجليه فبرئت جراحته ثم قتله فقد استقر حكم القطع ، ولولى القتل الخيار إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات ، وإن شاء قتله وأخذ ديتين ، وإن شاء قطع يديه ورجليه وأخذ دية نفسه ، وإن شاء قطع يديه أو رجليه وأخذ ديتين ، وإن شاء قطع طرفا واحدا وأخذ دية الباقي ، وإن اختلفا في اندمال الجرح قبل القتل وكانت المدة بينهما يسيرة لا يحتمل اندماله في مثلها فقول الجاني بغير يمين ، وإن اختلفا في مضيقها فقولها أيضا مع يمينه ، وإن كانت المدة ما يحتمل البرء فيها فقول الولي مع يمينه ، فإن كان للجاني بينة بقاء المجني عليه ضمنا حتى قتله حكم له بينة ، وإن كانت للولي برئته حكم له أيضا فان تعارضتا قدمت بينة الولي لأنها مثبتة للبرء ،

وإن ظن ولى دم أنه اقتص فى النفس فلم يكن ودواه حتى برى. فان شاء الولى دفع اليه دية فعله، والا تركه

فصل: — وان قتل واحداثنين فاكثر: واحدا بعد واحد

أو دفعة واحدة فاتفق أولياؤهم على قتله قتل لهم، ولا شىء لهم سواه، وان تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال أقيد للاول ان كان قتلهم واحد بعد واحد، وللباقيين دية قتلاهم، بالوبادر غير الأول واقتص، فان كان ولى الأول غائبا أو صغيرا أو مجنونا انتظر، وان قتلهم دفعة واحدة وتشاحوا أقرع بينهم، وان بادر غير من وقعت له القرعة فقتله استوفى حقه وسقط حق الباقيين الى الدية، وان قتلهم متفرقا وأشكل الأول وادعى كل واحد الأولية ولا بينة فأقر القاتل لأحدهم بآقراره، والا أقرع: فان عفا ولى الأول عن القود قدم ولى المقتول الأول بعده، فان لم تكن أولية بعده أو جهلت فبقرعة؛ وان عفا أولياء الجميع الى الديات فلهم ذلك، وان أراد أحدهم القود والآخر الدية قتل لمن اختار القود وأعطى الباقيون دية قتلاهم من مال القاتل، وان قتل رجلا وقطع طرفا من آخر قطع طرفه أولا ثم قتل لولى المقتول بعد الاندمال: تقدم القتل أو تأخر. وان قطع يد رجل وقتل آخر ثم سرى القطع الى نفس المقطوع فمات فهو قاتل لهما: فان تشاحوا فى الاستيفاء قتل بالذى قتله، ووجبت الدية كاملة للمقتول بالسراية ولم يقطع طرفه، وان قطع يد واحد وأصبع آخر من يد نظيرتها قدم رب اليدان كان أولا وللآخر دية أصبعه؛ ومع أوليته تقطع أصبعه ثم يقتص رب اليد بلا ارش

وان قطع أيدي جماعة فحكمه حكم القتل فيما تقدم ، وان بادر بعضهم فاقتص بجنائته في النفس أو الطرف فلن يبق الدية على الجاني ، ويأتي اذا قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم آخر كتاب الحدود

باب العفو عن القصاص

الواجب بقتل العمد أحد شيئين : القود ، او الدية ، فيخير الولي بينهما ، ولو لم يرض الجاني ، وان عفا مجانا فهو أفضل ، ثم لا عقوبة على جان لانه انما عليه حق واحد قد سقط ، وان اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها ولو سخط الجاني ، وله الصلح على أكثر منها ، وتقدم في الصلح ، ومتى اختار الدية تعينت وسقط القود ولا يملك طلبه بعد ، فان قتله بعد ذلك قتل به وان عفا مطلقا أو على غير مال أو على القود مطلقا ولو عن يده فله الدية ، وان قال لمن عليه قود : عفوت عن جنائتك أو عنك برىء من الدية كالقود نسا ، واذا جنى عبد على حر جنائية موجبة للقصاص فاشتراه المجني عليه بأرش الجنائية سقط القصاص ، ولم يصح الشراء لانهما لم يعرفا قدر الارش فالثمن مجهول ، وان عرفا عدد الابل أو اسنانها فصفتها مجهولة ، فان قدر الارش بذهب أو فضة فباعه به صح ، وتقدم أول الباب قبله عفو ولي الجنون والصغير ، ويصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص ؛ وان أراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائه اجباره على تركه ، وان أحب العفو عنه الى مال فله ذلك لا مجانا ، وكذا السفية ووارث المفلس والمكاتب ، وكذا المريض فيما زاد على الثلث ان مات

القاتل أو قتل وجبت الدية في تركته كتعذره في طرفه ، وقتل غير المكافئ، وان لم يخف تركه سقط الحق ، وان قطع اصبعاً عمداً فغفاه ثم سرت الى الكف او الى النفس والعفو على مال او على غير مال فله تمام دية ما سرت اليه ، وان كان الجرح لا قصاص فيه كالجائفة فغفا عن القصاص ثم سرى الى النفس فلويله القصاص لانه لا يصح العفو عن قود مالا قود فيه ، وله بعد السراية العفو عن القصاص ، وله كمال الدية ، وان عفا عن دية الجرح صح ، وله بعد السراية دية النفس ، وان عفا مطلقاً او عفا عن القود مطلقاً فله الدية ، وان قال الجاني : عفوت مطلقاً او عفوت عنها وعن سرايتها وقال : بل عفوت الى مال او عفوت عنها دون سرايتها فالقول قول المجني عليه او وليه وان قتل الجاني العافي فيما اذا عفا على مال قبل البرء فالقود أو الدية كاملة ، وان وكل في قصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليهما ، وان علم الوكيل فعليه القود ، وان عفا عن قاتله بعد الجرح صح سواء كان بلفظ العفو أو الوصية او البراء او غير ذلك فان قال عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح ولم يضمن السراية ، فان كان عمداً لم يضمن شيئاً ، وان كان خطأً اعتبر خروجهما من الثلث ، والا سقط عنه من ديتها ما احتمله الثلث ، وان ابرأه من الدية أو وصى له بها فهو وصية لقاتل وتصح ، وتقدم في الموصى له ، وتعتبر من الثلث وان ابرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته او العبد من الجناية المتعلقة ارشها برقبته لم يصح ، وان ابرأ العاقلة او السيد صح ، وان وجب لعبد

قصاص او تعزير قذف فله طلبه والعفو عنه ، وليس ذلك للسيد الا ان يموت العبد ، ومن صح عفوہ مجانا فان اوجب الجرح مالا عينا فكوصية؛ والا فمن رأس المال ، ويصح قول مجروح : ابرأتك وحللتك من دمی او قتلی او وهبتك ذلك او نحوه معلقا بموته ، فلو بزى. بقی حقه بخلاف عفوت عنه ونحوه

باب ما يوجب قصاصا

فيما دون النفس من الاطراف والجراح

كل من أقيد بغيره في النفس أقيده فيما دونها : من حر ، وعبد ، ومن لايجرى القصاص بينهما في النفس لايجرى بينهما في الطرف : كالاب مع ابنه ، والحر مع العبد ، والمسلم مع الكافر ، ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس وهو العمد المحض ، فلا قود في شبه العمد ولا خطأ ، وهو نوعان : أحدهما : الاطراف ، فتؤخذ العين والانف والحاجز - وهو وتر الأنف - والاذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل واللسان والاصبع والكتف والمرفق والذكر والخصية والالية وشعر المرأة بمثله فصل :- ويشترط للقصاص في الاطراف ثلاثة شروط : أحدها : امكان الاستيفاء بلا حيف ، وأما الامن من الحيف فشرط لجواز الاستيفاء ، بان يكون القطع من مفصل ، أوله حد يتهى اليه ، كهارن الانف وهو مالان منه - وهو الذي يجب فيه القصاص او الدية دون القصة فان قطع القصة ، أو قطع من نصف كل من الساعد ، أو الكف ، أو الساق ، أو العضد ، أو الورك ، أو قطع يده من الكوع ثم تأكلت الى

نصف الذراع فلا قصاص ، وله الدية ، ولا ارش للباقي ، ولا قود في اللطمة ونحوها ، ويؤخذ الانف الكبير بالصغير والاقني بالافطس والاشم بالاشم الذي لاشم له ، والصحيح بالاجزم مالم يسقط منه شيء : الا أن يكون من أحد جانبيه فيؤخذ من الصحيح مثل ما بقى منه أو يؤخذ أرش ذلك فلا يشترط التساوى في الصغير والكبر والصحة والمرض : في العين والاذن ونحوهما فتقلع عين الشاب بعين الشيخ المريضة ، وعين الكبير بعين الصغير ، وعين الصحيح بعين الاعمش ، لكن ان كان قلع عينه بأصبعه لا يجوز أن يقتص بأصبعه لانه لا يمكن المماثلة فيه ، ولا تؤخذ الصحيحة بالقائمة ، وتؤخذ القائمة بالصحيحة ، ولا أرش لها معها كما يأتى ، وتؤخذ اذن السميع بمثلها وباذن الاصم ، وتؤخذ اذن الاصم بكل واحدة منهما وتؤخذ الصحيحة بالمتقوبة فان كان الثقب في غير محله أو كانت مخرومة أخذت بالصحيحة ولم تؤخذ الصحيحة بها ، ويخير المجني عليه بين أخذ الدية الاقدر التقص وبين أن يقتص فيما سوى العيب ويتركه من اذن الجانى ، ويجب له في قدر النقص حكمومة وان قطع بعض اذنه فله ان يقتص من اذن الجانى بقدر ما قطع من اذنه ويقدر ذلك بالاجزاء لا بالمساحة ، ومن قطع طرفه من اذن أو غيرها فرده فالتحم وثبت فلا قصاص ، ولا دية ، ولا أرش نقصه خاصة نضا ، وأن سقط بعد ذلك قريبا أو بعيداً فله القصاص ويزد ما أخذه ، وان قطع بعض الطرف فالتصق فله أرش الجرح ولا قصاص ، ومن قطعت أذنه ونحوها قصاصا فالصقها فالتصقت فطلب

المجنى عليه أباتها لم يكن له ذلك ، فان كان المجنى عليه لم يقطع جميع الطرف وإنما قطع بعضه فالتصق فـللمجنى عليه قطع جميعه ، والحكم في السن كالحكم في الأذن ، وتؤخذ السن : ربطها بذهب أولاً بالسن : الثنية بالثنية ، والناب بالناب ، والضاحك بالضاحك ، والدرس بالدرس : الاعلى بالأعلى ، والأسفل بالأسفل ، بمن قد أنغر - أى : سقطت راوضعه ثم نبتت ، وأن كسر بعضها يرد من سن الجاني مثله اذا أمن قلعها وسوادها ، فان لم يكن أنغر لم يقتص من الجاني في الحال ، لأنه لا قود ولا دية للمارجى عوده من عين أو منفعة في مدة تقولها أهل الخبرة فان عاد مثلها في موضعها على صفتها فلا شيء عليه ، وإن عادت مائة أو متغيرة عن صفتها فعليه حكومة ، وان عادت قصيرة ضمن ما نقص بالحساب : ففي ثلثها ثلث ديتها ، وإن عادت والدم يسيل ففيها حكومة ، وان مضى زمن يمكن عودها فيه فلم تعد وأيس من عودها بقول اهل العلم بالطب خير المجنى عايه بين القصاص والدية ، فان مات المجنى عليه قبل الاياس من عودها فلا قصاص ، وتجب الدية ، وان قلع له سنا زائداً قلع له مثلها ان كان أو حكومة ، فان لم يكن له زائد فحكومة ، وان قلع سنا فاقص منه ثم عادت سن المجنى عليه فقلعها الجاني فلا شيء عليه ، ويؤخذ كل من جفن البصير والضرير بالآخر بمثله ، وان قطع الاصابع الخمس من مفاصلها فله القود وان قطعها من الكوع فله القود منه ، فان اراد قطع الأصابع فقط فليس له ذلك ، وان قطع من المرفق فله القصاص منه ، فان أراد القود من الكوع منع وان قطع

من الكتف أو خلع عظم المنكب - ويقال له مشط الكتف - فله القود اذا لم يخف جائفة ، فان خيف فله أن يقتص من مرقفه ، ومتي خالف واقتص مع خشية الحيف أو من مامومة أو جائفة أو من نصف الذراع ونحوه أجزاء ، والرجل كاليد فيما تقدم ، ويؤخذ الذكر بالذكر وسواء في ذلك ذكر الصغير والكبير والذكر الصغير والكبير والطويل والقصير والصحيح والمريض والمختون والأقلف ، ويؤخذ ذكر الخصى والعنين بمثله ، وتؤخذ الأثنيان بالأثنيين ، فان قطع أحدهما فقال أهل الخبرة أنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز القود والا فلا ؛ وله نصف الدية ، وان قطع ذكر خنثى مشكل أو أثنييه أو شفريه لم يجب القصاص ، ويقف الأمر حتى يتبين أمره ، وان اختار الدية وكان يرجى انكشاف حاله أعطى اليقين ، وهو الحكومة في المقطوع وان كان قد قطع جميعها فله دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأثنيين ، وان يئس من انكشاف حاله أعطى نصف دية الذكر والأثنيين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف ذلك كله ، وان أوضح انسانا فذهب ضوء عينه أو سمعه أو شممه فانه يوضحه ، فان ذهب والاستعمل ما يذهب من غير أن يجنى على حدقته وأذنه أو أنفه ، فان لم يمكن سقط القود الى الدية ، وان أذهب ذلك بشجة لا قود فيها : مثل ان تكون دون الموضحة اولطمه فاذهب ذلك لم يجز ان يفعل به كإفعل ، لكن يعالج بما يذهب ذلك ؛ فان لم يذهب سقط القود الى الدية ، وان لطم عينه فذهب بصرها أو ابيضت وشخصت عولجت عين الجاني حتى تصير كذلك : بدواء ،

أو بمرآة ومحمية ونحوها تقرب الى عينه حتى يذهب بصرها بعد تغطية عينه الأخرى بقطن ونحوه، وان وضع فيها كافورا فذهب ضوءها من غير أن يجنى على الحدقة جاز، وان لم يمكن الاذهاب بعض ذلك مثل أن يذهب بصرها دون أن تبيض وتشخص فعليه حكومة في الذي لم يمكن القصاص منه

فصل: — الشرط: الثاني: المماثلة في الاسم والموضع، فتؤخذ اليمين باليمين، واليسار باليسار، من كل ما انقسم الى يمين ويسار من يد، ورجل، وأذن ومنخر، وئدى، والية، وخصية، وشفر: العليا، بالعليا والسفلى بالسفلى، من شفة وجفن وأئمة، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا سفلى بعليا، ولا عاليا بسفلى، وتؤخذ الأصبع والسن والأئمة بمثلها في الاسم والموضع، ولو قطع أئمة رجل عاليا وقطع الوسطى من تلك الأصبع من آخر ليس له عاليا فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقل أئمته الآن ولاقتصاص له بعد، وبين أن يصبر حتي تذهب عاليا قاطع بقود أو غيره ثم يقتص من الوسطى، ولا ارش له الآن، للحيلولة، وان قطع من ثالث السفلى فللاول أن يقتص من العليا ثم للثاني ان يقتص من الوسطى؛ ثم للثالث ان يقتص من السفلى، سواء جاؤا معا أو واحدا بعد واحد، فان جاء صاحب الوسطى او السفلى يطلب القصاص قبل صاحب العليا لم يجب اليه، ويخير ان بين ان يرضيا بالعقل، او الصبر حتي يقتص الاول، وان عفا فلا قصاص لهما، وان اقتص فللثاني الاقتصاص، وحكم الثالث مع الثاني حكم الثاني

(١٣ - اقسام - ٤)

مع الاول ، فان قطع صاحب الوسطى الوسطى والغليا فعليه دية العليا تدفع الى صاحب العليا ، وان قطع الاصبع كلها فعليه القصاص في الأئمة الثلاثة ، وعليه ارش العليا للاول ، وارش السفلى على الجاني لصاحبها ، وان عفا الجاني عن قصاصها وجب ارشها يدفعه اليه ليدفعه الى المجنى عليه ، وان قطع أئمة رجل العليا ثم قطع أئمتي آخر العليا والوسطى من تلك الأصبع فللاول قطع العليا ، ثم يقطع الثاني الوسطى ويأخذ ارش العليا من الجاني ، وان بادر الثاني فقطع الأئمتين فقد استوفى حقه ، وللأول الارش على الجاني ، وان كان قطع الأئمتين أولا قدم صاحبهما في القصاص ، ولصاحب العليا ارشها ، فان بادر صاحبها فقطعها فقد استوفى حقه ، ثم تقطع الوسطى للاول ، ويأخذ ارش العليا ، ولو قطع أئمة رجل العليا ولم يكن للقاطع أئمة فاستوفى الجاني من الوسطى فان عفا الى الدية تقاصا وتساقطا ، وان اختار الجاني القصاص فله ذلك ، ويدفع ارش العليا ، ولا تؤخذ أصلية بزائدة ولا زائدة باصلية ، ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة ، ولو تفاوتا قدرا فان اختلفا في غير القدر لم يؤخذ ، ولو بتراضيهما ، فان لم يكن للجاني زائد يؤخذ فحكومة ، وتؤخذ كاملة الأصابع بزائدة اصبع ، وان ترضيا على أخذ الاصلية بالزائدة أو عكسه ، او خنصر بينصر ، أو أخذ شيء من ذلك بما يخالفه لم يجز ، لأن الدماء لا تستباح بالاباحة والبدل ، فلا يحل لأحد قتل نفسه ، ولا قطع طرفه ؛ ولا يحل لغيره يبدله ، لحق الله تعالى ، فان فعلا فقطع يسار جان من له قود في يمينه ، او عكسه بتراضيهما

او قطعها تعديا ، او خنصرا بينصر ، او قال : اخرج يمينك فأخرج يساره عمداً او غلطا او ظنا أنها تجزى فقطعها اجزأت على كل حال ولم يبق قود ، ولا ضمان ، حتي ولو كان أحدهما مجنونا لانه لا يزيد على التعدى

فصل : — الثالث : استواؤهما في الصحة والكمال ، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كاملة الاصابع بناقصة ، ولا ذات أظفار بمالا اظفار لها ، ولا بناقصة الأظفار : رضى الجاني ، أولا ، فلو قطع من له خمس أصابع يدمن له أربع ، او قطع من له أربع يد من له ثلاث ، او قطع ذو اليد الكاملة يدا فيها أصبع شلاء فلا قصاص ، وان كانت المقطوعة ذات أظفار الا أنها خضراء ، او مستحشفة — أخذت بها السليمة ؛ ولا يؤخذ لسان ناطق بأخرس ، ولا ذكر صحيح بأشل ، ولا ذكر فحل بذكر خصى أو عنين ، ويؤخذ مارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم والمجدوم وهو المقطوع وتر أنفه ، والمستحشف — وهو الردىء — واذن سميع صحيحة باذن اصم شلاء ، ويؤخذ معيب من ذلك كله بصحيح ، وبمثله فتؤخذ الشلاء بالشلاء ، إذا امن من قطع الشلاء التلف ، وتؤخذ الناقصة بالناقصة اذا تساوتا فيه : بان يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجني عليه ، فان اختلفا فكان المقطوع من يد احدهما الا بهام ومن الاخرى اصبع غيرها لم يجز القصاص ، ولا يجب له اذا أخذ المعيب بالصحيح والناقص بالزائد مع ذلك ارش ، وان اختلفا في شلل العضو وصحته فالقول قول ولي الجناية مع يمينه ، وظفر كسن في

انقلاع وعود، وان قطع بعض لسان او شفة او حشفة او ذكر او اذن قدر بالاجزاء: كنصف وثلث وربيع، وأخذ منه مثل ذلك لا بالمساحة
فصل: - النوع الثاني: الجراح، فيقتص في كل جرح ينتهي الى عظم: كالמושحة في الوجه والرأس (١) وجرح العضد، والساعد والفتخ، والساق، والقدم. ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف؛ ولا بآلة يخشى منها الزيادة (٢) وسواء كان الجرح بها او بغيرها (٣) فان كان الجرح موشحة او ما اشبهها - فبالموسى؛ او حديدة ماضية معدة لذلك، ولا يستوفى الا من له علم بذلك: كالجرائحي ومن اشبهه، فان لم يكن للولى علم بذلك أمر بالاستنابة، ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح: كما دون الموشحة، او أعظم منها: كالهاشمة والمنقلة، والمأمومة (٤) وله ان يقتص فيهن موشحة، ويجب له ما بين

(١) الموشحة بضم الميم وسكون الواو: هي الشجة التي تبدى العظم (٢) انما منع الاستيفاء بالسيف في الاطراف والجراح خوفا من الزيادة، والزيادة حيف لا تتفق مع ما شرع له القصاص من اقامة العدل والردع عن اهدار الدماء واما القصاص في النفس فلا يكون الا بالسيف لسرعة الازهاق به وعدم تعذيب المقتص منه

(٣) يريد: عدم جواز القصاص بآله يخشى منها الحيف حتى لو كان اعتداء الجنائي بها

(٤) الهاشمة: هي الشجة التي تكسر العظم، والمنقلة بضم الميم وتشديد القاف مكسورة هي الشجة التي ينتقل بسببها العظم عن مكانه. والقاموس يخصها بالعظم الرقيق. والمأمومة الشجة التي قاربت الدماغ، فاذا وصلته سميت أم الدماغ، وانما لم يكن في هذه الجروح قصاص خاص لها لانها لا تنتهي الى حد كما تنتهي الموشحة الى العظم، وعلى هذا فالقصاص فيها لا يؤمن معه الحيف، والمشروع لها الدية فحسب،

دية الموضحة ردية تلك الشجة ، فيأخذ في الهاشمة خمسا من الابل ، وفي المنقلة عشراً ، وفي المأمومة ثمانية وعشرين وثلاثاً ، ويعتبر قدر الجرح بالمساحة دون كثافة اللحم ، فلو أوضح انسانا في بعض رأسه ، مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج ، وزيادة - كان له ان يوضجه في جميع رأسه ولا ارش له للزائد ، وان اوضح كل الرأس ورأس الجاني أكبر فله قدر شجته من اى جانب شاء المقتص ، لا من جانبن جميعا لانه يأخذ موضحتين بموضحة ، وان كان رأس المجنى عليه أكبر فأوضجه الجاني في مقدمه ومؤخره موضحتين قدرهما قدر جميع رأس الجاني - فله الخيار بين ان يوضحه موضحة واحدة في جميع رأسه ؛ او يوضحه موضحتين يقتص في كل واحدة منهما على قدر موضحته ، ولا ارش لذلك ، وان كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما لم يعدل عن جانبها الى غيره ، واذا اراد الاستيفاء من موضحة وشبهها : فان كان على موضعها شعر ازاله ، ويعمد الى موضع الشجة من رأس المشجوج فعلم طولها وعرضها بخشبة او خيط ، ثم يضعها على رأس الشاج ويعلم طرفيه بسواد او غيره ، ثم ياخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في اول الشجة ، ويجرها الى آخرها ، فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً ولا يراعى العمق

فصل :- وان اشترك جماعة في قطع طرف ، او جرح موجب

وقد جوزوا أن يقتص لهذه الجروح بمثل قصاص الموضحة مع أخذه الارش ، فاذا كانت هاشمة فديتها عشر فاذا اقتص بموضحة سقط من الدية خمس هي دية الموضحة وبقي له خمس هي زيادة الهاشمة عنها ، وبهذا يتضح لك الباقي

للقصاص ، حتي ولو في موضحة ، او تساوت افعالهم فلم يتميز فعل احدهم عن فعل الآخر : مثل ان يضعوا حديدة على يده ؛ ويتحاملوا عليها جميعا حتي تبين ، او يشهدوا بما يوجب قطعه فيقطع ، ثم يرجعوا عن الشهادة ، او يكرهوا انسانا على قطع طرف فيجب قطع المكرهين والمكره ، او يلقوا صخرة على طرف انسان فتقطعه ، او يمدها (١) فبتين ونحوه - فعليهم كلهم القصاص ، وان تفرقت افعالهم فقطع كل انسان من جانب ، او قطع أحدهم بعض المفصل ، وأتمه غيره ، او ضرب كل واحد ضربة حتى انفصلت ، او وضعوا منشارا على مفصل ثم مده كل واحد مرة حتى بانت اليد - فلا قصاص . وسراية الجناية كهي في القود ، والدية في النفس ، ودونها (٢) حتي لو اندمل الجرح فاقتصر ، ثم انتقض فسرى ، فلو قطع اصبعاً فتأكلت اخرى الى جانبها وسقطت من مفصل ، او تأكلت اليد وسقطت من الكوع - ووجب القصاص في ذلك . وان شل ففيه ديته دون القصاص . وسراية القود غير مضمونة ، فلو قطع اليد قصاصاً فمات الجاني فهدر ، لكن لو اقتص قهراً مع حر ، او برد ، او بآلة كالة ، او مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية . ويحرم ان يقتص من طرف قبل برئه ، فان فعل سقط حقه من سرايته ، فلو سرى الى نفسه أو سرى القصاص الى نفس الجاني فهدر . وان قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق فمات بسرايتهما فللولى قتل القاطعين

(١) قوله : أو يمدها - يريد به أن يمد انسان يده فتقع عليها الصخرة

(٢) يعني ان سراية الجناية مثل الجناية في النفس وفيما دون النفس من طرف او جرح

كتاب الديات

وهي جمع دية، وهي: المال المؤدى الى مجني عليه، او وليه بسبب جنائية

كل من اتلف انسانا مسلما، او ذميا، مستأمنا او مهادنا؛ مباشرة، او سبب، عمدا أو خطأ، او شبه عمد — لزمته ديته: أما في ماله، أو على عاقلته، على ما سيأتى، فان كان عمدا محضافه في مال الجاني حالة، وشبه العمد والخطأ وما أجرى مجراه على عاقلته، لا يلزمه شيء منها، فان كان التالف جزءا من الانسان فسيأتى في باب العاقلة: ان شاء الله، فاذا ألقاه على افعى، أو القاه عليه فقتلته، او طلبه بسيف مجرد ونحوه، أو ما يخيف كلت، ودبوس، فهرب منه فتلّف في هربه: بأن سقط من شاهق، او انخسف به سقف، أو خر في مهواة من بئر، أو غيره، أو سقط فتلّف، أو لقيه سبع فاقتسه، أو غرق في ماء، أو احترق بنار: سواء كان المطلوب صغيرا، أو كبيرا، أو أعمى أو بصيرا، عاقلا أو مجنوناً، او روعه، بان شهر السيف في وجهه، أو دلاه من شاهق فمات من روعته، أو ذهب عقله، أو حفر بئرا محرما حفرها في فنائه، أو في فناء غيره، أو في طريق لغير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بغير أذنه، أو وضع حجرا، أو رماه أو غيره من منزله، أو حمل به رمحا جعله بين يديه أو خلفه - لا قائما في الهواء وهو مشى لعدم تعديه - فاتلف انسانا، أو غيره، أو صب ماء في طريق،

أو فئائه ، او رمى قشر بطيخ ؛ او خيار ، او بقلًا في طريق ، او بال ، أو بالث دابته في طريق ويده عليها : راكبا كان او ماشيا ، أو قائدا فتلف به انسان ، أو ماشية أو تكسر منه عضو فعليه ضمان مالا تحمله العاقلة . وان حفر بئرا ، أو نصب سكيئا ، أو وضع آخر حجرا فعثر به انسان ، أو دابة فوقع في البئر ، أو على السكين - ضمن واضع الحجر الممال ، وعلى عاقلته دية الحر : كدافع ، اذا تعديا ، والاغلى متعد منهما . وان اعرق بئرا قصيرة ولو ذراعا ، فخرها الى القرار ضمنا التالف بينهما ان كان مالا ، ودية الحر على عاقلتهما ، فان وضع آخر فيها سكيئا فاثلاثا ، وان حفرها بملكه ، او وضع فيها حجرا او حديدة وسترها ، فمن دخل باذنه وتلف بها فالقود والافلا : كمكشوفة بحيث يراها ان كان بصيرا ، أو دخل بغير اذنه ، وان كان الداخل اعشى ، او كان بصيرا لكن في ظلمة لا يبصرها - ضمنه . وان قال صاحب الدار : ما أذنت له في الدخول ، وادعى ولى المالك انه اذن له فقول المالك ، وان قال : كانت مكشوفة ، وقال الآخر : كانت مغطاة فقول ولى الداخل . وان تلف اجير لحفرها بها ، أو دعا من يحفرها له بداره ، او بمعدن فمات بهدم - فمدر . وان حفر بئرا في ملكه او في ملك غيره باذنه فلا ضمان عليه ، وكذلك ان حفرها في موات ، او وضع حجرا ، او نصب شركا او شبكة ، او منجلا ليصيد بها . وان فعل شيئا من ذلك في طريق ضيق فعليه ضمان ماتلف به اذن له الامام ، أو لم يأذن ، ولو فعل ذلك الامام ضمن ، فان كان الطريق واسعا فحفرها في مكان منها يضر بالمسليين

ضمن ، وان كان لا يضر وحفرها لنفسه ضمن ماتلف بها ، وان
حفرها في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه - ضمن ماتلف به
جميعه ، وتقدمت احكام البئر في آخر الغصب ، وان غضب صغيرا
حرا فنهشته حية ، أو اصابته صاعقة ففيه الدية . وان كان فنا فالقيمة
— قال الشيخ : ومثل ذلك كل سبب يختص البقعة : كالوباء ، وانهدام
سقف عليه ونحوهما - انتهى ، وان مات بمرض ، أو فجأة لم يضمن الحر
وان قيد حرا مكلفا ، أو غله فتلف بصاعقة ، أو حية - وجبت الدية
فصل : — وان اصطدم حران مكلفان ، بصيران ، أو ضريران
واحدهما وهما ماشيان أو راكبان أو راكب وماش - فماتا فعلى
عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ، وقيل بل نصفها لأنه هلك بفعل
نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه ، وهذا هو العدل ، وكالمنجنيق اذا
رجع فقتل احد الثلاثة . وان مات أحد المتصادمين فديته كلها ، أو
نصفها على عاقلة الآخر ، على الخلاف ، وان اصطدما عمدا ويقتل
غالبا فعمد ، يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته ، قيتقاصان ؛
والا فثبته عمدا ، ولو تجاوزا جبلا ونحوه فانقطع فسقطا فماتا
فكمتصادمين : سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى
الآخر ، لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقى مغلظة ، ونصف
دية المستلقى على عاقلة المنكب ، وان اصطدم قنان ماشيان فماتا
فهدر ، وان مات أحدهما فقيمه في رقبة الآخر كسائر جنائياته ، وان كانا
حرا وقنا وماتا ضمننت قيمة القن في تركة الحر ، ووجبت دية الحر كاملة
في تلك القيمة . وان اصطدم امرأتان فماتتا فكل جليلين ، فإن اسقطت

كل واحدة منهما جنينها فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها ، ونصف ضمان جنين صاحبها ، وعلى كل واحدة عتق ثلاث رقاب : واحدة لقتل صاحبها ، واثنان لمشاركتها في الجنين ، فان اسقطت أحدهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه ، وعلى كل واحدة منهما عتق رقبتين وان كان المتصادمان راكبين فرسين ، او بغلين ، أو حمارين ، أو جملين ، أو أحدهما راكبا فرسا ، والآخر غيره : مقبلين ، أو مدبرين ، فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر ، أو نصفها على الخلاف . وان ماتت احدهما فعلى الآخر قيمتها ، وان نقصت فعليه نقصها ، وان كان أحدهما يسير بين يدي الآخر فادرکه الثاني فصدمه فماتت الدابتان أو أحدهما فالضمان على اللاحق ، وان كان احدهما يسير والآخر واقفا فعلى عاقلة السائر دية الواقف ، وعليه ضمان دابته ، فان مات الصادم أو دابته فهدر ، وان انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين ، فان كان الواقف في طريق ضيق غير مملوك له : قاعدا ، او واقفا فلا ضمان فيه وان كان مملوكا للواقف ضمنه السائر ، ولا يضمن واقف لسائر شيئا ولو في طريق ضيق ؛ ومن اركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى الذي أركبهما ديتهما في ماله ، وماتلف من مالهما ففي ماله أيضا ، وإن ركبا من عند أنفسهما فكالبالغين المخطئين ، وكذا أن أركبهما ولى لمصلحة ، كما اذا أراد ان يمرنهما على الركوب وكانا يثبتان بانفسهما ، فاما ان كانا لا يثبتان بانفسهما فالضمان عليه ، وان اصطدم صغير وكبير : فان مات الصغير ضمنه الكبير ؛ وان

مات الكبير ضمنه الذي أركب الصغير . وان قرب صغيرا من هدف فاصابه سهم ضمنه المقرب ، وان أرسله في حاجة فأتلف مالا ، أو نفسا فجنايته خطأ من مرسله ، وان جنى عليه ضمنه ، ذكره في الارشاد وغيره وتقدم في الغصب إذا اصطدم سفينتان

فصل :— وان رمى ثلاثة بمنجنيق فرجع الحجر فقتل رابعا فعلى عواقلهم دية اثلاثا ، ولا قود ، ولو تصدوه بعينه ، فان تصدوه أو قصدوا جماعة فهو شبه عمد ، لأن تصدوا واحدا بالمنجنيق لا يكاد يفضى الى اتلافه وان لم يقصدوا قتل آدمى فهو خطأ . فان كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم ، وان قتل أحدهم سقط فعل نفسه وما يترتب عليه ، وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية . وان رجع الحجر فقتل اثنين وجب على عاقلة الحى منهم ، لكل ميت ثلث دية ، وعلى عاقلة كل واحد من الميتين ثلث دية صاحبه ، ويلقى فعل نفسه ، والضمان في ذلك يتعلق بمن مد الجبال ، ورمى الحجر دون من وضعه في الكفة وامسك الخشب كمن وضع سهما في قوس انسان ورماه صاحب القوس فالضمان على الرامى دون الواضع ، ومن جنى على نفسه أو طرفه عمدا أو خطأ فلا شئ له من بيت المال وغيره ، وان نزل رجل بئرا فخر عليه آخر فمات الأول من سقطته فعلى عاقلته دية ، وان كان عمدا وهو مما يقتل غالبا فعليه القصاص ، والا فشه عمدا ، وان وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة ، وان مات الثانى بسقوطه على الأول فدمه هدر ، وان سقط ثالث فمات الثانى فعلى عاقلته دية ، وان مات الأول من سقطتهما فديته على عاقلتهما

ودم الثالث هدر ، هذا اذا كان الوقوع هو الذى قتله ، فان كان البئر عميقا يموت الواقع بمجرد وقوعه لم يجب ضمان على احد ، وان احتمل الأمرين فكذلك ، وان جذب الاول الثانى ، وجذب الثانى الثالث وماتوا فلا شىء على الثالث ، وديته على عاقلة الثانى ، ودية الثانى على عاقلة الأول ، ولو كان الاول هلك من وقعة الثالث ف ضمان نصف ديته على عاقلة الثانى ، والباقي هدر ، ولو كانوا أربعة فجذب الثالث رابعا فماتوا جميعهم بوقوع بعضهم على بعض فلا شىء على الرابع ، وديته على عاقلة الثالث ، وان لم يقع بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم ، أو كان البئر عميقا يموت الواقع فيه بنفس الوقوع ، او كان فيه ما يغرق الواقع فيقتله ، او أسد يأكلهم ولم يتجاوزوا لم يضمن بعضهم بعضا . وان شك فى ذلك لم يضمن بعضهم بعضا ، وان كان موتهم لوقوع بعضهم على بعض فدم الرابع هدر ، وعليه (١) دية الثالث ، ودية الثانى عليه وعلى الثالث نصفين ، ودية الاول على الثلاثة أثلاثا ، وان خر رجل فى زبية أسد فجذب آخر ، وجذب الثانى ثالثا ، وجذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فدم الاول هدر ، وعلى عاقلته دية الثانى ، وعلى عاقلة الثانى دية الثالث ، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع ، وكذا لو تدافع او تراحم عند حفرة جماعة فسقط منهم أربعة فيها متجاوزين كما وصفنا

فصل : — ومن أخذ طعام انسان او شرابه فى بيرة او مكان

(١) يريد على عاقلته ، وكذا قوله : ودية الثانى عليه وعلى الثالث : أى عاقلة

لا يقدر فيه على طعام ولا شراب ، او أخذ دابته فهلك بذلك ، او هلكت بهيمته - فعليه ضمان ما تلف به ؛ ومثلها في الحكم لو أخذ منه قوسا يدفع بها عن نفسه ضربا ، ذكره في الانتصار ، وان اضطر الى طعام او شراب لغير مضطر فطلبه منه فمعه اياه فمات بذلك - ضمنه المطلوب منه بديته في ماله ، وان لم يطلبه منه لم يضمه ، لانه لم يمنعه ومن أمكنه انجاء آدمي او غيره من هلكة : كماء ، او نار ، او سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن ، ومن أفزع انسانا ، أو ضربه فأحدث بغائط او بول ، ونص ، أو ريح - فعليه ثلث دية ان لم يدم ، فان دام فسيأتي في دية الاعضاء ، ولو مات من الافزاع فعلى الذي أفزعه الضمان ، تحمله العاقلة بشرطه ، واذا أكره رجلا على قتل انسان فصار الامر الى الدية فهي عليهما ، ولو أكره رجل امرأة على الزنا فحملت وماتت في الولادة ضمنها ، وتحمله العاقلة : الا أن لا يثبت ذلك الا باعترافه فتكون الدية عليه ، وان شهد شاهدان على انسان بقتل عمد فقتل ، ثم رجعا عن الشهادة لزمهما الضمان في مالهما

فصل :- ومن أدب ولده ، أو امرأته في اللشوز ، او المعلم صبيه أو السلطان رعيته ، ولم يسرف فافضى الى تلفه لم يضمن ، وان أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود ، او ضرب من لا عقل له من صبي وغيره - ضمن ، ومن أسقطت بطلب سلطان ؛ أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره ، او ماتت بوضعها ، او فزعا . أو ذهب عقلها من ذلك ، او استدعى انسان عليها الى السلطان - ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء

وضمن المستعدى ما كان بسببه : من موتها فزعا ، أو القاء جنينها ، وظاهره ولو كانت ظالمة كما يضمن باسقاطها بتأديب ، أو قطع يد لم يأذن سيد فيهما ، أو لشر دواء لمرض . وان ماتت حامل أو حملها من ريح طبيخ علم ربه بذلك ، وكان يقتل عادة - ضمن ، ولو اذن السيد في ضرب عبده ، أو الوالد في ضرب ولده فضربه المأذون له - ضمنه ، وان سلم ولده الصغير ، أو سلم بالغ عاقل نفسه الى ساجح حاذق ليعليه السباحة فغرق لم يضمنه اذا لم يفرط الساجح ، وان أمر بالغاً عاقلاً ان ينزل بثراً ، او يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه ، ولو كان الأمر السلطان كاستجاره : أقبضه الاجرة أولاً ، كما لو اذن له ولم يأمره ، وان أمر غير مكلف ضمنه ، وان وضع جرة على سطحه ، أو حائطه ولو متطرفة او حجراً فرمته الريح على انسان فقتلته ، أو شيء فأتلفه لم يضمنه ، ولو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها اليه لم يضمن ، وكذا لو تزحزح فدفعه ، ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه ، أو ماله ، ولا تندفع الا بقتلها فقتلها لم يضمنها ، وتقدم آخر الغصب ، وان أخرج جناحاً الى طريق نافذ ، أو ميزاباً ، أو في غير نافذ بغير اذن أهله فسقط على انسان فأتلفه - ضمنه ، وتقدم في الغصب

باب مقادير دية النفس

دية الحر المسلم مائة من الابل ، أو مائتا بقرة ، أو الفاشاة ، أو الف مثقال ذهباً ، أو اثنا عشر الف درهم فضة ، من دراهم الاسلام

التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، فهذه الخمس أصول في الدية : لاحلل (١) .
 فايها احضر من لزمته - لزم الولي قبوله ، فان كان القتل عمدا أو شبه
 عمد وجبت مغالطة أرباعا : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس
 وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة
 وتجب في قتل الخطأ مخففة أخماسا : عشرون بنت مخاض ، وعشرون
 ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة
 ذكورا واناثا . ويؤخذ من البقر النصف مسنات ، والنصف اتبعة ،
 ومن الغنم النصف ثايا ، والنصف أجدعة (٢) ولا تعتبر القيمة في شيء
 من ذلك ، بعد أن يكون سليما من العيوب ، فيؤخذ المتعارف مع التنازع
 وتغلظ دية طرف كقتل ، ولا تغليظ في غير ابل ، والتخفيف في الخطأ
 من ثلاثة أوجه : الضرب على العاقلة ، والتاجيل ثلاث سنين ، ووجوبها
 خمسة ، وشبه العمد تخفف فيه من وجهين : الضرب على العاقلة ، والتاجيل
 ثلاث سنين . وتغلظ من وجه وهو التريع ، وفي العمد المحض تغلظ
 بتخصيصها بالجاني ، وتعجيلها عليه ، وتبديل التخميمس بالتريع ، فان لم
 تمكن قسمة دية الطرف ؛ مثل أن يوضحه عمدا ، أو شبه عمد ، فانه
 يجب اربعة ارباعا (٣) والخامس من أحد الأنواع الأربعة قيمته ربع

(١) يعني ليست حلل الثياب من أصول الدية ، وذلك أخذ من المصنف بالرواية
 المشهورة عن الامام ، وهناك رواية أخرى باعتبار الحلل من أصول الدية ، وعليها
 تكون الدية منها مائتي حلة يمنية : كل واحدة منها ازار ورداء

(٢) الثني من الضأن مائتم له سنة والجذع مائتم له ستة أشهر

(٣) أربعة أرباعا يعني بنت مخاض ، وبنت لبون ؛ وحقة ، وجذعه ، وتوضيح

قيمة الأربع ؛ وان كان اوضحه خطأ وجبت الخمس من الأنواع الخمسة من كل نوع بعير ، وان كان الواجب دية أملة وجبت ثلاثة ابعرة وثلاث قيمتها نصف قيمة الاربعة وثلاثها ، وان كان خطأ ففيها ثلثا قيمة الخمس ولا يعتبر في الابل ان تكون من جنس ابل الجاني ، ولا ابل بلده ، ودية المرأة نصف دية رجل من أهل ديتها ، وتساوى جراحها جراحه فيما دون ثلث ديته ، فاذا بلغته أو زادت صارت على النصف ، ودية الخنثي المشكل نصف دية رجل ونصف دية اثنى ، ويقاد به الذكر والأثنى ، ويقاد به بكل واحد منهما ، وتساوى جراحه جراح الذكر فيما دون الثلث ، وفي الثلث وما زاد عنه ثلاثة أرباع جرح ذكر ، ودية الذكر الكتابي الحر نصف دية الحر المسلم ان كان ذميا ، أو معاهدا ، أو مستأمنا ، وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم ، ودية الذكر الحر المجوسى ثمانمائة درهم ان كان ذميا ، أو مستأمنا ، أو معاهدا بدارنا ، أو غيرها ، وجراح كل واحد معتبرة من ديته ، وتضعيف دية الكافر على قاتله المسلم عمدا ، ويأتى آخر الباب ، واما عبدة الاوثان وسائر من لا كتاب له كما ترك ومن عبدا ما استحسن - فلا دية لهم اذا لم يكن لهم ، أمان ولا عهد ، فان كان له أمان فديته دية المجوسى ومن لم تبلغه الدعرة ان وجد فلا ضمان فيه اذا لم يكن لهم أمان ولا

ذلك الفرع ان الموضحة المتعمدة فيها خمس من الابل ، والانواع التي يخرج الواجب منها هي الاربعة ، والخامس يختار من أحد الانواع على أن يلاحظ في قيمته انها ربع قيمة المجموع حتى يكون الواجب مستوفى ، وقوله بعد : في الموضحة الخطأ وجبت الخمس يريد تلك الانواع الاربعة مع زيادة ابن النخاض

عهد ، فان كان له أمان فديته دية أهل دينه ، فان لم يعرف دينه فكمجوسى ودية العبد والامة قيمتهما ، ولو بلغت دية الحر او زادت عليها ، والمدير والمكاتب وام الولد كالقن ، وفي جراحه - ان لم يكن مقدرًا من الحر كما لو شججه دون موضحة - ما نقصه بعد التثام الجرح ولو زاد على ارش الموضحة ، وان كان مقدرًا من الحر فهو مقدر من العبد منسوب الى قيمته ، ففي يده نصف قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته : نقصته الجناية أقل من ذلك او اكثر ، ومن نصفه حر فعلى قاتله نصف دية حر ، ونصف قيمته اذا كان عمدا ؛ وان كان غيره ففي ماله نصف قيمته ونصف الدية على العاقلة ، وكذا الحكم في جراحه ان كان قدر الدية من ارشها يبلغ ثلث الدية : مثل ان يقطع أنفه ، او يديه ، وان قطع احدى يديه فالجميع على الجاني ، وان قطع خصيته او انفه ، او اذنيه لزمته قيمته للسيد ، ولم يزل ملك السيد عنه ، وان قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر ، وقيمته مقطوع الذكر ، وملك سيده باق عليه ، والامة كالعبد ، وان بلغت جراحها ثلث قيمتها لم ترد الى النصف ، لأن ذلك في الحررة على خلاف الأصل

فصل : - ودية الجنين الحر المسلم اذا سقط ميتا بجنابة عمدا ، أو خطأ أو ظهر بعضه ، أو لفته حيا لدون ستة أشهر ، أو لقت يدا ، أو رجلا أو رأسا أو جزءا من أجزاء الأدمى : في حياة أمه ، أو بعد موتها ، أو لقت ماتصير به الأمة أم ولد - غرة : عبدا ، أو أمة قيمتها خمس من الابل : ذكر اكان ، أو أنثى ، وهو عشر دية أمة ، من ضربة أو دواء ، أو غيره ولو بفعلها ، ويعلم ذلك بان يسقط عقب الضرب ، أو تبقى متألمة

إلى أن يسقط، وان القته رأسين، أو أربع أيد لم يجب أكثر من غرة لأنه يجوز أن يكون من جنين واحد، وما زاد مشكوك فيه، وان دفع بدل الغرة دراهم، أو غيرها، ورضى المدفوع إليه جاز، ولو قتل حاملا ولم تسقط جنينها، أو ضرب من في جوفها حركة، أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها، وأسقطت ما ليس فيه صورة آدمى، أو ألقى مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمى لوبقى تصور، أو ضرب بطن حربية، أو مرتدة حامل، فأسلت، ثم وضعت جنينا ميتا؛ فلا شئ فيه. وإن شهدت أن فيه صورة فقيه غرة، وإذا كان أبوا الجنين كتائبين فغرفته نصف قيمة غرة المسلم. وقيمة غرة جنين المجوسية أربعون درهما، فان تعذر وجود غرة بهذه الدراهم وجبت الدراهم، وإن لم يجد الغرة وجبت قيمتها من أحد الأصول في الدية، لأن الخيرة للجاني في دفع ماشاء من الأصول

فصل: — والغرة موروثه عنه كأنه سقط حيا، يرثها ورثته فلا يرث منها قاتل، ولا رقيق، وترث عصابة سيد قاتل جنين معتقته، لاجنين أمته: إلا أن يكون حرا، فان أسقطته ميتا ثم ماتت ورثت نصيبها من الغرة، ثم يرثها ورثتها، وإن ماتت قبله، ثم القته ميتا لم يرث أحدهما صاحبه، وان خرج حيا، ثم ماتت قبله، ثم ماتت ثم خرج حيا ثم مات - ورثها، ثم يرثه ورثته، وان أختلف ورثتهما في أولهما موتا فلهما حكم الغرقى. وان ألقى جنينا: ميتا، أو حيا ثم ماتت، ثم ألقى آخر حيا ففي الميت غرة، وفي الحى الأول دية ان كان سقوطه لوقت يعيش مثله، ويرثهما الحى الآخر، ثم يرثه ورثته ان مات

وان كانت الأم ماتت بعد الأول ، وقبل الثاني - ورثت الأم والجنين الثاني من دية الأول ، ثم اذا ماتت الأم ورثها الثاني ، ثم يصير ميراثه لورثته ، فان ماتت الأم بعدهما ورثتهما جميعا ، وإن ضرب بطنها فالقت اجنة ففي كل واحد غرة ، وان القتهم احياء لوقت يعيشون لمثله ثم ماتوا ففي كل واحد منهم دية كاملة ، وان كانت أم الجنين أمة وهو حر فتقدر حرة ؛ أو كانت ذمية حاملا من ذمي وماتت على أصلنا فتقدر مسلمة ولا يقبل في الغرة خنثى ولا خصى ، ونحوه وان كثرت قيمته ، ولا معيب يرد في البيع ، ولا هرمة ولا من له دون سبع سنين ، بل من له سبع فأكثر ولو جاوز خمس عشرة سنة ؛ أو اسود كأبيض

فصل : - وان كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه يوم الجناية

نقدا ، ومع سلامته وعيبها تعتبر سليمة ولو كانت أمه حرة فتقدر أمة ويؤخذ عشر قيمتها نقدا ، ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الأم ، وولد المدبرة والمكاتبة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد اذا حملت من غير سيدها ، من غير من يعتق عليه - له حكم ولد الأمة ، لأنه مملوك جنين معتق بعضها بالحساب ؛ واذا سقط جنين ذمية قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد - وجب فيه ما في الجنين الذمي ؛ فان ألحق بعد ذلك بالمسلم فعليه تمام الغرة وان ادعت نصرانية او ورثتها ان جنينها من مسلم من وطئ شبهة او زنا : فان اعترف الجاني فعليه غرة كاملة . وان اعترفت العاقلة أيضا وكان مما تحمله فالغرة عليها ، وتحلف مع الانكار وعليها ما في جنين الذميين ، والباقي على الجاني ، وان اعترفت

العاقلة دون الجاني فالغرة عليها مع دية امه ، وان انكر الجاني والعاقلة
فالقول قولهم مع ايمانهم : انا لا نعلم ان هذا الجنين من مسلم ، ووجبت
دية ذمي ، ولا يلزمهم اليمين على البت ، وان كان ما لا تحمله العاقلة
فقول الجاني وحده مع يمينه ، ولو كانت النصرانية امرأة مسلم فادعى
الجاني ان الجنين من ذمي بشبهة او زنا فقول ورثة الجنين

فصل : - واذا كانت الأمة بين شريكين فحملت بمملوكين
فضربها احدهما فاسقطت - ضمن لشريكه نصف عشر قيمة امه ، ويسقط
ضمان نفسه ، وان اعتقها الضارب بعد ضربها وكان معسرا . ثم اسقطت
عتق نصيبه منها ومن ولدها ، وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الام ، ولا
يجب عليه ضمان ما اعتقه وان كان موسرا سرى العتق اليها والى جنينها
وان ضرب غير سيد بطن امة فعتقت مع جنينها ، او عتق وحده ، ثم
اسقطت ففيه غرة . وان كان الجنين محكوما بكفره ففيه غرة ، قيمتها
عشر دية امه ، وان كان احد ابويه كتابيا والآخر مجوسيا - اعتبراً كثرهما
دية من اب او ام ، واخذ غرة قيمتها عشر الدية ، وان سقط الجنين حيا
ثم مات ففيه دية حر ان كان حرا ، او قيمته ان كان مملوكا اذا كان
سقوطه لوقت يعيش مثله ، وهو ان تضعه لسته اشهر فصاعدا ، اذا
ثبتت حياته باستمهاله ، او ارتضاعه ، او تنفسه ، او عطاسه ، او غير
ذلك مما تعلم به حياته ، ولدون ستة اشهر فحكمه حكم الميتة ، وان القته
حيا فجاء آخر فقتله وكانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص
اذا كان عمدا ، او الدية كاملة اذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله ،

وان لم تكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح فالقاتل هو الاول؛ وعليه الدية كاملة؛ ويؤدب الثاني؛ وان بقى الجنين حيا وبقى زمنا سالما لا ألم به لم يضمه الضارب، لان الظاهر انه لم يميت من جنائته وان اختلفا في خروجه حيا فقول جان مع يمينه

فصل : — وان ادعت أنه ضرب بها فاسقطت جنينها فانكر فالقول قوله، وان أقر أو ثبت ببينة أنه ضرب بها وانكر اسقاطها فقوله أيضا مع يمينه أنه لا يعلم اسقاطها؛ وان ثبت الاسقاط والضرب وادعى أنها اسقطته من غير ضرب وانكرته : فان كانت أسقطته عقب ضربها فقولها؛ وان ادعى أنها ضربت نفسها أو شربت دواء أسقطت منه فقولها وان اسقطت بعد الضرب بايام وبقيت سالمة الى حين الاسقاط فقولها أيضا؛ وان لم تكن سالمة فقوله؛ كما لو ضرب انسانا فلم يبق متأما ولا ضمنا ومات بعد أيام؛ وان اختلف في وجود التألم فقوله؛ وان تألمت في بعض المدة فادعى برأها فقولها، وان قالت : سقط حيا وقال ميتا فقولها؛ وان ثبتت حياته وقالت : لوقت يعيش لمثله؛ وأنكر فقولها وان أقامت بينة باستهلاله وأقام بينة بخلافها قدمت بينتها، وان قالت : مات عقب الاسقاط، وقال : عاش مدة - فقولها؛ ومع التعارض تقدم بينته، وان ثبت انه عاش مدة فقالت المرأة : بقی متأما حتى مات فانكر - فقولها، ومع التعارض تقدم بينتها . ويقبل في استهلال الجنين وسقوطه وبقائه متأما أو بقاء أمه متأمة قول امرأة عدل، وان اعترف الجاني باستهلاله أو ماوجب فيه دية كاملة فالدية في ماله، وان كان مما تحمل العاقلة فيه

الغرة - فهي على العاقلة : وباقي الدية في مال القاتل ؛ وكل من قلنا القول قوله - فمع يمينه

فصل . - وان انفصل منها جنينان ذكر وأنثى فاستهل أحدهما واختلفوا في المستهل فقال الجاني : هو الأنثى ؛ وقال وارث الجنين : هو الذكر - فقول الجاني ، وان كان لاحدهما بينة قدم بها ، وان كان لهما بيتان وجبت دية الذكر ، وان اعترف الجاني باستهلال الذكر فانكرت العاقلة فقولهم ؛ فاذا حلفوا كان عليهم دية الأنثى ؛ وعلى الجاني تمام دية الذكر ، وهو نصف الدية ، وان اتفقوا ولم يعرف لزم دية أنثى . وتجب الغرة في الذي لم يستهل . وان ضربها فالقت يدا ، ثم القت جنينا فان كان القاؤها متقاربا وبقيت المرأة متألمة الى ان القته - دخلت اليد في ضمان الجنين ، ثم ان كان سقط ميتا أو حيا لوقت لا يعيش لمثله ففيه غرة ؛ والا فدية كاملة ، وان بقى حيا لم يميت فعلى الضارب ضمان اليد بديتها ، وان القت اليد وزال الألم ، ثم القت الجنين - ضمن اليد وحدها ، ثم ان القته ميتا ، أو حيا لوقت لا يعيش لمثله ففي اليد نصف غرة ؛ وان القته حيا لوقت يعيش لمثله ، ثم مات ؛ أو عاش وكان بين القاء اليد والقاءه مدة يحتمل أن تكون الحياة لم تخلق فيه قبلها . فان قلن أى : القوابل ؛ انها يد من لم تخلق فيه الحياة ، أو يد من خلقت فيه ولم يمض له ستة أشهر ؛ أو أشكل عليهن - وجب نصف غرة . واذا شربت الحامل دواء فالقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها لأنها قاتلة وان جنى على بهيمة فالقت جنينها ففيه ما نقصها

فصل . - وتغلظ دية النفس : لا الطرف - في قتل الخطأ فقط
 في ثلاثة مواضع : حرم مكة ؛ واحرام ؛ وأشهر حرم فقط ، في زاد لكل
 واحد ثلث الدية ؛ فان اجتمعت هذه الحرمات الثلاث وجب ديتان
 وظاهر كلام الخرقى أنها لا تغلظ لذلك ؛ وهو ظاهر الآية والأخبار
 واختاره جمع . وان قتل مسلم كافرا : كتابيا ، أو غيره حيث حقن دمه
 عمدا - ضعفت الدية على قاتله ؛ لازالة القود ؛ وان قتله ذمى ؛ أو قتل
 الذمى مسلما لم تضعف الدية عليه . وان جنى رقيق : خطأ او عمدا لا
 قود فيه ؛ أو فيه قود واختير المال ؛ أو أتلف مالا بغير اذن سيده - تعلق
 ذلك برقبته ، فيخير سيده بين أن يفديه بارش جنايته ؛ أو يسلمه الى
 ولى الجناية فيملكه ؛ أو يبيعه ويدفع ثمنه ؛ فان كانت الجناية أكثر من
 قيمته لم يكن على السيد أكثر من قيمته : الا أن يكون أمره بالجناية ؛
 أو اذنله فيها ؛ فيلزمه الارش كله ، فلو أمره أن يقطع يد حرفة على السيد
 دية يد الحر ، وان كانت أكثر من قيمة العبد ؛ وكذا لو أمره أن
 يجرحه . ولو قتل العبد أجنبي تعلق الحق بقيمته - جزم به في المحرر ؛
 واختاره ابو بكر . والمطالبة للسيد ، والسيد يطالب الجاني بالقيمة ؛ وان
 سلم الجاني سيده فأبى ولى الجناية قبوله ؛ وقال : به أنت وادفع ثمنه
 الى لم يلزمه ؛ ويبيعه الحاكم ؛ وان فضل عن ثمنه شيء من ارش الجناية
 فهو للسيد ؛ وللسيد التصرف فيه بعتق وغيره ؛ وينفذ عتقه : علم بالجناية ؛
 أو لم يعلم ؛ ويضمن اذا أعتقه ما يلزمه من ضمانه اذا امتنع من تسليمه قبل
 عتقه ؛ وان باعه أو وهبه صح ، ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته ؛ فان

كان المشتري عالماً بحاله فلا خيار له . وينتقل الخيار في فدائه وتسليمه اليه : كالسيد الأول ؛ وان لم يعلم فله الخيار بين امساكه ؛ ورده . وان جنى الرقيق عمدا فعفا الولي عن القصاص على رقبته لم يملكه بغير رضا سيده . وان جنى على اثنين فأكثر خطأ اشتركوا فيه بالحصاص فاذا عفا أحدهم ؛ أو مات المجنى عليه فعفا بعض ورثته تعلق حق الباقيين بكل العبد ؛ وشراء ولي القود الجاني عفو عنه . وان جرح العبد حرا فعفا عنه ، ثم مات من الجراحة ولا مال له . وقيمة العبد عشر دية الحر واختار السيد فداءه بقيمته صح العفو في ثلث ما مات عنه ، والثلاثان للورثة ولو ان عشرة أعبد قتلوا عبدا عمدا فعليهم القصاص ، فان اختار السيد قتلهم فله ذلك ؛ وان عفا الى مال تعلقت قيمة عبده برقابهم : على كل واحد منهم عشرها ؛ يباع منه بقدرها ؛ أو يفديه سيده ؛ فان اختار قتل بعضهم والعفو عن بعض فله ذلك ؛ وان قتل عبد عبيد لرجلين قتل بالأول منهما ، فان عفا عنه الاول قتل بالثاني ؛ وان قتلها دفعة واحدة - أقرع بين السيدين ؛ فمن وقعت له القرعة - اقتص ؛ وسقط حق الآخر ، وان عفا عن القصاص ، أو عفا سيد القتل الأول الى مال - تعلق برقبة العبد ، وللثاني أن يقتص ، فان قتله الآخر سقط حق الأول من القيمة ، وان عفا الثاني تعلقت قيمة القتل الثاني برقبته أيضا ويباع ؛ فيهما ، ويقسم ثمنه على قدر القيمة ولم يقدم الاول بالقيمة

باب دية الاعضاء ومنافعها

من أتلف مافي الانسان منه شيء واحد ففيه دية نفسه ، وما فيه منه

شيثان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها ، وما فيه ثلاثة أشياء ففيها الدية
وفي كل واحد منها ثلثها ، وما فيه منه أربعة أشياء ففيها الدية ، وفي كل
واحد منها ربعها ، وما فيه عنه عشرة أشياء ففيها الدية ، وفي كل واحد
منها عشرها ، ففي العينين الدية ولو مع حول وعمش ومرض وبياض
لا ينقص البصر من كبير أو صغير ، وفي أحدهما نصفها : لكن ان كان
بهما أو باحدهما يياض ينقص البصر نقص منها بقدره ، وفي ذهاب
البصر الدية ؛ وفي ذهاب بصر أحدهما نصفها ، فان ذهب بالجناية على
رأسه أو عينه أو بمداواة الجناية وجبت الدية ؛ فان ذهب ثم عاد لم
تجب ، وان كان قد أخذها ردها ؛ وان ذهب بصره أو سمعه فقال
عدلان من أهل الخبرة : لا يرجى عوده — وجبت ؛ وان قال : يرجى عوده
الى مدة عيناها — انتظر اليها ولم يعط الدية حتى تنقضى المدة ، فان بلغها
ولم يعد ؛ أو مات قبل مضيتها وجبت الدية ؛ وان قلع أجنبي عينه في المدة
استقرت على الأول الدية أو القصاص ؛ وعلى الثاني حكومة ؛ وان قال
الأول : عاد ضوءها ؛ وأنكر الثاني فقول المنكر مع يمينه ؛ وان صدق
المجنى عليه الأول سقط حقه عنه ؛ ولم يقبل قوله على الثاني ؛ وان قال
أهل الخبرة : يرجى عوده لكن لا نعرف به مدة وجبت الدية أو القصاص
وان اختلف في ذهابه رجع الى عدلين من أهل الخبرة ؛ فان لم يوجد
أهل خبرة ؛ أو تعذر معرفة ذلك اعتبر بأن يوقف في عين الشمس
ويقرب الشيء من عينه في أوقات غفلته : فان طرف وخاف من الذي
تخوف به فهو كاذب ؛ والا حكم له ؛ وكذلك الحكم في السمع والشم

والسن ؛ وان جنى عليه فنقص ضوء عينيه ، أو اسود بياضهما ، أو احمر ولم يتغير البصر فحكومة ؛ وان اختلفا في نقص سمعه وبصره فقول المجنى عليه مع يمينه ؛ وان ادعى نقص ضوء إحداها عصبت العليلة واطلقت الصحيحة ونصب له شخص ، ويعطى الشخص شيئا كبيضة مثلا ويتباعد عنه في جهة شيئا فشيئا فكما قال : قد رأيت فوصف لونه علم صدقه حتى ينتهى ، فان انتهت رؤيته علم موضع الانتهاء يخيط أو غيره ثم تشد الصحيحة وتطلق العليلة ؛ وينصب له الشخص ؛ ثم يذهب في الجهة حتى تنتهى رؤيته فيعلم موضعها ؛ ثم يرد الشخص الى انتهاء جهة أخرى فيصنع به مثل ذلك ويعلم منه المسافتان ثم يذرعان ويقابل بينهما ؛ وان اختلف المسافتان فقد كذب . فيردد حتى تستوى المسافة من الجانبين ؛ وان جنى على عينيه فندرتا (١) أو احولتا ، أو اعمشتا ونحوه فحكومة ؛ كما لو ضرب يده فاعوجت ، والجناية على الصغير والمجنون كالجناية على المكلف ؛ لكن المكلف خصم لنفسه ؛ والخصم للصغير والمجنون وليهما ؛ فاذا توجهت اليمين عليهما لم يحلفا ؛ ولم يحلف الولي فاذا تكلفا حلفا ؛ وفي عين الأعور دية كاملة ، فان قلعها صحيح فله القود بشرطه مع أخذ نصف الدية ، وان قلع الأعور عين صحيح لا تماثل عينه ؛ أو قلع المماثلة خطأ فليس عليه الا نصف الدية ، وان قلع عينه الصحيحة عمدا فلا قصاص ، وعليه دية كاملة وان قلع عيني صحيح عمدا خير بين قلع عينه ولا شيء له غيرها ، وبين الدية ، وفي يد أقطع أو رجله — نصف الدية : كبقية الاعضاء ، فلو قطع يد صحيح قطعت يده ،

(١) ندرتا : بمعنى تضخمنا ، أو فسدتا

وفي الاشفار الأربعة : وهي الاجفان ولو من أعشى - الدية ، وفي كل واحد منها ربعها ، فان قطع العينين بأجفانها وجبت ديتان ، وفي أهداب العينين - وهي الشعر الذى على الأجفان - الدية ، وفي كل واحد منها ربعها ، فان قطع أجفانا بأهدابها لم يجب أكثر من دية ، وفي كل واحد من الشعور الثلاثة الأخرى الدية ، وهي شعر الرأس ، واللحية ؛ والحاجبين : كثيفة كانت أو خفيفة ، جميلة أو قبيحة ، من صغير أو كبير بحيث لا تعرد ؛ ولا تقاص في هذه الشعور الأربعة لعدم إمكان المساواة ؛ وفي كل حاجب نصفها ، وفي بعض ذلك بقسطه من الدية يقدر بالمساحة ؛ وان عاد الشعر قبل أخذ الدية سقطت ، وبعده ترد وان بقى من شعر اللحية أو غيره من الشعور ما لا جمال فيه فدية كاملة وفي الشارب حكومة ، وفي الأذنين ولو من أصم الدية ، وفي إحدهما نصفها ، وان قطع بعض الأذن وجب بالحساب من ديتها يقدر بالاجزاء وكذا قطع بعض المارن ؛ والحلمة ؛ واللسان ؛ والشفة ، والحشفة ؛ والانملة والسن وشق الحشفة طولا ؛ فان جنى على أذنه فاستحشفت أى شلت ففيها حكومة ، فان قطعها قاطع بعد استحشافها ففيها ديتها ، وفي السمع اذا ذهب منهما الدية ، وان ذهب من إحدهما فنصفها ، وان قطع أذنيه فذهب سمعه فديتان ، فان اختلفا في ذهاب سمعه فانه يغتفل ويصاح به وينظر اضطرابه ويتأمل عند صوت الرعد والأصوات المزججة فان ظهر منه انزعاج أو التفات أو ما يدل على السمع فقول الجانى مع يمينه ؛ وان لم يوجد شيء من ذلك فقله مع يمينه ، وان ادعى نقصان

سمع احدهما فاختباره بان تشد العليقة وتطلق الصحيحة ويصيح رجل من موضع يسمعه ويعمل كما تقدم في نقص البصر في احدى العينين ويؤخذ من الدية بقدر نقصه؛ وان تعدى نقصان السمع فيهما حلف ووجبت فيه حكومة، وفي مارن الانف - وهو مالان منه ولو من أخشم الدية؛ وان قطع المارن وشيئا من القصبه فدية واحدة؛ وفي كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الدية، وفي قطع أحدهما مع نصف الحاجز نصفها؛ ومع كله ثلثاها؛ وفي الشم الدية، وفي ذهابه من أحد المنخرين نصفها؛ وفي بعضه حكومة؛ وان نقص من احدهما قدر بما يقدر به نقص السمع من احدى الأذنين؛ وان قطع أنفه فذهب شمه فديتان، وان ادعى ذهاب شمه اختبر بالروائح الطيبة والمنتنة؛ فان هش للطيب وتنكر من المتن فقول الجاني مع يمينه، والاقول مجنى عليه مع يمينه، وان ادعى نقص شمه فقول مع يمينه؛ ويجب ما تخرجه الحكومة، وان قطع مع الانف اللحم الذي تحته، ففي اللحم حكومة: كقطع الذكر واللحم الذي تحته. وان ضرب أنفه فاشله أو عوجه أو غير لونه فحكومة؛ وفي قطعه الا جلدة بقي معلقا بها فلم يلتحم واحتيج الى قطعه ففيه دية، وان رده فالتحم؛ أو ابانه فرده فالتحم فحكومة، وفي الشفتين الدية؛ وفي كل واحدة منهما نصفها؛ فان ضربهما فأشلهما أو تقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان؛ أو استرختا فصارتا لا ينفصلان عن الاسنان ففيهما الدية؛ وان تقلصتا بعض التقلص فحكومة؛ وحد الشفة السفلى من أسفل ما تجافي عن الاسنان واللثة بما ارتفع من جلدة الذقن؛ وحد العليا من فوق ما تجافي عن الاسنان واللثة الى اتصاله بالمنخرين والحاجز

وحدهما طولاً طول الفم الى حاشية الشدقين؛ وفي اللسان الناطق الدية؛
 وفي الكلام الدية؛ وفي الذوق اذا ذهب ولو من لسان أخرس الدية
 والمذاق الخمس: الحلاوة، والمرارة؛ والحموضة؛ والعذوبة؛ والملوحة،
 فاذا ذهب واحد منها فلم يدركه وأدرك الباقي فخمس الدية؛ وان ذهب
 اثنتان فخمسان؛ وفي ثلاثة ثلاثة أخماس؛ وفي أربعة أربعة أخماس؛
 وان لم يدرك بواحدة ونقص الباقي فخمس الدية وحكومة لنقص الباقي
 وان جنى على لسان ناطق فاذهب كلامه وذوقه فديتان؛ فان قطعه
 فذهبتا معاً فدية واحدة؛ وان ذهب بعض الكلام وجب من الدية
 بقدر ما ذهب: يعتبر ذلك بحروف المعجم؛ وهي ثمانية وعشرون
 حرفاً؛ ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية؛ وفي الحرفين نصف سبعها؛
 وكذا حساب ما زاد؛ ولا فرق بين ما خف على اللسان من الحروف
 أو ثقل، ولا بين الشفوية والحلقية واللسانية؛ وان جنى على شفثيه
 فذهب بعض الحرف وجب فيه بقدره، وكذلك ان ذهب بعض
 حروف الحلق بجناية، وان ذهب حرف فعجز عن كلمة كجعله أحمد
 أمد لم يجب غير أرش الحرف، وان ذهب حرف فابدل مكانه حرفاً
 آخر: مثل أن كان يقول درهم فصار يقول: دلهم، اودغهم، أودنهم فعليه
 ضمان الحرف الذاهب، لان جنى عليه فذهب البديل وجبت ديته أيضاً
 لأنه أصل، وان لم يذهب شيء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة
 أو تمتمة أو فافأة فعليه حكومة؛ فان جنى عليه جان آخر فاذهب كلامه
 ففيه الدية كاملة، فان أذهب الأول بعض الحروف وأذهب الثاني بقية

الكلام فعلى كل واحد منهما بقسطه ، وان كان ألثغ من غير جنابة عليه فذهب انسان بكلامه كله : فان كان ما يوسا من زوال لثغته ففيه بقسطه ما ذهب من الحروف ، وان كان غير ما يوس من زوالها كالصغير ففيه الدية كاملة ، وكذلك الكبير اذا أمكن زوال لثغته بالتعليم ، وان قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام فان استويا مثل ان قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه فربع الدية ؛ فان ذهب من أحدهما أكثر من الآخر : كأن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أو بالعكس وجب بقدر الأكثر ، وهو نصف الدية ، في الحالين ، وان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر بقيته فذهب بقية الكلام فعلى الأول نصف الدية ، وعلى الثاني نصفها ، وحكومة لربع اللسان ، ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام ثم آخر فزال ثلاثة أرباعه فعلى الأول نصف الدية ؛ وعلى الثاني ثلاثة أرباعها ؛ وان عاد كلامه أو ذوقه أو لسانه سقطت الدية ، وان كان قبضها ردها ، وان قطع نصفه فذهب كل كلامه ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية ، وان قطعه فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية ، وان اقتص من قطع بعض لسانه فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجنى عليه أو أكثر فقد استوفى حقه ، ولا شئ له في الزائد ، لأنه من سراية القود وسراية القود غير مضمونة ، وان ذهب أقل فللمقتص دية مابق ، لأنه لم يستوف بدله ، واذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ففيه الدية وان بلغ حدا يتكلم مثله فلم يتكلم ففيه حكومة كلسان الأخرس ، وان كبر

فنتطق ببعض الحروف ووجب فيه بقدر ماذهب من الحروف ، لأننا تينا أنه كان ناطقا ، وان كان قد بلغ الى حد يتحرك بالبكاء أو غيره فلم يتحرك ففيه حكومة . وان لم يبلغ الى حد يتحرك ففيه الدية ، وفي كل سن ممن قد أثمر خمس من الابل ، والأضراس والانياب كالاسنان اذا قلعت بسنخها — وهو ما بطن منها في اللحم — او قطع الظاهر فقط ، سواء قلعها في دفعة أو دفعات ، وان قلع منها السنخ فقط ، ولو كان هو الذي جني على ظهرها ففيه حكومة ، ولا يجب بقلع سن الصغير الذي لم يثمر في الحال شيء ، لكن ينتظر عودها : فان مضت مدة يئأس من عودها وجبت ديتها ، الا ان ينبت مكانها اخرى ، وان عادت قصيرة او شوها . او اطول من اخواتها او صفراء او حمراء أو سوداء او خضراء فحكومة وان امكن تقدير نقصها من نظيرتها او كان فيها ثلثة أمكن تقديرها ففيها بقدر ما نقص ، وان نبتت مائلة عن صف الاسنان بحيث لا ينتفع بها ففيها ديتها ، وان كان ينتفع بها فحكومة ، وان جعل مكان السن سنا أخرى أو سن حيوان او عظمها فثبتت وجب ديتها ، وان قلعت هذه الثلاثة فحكومة ، وان قلع سنه أو قلع طرفه ونحوها فرده فالتحم فله ارش نقصه ، ثم ان ابانه أجنبي وجبت ديته ، وان عادت سن من قد اثمر ولو بعد الاياس من عودها رد ديتها ان كان أخذها ، وان كسر بعض ظاهر السن ففيه من دية السن بقدره كالنصف ، وان جاء آخر فكسر الباقي منها فعليه بقية الارش ، وان اختلفا فالقول قول المجنى عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما ، وان انكشفت اللثة عن

بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة ، وان اختلفا في قدر الظاهر اعتبر ذلك باخواتها ، فان لم يكن لها شيء تعتبر به ولم يمكن ان يعرف ذلك أهل الخبرة فقول الجاني ، وان قلع سنا مضطربة لكبر او مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت ديتها ، وكذلك ان ذهب منافعها وبقي بعضها ، وان ذهبت منافعها كلها فهي كاليد الشلاء ، وان قلع سنا فيها داء أو أكلة ولم يذهب شيء من أجزائها ففيها دية سن صحيحة : وان سقط من اجزائها شيء سقط من ديتها بقدر الذاهب منها ووجب الباقي ، وان كانت ثنيته قصيرة نقص من ديتها بقدر نقصها كما لو نقصت بكسرهما ، وان جنى على سنه فبقي فيها اضطراب ففيها حكومة ، وفي تسويد السن والظفر والأذن والأنف بحيث لا يزول عنه ديته ، فان ذهبت بعد ذلك بحماية ففيها حكومة ، وان احمرت السن أو اصفرت أو اخضرت او لثت او تحركت فحكومة ، فان قلعها بعد ذلك قالع فحكومة ، ولو نبتت من صغير سوداء ، ثم نغر ، ثم عادت سوداء فديتها ، وفي اللحين الدية ، وهما العظام اللذان فيها الاسنان السفلى ، وفي إحداها نصفها ، فان قلعها بما عليها من الاسنان وجبت ديتها ودية الاسنان ، وفي اليدين الدية ، وفي إحداها نصفها ، وسواء قطعها من الكوع او المنكب او مما بينهما ، فان قطعهما من الكوع ثم قطعهما من المرفق أو مما قبله أو بعده ففي المقطوع ثانيا حكومة ، وان جني عليهما فاشلهما وأذهب نفعهما ، أو أشل رجله او ذكره أو اثنييه او اسكتيها ، وكذا سائر الاعضاء ففيه ديته الا الاذن والانف كما تقدم

وان جني على يدفعوجها او نقص قوتها أو شأنها فحكومة ، وان كسرهما ثم انجبرت مستقيمة فحكومة لشينها ان شأنها ذلك ، وان عادت موجعة فالحكومة أكثر ، وان قال الجاني : أنا أ كسرهما ثم أجبرها مستقيمة لم يمكن ، فان كسرهما تعديا ثم جبرها فاستقامت لم يسقط ماوجب من الحكومة في اعوجاجها ؛ وفي الكسر الثاني حكومة اخرى ، وتجب دية اليد في يد المرتعش ، وقدم الاعرج ، ويد الأعمى : وهو اعوجاج في الرسغ ، فان كان له كفان في ذراع ، أو يدان في عضد ، واحداهما باطشة دون الأخرى ، أو أكثر بطشا ، أو في سمت الذراع والأخرى منحرفة عنه أو احداهما تامة والأخرى ناقصة - فالأولى هي الأصلية ، والأخرى زائدة ففي الأصلية ديتها ، والقصاص بقطعها عمدا ، وفي الزائدة حكومة : سواء قطعها منفردة ، أو مع الأصلية ، وان استوتا من كل الوجوه : فان كانتا غير باطشتين ففيهما حكومة ، وان كانتا باطشتين ففيهما جميعا دية يد واحدة ، وحكومة للزائدة ، وان قطع احدهما فلا قود ، وفيها نصف ما فيهما ، اذا قطعنا : أي نصف يد وحكومة ، وان قطع أصبعا من احدهما فنصف أرش أصبع وحكومة ؛ وان قطع ذو اليد التي لها طرفان يدا - لم يقطعا ، ولا احدهما ، وكذا الرجل ، وان قطع كفا باصابعه لم يجب الا دية اليد ، وان قطع كفا عليه بعض أصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها ، وعليه ارش باقي الكف ، وان قطع أملة بظفرها فليس عليه الا ديتها ، وفي كف بلا أصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع حكومة ، وفي الرجلين الدية ، وفي أحدهما نصفها وتفصيلهما كاليدين ، ومفصل الكعبين مثل مفصل الكفين ، فان كان

له قدمان على ساق فكالكفين على ذراع واحد ، فان كانت أحدهما أطول من الأخرى فقطع الطولى وأمكنه المشي على القصيرة فهى الأصاية والازائدة ، وفى الثديين الدية ، وفى أحدهما نصفها ، وفى حلمتيهما الدية وفى أحدهما نصفها ، وان قطع الثديين بحلمتيهما فدية واحدة ، فان حصل مكان قطعها جائفة ففيها ثلث الدية مع ديتيها ، وان جائفتان فدية وثلثان وان جنى فاذهب لبيهما من غير أن يشلما فحكومة ، وان جنى عليهما من صغيرة ثم ولدت فلم ينزل لها لبن : فان قال أهل الخبرة : قطعتة الجناية فعليه ما على من ذهب باللبن بعد وجوده ، وان قالوا : قد انقطع من غير الجناية لم يضمن وان نقص لبيهما ، أو كانا هدين فكسرها ، أو صار بهما مرض فحكومة وفى ثندوتى الرجل - مفرز الثدى - الدية ، وفى احدهما نصفها ، وفى الأليتين الدية ، وفى احدهما نصفها : وهما ماعلا وأشرف عن الظهر وعن استواء الفخذين ، وان لم يحصل الى العظم الذى تحتها ، وفى ذهاب بعضهما بقدره ، فان جهل المقدار فحكومة ، وفى كسر الصلب الدية ، اذا لم ينجر ، فان ذهب به مشيه أو نكاحه فدية واحدة ؛ وان ذهبا فديتان ، وان جبر فعادت إحدى المنفعتين لم يجب الادية ؛ الا أن تنقص الأخرى أو تنقصا فحكومة ، وان ادعى ذهاب جماعه فقال رجلان من أهل الخبرة : ان مثل هذه الجناية تذهب الجماع فقول المجنى عليه مع يمينه ، وان ذهب مأوه أو احباله دون جماعه ففيه الدية ، وفى ذهاب الاكل الدية ، وفى اذهاب منفعة الصوت الدية ، وفى الحدب الدية ، فان انحني قليلا فحكومة ، وفى الصفر الدية : وهو أن يجنى عليه فيصير وجهه فى

جانب ولا يعود فلا يقدر على النظر أمامه ولا يمكنه لى عنقه ، وان صار الالتفات أو ابتلاع الماء ، أو غيره شاقا عليه فحكومة ، وفي الذكر الدية من صغير وكبير وشيخ وشاب ، وان قطع نصفه بالطول ففيه الدية كاملة ، لانه ذهب بمنفعة الجماع ، وفي حشفته الدية ، وفي ذكر الخصى ولو جامع به وذكر العنين والذكر دون حشفته - حكومة ، وفي الاثنيين الدية ؛ وفي احدهما نصفها ، فان قطع الذكر والاثنيين معا ، أو الذكر ثم الاثنيين فديتان ، وان قطع الاثنيين ثم الذكر ففي الاثنيين الدية ، وفي الذكر حكومة ، وان رض أثنيه ، أو ارسلهما كملت ديتهما ، وان قطعهما فذهب نسله فدية واحدة ، وفي أسكتى المرأة : وهما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه احاطة الشفتين بالفم ، وهما شفراها - الدية ، وفي أحدهما نصفها ، وسواء كانتا غليظتين أو دقيقتين ، قصيرتين ، أو طويلتين ، من بكر أو ثيب ، صغيرة ، أو كبيرة ، مخفوضة : أى محتونة ، او غير مخفوضة ، ولو من رتقا ، وفي ركب المرأة - وهوعاتها ، حكومة ، وكذا عاتته ، فان أخذ منه شىء مع ، فرجها أو ذكره فحكومة مع الدية ، وفي أصابع اليدين الدية ، وفي اصابع الرجلين الدية ، وفي كل اصبع عشرها ، وفي كل انملة ثلث العشر ، فان كانت من ابهام فنصف العشر ، وفي الظفر خمس دية الاصبع ، اذا قلعه ولم يعد ، وفي الاصبع الزائدة حكومة ، وان جنى على مثانته فلم يستمسك بوله ففيه الدية ، وان جنى عليه فلم يستمسك غائظه ففيه الدية ، وان اذهب المنفعتين فديتان ؛ وفي ذهاب العقل الدية ، فان نقص نقصا معلوما : مثل ان صار يجن يوما ويفيق يوما ففيه من الدية بقدر ذلك ، وان لم يعلم : مثل ان صار مدهوشا

او يفزع مما لا يفزع منه ويستوحش اذا خلا فحكومة ، وان اذهب عقله بجناية توجب ارشا: كالجراح ، او قطع عضوا من يديه اورجليه او غيرهما ، او ضربه على راسه وجبت الدية ، وارش الجرح ان كان وان جني عليه فاذهب سمعه وعقله وبصره وكلامه — وجب اربع ديات ، مع ارش الجرح ، فان مات من الجناية لم يجب الا دية واحدة وان أتكر الجاني زوال عقله ونسبه الى التجافن راقبناه في خلواته : فان لم تنضب أحواله وجبت الدية ، ولا يحلف ، وفي تسويد الوجه اذا لم يزل الدية ، فان حمره أو صفره فحكومة

فصل : — وفي العضو الاشل — وهو الذي ذهبت منفعتة —

من اليد والرجل والذكر والثدى ولسان الاخرس والعين القائمة في موضعها: صورتها كصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها ، وشحمة الاذن وذكر الخصى والعنين ، والسن السوداء التي ذهبت منفعتها ، بحيث لا يمكنه ان يعرضها شيئا ، والثدى دون حلمته ، والذكر دون حشفته ، وقصبة الأنف دون مارنه ، واليد والأصبع الزائدين — حكومة ، وتقدم بعضه ؛ ولا تجب دية جرح حتى يندمل ، ولا دية سن وظفر ومنفعة حتى يئأس من عودها ، فان مات في المدة فلوليه دية سن وظفر ، وله القود في غيرها وتقدم بعضه ، ولو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين لم يسقط موجبها

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة : اسم لجرح الرأس والوجه خاصة ، وهي عشر : خمس لا

مقدر فيها ، أولها — الحارصة ، وهي : التي تشق الجلد قليلا ، أى : تقشره شيئا يسيرا ولا تدميه ، ثم البازلة ، وتسمى الدامية ، والدامعة ، وهي : التي يسيل منها الدم ؛ ثم الباضعة ، وهي : التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة ، وهي : ما أخذت في اللحم ، ثم السمحاق ، وهي : التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة — تسمى تلك القشرة سمحاقا ، وتسمى الجراح الواصلة اليها سمحاقا — فهذه الخمس فيها حكومة ، وخمس فيها مقدر ، أولها الموضحة ، وهي : التي توضح العظم ، أى : تبرزه ولو بقدر رأس ابرة وموضحة الرأس والوجه سواء ، وفيها ان كانت من حر مسلم ولو اثني خمس من الابل ، ولا يعتبر ايضاحها للناظر ، فلو اوضحه برأس مسلة او ابرة وعرف وصولها الى العظم كانت موضحة ، فان عمت الرأس أو لم تعمه ونزلت الى الوجه فوضحتان ، وان أوضحه موضحتين ، بينهما حاجز فعليه ارش موضحتين ، فان خرق الجاني ما بينهما أو ذهب بالسراية — صارا موضحة واحدة ، ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فعليه ثلاثون من الابل ، فان قطع الرابعة قبل البرء عاد الى عشرين فان اختلفا في قطعها فقول مجنى عليها ، وان اندملت الموضحتان ثم أزال الحاجز بينهما فعليه ارش ثلاث مواضع ، وان اندملت احدهما ثم زال الحاجز بفعله أو بسراية الاخرى فوضحتان ، وان خرقة أجنبي فعلى الأول ارش موضحتين ، وعلى الثاني ارش موضحة ، لأن فعل احدهما لا ينبنى على فعل الآخر ، وان ازاله المجنى عليه فعلى الأول ارش موضحتين ، فان اختلفا فيمن خرقة فقال الجاني : أنا شققت ما بينهما

وقال المجنى عليه : بل أنا ، أو ازالها آخر سواك - فقول المجنى عليه ،
وان خرق الجاني ما بينهما في الباطن : بان قطع اللحم الذي بينهما وترك
الجلد الذي فوقهما - صارا واحدة ، وان خرقه في الظاهر فقط فثنتان
كما لو جرحه جراحا واحدة وأوضحه في طرفيها ، وان شج جميع رأسه
سمحاقا الا موضعا منه او ضحه - لم يلزمه أكثر من ارش موضحة ، كما
لو أوضحه كله ، وان شجه شجة بعضها هاشمة وبقايا دونها لم يلزمه
أكثر من ارش هاشمة ، وان كانت منقطة وما دونها ، أو مأمومة وما
دونها فعليه ارش منقطة ، أو مأمومة ، كما تقدم في الموضحة - ثم الهاشمة
وهي : التي توضح العظم وتهشمه ، وفيها عشر من الابل ، فان هشمه
هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الابل ، على ما ذكرنا من
التفصيل في الموضحة ، وتستوى الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة
وان ضربه بمثقل فهشمه من غير ان يوضحه فحكومة ، وان اوضحه
موضحتين هشم العظم في كل واحدة منهما واتصل الهشم في الباطن
فهاشمتان - ثم المنقطة ، وهي : التي توضح وتهشم وتنقل عظامها بتكسيرها
وفيها خمس عشرة من الابل ، وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة
والهاشمة على ما مضى ، ثم التي تصل الى أم الدماغ - وهي جلدة فيها
الدماغ - وفيها ثلث الدية ، وفي الدماغ ما في المأمومة ، وهي : التي تحرق
جلدة الدماغ ، وان اوضحه جان ثم هشمه ثان ثم جعلها ثالث منقطة ثم
رابع مأمومة او دماغه فعلى الرابع ثمانية عشر وثلث من الابل ، وعلى
كل واحد من الثلاثة قبله خمس من الابل

فصل :- وفي الجائفة ثلث الدية : وهي التي تصل الى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر ، وان أجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية ، وان خرق الجاني ما بينهما أو خرق بالسراية صارا جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير ، وان خرق ما بينهما أجنبي أو المجنى عليه فعلى الأول ثلثا الدية ، وعلى الأجنبي الثاني ثلثها ، ويسقط ما قابل فعل المجنى عليه ، وان احتاج الى خرق ما بينهما للدواوة فخرقها المجنى عليه او غيره بأمره ، أو ولى المجنى عليه لذلك ، أو الطيب بأمره فلا شيء في خرق الحاجز ، وعلى الأول ثلثا الدية ، وان جرحه من جانب فخرج من الجانب الآخر فجائفتان ، وان خرق شدقه ، او أنفه فوصل الى فمه فليس بجائفة ، لان باطن الفم في حكم الظاهر ، وان طعنه في خده فكسر العظم ووصل الى فمه فليس بجائفة أيضا ، وعليه دية : نقلة لكسر العظم ، وفيما زاد حكومة ، وان جرحه في ذكره فوصل الى مجرى البول أو في جفنه فوصل الى بيضة عينه فحكومة : كادخاله اصبعه في فرج بكر وداخل عظم نخذ ، وان جرحه في وركه فوصل الجرح الى جوفه او أوضحه فوصل الى قفاه فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة : بجرح القفا والورك ، وان أجافه ، ووسع آخر الجرح فجائفتان : على كل واحد منهما ارش جائفة ، وان وسعها الطيب باذنه أو باذن وليه لمصلحته فلا شيء عليه ، وان أدخل سكيناً في الجائفة ثم أخرجها عزز ولا شيء عليه ، وان خاطها فجاء آخر فقطع الخيط وادخل السكين فيها قبل أن تلتحم عزز أشد من التعزير الذي قبله ؛ وغرم ثمن الخيوط وأجرة الخياط

ولا شيء عليه، وان التحمت الجائفة ففتحتها آخر فهي جائفة أخرى عليه ارشها، وان التحم بعضها دون بعض ففتق ما التحم فعليه ارش جائفة، وان فتق غير ما التحم فليس عليه ارش جائفة، وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل ان يلتحم منها شيء، وان وسع بعض ما التحم في الظاهر فقط أو الباطن فقط فعليه حكومة، ومن وطى، زوجته وهي صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها مثله فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين القبل والدبر فلم يستمسك البول لزمته الدية، وان استمسك فعليه ثلث الدية؛ ويلزمه المهر المسمى في النكاح مع ارش الجناية، ويكون ارش الجنانة في ماله ان كان عمدا محضا: وهو ان يعلم انها لا تطيقه، وان وطأه يفضيها، وان علم ذلك وكان مما يحتمل ان لا يفضى اليه فعلى العاقلة، وان اندمل الحاجز وزال الافضاء وجبت حكومة فقط، وان كانت كبيرة محتملة للوطء: يوطأ مثلها مثله، أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة وهي حرة مكلفة فهدر، ولا مهر: كما لو اذنت في قطع يدها فسرى الى نفسها، وان كانت مكرهة أو وطئها بشبهة فافضاها لزمه ثلث ديتها، ومهر مثلها، وارش البكارة، وان استطلق بولها فدية فقط

فصل: — وفي كسر الضلع بعير، وفي الترقوتين بعيران، وفي احدهما بعير — والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف، لكل آدمى ترقوتان — وفي كل واحد من الذراع — وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد — والفخذ، والساق: اذا جبر ذلك مستقيما — بعيران، والا فحكومة، ولا مقدر في غير هذه

العظام . وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام : مثل خרزة الصلب
والمعصر والعانة - فقيه حكومة ، وخرزة الصلب ان أريد بها كسر
الصلب فففيه الدية (١) والحكومة : ان يقوم المجنى عليه كأنه عبد
لا جنائية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت : فما نقص من القيمة فله مثله
من الدية : كأن كان قيمته وهو صحيح عشرون ، وقيمه وبه الجنائية تسعة
عشر ، فففيه نصف عشر ديته : الا أن تكون الحكومة في شئ ، فيه
مقدر فلا يبلغ به ارش المقدر ، فان كانت في الشجاج التي دون الموضحة
لم يبلغ بها ارش الموضحة ، وان كانت في أصبع لم يبلغ بها دية الاصبع
وان كانت في أنملة لم يبلغ بها ديتها ، وان كانت نما لا تنقص شيئا بعد
الاندمال قومت حال الجنائية ، ولا تكون هدرا ، فان لم تنقصه حال
الجنائية ولا بعد الاندمال ، أو زادته حسنا : كمازلة الحية امرأة ، أو
اصبع ، أو يد زائدة ثلاثى ، فيها ، كما لو اتاع سامة ، أو ثولولا ، أو
بط جراحا ، وان لطمه في وجهه فلم يوثر فلا ضمان ، ويعزر كما لو شتمه

باب العاقلة وما تحمله

العاقلة : من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جنائية غيره ، فعاقلة الجاني
ذكر ا كان ، أو أثنى - ذكور عصبة نسبا وولاء : قريتهم ، وبعيدهم ،
حاضرهم ، وغائبهم ، صحيحهم ، ومريضهم ولو هرما ، وزمنا وأعمى ، ومنهم
عمودا نسبه : آباؤه وأبناؤهم ، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال ، بل
مقي كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا ، وليس منهم الاخوة لأم ، ولا سائر

(١) خرزة الصلب : هي احدى فقاره . والقول بوجوب الدية فيها أحدث وجهين

والثاني هو الحكومة على أي حال ، كما تقدم قريبا ، وذلك لعدم ورود تقدير فيه

ذوى الارحام ، ولا الزوج ، ولا المولى من اسفل ، ولا مولى الموالاته : وهو الذى يوالى رجلا يجعل له ولاه ونصرته ، ولا الحليف الذى يخالف آخر على التناصر ، ولا العديد : وهو الذى لا عشيرة له ينضم الى عشيرة فيعد منهم ، وان عرف نسب قاتل من قبيلة ولم يعلم من أى بطونها لم يعقلوا عنه ، ولا مدخل لأهل الديوان فى المعاقلة ، وليس على فقير ولو معتملا ، ولا صبي ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا خشي مشكل ولو كانوا معتقين ، ولا رقيق ، ولا مخالف لدين الجاني - حمل شىء من الدية ، ولا يحمل الموسر من غيرهم ، وهو هنا من ملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه : كحج ، وكفارة ظهار . وخطأ الامام والحاكم فى أحكامهما - فى بيت المال : كخطأ وكيل (١) فعلى هذا الامام عزل نفسه ، وخطؤهما الذى تحمله العاقلة وشبهه فى غير حكم - على عاقلتهما ، وكذا الحكم أن زاد سوطا لخطأ فى حد ، أو تعزير ، أو جهلا حملا ، أو بان من حكما بشهادته غير أهل فى أنه من بيت المال ، ويأتى فى كتاب الحدود ، ولا تعاقل بين ذمى وحرى ، بل بين ذميين ان اتحدت ملتتهما فلا يعقل يهودى ولا نصرانى عن الآخر ، فان تهود نصرانى ، أو تنصر يهودى ، أو ارتد مسلم لم يعقل عنهم أحد ، وتكون جنائياتهم فى أموالهم كسائر الجناية التى لا تحمليها العاقلة ، ومن لا عاقلة له ، اوله ، وعجزت عن الجميع فالدية أو باقيها عليه ان كان ذميا ، وان كان مسلما أخذت أو باقيها من بيت المال حالة دفعة واحدة ، فان تعذر فليس على القاتل شىء لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء . وان رمى ذمى أو مسلم صيدا ثم تغير دينه

(١) يعنى ان خطأ الوكيل على موكله فكذلك خطأ الامام على بيت المال

ثم أصاب السهم آدمياً فقتله فالدية في ماله ، ولو اختلف دين جارح حالتي جرح وزهوق ، حملته عاقلته حال الجرح ، ولو جنى ابن المعتقة من عبد فعقله على موالى أمه ، فان عتق أبوه وانجر ولاؤه ، ثم سرت جنائته أورمى بسهم فلم يقع السهم حتى عتق أبوه ، فارشها في ماله

فصل :- ولا تحمل العاقلة عمدا محضاً ولو لم يجب فيه القصاص كالجائفة ، ولا عبداً قتل عمداً ، أو خطأ ، ولا طرفه ، ولا جنائته ، ولا قيمة دابة ، ولا صلح انكار ، ولا اعترافاً : بان يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمدتوجب ثلث الدية فاكثرت : ان لم تصدقه العاقلة ، ولا مادون ثلث الدية الكاملة ، وهي دية الذكر الحر المسلم : الاغرة جنين مات مع امه بجناية واحدة ، او بعد موتها : لا قبلها لنفسه عن الثلث ، فهذا كله في مال الجاني حالاً ، وتحمل دية المرأة ، وتحمل من جراحها ما يبلغ ارشه ثلث الدية الكاملة فاكثرت : كدية انفه الا يدها ، وكذا حكم الكتابي ولا تحمل شيئاً من دية المجوسى والوثنى لأنها دون الثلث . وتحمل شبه العمدة كالخطأ وما اجرى مجراه ، وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر ، وترجع فيه الى اجتهاد الحاكم ، فيحمل كل انسان منهم مايسهل ، ولا يشق ، ويبدأ بالأقرب ، فالأقرب : كعصبات في ميراث ، لكن يؤخذ من بعيد لغية قريب ، فان اتسعت اموال الأقربين لها- لم يتجاوزهم ، والا انتقل الى من يليهم ، فيبدأ بالآباء ، ثم بالأبناء ثم بالاخوة ، ثم بنبيهم ، ثم اعمام ، ثم بنبيهم ؛ ثم أقارب الاب ثم بنبيهم ثم اعمام الجد ، ثم بنبيهم كذلك ، فاذا انقرض المناسبون فعلى المولى

المعتق، ثم على عصابته، فان كان المعتق امرأة حمل عنها جنابة عتيقها من يحمل جنابتها من عصابتها، ثم على مولى المولى، ثم على عصابته: الأقرب فالأقرب: كالميراث - سواء، فيقدم من يدلى بأبوين على من يدلى باب، وان تساوى جماعة في القرب، وكثروا وزع ما يلزمهم بينهم، ومن صار أهلاً عند الحول ولم يكن أهلاً عند الوجوب كفقير يستغني، وصبي يبلغ، ومجنون يفيق، دخل في التحمل، وعاقلة ابن الملاعنة عصابة أمه

فصل: وما تحمله العاقلة - يجب مؤجلاً في ثلاث سنين:

في آخر كل سنة ثلثه ان كان دية كاملة كدية النفس، أو طرف كالأنف وان كان الثلث كدية المأمومة - وجب في آخر السنة الاولى، وان كان نصف الدية الكاملة كدية اليد، ودية المرأة، والكتابي، أو ثلثها: كدية المنخرين، وجب الثلث في آخر السنة الاولى، والثلث الثاني، أو السدس الباقي من النصف - في آخر الثانية، وان كان أكثر من دية: مثل ان ذهب سمع انسان وبصره بجنابة واحدة - ففي ست سنين: في كل سنة ثلث، ولذا لو قتلت الضربة الام جنينها بعد ما استهل لم يزد في كل حول على ثلث الدية، وان قتل اثنين، أو أذهب سمعه وبصره بجنابتين فديتهما في ثلاث سنين: من كل دية ثلث، وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال؛ وفي القتل من حين الموت: سواء كان قتلاً موحياً، أو عن سراية جرح. ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر، أو جن لم يلزمه شيء، وان مات بعد الحول لم يسقط. وعمد غير مكلف - خطأ: تحمله العاقلة، وتقدم في كتاب الجنایات

باب كفارة القتل

من قتل نفسا محرمة ، أو شارك فيها ، ولو نفسه ، أو قنه ، أو مستأمننا
أو معاهدا خطأ أو ما أجرى مجراه ، أو شبه عمد ، أو قتل بسبب في
حياته ، أو بعد موته : كحفر بئر ، ونصب سكين ، وشهادة زور : لا في
قتل عمد محض ، ولا في قتل أسير حربى يمكنه أن يأتى به الامام فقتله
قبله ، ولا في قتل نساء حرب ، وذريتهم ، ولا من لم تبلغه الدعوة ان
وجد - فعليه كفارة كاملة في ماله ، ولو كان القاتل اماما ، في خطأ يحمله
بيت المال ، أو كافرا : وهى عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ، وتقديم حكمها عند كفارة الظهار ، ولو ضرب بطن امرأة
فألقت جنينا ميتا ، أو حيا ، ثم مات فعليه الكفارة : لا بالقاء مضغة
وان قتل جماعة لزمه كفارات : سواء كان المقتول مسلما ، أو كافرا
مضمونا ، حرا ، أو عبدا ، صغيرا ، أو كبيرا ، ذكرا ، أو أنثى ، وسواء
كان القاتل كبيرا ، عاقلا : أو صبيا ، أو مجنونا ، أو حرا ، أو عبدا ، أو
ذكرا ، أو أنثى ، ولا تجب كفارة اليمين على الصبى والمجنون ، ويكفر
العبد بالصيام ، ويأتى فى آخر كتاب الايمان - ويكفر من مال غير مكلف
وليه ، ومن رمى فى دار الحرب مسلما يعتقد كافرا ، أو رمى الى صف
الكفار فأصاب فيهم مسلما فعليه الكفارة ، ولا كفارة فى قتل مباح
كقتل حربى ، وباغ ، وصائل ، وزان محصن ، وقتل قصاصا ، أو حدا
ولا فى قطع طرف ، وقتل بهيمة

وأكبر الذنوب الشرك بالله ، ثم القتل ، ثم الزنا

باب القسامة

وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم ، ولا تثبت الا بشروط :-
أحدها : دعوى القتل عمدا ، أو خطأ ، أو شبه عمد ، على واحد
معين مكلف ذكر ، أو أنثى ، حر ، أو عبد ، مسلم ، أو كافر ملتزم ، ذكر
كان المقتول أو أنثى ، حرا ، أو عبدا ، مسلما ، أو ذميا . ويقسم على العبد
سيده . وأم الولد ، والمدبر ، والمكاتب ، والمعلق عتقه بصفة : كالقن
فان قتل عبد المكاتب فللمكاتب ان يقسم على الجاني ، وان عجز قبل
ان يقسم فليسيده أن يقسم ، ولو اشترى المأذون له في التجارة عبدا ، أو
ملكه سيده عبدا فقتل - فالقسامة لسيده دونه ، ولا قسامة فيما دون
النفس من الجراح ، والاطراف ، والمال غير العبد . والدعوى فيها
كالدعوى في سائر الحقوق : البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر
يمينا واحدة ، وكذا لو ادعى القتل من غير وجود قتيل ، ولا عداوة
والمحجور عليه لسفه أو فلس - كغيره في دعوى القتل ، والدعوى
عليه ، الا انه اذا أقر بمال ، أو لزمته الدية بالنكول عن اليمين - لم يلزمه
في حال حجره . ولو جرح مسلم فارتد المجروح ومات على الردة فلا
قسامة . وان مات مسلما فارتد وارثه قبل القسامة فكذلك . وان ارتد
قبل موت موروثه كانت القسامة لغيره من الوراث ، وان لم يكن له وارث
سواه فلا قسامة فيه ، وان ارتد رجل فقتل عبده ثم ارتد : فان عاد الى
الاسلام فله القسامة ، والا فلا

فصل : - الثاني : اللوث ولو في الخطأ وشبه العمد : واللوث

العداوة الظاهرة : كنجو ما كان بين الانصار وأهل خير ، وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بئار ، وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب ، وما بين البغاة واهل العدل ، وما بين الشرط واللصوص ، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن قتله ، قال القاضي : يجوز للاولياء أن يقسموا على القاتل اذا غلب على ظنهم انه قتله وان كانوا غائبين عن مكان القتل ، لأن للانسان ان يحلف على غالب ظنه : كما ان من اشترى من انسان شيئا فجاء آخر يدعيه جاز ان يحلف انه لا يستحقه ، لان الظاهر انه ملك الذي باعه ، وكذلك اذا وجد شيئا بخطه ، أو بخط ابيه في دفتره جاز ان يحلف . وكذلك اذا باع شيئا لم يعلم فيه عيبا فادعى عليه المشتري انه معيب واراد رده كان له ان يحلف انه باعه قبل العيب ؛ ولا ينبغي أن يحلف المدعى الا بعد الاستثبات ؛ وغلبة ظن تقارب اليقين . وينبغي للحاكم ان يعظم ؛ ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة . ويدخل في اللوث لو حصل عداوة بين سيد عبد وعصبته ، فلو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده كان ذلك لوثا في حق العبد ، ولورثة سيده القسامة ، فان لم تكن عداوة ظاهرة ولكن غلب على الظن صدق المدعى : كتفرق جماعة عن قتيل أو كانت عصبته من غير عداوة ظاهرة أو وجد قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم ، او في زحام ، أو شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء ؛ والصبيان ، والفساق ، او عدل واحد وفسقة ، او تفرق فنآن عن قتيل (١) او شهد رجلان على رجل انه قتل أحد هذين (١) الفنء - بوزن شئء - الجماعة وهذا التمثيل شبيه بقوله قريبا : أو تفرق جماعة عن قتيل

القتيلين ، او شهد أن هذا القتل قتل أحد هذين ، أو شهد أحدهما ان
انسانا قتله والآخرا انه اقر بقتله ؛ او شهد أحدهما انه قتله بسيف والآخرا
بسكين ؛ ونحو ذلك — فليس بلوث ، ولا يشترط مع العداوة ألا يكون
في الموضوع الذى به القتل غير العدو ، ولا أن يكون بالقتيل أثر القتل
كدم في اذنه ، او انفه ، وقول القتل قتلنى فلان - ليس بلوث ؛ ومتى
ادعى القتل عمدا ، او غيره ، او وجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه
على قاتل مع عدم اللوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرىء وان
نكل لم يقض عليه بالقود بل بدية

فصل :- الثالث : اتفاق الأولياء في الدعوى ، فان كذب
بعضهم بعضا فقال احدهم : قتله هذا ، وقال آخر : لم يقتله هذا ، او بل قتله
هذا - لم تثبت القسامة : عدلا كان المكذب ، او فاسقا ، لعدم التعيين
فلو كانت الدعوى على اهل مدينة او محلة ، او واحد غير معين لم تسمع
فان لم يكذبه احدهم ولم يوافقه في الدعوى : مثل ان قال احدهم ، قتله
هذا وقال الآخر : لا نعلم قاتله - لم تثبت ايضا ، وكذلك ان كان احد
الولين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب ، او ادعى جميعا على واحد
ونكل احدهما عن الايمان لم يثبت القتل ، واذا قال الولي بعد القسامة
غلطت ، ما هذا الذى قتله ، او ظلمته بدعوى القتل عليه . او كان هذا
المدعى عليه في بلد آخر يوم قتل ولي ، وكان بينهما بعد لا يمكنه ان
يقتله اذا كان فيه - بطلت القسامة ، ولزمه رد ما أخذه ، وان قال ما
أخذته حرام - سئل عن ذلك ، فان قال . اردت انى كذبت في دعوى

عليه بطلت القسامة أيضا، وان قال: أردت أن الايمان تكون في حنية المدعى عليه لم تبطل (١) وان قال: هذا مغضوب، واقرب من غضبه منه لزمه رده عليه؛ ولا يقبل قوله على من اخذ منه؛ وان لم يقرب به لأحد لم ترفع يده عنه؛ لأنه لم يتعين مستحقه، والقول قوله في مراده، وان أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه مجيئه اليه في يوم واحد - بطلت الدعوى، وازالت بينة: نشهد أن فلانا لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة، فان قالا: ما قتله فلان؛ بل قتله فلان سمعت؛ وان قال انسان: ما قتله هذا المدعى عليه، بل أنا قتلته: فان كذبه الولي لم تبطل دعواه؛ وله القسامة؛ ولا يلزمه رد الدية ان كان أخذها؛ وان صدقه الولي أو طالبه بموجب القتل لزمه رد ما أخذه، وبطلت دعواه على الأول؛ وسقط القود عنهما؛ وله مطالبة الثاني بالدية

فصل - الرابع: ان يكون في المدعين ذكور مكلفون ولو

واحدا؛ فلا مدخل للنساء؛ والخنأى؛ والصبيان؛ والمجانين في القسامة: عمدا كان القتل أو خطأ؛ فيقسم الرجال العقلاء فقط؛ والحق للجميع وان كان الجميع لا مدخل لهم فكما لو نكل الورثة؛ فان كان اثنين فاكثر: البعض غائب؛ أو غير مكلف، أو ناكل عن اليمين فلحاضر مكلف أن يحلف بقسطه؛ ويستحق نصيبه من الدية: ان كانت الدعوى خطأ أو شبه عمد، فاذا قدم الغائب وبلغ الصبي؛ وعقل المجنون؛ حلف

(١) الحنية على وزن غنية: فسرها صاحب الكشاف بالجهة. وفي القاموس بمعنى القوس والاول أنسب والمعنى: ان يكون مذهب الولي يقتضى طلب اليمين من جهة المدعى عليه، وان طلبها وحصولها من جهته هو غير مشروع - فان القسامة صحيحة اذ المدار فيها على مذهب الامام أو اجتهاده، وقد عمل بذلك

ما يخصه ؛ وان كانت عمد الم تثبت القسامة حتى يحضر الغائب ويبلغ الصغير ويعقل المجنون، لأن الحق لا يثبت الا بالبينة الكاملة؛ والبينة ايمان الأولياء كلهم ويشترط أيضا ألا يكون للمدعين بيعة - وتكليف قاتل لتصح الدعوى - وامكان القتل منه - وصفة القتل - وطلب الورثة ؛ وإتفاقهم على القتل وعين القاتل ، وتقدم بعضه ؛ وليس من شرطها ان تكون الدعوى بقتل عمد يوجب القصاص ؛ فلو كان القاتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافرا ، أو الحر يقتل عبدا سمعت القسامة لكن ان كان على قتل عمد محض لم يقسموا الا على واحد معين ، وكذا ان كان خطأ ، أو شبه عمد ، ان قلنا تجرى فيهما القسامة

فصل . - ويبدأ في القسامة بايمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا بحضرة الحاكم أنه قتله ؛ وثبت حقهم قبله ، فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه - ولو امرأة - خمسين يمينا ، وبرى ، ويعتبر حضور المدعى عليه وقت اليمين ؛ كالبينة عليه ، وحضور المدعى أيضا ، وتختص الايمان بالورثة الذكور دون غيرهم ؛ فتقسم بين الرجال من ذوى الفروض والعصابات على قدر ارثهم ؛ ان كانوا جماعة ، وان كان واحدا حلفها وان كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا ، وان كانوا اكثر حلف منهم خمسون : كل واحد يمينا ؛ وان كانوا أقل : فان انقسمت من غير كسر مثل : ان يخاف المقتول ابنين . أو اخا وزوجا - حلف كل واحد منهم خمسة وعشرين يمينا ؛ وان كان فيها كسر جبر عليهم ؛ كزوج وابن : يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا ؛ والابن ثمانية وثلاثين ، وان كانوا ثلاثة بنين حلف

كل واحد سبعة عشر، وان كان فيهم من لا قسامة عليه بحال كالنساء سقط حكمه : فابن و بنت يحلف الابن خمسين ؛ واخ وأخت لأب وأم واخ وأخت لأم - قسمت الايمان بين الاخوين على احد عشر : على الاخ من الابوين ثمانية ، وعلى الاخ لام ثلاثة ؛ ثم يجبر الكسر عليهما فيحلف الاخ من الاب سبعا وثلاثين ، والآخر أربع عشرة

فصل :- وان مات المستحق انتقل الى وراثته ما عليه من الايمان على حسب مواريثهم ؛ ويجبر الكسر فيما عليهم كما يجبر في حق ورثة القتيل فان مات بعضهم قسم نصيبه من الايمان بين ورثته فلو كان للقتيل ثلاثة بنين فعلى كل واحد سبعة عشر ؛ فان مات احدهم قبل ان يقسم وخلف ثلاثة بنين . قسمت ايمانهم بينهم كل واحد ست ايمان فان كان موته بعد شروعه في الايمان حلف بعضها استأنفها ورثته ؛ ولا يبنون على ايمانه لان الخمسين جرت مجرى اليمين الواحدة ، وان جن في أثناءها ثم أفاق أو تشاغل عنه الحاكم في أثناءها : تمم ؛ ولم يستأنف ، لان الايمان لا تبطل بالتفريق ، وكذا أن عزل الحاكم في أثناءها أمها عند الثاني ، فلا يشترط أن تكون في مجلس واحد ، وكذا لو سأله الحاكم في أثناءها انظاره فانظره فصل :- واذا حلف الاولياء استحقوا القود اذا كانت الدعوى

عمدا : إلا أن يمنع مانع ؛ وصفة اليمين ان يقول : والله الذي لا اله الا هو ؛ عالم خائنة الاعين وما تخفى الصدور ؛ لقد قتل فلان بن فلان الفلاني - ويشير اليه - فلانا ابني أو أخي ؛ منفردا بقتله ؛ ما شركه غيره عمدا أو شبه عمدا أو خطأ بسيف ؛ أو بما يقتل غالباً ، ونحو ذلك : فان اقتصر على لفظ والله كفى

ويكون بالجر؛ فان قال: والله، مضموماً، أو منصوباً؛ أجزأه؛ قال القاضي
تعمده، أو لم يتعمده، لأن اللحن لا يحيل المعنى؛ وبأى اسم من أسماء الله
تعالى، أو صفة من صفاته حلف — أجزأه اذا كان اطلاقه ينصرف
الى الله، ويقول المدعى عليه: والله ماقتلته، ولا شاركت في قتله، ولا
فعلت شيئاً مات منه؛ ولا كان سبياً في موته؛ ولا معينا على موته —
فان لم يحلف المدعون، أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا
فان لم يحلف المدعون، ولم يرضوا يمين المدعى عليه؛ وداه الامام
من بيت المال، فان تعذر لم يجب على المدعى عليه شيء، وان رضوا
بيمينه فنكل لم يحبس، ولزمته الدية، ولا قصاص؛ ولورد المدعى عليه
اليمين على المدعى فليس للمدعى أن يحلف

ويفدى ميت في زحمة: كجمعة وطواف — من بيت المال

كتاب الحدود

وهي: جمع حد؛ وهو شرعا: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في
مثله؛ وتجب اقامته ولو كان من يقيمه شريكاً لمن يقيمه عليه في المعصية
أو عوناً له، وكذلك الأمر بالمعروف؛ والنهي عن المنكر، فلا يجمع
بين معصيتين؛ ولا يجب الحد الاعلى مكلف، ملتزم، عالم بالتحريم؛
فان زنى المجنون في افاقته، او اقر في افاقته انه زنى في افاقته — فعليه
الحد، فان اقر في افاقته؛ ولم يضاف الى حال؛ أو شهدت عليه البينة

بالزنا، ولم تضافه الى افاقته - فلا حد؛ ولو استدخلت ذكر نائم؛ او زنى بها وهى نائمة - فلا حد على النائم منهما؛ وان جهل تحريم الزنا؛ ومثله يجمله، او تحريم عين المرأة: مثل ان يزف اليه غير امرأته فيظنها امرأته؛ او تدفع اليه جارية فيظن انها جاريته؛ فيطؤها فلا حد عليه، ويأتى فى الباب بعده ولا يجوز ان يقيم الحد الا الامام؛ أو نائبه؛ لكن لو اقامه غيره لم يضمه نصابا، فيما حده الاتلاف: الا السيد الحر المكلف العالم به وبشروطه ولو فاسقا، أو امرأة - فله اقامة الحد بالجلد فقط على رقيقه ولو مكاتبا، أو مرهونا، أو مستأجرا، ولو اثنى كحد الزنا، وحد الشرب؛ وحد القذف: كما له أن يعزره فى حق الله؛ وحق نفسه، ولا يملك القتل فى الردة؛ والقطع فى السرقة؛ بل ذلك للامام، ولا يملك إقامته على قن مشترك؛ ولا على من بعضه حر: ولا على أمته المزوجة ولا ولى على رقيق موليه: كاجنبى؛ ولا يملكه المكاتب، ولا يقيمه السيد حتى يثبت عنده: اما باقرار الرقيق الاقرار الذى يثبت به الحد اذا علم شروطه؛ أو بيئته يسمعها ان كان يحسن سماعها: ويعرف شروط العدالة، وان ثبت بعلمه فله اقامته؛ ولا امام ونائبه (١) وتحرم اقامة الحدود فى مسجد؛ فان اقيم فيه سقط الفرض

فصل: - ويضرب الرجل قائما، بسوط: لاجديد فيجرح؛ ولا خلق؛ حجه بين القضيب والعصا؛ ولا يضرب بعصا، ولا غيرها

(١) يريد. لا يملك الامام ولا نائبه اقامة الحد بعلمه كما ملكه السيد فيما جاز له لان الحاكم غير مأذون له أن يعمل الا بما تثبته البيئته لقوله تعالى (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)

وان كان السوط مغسوبا أجزأ؛ وان رأى الامام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال والأيدى فله ذلك؛ ولا يمد المحدود؛ ولا يربط؛ ولا تشديده؛ ولا يجرد بل يكون عليه غير ثياب الشتاء: كالقميص والقميصين وان كان عليه فروة؛ أو جبة محشوة — نزعت؛ ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد ولا ييدى إبطه في رفع يده ويسن تفريق الضرب على أعضائه وجسده؛ فلا يوالى في موضع واحد لئلا يشق الجلد، فان فعل أجزأ، ويكثر منه في مواضع اللحم كالألتين والفخذين؛ ويتقى الرأس والوجه والفرج والبطن من الرجل والمرأة؛ وموضع القتل؛ فيجب اجتنابها؛ وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها؛ وتمسك يداها لئلا تنكشف، ويضرب منها الظهر وما قاربه، ويعتبر له نية ليصير قربة فيضرب به لله ولما وضع الله ذلك، فان جلده للثني أتم ولا يعيده؛ ولا تعتبر الموالة في الحدود؛ قال الشيخ: وفيه نظر؛ والجلد في الزنا أشد الجلد، ثم جلد القذف؛ ثم الشرب، ثم التعزير؛ وكل موضع وجب فيه الضرب من حد، أو تعزير فشرطه التأليم؛ ويحرم حبسه بعد الحد وأذاه بالكلام، ولا يؤخر حد الزنا للمرض: رجما كان، أو جلدا، لأنه يجب على الفور؛ ويقام في الحر والبرد؛ فان كان مريضا أو نضوا الخلقة أو في شدة حر أو برد وكان الحد جلدا - أقيم عليه بسوط يؤمن معه التلف؛ فان كان لا يطبق الضرب وخشى عليه من السوط - أقيم بأطراف الثياب والقضيب الصغير وشمراخ النخل؛ فان خيف عليه ضرب مائة شمراخ مجموعة أو عشكول ضربة واحدة، أو بخمسين شمراخا

ضربتين، ولا يقام الحد رجما كان أو غيره على حبلى ولو من زنا حتى تضع؛ فان كان رجما لم ترجم حتى تسقيه اللبن، ثم ان كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت، والاتركت حتى تطفمه؛ وان لم يظهر حملها لم يؤخر لاحتمال أن تكون حملت من الزنا، وان ادعت الحمل قبل قولها؛ وان كان جلدا اذا وضعته وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد؛ وان كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها لم يقيم عليها حتى تطهر وتقوى؛ وهذا الذي تقتضيه السنة الصحيحة وقال أبو بكر: يقام عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف؛ فان خيف عليها من السوط أقيم بالعشكول وأطراف الثياب؛ وتقدم بعض ذلك في استيفاء القصاص؛ ويؤخر سكران حتى يصحو؛ فلو خالف وحده سقط؛ ويؤخر قطع خوف تلف؛ وان مات في حد أو قطع سرقة أو تعزير أو تأديب معتاد، وتقدم في الديات - فلا ضمان عليه ان لم يلزم التأخير، فان لزم ولم يؤخر ضمن، وان زاد في الحد سوطا أو أكثر عمدا أو خطأ أو في السوط أو اعتمد في ضربه أو بسوط لا يحتمله ضمنه بكل الدية، كما اذا التقى على سفينة موقرة حجرا فغرقها فان كانت الزيادة من الجلاذ من غير امر فالضمان على عاقلته؛ ومن أمر بزيادة فزاد جاهلا تحريمها ضمنه الأمر؛ والا فالضارب، وان تعمد العاد فقط، أو أخطأ وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد؛ وتعمد الامام الزيادة شبه عمد تحمله العاقلة؛ وان كان الحدر رجما لم يحفر له: رجلا كان أو امرأة، ثبت بيينة أو اقرار، وتشد ثياب المرأة ثلاثا تكشف؛ والسنة أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة ان كان ثبت بيينة

لا باقرار لاحتمال ان يهرب فيترك؛ ويسن حضور شهود الزنا ، وبداءتهم بالرجم؛ وان كان ثبت باقرار بدأ الامام أو الحاكم ان كان ثبت عنده ثم يرحم الناس؛ ويجب حضور الامام أو نائبه في كل حد؛ ومن اذن له في اقامة الحد فهو نائبه؛ ويجب حضور طائفة في حد الزنا ولو واحدا مع من يقيم الحد، ومتى رجع المقر بحد الزنا أو سرقة أو شرب قبل الحد عن اقراره: بأن يقول: كذبت في اقرارى، أو لم افعل ما اقررت به او رجعت عن اقرارى ونحوه - قبل منه وسقط عنه الحد؛ وان رجع في اثناؤه، او هرب ترك وجوبا، وان قال: ردونى الى الحاكم وجب رده؛ فان تم عليه الحد ضمن المتمم الراجع بالدية، لا الهارب؛ ولا من طلب الرد الى الحاكم، ولا قود، وان رجم بينة فهرب لم يترك

فصل: - واذا اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل: مثل ان سرق، وزنا وهو محصن، وشرب وقتل في المحاربة استوفى القتل، وسقط سائرهما، لكن ينبغى ان يقتل للمحاربة لأنه حق آدمى ويسقط الرجم وان لم يكن فيها قتل فان كانت من جنس: مثل أن زنى، أو سرق، أو شرب مرارا قبل اقامة الحد اجزا حد واحد فتدخل السرقة كغيرها؛ ولو طالبوا متفرقين فان اقيم عليه الحد ثم حدثت اخرى ففيها حدها وان كانت من أجناس استوفيت كلها، ويجب الابتداء بالأخف فالأخف فاذا شرب وزنى وسرق - حد للشرب، ثم للزنا؛ ثم قطع؛ ولو بدأ بغير الاخف وقع الموقع؛ وتستوفى حقوق الآدميين كلها؛ ويبدأ بغير قتل بالأخف فالأخف منها وجوبا: فيحد للقذف؛ ثم يقطع لغير السرقة

ثم يقتل ، فإن اجتمعت مع حدود الله تعالى ولم يتفقا في محل واحد بدأ بها وبالأخف فالأخف وجوبا ، فإن لم يكن فيها قتل استوفيت كلها ولا يتداخل القذف والشرب ، فاذا زنى وشرب وقذف وقطع يدا قطعت يده أولا ، ثم حد القذف ، ثم الشرب ، ثم الزنا : فقدموا هنا القطع على حد القذف وهو أخف من القطع ، وإن كان فيها قتل ، فإن حدود الله تدخل في القتل : سواء كان القتل من حدود الله كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة ، وللردة ، وأحق آدمي كالقصاص ، ثم إن كان القتل حقا لله استوفيت الحقوق كلها متواليه من غير انتظار براء الأول فالأول لأنه لا بد من فوات نفسه ، وإن كان القتل حقا لآدمي انتظر باستيفاء الثاني برؤه من الأول ، وإن اتفق حق الله وحق الآدمي في محل واحد كالقتل والقطع قصاصا وحدا : مثل أن قتل — وإن عفا ولي الجناية — استوفى الحد ، وذكر ابن البناء ، من قتل بسحر قتل حدا ، وللمسحور من ماله دينه ، فيقدم حق الله تعالى انتهى ، فإن سرق وقتل في المحاربة ولم يأخذ المال قتل حتما ، وام يصلب ، ولم تقطع يده ، وإن قتل مع المحاربة جماعة قتل بالأول ، ولأولياء الباقيين دياتهم

فصل :- ومن قتل أو قطع طرفا ، أو أتى حدا خارج حرم مكة ثم لجأ إليه ، أو لجأ إليه حربى أو مرتد — لم يستوف منه فيه ، ولكن لا يبايع ، ولا يشارى ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يؤاكل ، ولا يشارب ولا يجالس ، ولا يؤوى ، ويهجر فلا يكلمه أحد حتى يخرج ، لكن يقال له : اتق الله وأخرج إلى الحل ليستوف منك الحق الذى قبلك ، فاذا

خرج أقيم عليه الحد ، فان استوفى ذلك منه في الحرم فقد اساء ولاشئء عليه ، وان فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه ، ولو قوتلوا في الحرم دفعوا عن انفسهم فقط ، وفي الهدي : الطائفة ، الممتنعة بالحرم من مبايعة الامام لا تقاتل ، لا سيما ان كان لها تأويل ؛ واما حرم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر البقاع والأشهر الحرم وغيرها فلا تمنع إقامة حد ولا قصاص ، ومن أتى حدا في الغزو أو ما يوجب قصاصا لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع الى دار الاسلام فيقام عليه وان أتى بشئء من ذلك في الثغور أقيم عليه فيها ، وان أتى حدا في دار الاسلام ثم دخل دار الحرب أو أسر أقيم عليه اذا خرج

باب حد الزنا

وهو : فعل الفاحشة في قبل أو دبر ، وهو من الكبائر العظام اذا زنى محصن وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت ، ويتقى الوجه ، ولا يجلد قبله ، ولا ينقى ، وتكون الحجارة متوسطة كالكف فلا ينبغي ان يشخن المرجوم بصخرة كبيرة ، ولا ان يطول عليه بحصيات خفيفة ، ومن وطىء امرأته ولو كتابية في قبلها وطأ حصل به تغيب الحشفة أو قدرها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ملتزمان فهما محصنان ، فان اختل شرط منها ولو في أحدهما فلا احصان لواحد منهما ، فان عتقا وعقلا وبلغا بعد النكاح ثم وطئها صارا محصنين ، ولا يحصل الاحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا في نكاح فاسد ، ولا في نكاح خال عن الوطء ، سواء حصلت فيه خلوة ، أو وطىء فيما دون

الفرج وفي الدبر ، أولا ، ويثبت لمستأمنين كذمين ولو مجوسيين ، لكن لا يصير المجوسى محصنا بنكاح ذى رحم محرم ، فلو زنى أحد منهم وجب الحد ، ويلزم الامام اقامة حد بعضهم ببعض ، ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض ، ولا يسقط باسلامه لكن لا يقام حد الزنا على مستأمن نسا ، قال فى المغنى والشرح فى باب القطع فى السرقة : لانه يجب به القتل لتقص العهد ، ولا يجب مع القتل حد سواء انتهى ، وهذا اذا زنى بمسلمة ، واما ان زنى بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد كالحرى ، ولا حد الحر ، ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال : ما وطئتها لم يثبت احصانه ، ولو كان لها ولد من زوج فانكرت ان يكون وطئها لم يثبت احصانها ، ويثبت بقوله : وطئتها ، أو جامعها ، أو باضعتها ، ويثبت احصانها بقولها : انه جامعها ، أو باضعها أو وطئها ؛ وان قالت : باشرها أو أصابها ، أو أتاها ، أو دخل بها ، أو قاله هو فينبغى أن لا يثبت به الاحصان ، واذا جلد الزانى على انه بكر فبان محصنا — رجم ، واذا رجم الزانيان المسلمان غسلا وكفنا وصلى عليهما ودفنا ، واذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة جلد مائة وغرب عاما الى مسافة القصر فى بلد معين ، وان رأى الامام التغريب الى فوق مسافة القصر فعل ، والبدوى يغرب عن حبلته وقومه ، ولا يمكن من الاقامة بينهم ، ولو عين السلطان جهة لتغريبه وطلب الزانى جهة غيرها تعين ما عينه السلطان ، ولو أراد الحاكم تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكفه فى ظاهر كلامهم ، ولا يحبس فى البلد الذى نفي اليه ، فان عاد من تغريبه قبل مضى الحول

أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ، ويبنى على مامضى ، وتغرب امرأة مع محرم وجوبا ان تيسر ، فيخرج معها حتي يسكنها في موضع ثم ان شاء رجع اذا أمن عليها ، وان شاء أقام معها ، وان أبى الخروج معها بذلت له الأجرة من مالها ، فان تعذر فمن بيت المال ، فان أبى الخروج معها نفيت وحدها كما لو تعذر : كسفر الهجرة وسفر الحج اذا مات المحرم في الطريق ، وقيل تستأجر امرأة ثقة ، اختاره جماعة ، وان زنى الغريب غرب الى بلد غير وطنه ، وان زنى في البلد الذي غرب اليه غرب الى غير البلد الذي غرب منه ، وتدخل بقية مدة الأول في الثاني لأن الحدين من جنس فتداخلا

فصل : — وان كان الزانى رقيقا فحده خمسون جلدة ، ولا يغرب بكر اكان أو ثيبا ، ولا يرجم هو ولا المبعوض ، واذا زنى ثم عتق فعليه حد الرقيق ، ولو زنى حر ذمى ثم لحق بدار حرب ثم سبي فاسترق حد حد الأحرار ؛ ولو كان أحد الزانين حرا والآخر رقيقا أو زنى محصن يبكر فعلى كل واحد حده ؛ ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به فعليه حد الأحرار ، وان أقيم عليه حد الرقيق قبل العلم بحريته ثم علمت بعد - تم عليه حد الأحرار ، وان كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون ، ويغرب نصف عام محسوبا على العبد من نصيبه الحر ، وللسيد نصف عام بدلا عنه ، وما زاد من الحرية أو نقص فبحساب ذلك ، فان كان فيها كسر مثل أن يكون ثلثه حرا فيلزمه ست وستون جلدة وثلثا جلدة ، فينبغي ان يسقط الكسر ، والمدبر والمكاتب وأم الولد كالقن ؛ وان عفا السيد

عن عبده لم يسقط عنه الحد ، واذا فجر رجل بأمة ثم قتلها فعليه الحد وقيمتها ، وحد الواط : الفاعل والمفعول به - كزان ، ولا فرق بين أن يكون في مملوكة ، أو أجنبي ، أو أجنبية ، فان وطئ زوجته أو مملوكته في دبرها فهو محرم ولا حد فيه ، وحد زان بذات محرم - كلائط ، ومن أتى بهيمة ولو سمكة عزر ، ويبالغ في تعزيره ، وقتلت البهيمة : سواء كانت مملوكة له أو لغيره ، ماء كولة أو غير ماء كولة ، فان كانت ملكه فهدر ، وان كانت لغيره ضمنها ، ويحرم أكلها ؛ ويثبت ذلك بشهادة رجلين على فعله بها أو اقراره ويأتي ، ولو مرة ، ان كانت ملكه ، وان لم تكن ملكه لم يجز قتلها باقراره ، ولو مكنت امرأة قردا من نفسها حتى وطئها فعليها ما على واطئ البهيمة

فصل :- ولا يجب الحد الايشروط ، أحدها : أن يطاق في فرج اصلي من آدمي حتى ، قبلا كان او دبرا ، بذكر اصلي ، وأقله تغيب حشفة من فحل ، او خصي ، او قدرها عند عدمها ، فان وطئ دون الفرج أو تساحت امرأتان ، او جامع الخنثى المشكل بذكره ، او جومع في قبله فلا حد ، وعليهم التعزير ، ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل منهما الآخر ولم يعلم انه وطئها فلا حد ، وعليهما التعزير ، وان قالوا : نحن زوجان واتفقا على ذلك قبل قولهما ، وان شهد عليهما بالزنا فقالا : نحن زوجان فعليهما الحد ، ان لم تكن بينة تشهد بالنكاح

الثاني : أن يكون الزاني مكلفا ، فلا حد على صغير ومجنون ، وان زنى ابن عشر أو بنت تسع - عزرا ، قاله في الروضة ، وقال في المبدع : يعزر

غير البالغ منهما انتهى ، وذلك كضربه على ترك الصلاة وحد السكران اذا زنا أو أقربه في سكره

الثالث : انتفاء الشبهة ، فان وطئ جارية ولده : وطئها الابن ، أو لا أو جارية له أو لولده أو لمكاتبه فيها شرك ، أو أمة : كلها أو بعضها لبنت المال وهو حرم مسلم ، أو وطئ امرأته أو أمته في حيض أو نفاس أو دبر أو امرأة على فراشه ، أو في منزله ، أو زفت اليه ولولم يقل له : هذه امرأتك ظنها امرأته أو أمته ، أو ظن ان له ، أو لولده فيها شركا ، أو دعا الضير امرأته فاجابه غير هافوطها ، أو وطئ أمته المجوسية ، أو المرتدة ، أو المعتدة أو المزوجة أو في مدة استبرائها أو في نكاح أو ملك مختلف في صحته كنكاح متعة ، وبلاولى ، أو بلاشهود ، ونكاح الشغار ، والمحلل ، ونكاح الاخت في عدة اختها البائن ، وخامسة في عدة رابعة بائن ، ونكاح المجوسية وعقد الفضولى ولو قبل الاجازة ، وفي شراء فاسد بعد قبضه ولو اعتقد تحريمه — فلا حد ، وتقدم وطئ بائن في مدة خيار يعتقد تحريمه ، وان جهل تحريم الزنا لحدائته عهده بالاسلام أو نشئه بيادية بعيدة ، أو تحريم نكاح باطل اجماعا - فلا حد ، ولا يسقط الحد بجهل العقوبة اذا علم التحريم لقضية ما عز ، وان أكرهت المرأة على الزنا أو المفعول به لو اطاقه قهرا ، أو بالضرب ، أو بالمنع من طعام أو شراب اضطرارا اليه ونحوه فلا حد ، وان أكره عليه الرجل فزنى - حد ، وعنه لا ، واختاره الموفق وجمع ، وان أكره على ايلاج ذكره باصبعه من غير انتشار ، أو باشر المكروه المكروه أو مأموره ذلك فلا حد ، وان وطئ ميتة أو

ملك أمه ، او اخته من الرضاع فوطئها - عزر ، ولم يحد ، وان اشترى ذات محرمة من النسب بمن يعتق عليه ووطئها ، او وطئ في نكاح مجمع على بطلانه مع العلم : كنكاح المزوجة ، والمعتدة ، ومطلقة ثلاثا ، والخامسة وذوات محارمه من النسب والرضاع ، أو زنى بجرية مستأمنة ، أو نكح بنته من الزنا نكاحا ، وحمله جماعة على انه لم يبلغه الخلاف فيحمل اذن على معتقد تحريمه ، او استأجر امرأة للزنا أو لغيره فزنى بها او بامرأة له عليها قصاص ، او بصغيرة يوطأ مثلها ، او مجنونة ، او بامرأة ثم تزوجها او بامة ثم اشتراها - فعليه الحد ، وان مكنت المكلفة من نفسها مجنوننا او مميذا ؛ او من لا يحد لجهله ، او مكنت حريبا ، او مستأمنا ، او أدخلت ذكر نائم فعليها الحد وحدها

الرابع : ثبوت الزنا ، ولا يثبت الا باحد أمرين : أحدهما : ان يقر به اربع مرات في مجلس ، او يجالس وهو مكلف مختار ، ويصرح بذكر حقيقة الوطء ، ولا ينزع عن اقراره حتي يتم الحد ، فان اقر أنه زنى بامرأة فكذبته فعليه الحد : دونها ، كما لو سكتت ، او لم تسأل ، ولا يصح اقرار الصبي والمجنون ولا من زال عقله بنوم او شرب دواء ، ويحد الاخرس اذا فهمت اشارته ، وان أقر بوطء امرأة وادعى انها امرأته فانكرت المرأة الزوجية ولم تقر بوطئه اياها فلا حد عليه ، ولا مهر لها وان اعترفت بوطئه وانه زنى بها مطاوعة فلا مهر ، ولا حد على واحد منهما : الا ان تقر اربع مرات ، وان أقرت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فعليه المهر ، ولو شهد اربعة على اقراره اربعا بالزنا ثبت الزنا ،

يثبت بدون أربعة ، فان انكر أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه ، ولا على الشهود ، ولو تمت البينة عليه وأقر على نفسه اقرارا تاما ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد

فصل : — الامر الثاني : ان يشهد عليه ولو ذميا أربعة رجال مسلمين عدول : احرارا كانوا أو عبيدا ، يصفون الزنا بزنا واحد فيقولون : رأيناه مغيبا ذكره ، او حشفته ، او قدرها في فرجها كالليل في المكحلة ، او الرشاء في البير ، ويجوز للشهود ان ينظروا الى ذلك منها لاقامة الشهادة عليهما ، ولا يعتبر ذكر مكان الزنا ، ولا ذكر المزني بها ان كانت الشهادة على رجل ، ولا ذكر الزاني ان كانت الشهادة على امرأة ، ويكفي اذا شهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها ؛ والتشبيه تأكيد ، ويشترط ان يجيئ الأربعة في مجلس واحد : سواء جاؤا متفرقين ، او مجتمعين ؛ وسواء صدقهم ، أولا ، فان جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه ، او شهد ثلاثة وامتنع الرابع ، او لم يكملها - فهم قذفة : وعليهم الحد ، وان كانوا فساقا ، او عميانا ، او بعضهم — فعليهم الحد . وان شهدوا أربعة مستورون ولم تثبت عدالتهم ؛ او مات احد الأربعة قبل وصف الزنا فلا حد عليهم ، فان شهد ثلاثة رجال وامرأتان حد الجميع ، وان كان أحد الأربعة زوجا - حد الثلاثة : لا الزوج ان لا عن ، وان شهد أربعة : فاذا المشهود عليه محبوب ، او رتقاء - حدوا للقذف ، وان شهدوا عليها فبين انها عذراء لم تحدهى ، ولا الرجل ، ولا الشهود (١) وتكفي شهادة امرأة واحدة بعذرتها ، وان شهد اثنان

(١) عدم الحد واضح في جانب المقدوفة والمقذوف لظهور براءتهما بوجود

انه زنى بها فى بيت ؛ أو بلد ، أو يوم ، واثنان انه زنى بها فى بيت ، أو بلد ، أو يوم آخر ، أو شهد اثنان انه زنى بامرأة بيضاء ، واثنان انه زنى بامرأة سوداء — فهم قذفة ، لانهم لم يشهدوا بزنا واحد ، وعليهم الحد . وان شهد اثنان انه زنى بها فى زاوية بيت صغير عرفا ، واثنان انه زنى بها فى زاويته الاخرى ، او اثنان انه زنى بها فى قيص أبيض ، او قائمة ، واثنان فى احمر أو نائمة — كملت شهادتهم (١) وان كان البيت كبيرا والزويتان متباعداً فهم قذفة ، والقول فى الزمان كالقول فى المكان متى كان بينهما زمن متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد فى جميعه كطرفى النهار لم تكمل شهادتهم ، فان تقاربا قبلت ، وان شهدا انه زنى بها مطاوعة ، وآخران مكرهة — لم تكمل ، وحد شاهد المطاوعة لقذف المرأة ، وحد الأربعة لقذف الرجل ، وان شهد أربعة فرجعوا ، او بعضهم قبل الحد — حد الاربعة ، وان رجع احدهم بعد الحكم حد وحده ، اذا طالب به قبل موته ، ولأنه ورث حد القذف يحد بطلب الورثة ، وعليه ربع ماتلف بشهادتهم (٢) ، ويأتى فى الرجوع عن الشهادة . واذا ثبت الشهادة بالزنا فصدقهم المشهور عليه لم يسقط

البكارة وأما فى جانب الشهود فقد يتبادر رجحان حدهم ، ولكنهم عللوا عدمه باحتمال أن يكون الزنا قد حصل كما شهدوا ثم عادت البكارة ؛ وهذه شبهة تكفى فى اسقاط الحد عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم »

(١) وحيث اعتبرت الشهادة كاملة أقيم الحد ، واختلافهم فى تعيين القميص او الجهة أو كونها قائمة او نائمة لا يحبط شهادتهم ، لاحتمال أن يكون الزنا فى مبدئه كان على حالة وفى منتهاه إن على الحالة الثانية

(٢) قوله : وعليه ، يريد به وعلى ذلك الراجع الذى حد .

الحد (١) وان شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم تكمل البينة ، ولم يجب الحد ، فان كملت البينة ثم مات الشهود او غابوا — جاز الحكم بها ، واقامة الحد : وان شهدوا بزنا قديم ، او اقر به وجب الحد ، وتجاوز الشهادة بالحد من غير مدع ، وان شهد أربعة انه زنى بامرأة ، وشهد أربعة آخرون على الشهود انهم هم الزناة - لم يحد المشهود عليه ، ويحد الأولون للكدف ، وللزنا ، وكل زنا من مسلم أو ذمى أو جب الحد لا يقبل فيه الا اربعة شهود ، ويدخل فيه اللواط ؛ ووطء المرأة في دبرها وان اوجب التعزير : كوطء البهيمة ، والأمة المشتركة ، والمزوجة - قبل فيه رجلان كشهود المباشرة دون الفرج ونحوها . وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك ، وتسلل استحبابا : فان ادعت انها اكرهت ، أو وطئت بشبهة ، او لم تعترف بالزنا - لم تحد ويستحب للامام او الحاكم الذي يثب عند الحد بالاقرار التعريض للمقر بالرجوع اذا تم ، والوقوف (٢) ولا بأس أن يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع ، او بالا يقر ، ويكره لمن علم بحاله ان يحشه على الاقرار (٣)

(١) قوله : لم يسقط الحد - يريد به لم يسقط عن الزاني اعتبارا للشهادة فلا يعدل عنها الى تكملة الأقرار خلافا لمن يقول بطلت الشهادة ، ويرجع الى تكملته لأنه الاصل (٢) معنى الوقوف . التوقف عن الاقرار قبل اتمامه (٣) وانما استحب ذلك التعريض لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ما عر حين اقر بين يديه بالزنا . اذ كان يصرف وجهه عن ناحية ما عر كراهة سماع الاقرار منه حتى تكرر أربع مرات فقال له صلى الله عليه وسلم . لعلك قبلت ، لعلك لمست . والحكمة في استحباب ذلك عدم شيوع الفاحشة بين المسلمين

باب القذف

وهو : الرمي بزنا ، أو لواط ، أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة ، وهو كبيرة

من قذف ولو اخرس بأشارة مفهومة ولو في غير دار الاسلام ، وهو (١) مكلف مختار محصن ، ولو ذات محرم ، او مجبوا ، او خصيا أو مريضاً مدنياً ؛ أو ارتقاء ، أو قرناً . - حد حر ثمانين جلدة ، وقن ولو عتق قبل حده أربعين ، ومعتق بعضه بحسابه ؛ سوى أبويه وان علوا فلا يحدان بقذف ولد وان نزل : كقود ، ولا يحدان له ، فان قذف أم ابنه وهي أجنبية منه فماتت قبل استيفائه لم يكن لابنه المطالبة ، فان كان لها ابن آخر من غيره - كان له استيفاؤه ، فله اذامات بعد المطالبة ، ويحد الابن بقذف كل واحد من آباءه وامهاته ، وان علوا ، ويحد بقذف على وجه الغيرة ، ويشترط لاقامة الحد - مطالبة المقذوف - واستدامة الطلب الى اقامته : بالاي يعفو - وألا يأتى القاذف ببينة ما قذفه به - وألا يصدقه المقذوف - وألا يلا عن القاذف ان كان زوجا ، وهو حق الآدمي ، ولا يستحلف فيه ، ولا يقبل رجوعه عنه (٢) ويسقط بعفو المقذوف ولو بعد طلبه : لاعن بعضه . وان قال : اذقتى قذفه - عزر القاذف فقط ، وليس للمقذوف استيفاء بنفسه ، وقذف غير المحصن :

(١) مرجع الضمير . القاذف

(٢) لا يستحلف فيه المنكر مع كونه حق آدمي لانه ليس من الحقوق المالية ولا تعلق له بها ، ولا يقبل رجوع القاذف بخلاف حد الزنا لان الثاني حق الله تعالى

كشرك ؛ وذمى ، وقن ، ولو كان القاذف سيده ، ومسلم له دون عشر سنين ، ومسلمة لها دون تسع سنين ، ومن ليس بعفيف - يوجب التعزير فقط . وحق طلب تعزير القن اذا قذف - له : لالسيدة . والمحصن هنا هو : الحر ، المسلم ، العاقل ، الذى يجامع مثله ، العفيف عن الزنا ظاهرا ولو ثابا من زنا ، او ملاءنة ، وولدها وولد زنا : كغيرها ، فيحد من قذفهما . ومن ثبت زناه منهما ، أو من غيرهما بينة ، أو شهد به شاهدان أو أقر به ولو دون أربع مرات ، أو حد للزنا - فلا حد على قاذفه ويعزر ، ولو قال لمن زنى فى شركه ، أو كان مجوسيا تزوج بذات محرم بعد أن أسلم : يازانى - فلا حد عليه اذا فسر به بذلك ، ويعزر ، ولا يشترط فى المقدوف البلوغ ، بل يكون مثله يطاءً أو يوطأ : كبن عشر وابنة تسع ، ولا يقام عليه الحد حتى يبلغ المقدوف ويطالب به بعد بلوغه وليس لوليه المطالبة عنه ، وكذا لو جن المقدوف ، أو اغمى عليه قبل الطلب ، وان كان بعده أقيم : كما لو وكل فى استيفاء القصاص ثم جن أو اغمى عليه . وان قذف غائبا اعتبر قدومه وطلبه : الا ان يثبت انه طالبه فى غيبته فيحد . وان كان القاذف مجنونا ، أو مبرسما ، أو نائما أو صغيرا - فلا حد عليه ، بخلاف السكران . وان قال لحرمة مسلمة : زينة وأنت صغيرة ، وفسره بصغر عن تسع - لم يحد ، ويعزر ، وكذلك ان قذف صغيرا له دون عشر سنين . وان فسر به بتسع فأكثر من عمرها أو بعشر فأكثر من عمره - حد . وان قال القاذف للمقدوف : كنت انت صغيرا حين قذفتك ، فقال : بل كبيرا ، فالقول قول القاذف . وان أقام

كل منهما بيّنة بدعواه ، وثانئا مطلقتين ، أو مؤرختين تاريخين مختلفين فهما قذفان يوجبان التعزير ، والحد . وان بيّنتا تاريخا واحدا ، فقالت احدهما : وهو صغير ، وقالت الأخرى : وهو كبير - تعارضتا ، وسقطتا وكذا لو كان تاريخ بيّنة المقذوف قبل تاريخ بيّنة القاذف . وان قال لحرّة مسلمة : زينيت وأنت نصرانية ، أو أمة ، ولم تكن كذلك - حد وان لم يثبت ذلك وأمكن - حد أيضا ، وكذا لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها وأنكرته . وان كانت كذلك لم يحد . وان قالت : أردت قذفي الحال فانكرها لم يحد ، ولو قال : زينيت وأنت مشرّكة ، فقالت : أردت قذفي بالزنا والشرك ، فقال : بل أردت قذفك بالزنا اذ كنت مشرّكة - فقولهُ مع يمينه ، وهكذا ان قال : زينيت وانت عبد . وان قال لها : يا زانية ، ثم ثبت زناها في حال كفرها لم يحد ؛ ولو قذف من أقرت بزنا مرة - فلا لعان . ويعزر . ومن قذف محصنا فرّال احصانه قبل اقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف . وان وجب الحد على ذمي ، او مرتد فلحق بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه

فصل : - والقذف محرم : الا في موضعين : - أحدهما : ان يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه ، فيعتز لها ، ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني - فيجب عايه قذفها ونفي ولدها - وفي المحرر وغيره وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه وظن ان الولد من الزاني ، وفي الترغيب نفيه محرم مع التردد : - والثاني : ان يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه ، او يستفيض زناها في الناس ، او أخبره به ثقة ، أو يرى رجلا يعرف بالفجور يدخل اليها ، زاد في الترغيب خلوة - فيباح قذفها ، ولا يجب ، ورافقها أولى

من قذفها . وان أنت بولد مخالف لونه لونهما ، أو يشبهه رجلا غير والديه - لم يبح نفيه بذلك : ما لم تكن قرينة . وان كان يعزل عنها لم يبح له نفيه ، ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره ولا برؤيته رجلا خارجا من عندها من غير أن يستفيض زناها مع قرينة

فصل :- وصریح القذف ما لا يحتمل غيره : نحو يازان ، يا عاهر زنى فرجك بالوطء ، (١) يا مغفوج ، يا منيوك قد زنت أو أنت أزنى الناس : فتح التاء أو كسرهما للذكر والأثني في قوله : زنت ، أو أنت أزنى من فلانة يحد للمخاطب ، وليس بقاذف لفلانة (٢) أو قال لرجل : يازانية ، أو يانسمة زانية ، ولا مرأة يازان ، أو يا شخصازانيا ، أو قذفها أنها وطئت في دبرها ، أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها ، أو قال لها يا منيوك ، ان لم يفسره بفعل زوج ، أو سيدا إذا كان القذف بعد حريتها وفسره بفعل السيد قبل العتق ولا يقبل قوله بما يحمله : ويحد ، فان ، قال : أردت زانى العين أو عاهر اليد أو يالوطى أنك من قوم لوطء ، أو تعمل عمل قوم لوطء : غير اتيان الذكور ونحوه - لم يقبل ، وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب على القاذف به كوطء البهيمة ، والمباشرة دون الفرج والوطء بالشبهة وقذف المرأة بالمساحقة ، أو بالوطء مكرهة . والقذف باللمس ، والنظر ، وقوله : لست لأبيك ، أو لست بولد فلان : قذف لأمه : الا أن يكون منقيا بلعان لم يستلحقه أبوه ، ولم يفسره بزنا أمه ، ولذا أن نفاه عن قبيلته ، أو قال : يا ابن الزانية . وان نفاه عن أمه . أو قال : ان لم تفعل

(١) العفج بمعنى الكاح

(٢) مراده بفلانة - المذكور مع صيغة التفضيل في قوله . أنت أزنى من فلانة

كذا فليست بابن فلان ، أورمي بحجر فقال : من رمانى فهو ابن الزانية ولم يعرف الرامى ، أو اختلف اثنان فى شىء فقال أحدهما : الكاذب ابن الزانية . فلا حد . وان كان يعرف الرامى فقاذف . وان قال لولده : لست بولدى فهو كناية فى قذف أمه ، يقبل تفسيره بما يحتمله . وزنأت فى الجبل مهموزا - صريح ، ولوزاد فى الجبل ، أو عرف العربية كما لو لم يقل فى الجبل ، أو لحن لحننا غير هذا وان قال لرجل : زنيت بفلاته ، أو قال لها : زنى بك فلان ، أو يا ابن الزانيين كان قاذفهما بكلمة واحدة . وان قال : يانا كح أمه ، وهى حية فعليه حدان ، نسا ، ويازانى ابن الزانى كذلك ان كان أبوه حيا ، وان أقر أنه زنى بامرأة فهو قاذف لها ، ولولم يلزمه حد الزنا باقراره

فصل :- وكنايته ، والتعريض . نحو : زنت يداك ، أو رجلاك أويدك ، أو رجلك ، أو بدنك ونحو قوله لامرأة رجل : قد فضحتك ، وغطيت أو نكست رأسه ، وجعلت له قرونا ، وعلقت عليه اولادا من غيره ، وافسدت فراشه ، أو يقول لمن يخاصمه : يا حلال ابن الحلال ، ما يعير كل الناس بالزنا ، أو يا فاجرة ، يا قحبة ، أو يا خبيثة ، أو يقول لعربى يانبطى ، أو يافارسى ، أو يارومى ، أو يقول لأحدهم : يا عربى ، أو قال ما انا بزنان ، أو ما امى زانية ، أو يا خنيث ، بالنون ، أو يا عفيف ، يانظيف أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول : صدقت ، أو صدقت فيما قلت ، أو اخبرنى أو اشهدنى فلان انك زنيت وكذبه فلان ، أو قال : يا ولد الزنا قال فى الرعاية : أو قال لها لم اجدك عذراء . وفى الكافى : يا ولد الزنا قاذف

لأمه ، فهذه كناية : ان فسره بالزنا فهو قذف ، وان فسره بما احتمله غير القذف قبل مع يمينه ، وعزر ، وان كان نوى الزنا بالكناية لزمه الحد باطنا ، ويلزمه اظهار نية ، ويعزر بقوله : يا كافر ، يا منافق ، يا سارق ، يا أعور ، يا أقطع ، يا أعمى ، يا مقعد ، يا ابن الزمن الأعمى الأعرج ، يا نمام ، يا حرورى ، يا مرأتى ، يا مرأبى ، يا فاسق ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافضى ، يا خبيث البطن ، أو الفرج ، يا عدو الله يا جائر ، يا شارب الخمر ، يا كذاب ، يا كاذب ، يا ظالم ، يا خائن ، يا مخنث ، يا مأبون ، أى : معيوب زنت عينك ، يا قرنان ، يا قواد ، يا معرض ، يا عرصة ، ونحوهما : يا ديوث ، يا كشحان ، يا قرطبان ، يا علق ياسوس ، ونحو ذلك

فصل :— وان قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عادة - لم يحد ، وعزر : كسبهم بغيره ولو لم يطلبه احد منهم . وان قال لامرأته : يا زانية فقالت : بك زنت - لم تكن قاذفة ، وسقط عنه الحد بتصديقها ، ولا يجب عليها حد القذف ، لأنه يمكن الزنا منها به من غير أن يكون زانيا : بأن يكون قد وطئها بشبهة ، ولا يجب عليها حد الزنا لأنها لم تقر أربع مرات . ومن قذف له موروث حى : محجور عليه أولا ، أما : كان أو غيرها — لم يكن له ان يطالب فى حياته بموجب قذفه فان مات وقد طالب به صار للوارث بصفة ما كان للموروث اعتبارا باحصانه (١) وان قذف ميت : محصن ، أولا ، ولو من غير امهات

(١) انما اشترط فى انتقال استحقاق الحد الى الوارث أن يكون الموروث طلبه قبل موته لأن الحد حق من الحقوق فلا يملكه الوارث الا اذا طلبه مورثه . ولما كان انتقال الحد للوارث لأن القذف قدح فى نسبه اشترط أحصان الوارث ،

الوارث - حد قاذف بطلب وارث محصن خاصة ، وان كان الوارث غير محصن فلا حد ، وثبت حد قذف الميت والقذف الموروث لجميع الورثة حتى الزوجين ، وان عفا بعضهم حد للباقي كاملا . ومن قذف النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أمه - كفر . وقتل ، ولو تاب ، نسا ، أو كان كافرا ملتزما فاسلم : لا ان سبه بغير القذف ثم أسلم - وتقدم آخر باب أحكام الذمة ، وكذا كل أم نبي غير نبينا ، قاله ابن عبدوس في تذكرته ولعله مراد غيره . وان قذف جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحدة فحد واحد اذا طالبوا ولو متفرقين أو واحد منهم ، فيحد لمن طلب ، ثم لاحد بعده ، وان اسقطه أحدهم فلغيره المطالبة ، واستيفاءه وسقط حق العافي ، وان كان بكلمات حد لكل واحد حدا ، ومن حد لقذف ثم اعاده أو بعد لعانه ؛ لم يعد عليه الحد ، ويعزر ، ولا لعان ، وان قذفه بزنا آخر حد مع طول الزمن ، والا فلا ، وان قذف رجلا مرات بزنا اوزنيات ولم يحد - فحد واحد

فصل :- تجب التوبة من القذف ، والغيبة ، وغيرهما ، ولا يشترط لصحتها من ذلك اعلامه (١) ولأن في اعلامه دخول غم عليه ، وزيادة ايداء ، وقال القاضى والشيخ عبدالقادر : يحرم اعلامه ، وقيل : أن علم به المظلوم ، والادعائه ، واستغفر ، ولم يعلمه ، وذكره الشيخ وهذا معنى قول المصنف . اعتبارا باحصائه ، وان لم يكن محصنا فليس الا التعزير كما تقدم ، وكما وضحه عقب ذلك

(١) يريد لا يشترط في التوبة من الغيبة مثلا اعلام المعتاب أو المقذوف مما

يحدث به في شأنه

عن اكثر العلماء ، وقال : وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف ، ولو سأله فيعرض ولو مع استخلافه ، لأنه مظلوم ، لصحة توبته ، ومع عدم التوبة والاحسان — تعريضه كذب ، ويمينه غموس (١) قال : واختار اصحابنا لا يعلمه ، بل يدعو له في مقابلة مظلمته ، وقال : ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم « ايما مسلم شتمته ، أو سببته ، فاجعل ذلك له صلاة ، وزكاة ، وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة » وقال أيضا : زناه بزوجة غيره ، كالغيبية ، ولو أعلمه بما فعل ولم يدينه فإله فهو كبراء منه وفي الغيبة : لا يكفي الاستحلال المبهم ، فان تعذر فيكثر الحسنات ، ولو رضى أن يشتم أو يغتاب أو يجنى عليه ونحوه لم يبيح ذلك ، ويأتي لذلك تنمة في باب شروط من تقبل شهادته

باب حد السكر

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ، من أى شىء كان ؛ ويسمى خمرا ، ولا يجوز شربه للذة ، ولالتداو ، ولا عطش - بخلاف ماء نجس ولا غيره ، الا المسكره ، أو مضطر اليه لدفع لقمة غص بها ، وليس عنده ما يسيغها ، ويقدم عليه بول ، ويقدم عليهما ماء نجس - وفي المغنى

(١) حاصل هذه الفقرة أنه لو سب انسان غيره ظالما فله أن يتوب من غير اشتراط اعلامه وذلك كما تقدم ، وقيل اذا وصل الى علم المظلوم ما حدث في شأنه فيجب اعلامه بمعنى الاعتذار اليه حتى تصح التوبة ، وان لم يصل اليه دعا واستغفر له المتحدث في شأنه ، واذا استخلف المظلوم من وقع في شأنه كان للثاني أن يعرض في يمينه وقرول المصنف لانه مظلوم - تعليل لحق الاستخلاف ، بقوله : لصحة توبته - تعليل لجواز التعريض على سبيل اللف والنشر والله أعلم

وغيره : ان شربها لعطش ، فان كانت ممزوجة بما يروى من العطش أيسحت لدفعه عند الضرورة ، وان شربها صرفا ، او ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش لم تبح ، وعليه الحد - انتهى ، واذا شربه الحر المسلم المكلف مختارا عالما ان كثيره يسكر : سواء كان من عصير العنب ، أو غيره من المسكرات ، قليلا كان أو كثيرا ، ولو لم يسكر الشارب فعليه الحد : ثمانون جلدة ، والريقق أربعون ، ولا حد ولا أثم على مكره على شربها سواء أكره بالوعيد ، أو بالضرب ، أو الجيء الى شربها : بأن يفتح فوهه ويصب فيه ، وصره على الأذى أولى من شربها ، ولذا كل ما جاز فعله لمسكروه ؛ ولا على جاهل تحريمها ، فلو ادعى الجهل مع نشئه بين المسلمين لم يقبل ، ولا تقبل دعوى الجهل بالحد ، ويحد من احتقن به ، او استعط أو تمضمض به فوصل الى حلقه ، أو أكل عجينا لت به ، فان خبز العجين فأكل من خبزه لم يحد ، وان ثرد في الخمر ، أو اضطبع به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقة - حد ، ولو خلطه بماء فاستهلك فيه ثم شربه ، أو داوى به جرحه لم يحد ، ولا يحد ذمى ، ولا مستأمن بشربه ، ولورضى بحكمنا ، لأنه يعتقد حله ، ويثبت شربه باقراره مرة : كقذف ، ولو لم توجد منه رائحة ، او شهادة رجلين عدلين يشهدان انه شرب مسكرا ولا يحتاجان الى بيان نوعه ؛ ولا انه شربه مختارا عالما انه مسكر ، ولا يحد بوجود رائحة منه ، لكن يعزر حاضر شربها ، ومتى رجع عن اقراره - قبل رجوعه : كسائر الحدود : غير القذف (١) ولو وجد

(١) الرجوع عن الاقرار مسقط للحد في حقوق الله تعالى كحد الشرب والقطع

في السرقة لاني حقوق الآدميين كالقذف على ما يأتي مفصلا ان شاء الله تعالى

سكران أو تقاياها - حد ، وإذا أتى على عصير ثلاثة أيام بلياليهن - جرم ولو لم يوجد منه غليان : الا أن يغلى قبل ذلك فيحرم ، ولو طبخ قبل التحريم - حل ان ذهب ثلثاه ، نصا ، وقال الموفق والشارح ، وغيرهما الاعتبار في حله عدم الاسكار ، سواء ذهب بطبخه ثلثاه ، أو اقل ، أو أكثر . والنبيذ مباح : ما لم يغلى ، أو تأت عليه ثلاثة أيام ، وهو : ما يلقى فيه تمر ، أو زبيب ، أو نحوهما ليحلوا به الماء ، وتذهب ملوحته ، فان طبخ قبل غليانه حتي صار غير مسكر : كرب الخروب ، وغيره فلا بأس ، وجعل احمد وضع زبيب في خردل كعصير ، وانه ان صب عليه خل - أكل ، وان غلا عنب وهو عنب فلا بأس به نصا ، ولا يكره الانتباز في الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والمقير ، كغيرها (١) ويكره الخليطان وهو : ان ينتبذ عنبين ، كتمر وزبيب ، أو وبسر ، أو مذنب وحده : ما لم يغلى ، أو تأت عليه ثلاثة أيام ، ولنبيذ كل واحد وحده ، ولا بأس بالفقاع ، والخمرة اذا فسدت خلا لم تحل ، وان قلب الله عينها فصارت خلا فهي حلال ، وتقدم في باب ازالة النجاسة

باب التعزير

وهو التأديب ، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة : كاستمتاع لا يوجب الحد ، واثيان المرأة المرأة ، واليمين الغموس ، لأنه لا كفارة فيها ، ولدعاء عليه ، ولعنه ، وليس لمن لعن ردها ، وكسرة ما لا قطع فيه ، وجناية لا قصاص فيها ، والقذف بغير الزنا ؛ ونحوه ،

(١) يريد : لا يكره جعل النبيذ في اناه من القرع اليابس أو اناه مطلى بالزفت أو

وكنهب ، وغصب ، واختلاس ، وسب صحابي ، وغير ذلك ، ويأتي في باب المرتد سب الصحابي بآثم من هذا ، وتقدم في باب القذف جملة من ذلك ، فيعزر فيها المكلف وجوبا ، وتقدم قول صاحب الروضة : اذ انى ابن عشر ، أو بيت تسع عزرا ، وقال الشيخ ، لا نزاع بين العلماء ان غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا ، وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر ، لكن لا عقوبة بقتل ، أو قطع وفي الرعاية الصغرى وغيرها : ما أوجب حدا على مكاف عزر به المميز كالقذف انتهى ، وان ظلم صبي صيبا ، أو مجنون مجنونا ، أو بهيمة بهيمة اقتصر للمظلوم من الظالم ، وان لم يكن في ذلك زجر : لكن لا اقتصاص المظلوم وأخذ حقه ، وتقدم تأديب الصبي على الطهارة والصلاة ، وذلك ليتعود ، وكتاديه على خط ، وقراءة ، وصناعة وشبهها ، قال القاضى ، ومن تبعه : الاذشم نفسه ، أو سبها فانه لا يعزر وقال في الأحكام السلطانية : اذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده ، ويعزر الولد لحقه ، ولا يجوز تعزيره الا بمطالبة الوالد . ولا يحتاج التعزير الى المطالبة في هذه (١) وان تشاتما غيرهما عزر - قال الشيخ : ومن غضب فقال : ما نحن مسلمون : ان أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا جرح فيه ، ولا عقوبة انتهى ، ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان بفطره ، كما يدل عليه تعليلهم ، مع الحد ، فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة ، ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى : فان تمحضت

(١) يعنى أن إقامة التعزير فيما عدا مسألة الوالد وولده لا تتوقف على طلب من أقيم لأجله بل للامام الحق في تنفيذه لأنه للتأديب فكان من الحقوق الدينية ، وقوله بعد : وان تشاتم غيرهما - يريد به غير الوالد وولده : كالجد مع ابن ابنه ، أو الخال أو الاخ الخ

لله واتحد نوعها ، أو اختلف - تداخلت ، وان كانت لأدمى وتعددت :
 كان سبه مرات ، ولو اختلف نوعها ، أو تعدد المستحق كسب أهل
 بلد فكذلك . ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد الا أن تكون احلتها
 له فيجلد مائة ، ولا يرجم ، ولا يغرب ، وان أولدها لم يلحقه نسبه ، ولا
 يسقط الحد بالاباحة في غير هذا الموضع . ولا يزداد في التعزير على عشر
 جلدات في غير هذا الموضع : الا اذا وطئ جارية مشتركة فيعزر بمائة
 الاسوطة ، وعنه ما كان سبيه الوطء كوطئه جاريتة المزوجة ، وجارية
 ولده ، أو أحد ابويه ، والمحرمة ، برضاع ، ووطء ميتة ونحوه عالما
 بتحريمه : اذا قلنا لا يحد فيهن - يعزر بمائة والعبد بخمسين الاسوطة ،
 واختاره جماعة ، وكذا لو وجد مع امرأته رجلا (١) ويجوز نقص
 التعزير عن عشر جلدات ، اذ ليس اقله مقدرًا ، فيرجع الى اجتهاد
 الامام ، والحاكم فيما يراه ، وما يقتضيه حال الشخص ، ولا يجرد للضرب
 بل يكون عليه القميص ، والقميصان كالحد ، وذكر ابن الصيرفي
 أن من صلى في الأوقات المنهى عنها يضرب ثلاث ضربات ، ويكون
 بالضرب ، والحبس ، والصفع ، والتوبيخ ، والعزل عن الولاية ، وان
 رأى الامام العفو عنه جاز ، ولا يجوز قطع شيء منه ، ولا جرحه ،
 ولا أخذ شيء من ماله . قال الشيخ : وقد يكون التعزير بالنيل من
 عرضه : مثل أن يقال له : يا ظالم يا معتدى ، وباقامته من المجلس ، وقال
 التعزير بالمسال سائغ اتلافاً ، وأخذًا ، وقول أبي محمد المقدسى : لا يجوز
 أخذ ماله منه - الى ما يفعله الحكام الظلمة ، والتعزير يكون على فعل

(١) يريد أن ذلك الرجل الذي وجد مع الزوجة ولم يكن زنى بها يجلد مائة جلدة

المحرمات ، وترك الواجبات : فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه : كالبائع المدلس ، والمؤجر ، والناح ، وغيرهم من المعاملين ، وكذا الشاهد ، والمخبر ، والمفتي ، والحالم ونحوهم ، فان كتمان الحق سببه الضمان ، وعلى هذا لو كتم شهادة كتماننا أبطل به حق مسلم ضمنه : مثل أن يكون عليه حق بيئته وقد اداه حقه ، وله بينة بالاداء فتكتم الشهادة حتي يغرم ذلك الحق ، فظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى والأعدار ، والتخليف في الشهادة . ومن استمني بيده خوفا من الزنا ، أو خوفا على بدنه فلا شيء عليه اذ لم يقدر على نكاح ، ولو لأمة ولا يجد ثمن أمة والا حرم ، وعزر ، وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل ، فتستعمل شيئا ، مثل الذكر ، وله ان يستمني بيد زوجته وجاريته ، ولو اضطر الى جماع وليس ثم من يباح وطؤها حرم الوطء ، واذا عزره الحاكم أشهره لمصلحة ، كشاهد الزور ، ويأتي ، ويحرم بخلق لحيته ، لا تسويد وجهه ؛ وصلبه حيا ، ولا يمنع من أكل ووضوء ، ويصلى بالايام ، ولا يعيد ، قال القاضي : ويجوز أن ينادى عليه بذنبه اذا تكرر منه ، ولم يقلع انتهى ، ومن لعن ذميا أدب أدبا خفيفا : الا أن يكون صدر منه ما يقتضى ذلك ، وقال الشيخ : يعزر بما يردعه ، وقد يقال بقتله للحاجة ، وقال يقتل مبتدع داعية ، وذكره وجهها ، وفاقا للمالك ، ونقل عن أحمد في الدعاء من الجهمية ، وقال في الخلوة بأجنبية ، واتخاذ الطواف بالهجرة دينا ، وقول الشيخ : انذروا الى لتقضى حاجتكم ، واستغيثوا بي : ان أصر ولم يتب - قتل (١) وكذا من تكرر شربه للخمر : ما لم ينته بدونه ، ونص

(١) الشيخ المنقول عنه ذلك كله هو العلامة ابن تيمية كما به الى ذلك المصنف

احمد في المبتدع الداعية، يحبس حتى يكف عنها، ومن عرف باذى الناس ومالهم حتى بعينه ولم يكف - حبس حتى يموت، أو يتوب، ونفقته مدة حبسه من بيت المال ليدفع ضرره، ومن مات من التعزير لم يضمن

فصل :- ولا يجوز للجذما، مخالطة الأصحاء، عموما ولا مخالطة احد معين صحيح الا باذنه، وعلى ولاية الأمور منهم من مخالطة الاصحاء، بأن يسكنوا فى مكان منفرد لهم، وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لكفار، وعند القاضى يعنف ذو الهيئة، ويعزير غيره، وفى الفنون: للسلطان سلوك السياسة، وهى الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع، قال الشيخ: وقوله الله أكبر - كالدعاء عليه (١) ومن دعى عليه ظلما فله ان يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه، نحو أخزأك الله، او لعنك الله، او شتمه بغير فرية نحو: يا كلب، يا خنزير فله ان يقول له مثل ذلك، أو تعزيره، ومقتضى كلامه فى موضع آخر أنه لا يلعن من لعنه كما تقدم، واذا كان ذنب الظالم افساد دين المظلوم لم يكن له ان يفسد دينه، لكن له ان يدعو عليه بما يفسد به دينه، مثل ما فعل، وكذا لو اقترى عليه الكذب لم يكن له ان يقترى

فى أول الكتاب وجرى عليه ومعنى اتخاذ الطواف بالهجرة . أن يعتقد أن الطواف يقوم مقام الهجرة التى كانت قبل فتح مكة فان ذلك بدعة فى الدين والله أعلم (١) معنى ذلك - أن يقول انسان الله أكبر على فلان فهذا يعتبر كالدعاء الموجب للتعزير وقوله بعد ، بغير فرية - يعنى بغير كذب يعد قذفا

عليه الكذب ، لكن له أن يدعو الله عليه بمن يفترى عليه الكذب نظير ما افتراه ، وان كان هذا الافتراء محرما ، لان الله اذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يقبح منه ولا ظلم فيه ، وقال : واذا كان له ان يستعين بمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانت به بخالقه أولى بالجواز — انتهى .
وقال احمد : الدعاء قصاص ، وقال : فمن دعا — فما صبر (١)

فصل : — والقوادة التي تفسد النساء والرجال — أقل ما يجب عليها الضرب البليغ ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال ، واذا أركبت دابة وضمت عليها ثيابها ، ونودي عليها : هذا جزء من يفعل كذا وكذا . كان من أعظم المصالح : قاله الشيخ ، وقال لولى الامر : كصاحب الشرطة ان يعرف ضررها ، اما بحبسها ، او بنقلها عن الجيران ، أو غير ذلك ، وقال سكنى المرأة بين الرجال ، والرجال بين النساء — يمنع منه ، لحق الله تعالى ، ومنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه العزب ان يسكن بين المتأهلين ، والمتأهل ان يسكن بين العزاب ونفى شابا خاف به الفتنة من المدينة ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنفى المخنثين من البيوت ، وقال : يعزر من يمسك الحية ، ويدخل النار ونحوه ، وكذا من ينقص مسلما بأنه مسلماني مع حسن اسلامه ، وكذا من قال لذمى : يا حاج ، او سعى من زار القبور والمشاهد حاجا : الا ان يسمى ذلك حجا يفند حج الكفار والضالين ، واذا ظهر كذب المدعى فى دعواه بما يؤذى به المدعى عليه عزز لكذبه وأذاه

(١) يشير بذلك الى أنه بهذا يكون ترك الافضل المطلوب على وجه الاستحباب

فى قوله تعالى « ولمن صبر وغفر، ان ذلك لمن عزم الاهور »

باب القطع في السرقة

وهي : أخذ مال محترم لغيره ، وأخراجه من حرز مثله ، لا شبهة فيه ، على وجه الاختفاء ، فلا قطع على منتهب ، ولا مختلس ، والاختلاس نوع من الخطف والنهب ، ولا على غاصب ، ولا خائن في وديعة ، أو عارية ، أو نحوهما ، ولا جاحد وديعة ، ولا غيرها من الامانات : الا العارية فيقطع بمجردها وبسرقة ملح ، وتراب ، وأحجار ، ولبن ؛ وكلاً سرجين طاهر ، وثلج ، وصيد ، وفاكهة ، وطبيخ ، وذهب ، وفضة ومتاع ، وخشب ، وقصب ، ونورة ، وجص ، وزرنيخ ، ونخار وتوابل ، وزجاج

ويشترط في قطع سارق - ان يكون مكلفاً - مختاراً - وان يكون المسروق مالاً - محترماً - عالماً به ، وبتحريره - من مالكه ، أو نائبه ، ولو من غلة وقف وليس من مستحقه (١) ويقطع الطرار سرا : وهو الذي يسرق نصاباً من جيب انسان ، أو كفه ، أو صفة ، وسواء بسط ما أخذ منه المسروق ، أو قطع الصفن (٢) فأخذه ، أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه ، أو بعد سقوطه ، ويقطع بسرقة العبد الصغير الذي لا يميز ، فان كان كبيراً لم يقطع سارقه : الا أن يكون نائماً ، أو مجنوناً ، أو

(١) كذلك يشترط في القطع بالسرقة : كون المسروق نصاباً . وان يخرج السارق من حرز مثله وعدم شبهة الملك ، وثبوت السرقة بالشهود أو الاقرار ، وان يطالب المسروق منه بماله وستأني هذه الشروط مفصلة

(٢) بط الثوب أو الجرح بمعنى شقه . والصفن بفتح الصاد وتسكين الفاء : الخريطة التي توضع فيها النقود وما في معناها

أجمعيا لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة ، لابسرة مكاتب ، وأم ولد ويقطع بسرة مال المكاتب : إلا أن يكون السارق سيده ، ولا يقطع بسرة حر وان كان صغيرا ، ولا بما عليه من حلى ، وثياب ، ولا بسرة مصحف ، ولا بما عليه من حلى ، ولا بكتب بدع ، وتصاوير ، ولا بألة لهو كظنبور ، ومزمار ، وشبابة ، وان بلغت قيمته مفصلا نصابا (١) ولا بما عليها من حلى ، ولا بمحرم كخمر ، وخنزير ، وميتة : سواء سرقه من مسلم ، أو كافر ، ولا بسرة صليب ، أو صنم من ذهب ، أو فضة ، ولا آنية فيها خمر ؛ أو ماء ، ولا بسرة ماء ، وسرجين نجس ، ويقطع بسرة اناء نقد تبلغ قيمته مكسرا نصابا ، وبسرة دراهم ، أو دنانير فيها تماثيل ، وسائر كتب العلوم الشرعية ، وعين موقوفة على معين ، واناء معد لخل ، ولخمر ، ووضع فيه كسكين معد لذبح الخنازير ، وسيف حد لقطع الطريق (٢) وان سرق منديلا قيمته دون نصاب في طرفه دينار مشدود يعلم به — قطع والا فلا ،

فصل :- ويشترط أن يكون المسروق نصابا ، وهو : ثمانية دراهم ؛ أو ربع دينار ؛ أى مثقال ، أو عرض — قيمته : كأحدهما ، وتعتبر قيمته حال اخراجه من الجزر ، فان كان في النقد غش لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصابا ، وسواء كان النقد مضروبا ،

(١) الة اللهو لا قيمة لها شرعا مهما بلغت تكاليفها ولذلك قال : وان بلغت قيمته مفصلا يعنى على فرض أنه غير متماسك الأجزاء قبل أن يكون على هيئته المحرمة (٢) يعنى ان وضع الخمر في الاناء لا يفقده ماليته : كما ان اعداد السيف لقطع الطريق وان كان محرما لا يخرج عن كونه متمولا ذا قيمة

أو تبرأ أو حليا ، أو مكسرا ، ويضم أحد التقدين الى الآخر بالاجزاء في تكميل النصاب ، وان سرق عرضا قيمته نصاب ثم نقصت قيمته بعد اخراجه : قبل الحكم أو بعده قطع وان ملكه ببيع ؛ أو هبة أو غيرهما بعد اخراجه من الحرز ؛ وبعد رفعه الى الحالكم قطع : لا قبل رفعه ، لتعذر شرط القطع ؛ وهو الطلب ، وان وجدت السرقة ناقصة ولم يعلمه هل كانت ناقصة حين السرقة أو بعدها لم يقطع . وان دخل الحرز فذبح منه شاة أو شق ثوبا قيمة كل منهما نصاب فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجهما ناقصتين ، أو أتلّفهما أو غيرهما فيه وقيمتهما نصاب : بأكل أو غيره لم يقطع ، واذا ذبح السارق المسروق — حل . وان سرق فرد خف قيمته منفردا درهم ، ومع الآخر اربعة لم يقطع ، وان اتلفه لزمه ستة (١) وكذا الحكم لو سرق جزءا من ثياب ، ونظائره ، وان اشترك جماعة في سرقة نصاب واحد فأكثر . قطعوا : سواء أخرجه جملة ، كثقيل اشتركوا في حمله أو أخرج كل واحد جزءا : دخلوا الحرز معا ، او دخل احدهم فاخرج بعض النصاب ، ثم دخل الباقيون فاخرجوا باقيه ، فان كان فيهم من لا قطع عليه ، لشبهة أو غيرها : كأبي المسروق منه قطع الباقيون . وان اعترف اثنان بسرقة نصاب ، ثم رجع أحدهما . قطع الآخر وحده ، وكذا لو أقر بمشاركة آخر في سرقة نصاب ، ولم يقر الآخر ، ولو سرق جماعة نصابا . قطع ، وان هتك اثنان حرزا فدخلاه فاخرج أحدهما نصابا وحده او دخل أحدهما فقدمه الى باب النقب ، أو وضعه في النقب ، وأدخل الآخر يده فاخرجه . قطعاً ، وان دخلا دارا ، وأحدهما في سفلهما جمع

(١) من هذه الستة درهما قيمة الفرد التالف ، واربعة : ارش التفريق

المتاع ، وشده بجبل ، والآخر في علوها مد الجبل فرمى به وراء الدار قطعاً ، وان رماه الداخل الى خارج ، أو ناوله فاخذه الآخر ، أو لا أو أعاده فيه أحدهما — قطع الداخل وحده وان اشتركا في النقب . وان نقب احدهما ودخل الآخر فاخرجه فلا قطع عليهما ولو تواطأ

فصل :- ويشترط أن يخرج من الحرز ، فان وجد حرزا مهتوكا ، أو بابا مفتوحا فاخذ منه فلا قطع . وان هتك الحرز فابتلع فيه جوهرًا ، أو ذهبا فخرج به ، ولو لم يخرج منه ما ابتلعه (١) أو نقب وترك المتاع على بهيمة فخرجت به ولو لم يستقمها ، أو في ماء جار فاخرجه أو راكد ففتحه فاخرجه ، أو على جدار ، أو في الهواء فاطارته الريح أو أمر صغيراً أو معتوها ان يخرج ففعل ، أو رمى به خارجاً ، أو جذبه بشيء ، أو استتبع سخل شاة ، أو فصيل ناقة ، أو غيرها : مثل ان يشتري الأم ، والسخل على ملك الغير في حرز ، فيأتي بالأم الى مكان السخل ويريه أمه حتى يتبعها ، وكذلك العكس ان يأتي مكان أمه وهي في حرز مالكها حتى يستتبع الأم سخلها : بان يبعثه عليها حتى يتبعه — قطع : الا ان يتبعها من غير استتباع ، وان تطيب في الحرز بما لو اجتمع بعد تطيبه وخروجه من الحرز لبلغ نصاباً ، أو هتك الحرز وأخذ المال وقتاً آخر ، أو أخذ بعضه ثم أخذ بقية وقرب ما بينهما ، أو فتح أسفل كواراة نخرج العسل شيئاً فشيئاً ، أو اخرجه الى ساحة دار ، أو خان من بيت مغلق من الدار أو الخان : فتحه ، أو نقبه أو احتلب لبنا من ماشية في الحرز وأخرجه - قطع ، فان شرب اللبن

(١) يعنى ولو لم يقدر على اخراج المسروق الذى ابتلعه من جوفه مثلاً

في الحرز ، أو شرب منه فانتقص النصاب ، أو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح من غير فعله فخرج به ، أو اخرج النصاب في مرتين وبعد ما بينهما : مثل ان كانا في ليلتين ، أو ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة ، أو علم قردا ، أو نحوه السرقة فسرق - لم يقطع ، وعليه الضمان . وان جر خشبة فאלقاها بعد أن اخرج بعضها من الحرز فلا قطع عليه : سواء اخرج منها ما يساوى نصابا ، أولا ، لأن بعضها لا ينفرد عن بعض وكذلك لو أمسك الغاصب طرف عمامة ، والطرف الآخر في يد مالكها لم يضمها ، وكذلك لو سرق ثوبا أو عمامة فاخرج بعضها

فصل : — وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان ، وعدل السلطان وجوره ، وقوته وضعفه فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران — وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة ، والصندوق في السوق حرز وشم حارس ، والأفلا ، فان لم تكن الأبواب مغلقة ولا فيها حافظ فليست حرزا ، وان كان فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها ، وما خرج عنها فليس بمحرز ، وأدا البيوت التي في البساتين والطرق والصحراء : فان لم يكن فيها احد فليست حرزا : مغلقة كانت أو مفتوحة ، فان كان بها نائم وهي مغلقة فهي حرز : والأفلا ، وكذا خيمة ، وخرقات ونحوها ، وان كان لا بسا ثوبا ، أو متوسدا له : نائما أو مستيقظا ، أو مفترشا ، أو متكئا عليه ، في أى موضع كان من بلد أو برية ، أو نائما على حجر فرسه ، ولم يزل عنه ، أو نعله في رجله — فحرز ، فان تدحرج

عن الثوب زال الحرز ، وان كان الثوب او غيره من المتاع بين يديه كبز البزازين ، وقماش الباعة ، وخبز الخباز بحيث يشاهده وينظر اليه فهو حرز . وان نام ، او كان غائبا عن موضع مشاهدته فليس بمحرز وان جعل المتاع في الغرائر وعلم عليها أى شدها بخيط ونحوه ، ومعها حافظ يشاهدها فمحرزة ، والافلا ، وحرز سفن في شط بربطها ، وحرز بقل ، وبقلاء ، وطبيخ ، وقدورة ، وخزف — وراء الشرائح ، وهى : من قصب أو خشب اذا كان بالسوق حارس ، وحرز حطب وخشب وقصب — الحظائر : كما لو كان في فندق مغلق عليه ، وحرز مواش الصبر (١) ، وفي المرعى بالرعى ونظره اليها اذا كان يراها فى الغالب ، وما نام عنه منها فقد خرج عن الحرز ، وحرز حمولة ابل سائرة بتقطيرها مع قائد يراها بحيث يكثر الالتفات اليها ويراعىها ، وزمام الأول منها بيده ، والحافظ : الراكب فيما وراءه - كقائد (٢) او بسائق يراها : سواء كانت مقطرة أولا ، وان كانت باركة : فان كان معها حافظ لها ولو نائما ، وهى معقولة فهى محرزة ، وان لم تكن معقولة وكان الحافظ ناظرا اليها بحيث يراها فهى محرزة ، وان كان نائما او مشغولا عنها فلا ، فان سرق من اجمال السائرة المحرزة متاعا قيمته نصاب ، أو سرق اجمال قطع . وان سرق اجمال بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع ، وان لم يكن صاحبه عليه قطع ، وهذا التفصيل فى الأبل التى فى الصحراء ، فاما التى فى البيوت والمكان المحصن على الوجه الذى ذكرناه فى الثياب فهى محرزة ، وحكم سائر المواشى كالابل

(١) الصبر بضم الصاد وفتح الباء : بمعنى الحظائر

(٢) يريد أن الراكب على البعير الأول اذا كان يكثر الالتفات الى ما وراءه فهو حرز

وحرز ثياب في حمام . أو في اعدال . وغزل في سوق ، أو خان ، وما كان مشتركاً في الدخول اليه - بحافظ كقعوده على المتاع ، وان فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع ، وبضمن الحافظ ولو لم يستحفظه ، وان استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد فسرق : فان فرط في حفظه فعليه الغرم ان كان التزم حفظه واجابه الى ماسأله ، وان لم يجبه لكن سكت لم يلزمه غرم ، ولا قطع على السارق في الموضوعين ، وان حفظ المتاع بنظره اليه وقربه منه فلا غرم عليه ، وعلى السارق القطع ، وحرز كفن مشروع في قبر علي ميت ولو بعد عن العمران اذا كان القبر مطموماً الطم الذي جرت به العادة ، وهو ملك له ، فلو عدم الميت وفيت منه ديونه ، والافه وميراث ، فمن نبش القبر واخذ الكفن قطع ، والخصم فيه الورثة ، فان عدموا فنائب الامام ، ولو كفته أجنبي فكذلك ، وان أخرجه من اللحد ووضع في القبر من غير أن يخرج منه فلا قطع ؛ وان كفن رجل في اكثر من ثلاثة لفائف ، أو امرأة في أكثر من خمس فسرق الزائد عن ذلك ، أو ترك في تابوت فسرق التابوت ، أو ترك معه طيب مجموع ، أو ذهب ، أو فضة ، أو جوهر - لم يقطع بأخذ شيء من ذلك لأنه ليس بمشروع ؛ وحرز جدار الدار كونه مبنيًا فيها اذا كانت في العمران أو في الصحراء وفيها حافظ ، فان أخذ من أجزاء الجدار أو خشبه ما يبلغ نصاباً وجب قطعه : لا ان هدم الحائط ولم يأخذه ، وان كانت الدار في الصحراء لا حافظ لها فلا قطع على من أخذ من جدارها شيئاً ، وحرز الباب تركيبه في موضعه : مغلقاً كان أو مفتوحاً

وعلى سارقه القطع ان كانت الدار محرزة بما ذكرناه ، واما أبواب الخزائن في الدار : فان كان باب الدار مغلقا فهي محرزة : مغلقة كانت او مفتوحة وان كان مفتوحا لم تكن محرزة : الا ان تكون مغلقة او يكون في الدار حافظ ، وحلقة الباب ان كانت مسمرة فهي محرزة فان سرق باب مسجد منصوبا ، او باب الكعبة المنصوب ، او سرق من سقفه او جداره أو تأزيره شيئا قطع ، لا بسرفة ستائر الكعبة ولو كانت مخيطة عليها (١) ولا بسرفة قناديل مسجد وحصره ونحوه اذا كان السارق مسلما (٢) والا قطع ومن سرق من ثمر شجر ، او جمار نخل وهو : الكثر قبل ادخاله الحرز كأخذه من رأس نخل وشجر من البستان لم يقطع ، ولو كان عليه حائط وحافظ ، ويضمن عوضه مرتين (٣) ومن سرق منه نصابا بعد ايوانه الحرز بكجرين ونحوه ، او سرق من شجرة في دار محرزة - قطع ، ولذا المشاة تسرق من المرعى من غير ان تكون محرزة تضمن بمثل قيمتها ولا قطع ، كثمر وكثير ، وما عداهن يضمن بقيمته مرة واحدة ، او بمثله ان كان مثليا ، ولا قطع في عام مجاعة ، عاما ، نصا ، اذا لم يجد ما يشتريه او ما يشتري به ، واذا سرق الضيف من مال مضيفه من الموضع الذي

(١) عللوا ذلك بان الستائر على الكعبة ليست في حرزها الشرعي

(٢) وعدم القطع هنا لأن تلك الأشياء ما يتفجع بها المسلمون فللسارق شبهة ملك فيها

(٣) انما غرم مثل القيمة مرتين في الثمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث

اجاب به عن سؤال بشأن ذلك الحكم «ومن خرج بشيء منه - يريد الثمر - فعليه غرامة

مثله» وحكمة ذلك معقولة وهي ان النفس كثيرة التطلع الى الثمر فتضعيف الغرم فيه

مما يردع عن تناوله بطريق السرقة

انزله فيه او موضع لم يحرزه عنه لم يقطع ، وان سرق من موضع محرز عنه : فان كان منعه قراه فسرق بقدزه لم يقطع ، وان لم يمنعه قطع واذا احرز المضارب مال المضاربة ، أو الوديعة ، أو العارية ، أو المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع ، وان غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق ، او غصب بيتا فاحرز فيه ماله فسرقه منه اجنبي لم يقطع

فصل : — ويشترط انتفاء الشبهة ، فلا يقطع بسرقة مال ولده وان سفل وسواء في ذلك الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، والجد ، والجدة من قبل الام أو الأب ، ولا بسرقة مال والده وان علا ، ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم : كالأخوة والأخوات ، ومن عداهم ، ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده ، وأم الولد والمدبر والمكاتب كالقن ، ولا سيد المكاتب بسرقة ماله ، وكل من لا يقطع الانسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله : كأبائه ، وأولاده ، وغيرهم ، ولا مسلم بسرقة من بيت المال ، ولو عبدا ان كان سيده مسلما ، ولا بالسرقة من مال له فيه شرك ، او لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ، ولا بالسرقة من غنيمة له فيها حق ، او لوالده ، او لوالده ، او سيده . وان لم يكن من الغانمين ولا من أحد ممن ذكرنا فسرق منها قبل اخراج الخمس - لم يقطع ، وان اخرج الخمس فسرق من أربعة الأخماس - قطع ، وان سرق من الخمس - لم يقطع ، وان قسم الخمس خمسة أقسام فسرق من خمس الله ورسوله لم يقطع ، وان سرق من غيره قطع : الا أن يكون من أهل ذلك الخمس ، ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر ، ولو

من محرز عنه ، ويقطع المسلم بالسرقه من مال الذمي ، والمستأمن ،
ويقطعان بسرقة ماله : كقود ، وحد فذف ، وضمان متلف ، وان زنى
المستأمن بغير مسلمة لم يقم عليه الحد ، نسا ؛ كحد خمر ، وتقدم في باب
حد الزنا ، ويقطع المرتد اذا سرق ؛ فان قال السارق : الذى أخذته ملكى
كان عنده وديعة ، اورهنا ، او ابتعته منه ، او وهبه لى او أذن لى فى أخذه
او فى الدخول الى حرزه او غضبه منى او من أبى او بعضه لى - فالقول
قول المسروق منه مع يمينه ، فان حاف سقط دعوى السارق ، ولا
قطع عليه ولو كان معروفا بالسرقه ، لأن صدقه محتمل ، وان نكل
قضى عليه بالنكول

فصل :- واذا سرق المسروق منه مال السارق ، او المغصوب
منه مال الناصب : من الحرز الذى فيه العين المسروقة او المغصوبة
ولو متميزة ، أو أخذ عين ماله فقط ، او ومعه نصاب من مال المتعدى
لم يقطع ، وان سرق منه نصابا من غير الحرز الذى فيه ماله او سرق
من مال من له عليه دين وهما باذلان غير ممتنعين من ادائه ، او قدر المالك
على أخذ ماله فتركه وسرق من مال المتعدى ، او الغريم - فعليه القطع
وان عجز عن استيفائه ، او ارش جنائته فسرق قدر دينه او حقه فلا
قطع ، وان سرق اكثر من دينه فكل المغصوب منه اذا سرق اكثر من
دينه على ما مضى ومن قطع بسرقة عين فعاد فسرقها قطع : سواء سرقها
من الذى سرق منه ؛ او من غيره . ومن سرق مرات قبل القطع اجزاء
جد واحد عن جميعها ، ولو سرق المال المسروق او المغصوب اجنبي لم

يقطع . ومن آجر داره ، أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع

فصل :- ويشترط ثبوت السرقة - اما بشهادة عدلين يصفان السرقة والحرز ، وجنس النصاب ، وقدره ، واذاوجب القطع بشهادتهما لم يسقط بغيبتهما ؛ ولا موتهما ، ولا تسمع البينة قبل الدعوى ، وان اختلف الشاهدان فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس ، أو من هذا البيت ، أو سرق ثورا ، أو ثوبا أبيض ، أو عروبا ، وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة ، أو من البيت الآخر ، او بقرة ، او حمارا ، او ثوبا أسود ، او مرويا - لم يقطع : كما لو اختلفا في الذكورية ، والانوثية - أو باعتراف مرتين يذكر فيه شروط السرقة : من النصاب ، والحرز ، وغير ذلك ؛ والحر والعبد ولو أبقا في هذا سواء ، ولا ينزع عن اقراره حتى يقطع ، فان رجع - قبل ، ولا قطع (١) بخلاف ما لو ثبت بيينة تشهد على فعله ؛ فان انكاره لا يقبل ، وفان قال : احلفوه لى انى سرت منه - لم يحلف ، وان شهدت على اقراره بالسرقة ، ثم جحد ، وقامت البينة بذلك - لم يقطع ، ولو أقر مرة واحدة ، او ثبت بشاهد ويمين ، أو أقر ثم رجع لزمه غرامة المسروق ، ولا قطع . وان كان رجوعه وقد قطع بعض المفصل لم يتم ان كان يرجى برؤه ، لكونه قطع الأقل وان قطع الأكثر فالمقطوع بالخيار : ان شاء قطعه ، ولا يلزم القاطع

(١) الرجوع عن الاقرار مسقط للحد في السرقة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض للمسارق الذى اقر على نفسه امامه ليعدل عن الاقرار بقوله « ما خالك سرت ،

بقطعه . ولا بأس بتلقيق السارق ايرجع عن اقراره ، وبالشفاعة فيه اذا لم يبلغ الامام ، فاذا بلغه حرمت الشفاعة ولزم القطع
 فصل :- ويشترط أن يطالب المسروق منه بماله ، او وكيله ، فان أقر بسرقة مال غائب ، او شهدت بها بينة - حبس ، ولم يقطع حتى يحضر ، فان كانت العين في يدها أخذها الحاكم وحفظها للغائب ، وان أقر بسرقة رجل فقال المالك : لم تسرق مني ، ولكن غصبتى ، أو كان لى قبلك وديعة فجددتنى لم يقطع . وان أقر أنه سرق من رجلين فصدقه أحدهما ، او حضر أحدهما فطالب ، ولم يطالب الآخر - لم يقطع ، فان أقر أنه سرق من رجل شيئاً يبلغ نضابا ، فقال الرجل : فقد فقدته من مالى فينبغى ان يقطع

واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ؛ وحسنت وجوبا ، وهو : ان يغمس موضع القطع من مفصل الذراع فى زيت مغلى ، فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، وحسنت وجوبا ، وصفة القطع : ان يجلس السارق ، ويضبط لثلاثين حرك ، وتشد يده بحبل ، وتجر حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع ، ثم توضع بينهما سكين حادة ، ويدق فوقها بقوة لتقطع فى مرة واحدة ، او توضع السكين على المفصل ، وتمددة واحدة ، وان علم قطعا أو حى من هذا قطع به ، ويسن تعليق يده فى عنقه ، زاد جماعة ثلاثة أيام ، ان رآه الامام ، ولا يقطع فى شدة حر ، ولا برد ، ولا مريض فى مرضه ولا حامل حال حملها ، ولا بعد وضعها حتى ينقضى نفاسها ، واذا قطعت

يده ثم سرق قبل اندمالها لم يقطع حتى يندمل القطع الأول ، وكذا لو قطعت رجله قصاصا لم تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل ، فان عاد ثالثا بعد قطع يده ورجله حرم قطعه ، وحبس حتى يموت ، ولو سرق ويده اليميني او رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما ، وان كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليميني - لم يقطع ، لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق واحد ، ولو كان الذاهب يديه او يسراها لم تقطع رجله اليسرى ، وان كان الذاهب رجله ، او يمينها ، ويده صيحتان قطعت يمين يديه ، وان سرق وله يمين فذهبت في قصاص او بأكاة ، أو تعد - سقط القطع ، وعلى العادى الأدب فقط (١) سواء قطعا بعد ثبوت السرقة والحكم بالقطع ، او قبله اذا كان بعد السرقة لأنه قطع عضوا غير معصوم ، ولو شهد عليه بالسرقة فحبسه الحاكم لتعديل الشهود فقطعه قاطع ، ثم عدلوا فكذلك ، وان لم يعدلوا وجب القصاص على القاطع ، وان ذهبت يده اليسرى ، أو مع رجله ، أو مع احدها فلا قطع . وان ذهبت بعد سرقة رجله ، او يمينها قطع : كذهاب يسراها نسا ، ومثلا ، ولو أمن تلفه بقطعها . وما ذهب معظم نفعها كعدومة : لا ما ذهب منها خنصر ، او بنصر ، او اصبع سواها ولو الابهام . وان وجب قطع يمينه فقطع القاطع يسراه بدلا عن يمينه أجزاء ، ولا يقطع يمينه ، اما القاطع فان كان قطعها من غير اختيار من السارق ، او كان اخرجها السارق دهشة أو ظنا منه انها تجزى

(١) يريد بالعادى من قطع يد السارق متعديا بعد أن ثبتت السرقة ولو قبل أن

فقطعها القاطع عالما بأنها يسراه ، وانها لا تجزى فعليه القصاص ، وان لم يعلم انها يسراه ، او ظن انها تجزئه فعليه ديتها ، وان كان السارق اخرجها اختيارا عالما بالأميرين فلا شيء على القاطع ، ولا يقطع يمني السارق ويجتمع القطع والضمان ، فيرد العين المسروقة الى مالكها . وان كانت تالفة ، وهي من المثلثات - فعليه مثلها ، والا فقيمتها : قطع اولم يقطع ، موسرا كان او معسرا ، وان فعل في العين فعلا نقصها به : كقطع الثوب ونحوه وجب رده ورد نقصه ، والزيت لذى يحسم به واجرة القطع من مال السارق

باب حد المحاربين

وهم قطاع الطريق المكلفون بالملتزمون ولو أثنى الذين يعرضون للناس بسلاح ، ولو بعصا ، و - جارة ، في صحراء ، أو بنيان ، أو بحر فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة ، فان أخذوا محتفين فهم سراق ، وان خطفوه وهربوا فمتهبون لا قطع عليهم ، وان خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئا فليسوا بمحاربين ، لأنهم لم يرجعوا الى منعة وقوة ، وان خرجوا على عدد يسير فقهر وهم فهم محاربون ، ويعتبر ثبوته بدينه ؛ أو اقرار مرتين ، فمن كان منهم قد قتل قتيلا لأخذ ماله ، ولو بمثقل أو سوط ، أو عصا ولو غير من يكافئه . كمن قتل ولده ، أو عبدا أو ذميا وأخذ المال - قتل حتما بالسيف في عنقه ، ولو عفا عنه ولى ، ثم صلب المكافئ دون غيره بقدر ما يشتر ، ثم ينزل ، ويدفع الى أهله فيغسل ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن ، فان مات قبل قتله لم يصلب ، ولا يتحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس : الا اذا كان قتل ، وحكمها

حكم الجناية في غير المحاربة ، فان جرح انسانا ، قتل آخر اقتصر منه للجراح ، ثم قتل للمحاربة حتما فيهما ، ورد ، ، وطليع في ذلك كباشر واذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم ، فيجب قتل الكل وان قتل بعضهم ، واخذ المال بعضهم - قتلوا كلهم ، وصلب المكافي ، فان كان فيهم صبي أو مجنون لم يسقط الحد عن غيرهما ، ولا أحد عليهما وعليهما ضمان ما أخذنا من المال في أموالهما ، ودية قتيلهما على عاقلتهما ولا شيء على ردهما ، وان كان فيهم امرأة ثبت لها حكم المحاربة فقتلت أو أخذت المال ثبت لها حكم المحاربة في حق من معها كهي لأنهم ردوها ، وان قطع أهل الذمة على المسلمين الطريق وحدهم أو مع المسلمين انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم

فصل - : ومن قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ، ولا أثر لعفو ولي ولم يصلب . ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ، وحسنت في مقام واحد حتما ، مرتبا وجوبا . ولا يقطع منهم الا من أخذ من حرز لا شبهة له فيه ما يقطع السارق في مثله ، فاذا أخذوا نصابا أو ما تبلغ قيمته نصابا ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا قطعوا ، فان أخذ من غير حرز كأخذه من منفرد عن القافلة ونحوه فلا قطع ، وان كانت يده اليمنى أو رجله اليسرى معدومة أو مستحقة في قصاص ، أو سلا ، قطع الموجود منهما ، فقط ، ويسقط القطع في المعدوم ، وان عدم يسرى يديه قطعت يسرى رجله ، وان عدم يميني يديه لم يقطع يميني رجله ولو حارب مرة أخرى لم يقطع منه شيء ، ويتعين دية كقود لزمه بعد

محاربه لتقديمها بسبقها ، وكذا لو مات قبل قتله للحاربة ، ومن لم يقتل ولا أخذ المال بل أخاف السبيل نفى وشرذ ، فلا يترك يأوى الى بلد ولو عبدا حتى تظهر توبته ، وان كانوا جماعة نفوا متفرقين ؛ ومن تاب منهم قبل القدرة عليه لا بعدها سقط عنه حق الله من الصلب والقطع والقتل وانحتمام القتل ، حتى حدزنا وسرقة وشرب ، وكذا خارجي ، وباغ ، ومرتد ، وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس ، والأموال والجراح إلا أن يعفى لهم عنها ، وان أسلم ذمى بعدزنا او سرقة لم يسقط باسلامه وتقدم حكم المستأمن في بابي الزنا والسرقة . وأما الحربى الكافر اذا أسلم فلا يؤخذ بشئ . في كفره اجماعا ، ومن وجب عليه حد لله سوى ذلك فتاب قبل توبته سقط بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل ، أولا فلا ومن مات وعليه حد سقط

فصل :- ومن صال على نفسه ، أو نسائه ، أو ولده ، أو ماله ولو قل : بهيمة أو آدمى (١) ولو غير مكافئ ، أو صبيا ، أو مجنوناً ؛ في منزله ، أو غيره ، ولو متلصصا ، ولم يخف ان يبدره الصائل بالقتل ، دفعه باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به ، فان اندفع بالقول لم يكن له ضربه ، وان لم يندفع بالقول فله ضربه باسهل ما يظن أن يندفع به ، فان ظن انه يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد ، وان ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه ، وان ضربه فعطله لم يكن له أن يثنى عليه ، وان ضربه فقطع يمينه فولى هاربا فضره فقطع رجله فالرجل مضمونة بقصاص ، أو دية ، فان مات من سراية القطعين فعليه نصف الدية

(١) قوله : بهيمة أو آدمى فاعل صال المتقدم

وان رجع اليه بعد قطع رجله فقطع يده الأخرى ، فاليدان غير مضمومتين وان مات فعليه ثلث الدية ، فان لم يمكنه دفعه الا بالقتل ، او خاف ابتداء ان يبدأ بالقتل ان لم يعاجله بالدفع - فله ضربه بما يقتله ، ويقطع طرفه ، ويكون هدرا . وان قتل الموصول عليه فهو شهيد مضمون . وان كان الدفع عن نسائه فهو لازم وان كان عن نفسه في غير فتنة فكذلك ان أمكنه الهرب ، والاحتماء ، كما لو خاف من سيل او نار وأمكنه ان يتنحى عنه ، وكما لو كان الصائل بهيمة ، ولو قتلها ، ولا ضمان عليه . وان كان الدفع عن نفسه في غير فتنة وظن الدافع سلامة نفسه فلازم ايضا (١) ولا يلزمه الدفع عن ماله ، ولا حفظه من الضياع ، والهلاك كمال غيره ، لكن له معونة غيره في الدفع عن ماله ، ونسائه ، في قافلة . وغيره ، وان راود رجل امرأة عن نفسها فقتلته دفعا عن نفسها لم تضمنه ، ولو ظلم ظالم لم يعنه حتي يرجع عن ظلمه ، وكره أحمد أن يخرج الى صيحة بالليل ، لأنه لا يدري ما يكون واذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتلها فلا قصاص عليه ولا دية : الا ان تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص ، هذا اذا كانت بينة ، أو صدقه الولي ، والا فعليه الضمان في الظاهر ، وتقدم في شروط القصاص بعض

(١) الدافع عن النفس واجب في حالة الأمن لأن الاستسلام للصائل يعتبر القاء بالنفس الى الهلكة . وأما في أيام الفتنة فالدفاع جائز لا واجب ، ولذلك لم يدفع عثمان رضي الله تعالى عنه عن نفسه ، ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة : « اجلس في بيتك ؛ فان خفت أن ينهرك شعاع السيف فغط وجهك ، وفي رواية - فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل »

ذلك ، والبينة : شاهدان ، اختاره أبو بكر (١) وان قتل رجلا ادعى انه هجم منزله فلم يمكنه دفعه الا بالقتل لم يقبل قوله بغير بيينة ، وعليه القود : سواء كان المقتول يعرف بسرقة ، أو عيارة ، أولا (٢) فان شهدت بيينة أنهم رأوا هذا مقبلا الى هذا سلاح مشهور فضربه هذا قدمه هدر ، وان شهدوا أنهم رأوه داخل داره ولم يذكروا سلاحا ، أو ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك ، وان عض يده انسان عضا محرما فانتزع يده من فيه ولو بعنف فسقطت ثنياه فهدر ، وكذا ما في معنى العض ؛ فان عجز - دفعه كصائل ، وان كان العض مباحا : مثل ان يمسكه في موضع يتضرر بامساكه ، أو يعصر يده ، ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص منه الا بعضه فعضه فما سقط من أسنانه ضمنه ، وان نظر في بيته من خصاص الباب ، او من نقب في جدار ، أو من كوة ونحوه لا من باب مفتوح - فرماه صاحب الدار بحصاة ، أو نحوها ، أو طعنه بعود فقلع عينه فلا شيء عليه ، ولو أمكن الدفع بدونه ، وسواء كان في الدار نساء ، أو كان محرما أو نظر من الطريق ؛ أو من ملكه أولا فان ترك الاطلاع ومضى لم يجز رمية ، فان رماه فقال المطلع : مات عمدته أو لم أر شيئا حين اطلعت لم يضمه ، وليس لصاحب الدار رمية بما يقتله ابتداء ، فان لم يندفع يرميه بالشئ اليسير جاز رمية باكثر منه حتى يأتي ذلك على نفسه ، ولو تسمع الأعمى والبصير على من في البيت

(١) الاكتفاء بشاهدين هنا احدى روايتين ، وذلك لأن البينة هنا ليست على

الزنا وانما على وجود الرجل مع المرأة ، والرواية الثانية أنها اربعة

(٢) العيارة هي السرقة بالانضمام مع غيره ، فان كانت على انفراد فسرقة فحسب

لم يجز طعن أذنه ، ولو كان عربانا في طريق لم يكن له رمى من نظر
إليه ، وان عقرت كلبة من قرب من أولادها او خرقت ثوبه لم تقتل ،
بل تنقل ، وقال الشيخ في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوه :
هم مجاهدون في سبيل الله ، ولا ضمان عليهم ، بقود ولادية

باب قتال اهل البغى

نصب الامام الاعظم فرض كفاية ، ويثبت باجماع المسلمين عليه ، كامامة
أبي بكر ، من بيعة اهل الحل والعقد من العلماء ، ووجوه الناس بصفة
الشهود ، أو يجعل الامر شورى في عدد محصور ليتفق أهلها على أحد هم
فاتفقوا عليه ، او بنص من قبله عليه ، أو باجتهد ، او بقره الناس بسيف
حتى اذعنوا له ، ودعوه أماما ،

ويعتبر كونه قرشيا بالغا ، عاقلا ، سميعا بصيرا اناطقا جرا ذكرا ،
عدلا عالما ذابصيرة ، كافيا ابتداء ودواما ، ولوتنازعها اثنان متكافئان في
صفات الترجيح قدم احدهما بقرعة ، فان بويع لاثنين فيهما شرائط
الامامة فالامام - الأول ، وان بويع لهما معا او جهل السابق منهما فالعقد
باطل فيهما ، ويجبر متعين لها ، وتصرفه على الناس بطريق الوكالة لهم
، فهو وكيل المسلمين ؛ فله عزل نفسه ، ولهم عزله ان سأل العزل ، لقول
الصديق : اقبلوني ، اقبلوني . والا حرم اجماعا ، ولا ينزل بفسقه ؛
ولا بموت من بايعه ، ويحرم قتاله ، ويلزم الامام عشرة أشياء
حفظ الدين - وتنفيذ الأحكام - وحماية البيضة - واقامة الحدود
وتحصين الثغور - وجهاد من عاند - وجباية الخراج والصدقات - وتقدير
العطاء - واستكفاء الامناء - وان يياشر بنفسه مشاركة الأمور

والخارجون عن قبضته أصناف أربعة - أحدها : قوم امتنعوا من طاعته ، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ؛ فهؤلاء - القطاع ، وتقدم ذكرهم

الثاني : لهم تأويل : إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم : كالعشرة ، ونحوهم وحكمهم حكم قطاع الطريق

الثالث : الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويكفرون أهل الحق ؛ وعثمان وعلياً ، وطلحة ، والزبير ، وكثيراً من الصحابة ، ويستحلون دماء المسلمين ، وأموالهم . إلا من خرج معهم - فهم فسقة ، يجوز قتلهم ابتداءً ، والأجهاز على جريحهم ، وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون ، حكمهم حكم المرتدين قاله في الترغيب والرعایتين وهي أشهر ، وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه ، وذكر ابن عقيل في الإرشاد عن أصحابنا تكفير من خالف من أصل الخوارج وروافض ومرجئة

الرابع : قوم من أهل الحق باينوا الإمام ، وراموا خلعه ، أو مخالفته بتأويل سائغ بصواب ، أو خطأ ، ولهم منعة وشوكة ؛ يحتاج في كفهم إلى جمع جيش : وهم البغاة

فمن خرج على إمام ولو غير عدل باحد هذه الوجوه باغياً وجب قتاله (١) وسواء كان فيهم واحد مطلع ، أو كانوا في طرف ولايته ، أو في موضع متوسط تحيط به ولايته ، أولاً ، وعلى الإمام ان يرأسهم

(١) الوجوه المشار إليها أربعة - أحدها : ان يكونوا من أهل الإيمان - ثانيها : ان يخرجوا على الإمام بالعداء ويعملوا على عزله - ثالثها : ان يكون لهم في ذلك تأويل يستندون إليه - رابعها : ان تكون لهم شوكة بحيث يحتاج في درعهم إلى جيش

ويسألهم ما ينقمون منه ، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ، ويكشف ما يدعونه من شبهة ، ولا يجوز قتالهم قبل ذلك : الا ان يخاف كلهم ، فان أبو الرجوع وعظهم وخوفهم القتال ، فان فاؤا والا لزمهم قتالهم ان كان قادرا ، والا اخره الى الامكان ، وعلى رعيته معونته على حربهم ، وان استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها انظرهم ، وان ظن انها مكيدة لم ينظرهم وان اعطوه مالا : وان بذلوا رهائن على أنظارهم لم يجوز أخذها لتلك (١) فان كان في أيديهم أسرى من أهل العدل وأعطوا بذلك رهائن منهم قبلهم الامام . واستنظر للمسلمين ، فان اطلقوا الأسرى أطلقت رهائنهم ، فان قتلوا من عندهم لم يجوز قتل رهائنهم ، ولا اسراهم (٢) فاذا انقضت الحرب خلى الرهائن كما تخلى الاسرى منهم ، وان سألوه ان ينظرهم أبدا ويدعمهم وما هم عليهم ويكفوا عن المسلمين وخاف ظفرهم ان قاتلهم - تركهم ، وان قوى عليهم لم يجوز اقراره على ذلك ، وان حضر معهم عبيد ونساء وصبيان قوتلوا مقبلين ، وتركوا مدبرين كغيرهم ويكره قصد رحمة الباغي بقتل (٣) فان فعل - ورثه ، ويحرم قتلهم بما يعم انلافه : كالمنجنيق والنار ، الا للضرورة : مثل ان يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخاضع الا بذلك ، وان رماهم البغاة بذلك جاز رميهم بمثله ، وان اقتتلت طائفتان منهم فقدر الامام على قهرهما لم يمل لواحدة

(١) قوله لتلك - يريد به للمكيدة ، يعنى لا يجوز اخذ الرهائن لأنهم لو غدروا لما جاز قتل رهائنهم ، وربما كان تقديم الرهائن لغرض التمكّن فتكون حيلة على المسلمين في حين أن الرهائن لا تنفيذ شيئا

(٢) عللوا ذلك بقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر اخرى »

(٣) كأبيه واخيه مثلا

منهما ، وان عجز وخاف اجتماعهما على حربيه ضم اليه أقربهما الى الحق وان استويا اجتهد برأيه في ضم احدهما ، ولا يقصد بذلك معونة احدهما ، بل الاستعانة على الأخرى ، فاذا هزمها لم يقاتل من معهم حتي يدعوهم الى الطاعة ، ويحرم ان يستعين في حربهم بكافر ، أو بمن يرى قتلهم مدبرين : الا لضرورة ، وله أن يستعين عليهم بسلاح أنفسهم وكراعهم : وهو خيلهم ، عند الضرورة فقط ، ولا يجوز في غير قتالهم ومتي انقضى الحرب وجب رده اليهم : كسائر أموالهم ، والمراهق منهم والعبد - كالخيل ، واذا تركوا القتال : اما بالرجوع الى الطاعة : أو بالقاء السلاح ، أو بالهزيمة الى فئة ، او الى غير فئة ، أو بالعجز لجراح ، أو مرض ، أو أسر - حرم قتلهم ، واتباع وقتل مدبرهم ، وقتل جريحهم فان قتل مدبرهم او جريحهم فلا قود للاختلاف في ذلك ، ولا يجوز ان يغنم لهم مال ولا تسبي لهم ذرية ؛ ويجب رد ذلك اليهم ان أخذ منهم ولا يرد السلاح والكراع حال الحرب ، بل بعده ، ومن أسر من رجالهم فدخل في الطاعة خلى سبيله ، وان أبى وكان جلدا حبس مادامت الحرب قائمة ، فاذا انقضت خلى سبيله ، وشرط عليه ألا يعود الى القتال ، ولا يرسل مع بقاء شوكتهم ، فان بطلت شوكتهم ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال - لم يرسل ، وان اسر صبي أو امرأة فعل بهما كما يفعل بالرجل ولا يخلى في الحال ، ويجوز فداء أسرى أهل العدل باسارى البغاة ، ولا يضمن أهل العدل ما اتلفوه عليهم حال الحرب من نفس أو مال ، ولا كفارة فيه ، فان قتل العادل كان شهيدا ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يضمن أهل البغي أيضا ما اتلفوه حال الحرب من نفس أو مال . ومن

اتلف من الطائفتين شيئا في غير الحرب ضمنه ، ومن قتل من أهل البغى غسل ، ودفن ، وصلى عليه ، واذا لم يكونوا من أهل بدع فليسوا بفاسقين ، بل مخطئين في تأويلهم ، فتقبل شهادتهم ، ويأتي في الشهادات وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يعد عليهم ولا على باذل ، لوقوعه موقعه ، وما أقاموا من حد وقع موقعه ايضا خوارج كانوا أو غيرهم ، ومن ادعى دفع زكاته اليهم قبل بغير يمين ، ولا تقبل دعوى دفع خراج ، ولو كان الدافع مسلما ، ولا دعوى دفع جزية اليهم الا بينة ، ولا ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم غيره ، وان كتب قاضيهم الى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه والأولى ألا يقبله ، وان ولي الخوارج قاضيا لم يجز قضاؤه ، وان ارتكب أهل البغى في حال امتناعهم ما يوجب حدا ثم قدر عليهم اقيم عليهم وان اعانهم أهل ذمة أو عهد - انتقض عهدهم . وصاروا أهل حرب الا أن يدعوا شبهة : كأن يظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض ، وان أكرههم البغاة على معونتهم وادعوا ذلك قبل منهم ، ويغرمون ما أتلفوه من نفس أو مال حال الحرب وغيره ، وان استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح امانهم ، وايح قتلهم ، وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب ، وان اظهر قوم رأى الخوارج : مثل تكفير من ارتكب كبيرة ، وترك الجماعة . واستحلال دماء المسلمين ، وأموالهم ، ولم يجتمعوا للحرب - لم يتعرض لهم . وان سبوا الامام ، او عدلا غيره ، أو تعرضوا بالسب - عزرهم . وان جنوا اجنابة ، وأتوا حدا اقامه عليهم ، وان اقتتلت طائفتان لعصية او طلب

رئاسة فتهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة منهما ما أتلّف على الأخرى، فلو قتل من دخل بينهم بصلح وجهل قاتله ضمته

باب حكم المرتد

وهو الذى يكفر بعد اسلامه، ولو ميمز اطوعا، ولو هازلا، فمن أشرك بالله أو جحد بوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته أو اتخذ له صاحبة أو ولدا، أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها، أو جحد نبيا، أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه، أو جحد الملائكة أو البعث أو سب الله، أو رسوله أو استهزأ بالله، أو كتبه أو رسله قال الشيخ. أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا، وقال: أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم، ويدعوهم ويسألهم اجماعا انتهى، أو سجد لضم أو شمس، أو قر، أو أتى بقول أو فعل صريح فى الاستهزاء بالدين أو وجد منه امتهان القرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مختلق أو مقدور على مثله، أو اسقاط حرمة، أو انكسر الاسلام، أو الشهادتين، أو احدهما كفر. لامن حكى كفرا سمعه ولا يعتقد: أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها، ولا من جرى على لسانه سبعا من غير تصد لشدة فرح، أو دهش أو غير ذلك: كقول من اراد أن يقول: اللهم انت ربى وانا عبدك، فقال أنت عبدى وانا ربك. ومن أطلق الشارع كفره - فهو كفر لا يخرج به عن الاسلام: كدعواهم لغير ابيهم وكن اتى عرافا فصدقه بما يقول، فهو تشديد، وكفر، لا يخرج به عن الاسلام (١) وان أتى بقول يخرج به عن الاسلام: مثل أن يقول

(١) قوله ومن أطلق الشارع كفره الخ - يريد أن الكفر الذى يطلق فى بعض الأحاديث قد لا يكون كفرا حقيقة وإنما هو من باب التأكيد فى التحذير: كقوله

هو يهودى ، او نصرانى او مجوسى ، او برىء من الاسلام ، او القرآن
او النبي عليه الصلاة والسلام ؛ او يعبد الصليب ، ونحو ذلك على ما ذكره
فى الايمان ، او قذف النبي صلى الله عليه وسلم او امامه او اعتقد قدم العالم
او حدوث الصانع ، او سخر بوعدا الله ، او بوعيدة ، او لم يكفر من دان
بغير الاسلام : كالنصارى ، اوشك فى كفرهم ، او صحح مذهبهم ، او قال
قولا يتوصل به الى تضليل الأمة ، او تكفير الصحابة - فهو كافر ، وقال
الشيخ : من اعتقد ان الكنائس بيوت الله وان الله يعبد فيها وانما يفعل
اليهود والنصارى عبادة الله . وطاعة له ولرسوله ، اوانه يحب ذلك او يرضاه
او اعانهم على فتحها واقامة دينهم ، وان ذلك قرينة او طاعة فهو كافر وقال
فى موضع آخر : من اعتقد ان زيارة اهل الذمة كنائسهم قرينة الى الله
فهو مرتد ، وان جهل ان ذلك محرم عرف ذلك . فان اصر صار مرتدا
وقال : قول القائل ماثم الا الله : ان اراد مايقوله اهل الاتحاد من ان
ماثم موجود الا الله . ويقولون ان وجود الخالق هو وجود المخلوق ،
والخالق هو المخلوق ، والمخلوق هو الخالق والعبد ، هو الرب ، والرب هو
العبد ، ونحو ذلك من المعانى ، وكذلك الذين يقولون : ان الله تعالى
بذاته فى كل مكان ويجعلونه محتلطا بالمخلوقات : يستتاب . فان تاب والا
قتل ، وقال : من اعتقد ان لاحد طريقا الى الله من غير متابعة محمد
صلى الله عليه وسلم . اولا يجب عليه اتباعه ، وان له او لغيره خروجا
عن اتباعه واخذ ما بعث به : او قال : انا محتاج الى محمد فى علم الظاهر دون

صلى الله عليه وسلم « من أتى عرافا فصدقه بما يقول - أو فيما يقول - فقد كفر بما
أنزل على محمد » وقد يراد به الكفر الحقيقى اذ من يصدق العراف فى قوله وهو
يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كذب العرافين ، فان ذلك يكون تكذيبا للنبي حينئذ

علم الباطن ، او في علم الشريعة دون علم الحقيقة ، او قال ان من الأولياء من يسعه الخروج من شريعته ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ، أو ان هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم من هديه - فهو كافر وقال : من ظن ان قوله تعالى «وقضى ربك أن لا تعبدوا الاياه» بمعنى قدر فان الله ما قدر شيئاً الا وقع ، وجعل عباد الاصنام ما عبدوا الا الله فان هذا من اعظم الناس كفراً بالكتب كلها ، وقال : من استحل الحشيشة كفر بلا نزاع ، وقال : لا يجوز لأحد ان يلعن التوراة ، ومن أطلق لعنها يستتاب ، فان تاب والاقبل ، وان كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وانه يجب الايمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ، ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء ، وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس عليه في ذلك وكذلك ان سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها ، مثل أن يقال : نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لاشيء على قائله

فصل : - وقال : ومن سب الصحابة أو أحدا منهم ، واقترن بسبه دعوى ان عليا له او نبي وان جبريل غلط - فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره ، وكذلك من زعم ان القرآن ينقص منه شيء ولتم ، او ان له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهذا قول القرامطة ، والباطنية ومنهم الناصبية ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم ، ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ، ومن سب غيرها من ازواجه صلى الله عليه

وسلم ففيه قولان - احدهما : انه كسب واحد من الصحابة - والثاني وهو الصحيح انه ككذب عائشة رضی الله عنها ، واما من سبهم سباً لا يقدرح في عدالتهم ولا دينهم : مثل من وصف بعضهم ببخل ، او جنب او قلة علم ، او عدم زهد ونحوه - فهذا يستحق التأديب ، والتعزير ولا يكفر واما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف ، اعنى هل يكفر او يفسق توقف احمد في كفره ، وقتله ، وقال : يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت او يرجع عن ذلك ، وهذا المشهور من مذهب مالك ، وقيل : يكفر ، ان استحله ، والمذهب يعزر : كما تقدم اول باب التعازير ، وفي الفتاوى المصرية يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين ، وتنازعوا هل يعاقبه بالقتل او مادون القتل ؟ وقال : اما من جاوز ذلك . كمن زعم انهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نفر اقليل لا يبلغون بضعة عشر وانهم فسقوا فلا ريب ايضاً في كفر قائل ذلك بل من شك في كفره فهو كافر - انتهى ملخصاً من الصارم المسلول ، ومن انكر ان يكون ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر ، لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه ، وان جحد وجوب العبادات الخمس او شيئاً منها ومنها الطهارة ؛ او حل الخبز واللحم والماء او احل الزنا ونحوه ، او ترك الصلاة او شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كالحم الخنزير والحمر واشباه ذلك ، او شك فيه ، ومثله لا يجمله - كفر ، وان استحل قتل المعصومين ، وأخذ اموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر ، وان كان بتأويل كالخوارج لم يحكم بفكرهم ، مع استحلالهم دماء المسلمين و اموالهم متقربين بذلك الى الله تعالى ، وتقدم في المحاربين ؛ والاسلام - شهادة ألا اله الا الله

وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة وحج البيت مع الاستطاعة ، وصوم رمضان ؛ فمن انكر ذلك او بعضه لم يكن مسلما ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا : فان عزم على أن لا يفعله أبدا استتيب عارف وجوبا كالمرتد ، وان كان جاهلا عرف ، فان أصر قتل حدا ولم يكفر : الا بالصلاة اذا دعى اليها وامتنع أو شرط أو ركن بجمع عليه فيقتل كفرا ، وتقدم في كتاب الصلاة ، ومن شفع عنده في رجل فقال : لوجاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه : ان تاب بعد القدرة عليه قتل ، لا قبلها

فصل : - ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء ، وهو بالغ عاقل مختار ، دعى اليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، وحبس : فان تاب والا قتل بالسيف : الا رسول الكفار اذا كان مرتدا ، بدليل رسولى : مسيلمه ، ولا يقتله الا الامام ، أو نائبه حرا كان المرتد ، أو عبدا ، ولا يجوز أخذ فداء عنه ، وان قتله غيره بلا اذنه اساء ، وعزر ، ولم يضمن سواء قتله قبل الاستتابة ، أو بعدها : الا أن يلحق بدار حرب ، فلكل قتله ، وأخذ ما معه من مال . والطفل الذى لا يعقل ، والمجنون ، ومن زال عقله ، بنوم أو اغماء ، او شرب دواء مباح - لا تصح رده ، ولا اسلامه ، لأنه لا حكم لكلامه ، فان ارتد وهو مجنون فقتله قاتل فعلية القود ، وان ارتد في صحته ، ثم جن - لم يقتل في حال جنونه ، فاذا افاق استتيب ثلاثا ، فان تاب والا قتل ، وان عقل الصبي الاسلام صح اسلامه ، وردته ان كان يمزا ، ومعنى عقل الاسلام : ان يعلم ان الله

ربه لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله ، فاذا أسلم حيل بينه وبين الكفار ، ويتولاه المسلمون ، ويدفن في مقابرهم اذا مات ، فان قال بعده : لم أدر ما قلت ، او قاله كبير — لم يلتفت الى قوله ، واجبر على الاسلام ؛ ولا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع ، ولا الصغير حتى يبلغ ويستتاب بعده ثلاثة أيام ، فان تاب والاقبل ، قال احمد : فيمن قال لكافر : أسلم ، وخذ ألفا ، فاسلم ، فلم يعطه ، فأبى الاسلام — يقتل ، وينبغي أن يفي ، وان أسلم على صلاتين قبل منه ، وأمر بالخنس ، ومثله اذا أسلم على الركوع دون السجود ، ونحوه ، ومن ارتد وهو سكران صحت رده ، ولا يقتل حتي يصحو ، وتم له ثلاثة أيام من حين صحوه ليستتاب فيها ، فان تاب والاقبل ، وان قتله قاتل في حال سكره أو بعده قبل استتابته — لم يضمه ، وان مات في سكره ، او قتل مات كافرا ، وان أسلم في سكره ولو أصليا صح اسلامه ، ثم يسأل بعد صحوه ، فان ثبت على اسلامه فهو مسلم من حين اسلامه ، وان كفر فهو كافر من الآن ، ولا تقبل في الدنيا أى في الظاهر توبة زنديق : وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفى الكفر ، وكالحلولية ، والمباحية وكمن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو انه اذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الامر ؛ والنهي ، أو ان العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود ، والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأمثال هؤلاء ، ولا من تكررت رده ، او سب الله اورسوله صريحا ، أو تنقصه ، ولا الساحر الذي يكفر بسحره ، ويقتلون

بكل حال . وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته قبلت باطنا ، ومن أظهر الخير واطن الفسق ، فكالزنديق في توبته ، ومن كفر ببدعة قبلت ولو داعية ، وتقبل توبة القاتل ، فلو اقتصر منه أو عفى عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة ؟ فيه وجهان ، قال ابن القيم : والتحقيق ان القتل يتعلق به ثلاثة حقوق — حق لله تعالى — وحق للمقتول — وحق للولى ، فاذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولى ندما على ما فعل وخوفامن الله ، وتوبة نصوحا — سقط حق الله تعالى بالتوبة ، وحق الأولياء بالاستيفاء ، أو الصلح أو العفو ، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة ، عن عبده التائب ، ويصلح بينه وبينه

فصل :- وتوبة المرتد وكل كافر: موحدا كان كاليهودى أو غير موحد كالنصرانى: والمجوسى ، وعبدة الاوثان - اسلامه أن يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، ولا يكشف عن صحة رده ، ولا يكلف الاقرار بما نسب اليه ولا يشترط اقراره بما جحدته ، ويكفى جحدته لردته بعد اقراره بها : لا بعد بيته ، بل يجدد اسلامه ، ولا يعزر ، فان لم يفعل استتيب ، فان تاب والا قتل : لكن ان كانت رده بانكار فرض او احلال محرم ، أو جحد نبى ، أو كتاب أو شىء منه أو الى دين من يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة فلا يصح اسلامه حتى يقر بما جحدته ، ويشهد أن محمدا بعث الى العالمين أو يقول : أنا برىء من كل دين يخالف الاسلام مع الاتيان بالشهادتين ولا يغنى قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد ، وان قال الكافر: أشهد ان النبى رسول لم يحكم باسلامه لأنه يحتمل ان يريد غير نبينا ، وقوله : أنا مسلم أو أسلمت

أو انا مؤمن ، أو أنا بريء ، من كل دين يخالف دين الاسلام - توبة : أصليا كان ، أو مرتدا قد علم ما يراد منه ؛ وان لم يأت بالشهادتين ، وقال أبو يعلى الصغير : لا خلاف ان الكافر لو قال : انا مسلم ، ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه - وفي الانتصار : لو كتب الشهادة صار مسلما ولو أكره ذمى ، أو مستأمن على اقراره به لم يصح ، لأنه ظلم حتى يوجد منه ما يدل على الاسلام به طوعا : مثل ان ثبت على الاسلام بعد زوال الاكراه ، وان مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار ، وان رجع الى الكفر لم يجز قتله ، ولا اكرهه على الاسلام ، بخلاف حربى ومرتد فانه يصح اكراههما عليه ، ويصح ظاهرا ، فان مات قبل زوال الاكراه فحكمه - حكم المسلمين ، وفي الباطن ان لم يعتقد الاسلام بقلبه فهو باق على كفره باطنا ، ولا حظ له فى الاسلام ، وان أتى الكافر بالشهادتين ثم قال : لم أرد الاسلام صا ومرتدا ويجبر على الاسلام نصا ، واذا صلى او اذن حكم بأسلامه : أصليا كان او مرتدا جماعة وفرادى بدار الاسلام او الحرب ولا يثبت بالصلاة حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا او الركوع ، والسجود ، فلا تحصل بمجرد القيام ، وان صام او زكى ، أو حج - لم يحكم باسلامه بمجرد ذلك ، فلومات المرتد فاقام وارثه بينة أنه صلى بعد رده حكم باسلامه ، وورثه المسلم : الا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته ، أو تكون رده بمجرد فريضة او كتاب او نبى او ملك ، ونحو ذلك من البدع - فلا يحكم باسلامه بالصلاة ، ولا يبطل احصان مرتد برده ، فان أتى بهما بعد اسلامه - حد ، ويؤخذ بحد فعله

في رده نسا، قبلها، فتي زنا رجم، ولا تبطل عباداته التي فعلها في اسلامه من صلاة وحج وغيرهما اذا عاد الى الاسلام

فصل :- ومن ارتد لم يزل ملكه، ويملك باسباب التملك : كالصيد، والاحتشاش، والالتهاب، والشراء، وايجار نفسه اجارة خاصة، او بأن يؤجر لحياطة، ونحوها؛ ولا يرث، ولا يورث، ويكون ملكه موقوفا، ويمنع من التصرف فيه، ومن وطء امائه الى أن يسلم فاذا أسلم عصم دمه، وماله، وان لم يحكم به حاكم، وينفق منه على من تلزمه مؤنته، وتقضى منه ديونه، واروش جنائياته : ما كان منها بعد الردة كما قبلها، فان أسلم أخذه او بقيته، ونفذ تصرفه، ويضمن ما اتلفه لغيره، ولو في دار حرب وسواء كان المتلف واحدا، او جماعة، صار لهم منعة، أولا، وان تزوج او زوج موليته، او امته لم يصح، وان مات او قتل مرتدا صار ماله فيئا من حين موته، وبطل تصرفه، وان لحق بدار حرب فهو وما معه كحربي : لكل احد قتله بغير استتابة وأخذ مامعه، وما بدارنا من املاكه فملكه ثابت فيه، يصير فيئا من حين موته؛ وان لحق بدار حرب، أو تعذر قتله مدة طويلة فعل الحاكم ما يرى فيه الا حظ : من بيع حيوانه الذي يحتاج الى نفقته، واجارة ما يرى ابقاءه، ومكاتبه يؤدي الى الحاكم ويعتق بالاداء، واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجز استرقاقهما، ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في الاسلام، ومن لم يسلم منهم قتل، ولو ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم - فدار حرب، يجب على الامام قتالهم، او يغنم ما لهم : ويجوز استرقاق من

حدث وولد بعد الردة ، و اقراره بجزية ، ولا يجرى على المرتد رق : رجلا كان او امرأة ، لحق بدار الحرب ، او اقام بدار الاسلام ، ومن ولد من اولاد المرتدين قبل الردة ، أو كان حملا وقتها — فمحكوم باسلامه ولا يجوز استرقاقهم صغارا ، ولا كبارا ، وبعد البلوغ يستتابون كتاباتهم ولا يقر مرتد بجزية ، واذا مات ابو الطفل ، او الحمل ، او المميز أو احدهما في دارنا على كفره - لا جده وجدته - فمسلم ، ويقسم له الميراث وكذا لو عدم الابوان ، او احدهما بلا موت ، كزنا ذمية ، ولو بكافر أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر نسا ، قال القاضى : أو وجد بدار حرب وتقدم فى كتاب الجهاد اذا سبى الطفل ، وأطفال الكفار فى النار نسا ، واختار الشيخ تكليفهم فى القيامة ، ومثلهم من بلغ منهم مجنوناً ومن ولد أعمى أبكم اصم ، وصار رجلا هو مع ابويه نسا . وان كانا مشركين ، ثم أسلما بعد ما صار رجلا ، قال : هو معهما . وان تصرف المرتد لغيره بالوكالة صح ، ولا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات فى رده ، ويلزمه قضاء ما ترك قبلها . وان قتل من يكافئه عمدا فعليه القصاص ، والولى مخير بين القتل والعفو عنه ، فان اختار القصاص قدم على قتل الردة : تقدمت الردة ، أو تأخرت ، وان عفا على مال وجبت الدية فى ماله ، وان كان خطأ وجبت أيضا فى ماله ، قال القاضى تؤخذ منه فى ثلاث سنين ، فان قتل ، أو مات — أخذت من ماله فى الحال وثبت الردة بالاقرار ، او البينة

فصل :- ومن اكره على الكفر فالأفضل له أن يصبر ولو أتى ذلك على نفسه ، وان لم يصبر ، وأجاب لم يصبر كافرا اذا كان قلبه

مطمئنا بالايمان ، ومتي زال الاكراه أمر باظهار اسلامه ، فان اظهره
والاحكام بانه كافر من حين نطق به ، وان شهدت بينة انه نطق بكلمة
الكفر وكان محبوسا ، او مقيدا عند الكفار في حالة خوف لم يحكم
بردته وان شهدت انه كان آمنا في حال نطقه حكم بردته ، وان
ادعى ورثته رجوعه الى الاسلام لم تقبل الابينة ، وان شهدت
عليه بأكل لحم حنزير لم يحكم بردته ، فان قال بعض ورثته : أكله
مستحلا له ، او اقر بردته - حرم ميراثه ، ويدفع الى من يدعى الاسلام
قدر ميراثه ، لأنه لا يدعى أكثر منه ، والباقي لبيت المال ، فان كان في
الورثة صغير او مجنون دفع اليه نصيبه ، ونصيب المقر بردة الموروث
فصل - : ويحرم تعلم السحر ؛ وتعليمه ، وفعله ، وهو : عقد
ورقي ، وكلام يتكلم به ، او يكتبه ، او يعمل شيئا يؤثر في بدن
المسحور ، أو قلبه أو عقله ، من غير مباشرة له ، وله حقيقة ، فمنه ما يقتل ،
ومنه ما يمرض وما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها ، أو يعقد
المتزوج فلا يطيق وطأها ، وما كان مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر
النبي صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة ، أو يسحره حتى يهيم مع
الوحش ، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه ، وما يبغض أحدهما الى الآخر
ويحبب بين اثنين : ويكفر بتعلمه وفعله : سواء اعتقد تحريمه ، أو أباحته
كالذي يركب الحمار من مكنته وغيرها فتسير في الهواء ، أو يدعى أن
الكواكب تخاطبه ، ويقتل أن كان مسلما ، وكذا من يعتقد حله من
المسلمين ، ولا يقتل ساحر ذمى الا أن يقتل به ، ويكون مما يقتل غالبا
فيقتص منه ، فاما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقى شيء لا يضر فانه

لا يكفر ولا يقتل ، ويعزر تعزير ابلغا دون القتل : الا أن يقتل بفعله فيقتصر منه ، والا فالدية ، وتقدم في كتاب الجنائيات . وأما الذي يعزم على الجن ، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ، ولا يقتل ، ويعزر تعزيرا بليغا دون القتل ، وكذا الكاهن ، والعراف ، والكاهن : الذي الذي له رثى من الجن يأتيه باخبار ، والعراف : الذي يحدس ويتخرص كالمنجم ، ولو أنهم قوما بطريقتة أنه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وقال الشيخ : التنجيم كالأستدلال بالاحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر ، قال : ويحرم اجماعا ، والمتعبد ، والقائل بزجر طير ، والضارب بحصى ، وشعير ، وقداح ، زاد في الرعاية والنظر في الواح الاكتاف ، اذا لم يعتقد اباحتة وأنه لا يعلم به عزر ويكف عنه والا كفر . وتحرم رقية وحرز ، وتعوذ بطلمس ، وعزيمة بغير عربى وباسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها ، ولا باس بحل السحر بشىء من القرآن ، والذكر ، والأقسام ، والكلام المباح ، وان كان بشىء من الدهر فقد توقف فيه أحمد ، والمذهب جوازه ضرورة قال فى عيون المسائل . ومن السحر السعى بالنميمة والافساد بين الناس وهو غريب

كتاب الاطعمة

واحدھا طعام وهو : ما يؤكل ، ويشرب ، والمراد هنا بيان ما يحرم أكله وشربه ، وما يباح . والأصل فيها الحل ، فباح كل طعام طاهر ، لا مضرة فيه من الجبوب والثمار ، وغيرها حتى المسك والفاكهة الموسومة والمدودة

ويباح اكلها بدودها ، وبقلا بذبابه وخيار وقتاء وحبوب ، واخل بما فيه تبعا : لا أكل دودها ونحوها أصلا ، ولا اكل النجاسات كالميتة ، والدم والرجيع والبول ، ولو كانا طاهرين بلا ضرورة ، ولا اكل الحشيشة المسكرة وتسمى حشيشة الفقراء ، ولا ما فيه مضرة من السموم ، وغيرها وفي التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره ، ويحرم من الحيوانات الآدمي والحمر الأهلية ولوتوحشت ، والخنزير ، وماله ناب يفترس به : سوى الضبع : كاسد ، ونمر وذئب ، وفهد ، وكلب ، وابن آوى ، وابن عرس ، وسنور اهلى وبرى ، ونمس ، وقرد ، ولو صغير الم ينبت نابه ، ودب ، وفيل ، وثعلب ويحرم سنجاب ، وسمور ، وفنك ، وماله مخلب من الطير يصيده كعقاب ، وبازى وصقر وشاهين ، وحدأة ، وبومة وما ياكل الجيف : كغسرور خم ولقلق وعقعق ، وهو : القاق ، وغراب البين ، والأبقع ، وما تستخبثه العرب ذوو اليسار من أهل القرى ، والأمصار ، من أهل الحجاز ولا عبرة بأهل البوادي : كالقنفذ ، والدلدل ، وهو عظيم القنafd قدر السخلة ويسمى النيص ، على ظهره شوك طويل نحو ذراع ، والحشرات كلها كديدان ، وجعلان ، وبنات وردان ، وخنافس ، وأوزاع ، وصراصر وحرباء ، وعضاه : جرادين ، وخلد ، وفأر ، وحيات ، وعقارب ، وخفاش ، وخشاف وهو : الوطواط ، وزنبور ، ونحل ، ونمل ، وذباب ، وطبايع وقمل ، وبراغيث ، ونحوها وهدهد ، وصرد ، وغداف ، وخطاف ، واخيل ، وهو : الشقراق ، وسنونو ، وهو نوع من الخطاف ؛ وغيرها مما أمر الشرع بقتله ، أو نهى عنه ، وما لا تعرفه العرب من أمصار

الحجاز ، وقراها ، ولا ذكر في الشرع — يرد الى أقرب الأشياء شها به ، فان لم يشبه شيئا منها فباح ، وما احد أبويه الماء كولين مغصوب فكاهه حلا ، وحرمة ، وملكا ، ولو اشتبه مباح ومحرم - حرما ، ويحرم متولد من ما كول وغيره ، كالبلغل ، والسمع - ولد الضبع من الذئب والعسبار - ولد الذئب من الزنج ، وهو : الضبعان ، وهو ذكر الضباع والدرياب ، وهو : ابو زريق ، قيل : انه متولد من الشقراق والغراب والمتولد بين اهلى ووحشى ، وكحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب ، ويحرم ما ليس ملكا لآكله ، ولا أذن فيه ربه ، ولا الشارع

فصل :- وما عدا هذا فباح : كمتولد من ما كولين كبغل من حمار وحش ؛ وخيل ، ولو غير عربية ، ووبر ، ويربوع ، وبقر وحش على اختلاف أنواعها من الابل ، والتيتل ، والوعل والمها ، وظباء ، وحمرو وحش : ولو تأنست ، وعلفت ؛ وأرنب وزرافة ، ونعامه ، وضب وضبع ، وان عرف بأكل الميتة فكان بجلالة قاله في الروضة ، وبهيمه الانعام وهى : الابل ، والبقر ، والجاموس ، والغنم ، ودجاج ، وذيوك وطاووس ، وبيغاء ، وهى : الدرة ، وعندليب ، وسائر الوحش ، من الصيود كلها ؛ وزاغ ، وغراب الزرع ، وهو أحمر المنقار ، والرجل ، وحجل ، وزرزور ، وصعوة جمع صعو ، وهو : صغار العصافير ، أحمر الرأس ، وحمام ، وأنواعه من الفواخت ، والجوازل ، والرقاطى ، والدياسى ، وسمانى ، وسلوى ، وقيل هماشى ، واحد ، وعصافير ؛ وقنابر وقطا ، وحبارى ، وكركى ؛ وكروان ، وبط ، واوز ، وما أشبهه مما يلقط

الحب ، او يفدى فى الاحرام ، وغرائق ؛ وطير الماء كله ، واشباه ذلك
ويباح جميع حيوانات البحر : الا الضفدع ، والحية ، والتساح
فصل :- وتحرم الجلالة ؛ وهى : التى اكثر علقها النجاسة ؛
ولبنها ، ويضها ، ويكره ركوبها لأجل عرقها ؛ حتى تحبس ثلاثا ؛ وتطعم
الطاهر ، وتمنع من النجاسة : طائرا كانت ، او بهيمة ؛ ومثله خروف
ارتضع من كلبه ، ثم شرب لبنا طاهرا ، ويجوز ان تعلق النجاسة
الحيوان الذى لا يذبح ، أولا يحلب قريبا ؛ واذا عض كلب شاة ونحوها
فكلبت - ذبحت ، وينبغى الا يؤكل لحما ، وما سقى ، او سمد بنجس
من زرع ، وثمر - يحرم وينجس بذلك : فان سقى بطاهر يستهلك به
عين النجاسة به طهر ، وحل ، والا فلا ، ويكره أكل تراب ، وفحم ،
وطين ، وهو عيب فى المبيع ، لأنه يضر البدن به ، فان كان منه ما يتداوى
به كالطين الأرمي لم يكره ، وكذا يسير تراب ، وطين ، ويكره أكل
غدة ، واذن قلب ، وبصل وثوم ، ونحوهما : ما لم ينضح بطبخ ، وأكل
كل ذى رائحة كريهة ، ولولم يرد دخول المسجد ، فان أكله كره له دخوله
ما لم يذهب ريحه وأكل حب ديس بحمر اهلية ؛ وبغال ، وينبغى أن
يغسل ، ويكره مداومة أكل لحم ، وأكل لحم منتن ، ونى ، ويكره الخبز
الكبار ، ووضعه تحت القصعة

فصل :- ومن اضطر الى محرم مما ذكرنا : حضرا ، أو سفرا

سوى سم ونحوه : بان خاف التلف ، أو امن جوع ، أو يخاف ان ترك
الأكل عجز عن المشى ، وانقطع عن الرفقة فيهلك ، أو يعجز عن الركوب

فيهلك ، ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص - وجب عليه أن يأكل منه مايسد رمقه ؛ ويامن معه الموت ، وليس له الشبع كما فوق الشبع وقال الموفق وتبعه جماعة : ان كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع ، وان كانت مرجوة الزوال فلا ، وله ان يتزود منه ان خاف الحاجة ، فان تزود فلقية مضطر آخر لم يجز له بيعه ، ويلزمه اعطاؤه بغير عوض ان لم يكن هو مضطرا في الحال الى مامعه ، ويجب تقديم السؤال على أكله ، وقال الشيخ : لا يجب ، ولا ياثم ، وأنه ظاهر المذهب ، وان وجد من يطعمه ويسقيه لم يحل له الا امتناع ، والعدول الى الميتة : الا أن يخاف أن يسمه فيه ، أو يكون الطعام مما يضره ، ويخاف أن يهلكه ، أو يمرضه وان وجد طعاما مع صاحبه ، وميتة وامتنع من بذله او يبعه منه ووجد ثمنه لم يجز له مكابرتة عليه ، واخذه منه ، ويعدل الى الميتة : سواء كان ثوبا يخاف من مكابرتة التلف ، او لم يخف ، وان بذله له بثمان مثله وقدر على الثمن لم يحل اكل الميتة ، وان بذله بزيادة لا تجحف اى لا تكثر - لزمه شراؤه ، وان كان عاجزا عن الثمن فهو في حكم العادم ، وان امتنع من بذله الا باكثر من ثمن مثله فاشتراه المضطر بذلك لم يلزمه اكثر من ثمن مثله ، وليس للمضطر في سفر المعصية كقاطع الطريق ، والآبق الأكل من الميتة ونحوها ، الا ان يتوب . وان وجد طعاما جهل مالكة وميتة : او وجد صيدا حيا ، وهو محرم ، وميتة - أكل الميتة . وان وجد صيدا وطعاما جهل مالكة بلا ميتة وهو محرم - أكل الطعام . وان وجد لحم صيد ذبحه

محرم ، وميتة - أكل لحم الصيد ، قاله القاضى ، ولو وجد بيض صيد سليما ، وميتة فظاهر كلام القاضى ياء كل الميتة ، ولا يكسره ، وان لم يجد الا صيدا ذبحه ، وكان ذكيا طاهرا ، وليس بنجس ، ولا ميتة في حقه ، ويتعين عليه ذبحه في محل الذبح ، وتعتبر شروط الذكاة فيه وله الشبع منه ، ولا يجوز قتله ، ولو اشتبهت ميتة بذكاة ولم يجد غيرهما تحرى المضطر فيهما ، وحرمتا على غيره ، ولو وجد ميتتين مختلف في احدهما أكلها دون المجمع عليها ، وان لم يجد شيئا لم يبح له أكل بعض اعضائه . ومن لم يجد الاطعاما ؛ او مالم يبذله مالكة : فان كان صاحبه مضطرا اليه ولو في المستقبل فهو أحق به ، الا النبي صلى الله عليه وسلم فكان له أخذ الماء من العطشان ، ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه ، وماله وله طله ، وليس للمضطر الأيثار بالطعام الذى معه في حال اضطراره ولا يجوز لأحد أن يأخذ من المضطر طعامه المضطر اليه ، فان أخذه فمات لزمه ضمانه ، وان لم يكن صاحبه مضطرا اليه لزمه بذله بقيمته ، فان أبى - أخذه بالأسهل من شراء او استرضاء ، ولا يجوز قتاله ، فان أبى أخذه قهرا ، ويعطيه عوضه ، فان منعه فله قتاله على ما يسد رمقه ، فان قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه ، وان قتل المضطر فعليه ضمانه ، ويلزمه عوضه في كل موضع أخذه ، فان لم يكن معه في الحال لزمه في ذمته ، فان بادر صاحب الطعام فباعه أو رهنه قبل الطلب صح ويستحق أخذه من المرتهن والمشتري ، وبعد الطلب لا يصح البيع في الأظهر ، قاله في القواعد ، ولو بذله بضمن مثله لزمه قبوله ولو كان معسرا

ولو امتنع المالك من البيع الا بعقد ربا جاز أخذه منه قهرا في ظاهر كلام جماعة ، فان لم يقدر على قهره دخل في العقد ، وعزم على الا يتم عقد الربا ، فان كان المبيع نساء عزم على أن العوض الثابت في الذمة قرض ، وقال الزركشى : قال بعض المتأخرين لو قيل ان له أن يظهر صورة الربا ، ولا يقاتله ، ويكون كالمكره ، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى ، فان لم يجد الا آدميا محقون الدم لم يبح قتله ولا اتلاف عضو منه : مسلما كان أو كافرا ، وان كان مباح الدم كالحربي والمرتد ، والزاني المحصن حل قتله ، وأكله ، وكذا بعد موته : وان وجد معصوما ميتا لم يبح أكله . ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد ، أو حر ، أو لاستقاء ماء ونحوه - وجب بذله مجانا . واذا اشتدت المخمصة في سنة مجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للمضطرين وليس لهم وان لم يبق درهم مباح أكل عادته : لا ماله عنه غنى : كحلوى وفاكهة ، قاله في النوادر ، وتقدم في الغصب . والترياق الذي فيه من لحوم الحيات ، أو من الخمر - محرم ، ولا يجوز التداوى بشئ - محرم ، أو فيه محرم : كألبان الأتن ، ولحم شئ من المحرمات ، ولا بشرب مسكر

فصل :- من مر بشجر على شجر ، أو ساقط تحته لا حائط عليه ولا ناظر ، ولو غير مسافر ، ولا مضطر - فله أن يأكل منه مجانا ، ولو لغير حاجة ، ولو من غصونه ، من غير رميه بشئ ، ولا ضربه ، ولا صعود شجرة ، واستحب جماعة ان ينادى قبل الأكل ثلاثا : يا صاحب

البستان ، فان أجا به والا أكل . للخبر ، وكذا ينا
ولا يحمل ولا يأكل من مجموع مجنى ، ولا ما و
ملتزما عوضه ، وكثمر - زرع قائم : كبر يؤكل

وحمص اخضرين ، ونحوهما مما يؤكل رطبا عادة ؛ ولبن ماشية ادا م
يجد صاحبها في كالثمرة . بخلاف شعير ونحوه . والأولى في الثمار وغيرها
ان لا يأكل منها الا باذن ، ولا بأس بأكل جبن المجوس ، وغيرهم من
الكفار ، ولو كانت انفضحة من ذبائحهم ، وكذا الدروز ، والتمامنة ،
والنصيرية ، ولا يجوز أن يشتري الجوز والبيض الذي اكتسب من
القمار ، لأنهم يأخذونه بغير حق

فصل : - يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز اذا نزل
به في القرى : لا الأمصار ، مجانا يوما وليلة ، قدر كفايته ، مع آدم ،
وفي الواضح لفرسه تبن : لاشعير ، ولا تجب للذمي اذا اجتاز بالمسلم
فان أبي فللضيف طلبه به عند حاكم ، فان تعذر جاز له الأخذ من
ماله بقدر ضيافته بغير اذنه ، وتسن ضيافته ثلاثة أيام ، والمراد يومان
مع اليوم الأول ؛ فما زاد على الثلاثة فهو صدقة ، ولا يجب عليه انزاله
في بيته : الا أن لا يجد مسجدا ، أو رباطا ، ونحوهما يبيت فيه ، ولا
يخاف منه . ومن قدم لضيفانه طعاما لم يجز لهم قسمه ، لأنه اباحه ،
ويجوز للضيف الشرب من كوز صاحب البيت ، والاتكاء على وسادة
وقضا . حاجة في مرحاضه من غير استئذان باللفظ : كطرق بابه عليه ،
وطرق حلقته ، قال الشيخ : من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي

باب الذكاة

دموم مبتدع؛ وما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم عليه
بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له - كذب

باب الذكاة

وهي: ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في
البر: لاجراد، ونحوه - بقطع حلقوم، ومرى، أو عقر إذا تعذر،
فلا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه: من الصيد، والانعام، والطيور
إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر: إلا الجراد، وشبهه. ولو مات
بغير سبب من كبس، وتغريق؛ فاما السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في
الماء فيباح بغير ذكاة: سواء صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر
الماء عنه، أو حبس في الماء بحظيرة، حتى يموت، أو ذكاه أو عقره في
الماء، أو خارجه، أو طفا عليه، وما كان مأواه البحر وهو يعيش في
البر: ككلب الماء، وغيره، وسلحفاة، وسرطان، ونحو ذلك - لم
يبح المقدور عليه منه إلا بالتذكية. وذكاة السرطان أن يفعل به ما
يموت به، وكره أحمد شيء السمك الحى: لاجراد، ويحرم بلع السمك
حيا، ويجوز أكل الجراد بما فيه، والسمك بما فيه: بأن يقلب، أو
يشوى، ويؤكل من غير أن يشق جوفه

فصل: - ويشترط للذكاة شروط - أحدها: أهلية الذابح، وهو
أن يكون عاقلا، قاصدا للتذكية، ولو مكرها، أو أفلج، وتكره ذبيحته
فلو وقعت الحديدية على حلق شاة فذبحتها أو ضرب إنسانا بسيف فقطع
عنق شاة لم تبح، ولا تعتبر أرادة الأكل: مسلما كان الذابح أو كتائيا، ولو

حرياً أو من نصارى بنى تغلب؛ ذكراً أو أُنثى، حراً أو عبداً ولو جنبا وحائضاً ونفساء، وأعمى، عدلاً أو فاسقاً، والمسلم بالذبح أولى من الكتابي، ولا تباح ذبيحة من أحد أبويه كافر غير كتابي ولا صيده، غير سمك ونحوه، ولا ذكاة مجنون وسكران وطفل غير مميز، وتباح من مميز ولو دون عشر، ولا ذكاة مرتد وإن كانت رده إلى دين أهل الكتاب، ولا مجوسى، ولا وثني، ولا زنديق، ولذا الدرور والتمامة والنصيرية بالشام، ويؤكل من طعامهم غير اللحم والرسم، فلو ذبح من لا تحل ذبيحته حيواناً لغيره بغير إذنه ضمنه بقيمته حياً، وبأذنه لا يضمن الثاني: الآلة، وهو أن يذبح بآلة محددة تقطع أو تحرق، بحدها لا بثقلها من حديد كانت أو حجر، أو خشب، أو قصب، أو عظم، أو غيره، إلا السن والظفر، متصلين أو منفصلين، فإن ذبح بآلة مغصوبة أو ذهب ونحوها حل، ويباح المغصوب لربه ولغيره إذا ذبحه غاصبه أو غيره؛ سهواً أو عمداً، طوعاً أو كرهاً، ولو بغير إذن ربه - الثالث: أن يقطع الحلقوم - وهو مجرى النفس - قال الشيخ: سواء كان القطع فوق - وهو الموضع الثاني من الحلق - أو دونها، وإن يقطع المرئ - وهو البلعوم، وهو مجرى الطعام والشراب - فإن ابانهما كان أكمل، والأصح ولا يشترط قطع الودجين - وهما عرقان يحيطان بالحلقوم - والأولى قطعهما، ولا يضر رفع يده إذا أتم الذكاة على الفور، ومحل الذكاة الحلق واللبة - وهى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر - فيذبح فى الحلق وينحر فى اللبة، ويسن أن ينحر البعير، ويذبح ماسواه، فإن

عكس أجزأ؛ والنحر أن يطعنه بمحند في لبتة ، فان عجز عن قطع الحلقوم والمرى: مثل أن يند البعير ، أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد : اذا جرحه في أى موضع أمكنه فقتله حل أكله : الا أن يموت بغيره: مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح ؛ ولو كان الجرح موحيا كما لو جرحه مسلم ومجوسى ، وان ذبحها من قفاها ولو عمدا فأنت السكين على موضع ذبحها وفيها حياة مستقرة أكلت، ويعلم ذلك بوجود الحركة ، فان ذبحها من قفاها وشك هل حياته مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرى، أولا نظر: فان كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع أبيض ، وان كانت كالة وأبطأ قطعه وطال تعذيبه لم يبيح ، ولو أبان الرأس بالذبح أو بسيف يريد بذلك الذبيحة أبيضت ، وكلما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة - وهى التى تخنق فى حلقها والموقوذة - وهى التى تضرب حتى تشرف على الموت - والمتردية وهى الواقعة من علو - والنطيحة وهى التى نطحتها دابة أخرى، وأكيلة السبع وهى التى أكل السبع بعضها والمريضة وما صيد بشبكة او أحبولة أوفخ أو أنقذه من مهلكة فذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة المذبوح ، سواء انتهت الى حال يعلم أنها لا تعيش معه او يعيش - حلت ان تحركت بيد او رجل او طرف عين او مصع ذنب - اى : تحريكه - ونحوه ، وسئل احمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها اكثر من انها طرفت بعينها او تحركت يدها او رجلها او ذنبها بضعف فنهز الدم ،

فقال: لا بأس، وإن لم يبق من حياتها الا مثل حركة المذبوح لم تبح لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوس لم يبيح، وما قطع حلقومه أو بينت حشوته ونحوه ففي حكم الميتة - الرابع: قول بسم الله عند حركة يده، لا يقوم غيرها مقامها، وتجاوز بغير العربية، ولو مع القدرة عليها، ويسن التكبير معها، يقول: بسم الله، والله أكبر، ولا تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليها، فإن كان اخرس او مأبرأسه الى السماء، ولو اشار اشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا، فإن ترك التسمية عمدا، او جهلا لم تبح، وإن ترك سهوا فأنها تباح، ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه، فلو سمي على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح؛ وكذا لو رأى قطيعا فسمى واخذ شاة فذبحها بالتسمية الأولى، ولو جهل عدم الاجزاء، وقال الموفق وجماعة: تكون التسمية عند الذبح اقرب منه: فصل بالكلام او لا: كالتسمية على الطهارة، فلو اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم القى السكين واخذ سكيناً أخرى أورد سلاماً أو كلم انساناً أو استقى ماءً ثم ذبح حل، ويضمن اجير ونحوه ترك التسمية عمدا او جهلا، وإن ذبح الكتابي باسم المسيح او غيره لم تبح، وإذا لم يعلم: اسمى الذابح ام لا؟ او اذكر اسم غير الله ام لا فخلال؛ وتحصل ذكاة جنين ما كول خرج من بطن امه بعد ذبحها بذكاة امه اذا خرج ميتا او متحركا كحركة المذبوح، اشعرا او لم يشعر، ويستحب ذبحه وإن كان ميتا، ليخرج الدم الذي في جوفه، وإن كان فيه حياة مستقرة لم يبيح الا بذبحه، ولو وجأ بطن ام جنين مسميا فأصاب مذبح الجنين فهو مذكي، والأم ميتة

فصل :- يسن توجيه الذبيحة الى القبلة، وكون المذبوح على شقه الأيسر، ورفقه به، وحمله على الآلة بقوة واسراع القطع، ويكره الى غير القبلة، وآلة كالة، وان يحد السكين والحيوان يبصره، او يذبح شاة واخرى تنظر اليه، ويكره كسر عنق المذبوح وسنخه، وقطع عضو منه وتنف ريشه حتي تزهد نفسه، فان فعل اساء واكلت، ويكره نفخ اللحم نصا، قال الموفق: مرادهم الذي للبيع لأنه غش، وان ذبحه فغرق المذبوح في ماء او وطىء عليه شيء يقتله مثله لم يحل، وعنه يحل، اختاره الأكثر، وان ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذى الظفر - وهي الابل والنعام والبط - وما ليس بمشقوق الأصابع، او ما زعم انه يحرم عليه ولم يثبت عندنا تحريمه عليه كحال الرثة ونحوها او يحرم علينا، ومعناه ان اليهود إذا وجدوا الرثة لاصقة بالاضلاع امتنعوا من اكلها زاعمين تحريمها ويسمونها اللازقة. وان وجدها غير لاصقة اكلوها - وان ذبح حيوانا غيره مما يحل له لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم - وهي شحم الثرب: شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء، وشحم الكليتين ولنا ان تملكها منهم بما ينقل الملك، والأولى تركها، ولا يحل لمسلم ان يطعمهم شحما من ذبحنا نصا؛ لبقاء تحريمه عليهم، وان ذبح لعيده او لكنيسته او المجوسى لآلهته او للزهرة او للكواكب: فان ذبحه مسلم مسميا فباح، وان ذبحه الكتابي وسمى الله ولم يذكر غير اسمه حل وكره، وعنه يحرم واختاره الشيخ ولا تؤكل المصبورة، ولا المجشمة وهي الطائر او الأرنب يجعل غرضا يرمى حتي يقتل - ولكن يذبح

ثم يرموا ان شأوا ، والمصبورة مثله ، الا ان المجثمة لا تكون الا في الطائر : والا الأرنب وأشباهاها ، والمصبورة : كل حيوان يحبس للقتل ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا ، أو سمكة في حوصلة طائر ، أو حبا في بعر جمل ونحوه لم يحرم ، وكره ، ويحرم بول وروث طاهران ، وتقدم أول الأطعمة ، ويحل مذبوح منبذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح ، واسمعيلى : الذبيح على الصحيح

كتاب الصيد

وهو مصدر بمعنى المفعول ، وهو : اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً ، غير مملوك ، ولا مقدور عليه ، وهو مباح لقاصده ، ويكره لهوا وان كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم فحرام ، وهو أفضل ما كول ، والزراعة افضل مكتسب ، وقيل عمل اليد ، وقيل التجارة ، وأفضلها بز ، وعطر ، وزرع ، وغرس ، وماشية ، وابعضها فى رقيق ، وصرف ، ويسن التكبس ، ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية التامة ، قاله فى الرعاية ، وقال أيضا فيها : يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه ، والترفة . والتنعيم ، والتوسعة على العيال ، مع سلامة الدين والعرض ، والمروءة ، وبراءة الذمة . ويجب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته ، ويقدم الكسب لعياله على كل نفل ، ويكره تركه والاتكال على الناس ، قال أحمد : لم ارمثل الغنى عن الناس ، وقال فى قوم

لا يعملون . ويقولون نحن متوكلون : هؤلاء مبتدعة . وأفضل الصنائع
 خياطة ، وكل ما تصح فيه فهو حسن نسا ، وادناها حياكة ، وحجامة ،
 وأشدها كراهة : صبغ ، وصياغة ، وحدادة ، ونحوها ويكره كسبهم وكسب
 الجزار لانه يوجب قساوة قلبه ، وكسب من يباشر النجاسات والفاصد
 والمزين ، والجرائحى ، والختان ، ونحوهم ممن صنعته دنيئة ، قال فى الفروع
 والمراد مع امكان أصلح منها ، وقاله ابن عقيل ويستحب الغرس والحراث
 واتخاذ الغنم ، وان رمى صيدا فاثبتته - ملكه ، ثم ان رماه آخر فقتله :
 فان كانت رمية الأول موحية : بان نحرته ، أو ذبحته ، أو وقعت فى حلقومه
 أو قلبه ، وجراحة الثانى غير موحية ، أو أصاب مذبحه ، أو نحرته حل
 ولا ضمان على الثانى الا ما نقصه من خرق جلده ونحوه ، وان كان الأول
 غير موح حرم ، وقيمته للأول مجروحا بالجرح الأول ، الا أن تنحره
 رميته ، أو تذبحه ، أو يدرك فيه حياة مستقرة فيذكى ، فيحل ، وان كان
 المرمى قنا ، أو شاة للغير ولم يوحياه وسريا فعلى الثانى نصف قيمته مجروحا
 بالجرح الأول ، ويكملها سليما الأول ؛ وان رميا الصيد معا فقتلاه كان
 حلالا وملكاه بينهما ، فان كان جرح أحدهما موحيا والآخر غير موح
 ولا يثبتته مثله فهو لصاحب الجرح الموحى ، وان أصاب أحدهما بعد
 صاحبه فوجده ميتا ولم يعلم هل صار بالأول ممتنعا أولا ؟ حل . ويكون
 بينهما ، فان قال كل منهما : انا اثبتته ثم قتلته أنت حرم ، ويتحالفان لأجل
 الضمان وان اتفقا على الأول منهما فقال الأول : أنا أثبتته ثم قتله الآخر
 وانكر الثانى اثبات الأول له فالقول قول الثانى ويحرم على الأول ،
 والقول قول الثانى فى عدم الاثبات مع يمينه ، وان علمت جراحة كل

منهما وان جراحة الأول لا يبقى معها امتناع مثل كسر جناح الطائر أو ساق الظبي فالقول قول الأول بغير يمين ، وان علم أنه لا يزال الامتناع مثل خدش الجلد فقول الثاني ، وان احتمل الأمرين فقوله نصا ، ولو رماه فأثبتته ثم رماه مرة أخرى فقتله حرم

فصل :- وان أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة بل متحركا كحركة المذبوح فهو كالميتة : لا يحتاج الى ذكاة ، وكذا لو كان فيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح ، ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته ، وان اتسع الوقت لها لم يباح الا بها ، وان خشى موته ولم يجد ما يذكيه لم يباح أيضا ، ولو اصطاد بالة مغصوبة فالصيد للمالكها ، ولو امتنع الصيد على الصائد من الذبح : بان جعل يعدو منه حتي مات تعباً - حل ، وان أدرك الصيد ميتا حل بشروط أربعة - أحدها : ان يكون الصائد من أهل الذكاة ولو أعمى وتقدمت شروطها الا ما لا يفتقر الى ذكاة كحوت وجراد فيباح اذا صاده من لا تباح ذبيحته . فان رمى مسلم وغير كتابي أو متولدينه وبين كتابي صيدا ، أو ارسلا عليه جارحا أو شارك كلب مجوسى كلب مسلم فى قتله - لم يحل : سواء وقع سهمهما فيه دفعة واحدة أو سهم احدهما قبل الآخر : لكن لو اثنخه كلب المسلم ثم قتله الآخر وفيه حياة مستقرة - حرم ، ويضمنه له ، فان أصاب سهم احدهما مقتله دون الآخر : مثل ان يكون الأول قد عقره موحيا : مثل ان ذبحه أو جعله فى حكم المذبوح ، ثم اصابه الثانى وهو غير موح فالحكم للاول فان كان الأول المسلم ابيع ، وان كان المجوسى لم يبيع ، وان كان الجرح

الثاني موحيا ايضا فباح ان كان الاول مسلما ، لأن الاباحة حصلت به وان كان الأول غير موح والثاني موح فالحكم للثاني في الحظر والاباحة وان رد كلب المجوسى الصيد على كلب المسلم فقتله - حل ، وان صاد المسلم بكلب المجوسى حل صيده ، وكره ، وعكسه لا يحل ، وان ارسل كلبا فزجره المجوسى فزاد في عدوه حل صيده ، وعكسه لم يحل ولو وجد مع كلبه كلبا آخر وجعل حاله : هل سمي عليه ام لا ؟ وهل استرسل بنفسه ام لا ؟ او جعل حال مرسله : هل هو من أهل الصيد أم لا ، ولا يعلم أيهما قتله ، أو علم أنهما قتلاه معا أو علم ان المجهول هو القاتل - لم يبيح ، وان علم حال الكلب الذى وجده مع كلبه ، وان الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه - حل ، ثم ان كان الكلبان قتلاه معا فهو لصاحبهما ، وان علم ان أحدهما قتله فهو لصاحبه وان جهل الحال حل أكله ، ثم ان كان الكلبان متعلقين به فهو بينهما وان كان أحدهما متعلقا به فهو لصاحبه ، وعلى من حكم له به اليمين ، وان كان الكلبان ناحية وقف الأمر حتى يصطلحا ، فان خيف فساده بيع ، واصطلحا على ثمنه ، والاعتبار باهلية الرامى وسائر الشروط حال الرمى ، فان ارتد أو مات بعد رميه وقبل الاصابة حل

فصل : - الشرط الثانى - الآلة - وهى نوعان : أحدهما

محددة فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ، ولا بد من جرحه به ، فان قتله بثقله لم يبيح : كشبكة ، وفتح ، وبندقية ، وعصا ، وحجر لا حد له ، فان كان له حد : كصوان فكمعراض ، وان صاد بالمعراض - وهو

عود محدود، وربما جعل في رأسه حديدة - أكل ما قتل بحده، دون عرضه، وكذا سهم ورمح وحرية، وسيف، ونحوه يضرب به صفحا فيقتل - فكله حرام، وكذا ان أصاب بحده فلم يجرح وقتل بثقله: وان نصب مناجل، أو سكاكين، وسمى عند نصبها فقتلت صيدا ولو بعد موت ناصبه، أو رده - ايح ان جرحه، والا فلا، وان قتل بسهم مسموم لم يبيح اذا احتمل ان السم أعان على قتله؛ ولو رماه فوقع فيما يقتله مثله، أو تردى ترديا يقتله مثله، أو وطىء عليه شيء فقتله - لم يحل ولو كان الجرح موحيا، وان وقع في ماء ورأسه خارجه، أو كان من طير الماء، أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان - فباح - وان رمى طيرا في الهواء، أو على شجرة، أو جبل فوقع الى الأرض فمات حل، لأن سقوطه بالأصابة، وان رمى صيدا ولو ليلا فجرحه ولو غير موح فغاب عن عينه، ثم وجد ميتا - ولو بعد يومه - وسهمه فقط فيه أو أثره ولا أثر به غيره - حل، وان وجد به سهم أو أثر سهم غير سهمه أو شك في سهمه، أو في قتله، أو أكل منه سبع يصلح أن يكون قتله لم يحل، وان كان الأثر مما لا يقتل مثله: مثل أكل حيوان ضعيف كسنور، وثعلب من حيوان قوى، أو تهشم من وقعته - فباح، ولو أرسل عليه كلبه فعقره فغاب، أو غاب قبل عقره ثم وجد ميتا والكلب وحده، أو الصيد بفمه، أو يعبث به، أو عليه - حل، وتقدم قريبا لو وجد مع كلبه كلبا آخر. وان رمى صيدا، أو ضرب صيدا فابان بعضه ولو بنصب مناجل ونحوها، فان قطعه قطعتين متساويتين، أو متقاربتين

او قطع رأسه - حل . فان أبان منه عضوا غير الرأس ولم يبق فيه حياة مستقرة ، وكان الينونة والموت معا ، او بعده بقليل - أكل وما أبين منه ، وان كانت مستقرة فالملبان حرام : سواء بقى الحيوان حيا ، أو أدركه فذكاه ، أو رماه بسهم آخر فقتله ، وان بقى متعلقا بجلده حل بحله ؛ لأنه لم يبين ، وان أخذ قطعة من حوت وافلت حيا ايح ما أخذ منه وتحل الطريدة وهى : الصيد يقع بين القوم لا يقدر ان على ذكاته فيقطع ذا منه بسيفه قطعة ، يقطع الآخر أيضا حتى يوتى عليه وهو حى ؛ وكذا الناد

فصل :- النوع الثانى - الجارحة ، فيباح ما قتلته اذا كانت معلية : الا الكلب الأسود ، والبهيم الأسود : وهو ما لا يياض فيه ، أو يبين عينيه نكتتان : كما اقتضاه الحديث الصحيح فيحرم صيده ، كغير المعلم : الا أن يدركه فى الحياة ، فيذكى ، ويحرم اقتناؤه ، وتعليمه ، ويسن قتله ولو كان معلما ، وكذا الخنزير ، ويحرم الانتفاع به ، ويجب قتل كلب عقور ولو كان معلما ، ويحرم اقتناؤه ، ولا تقتل كلبه عقرت من قرب ولدها أو خرقت ثوبه ، بل تنقل ، وتقدم آخر حد المحاربين ، ولا يباح قتل الكلاب غير ما تقدم ؛ وبإباح اقتناؤها للصيد ، والماشية ، والحرب ، وتقدم فى كتاب البيع

والجوارح نوعان :- أحدهما - ما يصيد بناه : كالكلب ، والفهد وكل ما أمكن الاصطياد به

وتعليمه بثلاثة أشياء : ان يسترسل اذا أرسل : وينزجر اذا زجر لاني حال مشاهدته الصيد : واذا أمسك لم يأكل ، ولا يعتبر تكراره بل يحصل مرة ، فان أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده ، ولم يبع ما أكل منه ؛

يخرج عن كونه معلما؛ فيباح ما صاده بعد الصيد الذي أكل منه ، وان شرب دمه ولم يأكل منه لم يحرم ، ويجب غسل ما أصابه فم الكلب والثاني - ذو الخلب؛ كالبازي ، والصقر ، والعقاب ، والشاهين ، ونحوها ، فتعليمه - بأن يترسل اذا ارسل ، ويرجع اذا دعى ، ولا يعتبر ترك الأكل ، ولا بد أن يجرح الصيد ، فان قتله بعد رميه او خنقه - لم يبيح

فصل :- الشرط الثالث - ارسال الآلة قاصدا الصيد ، فلو سقط السيف من يده فعقره - لم يحل ، وان استرسل الكلب او غيره بنفسه ، او أرسله ولم يسم - لم يبيح صيده ؛ فان زجره ولم يزد عدوه فكذلك ، وان زجره فوقف ، ثم اشلاه وسمى ، أو سمي وزجره ولم يقف لكنه زاد في عدوه باشلائه حل صيده ، لأنه بمنزلة ارساله . وان أرسل كلبه أو سهمه الى هدف فقتل صيدا ، او أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا ، او قصد انسانا ، او حجرا « او رمى عبثا غير قاصد صيدا ، أو رمى حجرا يظنه صيدا ، او شك فيه ، او غلب على ظنه انه ليس بصيد او ظنه آدميا ، او بهيمة فأصاب صيدا - لم يحل . وان رمى صيدا فاصاب غيره ، او رمى صيدا فقتل جماعة ، او ارسل سهمه على صيد فاعانته الريح فقتله ، ولولاها ما وصل ، او وقع سهمه في حجر فرده على الصيد فقتله حل الجميع ، والجراح بمنزلة السهم ، فان رمى صيدا فائتبه - ملكه ، فان تحامل ومشى غير ممتنع فاخذه غيره لزمه رده ، ولو دخل خيمته او داره ونحوه : كما لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع ، وان لم

يثبته وبقى ممتعا فدخل خيمة انسان فاخذه ، او دخلت ظبية داره فاغلق بابه وجهلها ؛ أو لم يقصد تملكها ، او عشش طير غير مملوك في برجه وفرخ فيه - ملكه ، ومثله أحياء أرض بها كنز ، وكنصب خيمة ، وفتح حجره لذلك ، ونصب شبكة ، وشرك ، وفخ ، ومنجل لذلك ، وحبس جارح له ، او بالجائه بمضيق لا يفلت منه ، وان صنع بركة يصيد بها سمكا فما حصل فيه ملكه ، وان لم يقصد بها ذلك لم يملكه : كتو حل صيد بأرضه ، او حصل فيها من مد الماء او عشش فيها طائر ، ولغيره أخذه كالماء ، والكلأ . وان رمى طيرا على شجرة في دار قوم فطرحه في دراهم فاخذوه فهو للرامي . ولو وقع صيد في شرك انسان أو شبكته ونحوه وأثبتته ثم أخذه انسان لزمه رده بآلته ، وان لم تمسكه الشبكة وانفلت منها في الحال ، أو بعد حين - لم يملكه ، وان أخذ الشبكة وذهب بها فصاده انسان ملكه ، ويرد الشبكة ، فان مشى بها على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها : كما لو أمسكه الصائد وثبت يده عليه ثم انفلت منه . وان اصطاد صيدا فوجد عليه علامة ملك : كقلادة في عنقه ، أو قرط في اذنه ، أو وجد الطائر مقصوص الجناح - لم يملكه ، ويكون لقطعة : ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة ، وان وقعت فيها فلصاحبها ، وان ثبت بفعل انسان لقصده الصيد : كالصياد الذي يجعل في السفينة ضوءا بالليل ، ويدق بشيء كالجرس لثبث السمك في السفينة - فللصياد ، وان لم يقصد الصيد بهذا بل حصل اتفاقا فهي لمن وقعت في حجره ، ولا يصاد الحمام : الا أن

يكون وحشيا ، ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة كعذرة ، وميته ، ودم
وعنه يكره ، وعليه الأكثر ، وان منعه الماء حتى صاده حل ، ويكره
الصيد بينات وردان ، لأن مأواها الحشوش ، وبضفادع ، وشباشب :
وهو طير تحاط عينه ، أو تربط ، وبخراطيم ، وكل شيء فيه روح ، ومن
كره : لابليل ، ولافرخ من وكره ، ولا بما يسكره ، ولا بشبكة ، وشرك
وفخ ، ودبق ، وكل حيلة ، وكره جماعة بمثقل كبنديق . ونصه - لا بأس
بيع البندق ، ويرمى بها الصيد ؛ لا للعبث ، واذا أرسل صيدا ، وقال
اعتقتك - لم يزل ملكه عنه : كما لو أرسل البعير والبقرة

فصل : - الشرط الرابع - التسمية ، ولو بغير عربية عند
ارسال السهم ، والجارحة : لا من أخرس ، ولا يضر تقدم يسير ، أو
تأخر ، وكذا تأخر كثير في جارح اذا زجره فانزجر ، وان تركها عمدا
او سهوا لم يبيح ، وان سمي على صيد فاصاب غيره حل ، ولو سمي على
سهم ثم القاه ورمى بغيره بتلك التسمية لم يبيح ، ودم السمك طاهر
ماء كول

كتاب الايمان وكفاراتها

وهي جمع يمين ، وهي : القسم ، والايلاء ، والحلف ، بالفاظ مخصوصة
فاليمين تؤكد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها
كشرط وجزاء ، والحلف على مستقبل - ارادة تحقيق خير فيه ممكن ،

بقوله ، يقصد به الحث على فعل الممكن ، أو تركه . والحلف على ماض
 اما بر : وهو الصادق ، واما غموس : وهو الكاذب ، أو لغو : وهو
 مالا أجر فيه ، ولا أثم ، ولا كفارة . ولا يصح الا من مكلف ، مختار
 قاصدا اليمين ، وتصح من كافر ، وتلزمه الكفارة بالحنث : حنث في
 كفره أو بعده

والحلف - منه واجب : مثل أن ينجى به انسانا معصوما من هلكة
 ولو نفسه : مثل أن تتوجه ايمان القسامة في دعوى القتل عليه ، وهو
 برى . - و مندوب : مثل أن يتعلق به مصلحة من اصلاح بين متخاصمين
 أو ازالة حقد من قلب مسلم عن الخالف ، أو غيره ، أو دفع شر ، فان
 حلف على فعل طاعة أو ترك معصية بمندوب - ومباح : كالحلف على
 فعل مباح ، أو تركه ، أو على الخبر بشيء هو صادق فيه : أو يظن انه فيه صادق
 ومكروه : كالحلف على فعل مكروه ، أو ترك مندوب ، ومنه الحلف في
 البيع والشراء - ومحرم : وهو الحلف كاذبا عمدا ، أو على فعل معصية
 أو ترك واجب . ومتى كانت اليمين على فعل واجب ، أو ترك محرم -
 كان حلها : اى حثها محرما ، ويجب بره ؛ وان كانت على فعل مندوب
 أو ترك مكروه فحلها مكروه ، ويستحب بره ، وان كانت على فعل مكروه
 أو ترك مندوب فحلها مندوب ، ويكره بره ، وان كانت على فعل محرم
 أو ترك واجب فحلها واجب ، ويحرم بره ، وحلها في المباح مباح ،
 وحفظها فيه أولاه . ولا يلزم ابرار قسم كاجابة سؤال بالله

فصل : - واليمين التي تجب بها الكفارة اذا حنث - وهى اليمين

بالله تعالى: نحو والله وبالله وتالله والرحمن ، والقديم الازلى ، وخالق الخلق ، ورازق العالمين ، ورب العالمين ، والعالم بكل شيء ، ورب السموات والأرض ، والحى الذى لا يموت ، والأول الذى ليس قبله شيء ، والآخى الذى ليس بعده شيء ، ونحوه مما لا يسمى به غيره ، أو صفة : من صفاته كوجه الله ، وعظمته ، وعزته : و ارادته ، وقدرته ، وعلمه ، وجبروته ونحوه ، حتى ولو نوى مقدوره ومعلومه ، ومراده . وأما ما يسمى به غيره تعالى واطلاقه ينصرف الى الله كالعظيم ، والرحيم ، والرب والمولى والرازق : فان نوى به الله ، أو أطلق كأن يمينا ، فان نوى غيره فليس يمين وما لا يعد من اسمائه ولا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالشيء ، والموجود والحى ، والعالم ، والمؤمن ، والواحد ، والمكرم ؛ والشاكر : فان لم ينو به الله أو نوى به غيره - لم يكن يمينا ، وان نواه كان يمينا . وان قال : وحق الله ، وعهد الله ، واسم الله ، وأيمن الله - جمع يمين - وأمانة الله وميثاقه ، وكبريائه ، وجلاله ، ونحوه فهو يمين وكذا على عهد الله وميثاقه ويكره الحلف بالامانة كراهة تحريم ، وان قال : والعهد والميثاق وسائر ذلك كالامانة ، والقدرة ، والعظمة والكبرياء ، والجلال والعزة ولم يصفه الى الله لم يكن يمينا : الا أن ينوى صفة الله ، وان قال : لعمر الله كان يمينا وان لم ينو - ومعناه الحلف ببقاء الله وحياته - وان حلف بكلام الله أو بالمصحف ، أو بالقرآن ، أو بسورة منه ، أو بآية أو بحق القرآن فهى يمين فيها كفارة واحدة ، وكذا لو حلف بالتوراة ، أو الانجيل ونحوهما من كتب الله ، وان قال : احلف بالله ، واشهد بالله ، أو اقسم بالله ، أو اعزم

بالله، أو اقسمت بالله، أو شهدت بالله، أو حلفت بالله، أو آليت بالله - كان يمينا ،
وان لم يذكر اسم الله كأن قال : احلف، أو حلفت، أو اشهد . أو شهدت ،
الى آخرها لم يكن يمينا : الا أن ينوى . وان قال : نويت باقسمت بالله ونحوه
الخبر عن قسم ماض ، أو بقولى : شهدت بالله - آمنت به ، أو باقسم ونحوه
الخبر عن قسم يأتي ، أو باعزم - القصد دون اليمين - دين ، وقبل حكما
ولا كفارة . وان قال : حلفا بالله ، أو قسما بالله ، أو آليت بالله . أو الى بالله
فهو يمين ولو لم ينوها . وان قال : استعين ، أو اعتصم بالله ، أو اتوكل
على الله ، أو علم الله ، أو عز الله ، أو تبارك الله ، ونحوه لم يكن يمينا ولو نوى
فصل :- وحروف القسم باء ويلها مظهر أو مضمّر ، وواو
يلها مظهر ، وتاء تخص اسم الله ، فان قال : تالرحمن ، أو تالرحيم - لم يكن
قسما ، ويصح القسم بغير حرف القسم فيقول : الله لأفعلن بالجر والنصب
وان رفعه كان يمينا : الا أن يكون من أهل العربية ولا ينوى به اليمين
وان نصبه بواو ، أو رفعه معها ، أو دونها فيمين : الا ان لا يريد عربى
وها . الله يمين بالنية - قال الشيخ : الأحكام متعلقة بما أراده الناس
بالالفاظ الملحونة ، كقوله : حلفت بالله ، رفعا ، ونصبا ، ووالله باصوم
وباصلى ونحوه ، وكقول الكافر : أشهد ان محمدا رسول الله برفع الأول
ونصب الثانى ، واوصيت لزيد بمائة ، واعتقت سالما ونحو ذلك وقال
من رام جعل جميع الناس فى لفظ واحد بحسب عادة
قوم بعضهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ، ولا يصح شرعا - انتهى ، وهو كما
قال ؛ ويجاب القسم فى الايجاب بان خفيفة ، وثقيلة ، وبلاد التوكيد ،

وبقد، وبل، وعند الكوفيين، وفي النبي بما، وان بمعناها، وبلا، وتحذف لا: نحو والله افعل، ويحرم الحلف بغير الله، وصفاته ولو بنبي، لأنه شرك في تعظيم الله، فان فعله - استغفر، وتاب، ولا كفارة في اليمين به، ولو كان الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم: سواء أضافه الى الله كقوله: ومعلوم الله وخلقته، ورزقه، وبيته، أو لم يضيفه مثل والكعبة. والنبي، وأبي وغير ذلك، ويكره بطلاق وعناق

فصل: - ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط - أحدها أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي يمكن فيها البر والحنث: بان يقصد عقدها على مستقبل، فلا تنعقد يمين النائم، والصغير قبل البلوغ، والمجنون ونحوهم وما عد من لغو اليمين

فاما اليمين على الماضي فليست منعقدة، وهي نوعان - غموس: وهي التي يحلف بها كاذبا، عالما بغمسه في الأثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها، ويكفر كاذب في لعانه، ذكره في الاتصار. وان حلف على فعل مستحيل لذاته، أو غيره، كأن قال: والله لأصعدن السماء، أو ان لم أصعد، أو لأشربن ماء الكوز، ولا ماء فيه: علم ان فيه ماء، أو لا، أو ان لم اشربه، أو فاذا هو ميت: علمه أو لم يعلمه، ونحو ذلك - انعقدت يمينه، وعليه الكفارة في الحال، وان قال: والله ان طرت أو لا طرت، أو صعدت السماء. أو شاء الميت، أو قلبت الحجر ذهباً أو جمعت بين الضدين، أو رددت أمس، أو شربت ماء الكوز ولا ماء فيه، ونحوه - فهذا لغو، وتقدم في الطلاق في الماضي، والمستقبل

وان قال : والله ليفعلن فلان كذا ، أو لا يفعلن ، أو حلف على حاضر فقال : والله لتفعلن كذا ، أو لا تفعلن كذا فلم يطعه - حنث الحالف والكفارة عليه لا على من أحثه ، وان قال : أسألك بالله لتفعلن وأراد اليمين فكالتى قبلها . وان أراد الشفاعة اليه بالله فليست يمين ، ويسن ابرار القسم كاجابة سؤال بالله ، ولا يلزم . وان اجابه الى صورة ما اقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى فحسن

والثانى - لغو اليمين : وهو سبقها على لسانه من غير قصد ، كقوله لا والله ، وبلى والله فى عرض حديثه ، وظاهره ولو فى المستقبل ، ولا كفارة فيها ، وان عقدها على زمن خاص ماض يظن صدق نفسه فبان بخلافه - حنث فى طلاق ، وعتاق فقط ، وتقدم آخر تعليق الطلاق بالشروط ، وقال الشيخ : وكذا عقدها على زمن مستقبل ظاننا صدقه فلم يكن : كمن حلف على غيره يظن انه يطيعه فلم يفعل ، او ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك

الشرط الثانى : ان يحلف مختاراً فلا تنعقد يمين مكره

الثالث : الحنث فى يمينه بان يفعل ما حلف على تركه ، او يترك ما حلف على فعله ولو معصية ، مختاراً ، ذا كراً ، فان فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة ، ويقع الطلاق ، والعتاق ناسياً ، وتقدم ، وجاهل كناس فصل : - ويصح الاستثناء فى كل يمين مكفرة : كاليمين ، والظهار ، والنذر ؛ فاذا حلف فقال : ان شاء الله ، أو ان أراد الله وقصد بها المشيئة : لا من أراد بارادته ، وأمره ، أو أراد التحقيق لا التعليق - لم

يحنث: فعل، أو ترك، قدم الاستثناء، أو اخره اذا كان متصلا لفظا
 او حكما؛ كانه قطع بتنفس، او سعال، او عطاس، أو وقء؛ ونحوه، ويعتبر
 نطقه به مرة، ولا ينفعه بالقلب الا من مظلوم خائف - وقصد الاستثناء
 قبل تمام المستثني منه، فلو حلف غير قاصد الاستثناء، ثم عرض له
 بعد فراغه من اليمين فاستثني لم ينفعه، ولو اراد الجزم فسبق لسانه الى
 الاستثناء من غير قصد، او كانت عادته جارية به فجرى على لسانه من
 غير قصد لم يصح، وان شك فيه فالاصل عدمه، وان قال: والله لا شربن اليوم
 ان شاء زيد، فشاء زيد ولم يشرب حتى مضى اليوم حنث، وان لم يشأ زيد
 لم يلزمه يمين، فان لم يعلم مشيئته لغية أو جنون او موت انحلت اليمين
 ولا اشرب الا ان يشاء زيد فان شاء فله الشرب، وان لم يشأ لم يشرب
 فان خفيت مشيئته لغية او موت او جنون لم يشرب، وان شرب حنث،
 ولأشربن الا ان يشاء زيد فان شرب قبل مشيئة زيد - بر، وان قال زيد
 قد شئت ان لا تشرب انحلت يمينه؛ وان قال: قد شئت ان تشرب، او
 ماشئت ان لا تشرب لم تنحل، فان خفيت مشيئته لزمه الشرب،
 ولا اشرب اليوم ان شاء زيد فقال زيد: قد شئت ان لا تشرب فشرب
 حنث، وان شرب قبل مشيئته لم يحنث، وان خفيت مشيئته فهي في
 حكم المعدوم، والمشيئة في هذه المواضع - ان يقول بلسانه: قد شئت
 واذا حلف ليفعلن شيئا ونوى وقتا بعينه تقيد به، وان لم ينوى لم
 يحنث حتى يياس من فعله: اما بتلف المحلوف عليه، او موت الحالف ونحوه
 وان لم تكن له نية لم يحنث قبل اليأس من فعله، واذا حلف على يمين

فرأى غيرها خيرا منها سن له الحنث ، والتكفير . ولا يستحب تكرار الحلف ، فان افطر كره ، وان دعى الى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب له افتداء يمينه فان حلف فلا باس

فصل ل :- وان حرم أمته . أو شيئا من الحلال غير زوجته ، كقوله : ما أحل الله على حرام - ولا زوجة له ، أو هذا الطعام على حرام أو طعامى على : كالميتة ، والدم ، ونحوه ، أو علقه بشرط : مثل ان أكلته فهو على حرام ؛ أو حرام على ان فعلت كذا ، ونحوه - لم يحرم ، وعليه كفارة يمين ان فعله ، وان قال : هو يهودى ، أو نصرانى ، أو كافر ، أو مجوسى ، أو يكفر بالله ، أو يعبد الصليب ، أو غير الله ، أو برى من الله أو من الاسلام ، أو القرآن ، أو النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لا يراه الله فى موضع كذا ان فعل كذا ، أو قال : انا استحل الزنا ، أو شرب الخمر ، أو أكل لحم الخنزير ، أو ترك الصلاة ؛ أو الزكاة ، أو الصيام ونحوه ان فعلت - لم يكفر ، وفعل محرما تلزمه التوبة منه ، وعليه ان فعله كفارة يمين ، واختار الموفق والناظم لا كفارة ، وان قال : عصيت الله ، أو انا اعصى الله فى كل ما أمرنى به ، أو محوت المصحف ، ان فعلت ، وحنث - لا كفارة . وان قال : اخزاه الله ، أو قطع يديه ، أو رجليه ، وأدخله الله النار ، أو لعنه الله ان فعل ، أو لا فعلن ، أو عبد فلان حر لأفعلن ، أو ان فعلت كذا فمال فلان صدقة ، أو فعلى حجة ، أو مال فلان حرام عليه ، أو فلان برى من الاسلام ، ونحوه ، فلغو . وان قال : ايمان البيعة تلزمنى فهى يمين - رتبها الحاج والخليفة المعتمد -

تشمّل على اليمين بالله تعالى ، والطلاق، والعتاق، وصدقة المال ، فان كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها ، وان لم يعرفها ، او عرفها ولم ينوها ، أو نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه ، ولو قال : ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا وفعله لزمته يمين الظهار ، والطلاق، والعتاق، والنذر. واليمين بالله اذا نوى بها ذلك ولو حلف بشيء من هذه الخمسة فقال له آخر: يميني مع يمينك، أو أنا على مثل يمينك ، يريد التزام مثل يمينه (١) الا في اليمين بالله ؛ وان لم ينو شيئاً لم تنعقد يمينه ، وان قال : على نذر او يمين ، أو قال: على عهد الله ، او ميثاقه ان فعلت كذا ، وفعله كفر كفارة يمين ، وكذا على نذر ويمين ، فقط وان أخبر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف فهي كذبة لا كفارة عليه فيها

فصل :- في كفارة اليمين ، وفيها تخيير وترتيب ، فيخير من لزمته بين ثلاثة أشياء - اطعام عشرة مساكين مسلمين ، احرارا ولو صغارا : جنسا واحدا كان المطعم ، أو اكثر ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد - فصيام ثلاثة أيام . والكسوة ما تجزى صلاة الآخذ الفرض فيه ، للرجل ثوب ولو عتيقا اذا لم تذهب قوته ، أو قميص يجزئه ان يصل في الفرض ، نسا : بان يجعل على عاتقه منه شيئا ، أو ثوبان يأتز بأحدهما ويرتدي بالآخر ، ولا يجزئه مئزر وحده ، ولا سراويل ، وللرأة درع وخمار يجزئها ان تصلي فيهما ؛ وان أعطاهما ثوبا واسعا يمكن أن يستر بدنهما ورأسها اجزأه ، ويجوز أن يكسوه من جميع اصناف الكسوة مما يجوز للاخذ لئسبه : من قطن ، وكتان ، وصوف ، وشعر ، ووبر

(١) كذا في الاصل ، والذي يظهر لي ان لو المتقدمة تستدعي تقدير جواب هو : لزمه مثل تلك اليمين ، واستثناؤه يمين الله يدل على ان اللزوم لا يتناولها وقد عللوا ذلك بأن هذا كناية ، ويمين الله لا تنعقد بالكتابة ، وبعضهم عمم من غير فرق

وخز، وحرير؛ وسواء كان مصبوغا أولا، أو خاما، أو مقصورا. ويجوز أن يطعم بعضا، ويكسو بعضا، فإن أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة، أو عتق نصف عبد، وأطعم خمسة، أو كساهم، أو أطعم وصام لم يجزئه، كبقية الكفارات، ولا ينتقل الى الصوم الا اذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر، ولو كان ماله غائبا استدان ان قدر، والاصام. والكفارة بغير الصوم انما تجب في الفاضل عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله: كدار يحتاج الى سكنها، ودابة يحتاج الى ركوبها، وخادم يحتاج الى خدمته، فلا يلزمه بيع ذلك، فان كان له عقار يحتاج الى اجرته لمؤنته أو حوائجه الأصلية، أو بضاعة يختل ربحها المحتاج اليه بالتكفير منها أو سائمة يحتاج الى نمائها حاجة أصلية، أو أثاث يحتاج اليه، أو كتب علم يحتاجها، أو ثياب جمال ونحو ذلك، أو تعذر بيع شيء لا يحتاج اليه — انتقل الى الصوم، وتقدم بعض ذلك في الظهار. ويجب التسابع في الصوم ان لم يكن عذر. وتجب كفارة يمين ونذر على الفور اذا حنث، وان شاء كفر قبل الحنث، فتكون محللة لليمين، وان شاء بعده فتكون مكفرة؛ فهما في الفضيلة سواء، فيما كانت الكفارة غيره (١) ولو كان الحنث حراما، ولا يصح تقديمها على اليمين، واذا كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ثم حنث وهو موسر لم يجزئه، ومن كرر يمينا موجبا واحد على فعل واحد، كقوله: والله لا أكلت، والله لا أكلت، أو حلف ايمانا كفاراتها واحدة، كقوله: والله، وعهد الله وميثاقه، وكلامه، او كررها على أفعال مختلفة قبل التكفير، كقوله

(١) قوله: غيره — يريد به فيما كانت كفارته غير الصوم.

والله لا أكلت؛ والله لا شربت، والله لا لبست فكفارة واحدة. ومثله الحلف بنذور مكررة، ولو حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة كقوله؛ والله لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست - فكفارة واحدة حنث في الجميع، أو في واحد، وتنحل البقية، وإن كانت الايمان مختلفة الكفارة: كالظهار، واليمين بالله فلكل يمين كفارتها، وليس لرقيق أن يكفر بغير صوم ولو أذن له سيده في العتق والاطعام. لأنه لا يملك وليس لسيده منعه من الصوم ولو أضربه، ولو كان الحلف والحنث بغير اذنه، ولا منعه من نذر، ويكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم، ومن بعضه حر فحكمه في الكفارة حكم الاحرار، وتقدم في الظهار بعض أحكام الكفارة فليعاود

باب جامع الايمان

يرجع فيها الى نية حالف ان كان غير ظالم، ولفظه يحتملها ويقبل حكمها مع قرب الاحتمال من الظاهر، وتوسطه: لامع بعده، فتقدم نيته في عموم لفظه وعلى السبب، سواء كان مانواه موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفه، فالموافق الظاهر: أن ينوى باللفظ موضوعه الأصلي، مثل: ان ينوى باللفظ العام العموم، وبالمطلق الاطلاق، وبسائر الالفاظ ما يتبادر الى الافهام منها، والمخالف يتنوع أنواعا: منها - ان ينوى بالعام الخاص، مثل: ان يحلف لا يأكل لحم ولا فاكهة، ويريد لحم بعينه، وفاكهة بعينها، ومنها - ان يحلف على فعل شيء أو تركه، وينوى في وقت، مثل: ان يحلف لا يتغذى. ويريد اليوم أو لا أكلت، ويريد الساعة، أو دعى الى غداء فحلف لا يتغذى ينوى

ذلك الغداء، اختصت يمينه بما نواه: ومنها - ان ينوى يمينه غير ما يفهمه السامع منه. كما تقدم في التأويل، في الحلف: ومنها - ان يريد بالخاص العام: كقوله: لا شربت لفلان الماء من العطش، ينوى قطع كل ماله فيه مئة: لا بأقل: ككعود في ضوء ناره، وظل حائطه، او حلف لا يأوى مع زوجته في دار سماها، يريد جفائها فيعم جميع الدور، أو لا يلبس من غزلها يريد قطع منها، كما يأتي قريباً. ومن شروط انصراف اللفظ الى مانواه احتمال اللفظ له كما تقدم، فان نوى ما لا يحتمله: مثل ان يحلف لا يأكل خبزا، يعني به لا يدخل بيتا لم تنصرف اليمين الى المنوى، فان لم ينوى شيئاً لا ظاهر اللفظ ولا غيره رجع الى سبب اليمين وماهيتها، فلو حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا قصد ان لا يجاوزه، او كان السبب يقتضى التعجيل قبل خروج الغد فان عدما - لم يبرأ الا بقضائه في الغد، ولذا لا تكن شيئاً غدا، أو لأبعينه غدا، أو لا شترينه، أو لأضربنه ونحوه، وان قصد مطلقه فقضاه قبله حنث. وان حلف لا يبيع ثوبه الا بمائة فباعه بها، أو بأكثر لم يحنث، وبأقل يحنث، ولا يبيعه بمائة حنث بها، وبأقل، ولا اشترينه بمائة فاشتراه بها، أو بأكثر حنث، لا بأقل. وان حلف لا ينقص هذا الثوب عن كذا، فقال: قد أخذته ولكن هب لي كذا فقال أحمد هذا حيلة، قيل له؛ فان قال البائع: ابيعك بكذا، وأهب لفلان شيئاً آخر، قال: هذا كله ليس بشيء، وكرهه، ولا يدخل دارا ونوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره، ويقبل قوله في الحكم. وان كانت

بطلاق، أو عتاق لم يقبل، لتعلق حق الآدمي، ولا يلبس ثوبا من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا حنث، وكذا ان انتفع بثمنه وان انتفع بشيء من مالها سوى الغزل وثمنه لم يحنث، وان امتنت عليه بثوب خلف لا يلبسه قطعاً لمنتهى فاشترى غيرها ثم كساه اياه؛ أو اشترى الحالف ولبسه على وجه لائمة لها فيه فوجهان، ولا يأوى معها في دار سماها يريدان ولم يكن للدار سبب يهيج يمينه فأوى معها في غيرها حنث، فان كان للدار أثر في يمينه لكرهته سكنها، او خوصم من أجلها، أو امتن عليه بها لم يحنث اذا آوى معها في غيرها، وان عدم السبب والنية لم يحنث الا بفعل ما يتناول لفظه، وهو الايواء معها في تلك الدار بعينها، والايواء - الدخول: قليلا كان، أو كثيرا، وان برها بصدقة أو غيرها، او اجتمع معها فيما ليس بدار، ولا بيت لم يحنث سواء كان للدار سبب في يمينه، أو لم يكن، ولا عدت رأيتك تدخلينها ينوى منعها حنث بدخولها، ولو لم يرها؛ وان حلف لا يدخل عليها بيتا فدخل عليها فيما ليس ببيت فكالتى قبلها، وان دخل على جماعة هي فيهم يقصد الدخول عليها معهم، او لم يقصد شيئا حنث، وان استثنىها بقلبه فكذلك، وان كان لا يعلم انها فيه فدخل فوجدها فيه فكما لو دخل عليها ناسيا، وكذلك ان حلف لا يدخل عليها فدخلت عليه فخرج في الحال، فان أقام حنث

فصل - : والعبرة بخصوص السبب : لا بعموم اللفظ، فلو

حلف لعامل ان لا يخرج الا باذنه ونحوه، فعزل، او على زوجته فطلقها

او على عبده فاعتقه ، أو لا يدخل بلد الظلم فرآه فيه ، فزال ، أو لا يرى منكرًا الارتفاعه الى فلان القاضي ، او الولي فعزل ونحوه : يريد ما دام ذلك ، أو أطلق - انحلت يمينه - قال ابن نصر الله : والمذهب عود الصفة ، فيحمل - يعني انحلال اليمين - على انه نوى تلك الولاية وذلك النكاح ، او الملك - انتهى ، فلورأى المنكر في ولايته وأمكنه رفعه فلم يرفعه حتي عزل حنث بعزله ، ولو رفعه بعد ذلك ، وان مات قبل امكان رفعه اليه حنث ، وان لم يعين الوالي أذن لم يتعين ولو لم يعلم به الحالف الا بعد علم الوالي فمات - لبر : كما لو رآه معه ، وان حلف للصر ان لا يخبر به ولا يغمز عليه فسأله الوالي عن قوم هو معهم فبرأهم وسكت عنه - يقصد التنبيه عليه - حنث : الا أن ينوى حقيقة النطق ، والغمز : أن يفعل فعلا يعلم به انه هو اللص ، ولو حلف ليتزوجن - يبر بعقد صحيح ، وليتزوجن عليها ولا نية ، ولا سبب - لا يبرأ الا بدخوله بنظيرتها او بمس تغمها او تتأذى بها ، فان تزوج عجوزا زنجية لم يبر أنصا ، ولا يتزوج عليها - حنث بعقد صحيح ولو على غير نظيرتها ، وان حلف لا يكلمها هجرا حنث بوطنها ، وليطلقن ضرتهن بربرجعي ان لم تكن نية او قرينة تقتضي الابانة

فصل :- فان عدم النية وسبب اليمين وما هيجهما رجع الى

التعيين ، وهو الاشارة

فان تغيرت صفة التعيين فذلك خمسة أقسام :- أحدها - ان تستحيل

اجزائه بتغير اسمه : كالأكل هذه البيضة ، فصارت فرخا ، او هذه

الحنطة فصارت زرعاً فاكله ، او لا شربت هذا الخمر فصار خلا
فشربه - حنث

الثاني - تغيرت صفته ، وزال اسمه مع بقاء أجزاءه : كلاً أكلت
هذا الرطب ، فصار تمراً ، او دبساً ، او خلا ، او ناطقاً ، او غيره من
الحلوى ، او لا أكلت هذا الصبي فصار شيخاً ، أو لا أكلت هذا الحمل
فصار كبشاً ، او هذه الحنطة فصارت دقيقاً ، أو سويقاً ، او هريسة ،
او هذا العجين فصار خبزاً ، او هذا اللبن فصار مصلاً ، او جبناً ، أو
كشكاً ، أو لا دخلت هذه الدار فصارت مسجداً ، أو حماماً ، او فضاء
ثم دخلها ، او أكله - حنث في جميع ذلك

الثالث - تبدلت الاضافة : كلاً أكلت زوجة زيد هذه ، ولا عبده
هذا ، ولا دخلت داره هذه فطلق الزوجة ، وباع العبد ، والدار فكلمهما
ودخل الدار حنث

الرابع - تغير صفته بما يزيل اسمه ثم عادت : كغصن انكسر ، ثم
اعيد ، وقلم كسر ثم برى ، وسفينة نقضت ثم اعيدت ، ودار هدمت ثم
بنيت ، ونحوه فانه يحنث

الخامس - تغيرت صفته بما لم يزل اسمه : كلحم شوى ، أو طبخ
وتمر حديث فعتق ، وعبد بيع ، ورجل صحيح فمرض ، ونحوه فانه يحنث
وان قال : لا أكلت سعداً زوج هند ، أو سيد صبيح ، او صديق عمرو ،
أو مالك هذه الدار ، او صاحب الطيلسان ، او لا أكلت هنداً امرأة
سعد ، او صديحاً عبده ، او عمراً صديقه ، فطلق الزوجة ، وباع العبد

والدار والطيلسان وعادى عمرا ، ثم كلمهم — حنث ، ولا يلبس هذا الثوب وكان رداء حال حلفه فارتدى به ، او اتزر ، او اعتم ، او جعله قميصا ، او سراويل ، اوقباء ، فلبسه — حنث ، وكذلك ان كان سراويل فارتدى ، او اتزر به حنث : لا اذا اتزر به ، ولا بطيه وتركه على رأسه ، ولا بنومه عليه ؛ اودثره . وان قال : لا البسه وهو رداء فغير عن كونه رداء ولبس — لم يحنث ، وكذلك ان نوى يمينه فى شىء من هذه الاشياء مادام على تلك الصفة والاضافة ، او ما لم يتغير

فصل : — فان عدم النية وسبب اليمين وما هيجهما والتعيين — رجع الى ما يتناوله الاسم . والاسم يتناول العرفى والشرعى ؛ والحقيقى : وهو اللغوى ؛ فيقدم شرعى ، ثم عرفى ، ثم لغوى ، فالشرعى — ماله موضوع فيه وموضوع فى اللغة : كالصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، ونحوه ، فاليمين المطلقة تنصرف الى الموضوع الشرعى ، ويتناول الصحيح منه : الا اذا حلف لا يحج فحج حجا فاسدا فيحنث ، فاذا حلف لا يبيع فباع ييعا فاسدا ، أو لا ينكح غيره فانكح نكاحا فاسدا ، او حلف ما بعته ولا صلته ونحوه وكان قد فعله فاسدا لم يحنث : الا ان يضيف اليمين الى شىء لا تتصور فيه الصحة : كحلفه لا يبيع الحر ، او الخمر او ما باع الحر او الخمر ، او قال لزوجته : ان سرقت منى شيئا وبعته ، او طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق فيحنث بصورة البيع والطلاق ، فان حلف لا يبيع فباع ييعا فيه الخيار — حنث ، ولا أبيع ولا اتزوج ولا أؤجر فاوجب البيع والنكاح والاجارة ولم يقبل المشتري والمتزوج

والمستأجر - لم يحنث ، ولا يتسرى فوطىء ، جاريته حنث ولو عزل
كلفه لا يظأ ولا يحج ولا يعتمر - حنث باحرام ، ولا يصوم حنث
بشروع صحيح ، ولو كان حال حلقه صائماً ، او حاجا فاستدام ؛ او حلف
على غيره لا يصلى وهو فى الصلاة فاستدام - لم يحنث ، ولا يصوم
صوما لم يحنث حتى يصوم يوماً ، ولا يصلى حنث بتكبيره الاحرام ،
ولا يصلى صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة ،
ويشمل صلاة الجنائز فيهما ، قال القاضى وغيره : الطواف ليس
بصلاة فى الحقيقة . وان حلف لا يهب لزيد شيئاً ، ولا يوصى له
ولا يتصدق عليه اولا يعيره ففعله ولم يقبل زيد - حنث . وان نذر
ان يهب له - بر بالايجاب ، ولا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث ؛ ولا يهبه
فاسقط عنه ديناً ، او اعطاه من نذره ، او كفارته ، او صدقته الواجبة
او اعاره ، او اوصى له لم يحنث ، فان تصدق عليه تطوعاً ، او اهدى له
او اعمره ، او وقف عليه ، او باعه ، او حاباه - حنث ، وان حلف
لا يتصدق فاطعم عياله لم يحنث

فصل :- والاسم اللغوى - ما لم يغلب مجازه ، فان حلف
لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ الذى فى العظام ، أو الكبدة ، أو الطحال
أو القاب أو الكرش أو المصران أو الالية أو الدماغ : وهو المخ
الذى فى قحف الرأس أو القانصة ، أو الكلية ، أو الكوارع ، أو لحم الرأس
أو لحم خد الرأس ، أو اللسان ، ونحوه - لم يحنث : الا ان يكون أراد اجتناب
الدم ، ويحنث بأكل لحم ولو كان محرماً : كخنزير وميته ، ومغصوب

وبلحم سمك ، ولحم قديد ، ولحم طير ، وصيد ، ولايا كل شحما فاكل
شحم الجوف من الكلى ، أو غيره ، او من شحم الظهر ؛ او سمينه ونحوه
او السنام ، او الاليتة - حنث : لا باللحم الاحمر ، ولا يا كل لبنا فا كل من
لبن الانعام ، او الصيد او لبن آدمية : حليبا كان او رائبا ، أو ماء ، أو
مجما - حنث ، وان أكل زبدا أو سمننا ، او كشكا : وهو الذى يعمل من القمح ،
واللبن او مصلا ، أو أقطا ، او جبنا - لم يحنث : ان لم يظهر فيه طعمه ، ولا آكل
زبدا فاكل سمننا أو لبنا لم يظهر فيه الزبد - لم يحنث . وان كان ظاهرا فيه
حنث ، وان أكل جبنا ، او ما يصنع من اللبن من كشك او مصل ، او أقط ،
ونحوه - لم يحنث ولا يأكل سمننا فا كل زبدا ، او ما يصنع من اللبن سوى السمن
لم يحنث وان أكل السم منفردا او فى عصيدة ، او حلوى ، او طيخ من
خميص ونحوه يظهر طعمه فيه - حنث ، وكذلك اذا حلف لا يا كل لبنا فاكل
طيخا فيه لبن ، او لا يأكل خلا فاكل طيخا فيه خل يظهر طعمه فيه -
حنث ، ولا يأكل فاكهة حنث بعنب : ورطب ، ورمان ، وسفرجل ،
وتفاح ، وكمثرى ؛ وخوخ ، واترج ، ونبق ، وموز ، وجميز ، وبطيخ وكل
ثمر شجر غير برى ولو يابس : كصنوبر ، وعناب ، وجوز ، ولوز ، وبنقد
وتمر ، وتوت ، وزبيب ، ومشمش ، وتين واجاص ، ونحوها : لا قثا ،
وخيار ، وخص ، وزيتون ، وبلوط ، وبطم ، وزعرور أحمر ، وثمر
قيقب ، وعفص ، وآس ، وخوخ الدب ؛ وسائر ثمر كل شجر لا يستطاب
ولا قرع وبادنجان ، وجزر ، ولفت ، وفجل ، وقلقاس ، وسنوطل ، ونحوه
وان حلف لا يا كل رطبا او بسرا ، فاكل مذنبا او منصفا ، حنث : كما لو أكل

نصف رطبة؛ بسرة منفردتين، فان كان الحلف على الرطب فأكل القدر
الذى أرطب من النصف، او كان على البسر فأكل البسر الذى فى
النصف - حنث وان أكل البسر من يمينه على الرطب او الرطب من
يمينه على البسر - لم يحنث: وان حلف واحدياً، كن رطبا، وآخرلياً، كن
بسرا، فا كل الحالف على أكل الرطب ما فى النصف من الرطب؛
وأكل الآخر باقيها - براجمعا، ولياً كل رطبة، او بسرة، او لياً كل
ذلك فأكل منصفا لم يبر، ولم يحنث، لأنه ليس فيه رطبة، ولا
بسرة، ولا لياً كل رطبا فا كل تمرا، أو بلحا، أو بسرا، او لياً كل تمرا
فأكل بسرا، أو بلحا، أو رطبا، أو دبسا، أو ناطفا - لم يحنث، ولا
ياً كل عنباً فا كل زيبياً، أو دبساً، أوهما، أو ناطفا، او لا يكلم شاباً
فكلم شيخاً، او لا يشتري جدياً فاشترى تيساً، او لا يضرب عبداً
فضرب عتيقاً - لم يحنث، ولا لياً كل من هذه البقرة لم يعم ولداً ولبناً،
ولا لياً كل من هذا الدقيق فاسبغه، او خبزته فاكله - حنث، وحققة الغداء
والقيلولة قبل الزوال، والعشاء بعده، وآخره نصف الليل، فلو حلف
لا يتغدى فأكل بعده، او لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل او
لا يتسحر فأكل قبله - لم يحنث، والغداء والعشاء. ان لياً كل أكثر
من نصف شعبه، ولا ينام، حنث باذن نوم، ولا لياً كل أدماً حنث
بأكل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مصطبغ به: كالطبخ، والمرق
والخل والزيت والسمن، والسيرج، واللبن، والدبسر، والعسل
او جامد، كالشواء، والجبن، والباقلا، والزيتون، والبيض، والملح

والتمر، والزبيب، ونحوه، والقوت - الخبز ووجهه، ودقيقه، وسويقة
والفاكهة اليابسة، واللحم، واللبن، ونحوه: لاعنب وحصرم، وخل
نحوه. والطعام - مايؤكل ويشرب من قوت، وأدم، وحلو، وجامد
ومائع، وماجرت العادة بأكله من نبات الأرض: لاماء ودواء
وورق شجر، ونشارة خشب، وتراب، ونحوها؛ والعيش في
العرف - الخبز من حنطة

فصل :- وان حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا، او درعا، أو
جوشنا: او خفا، أو نعلا، أو عمامة، او قلنسوة - حنث، فان ترك
القلنسوة في رحله، أو أدخل يده في الحنث، او النعل لم يحنث،
ولا يلبس حليا فلبس حلية ذهب، أو فضة، أو خاتما، ولو في غير الخنصر
أودراهم، او دنانير في مرسله، ونحوها، أو أووا، او جوهر في مخنقة
او منفردا، أو منطقة، محلاة - حنث: لاسبغا، وعقيقا، وحريرا،
ولو لامرأة: ولا ودعا، أو خرز زجاج، ونحوه، ولا سيفا محلي دون
منطقته، ولا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابته، او يلبس ثوبه،
فدخل أو ركب، او لبس ما هو ملك له، أو مؤجره، او مستأجره،
أو جعله لعبده - حنث: لا ما استعاره فلان، او عبده. ولا يدخل
مسكنه حنث بمسأجر، ومستعار، ومغصوب يسكنه، لا بملكه الذي
لا يسكنه، وان قال: ملكه - لم يحنث بمسأجر، ولا يركب دابة عبد
فلان فركب دابة جعلت برسمه حنث: كحلفه لا يركب رحل هذه الدابة
أو لا يبيعه. ولا يدخل دارا فدخل سطلحها حنث: لا ان وقف على

الحائط ، او في طاق الباب ، او كان في اليمين دلالة لفظية ؛ او حالية تقتضى اختصاص الارادة بداخلها ، مثل : ان يكون سطح الدار طريقا وسبب يمينه يقتضى ترك وصلة أهل الدار لم يحث بالمرور على سطحها وان نوى باطن الدار تقيدت به يمينه ، وان تعلق بغصن شجرة في الدار من خارجها لم يحث ، فان صعد حتي صار في مقابلة سطحها بين حيطانها أو كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها - حث . وان حلف ليخرج منها فصعد سطحها لم يبرأ ، ولا يخرج منها فصعد لم يحث ، ولا يضع قدمه في الدار ، أو لا يطؤها ، أو لا يدخلها فدخلها راكبا ، او ماشيا ، او حافيا ، او متعلا - حث : لا بدخول مقبرة ، لأنه العرف . وان حلف لا يكلم انسانا حث بكلام كل انسان : من ذكر ، واثى ، وصغير ، وكبير ، وعاقل ، ومجنون ، ولا يكلم زيدا ولا يسلم عليه ، فان زجره فقال : تنح ، أو اسكت - حث : الا ان يكون نوى كلاما غير هذا ، وان صلى بالمحلو ف عليه اماما ، ثم سلم من الصلاة لم يحث . وان ارتج في الصلاة ففتح عليه الحالف لم يحث . ولو كاتبه أو أرسل اليه رسولا حث : الا أن يكون أراد أن لا يشافهه ، وان أشار اليه حث ، قاله القاضي ، وان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله ، او غفلته ، او سلم عليه حث ، وان سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم فكناس ، وان علم به ولم ينوه ، ولم يستثنه بقلبه ، ولا بلسانه ، كأن يقول : السلام عليكم : الا فلانا - حث ، ولا يبتدئه بكلام فتكلما معا لم يحث ، بخلاف لا كلمته حتى يكلمني ، أو يبدأني

بكلام في حنث بكلامهما معا ، ولا يكلمه حيناً ، فالحين — أشهر ، اذا أطلق ولم ينو شيئاً ، وكذا الزمان معرفاً ، وان قال : زمناً ، اودهراً ، اوبعيداً أو ملياً ، أو طويلاً ، او وقتاً ، او عمراً ، او حقبا - فاقل زمان ، وان قال الابد والدهر ، والعمر ، معرفاً فذلك على الزمان كله ، والحقب ثمانون سنة ، والشهور ثلاثة : كالأشهر ، والأيام ، وان قال : الى الحول فحول كامل : لا تتمته ، وان حلف لا يتكلم ثلاثة أيام ، أو ثلاث ليال دخل في ذلك الأيام التي بين الليالي ، والليالي التي بين الأيام ، ولا يدخل باب هذه الدار ، او قال : لا دخلت من باب هذه الدار فحول ودخله حنث ، ولو مع بقاء الأول ، وان قلع الباب ونصب في دار أخرى وبقى الممر حنث بدخوله الممر فقط ؛ ولا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها مر غيره - حنث ، ولا يكلمه الى حين الحصاد ، او الجذاذ انتهت يمينه باوله . وان حلف لا مال له ، وله مال ولو غير زكوى من الأثمان ، والعقارات ، والأثاث ، والحيوان ، ونحوه ، أو له دين على مليء أو غيره او ضائع ، ولم يئأس من عوده ، أو مغضوب ، او محجور - حنث ، فان أيس من عوده : كالذي سقط في البحر ، او كان متزوجاً ، أو وجب له حق شفعة لم يحنث ، ولا يفعل شيئاً فوكل من يفعله ففعله حنث الا أن ينوى ، ولو توكل الحالف فيما حلف أن لا يفعله ، وكان عقداً أضافه الى الموكل ، او أطلق لم يحنث

فصل : — والعرفي ما اشتهر مجازة حتى غلب على حقيقته بحيث

لا يعلمها أكثر الناس كما لراوية — وهي في العرف : اسم للزيادة - وفي الحقيقة اسم لما يستقى عليه من الحيوانات ، والظعينة في العرف :

المرأة، وفي الحقيقة: اسم للناقة التي يظعن عليها، والدابة في العرف
اسم لذوات الأربع من الخيل، والبغال، والحمير، وفي الحقيقة: اسم
للبادب ودرج، والعدرة والغائط في العرف: الفضلة المستقدرة،
وفي الحقيقة - العذرة: فناء الدار، والغائط: المطمئن من الأرض، فهذا
وأمثاله تصرف يمين الخالف الى مجازه دون حقيقته، فان حلف على
وطء امرأة تعلقت يمينه بجماعها. ولا يشم الرياحن فشم الورد والبنفسج
والياسمين، ولو يابسا - حنث، ولا يشم الورد، والبنفسج فشم دهنهما
أو شم ماء الورد حنث، ولا يشم طيبا فشم نبتا ريجه طيب حنث:
لافاكهة، ولا ياء كل رأسا - حنث بآكل كل رأس حيوان من الأبل،
والصيود، وبآكل رؤس طيور، وسمك، وجراد، ولا ياكل بيضا
حنث بآكل كل بيض يزابل بئضه: كثر وجوده كبيض الدجاج، او
قل كبيض النعام، لأنه العرف، ولا يحنث بآكل بيض السمك والجراد
ولو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء ملحا، او ماء نجسا، أو لاء كل
خبزافا كل خبز الأرز، او الذرة او غيرهما في مكان: يعتاد كله،
اولا - حنث، ولا يدخل بيتا فدخل مسجدا، او الكعبة أو بيت رحا
او حماما، او بيت شعر، او ادم، او خيمة - حنث: حضريا كان
الخالف، او بدويا: لا ان دخل دهليز الدار، او صفتها، ولا يركب
فركب سفينة حنث، ولا يتكلم فقرا ولو خارج للصلاة، او سب، أو
الله لم يحنث، وحقيقة الذكر مانطق به، فتحمل يمينه عليه، قال أبو
الوفاء: لو حلف لا يسمع كلام الله فسمع القرآن حنث اجماعا، وان

استؤذن عليه فقال: ادخلوها بسلام آمنين؛ يقصد القرآن لينبئه لم يحنت، والا حنت، وليضربنه مائة سوط، او عصا، او ليضربنه مائة ضربة، او مائة مرة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبرأ؛ ويبرأ بمائة ضربة مؤلمة. وان قال: بمائة سوط بر، وان حلف لا يضرب امرأته فحنقها، او تنف شعرها، او عضها تأليماً لا تلذذا - حنت ولو لم ينو في يمينه، وان حلف ليضربنها ففعل ذلك بر، ولا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره: مثلي ان لا يأكل لبناً فاكل زبداً، او لا يأكل سمناً فاكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر معه فيه، او لا يأكل يضافاً كل ناطفاً أو لا يأكل شحماً فاكل اللحم الأحمر، او لا يأكل شعيراً فاكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنت، وان ظهر له شيء من المحلوف عليه حنت ولا يأكل سويقاً فشربه، أو لا يشربه فأكله - حنت ولا يأكل ولا يشرب فص قصب السكر، أو الرمان ونحوه لم يحنت، وكذا لا يأكل سكرًا فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه. ولا يطعمه حنت باكله، وشربه ومصه، وان ذاقه ولم يبلعه لم يحنت، ولا يذوقه حنت باكله وشربه لأنه ذوق وزيادة، وكذلك ان مضغه ورمى به، لأنه قد ذاقه، ولا يأكل ولا يشرب من الكوز فصب منه في اناء وشرب لم يحنت، وعكسه ان اغترف باناء من النهر، او البئر، ولا يأكل من هذه الشجرة حنت بالثمرة فقط، ولو لقطها من تحتها، ولياكلن أكلة - بالفتح - لم يبرأ حتى يأكل ما يعده الناس أكلة، والأكلة بالضم اللقمة، ولا يتزوج، ولا يتطهر: ولا يتطيب، فاستدامه لم يحنت، ولا يركب

وهو ركب ولا يلبس ، وهو لابس ولا يلبس من غزلها وعليه شيء منه ، أو لا يقوم ، ولا يقعد ، أو لا يستتر ، ولا يستقبل القبلة وهو كذلك فاستدام ذلك ، أو لا يدخل دار أو هو داخلها ، فأقام فيها ، أو لا يضاعفها على فراش وهما متضاعفان ؛ فاستدام ، أو ضاعفته ، ودام — حنث ، وكذا لا يطؤها ، أو لا يمسك ، أو لا يشاركه فدام ، ولا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه ، فأقام معه — حنث ؛ ما لم يكن له نية

فصل : — وان حلف لا يسكن دارا هو ساكنها ، أو لا يساكن

فلانا وهو مساكنه ، ولم يخرج في الحال بنفسه ، وأهله ، ومتاعه المقصود مع امكانه — حنث : إلا أن يقيم لنقل متاعه ، أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم الى أن يمكنه الخروج بحسب العادة ، فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلا قليلا على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد لم يحنث وان أقام أياما ، ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ، ولا النقل وقت الاستراحة عند التعب ، ولا أوقات الصلوات ، وان خرج دون متاعه وأهله حنث لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل ، والمال : إلا أن يودع متاعه ، أو بغيره أو يزول ملكه عنه ، أو تأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنها راهبا ، أو كان له عائلة فامتنعوا ولا يمكنه اخراجهم فيخرج وحده — لم يحنث وان اكره على المقام لم يحنث ، وكذا ان كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلا يتحول اليه ، أو يحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها. أو خوف على نفسه ؛ أو أهله ، أو ماله فأقام في طلب النقلة أو انتظار زوال المانع ، أو خرج طالبا النقلة فتعذرت عليه لكونه

لا يجد مسكنا يتحول اليه لتعذر الكراء أو غيره، أو لم يجد بهائم ينقل عليها ولم يمكنه النقلة بدونها فاقام ناويا للنقلة متى قدر عليها — لم يحنث وان أقام أياما وليالي، قال الشيخ: والزيارة ليست سكنى اتفاقا، والسفر القصير سفر، وان حلف لا يساكنه فانتقل أحدهما لم يحنث: وان بنيا بينهما حاجزا وهما على حالهما في المساكنة حنث، لأنهما بتشاغلهما ببناء الحاجز قد تساكتا قبل وجوده بينهما، وان كان في الدار حجرتان كل حجرة تحتص ببابها، ومرافقها؛ فسكن كل واحد حجرة — لم يحنث وان كانا في حجرة دار واحدة حالة اليمين نخرج أحدهما منها وقسمها حجرتين وفتحنا لكل واحد منهما بابا وبينهما حاجز، ثم سكن كل واحد منهما في حجرة لم يحنث، وان سكننا في دار واحدة: كل واحد في بيت ذى باب وغلق رجوع الى نيته يمينه، أو الى سببها وما دلت عليه قرائن احواله في المحلوف على المساكنة فيه، فان عدم ذلك حنث، وان حلف لا ساكنت فلانا في هذه الدار، وهما غير متساكنين، فبنيا بينهما حائطا، وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه، وسكنها — لم يحنث، وليخرجن من هذه البلدة نخرج وحده دون أهله — بر، وليخرجن أو ليدخلن من هذه الدار نخرج دون أهله لم يبر: كحلفه لا يسكنها، أو لا يأويها، أو لا ينزلها، وليخرجن أو ليرحلن من البلد، أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فله العود ان لم تكن نية ولا سبب

فصل: — وان حلف لا يدخل دارا فحمل بغير اذنه فادخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع — حنث، وبضرب ونحوه فدخل لم يحنث

ويحنت بالاستدامة بعد الاكراه. وان حلف لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت - حنت، ولو كان الخادم عبده. وليشربن هذا الماء غدا، أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه ولو بغير اختياره قبل الغد، أو فيه ولو قبل التمكن من فعله؛ أو أطلق ولم يقيده بوقت فتلف قبل فعله حنت حال تلفه، وان مات الحالف قبل الغد، أو جن فلم يفق الا بعد خروج الغد لم يحنت. وان ضربه قبله، أو فيه ضربا لا يؤلمه، أو بعد موت الغلام، أو افاق الحالف من جنونه في الغد ولو جزاء يسيرا، أو مات فيه، أو هرب الغلام، أو مرض هو، أو الحالف فلم يقدر على ضربه - حنت، وان جن الغلام وضربه فيه - بر، وان ضربه في الغد، أو خنقه، أو تنف شعره، أو عصر ساقه بحيث يؤلمه - بر، وان حلف ليضربن هذا الغلام اليوم، أو لياكلن هذا الرغيف اليوم فمات الغلام، أو تلف الرغيف؛ أو مات الحالف - حنت، ولا يكفل بمال فكفل بيدن، أو شرط البراءة لم يحنت؛ وان حلف من عليه الحق ليقضينه حقه فأبرأه، أو اخذ عنه عوضا لم يحنت. وان مات المستحق للحق فقضى ورثته لم يحنت، وليقضينه حقه غدا فأبرأه اليوم، أو قبل مضيه أو مات ربه فقضاه لورثته - لم يحنت، وليقضينه حقه عند رأس الهلال أو مع رأسه، أو الى رأسه، أو استهلاله، أو عند رأسه، أو مع رأسه فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر - بر، والأفلا، ولو شرع في عبه، أو كيله، أو وزنه، أو ذرعه، فتأخر القضاء لم يحنت؛ كما لو حلف لياكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في أكله فيه وتأخر الفراغ

لكثرتة ، ولا أخذت حقه منى فاكرهه على دفعه . او اخذه حاكم فدفعه الى غريمه فاخذه حنث : كلا تاخذ حقه على : لا ان اكره قابضه ؛ ولا ان وضعه الخالف بين يديه ، او فى حجره فلم ياخذ الغريم ، لانه لا يضمن مثل هذا المال ، ولا صيد ، ويحنث لو كانت يمينه لا اعطيك ، لانه يعد اعطاء ، اذ هو تمكين ، وتسليم بحق ، فهو كتسليم ثمن ومثمن واجرة وزكاة ، ولا افارقك حتى استوفى حقه منك ففارقه مختاراً : ابرأه من الحق ، او بقى عليه ، او اذن الخالف ، او فارقه من غير اذن او هرب على وجه يمكنه ملازمته ، والمشى معه ، او احاله الغريم بحقه او فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه ، او كمن فارقه لعله بوجوب مفارقه الا أن يهرب منه بغير اختياره ، او قضاه عن حقه عرضاً ثم فارقه : كلا فارقتك حتى تبرأ من حقه ، او ولى قبلك حق ، وان قضاه قدر حقه ففارقه ظناً انه قد وفاه فخرج رديئاً ، او مستحقاً فكفنا ، وفعل وكيل كهو ، فلو وكل فى استيفاء حقه ففارقه الموكل قبل استيفاء الوكيل حنث ، وان فارقه مكرهاً بمخوف كالجاء بسبيل ، ونحوه ، او تهديد بضرب ونحوه لم يحنث ولا فارقتني ففارقه الغريم او الخالف ، طوعاً حنث لا كرها ولا افترقنا فهرب حنث : لا ان اكرها ، ولا فارقتك حتى أوفيك حقه فأبرأه الغريم منه فكمكره ، وان كان الحق عينا فوهبها له الغريم فقبلها حنث ، وان قبضها منه ثم وهبها اياه لم يحنث ، وان كانت يمينه لا افارقك ولك فى قبلى حق لم يحنث اذا ابرأه او وهب العين له ، او أحاله ، وقدر الفرقة ما عده الناس فراقاً : كفرقة البيع ؛ وما نواه يمينه مما يتحملة لفظه فهو على ما نواه ، وتقدم ماله تعلق بهذا الباب فى الطلاق

باب النذر

وهو مكروه ، ولو عبادة ، لا يأتى بخير ولا يرد قضاء ، وهو الزام مكلف ، مختار ، نفسه ، لله تعالى ؛ بالقول شيئاً غير لازم باصل الشرع: كعلى لله ، أو نذرت لله ، ونحوه ، فلا تعتبر له صيغة ، ويصح من كافر بعبادة ، فإن نواه الناذر من غير قول لم يصح: كاليمين ، وينعقد فى واجب: كالله على صوم رمضان ، ونحوه ، فيكفر ان لم يصمه: كحلفه عليه ؛ وعند الأكثر لا: كالله على صوم أمس ونحوه من المحال ، والنذر المنعقد أقسام:

أحدها: المطلق: كعلى نذر ، أو لله على نذر: أطلق ، أو قال: ان فعلت كذا ولم ينو شيئاً ، فيلزمه كفارة يمين

الثانى: نذر اللجاج والغضب ، وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه ، أو الحمل عليه ؛ والتصديق عليه: كقوله ان كلمتك ، أو ان لم أضربك فعلى الحج ، أو صوم سنة ، أو عتق عبدى ، أو مالى صدقة ، أو ان لم أكن صادقاً فعلى صوم كذا ، فيخير بين فعله وكفارة يمين اذا وجد الشرط ، ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك ، أو لا أقلد من يرى بالكفارة ونحوه ، لأن الشرع لا يتغير بتوكيد ، ذكره الشيخ ، ولو علق الصدقة ببيعه ، والمشتري علق الصدقة به بشرائه فاشترام - كفر كل منهما كفارة يمين ، ومن حلف فقال: على عتق رقبة فحنت فعليه كفارة يمين الثالث: نذر المباح: كقوله: لله على أن ألبس ثوبى ؛ أو أركب دابتي فيخير بين فعله وكفارة يمين: كما لو حلف ليفعلنه فلم يفعل

الرابع : نذر مكروه : كطلاق ، ونحوه ، فيستحب أن يكفر ولا يفعله
فان فعله فلا كفارة عليه

الخامس : نذر المعصية : كشرب الخمر ، وصوم يوم الحيض والنفاس
ويوم العيد وأيام التشريق ؛ فلا يجوز الوفاء به ، ويقضى الصوم ، ويكفر
فان وفي به أثم ، ولا كفارة

ومن نذر ذبح معصوم ولو نفسه كفر كفارة يمين ، فان نذر ذبح ولده
وكان له أكثر من ولد ولم يعين واحدا بنيته ولا قوله لزمه بعددهم
كفارات ، فان نذر فعل طاعة وماليس بطاعة لزمه فعل الطاعة ويكفر
لغيره ، ولو كان المتروك خصالا كثيرة أجزأته كفارة واحدة ، قال الشيخ :
والنذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لأبراهيم الخليل والشيخ فلان
نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، وان تصدق بما نذره من ذلك على من
يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا له عند الله وأنفع ، وقال
فيمن نذر قنديل نقد للنبي صلى الله عليه وسلم : يصرف لجيران النبي
صلى الله عليه وسلم قيمته وانه أفضل من الختمة ، وقال : وأما من نذر
للمساجد ما تنور به أو يصرف في مصالحها فهذا نذر بر فيوفي بنذره

السادس : نذر التبرر كنذر الصلاة ، والصيام ، والصدقة ،
والاعتكاف وعبادة المريض والحج والعمرة ، ونحوها من القرب ، على
وجه التقرب سواء نذره مطلقا أو معلقا : كقوله : ان شفى الله مريضى ،
أو سلم مالى ، أو طلعت الشمس - فله على كذا : أو فعلت كذا ، نحو
تصدقت بكذا ونص عليه فى : إن قدم فلان تصدقت بكذا - فهذا
نذر وان لم يصرح بذكر النذر ، لأن دلالة الحال تدل على ارادة

النذر، فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله، ويجوز فعله قبله، وقال الشيخ فيمن قال: ان قدم فلان أصوم كذا: « هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا أعلم فيه نزاعاً، ومن قال ليس بنذر فقد أخطأ » وقال قول القائل لئن ابتلاني الله لأصبرن، ولئن لقيت العدو لأجاهدن، ولو علمت أن العمل أحب الى الله لعملته - نذر معلق بشرط: كقول الآخر لئن أتانا الله من فضله لنصدقن - الآية، ونظير ابتداء الإيجاب لقاء العدو، ويشبهه سؤال الأمانة، فأيجاب المؤمن على نفسه إيجاب لم يحتج إليه بنذر وعهد، وطلب، وسؤال جهل منه، وظلم، وقوله: لو ابتلاني الله لصبرت، ونحو ذلك: ان كان وعداً أو التزاماً فنذر، وان كان خبراً عن الحال ففيه تزكية النفس وجهل بحقيقة حالها انتهى »

ومن نذر التبرر، أو حلف بقصد التقرب: كقوله: والله ان سلم مالي لأصدقن بكذا فوجد الشرط لزمه، ومن نذر الصدقة بكل ماله، أو بمعين وهو كل ماله، أو بالف ونحوه وهو كل ماله، أو يستغرق كل ماله - نذر قرينة للحاج وغضب - أجزاءه ثلثه ولا كفارة، وان نوى عيناً أو مالا دون مال كصامت أو غيره اخذ بنيته، لأن الأموال تختلف عند الناس وثلث المال معتبر بيوم نذره، ولا يدخل ما تجدد له من المال بعده، وان نذر الصدقة بمال ونيته ألف مختصة يخرج ماشاء ومصرفه للمساكين كصدقة مطلقة، وان نذر الصدقة ببعض ماله، وبالف وليست كل ماله - لزمه جميع ما نذره، ولو نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه من نذره يقصد به وفاء النذر لم يجزئه ان كان الغريم من أهل

الصدقة ، فان اخذ منه ثم دفعه اليه أجزأ ، وتجب كفارة النذر على الفور
وتقدم آخر كتاب الايمان ، وان نذر صياما ، او صيام نصف يوم ، او
ربعه ونحوه لزمه صوم يوم بنية من الليل ، وان نذر صلاة واطلق
فركعتان قائما لقادر ، لأن الركعة لا تجزىء في فرض ، وان عين عددا
او نواه لزمه : قل او اكثر ، وان نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه لم
يلزمه عتق غيره ويكفر ، وان قتله السيد فالكفارة فقط ، وان أتلفه
غيره فكذلك ، وللسيد القيمة ، ولا يلزمه صرفها في العتق ، وان نذر
صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق
كالليل ، وان قال : سنة وأطلق لزمه التتابع كما في شهر مطلق ، ويأتي
ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي ، ولو شرط التتابع
وان قال : سنة من الآن ، او من وقت كذا فمعينة ، وان نذر صوم الدهر
لزمه ، وان افطر كفر فقط بغير صوم ، ولا يدخل رمضان ويوم نهى
ويقضى فطره منه لعذر ، ويصام لظهار ونحوه منه ، ويكفر مع صوم
ظهار فقط ، وان نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد او حيض او
أيام التشريق أفطر وقضى وكفر ، وان نذر ان يصوم يوما معيناً ابدا
ثم جهل فقال الشيخ : يصوم يوما من الأيام مطلقا - اي يوم كان انتهى
وقياس المذهب وعليه كفارة للتعين

فصل : - وان نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا فلا شيء ،

عليه ، ويستحب صوم يوم صيحته ، وان قدمه نهارا ، أو مفطرا ، او يوم
عيد ، او حيض ، او نفاس - قضى وكفر ، وان قدم زيد وهو صائم وكان

قد بيت النية بنحو سمعه صح صومه وأجزأه ، وان نوى حين قدم لم يجزئه ويقضى ويكفر ، وان وافق قدومه يوما من رمضان فعليه القضاء والكفارة وان وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين أتمه ولا يلزمه قضاؤه ، ويقضى نذر القدوم كصوم في قضاء رمضان أو كفارة أو نذر مطلق ومثل ذلك في الحكم لو نذر صوم شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول رمضان ، وعليه نذر الاعتكاف كالصوم ، وان نذر صوم يوم أكل فيه فلعو ، وان وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه قضى متتابعا وكفر ، وان أفطر منه لغير عذر استأنف شهرا من يوم فطره ، وكفر ، ولعذر يني ، ويقضى ما أفطره متتابعا متصلا بتمامه ويكفر ، وان صام قبله لم يجزئه كالصلاة وكذلك ان نذر الحج في عام فحج قبله : فان كان نذره بصدقة مال جاز اخراجها قبل الوقت الذي عينه : كالزكاة ، ولو جن الشهر المعين كله لم يقضه ولم يكفر ، وصومه في كفارة الظهر في الشهر المنذور كفطره فيه : ويبنى من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة ، وان قال : لله على الحج في عامي هذا فلم يحج لعذر أو غيره فعليه القضاء والكفارة ، وان نذر صوم شهر مطلق لزمه التتابع وهو مخير : ان شاء صام شهرا هلاليا من أوله ولو ناقصا ، وان شاء ابتداء من أثناء الشهر ، ويلزمه شهر بالعدد ثلاثون يوما ، فان قطعه بلا عذر استأنفه . ومع عذر يخير بينه بلا كفارة وبين البناء ويتم ثلاثين يوما ويكفر ، وان نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثين يوما لم يلزمه تتابع الا بشرط أو نية ، وان نذر صياما متتابعا غير معين فأفطر لمرض يجب معه الفطر ، أو حيض - خير بين استثنائه

ولاشيء عليه وبين البناء على صومه فيكفر ، وان أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف بلا كفارة ، وان أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع ، وان نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أو نذره في حال عجزه أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين ، وان عجز لعارض يرجى برؤه انتظر زواله ولا يلزمه كفارة ولا غيرها وان صار غير مرجو الزوال صار الى الكفارة والفدية ، وان نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه كفارة يمين فقط ، وان نذر حجا لزمه ، وان نذر المشى أو الركوب الى بيت الله الحرام او موضع من الحرم كالصفا والمروة ، وأبي قبيس ، او مكة وأطلق ، او قال : غير حاج ولا معتمر - لزمه اتيانه في حج او عمرة من ديرة أهله - أى : مكانه الذى نذر فيه - إلا أن ينوى من مكان معين فيلزمه منه على صفة ما نذره من مشى او ركوب الى أن يسعى فى العمرة ، أو يأتى بالتحليلين فى الحج ، ويحرم لذلك من الميقات ، فان ترك المشى المنذور او الركوب المنذور لعجز أو غيره فكفارة يمين ، فان لم يرد بالمشى او الركوب حقيقة ذلك انما اراد اتيانه فى حج او عمرة لزمه اتيانه فى ذلك ، ولم يتعين عليه مشى ولا ركوب ، وان نذرها الى غير الحرم كعرفة ومواقيت الاحرام وغير ذلك لم يلزمه ذلك ويكون كنذر المباح ، ولو أفسد الحج المنذور ماشيا أو راكبا وجب قضاؤه ماشيا أو راكبا ، ويمضى فى فاسده ماشيا ، او راكبا حتى يحل منه ، وان فاته الحج سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمنى ، وتحلل بعمرة ، وان نذر أن يأتى بيت الله الحرام أو يذهب اليه او يحجه او يزوره لزمه ذلك : ان شاء ، ماشيا وان شاء راكبا ، ولو نذر

المشى الى مسجد المدينة او الأقصى لزمه ذلك وأن يصلى فيه ركعتين
وان نذر اتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة ماشيا او راكبا لم يلزمه
اتيانه ، وأن نذر الصلاة فيه لزمته الصلاة فيصليها فى اى مكان شاء ،
ولا يلزمه المشى اليه والصلاة فيه ، وان نذر المشى الى بيت الله ولم يعين
بيتا ولم ينوه انصرف الى بيت الله الحرام ، وان نذر طوافا أو سعيا
فأقله اسبوع ، وتقدم نذر الصلاة فى المساجد الثلاثة فى باب الاعتكاف
وان نذر رقبة فهمى التي تجزىء فى الكفارة على ماتقدم فى الظهار : الا
أن ينوى رقبة بعينها فيجزئه ما عينه ، لكن لومات المنذور المعين ، او
أتلفه قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق كما تقدم فى الباب ، وان نذر
الطواف على اربع - طاف طوافين ، والسعى كالطواف ؛ وكذا لو نذر
طاعة على وجه منهى عنه كنذره صلاة عريانا او حجا حافيا حاسرا او
نذرت الحج حاسرة ونحوه ، فينبى بالطاعة على الوجه المشروع ، وتلغى
تلك الصفة ، ويكفر ، وتقدم معناه ، ولا يلزم الوفاء بالوعد ، ويحرم
بلا استثناء.

كتاب القضاء والفتيا

والقضاء - جمعه أفضية ، وهو: الالزام وفصل الخصومات ، وهو فرض
كفاية كالامامة ، واذا أجمع أهل بلد على تركه أمموا ، وولايته رتبة
دينية ونسبة شرعية ، وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به ، واداء الحق

فيه ، قال الشيخ : والواجب اتخاذها دينا وقربة ، فانها من أفضل القربات ، وانما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها انتهى ، وفيه خطر عظيم ، ووزر كبير ، لمن لم يؤد الحق فيه ، فمن عرف الحق ولم يقض به او قضى على جهل ففي النار ، ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة ، ويجب على الامام ان ينصب في كل اقليم قاضيا ، وان يختار لذلك افضل من يجد علما وورعا ، وان لم يعرف سأل عن يصلح ، فان ذكر له من لا يعرفه احضره وسأله ، فان عرف عدالته والا بحث عنها فاذا عرفها ولاه ، وأمره بتقوى الله وايثار طاعته في سره وعلايته ، ويتحرى العدل والاجتهاد في اقامة الحق ، ويكتب له بذلك عهدا ، وان يستخلف في كل صقع اصلح من يقدر عليه ، وعلى من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيره من يوثق به - الدخول فيه : ان لم يشغله عما هو أهم منه ولا يجب عليه طلبه ، ومن لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه حرم عليه الدخول فيه ، ومن كان من أهله ويوجد غيره مثله فله أن يليه ولا يجب عليه ، والأولى ان لا يجيب اذا طلب ؛ ويكره له طلبه ، وكذلك الامارة وطريقة السلف الامتناع ، وان لم يتمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره حرم ؛ وتأكد الامتناع ، ويحرم بذل المال في ذلك ، ويحرم أخذه وطلبه ، وفيه مباشرة أهل له ، وتصح تولية مفضل مع وجود أفضل ولا تثبت ولاية القضاء الا بتولية الامام او نائبه ، ومن شروط صحتها معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء ، وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الاعمال والبلدان ، ومشافهته بالولاية في المجلس ومكاتبته بها في البعد

وأشهاد عدلين على توليته، فيقرأ، أو نائبه عليهما العهد، أو يقرأه غيره بمحضرة
 ليمضيا معه الى بلد توليته فيقيما له الشهادة، ويقول لهما: أشهدا على أني
 قد وليته قضاء البلد الفلاني وتقدمت عليه بما يشتمل هذا العهد عليه،
 ولا تصح الولاية بمجرد الكتابة من غير اشهاد، وان كان البلد قريبا
 من بلد الامام يستفيض اليه ما يجري في بلد الامام: نحو أن يكون
 بينها خمسة أيام فما دونها - جاز أن يكتفى بالاستفاضة دون الشهادة:
 كالكتابة والاشهاد. ولا تشترط عدالة المولى بكسر اللام، ولو كان
 نائب الامام، وألفاظ التولية الصحيحة سبعة: وليتك الحكم، وقدتک
 واستنبتک، واستخلفتک، ورددت اليک، وفوضت اليک، وجعلت
 اليک الحكم، فاذا وجد أحدها وقبل المولى الحاضر في المجلس، أو الغائب
 بعده أو شرع الغائب في العمل انعقدت، والكناية نحو: اعتمدت
 عليك، وعولت عليك، وولكت اليك، واسندت الحكم اليك، فلا
 تنعقد حتى تقترن بها قرينة نحو فاحكم، أو قول ما عولت عليك،
 وما أشبهه

فصل: - وتفيد ولاية الحكم العامة، ويلزم بها فصل الخصومات
 واستيفاء الحق ممن هو عليه، ودفعه الى ربه، والنظر في أموال اليتامى
 والمجانين والسفهاء، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس
 والنظر في الوقوف في عمله لتجرى باجرأها على شرط الواقف، وتنفيذ
 الوصايا وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن، واقامة الحدود، واقامة الجمعة
 بالاذن في اقامتها، ونصب امامها، وكذا العيد مالم يخصا بامام، والنظر

في مال الغائب، وجباية الخراج، وأخذ الصدقة ان لم يخصصا بعامل، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبقى أو يستبدل من يصلح، قال في التبصرة: ويستفيد الاحتساب على الباعة والمشتريين والزاهمهم بالشرع قال الشيخ: ما يستفیده بالولاية لاحد له شرعا، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، ولا يحكم ولا يسمع بينة في غير عمله، وهو محل حكمه، فان فعل لغا، وتجب إعادة الشهادة كتعديلها، وله طلب الرزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها، فان لم يجعل له شيء، وليس له ما يكفيه وقال للخصمين: لا أقضى بينكما الا بجعل جاز ولا يجوز الاستئجار على القضاء، وللمفتي أخذ الرزق من بيت المال، ولو تعين عليه أن يفتي، ولا كفاية - لم يأخذ، ومن أخذ رزقا لم يأخذ والا أخذ أجره حظه، وعلى الامام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الاحكام ما يغنيه عن التكسب

فصل: - ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل: بأن يوليه القضاء في كل البلدان، وأن يوليه خاصا في أحدها، أو فيهما فيوليه النظر في بلد أو محلة خاصة فينفذ قضاؤها في أهلها، ومن طرأ اليه: لكن لو أذنت له في تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح تزويجها كما لو أذنت له في غير عمله، ولو دخلت بعد الى عمله: فان قالت: اذا حصلت في عملي فقد أذنت لك فزوجها في عمله - صح، بناء على جواز تعليق الوكالة

بالشرط ، أو يجعل اليه الحكم في المدائيات خاصة ، أو في قدر من المال لا يتجاوزهُ ، أو يفوض اليه عقود الأئكة دون غيرها ، ويجوز ان يولى من غير مذهبه ، وان نهاه عن الحكم في مسألة فله الحكم بها ؛ ويجوز ان يولى قاضين فاكثروا في بلد واحد : يجعل لكل واحد منهما عملا : سواء كان المولى الأمام ، او القاضى ولى خلفاه ، مثل : ان يجعل الى احدهما الحكم بين الناس ؛ والى الآخر عقود الأئكة ، فان جعل اليهما عملا واحدا جاز ، فيحكم كل واحد باجتهاده ، وليس للآخر الاعتراض عليه ولا نقض حكمه ، فان تنازع خصمان في الحكم عند احدهم قدم قول الطالب ، ولو عند نائب ، فلو تساويا في الدعوى كالمدينين اختلفا في ثمن مبيع باق - اعتبر اقرب الحاكمين اليهما ، فان استويا اقرع بينهما ، ولا يجوز ان يقلد القضاء لو احد على ان يحكم بمذهب بعينه فان فعل بطل الشرط ؛ وعمل الناس على خلافه : كما يأتي قريبا ، قال الشيخ من اوجب تقليد امام بعينه استتيب ، فان تاب والا قتل ، وان قال : ينبغي كان جهلا ضالا ، قال : ومن كان متبعا للإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل ، او يكون احدهما علم ، او اتقى فقد احسن ، ولم يقدح في عدالته ، قال : وفي هذه الحال يجوز عند أمة الاسلام ، بل يجب ، وان احمد نص عليه ، ويجوز ان يفوض الامام الى انسان تولية القضاء وليس له ان يولى نفسه ، ولا والده ، ولا ولده : كما لو وكله في الصدقة بمالم يجوز له اخذه ، ولا دفعه الى هذين ، فان مات المولى - بكسر اللام - او عزل المولى - بفتحها - مع صلاحيته لم تبطل ولايته : كما لو عزل الامام ، لأنه

نائب المسلمين لانايبه ، وكذا كل عقد لمصلحة المسلمين : كوال ، ومن ينصبه لجباية مال و صرفه وامير جهاد ووكيل بيت المال ومحتسب قاله الشيخ ، وقال : الكل لاينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه انتهى ، ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل ، ولا ينعزل حيث صح عزله قبل علمه بالعزل ، فليس كوكيل ، فان كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه أوزالت ولايته بموت ، أو عزل ، او غيره : كما لو اختل فيه بعض شروطه - انعزلوا ، ومن عزل نفسه انعزل ، ولو أخبر بموت قاضي بلد فولى غيره فبان حيالم ينعزل ، ويستحب ان يجعل للقاضي أن يستخلف ، وان نهاء عن الاستخلاف لم يكن له ان يستخلف ، وان اطلق فله ذلك ، ويصح تولية قضا. وامارة بشرط ، فاذا قال المولى من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي او فقد وليته لم تنعقد لمن ينظر لجهالة المولى منها ، وان قال : وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت لمن سبق منهما النظر

فصل : - ويشترط في القاضي عشر صفات : ان يكون بالغاً ، عاقلاً ذكراً ؛ حراً ، لكن تصح ولاية عبد امامة سرية وقسم صدقه وفيء وامامة صلاة ، وان يكون مسلماً ، عدلاً ، ولوثائباً من قذف فلا تجوز تولية فاسق ، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة وان يكون سمياً ، بصيراً ناطقاً ؛ مجتهداً ، ولو في مذهب امامه لضرورة ، واختار في الافصاح والراية او مقلداً ؛ وعليه عمل الناس من مدة طويلة ، والاعتطت أحكام الناس ، وكذا ، المفتي فيراعى كل منها ألفاظ امامه ، ومتاخر يقلد كبار

مذهب في ذلك ، ويحكم به ولو اعتقد خلافه ، لأنه مقلد ، قال الشيخ :
منصب الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف
الا الفرائض والقضايا وما يتعلق بذلك ، وان ولاه عقود الانكحة
وفسخها لم يجب أن يعرف الا ذلك ، وعلى هذا فقضاة الاطراف يجوز
أن لا يقضوا في الامور الكبار : كالدماء ، والقضايا المشككة ، وعلى هذا
لو قال : اقض فيما نعلم كما يقول له فيما تعلم - جاز ، ويبقى ما لا يعلم خارجا
عن ولايته انتهى ، ومثله لا تقض فيما مضى له عشر سنين ونحوه ، ويحرم
الحكم والفتيا بالهوى اجماعا ، وليحذر المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتي
أو مع خصمه ، مثل : ان يكتب في جوابه ما هو له ، دون أن يكتب ما هو عليه
ونحو ذلك ، وليس له ان يتدىء في مسائل الدعاوى والبيئات بذكر
وجوه المخالص منها ، وان سأله بأى شىء تندفع دعوى كذا وكذا ، وبينه
كذا ، وكذا ، لم يجب ، لثلاثي توصل بذلك الى ابطال حق ، وله أن يسأله عن
حاله فيما ادعى عليه فاذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع ، ويحرم
الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا ، ويجب
ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا ، قاله الشيخ : ولا يشترط
كون القاضى كاتباً ، أو ورعاً ، أو زاهداً ، أو يقظاً ، أو مثبتاً للقياس ، أو حسن
الخلق ، والاولى كونه كذلك ؛ قال الشيخ : الولاية لها ركنان : القوة
والامانة ، فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم ،
والامانة ترجع الى خشية الله ، قال : وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان
ويجب تولية الأمثل فالأمثل ، قال : وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره

فيولى للعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، وهو كما قال: والشاب المتصف بالصفات المتبصرة كغيره: لكن الأسن أولى مع التساوى، ويرجح أيضا بحسن الخلق، ومن كان أكمل في الصفات، ويولى المولى مع أهليته، وما يمنع التولية ابتداء يمنعها واما اذا طرأ ذلك عليه لفسق، او زوال عقل: الا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده في حال سمعه وبصره فلم يحكم به حتى عمى او طرش، فان ولاية حكمه باقية فيه، ولو مرض مرضا يمنع القضاء تعين عزله، وقال الموفق والشارح: ينزل بذلك، ويتعين على الامام عزله انتهى، والمجتهد من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة، والمجاز، والامر؛ والنهى، والمجمل، والمبين، والمحكم، والمتشابه والخاص، والعام، والمطلق، والمقيد، والناسخ، والمنسوخ، والمستثنى، والمستثنى منه، ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها، وتواترها من آحادها ومرسلها، ومتصلها، وسندها ومنقطعها، مما له تعلق بالأحكام خاصة، ويعرف ما اجتمع عليه مما اختلف فيه، والقياس، وحدوده، وشروطه وكيفية استنباطه، والعربية المتناولة بالحجاز، والشام والعراق، وما يواليها، وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه، فمن عرف ذلك أو أكثره ورزق فهما - صلح للفتيا، والقضاء.

فصل - كان السلف يأبون الفتيا، ويشددون، فيها، ويتدافعونها، وأنكر احمد وغيره على من يهجم على الجواب، وقال: لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى فيه، وقال: اذا هاب الرجل شيئا

لا ينبغي ان يحمل على ان يقول ، وقال : لا ينبغي للرجل ان يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال : احداها : ان تكون له نية فان لم تكن له نية لم يكن عليه نور ، ولا على كلامه نور ، الثانية : ان يكون له حلم ووقار وسكينة ، الثالثة : ان يكون قويا على ما هو فيه ، وعلى معرفته ، الرابعة : الكفاية ، والا بغضه الناس ، فانه اذا لم تكن له كفاية احتاج الى الناس ، والى الاخذ بما في أيديهم ، الخامسة معرفة الناس ، اى : ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس ، وخذاعهم ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم ، بل يكون حذرا فطنا ، لما يصورونه في سؤالاتهم ، والمفتي ، من يبين الحكم من غير الزام ، والحاكم يبينه ويلزم به ، ويحرم أن يفتي في حال لا يحكم فيها : كغضب ونحوه ، فان أفتى وأصاب صح وكره ، وتصح فتوى العبد والمرأة والأمة والأخرس المفهوم الاشارة أو الكتابة ، وتصح مع أخذ النفع ، ودفع الضرر ، ومن العدو ، وان يفتي أباه وأمه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له ، ولا تصح من فاسق لغيره ، وان كان مجتهدا لكن يفتي نفسه ، ولا يسأله غيره ، ولا تصح من مستور الحال ، والحاكم كغيره في الفتيا ، ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به ، قال الشيخ : لا يجوز استفتاء الا من يفتي بعلم ، أو عدل ، انتهى ، وليس لمن انتسب الى مذهب امام في مسألة ذات قولين أو وجهين أن يتخير ويعمل بأيهما شاء (١) وتقدم في الباب ، ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة ، وان حدث ما لا قول فيه - تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت وينبغي له ان يشاور من عنده ممن يثق بعلمه الا أن يكون في ذلك افشاء.

(١) يريد أن ينبه الى ان الواجب العمل بأوفق الوجهين للكتاب والسنة :

لان يختار اوفقهما لهواه

سر السائل ، أو تعريضه للأذى ، أو مفسدة لبعض الحاضرين وحقيق به أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون » اهذنى لما اختلفت فيه من الحق باذنك ، انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم » ويقول اذا أشكل عليه شيء « يا معلم ابراهيم علمني » وفي آداب المفتى : « ليس له ان يفتي فى شيء من مسائل الكلام مفصلا ، بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض فى ذلك أصلا ، وله تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه ولا يلزم جواب ما لم يقع (١) : لكن يستحب اجابته ؛ ولا جواب ما لا يحتمله السائل ، ولا ما لا يقع فيه ، وان جعل له أهل بلد رزقا ويتفرغ لهم جاز ، وله قبول هدية ، والمراد لا ليفتيه بما يريد مما لا يفتي به غيره والا حرمت ، ومن عدم مفتيا فى بلده وغيره فله حكم ما قبل الشرع وقيل متى خلت البلد من مفت حرمت السكنى فيها ، وله رد الفتيا اخاف غائلتها ، او كان فى البلد من يقوم مقامه ، والالم يجز ، لكن ان كان الذى يقوم مقامه معروفا عند العامة مفتيا وهو جاهل تعين الجواب على العالم ، قال فى عيون المسائل : الحكم يتعين بولايته حتى لا يمكنه رد محتمكين اليه ، ويمكنه رد من استشهروه وان كان محتملا شهادة فنادر ان لا يكون سواه ، وأما فى الحكم فلا ينوب البعض عن البعض ، ولا يقول لمن ارتفع اليه اهض الى غيرى من الحكم - انتهى » ومن قوى عنده مذهب غير امامه افتى به وأعلم السائل ؛ قال احمد : « اذا جاءت

(١) يريد : جواب السائل عن شيء لم يكن وقع

المسئلة ليس فيها أثر فافت فيها بقول الشافعى ، ذكره النواوى فى تهذيب الأسماء واللغات فى ترجمة الشافعى ، ويجوز له العدول عن جواب المسئول عنه الى ما هو انفع للسائل ، وان يجيبه باكثر مما سأله ، وان يدلّه على عوض ما منعه عنه ، وان ينهيه على ما يجب الاحتراز عنه ، واذا كان الحكم مستغربا وطأ قبله ما هو كالمقدمة له ، وله الخلف على ثبوت الحكم أحيانا ، وله ان يكذلك مع جواب من تقدمه بالفتيا ، فيقول : جوابى كذلك ، والجواب صحيح ، وبه أقول ، اذا علم صواب جوابه وكان أهلا ، والا اشتغل بالجواب معه فى الورقة ، وان لم يكن أهلا لم يفتم معه ، لأنه تقرير لمنكر ، وان لم يعرف المفتى اسم من كتب فله أن يمتنع من الفتيا معه خوفا مما قلناه ، والأولى أن يشير على صاحب الرقعة بابدالها ، فان أبى ذلك اجابه شفاها ؛ واذا كان هو المبتدىء بالافتاء فى الرقعة كتب فى الناحية اليسرى لأنه امكن ، وان كتب فى الأيمن او الأسفل جاز ، ولا يكتب فوق البسملة ، وعليه أن يختصر جوابه . ولا بأس لو كتب بعد جوابه فى الرقعة (١) : زاد السائل من لفظه كذا وكذا ، والجواب عنه كذا ، وان انجر جهل لسان السائل أجزاء ترجمة واحد ثقة ، وان رأى لحنا فاحشا فى الرقعة او خطأ يحيل المعنى أصلحه ، وينبغى ان يكتب الجواب بخط واضح وسطا ، ويقارب سطوره وخطه لئلا يزور احد عليه ، ثم يتأمل الجواب بعد كتابته خوفا من غلط او سهو ، ويستحب ان يكتب فى فتواه : الحمد لله وفى آخرها : والله أعلم ونحوه ، وكتبه فلان الحنبلى ، او الشافعى ونحوه ، واذا

(١) يريد . ان يكتب المفتى ما يدل على موافقته على افتاء من سبقه

رأى خلال السطور او في آخرها بياضا يحتمل ان يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه ، فاما ان يأمره بكتابة غير الورقة او يشغله بشيء وينبغي ان يكون جوابه موصلا بآخر سطر في الورقة ، ولا يدع بينهما فرجة خوفا من ان يكتب السائل فيها غرضاله ضارا ، وان كان في موضع الجواب ورقة ملزوقة كتب على موضع الالتزاق وشغله بشيء واذا سئل عن شرط واتفق لم يفت بالزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع ، او من الشروط التي لا تحل ؟ مثل : ان يشرط ان تصلى الصلوات في التربة المدفون بها ، ويدع المسجد ، او يشعل بها قنديل او سراج ، او وقف مدرسة ، او رباطا ، او زاوية وشرط ان المقيمين بها من اهل البدع كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية والمبتدعين في اعمالهم : كأصحاب الأشارات والملاذن واهل الحيات واشباه الذباب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص ، ولا يجوز ان يفتي فيما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف اهلها والمتكلمين بها ، بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفا لحقائقها الأصلية ، واذا اعتدل عنده قولان من غير ترجيح فقال القاضى : يفتي بايهما شاء ، ومن اراد كتابة على فتيا ، أو شهادة لم يجز أن يكبر خطه ، ولا ان يوسع السطور بلا اذن ولا حاجة ويكره ان يكون السؤال بخطه : لا باملائه وتهذيبه ، واذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فحسن ان يرتب الجواب على ترتيب الأسئلة ، وليس له ان يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة

تعرض له ، بل يذكر جوابه في الرقعة ، فان أراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل : وان كان الأمر كذا لجوابه كذا ، ولا يجوز اطلاقه في الفتيا في اسم مشترك اجماعا ، بل عليه التفصيل : فلو سئل : هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر ؟ فلا بد ان يقول : يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني ، وأرسل ابو حنيفة الى أبي يوسف يسأله عن دفع ثوبا الى قصار فقصره وجحدته هل له اجرة ان عاد وسله الى ربه — وقال : ان قال : نعم ، أولا ، أخطأ — ففطن أبو يوسف ، وقال : ان قصره قبل جحوده فله ، وبعده لا ، لأنه قصره لنفسه ، وسأل ابو الطيب قوما عن بيع رطل تمر برطل تمر فقالوا : يجوز ، فخطأهم ، فقالوا : لا ؛ فخطأهم ، فقال : ان تساويا كيلا جاز ، ولا يجوز أن يلقي السائل في الحيرة ، مثل أن يقول في مسألة في الفرائض : تقسم على فرائض الله ، أو يقول : فيها قولان ، ونحوه ، بل بين له بيانا مزبلا لا شكال ، لكن ليس عليه أن يذكر المانع في الميراث من الكفر وغيره ، وكذلك في بقية العقود من الاجارة والنكاح وغير ذلك ، فلا يجب أن يذكر الجنون والا كراه ونحو ذلك ، والعامي يخير في فتواه فيقول : مذهب فلان كذا ، ويقلد العامي من عرفه عالما عدلا ، أو آه منتصبا معظما ، ولا يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء ، ويكفيه قوله عند خبير ، قال ابن عقيل : يجب سؤال أهل الفقه والخبر ، فان جهل عدالته لم يجز تقليده ، ويقلد ميتا وهو كالا جماع في هذه الأعصار وقبلها ، ويحفظ المستفتي الأدب مع المفتي ، ويجله ، ولا يومي بيده في وجهه ، ولا يقول : مامذهب امامك

في كذا؟ وما تحفظ في كذا؟ أو أفتاني غيرك أو فلان بكذا ، أو قلت أنا أو وقع لي ، أو ان كان جوابك موافقا فاكتب ، لكن ان علم غرض السائل في شيء ، لم يجز أن يكتب بغيره ، ويكره أن يسأله في حال ضجر ، أو هم أو قيامه ، أو نحوه ، ولا يطالبه بالحجة ، ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين ، ولزوم التمدد بذهب ، وامتناع الانتقال الى غيره - الا شهر عدمه ، ولا يجوز له ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه ، فان تتبع ذلك فسق وحرمة استفتاؤه ، وان حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج جاز : كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضى الله عنه الى بيع التمر بدرهم ، ثم يشتري بالدرهم تمرا آخر فيتخلص من الربا ، واذا استفتي واحدا أخذ بقوله ويلزمه بالتزامه ، ولو سأل مفتيين فأكثر فاختلفا عليه تخير ، فان لم يجد إلا مفتيا واحدا لزمه قبوله ، وله العمل بخط المفتي ، وان لم يسمع الفتوى من لفظه ، اذا عرف أنه خطه

فصل : — وان تكلم شخصان الى رجل يصلح للقضاء ، فحكمه بينهما فحكم نفذ حكمه : في المال ، والقصاص ، والحد ، والنكاح ، واللعان ، وغيرها ، حتى مع وجود قاض ، فهو كحكم الأمام ، ويلزم من كتب اليه بحكمه القبول وتنفيذه : كحكم الأمام ، ولا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض حكم من له ولاية ؛ ولكل واحد من الخصمين الرجوع عن حكمه قبل شروعه في الحكم ، لابعده وقبل تمامه ، وقال الشيخ : وان حكم

أحدهما خصمه أو حكماً مفتياً فى مسألة اجتهادية جاز ، وقال : يكفى وصف القصة ، وقال : العشر صفات التى ذكرها فى المحرر فى القاضى لا تشترط فىمن يحكمه الخصمان ، وقال فى عمد الأدلة بعد ذكر التحكيم وكذا يجوز أن يتولى مقدمو الأسواق والمساجد والواسطات ، والصلح عند الفورة ، والمخاصمة ، وصلاة الجنابة ، وتفويض الأموال إلى الأوصياء . وتفارقة زكاته بنفسه ، وإقامة الحدود على رقيقه ، وخروج طائفة إلى الجهاد ، والقيام بأمر المساجد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعزير لعبيد ، وأماء ، وأشباه ذلك

باب آداب القاضى

وهو أخلاقه التى ينبغى التخلق بها ، والخلق : صورته الباطنة ينبغى أن يكون قويا من غير عنف ، لينا من غير ضعف : حلما متأنيا ، ذافطنة وتيقظ ، بصيرا بأحكام الحكام قبله ، يخاف الله تعالى ويراقبه ، لا يؤتى من غفلة ، ولا يخدع لغرة ، صحيح البصر والسمع ، عالما بلغات أهل ولايته ، عفيفا ، ورعا ، نزها ؛ بعيدا عن الطمع ، صدوق اللهمجة ، لا يهزل ، ولا يمجن ذا رأى ومشورة ، لكلامه لين ، إذا قرب وهية إذا أوعد ، ووفاء إذا وعد ، ولا يكون جبارا ، ولا عسوقا ، وله أن ينتهر الخصم إذا التوى ، ويصيح عليه ، وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس ، وإن افتات عليه بأن يقول : حكمت على بغير الحق ، أو ارتشيت - فله تأديبه - وله أن يعفو ، وأن بدأ المنكر باليمين قطعها عليه ، وقال : البيته على خصمك ، فإن عاد نهره ، فإن عاد

عززه ان رأى ، وأمثال ذلك مما فيه اساءة الأدب ، واذا ولى فى غير بلده فاراد المسير اليه استحب له أن يبحث عن قوم من أهل ذلك البلد ، ان وجد ليساً لهم عنه ، وعن علمائه ، وعدوله ، وفضلائه ، ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته ، فان لم يجد ولا فى طريقه سأل اذا دخل ، واذا قرب منه بعث من يعلم بقدومه ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه ، ويدخل البلد يوم الاثنين ، أو الخميس ، أو السبت ، ضحوة ، لابسا أجمل ثيابه وفى التبصرة : و كذا أصحابه ، وان جميعها سود ، والا فالعامة ، وظاهر كلامهم غير السواد أولى ، ولا يتطير بشيء ، وان تفاعل فحسن ، فيأتى الجامع يصلى فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة ، فاذا اجتمع الناس أمر بعده فقضى عليهم ، وليقل من كلامه إلا الحاجة ، ويأمر من ينادى بيوم جلوسه للحكم ، ثم ينصرف الى منزله الذى أعد له ، وأول ما يبدأ به أن يبعث الى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم ، ويلزمه تسليمه اليه ، وهو مافيه وثائق الناس من المحاضر — وهى نسخ ماثبت عند الحاكم — والسجلات — وهى نسخ ما حكم به — وليأمر كاتباً ثقة يكتب ما يسجله بمحضر عدلين ، ثم يخرج يوم الوعد على أعدل أحواله غير غضبان ، ولا جائع ، ولا شبعان ، ولا حاقن ، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم : كالعطش والفرح الشديدين ، والحزن الكثير ، والهلم العظيم ، والوجع المؤلم ، والنعاس الذى يغمر القلب ، ويسلم على من يمر عليه ولو صبيانا ، ثم على من فى مجلسه ، ويصلى تحية المسجد إن كان فى مسجد وإلا خير ، والأفضل الصلاة ، ويجلس على بساط ، أو لبد ، أو

غيره يفرش له في مجلس حكمه ؛ بسكينة ووقار ، ولا يجلس على التراب ، ولا على حصر المسجد ، لان ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم ، ويستعين بالله ، ويتوكل عليه ، ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل ، ويوفقه للصواب ولما يرضيه ، ويجعل مجلسه في مكان فسيح كجامع ، ويصونه عما يكره فيه ، أو فضاء واسع ؛ أودار واسعة في وسط البلدان أمكن ، ولا يكره القضاء في الجوامع والمساجد ، ولا يتخذ في مجلس الحكم حاجبا ، ولا بوابا ، ندبا ، بلا عذر ، وفي الاحكام السلطانية : ليس له تأخير الخصومة اذ تنازعوا اليه - بلا عذر ، ولا له أن يحتجب الا في أوقات الاستراحة ، ويعرض القصص فيبدأ بالاول فالاول ؛ ويكون له من يرتب الناس اذ كثروا ، فيكتب الاول فالاول ؛ ويجب تقديم السابق على غيره ، فاذا حكم بينه وبين خصمه فقال : لى دعوى اخرى لم تسمع منه ، ويقول له : اجلس اذا لم يبق احد من الحاضرين نظرت في دعواك الاخرى ان امكن ، فاذا فرغ الكل فقال الاخير بعد فصل حكومته : لى دعوى اخرى - لم تسمع منه حتى يسمع دعوى الاول ، الثانية ، ثم تسمع دعواه ، وان ادعى المدعى عليه على المدعى عليه حكم بينهما لاننا انما نعتبر الاول فالاول في المدعى : لافى المدعى عليه ، واذا تقدم الثانى فادعى على المدعى الاول والمدعى عليه الاول حكم بينهما ؛ وان حضر اثنان أو جماعة دفعة واحدة أقرع بينهم فقدم من خرجت له القرعة ، وان كثر عددهم كتب أسماهم في رقاع وتركها بين يديه ومد يده فاخذ رقعة واحدة بعد أخرى ويقدم صاحبها حسبما يتفق

فصل : - ويلزمه العدل بين الخصمين فى لحظه ، ولفظه ،
ومجلسه ، والدخول عليه : الا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم
عليه فى الدخول ، ويرفعه فى الجلوس ، أو يأذن له أحد الخصمين فى رفع
الخصم الآخر عليه فى المجلس فيجوز ، وإذا سلم عليه أحدهما رد عليه
ولا ينتظر سلام الثانى ، وله القيام السائغ وتركه ، لامساره أحدهما ،
وتلقينه حجه ، وتضييفه ، الا أن يضيف خصمه معه ، وتعليمه كيف
يدعى اذا لم يلزم ذكره ، فان لزم كشرط عقد أو سبب ونحوه ولم يذكره
المدعى فله أن يسأل ليتحرى عنه ، وله أن يشفع الى خصمه لينظره ، أو
يضع عنه ، وله ان يزن عنه ، ويكون بعد انقضاء الحكم ، وينبغى أن يحضر
مجلسه الفقهاء من كل مذهب ان أمكن : يشاورهم فيما أشكل عليه ، فان
حكم باجتهاده فليس لأحد منهم الاعتراض عليه ، وان خالف اجتهاده
الا أن يحكم بما يخالف نصا ، أو اجماعا ، ويشاور الموافقين والمخالفين
ويسألهم عن حججهم لاستخراج الأدلة وتعرف الحق بالاقتداء ، قال
أحمد رضى الله عنه : ما أحسنه لو فعله الحكام يشاورون وينظرون ،
فان اتضح له الحكم والا أخره ، فلو حكم ولم يجتهد فاصاب الحق لم
يصح ، ويحرم عليه تقليد غيره ، وان كان أعلم منه ، ويحرم القضاء وهو
غضبانا كثيرا ، او حاقن ، او حاقب ، أو فى شدة جوع ، او عطش ،
أو هم ، أو غم ، أو وجع ، أو نعاس ، أو برد مؤلم ، أو حر مزعج ، أو
توقان جماع ، أو شدة مرض ، أو خوف ؛ أو فرح غالب ، أو ملل ،
أو كسل ، ونحوه ، فان خالف وحكم فوافق الحق نفذ ، ويحرم قبول

رشوة — وهي ما يعطى بعد طلبه — ويحرم بذلها من الراشي ليحكم
بباطل أو يدفع عنه حقا ، وان رشاه ليدفع ظلمه ويجريه على واجبه فلا
بأس به في حقه ، ويحرم قبوله هدية ، بخلاف مفت ، وتقدم في الباب
قبله ، وهي الدفع اليه ابتداء ، وظاهره ولو كان في غير عمله ؛ الا ان
كان يهدى اليه قبل ولايته ان لم يكن له حكومة ؛ او من ذوى رحم
محرم منه ، لأنه لا يصح أن يحكم له ؛ وردها أولى ، واستعارته من غيره
كالهدية لأن المنافع كالأعيان ، ومثله لو ختن ولده ونحوه فاهدى له ، ولو
قلنا انها للولد ، لأن ذلك وسيلة الى الرشوة ؛ فان تصدق عليه فالأولى أنه
كالهدية ، وان قبل حيث حرم القبول وجب ردها الى صاحبها : كقبوض
بعقد فاسد ، وقال الشيخ فيمن تاب : ان علم صاحبه دفعه اليه ، والا
دفعه في مصالح المسلمين ، انتهى ، وتقدم لو بقيت في يده غصوب
لا يعرف أربابها ، فان أهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه لم يجز
أخذها ، ونص أحمد فيمن عنده ودیعة فأداها فاهدیت اليه هدية — أنه
لا يقبلها الا بنية المكافأة ، وحكم الهدية عند سائر الأمانات حكم الوديعة
ويكره له : لالمفت ، ولو في مجلس فتواه — أن يتولى البيع والشراء بنفسه
ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله ، وله عيادة المرضى
وشهادة الجنائز ، وزيارة الأهل والصالحين والاخوان ، وتوديع الغازي
والحاج : ما لم يشغله عن الحكم ، فان شغله عنه فليس له ذلك ، وله
حضور بعض دون بعض ، وله حضور الولائم ، فان كثرت الولائم
تركها واعتذر اليهم ، ولا يجيب بعضا دون بعض ، الا ان يختص بعضها

بعذر يمنع مثل : ان يكون فى احداها منكر ؛ او يشتغل بهاز منا طويلا
والاخرى بخلافها فله الاجابة اليها لظهور عذره ، ويوصى الوكلاء
والاعوان على بابيه بالرفق بالخصوم ، وقلة الطمع ، ويجتهد أن يكونوا
شيوخا ؛ او كهولا ، من أهل الدين والفقه والسياسة ، ويتخذ حسبما
لأنه قد يحتاج اليه لتأديب ، واستيفاء حق ، واحتفاظ بمن عليه قصاص
ونحوه ، ويتخذ أصحاب مسائل يتعرف بهم أحوال من جهل عدالته
من الشهود ، ويجب أن يكونوا عدولا برآء من الشحاء ، بعداء من
العصبية فى نسب او مذهب ، ولا يسألوا عدوا ولا صديقا ، ويأتى
بعضه فى الباب بعده ، ويستحب له اتخاذ كاتب ، ويجب أن يكون مسلما
مكلفا ، عدلا ، ينبغى أن يكون وافر العقل ، ورعا ؛ نزها ، متيقظا ،
لينا ، فقيها ، حافظا جيد الخط ، لا يشتهبه فيه سبعة بتسعة ، ونحو ذلك
صحيح الضبط ، حرا ، يجلسه بحيث يشاهد مكتبه ، ويستحب ، أن
يكون بين يديه للشافهة بما يملى عليه ، وان أمكن القاضى تولى الكتابة
بنفسه جاز ، والأولى الاستنابة ، ويجعل القمطر محتوما بين يديه لينزل منه
ما يجتمع من المحاضر والسجلات ، ويستحب أن لا يحكم الا بحضور الشهود
بحيث يسمعون المتحاكمين ، وليس له أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم
لكن له أن يرتب شهودا ليشهدهم الناس فيستغنون بأشهادهم عن
تعديلهم ، ويستغني الحاكم عن الكشف عن احوالهم ، ولا يجوز له منع
الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج وما يتعلق بامور الشرع مما أباحه
الله ورسوله اذا كان الكاتب فقيها عالما بامور الشرع وشروطه ، مثل

أن يزوج المرأة وليها بحضور شاهدين، ويكتب كاتب عقدها، او يكتب رجل عقد بيع، أو اجارة، او اقرار، او غير ذلك او كان الكاتب مرتزقا بذلك، واذا منع القاضى ذلك ليصير اليه منافع هذه الأمور كان هذا من المكس، نظير من يستأجر حانوتا من القرية على ان لا يبيع غيره، وان كان منع الجاهلين لئلا يعقد عقدا فاسدا فالطريق أن يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون بتعزير من يعقد نكاحا فاسدا كما فعل عثمان رضى الله عنه فيمن تزوج بغير ولى، وفيمن تزوج فى العدة، ولا يجوز ولا يصح أن يحكم لنفسه ولمن لا تقبل شهادته له، وله الحكم عليه، ويحكم بينهم بعض خلفائه، ويجوز ان يستخلف والده وولده كحكمه لغيره بشهادتهما، وليس له ان يحكم على عدوه، وله أن يفتى عليه

فصل :- ويستحب ان يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتب اسم كل محبوس، ومن حبسه، وفيم حبس، فى رقعة منفردة، ويأمر مناديا ينادى فى البلدان: القاضى ينظر فى أمر المحبوسين يوم كذا فمن له خصم منهم فليحضر، فاذا حضروا فى ذلك اليوم تناول منها رقعة، وقال من خصم فلان المحبوس، فان حضر له خصم بعث ثقة الحبس فأخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم، ويفعل ذلك فى قدر ما يعلم انه يتسع زمانه للنظر فيه فى ذلك المجلس، فلا يخرج غيرهم، فاذا حضر المحبوس وخصمه لم يسأل خصمه: فيم حبسه؟ بل يسأل المحبوس: بم حبست؟ ثم ينظر بينهما فان كان حبس لتعديل البينة - فاعادته مبنية على حبسه على ذلك، ويأتى فى الباب بعده، ويقبل قول خصمه فى انه حبسه

بعد تكميل بينته وتعديلها ، وان حبس بقيمة كلب او خمر ذمى وصدقه
غريمه — خلى ، وان أكذبه وقال: بل حبست بحق واجب غير هذا فقوله
لأن الظاهر حبسه بحق ، وان حبس فى تهمة ، او افتيات على القاضى
قبله ، أو تعزير خلى سبيله ، أو أبقاه بقدر ما يرى ، وان لم يحضر له خصم
فقال : حبست ظلما ولا حق على ولا خصم لى ، نادى : فان حضر له خصم
والا أحلفه و خلى سبيله ، ومع غيبة خصمه يبعث اليه ؛ ومع جهله او
تاخره بلا عذر يخلى ، والأولى بكفيل ، وينظر فى مال الغائب ، واطلاقه
المحبوس من الحبس وغيره ، واذنه ولو فى قضاء دين ونفقة ووضع
ميزاب وبناء وغيره — الضمان . وأمره باراقة نبيذ ؛ وقرعته — حكم
برفع الخلاف ان كان ، وفتياه ليست حكما منه ، فلو حكم غيره بغير
ما أفتى به لم يكن نقضا لحكمه ، ولا هى كالحكم ، ولهذا يجوز ان يفتى
الحاضر ، والغائب ، ومن يجوز حكمه له ، ومن لا يجوز ، وتقدم
بعضه فى الباب قبله ، وقراره على فعل مختلف فيه ليس حكما به ، وفعله
حكم كتزويج يتيمة ، وشراء عين غائبة ، وعقد نكاح بلا ولى — صح ،
وتقدم آخر الصداق ان ثبوت سبب المطالبة كتقرير اجرة مثل ، ونفقة
ونحوه — حكم ، وتأتى تتمته قريبا ، قال الشيخ : القضاء نوعان : اخبار
هو اظهار وانداء ، وامر : وهو انشاء ، فالخبر يدخل فيه خبره عن
حكمه ، وعن الة الم وشهود ، وعن الاقرار والشهادة ، والآخرة
حقيقة الحكم : أمر ونهى وابطاحة ، ويحصل بقوله : اعطه ، ولا تكلمه
والزمه ، وبقوله : حكمت ، وألزمت ، وحكمه بشىء حكم بلازمه ،

ذكره الأصحاب في أحكام المفقود، وثبت شئ، عنده ليس حكما به، وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم، وفي كلام بعضهم أنه عمل بالحكم، واجازة له؛ واما لتنفيذ الوصية، والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا، والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى الثانية بينة أو غيرها: فالدعوى المشتمة على ما يقتضى صحة العقد المدعى به الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة، وغير المشتمة على ذلك الحكم بالموجب ليس حكما بها؛ قاله ابن نصر الله، وقال السبكي وتبعه ابن قندس: الحكم بالموجب يستدعى صحة الصيغة واهلية التصرف، ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله، وقال السبكي أيضا: الحكم بالموجب هو الأثر الذي يوجهه اللفظ، وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر، وهما مختلفان، فلا يحكم بالصحة الا باجتماع الشروط، وقيل لافرق بينهما في الاقرار، والحكم بالاقرار ونحوه، فالحكم بموجبه في الاصح، والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى، والعمل على ذلك، وقالوا: الحكم بالموجب يرفع الخلاف

فصل :- ثم ينظر وجوبا في أمر يتامى، ومجانين، ووقوف ووصايا لمن لا ولي لهم ولا ناظر، ولو نفذ الأول وصية موصى اليه امضاها الثاني، فدل أن اثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى اليه وغيرها حكم يقبله حاكم آخر: لكن يراعيه، فان تغير حاله بفسق أو ضعف أضاف اليه أمينا، وان كان الأول ما نفذ وصيته نظريه: فان كان قويا أقره، وان

كان أمينا ضعيفا ضم اليه من يعينه ، وان كان فاسقا عزله وأقام غيره وينظر في أمناء الحاكم — وهم من رد اليه الحاكم النظر في أمر الأطفال وتفرقة الوضايا التي لم يعين لها وصى — فان كانوا بجاهلهم أقرهم ، ومن تغير حاله عزله ان فسق ، وان ضعف ضم اليه أمينا ، ثم ينظر في أمر الضوال واللقط التي يتولى الحاكم حفظها : فان كانت مما يخاف تلفه كالحيون أو في حفظها مؤنة — باعها وحفظ ثمنها لأربابها ، وان كانت أثمنا حفظها لأربابها ، ويكتب عليها لتعرف ، ثم ينظر في حال القاضي قبله ان شاء ، ولا يجب : فان كان ممن يصلح للقضاء لم يجز ان ينقض من أحكامه الا ما يخالف نص كتاب أو سنة متواترة أو آحاد : كقتل مسلم بكافر ولو ملتزما فيلزم نقضه نصا ، وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه أسوة الغرماء فينقض نصا ، ولو زوجت نفسها لم ينقض ، أو خالف اجماعا قطعيا لا ظنيا ، وينقض حكمه بما لم يعتقدده وفاقا للائمة الأربعة ، وحكاه القرافي اجماعا ، ويأثم ويعصى بذلك ، ولو حكم بشاهد ويمين لم ينقض ، وحكاه القرافي أيضا اجماعا ، ولا ينقض حكمه بعدم علمه الخلاف في المسئلة ، خلافا لمالك ، ولا لمخالفة القياس ولو جليا ، وحيث قلنا ينقض فالناقض له حاكمه ان كان فيثبت السبب وينقضه ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق ، وينقضه اذا بان البينة عبيدا أو نحوهم : ان لم ير الحكم بها ، وفي المحرر له نقضه ، قال : وكذا كل مختلف فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به ، قال السامري : لو حكم بجهل نقض حكمه ، وان كان ممن لا يصلح لفسق او غيره نقض أحكامه كلها ،

واختار الموفق والشيخ وجمع : لا ينقض الصواب منها ، وعليه عمل الناس من مدة

فصل : — اذا تخاصم اثنان فدعا أحدهما صاحبه الى مجلس الحكم لزمته اجابته : فان استعدى الحاكم أحد على خصمه فى البلد بما تتبعه الهمة لزمه احضاره ، ولو لم يحرر الدعوى : علم ان بينهما معاملة او لم يعلم ، وسواء كان المستعدى ممن يعامل المستعدى عليه أو لا يعامله كالفقير يدعى على ذى ثروة وهيبة ، فيبعث معه عوناً يحضره ، وان شاء بعث معه قطعة من شمع أو طين مختوماً بخاتمه ، أو فى كاغد ، ونحوه ، فاذا بلغه لزمه الحضور ، وان شاء وكل ، فان امتنع أو كسر الختم اعلم الوالى به فاحضره ، فاذا حضر وثبت امتناعه عزره ان رأى ذلك بحسب ما يراه : من كلام ، وكشف رأس ، وضرب ، وحبس ، فان اختفى بعث الحاكم من ينادى على بابه ثلاثاً بانه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه ، فان لم يحضر وسأل المدعى أن يسمر عليه منزله ويختمه أجابه اليه ، فان أصر حكم عليه كغائب ، ولا يعدى حاكم فى مثل ما لا تتبعه الهمة ، وفى عيون المسائل : لا ينبغى للحاكم أن يسمع شكية أحد الا ومعه خصمه ، وان استعداه على القاضى قبله ، أو على من فى معناه : كالخليفة والعالم الكبير ، والشيخ المتبوع ، وكل من خيف تبذيله ونقص حرمة باحضاره لم يعده حتى يحرر دعواه : بان يعرف ما يدعيه ويسأله عنه صيانة للقاضى عن الامتهان ، فان ذكر أنه يدعى حقاً من دين أو غضب أو رشوة أخذها منه على الحكم — راسله : فان اعترف بذلك أمره

بالخروج من العهدة، وان أنكر أحضره، وان ادعى عليه الجور فى الحكم وكان للمدعى بينة أحضره وحكم بالبينه، وان لم تكن بينة أو قال حكم على بشهادة فاسقين فانكر فقوله بغير يمين، وان قال حاكم معزول عدل ولا يهتم: كنت حكمت فى ولايتي لفلان على فلان بحق وهو ممن يسوغ الحكم له — قبل قوله وأمضى ذلك الحق، ولو لم يذكر مستنده ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود، مالم يشتمل على ابطال حكم حاكم، فلو حكم حنفى برجوع واقف على نفسه فاخبر حنبلى أنه كان حكم قبل حكم الحنفى بصحة الوقف لم يقبل، وان اخبر حاكم حاكما آخر بحكم أو ثبوت فى عملهما، أو فى غيره، أو فى عمل أحدهما — قبل وعمل به اذا بلغ عمله: لامع حضور المخبر وهما بعملهما وكذا اخبار امير جهاد، وأمين صدقة، وناظر وقف، وان قال فى ولايته: كنت حكمت لفلان بكذا — قبل قوله؛ سواء قال: قضيت عليه بشاهدين عدلين، أو قال: سمعت بينته وعرفت عدلتهم، أو قال: قضيت عليه بنكوله، أو أقر عندى لفلان بحق فخكمت به، وان ادعى على امرأة برزة: وهى التى تبرز لحوائجها — أحضرها، ولا يعتبر لاحضارها فى سفرها هذا محرّم: كسفر الهجرة، وان كانت مخدرة أمرت بالتوكيل: فان توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أمينا معه شاهدان يستحلفها بحضرتها، وان أقرت شهدا عليها، قال فى الترغيب: ان خرجت للعزايا والزيارات ولم تكثرفهى مخدرة، ومريض ونحوه — كمخدرة، وان استعدى عنده على غائب فى غير عمله لم يعد عليه، وان كان فى عمله وكان له فى بلده

خليفة: فان كانت له بيعة حاضرة وثبت الحق عنده كتب به الى خليفته ولم يحضره، وان لم يكن له فيه خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء أذن له في الحكم بينهما، وان لم يكن فيه من يصلح كتب الى ثقات من أهل ذلك الموضوع ليتوسطوا به بينهما، فان لم يقبلوا الوساطة قيل له حرر دعواك فاذا تحررت احضر خصمه ولو بعدت المسافة، ولو ادعى قبله شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما توصل اليه، والحكم: الفصل، لا تصح دعوى وانكار الا من جائز التصرف، وسيأتي، وتسمع في كل قليل او كثير وتصح على سفيه فيما يؤاخذ به حال سفهه وبعد فك حجره، ويحلف اذا أنكر، ولا تصح دعوى ولا تسمع، ولا يستحلف في حق الله تعالى: كعبادة، وحد، ونذر، وكفارة، ونحوه، فلو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين أو غيره أو صدقة — فالقول قوله من غير يمين، ويأتي في اليمين في الدعاوى، وتسمع بوكالة ووصية من غير حضور خصم ولا تصح الدعوى المقلوبة، وتقبل بيعة عتق ولو أنكره عبد، وتصح الشهادة به وبحق الله تعالى كالعبادات والحدود والصدقة والكفارة غير تقدم دعوى، فشهادة الشهود به دعوى، وكذا بحق آدمي غير معين كوقف على فقراء، أو علماء، أو مسجد، أو وصية له أو رباط، وان لم يطلبه مستحقه، وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس والمتكلم فيهم قاله الشيخ، وتسمع دعوى حسبة في حق الله تعالى: كحد وعدة وردة

وعتق واستيلاء وطلاق وظهار ونحو ذلك ، قاله في الرعاية وغيرها ،
وتقبل شهادته المدعى فيه ، ولا تقبل يمين في حق آدمى معين الا بعد
الدعوى وشهادة الشاهد ، ان كان ، ولا تسمع معه الشهادة فيه قبل
الدعوى ، واختار الشيخ سماع الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره
بالثبات بلا خصم ، واجازهما الحنفية وبعض أصحابنا والشافعية في
العقود والأقارير وغيرها بخصم مسخر ، وقال الشيخ : وأما على أصلنا
وأصل مالك : فاما أن تمنع الدعوى على غير خصم منازع فثبت الحقوق
بالشهادة على الشهادة ، وقاله بعض أصحابنا ، واما أن تسمع الدعوى
والبينة ويحكم بلا خصم ، وذكره بعض المالكية والشافعية وهو مقتضى
كلام احمد وأصحابه في مواضع ، لانا نسمعها على غائب وممتنع ونحوه
فمع عدم خصم اولى ، فان المشتري مثلا قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعى ،
ولا يدعى عليه ، والمقصود سماع القاضى البينة وحكمه بموجبها من غير
وجود مدعى عليه ومن غير مدعى على أحد ، لكن خوفا من حدوث
خصم مستقبل ، وحاجة الناس خصوصا فيما فيه شبهة او خلاف لرفعه
انتهى ، وعمل الناس عليه ، وهو قوى

فصل : — اذا جاء الى الحاكم خصمان سن أن يجنسهما بين
يديه ، ثم ان شاء قال : من المدعى منكما ؟ وان شاء سكت حتى يبتدئا ،
ولا يقول هو ولا صاحبه لأحدهما : تكلم ، فان بدأ أحدهما فتكلم فقال
خصمه : انا المدعى لم يلتفت اليه ، ويقال له : أجب عن دعواه ، ثم ادع
بما شئت ، فان ادعيا معا قدم أحدهما بقرعة ، فاذا انقضت حكومته

سمع دعوى الآخر ، فاذا حرر قال للخصم : ما تقول فيما ادعاه ؛ فان
أقر له ولو بقوله نعم — لم يحكم له حتى يطالب المدعى بالحكم ، والحكم
ان يقول : قد ألزمتك ذلك ، او قضيت عليك له ، او يقول : اخرج
اليه منه ، وتقدم نظيره في الباب قبله ، وان أنكر مثل ان يقول المدعى
أقرضته الفاء ، أو بعته ، فيقول : ما اقرضني ، ولا باعني او ما يستحق علي
ما ادعاه ، ولا شيئاً منه ، ولا حق له علي — صح الجواب : ما لم يعترف بسبب
الحق ، كما اذا ادعت علي من يعترف بأنهاز وجته المهر ، فقال : لا تستحق
علي شيئاً — لم يصح الجواب ، ويلزمه المهر ان لم يقيم بينة باسقاطه : بجوابه
في دعوى قرض اعترف به لا يستحق علي شيئاً ، ولهذا لو أقرت في
مرض موتها لا مهر لها عليه لم يقبل الابينة أنها أخذته ، أو أسقطته في
الصحة ، ولو قال المدع ديناراً : لا يستحق علي حبة — فليس بجواب — عن
ابن عقيل — لأنه لا يكتفي في دفع الدعوى الابنص ، ولا يكتفي بالظاهر
ولهذا لو حلف والله اني اصادق فيما ادعيته عليه ، او حلف المنكر انه
لكاذب فيما ادعاه علي — يقبل ، وعند الشيخ يعم الجهات ، وما لم يندرج في
لفظ حبة من باب الفحوى ، إلا أن يقال : يعم حقيقة عرفية ، والصواب ما قاله
الشيخ ، ولو قال : لي عليك مائة فقال ليس لك علي مائة اعتبر قوله ولا شيء
منها كاليمين ، فان نكل ما دون المائة حكم عليه بمائة الاجزاء ، وللمدعى أن يقول :
لي بينة ، وللحاكم أن يقول ألك بينة ؟ فان قال : لي بينة — قيل له : ان شئت فاحضرها ،
فاذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعى ذلك ، فاذا سأله
المدعى سؤاها قال : من كانت عنده شهادة فليذكرها ان شاء ، أو يقول : بهم

تشهدان؟ ولا يقول لهما: أشهدا، وليس له أن يلقنهما: كتغنيفهما،
واتهارهما، فإذا شهدت البينة شهادة صحيحة واتضح الحكم لم يجوز له
ترديدها، ولزده في الحال أن يحكم إذا سأله المدعى، ان كان الحق لآدمى
معين، وتقدم أن كان لغير معين، أو لله تعالى، وإذا حكم وقع الحكم
لازما لا يجوز الرجوع فيه، ولا نقضه الا بشرطه المتقدم في باب آداب
القاضى، ويأتى بعضه آخر الباب، ولا يجوز ولا يصح الحكم بغير
ما يعلمه، بل يتوقف، ولا خلاف أنه يجوز له الحكم بالاقرار، والبينة في
مجلسه اذا سمعه معه شاهدان، فان لم يسمعه معه أحد أو سمعه شاهد
واحد فله أيضا، والأولى اذا سمعه شاهدان، فاما حكمه بعلمه في غير
ذلك مما رآه أو سمعه قبل الولاية أو بعدها — فلا يجوز الا في الجرح
والتعديل، ويحرم الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود، وقال الشيخ
له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتقان، قال في الفروع:
ويتوجه مثله لو قال: حكمت بكذا ولم يذكر مستنده، قال في الرعاية:
لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى قال شهد عندى بما وضع به
خطه فيه، أو عادة حكام بلده، وان كان الشاهد عدلا كتب تحت خطه
شهد عندى بذلك، وان قبله كتب: شهد بذلك عندى، وان قبله غيره أو
اخره بذلك كتب: وهو مقبول، فان لم يكن الشاهد مقبولا كتب
شهد بذلك، وقال للمدعى: زدنى شهودا، أو زك شاهدك — انتهى، وليكن
للقاضى علامة يعرف بها من بين الحكام نحو: الحمد لله وحده؛ أو غير
ذلك، وتكتب بقلم غليظ، ولا يغيرها: الا أن يكون نائبا فينى اصلا؛

أو ينتقل من بلد الى بلد — فلا يحصل لبس ، ويكتبها فوق السطر الأول تحت البسملة من حذاء طرفها ، وتكون بعد أداء الشهادة وتكمل الحججة المكتوبة ، ويكتب تحت العلامة - جرى ذلك ، أو ثبت ذلك ، أو ليشهد بثبوتة والحكم بموجبه ونحو ذلك بحسب ما يقتضى المقام ، وان كتب المزكى خطه فالأولى أن يكون تحت خط الشاهد فى المكتوب فيكتب ان فلان بن فلان الواضع خطه أعلاه عدل فيما يشهد به ، ويرقم القاضى فى المكتوب عند شهادة الشاهد بالقلم الغليظ أيضا ، كما تقدم : ان شاء بخط واحد ، نحو : شهدا عندى ، أو شهد الثلاثة أو الاربعة ، أو افرد كل واحد بخط ، وان كان الشاهد جليل القدر كالأمير ونحوه كتب : أعلنى بذلك بلفظ الشهادة ، وان كان المكتوب فيه أوصالا - شغل كل موضع وصل بكلمة بقلم العلامة ، نحو : ثقتى بالله ، أو حسبي الله ، ونحوه كالبياض

فصل : — وان قال المدعى : مالى بينة فقول المنكر يمينه ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادعى عليه ، أو ادعى هو - فقوله بلا يمين فيعلم المدعى أن له اليمين على خصمه ، فان سأل احلافه أحلفه ، وليس له استحلافه قبل سؤال المدعى ، فان أحلفه أو حلف المدعى قبل سؤال المدعى لم يعتد يمينه ، فان سأل المدعى أعادها ، ولا بد فى اليمين من سؤال المدعى طوعا ، واذن الحاكم فيها ، وله مع الكراهة تحليفه مع علمه بكذبه وقدرته على حقه نضا ، ويحرم تحليف البرى ، دون الظالم ودعواه ثانيا وتحليفه ، وتكون يمينه على صفة جواه لخصمه ، ولا

يصلها باستثناء، ولا بما لا يفهم، وتحرم التورية والتأويل: المظلوم، وقال أيضا: لا يعجني، وتوقف فيها فيمن عامل بحيلة: كعينة، ولو أمسك عن احلافه وأراده بعد ذلك بدعواه المتقدمة فله ذلك، ولو أبرأه من يمينه برى، منها في هذه الدعوى، فلو جدها وطلب اليمين فله ذلك، ولا يجوز أن يحلف المعسر لاحق له على، ولو نوى الساعة: خاف أن يحبس أولا، ولا من عليه دين مؤجل اذا أراد غريمه منعه من سفر، وان لم يحلف قال له الحاكم: ان حلفت والاقضيت عليك بالنكول، ويستحب أن يقول ثلاثا، وكذا يقول في كل موضع قلت يستحلف المدعى عليه؛ فان لم يحلف قضى عليه اذا سأله المدعى ذلك، وهو باقامة بينة لا كإقرار ولا كبذل، ولا ترد اليمين على المدعى، واذا قال المدعى لى بينه بعد قوله مالى بينة- لم تسمع، وكذا قوله: كذب شهودى، أو كل بينة أقمتها فى زور؛ وأولى، ولا تبطل دعواه بذلك وان قال: لا أعلم لى بينة: ثم قال: لى بينة- سمعت، وان قالت بينة: نحن نشهدك، فقال: هذه بينتى سمعت، لكن لو شهدت له بغيره فهو مكذب لها، وان ادعى شيئا فأقر له بغيره لزمه اذا صدقه المقر له والدعوى بحالها، ولو سأله ملازمته حتى يقيمها أجيب فى المجلس؛ فان لم يحضرها فى المجلس صرفه ولا يجوز حبسه، ولا يلزم باقامة كفيل، ولو سأله المدعى ذلك، وان قال: ما أريد أن تشهد والى- لم يكلف اقامة البينة، وان قال: لى بينة، وأريد يمينه: فان كانت البينة غائبة عن المجلس قريبة أو بعيدة - فله احلافه، وان كانت حاضرة فيه فليس له الا احداها، وان حلف المنكر ثم أحضر

المدعى بينته حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق، ولو سأل المدعى احلافه ولا يقيم البينة فحلف كان له اقامتها، وان كان له شاهد واحد في المال أو ما يقصد منه المال .. عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق بلا رضا خصمه، فان قال: لا أحلف وأرضى يمينه - استحلف له، فاذا حلف سقط عنه الحق، فان عاد المدعى بعدها وقال: أنا أحلف مع شاهدي لم يستحلف، وان عاد قبل أن يحلف المدعى عليه فبذل اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجالس، وان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر، أو قال لا أقر ولا أنكر، أو قال: لا أعلم قدر حقه - قال له القاضى: احلف والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك، ولو أقام المدعى شاهدا واحدا فلم يحلف معه وطلب يمين المدعى عليه فاحلف له ثم أقام شاهدا آخر بعد ذلك كملت بينته، وقضى بها، وان قال المدعى عليه: لى مخرج مما دعاه لم يكن مجيبا، وان قال: لى حساب أريد أن أنظر فيه - لزمه انظاره ثلاثا، وان قال: ان أدعيت الفأ برهن كذالى عندك - أجبت، أو ان ادعيت هذا ثمن كذا بعثنيه ولم تقبضنيه فنعم، والا فلا حق لك على - فجواب صحيح، وان قال بعد ثبوت الدعوى: قضيته، أو ابرأنى وله بينة بالقضاء أو الأبراه وسأل الانظار - انظر ثلاثا، وللمدعى ملازمته، فان عجز حلف المدعى على نفي مادعاه، واستحق، فان نكل قضى عليه بشكوله وصدق، هذا كله ان لم يكن انكر او لا سبب الحق: فاما ان انكره ثم ثبت فادعى قضاء أو ابراه سابقا لانكاره لم يسمع، وان اتى ببينة نفا، وان شهدت البينة للمدعى فقال المدعى عليه: حلفوه انه يستحق

ما شهدت به البينة لم يحلف ، وإن ادعى أنه أقاله بأئح فله تحليفه
فصل : - وإن ادعى عليه عينا في يده فأقر بها لحاضر مكلف
سئل المقر له عن ذلك : فإن صدقه صار الخصم فيها ، وصار صاحب
اليده ، لأن من هي في يده اعترف أن يده نائبة عن يده ، فإن كانت
للمدعى بينة حكم له بها ، وللمقر له قيمتها على المقر ، وإلا فقول المدعى
عليه : وهو المقر له بها ، مع يمينه ، فإن طلب المدعى إحلاف الذي كانت
العين في يده أنه لا يعلم أنها لى حلف له ، فإن نكل لزمه بدلها ، وإن
قال المقر له : ليست لى ، وهى للمدعى - حكم له بها ، وإن قال : ليست لى
ولا اعلم لمن هى ، أو قاله المقر له : فإن كانت للمدعى بينة حكم له بها ،
وإن لم تكن له بينة وجهل لمن هى ؟ سلمت إليه أيضا ، بلا يمين ، فإن كانا
اثنين اقترعا بها ، وإن قال المقر له : هى لثالث - انتقلت الخصومة عنه
إليه ، وإن أقر بها الغائب أو غير مكلف معينين - سقطت الدعوى ،
وصارت على المقر له ، ثم إن كان للمدعى بينة سلمت إليه ، ولا يحلف ،
وكان الغائب على خصومته ، وإن كان مع المقر بينة تشهد بها للغائب
سمعها الحاكم ، ولم يقض بها ، ولكن تسقط اليمين والتهمة من المقر ؛
وإن لم تكن له بينة لم يقض له بها ، ويقف الأمر حتى يقدم الغائب ،
ويكلف غيره لتكون الخصومة معه ، وله تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه
تسليمها إليه ، فإن حلف أقرت بيده ، وإن نكل غرم بدلها ، فإن كان المدعى
للعين اثنين فبدلان ، وإن عاد فأقر بها للمدعى لم تسلم إليه ، وعليه له
بدلها وإن ادعاها لنفسه لم تسمع دعواه ، لأنه أقر بأنه لا يملكها ، وإن

ادعى من هي في يده أنها معه إجارة، أو إعارة، وأقام بيينة بالملك للغائب لم يقض بها، وإن أقر بها لمجهول قيل له: عرفه وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك؛ وإن عاد فادعاها لنفسه لم تسمع

فصل: — ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى، إلا فيما نصحه مجهولا: كوصية، وإقرار، وخلع، وعبد من عبيده في مهر - ويعتبر التصريح بالدعوى، فلا يكفي قوله: لي عند فلان كذا حتى يقول: وأنا الآن مطالب به؛ وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر، وأن تكون متعلقة بالحال: لا بالدين المؤجل إلا في دعوى تدير - وأن تنفك عما يكذبها: فلو ادعى أنه قتل أباه منفردا، ثم ادعى على آخر المشاركة فيه - لم تسمع الثانية، ولو أقر الثاني، إلا أن يقول: غلطت أو كذبت في الأولى فتقبل، ومن أقر لزيد بشيء، ثم ادعاه وذكر تلقيه منه - سمع، وإلا فلا، وإن ادعى أنه له الآن لم تسمع بيينة أنه كان له أمس أو في يده، ولو قال: كان بيدك، أولك أمس، وهو ملكي الآن - لزمه بيان سبب زوال يده، وإن ادعى دار ابن حدودها وموضعها: إن لم تكن مشهورة، فيدعى أن هذه الدار بحقوقها وحدودها لي، وأنها في يده ظلما، وأنا أطالبه الآن بردها، وإن ادعى أن هذه الدار لي وأنه يمنعني منها صححت الدعوى، وإن لم يقل: إنها في يده، وتكفي شهرة المدعى به عند الخصمين، والحاكم عن تحديده، ولو أحضر ورقة فيها دعوى محرر فقال: ادعى بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع، قال الشيخ: لا يعتبر في أداء الشهادة قوله: وإن الدين باق في ذمة الغريم إلى

الآن ، بل يحكم الحاكم باستصحابه الحال اذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا ، وتسمع دعوى استيلاء وكتابة وتديير ، وإن كان المدعى عينا حاضرة في المجلس - عينا بالاشارة ، وإن كانت حاضرة ؛ لكن لم تحضر مجلس الحكم - اعتبر احضارها لتعين ، ويجب إحضارها على المدعى عليه إن قرأ ن يده مثلها ، ولو ثبت أنها بيده بيته أو نكول حبس أبدا حتى يحضرها أو يدعى تلفها فيصدق للضرورة ، وتكفي القيمة ، وإن ادعى على أبيه دين لم تسمع دعواه حتى يثبت أن أباه مات ، وترك في يده مالا فيه وفاء لدينه ، فان قال : ترك مافيه وفاء لبعض دينه - احتاج الى ان يذكر ذلك البعض ، والقول قول المدعى عليه في نفي تركه الأب مع يمينه ، وكذا إن أنكر موت أبيه ، ويكفيه أن يحلف على نفي العلم ، ويكفيه ان يحلف انه ما وصل اليه من تركته شيء ، ولا يلزمه ان يحلف ان اباه لم يخلف شيئا ، لأنه قد يخلف تركه لا تصل اليه فلا يلزمه الأيفاء منه ، ولا يلزمه أكثر مما وصل إليه ، وان كان المدعى عينا غائبة ، او تالفه من ذوات الأمثال ، او في الذمة - ذكر من صفتها ما يكفي في السلم ، والأولى مع ذلك ذكر قيمتها ، وان لم تنضبط بالصفات : كجوهره ونحوها تعين ذكر قيمتها ، لكن يكفي ذكر قدر نقد البلد ، وان ادعى نكاحا فلا بد من ذكر المرأة بعينها ان كانت حاضرة ، والا ذكر اسمها ونسبها ، واشترط ذكر شروطه فيقول : تزوجتها بولي مرشد ، وشاهدي عدل ، ورضاها : ان كانت ممن يعتبر رضاها ، ولا يحتاج ان يقول : وليست مرتدة ولا معتدة ، وان كانت امة وهو حر - ذكر عدم الطول ، وخوف العنت ، وان ادعى

استدامة الزوجية ولم يدع العقد لم يحتج الى ذكر شروطه ، وان ادعى زوجية امرأة فأقرت صح اقرارها في الحضر والسفر والغربة والوطن ، ان كان المدعى واحدا ، وان كانا اثنين لم يسمع ، وان ادعى عقدا سوى النكاح اعتبر ذكر شروطه ايضا ، وان كان المدعى به عينا او ديناً لم يحتج الى ذكر السبب ، و كذا ان قال : اشترت هذه الجارية او بعته منه بألف لم يحتج أن يقول : وهى ملكه ، او هى ملكى ونحن جائزا الأمر ، او تفرقتا عن تراض ، وما لزم ذكره فى الدعوى فلم يذكره المدعى - يسأله الحاكم عنه ، وان ادعت امرأة على رجل نكاحا لطلب نفقة ، او مهر او نحوه سمعت دعواها : فان انكر فقوله بغير يمين ، وان أقامت بينة أنها امرأته ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها ، فان أعلم أنها امرأته حانت له ، ولا يكون جموده طلاقا ، ولو نواه ، لأن الجهود هنا لعقد النكاح : لالكونها امرأته ، وان كان يعلم انها ليست امرأته لعدم عقد ، او لبينوتها منه لم تحل له ، ولا يمكن منها ظاهرا ، ولو حكم به حاكم ، وحيث ساغ لها دعوى النكاح فكزوج فى ذكر شروطه ، وان ادعت النكاح فقط لم تسمع ، وان ادعى قتل موروثه ذكر القاتل ، وانه انفرده ، او شارك غيره ، وانه قتله عمدا ، او خطأ ، او شبه عمد ، ويذكر صفة العمد ؛ وان لم يذكر الحياة ، وان ادعى الأثر ذكر سبيه ، وان ادعى شيئا محلى بذهب او فضة - قومه بغير جنس - حليته فان كان محلى بهما قومه بما شاء منها للحاجة

فصل : - يعتبر عدالة البينة ظاهرا أو باطنا ، ولو لم يعين فيه

خصمه ، فلا بد من العلم بها ، ولو قيل : ان الأصل في المسلمين العدالة
 قاله الزركشى ، لأن الغالب الخروج عنها ، وقال الشيخ ، من قال : ان
 الأصل في الانسان العدالة فقد أخطأ ، وانما الأصل الجهل والظلم ،
 لقوله تعالى «انه كان ظلوما جهولا» ، فالفسق والعدالة كل منهما يطرأ ،
 ولا تشترط باطنا في عقد نكاح وتقدم ، واذا علم الحاكم شهادتهما حكم
 بشهادتهما ، وان علم فسقهما لم يحكم ، فله العمل بعلمه في عدالتهم
 وجرحهم ، وليس له أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم ، وتقدم في الباب
 قبله ، واذا عرف عدالة الشهود استحب قوله للشهود عليه : قد شهدا
 عليك فان كان عندك ما يقدح في شهادتهم فينبه عندي ، فان لم يقدح
 في شهادتهما حكم عليه اذا اتضح له الحكم واستنارت الحجة ، وان كان
 فيها لبس - أمرهما بالصالح ، فان أيبأ أخرهما الى البيان ، فان عجّلها قبل
 البيان لم يصح حكمه ، واذا حدثت حادثة نظر في كتاب الله ؛ فان
 وجدها ، والا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجد نظر
 في القياس فالحقها باشبه الاصول بها ، وان ارتاب في الشهود لزم
 سؤالهم والبحث عن صفة تحملهم وغيره فيفرقهم ، ويسأل كل واحد :
 كيف تحملت الشهادة ؟ ومتى ؟ وفي اى موضع ؟ وهل كنت وحدك او
 انت وغيرك ؟ ونحوه ، فان اختلفوا لم يقبلها ، وان اتفقوا وعظّم
 وخوفهم : فان ثبتوا حكم بهم ؛ اذا سأل المدعى ، وان جرّحها الخصم
 لم يقبل منه ، ويكلف البيّنة بالجرّح ، فان سأل الانظار انظر ثلاثا ،
 وكذا لو اراد جرّحهم ، وللمدعى ملازمته : فان لم يأت بيّنة حكم

عليه ، ولا يسمع الجرح الا مفسرا بما يقدر في العدالة عن رؤية ، فيقول : اشهد أني رأيت يشرب الخمر ، أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم ، أو يعامل بالربا ، أو سمعته يقذف ، أو عن استفاضة ، فلا يكفي انه يشهد انه فاسق ، أو ليس بعدل ، ولا قوله : بلغني عنه كذا لكن يعرض جرح بزنا : فان صرح - حد : ان لم يأت بتام أربعة شهود ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء ؛ وان عدله اثنان فأكثر وجرحه واحد قدم التعديل ، وان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح وجوبا وان قال الذين عدلوا : ما جرحاه به قد تاب منه - قدم التعديل ، فان شهد عنده فاسق يعرف حاله - قال للمدعى : زدني شهودا ، وان جهل حاله طلب منه المدعى التزكية ، والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم ، وان سكت عنها الخصم ، ويكفي فيها عدلان يشهدان انه عدل ، رضا او عدل مقبول الشهادة ، او عدل فقط ، ولا يحتاج ان يقول : على ولى ، ويكفي فيها الظن ، بخلاف الجرح ، ويجب فيها المشافهة حيث قلنا : هي شهادة لا اخبار ، فلا يكفي فيها رقعة المزكى ، لأن الخط لا يعتمد في الشهادة ، ولا يلزم المزكى الحضور للتزكية ، ولا يكفي قولها : ولا نعلم الا خيرا ، ويشترط في قبول المزكين معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوه ، ولا يقبل التزكية الا ممن له خبرة باطنة ، يعرف الجرح والتعديل ، غير متهم بعصية ، او غيرها ، وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد ، وكذا تصديقه : لكن لا يثبت تعديله في حق غير المشهود عليه ، ولو رضى أن يحكم بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها

ولا تصح التزكية في واقعة واحدة فقط ، وان سأل المدعى حبس
المشهود عليه حتي تزكي شهوده أجابه ، وحبسه ثلاثا ، ومثله لو سأله
كفيلا به ، او عين مدعاه في يد عدل قبل التزكية ، وان اقام شاهدا وسأل
خبسه حتي يقيم الآخر لم يجبه ان كان في غير المال ، والا اجابه ، فان
ادعى رقيق ان سيده أعتقه وأقام شاهدين لم يعدلا فسأل الحاكم ان
يحول بينه وبين سيده الى ان يبحث الحاكم عن عدالة الشهود - فعل ،
ويؤجره من ثقة ينفق عليه من كسبه ، فان عدل الشاهدان ، والارده
الى سيده ، وان اقام واحدا وسأله ان يحول بينهما فكذلك ، وان
أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها البائن ولم يعرف عدالة الشهود
حيل بينه وبينها ، وان اقام شاهدا واحدا لم يحل ، وان حاكم اليه من
لا يعرف لسانه ترجم اليه من يعرف لسانه ، ولا يقبل في ترجمة ؛ وجرح
وتعديل ، ورسالة ؛ وتعريف عند حاكم - ويأتي التعريف عند الشاهد في كتاب
الشهادات - الا قول رجلين عدلين في غير مال وزنا ، وفي المال يقبل
في الترجمة رجلان ، او رجل وامرأتان ، وفي الزنا اربعة ، وذلك شهادة
يعتبر فيها لفظ الشهادة ، ويعتبر فيها وتجب - المشافهة ، وتعتبر شروط
الشهادة فيمن رتبها الحاكم يسأله سرا عن الشهود لتزكية او جرح
ومن سأله الحاكم عن تزكية من شهد له أخبره بحاله ، والا لم يجب ،
ومن نصب للحكم بجرح وتعديل وسماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده
اذا قامت البينة عنده ، ومن ثبتت عدالته مرة وجب تجديد البحث
عنها مرة اخرى مع طول المدة والا فلا

فصل : — وان ادعى على غائب مسافة قصر ولو في غير عمله او ممتنع — اى مستتر: اما في البلد ، أو دون مسافة قصر — أو ميت أو صغير أو مجنون ؛ بلا بينة — لم تسمع دعواه ، ولم يحكم له ، وان كان له بينة سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الآدميين : لا في حق الله تعالى كالزنا والسرقه ، لكن يقضى في السرقه بالمال فقط ، وليس تقدم الانكار في الدعوى على غائب ونحوه شرعا ، ولا يلزم المدعى ان يحلف ان حقه باق ، والاحتياط تحليفه خصوصا في هذه الأزمنة ، ولا يلزم القاضى نصب من ينكر ، أو يحبس بغيره عن الغائب ، ثم اذا قدم الغائب وبلغ الصغير ورشد ووافق المجنون وظهر المستتر فهم على حججهم ، ولو جرح البينة بعد اداء الشهادة ، أو مطلقا لم يقبل ، لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدر فيه ، وان جرحها بأمر كان قبل الشهادة قبل وبطل الحكم ، ولا يمين مع بينة كاملة: كقوله — لكن تقدم في باب الحجر اذا شهدت بينة بنفاذ ما له انه يحلف معها — قال في المحرر : وتختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعى ، الا في القسامة ، ودعاوى الأمانة المقبولة ، وبحيث يحكم باليمين مع الشاهد. وقال حفيده: دعاوى الأمانة المقبولة غير مستثناة ، فيحلفون ؛ وذلك لأنهم ائمان لا ضمان عليهم: لا بتفريط او عدوان. فاذا ادعى عليهم ذلك فأنكروا أنهم مدعى عليهم ، واليمين على المدعى عليهم فلا حاجة الى استثنائهم ، وان كان غائبا عن المجلس أو عن البلد دون مسافة القصر غير ممتنع لم تسمع الدعوى ولا البينة حتى يحضر : كحاضر في المجلس فان أبى الحضور لم يهجم عليه في بيته ، وسمعت البينة ، وحكم بها ، ثم

ان وجد له مالا وفاه منه، والا قال للمدعى: ان وجدت له مالا وثبتت
عندى وفيتك منه، وان كان المقضى به على الغائب عينا سلمت الى المدعى
والحكم للغائب ممتنع، ويصح تبعا: كدعواه ان أباه مات عنه وعن أخ
له غائب، أو غير رشيد وله عند فلان عين، أو دين ثبت بأقرار أو بينة فهو
للبيت؛ ويأخذ المدعى نصيبه، والحالم نصيب الآخر فيحفظه له، وتعاد
البيتة في غير الارث، وكحكمه بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعا لمستحقه
الآن، واثبات أحد الوكيلين بالوكالة في غيبة الآخر، فثبتت له تبعا،
وسؤال احد الغرماء الحجر، فالقصة الواحدة المشتملة على عدد، او
ايمان كولد الأبوين في المشتركة: الحكم فيها الواحد أو عليه - يعمه وغيره
وحكمه لطبقة حكم للثانية، ان كان الشرط واحدا، حتي من ابدى
ما يجوز ان يمنع الأول من الحكم عليه فللثاني الدفع به، ومن ادعى ان
الحاكم حكم له بحق فصدقه - قبل قوله الحاكم وحده ان كان عدلا، كقوله
ابتداء حكمت بكذا، واذا ادعى انه حكم له بحق ولم يذكره الحاكم
فشهد عدلان انه حكم له به - قبل شهادتهما، وامضى القضاء: ما لم يتيقن
صواب نفسه، وكذلك اذا شهدا ان فلانا شهد لفلان بكذا، فان لم
يشهد به احد: لكن وجدته في قمطره في صحيفته تحت ختمه بخطه وتيقنه
ولم يذكره لم ينفذه: كخط ابيه بحكم او شهادة لم يحكم ولم يشهد بها، وكذا
شاهد رأى خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها، ومن تحقق الحالك منه
انه لا يفرق بين ان يذكر الشهادة، أو يعتمد على معرفة الخط يتجاوز
بذلك - لم يجوز قبول شهادته، والاحرم ان يسأله عنه؛ ولا يجب ان
يخبره بالصفة؛ ومن نسي شهادته فشهدا بها لم يشهد بها

فصل :- ومن له على انسان حق لم يمكن أخذه منه بحاكم
وقدر له على مال - لم يجز في الباطن أخذ قدر حقه : الا اذا تعذر على
ضيف أخذ حقه من الضيافة بحاكم ، او منع زوج ومن في معناه
ماوجب عليه من نفقة ونحوها فله ذلك ، وتقدم ، لكن لو غصب ماله
جهرًا ، أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب جهرًا ، أو عين
ماله ولو قهرًا ، وعنه يجوز ان لم يكن معسرا به ؛ أو كان مؤجلا ، فيأخذ
قدر حقه من جنسه ، والأقومه وأخذ بقدره في الباطن متحريا للعدل
وان كان لكل واحد منهما على الآخر دين من غير جنسه فجدد أحدهما
فليس للآخر أن يجرده ، وحكم الحاكم لا يزيل الشئ ، عن صفته باطنا
ولو في عقد وفسخ وطلاق ، فمن حكم له بينة زور بزوجة امرأة فانها
لا تحل له ، ويلزمها في الظاهر ، وعليها ان تمتنع منه ما أمكنها ، فان أكرهها
فالأثم عليه دونها ، ثم ان وطئ ، مع العلم فيكفينا فيجد ، ويصح نكاحها غيره
وقال الموفق : لا يصح لافضائه الى وطئها من اثنين : أحدهما بحكم الظاهر
والآخر بحكم الباطن ، وان حكم الحاكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور
فهى زوجته باطنا ، ويكره له اجتماعه بها ظاهرا خوفا من مكروه يناله
ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال ، ومن حكم لمجتهد ، أو عليه بما
يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم : لا باجتهاده ، وان باع حنبلي متروك
التسمية فحكم بصحته شافعي - نفذ ، وان رد حاكم شهادة واحد بهلال
رمضان لم يؤثر : كملك مطلق ، وأولى ، لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة
ووقت وانما هو فتوى ، فلا يقال حكم بكذبه ، أو أنه لم يره ، ولو رفع اليه

حكم فى مختلف فيه لا يلزمه نقضه ، لينفذه — لزمه تنفيذه ، وان لم يره ، وكذا لو كان نفس الحكم مختلفا فيه : حكمه بعله ، وبسكوله ، وبشاهد ويمين وتزويجه يتيمة ، ولو رفع خصمان عقدا فاسدا عنده وأقرا بائن نافذ الحكم حكم بصحته — فله الزامهما بذلك ، وله رده والحكم بمذهبه ومن قلده فى صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم ، بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه ، ولا يلزم اعلام المقلد بتغيره ، وان بان خطؤه فى اتلاف لمخالفة دليل قاطع ، أو خطأ مفت ليس أهلا — ضمنا ، ولو بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم لزمه نقضه ، ويرجع بالمال أو بدله أو بدل قود مستوفى — على المحكوم له ، وان كان الحكم لله باتلاف حسى أو بماسرى اليه ضمنه مزكون ، وان بانوا عبيدا ، أو ولدا للشهود له ، أو للشهود عليه : فإن كان الحاكم الذى حكم به يرى الحكم به لم ينقض حكمه ؛ والا نقضه ولم ينفذ ، لأن الحاكم يعتقد بطلانه ، واذا حكم بشهادة شاهد ثم ارتاب فى شهادته لم يجز له الرجوع فى حكمه ، وفى المحرر : من حكم بقود ، أو حديينة ، ثم بانوا عبيدا فله نقضه اذا كان لا يرى قبولهم فيه ، وكذا مختلف فيه صادف ما حكم به وجهله ، خلافا لملك وتقدم بعضه فى الباب قبله

باب كتاب القاضى الى القاضى

لا يقبل فى حد الله تعالى : كزنا ونحوه ، ويقبل فى كل حق آدمى من المال وما يقصده المال : كالقرض ، والغصب ، والبيع ، والاجارة ، والرهن ؛ والصلح ، والوصية له ، واليه ، وفى الجناية ، والقصاص ،

والنكاح ، والطلاق ، والخلع ، والعق ، والنسب ، والكتابة ، والتوكيل
وحد القذف ، وفي هذه المسئلة ذكر الأصحاب أن كتاب القاضى حكمه
كالشهادة على الشهادة ، لأنها شهادة على شهادة ، وذكروا فيما اذا تغيرت
حال له ، أنه أصل ، ومن شهد عليه فرع ، فلا يسوغ نقض الحكم بانكار
القاضى الكاتب ، ولا يقدح فى عدالة البينة ، بل يمنع انكاره الحكم
كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم ، فدل ذلك أنه فرع لمن شهد عنده
وأصل لمن شهد عليه ، والمحكوم به ان كان عينا فى بلد الحاكم فانه يسلمه
الى المدعى ، ولا حاجة الى كتاب ، وان كان دينا أو عينا فى بلدة أخرى
فيأمره أن يقف على الكتاب ، وهناتلاث مسائل متداخلات : مسئلة
احضار الخصم اذا كان غائبا ، ومسئلة الحكم على الغائب ، ومسئلة كتاب
القاضى الى القاضى ، وتقدم بعضه فى الباب قبله فى الحكم على الغائب ،
ويقبل فيما حكم به لينفذه ، ولو كانا ببلد واحد ، أو كل منهما ببلد ولو بعيدا
الا فيما ثبت عنده ليحكم به : الا فى مسافة قصر فاكثر ، ولو سمع البينة
ولم يعد لها ، وجعل تعديلها الى الآخر جاز مع بعد المسافة ، وله أن
يكتب الى قاض معين ، ومصر ، أو قرية ، والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين ، ويشترط لقبوله أن يقرأ على عدلين وهما ناقلاه ، ويعتبر
ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ، ثم يقول : هذا كتابى ، أو
اشهدا على أن هذا كتابى الى فلان ابن فلان ، وان قال : اشهدا على بما
فيه كان أولى ، ولا يشترط ، ويدفعه اليهما ، والأولى ختمه احتياطا
ويقبضان الكتاب قبل ان يغيبا ، لئلا يدفع اليهما غيره ، فاذا وصلا

الى المكتوب اليه دفعا اليه الكتاب ، فقرأه الحاكم أو غيره عليهما ؛
فاذا سمعاه قالوا : نشهد أن هذا كتاب فلان اليك ، كتبه بعمله ، ولا
يشترط قولها : قرى . علينا ، أو أشهدنا عليه ، وان أشهدهما عليه مدروجا
مختوما من غير ان يقرأ عليهما لم يصح ، ولا يكفي معرفة المكتوب
اليه خط الكاتب وختمه ، كما لا يحكم بخط شاهد ميت ، وتقدم لو
وجدت وصيته بخطه ، وتقدم العمل بخط أبيه بوديعة ، أو دين له ، أو عليه
وكتابه في غير عمله ، أو بعد عزله كخبره ، كما تقدم في الباب قبله ، ويشترط
أن يصل الكتاب الى المكتوب اليه في موضع ولايته ، فان وصله في
غيره لم يكن له قبوله حتي يصير الى موضع ولايته ، ولو ترفع اليه
خصمان في غير محل ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته ، فان
تراضيا به فكما لو حكما رجلا يصلح للقضاء ، وسواء كان الخصمان من
أهل عمله ، أو لا : الا أن يأذن الأمام لقاض ان يحكم بين اهل ولايته
حيث كانوا ، ويمنع من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما كان ، فيكون
الأمر على ما أذن فيه ، أو منع منه ، ويقبل كتابه في حيوان ، وعبد ، وجارية
بالصفة اكتفاء بها : كشهود عليه ، لاله ، ولا يحكم باليمين الغائبة بالصفة
فان لم تثبت مشاركته في صفة - أخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه بخيط
لا يخرج من رأسه ، وبعثه القاضى المكتوب اليه الى القاضى الكاتب
لتشهد البينة على عينه : فاذا شهدا عليه دفع الى المشهود له به ، وكتب له
كتابا ليبرأ كفيله ، وان كان المدعى جارية سلمت الى أمين يوصلها ، وان
لم يثبت له ما ادعاه لزمه رده ومؤتمته منذ تسلمه ، فهو فيه كغاصب في

ضمانه ، وضمان نقصه ، ومنفعته ، ويلزمه أجرته ان كان له أجره الى أن يصل الى صاحبه ، واذا وصل الكتاب وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته : فان اعترف بالحق لزمه أدائه ، وان قال : ما أنا المذكور فى الكتاب - قبل قوله يمينه : ما لم تقم بينه ، فان نكل قاضى عليه ، وان أقر بالاسم والنسب ، أو ثبت بينة فقال : المحكوم عليه غيرى لم يقبل الا بينة تشهد أن فى البلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به إشكال فان كان حيا أحضره الحاكم وسأله عن الحق : فان اعترف به ألزمه به وتخلص ، وان أنكره وقف الحكم ، ويكتب الى الحاكم الكاتب يعلمه الحال وما وقع من الاشكال حتى يحضر الشاهدان فيشهدا عنده بما يتميز به المشهود عليه منهما ، وان مات القاضى الكاتب ، او عزل لم يقدح فى كتابه ، وان فسق قبل الحكم بكتابه لم يحكم به ، وان فسق بعده لم يقدح فيه ، وان تغيرت حال المكتوب اليه بموت ، أو عزل ، فعلى من وصل اليه الكتاب ممن قام مقامه العمل به اكتفاءً بالبينة ، بدليل ما لو ضاع الكتاب ، أو انمحق وكانا يحفظان ما فيه : أى ما يتعلق به الحكم ، فانه يجوز أن يشهدا بذلك ، ولو ادياه بالمعنى ، وكذا لو شهدا بأن فلانا القاضى حكم بكذا لزمه انفاذه ، ومتى قدم الخصم المثبت عليه بلد الكاتب فله الحكم عليه بلا اعادة شهادة

فصل : - واذا حكم عليه المكتوب اليه فسأله أن يكتب له الى

الحاكم الكاتب : انك قد حكمت على ، لا يحكم على ثانيا - لم يلزمه ذلك ، وان سأله أن يشهد عليه بما جرى لئلا يحكم عليه الكاتب ، أو سأله من ثنت

برأته: مثل ان أنكر وحلفه ، أو ثبت حقه عنده ، أن يشهد له بما جرى من براءة ، أو ثبوت مجرد ، أو متصل بحكم ، أو تنفيذ ، أو الحكم له بما ثبت عنده - لزمه اجابته ، وان سأل مع الاشهاد كتابة وأتاه بكاغد ، أو كان فى بيت المال كاغد لذلك ، لزمه : كساع يأخذ زكاة ؛ وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا ، وغيره محضرا ، والمحضر : شرح ثبوت الحق عنده والأولى جعل السجل نسختين : نسخة يدفعها اليه ، والأخرى عنده ، والكاغد : من بيت المال ، فان لم يكن فمن مال المكتوب ، وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم ، حضر القاضى - فلان بن فلان قاضى عبد الله الأمام على كذا ، وان كان القاضى نائبا كتب : خليفة القاضى فلان قاضى الأمام ، فى مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا - مدع ، ذكر أنه فلان ابن فلان ، وأحضر معه مدعى عليه : ذكر أنه فلان ابن فلان ، ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة ، والأولى ذكر حليتهما ان جهلها ، فادعى عليه بكذا ، فآقر له ، أو فأنكر ، فقال للمدعى : لك بينة ؟ فقال : نعم ، فاحضرها وسأله سماعها ففعل ، او فأنكر ولا بينة ، وسأل تحليفه فحلفه وان نكل - ذكره ، وانه قضى بنكوله ، وسأله كتابة محضر فأجاب فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، ويعلم : فى الاقرار والأحلاف - جرى الأمر على ذلك ، وفى البينة - شهدا عندى بذلك ، وان ثبت الحق باقرار لم يحتج الى ذكر مجلس حكمه

فصل :- واما السجل فلا نفاذ ما ثبت عنده ، والحكم به ، وصفته أن يكتب : هذا ما أشهد عليه القاضى فلان - كما تقدم - من

حضره من الشهود ، أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان —
وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما - بمحضر من خصمين ،
وليدكرهما ان كانا معروفين: والاقال : مدع ، ومدعى عليه جاز حضورهما
وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر - معرفة فلان ابن فلان ، ويذكر
المشهود عليه ، وقراره طوعا فى صحة منه ، وجواز أمر بجميع ماسمى
به ، ووصف فى كتابه نسخة ، وينسخ الكتاب المثبت ، او المحضر جميعه
حرفا بحرف ، فاذا فرغه قال : وان القاضى أمضاه ، وحكم به ، على
ما هو الواجب فى مثله بعد أن سألته ذلك ، والأشهاد به - الخصم المدعى
ونسبه ، ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة ، وجعل كل ذى حجة على
حجته ، وأشهد القاضى فلان على انفاذه وحكمه ، وامضائه - من حضره
من الشهود فى مجلس حكمه ، فى اليوم المؤرخ فى أعلاه ، وأمر بكتب
هذا السجل : نسختين متساويتين ، نسخة منهما تحل بدىوان الحكم
ونسخة يأخذها من كتبها ، وكل واحدة حجة بما أنفذه فيها ، ولو لم
يذكر من خصمين ساغ لجواز القضاء على الغائب ، ومهما اجتمع
عنده من محاضر وسجلات فى كل أسبوع أو شهر أو سنة على حسبها
قلة وكثرة - ضم بعضها الى بعض ، وكتب محاضر وسجلات كذا فى
وقت كذا

باب القسمة

وهى تمييز بعض الأنصبا عن بعض ، وافرازها عنها ، وهى نوعان :
أحدهما : قسمة تراض لا تجوز الا برضا الشركاء كلهم ، وهى ما فيها

ضرر، أو رد عوض من أحدهما: كالدور الصغار، والحمام والطاحون الصغيرين، والعضائد الملاصقة — أى: المتصله صفا واحدا، وهى: الدكاكين اللطاف الضيقة — فإن طلب أحدهما قسمة بعضها فى بعض لم يجبر الآخر، لأن كل منهما منفرد ويقصد بالسكن، ولكل واحد منها طريق مفرد، وكذا الشجر المفرد، والأرض التى ببعضها بئر أو بناء، أو نحوه، ولا يمكن قسمته بالأجزاء، والتعديل، فإن قسموه أعيانا برضاهم بالقيمة جاز، وحكمها كبيع، قال المجد: الذى تحرر عندى فيما فيهدرد أنه يبيع فيما يقابل الرد، وإفراز فى الباقى — انتهى، فلا يجوز فيها ما لا يجوز فى البيع، ولا يجبر عليها الممتنع، فلو قال أحدهما: أنا آخذ الأذنى ويبقى لى فى الأعلى تنمة حصتى فلا إجبار، ومن دعا شريكه فيها، أو فى شركة عبد، أو بهيمة، أو سيف، ونحوه إلى البيع — أجبر، فإن أبى بيع عليهما، وقسم الثمن نصا، قال الشيخ: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد، وكذا لو طلب الاجارة ولو فى وقف، والضرر المانع من قسمة الأجبار نقص قيمة المقسوم بها بكونهما لا ينتفعان به مقسوما، وتقدم بعض ذلك فى الشفعة، فإن تضرر بها أحد الشريكين وحده: كرب الثلث مع رب الثلثين فطلب أحدهما القسمة لم يجبر الممتنع، وما تالاصق من دور وعضائد ونحوها — يعتبر الضرر فى عين وحدها، ومن كان بينهما عين، أو بهائم، أو ثياب ونحوها من جنس واحد فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة — أجبر الممتنع إن تساوت القيمة، وإلا فلا: كاختلاف أجناسها، والآجر، واللبن المتساوى

القوالب - من قسمة الأجزاء، والمتفاوت - من قسمة التعديل، فإن كان بينهما حائط، أو عرصة حائط - وهي موضوعة بعد اشتها دمه - فطلب أحدهما قسمته ولو طولاً في كمال الغرض، أو العرصة عرضاً ولو وسعت حائطين لم يجز ممتنع، وإن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو، وللآخر السفل، أو طلب قسمة السفل دون العلو، أو عكسه، أو قسمة كل واحد على حدة فلا إجبار، ولو طلب أحدهما قسمتهما معاً ولا ضرر - وجب، وعدل بالقيمة: لا ذراع سفلى بذراع علو، ولا ذراع بذراع، وإن تراضيا على قسم المنافع: كدار منفعتها لهما: مثل دار وقف عليهما، أو مستأجرة، أو ملك لهما، فاقسماها مهاياة بزمان: بأن تجعل الدار في يد أحدهما شهراً، أو عاماً ونحوه، وفي يد الآخر مثلاً: أو بمكان، كسكنى هذا في بيت، والآخر في بيت ونحوه - جاز، لأن المنافع كالأعيان، فإن اتفقا على المهاياة وطلب أحدهما تطويل الدور الذي يأخذه نصيبه، وطلب الآخر تقصيره - وجبت اجابة من طلب التقصير، لأنه أقرب إلى الاستيفاء، فاذا تهايا - اختص كل واحد بنفقته وكسبه في مدته: لكن لا يدخل الكسب النادر في وجهه: كاللقطة، والهبية والركاز، وان تهايا في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوماً وهذا يوماً، أو في الشجرة المثمرة لتكون الثمرة لهذا عاماً، ولهذا عاماً - لم يصح، لما فيه من التفاوت الظاهر، لكن طريقه أن يسمح كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة ويكون ذلك كله جائزاً: لا لازماً، فلو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك، وان رجع بعده غرم مالم ينفرد به، وان

كان بينهما أرض فيها زرع لهما فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت كالحالية ، وان طلب قسمة الزرع دونها ، أو قسمتها معا فلا اجبار ، وان تراضيا عليه والزرع قصيل ، أو قطن - جاز ، وان كان بذرا أو سنبلًا مشند الحب لم يصح ، وان كان بينهما نهر أو قناة أو عين ينبع ماؤها فالنفقة لحاجة بقدر حقهما ، والماء بينهما على ما شرطاه عند استخراجهما ، وإن رضيا بقسمة مهاياة بالزمان ، أو بميزان : بأن ينصب حجر مستو ، أو خشبة في مصدم الماء ، فيه ثقبان على قدر حقهما - جاز وأن أراد أحدهما أن يسقى بنصيبه أرضا لا شرب لها من هذا الماء لم يمنع وتقدم في باب احياء الموات

فصل :- النوع الثاني : قسمة اجبار ، وهي ما لا ضرر فيها عليهما ، ولا على أحدهما ، ولا رد عوض : كأرض واسعة ، وقرية ، وبستان ، ودار كبيرة ، ودكان واسع ، ونحوها : سواء كانت متساوية الأجزاء أولا ، اذا أمكن قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها فان لم يمكن ذلك الا بجعل شيء معها فلا إجبار : ولها قسم أرض بستان دون شجره ، وعكسه ، والجميع ، فان قسما الجميع ، أو الأرض - فقسمة إجبار ويدخل الشجر تبعا : وان قسما الشجر وحده فلا إجبار ، ومن قسمة الأجبار قسمة مكيل وموزون من جنس واحد : كدهن ، ولبن ، ودبس وخل ، وتمر ، وعنب ، ونحوها ، واذا طلب أحدهما القسمة فيها وأبى الآخر اجبر ، ولو كان وليا على صاحب الحصة ، ويقسم حاكم مع غيبة ولي وكذا على غائب في قسمة إجبار ، فان كان المشترك مثليا - وهو

المسكيل والموزون - وغاب الشريك او امتنع - جاز للآخر أخذ قدر حقه عند أبي الخطاب : لا عند القاضى ، وأذن الحاكم يرفع النزاع ، وقال الشيخ فى قرية مشاعة قسمها فلاحوها : هل يصح ؟ فقال : اذا تهايا وأوزرع كل منهم حصته فالزرع له ، ولرب الأرض نصيبه ، الا أن من ترك من نصيب مالكة فله اجرة الفضلة ، أو مفاسمتها ، وهى أفرأزحق لا يبيع ، فيصح قسم وقف بلارد من أحدهما اذا كان على جهتين فأكثر فاما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا ، لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة ، لكن تجوز المهايأة - وهى قسمة المنافع - ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه ، وان نقص الحادث عن العادة فللاخر الفسخ ، وتجاوز قسمة ما بعضه وقف ، وبعضه طلق : بلارد عوض من رب الطلق ، وبرد عوض من مستحق الوقف ، والدين فى ذمم الغرما ، وتقدم فى الشركة ، وتجاوز قسمة الثمار خرصا ولو على شجر قبل بدو صلاحه ، بشرط التبقية ، وقسمة لحم هدى ، وأضحى وغيرهما ومرهون ، فلورهن سهمه مشاعا ثم قاسم شريكه صح ، واختص قسمه بالرهن ، وتجاوز قسمة ما يكال وزنا ، وما يوزن كيلا ، وتفرقهما قبل القبض فيهما ، ولا خيار فيها ، ولا شفعة ، ولا يحث من حاتف لا يبيع اذا قاسم ، ولو كان بينهما ماشية مشتركة فاقسماها فى أثناء الحول واستداما خلطة الأوصاف - لم ينقطع الحول ، وان ظهر فى القسمة عين فاحش لم تصح وان كان بينهما أرض يشرب بعضها سيحا ، وبعضها بعلا ، أو فى بعضها شجر وفى بعضها نخل فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة وطلب

الأخر قسمتها أعيانا بالقيمة قدم من طلب قسمة كل عين على حدة ،
ان أمكن التسوية في جيده وورديته ، وان لم يمكن وأمكن التعديل بالقيمة
عدلت ، وأجبر الممتنع ، والا فلا

فصل : - ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بأنفسهم ، ويقاسم
ينصبونه ، أو يسألوا الحاكم نصبه ، وأجرته مباحة ، فأن استأجره كل
واحد منهم بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز ، وان استأجره جميعا
إجارة واحدة بأجرة واحدة لزم كل واحد من الأجر بقدر نصيبه
من المقسوم : ما لم يكن شرط ، وسواء طلبوا القسمة ، أو أحدهم ،
وأجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل وأمين للحفاظ على
مالك وفلاح ، قاله الشيخ ، وقال : إذا مانهم الفلاح بقدر ماعليه ، أو
يستحقه الضيف - حل لهم ، وقال : وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر
أجرة عمله بالمعروف ، والزيادة يأخذها المقطع ، فالمقطع هو الذى
ظلم الفلاحين ، فاذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة
مثله ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله جاز له ذلك ، ويشترط أن يكون
القاسم مسلما ، عدلا ، عارفا بالقسمة ، قال الموفق وغيره : وعارفا بالحساب ،
فان كان كافرا ؛ أو فاسقا أو جاهلا بالقسمة لم تلزمه إلا بتراضيهما بها ،
ويعدل السهام بالأجزاء إن تساوت ، وبالقيمة إن اختلفت ، وبالرد
ان اقتضته ، فاذا تمت وأخرجت القرعة لزم القسمة ، ولو كان فيها
ضرر ، أورد - تقاسموا بأنفسهم ، أو يقاسم ، لأنها كالحكم من الحاكم ،
ولا يعتبر رضاهم بعدها ، وتعديل السهام لا يخلو من أربعة

أقسام — أحدها: أن تكون السهام متساوية، وقيمة أجزاء المقسوم متساوية: كأرض بين ستة: لكل منهم سدسها فتعدل بالمساحة ستة أجزاء متساوية، ثم يقرع — الثاني: أن تكون السهام متفقة، والقيمة مختلفة، فتعدل الأرض بالقيمة، وتجعل ستة أسهم متساوية بالقيمة — الثالث: أن تكون القيمة متساوية، والسهام مختلفة: كأرض بين ثلاثة لأحدهم النصف، وللثاني الثلث، وللثالث السدس؛ وأجزاؤها متساوية القيم فتجعل ستة أسهم — الرابع: إذا اختلفت السهام والقيمة، فتعدل السهام بالقيمة، وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة، ثم يقرع، وان خير أحدهما الآخر من غير قرعة لزمّت القسمة برضاها وتفرقها، فان كان فيها تقويم لم يجز أقل من قاسمين، لأنها شهادة بالقرعة، وإلا أجزاء واحد، وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم — لم يجب عليه قسمة، بل يجوز، فان قسمه ذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بمجرد دعواهم بملكه: لاعتن بينة شهدت لهم بملكهم، وحينئذ إن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه حتى يثبت عنده ملكهم كما سبق، وكيفما أقرعوا جاز، والأحوط أن يكتب اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في بنادق: شمع، أو طين متساويا قدرا ووزنا ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك، ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم، فمن خرج اسمه كان له، ثم بالثاني كذلك، والسهم الباقي للثالث إن كانوا ثلاثة واستوت سهامهم، وإن كتب سهم كل اسم في رقعة ثم أخرج بندقة لفلان جاز، وان كانت السهام الثلاثة مختلفة: كنصف، وثلث،

وسدس — جزأ المقسوم ستة أجزاء ، وأخرج الأسماء على السهام لا غير ، فيكتب لصاحب النصف ثلاثة رقايع ، ولرب الثلث رقتين ، ولرب السدس رقعة ويخرج رقعة على أول سهم ، فان خرج عليه اسم رب النصف اخذه مع الثاني والثالث ، وان خرج اسم صاحب الثلث أخذه والثاني الذي يليه ، ثم يقرع بين الأخيرين كذلك ، والباقي للثالث ، وان كان بينهما داران متجاورتان ، أو متباعدتان ، أو خانان أو أكثر فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين أو إحدى الخانين أو الخانين ويجعل الباقي نصيباً للآخر أو يجعل كل دارسهما لم يجبر الممتنع : تساوت أو اختلفت .

فصل : — ومن ادعى غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على رضاهم به — ولم يصدقه المدعى عليه — لم يلتفت اليه ، ولو أقام به بيعة ، إلا أن يكون مسترسلا فيعين بما لا يساح به عادة ، أو كان فيما قسمه قاسم الحاكم — قبل قول المنكر مع يمينه ، إلا أن يكون للمدعى بيعة فتنتقض القسمة وتعاد ، وان كان فيما قسمه قاسم نصبوه وكان فيما شرطنا فيه الرضا بعد القرعة — لم تسمع دعواه ، والا فهو كقاسم الحاكم ، واذا تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت ، وان كان المستحق من الحصتين على السواء لم تبطل فيما بقي ، وان كان في نصيب أحدهما أكثر ، أو ضرره أكثر : كسد طريقه ، أو مجرى مائه ، أو طريقه ونحوه ، أو كان شائعا فيهما ، أو في أحدهما — بطلت ، وان ادعى كل واحد منهما أن هذا من سهمي تحالفا ونقضت ، واذا اقتسما دارين ونحوهما قسمة

تراض فبني أحدهما أو غرس في نصيبه ثم خرج مستحقا ونقض بناؤه
وقلع غرسه رجع على شريكه بنصف قيمته ، ولا يرجع به في قسمة
اجبار ، وان خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة ان كان
جاهلا به ، وله الأمسالك مع الأرش ، ويصح بيع التركة قبل قضاء
الدين ان قضى ، ويصح العتق ، واختار ابن عقيل لا ينفذ الا مع يسار
الورثة ، ولا يمنع دين الميت انتقال تركته الى ورثته ، بخلاف ما يخرج
من ثلثهما من معين موصى به ، والنماء لهم لان تعلق الدين بها : كتعلق جنابة
لارهن ، وتصح قسمتها ، وظهور الدين قبل القسمة لا يبطلها ، لكن
ان امتنعوا من وفائه بيعت فيه ، وبطلت القسمة ، فان وفي أحدهما دون
الآخر صح في نصيبه ، ويصح نصيب الآخر ، وان اقتسموا دارا ذات
أسطحه يجرى عليها الماء من أحدهما فليس لمن صارت له منع جريان
الماء : الا أن يكونوا تشارطوا على منعه ، وان اقتسما دارا فحصلت
الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر لم تصح القسمة ، وان كان لها
ظلة فوقع في حصة أحدهما فهي له بمطلق العقد ، وولى المولى عليه
في قسمة الأجبار بمنزله ، وكذا في قسمة التراضى اذا
رآها مصلحة .

باب الدعاوى والبيئات

واحدتها دعوى ، وهي : اضافة الإنسان الى نفسه استحقاق شيء
في يد غيره أو في ذمته ، والمدعى من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه
عليه ، واذا سكت ترك ، والمدعى عليه المطالب ، واذا سكت لم يترك ،

وواحد البيئات بينة ، وهى العلامة الواضحة ، كالشاهد فأكثر ، ولا تصح دعوى وانكار الامن بجائز التصرف ، لكن تصح الدعوى على سفية بما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره ، ويحلف اذا أنكر ، وتقدم ،

واذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة اقسام — أحدهما : أن تكون فى يد أحدهما فهى له مع يمينه أنها له ، ولاحق للدعى فيها اذا لم تكن بينة . ولا يثبت الملك بها كثبوته بالبيئة ، بل ترجح به الدعوى ، فلا شفعة له بمجرد اليد ، وان سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى أجابه وذكر فيه أنه بقى العين بيده ، لأنه لم يثبت ما يرفعها ؛ ولو تنازعا دابة أحدهما راكبا ، أو له عليها حمل والآخر أخذ بزمامها أو سائقها فهى للأول ، وان اختلفا فى الحمل فادعاه الراكب وصاحب الدابة فهو للراكب ، بخلاف السرج ، وان تنازعا ثياب عبد عليه فلصاحب العبد ، وان تنازعا قميصا أحدهما لابسه ، والآخر أخذ بكمه فهو للأول ، وان كان كنه فى يد أحدهما وباقيه مع الآخر ، او تنازعا عمامة طرفها فى يد أحدهما وباقيها فى يد الآخر — : فهما فيها سواء ، ولو كانت دار فيها أربعة بيوت فى أحدها ساكن ، وفى الثلاثة ساكن واختلفنا فلكل واحد هو ساكن فيه ، وان تنازعا الساحة التى يتطرق منها الى البيوت فهى بينهما نصفين ، ولو كانت شاة مسلوخة بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقتها ، وييد الآخر بقيتها ، وادعى كل واحد منهما كلها وأقاما بينتين بدعواهما فلكل واحد منهما ما ييد صاحبه ، وان تنازع صاحب الدار

وخياط فيها في ابرة ومقص فهما للخياط ، وان تنازع هو والقرباب
القربة فهي للقرباب ، وان تنازعا عرصة فيها بناء أو شجر لها فهي لها
أو لأحدهما فهي له ، وان تنازعا حائطاً معقوداً ببناء أحدهما وحده ، أوله
عليه أزج — وهو ضرب من البناء ، ويقال له : طاق — أوله عليه بناء
كحائط مبني عليه او عقد معتمد عليه ، أو قبة ، أوله عليه سترة مبنية ونحو
هذا - فهو له ، وان كان معقوداً ببنائه عقد يمكن احداثه كالبناء باللبن
والآجر فانه يمكن أن ينزع من الحائط المبني نصف لبنة أو آجرة ، ويجعل
مكانها لبنة صحيحة او آجرة صحيحة تعقد بين الحائطين لم يرجح به ، وان
كان محلولا من بنائهما — أى غير متصل ببنائهما — بل بينهما شق
مستطيل ، كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر - او
شركا بينهما وهو بينهما ، ويتحالفان : فيحلف كل واحد للآخر ان
نصفه له ، وان حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له جاز ، وان
كان لأحدهما بيعة حكم له بها ، وان كان لكل واحد منهما بيعة تعارضتا
وصارا كمن لا بيعة لهما ، فان لم يكن لهما بيعة ونكلا عن اليمين كان الحائط
في أيديهما على ما كان ، وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى على
الناكل ، ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه ، ولا بوجوه
آجر أو أحجار مما يلي أحدهما ، وبالزويق والتجصيص ولا بسترة عليه
غير مبنية ، لأنه مما يتساح به ، ويمكن احداثه ، ولا بمعاهد القمط في
الخص - أى : عقد الخيوط التي تشد الخص ، وهو بيت يعمل من
خشب وقصب - وان تنازع صاحب العلو والسفل سلما منصوبا ، أو

درجة فلصاحب العلو؛ وكذا العرصة التي يحملها الدرجة، إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفلى فتكون الدرجة بينهما، وإن كان تحتها طاق صغير لم تبين الدرجة لأجله، وإنما جعل مرفقا يجعل فيه جر الماء، ونحوه فهو لصاحب العلو، وإن تنازعا الصحن والدرجة في الصدر فينبهما، وإن كانت في الوسط فما إليها—بينهما، وما وراءه لرب السفلى، وإن تنازعا في السقف الذي بينهما فهو بينهما، وإن تنازعا جدران البيت السفلى فهو لصاحب السفلى، وحوائط العلو لصاحب العلو، وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع مقلوع له شكل منصوب في الدار فهو لربها، وإلا بينهما، وكذا ما لا يدخل في بيت وجرت العادة به، وما لم تجر به عادة فكم أكثر، وإن تنازعا دارا في أيديهما فادعاها أحدهما، وادعى الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين: فاليمين على مدعى النصف، وإن كان لكل واحد منهما بيعة بما يدعيه تعارضتا في النصف فيكون النصف لمدعى الكل، والنصف الآخر له أيضا لتقديم بينته، وإن كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها فالنصف لمدعى الكل، لا منازع له فيه، ويقرع بينهما في النصف الآخر: فمن خرجت له القرعة حلف وكان له، وإن كان لكل واحد منهما بيعة فتعارضتا صارا لمن لا بيعة لهما، وإن تنازع زوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر—ولو أن أحدهما مملوك—في قماش البيت ونحوه، أو بعضه: فما يصلح للرجال كالعمامة والسيف فللرجل، وما يصلح للنساء كالحلين وثيابهن فللمرأة، والمصحف له إذا كانت لا تقرأ، وما يصلح لهما: كالفرش والأواني

وسواء كان في أيديهما من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة، وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد البينونة - فينبهما، وان كان المتاع على يدي غيرهما ولم تكن بينة - أقرع فمن قرع منهما حلف واحدة، وكذا لو اختلف صانعان في آلة دكان لهما، حكم بآلة كل صنعة لصانعهما: فآلة العطارين للعطار، وآلة النجارين للنجار، فان لم يكونا في دكان واحد واختلفا في عين لم يرجح أحدهما بصلاحيه العين له، وكذا لو تنازع رجل وامرأة في عين غير قماش بينهما، وكل من قلنا له فهو مع يمينه اذا لم تكن بينة، وان كان لأحدهما بينة حكم له بها من غير يمين، وان كانت العين بيد أحدهما وكان لكل منهما بينة سمعت بينة المدعى - وهو الخارج - وحكم له بها، سواء اقيمت بينة المنكر - وهو الداخل - بعد رفع يده أولا، وسواء شهدت بينته أنها له، تنجت في ملكه، أو قطيعة من الأمام، أولا، فان أقام الداخل بينة انه اشتراها من الخارج، وأقام الخارج بينة انه اشتراها من الداخل قدمت بينة الداخل، ولا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها، وتسمع بعد التعديل قبل الحكم، وبعده قبل التسليم، وان أقام الخارج بينة أنها ملكه، وأقام الداخل بينة أنه اشتراها منه، أو وقفها عليه، أو أعتقه - قدمت الثانية، ولم ترفع بينة الخارج يده كقوله: أبرأني من الدين، اما لو قال: لى بينة غائبة طولب بالتسليم لأن تأخيرها يطول

فصل: - القسم الثاني: أن تكون العين في أيديهما، أو في غير

يد أحد، ولا بينة لهما: فيتحالفان، وتقسم العين بينهما، وكذا ان نكلا

لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله، وان نكل أحدهما وحلف الآخر - قضى له بجميعها، فان ادعى أحدهما نصفها فما دون، او الآخر أكثر من بقيتها، أو كلها فالقول قول مدعى الأقل مع يمينه، وان تنازعا مسناة - وهى السد الذى يرد ماء النهر من جانبه حاجز بين نهر احدهما وأرض الآخر - تحالفوا هوى بينهما، وكذا ان نكلا، لأنها حاجز بين ملكيهما، وأن تنازعا صغيرا دون التمييز في ايديهما فهو بينهما رقيق، ويتحالفان، ولا تقبل دعواه الحرية اذا بلغ بلائنة على الملك: مثل أن يلتقطه، فلا تقبل دعواه لرقه لأن اللقيط محكوم بحريته، وان كان لكل منهما بينة فهو بينهما أيضا، وان كان يميزا فقال: انى حر فهو حر، الا أن تقوم بينة برقه: كالبالغ، الا أن البالغ اذا أقر بالرق ثبت رقه، وان كان لأحدهما بينة بالعين حكم له بها، وان كان لكل واحد منهما بينة لم يقدم اسبقهما تاريخا، بل سواء، فان وقتت احدهما وأطلقت الأخرى والعين بيديهما، او شهدت بينة بالملك وسببه كنتاج او سبب غيره، وبينة بالملك وحده، او بينة أحدهما بالملك له منذ سنة، وبينة الآخر بالملك منذ شهر، ولم تقل: اشتراه منه - فهما سواء، ولا تقدم احدهما بكثرة العدد، ولا اشتهاى العدالة، ولا الرجال على الرجل والمرأتين، ولا الشاهدان على الشاهد واليمين، وان تساوتا من كل وجه تعارضتا، وتحالفا فيما بيدهما، وقسمت بينهما وأقرع، مالم تكن في يد أحد، او بيد ثالث ولم ينزع، وكانا كمن لا بينة لهما فيسقطان بالتعارض، وان ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهى ملكه وشهدت البينة بذلك سمعت، وان لم تقل: وهى ملكه لم تسمع؛ وادعى الآخر

أنه اشتراها من عمر وهي ملكة تعارضتا؛ حتى ولو أرخا، وان كانت في يد احدهما فهي للخارج، ولو اقام رجل بيته أن هذه الدار لأبي خلفها تركة، وأقامت امرأة بيته أن أباه أصدقها إياها فهي للمرأة: داخلة كانت، أو خارجة

فصل: - القسم الثالث، تداعيا عينا في يد غيرهما: فان ادعاها لنفسه حلف لكل واحد منهما يمينا، فان نكل عنهما أخذها منه أو بدلها، واقترضا عليهما، وان لم يدعها لنفسه ولم يقربها لغيره ولا قامت بيته - أقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها، فان كان المدعى به عبدا مكلفا فأقر لأحدهما فهو له، وإن صدقهما فهو لهما؛ وان جحدتها قبل قوله، وإن كان غير مكلف لم يرجح بأقراره له، وإن أقر بها من هي بيده لأحدهما بعينه حلف وأخذها، ويحلف المقر للآخر، فان نكل أخذ منه بدلها، وان أخذها المقر له فأقام الآخر بيته أخذها، وللمقر له قيمتها على المقر، وإن أقر بها لهما ونكل عن التعيين اقتسماها وإن قال: هي لأحدهما وأجهله: فان صدقاه لم يحلف، وإلا حلف يمينا واحدة، ويقرع بينهما، فمن قرع حلف وأخذها، ثم إن بينه قبل، ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبيله، فان نكل قدمت القرعة، ويحلف للمقروع إن أكذبه، فان نكل أخذ منه بدلها، وان أنكرها ولم ينازع أقرع، فان علم أنها الآخر فقد مضى الحكم، وإن لم تكن بيد أحد فهي لأحدهما بقرعة، وإن كان لأحدهما بيته حكم له بها، وإن كان لكل واحد منهما تعارضتا: سواء كان مقر الهما، أو لأحدهما لا بعينه، أو ليست

بيد أحد ، وكذلك إن أنكرها ، ثم إن أقر لأحدهما بعينه بعد إقامتها لم يرجح بذلك ، وحكم التعارض بحاله ، واقاراره صحيح ، وإن كان اقراره له قبل اقامة البيتين فالمقر له كداخل ، والآخر كخارج ، وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه ولو بعد التعارض — حلف لكل واحد منهما يمينا ، وهى له ، فإن نكل أخذها منه وبدلها ، واقترا عليهما ، وإن أقر من بيده العين بها لغيرهما فتقدم ، وإن كان في يده عبد وادعى أنه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيدا أعتقه ، أو ادعى شخص أن زيدا باعه العبد ، أو وهبه له ، وادعى الآخر أنه باعه ، أو وهبه له ، وأقام كل واحد منهما بينة صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ ، والاتعارضتا ، وكذا إن كان العبد بيد نفسه أو بيد أحدهما ، وإن كان العبد في يد زيد ؛ فالحكم فيه حكم ما إذا ادعى عينا في يد غيرهما ، وإن ادعى زوجة امرأة وأقاما بينتين وليست بيد أحدهما — سقطتا ، وإن ادعى على رجل أنه عبده فقال : بل أنا حر ، وأقاما بينتين — تعارضتا ، وإن كان في يده عبد فادعى اثنان كل منهما أنه اشتراه منى بثمان سماه فصدقهما لزمه ثمان : فإن أنكر حلف لها وبرى ، وإن صدق أحدهما وأقام به بينة لزمه الثمن وحلف للآخر ، وإن أقام كل واحد بينة مطلقتين ، أو مختلفتى التاريخ ، أو أحدهما مطلقة ، والآخرى مؤرخة — عمل بهما ، وإن اتفقا تاريخهما تعارضتا ، وإن ادعى كل واحد أنه باعنى إياه بألف وأقام بينة — قدم أسبقهما تاريخا ، وإن استويا تعارضتا ، وإن قال أحدهما : غصبى ، وقال الآخر ملكنيه ، أو أقر لى به ، وأقاما بينتين — فهو للمغصوب منه ، ولا يغرم

للاخر شيئا ، وان ادعى أنه أجره البيت بعشرة فقال المستأجر : بل كل الدار تعارضتا ، ولاقسمة هنا ، وتقدم اول طريق الحكم وصفته ما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى وما لا يصح
باب تعارض البيتين

التعارض : التعادل من كل وجه

اذا قال لعبده : متى قتلت فانت حر ، فادعى العبد انه قتل وأنكر ورثته فالقول قو لهم ان لم تكن له بينة ، وان أقام كل واحد منهما بيته بما ادعاه قدمت بيته العبد وعتق ، وان قال : ان مت في المحرم فسالم حر ، وفي صفر فغانم حر ، ولم تقم لواحد منهما بينة ، وأنكر الورثة ؛ فقو لهم وبقيا على الرق ، وان أقروا لأحدهما ، أو أقام بيته عتق ، وان أقام كل واحد بيته بموجب عتقه تعارضتا وسقطتا ؛ وبقيا على الرق ، وان علم موته في أحد الشهرين - أقرع بينهما : وان قال : ان مت في مرضى هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر ، وجهل ؛ ثم مات ولم يكن لهما بينة - عتق احدهما بقرعة ؛ وأن أقاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق ، وان أقر الورثة لأحدهما بما يوجب عتقه عتق باقرارهم ، وكذا حكم : ان مت من مرضى هذا في التعارض ، واما في الجهل فيعتق سالم ، لان الأصل دوام المرض وعدم البر ؛ وان اتلف ثوبا فشهدت بيته ان قيمته عشرون ، وبيته أن قيمته ثلاثون لزمه ما اتفقا عليه وهو عشرون ؛ وكذا لو كان بكل قيمة شاهد ؛ وله ان يحلف مع الآخر على العشرة كما يأتي آخر الباب بعده لو اختلفت بيتان في قيمة عين قائمة لیتيم يريد الوصي

بيعها - أخذ بيئته الأكثر فيما يظهر ، وكذا قال الشيخ : لو شهدت بيئته أنه أجر حصه موليه بأجرة مثلها وبيئته بنصفها ، وتقدم اذا ماتت امرأة وابنها ، واختلف زوجها وأخوها في أسبقهما في ميراث الغرقى

فصل :- اذا شهدت بيئته على ميت أنه أوصى بعق غانم -

وهو ثلث ماله - وبيئته أنه أوصى بعق غانم - وهو ثلث ماله - ولم تجز الورثة - أقرع فمن قرع عتق : سواء اتفق تاريخهما أو اختلف ، فلو كانت بيئته وارثه فاسقة عتق سالم ، ويعتق غانم بقرعة ، وإن كانت عادلة وكذبت الأجنبية لغاتكذبيها دون شهادتها ، وانعكس الحكم : فيعتق غانم ، ثم وقف عتق سالم على القرعة ، وإن كانت فاسقة مكذبة ، أو فاسقة وشهدت برجوعه عن عتق سالم عتق العبدان ، ولو شهدت وليست فاسقة ولا مكذبة - قبلت شهادتها وعتق غانم وحده ، كما لو كانت الشاهدة برجوعه أجنبية ، ولو كان في هذه الصورة غانم سدس المال - عتقا ، ولم تقبل شهادتها ، والوارثة العادلة فيما تقوله خيرا : لاشهادة - كالفاسقة في جميع ما ذكرنا ، وإن شهدت بيئته أنه أعتق سالما في مرضه ، وبيئته انه أوصى بعق غانم وكل واحد منهما ثلث المال - عتق سالم وحده ، وإن شهدت بيئته انه أعتق سالما في مرضه ، وبيئته أنه أعتق غانما في مرضه - عتق أقدمهما تاريخا : إن كانت البيتان أجنبيتين ، أو كانت بيئته أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية ، وإن سبقت الأجنبية فكذبها الوارثة ، أو سبقت الوارثة وهي فاسقة - عتقا ، وإن جهل أسبقهما ، وكذا لو كانت بيئته غانم وارثة ، وإن قالت البيئته الوارثة : ما أعتق سالما ، وإنما عتق غانما - عتق غانم كله ،

وحكم سالم حكمه لولم تطعن الوارثة في بيته : في انه يعتق ، ان تقدم تاريخ عتقه أو خرجت له القرعة ، والا فلا ، وان كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بيته سالم كله ، وينظر في غانم : فان كان تاريخ عتقه سابقا ، أو خرجت القرعة له عتق كله ، وان كان متأخرا أو خرجت القرعة لسالم - لم يعتق منه شيء ، وان كانت كذبت بيته سالم عتق العبدان وتدير مع تنجيز - كأخر تنجيزين مع أسبقهما في كل ما قدمنا

فصل : - وان مات عن ابنين : مسلم وكافر ، فادعى كل منهما انه مات على دينه : فان عرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه ، وان لم يعرف فالميراث للكافر : ان اعترف المسلم أنه أخوه أو قامت به بيته والا فبينهما ، وان أقام كل منهما بيته أنه مات على دينه ولم يعرف أصل دينه تعارضتا ، وان قال شاهدان : نعرفه مسلما ، وشاهدان نعرفه كافرا ولم يورخا معرفتهم ، ولا عرف أصل دينه - فالميراث للمسلم ، وتقدم الناقلة اذا عرف أصل دينه فهو كما تقدم ، ولو شهدت بيته أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام ، وبيته أخرى انه مات ناطقا بكلمة الكفر تعارضتا ، ولو لم يعرف أصل دينه ، وان خلف أبوين كافرين ، وابنين مسلمين واختلفوا في دينه فكما تقدم في ابنين مسلم وكافر ، وكذا لو خلف ابنا كافرا ، وامرأة وأخا مسلمين ، ومتى نصفنا المال فنصفه للأبوين على ثلاثة ؛ ونصفه للزوجة والأخ على أربعة ، ولومات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت وادعت أنها أسلمت قبل موته وأنكر الورثة - فقولهم ، وان ادعى الورثة أنها كانت كافرة ولم يثبت وأنكرتهم

أو ادعوا انه طلقها قبل موته فانكرتهم فقولها ، وان اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت انه راجعها وأنكرها فقولهم ، وان اختلفوا في انقضاء عدتها فقولها في انها لم تنقض ، ولو مات مسلم وخلف ابنين: مسلم وكافر فاسلم الكافر وقال : اسلمت قبل موت أبي ، وقال أخوه: بل بعده فلا ميراث له ، فان قال : اسلمت في المحرم، ومات أبي في صفر فقال أخوه بل في ذى الحجة فله الميراث مع أخيه، ولو خلف حرابنا ، وابنا كان عبدا فادعى انه عتق وأبوه حى ، ولا يئنة - صدق أخوه في عدم ذلك ، وان ثبت عتقه في رمضان ، فقال الحر : مات أبي في شعبان وقال العتيق : بل في شوال صدق العتيق ، وتقدم بينة الحر مع التعارض ، ولو شهدا على اثنين بقتل فشهدا على الشاهدين به وصدق الولي الكل ، او الآخرين ، او كذب الكل او الأولين فقط فلا قتل ولادية ، وان صدق الأولين فقط - حكم بشهادتهما وقتل من شهدا عليه

كتاب الشهادات

واحدها شهادة ، تطلق على التحمل والأداء ، وهي حجة شرعية ، تظهر الحق ، ولا نوجه ، وهي : الأخبار بما عمله بلفظ خاص ، وتحملها في غير حق الله فرض كفاية ، واذا تحملها وجبت كفايتها ، ويتأكد ذلك في حق ردى ، الحفظ ، وأداؤها فرض عين ، وان قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع ، وان امتنع الكل أمموا ،

ويشترط في وجوب التحمل والأداء ان يدعى اليهما من تقبل شهادته ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه في بدنه، او ماله، او اهله، او عرضه، ولا تبذل في التزكية، ويختص الأداء بمجلس الحكم، ومن تحملها، او رأى فعلا او سمع قولا بحق لزمه أداؤها: على القريب، والبعيد، فيما دون مسافة القصر، والنسب وغيره سواء، ولو أدى شاهد، وأبى الآخر وقال: احلف انت بدلى أمم، ولو دعى فاسق الى تحملها فله الحضور ولو مع وجود غيره، لان التحمل لا يعتبر له العدالة، ومن شهد مع ظهور فسقه لم يعذر لأنه لا يمنع صدقه، فدل انه لا يحرم أداء الفاسق، ولا يضمن من باب فسقه ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها: تحملا واداء، ولو لم تتعين عليه، لكن ان عجز عن المشي او تأذى به فله اخذ اجرة مركوب من رب الشهادة وفي الرعاية: وكذا مزك، ومعرف، ومترجم، ومفت، ومقيم حد وقود، وحافظ مال بيت المال، ومحتسب، والخليفة، ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر، ويباح لمن عنده شهادة بحمد الله - اقامتها من غير تقدم دعوى، ولا تستحب، وتجاوز الشهادة بحمد قديم، وللحائم ان يعرض للشهود بالوقوف عنها في حق الله تعالى: كتعريضه للقربة ليرجع، ومن عنده شهادة لأدمي يعلمها - لم يقمها حتى يسأله؛ ولا يقدر فيه: كشهادة حسبة، و يقيمها بطلبه، ولو لم يطلبها حاكم ونحوه؛ فان لم يطلبها استحب له اعلامه، فان سأله اقامها ولو لم يطلبها حاكم، ويحرم كتمها، ويسن الأشهاد في كل عقد: سوى نكاح - فيجب، ولا يجوز للشاهد ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع غالبا، لجوازه بيقية الحواس قليلا، فالرؤية

تختص بالافعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة ونحو ذلك ، فان جهل حاضرا ، جاز أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه ، وان كان غائبا فعرفه من يسكن اليه - جاز أن يشهد ، ولو على امرأة ؛ وان لم تتعين معرفتها لم يشهد مع غيبتها ، ويجوز أن يشهد على عينها اذا عرف عينها ونظر الى وجهها ، قال احمد : لا يشهد على امرأة حتى ينظر الى وجهها ؛ وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها ، فأما من يتيقن معرفتها وعرف صوتها يقينا فيجوز ؛ وقال احمد أيضا : لا يشهد على امرأة الا باذن زوجها ، وهذا يحتمل انه لا يدخل عليها بيتها الا باذن زوجها ، ولا تعتبر اشارته الى مشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه وان شهد باقرار لم يعتبر ذكر نسبه : كما استحقاق مال ، ولا قوله : طوعا في صحته مكافا عملا بالظاهر ، وان شهد بسبب يوجب الحق ، واستحقاق غيره - ذكره والسماع ضربان : سماع من المشهود عليه : كالطلاق ، والعتاق ، والابراء ، والعقود ، وحكم الحاكم ، وانفاذه ، والاقرار ، ونحوها ، فيلزمه أن يشهد به على من سمعه ، وإن لم يشهد به لاستحقاقه ، أو مع العلم به ، واذا قال المتحاسبان لا يشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة ولزوم اقامتها ، وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا به وبها : كالنسب ، والموت ، والملك المطلق ، والنكاح عقداً ودواما ، والطلاق ، والخلع ، وشرط الوقف ، ومصرفه ، والعتق ؛ والولاء ، والولاية ، والعزل ، وما أشبه ذلك ، فيشهد بالاستفاضة في ذلك كله ، ولا يشهد بها الا عن عدد يقع العلم بخبرهم ، ولا يشترط ما يشترط في الشهادة على الشهادة ،

ويكتفى بالسمع ، ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ، ومن قال : شهدت بها ففرج ، وفي المعنى شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لأشهادة على شهادة ، وقال القاضي : الشهادة بالاستفاضة خبر لأشهادة وقال : تحصل بالنساء والعبيد ، وان سمع النساء ، فأقر بنسب أب ، أو ابن فصدقه المقر له جاز أن يشهد له به ، وان كذبه لم يجزله ان يشهد له به ، وان سكت جاز أن يشهد ، ومن رأى شيئا في يد انسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك من نقض ، وبناء ، وإجارة ، وإعارة ، ونحوها جاز أن يشهد له بالملك ، والورع أن لا يشهد الاباليد والتصرف ، خصوصا في هذه الأزمنة

فصل : - ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه ، وتقدم في طريق الحكم ، وان شهد برضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات ، وأنه شرب من ثديها ، او من لبن حلب منه في الحولين فلا يكفي أن يشهد انه ابنها من الرضاع ، وان شهد بقتل احتاج أن يقول : ضربه بسيف ، او غيره ، او جرحه فقتله أو مات من ذلك ، وان قال : جرحه فمات لم يحكم به ، وان شهد بزنا ذكر المزني بها ، وأين ، وكيف ، وفي أي زمان وانه رأى ذكره في فرجها ، وان شهد بسرقة اشترط ذكر المسروق منه ، والنصاب ، والحرز ، وصفة السرقة ، وان شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف ، وان شهد ان هذا العبد ابن أمته ، أو هذه الثمرة من ثمرة شجرته - لم يحكم بهما حتي يقولوا : ولدته وأثمرته في ملكه ، وان شهد انه اشتراه من فلان ، أو وقفها عليه ، او اعتقها لم يحكم بها حتى

يقولاً : وهي ملكه ، وان شهدا ان هذا الغزل من قطنه ، او الطائر من بيضه او الدقيق من حنطته حكم له بها : لا ان شهدا أن هذه البيضة من طيره حتى يقولاً : باضتها في ملكه ، وان شهدا لمن ادعى ارث ميت انه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه - حكم له بتركته : سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة أولا ، ويعطى ذو الفرض فرضه كاملا ، وان قالوا : لانعلم له وارثا غيره في هذا البلد ، أو بأرض كذا فكذلك : لا ان قالوا : لانعلم له وارثا في البيت ، ثم ان شهدا ان هذا وارثه شارك الأول ، وان شهدت بيته ان هذا ابنه لا وارث له غيره ، وبيته أخرى لآخر ان هذا ابنه لا وارث له غيره ثبت نسبهما ، وقسم المال بينهما ، ولا ترد الشهادة على النفي بدليل المسئلة المذكورة ، ومسئلة الاعسار والبيته فيه ، وان كان النفي محصورا قبلت : كقول الصحابي « فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ » ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم انه طلق ، أو اعتق - قبل ، وكذا لو شهدا على خطيب انه قال ، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر ، ولا يعارضه قولهم : اذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق كثير - رد ، وان شهدا انه طلق ، أو اعتق ، أو ابطل من وصاياها واحدة ؛ ونسيها عنها - لم يقبل ، وتصح شهادة مستخف ، وشهادة من سمع مكلفا يقر بحق ، أو اعتق ، أو طلاق ، أو يشهد شاهدا بحق ، أو يسمع الحاكم يحكم ، أو يشهد على حكمه وانفاذه ؛ ويلزمه ان يشهد بما سمع

فصل : - وان شهد أحد الشاهدين انه أقر بقتله عمدا ، او قتله

عمدا وشهد الآخر انه أقر بقتله ؛ أو قتله وسكت - ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفته ، وان شهدا بفعل متحد في نفسه : كاتلاف ثوب ونحوه ، وقتل زيد ، أو باتفاقهما : كسرقة وغصب واختلفا في وقته ، أو مكانه ، أو صفة متعلقة به: كلونه، وآلة قتل: مما يدل على تغاير الفعلين لم تكمل البينة ، فلو شهد أحدهما انه غصب ثوبا أحمر ، وشهد الآخر انه غصب ثوبا أبيض ، او شهد أحدهما انه غصب اليوم ، وشهد الآخر انه غصب أمس لم تكمل البينة ، وكذا لو شهد انه تزوجها أمس ، والآخر انه تزوجها اليوم ، او شهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيسا أسود ، أو شهد أحدهما انه سرق هذا الكيس غدوة ، وشهد الآخر انه سرقه عشية ، وكذا القذف اذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه ، وان أمكن تعدده ولم يشهدا باتحاده فبكل شيء ، شاهدا فيعمل بمقتضى ذلك ، ولاتنافي ، وان كان بدل كل شاهد بينة - ثبتاها ، ان ادعاهما ، والا ما ادعاه ، وان كان الفعل مما لا يمكن تكراره: كقتل رجل بعينه - تعارضتا ، ولو كانت الشهادة على اقرار بفعل أو بغيره ، ولو نكاحا ، او قذفا - جمعت ، فلو شهد أحدهما انه أقر بالف أمس والآخر انه أقر بالف اليوم ، او شهدا أحدهما انه باعه داره أمس ، وآخر انه باعه اياها اليوم - كملت وثبت البيع والاقرار ، وان شهد واحد بالفعل ، وآخر على اقراره - جمعت وان شهد واحد بعقد نكاح او قتل خطأ ، وآخر على اقراره لم تجمع ، ولمدعى القتل ان يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية ، ومتى جمعنا مع اختلاف وقت في قتل ؛ او طلاق فالعدة والارث يليان آخر الديتين ،

وان شهد شاهد انه أقر له بالف ، وآخر انه أقر له بالفين ، او شهد احدهما أن له عليه ألفا ، وآخر أن له عليه الفين - كملت بيته الألف وثبت ، وله ان يخلف مع شاهده على الألف الأخرى ، ولو شهدا بمائة ، وآخر ان بمخمسين دخلت فيها : الامع ما يقتضى التعدد فيلزمانه ، ولو شهد واحد بألف من قرض ، وآخر بألف من ثمن مبيع - لم تكمل ، ولو شهد واحد بألف وآخر بالف من قرض - كملت ، وان شهدا ان له عليه الف ، ثم قال احدهما : قضاه بعضه - بطلت شهادته ، وان شهدا انه أقرضه ألفا ، ثم قال احدهما : قضاه خمسمائة صححت شهادتهما بالألف ، واذا كانت له بيته بألف فقال : اريد ان تشهد الى خمسمائة لم يجوز اذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها

باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستة - احدها : البلوغ ، فلا تقبل شهادة من هو دونه في جرح ولا غيره ، ولو بمن هو في حال أهل العدالة - الثاني : العقل ، وهو نوع من العلوم الضرورية ، والعاقل : من عرف الواجب عقلا : الضروري وغيره ، والممكن ، والممتنع ، وما يضره وما ينفعه غالبا ، فلا تقبل شهادة مجنون ، ومعتوه ، ويقبل بمن يجن احيانا في حال افاقته - الثالث الكلام ، فلا تقبل شهادة اخرس ولو فهمت اشارته : الا اذا اداها بخطه - الرابع : الإسلام ، فلا تقبل شهادة كافر ، ولو من اهل الذمة ، ولو على مثله : الا رجال اهل الكتاب بالوصية في السفر بمن حضره الموت ، من مسلم وكافر عند عدم مسلم ، فتقبل شهادتهم في هذه المسئلة فقط . ولو لم تكن لهم ذمة ، ويخلفهم الحاكم وجوبا بعد العصر مع

ريب : ما خانوا ؛ ولا حرفوا ، وانها لوصية الرجل ، فان عثر على انهما استحقا اثما - حلف اثنان من اولياء الموصى - بالله : لشهادتنا أحق من شهادتهما ، ولقد خاننا وكتما ، ويقضى لهم - الخامس : الحفظ ، فلا تقبل شهادة مغفل ، ولا معروف بكثرة غلط ونسيان - السادس : العدالة ظاهرا وباطنا ، وهي : استواء أحواله في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله ويعتبر لها شيآن : - الصلاح في الدين : وهو أداء الفرائض بسنتها الراتبية فلا تقبل ان داوم على تركها لفسقه ، واجتناب المحرم فلا يرتكب كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة ، والكبيرة : ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ؛ زاد الشيخ : أو غضب ، أو لعنة ، أو نفي إيمان ، والكذب صغيرة : الا في شهادة زور ، أو كذب على نبي ، أو رمى قن ونحوه - فكبيرة ويجب ان يخلص به مسلم من قتل ، ويباح لاصلاح ، وحرب ، وزوجة قال ابن الجوزي : وكل مقصود محمود حسن لا يتوصل اليه الا به ، فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال ، أو الاعتقاد ولو تدين به ، فلو قلد بخلق القرآن ، أو نفي الرؤية ، أو الرفض ، أو التهجم ونحوه - فسق ، ويكفر مجتهدم الداعية ، ومن اخذ بالرخص فسق ، قال الشيخ : لا يترى احد فيمن صلى محدثا ، أو لغير القبلة ، أو بعد الوقت ، أو بلا قراءة - انه كبيرة ، ومن الكبائر على ما ذكر أصحابنا - الشرك ، وقتل النفس المحرمة ، وأكل الربا ، والسحر ، والقذف بالزنا ، واللواط ، وأكل مال اليتيم بغير حق والتولى يوم الزحف ، والزنا ، واللواط ، وشرب الخمر وكل مسكر ، وقطع الطريق ، والسرقة ، وأكل الأموال بالباطل ، ودعواه ما ليس له وشهادة الزور ، والغيبة ، والنميمة ، واليمين الغموس ، وترك الصلاة ، والقنوط من رحمة

الله ، واساءة الظن بالله تعالى ، وأمن مكر الله ، وقطيعة الرحم ، والكبر
والخيلاء ، والقيادة ، والدياثة ، ونكاح المحلل ، وهجرة المسلم العدل ،
وترك الحج للمستطيع ، ومنع الزكاة ، والحكم بغير الحق ، والرشوة
فيه ، والفطر في نهار رمضان بلا عذر ، والقول على الله بلا علم ، وسب
الصحابة ، والأسرار على العصيان ، وترك التنزه من البول ، ونشوزها
على زوجها ؛ والحاقها به ولدا من غيره ، واتيانها في الدبر ، وكتم العلم
عن أهله ، وتصوير ذى الروح ؛ والدعاء الى بدعة ، أو ضلالة ، والغلول ،
والنوح ، والتظير ، والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، وجور
الموصى في وصيته ، ومنعه ميراثه ، وابق الرقيق ، وبيع الخمر ، واستحلال
البيت الحرام ، وكتابة الربا ، والشهادة عليه ؛ وكونه ذا وجهين ، وادعاؤه
نسبا غير نسبه ، وغش الامام الرعية ، واتيان البهيمه ، وترك الجمعة بغير
عذر ، وسىء الملكة ، وغير ذلك ، فاما من أتى شيئا من الفروع المختلف
فيها : كمن تزوج بلاولى ، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره ، أو اخر زكاة ، أو
حجا مع امكانهما ونحوه متأولا له - لم ترد شهادته وان اعتقد تحريمه
ردت ، وادخل القاضى وغيره الفقهاء في اهل الاهواء ، واخرجهم ابن
عقيل وغيره ، وهو المعروف عند العلماء وأولى ، ذكره ابن مفلح في أصوله
الشيء الثانى - استعمال المروءة : وهو ما يحمله ويزينه ؛ وترك
ما يدنسه ويشينه عادة . فلا تقبل شهادة مصافع وتمسخر ، ومغن ،
ويكره سماع الغناء ، والنوح بلا آلة لهو ، ويحرم معها ، ويباح الحداء
الذى يساق به الابل ، ونشيد العرب ؛ ولا شهادة شاعر مفرط بالمدح

باعطاء، او ذم بعدمه، فالشعر كالكلام: حسنه حسن، وقبيحه قبيح، ولا مشيب بمدح خمر: لان شيب بامرأته، او امته، ولا رقاص، ولا مشعوذ، ومن يلعب بنرد، او شطرنج؛ لتحریمهما، وان عريا عن القمار غير مقلد في الشطرنج كع عوض، او ترك واجب، او فعل محرم، اجماعا، ولا من يلعب بحمام طيارة، او يستريحها من المزارع، او ليصيدها حمام غيره، او يراهن بها، وتباح للانس بصوتها، ولا تستفراخها وحمل كتب من غير اذى الناس، ولا بكل ما فيه دناة، حتى في أرجوحة واحجار ثقيلة، ومن يكشف من بدنه ما العادة تغطيته، ونومه بين جالسين، وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر، وطفيلي ومن يدخل الحمام بلا مئزر، او يتغذى في السوق بحضرة الناس، زاد في الفتية او على الطريق، ولا يضر أكل اليسير كالكسرة ونحوها، او يمد رجليه في جمع الناس، او يتحدث بما يصنعه مع أهله وأمه وغيرهما، او يخاطب أهله، او أمته او غيرها بفاحش بحضرة الناس، وحاكي المضحكات، ومنزى بزى يسخر منه، ونحوه، قال الشيخ: وتحرم محاكاة الناس، ويعزر هو ومن يأمره - انتهى، ولا باس بالثقاف، واللعب بالحراب ونحوها، وتقبل شهادة من صناعته دنيئة عرفا: كجام وحائك، وحارس، ونخال: وهو الذي يتخذ غربالا او نحوه يغربل به في مجارى الماء، وما في الطرقات: من حصى، وتراب ليجد في ذلك شيئا من الفلوس، او الدراهم وغيرها: وهو المقلش، ومحرش بين البهائم، وصباغ، ونفاط: وهو اللعاب بالنفط، وزبال، وكناس العذرة

فان صلى بالنجاسة ولم يتنظف لم تقبل شهادته ، وكباش : وهو الذى يلعب بالكبش ويناطح به ، ودباغ ، وقراد : وهو الذى يلعب بالقراد ويطوف به فى الأسواق ونحوها متكسبا بذلك ، وحداد ، ودباب اذا حسنت طريقتهم فى دينهم ، ويكره كسب من صفته دينته ، وتقدم أول باب الصيد ، واما سائر الصناعات التى لا دناءة فيها فلا تردد الشهادة بها الا من كان يحلف منهم كاذبا ، او يعد ويخلف ، وغلب هذا عليه ، او كان يؤخر الصلاة عن اوقاتها ، او لا يتنزه عن النجاسات ، أو كانت صناعة محرمة : كصناعة المزامير من خشب ، او قصب ، والطنابير ؛ او يكثر فى صناعته الربا كالصائغ ، والصيرفى ، ولم يتوق ذلك — ردت شهادته وكذا من داوم على استماع المحرمات من ضرب النيات ، والمزامير ، والعود ، والطنبور ، والرباب ، ونحو ذلك ، والصفاقين من نحاس ويضرب باحدهما على الاخرى ، فتحرم آلات اللهو اتحاذها ، واستعمالا وصناعة . ولعب فيه قمار وتكرر منه ، اوسأل من غير ان تحل له المسئلة فاكثر ، او بنى حماما للنساء

فصل : — ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي ، وعقل المجنون واسلم الكافر ، وتاب الفاسق — قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ، ولا يعتبر فى التائب اصلاح العمل ، وتوبة غير قاذف — ندم ، واقلع ، وعزم ان لا يعود ، وان كان فسقه بترك واجب فلا بد من فعله ؛ ويسارع ، ويعتبر رد مظلمة الى ربها ؛ او الى ورثته ان كان ميتا ، او يجعله منها فى حل ، ويستمله معسرا . وتوبة قاذف بزنا — ان يكذب نفسه لكذبه حكما ،

وتصح توبته قبل الحد ، لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما قبل اعلامه والتحلل منه ، والقاذف بالثتم ترد شهادته وروايته ، وفتياه حتى يتوب والشاهد بالزنا اذا لم تكمل البينة تقبل روايته : لاشهادته ، وتقدم بعضه في القذف ، وتقبل شهادة العبد حتي في موجب حد وقود : كالحر ، وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة الحرة ، ومتي تعينت عليه حرم على سيده منعه منها ، وتجاوز شهادة الاصح في المرثيات ، وبما سمعه قبل صممه ، وتجاوز شهادة الأعمى في المسموعات اذا تيقن الصوت ، وبما رآه قبل عماء اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه ، فان لم يعرفه الا بعينه قبلت اذا وصفه للحاكم بما يتميز به ، قال الشيخ : وكذا الحكم ان تعذرت رؤية العين المشهود لها ، أو عليها ، أو بها لغيبة ، أو موت أو عمى ، وان شهد عند الحاكم ، ثم عمى ، أو خرس . أو صم ، أو جن أو مات لم يمنع الحاكم بشهادته ، وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره ، وتقبل شهادة الانسان على فعل نفسه : كالمرضعة على ارضاعها ، وان كان الارضاع باجرة ، والقاسم على قسمته بعد فراغه ولو بعوض ، والحاكم على حكمه بعد العزل ، وشهادة القروى على البدوى وعكسه

باب مواعع الشهادة

وهى ستة — أحدها : قرابة الولادة ، فلا تقبل شهادة عمودى الثسب بعضهم لبعض من والد ، وان علا ؛ ولو من جهة الأم ، وولد وان سفلى من ولد البنين والبنات : الا من زنا ، أو رضاع ، وتقبل شهادة بعضهم على بعض ، ولباقى أقاربه : كالأخيه ، وعمه ، وابن عمه ،

وخاله ، ونحوهم ، والصدیق لصديقه ، والمولى لعتيقه ، وعكسه ، ولو اعتق
عبدین فادعی رجل أن المعتق غصبهما منه ، فشهد العتیقان بصدق المدعی
لم تقبل شهادتهما ، لردهما الى الرق ، وكذالو شهدا بعد عتقهما ان
معتقهما كان غير بالغ حال العتق ، أو بجرح شاهدي حریتهما ، وكذا
لو عتقا بتدیر ، أو وصية فشهدا بدين يستوعب التركة ، أو وصية
مؤثرة في الرق

الثانی : الزوجية ، فلا تقبل شهادة أحد الزوجین لصاحبه ولو بعد
الفراق ان كانت ردت قبله ، والا قبلت ، وتقبل عليه في غير الزنا ،
ولا شهادة السيد لعبده ، ولا العبد لسیده

قال ابن نصر الله : لو شهد عند الحاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له عند
الأجنبي كشهادة ولد الحاكم ، أو والده ، أو زوجته فيما تقبل فيه شهادة
النساء — يتوجه عدم قبولها ، وقال : لو شهد على الحاكم بحكمه من
شهد عنده بالمحكوم فيه — الأظهر لا تقبل ، وقال : تزكية الشاهد رفيقه
في الشهادة لا تقبل — انتهى ، ولو شهد اثنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما
وهي تحته ، أو طلاقها قبلت ، قال في الترغيب ، ومن موانعها العصبية
فلا شهادة لمن عرف بها ، وبالافراط في الحمية لتعصب قبيلة على قبيلة
وان لم تبلغ رتبة العداوة ، ومن حلف مع شهادته لم ترد

الثالث : ان يجر الى نفسه نفعاً : كشهادة السيد لمكاتبه ، والمكاتب
لسيده ، والوارث بجرح موروثه قبل اندماله ، فلا تقبل ، وتقبل له بدينه
في مرضه ، فلو حكم بهذه الشهادة لم يتغير الحكم بعد موته ، ولا تقبل

شهادة الوصى للبيت ولو بعد عزله ؛ وفراغ الاجارة وانفصال الشريك
ولا أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته ، أو بيع الشقص الذي تجب
فيه الشفعية ، وان أسقط شفيعته قبل الحكم بشهادته قبلت : لا بعد الرد
ولا غريم لمفلس بمال بعد الحجر ، أو لميت له عليه دين بمال ، ولا مضارب
بمال المضاربة ، ولا حاكم ، ولا وصى لمن في حجره ، وتقبل عليه ،
ولا تقبل لمن له كلام واستحقاق في شيء ، وان قل : كرباط ومدرسة

الرابع : أن يدفع عن نفسه ضررا : كشهادة العاقله بجرح شهود
الخطأ ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس ، والسيد بجرح من
شهد على مكاتبه ، أو عبده بدين ، والوصى بجرح الشاهد على الأيتام ،
والشريك بجرح الشاهد على شريكه ، كشهادة من لا تقبل شهادته
لانسان اذا شهد بجرح الشاهد عليه ، ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون
عنه بقضاء الحق والابراء منه ، ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعض
باسقاط دينه ، أو استيفائه ، ولا من أوصى له بمال على آخر بما يبطل
وصيته اذا كانت وصيته يحصل بها مزاحمة : اما لضيق الثلث عنها ، أو
لكون الوصيتين بمعين ، وتقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها

الخامس : العداوة الدنيوية : كشهادة المقدوف على قاذفه ، والزوج
على امرأته بالزنا ، ولا المقتول وليه على القاتل ، والمجروح على الجراح
والمقطوع عليه الطريق على قاطعه ، فلو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق
علينا ؛ أو على القافلة لم تقبل . وان شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق ،
بل هؤلاء - قبلت ، وليس للحاكم ان يسألهم هل قطعوا الطريق عليكم

معهم؟ وان شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت، ويعتبر في عدم قبول الشهادة كون العداوة لغير الله: سواء كانت موروثه، أو مكتسبة، فاما العداوة في الدين: كالمسلم يشهد على الكافر، والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته، لأن الدين يمنعه من ارتكاب محذور في دينه، وتقبل شهادة العدو لعدوه، وتقبل عليه في عقد نكاح، ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد لم تقبل، لأنها لا تتبع بعض في نفسها. ومن سره مساءة أحد، أو غمه فرحا وطلب له الشر ونحوه فهو عدوه

السادس: من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم، أو زوجية أو عداوة، أو طلب نفع، أو دفع ضرر ثم زال المانع فأعادها لم تقبل كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة، ولو لم يشهد بها الفاسق عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت. وان ردت لكفر، أو صغر، أو جنون أو خرس، ثم أعادها بعد زوال المانع — قبلت، وان شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم الا كفر أو فسق، أو تهمة، فاما عداوة ابتدأها مشهود عليه كقذفه البينة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها بذلك وكذا مقاولته وقت غضب، ومحاكمته بدون عداوة ظاهرة سابقة، وان حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد، ولو قذفا، ولا قود، بل مال وان شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه فردت ثم أعادها بعد العتق والبره لم تقبل

باب ذكر المشهود به وعدد شهوده

لا يقبل في الزنا واللواط أقل من أربعة رجال ، ولذا الإقرار به يشهدون انه أقر أربعاً ، فان كان المقر بهما عجمياً قبل فيه ترجمانان ، ومن غزر بوطء فرج من بهيمة وأمة مشتركة ونحوها ثبت برجلين ، ولا يقبل قول من عرف بالغني انه فقير الا بثلاثة ، وتقدم لا تثبت بقية الحدود باقل من رجلين ، وكذا القود ، ويثبت القود باقراره مرة ولا يقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ، ويطلع عليه الرجال غالباً : كالكاح وطلاق ، ورجعة ، ونسب ، وولاء ، وإيصال ، وتوكيل في غير مال ، وتعديل شهود ، وجرحهم — أقل من رجلين . ويقبل في موضحة ونحوها وداء دابة — طيب واحد ، وبيطار واحد ، مع عدم غيره ، فان لم يتعذر فائنان ، فان اختلفا قدم قول مثبت ، ويقبل في مال وما يقصد به المال كالبيع ، وأجله ، وخياره ، ورهن ، ومهر ، وتسميته ، ورق مجحول النسب ، وإجارة ، وشركة ، وصلح ، وهبة ، وإيصال ، في مال ، وتوكيل فيه ، وقرض ، وجناية الخطأ ، ووصية لمعين ، ووقف عليه ، وشفعة ، وحوالة ، وغصب ، واتلاف ، مال ، وضمانه ، وفسخ عقد معاوضة ، ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ، ودعوى أسير تقدم اسلامه لمنع رق ، وعتق ، وكتابة ، وتديير ، ونحو ذلك — رجلان ، او رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى ، ويجب تقديم الشاهد على اليمين ، ولا يشترط في يمينه أن يقول : وان شاهدي صادق في شهادته . وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق بين كون المدعى مسلماً ، أو كافراً ، أو عدلاً ،

أو فاسقا : رحلا ، أو امرأة ، ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى ؛ ولا أربع نسوة فأكثر مقام رجلين ، قال القاضى : يجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة عليه مثل : ان يجد بخطه ديننا له على انسان وهو يعرف أنه لا يكتب الا حقا ولم يذكره ، أو يجد فى روزمانج أبيه بخطه ديننا له على انسان ويعرف من أبيه الأمانة ، وأنه لا يكتب الا حقا - فله ان يحلف عليه ، ولا يجوز أن يشهد به ؛ ولو أخبره بحق أبيه ثقة فسكن اليه جاز ان يحلف عليه ، ولم يجز أن يشهد به ، والأولى الورع عن ذلك ، فلو نكل عن اليمين من اقام شاهدا حلف المدعى عليه ، فان نكل حكم عليه . ولو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه - فمن حلف منهم أخذ نصيبه ، ولا يشاركه من لم يحلف . ولا يحلف وارث ناكل : الا أن يموت قبل نكوله ؛ ويقبل فى جنابة عمه موجهها المال : دون قصاص فى قود : كما مومة ، وهاشمة ، ومنقلة ، مما له قود موضحة من ذلك ، وفى عمد لا قصاص فيه حال - شاهد ويمين فيثبت المال . وان ادعى أن زيدا ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ونفذ الى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ، أو شاهدا وحلف معه ، ثبت قتل الثانى فقط ، ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال : كعيوب النساء تحت الثياب والبقارة ، والثيوبة ، والحيض ، والولادة ، والرضاع ، والاستهلال ، ونحوه - شهادة امرأة واحدة ، عدل ، وكذا جراحة وغيرها فى حمام وعرس ، ونحوهما مما لا يحضره رجال ، والأحوط اثنتان ، وان شهد به رجل ثان أولى ، لكاله ، وان شهد رجل وامرأتان ، أو رجل مع

يمين ، فيما يثبت القود لم يثبت به قود ، ولا مال ، وان أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع ، وان أتى بذلك رجل في خلع ثبت له العوض ، وتثبت البيئونة بمجرد دعواه . وان ادعت امرأة الخلع لم يقبل فيه إلا رجلان ، ولو أتت برجل وامرأتين انه تزوجها بمهر ، ثبت المهر ، لأن النكاح حق له . ولو ادعى شخص على رجل أنه سرق منه أو غصبه مالا ، فحلف بالطلاق والعناق ما سرق منه ، ولا غصبه ، وأقام المدعى شاهدا وامرأتين شهدوا بالسرقة والغصب ، أو شاهدا وحلف معه - استحق المسروق ، والمغصوب ، ولم يثبت طلاق ، ولا عتق . وان ادعى رجل على آخر أمة بيده ، لها ولد ، انها أم ولده ، وان ولدها ، ولده ، وشهد بذلك رجل وامرأتان - حكم له بالأمة ، وانها أم ولده ، ولا يحكم له بالولد ، ولا بحريته ، ويقر في يد المنكر مملوكا له ، وان ادعى أنها كانت ملكه فاعتقها ، وشهد بذلك رجل وامرأتان ، لم يثبت ملك ولا عتق ، ولو وجد على دابة ؛ مكتوب : حبيس في سبيل الله ، أو على اسكفة دار ، أو حائطها : وقف ، أو مسجد ، أو مدرسة - حكم به ، ولو وجد على كتب علم في خزانه : هذه طويله فكذلك والاطرف فيها وعمل بالقرائن

باب الشهادة على الشهادة

والرجوع عن الشهادة وادائها

لا تقبل الشهادة على الشهادة : الا في حق يقبل فيه كتاب القاضى الى القاضى ، وترد فيما يرد ، ولا يحكم بها الا أن يتعذر شهادة شهود الأصل

بموت ، أو مرض ، أو غيبة إلى مسافة قصر ، أو خوف من سلطان ، أو غيره ،
أو حبس ، قال ابن عبد القوي : وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر ،
والمرأة المخدرة كالمریض ؛ ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن
يستره شاهد الأصل أو يستره غيره وهو يسمع ، فيقول : أشهد أني أشهد
على فلان بكذا ، أو أشهد على شهادتي بكذا ، أو يسمعه يشهد عند الحاكم
أو يشهد بحق يعزوه إلى سبب من يبيع ، أو قرض ، أو إجارة ونحوه ،
فله أن يشهد ، وأن يؤدبها الفرع بصفة تحملها لها ، فيقول : أشهد أن فلان بن
فلان ، وقد عرفته بعينه واسمه ، ونسبه ، وعدالته - وإن لم يعرف عدالته
لم يذكرها - أشهدني أنه يشهد أن فلان بن فلان بن فلان كذا ، أو
أشهدني أنه يشهد أن فلانا أقر عندى بكذا ، وأن سمعه يشهد غيره قال :
أشهد أن فلان بن فلان أشهد على شهادته أن فلان بن فلان على
فلان بن فلان - كذا ، وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم قال : أشهد
أن فلان بن فلان شهد على فلان بن فلان عند الحاكم بكذا ، وإن كان
الحق إلى سببه قال : أشهد أن فلان بن فلان قال أشهد أن لفلان بن
فلان على فلان بن فلان كذا من جهة كذا ، وإن أراد الحاكم أن يكتب
كتبه على ما ذكرنا في الأداة ، وما عدا هذه المواضع لا يجوز أن يشهد
فيها على الشهادة ، فإذا سمعه يقول : أشهد أن لفلان على فلان ألف
درهم لم يجوز أن يشهد على شهادته ، لأنه لم يستره الشهادة ، ولم يعزها
إلى سبب ، ولو قال شاهد الأصل : أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفا
فأشهد به أنت عليه - لم يجوز أن يشهد على شهادته ، ولا تثبت شهادة

شاهدى الأصل : الا بشهادة شاهدين يشهدان عليهما : سواء شهدا على كل واحد منهما ، او شهد على كل شاهد شاهد . والنساء تدخل في شهادة الأصل والفرع فى كل حق يثبت بشهادتهن ، فيشهد رجلان على رجل وامرأتين ، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين ، او على رجلين . فتصح شهادة امرأة على امرأة ، وسأله حرب عن شهادة امرأتين على امرأتين فقال : يجوز ؛ وان شهد بالحق شاهد الأصل وشاهد فرع يشهدان ، أو واحد على شهادة أصل آخر جاز ؛ وان شهد شاهد فرع على أصل وتعذر . الآخر حلف ، واستحق ، وتصح شهادة فرع على فرع بشرطه فإذا شهد الفروع فلم يحكم الحاكم حتى حضر الأصول ، أو صحوا ، أو زال خوفهم وقف حكمه على سماعه شهادتهم منهم ، وان حدث فيهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم ، ولا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم ، ولا يجب على فرع تعديل أصله ، ويتولى الحاكم ذلك وان عدله الفرع قبل ؛ ولا تصح تزكية أصل لرفيقه ؛ وتقدم ؛ واذا حكم بشهادة شهود الفرع ثم رجعوا لزمهم الضمان ما لم يقولوا : بان لنا كذب الأصول ، أو غلطهم . وان رجع شهود الأصل قبل الحكم لم يحكم بها وان رجعوا بعده فقالوا : كذبتنا ، أو غلطنا — ضمنوا ، ولو قالوا بعد الحكم ما أشهدناهم بشئ ، لم يضمن الرفيقان شيئا . ومن زاد فى شهادته او نقص بحضرة الحاكم قبل الحكم : مثل أن يشهد بمائة ، ثم يقول : بل هى مائة وخمسون ؛ او بل هى تسعون ، أو أدى بعد انكارها - قبل ، كقوله : لا أعرف الشهادة ، ثم يشهد ، وان كان بعد الحكم لم يقبل ، وان

رجع قبله لغت ، ولا حكم ، ولم يضمن ، وان لم يصرح بالرجوع ، بل قال للحاكم : توقف فتوقف ، ثم اعاد الشهادة قبلت ، ويعتد بها

فصل : — واذا رجع شهود المال ، او العتق بعد الحكم : قبل الاستيفاء ، او بعده — لم ينقض ، ويلزمهم الضمان : ما لم يصدقهم المشهود له ، ولا ضمان على مزك اذا رجع مزك ، وان شهدوا بدين فابراً منه مستحقه ، ثم رجعا لم يغرماه للشهود عليه ، ولو قبضه مشهود له ، ثم وهبه لمشهود عليه ، ثم رجعا — غرماه ، وان رجع شهود طلاق قبل الدخول ، وبعد الحكم — غرموا نصف المسمى ، أو بدله ، وان كان بعده ولو بائناً لم يغرما ، وان رجع شهود قصاص أو حد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف ، ووجبت دية قود للشهود له ، ويستوفى اذا طراً فسقهم ، وان كان بعد الاستيفاء لم يبطل الحكم ، ولا يلزم المشهود له شيء : سواء كان المشهود به مالا ، او عقوبة ، فان قالوا : عمدنا عليه بالزور ليقتل ، أو يقطع فعليهم القصاص ، وان قالوا : عمدنا الشهادة عليه ، ولم نعلم انه يقتل بها ، وكانا ممن يجوز أن يجهل ذلك — وجبت الدية في أموالهما مغلظة ، وان قالوا : أخطأنا فعليهم دية ماتلف او ارش الضرب ، وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الجنایات : وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فانه يوزع بينهم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر ، وتغرم المرأة كنصف ما يغرم الرجل ، وان رجع رجل وثمان نسوة لزم الرجل الخمس ، وكل امرأة العشر ، واذا شهد أربعة باربعائة فحكم الحاكم بها ثم رجع

واحد عن مائة ، وآخر عن مائتين ، وآخر عن ثلاثمائة ، والرابع عن
أربعمائة - فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه ، فعلى الأول خمسة ،
وعشرون ، وعلى الثاني خمسون ، وعلى الثالث خمسة وسبعون ، وعلى
الرابع مائة ، وان كان الحكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد - غرم المال
كله ، وان رجع أحد الشاهدين وحده ففكر جوعهما في أن الحاكم
لا يحكم بشهادتهما اذا كان رجوعه قبل الحكم ، وان كان بعد الاستيفاء
لزمه حكم اقراره ، وان شهد عليه ستة بزنا ، فرجم ، ثم رجع منهم اثنان
غرم الثلث الدية ، وثلاثة - النصف ، والكل تلزمهم الدية أسداسا . وان
شهد أربعة بزنا ، واثنان باحصان ، فرجم ، ثم رجعوا - لزمتهم الدية
أسداسا ، وان كان شاهدا الاحصان من الأربعة فعليهما ثلثا الدية ،
وعلى الآخرين الثلث ، ولو رجع شهود الزنادون الاحصان ، او بالعكس
لزم الراجع الضمان كاملا ، وان رجع الزائد عن البينة : قبل الحكم ،
أو بعده - استوفى ، ويحد الراجع لقتله ، ورجوع شهود تزكية لرجوع
من زكواهم . وان رجع شهود تعليق عتق ، او طلاق ؛ وشهود وجود
بشرطه فالغرم على عددهم ، وان رجع شهود قرابة غرموا قيمته لمعتقه
وان رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتبها ، فان عتق
غرموا ما بين قيمته ومال كتابته ، وكذا شهود باستيلاء أمته فيضمنون
نقص قيمتها ، فان عتقت بالموت فتمام قيمتها . وان رجع شهود تأجيل
ثمن مبيع ، ونحوه بعد الحكم غرموا ما تفاوت ما بين الحال والمؤجل
ولا ضمان برجوع عن شهادة كفالة بنفس ، أو براءة منها ، او انها زوجته

أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا ، ومن شهد بعد الحكم بمناف
للشهادة الأولى فمكر جوع ، وأولى ، وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين
كافران ، أو فاسقان ، نقض ، فينقضه الإمام أو غيره ، ورجع بالمال
أو يبدله ، ويبدل قود مستوفى على المحكوم له ، وإن كان المحكوم به
اتلأفا للضمان على المزكين ، وكذا إن كان لله باتلاف حسي ، أو بماسرى
إليه ، فإن لم يكن مزكون فعلى الحاكم ، وإن شهدوا عند الحاكم بحق ثم
ماتوا ، أو جنوا حكم بشهادتهم إذا كانوا عدولا ، وإن بان الشهود عبيدا
أو والدا ، أو ولدا ، أو عدوا أو الحاكم لا يرى الحكم به تقضه ، ولم ينفذ
وإن كان يرى الحكم به لم ينقض ، ويعزر شاهد زور ، ولو تاب بما
يراه الحاكم إن لم يخالف نضا ، أو معني نص ، ويطاق به في المواضع
التي يشتهر فيها ؛ فيقال : أنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه ، وله أن
يجمع له من عوبات إن لم يرتدع إلا به ، ولا يعزر حتى يتحقق أنه
شاهد زور وتعمد ذلك : أما باقراره ، أو يشهد بما يقطع بكذبه ؛ مثل
أن يشهد على رجل بفعل في الشام ؛ ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت
في العراق ، أو يشهد بقتل رجل وهو حي ، أو أن هذه البهيمة في يدهذا
منذ ثلاثة أعوام ، وسنها أقل من ذلك ، أو شهد على رجل أنه قتل في وقت
كذا وقدمات قبل ذلك ، وأشباه هذا مما يعلم به كذبه ويعلم تعمده لذلك ،
ويتبين بذلك أن الحكم كان باطلا ، ولزم نقضه ، فإن كان المحكوم به
مالا - ردالي صاحبه ، وإن كان اتلأفا فعلى الشاهدين ضمانه : إلا أن يثبت
باقرارهما على أنفسهما من غير موافقة المحكوم له ، فيكون ذلك رجوعا

منهما عن شهادتهما ، ومضى حكم ذلك ، وتقدم في التعزير ، ولا يعزر بتعارض البينة ، ولا بغلظه في شهادته ، ولا تقبل الشهادة من ناطق الا بلفظ الشهادة ، فان قال : اعلم ، أو أحق ، أو أتيقن ونحوه ، أو قال آخر : أشهد بمثل ماشهد به ، او بما وضعت به خطي لم يقبل ، وان قال بعد الأول : وبذلك أشهد ، وكذلك أشهد - قبلت ، وقال الشيخ وابن القيم : لا يعتبر لفظ الشهادة

باب اليمين في الدعاوى

اليمين تقطع الخصومة في الحال ، ولا تسقط الحق ، ولا يستحلف المنكر في حقوق الله تعالى : كحد ، وعبادة ، وصدقة ، وكفارة ، ونذر ، فان تضمنت دعواه حقاله : مثل ان يدعى سرقة ماله ليضمن السارق او ليأخذ منه ماسرقة ، أو يدعى عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه سمعت دعواه ، ويستحلف المدعى عليه لحق الأدمى دون حق الله ، ويستحلف في حق لأدمى وغير نكاح ، ورجعة : وطلاق ، وإيلاء ، وأصل رق لدعوى رق لقيط ، وولاء ، واستيلاء ، ونسب ، وقذف ، وقصاص في غير قسامة ، وفي الترغيب وغيره : ولا يحلف شاهد وحاكم ووصى على نفي دين على الموصى ، ولا منكر وكالة وكيل ، وتحلف المرأة اذا ادعت انقضاء عدتها قبل رجعة زوجها ، ويحلف المولى اذا أنكر مضى أربعة أشهر ، وما يقضى فيه بالنكول هو المال ، وما يقصد به المال ومن لم يقض عليه بنكول خلى سبيله ، ويثبت عتق بشاهد ، ويمين العبد وتقدم . ومن حلف على فعل غيره ، او ادعى عليه في اثبات : أو فعل

نفسه ، أو دعوى عليه حلف على البت . ومن حلف على نفى فعل غيره أو نفى دعوى عليه فعلى نفى العلم ، وعنده كأجنبي في حلف على البت أو على نفى علمه اما بهيمته فما نسب الى تقصير وتفريط فعلى البت ، والا على نفى العلم ، ومن توجه عليه الحلف بحق جماعة فبذل لهم يمينا واحدة ورضوا بها جاز ، وان ابوا حلف لكل واحد يمينا ، ولو ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين

فصل : - واليمين المشروعة : هي اليمين بالله جل اسمه ، فان رأى الحالم تغليظها بلفظ ، أو زمان ، أو مكان جاز ، ولم يستحب ، ففي اللفظ يقول : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور والزمان : أن يحلف بعد العصر ، أو بين الأذان والاقامة ، والمكان بمكة بين الركن والمقام ، وبيت المقدس عند الصخرة ، وسائر البلاد عند منبر الجامع ، وتقف الحائض عند باب المسجد ، ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها ، واللفظ ان يقول اليهودى : والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وقلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملئه ، والنصراني : والله الذي أنزل الانجيل على عيسى ، وجعله يحيى الموتى ويبرىء الأكمه ، والأبرص ، والمجوسى : والله الذي خلقتني ، وصورنى ورزقتنى : والوثني والصابيء ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده ، ولا تغلط اليمين الا فيما له خطر : كجناية لا توجب قودا ، أو عتق ، ونصاب زكاة ، ولو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ لم يصير ناكلا ، ولا يحلف

بالطلاق وفاقا للأربعة قاله الشيخ : وفي الأحكام السلطانية للو الى
احلاف الشهود استبراء وتغليظا في الكشف ، في حق الله وحق آدمي
وتحليفه بطلاق ، وعتق ، وصدقة ونحوه ، وسماع شهادة أهل اليمين اذا
كثروا ، وليس للقاضي ذلك ، ومن توجهت عليه يمين وهو فيها صادق
أو توجهت له ايح له الحلف ، ولا شيء عليه من أثم ، ولا غيره ،
والأفضل افتداء يمينه ، ومن ادعى عليه دين هو عليه وهو معسر لم يحل
له أن يحلف أنه لا حق له على ، ويمين الحالف على حسب جوابه ،
فاذا ادعى أنه غصبه ، أو أودعه . أو باعه ، أو اقترض منه ، فان قال :
ما غصبتك ، ولا استودعتك ، ولا بعثني ، ولا أقرضتني - كلف ان يحلف
على ذلك ، وان قال : مالك على حق ، أو لا تستحق على شيئا ، أو لا
تستحق على ما ادعيتة ، ولا شيئا منه كان جوابا صحيحا ، ولا يكلف
الجواب عن الغصب وغيره ، لجواز أن يكون غصب منه ، ثم رده ،
وكذلك الباقي ، فلو كلف جحد ذلك لكان كاذبا . وان أقر به ، ثم ادعى
الرد لم يقبل ، ولا تدخل النيابة في اليمين ، فلا يحلف أحد عن غيره
فلو كان المدعى عليه صغيرا ، أو مجنوناً لم يحلف ، ووقف الأمر الى ان
يكلفا ، فان كان الحق لغير المكلف وادعاه عليه ، وأنكر المدعى عليه ،
فالقول قوله مع يمينه ، فان نكل قضى عليه ، وان ادعى على العبد دعوى
وكانت مما يقبل قول العبد فيها : كالتقصاص ، والطلاق ، والقذف ،
فالخصومة معه دون سيده ، وان كان مما لا يقبل قول العبد فيه : كالتلاوة
مال ، أو جنابة توجهه ، فالخصم سيده ، واليمين عليه ، ولا يـ

فيها بحال ، ومن حلف فقال : ان شاء الله ، اعيدت عليه اليمين ، وكذلك ان وصل كلامه بشرط ، أو كلام غير مفهوم ، وان حلف قبل أن يستحلفه الحاكم ، أو استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعى أعيدت عليه ولو ادعى عليه حقا فقال : أبرأتني منه ، أو استوفيته مني ، فأنكر فقوله مع يمينه ، فيحلف بالله ان هذا الحق — ويسميه بعينه — ما برئت ذمتك منه ، ولا من شيء منه ، وان ادعى استيفاءه ، أو البراءة بجملة : معلومة كفى الحلف على تلك الجهة وحدها

كتاب الاقرار

وهو اظهار مكلف مختار ما عليه لفظا ، أو كتابة ، أو إشارة أخرى أو على موكله ، أو موليه ، أو موروثه بما يمكن صدقه ، وليس بإنشاء ، فيصح منه بما يتصور منه التزامه — بشرط كونه بيده ، وولايته ، واختصاصه ومعلوماً : ويصح من أخرى بإشارة معلومة : لآبها من ناطق ، ولا بمن اعتقل لسانه . ويصح اقرار الصبي ، والمأذون له في البيع والشراء ، في قدر ما أذن له فيه دون ما رآه . وان أقر مرأهق غير مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فقول المقر ، ولا يحلف : الا أن تقوم بينة يبلوغه ويصح اقرار الصبي أنه بلغ باحتلام اذا بلغ عشرة ، ولا يقبل بسن الا بينة ، وان أقر بمال ، أو بيع ، أو شراء ، ونحوه ثم قال بعد بلوغه : لم أكن حين الاقرار بالغا — لم يقبل ، وان أقر بالبلوغ من شك في

بلوغه ثم أنكره مع الشك صدق بلا يمين ، ولو شهد الشهود باقرار
 شخص لم تفتقر صحة الشهادة الى أن يقولوا : طوعا في صحة عقله ،
 ويصح أقرار سكران كطلاق ، وكذا من زال عقله بمعصية : كمن شرب
 ما يزيل عقله عامدا ، لغير حاجة : لا من زال عقله بسبب مباح ، أو معذور
 فيه . وان ادعى الصبي الذي أنبت الشعر الخشن حول قبله أنه أنبت بعلاج :
 كدواء لا بالبلوغ لم يقبل ، ولا يصح اقرار المجنون الا في حال افاقته ، وكذا
 المبرسم ، والنائم ، والمغمى عليه . وان ادعى جنونا لم يقبل الا ببينة ،
 ولا اقرار مكره : إلا أن يقر بغير ما أكره عليه : مثل أن يكره أن يقر
 لزيد فيقر لعمره ، أو ان يقر بدراهم فيقر بدنانير ، أو على الاقرار
 بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها ، أو يقر بعق عبد — فيصح إقراره
 اذن ، وان أكره على وزن مال فمال ملكه لذلك صح ، وتقدم أول
 كتاب البيع . ومن أقر بحق ، ثم ادعى أنه كان مكرها — لم يقبل الا
 ببينة : إلا أن تكون هناك دلالة على الاكراه : كقيد وحبس ، وتوكل
 به ، فيكون القول قوله مع يمينه : وتقدم بينة اكراه على بينة طواعية .
 وان قال من ظاهره الاكراه : علمت اني لو لم أقر أيضا اطلقوني ، فلم
 أكن مكرها — لم يصح ، لأنه ظن فلا يعارض يقين الاكراه . ومن
 أقر في مرض موته بشيء فكأقراره في صحته : الا في اقراره بمال لو ارث
 فلا يقبل الا ببينة ، أو اجازة ، ويلزمه ان يقر ، وان لم يقبل ، اذا كان
 حقا . وان اشترى وارثه شيئا فآقر له بثمان مثله قبل ، ولا يحاص المقر
 له غرما ، الصحة ، بل يقدمون عليه ، لأنه أقر بعد تعلق الحق بماله :

لكن لو أقر في مرضه بعين ثم بدى ، أو عكسه — فرب العين أحق بها ، ولو أعتق عبدا لا يملك غيره ، أو وهبه ثم أقر بدى نفذ عتقه ، وهبته ، ولم ينقضا باقراره ، وتقدم حكم اقرار مفلس وسفيه في الحجر . وان أقر لامرأته في مرض موته بمهر لم يقبل ، ويلزمه مهر مثلها بالزوجية : لا باقراره ، ويصح اقراره بأخذ دين من أجنبي ، وان أقر لوارث وأجنبي صح للأجنبي ، والاعتبار بحالة الاقرار : لا بحالة الموت فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم اقراره : لا أنه باطل ، وان أقر لغير وارث ، أو أعطاه — صح ، وان صار عند الموت وارثا . وان أقرت في مرضها ألا مهر لها عليه لم يصح : إلا أن يقيم بينه بأخذه ، أو باسقاطه ، وكذا حكم دين ثابت على وارث . وان أقر المريض بوارث صح . وان أقر لامرأته ثم أبانها ثم تزوجها ومات من مرضه لم يصح اقراره ، وان أقر أنه كان طلقها في صحته لم يسقط ميراثها

فصل : — وان أقر عبد ولو آبقا بحد ، أو بطلاق ، أو بقصاص فيما دون النفس — أخذ به في الحال ، وان أقر بقصاص في النفس لم يقتص منه في الحال ، ويتبع به بعد العتق ، وطلب جواب الدعوى منه ومن سيده . وان أقر السيد عليه بمال ، أو بما يوجبه : كجناية الخطأ صح ، ويؤخذ منه دية ذلك : لا بما يوجب قصاصا ؛ ولو فيما دون النفس . وان أقر العبد بجناية خطأ ، أو شبه عمد ، أو غصب ، أو سرقة مال ، أو غير المأذون له بمال عن معاملة ، أو مطلقا ، أو بما لا يتعلق بالتجارة ، وكذبه السيد لم يقبل على السيد ، وان توجهت عليه يمين

على مال فنكل عنها فكأقراره فلا يجب المال ، وسواء كان ما أقر بسرقة باقيا ، أو تالفا في يد السيد ، أو يد العبد ، ويتبع بما أقر به بعد العتق ، ويقطع للسرقة في المال ، في الحال ، قال أحمد في عبد أقر به بسرقة دراهم في يده أنه سرقها من رجل ، والرجل يدعى ذلك ، والسيد يكذبه فالدرهم لسيدة ويقطع العبد ، ويتبع بذلك بعد العتق ، وما صح أقرار العبد به فهو الخصم فيه ، والأفسيدة ، وإن أقر بالحناية مكاتب تعلقت برقبته ، وذمته ، ولا يقبل اقرار سيدة عليه بذلك ، وإن أقر غير مكاتب بمال لسيدة ، أو سيدة له لم يصح . وإن أقر العبد بركة لغير من هو في يده لم يقبل ، وإن أقر السيد أنه باع عبده من نفسه بالف ، وصدقه ، صح ولزمه الألف ، فإن أنكر حاف ولم يلزمه شيء . ويعتق فيهما ، وإن أقر العبد غيره بمال صح ، وكان لملكه ، ويبطل برده ، وإن أقر مكاف له بنكاح ، أو بقصاص ، أو تعزير لقذف فصدقه العبد صح ، وله المطالبة به ، والعفو عنه ؛ وليس لسيدة مطالبة بذلك ، ولا عفو عنه ، وإن أقر لبهيمة لم يصح وإن قال : على الف بسبب هذه البهيمة لم يكن مقرا لأحد ، وإن قال لملكها : على الف بسببها صح ، وإن قال : بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح . وإن أقر لمسجد ، أو مقبرة . أو طريق ، ونحوه صح الاقرار ، ولو لم يذكر سببا ، ويكون لمصالحها ؛ ولا يصح لدار الامع السبب . وإن تزوج مجهولة النسب فاقرت بالرق لم يقبل ، وإن أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات ولم يتبين هل أتت به في ملكه أو غيره ؛ لم تصر أم ولد الابقرينة .

فصل : — وإن أقر بنسب صغير ، أو مجنون مجهول النسب

انه ابنه ، وهو يحتمل أن يولد لمثل المقر ، ولم ينازعه منازع — ثبت
نسبه منه ، وان كان الصغير أو المجنون ميتا ورثه ، وان كان كبيرا عاقلا
لم يثبت حتى يصدقه ، وان كان ميتا ثبت ارثه ونسبه ، وان ادعى نسب
مكلف في حياته فلم يصدقه حتى مات المقر ، ثم صدقه ثبت نسبه ، ومن
ثبت نسبه وله أم فجاءت بعد موت المقر تدعى زوجيته لم تثبت بذلك
لأن الرجل اذا أقر بنسب صغير لم يكن مقرا بزوجة أمه ، وان قدمت
امرأة من بلاد الروم ، ومعها طفل ، فأقر به رجل لحقه ، ولهذا لو ولدت
امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشر سنين ، أو أكثر من غيبته ، لحقه
الولد ، وان لم يعرف له قدوم اليها ، ولا عرف لها خروج من بلدها .
وان أقر بنسب أخ ، أو عم في حياة أبيه ، أو جده لم يقبل ، وان كان بعد
موتهما ، وهو الوارث وحده صح اقراره ، وثبت النسب ، وان كان
معه غيره لم يثبت ، وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر ، وتقدم
في الاقرار بمشارك في الميراث ، وان أقر بأب ، أو ولد ، أو زوج ، أو
مولى اعتقه — قبل اقراره ولو أسقط به وارثا وفاه : اذا أمكن صدقه ولم
يدفع به نسبا لغيره ، وصدقه المقر به او كان ميتا الا الولد الصغير والمجنون
فلا يشترط تصديقهما ، فان كبرا ، وعقلا ، وأنكر الم يسمع انكارهما ، ولو
طلبا احواف المقر لم يستحلف لأن الأب لو عاد فجدد النسب لم يقبل منه ،
ويكفي في تصديق والذبولده ، وعكسه ، سكوته اذا أقر به ، ولا يعتبر في تصديق
أحدهما تكراره فيشهد الشاهد بنسبهما ، وتقدم في الشهادات . ولا يصح
اقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة : الاورثة اقر والمن أقر به

مورثهم، أو ان خلف ابنين مكلفين فأقر أحدهما بأخ صغير ثم مات المنكر، والمقر وحده وارث - ثبت نسب المقر به منهما، فلو مات المقر بعد ذلك عن بنى عم، وعن الأخ المقر به - ورثه دونهم، وان أقر من عليه ولاء بنسب وارث لم يقبل: إلا أن يصدقه مولاه، وان كان مجهول النسب ولا ولاء عليه فصدقه المقر به، وأمكن - قبل، وان أقرت امرأة ولو بكرًا بنكاح على نفسها - قبل: ان كان مدعيه واحداً وتقدم في طريق الحكم وصفته، فلو أقرت لاثنين، وأقاما بينتين قدم اسبقهما. فان جهل - فسحا، ولا يحصل الترجيح باليد؛ وان أقر رجل او امرأة بزوجة الآخر، فلم يصدقه الآخر الا بعد موته صح، وورثه الا أن يكون كذبه في حياته، وان أقر ولي مميزة عليها بنكاح - قبل، وان كانت غير مميزة وهى مقرة له بالأذن - قبل أيضاً، والا فلا، وان أقر بنكاح صغيرة بيده - فرق بينهما، وفسخه حاكم، وان صدقته اذا بلغت - قبل، فدل ان من ادعت ان فلانا زوجها فانكر، فطلبت الفرقة يحكم عليه، ولو أقرت مزوجة بوا - لحقها دون زوجها، وأهلها، وان أقر الورثة يدين على مورثهم لزمهم قضاؤه: اما من التركة لتعلق الدين بها، فلورثة تسليمها فيه، وان أحبوا استخلاصها، ووفاء الدين من مالهم فلام ذلك، ويلزمهم أقل الأمرين، من قيمتها، أو قدر الدين بمنزلة الجاني، وان أقر بعضهم لزمه بقدر ميراثه: كأقراره بوصية: مالم يشهد منهم عدلان، او عدل ويمين، فيلزمهم الجميع ان وفته التركة، ويأتى آخر باب ما اذا وصل بأقراره ما يغيره، ويقدم ما ثبت بينة، او اقرار

على ما ثبت باقرار ورثة ان حصلت مزاحمة ؛ فان لم يكن للبيت تركة لم يلزمهم شيء ، وان أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ، ثم أقر بمثله للآخر في مجلس ثان ، لم يشارك الثاني الأول ، ويغرمه المقر للثاني ، وان أقر للحمل امرأة بمال صح : الا أن تلقيه ميتا ، او يتبين الأحمال ، أولا تتيقن ان الحمل كان موجودا حال الاقرار ، فيبطل ، وان ولدت حيا وميتا فألمال للحى ، وان ولدت ذكرا ، وأثني حين فلهما بالسوية : الا ان يعزوه الى ما يقتضى التفاضل فيعمل به ، وان قال : للحمل على الف جعلتها له ، ونحوه فهو وعد ، وان قال : له على الف أقرضنيه ، أو ودیعة أخذتها منه لزمه : لا أقرضني الف . ومن أقر لكبير عاقل بمال في يده ولو كان المقر به عبدا . او نفس المقر : بأن أقر بقرق نفسه للغير فلم يصدقه بطل اقراره ، ويقر بيد المقر ، فان عاد المقر فادعاه لنفسه او لثالث — قبل منه ، ولم يقبل بعد ما عاد المقر له أولا الى دعواه ، وكذا لو كان عوده الى دعواه قبل ذلك

باب ما يحصل به الاقرار

اذا ادعى عليه الف فقال : نعم ، او اجل . او صدقت ، او انا مقر به ، او بدعواك ، كان مقرا ، وان قال : يجوز ان يكون محقا ، أو عسى او لعل ، او أظن ، او احسب ، او أقدر ، او خذ ، او اتزن ، او احرز او انا أقر أولا انكر ، او افتح كحك — لم يكن مقرا ، وان قال : أنا مقر او خذها ، او اتزنها ، او احرزها ، او اقبضها ، او هي صحاح — كان مقرا ، وان قال : أليس لي عليك كذا فقال : بلى فاقرار : لا نعم ، وقيل

اقرار من عامي ، قال في الانصاف : هذا عين الصواب الذي لا شك فيه . وان قال : له على الف ان شاء الله ، او في مشيئة الله ، او لك على الف ان شئت ، او له على الف لا يلزمني الا ان يشاء الله ، او الا ان يشاء زيد ، او الا ان اقوم ، او على الف في علم الله ، او فيما اعلم : لا فيما اظن - اقرار وان قال : بعثك ، او زوجتك ، او قبلت ان شاء الله صح كالاقرار ، وكما لو قال : انا صائم غدا ان شاء الله ، فانه تصح نيته ، وصومه وكذا قوله : اقضني ديني عليك الف ، او اعطني المشتري فرسي هذه او سلم الى ثوبي هذا ، او الألف الذي لي عليك ، او الفامن الذي لي عليك اولى أو هل لي عليك الف ، فقال : نعم ، او قال : امهلني يوما ؛ او حتى اقتح الصندوق . وان قال : ان قدم فلان ، او ان شاء ، او ان شهده فلان فله على الف ، او له على الف ان قدم فلان ، او ان دخل الدار ، او ان به فلان صدنته ، او هو صادق ، او ان جاء المطر ، او ان جاء رأس الشهر فله على الف ، ونحو ذلك - ليس باقرار ، فان قال : اذا جاء رأس الشهر او وقت كذا فعلى لزيد الف - اقرار ، فان فسره بأجل ، او وصية قبل منه وان اقر العربي بالعجمية ، او بالعكس وقال : لم ادر ما قلت - فقوله مع يمينه

باب الحكم فيما اذا وصل باقراره ما يغيره

اذا وصل به ما يسقطه : مثل ان يقول : على ألف لا يلزمني ، أو قد قبضه ، واستوفاه ، أو ألف من ثمن خمر ، أو خنزير ، أو من ثمن طعام اشتريته فهلك قبل قبضه ، أو ثمن مبيع فاسد لم يقبضه ، أو من مضاربة

تلفت ، و شرط على ضمانها ، أو تكفلت به على انى بالخيار ، أو ألف
الا الفاء ، أو الاستمائة — لزمه الألف ، وان قال : له على من ثمن خمر
ألف لم يلزمه ، وان قال : كان له على ألف وقضيته اياه ، أو أبرأني منه
او برئت اليه منه ، او قبض منى كذا ، او أبرأني منه ، او أقبضته
منها خمسمائة ، او قال : لى عليك مائة ، فقال : أقبضتك منها عشرة —
فهو منكر ، والقول قوله مع يمينه : ما لم يعترف بسبب الحق ، أو ثبت
بيئته ، وكذا لو أسقط كان ، فان قال : لى بينة بالوفاء ، او الابراء ، او
قاله بعد ثبوت الحق بيئته ، او اقرار امهل ثلاثة ايام ، وللدعى ملازمته
حتى يقيمها ، فان عجز حلف المدعى على بقاء حقه ، او اقام به بينة ،
وأخذه بلا يمين معها ، وان نكل قضى عليه بنكوله ، و صرف ، وكان له
على كذا وسكت — اقرار ، وليس لك على عشرة : الاحمسة — اقرار
بما اثبته ، وهو خمسة ؛ ويعتبر فى الاستثناء ان لا يسكت سكوتا يمكنه
الكلام فيه ، ولا يصح استثناء ما زاد على النصف ، ويصح فى النصف
ودونه ، فاذا قال : له على هؤلاء العبيد العشرة : الا واحدا — لزمه تسليم
تسعة ، فان ماتوا ، او قتلوا ، او غصبوا الا واحدا ، فقال : هو المستثنى
قبل قوله ، وله هذه الدار الا هذا البيت ، او هذه الدار له ، وهذا البيت لى —
قبل منه ، ولو اكثرها : الا ثلثها لم يصح ، فان قال الدار له ، لى نصفها
— صح ، وله على درهمان ، وثلاثة : الدرهمين ، او خمسة : الدرهمين ؛
ودرهما ؛ او درهم ودرهم : الدرهما — لا يصح ، فيلزمه فى الأولين خمسة ،
وخمسة وفى الثالث درهمان ، ويصح الاستثناء بعد الاستثناء معطوفا كقوله : له

على عشرة : الا ثلاثة ، والا درهمين ، فيلزمه خمسة ، وان كان الثاني غير معطوف كان استثناء من الاستثناء ، فيصح : فاذا قال : له على سبعة الا ثلاثة : الا درهما - لزمه خمسة ، لأنه من الاثبات نفي ، ومن النفي اثبات ، وله عشرة : الا خمسة ؛ الا ثلاثة : الا درهمين : الا درهما - يلزمه خمسة ، ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ؛ ولو كان عينا من ورق ، أو ورقا من عين ، أو فلوسا من احدهما ، ولا من غير النوع الذى اقر به ، فاذا قال : له على مائة درهم : الا ثوبا ، او الا ديناراً - لزمته المائة ، او قال : له على عشرة أصع تمرا برنيا ؛ الا ثلاثة أصع تمرا معقليا - لزمه عشرة برنيا ، ولفلان على مائة درهم ، والافلان ، أو قال لفلان على مائة درهم ، والافلان على مائة دينار ، لزمه للأول مائة درهم ، ولم يلزمه للثانى شىء فيهما

فصل : - واذا اقر له بمائة درهم دينا ، او قال : وديعة أو غصبا ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، أو اخذ في كلام آخر غير ما كان فيه ، ثم قال : زيوفا ، او صغارا ، او الى شهر - لزمه الف ، جياذ ، وافية حالة : الا أن يكون فى بلد او زانهم ناقصة ، أو مغشوشة فيلزمه من دراهم البلد ، وكذلك فى البيع ، والصداق ، وغير ذلك ، وان اقر بدراهم وأطلق ، ثم فسرها بسكة البلد الذى اقر بها فيه ، أو بسكة بلد غيرها مثلها ، او أجود منها - قبل منه : لا بادنى منها ، وان اقر بدرهم فكاقراره بدرهم ، وان اقر بدين مؤجل فانكر المقر له الأجل - قبل قول المقر فى التأجيل ، مع يمينه ، حتى ولو عزاه الى سبب قابل للأمرين

في الضمان وغيره ، وان قال : له على الف زيوف — قبل تفسيره بمغشوشة ، او بمعية عينيا ينقصها ، ولم يقبل بما لا فضة فيه ، ولا ما لا قيمة له ، وان قال : له على دراهم ناقصة لزمته ناقصة ، وان قال ، صغارا ، وللناس دراهم صغار — قبل قوله ، والا فلا ، وان قال : له درهم كبير لزمه درهم اسلامي ، وله عندى رهن ، فقال المالك : وديعة ، فقوله بيمينه ، وكذا لو أقر بدار ، وقال : استأجرتها ، او بثوب وادعى انه قصره ، او خاطه بأجر يلزم المقر له — لم يقبل ، وكذا لو قال : هذه الدار له ، ولى سكنائها ، وله على الف من ثمن مبيع لم اقبضه ، وقال المقر له : بل هو دين فى ذمتك ، او قال : له على الف ، ولى عنده مبيع لم اقبضه فقول المقر له ، وله عندى الف ، وفسره بوديعة ، أو دين بكلام متصل او منفصل — قبل ، ولو قال : قبضته ، او تلف قبل ذلك ، او ظننته باقيا ثم علمت تلفه ، وان قال : له على ، او فى ذمتى الف ، وفسره بوديعة ، فان كان التفسير متصلا ولم يقل : تلفت — قبل ، والا فلا ، وان قال : له عندى وديعة رددتها اليه ، او تلفت لزمه ضمانها ، ولم يقبل قوله ، وله عندى مائة وديعة بشرط الضمان لغا وصفه لها بالضمان ، وبقيت على الأصل ، ولك على مائة فى ذمتى ، او لم يقل فى ذمتى ، ثم احضرها وقال : هذه التى اقررت بها ، وهى وديعة كانت لك عندى ، فقال المقر له : هذه وديعة التى اقررت بها غيرها — فقول المقر له ، وان قال : دينى الذى على زيد لعمرى — صح ، وان قال : له فى هذا العبد الف ، اوله من هذا العبد الف طولب بالبيان : فان قال : تعدعني الف فى ثمنه — كان

قرضا ، وان قال : تعد في ثمنه الفا قيل له : بين ، كم ثمن العبد ، وكيف كان الشراء ؟ فان قال : بايجاب واحد وزن الفا ، ووزنت الفا - كان مقرا بنصف العبد ، وان قال : وزنت انا الفين كان مقرا بثلثه ، والقول قوله مع يمينه ، سواء كانت القيمة قدر ما ذكره ، أو أقل ، لأنه قد يغبن وان قال : اشتريناه بايجابين قيل له : بين ، او اشتر منه ، فان قال : نصفاً ، او ثلثاً أو أقل ، أو أكثر - قبل منه مع يمينه : وافق القيمة أو خالفها ، وان قال وصى له بالف من ثمنه يبيع وصرف له من ثمنه الف ، وان أراد أن يعطيه الفا من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه قبوله ، لأن الموصى له يتعين حقه في ثمنه ، وان فسر ذلك بألف من جنابة جناها العبد فتعلقت برقبته - قبل ذلك ، وله يبيع العبد ، ودفع الالف من ثمنه ، وان قال : أردت انه رهن عنده بالف قبل ، وان قال : له على في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها فاقرار ، وان قال : له من مالى ، او فيه ، او في ميراثى من أبى الف ، او نصفه ، او دارى هذه ، أو نصفها ، او ثمنها ، أو فيها نصفها - صح ، فلو زاد بحق لزمى - صح ، وان فسره بانشاء هبة قبل منه ، فان امتنع من تقييضه لم يجبر عليه ، لأن الهبة لا تلزم قبل القبض ، وان قال : له في ميراث أبى الف فهو دين على التركة ، فان فسره بانشاء هبة لم يقبل ، وان قال : له هذه الدار عارية ثبت بها حكم العارية ، وكذا لو قال : له هذه الدار هبة ، او سكنى

فصل : — ولو قال : بعثك جاريتى هذه ، قال : بل زوجتنيها

وجب تسليمها للزوج ، لاتفاقهما على حلها له ، واستحقاقه امساكها ، ولا

ترد الى السيد ، لاتفاقهما على تحريمها عليه ؛ وله على الزوج اقل الامرين من ثمنها او مهرها ويحلف لزائد ؛ فان نكل لزمه ، وان اولدها فهو حر ، ولا ولاء عليه ، ونفقتة على أبيه ؛ ونفقتها على الزوج ، لأنه اما زوج او سيد ، فان ماتت الأمة وتركت مالا منه قدر ثلثها وتركتها للمشتري ، والمشتري مقر للبائع بها ، فيأخذ منها قدر ما يدعيه ، وبقيته موقوفة ، وان ماتت بعد الواطى ، فقد ماتت حرة ، وميراثها لولدها وورثتها ، فان لم يكن لها وارث فميراثها موقوف ، لأن احدا لا يدعيه . وليس للسيد ان يأخذ منه قدر الثمن ، لأنه يدعى الثمن على الواطى ، وميراثها ليس له ، لأنه قد مات قبلها ، وان رجع البائع فصدق الزوج ، فقال : ما بعته اياها ، بل زوجته لم يقبل في اسقاط حرية الولد ، ولا في استرجاعها ان صارت أم ولد ؛ وقبل في غيرها . من اسقاط الثمن ، واستحقاق المهر ، وان رجع الزوج ثبتت الحرية ، ووجب عليه الثمن ، وان أقر انه وهب ، واقبض ، اورهن ، واقبض ، او أقر بقبض ثمن ، او غيره ثم انكر ، وقال . ما قبضت ، ولا اقبضت ، ولا بينة وهو غير جاحد الاقرار به وسأل احلاف خصمه لزمه اليمين ، وان أقر ببيع ، او هبة ، أو اقباض ، ثم ادعى فساد ، وانه أقر بظن الصحة ، لم يقبل ، وله تحليف المقر له ، فان نكل حلف هو بطلانه ، وان باع شيئا ، او وهبه ، او اعتقه ، ثم أقر ان ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ، ولم يفسخ البيع ، ولا غيره ، ولزمته غرامته للمقر له ، وان قال : لم يكن ملكي ثم ملكته بعد ، وأقام بينة قبلت : الا أن يكون قد أقر انه ملكه ، أو قال : قبضت

ثمن ملكي، ونحوه، فلا تقبل البينة؛ ولا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا فيما كان حدا لله، وأما حقوق الآدميين، وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات: كالزكاة، والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها وان أقر أقر لرجل بعبد أو غيره، ثم جاء به فقال: هذا الذي أقررت لك به فقال؛ بل هو غيره لم يلزمه تسليمه الى المقر له، ويحلف المقر انه ليس له عنده عبد سواه: فان رجع المقر له فادعاه لزمه دفعه اليه، ولو أقر بحرية عبد، ثم اشتراه، أو شهد رجلان بحرية عبد غيرهما، ثم اشتراه أحدهما من سيده عتق في الحال، ويكون البيع صحيحا بالنسبة الى البائع وفي حق المشتري استنقاذا، ويصير كما لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، فرد الحاكم شهادتهما؛ فدفعوا الى الزوج عوضا ليخلعها صح، وكان خلعا صحيحا، وفي حقهما استخلاصا، ويكون ولاؤه موقوفا، لأن أحدا لا يدعيه، فان مات وخلف مالا، فرجع البائع، أو المشتري عن قوله، فالمال له، لأن أحدا لا يدعيه غيره، ولا يقبل قوله في نفى الحرية، لأنها حق لغيره، وان رجعا وقف حتى يصطلحا عليه، لأنه لأحدهما ولا تعرف عينه

فصل: — وان قال: غضبت هذا العبد من زيد: لا بل من عمرو، أو غضبته منه، وغضبه هو من عمرو، أو هذا لزيد، بل لعمرو أو ملكه لعمرو، وغضبته من زيد، بكلام متصل، أو منفصل، فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو، وغضبته من زيد، وملكه لعمرو، فهو لزيد، ولا يغرم لعمرو شيئا، وان قال: غضبته من أحدهما — أخذ

باليقين فيدفعه الى من عينه ، ويحلف للآخر . وان قال : لا أعرف عينه فصدقه - انزع من يده ، وكانا خصمين فيه ، وان كذبا فقوله مع يمينه ، فيحلف يمينا واحدة انه لا يعلم لمن هو منها ، وان أقر بألف في وقتين ، أو قيد أحد الألفين بشيء - حمل المطلق على المقيد ، ولزمه الف واحدة ، وان ذكر سببين : كأن أقر بالف من ثمن عبد ، ثم أقر بالف من ثمن فرس ، أو قرضا ، أو قال : الف درهم سود ؛ وألف درهم بيض ونحوه - لزمه ، وان ادعى رجلان دارا في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفها - فالنصف المقر به بينهما نصفين . وان قال في مرض موته : هذا الألف لقطة فتصدقوا به ، ولا مال له غيره - لزم الورثة الصدقة بجميعة ، ولو كذبوه

فصل :- واذ مات رجل وخلف مائة فادعاهما بعينها رجل فافر ابنه له بها ، ثم ادعاهما آخر بعينها ، فافر له بها - فهي للأول ، ويغرمها للثاني ؛ وان أقر بها لهما معا فهي بينهما ، وان أقر بها لأحدهما فهي له ، وحلف للآخر ، وان ادعى على ميت مائة دينار هي جميع التركة ، فافر له الوارث ، ثم ادعى آخر مثل ذلك فافر له : فان كان في مجلس واحد فهي بينهما ، وان كان في مجلسين فهي للأول ؛ ولا شيء للثاني . وان خلف ابنين ومائتين ، فادعى رجل مائة دينا على الميت فصدقه أحد الابنين لزمه نصفها : الا أن يكون عدلا ، ويشهد ، ويحلف الغريم مع شهادته ، ويأخذها ، وتكون المائة الباقية بين الابنين ، ولو لزمه جميع الدين : كأن يكون ضامنا فيه لم تقبل شهادته على أخيه ، لكونه يدفع عن

نفسه ضررا ، وتقدم آخر كتاب الأقرار ، وان خلف عبيد متساوي القيمة لا يملك غيرهما ، فقال أحد الابنين : أبى أعتق هذا في مرضه أو وصى بعنقه ، وقال الآخر : بل هذا - عتق من كل واحد ثلثه ، وصار لكل ابن سدس الذى أقر بعنقه ، ونصف العبد الآخر ، وان قال الثانى أعتق أحدهما ، لا أدرى من منهما - أقرع بينهما ، فان وقعت القرعة على الذى اعترف الابن بعنقه عتق منه ثلثاه : ان لم يجزأ عتقه كاملا ، وان وقعت القرعة على الآخر فكما لو عينه الثانى : لكن لو رجع الابن الثانى ، وقال : قد عرفته قبل القرعة فكما لو أعتقه ابتداء من غير جهل وان كان بعد القرعة فوافقها تعيينه لم يتغير الحكم ، وان خالفها عتق من الذى عينه ثلثه بتعيينه فان عين الذى عينه أخوه عتق ثلثاه ، وان عين الآخر عتق منه ثلثه ، ولا يبطل العتق فى الذى عتق بالقرعة ان كانت بحكم حاكم

باب الاقرار بالمجمل

وهو : ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ، ضد المفسر . اذا قال له على شىء ، أو شىء وشىء ، أو شىء شىء ؛ أو كذا ، أو كذا وكذا ، أو كذا كذا ، قيل : فسر ، فان أبى - حبس حتى يفسره ، فان فسره بحق شفعة ، أو مال - وان قل - أو حسد قذف ، أو شىء يجب رده : كجلد ميتة نجس بموتها ولو غير مدبوغ ، أو ميتة طاهرة : أو كلب يباح نفعه قبل : الا أن يكذبه المقر له ، ويدعى جنسا آخر ، أو لا يدعى شيئا فيبطل اقراره ، وان فسره بميتة ، أو خمر ، أو كلب لا يجوز اقتناؤه ،

او مالا يتمول كقشرة جوزة ، و حبة بر ، أو رد سلام ، و تسميت
عاطس ، ونحوه لم يقبل ؛ فان عينه والمدعى ادعاه ، و نكل المقر فعلى
ما ذكره : فان مات قبل ان يفسر - أخذ وارثه بمثل ذلك ان خلف
تركة ، والا فلا ، فان فسر بما يقبل تفسيره من الميت : من شفعة ، و حد
قذف ، ونحوه مما تقدم - قبل ، وان أبى وارث ان يفسره ، وقال : لا علم
لى بذلك حلف و لزمه من التركة ما يقع عليه الاسم ، و كذا المقر لو قال
ذلك ؛ و حلف ، وان قال . له على بعض العشرة - قبل تفسيره بما شاء
منها ، وان قال : له شطرها فهو نصفها ، وان قال : غصبت منه شيئا ؛
ثم فسر بنفسه ، او بولده لم يقبل ، وان فسر بخمر ونحوه - قبل ، ولو
قال : غصبتك - قبل تفسيره بحبسه وسجنه ، و تقبل الشهادة على الاقرار
بالمجهول ، لأن الاقرار به صحيح كما تقدم ، وان قال : له على مال ، أو
مال عظيم ، أو خطير ، أو كثير ، أو جليل - قبل تفسيره بتمول قليل
أو كثير ، حتى بأبى ولد ، وان قال : له على دراهم ، أو دراهم كثيرة ؛ أو
وافرة ، أو عظيمة - قبل تفسيرها بثلاثة ، فأكثر ، ولا يقبل تفسيرها بما
يوزن بالدراهم عادة ، كإبريسم ، وزعفران ، ونحوهما ، وان قال : له
على كذا درهم ، أو كذا أو كذا . أو كذا كذا درهم بالرفع . أو النصب
لزمه درهم ، وبالخفض . أو الوقف لزمه بعض درهم . يرجع فى تفسيره
اليه . وله على ألف - يرجع فى تفسيره اليه ، فان فسر بحسن . أو أجناس
قبل منه : لا بنحو كلاب . وله على ألف و درهم . أو ألف و دينار . أو

الف وثوب ، أوفرس ؛ أودرهمو الف ، أو دينار و الف ؛ أو الف وخمسون درهما ، أو خمسون و الف درهم . ونحوه — فالمجمل من جنس المفسر معه ، ومثله درهم ونصف ، وله اثنا عشر درهما ودينار — برفع الدينار فدينار واثنا عشر درهما ، وان نصبه فالاثنا عشر — دراهم ودينانير ، وان قال : له في هذا العبد شرك ، أو شريكى فيه ، أو هو شركة بيننا ، أولى وله ، أو له فيه سهم — رجع في تفسير حصة الشريك اليه ، وان قال لعبده ان اقررت بك لزيد فانت حر ساعة قبل اقرارى ، فأقر به لزيد صح الاقرار : دون العتق ، وان قال أنت حر ساعة اقرارى — لم يصح ، ذكره في الرعاية ، وان قال : له على أكثر من مال فلان ، وفسره بأكثر قدرا ، أو بدونه وقال : أردت كثرة نفعه لحله ونحوه — قبل مع يمينه : سواء علم مال فلان ، أو جهله ، وان قال لمن ادعى عليه دينا ؛ لفلان على أكثر من مالك على ، وقال : أردت النهزى — لزمه حق لهما يرجع في تفسيره اليه ، وله على الف الا قليلا — يحمل على مادون النصف ، وله على معظم الألف ، أو جمل الف ، أو قريب من الف — يلزمه أكثر من نصف الألف ، ويحلف على الزيادة ان ادعت عليه

فصل :- وان قال : له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ، وله ما بين درهم الى عشرة ، أو من درهم الى عشرة يلزمه تسعة ، وان قال أردت بقولى من درهم الى عشرة مجموع الأعداد كلها : أى الواحد والاثنين ، والثلاثة ، والأربعة ، والخمسة ، والستة ، والسبعة ، والثمانية والتسعة ، والعشرة — لزمه خمسة وخمسون ، وان قال ؛ له على درهم

قبله دينار، أو بعده، أو قفيز من حنطة، أو معه، أو تحته، أو فوقه، أو مع ذلك — فالقول في ذلك كالقول في الدراهم، وله على درهم قبله درهم، وبعده درهم، لزمه ثلاثة، أو قال له على من عشرة الى عشرين أو مابين عشرة الى عشرين — لزمه تسعة عشر، وله مابين هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الحائطان، وله على درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم. أو فوقه، أو تحته، أو معه درهم، أو قبله أو بعده درهم، أو له درهم بل درهم، أو درهم لكن درهم، أو درهم بل درهمان — لزمه درهمان، وله درهمان، بل درهم، أو عشرة بل تسعة — لزمه الأكثر، وله درهم ودرهم، أو درهم فدرهم، أو درهم ثم درهم يلزمه درهمان، ولو كرره ثلاثا بالواو، أو بالفاء، أو ثم، أو له درهم درهم درهم لزمه ثلاثة، وان نوى بالثالث تأكيد الثاني لم يقبل في الأولى؛ وقبل في الثانية، وله على هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة، وان قال: قفيز حنطة؛ بل قفيز شعير، أو درهم، بل دينار لزمه معاً، وعلى درهم أو دينار — يلزمه أحدهما بتعيينه، وان قال: له على درهم في دينار — لزمه درهم، وان قال: أردت العطف؛ أو معنى مع، لزمه الدرهم والدينار، وان قال: درهم، ودينار بدرهم فيلزمه دون الدينار وان قال أسلمته في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره، لأن سلم أحد التقدين في الآخر لا يصح، وان كذبه لزمه الدرهم، وكذلك ان قال له على درهم في ثوب اشتريته منه الى سنة، فصدقه — بطل اقراره، لأنه ان كان بعد التفرق بطل السلم، وسقط الثمن، وان كان قبله فالمقر

بالخيار بين الفسخ ، والامضاء ، وان كذبه المقر له فقوله مع يمينه ، ذكره الشارح ، وان قال : له درهم في عشرة لزمه درهم : الا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة ، أو الجمع فيلزمه احد عشر ؛ وان قال : له عندي تمر في جراب ، أو سكين في قراب ، أو جراب فيه تمر ، أو منديل ، أو عبء عليه عمامة ، أو دابة عليها سرج ، أو فص في خاتم ، أو جراب فيه تمر أو قراب فيه سيف ، أو منديل فيه ثوب . أو جنين في جارية ، أو دابة أو دابة في بيت ، أو سرج على دابة أو عمامة على عبد ، أو دار مفروشة أو زيت في زق ، أو جرة ونحوه — فاقرار بالأول : لا الثاني ، وان قال : له عبد بعمامة ، أو بعمامته ، أو فرس مسرج ، أو بسرجه ، أو سيف بقراب ، أو بقرابه ، أو دار بفرشها ، أو سفرة بطعامها ، أو سرج مفضض ، أو ثوب مطرز ، أو معلم لزمه ما ذكره ، وان قال : حاتم فيه فص كان مقرا بهما ، وان أقر له بخاتم واطلق ، ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال : ما أردت الفص — لم يقبل قوله ، واقارره بشجرة أو شجر ليس اقرارا بأرضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهب ، ولا يملك رب الأرض قلعها ، وثمرتها للمقر له ، واقارره بامة ليس اقرارا بحملها ، ولو اقر ببستان — يشمل الأشجار ، ولو اقر بشجرة — يشمل الأغصان

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
كتاب العدد	١٠٨	« وان قال والله لاوطئتك الخ »	٧٧
والمعتدات ست	١٠٩	ويصح الايلاء بكل لغة	٧٨
فصل الثانية المتوفى عنها زوجها	١١٠	فصل واذا صح الايلاء	٧٩
« الثالثة ذات القروء »	١١١	كتاب الطهار	٨٢
« الرابعة المفارقة في الحياة »	١١١	فصل ويصح من كل زوج	٨٤
« الخامسة من ارتفع حيضها »	١١٢	« ويحرم على مظاهر »	٨٥
« السادسة امرأة المفقود »	١١٣	« في كفارة الطهار »	٨٦
« وان وطئت معتدة يشبهه الخ »	١١٥	« فن ملك رقبة الخ »	٨٧
« وان طلقها واحدة الخ »	١١٦	« ولا يجزى في جميع الكفارات الخ »	٨٨
« ويلزم الاحداد في العدة الخ »	١١٦	فصل فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين	٩١
« وتجب عدة الوفاة في المنزل الخ »	١١٧	فصل فان لم يستطع الصوم	٩٣
« وتعتد بان حيث شاءت الخ »	١١٩	« ولا يجزى اطعام »	٩٤
باب الاستبراء	١٢٠	كتاب اللعان وما يلحق من النسب	٩٥
فصل وان وطئ أمته الخ	١٢٢	فصل والسنة أن يتلاعنا قايما	٩٧
كتاب الرضاع	١٢٤	« ولا يصح الا بين زوجين »	٩٨
فصل ولا تثبت الحرمة بالرضاع الا بشروط	١٢٥	« القذف الذي يترتب عليه الحد »	١٠٠
« وادا تزوج كبيرة ذات لبن من غيره »	١٢٦	« فان صدقته الزوجة في ايامها به »	١٠١
« وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع فولدت »	١٢٨	« وادا تم اللعان بينهما الخ »	١٠٢
« وادا طلق كبيرة مدخولا بها »	١٣٠	« ومن شرط نفى الولد »	١٠٣
« وادا طلق امرأته ولها منه لبن »	١٣١	« فيما يلحق من النسب »	١٠٥
		« وان طلقها طلاقا رجعيا فولدت »	١٠٦
		« ومن اعترف بوطنه أمته في الفرع »	١٠٧

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٧٥	فصل ولو قطع أنف عبد	١٣٢	فصل متى كان مفسد النكاح جماعة
١٨١	باب استيفاء القصاص	١٣٣	د واذا أرضعت زوجته
١٨٣	فصل ولا يستوفى القصاص الخ	١٣٣	د واذا شك في الرضاع
١٨٤	فصل ولا يجوز استيفاء القصاص	١٣٦	د كتاب النفقات
١٨٦	فصل وان قتل واحد اثنين	١٣٩	فصل وعليه نفقة المطلقة الرجعية
١٨٧	باب العفو عن القصاص	١٤١	د ويلزمه دفع القوت الى الزوجة
١٨٩	باب ما يوجب قصاصا فيما دون النفس من الأطراف والجراح	١٤٢	د واذا بذلت تسليم نفسها
١٨٩	فصل ويشترط للقصاص في الأطراف ثلاثة شروط أحدها	١٤٣	د واذا نثرت المرأة
١٩٣	فصل الثاني الماثلة في الاسم والموضع	١٤٥	د وان أعسر الزوج بنفقتها
١٩٥	فصل الثالث استواءهما في الصحة والكمال	١٤٧	د وان منع زوج.وسر
١٩٦	فصل النوع الثاني الجراح	١٤٨	باب نفقة الأقارب والمالك والبهائم
١٩٧	فصل وان اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح الخ	١٥١	فصل وتجب نفقة ظئر الصغير في ماله
١٩٩	كتاب الديات	١٥٢	فصل ويلزم السيد نفقة رقيقه
٢٠١	فصل وان اصطدم حران الخ	١٥٥	د ويلزمه اطعام بهائم
٢٠٣	فصل وان رمى ثلاثة بمنجنيق	١٥٧	باب الحضانة
٢٠٤	فصل ومن أخذ طعام انسان	١٥٨	فصل ولا حضانة لرقيق
٢٠٥	فصل ومن أدب ولده أو امرأته	١٦٠	فصل واذا بلغ الغلام سبع سنين
٢٠٦	باب مقادير ديات النفس	١٦٢	كتاب الجنائيات
٢٠٩	فصل ودية الجنين الحر المسلم	١٦٣	والقتل ثلاثة أضرب
٢١٠	د والغرة موروثه عنه	١٦٨	فصل وشبه العمد
		١٦٨	فصل والخطأ كرمى صيد الخ
		١٦٩	فصل وتقتل الجماعة بالواحد
		١٧٢	فصل وان اشترك في القتل اثنان
		١٧٢	باب شروط القصاص

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
» واذا خاف الأولياء	٢٤٣	٢١١ فصل وان كان الجنين مملوكا	
كتاب الحدود	٢٤٤	٢١٢ » واذا كانت الامة بين شريكين	
فصل ويضرب الرجل قائما الخ	٢٤٥	٢١٣ » وان ادعت أنه ضربها	
» واذا اجتمعت حدود الله	٢٤٨	فأسقطت جنينها	
تعالى الخ		٢١٤ » وان انفصل مها جنينان	
فصل ومن قتل أو قطع طرفا الخ	٢٤٩	٢١٥ » وتغلظ دية النفس	
باب حد الزنا	٢٥٠	٢١٦ باب دية الأعضاء ومانعها	
فصل وان كان الزاني رقيقا	٢٥٢	٢٢٨ فصل وفي العضو الأشل	
فصل ولا يجب الحد إلا بشروط	٢٥٣	٢٢٨ باب الشجاج وكسر العظام	
أحدها الخ		٢٣١ فصل وفي الجائفة ثلث الدية	
الثاني أن يكون الزاني مكلفا	٢٥٣	٢٣٢ » وفي كسر الضلع بعير	
الثالث اتقاء الشبهة	٢٥٤	٢٣٣ باب العاقلة وما تحمله	
الرابع ثبوت الزنا	٢٥٥	٢٣٥ فصل ولا تحمل العاقلة عمدا محضا	
فصل الأمر الثاني أن يشهد عليه	٢٥٦	٢٣٦ » وما تحمله العاقلة	
باب القذف	٢٥٩	٢٣٧ باب كفارة القتل	
فصل والقذف محرم إلا في موضعين	٢٦١	٢٣٨ » القسامة وشروطها	
» وصریح القذف الخ	٢٦٢	٢٣٨ فصل الثاني الموت	
» وكنياته والتعريض	٢٦٣	٢٤٠ » الثالث اتفاق الأولياء في الدعوى	
» وان قذف أهل بلد	٢٦٤	٢٤١ » الرابع أن يكون في المدعين	
» تجب التوبة من القذف	٢٦٥	ذکور	
باب حد المسكر	٢٦٦	٢٤٢ ويشترط أيضا ألا يكون للمدعين بينة	
» التعزير	٢٦٨	٢٤٢ فصل ويبدأ في القسامة بأيمان	
» ولا يجوز للجنماء الخ	٢٧٢	المدعين	
» والقوادة التي تفسد النسيان	٢٧٣	٢٤٣ » وان مات المستحق انتقل الى	
والرجال الخ		وارثه الخ	

صحيفة	الموضوع	صحيفة	الموضوع
٣٠٦	فصل ومن أكره على الكفر	٢٧٤	باب القطع في السرقة
٣٠٧	فصل ويحرم تعلم السحر		ويشترط في قطع سارق
٣٠٨	كتاب الأطعمة	٢٧٥	فصل ويشترط أن يكون المسروق
٣١٠	فصل وما عدا هذا فباح		نصابا
٣١١	فصل وتحرم الجلالة	٢٧٧	فصل ويشترط أن يخرج من الحرز
٣١١	فصل ومن اضطر الى محرم	٢٧٨	« وحرز المال ما جرت العادة
٣١٤	من مر بشجر على شجر		بحفظة فيه
٣١٥	فصل يجب على المسلم ضيافة المسلم	٢٨٢	فصل ويشترط انتفاء الشبهة
	المسافر	٢٨٣	« واذا سرق المسروق منه مال
٣١٦	باب الزكاة		السارق
٣١٦	فصل ويشترط للذكاة شروط	٢٨٤	فصل ويشترط ثبوت السرقة
٣٢٠	فصل يسن توجيه الذبيحة الى القبلة	٢٨٥	« ويشترط أن يطالب المسروق منه
٣٢١	كتاب الصيد	٢٨٥	واذا قطع قطعت يده اليمنى الخ
٣٢٣	فصل وان أدرك الصيد وفيه حياة	٢٨٧	باب حد المحاربين
٣٢٣	وان أدرك الصيد ميتا حل باربعة	٢٨٨	فصل ومن قتل ولم يأخذ المال
	شروط	٢٨٩	فصل ومن صال على نفسه
٣٢٤	فصل الشرط الثاني الآلة	٢٩٢	باب قتال أهل البغي
٣٢٦	فصل النوع الثاني الجارحة	٢٩٢	ويعتبر كون الامام قرشيا
٣٢٧	فصل الشرط الثالث ارسال الآلة الخ	٢٩٣	والخارجون عن قبضته أصناف
٣٢٩	فصل الشرط الرابع		أربعة
٣٢٩	كتاب الايمان وكفاراتها	٢٩٧	باب حكم المرتد
٣٣٠	فصل واليمين التي تجب بها الكفارة	٢٩٩	فصل وقال ومن سب الصحابة
٣٣٢	فصل وحروف القسم	٣٠١	فصل ومن ارتد عن الاسلام
٣٣٣	فصل ويشترط لوجوب الكفارة	٣٠٣	فصل وتوبة المرتد
	ثلاثة شروط - أحدها الخ	٣٠٥	فصل ومن ارتد لم يزل ملكه

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٦٥	فصل وتفيد ولاية الحكم العامة الخ	٣٣٤	اليمن على الماضي نوعان - غموس والثاني لغو اليمنين
٣٦٦	« ويجوز أن يوليه عموم النظر الخ	٣٣٤	الشرط الثاني أن يخلف مختاراً ، الثالث الخنث في يمينه
٣٦٨	فصل ويشترط في القاضى عشر صفات		فصل ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة
٣٧٠	« كان السلف يأبون الفتيا	٣٣٦	فصل وان حرم أمته
٣٧٦	« وان تحاكم شخصان الى رجل الخ	٣٣٧	« في كفارة اليمين
٢٧٧	باب آداب القاضى	٣٣٩	باب جامع الايمان
٣٨٠	فصل ويلزمه العدل بين الخصمين	٣٤١	فصل والعبرة بخصوص السبب
٣٨٣	« ويستحب أن يبدأ بالمجوسين	٣٤٢	« فان عدم النية
٣٨٥	« ثم ينظر وجوباً في أمر يتامى ومجانين		فان تغيرت صفة التعيين فذلك خمسة أقسام
٣٨٧	فصل اذا تخاصم اثنان	٣٤٤	فصل فان عدم النية والسبب الخ
٣٨٩	باب طريق الحكم وصفته	٣٤٥	« فصل والاسم اللغوى
٣٩٠	فصل اذا جاء الى الحاكم خصمان	٣٤٨	« وان حلف لا يلبس
٣٩٣	« وان قال المدعى	٣٥٠	« والعرفى ما اشتهر مجازه الخ
٣٩٦	« وان ادعى عليه عينا	٣٥٣	« وان حلف لا يسكن داراً هو ساكنها
٣٩٧	فصل ولا تصح الدعوى الاحررة	٣٥٤	« وان حلف لا يدخل داراً فعمل بغير اذنه
٣٩٩	« يعتبر عدالة البينة	٣٥٧	باب النذر - والنذر المنعقد أقسام
٤٠٣	« وان ادعى على غائب	٣٦٠	فصل وان نذر صوم يوم يقدم فلان
٤٠٥	« ومن له على انسان حق الخ		فصل وان نذر صوم يوم يقدم فلان
٤٠٦	باب كتاب القاضى الى القاضى		فصل وان نذر صوم يوم يقدم فلان
٤٠٩	فصل واذا حكم عليه المكتوب اليه		فصل وان نذر صوم يوم يقدم فلان
٤١٠	فصل وأما السجل		فصل وان نذر صوم يوم يقدم فلان
			٣٦٣ كتاب القضاء والفتيا

صحيفة	الموضوع	صحيفة	الموضوع
٤٤٤	السادس	٤١١	باب القسمة - وهي نوعان
٤٤٥	باب ذكر المشهود به وعدد شهوده	٤١٤	فصل : النوع الثاني
٤٤٧	» الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة وأدائها	٤١٦	» ويجوز للشركاء
٤٥٥	فصل واذا رجع شهود المال	٤١٨	» ومن ادعى غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم
٤٥٣	باب اليمين في الدعاوى	٤١٩	باب الدعاوى والبيئات
٤٥٤	فصل واليمين المشروعة	٤٢٥	واذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة أقسام
٤٥٦	كتاب الاقرار	٤٢٣	فصل : القسم الثاني
٤٥٨	فصل وأن أقر عبد ولو آبقا بجد » وإن أقر بنسب صغير	٤٢٥	فصل القسم الثالث
٤٦٢	باب ما يحصل به الاقرار	٤٢٧	باب تعارض اليمينتين
٤٦٣	باب الحكم فيما اذا وصل باقراره ما يغيره	٤٢٨	فصل : واذا شهدت بينة على ميت الخ
٤٦٥	فصل واذا أقر له بمائة درهم دينا	٤٢٩	فصل وان مات عن ابنين
٤٦٧	» ولو قال بعثك جاريتي هذه	٤٣٥	كتاب الشهادات
٤٦٩	» وان قال غصبت هذا العبد من زيد	٤٣٣	فصل ومن شهد بنكاح
٤٧٥	» واذا مات رجل وخلف مائة فادعاها بعينها	٤٣٤	فصل وان شهد أحد الشاهدين أنه أقر بقتله
٤٧١	باب الاقرار بالمحمل	٤٣٦	باب شروط من تقبل شهادته
٤٧٣	فصل وان قال له على ما بين درهم وعشرة	٤٤٠	فصل ومتى زالت الموانع
٤٧٦	خاتمة الكتاب	٤٤١	باب موانع الشهادة وهي ستة - احدها
		٤٤٢	الثاني - الثالث
		٤٤٣	الرابع - الخامس